# إرواء الغليل

## في تخريج أحاديث منار السبيل

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

بإشراف
محمد زهير الشاويش

الجزء الأول

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلاميا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

## مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونصلي ونسلم على محمد وآله وصحبه .

أما بعد ، فإنني أحمد الله على فضله وإحسانه إذ يسر لي نشر هذا الكتاب القيم ، الذي سبق وأعلنت عن قرب صدوره منذ سنوات قاربت العشرين ، غير أن الله جلت حكمته قدر غير ذلك ، إذ حالت الظروف القاهرة بيننا وبين ما نريد حتى اليوم ، وقدر الله وما شاء فعل .

ولا بد لي من تقديم الشكر لأُستاذي الشيخ محمد ناصر الدين الألباني على استجابته لتأليفه وتخريج أحاديثه التي قاربت الثلاثة آلاف حديث ، هذا التخريج العلمي الذي قل أن تجد له نظيراً ، فجزاه الله كل خير .

وكذلك الشكر للعلماء الأفاضل الذين شاركوا في الرغبة في تخريجه ، ومنهم أستاذي الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع، والشيخ محمد نصيف ، وسماحة شيخنا عبد العزيز بن باز ، وفضيلة الشيخ عبد الله بن زيد

المحمود ، والأخ الشيخ عبد الله بن تركي ، وغيرهم من أهل الفضل والعلم والاهتمام بحديث رسول الله ، وتنقية الفقه من الدخيل والمكذوب .

وإن الذين كتبوا إليّ وإلى الشيخ ناصر الدين أكثر من أن تحصيهم هذه العجالة ، وما ذكرت من ذكرت إلا على سبيل المثال ، جزى الله الجميع الخير.

وبما أنه لا بد لي من رد الفضل الى أهله ، فإني أذكر أن فكرة الكتاب أول ما كانت في حديث ضمّ بعض أهل العلم في داري بدمشق ، ومنهم الأفاضل الشيخ محمد بهجة البيطار ، والشيخ مصطفى السباعي رحمهما الله ، والأستاذ عصام العطار حفظه الله . بعد طبع « منار السبيل » مباشرة ، وكان محل إعجابهم ، غير أنهم لاحظوا حاجة الكتاب الى التخريج ، ثم حدث لقاء مع المحسن الشيخ قاسم الدرويش ، فذكر له الأستاذ عصام هذا الرأي . فقال : وهذا أيضاً رأي الشيخ ابن مانع . وهذا لو تم التخريج .

ومن هنا أجمعت الرأي ، وفاتحت الشيخ محمد ناصر الدين واتفقت وإياه على هذا العمل الذي أمضى به الزمن الطويل ، وأودعه علمه الغزير ، وعطل من أجله الكثير من مشاريعه التي كان يعمل بها .

ولم يتوقف عنه - فيما أعلم - إلا عندما دعي من قبل موسوعة الفقه الإسلامي في الجامعة السورية بدمشق لإستخراج الأحاديث على الصورة التي كان يريد الأستاذ السباعي اخراج الموسوعة بها ، والتي قدر الله تحويلها عن قصدها بعد مرضه ، وإيقافها بعد وفاته .

وقد أعانني على مقابلة تجاربه عدد من الأخوة الأكارم في قسم التصحيح في المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق ، والأخ الشيخ عيد عباسي ، شكر الله لهم جزاء ما قدموا من جهد .

هذا وإنني استخرت الله في الحاق « منار السبيل في شرح الدليل » بهذه الطبعة من الإرواء ، وعمل جزء فيه فهرس هجائي للأحاديث مع بيان درجته مع رقم الحديث والصفحة التي فيها الحديث « الإرواء » و« المنار » وفهرساً للأعلام .

وهذا كله مما ييسر الأمر على المراجع . والله أسأل أن ينفع به ، وسبحانك اللهم وبحمدك ، والصلاة والسلام على خيرة خلقك ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

زهير الشاويش

بيروت ١٠ شعبان ١٣٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة المؤلف

محمد ناصر الدين الألباني

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتُنَّ إلاّ وأنتم مسلمون ﴾ ، ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا إتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

أما بعد ، فهذا كتابنا « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » ، نقدمه اليوم إلى قرائنا الكرام بعد أن كثر السؤال عنه ، وألحَّ بطبعه كثير من أهل العلم والفضل في مختلف البلاد الإسلامية ، كلما جاء ذكره ، أو بلغهم اسمه . وقد كنت فرغت من تخريجي منذ أكثر من خمسة عشر عاماً ، ولذلك جريت على الإحالة عليه في تخريج بعض

الأحاديث في كثير من مؤلفاتي المطبوعة منها والمخطوطة ، سواء ما كنت قد سلكت في تخريجه مسلك البَسْط ، أو التوسط ، أو الإيجاز ، أو الاكتفاء بذكر مرتبة الحديث فقط ، مثل « الأحاديث الصحيحة »(١) . و« الأحاديث الضعيفة »(٢) ، و« غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام »(٣) و« ظلال الجنة في تخريج كتاب السنة » ، و« التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب »(٤) ، ومثل بعض الرسائل الصغيرة نحو « الكلم الطيب » ، و« التوسل : أنواعه وأحكامه » ، و« الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات » وغيرها .

ولذلك فإنه كان من الضروري إخراجه إلى عالم المطبوعات منذ سنين ، تيسيراً عليَّ في المراجعة عند الإحالة أولاً ، واستجابة لرغبة أهل العلم وإفادتهم ثانياً .

ومع أن الفضل في تأليفه يعود إلى الأخ الفاضل الأستاذ محمد زهير الشاويش ، وكان حريصاً على نشره على الناس ، إلا أنه حال بينه وبين ذلك أسباب منها اضطراره إلى الخروج من سورية ، ثم من لبنان لمدة طويلة ، وأخيراً الوضع المضطرب في بيروت منذ بضع سنوات .

والآن وقد استقرت الأوضاع بعض الشيء ، وتيسرت له سبل الطباعة ، فقد بادر - جزاه الله خيراً - إلى إخراجه إلى عالم المطبوعات ، فضم بذلك فضلاً إلى فضل ، أتم الله علينا وعليه نعمه ظاهرة وباطنة .

ثم إن الباعث على هذا التخريج كان أموراً أذكر أهمها :

الأول : أن أصله : « منار السبيل . . . . » هو من أمهات كتب مذهب الإمام أحمد إمام السنة ، الذي جمع من الأحاديث مادة غزيرة ، قلما تتوفر في كتاب فقهي آخر في مثل حجمه - إذ هو جزءان فقط - حتى بلغ عددها ثلاثة آلاف حديث أو زادت ، جلّها مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) طبع المجلد الأول والثاني منه ، والمجلد الثالث تحت الطبع .

(٢) طبع المجلد الأول منه والثاني تحت الطبع .

(٣) تحت الطبع ، ولا يصدر المجلد الأول من هذا الكتاب إلا ويكون قد تم طبعه بإذن الله .

(٤) ثم صيرت كتاب «الترغيب» كتابين : «صحيح الترغيب والترهيب» و «ضعيف الترغيب والترهيب» وهما يطبعان .

الثاني : أنه لا يوجد بين أيدي أهل العلم وطلابه كتاب مطبوع في تخريج كتاب في الفقه الحنبلي كما للمذاهب الأخرى ، خذ مثلاً كتاب « نصب الراية لأحاديث الهداية »[1] في الفقه الحنفي ، للحافظ جمال الدين الزيلعي ، و« تلخيص ابن حجر العسقلاني » ، فرأيت أن من واجبي تجاه إمام السنة ، ومن حقه عليَّ أن أقوم بخدمة متواضعة لمذهبه وفقهه ، رحمه الله تعالى ، وذلك بتخريج هذا الكتاب .

الثالث : أنني توخيت بذلك أن أكون عوناً لطلاب العلم والفقه عامة ، والحنابلة منهم خاصة ، الذين هم ـ فيما علمت ـ أقرب الناس إلى السنة على السلوك معنا في طريق الاستقلال الفكري الذي يعرف اليوم بـ( الفقه المقارن ) ، هذا الفقه الذي لا يعطيه حقه ـ اليوم ـ أكثر الباحثين فيه ، والمدرسين لمادته في ( كليات الشريعة ) المعروفة الآن ، فإن من حقه أن لا يستدل فيه بحديث ضعيف لا تقوم به حجة . فترى أحدهم ، يعرض لمسألة من مسائله ، ويسوق الأقوال المتناقضة فيه ، ثم لا يذكر أدلتها التفصيلية ، فإذا كان فيها شيء من الأحاديث النبوية ، حشرها حشراً ، دون أن يبين ويميز صحيحها من حسنها ، بل ولا قويها من ضعيفها ، فيكون من نتيجة ذلك وآثاره السيئة أن تتبلبل أفكار الطلاب وتضطرب آراؤهم في ترجيح قول على قول آخر ؛ ويكون عاقبة ذلك أن يتمكن من قلوبهم الخطأ الشائع : أن الحق يتعدد[2] بل صرح بعضهم أخيراً فقال : إن هذه الأقوال المتعارضة كلها شرع الله ! وأن يزدادوا تمسكاً بالحديث الباطل : « اختلاف أمتي رحمة »[3] وقد تتغلب العصبية المذهبية على أحدهم ، وقد يكون هو أستاذ المادة نفسه فيرجِّح من تلك الأقوال الموافق لمذهبه ، وينتصر له بحديث من تلك الأحاديث ، وهو لا يدري أنه حديث ضعيف عند أهل الحديث ، ونقاده ؛ والمنهج العلمي الصحيح يوجب عليه أن يجري عملية تضعيفه بين تلك الأحاديث المتعارضة ، المستدل بها للأقوال المتناقضة ؛ فما كان منها ضعيفاً لا تقوم به حجة ، تركت جانباً ، ولم يجز المعارضة بها ، وما كان منها صحيحاً أو ثابتاً جمع بينها بوجه من وجوه التوفيق المعروفة في علم أصول الفقه وأصول الحديث ، وقد أوصلها الحافظ العراقي في حاشيته على « علوم الحديث » لابن الصلاح إلى أكثر من مائة وجه .

---

(١) وهو من مطبوعات المكتب الاسلامي .

(٢) انظر مقدمة كتابي «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» .

(٣) انظر كتابي «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» رقم (٥٧) .

الرابع : أن لمثل هذا التخريج العلمي علاقة وثقى بما اصطلحت على تسميته بـ« التصفية » ، وأعني بها أن النهضة الإسلامية المرجوة لا يمكن أن تقوم إلا على أساس تصفية الإسلام مما دخل فيه على مر القرون ، ومن ذلك الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وبخاصة ما كان منها في كتب الفقه ، وقد أقيمت عليها أحكام شرعية ، فإن تصفية هذه الكتب من تلك الأحاديث مع كونه واجباً دينياً ، لكي لا يقول المسلم على نبيه ﴿ﷺ﴾ ما لم يقله أو ما لا علم له به ، فهو من أقوى الأسباب التي تساعد المسلمين المختلفين على التقارب الفكري ، ونبذ التعصب المذهبي .

الخامس : أننا ـ بمثل هذا التخريج والتصفية ـ نسد الطريق على بعض المبتدعة الضالة الجهلة ، الذين يحاربون الأحاديث النبوية وينكرون حجية السنة ، ويزعمون أن الإسلام ليس هو إلا القرآن ! ويُسَمَّوْن في بعض البلاد « القرآنيين » . وليسوا من القرآن في شيء[1] .

ويُلبِّسون على الجهال بقولهم : إن السنة غير محفوظة ، وإن بعضها ينقض بعضاً ، ويأتون على ذلك ببعض الأمثلة ، منها حديث : « خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء ، يعني عائشة »[2] ثم يعارضون به قوله ﴿ﷺ﴾ في النساء أنهن « ناقصات عقل ودين »[3] ويقولون : أنظروا كيف يصف النساء بالنقص في هذا الحديث ثم يأمر بأخذ شطر الدين من عائشة ، وهي متَّهمة في النقص ! فإذا ما علم المسلم المتبصر في دينه أن الحديث الأول موضوع مكذوب على رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، والحديث الآخر صحيح زال التعارض المزعوم أولاً ، لأنه لا يصح في عقل عاقل ـ غير مجنون ـ معارضة الحديث الصحيح بالموضوع ؛ وانكشف تلبيسهم وجهلهم وضلالهم . ثم إذا رجع إلى الحديث الآخر الصحيح ثانياً وأخذه بتمامه من مصدره الموثوق به ، يتبين له أن النقص المذكور ليس إطلاقه كما يتعمد الدجالون أن يوهموا الناس وإسقاطاً منهم للسنة من قلوبهم زعموا ، وإنما هو أن المرأة لا تصلي ولا تصوم وهي حائض ، وأن شهادتها على النصف من شهادة الرجل ، كما جاء تفسيره في الحديث نفسه في « صحيح البخاري » وغيره . وهذا هو الشأن على الغالب بين

---

(١) انظر رسالتي «منزلة السنة في الاسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن» .

(٢) حديث موضوع ، انظر «المنار المنيف» للعلامة ابن القيم .

(٣) رواه البخاري ١/ ٣٤٦ ـ رقم ٧٢٥ من هذا المختصر .

الأحاديث الضعيفة والصحيحة ، وطرق شياطين الإنس والجن لإضلال الناس كثيرة متنوعة ، فهذا يضل بمثل حديث عائشة المذكور آنفاً ، وآخر بمثل الحديث المتقدم « اختلاف أمتي رحمة » .

من أجل كل ذلك كان هذا التخريج النافع إن شاء الله تعالى .

واعلم أن فن التخريج ليس غاية في نفسه عند المحققين من المحدثين ، بحيث يقتصر أمره على أن نقول مخرج الحديث : « أخرجه فلان وفلان و . ـ عن فلان عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، كما يفعله عامة المحدثين قديماً وحديثاً ، بل لا بد أن يضم إلى ذلك بيانه لدرجة كونه ضعيفاً ، فإنه والحالة هذه لا بد له من أن تتبع طرقه وشواهده لعله يرتقي الحديث بها إلى مرتبة القوة ، وهذا ما يعرف في علم الحديث بالحسن لغيره ؛ أو الصحيح لغيره . وهذا في الحقيقة من أصعب أنواع علوم الحديث وأشقها ، لأنه يتطلب سعة في الاطلاع على الأحاديث والأسانيد في بطون كتب الحديث مطبوعها ومخطوطها ، ومعرفة جيدة بعلل الحديث وتراجم رجاله ، أضف إلى ذلك دأباً وجلداً على البحث ، فلا جرم أنه تقاعس عن القيام بذلك جماهير المحدثين قديماً ، والمشتغلين به حديثاً وقليل ما هم .

على أنني أرى أنه لا يجوز في هذه الأيام الاقتصار على التخريج دون بيان المرتبة ، لما فيه من إبهام عامة القراء الذين يستلزمون من التخريج القوة ـ أن الحديث ثابت على كل حال . وهذا مما لا يجوز ، كما بينته في مقدمة : « غاية المرام » ، فراجعه فإنه هام .

من أجل ذلك فإني قد جريت في هذا التخريج كغيره على بيان مرتبة كل حديث في أول السطر ثم اتبع ذلك بذكر من خرَّجه ، ثم بالكلام على إسناده تصحيحاً أو تضعيفاً ، وهذا إذا لم يكن في مخرجه الشيخان أو أحدهما ، وإلا استغنيت بذلك عن الكلام ، كما كنت بينته في مقدمتي لتخريج أحاديث « شرح العقيدة الطحاوية » ، ومقدمتي على « مختصرمسلم » للمنذري . وقد لا يتيسر لي الوقوف على إسناد الحديث ، وحينئذ أنقل ما وقفت عليه من تخريج وتحقيق لأهل العلم ، أداءً للأمانة ، وتبرئة للذمة ، ولكني في هذه الحالة أبيض للحديث على الغالب ، فلا أذكر له مرتبة .

والله ـ سبحانه وتعالى ـ أسأل أن يسدد خطانا ، وأن يحفظ علينا ما به من النعم

أولانا ، وأن يغفر لنا ذنوبنا ، ويُصلح أعمالنا ، ويخلص نوايانا وأن يعاملنا بفضله إنه سميع مجيب ، والحمد لله رب العالمين .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

بيروت غرة رجب ١٣٩٩ .

وكتب

**محمد ناصر الدين الألباني .**

# ترجمة المؤلف

## الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

بقلم الشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد

مع تتمتها

بقلم الشيخ العلامة محمد بن عبد العزيز بن مانع

**نسبه :**

هو من قبيلة آل زهير ، وهم ينتسبون إلى قبيلة بني صخر القبيلة المشهورة ولد في بلد الرس في سنة ألف ومائتين وخمسة وسبعين ، ونشأ بها وقرأ على علمائها ثم انتقل إلى عدة بلدان لطلب العلم، حتى اشتهر بالعلم والفضل وفاق أقرانه ، وكان متفنناً في كثير من العلوم، وكان مع ذلك كاتباً مجيداً حسن الخط يضرب المثل بحسن خطه، وكان سريع الكتابة حتى انه كان يكتب الكراريس في المجلس الواحد وله مكتبة عظيمة غالبها بخط يده، وكان إليه المرجع في بلد الرس في الإفتاء والتدريس والنفع العام .

**اخلاقه :**

كان سمحاً متواضعاً دمث الأخلاق رفيقاً سهلاً قريباً من كل أحد ، وكان

إليه مرجع الفتوى في بلده لجميع الطبقات في ما يشكل عليهم من أمر دينهم ، لسماحته ودماثة أخلاقه وسهولة جانبه وحرصه على النفع .

مشايخه :

١ — منهم الشيخ عبد العزيز بن محمد بن مانع أحد قضاة عنيزة المتوفى سنة ألف وثلاثمائة وسبع هجرية ، وهو والد الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع المشهور بالعلم والفضل والذي له عدة مصنفات مشهورة وتنقل في المملكة العربية السعودية في عدة وظائف كرئاسة هيئة التمييز ، و إدارة المعارف العامة مع التعليم في الحرم المكي إلى غير ذلك من الوظائف الهامة ، والمترجم له قد رثى شيخه الشيخ عبد العزيز الحمد المانع بقصيدة طويلة مشهورة (١) .

٢ — ومن مشايخه أيضاً الشيخ محمد بن عمر بن سليم المتوفى سنة ألف وثلاث مائة وثمانية هجرية .

٣ — ومن مشايخه الشيخ صالح بن فرناس بن عبد الرحمن بن فرناس المتوفى في يوم الاثنين من شهر ذي الحجة سنة ألف وثلاثمائة وستة وثلاثين والشيخ صالح كان قاضياً في بلد الرس مدة طويلة، وقبل ذلك كان قاضياً في القصيم، وللشيخ إبراهيم مشايخ غير هؤلاء .

تلاميذه:

١ — منهم الشيخ محمد بن عبد العزيز الرشيد قرأ عليه وكان إذ ذاك قاضياً في بلد الرس وقرأ عليه تلاميذ كثيرون لم يشتهروا .

---

(١) تجدها في الصفحة (١٧) من هذه الترجمة

## مصنفاته:

كان له عدة مصنفات في مواضيع شتى تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه وطول باعه .

١ — كان له إلمام تام في الأنساب حتى أنه كان المرجع في هذا الشأن وقد كتب رسالة في أنساب أهل نجد .

٢ — وكان له إلمام في التاريخ ومعرفة الحروب والوقائع ، وقد كتب في هذا الموضوع رسالة مختصرة ابتدأها من سنة سبعمائة وخمسين إلى سنة ألف وثلاثمائة وتسعة عشر، واعتناؤه فيها بذكر الوفيات أكثر من اعتنائه بذكر الغزوات والوقائع .

٣ — وله أيضاً معرفة في رجال الفقه الحنبلي وقد كتب في ذلك مصنفاً سماه « كشف النقاب في تراجم الأصحاب » ابتدأ فيه بذكر ترجمة الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله .

٤ — وكان أيضاً فقيهاً واسع الاطلاع في الفقه، وكثيراً ما سئل بحضوري عن مسائل فقهية فيجيب من سأله بسرعة ويذكر الدليل والتعليل وقد صنف في الفقه عدة مصنفات .

منها شرح الدليل وقد سماه ( منار السبيل في شرح الدليل ) والحق أنه اسم طابق مسماه فقد أتى في هذا الكتاب بما يشفي العليل ويروي الغليل بعبارة سهلة واضحة ، مع اعتنائه فيه بذكر الدليل والتعليل . وله أيضاً حاشية على شرح الزاد رأيتها بخطه ، وله كتب غير هذه .

ثم إن المذكور عمي في آخر عمره ، فكان ملازماً للمسجد في غالب أوقاته وكان زاهداً متقللاً من الدنيا لم يشتغل بشيء من الأعمال الحكومية .

**وفاته :**

توفى رحمه الله تعالى في سنة ألف وثلاثمائة وثلاثة وخمسين في ليلة عيد الفطر وكانت وفاته فجأة وصلي عليه بعد صلاة العيد وقد حضر جنازته جميع أهل البلد ومشوا معها وحزنوا على فراقه حزناً عظيماً لما له في قلوبهم من المكانة العظيمة والمحبة الصادقة ، لما اتصف به المذكور من أخلاق سامية ، وحرص على النفع العام فرحمه الله رحمة واسعة . انتهى

جمعها الفقير إلى الله

**عبد العزيز الناصر الرشيد**

## تتمة الترجمة

### بقلم الشيخ العلامة محمد بن عبد العزيز بن مانع

هذه الترجمة المتقدمة قد وصلتنا مع شرح الدليل من الرياض ، بقلم العالم الفاضل الشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد، وقد كتب إليّ أحد المشايخ هناك أنه سأل الشيخ عبد العزيز عن الشيخ محمد بن عمر بن سليم الذي ذكر أنه أحد مشايخ الشارح الشيخ إبراهيم بن ضويان فقال : مرادي بذلك أبا الشيخين عبد الله وعمر فحينئذ يكون شيخ الشيخ ابن ضويان ، شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عبد الله بن سليم عالم القصيم في زمانه ، وقاضي مدينة بريده وقد قرأت عليه في الحديث والفرائض والنحو وهو أخذ العلم عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن [1] وابنه الشيخ عبد اللطيف [2] والشيخ عبد الله أبي بطين جد والدي لأمه وأما القصيدة التي رثا بها والدنا وأشار إليها الشيخ عبد العزيز فهي :

عَلَى الحَبْرِ بحرِ العلمِ منْ كانَ باكياً ... هلمَّ إلينـا نُسْعِدَنْهُ لَياليـا

سأبكي بُكاءَ المُشْكلاتِ لِشَجْوِها ... وَأَرْسِلُ دَمْعاً كانَ في الجَفْنِ آنيا

عَلَى عالم حَبْرٍ إمامٍ سَمَيْدَعٍ [3] ... عَليمٍ وذي فَضْلٍ حليفِ المعاليا

يقضي بحل المشكلاتِ نهـارَه ... وفي الليل قوّاماً إذا كانَ خاليا

فَضائله لا يَحصِرُ النظم عدها ... ويَقْصُرُ عنها كُلُّ من كانَ راثِيا

---

(١) حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٢٨٥

(٢) المتوفى سنة ١٢٩٣

(٣) السَّمَيْدَع : بفتح السين : السَّيد المُوطَّأ الأكناف .

وثُلمتُه يا صاحِ من ذا يَسُدُّها | ونجمٌ توارى بعدَ ما كانَ باديا
إمامٌ عَلَى نهجِ الإمام ابنِ حَنبَلٍ | لقد كان مَهْدِيًّا وقد كان هاديا
عليم بفقهِ الأقدمينَ مُحقِّقٌ | وقد كان في فقهِ الأواخرِ راسيا
وقد حاز في علمِ الحديثِ محلةً | وللسلفِ الماضين قد كان قافيا
وفي كل فنٍ فهْوَ للسَّبْقِ حائزٌ | وفي العلم مِقْدام حَميدُ المساعيا
فلا نعِمَتْ عينٌ تَضِنُّ بمائهـــا | عليه ولا قلبٌ من الحزنِ خاليا
فوا لهفا من فادحٍ حِل خَطْبُهُ | وحصنٍ من الإسلام قد صارَ واهيا
لقد صابنَا أمرٌ من الحزن مفجع | لدن جاءنا من كان للشيخ ناعيا
فجالت بنا الأشجان من كلِّ جانبٍ | وأرَّق جَفْنَ العين صوتُ المناديا
بموتِ الفتى عبدِ العزيزِ بنِ مانع | سلالةِ أمجـــادٍ تَرومُ المعاليا
لقد كان بدْراً يُستَضاء بِضَوْئِه | فأضحى رَهيناً في المقابرِ ثاويا
فَوا حزَنا إن كانَ إلاّ بقيةً | تخلَّفُ من بعد الهُداة المَواضيا
فسارَ عَلَى مِنهـاجهم واقتفاهُمُ | عَلَى منْهج التوحيدِ قد كان داعيا
لقد عاش بالدنيا عَلَى الأمر بالتُّقى | وعن موبقات الإثم ما زال ناهيا
فيا أيُّها الإخوان لا تسأموا البُكا | عَلَى عالمٍ قد كان في العِلم ساميا
تغمده الربُّ الكريم بفضلهِ | ولا زال هطّالٌ من العفْوِ هاميا
عَلَى قبره يَهمي عَشيًّا وبُكرةً | وبَوَّأه قَصْراً من الخُلْدِ عاليا
وَصَلِّ إلٰهي كُلما هَبَّتِ الصَّبا | وما انهلتِ الجُون القُدافُ العواديا

عَلَى المصطفى والآلِ والصَّحبِ كُلِّهم     وتابِعِهم والتّـــابِعين الهَوادِيا

ثم إن هذا الشرح الجليل، من أحسن ما كتبه العلماء على متن الدليل، الذي اختصره العلامة الشيخ مرعي من متن المنتهى، فقد سلك فيه مؤلفه مسلكاً جيداً مفيداً، فذكر عند كل مسألة دليلها أو تعليلها، وربما ذكر بعض الروايات القوية المخالفة لما اختاره الأصحاب، لحاجة الناس إليها، مع أن مسائل الدليل هي الراجحة في المذهب وعليها الفتوى. وقد عنى المتأخرون من الحنابلة بمتن الدليل، والكتابة عليه ما بين شرح وحاشية ونظم، وذلك لما عرفوه من غزارة علمه وكثرة فوائده.

فشرحه العلامة الشيخ عبد القادر التغلبي الشيباني (١) وشرحه في جزئين وهو مطبوع متداول مشهور، ولكنه يعوزه التحقيق وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ عبد الغني اللبدي مفيدة جداً تحرر بها شرح التغلبي.

وشرحه الشيخ محمد بن أحمد السفاريني (٢) بشرح لم يكمل وشرحه اسماعيل الجراعي (٣) في مجلدين، وعليه حاشية لمصطفى الدمشقي (٤) وكذلك عليه حاشية لأحمد بن عوض المرداوي في مجلدين وشرحه الشيخ عبد الله المقدسي، ذكره ابن عوض في حاشيته.

ونظمه محمد بن إبراهيم بن عريكان من أهل القصيم من بلد الخبرا.

ونظمه أحد علماء حلب كما ذكره العلامة الشيخ محمد راغب الطباخ (٥) في تاريخ حلب.

---

(١) المولود في دمشق سنة ١٠٥٢ والمتوفى فيها سنة ١١٣٥

(٢) المولود سنة ١١١٤ والمتوفى سنة ١٢٨٨

(٣) المولود بدمشق سنة ١١٣٤ والمتوفى فيها سنة ١٢٠٢

(٤) هو الشيخ مصطفى الدومي المعروف - في دمشق - بالدوماني الصالحي

(٥) المتوفى بحلب سنة ١٣٧٠

وما عني هؤلاء العلماء بهذا المتن إلا لجلالة قدره عندهم ، ومعرفتهم بما تضمنه من التحقيق ، ولهذا قال مؤلفه :لم أذكر فيه إلا ماجزم بصحته أهل التصحيح والعرفان .وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان .

وقد قرظه جماعة من علماء المذهب وغيرهم كما في « السحب الوابلة » وقرأت في تاريخ ابن بشر « عنوان المجد » أن الشيخ مرعي لما ألف الدليل عرضه على الشيخ منصور البهوتي فأثنى عليه . وليس هذا بصواب فإن متن الدليل ألف قبل ولادة الشيخ منصور ، فقد ذكر صاحب السحب الوابلة أن ممن قرظه الشيخ عبد الله الشنشوري ، وهذا العالم مات قبل ولادة الشيخ منصور بسنة واحدة فإنه مات سنة ٩٩٩ تسعمائة وتسعة وتسعين ، والشيخ منصور ولد سنة ألف من الهجرة [١] والذي عرض عليه الشيخ مرعي كتاب الدليل إنما هو الإمام عبد الرحمن البهوتي المعمر [٢] كما في حاشية أحمد بن عوض على الدليل .

وقد ذكرنا قريباً عدداً من الشروح والحواشي على هذا المتن المبارك ، لكن منار السبيل لم يأت أحد بمثاله ، ولم ينسج ناسج على منواله ، فلهذا سمت همة الفاضل النجيب الشيخ قاسم بن درويش فخرو إلى طبعه ونشره ، وجعله وقفاً على أهل العلم جزاه الله خيراً ، وشكر له سعيه ، وضاعف له الأجر، وأجزل له الثواب ، وأدام إنعامه عليه بمنه تعالى وكرمه .

---

(١) توفي بمصر سنة ١٠٥١ .

(٢) وكانت وفاته بعد سنة ١٠٤ كما في ترجمة المحبي له .

مقدمة

# منار السَّبيل

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ، فهذا كتاب منار السبيل شرح دليل الطالب ، نقدمه للطباعة المرة الاولى عن نسخة المؤلف الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان كتبها بخطه سنة ١٣٢٢ وتقع في ست وثلاثين ومئتي ورقة قياس ٢٣ × ١٥ وفي كل صفحة من صفحاتها أربع وعشرون سطراً وفي بعضها أقل من ذلك أو أكثر (١) .

وكتب في وجه غلافها « مَنّ به الكريم المنان ، على مصنفه وكاتبه الفقير المعترف بالذنب والتقصير » وفي آخر الكتاب قال : « وهذا آخر ماتيسر من شرح هذا الكتاب ... كتبه الفقير إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان لنفسه ولمن يشاء من بعده » .

وفصل المؤلف المتن عن شرحه بوضع خط أحمر فوق كلمات المتن ، وزاد خطاً آخراً على بعض الكلمات التي أراد التنبيه عليها مثل « وسننه ثمانية ».

وقد عارضنا متن الكتاب على ثلاث نسخ خطية ـ يأتي وصفها ـ فحرصنا على إبقاء ماجاء في الأصل ؛ إذا أيدته إحدى النسخ، أو كان الشرح متناسباً معه.

---

(١) انظر رموز صفحتها الاولى في الصفحة (٢٦) من هذه المقدمة .

وما كان الخطأ فيه ظاهراً أصلحناه ، أو كان غير ذلك أشرنا إليه في موضعه.

وفصلنا المتن عن الشرح بجعل عبارة المتن بحرف أسود ضمن قوسين في أول كل سطر ( ) وعبارة الشارح بالحرف العادي مرتبطة بماسبقها من المتن، وبذلك تسهل متابعة المتن ، ومراجعة الشرح .

وفصلنا الآيات الكريمة بجعلها بين هلالين ( ) بحرف مشكول يخالف حروف المتن والشرح .

وجعلنا الأحاديث النبوية والآثار ضمن هلالين مزدوجين « » .

وأما الكلمات التي أراد المؤلف لفت النظر إليها حيث وضعها تحت خط أحمر فقد جعلنا فوقها خطاً أسود [1] .

والنسخ المخطوطة التي عارضنا بها متن الأصل ثلاث:[2] .

الأولى مخطوطة يملكها التاجر المحترم أمين أفندي الكتبي وهي مقروءة عليها تعليقات لطيفة كتبت سنة ١٢٢٤ بقلم صالح البيتاوي الحنبلي ، وكان أكثر ما استفدناه في مقابلة المتن منها . وقد كتب في الصفحة الأولى منها :

أنا حنبلي ما حييت وإن أمت فوصيتي للناس أن يتحنبلوا

وفيها أيضاً :

لئن قلد الناس الأئمة إنني لفي مذهب الحبر ابن حنبل راغب

---

(١) وكان وضعنا للخط فوق الكلمات المراد التنبيه عليها جرياً على قاعدة المؤلفين المسلمين ــ كما صنع المؤلف ــ وأما وضع الخط تحت هذه الكلمات فهو من التقليد للأوربين .

(٢) وأما النسخة المطبوعة بمصر فلم نستفد منها لكثرة ما فيها من الخطأ والتحريف.

أقلد فتواه وأعشق قوله وللناس فيما يعشقون مذاهب

المخطوطة الثانية هي من مخطوطات المكتبة الظاهرية وتحمل الرقم ٤٠ فقه حنبلي وردت إليها مع الكتب الموقوفة على المدرسة المرادية بدمشق.

الورقة الأولى بخط يخالف خط النسخة وينقص آخرها بعض الأوراق ذهب معه تاريخها ، والظاهر أنها أقدم نسخ الكتاب وخطها جيد .

وفي هامش غلافها أبيات منها :

عصيت الله أيامي وليلي وفي العصيان قد أسبلت ذيلي
فويلي إن حرمت جنان[1] عدن وويلي إن دخلت النار ويلي

المخطوطة الثالثة ، وهي من مخطوطات الظاهرية أيضاً وتحمل الرقم ٤١ فقه حنبلي ، ووردت إليها مع الكتب الموقوفة على المدرسة المرادية .

وهي نسخة كاملة بخط غير واضح كتبت سنة ١١٩٤ بيد أحمد بن محمد ابن ناصر .

وفي آخرها أبيات منها :

ياطالب الرزق في الآفاق مجتهداً اقصر عناك لأن الرزق مقسوم

وقد كان طبعه بأمر المحسن الكريم الشيخ قاسم بن درويش فخرو الذي بذل ومازال يبذل من كريم ماله في نشر كتب العلم وذلك بارشاد ونصح أستاذنا العلامة المفضال الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع الذي كان له الفضل الأكبر بطبع عدد كبير من كتب العلم في البلاد السعودية ــ حيث تسلم أعلى مناصب المعارف فيها ــ وفي قطر ــ حيث جاءها للنظر في شؤون معارفها ــ

(١) في الاصل ، جنات : وهو تصحيف .

فكان لوجوده الميمون نهضة طيبة نرى آثارها فيما طبع سمو حاكم البلاد الشيخ علي بن عبد الله الثاني . وماطبع المحسن الشهير قاسم بن درويش. والله ــ سبحانه وتعالى ــ أسأل أن ينفع بهذا الكتاب ، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يحسن مثوبة مؤلفه والمرشد لطبعه ، ومن بذل في سبيل إخراجه ماله أو جهده .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دمشق غرة شعبان ١٣٧٨

محمد زهير الشاويش

ترجمة صاحب المتن

# العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي

هو مرعي بن يوسف الكرمي (١) ثم المقدسي الحنبلي، العلامة المحقق الفقيه المطلع على العلوم المتداولة، قطع زمانه بالافتاء والتدريس والتصنيف. وقد بلغت مؤلفاته عدداً كبيراً، عد منها المحبي سبعين مؤلفاً، أعظمها غاية المنتهى، ودليل الطالب، وهو متن هذا الكتاب.

**شيوخه:**

أخذ الفقه عن الشيخ محمد المرداوي، وعن القاضي يحيى بن موسى الحجاوي، وأخذ الحديث والتفسير عن الشيخ محمد الحجازي بمصر. وأخذ عن الشيخ أحمد الغنيمي وكثير غيرهم.

تصدر للاقراء والتدريس بالجامع الأزهر، ثم تولى المشيخة بجامع السلطان حسن بالقاهرة.

وله ديوان شعر منه:

لعمري رأيت المرء بعد زواله حديثاً بما قد كان يأتي ويصنع
فحيث الفتى لابد يذكر بعده فذكراه بالحسنى أجل وأرفع

وكانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة ١٠٣٣ — رحمه الله — ودفن في تربة المجاورين بالقاهرة.

---

(١) نسبته الى طور كرم قرب بيت المقدس.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ° الذي شرح صدر من شاء من عباده للفقه في الدين ° ووفق لاتباع آثار السلف الصالحين ° واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا ند ولا معين ° واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الصادق الامين ° وخاتم الانبيا والمرسلين ° صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه اجمعين ° اما بعد فهذا شرح على كتاب دليل الطالب لنيل المطالب الذي الفه الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي تغمده الله برحمته واباحه بحبوحة جنته ° ذكرت فيه ما حضرني من التعليل وصحيح الدليل ليكون وافيا بالغرض من غير تطويل ° وزدت في بعض الابواب مسايل يحتاج اليها النبيل ° وربما ذكرت رواية ثانية او وجها ثانيا لقوة الدليل ° نقلته من كتاب الكافي لموفق الدين عبد الله بن احمد ابن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي ومن شرح المقنع الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن ابي عمر بن قدامه وغالب نقلي من مختصره ومن فروع ابن مفلح وقواعد ابن رجب وغيرها من الكتب ° وقد افرغت في جمعه طاقتي وجهدي ° وبذلت فيه فكري وقصدي ° ولم يكن في ظني ان اتعرض لذلك لعلمي بالعجز عن الخوض في تلك المسالك ° فما كان فيه من صواب فمن الله او خطأ فمني ° واساله سبحانه العفو عني ° ولما تكلفته من ابواب العلما وتطفلت به على موايد الفقها تمثلت بقول بعض الفضلاء

اسير خلف ركاب النجب ذا عرج ° مؤملا كشف ما لاقيت من عوج
فان لحقت بهم من بعد ما سبقوا ° فكم لرب الورى في ذاك من فرج
وان بقيت بظهر الارض منقطعا ° فما على عرج في ذاك من حرج

وانما علقته لنفسي ° ولمن فهمه قاصر كفهمي ° عسى ان يكون تذكرة في الحياة ° وذخيرة بعد الممات ° وسميته منار السبيل في شرح الدليل

صورة الصفحة الأولى من "منار السبيل" بخط ابن ضويان

# إرواء الغليل

# تخريج أحاديث المقدمة

١ ـ ( حديث : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بـ ( بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ) فَهُوَ أَبْتَرُ » . رواه الخطيب ، والحافظ عبد القادر الرهاوي ) ص ٥ (١) .

ضعيف جداً . وقد رواه السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (١/ ٦) من طريق الحافظ الرهاوي بسنده ، عن أحمد بن محمد بن عمران : حدثنا محمد بن صالح البصري ـ بها ـ حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ، حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ، حدثنا مبشر بن إسماعيل ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً به ، إلا أنه قال : « فهو أقطع » .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، آفته ابن عمران هذا ، ويعرف بابن الجندي ، ترجمه الخطيب « في تاريخه » وقال ( ٥/ ٧٧ ) : « كان يضعف في روايته ، ويطعن عليه في مذهبه ( يعني التشيع ) ، قال الأزهري : ليس بشيء » . وقال الحافظ في « اللسان » : « وأورد ابن الجوزي في « الموضوعات » في فضل علي حديثاً بسند رجاله ثقات إلا الجندي ، فقال : هذا موضوع ، ولا يتعدى الجندي » .

ثم رواه السبكي من طريق خارجة بن مصعب ، عن الأوزاعي به ، إلا أنه

(١) هذا رقم صفحة « منار السبيل » شرح الدليل ـ دليل الطالب » على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان ، والدليل للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي .

قال : « بحمد الله » بدل « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وخارجة هذا قال الحافظ : « متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال : إن ابن معين كذبه » .

وقد خالفه والذي قبله محمد بن كثير المصيصي ، فقال في إسناده : عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة به باللفظ الثاني : « بحمد الله » . رواه السبكي ( ص٧ ) ، من طريق أبي بكر الشيرازي في « كتاب الألقاب » .

والمصيصي هذا ضعيف ، لأنه كثير الغلط كما قال الحافظ . والصحيح عن الزهري مرسلاً ، كما قال الدارقطني وغيره . وقد روي موصولاً من طريق قرة عنه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، باللفظ الثاني ، وهو المذكور في الكتاب عقب هذا ، ويأتي تحقيق الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

ومما سبق يتبين أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف جداً ، فلا تغتر بمن حسنه مع الذي بعده ، فإنه خطأ بينٌ . ولئن كان اللفظ الآتي يحتمل التحسين ، فهذا ليس كذلك، لما في سنده من الضعف الشديد كما رأيت .

( تنبيه ) : عزا المصنف الحديث للخطيب ، وكذا فعل المناوي في « الفيض » ، وزاد أنه في « تاريخه » ، ولم أره في فهرسه ، والله أعلم .

**٢ ـ ( حديث : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ للهِ ، فَهُوَ أَقْطَعُ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « بِحَمْدِ اللهِ» وَفِي رِوايَةٍ : « بِالْحَمْدِ » ، وفي رواية : « فَهُوَ أَجْذَمُ » . رواها الحافظ الرهاوي في « الأربعين » له ) ص ٥ .**

ضعيف . رواه ابن ماجه ( ١٨٩٤ ) عن قرة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ « بالحمد أقطع » . ورواه ابن حبان في« صحيحه » من هذا الوجه بالرواية الثانية : « بحمد الله » كما في طبقات السبكي (١/ ٤) . ورواه الدارقطني في « سننه » ( ص ٨٥ ) بلفظ « بذكر الله أقطع » ، ورواه أبو داود في « سننه » ( ٤٨٤٠ ) بلفظ : « بالحمد لله فهو أجذم » وقال :

« رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ مرسلاً » .

يشير إلى أن الصحيح فيه مرسل . وهو الذي جزم به الدارقطني ، كما نقله السبكي ، وهو الصواب ، لأن هؤلاء الذين أرسلوه أكثر وأوثق من قرة ، وهو ابن عبدالرحمن المعافري المصري . بل إن هذا فيه ضعف من قبل حفظه ، ولذلك لم يحتج به مسلم ، وإنما أخرج له في الشواهد . وقال ابن معين : ضعيف الحديث . وقال أبو زرعة : الأحاديث التي يرويها مناكير . وقال أبو حاتم ، والنسائي : ليس بقوي . وقول السبكي فيه : « هو عندي في الزهري ثقة ثبت ، فقد قال الأوزاعي : ما أحد أعلم بالزهري منه . وقال يزيد بن السمط : أعلم الناس بالزهري قرة بن عبدالرحمن » . فهو بعيد عن الصواب ، لأنه مخالف لأقوال الأئمة المذكورين فيه . واعتماده في ذلك على ما نقله عن الأوزاعي مما لا يجدي ؛ لأن المراد من قول الأوزاعي المذكور أنه أعلم بحال الزهري من غيره ، لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث كما قال الحافظ ابن حجر في « التهذيب » ؛ قال : « وهذا هو اللائق » .

ومما يدلك على ضعفه ـ زيادة على ما تقدم ـ إضطرابه في متن الحديث، فهو تارة يقول: أقطع، وتارة: أبتر، وتارة: أجذم، وتارة يذكر الحمد، وأخرى يقول: « بذكر الله » . ولقد أضاع السبكي جهداً كبيراً في محاولته التوفيق بين هذه الروايات ، وإزالة الاضطراب عنها ، فإن الرجل ضعيف كما رأيت ، فلا يستحق حديثه مثل هذا الجهد ! وكذلك لم يحسن صنعاً حين ادَّعى أن الأوزاعي تابعه ، وأن الحديث يقوى بذلك ، لأن السند إلى الأوزاعي ضعيف جداً كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله ، فمثله لا يستشهد به ، كما هو مقرر في « مصطلح الحديث » .

وقد رواه أحد الضعفاء الآخرين ، عن الزهري بسند آخر ، أخرجه الطبراني من طريق عبدالله بن يزيد ، حدثنا صدقة بن عبدالله ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبدالله بن كعب بن مالك ، عن أبيه مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، صدقة هذا ضعيف ، كما قال الحافظ في « التقريب »[1]، وقد خالف قرة إسناده كما ترى ؛ فلا يصح أن تجعل هذه المخالفة سنداً في تقوية الحديث ، كما فعل السبكي ، بينما هي تدل على ضعفه لاضطراب هذين الضعيفين فيه على الزهري ، كما رواه آخرون من الضعفاء عن الزهري بإسناد آخر،ذكرته في الحديث الذي قبله .

وجملة القول أن الحديث ضعيف ؛ لاضطراب الرواة فيه على الزهري ، وكل من رواه عنه موصولاً ضعيف ، أو السند إليه ضعيف . والصحيح عنه مرسلاً ، كما تقدم عن الدارقطني وغيره . والله أعلم .

## ٣ - ( حديث عمر : « هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » ) ص ٥ .

صحيح . ورد من حديث أبي هريرة وعمر وابن عباس وأبي ذر . أما حديث أبي هريرة ؛ فقال : كان النبي صلىّ الله عليه وآله وسلم بارزاً يوماً للناس ، فأتاه رجل فقال : ما الإيمانُ ؟ قال : الإيمانُ أَنْ تُؤْمِنَ بالله وَمَلائكَتِه وبلِقَائِه وَرُسُلِه ، وتُؤْمِنَ بِالبَعْث ، قال : ما الإسلامُ ؟ قال : الإِسْلامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ ولا تُشرِكَ ، وتُقِيمَ الصَّلاة ، وتُـؤَدِّيَ الزَّكَاة المَفْرُوضَـةَ ، وتَصُـومَ رَمَضان ، قال : ما الإحسانُ ؟ قال : أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فإِنْ لَمْ تكُنْ تَرَاهُ فإِنَّهُ يَراكَ ، قال : متى الساعةُ ؟ قال : مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وسأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إذا وَلَدَت الأَمةُ ربهَّا ، وإذا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبلِ البُهْمِ في البُنْيَان ، في خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إلاَّ اللهُ ، ثُمَّ تَلا النبي صلىّ الله عليه وآله وسلم : ( إنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَة ) الآية ، ثم أدبر ، فقال : رُدُّوهُ ، فلم يروا شيئاً ، فقال : هذا جبريلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ ، وفي رواية : هَذَا جِبْرِيلُ أَرادَ أَنْ تَعْلَمُوا إذْ لَمْ تَسْأَلُوا .

رواه البخاري (١/ ٢١) والسياق له ، ومسلم (١/ ٣٠) والرواية الثانية له ،

(١) وعبد الله بن يزيد ، الراوي عنه ، هو ابن راشد القرشي الدمشقي ، أثنى عليه دحيم ، ووصفه بالصدق والستر ، كما في « الجرح والتعديل » ٢/ ٢/ ٢٠٢ ، وروي عن أبيه أنه قال فيه : « شيخ » .

وابن ماجه ( رقم ٦٤ ) ، وأحمد ( ٢/٤٢٦ ) ، ورواه النسائي (٢/٢٦٦) من حديث أبي هريرة وأبي ذر معاً بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظَهرَانَيْ أصحابه ، فيجيءُ الغريبُ فلا يدري أيهم هو حتى يسأل ، فطلبنا إلى رسول الله صلىَّ الله عليه وآله وسلم أن نجعل له مجلساً يعرفُهُ الغريبُ إذا أتاه ، فبنينا له دكاناً من طين ، كان يجلِسُ عليه ، وإنا لجلوس ، ورسول الله ﷺ في مجلسه ، إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً ، وأطيب الناس ريحاً ، كأن ثيابه لم يمسَّها دَنَس ، حتى سلم في طرف البِساط ، فقال : السلام عليك يا محمد ، فرد عليه السلام ، قال : أأدْنُو يا محمد ؟ قال : ادْنُهْ ، فما زال يقول : أأدْنُو ، مراراً ، ويقول له : ادْنُ ، حتى وضع يده على ركبتي رسول الله صلىَّ الله عليه وآله وسلم ، قال : يا محمد أخبرني . الحديث » وسنده صحيح .

وأما حديث عمر فلفظه : بينما نحن عند رسول الله صلىَّ الله عليه وآله وسلم ذات يوم ، إذ طلع علينا رجل شديدُ بياض الثياب ، شديدُ سواد الشعر ، لا يُرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي صلىَّ الله عليه وسلم ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يا محمد ! أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله صلىَّ الله عليه وآله وسلم : الإسلامُ أنْ تَشْهَدَ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ ، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، وتقيم الصَّلاَةَ ، وتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وتَصُومَ رَمَضَانَ ، وتَحُجَّ البَيْتَ إنِ اسْتَطَعْتَ إلَيْهِ سَبِيلاً ، قال : صدقتَ ، قال : فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ ويُصَدِّقُهُ ، قال : فأخبرني عن الإيمان ؟ قال : أنْ تُؤْمِنَ باللهِ ومَلاَئِكَتِهِ وكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ واليَوْمِ الآخِرِ ، وتؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ ، قال : صدقت ، قال : فأخبرني عن الإِحْسان ؟ قال : أنْ تَعْبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَرَاهُ ، فإنْ لَمْ تكنْ تَرَاهُ فإنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ قال : مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، قال : فأخبرني عن أمارَاتِها ؟ قال : أنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ والعُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ ، قال : ثم انطلق ، فلبثتُ ملياً ، ثم قال لي : يا عمرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ ؟ قلتُ : اللهُ ورسولُهُ أعلمُ ، قال : فإنَّه جِبرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ .

رواه مسلم (١/ ٢٩) ، والنسائي (٢/ ٢٦٤ - ٢٦٦ ) ، والترمذي (٢/ ١٠١)، وابن ماجه (٦٣) ، وأحمد (١/ ٢٧ و٢٨ و٥٢ و ٥٣ ) وزاد في آخره « ما أتاني في صورة إلا عرفته ، غير هذه الصورة » ، وفي رواية له « فمكث يومين أو ثلاثة ثم قال : يا ابن الخطاب أتدري . . . » ، وإسنادهما صحيح . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . ورواه الدارقطني في « سننه » (ص ٢٨١ ) وفيه : « فجلس بين يدي رسول الله صلىّ الله عليه وآله وسلم كما يجلس أحدنا في الصلاة ، ثم وضع يده على ركبتي رسول الله صلىّ الله عليه وآله وسلم » .الحديث . وفيه : « وتحج ، وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء . . . » ،وفي آخره: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ، فخذوا عنه ، فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه ، وما عرفته حتى ولىّ » . وقال : « إسناد ثابت صحيح » .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد (١/ ٣١٩) من طريق شهر عنه نحوه ، وفيه « واضعاً كفيه على ركبتي رسول الله ﷺ » وإسناده حسن في الشواهد .

وأما حديث أبي ذر ، فرواه النسائي مقروناً مع أبي هريرة كما تقدم .

## ٤ - ( قوله ﷺ : « أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ » ) ص ٦ .

صحيح . أخرجه أبو إسحاق الحربي في « غريب الحديث » ( ج ٥/ ١٤/ ٢ ) من حديث أوس بن أوس ، مرفوعاً بهذا اللفظ ، وتمامه : « يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَإِنَّ صلاتكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، قالُوا : كَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ ؟ قالَ : إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِياءِ » . وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود ( رقم ١٠٤٧ و١٥٣١ ) ، والنسائي (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤ ) ، والدارمي (١/ ٣٦٩) وابن ماجه ( رقم ١٠٨٥ و١٦٣٦ ) ، والحاكم (١/ ٢٧٨) ، وأحمد (٤/ ٨) ، وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي صلىّ الله عليه وآله وسلم » ( ق ٨٩/ ١-٢) ، كلهم من طريق أبي الأشعث الصنعاني ، عنه به ، وفيه عندهم زيادة في أوله بلفظ : « إنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُم يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وفيهِ النَّفْخَةُ ، وفيهِ

الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ . الحديث » وصححه الحاكم ، والذهبي ، والنووي ، وأعله بعض المتقدمين بما لا يقدح ، كما فصله ابن القيم في : « جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام » ( ص ٤٢ ـ ٤٥ ) ، وذكرت خلاصته في أول كتاب الجمعة من « التعليقات الجياد على زاد المعاد » .

وللحديث شواهد ، منها : عن أبي الدرداء مرفوعاً مثله . رواه ابن ماجه ( ١٦٣٧ ) ، ورجاله ثقات لكنه منقطع . وقال المنذري (٢/ ٢٨١) : « إسناده جيد » . وعن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط( ج ١/ ٤٩/ ١ من الجمع بينه وبين الصغير ) ، وسنده واه ، وعن أبي أمامة . رواه البيهقي في « الشعب » بإسناد حسن إلا أنه منقطع ، وعن الحسن البصري مرسلاً بلفظ« أكثروا عليَّ من الصلاة يوم الجمعة » . رواه إسماعيل القاضي ( ١/٩٠ , ١/٩١ )، وإسناده صحيح لولا أنه مرسل .

**٥ ـ ( قوله ﷺ : « البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » ) ص ٦ .**

صحيح . رواه الترمذي (٢/ ٢٧١ )، وأحمد ( ١/ ٢٠١ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ج ١/ ٢٩٢/ ١ ) ، وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي ﷺ » ( ق ٩٠/ ١ ) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٣٧٦) ، والحاكم (١/ ٥٤٩ ) ؛ عن حسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات معروفون ، غير عبدالله بن علي حفيد الحسين رضي الله عنه ، وقد وثقه ابن حبان وحده ، وروى عنه جماعة ، وقد اختلف عليه في إسناده على وجوه ، خرجها إسماعيل القاضي ، لكن الحديث صحيح ، فإن له شاهدين :

أحدهما عن أبي ذر ، والآخر عن الحسن البصري مرسلاً بسند صحيح عنه . أخرجهما القاضي . وله شاهد ثالث أورده الفيروز أبادي في « الرد على المعترضين على ابن عربي » ( ق ٣٩/ ١ ) ، من رواية النسائي عن أنس ، ثم قال : « وهذا حديث صحيح » .

( تنبيه ) وقع في بعض النسخ من «سنن الترمذي» أن الحديث من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كذلك عزاه المنذري والخطيب التبريزي إلى الترمذي . أنظر تعليقنا على هذا الحديث من « مشكاة المصابيح » رقم ( ٩٢٠ ) .

٦ - ( حديث : « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » ) ص ٦ .

صحيح . رواه الترمذي ( ٢/ ٢٧١ ) ، والحاكم ( ١/ ٥٤٩ ) ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً به . وله عند الترمذي تتمة بلفظ: « وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دخل عليه رَمَضَانُ ، ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الكِبَرَ ، فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الجَنَّةَ » وقال :

« حديث حسن غريب » .

وله شاهد من حديث كعب بن عجرة مرفوعاً بتمامه . أخرجه الحاكم (٤/ ١٥٣) وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي . وفيه إسحاق بن كعب بن عجرة ، قال الذهبي في « الميزان » : «مستور» . وقال الحافظ : « مجهول الحال » .

وله شواهد أخرى ذكرها المنذري في « الترغيب » (٢/ ٢٨٣ ) .

٧ - ( « وبعد ، في الخطب والمكاتبات ، فعله عليه السلام » ) ص ٧ .

صحيح ، لكن بلفظ « أما بعد » ، وقد ورد ذلك عن جماعة من الصحابة منهم أسماء بنت أبي بكر ، وأختها عائشة ، وعمرو بن تغلب ، وأبو حميد الساعدي ، والمسور بن مخرمة ، وابن عباس ، وأبو سفيان ، وعن عائشة أيضاً ، وجابر ، وقد أخرج البخاري الأحاديث الستة الأولى في مكان واحد وترجم لها بقوله « باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد » .

أما حديث أسماء فهو في كسوف الشمس وفيه : «فخطب الناس فحمد الله بما

هو أهله ثم قال : « أما بعد . الحديث » . وقد سقته بتمامه وخرجته في كتابي الخاص بصلاة الكسوف .

وأما حديث عائشة فهو في قصة صلاة التراويح في رمضان وفيه : فتشهد ثم قال : أما بعد ، فإنه لم يخف علي مكانكم ، لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها . وقد خرجته في رسالتي « صلاة التراويح » ص ١٣ .

وأما حديث عمرو بن تغلب فقال : أتي رسول الله صلىَّ الله عليه وآله وسلم بمال أو بشيء فقسمه ، فأعطى رجالاً وترك رجالاً ، فبلغه أن الذين ترك عتبوا ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد . الحديث .

وأما حديث أبي حميد فقال : قام رسول الله صلىَّ الله عليه وآله وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد .

وأما حديث المسور بن مخرمة فقال : قام رسول الله ﷺ صلىَّ الله عليه وآله وسلم فسمعته حين تشهد يقول : أما بعد .

وأما حديث ابن عباس فقال : صعد النبي صلىَّ الله عليه وآله وسلم المنبر ، وكان آخر مجلس جلسه متعطفاً ملحفة على منكبه ، قد عصب رأسه بعصابة دسمة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إليَّ ، فثابوا إليه ، ثم قال : أما بعد . الحديث .

وأما حديث أبي سفيان فهو حديث طويل في تحدثه مع هرقل عن النبي صلىَّ الله عليه وآله وسلم ودعوته وفيه قول هرقل : « لو كنت عنده لغسلت عن قدميه » ، وفيه أن النبي صلىَّ الله عليه وآله وسلم كتب إليه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم » . الحديث رواه البخاري في أول كتابه ، ومسلم ( ٥/ ١٦٤ ـ ١٦٦ ) .

وأما حديث عائشة الثاني فهو في قصة الإفك ، وفيه : أما بعد . يا عائشة . الحديث . رواه البخاري في « التفسير » وغيره ، ومسلم في آخر كتابه (٨/ ١١٣ ـ ١١٨ ) .

وأما حديث جابر فقال : كان رسول الله صلىً الله عليه وآله وسلم إذا خطب احمرت عيناه . . . الحديث وفيه : ويقول : أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله . الحديث رواه مسلم (٣/ ١١) وغيره .

هذا ، وروى البخاري في « الأدب المفـرد » (١١٢١) عن هشـام بن عروة قال : رأيت رسائل من رسائل النبي صلىً الله عليه وآله وسلم ، كلما انقضت قصة قال : أما بعد . وإسناده صحيح .

# كِتَابُ الطهَارة

# كِتَابُ الطهَارة

٨ - ( قول النبي صلىّ الله عليه وآله وسلم : « اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ » . متفق عليه ) ص ٨ .

صحيح . وهو من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال : « كان النبي صلىّ الله عليه وآله وسلم يقول : « اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بالثَلْجِ ، وَالبرَدِ ، والمَاءِ البَارِدِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرني من الذنوبِ كَما يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ » .

رواه مسلم (٢/ ٤٧) والنسائي (٢/ ٧٠) والطيالسي في مسنده ( رقم ٨٢٤ ) وعنه أبو عوانة في صحيحه (٢/ ١٧٨ ) وأحمد (٤/ ٣٥٤ و ٣٨١ ) ، ورواه الترمذي ( ٢/ ٢٧١ ) نحوه من طريق أخرى عنه وقال : « حديث حسن صحيح » .
والمصنف عزاه للمتفق عليه ولم يروه البخاري .

وفي الباب عن أبي هريرة قال : «كان رسول الله صلىّ الله عليه وآله وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هُنيَّة قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسولَ الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْني وبَينَ خَطايَايَ كَما باعَدْتَ بَينَ المَشْرِق وَالمَغْرِب ، اللهمَّ نَقِّني مِنْ خَطَايَايَ كَما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ والماءِ والبَرَدِ » .

رواه البخاري (١/ ١٩٢) ومسلم (٢/ ٩٨ و٩٩) وأبو عوانة (٢/ ٩٨) وأبو داود (٧٨١) والنسائي (١/ ٢١) والدارمي (١/ ٢٨٤) وابن ماجه (٨٠٥) وأحمد (٢/ ٢٣١ ، ٤٩٤) .

وعن عائشة أن رسول الله صلىّ الله عليه وآله وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات : اللَّهُمَّ فإني أعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ، وعَذَابِ النَّار ، وفِتْنَةِ القَبْرِ ، وعَذَابِ القَبْرِ ، ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ ، وَأَعُوذُبكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدجَّال ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِماءِ الثَّلْجِ والبَرَد ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ والهَرَمِ ، وَالمأْثَمِ وَالمَغْرَمِ .

رواه البخاري (٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢) ومسلم (٨/ ٧٥) والنسائي (٢/ ٣١٥) والترمذي (٢/ ٢٦٣) وابن ماجه (٣٨٣٨) وأحمد (٦/ ٥٧ و٢٠٧) وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وعن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت النبي صلىّ الله عليه وآله وسلم وصلىّ على جنازة يقول : « اللَّهُمَّ اغفِرْ له ، وارْحَمْهُ ، واعْفُ عَنْهُ ، وعَافِه ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَه ، وَاغْسِلْهُ بماء وثَلْجٍ وَبَرَدٍ ، ونَقِّه مِنَ الخَطَايا كَما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وأبْدِلْهُ دَاراً خَيراً مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيراً مِنْ أهْلِهِ ، وَزَوْجاً خَيراً مِنْ زَوْجِهِ ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ ، وعَذَابَ النَّارِ » .
قال عوف : فتمنيت أن لو كنت أنا الميت ، لدعاء رسول الله صلىّ الله عليه وآله وسلم على ذلك الميت .

رواه مسلم (٣/ ٥٩ ـ ٦٠) والنسائي (١/ ٢١/ ٢٨١) وابن ماجه (١٥٠٠) وأحمد (٦/ ٢٣ ، ٢٨) .

**٩ ـ ( قوله في البحر : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ » رواه الخمسة وصححه الترمذي ) ص ٨ .**

صحيح . رواه مالك في « الموطأ » ( ١/ ٢٢ رقم ١٢ ) عن صفوان بن سُليم

عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ به ؟ فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد صححه غير الترمذي جماعة ، منهم : البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وغيرهم كثيرون ، ذكرتهم في « صحيح أبي داود » (٧٦) .

ومن طريق مالك رواه أحمد (٢/ ٢٣٧ و٣٩٣) والأربعة ، وهؤلاء الخمسة هم الذين يعنيهم المؤلف بـ « الخمسة » تبعاً للمجد ابن تيمية في « المنتقى من أخبار المصطفى » ، وهو اصطلاح خاص به فاحفظه .

**١٠ - ( قوله ﷺ في خطبته يوم النحر بمنى : « إنَّ دمَاءَكُم وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » . رواه مسلم من حديث جابر ) . ص ٨ .**

صحيح . وهو قطعة من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم .

أخرجه مسلم (٤/ ٣٩ - ٤٣ ) وغيره . وقد خرجته وتتبعت طرقه وألفاظه وضممتها إليه في رسالة مطبوعة معروفة بعنوان : « حجة النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم كما رواها جابر رضي الله عنه » .

**١١ - ( حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه « أن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم نهى أَنْ يَتَوضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ » رواه الخمسة ) ص ٨-٩ .**

صحيح . أخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٥٢ ) وعنه أخرجه الأربعة في سننهم وأحمد في مسنده ( ٥/ ٦٦ ) وغيرهما ، وأخرجه الترمذي وأحمد ( ٤/ ٢١٣ ) وغيرهما من طريق غيره وقال الترمذي:

« حديث حسن » .

قلت : وإسناده صحيح . وأعله بعض الأئمة بما لا بقدح ، وقد حكيت كلامه وذكرت الجواب عنه في « صحيح أبي داود » (٧٥) .

**١٢ - ( حديث : « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ » . رواه النسائي والترمذي وصححه ) .**

صحيح . ورد عن جماعة من الصحابة منهم الحسن بن علي ، وأنس بن مالك وعبدالله بن عمر .

أما حديث الحسن ، فأخرجه النسائي (٢/ ٢٣٤) والترمذي (٢/ ٨٤) والحاكم (٤/ ٩٩) والطيالسي (١١٧٨) وأحمد (١/ ٢٠٠) وأبو نعيم في « الحلية » (٨/ ٢٦٤) وزادوا جميعاً إلا النسائي « فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة » وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح ، وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي : « قلت : سنده قوي » .

وأما حديث أنس فأخرجه أحمد .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢/ ٢٤٣ ) وفي « الحلية » ( ٦/ ٣٥٢ )والخطيب في « التاريخ » ( ٢/ ٢٢٠ ، ٣٨٦ ) وقالا : « غريب ، تفرد به عبدالله بن أبي رومان » .

ثم رواه الخطيب ( ٢/ ٣٨٧ ) من طريق غيره وقال :

« وهذا باطل عن قتيبة عن مالك ، وإنما يحفظ عن عبدالله بن أبي رومان الإسكندراني تفرد واشتهر به ، وكان ضعيفاً » .

**١٣ - ( حديث أسامة[١] : « أن رسول الله صلىَّ الله عليه وآله وسلم**

(١) كذا الأصل ، والحديث إنما هو من حديث علي كما خرجه المصنف نفسه ، وإن كان أخطأ في عزوه لأحمد ، فإنما هو من رواية ابنه عبد الله ، كما يأتي .

دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ » . رواه أحمد عن علي )
ص ٩ .

حسن . رواه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائد « المسند » (١/ ٧٦)

١٤ - ( حديث أبي سعيد قال : قِيلَ : يا رسُولَ الله أَنَتَوَضَّأُ من بِئْرِ بُضَاعَةَ ؟ - وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيها الحِيَضُ ولُحُومُ الكِلاب والنَّتَن - فقال ﷺ : « الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي ) .
ص ١٠

صحيح . أخرجه أحمد ( ٣/ ٣١ ) وأبو داود (٦٦) والترمذي (١/ ٩٥) وكذا النسائي (١/ ٦١) وابن الجارود في « المنتقى » ( رقم ٤٧ ) والدار قطني في « السنن » ( ص ١١ ) والبيهقي ( ١/ ٤-٥ ) من طرق عن أبي أسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري به وقال الترمذي :

« حديث حسن ، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد » . قلت : ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير عبيدالله بن عبدالله بن رافع وقال بعضهم : عبد الرحمن بن رافع وهو وهم كما قال البخاري ، وعبيدالله هذا مجهول الحال ، لم يوثقه أحد غير ابن حبان وقد روى عنه جماعة ، وقال الحافظ : « مستور » .

وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة وهو ثقة ثبت ، وقد خولف في إسناده كما أشار إلى ذلك كلام الترمذي المتقدم . فقال الإمام أحمد (٣/ ٨٦) : ثنا يعقوب ثنا أبي عن الوليد بن كثير قال : حدثني عبدالله بن أبي سلمة أن عبيدالله بن عبد الرحمن بن رافع حدثه به .

ورواه محمد بن إسحاق عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي سعيد .

أخرجه الطيالسي (٢١٩٩) ، وكذا الطحاوي (١/ ٦) ولكنه قال « عبيدالله بن عبد الرحمن » . ثم أخرجه من طريق أخرى عن ابن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع به . وهكذا أخرجه أبو داود (٦٧) .

وسليط هذا مجهول . وقد اختلف عليه في إسناده ، فرواه ابن إسحاق عنه هكذا . ورواه خالد بن أبي نوف فقال : عنه عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه به .

أخرجه النسائي وكذا الطحاوي وأحمد ( ٣/ ١٥ ـ ١٦ ) لكنهما لم يذكرا فيه سليطاً ،وخالد هذا مجهول مثل سليط .

وله طرق أخرى عن أبي سعيد ، فقال الطيالسي (٢١٥٥) : حدثنا قيس عن طريف بن سفيان عن أبي نضرة عنه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، طريف بن سفيان هو ابن شهاب أو ابن سعد ، وقيل :ابن سفيان السعدي وهو ضعيف كما في « التقريب » وقيس هو ابن الربيع وهو ضعيف أيضاً من قبل حفظه . لكن تابعه شريك بن عبدالله النخعي عن طريف به إلا أنه قال : « عن جابر أو أبي سعيد » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٧) وكذا ابن ماجه (٥٢٠) إلا أنه قال « عن جابر بن عبدالله » ولم يشك . وشريك ضعيف أيضاً مثل قيس ، لكن أحدهما يقوي الآخر ، فالعلة في طريف وقد اتفقوا على أنه ضعيف الحديث . لكن قال ابن عدي : « روى عنه الثقات ، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأتِ بها غيره ، وأما أسانيده فهي مستقيمة » .

قلت : وهذا المتن قد جاء به غيره كما رأيت ، فيمكن أن يعتبر إسناده هذا شاهداً لذلك . والله أعلم .

وللحديث شاهد آخر من حديث سهل بن سعد خرجه الحافظ في « التلخيص » ( ص ٣ـ٤ ) وذكر أن الحديث صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم .

١٥ ـ ( حديث : « أَرَأَيْتُم لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَـمْسَ مَرَّاتٍ ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيء ؟ » ) ص ١٠

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة وجابر بن عبدالله ، وعثمان بن عفان . وغيرهم .

١ ـ حديث أبي هريرة . ويرويه أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه أن رسول الله ﷺ قال ، وفي رواية أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : فذكره، وزاد:« قالوا : لا يبقى من درنه شيء ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بهن الخطايا » .

أخرجه البخاري (١/ ١٣٣) ومسلم (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢ ) وأبو عوانة في « صحيحه » (٢/ ٢٠ ) والنسائي (١/ ٨١) والترمذي (٢/ ١٤٢) والدارمي (١/ ٣٦٧ ) وأحمد (٢/ ٣٧٩ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله في « المسند » (٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ و٤٤١ ) طريقان آخران عن أبي هريرة أحدهما على شرط مسلم إلا أن فيه انقطاعاً . والآخر صحيح على شرط الشيخين .

٢ ـ حديث جابر . يرويه أبو سفيان عنه مرفوعاً :

« مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخمس كَمَثَلِ نهرٍ جارٍ غَمرٍ على بَابِ أَحَدِكُمْ . . . » إلى قول « خَمس مراتٍ » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة والدارمي وأحمد (٢/ ٤٢٦) .

٣ ـ حديث عثمان يرويه أبان بن عثمان مرفوعاً نحو حديث أبي هريرة .

أخرجه ابن ماجه (١٣٩٧) وأحمد (١/ ٧١ ـ ٧٢) وكذا ابنه من طريق صالح ابن عبد الله بن أبي فروة أن عامر بن سعد أخبره قال : سمعت أبان بن عثمان .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير صالح هذا وثقه ابن معين وابن حبان ، ولم يروِ عنه غير الزهري وقال الطبري : « ليس بمعروف في أهل النقل عندهم » .

قلت : وقد خالفه بكير بن الأشج في إسناده وسياقه فقال : عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص قال : سمعت سعداً وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون :

« كان رجلان أخوان في عهد رسول الله ﷺ وكان أحدهما أفضل من الآخر ، فتوفي الذي هو أفضلهما ، ثم عُمِّرَ الآخرُ بعده أربعين ليلة ، ثم توفي ، فذكر لرسول الله ﷺ فضل الأول على الآخر ، فقال : أَلَمْ يكُنْ يُصَلِّي ؟ فقالوا : بَلَىَ يا رسول الله ، وكانَ لا بأس به ، فقال : مَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُه ؟ ثم قال عند ذلك : إنَّما مَثَلُ الصلاةِ . . . » . الحديث .

أخرجه أحمد (١/ ١٧٧) والحاكم (١/ ٢٠٠) وقال :

« صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، فإنهما لم يخرجا لمخرمَة بن بكير، والعلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه ، وأثبت بعضهم سماعه منه » . وكذا قال الذهبي .

والتحقيق في مخرمَة أن روايته عن أبيه وجادة من كتابه . قاله أحمد وابن معين وغيرهما . وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلاً . كما في « التقريب » وقد أخرج له مسلم خلافاً لما سبق عن الحاكم ، وإذا كان يروي عن أبيه وجادة من كتابه ، فهي وجادة صحيحة ، وهي حجة . فالحديث صحيح . والله أعلم .

**١٦ ـ ( روى الدارقطني بإسناد صحيح عن عمر « أَنَّهُ كانَ يُسَخَّنُ لَهُ ماءٌ في قُمْقُمٍ ، فَيَغْتَسِلُ بِهِ » ) ص ١٠**

صحيح . أخرجه الدارقطني ( ص ١٤ ) ومن طريقه البيهقي في سننه ( ١/ ٦ ) من طريق علي بن غراب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أسلم مولى عمر :

« أن عمر بن الخطاب كان يسخن له . . . » .

وقال الدارقطني : « هذا إسناد صحيح » . وأقره البيهقي ، وفيه نظر من وجهين :

الأول : أن علي بن غراب ، مختلف فيه ، ثم هو مدلس ، وقد عنعنه قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، وكان يدلس ويتشيع ، وأفرط ابن حبان في تضعيفه » .

والآخر : هشام بن سعد ، وإن أخرج له مسلم ، فهو مختلف فيه أيضاً ، لكن قال في « التقريب » : « صدوق له أوهام » .

قلت : فهو حسن الحديث على أحسن الأحوال ، وقد توبعا فقال ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/٣/١) : « ثنا وكيع عن هشام بن سعد . . . » به .

قلت : فهذا على شرط مسلم .

وروى البيهقي في كتابه « معرفة السنن والآثار » ( ١ / ٦٤ ) من طريق الإمام الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم به نحوه .

قلت : وإبراهيم هذا وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك متهم عند أكثر العلماء ، وإن احتج به الشافعي ، فقد خفي عليه حاله ، كما بينه ابن أبي حاتم في « مناقب الشافعي » ، وتكلف ابن عدي والبيهقي وغيرهما فحاولا تمشية حاله ! وقد حكى الحافظ في « التلخيص » ( ص ٧ ) أقوال الأئمة الجارحين وفيهم من قال : كان يضع الحديث . ومنهم من قال : « لم يخرج الشافعي عن إبراهيم حديثاً في فرض إنما جعله شاهداً » . فرده الحافظ بقوله :
« قلت : وفي هذا نظر ، والظاهر من حال الشافعي أنه كان يحتج به مطلقاً ، وكم من أصل أصله الشافعي لا يوجد إلا من رواية إبراهيم . وقال محمد بن سحنون : لا أعلم بين الأئمة اختلافاً في إبطال الحجة به . وفي الجملة فإن الشافعي لم يثبت عنده الجرح فيه فلذلك اعتمده . والله أعلم » .

قلت : ولذلك قال الحافظ في ترجمته من « التقريب » : « متروك » . وكذا قال الذهبي في « الضعفاء » وزاد : « عند الجمهور ، وقال أبو داود : كان قدرياً

رافضياً مأبوناً » .

وقد توبع . فقال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم به مثل لفظ ابن غراب .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

قال الحافظ : « ورواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم به نحوه . وعلقه البخاري » .

**١٧ - ( روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر « أَنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ بالحَمِيم » ) ص ١٠**

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣/ ١) : ثنا إسماعيل بن علَية عن أيوب قال : سألت نافعاً عن الماء الساخن فقال : فذكره بلفظ « يتوضأ » والباقي سواء . وكذلك أورده الحافظ في « التلخيص » من رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وذكره في « الفتح » (١/ ٢٥٩) من رواية سعيد بن منصور وعبدالرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ أن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه ، هكذا وقع فيه عمر . وذكر بعده رواية ابن أبي شيبة والدارقطني عنه . وهو الحديث الذي قبل هذا .

**١٨ - ( حديث : « لا تَفْعَلي فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ » . رواه الدارقطني وقال : يرويه خالد بن إسماعيل ، وهو متروك ، وعمرو الأعسم وهو منكر الحديث ) ص ١٠**

موضوع . وهو يروى من حديث عائشة ، وعنها عروة ، وعنه ابنه هشام والزهري ، وله عن الأول منهما خمس طرق ، وعن الآخر طريق واحدة وإليك بيانها :

١ ـ خالد بن إسماعيل المخزومي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :

« دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس فقال : لا تفعلي يا حميراء فإنه . . . » .

أخرجه الثقفي في « الثقفيات » (٣/ ٢١/ ١ ) والدارقطني (١٤) والبيهقي (١/ ٦) وقال الدارقطني :

« غريب جداً . خالد بن إسماعيل متروك » .

وقال البيهقي :

« وهذا لا يصح » . ثم روى من طريق ابن عدي أنه قال :

« خالد بن إسماعيل أبو الوليد المخزومي يضع الحديث على ثقات المسلمين ، وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد وهب بن وهب أبو البختري وهو شر منه » .

وقال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » ( ص ٦٥ ) : « لا يثبت البتة » .

٢ ـ عن أبي البختري وهب بن وهب عن هشام به .

علقه ابن عدي كما سبق ، ووصله ابن حبان في « الضعفاء » ، ومن طريقه أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال : « وهب كذاب » .

٣ ـ عن الهيثم بن عدي عن هشام بن عروة به نحوه .

رواه الدارقطني في « الأفراد » وقال ابن الجوزي : « الهيثم كذاب » .

٤ ـ عن محمد بن مروان السدي عن هشام بن عروة به .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » وقال : « لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد » كذا قال ، وهو عجب من مثله في حفظه ولذا تعقبه الحافظ بقوله : « كذا قال ، فوهم » . وقال : « محمد بن مروان السدي متروك » وقال شيخه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢١٤) :

« أجمعوا على ضعفه » وأما السيوطي فكان أوضحهم عبارة فقال في «اللآلىء المصنوعة » (١/ ٥): « وهو كذاب » .

٥ ـ عن إسماعيل بن عمرو الكوفي عن ابن وهب عن مالك عن هشام به .

رواه الدارقطني في « غرائب مالك » وقال :

« وهذا باطل عن ابن وهب وعن مالك ، ومن دون ابن وهب ضعفاء » .

وعلقه البيهقي في سننه (١/ ٧) وقال :

« إسناد منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام ، ولا يصح » .

وقال الذهبي في « المهذب » (١/ ٢/ ١) عقبه : « قلت : هذا مكذوب على مالك » .

وقال الحافظ في « التلخيص » :

« واشتد إنكار البيهقي على الشيخ أبي محمد الجويني في عزوه هذا الحديث لرواية مالك ، والعجب من ابن الصباغ كيف أورده في « الشامل » جازماً به فقال : « روى مالك عن هشام » . وهذا القدر هو الذي أنكره البيهقي على الشيخ أبي محمد » .

٦ ـ عمرو بن محمد الأعسم ثنا فليح عن الزهري عن عروة به .

أخرجه الدارقطني عنه البيهقي وقالا : « عمرو بن محمد الأعسم منكر الحديث ، ولم يروه عن فليح غيره ، ولا يصح عن الزهري » وقال الذهبي في « المهذب » : « قلت : الأعسم متهم » . وصدق رحمه الله .

وفي الباب عن أنس مرفوعاً بلفظ : « لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس ، فإنه يعدي من البرص » .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ص ١٧٧ ) عن سوادة عنه . وقال : « سوادة مجهول بالنقل ، حديثه هذا غير محفوظ ، وليس في الماء المشمس شيء يصح مسنداً ، إنما فيه عن عمر رضي الله عنه » . وقال الذهبي في ترجمة سوادة من

« الميزان » : « قلت : وخبره هذا كذب » . وأفرده الحافظ في « اللســان » . وقال في « الدراية » ( ص ٢٦ ) : « وإسناده واه جداً » .

قلـت : ولـه عن أنس إسنـادان آخـران خرجهما السيوطـي في « اللآلىء » ( ١/ ٦ ) . وأما أثر عمر الذي أشار إليه العقيلي فلا يصح عنه ، وله إسنادان :

الأول : قال الشافعي في « الأم » : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني صدقة بن عبدالله عن أبي الزبير عن جابر : « أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال : إنه يورث البرص » . ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في « سننه » (١/ ٦) وفي « المعرفة » (١/ ٤) وأطال الكلام فيه حول إبـراهيم هذا محاولاً تمشية حاله ، ولكن عبثاً ، فالرجل متهم متروك كما سبق بيانه عند الحديث رقم (١٥) ، وهذا الإسناد مسلسل بالعلل :

الأولى : إبراهيم المذكور .

الثانية : صدقة بن عبدالله وهو أبو معاوية السمين قال الحافظ في « التقريب » : « ضعيف » .

الثالثة : عنعنة أبي الزبير فإنه مدلس .

قلت : ومع كل هذه العلل ، وشدة ضعف إبـراهيم شيخ الشافعـي يقتصر الحافظ في « الدراية » على قوله : « إسناد ضعيف » !

الثاني : عن حسان بن أزهر السكسكي قال : قال عمر :

« لا تَغْتَسِلوا بالماءِ المُشَمَّسِ فَإِنَّهُ يُورثُ البَرَص » .

أخرجه ابن حبان في « الثقات » في ترجمة حسان هذا ( ١/ ٢٥ ) والدارقطني والبيهقي وسكتا عنه . وأعله ابن التركمانـي بإسماعيل بن عياش مع أنـه من روايته عن الشاميين ، وهي صحيحة عند البخاري وغيره من الأئمة . وذلك مما يعرفه ابن التركماني ولكنه أعله به ملزماً بذلك البيهقي لأنه فعل مثله في غير هذا الأثر مع تصريحه في « باب ترك الوضوء من الدم » بما ذكرنا من صحة روايته عن الشاميين . فهكذا يعمل التعصب المذهبي بأهل العلم !

على أن إسماعيل لم يتفرد بهذا ، بل تابعه عليه أبو المغيرة عبد القدوس عند ابن حبان، وهو ثقة من رجال الشيخين ، فهل خفي هذا على ابن التركماني ؟!

إنما علة هذا الإسناد حسان هذا ، فإني لم أجد له ترجمة عند أحد سوى أن ابن حبان ذكره في « الثقات » ، وما أظن أنه يعرفه إلا في هذا الأثر،وهو معروف بتساهله في التوثيق . ولعل الحافظ ابن حجر أشار إلى تضعيف هذا الإسناد أيضاً حين قال عقبه في « الدراية » :

« وهو أصلح من الأول » .

وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله كما في « معرفة البيهقي » :

« ولا أكره الماء المشمس ، إلا أن يكره من جهة الطب » .

**١٩ - ( حديث « أن النبيَّ ﷺ صَبَّ عَلى جَابِر من وضُوئِه » رواه البخاري ) . ص ١١**

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٦٢ و٤/ ٤٩) وكذا مسلم (٥/ ٦٠ و٦٠ - ٦١ ) والدارمي (١/ ١٨٧ ) والبيهقي (١/ ٢٣٥) وأحمد (٣/ ٢٩٨ ) من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابراً يقول :

« جاء رسول الله ﷺ يعودني ، وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ وصب علي من وضوئه ، فعقلت ، فقلت : يا رسول الله لمن الميراث إنما ترثني كلالة ؟ فنزلت آية المواريث » .

**٢٠ - ( في حديث صلح الحديبية : « وإذا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلى وضُوئِهِ » )**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ١٧٧ - ١٨٣ ) وأحمد ( ٤/ ٣٢٨ ) من طريق عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا :

« خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ : إن خالدَ بن الوليد بالغميم في خيلٍ لقريش طَليعةً ، فخذوا ذات اليمين ، فوالله ما شَعَر بهم خالد حتى إذا هم بقَترةِ الجيش ، فانطلق يَرْكُضُ نذيراً لقريش . وسار النبي ﷺ ، حتى إذا كان بالثَّنيَّة التي يهبُطُ عليهم منها ، بركت به راحلتهُ فقال الناس : حَلْ ، حَلْ ، فَأَلحَّتْ ، فقالوا : خَلأَت القَصْواءُ ، خَلأَت القَصْواءُ ، فقال النبي ﷺ : ما خَلأَت القَصْواءُ وما ذاك لَهَا بخُلُق ، ولكن حَبَسَها حَابِسُ الفيلِ ، ثم قال : والَّذي نَفْسِي بيدِهِ لاَ يَسْأَلُوني خُطَّةً يُعَظِّمُون فيها حُرُماتِ اللهِ إلا أعطيتهم إياها ، ثمَّ زجرها ، فوثبت ، قال : فَعَدل عنهم حتى نَزَلَ بأقصى الحُدَيْبية على ثَمَدٍ قليل الماء يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً ، فلم يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حتى نزحوه ، وشُكِيَ إلى رسول الله ﷺ العَطَش ، فانتزع سهماً من كنانته ، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه ، فوالله ما زال يَجيشُ لهمُ بالرِّي حتى صَدَروا عنه ، فبينما هم كذلك إذ جاء بُدَيْلُ بن ورقاء الخُزاعي في نَفَرٍ من قومه من خُزاعة ، وكانوا عَيْبَة نُصْح رسول الله ﷺ من أهلِ تِهامَة ، فقال : إني تركت كعب بن لُؤي وعامرَ بن لؤي نزلوا أعدادَ مياهِ الحُدَيْبية ، ومعهم العُوذُ المطافيلُ ، وهم مقاتلوك وصادُّوكَ عن البيت ، فقال رسول الله ﷺ : إنا لَم نجيء لقتال أحد ، ولكنَّا جئْنا مُعْتَمِرين وإنَّ قُريشاً قد نَهِكَتْهُم الحربُ ،وأضرَّتْ بهِمْ ، فإن شاؤُوا ما دَدْتُهُمْ مُدَّة ، ويخلُّوا بيْني وبين النَّاس ، فإن أظهرَ ، فإن شاؤُوا أنْ يدخلُوا فيما دَخَلَ فيه النَّاسُ فعلُوا وإلاَّ فقد جَمُّوا ، وإن هُمْ أبوْا ، فوالذي نفسي بيدهِ لأقاتِلَنَّهُمْ على أمْري هذا حتى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي ، ولَيُنْفِذَنَّ اللهُ أمْرَهُ ، فقال بُدَيلُ : سأبلغهم ما تقول . قال : فانطلق حتى أتى قريشاً ، قال : إنَّا قد جئناكم من هذا الرجل ، وسمعناه يقول قولاً ، فإن شئتم أن نَعْرِضَه عليكم فعلنا ، فقال سفهاؤهم : لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء ، وقال ذووا الرأي منهم : هات ما سمعته يقول . قال : سمعتُه يقول كذا وكذا ، فحدثهم بما قال النبي ﷺ ، فقام عروة بن مسعود فقال : أي قوم أَلَسْتُم بالْوالد ؟ قالوا : بلى ، قال : أولستَ بالولد ؟ قالوا : بلى ، قال : فهل تَتَّهمُوني ؟ قالوا : لا ، قال : ألستم تعلمون أني استَنْفَرْتُ أهلَ عُكاظ ، فلما بَلَّحُوا عليَّ جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني ؟ قالوا : بلى ، قال : فإن هذا قد عرض عليكم خُطَّة رُشْدٍ اقبلوها ودعوني آته ، قالوا : ائته ،

فأتاهُ ، فجعل يكلم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ نحواً من قوله لِبُديل فقال عروة عند ذاك : أي محمد أرأيت إن استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك ؟ وإن تكنِ الأخرى، فإني والله لأرى وجوهاً ، وإني لأرى أوباشاً من الناس خليقاً أن يَفِرُّوا ويدعوك ! فقال له أبو بكر الصديق : امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّات ! أنحنُ نَفِرُّ عنه وندعُه ؟! فقال : مَنْ ذا ؟ قالوا : أبو بكر ، فقال : أما والذي نفسي بيده لولا يدٌ كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتُك ، قال : وجعل يكلم النبي ﷺ ، فكلما تكلم أخذ بلحيته ، والمغيرةُ بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف ، وعليه المِغْفَرُ ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف ، وقال : أخِّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ فرفع عروة رأسه فقال : من هذا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة ، فقال : أي غُدَرُ ألستُ أسعى في غَدْرَتِكَ ؟ - وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي ﷺ : أَمَّا الإِسْلامُ فَأَقْبَلُ ، وأما المالُ فَلَسْتُ مِنْهُ في شيءٍ - . ثم إن عروة جعل يَرْمُقُ أصحاب النبي ﷺ بعينيه ، قال : فوالله ما تَنَخَّم رسولُ الله ﷺ نُخَامَةَ إلا وقعت في كف رجل منهم فَدَلَكَ بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضَّأ كادوا يقتتلون على وضُوئِهِ ، وإذا تكلموا خَفَضوا أصواتهم عنده ، وما يُحِدُّونَ إليه النظرَ تعظيماً له . فرجع عروة إلى أصحابه فقال : أيْ قَوْم ! والله لقد وفدْتُ على الملوك ووفدْتُ على قيصر وكسرى والنجاشي ، والله إن رأيتُ ملكاً قط يُعظمه أصحابه ما يُعظم أصحاب محمد محمداً ، والله إن يتنخمُ نُخامة إلا وقعت في كف رجل منهم ، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادُوا يقتتلون على وَضُوئِهِ، وإذا تكلموا خَفَضوا أصواتهم عنده، وما يُحِدُّون النظر إليه تعظيماً له، وإنه قد عرض عليكم خطة رشدٍ فاقبلوها . فقال رجل من بني كنانة : دعوني آته ، فقالوا : ائته ، فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ : هذا فُلان ، وهو من قَوْمٍ يُعَظِّمونَ البُدْنَ فَابْعَثُوها له ، فَبُعِثَتْ له ، واستقبله الناس يُلَبُّون فلما رأى ذلك قال : سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يُصدوا عن البيت ، فلما رجع إلى أصحابه قال : رأيت البُدن قد قُلِّدت وأشْعِرَتْ ، فما أرى أن يُصدوا عن البيت ، فقام رجل منهم يقال له: مِكْرَزُ بْنُ حفص فقال : دعوني

آته ، فقالوا : ائته ، فلما أشرف عليهم ، قال النبي ﷺ : هذا مِكْرَزٌ ، وهُوَ رجُلٌ فاجِرٌ ، فجعل يكلم النبي ﷺ ، فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو . قال معمر : فأخبرني أيوب عن عكرمة :

أنه لما جاء سهيل قال النبي ﷺ : قَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ .

قال معمر : قال الزهري في حديثه :

فجاء سهيل بن عمرو فقال : هاتِ اكتبْ بيننا وبينكم كتاباً ، فدعا النبي ﷺ الكاتب ، فقال النبي ﷺ : اكْتُبْ ( بسم الله الرحمن الرحيم ) ، فقال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدري ما هي ، ولكن اكتب : باسمك اللهم كما كنت تكتب ، فقال المسلمون : والله لا نكتبُها إلا باسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبي ﷺ : اكْتُبْ باسمِكَ الَّلهُمَّ . ثم قال : هذا ما قَاضَى عليه مُحَمَّدٌ رسول الله . فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صَدَدناكَ عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبدالله ، فقال النبي ﷺ : واللهِ إني لَرَسُولُ اللهِ وإن كَذَّبتُموني ، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللهِ . قال الزهري : وذلك لقوله : لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات اللهِ إلا أعطيتُهم إياها . فقال له النبي ﷺ : عَلى أنْ تُخَلُّوا بيننا وبينَ البَيْت فَنَطُوفَ به ، فقال سهيل : والله لا يتحدثُ العرب أنا أُخِذْنا ضُغْطَةً ، ولكن ذلك من العام المقبل ، فكتب وقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك ، إلا رددته إلينا . قال المسلمون : سبحان الله كيف يُرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً ؟! فبينا هم كذلك إذ دخل أبو جندل ابن سُهيل بن عمرو يرسُفُ في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى نفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا أول ما أقاضيك عليه أن ترده إليَّ ، فقال النبي ﷺ : إنَّا لَمْ نَقْضِ الكتابَ بَعْدُ ، قال : فوالله إذاً لا أصالحك على شيء أبداً ، فقال النبي ﷺ : فَأَجِزْهُ لِي ، قال : ما أنا بمجيز ذلك ، قال : بَلَى فافْعَلْ ، قال : ما أنا بفاعلٍ ، قال مِكرَز : بلى قد أجزناه لك . قال أبو جندل : أي معشر المسلمين أُرَدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلماً ، ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عُذِّب عذاباً شديداً في الله . قال عمر بن الخطاب : فأتيت نبي الله ﷺ فقلت : ألستَ نبيَّ الله حقاً ؟ قال : بلى ، قلت : ألسنا على الحق

وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى . قلت : فلم نعطي الدَّنِيَّةَ في ديننا إذن ؟ قال : إني رسول الله ، ولَستُ أعصِيه ، وهُوَ ناصري . قلت : أولست تحدِّثنا أنَّا سنأتي البيت فنطوف به ؟ قال : بلى ، فَأَخْبَرْتُكَ أنَّا نَأْتِيهِ العام ؟ قلت : لا ، قال : فإنَّكَ آتيه ومُطَوِّفٌ بهِ . قال : فأتيت أبا بكر فقلت : يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً ؟ قال : بلى ، فقلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلت : فلم نعطي الدنية في ديننا إذاً ؟ قال : أيها الرجل إنه رسول الله ، وليس يعصي ربه ، وهو ناصره ، فاستمسك بِغَـرْزِهِ ، فوالله إنـه على الحـق . قلت : أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به ؟ قال : بلى أفأخبرك أنك تأتيه العام ؟ قلت : لا ، قال : فإنـك آتيه ومطـوف به . قال الزهـري : قال عمر : فَعَمِلْتُ لِذلك أعمالاً ، قال : فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قُومُوا فَانْحروا ثُمَّ احلِقُوا ، فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلِّم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَكَ وتدعو حالِقَك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بُدْنَهَ ، ودعا حالقه فحلقه . فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يَحْلِقُ بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً . ثم جاءه نسوة مؤمنات ، فأنزل الله عز وجل :( يَا أيهَّا الَّذِينَ آمنُوا إذا جاءَكُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ) » حتى بلغ ( بعصِمِ الكَوافِرِ ) فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك . فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان،والأخرى صفوان بن أمية . ثم رجع النبيﷺ إلى المدينة ، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين ، فقالوا : العهد الذي جعلت لنا ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحـد الرجلين : والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً ، فاستله الآخر ، فقـال : أجل والله إنه لجيد، فقد جربتُ به، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: لقـد رأى هذا ذُعْـراً، فلما انتهـى إلى النبـي ﷺ قال: قُتِلَ والله صاحبي ، وإني لمقتول ، فجاء أبو بصير فقال : يا نبي الله قد أوفى الله لك

ذمتك ، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم ، قال النبيﷺ : وَيْلُ أُمِّـهِ ، مِسْعرُ حَرْبٍ ، لَوْكانَ لَهُ أحَدٌ ، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سيف البحر ، قال : وينفلِتُ منهم أبو جندل فيلحق بأبـي بصـير ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة ، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقـريش إلى الشـام إلا اعترضـوا لهـا فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبيﷺ تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم.فمن أتاه فهو آمن ، فأرسل النبيﷺ فأنزل الله عز وجل : ( وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أيديَـهُمْ عَنْكُمْ ، وأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ ) » حتى بلغ « ( حَمِيَّة الجاهِلِيَّةِ ) » وكانت حميتهم أنهم لم يُقِرُّوا أنه نبي الله ، ولم يُقِرُّوا بـ ( بسم الله الرحمـن الرحيم ) وحالوا بينهم وبين البيت » .

**٢١ ـ ( قولهِﷺ : « إذا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ منْ نَوْمِه فَلْيَغْسِلْ يَدَيْه قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُما في الإِنـاءِ ثلاثـاً ، فَإنَّ أحَـدَكُمْ لا يَدْرِي أيْنَ بَاتَـتْ يَدُهُ » رواه مسلم ) . ص ١١**

صحـيـح . أخرجه مسلم كما قال المؤلف ، وكذا أبو عوانة في صحيحه، وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي والطيالسي وأحمد من حديث أبي هريرة . وله عنه طرق كثيرة ، بعضها من رواية جابر بن عبدالله عنه ، وشاهد من حديث عائشة ، وقد بينت ذلك كله في « صحيح سنن أبي داود » (٩٢) .

**٢٢ ـ ( حديث عمر : « إنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ » . ص ١٢**

صحـيـح . مشهور . أخرجه الشيخان وأصحاب السنـن الأربعـة وابـن الجارود في « المنتقى » (٦٤) وأحمد ( رقـم ١٦٨ و٣٠٠ ) من حديث عمـر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً به . وتمامه : « وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

وهو أول حديث في « صحيح البخاري » وأورده في مواطن أخرى منه . قال

النووي :

« وهو حديث مجمع على عظمته وجلالته ، وهو أحد قواعد الدين ، وأول دعائمه ، وأشد أركانه ، وهو أعظم الأحاديث التي عليها مدار الإسلام » .

**٢٣ - ( حديث ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماءِ يكون في الفلاة من الأرض ، وما ينوبُـهُ من السباع والـدواب ؟ فقال : « إذا كانَ الماءُ قُلَّتَينْ لَمْ يَحْمِلِ الخُبَثَ » رواه الخمسة ، وفي لفظ ابن ماجه وأحمد : « لم ينجسه شيء » ) . ص ١٢**

صحيـح . ورواه مع الخمسة الدارمي والطحـاوي والدارقطني والحـاكم والبيهقي والطيالسي بإسناد صحيح عنه ، وقد صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبـان والحـاكم والذهبي والنـووي والعسقلاني، وإعـلال بعضهـم إياه بالاضطراب مردود كما بينته في « صحيح أبي داود » ( ٥٦ - ٥٨ ) .

وأما تخصيص القلتين بقلال هجر كما فعل المصنف ، قال: « لـوروده في بعض ألفاظ الحديث » فليس بجيد،لانه لم يرد مرفوعاً إلا من طريق المغيرة بن سقلاب ، بسنده عن ابن عمر : « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء » . أخرجه ابن عدي في ترجمة المغـيرة هذا وقـال : لا يتابـع على عامـة حديثه . وقال الحافـظ في « التلخيص » : « وهـو منـكر الحـديث » ثم ذكر أن الحديث غير صحيح . يعني بهذه الزيادة .

**٢٤ - ( قول النبيّ ﷺ : « إذا وَلَغَ الكَلْبُ في إناء أَحَدِكُمْ،فَلْيَغْسِله سَبْعَ مَرَّاتٍ » متفق عليه ) . ص ١٢**

صحيـح . ورد من حديث أبي هريرة وعبدالله بن مغفل ، وعبدالله بن عمر ، وعلي بن أبي طالب .

١ - أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق عشرة كلها صحيحة :

الأول : عن الأعرج عنه . أخرجه البخاري في « صحيحـه » ( ١/ ٢٣٩ -

٢٤٠ ) الفتح ، ومسلم (١/ ١٦١ ) وأبو عوانة (١/ ٢٠٧) ومالك في « الموطأ » (١/ ٣٤ رقم ٣٥ ) والنسائي (١/ ٢٢) وابن ماجه ( رقم ٣٦٤ ) وأحمد ( ٢/ ٢٤٥ و٤٦٠ ) .

الثاني : أخرجه مسلم (١/ ١٦٢) وأبو عوانة وأبو داود (٢١ و٧٢) والنسائي (١/ ٦٣) والترمذي (١/ ١٥١ طبع شاكر ) وأحمد (٢/ ٢٦٥ و٤٢٧ و٤٨٩) عن محمد بن سيرين عنه . وزاد : « أولاهن بالتراب » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

الثالث : عن همام بن منبه عنه . أخرجه مسلم وأبو عوانة وأحمد (٢/ ٣١٤) .

الرابع والخامس : عن أبي رزين وأبي صالح كلاهما عنه . أخرجه النسائي (١/ ٢٢ و٦٣) وأحمد (٢/ ٢٥٣ و٤٨٠)، ورواه أبو عوانة (١/ ٢٠٩) عن أبي صالح وحده ، وابن ماجه (٣٦٣) عن أبي رزين وحده ، وفيه عنده قال : « رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول : يا أهل العراق ! أنتم تزعمون أني أكذب على رسول الله ﷺ ليكون لكم المهنأ وعلي الإثم! أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وسنده صحيح على شرطهما . وهو رواية لأحمد (٢/ ٤٢٤).

السادس : عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد أنه سمع أبا هريرة يقول : فذكره . رواه النسائي وأحمد (٢/ ٢٧١) وسنده صحيح على شرط الشيخين .

السابع : عن أبي سلمة عنه . أخرجه النسائي،وأحمد أيضاً بسند صحيح .

الثامن : عن أبي رافع عنه . رواه النسائي وإسناده صحيح، وزاد: « أولاهن بالتراب » .

التاسع : عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عنه . أخرجه أحمد ( ٢/ ٣٦٠ و٤٨٢ ) وسنده صحيح على شرط الشيخين .

العاشر: عن عبيد بن حنين عنه . أخرجه أحمد ( ٢/ ٣٩٨ ) بسند صحيح .

٢ ـ وأما حديث عبدالله بن مغفل فهو بلفظ : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة في التراب » . أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي والدارمي (١/ ١٨٨) وأحمد (٤/ ٨٦ و٥ / ٥٦) .

٣ ـ وأما حديث عبدالله بن عمر فتفرد بإخراجه ابن ماجه (٣٦٦) وسنده صحيح .

٤ ـ وأما حديث علي ، فأخرجه الدارقطني ( ص ٢٤ ) بلفظ : « إحداهن بالبطحاء » وسنده ضعيف جداً ، فيه الجارود بن أبي يزيد، وهو متروك كما قال الدارقطني نفسه .

( تنبيه ) ذكرنا أن في الطريق الثاني زيادة « أولاهن بالتراب » وقد رويت بلفظ « السابعة بالتراب » والأرجح الرواية الأولى كما قال الحافظ وغيره على ما بينته في « صحيح أبي داود » ( رقم ٦٦ ) ويشهد لها الطريق الثامن . لكن يخالفها حديث عبدالله بن مغفل « وعفروه الثامنة » وحديث أبي هريرة أولى لسببين :

الأول : ورود هذه الزيادة عنه من طريقين .

الثاني : أن المعنى يشهد له لأن ترتيب الثامنة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه . والله أعلم .

### ٢٥ ـ ( « حديث بئر بضاعة » ) . ص ١٢

صحيح . وقد تقدم نصه مع تخريجه ( رقم ١٤ ) .

### ٢٦ ـ ( « حديث الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ) . ص ١٣

صحيح . ورد من حديث تميم الداري وأبي هريرة وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس .

أما حديث تميم ، فأخرجه مسلم (١/ ٥٢) وأبو عوانة (١/ ٣٧) وأبو داود ( رقم ٤٩٤٤ ) والنسائي (٢/ ١٨٦ ) وأحمد ( ٤/ ١٠٢ ) وابن نصر في

« الصلاة » ( ق ١٦٥/ ٢ ) عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن زيد الليثي عنه مرفوعاً به وزادوا ، إلا مسلماً : « الدين النصيحة ثلاثاً » ثم زادوا جميعاً : « قلنا : لمن ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم » .

وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه النسائي والترمذي (١/ ٣٥٠) وأحمد (٢/ ٢٩٧) وابن نصر في « الصلاة » ( ق ١٦٥ ـ ١٦٦/ ١ ) عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به مثل حديث سهيل . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » وله طرق أخرى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة . أخرجه أبو نعيم (٦/ ٢٤٢ و٧/ ١٤٢ ) ورجاله ثقات لكن أشار أبو نعيم إلى شذوذه .

وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه الدارمي (٢/ ٣١١) وابن نصر والبزار ( ص ١٥ ـ زوائده ) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ونافع عنه .

قلت : وهذا سند حسن ، وهو على شرط مسلم وعزاه في « الجامع الصغير » لأبي الشيخ في « التوبيخ » .

وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه أحمد ( ١/ ٣٥١ ) من طريق عمرو بن دينار قال : أخبرني من سمع ابن عباس يقول : فذكره مرفوعاً . وأخرجه الضياء في « المختارة » (٧٧/ ١٠٠/ ١ ) وكذا البخاري في « التاريخ » ٣/ ٢/ ٤٦١ ) .

قلت : ورجاله ثقات غير الذي لم يسم ، وقد أعله ابن أبي حاتم ( ٢/ ١٧٦ ) عن أبيه وذكر أن الصواب حديث تميم .

والحديث علقه البخاري في « الإيمان » من صحيحه وقال الحافظ بعد أن ذكر رواية مسلم له موصولاً : « وللحديث طرق دون هذه في القوة ، منها ما أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عباس ، والبزار من حديث ابن عمر ، وقد بينت جميع ذلك في تغليق التعليق » .

# بَـابُ الآنِيَـة

## ٢٧ ـ ( حديث : « أنَّ النبيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَفْنَةٍ » ) . ص ١٤

صحيح . أخرجه أبو داود وابن ماجه (٣٧٠) من حديث عبدالله بن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ليغتسل أو يتوضأ ، فقالت : يا رسول الله إني كنت جنباً ، فقال : الماء لا يجنب . وأخرجه الترمذي (١/ ٩٤) وقال :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح كما فصلته في « صحيح أبي داود » (٦١) وفي رواية لأحمد (١/ ٢٣) : « أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فاغتسل النبي ﷺ أو توضأ من فضلها » . وإسنادها صحيح .

( الجفنة ) هي : القصعة .

وله شاهد من حديث أم هانىء . « أن رسولَ اللهِ ﷺ اغتسل هو ومَيْمُونة من إناءٍ واحدٍ في قَصْعَةٍ فيها أَثرُ العَجين » .

أخرجه النسائي (١/ ٤٧) وابن ماجه ( رقم ٣٧٨ ) وابن حبان ( ٢٢٧ ـ موارد ) والبيهقي (١/ ٧) وأحمد (٦/ ٣٤٢) وابن خزيمة في « المحلى » (٢/ ٢٠٠) من طرق عن إبراهيم بن نافع عن أبي نجيح عن مجاهد عنها .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، لكنه أشار البيهقي إلى أنه منقطع بين مجاهد وأم هانىء ، فقال : « وقد قيل عن مجاهد عن أبي فاختة عن أم هانىء، والذي رويناه مع إرساله أصح » .

ثم ساق بسنده عن يحيى بن يحيى ثنا خارجة عن أبي أمية حدثني مجاهد عن أبي فاختة مولى أم هانىء قال : قالت أم هانىء . . . فذكره .

قلت : وهذا سند ساقط ، خارجة ، هو ابن مصعب ، وهو ضعيف اتهمه بعضهم بالكذب ، وهو مدلس ، وقد عنعنه ، فلا يعل السند الأول بروايته .

٢٨ - « وتَوَضَّأَ مِنْ تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ » . ص ١٤

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٦٢ و٦٣) وأبو داود ( رقم ٨٩ من صحيحه ) وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عبدالله بن زيد المازني قال :

« جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ » . لفظ أبي داود وفيه عنده في رواية أخرى زيادة في صفة الوضوء تقدم نحوها برقم (١٩) وهي رواية البخاري وكذلك رواه الدارمي (١/ ١٧٧) .

وفي الباب عن عائشة قالت : « كنت أغتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ في تَوْر من شَبَه » . أخرجه أبو داود والحاكم والطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ١٢٣ ) والبيهقي (١/ ٣١ ) وإسنادهما صحيح .

وعن زينب بنت جحش مرفوعاً . كان يتوضأ في مخضب من صُفْر . رواه أحمد (٦/ ٣٢٤) ورجاله ثقات .

(التور) : هو القدح . وقال الحافظ : « هو شبه الطست ، وقيل : هو الطست » .

(الصُّفْر) : بضم المهملة وإسكان الفاء وقد تكسر : صنف من جيد النحاس ، قيل : إنه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ، ويسمى أيضاً ( الشبه ) بفتح المعجمة والموحدة ، كما في « الفتح » .

٢٩ - و [ تَوضَّأَ مِنْ ] تَوْرٍ مِنْ حِجَارةٍ » . ص ١٤

لم أقف عليه الآن ، وإنما رأيت في « المسند » (٦/ ٣٧٩) عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي قال : « حدثتني أمي أنها رأت رسول الله ﷺ أتته امرأة بابن لها فقالت : يا رسول الله إن ابني هذا ذاهب العقل ، فادع الله له ، قال لها : ائتني بماء ، فأتته بماء تور من حجارة فتفل فيه ، وغسل وجهه ، ثم دعا

فيه ، ثم قال : اذهبي فَاغسلِيه به واستَشفِي الله عز وجل ، فقلت لها : هبي لي منه قليلاً لابني هذا ، فأخذت منه قليلاً بأصابعي فمسحت بها شقة ابني ، فكان من أبر الناس ، فسألت المرأة بعد : ما فعل ابنها ؟ قالت برىء أحسن برء » .

قلت : وسنده فيه يزيد بن عطاء ، وهو لين الحديث كما في « التقريب » .

وروى ابن ماجه ( رقم ٤٧٣ ) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ في تور . وفيه شريك وهو ابن عبدالله القاضي ضعيف الحفظ .

### ٣٠ - « و [ تَوَضَّأَ ] مِنْ قِرْبَةٍ » . ص ١٤

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ١٨٨) ومسلم (٢/ ١٧٨ - ١٧٩) وأبو عوانة (٢/ ٣١١ - ٣١٤ ) وغيرهم من حديث ابن عباس قال :

« بت ليلة عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ من الليل فأتى حاجته ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام ، ثم قام فأتى القربة فأطلق شناتها ثم توضأ . الحديث » وهو في « الموطأ » (١/ ١٢١)، بلفظ « ثم قام إلى شنٍّ مُعَلَّقٍ فتوضأ مِنهُ . . . » . وكذلك رواه أبو داود ( رقم ١٣٦٤ و١٣٦٧ ) وابن ماجه ( ٤٢٣ ) .

و(الشن) : القربة الخَلق الصغيرة ، كما في القاموس .

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة عند أحمد (٤/ ٢٥٤) بسند ضعيف وسكت عليه الحافظ في « الفتح » (١/ ٢٦٥) .

### ٣١ - « و[ تَوَضَّأَ مِنْ ] إدَاوَةٍ » . ص ١٤

صحيح . وفيه أحاديث :

الأول : عن المغيرة بن شعبة قال :

« خرج رسول الله ﷺ ليقضي حاجته ، فلما رجع تلقيته بالإداوة ، فصببت عليه ، فغسل يديه ثم غسل وجهه ، ثم ذهب ليغسل ذراعيه ، فضاقت الجبة ،

فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ، ومسح رأسه ، ومسح على خفيه ، ثم صلى بنا » .

رواه البخاري (١/ ٦٤) ومسلم (١/ ١٥٨) والسياق له وأبو عوانة (١/ ٢٥٥ - ٢٥٨) وأبو داود ( رقم ١٤٩ و١٥١ و١٥٢ ) والنسائي ( ٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٤ و٢٥٥ ) من طرق عنه .

الثاني : عن أسامة بن زيد « أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة ، فلما جاء الشعب أناخ راحلته ، ثم ذهب إلى الغائط ، فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ ، ثم ركب ، ثم أتى المزدلفة ، فجمع بها بين المغرب والعشاء » .

أخرجه مسلم (٤/ ٧٤) وأحمد (٥/ ٢٠٢) من طرق عنه . والسياق لمسلم .

الثالث : عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال :

« خرجت مع رسول الله ﷺ قال : فنزل منزلاً ، وخرج من الخلاء ، فاتبعته بالإداوة أو القدح ، وكان رسول الله ﷺ إذا أراد حاجة أبعد ، فجلست له بالطريق ، حتى انصرف رسول الله ﷺ ، فقلت له : يا رسول الله الوضوء ، فأقبل رسول الله ﷺ ، فصب رسول الله ﷺ على يده فغسلها ، ثم أدخل يده فكفها فصب على يد واحدة . الحديث » .

أخرجه أحمد ( ٣/ ٤٤٣ و٥/ ٢٣٧ ) وإسناده صحيح .

وفي الباب عن جابر بن صخر عند أحمد (٣/ ٤٢١) ، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ ، عند النسائي (١/ ٢٤٢) وسنده صحيح وهو في « المشكاة » برقم (١١٩١) .

(الإداوة) : إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها وجمعها أداوي كما في « النهاية » .

**٣٢ - ( روي حذيفة أن النبي ﷺ قال : « لا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذَّهبِ**

والفضَّةِ ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ،فَإِنهَّا لَهُمْ فِي الدُّنيا ، ولَكُمْ فِي الآخِرَةِ » . متفق عليه ) . ص ١٤

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٥٠٣) من حديث سيف بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهداً يقول: «حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى، فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده رماه به، وقال: لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين ، ـ كأنه يقول : لم أفعل هذا ـ ولكني سمعت النبي ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا . . . الخ » . وكذا أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٤) من طريق منصور عن مجاهد به . وأخرجه مسلم (٦/ ١٣٧) من طريق سيف به مع تقديم وتأخير .

ثم أخرجه هو والبخاري (٤/ ٣٨ و٨٢) وأبو داود (٢٧٢٣) والترمذي (١/ ٣٤٤) والدارمي (٢/ ١٢١) وابن ماجه (٣٤١٤) وأحمد (٥/ ٣٨٥ و٣٩٠ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٠ و٤٠٨ ) من طرق أخرى عن مجاهد به نحوه دون الأكل في الصحاف .

ورواه بهذه الزيادة الدارقطني في « سننه » ( ص ٥٤٨ ) من طرق أخرى عن مجاهد به .

٣٣ ـ ( قال ﷺ : « الَّذي يَشْرَبُ فِي آنيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّم » . متفق عليه ) . ص ١٤

صحيح . ورد من حديث أم سلمة وعائشة وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر .

أما حديث أم سلمة ، فأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٢٤/ ١١) ومن طريقه البخاري (٤/ ٣٨) وكذا مسلم (٦/ ١٣٤) عنه عن نافع عن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عنها مرفوعاً به دون قوله: «الذهب». وكذا أخرجه مسلم أيضاً والدارمي (٢/ ١٢١ ) وابن ماجه (٣٤١٣) والطيالسي (١٦٠١) وأحمد (٦/ ٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٦ ) من

طرق أخرى عن نافع به ، نعم أخرجه مسلم من طريق علي بن مسهر عن عبيدالله عن نافع بلفظ : « أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب . . . » وقال : « ليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر » .

قلت : فهذه الزيادة شاذة من جهةالرواية ، وإن كانت صحيحة في المعنى من حيث الدراية ، لأن الأكل والذهب أعظم وأخطر من الشرب والفضة كما هو ظاهر ، على أن للفضة والذهب طريقاً أخرى عند مسلم من رواية عثمان بن مرة حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة قالت : فذكره بلفظ :

« من شرِبَ في إناء من ذهب أو فضة ، فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم » .

وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد (٦/ ٩٨) وابن ماجه (٣٤١٥) من طريق سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عنها مرفوعاً مثل حديث أم سلمة عند الجماعة .

قلت : ورجاله ثقات رجال الصحيحين ، وامرأة ابن عمر اسمها صفية بنت أبي عبيد ، وقد أخرجا لها أيضاً ، فالإسناد صحيح .

وأما حديث عبدالله بن عباس فأخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ٦٣ ) وفي « الكبير » أيضاً عن سليم بن مسلم الخشاب المكي ثنا النضر ابن عربي عن عكرمة عنه مرفوعاً به وزاد : « الذهب » وهذا إسناد ضعيف من أجل الخشاب هذا ، وأما قول الهيثمي (٥/ ٧٧) : « رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة . وفيه محمد بن يحيى بن أبي سمينة ، وقد وثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما ، وفيه كلام لا يضر . وبقية رجاله ثقات ، فلا يخلو من خطأ . لأن ابن أبي سمينة هذا ليس له ذكر في « الصغير » و « الكبير » وفيهما من عرفت ضعفه ، فلعل ذلك الراوي في إسناد أبي يعلى فقط ، فإن ثبت ذلك فهي طريق أخرى للحديث تشهد لهذه الطريق الواهية .

وله طريق أخرى مختصراً . أخرجه أحمد (١/ ٣٢١) عن خصيف عن سعيد ابن جبير وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : نهى النبيﷺ أن يشرب

في إناء الفضة . وإسناده حسن في الشواهد والمتابعات ، وقال الهيثمي : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجالهما رجال الصحيح » . كذا قال !

وأما حديث ابن عمر ، فله طريقان :

الأول : عن العلاء بن برد بن سنان عن أبيه عن نافع عنه مرفوعاً بلفظ :

« من شرب في إناء من ذهب أو إناء من فضة فإنما . . . » أخرجه الطبراني في « الصغير » ( ص١١٧ ) وقال : « لم يروه عن برد إلا ابنه العلاء » .

قلت : وهو ضعيف ، وأما أبوه فصدوق .

الثانية : عن يحيى بن محمد الجاري ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبدالله بن مطيع عن أبيه عنه مرفوعاً بلفظ الذي قبله وزاد « أو إناء فيه شيء من ذلك » .

أخرجه ابن بشران في « الأمالي » ( ق ٨ / ١ ) والجرجاني في تاريخه (١٠٩) . وكذا الدارقطني في سننه ( ص ١٥ ) وقال : « إسناده حسن » ! كذا قال ، وهو مردود فإن الجاري هذا قال البخاري : « يتكلمون فيه » وأما ابن عدي فقال : « ليس به بأس » ولما أورده الذهبي في « الميزان » ساق له هذا الحديث وقال :

« هذا حديث منكر ، وزكريا ليس بالمشهور » .

قلت : ومثله أبوه إبراهيم ، قال الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٨٧) :

«حديث معلول بجهالة حال إبراهيم بن مطيع وولده ، قال البيهقي : الصواب ما رواه عبيدالله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أنه كان يشرب في قدح فيه ضبة فضة » .

وإسناد هذا الموقوف على شرط الصحيح كما قال في « التلخيص » ( ص ٢٠ ) ولكنه مخالف للحديث الآتي بعده في الكتاب فلا حجة فيه . . .

**٣٤ - ( روى أنس رضي الله عنه « أنَّ قدح النَّبي ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ » رواه البخاري ) ص ١٤**

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٢٧٦) من طريق أبي حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس بن مالك به . وزاد : قال عاصم : رأيت القدح وشربت منه . ثم أخرجه (٤/ ٣٩) من طريق أبي عَوانة عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك ، وكان قد انصدع فسلسله بفضة ، قال : وهو قدح جيد عريض من نُضار ، قال : قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا . قال : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال له أبو طلحة : لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ ، فتركه .

(تنبيه) : ظاهر قوله في الرواية الثانية : « فسلسله بفضة » أن الذي وصله هو أنس ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ وهو ظاهر الرواية الأولى ، وهو الذي مال إليه الحافظ في « الفتح » ( ١٠/ ٨٦ ـ ٨٧ ) ، واستدل على ذلك في « التلخيص » ( ص ١٩ ) يقول ابن سيرين في الرواية الثانية « فتركه » يعني أنساً ، قال الحافظ :

« فهذا يدل على أنه لم يغير فيه شيئاً ، وقد أوضحت الكلام عليه في شرح البخاري » . ( النضار ) : الخالص من العود ومن كل شيء .

**٣٥ ـ ( حديث : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ أضَافَهُ يَهُودي بخبز وإهالة سنخة . رواه أحمد ) . ص ١٤**

شاذ بهذا اللفظ . رواه أحمد في « المسند » ( ٣/ ٢١٠ ـ ٢١١ و٢٧٠ ) من طريق أبان ثنا قتادة عن أنس أن يهودياً دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة ، فأجابه ، زاد في الموضع الثاني : وقد قال أبان أيضاً : أن خياطاً .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين . ثم رواه (٣/ ٢٥٢ و٢٨٩ ) من طريق همام عن قتادة باللفظ الثاني : أن خياطاً بالمدينة دعا . الحديث وفيه تصريح قتادة بالتحديث . ورواه البخاري (٩/ ٤٥٩ بشرح الفتح ) وغيره من طريق مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول : إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه ، الحديث . وليس فيه ذكر

الخبز والإهالة . وكذلك رواه (٩/ ٤٧٩) من طريق ثمامة عن أنس نحوه . وقال الحافظ :

« قوله ( إن خياطاً ) : لم أقف على اسمه . لكن في رواية ثمامة أنه كان غلام النبي ﷺ ، وفي لفظ : مولى له خياطاً » .

قلت : وفي رواية أحمد أنه كان يهودياً ، لكن الظاهر أن أبان شك في ذلك حيث قال مرة أخرى - كما تقدم - « خياطاً » بدل « يهودياً » وهذا هو الصواب عندي لموافقتها لرواية همام عن قتادة ، ورواية الآخرين عن أنس ، فهي رواية شاذة ، وعليه فلا يستقيم استدلال المصنف بها على طهارة آنية الكفار ، لكن يغني عنه ما يأتي من الأحاديث والله أعلم .

## ٣٦ - (« تَوَضَّأَ ﷺ مِنْ مزَادة مشركة ») ص ١٤ - ١٥ .

لم أجده . والمؤلف تبع فيه مجد الدين بن تيمية فإنه قال في « المنتقى » :

« وقد صح عن النبي ﷺ الوضوء من مزادة مشركة » . ومر عليه الشوكاني في « نيل الأوطار » (١/ ٧٠) فلم يخرجه ولم يتكلم عليه من حيث ثبوته وروده بشيء !

وأنا أظن أن المجد يعني به حديث عمران بن حصين الطويل(١) في نوم الصحابة عن صلاة الفجر لكن ليس فيه أن النبي ﷺ توضأ من المزادة . وهاك لفظه بطوله لفائدته ، قال عمران :

« كنا في سفر مع النبي ﷺ ، وإنا أسرينا ، حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة . ولا وقعة أحلى عند المسافر منها ، فما أيقظنا إلاّ حر الشمس ، فكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء . فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع ، وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظه حتى يكون هو يستيقظ لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه ، فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس ، وكان

(١) ثم رأيت الحافظ بن حجر ذكره في « بلوغ المرام » (١/ ٤٥ - بشرحه) من حديث عمران وقال : متفق عليه في حديث طويل !!

رجلاً جليداً ، فكبر ورفع صوته بالتكبير . فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى إذا استيقظ لصوته النبي ﷺ . فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم ، فقال : لا ضير أو لا يضر ، ارتحلوا ، فارتحلوا ، فسار غير بعيد ، ثم نزل ، فدعا بالوضوء فتوضأ . ونودي بالصلاة ، فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، قال : ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء ، قال:

عَلَيْكَ بالصَّعِيد فَإنَّهُ يكْفِيكَ .

ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش فنزل فدعا فلاناً ، ـ كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ـ ودعا علياً فقال : اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الماءَ ، فانطلقا فلقيا امرأة بين مزادتَين أو سَطِيحتَين من ماء على بعير لها ، فقالا : أين الماء ؟ قالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ، ونفرنا خُلوف ، قالا لها : انطلقي إذن ، قالت : إلى أين ؟ قالا : إلى رسول الله ﷺ ، قالت : الذي يقال له الصبائي ؟ قالا : هو الذي تعنين . فانطلقا ، فجاءا بها إلى النبي ﷺ ، وحدثاه الحديث ، قال : فاستنزلوها عن بعيرها ، ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين ، وأوكى أفواههما ، وأطلق الفرارتين ، ونودي في الناس : اسقوا واستقوا ، فسقى من سقى ، واستقى من شاء ، وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء ، وقال : اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ ، وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها ، وايم الله لقد أقلع عنها شنة ليخيل إلينا أنها أشد ملئة منها حين ابتدأ فيها ، فقال النبي ﷺ : **أجمعوا لها**. فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة ، حتى جمعوا لها طعاماً ، فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها ، فقال لها :

«تعلمين ما رزأنا من مائك شيئاً ، ولكن الله هو الذي أسقانا ، فأتت أهلها وقد احتبست عنهم ، قالوا : ما حبسك يا فلانة ؟ قالت : العجب ، لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الرجل الذي يقال له الصبابيء، ففعل كذا وكذا ، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه أو قالت بأصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء ، تعني السماء والأرض أو إنه لرسول الله ﷺ حقاً . فكان المسلمون

بعد يغيرون على من حولها من المشركين،ولا يصيبون الصِّرم الذي هي منه ، فقالت يوماً لقومها : ما أرى هؤلاء القوم يَدَعُونَكم عمداً ، فهل لكم في الإسلام ؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام » .

أخرجه البخاري (١/ ٩٥ ـ ٩٧) ومسلم (٢/ ١٤٠ ـ ١٤٢ ) وأحمد ( ٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥ ) . والبيهقي (١/ ٣٢ و٢١٨ ـ ٢١٩ و٢١٩ ) وزاد في رواية بعد قوله « أو السطيحتين » : « فمضمض في الماء فأعاده في أفواة المزادتين أو السطيحتين » . وإسنادها صحيح ، ورواها الطبراني أيضاً كما في « الفتح » (١/ ٣٨٣) .

قلت : فأنت ترى أنه ليس في الحديث توضؤه ﷺ من مزادة المشركة ، ولكن فيه استعماله ﷺ لمزادة المشركة،وذلك يدل على غرض المؤلف من سوق الحديث وهو إثبات طهارة آنية الكفار وقد قال الحافظ :

« واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة » .

ولعله قد جاء ما ذكره المجد في قصة أخرى غير هذه لا تحضرني الآن . والله أعلم .

**٣٧ ـ ( روى أبو ثعلبة الخشني قال : قلت : يا رسول الله ! إنَّا بأَرْض قَوْمٍ : أَهْل كتَاب ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهم ؟ قال : « لاَ تَأْكُلُوا فِيها إلاَّ أَنْ لا تَجدُوا غيرهَا ، فَاغْسِلُوها ، ثُمَّ كُلُوا فِيها » . متفق عليه ) . ص ١٥**

صحيح . ورد من حديث أبي ثعلبة وعبدالله بن عمرو .

أما حديث أبي ثعلبة فله عنه طرق :

الأولى : عن أبي إدريس الخولاني عنه . أخرجه البخاري (٤/ ٥ و٧ ـ ٨ و١٠ ) ومسلم (٦/ ٥٨) والترمذي (١/ ٢٩٥ و٣٣٢) والدارمي (٢/ ٢٣٣)وابن ماجه (٣٢٠٧) وأحمد (٤/ ١٩٥) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن أبي قلابة عنه : أخرجه الترمذي والطيالسي (١٠١٤) وأحمد (٤/ ١٩٣) ورجاله ثقات لكن أعله الترمذي بالانقطاع فقال : « وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة » ثم وصله هو وأحمد (٤/ ١٩٥) من طريق أيوب زاد الأول : وقتادة كلاهما عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني به . وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وإن كان أبو قلابة قد نسب إلى التدليس . لكن الظاهر أنه إنما يدلس عن الصحابة كما في الوجه الأول من هذه الطريق . والله أعلم .

الثالثة : عن أبي عبيدالله مسلم بن مشكم عنه نحوه بلفظ : إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر ! فقال رسول الله ﷺ : « إنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَها فكُلُوا فِيها وَاشْرَبُوا ، وإنْ لَمْ تجِدُوا غَيْرَها ، فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وكُلُوا واشْرَبُوا » .

أخرجه أبو داود (٣٨٣٩) بإسناد صحيح .

الرابعة : أخرجه أحمد (٤/ ١٩٣) عن مكحول عن أبي ثعلبة نحوه ، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بين مكحول وأبي ثعلبة .

( تنبيه ) إن اللفظ الذي في الكتاب لم أره بتمامه عند أحد من هؤلاء المخرجين ، وأقرب الألفاظ إليه ما عند البخاري في رواية :

« أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إنا بأرض قوم أهل الكتاب . نأكل في آنيتهم ؟ فقال : إنْ وَجَدْتُمْ غَيرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيها ، وإنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوها ثُمَّ كُلُوا فِيها » .

وفي أخرى له :

« فَلاَ تَأْكُلُوا في آنِيَتِهِمْ إلاَّ أَنْ لا تَجِدُوا بُدّاً ، فَإن لَمْ تَجِدُوا بُدّاً فَاغْسِلُوها وكُلُوا فِيهَا » .

وأما حديث ابن عمرو ، فأخرجه أحمد (٢/ ١٨٤) من طريق حبيب عن عمرو عن أبيه عنه أن أبا ثعلبة الخشني قال : يا رسول الله أفتنا في آنية المجوس إذا اضطُرِرنا إليها ، قال : « إذا اضطُرِرْتُم إليْهَا فَاغْسِلُوها بِالْماء وَاطْبُخُوا فِيها » .

قلت : وهذا إسناد حسن . عمرو هو ابن شعيب ، وحبيب هو أبو محمد المعلم ، وكلاهما ثقة . وفي سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو خلاف ، والراجح أنه سمع كما بينته في « صحيح أبي داود » » الحديث (١٢٤) .

وفي الباب عن جابر قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم .

أخرجه أبو داود (٣٨٣٨) وأحمد (٣/ ٣٧٩) من طريق برد بن سنان عن عطاء عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح . وقد تابعه سليمان بن موسى عن عطاء به نحوه ، أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٧ و٣٤٣ و٣٨٩) .

وعن ابن عمرو: أن أبا ثعلبة قال: «أفتني في آنية المجوس إن اضطررنا إليها قال : اغْسِلْها وكُلْ فِيها » أخرجه أبو داود (٢٨٥٧) بسند حسن .

**٣٨ - ( روى أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم قال : « قُرِىءَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُول الله ﷺ في أرْضِ جُهَيْنَةَ وأَنَا غُلامٌ شَابٌّ : أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ »)** .

صحيح . رواه أحمد في « المسند » (٤/ ٣١١): ثنا محمد بن صفر ثنا شعبة عن الحكم قال : سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن عبدالله بن عكيم أنه قال : فذكره بالحرف غير أنه قال : « تستمتعوا » بدل « تنتفعوا » . ثم رواه من طريق وكيع وابن جعفر معاً قالا : ثنا شعبة به بلفظ المصنف : « تنتفعوا » ولم أره عنده من رواية يحيى بن سعيد عن شعبة ، فلعلها في غير مسنده .

والحديث أخرجه أبو داود ( ٤١٤٧ ) والنسائي (٢/ ١٩٢) وابـن ماجـه (٣٦١٣) والطيالسي (١٢٩٣) وكذا الطحاوي في « شرح المعانـي » (١/ ٢٧١) وابن سعد في « الطبقات » (٦/ ١١٣) والبيهقي (١/ ١٤) من طريق عن شعبة به .

وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي والطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ١٢٨ و٢١٨ ) وكذا الترمذي (٢/ ٢٢٢) وحسنـه البيهقـي (١/ ١٨) من طرق أخرى عن الحكم به ، بلفظ « كتب إلينا رسول الله ﷺ » وزاد أحمد وأبو داود « قبل وفاته بشهر » ورجالها ثقات لكن سقط من إسنادهما عبدالرحمن بن أبي ليلى فهي منقطعة ، وزاد أبو داود زيادة أخرى فقال « . . . عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبدالله بن عكيم - رجـل من جهينـة - قال الحكم : فدخلوا ، وقعدت على الباب ، فخرجوا إلي فأخبروني أن عبدالله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر . . . » .

فهذا إن صح يجب أن يفسر بالرواية الأخرى فيقال : إن من الذين أخبروه بالحديث عن ابن عكيم عبدالرحمن ابن أبي ليلى ، ووقـع للحافـظ هنـا وهـم عجيب ! فإنه أدخل في هذه الرواية بين الحكم وابن عكيم عبد الرحمن سالكاً في ذلك على الجادة ! وبنى على ذلك انقطاع الحديث بين عبدالرحمن وابن عكيم ! فقال في « التلخيص » ( ص ١٧ ) :

« فهذا يدل على أن عبدالرحـمـن ما سمعـه من ابـن عكيم ، لكن إن وجـد التصريح بسماع عبدالرحمن منه حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك »[١] ! وإذا عرفت أن رواية أبي داود المشار إليها لم يقع في إسنادها ذكر لعبد الرحمن بن أبي ليلى ، فالذي يستفاد منها حينئذ إنما هو أن الحكم بن عتيبة هو الذي سمعه من عبد الله بن عكيم ، وليس عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهذا صحيح ، فإن ابن عتيبة إنما سمعه من ابن أبي ليلى كما صرحت بذلك الرواية الأولى . فلا تدل رواية أبي داود إذن على الانقطاع بين ابن أبي ليلى وابن عكيم .

(١) وتبعه على هذا المعنى الصنعاني في « سبـل السـلام » ١/ ٣٦ والشوكانـي في « نيل الأوطار » ١/ ٦٣ !! .

على أننا لو سلمنا بالانقطاع المذكور ، فلا يضر في صحة الحديث لأنه قد جاء من طريقين آخرين موصولين ، من رواية ثقتين اثنين عن عبدالله بن عكيم .

الأول : عند النسائي وأحمد وغيرهما من طريق شريك عن هلال الوزان عن عبدالله بن عكيم قال : كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة ! الحديث ورجاله ثقات ، وفي شريك ضعف من قبل حفظه .

وأخرجه الطحاوي والبيهقي (١/ ٢٥) عن صدقة بن خالد عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن عبدالله بن عكيم قال : ثني أشياخ جهينة قالوا : أتانا كتاب من رسول الله ﷺ ، أو قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء .

قلت : وهذا إسناد صحيح موصول عندي . رجاله كلهم معروفون ثقات من رجال الصحيح وأشياخ جهينة من الصحابة فلا يضر الجهل بأسمائهم كما هو ظاهر ، وهذا الإسناد يبين أن قول ابن عكيم في رواية ابن أبي ليلى عنه « قرىء علينا » ، « كتب إلينا . . . » إنما يعني بذلك قومه من الصحابة فهم الذين جاءهم الكتاب من رسول الله ﷺ وقرىء عليهم ، ومن الجائز أن يكون ابن عكيم كان حاضراً حين قراءته فإنه أدرك زمان النبي ﷺ وإن لم يسمع منه كما قال البخاري وغيره ، وهذا الذي استجزناه، جزم به الحافظ في « التقريب » : فقال في ترجمته : « وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة » .

وعلى ذلك فالروايتان صحيحتان لا اختلاف بينهما ، فإعلال الحافظ إياه بالإرسال في « التلخيص » ( ص ١٧ ) مما لا وجه له في النقد العلمي الصحيح . فإن ابن عكيم وإن لم يسمعه من النبي ﷺ فقد سمع كتابه المرسل إلى قبيلته باعتراف الحافظ نفسه .

وقد أعل الحديث بعلل أخرى مثل الانقطاع بين ابن أبي ليلى وابن عكيم ، وقد عرفت أنه مبني على وهم للحافظ رحمه الله كما سبق بيانه فلا يلتفت إليه . ونحوه العلل الأخرى كالاضطراب في سنده ومتنه ، فإنه لا يخدج في صحة الحديث لوجهين :

الأول : أنه اضطراب مرجوح لا يخفى على الباحث ، لأن شرط الاضطراب تقابل الروايات المضطربة قوة وكثرة وهذا ما لم يثبتوه ، بل أثبتنا فيما سلف عدم التقابل بين روايتي « شهر » و « شهر أو شهرين » بأن الأولى منقطعة فكيف تعل بها الأخرى ؟

الثاني : لو سلمنا بالاضطراب المزعوم فذلك في طريق ابن أبي ليلى فقط ، وأما طريق القاسم بن مخيمرة فلا اضطراب فيها مع صحة إسنادها . فثبت الحديث ثبوتاً لا شك فيه ، وقد حسنه الترمذي والحازمي وصححه ابن حبان . لا سيما وقد روي من حديث ابن عمر وجاء بإسنادين ضعيفين .

أخرج الثاني الطحاوي (١/ ٢٧١) والأول ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » كما في « التلخيص » . ولكن لا يصح الاستدلال بالحديث على نجاسة جلد الميتة ولو دبغ ، لأنه إنما يدل على عدم الانتفاع بالإهاب لا بالجلد وبينهما فرق ، فقد قال أبو داود عقبه :

«فإذا دبغ لا يقال له: إهاب، إنما يسمى شنًّا وقِربة ، قال النضر بن شميل : يسمى إهاباً ما لم يدبغ » .

وبذلك يوفق بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ « أيما إهاب دبغ فقد طهر » . أخرجه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « تخريج الحلال » (٢٨) فالإهاب لا ينتفع به إلا بعد دبغه ومثله العصب . والله أعلم .

( تنبيه ) أخرج الحديث الطبراني في « معجمه الأوسط » بلفظ :

« كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة : إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب » . فهو بهذا اللفظ ضعيف قال الزيلعي (١/ ١٢١): « وفي سنده فضالة بن مفضل بن فضالة المصري ، قال أبو حاتم : لم يكن بأهل أن نكتب عنه العلم » . وعزاه بهذا اللفظ في حاشية المقنع (١/ ٢٠) نقلاً عن « المبدع » للدارقطني أيضاً ، ولم أره في سننه .

**٣٩ ـ ( حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « أَوْكِ سِقَاءَكَ ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ،**

وَخَمِّرْ إنـاءَكَ ، وَاذْكُرِ اسْـمَ اللهِ ، وَلَـوْ أَنْ تَعْـرِضَ عَلَيْهِ عُوداً » . متفـق عليه ) . ص ١٦ .

صحيـح . وهو من حديث جابر وله عنه طرق .

الأول : عن عطاء بن أبي رباح مرفوعاً بلفظ :

« أَغْلِقْ بابَكَ وَاذْكُر اسْمَ اللهِ عَزَّ وجلَّ ، فَإنَّ الشَيْطَانَ لا يَفتَحُ باباً مُغْلَقاً ، وأَطْفِىءِ مِصْبَاحَكَ وَاذكُرِ اسمَ اللهِ ، وَخَمِّر إناءَكَ وَلَوْ بِعودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ وَاذكُرِ اسْمَ اللهِ ، وَأَوكِ سِقَاءَكَ وَاذكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

أخرجه البخاري (٢/ ٣٢٢ و٤/ ٣٦ - ٣٧ ) ومسلم ( ٦/ ١٠٦ ) وأبو داود (٣٧٣٣) والترمذي (١/ ١٣٩) وصححه وأحمد (٣/ ٣١٩) والسياق له،وعنه أبو داود (٣٧٣١) وزاد الشيخان في أوله : « إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم ، فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهبت ساعة من العشاء فخلوهم » . وزاد أحمد (٣/ ٣٨٨) في رواية:عند الرقاد ، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت البيت ، وأكفتوا صبيانكم عند المساء فإن للجن انتشاراً وخطفة » . وسنده صحيح .

الثاني : عن أبي الزبير عنه به دون الزيادة ودون التسمية وزاد : « وأكفِؤُوا الإناءَ ، فَإنَّ الشَّيْطانَ لاَ يَفتَحُ باباً غلقاً، ولا يَحَلُّ وِكاءً،ولا يَـكْشِفُ إناءً ، وإنَّ الفُوَيْسِقَة تَضرِمُ على النَّاسِ بُيُوتَهُمْ » .

رواه مالك (٢/ ٩٢٨ / ٢١) وعنه مسلم وأبو داود (٣٧٣٢) ، ورواه مسلم وابن ماجه (٣٤١٠) وأحمد (٣/ ٣٠١ و٣٦٢ و٣٧٤ و٣٨٦ و٣٩٥) من طرق أخرى منها الليث بن سعد عن أبي الزبير به ، وزاد أحمد في آخره في رواية « يعني الفأرة » .

الثالث : عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبدالله يقول نحواً مما أخبر عطاء إلا أنه لا يقول : « اذكروا اسم الله عز وجل » رواه مسلم .

الرابع : عن القعقاع بن حكيم عنه مرفوعاً بلفظ :

« غَطُّوا الإناءَ ، وَأَوكُوا السِّقاءَ ، فإنَّ في السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فيهَا وَبَاءٌ ، لا يَمُرُّ بإناءٍ ليس عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٌ لَيسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الوَبَاءِ » .

رواه مسلم وأحمد (٣/ ٣٥٥) .

الخامس : عن عطاء بن يسار عنه نحوه . رواه أحمد (٣/ ٣٠٦ ) ورجاله ثقات .

السادس والسابع : عن أبي صالح وأبي سفيان عنه مختصراً بلفظ « جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع [1] فقال له رسول الله ﷺ : أَلاَ خَمَّرتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعرِضَ عَلَيْهِ عُوداً » .

رواه البخاري (٤/ ٣٣) ومسلم عنهما معاً ، والظاهر أن هذا لفظ أحدهما وهو أبو سفيان ، فقد ساقه أحمد (٣/ ٣٧٠) عنه وحده به . وساقه (٣/ ٣١٣) من طريق أبي صالح وحده عن جابر بلفظ قال :

كنا مع النبي ﷺ فاستسقى ، فقال رجل : ألا أسقيك نبيذاً ؟ قال : بلى ، قال : فخرج الرجل يسعى ، قال : فجاء بإناء فيه نبيذ فقال رسول الله ﷺ : « أَلاَ خَمَّرتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُوداً» قالَ : ثُمَّ شَرِبَ . وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم وأبو داود (٣٧٣٤) .

## بَابُ الإِسْتِنجَاء وَآدابُ التَّخَلِّي

**٤٠ ـ ( حديث سلمان عند مسلم : « نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ » ) . ص ١٦**

صحـيـح . وهو قطعة من حديث له يأتي بتمامه من بعده .

**٤١ ـ ( قول سلمان : « نَهَانَا ـ يعني النبي ﷺ ـ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بالْيَمِينِ**

(١) بالنون موضع بوادي العقيق في المدينة

وأنْ نَسْتَنْجِي بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجارٍ ، وأنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ » . رواه مسلم ) . ص ١٦

صحيح . أخرجه مسلم (١/ ١٥٤) من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال :قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخِراءة ، قال : فقال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين . الحديث كما ذكره المؤلف إلا أنه قال : « أو » بدل « و » في كل الجمل . وكذلك رواه أبو عوانة في صحيحه (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨ ) والنسائي (١/ ١٦ ـ ١٧) والترمذي (١/ ٢٤ ـ ٢٥) والبيهقي (١/ ٩١) وأحمد (٥/ ٤٣٩) وقال الترمذي « حديث حسن صحيح » .

ورواه أبو داود ( رقم ٧ ) والدارقطني والبيهقي أيضاً (١/ ١٠٢ و١١٢ ) وأحمد (٥/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ ) نحوه بالواو العاطفة وقال الدارقطني : « إسناد صحيح » . وفي رواية له « قال المشركون » وهو رواية لمسلم وأبي عوانة ، ورواه الطيالسي (٦٥٤) عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال رجل من أهل الكتاب لرجل من أصحاب النبي ﷺ . وهذا مرسل . والصواب أنه مسند سلمان كما رواه الجماعة .

٤٢ ـ ( قول عائشة رضي الله عنها : « مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يُتْبِعُوا الحِجَارَةَ بالماءِ مِنْ أَثَرِ الغائِطِ والبَوْلِ ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهم ، وإنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَفْعَلُهُ » صَححه الترمذي ) . ص ١٦

لا أصل له بهذا اللفظ ، وهو وهم تبع المصنف فيه بهاء الدين المقدسي في « العدة شرح العمدة » (ص ٣٣ ) توفي سنة ٦٢٤ . وإنما أخرجه الترمذي (١/ ٣٠ ـ ٣١ ) والنسائي (١/ ١٨ ) وأحمد (٦/ ٩٥ و١١٣ و١٢٠ و١٣٠ و١٧١ و٢٣٦ ) والبيهقي (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨) من طريق قتادة عن معاذة عنها بلفظ : « أن يغسلوا عنهم » بدل « أن يتبعوا الحجارة بالماء » والباقي مثله سواء . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » وله طريق أخرى ، رواه

أحمد (٦/ ٩٣) والبيهقي عن شداد أبي عمار عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء ، وقالت : مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ بِذَلِكَ فإنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ، وهُوَ شِفَاءٌ مِنَ البَاسُورِ . ورجاله ثقات لكنه منقطع ، قال البيهقي عقبه : « قال الإمام أحمد رحمه الله : هذا مرسل ، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة » .

قلت : ولكنه شاهد جيد للطريق الأولى .

( تنبيه ) يبدو أن المؤلف رحمه الله اختلط عليه هذا الحديث الصحيح بحديث ضعيف روي في أهل قباء فيه ذكر الجمع بين الحجارة والماء ، وهو ما رواه البزار في مسنده قال : حدثنا عبدالله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز : وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء ( رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين ) . فسألهم رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : نتبع الحجارة الماء . قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه » .

قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ٤١ ) :

« ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال : ليس له ولا لأخويه عمران وعبدالله حديث مستقيم ، وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً .

والصحيح أن الآية نزلت في استعمالهم الماء فقط ، كما يأتي في الكتاب من حديث أبي هريرة قريباً إن شاء الله تعالى ( رقم ٤٤ ) .

**٤٣ ـ ( حديث أنس : « كان النَّبيُّ ﴿ﷺ﴾ يَدْخُلُ الخَلاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إدَاوَةً(١) مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بالمَاءِ » . متفق عليه ) . ص ١٧**

(١) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد .

صحيح . وهو متفق عليه كما ذكر المصنف ، أخرجه البخاري ( ١/ ٢٠٢ ، ٢٠٣ ) ومسلم ( ١/ ١٥٦ ) وكذا أبو عوانة في «صحيحه» ( ١/ ١٩٥ ) وأبو داود ( رقم ٣٣ من « صحيح أبي داود » ) والنسائي ( ١/ ١٨ ) والدارمي ( ١/ ١٧٣ ) والطيالسي ( ١/ ٤٨ ) وعنه البيهقي في «سننه الكبرى» ( ١/ ١٠٥ ) وأحمد ( ٣/ ١١٢ ، ١٧١ ) واللفظ له ولمسلم .

**٤٤ - ( حديث عائشة مرفوعاً : « إِذَا ذَهَبَ أَحدُكُمْ إلى الغَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنهَا تُجْزِئُ عَنْهُ » . رواه أحمد وأبو داود ) . ص ١٧**

صحيح . أخرجه أحمد في « المسند » ( ٦/ ١٠٨ - ١٣٣ ) وأبو داود ( رقم ٣٠ من صحيحه ) وكذا رواه النسائي ( ١/ ١٨ ) والدارمي ( ١/ ١٧٠ ) والدارقطني ( ص ٢٠ ) والبيهقي ( ١/ ١٠٣ ) كلهم من طريق مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة مرفوعاً . وقال الدارقطني : «إسناده حسن» . وفي نسخة : « صحيح » .

قلت : وفيه نظر لأن مسلم بن قرط هذا لا يعرف كما قال الذهبي ، وجنح الحافظ ابن حجر في « التهذيب » إلى تضعيفه كما بينته في « صحيح أبي داود » وإنما قلت بصحة الحديث لأن له شاهداً من حديث أبي أيوب الأنصاري عند الطبراني ، وآخر من حديث سلمان الفارسي بمعناه أخرجه مسلم وأبو عوانة في « صحيحيهما » وخرجناه في « صحيح أبي داود » برقم (٥) .

**٤٥ - ( روى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « نَزَلَتْ هَذهْ الآيَةُ في أَهْلِ قُبَاءَ ( فِيه رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا) قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بالمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهمْ هَذِهِ الآيَةُ » ) . ص ١٧**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ١/ ٨ ) من حديث أبي هريرة كما ذكر المصنف ، وأخرجه أيضاً الترمذي ( ٤/ ١١٩ - بشرح التحفة ) وابن ماجه ( رقم ٣٥٧ ) والبيهقي ( ١/ ١٠٥ ) كلهم عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي

ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وله علتان :

الأولى : ضعف يونس بن الحارث

الثانية : جهالة إبراهيم بن أبي ميمونة ، قال الذهبي : « ما روى عنه سوى يونس بن الحارث » .

قلت : ولذلك قال النووي في « المجموع » ( ٢/ ٩٩ ) وتبعه الحافظ ابن حجر في « التلخيص » ( ص ٤١ ) : « إسناده ضعيف » .

ومن ذلك تعلم أن قول الحافظ في « الفتح » ( ٧/ ١٩٥ ) بعد أن عزاه لأبي داود : « إسناده صحيح » غير صحيح ، ولو قال : « حديث صحيح » كما صدرنا نحن تخريج الحديث لأصاب ، لأنه وإن كان ضعيفاً بهذا السند فهو صحيح باعتبار شواهده ، ولذلك أوردته في « صحيح أبي داود » ( رقم ٣٤ ) وذكرت هناك بعض الشواهد ، أجتزئ هنا بواحد منها ، وهو :

عن عويم بن ساعدة الأنصاري أن النبي ﴿ﷺ﴾ أتاهم في مسجد قباء ، فقال : إن الله تبارك وتعالى قد أحسن الثناء عليكم في الطهور في قصة مسجدكم ، فما هذا الطهور الذي تطهرون به ؟ قالوا : والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً ، إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا . أخرجه أحمد ( ٣/ ٤٢٢ ) والحاكم في « المستدرك » ( ١/ ١٥٥ ) وكذا ابن خزيمة في صحيحه كما في تفسير ابن كثير ( ٢/ ٣٨٩ ) .

**٤٦ - ( حديث ابن مسعود أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « لاَ تَسْتَنْجُوا بالَّروْثِ ولا بِالْعِظَامِ، فإنَّه زَادُ إخْوَانِكُمْ مِنْ الجنِّ » رواه مسلم ) . ص ١٧**

صحيح . أخرجه مسلم ( ٢/ ٣٦ ) وأبو عوانة ( ١/ ٢١٨ و ٢١٩ ) والترمذي ( ٤/ ١٨٣ ) وصححه ، وأحمد ( رقم ٤١٤٩ ) والبيهقي ( ١/ ١٠٩ ) من طريق علقمة عن ابن مسعود . وهو في آخر حديثه في قصة الجن . وليس عند مسلم قوله « من الجن » وهو عند الباقين حاشا البيهقي .

٤٧ - ( قوله ﷺ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوضّأ » ) . ص ١٨

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ١٨٥ ، ٢٢٧ ، ٣٠٢ ) ومسلم ( ١/ ١٦٩ - ١٧٠ ) وأبو عوانة ( ١/ ٢٧٢ - ٢٧٣ ) وأبو داود ( رقم ٢٠٠ من الصحيح ) والنسائي ( ١/ ٣٦ - ٣٧ ) والترمذي ( ١/ ١٩٣ ) وابن ماجه ( ٥٠٤ ) والطيالسي ( ١٤٤ ) وأحمد من طرق كثيرة عن علي رضي الله عنه قال :

كنت رجلاً مذاء ، وكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : فذكره. وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٤٨ - ( قال ﷺ : « إذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إلى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنهَّا تجُزِئ عَنْهُ » ) . ص ١٨

صحيح . وقد تقدم تخريجه برقم ( ٤٤ ) .

٤٩ - ( حديث : « مَنِ اسْتَنْجى مِنَ الرِّيحِ فَلَيْسَ مِنَّا » . رواه الطبراني في « المعجم الصغير » ) . ص ١٨

ضعيف جداً . وعزوه إلى المعجم الصغير وهم ، قلد المؤلف فيه أبا محمد بن قدامة ، فإنه عزاه إليه أيضاً في « المغني » ( ١/ ١٤٩ ) ، وأنا من أخبر الناس - والحمد لله - بهذا المعجم ،فإني كنت وضعت له فهرساً جامعاً لأحاديثه كما ذكرته في « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » ( ص ٢٧ ) ، لا يقال : لعله وقع الحديث في بعض النسخ من « المعجم » لأنني أقول : لو كان كذلك لعزاه إليه بعض الحفاظ ولا سيما من كان مختصاً منهم بخدمة هذا المعجم كالحافظ نور الدين الهيثمي ، فإنه لم يورده في « مجمع الزوائد » الذي جمع فيه بين زوائد معاجم الطبراني الثلاثة ومسند أحمد وأبي يعلى والبزار ، ولا في « الجمع بين المعجمين الصغير والأوسط » وكذلك لم يعزه إليه من تكلم عن هذا الحديث كالحافظ والسيوطي ، فإنه قال في تخريجه في « الجامع الكبير » ( ٢/٢١٨/٢ ) :

« رواه الديلمي وابن عساكر عن جابر ، والديلمي عن أنس » .

هذا وقد أشار ابن قدامة في الكتاب المذكور إلى ضعف الحديث بقوله :

« وقد روي عن النبي ﴿ﷺ﴾ : من استنجى . . . . » وهو في الحقيقة ضعيف جداً فقد وقفت على إسناده ، أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( من ١/١٩٦ ) ومن طريقه الجرجاني في « تاريخ جرجان » ( ص ٢٧٢ رقم ٥٤٧ ) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ج ١٥/ ٢/١٧٣ ) عن محمد بن زياد بن زبار حدثنا شرقي بن قطامي عن أبي الزبير عن جابر موفوعاً به .

قلت : وهذا سند واه جداً ، وله ثلاث علل :

الأولى : عنعنة أبي الزبير، واسمه محمد بن مسلم ، وقد كان يدلس كما قال الحافظ ابن حجر وغيره ، والمدلس لا يقبل حديثه ، حتى يصرح بالسماع عند الجمهور من علماء الأصول ، خلافاً لابن حزم ، فإنه يقول :لا يقبل حديثه مطلقاً ولو صرح به ، ذكره في كتابه « الإحكام في أصول الأحكام » .

الثانية : ضعف شرقي بن قطامي ، وفي ترجمته ساق ابن عدي حديثه هذا وقال : « ليس له من الحديث إلا نحو عشرة ، وفي بعض ما رواه مناكير » .

قلت : وضعفه الساجي وغيره ، وكذبه شعبة واليوسفي .

الثالثة : ابن زبار - بالباء الموحدة المشددة - وهو الكلبي، وفي ترجمته ساق الحديث إبن عساكر وروى عن ابن معين أنه قال فيه : « لا شيْ » وعن صالح جزرة : « ليس بذاك »

## فصل ما ليس لداخل الخلاء

٥٠ - ( حديث علي مرفوعاً : « سَتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وعَوْرَاتِ بَنِي آدَم إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ » رواه ابن ماجه ) . ص ١٨ .

صحيح . روي من حديث علي وأنس وأبي سعيد الخدري وابن مسعود ومعاوية بن حيدة . أما حديث علي فأخرجه الترمذي ( ٢/ ٥٠٣ - ٥٠٤ طبع شاكر ) وابن ماجه ( ١/ ١٢٧ - ١٢٨ ) قالا : حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان حدثنا خلاد الصفار عن الحكم بن عبدالله النصري عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن علي مرفوعاً به، واللفظ لابن ماجه إلا أنه قال : « الكنف » بدل « الخلاء » وهو بهذا اللفظ الثاني عند الترمذي إلا أنه قال : « أحدهم الخلاء » وقال : « أعين الجن » ثم قال :

« حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي » .
وأقره النووي في « المجموع » ( ٢/ ٧٤ ) ثم السيوطي في « الجامع الكبير » ( ١/ ٤٦/ ١ ) . وأما في « الجامع الصغير » فرمز له بالحسن ! قال المناوي في « الفيض » : « وهو كما قال أو أعلى فإن مغلطاي مال إلى صحته ، فإنه لما نقل عن الترمذي أنه غير قوي قال : ولا أدري ما يوجب ذلك لأن جميع من في سنده غير مطعون عليهم بوجه من الوجوه ، بل لو قال قائل : إسناده صحيح لكان مصيباً . إلى هنا كلامه » .

قلت : وهذا خطأ منهم جميعاً : مغلطاي ثم السيوطي ثم المناوي ، فليس الحديث بهذا السند صحيحاً بل ولا حسناً . فإن له ثلاث علل :

الأولى : عنعنة أبي إسحاق واختلاطه ، وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ، قال الحافظ في « التقريب » : « ثقة اختلط بآخره » ونسي أن يصفه بالتدليس أيضاً فقد وصفه بذلك جماعة من الحفاظ منهم ابن حبان وأبو جعفر الطبري وحسين الكرابيسي وغيرهم ، ولذلك أورده الحافظ ابن حجر في « طبقات المدلسين » .

الثانية : الحكم بن عبدالله النصري ، فإنه مجهول الحال ، لم يوثقه غير ابن حبان، ولهذا قال فيه الحافظ ابن حجر : « مقبول » مشيراً إلى أنه لين الحديث عند التفرد .

الثالثة : محمد بن حميد الرازي ، فإنه وإن كان موصوفاً بالحفظ فهو مطعون

فيه حتى كذبه بعضهم كأبي زرعة وغيره . وأشار البخاري لتضعيفه جداً بقوله : « فيه نظر » ومن أثنى عليه فلم يعرفه كما قال الإمام ابن خزيمة ، ولهذا لم يسع الذهبي وابن حجر إلا أن يصرحا بأنه « ضعيف » فلا يلتفت بعد هذا لتوثيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله لمخالفته للقاعدة المقررة « الجرح مقدم على التعديل » .

فتبين من ذلك أن هذا الإسناد واه . ثم الحديث صحيح بمجموع طرقه الآتية ..

وأما حديث أنس فله عنه طريقان :

١ ـ عن بشر بن معاذ العقدي ثنا محمد خلف الكرماني ثنا عاصم الأحول عنه

أخرجه تمام في « الفوائد » ( ق ٢٧٠ / ١ ) وقال : « لم يروه إلا بشر بن معاذ »

قلت : وهو ثقة ، ولكن شيخه الكرماني لم أعرفه .

٢ ـ عن سعيد بن مسلمة ثنا الأعمش عن زيد العمي عن أنس .

أخرجه تمام أيضاً وابن عدي في « الكامل » ( ق ١٧٨ / ١ ) والجرجاني في « تاريخ جرجان » ( ص ٤٩٧ ) وابن عساكر في « التاريخ » ( ج ٦ / ٣٠٣ / ١ ) وقال تمام :

« لم يقل عن الأعمش عن زيد العمي إلا سعيد بن مسلمة »

قلت : بلى ، فقد تابعه يحيى بن العلاء ، عن زيد به .

أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » ( ص ٨ رقم ٢٠ ) . لكنه كذاب لا يعرج بمتابعته . وتابعه أيضاً عبد الرحيم بن زيد العمي وهو كذاب أيضاً رواه محمد بن عثمان العثماني في « فوائد خراسان » ( ج ـ ٢ / ١٦٩ / ١ ) وقال : « حديث صحيح » وكأنه يعني أنه صحيح لغيره كما هو قولنا . أما متابعتها سعيد بن مسلمة فضعيفة .

ثم قال تمام : « وقد رواه محمد بن الفضل عن زيد العمي مخالفاً لرواية سعيد بن مسلمة » .

قلت : يعني فجعله من مسند أبي سعيد الخدري وهو الآتي :

وأما حديث أبي سعيد ، فرواه البغوي في « نسخة عبد الله الخراز » ( ق ٣٢٨/ ١ ) وتمام أيضاً ، والثقفي في « الفوائد الثقفيات » ( رقم ٨ - منسوختي ) ، وأبو بكر ابن النقور في « الفوائد الحسان » ( ج ١/ ٢/١٣٢ ) وقال : تفرد به زيد العمي ، رواه عنه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف » .

قلت : وأما حديث ابن مسعود فرواه أبو بكر بن النقور في « الفوائد » ( ج ١/ ١٥٥ - ١٥٦ ) عن محمد بن حفص بن عمر الضرير ثنا محمد بن معاذ ثنا يحيى بن سعيد ثنا الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عنه .

قلت : ومحمد بن معاذ لعله ابن عباد بن معاذ العنبري،أخرجه مسلم، وهو صدوق يهم كما في « التقريب » وأما محمد بن حفص بن عمر الضرير فلم أعرفه الآن .

وأما حديث معاوية بن حيدة فرواه مكي بن إبراهيم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . ذكره ابن النقور معلقاً وقال : « وهو غريب » .

قلت : وهذا سند حسن إن كان من دون مكي ثقات . والله أعلم .

وجملة القول أن الحديث صحيح لطرقه المذكورة . والضعف المذكور في أفرادها ينجبر إن شاء الله تعالى بضم بعضها إلى بعض كما هو مقرر في علم المصطلح .

( تنبيه ) عزا السيوطي حديث علي إلى مسند أحمد ، ولم أره في مسند علي منه ولا عزاه إليه أحد غيره . فما أظنه إلا وهماً .

**٥١ - ( عن أنس قال : « كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ » رواه الجماعة ) . ص ١٨**

صحيح . أخرجه الجماعة كما قال المصنف تبعاً للمجد ابن تيمية في «المنتقى» ويعني بهم أصحاب الكتب الستة وأحمد في المسند ، أخرجه البخاري ( ١/ ١٩٥ ، ١١/ ١٠٩ ) وفي « الأدب المفرد » ( رقم ٦٩٢ ) ومسلم ( ١/ ١٩٥ ) وكذا أبو عوانة في صحيحه ( ١/ ٢١٦ ) وأبو داود ( ١/ ٢ ) والنسائي ( ١/ ٩ ) والترمذي ( ١/ ١٠ ) وابن ماجه ( ١/ ١٢٨ ) وأحمد ( ٣/ ٩٩ ، ١٠١ ، ٢٨٢ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أيضاً الدارمي ( ١/ ١٧١ ) والبيهقي ( ١/ ٩٥ ) وابن السني في « عمل اليوم والليلة » ( رقم ١٦ ) من طرق عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس به .

وقد ثبت الأمر بهذه الاستعاذة عند إرادة الخلاء ، أخرجه أبو داود عن زيد ابن أرقم مرفوعاً بسند صحيح . وقد خرجته في « صحيح السنن » ( رقم ٤ ) .

**٥٢ ـ ( حديث عائشة : « كَانَ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ قَالَ : غُفْرَانَكَ » حسنه الترمذي ) . ص ١٨**

صحيح . أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( رقم ٦٩٣ ) وأبو داود ( ١/ ٦ ) والترمذي ( ١/ ١٢ ) والدارمي ( ١/ ١٧٤ ) وابن السني ( رقم ٢٢ ) والحاكم ( ١/ ١٥٨ ) والبيهقي ( ١/ ٩٧ ) وأحمد ( ٦/ ١٥٥ ) بسند صحيح عنها رضي الله عنها وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

وصححه الحاكم وكذا أبو حاتم الرازي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي والذهبي كما بينته في « صحيح أبي داود » ( رقم ٢٢ ) .

وزاد البيهقي في رواية « ربنا وإليك المصير » ولكنه بين أنها باطلة .

**٥٣ ـ ( عن أنس : كان ﷺ إذا خرج من الخلاء يقول :**

« الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي » رواه ابن ماجه ) . ص ١٩

ضعيف . أخرجه ابن ماجه ( ١/ ١٢٩ ) عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس . وهذا سند ضعيف من أجل إسماعيل هذا وهو المكي ، قال الحافظ في « التقريب » : « ضعيف الحديث » . وفي « الزوائد » : « هو متفق على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت » . قال أبو الحسن السندي في حاشيته على ابن ماجه : « ومثله نقل عن المصنف في بعض الأصول » .

قلت : وروي من حديث أبي ذر ، أخرجه ابن السني ( رقم ٢١ ) من طريق النسائي بسنده عن منصور عن الفيض عنه .

والفيض هذا لم أعرفه ، ونقل المناوي في « الفيض » عن ابن محمود شارح أبي داود أنه قال : « إسناده مضطرب غير قوي » وقال الدارقطني : « حديث غير محفوظ » .

٥٤ - ( قول ابن عمر : « مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّم عَلَيْه وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يرُدَّ عَلَيْه » رواه مسلم ) . ص ١٩

صحيح . أخرجه مسلم ( ١/ ١٩٤ ) وكذا أبو عوانة ( ١/ ٢١٥ ) وأبو داود ( ١/ ٤ ) والترمذي ( ١/ ١٥٠ ) وصححه ، والنسائي ( ١/ ١٥ ) وابن ماجه ( ١/ ١٤٦ ) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عنه .

قلت : وهذا سند حسن، كما بينته في « صحيح سنن أبي داود » ( رقم ١٢ ) ، وله فيه شاهد من حديث المهاجر بن قنفذ ، وفيه أنه هو المسلِّم ، وزاد : «حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه» فقال : «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال : على طهارة » وصححه الحاكم والذهبي والنووي .

وهذه الزيادة فيها فائدتان :

الأولى : أن ترك الرد لم يكن من أجل أنه كان على البول فقط . كما ظن

الترمذي حيث قال : « وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول ، وقد فسر بعض أهل العلم ذلك » .

قلت : فهذه الزيادة تدل على أن الترك إنما كان من أجل أنه لم يكن على وضوء ، ولازم هذا أنه لو سلم عليه بعد الفراغ من حاجته لم يرد عليه أيضاً حتى يتوضأ ، ويؤيده حديث أبي الجهم : « أقبل رسول الله ﴿ﷺ﴾ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﴿ﷺ﴾ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام . رواه الشيخان وغيرهما .

الثانية : كراهية قراءة القرآن من المحدث لا سيما المحدث حدثاً أكبر ، فإنه إذا كان ﴿ﷺ﴾ كره أن يرد السلام من المحدث حدثاً أصغر فبالأحرى أن يكره القراءة منه فضلاً عن الجنب .

**٥٥ ـ ( حديث قتادة عن عبد الله بن سرجس : « نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﴿ﷺ﴾ أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ قَالُوا لِقُتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنَ البَوْلِ فِي الجُحْرِ؟ قَالَ : يُقَالُ : إِنهَّا مَسَاكِنُ الجِنِّ » رواه أحمد وأبو داود ) . ص ١٩**

ضعيف . أخرجه أحمد ( ٥/ ٨٢ ) وأبو داود ( ١/ ٦ ) وكذا النسائي ( ١/ ١٥ ) والحاكم ( ١/ ١٨٦ ) والبيهقي ( ١/ ٩٩ ) بسند صحيح عن قتادة عن ابن سرجس به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولعل متوهماً يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس ، وليس هذا بمستبعد فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول ، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس ،وهو من ساكني البصرة » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر لوجوه ثلاثة :

الأول : أن غاية ما يفيده كلام الحاكم هذا إثبات معاصرة قتادة لابن سرجس ،وإمكان لقائه وسماعه منه ، وهذا يكفي في إثبات الاتصال عند مسلم وحده دون البخاري لأن من شرطه ثبوت اللقاء كما هو معروف عنه ، وحينئذ

الحديث على شرط مسلم فقط .

الثاني : أن الحاكم نفسه نفى أن يكون سمع منه ، فقال في « معرفة علوم الحديث » ( ص ١١١ ) « إن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس » .

فالسند هذا منقطع ، وبه أعله ابن التركماني في « الجوهر النقي » فقال متعقباً على البيهقي :

« قلت : روى ابن أبي حاتم عن حرب بن إسماعيل عن ابن حنبل قال : ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله ﴿ﷺ﴾ إلا عن أنس ، قيل له : فابن سرجس ؟ فكأنه لم يره سماعاً » .

ومما لا شك فيه أن أحمد رضي الله عنه لا يخفى عليه تعاصر قتادة مع ابن سرجس ، فلو كان ذلك كافياً لإثبات سماعه منه لم ينفه عنه ، ولهذا فالقلب لا يطمئن للإثبات الذي أشار إليه الحاكم وحكاه الحافظ في « التلخيص » ( ١/ ٤٦٥ ـ المنيرية ) عن علي بن المديني . والله أعلم .

الثالث : أن قتادة مدلس معروف التدليس وقد أورده فيهم الحافظ برهان الدين ابن العجمي ( ص ١٢ ) من « التبيين » وقال : « إنه مشهور به » .

وكذلك صنع الحافظ ابن حجر في « طبقات المدلسين » وسبقهم إليه الحاكم في « المعرفة » لكن ذكره « في المدلسين الذين لم يخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم » .

غير أن ثبوت كونه مدلساً في الجملة مع ما قيل من عدم صحة سماعه من عبد الله بن سرجس مما لا يجعل القلب يطمئن لاتصال السند ، فيتوقف عن تصحيحه حتى نجد له طريقاً أخرى أو شاهداً . والله أعلم .

**٥٦ ـ ( وروي أَنَّ سَعْد بنَ عُبَّادَةَ بَالَ في جحْر بالشَّامِ ثُمَّ اسْتَلْقى مَيْتاً ) . ص ١٩**

لا يصح . على أنه مشهور عند المؤرخين ، حتى قال ابن عبدالبر في

« الاستيعاب » ( ٢/ ٣٧ ) : « ولم يختلفوا أنه وجد ميتاً في مغتسله وقد اخضر جسده » .

ولكني لم أجد له إسناداً صحيحاً على طريقة المحدثين ، فقد أخرجه ابن عساكر ( ج ٧/ ٦٣/ ٢ ) عن ابن سيرين مرسلاً . ورجاله ثقات . وعن محمد بن عائذ ثنا عبد الأعلى به . وهذا مع إعضاله فعبد الأعلى لم أعرفه .

**٥٧ ـ ( قال حذيفة : « انتَهَى النَّبِيُّ ﴿ﷺ﴾ إلى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً » رواه الجماعة ) . ص ١٩**

صحيح . أخرجه الستة في « الطهارة » وكذا أبو عوانة ( ١/ ١٩٨ ) . والدارمي ( ١/ ١٧١ ) والبيهقي ( ١/ ١٠٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ) وأحمد ( ٥/ ٣٨٢ ، ٤٠٢ ) كلهم عن الأعمش عن أبي وائل عنه . وقد صرح الأعمش بالتحديث عن أحمد في رواية ، وكذا عن الطيالسي ( ١/ ٤٥ ) . وتابعه منصور عن أبي وائل في الصحيحين وغيرهما . وله عند أحمد ( ٥/ ٣٩٤ ) طريق أخرى عن حذيفة .

( السباطة ) بضم السين المهملة : هي المزبلة والكناسة تكون في فناء الدور مرفقاً لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل .

( فائدة ) : استدل المؤلف بالحديث على عدم كراهة البول قائماً . وهو الحق ، فإنه لم يثبت في النهي عنه شيء كما قال الحافظ ابن حجر ، والمطلوب تجنب الرشاش فبأيهما حصل بالقيام أو القعود ،وجب لقاعدة « ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب » . والله أعلم .

(تنبيه) : ولا يعارض هذا الحديث حديث عائشة قالت :

« من حدثكم أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً » أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة في «صحيحه» والحاكم والبيهقي وأحمد، وسنده صحيح على شرط مسلم كما بينته في « الأحاديث الصحيحة » .

قلت : لا يعارضه لأن كلاً حَدّث بما علم ، ومن علم حجة على من لم يعلم .

٥٨ - ( روى الخطابي عن أبي هريرة :«أنَّ النَّبيَّ ﴿ﷺ﴾ بَالَ قَائِماً مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَأْبِضِهِ » ) . ص ١٩

ضعيف . رواه الخطابي في « معالم السنن » ( ١/ ٢٩ ) قال : حدثت عن محمد بن عقيل قال : حدثني يحيى بن عبد الله الهمداني قال : حدثنا حماد بن غسان حدثنا معن بن عيسى القزاز عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

ولقد أبعد المصنف النجعة حيث عزاه للخطابي فأوهم أنه لم يروه من هو أعلى طبقة وأشهر منه ، لا سيما وقد رواه معلقاً ، بينما قد رواه الحاكم في « المستدرك » ( ١/ ١٨٢ ) والبيهقي ( ١/ ١٠١ ) من طريقين عن يحيى بن عبد الله الهمداني به ، وقال الحاكم : « صحيح تفرد به حماد بن غسان،ورواته كلهم ثقات .

وتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : حماد ضعفه الدارقطني »

ولذلك قال البيهقي : « لا يثبت » .

وأما الحافظ فأورده في « الفتح » ( ١/ ٢٦٣ ) من رواية الحاكم والبيهقي وقال : « ضعفه الدارقطني والبيهقي » . وأقرهما .

٥٩ - ( قال ابن مسعود : « إنَ مِنَ الجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ قَائماً » ) . ص ١٩ .

وعلقه الترمذي في « سننه » فقال ( ١/ ١٨ ) :

« وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال . . . . » فذكره .وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي :

« هذا الأثر معلق بدون إسناد . قال الشارح - يعني المباركفوري -: لم أقف على من وصله » . وأقره .

قلت : قد وقفنا والحمد لله على من وصله موقوفاً ومرفوعاً .

أما الموقوف ، فأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢/ ٢٨٥ ) عن قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود أنه كان يقول :

« أربع من الجفاء : أن يبول الرجل قائماً ، وصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه ، وليس بين يديه شيء يستره ، ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته ، وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله » . وقال :

« وكذلك رواه الجريري عن ابن بريدة عن ابن مسعود » .

قلت : فهو عنه صحيح موقوفاً . وقد رواه كهمس عن ابن بريدة قال : « كان يقال من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته » . رواه ابن أبي شيبة ( ٢/ ٤١/ ٢ ) بسند صحيح عنه .

وأما المرفوع فأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير» ( ٢/ ١/ ٤٥٤ ) والطبراني في « الأوسط» ( ق ٤٦/ ١ من الجمع بينه وبين الصغير ) عن أبي عبيدة الحداد ثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي ثنا عبد الله بن بريد عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

« ثلاث من الجفاء : مسح الرجل التراب عن وجهه قبل فراغه من صلاته ، ونفخه في الصلاة التراب لموضع وجهه ، وأن يبول قائماً » .

وأخرجه البخاري في « التاريخ » من طريقين آخرين عن سعيد به نحوه .

وروى منه أبو الحسن بن شاذان في « حديث عبد الباقي وغيره » ( ق ١٥٥/ ١ - ٢ ) من هذا الوجه الفقرة التالية ، ورواه البزار بتمامه نحوه من طريق عبد الله بن داود حدثنا سعيد بن عبيد الله به . وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٢/ ٨٣ ) :

« رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح » .

وأورده عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام الكبرى » ( ق ١١/ ١ ) من طريق البزار ثم قال :

« لا أعلم في هذا الحديث أكثر من قول الترمذي : حديث بريدة غير محفوظ . وقال أبو بكر البزار : لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله . ولم يقل في سعيد شيئاً . وسعيد هذا بصري ثقة مشهور ، ذكره أبو محمد بن أبي حاتم » .

قلت : وقول الترمذي الذي نقله عبد الحق ، ذكره قبيل أثر ابن مسعود هذا ، ولم يسق الحديث ، وهو في ذلك تبع لشيخه البخاري ، فقد قال البيهقي بعد أن علق الحديث من هذا الوجه :

« قال البخاري : هذا حديث منكر يضطربون فيه » .

قلت : وجه الاضطراب المذكور أن قتادة والجريري روياه عن ابن بريدة عن ابن مسعود موقوفاً كما تقدم . وخالفهما سعيد بن عبيد الله الثقفي فقال :

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً كما رأيت .

ولولا أن الثقفي هذا فيه بعض الضعف لحكمنا على حديثه بالصحة كما فعل العيني في « شرح البخاري » ( ٣/ ١٣٥ ) ، ولكن قال الدارقطني فيه : « ليس بالقوي ، يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها » . ولذلك أورده الذهبي في « الميزان » . وقال الحافظ فيه : « صدوق ، ربما وهم » .

قلت : فمثله لا يحتمل ما خالف فيه غيره ممن هو أوثق منه وأكثر ، كما هو الحال في هذا الحديث . والله أعلم .

وقد روي هذا الأثر مرفوعاً أيضاً من حديث أبي هريرة مثله .

أخرجه البيهقي ( ٢/ ٢٨٦ ) والضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » ( ق ٣٢/ ٢ ) من طريق هارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير التيمي عن الأعرج عنه . وقال البيهقي : « قال أبو أحمد ( يعني ابن عدي ) : أحاديثه عن الأعرج وغيره مما لا يتابعه الثقات عليه » .

وقال ابن حبان : « يروي الموضوعات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به » .

قلت : فمثله لا يستشهد به ولا كرامة .

ومن طريقه روى ابن ماجه ( ٩٦٤ ) الفقرة الثالثة منه » وقال البوصيري في « الزوائد » :

« هذا إسناد ضعيف ، فيه هارون بن هارون ، اتفقوا على تضعيفه ، وله شاهد من حديث أبي ذر ، رواه النسائي في الصغرى » .

قلت : حديث أبي ذر في مسح الحصى للسجود ، وهذا في مسح الجبهة بعدالسجود، فلا يصح شاهداً على أن إسناده ضعيف أيضاً كما سيأتي تحقيقه في الكتاب بإذن الله تعالى ( رقم ٣٧٠ ) .

**٦٠ - ( قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا ، ولَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا . قال أبو أيوب : فَقَدِمنَا الشَّامَ . فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغفِرَ اللهَ » متفق عليه ) . ص ٢٠**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣٩٦ ) ومسلم ( ١/ ١٥٤ ) وأبو عوانة ( ١/ ١٩٩ ) وأبو داود ( ١/ ٣ ) والنسائي ( ١/ ١٠ ) والترمذي ( ١/ ١٣ ) والدارمي ( ١/ ١٧٠ ) وأحمد ( ٥/ ٤٢١ ) من حديث الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب مرفوعاً . ورواه ابن ماجه ( ١/ ١٣٤ ) مختصراً . وله طريقان آخران عن أبي أيوب :

الأول : عن رافع بن إسحاق عنه . أخرجه مالك ( ١/ ١٩٩ ) وأحمد ( ٥/ ٤١٤ ، ٤١٥ ) وسنده صحيح .

الثاني : عن عمر بن ثابت عنه . رواه الدارقطني ص ٢٣ ) وسنده صحيح أيضاً .

٦١ - ( قال مروان الأصغر : « أَنَاخَ ابنُ عُمَرَ بَعيرَهُ مُسْتَقبلَ القِبْلَةِ ثُمَ جَلَسَ يَبُولِ إليها[١] فقلتُ : أَبَا عَبد الرَّحمن أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا ؟ قَالَ : بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا في الفَضَاءِ،أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ » رواه أبو داود ) . ص ٢٠

حَسَنٌ . أخرجه أبو داود ( ١/ ٣ ) والدارقطني ( ص ٢٢ ) والحاكم ( ١/ ١٥٤ ) والبيهقي ( ١/ ٩٢ ) من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر به . وقال الدارقطني : « هذا صحيح ، رجاله كلهم ثقات » وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » ووافقه الذهبي ، وفيه نظر من وجهين ذكرتهما في « صحيح سنن أبي داود » ( رقم ٨ ) وحققت فيه أنه حسن الإسناد ، وكذلك قال الحافظ ، وسبقه الحازمي فقال في « الاعتبار » ( ص ٢٦ ) : « حديث حسن » .

٦٢ - ( روى معاذ قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثَّلاث : البِرَازَ في المَوَارِدِ ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، والظِّلِّ » رواه أبو داود ) . ص ٢٠

حَسنٌ . رواه أبو داود ( ١/ ٥ ) وعنه الخطابي في « غريب الحديث » ( ١/ ١٦/ ١ ) وابن ماجه ( ١/ ٣٢٨ ) والحاكم ( ١/ ١٦٧ ) والبيهقي ( ١/ ٩٧ ) من طرق عن أبي سعيد الحميري عن معاذ رفعه . وقال الحاكم : « صحيح » ووافقه الذهبي ، وكذا صححه ابن السكن، ورده المنذري في « الترغيب » ( ١/ ٨٣ ) والحافظ في « التلخيص » ( ص ٣٨ ) وغيرهما بأنه منقطع لأن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ ، ثم إن الحميري هذا مجهول كما في « التقريب » و« الميزان » .

لكن الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال وهي :

أولاً : حديث أبي هريرة مرفوعاً : « اتقوا اللاعنين ، قالوا : وما

---

(١) الأصل : إليه ، والتصحيح من السنن

اللاعنان يا رسول الله ؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم » .

رواه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما وأبو داود وابن خزيمة في « حديث علي ابن حجر» ( ج ٣ رقم ٢٤ ) والحاكم وغيرهم بسند صحيح .

ثانياً : حديث ابن عباس مرفوعاً :«اتقوا الملاعن الثلاث، قيل :ما الملاعن يا رسول الله ؟ قال : أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه ، أو في طريق أو في نقع ماء» .رواه أحمد ( رقم ٢٧١٥ ) ، والخطابي في « الغريب » ( ١/١٦/١ ) عن من سمع ابن عباس يقول : فذكره . وسنده حسن لولا الرجل الذي لم يسم .

ثالثاً : حديث جابر مرفوعاً : « إياكم والتعريس على جواد الطريق ، والصلاة عليها ، فإنها مأوى الحيات والسباع ، وقضاء الحاجة عليها ، فإنها من الملاعن » . رواه ابن ماجه ( رقم ٣٢٩ ) بإسناد قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ٣٨ ) : « حسن » وأورده الهيثمي في « المجمع » ( ٣/ ٢١٣ ) بلفظ أطول من هذا ثم قال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » فالظاهر أنه يعني غير هذه الطرق .

رابعاً : حديث أبي هريرة رفعه : « من سل سخيمته على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » أخرجه الطبراني في « الصغير » ( رقم ١١٤٢ من ترتيبي ) والحاكم ( ١/ ١٨٦ ) وعنه البيهقي والعقيلي في « الضعفاء » ( ص ٣٩٢ ) وابن عدي ( ق ٣٠٥/ ٢ ) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي فوهما ، فإن فيه محمد بن عمرو الأنصاري ضعفه ابن معين وغيره ولذلك قال الحافظ ابن حجر ( ص ٣٨ ) : « وإسناده ضعيف » . لكن له شاهدان يقوى بهما أحدهما عن حذيفة بن أسيد ، رواه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١/ ١٤٩/ ١ ) وإسناده حسن كما قال المنذري ( ١/ ٨٣ ) والهيثمي ( ١/ ٢٠٤ ) والآخر عن أبي ذر ، أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢/ ١٢٩ ) وسنده واه . وفي الباب عن ابن عمر ، رواه ابن ماجه والطبراني ( ٣/ ١٩١/ ١ ) والعقيلي ( ص ٣٥٥ ) وابن عدي ( ق ٢١٤/ ٢ ) بسندين

واهيين عنه . وعن ابن عمرو . أخرجه ابن عدي ( ق ٢٤١/ ١ ) وسنده ضعيف .

٦٣ - ( حديث عقبة بن عامر مرفوعاً وفيه : « ولاَ أُبَالِي أَوَسَطَ القُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي،أَوْ وَسَطَ السُّوقِ » رواه ابن ماجه ) . ص ٢٠

صحيح . رواه ابن ماجه في « الجنائز » ( رقم ١٥٦٧ ) : حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة ثنا المحاربي عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبدالله اليزني عن عقبة بن عامر مرفوعاً : « لأن أمشي على جمرة أو سيف،أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم ، وما أبالي أوسط القبور . . . » .

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ، والمحاربي اثنان عبد الرحمن بن محمد وابنه عبدالرحيم ، وهو المراد هنا ، وكلاهما ثقة إلا أن الأب وصفه أحمد بالتدليس .

والحديث قال المنذري في « الترغيب » ( ٤/ ١٨٩ ) : « إسناده جيد » وقال البوصيري في « الزوائد » : « إسناده صحيح » .

٦٤ - ( روى الترمذي عن عمر مرفوعاً : « إِيَّاكُمْ والتَّعَرِّي،فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لاَ يُفَارِقُكُمْ إِلاَّ عِنْدَ الغَائِطِ وحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ » ) . ص ٢٠

ضعيف . وهو عن الترمذي في « الاستئذان » ( ٢/ ١٣١ طبع بولاق ) من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وضعفه بقوله :

« هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

قلت : وعلته ليث هذا وهو ابن أبي سليم قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك » .

قلت : ونقل المناوي في « الفيض » عن الترمذي أنه قال : « حسن غريب » فلعل قوله « حسن » في بعض النسخ من السنن ، وهو بعيد عن صنيع الترمذي في أحاديث ليث كما يبين ما ذكره المناوي عقب التحسين المذكور : « قال ابن القطان : ولم يبين لم لا يصح ، وذلك لأن فيه ليث ابن أبي سليم ، والترمذي نفسه دائماً يضعفه ، ويضعف به » .

# بَابُ السِّوَاكِ

## ٦٥ ـ ( كَانَ النَّبِيُّ ﴿ﷺ﴾ يَسْتَاكُ بِعُودِ أَرَاكٍ ) . ص ٢١

لم أجده بهذا اللفظ ، وفي معناه حديث عبد الله بن مسعود قال : كنت أجتني لرسول الله ﴿ﷺ﴾ سواكاً من الأراك ،فكانت الريح تكفؤه ،وكان في ساقه دقة ، فضحك القوم ، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : ما يضحككم ؟ قالوا : من دقة ساقيه ، قال النبي ﴿ﷺ﴾:والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد .

رواه الطيالسي ( رقم ٣٥٥ ) وأحمد ( رقم ٣٩٩١ ) وأبو نعيم في « الحلية » ( ١/ ١٢٧ ) من طرق عن حماد عن عاصم عن زر بن حبيش عنه . وهذا سند حسن ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ( ٩/ ٢٨٩ ) وقال :

« رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني من طرق ، وأمثلها فيه عاصم ابن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح » وأخرجه ابن حبان وصححه الضياء في أحكامه كما في « التلخيص » ، ( ص ٢٦ ) وله شاهد من حديث علي لكن ليس فيه تسمية الأراك . أخرجه أحمد ( ١/ ١١٤ ) وسنده حسن . ورواه الطيالسي ( رقم ١٠٧٨ ) عن معاوية بن قرة أن ابن مسعود ذهب إلى النبي ﴿ﷺ﴾ بالسواك فجعلوا ينظرون إلى دقة ساقيه . الحديث . وسنده صحيح لكنه مرسل وقد قال يونس بن حبيب راوي المسند :

« هكذا رواه أبو داود . وقال غير أبي داود : عن شعبة عن معاوية بن قرة

عن أبيه » .

قلت : كذلك رواه البزار والطبراني ورجالها رجال الصحيح ، كما قال الهيثمي . وكذا رواه الحاكم ( ٣/ ٣١٧ ) لكن لم يذكر السواك وقال : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

٦٦ ـ ( قال ﷺ : « السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاة للـرَّبِ » . رواه أحمد ) . ص ٢١

صحيح . أخرجه أحمد في « المسند » ( ٦/ ٤٧ ، ٦٢ ، ١٢٤ ، ٢٣٨ ) وكذا الشافعي في «الأم» (١/ ٢٠) وفي «المسند» (ص ٤) والنسائي في «سننه» ( ١/ ٥٠ ) والبيهقي ( ١/ ٣٤ ) من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عبدالرحمن ابن أبي بكر الصديق قال: سمعت عائشة به مرفوعاً .

قلت : وإسناده صحيح ، وعلقه البخاري في «صحيحه »( ٢/ ٢٧٤ ) مجزوماً به قال المنذري ( ١/ ١٠١ ) : « وتعليقاته المجزومة صحيحة » وكذا قال النووي في « المجموع » ( ١/ ٢٦٨ ) ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .

وله طرق أخرى أخرجه الدارمي ( ١/ ١٧٤ ) وأحمد ( ٦/ ١٤٦ ) والبيهقي من طريقين عن القاسم بن محمد عنها . وهو عند ابن خزيمة برقم ( ١٣٥ ) وابن حبان ( ١٤٣ ) .

قلت : وهذا سند صحيح .

وله شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة خرجها الحافظ ابن حجر في « التلخيص » ( ص ٢١ ـ ٢٢ ) فمن شاء رجع إليه ، ومنها ما في « أوسط الطبراني» (١/ ١) عن ابن عباس مرفوعاً به وزاد : « ومجلاة للبصر» .

وإسناده ضعيف جداً فيه جويبر، وهو متروك، وتحته ضعيفان، وأخرجه البخاري في « التاريخ » ( ٤/ ٢/ ٣٩٦ ) من طريق أخرى عن ابن عباس به دون

الزيادة . وسنده ضعيف يتقوى بشواهده . وأخرجه ابن عدي ( ق ٧٧/ ١ ) من طريق أخرى عن أبي بكر الصديق مرفوعاً به .

**٦٧ - ( حديث علي مرفوعاً : « إذا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بالغَـدَاةِ ولاَ تَسْتاكُوا بِالعَشِّي » أخرجه البيهقي ) . ص ٢١**

ضعيـف . وعزوه للبيهقي من حديث مرفوعاً فيه نظر، فقد أخرجه في سننه ( ٤/ ٢٧٤ ) من طريق الدارقطني وهذا في سننه ( ٢٤٩ ) من طريق أبي عمر القصار كيسان عن يزيد بن بلال عن علي موقوفاً عليه ومن طريق كيسان أيضاً عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب مرفوعاً . وكذلك أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ج ١/ ١٨٤/ ٢ ) عن كيسان به موقوفاً ومرفوعاً وخرجه الدولابي ( ٢/ ٤١٠ ) عن علي مرفوعاً أيضاً . وقال الدارقطني وتبعه البيهقي :

« كيسان أبو عمر ليس بالقوي ، ومن بينه وبين علي غير معروف » . وأقرهما ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » ( ق ٦٩/ ٢ ) فقال :

« رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه » . وقال الحافظ في « التلخيص » ( ص ٢٢ ) : « وإسناده ضعيف » .

( تنبيه ) وتمام الحديث عندهم : « فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيامة » .

وقد استدل المصنف به عند الحديث على كراهية السواك للصائم بعد الزوال وإذا عرفت ضعفه فلا حجة فيه ، ثم هو مخالف للأدلة العامة في مشروعية السواك وهي تشمل الصائم في أي وقت ، وما أحسن ما روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال : سألت معاذ بن جبل : أتسوك وأنا صائم؟ قال : نعم ، قلت : أي النهار ؟ قال : غدوة أو عشية . قلت : إن الناس يكرهونه عشية ويقولون : إن رسول الله ﷺ قال : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ؟ قال : سبحان الله لقد أمرهم بالسواك ، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً ، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر . قال الحافظ في

« التلخيص » (ص ١١٣ ) : إسناده جيد » .

٦٨ ـ ( قال عامر بن ربيعة : « رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﴿ﷺ﴾ مَالاَ أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُو صَائِمٌ » حسنه الترمذي ) . ص ٢١

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ١/ ٣٧٣ ) والترمذي ( ٢/ ٤٦ ) وكذا الدارقطني ( ٢٤٨ ) والبيهقي ( ٤/ ٢٧٢ ) والطيالسي ( ١/ ١٨٧ ) وأحمد ( ٣/ ٤٤٥ ، ٤٤٦ ) عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » كذا قال وأعله غيره بعاصم هذا فقال الدارقطني : « غيره أثبت منه » وقال البيهقي : « ليس بالقوي » .

قلت : وهذا هو الصواب أن عاصماً هذا ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في « التقريب » ثم تناقض في حديثه هذا فقال في موضع من « التلخيص » ( ص ٢٢ ) : « وإسناده حسن » وضعفه في موضع آخر فقال ( ٢٤ ) : « وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف » .

( فائدة ) قال الترمذي عقب الحديث : إن الشافعي لم ير في السواك بأساً للصائم أول النهار وآخره وكرهه أحمد وإسحاق آخر النهار .

قلت : وفي رواية عن أحمد مثل قول الشافعي ، واختارها ابن تيمية في « الاختيارات » وقال (ص ١٠): إنه الأصح . قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ٢٢ ) : « وهذا اختيار أبي شامة وابن عبدالسلام والنووي وقال : إنه قول أكثر العلماء وتبعهم المزني » .

قلت : وهو الحق لعموم الأدلة كالحديث الآتي في الحض على السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء . وبه قال البخاري في صحيحه ( ٤/ ١٢٧ ) وأشار إلى تضعيف حديث عامر هذا .

٦٩ ـ ( حديث أنس مرفوعاً : « يُجْزِىءُ مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ

رواه البيهقي . قال محمد بن عبد الواحد الحافظ . هذا إسناد لا أرى به بأساً ) . ص ٢١

ضعيف . كما قال البيهقي نفسه وقد أخرجه ( ١/ ٤٠ ) من طريق عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسملي عن أنس مرفوعاً به إلا أنه قال : « تجزئ » وقال : « حديث ضعيف ، قال البخاري : عبد الحكم القسملي البصري عن أنس وعن أبي بكر منكر الحديث » .

قلت : وعيسى بن شعيب ، وهو البصري الضرير فيه ضعف ، وقد اضطرب في إسناده ، فتارة رواه هكذا ، وتارة قال : ثنا ابن المثنى عن النضر بن أنس عن أبيه به ، رواه البيهقي أيضاً وقال :

« تفرد به عيسى بالإسنادين جميعاً ، والمحفوظ من حديث ابن المثنى ما أخبرنا . . . . . » .

ثم ساق سنده إلى عبد الله بن المثنى الأنصاري حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك به نحوه . فعاد الحديث من الطريق الثاني إلا أنه عن مجهول ، وقد سماه بعض الضعفاء فأخرجه البيهقي من طريق أبي أمية الطرسوسي :

ثنا عبد الله بن عمر الجمال ثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس به .

قلت : وأبو أمية هذا اسمه محمد بن إبراهيم ، قال الحاكم : « كثير الوهم » وشيخه عبد الله بن عمر الجمال الظاهر أنه الذي في تاريخ بغداد ( ١٠/ ٢٣ ) : « عبد الله بن عمرو الجمال أحسبه من أهل المدينة قدم بغداد سنة ( ٢١٣ ) . . . . » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وله شاهد من حديث عمرو بن عوف لكنه ضعيف جداً أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ج ١/ ٣٤/ ٢ من الجمع بينه وبين الصغير ) وفيه كثير بن عبد الله ابن عمرو ، وهو متهم .

٧٠ - ( قال ﷺ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ

عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ » متفق عليه . وفي رواية لأحمد : « لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » وللبخاري تعليقاً : « عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ » ) . ص ٢١ ـ ٢٢ .

صحيح . ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وزيد بن خالد وعلي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب وابن عمر ورجل من أصحابه ﴿ﷺ﴾ وعبد الله بن حنظلة .

أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق :

١ ـ عن أبي الزناد عن الأعرج عنه باللفظ الأول « عند كل صلاة » أخرجه البخاري ( ٢/ ٢٩٩ ) ومسلم ( ١/ ١٥١ ) وأبو عوانة ( ١/ ١٩١ ) وأبو داود ( ١/ ٨ ) والنسائي ( ١/ ٦ و٩٢ ) والدارمي ( ١/ ١٧٤ ) وكذا الشافعي ( ج ١/ ٢٧ من ترتيب المسند والسنن ) والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » ( ١/ ٢٦ ـ ٢٧ ) والبيهقي ( ١/ ٣٥ ) وأحمد ( رقم ٧٣٣٥ و٧٣٣٨ وج ٢/ ٥٣١ ) .

٢ ـ عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به .

أخرجه الترمذي ( ١/ ٣٤ ) والطحاوي ( ١/ ٢٦ ) وأحمد ( رقم ٧٥٠٤ و٧٨٤٠ وج ٢/ ٣٣٩ ، ٤٢٩ ) ورواه بعضهم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد كما يأتي ، قال الترمذي : « كلاهما عندي صحيح » .

٣ ـ عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه .

أخرجه ابن ماجه ( ١/ ١٢٤ ) والطحاوي وأحمد ( رقم ٧٤٠٦ ، ٧٨٤١ وج ٢/ ٤٣٣ )وسنده صحيح ،وأخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن باللفظ الثاني : « مع الوضوء » . وهو رواية لأحمد كما ذكر المصنف، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد به ولفظه : « . . . . لفرضت عليهم السواك مع الوضوء » وأخرجه الحاكم ( ١/ ١٤٦ ) وقال : « صحيح على شرطهما » ووافقه الذهبي . وجمع بين اللفظين أبو معشر عن سعيد به فقال : « عند كل صلاة ومع كل وضوء » .

أخرجه الطيالسي ( ١/ ٤٨ ) ، لكن أبا معشر، واسمه نجيح سيِّء الحفظ » .

٤ ـ عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عنه باللفظ الثاني « مع كل وضوء » .

أخرجه الطحاوي والبيهقي وأحمد ( ٢/ ٤٦٠ ، ٥١٧ ) وعلقه البخاري ( ٤/ ١٢٨ ) بلفظ « عند كل وضوء » وذكر الحافظ أن النسائي وابن خزيمة وصلاه عن مالك .

٥ ـ عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الرحمن الأعرج عنه باللفظ الثاني : « مع الوضوء » . رواه أحمد ( ٢/ ٤٠٠ ) ورجاله ثقات .

٦ ـ عن ابن إسحاق قال : حدثني سعيد المقبري عن عطاء مولى أم حبيبة عنه باللفظ الأول .

أخرجه الطحاوي والبيهقي وأحمد ( رقم ٩٦٧ وج ٢/ ٥٠٩ ) وسنده حسن بما قبله .

ومنهم زيد بن خالد الجهني ، أخرجه أبو داود والترمذي والطحاوي والبيهقي ( ١/ ٣٧ ) وأحمد ( ٤/ ١١٤ ، ١١٦ ) عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه مرفوعاً باللفظ الأول وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ومنهم علي بن أبي طالب ، رواه الطحاوي وأحمد ( رقم ٩٦٨ ) وابنه في « زوائد المسند » ( رقم ٦٠٧ ) عن ابن إسحاق : حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عنه مرفوعاً به .

قلت : وهذا سنُد حسن .

ومنهم العباس بن عبد المطلب ، عند الحاكم ( ١/ ١٤٦ ) عن جعفر بن تمام عن أبيه عنه مرفوعاً بلفظ « . . . لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما

فرضت عليهم الوضوء » ورواه أحمد ( رقم ١٨٣٥ ) من وجه آخر عن جعفر عن أبيه مرسلاً لم يذكر العباس مع أنه أورده في مسند العباس ، ورواه البيهقي موصولاً إلا أنه جعله من مسند عبدالله بن العباس، وقد أطال النفس في الكلام على إسناد هذا الحديث المحقق أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند ثم قال : « ومجموع هذه الروايات تدل على صحة الحديث وأنه عن تمام بن العباس عن أبيه » .

ومنهم عبد الله بن عمر ، أخرجه الطحاوي وقال : « حديث غريب » .

قلت : ورجاله ثقات غير عبد الله بن خلف الطفاوي : قال العقيلي : « في حديثه وهم » لكن أخرجه الطبراني من طريق أخرى عن عبيد بن عمر عن نافع عنه ، وأحمد من طريق ثالثة عن نافع به . كما في « اللسان » فهذا يدل على أن للحديث أصلاً عن ابن عمر .

ومنهم رجل من أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾ أخرجه أحمد ( ٥/ ٤١٠ ) وسنده صحيح ورواه الطحاوي إلا أنه قال « أصحاب محمد » ﴿ﷺ﴾ .

ومنهم زينب بنت جحش رواه أحمد ( ٦/ ٤٢٩ ) عن أم حبيبة عنها . ومن ذكره ( ٦/ ٣٢٥ ) بالسند ذاته عن أم حبيبة لم يجاوزها . وكذلك رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند جسن كما قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ٢٣ ) .

ومنهم عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ، وله رؤية . رواه أبو داود والحاكم وغيرهما بسند حسن ، وقد تكلمت عليه في « صحيح السنن » ( رقم ٣٨ ) .

**٧١ - ( عن حذيفة : « كانَ رَسُولُ الله ﴿ﷺ﴾ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بالسِّوَاكِ » متفق عليه ) . ص ٢٢**

صحيح . أخرجه الشيخان، وأبو عوانة في صحاحهم، وكذا النسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي وأحمد ( ٥/ ٣٣٢ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ) من طريق أبي وائل عنه ، وقد تكلمت عليه في « صحيح السنن » ( رقم ٤٩ ) .

**٧٢ - ( روى شريح بن هانئ قال : « سَأَلتُ عَائِشَةَ بِأَي شَيْءٍ يَبدأُ النَّبيُّ ﴿ﷺ﴾ إذَا دَخَلَ بَيتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسِوَاكِ » رواهُ مسلم ) . ص ٢٢**

صحيح . أخرجه مسلم ( ١/ ١٥٢ ) وكذا أبو عوانة ( ١/ ١٩٢ ) عن شريح به،وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي والبيهقي وأحمد كما بينته في « صحيح أبي داود » (رقم ٤٢ ) .

**٧٣ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « الفِطْرَةُ خَمْسٌ : الخِتَانُ والاسْتِحدَادُ ،وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ ، وَنَتْفُ الإِبطِ » متفق عليه ) . ص ٢٢**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١٠/ ٢٧٦ ، ١١/ ٧٤ ) وفي « الأدب المفرد » ( رقم ١٢٥٧ ) ومسلم ( ١/ ١٥٣ ) وأبو عوانة ( ١/ ١٩٠ ) وأبو داود ( ٢/ ١٩٤ ) والنسائي ( ١/ ٧ و٢/ ٢٧٥ ) والترمذي ( ٤/ ٨ ) وابن ماجه ( ١/ ١٢٥ ) وأحمد ( ٢/ ٢٢٩ ، ٢٣٩ ، ٢٨٣ ، ٤١٠ ، ٤٨٩ ) كلهم من طريق الزهري حدثنا سعيد بن المسيب عنه وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وفي رواية للنسائي : « وتقصير الشارب » . وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « الفطرة قص الأظافر ، وأخذ الشارب ، وحلق العانة » .

أخرجه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان ( ١٤٨٢ ) وسندها جيد . وعزاه إليه في « الفتح الكبير » ( ٢/ ٢٨١ ) بلفظ : « وحلق الشارب » ولم أره عنده في « الصغرى » فلعله في « الكبرى » له . ثم رأيت الحافظ ذكره في « الفتح » ( ١٠/ ٢٨٥ ) أنه رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة . . . يعني بسنده عن أبي هريرة .

قلت : وهو عنده من هذا الوجه بلفظ « وأخذ الشارب » فلعل نسخ « النسائي » مختلفة . ثم أشار إلى أنها رواية غير محفوظة عن ابن عيينة . والله أعلم .

٧٤ - ( « اللَّهمَّ كَما حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي » رواه البيهقي عن عائشة ورواه ابن مردويه وزاد : « وحَرِّمْ وَجهي عَلَى النَّارِ » ) . ص ٢٢

صحيح . دون الزيادة . أخرجه البيهقي في « الدعوات » عن عائشة بلفظ :

« كان ﴿ﷺ﴾ إذا نظر وجهه في المرآة قال : فذكره » كذا في « الفتوحات الربانية على الأذكار النووية » ( ٦/ ١٩٥ ) وعزا الزيادة المذكورة للبزار أيضاً نقلاً عن « الحصن » و « السلاح » ولم يتكلموا على سنده بشيء ، وما أراه يصح فقد وقفت عليه عند من هو أعلى طبقة من البيهقي ،وهو أبو الشيخ بن حيان ، أخرجه في « كتاب أخلاق النبي ﴿ﷺ﴾ وآدابه » ( ص ١٨٣ ) من طريق أبان بن سفيان نا أبو هلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، آفته أبان هذا ، قال الدارقطني : « جزري متروك » .

وقد روي من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك .

أما حديث علي فأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » ( رقم ١٦٠ ) من طريق الحسين بن أبي السري ثنا محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علي بن أبي طالب « أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان إذا نظر وجهه في المرآة قال : الحمد لله ، اللهم .... الحديث » .

قلت : وهذا سنده ضعيف جداً ، الحسين هذا هو ابن المتوكل ، وهو ضعيف جداً ، كذبه أخوه محمد وأبو عروبة الحراني .

وعبد الرحمن بن اسحاق هو أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف .

وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ق ١٣٦/ ٢ ) وعنه ابن السني ( رقم ١٦١ ) وأبو الشيخ ( ١٨٤ - ١٨٥ ) عن عمرو بن

الحصين ثنا يحيى بن العلاء عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عنه مرفوعاً بلفظ :

« كان إذا نظر . في المرآة قال : الحمد لله الذي حسن خلقي وخلقي ، وزان فيَّ ما شان من غيري » .

وهذا إسناد واهٍ جداً، فإن عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء كذابان.

وعزاه الهيثمي في « المجمع » ( ٥/ ١٧١ ) لأبي يعلى ، وفي مكان آخر ( ١٠/ ١٣٩ ) للطبراني من طريق عمرو بن الحصين وقال : « وهو متروك » .

وغفل عن شيخه يحيى بن العلاء !

وأما حديث أنس فأخرجه ابن السني ( رقم ١٦٢ ) وكذا الطبراني في « الأوسط » ومن طريقه الخطيب في « الجامع » ( ٤/ ٩٠/ ٢ ) وفي « المنتقى منه » ( ق ١٩/ ٢ ) وأبو الشيخ في « الأخلاق » ( ١٨٥ ) من طريق سلمة بن قادم ثنا هاشم بن عيسى اليزني عن الحارث بن مسلم عن الزهري عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« كان إذا نظر وجهه في المرآة قال : الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله ، وكرم صورة وجهي فحسنها ، وجعلني من المسلمين » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، هاشم هذا قال الهيثمي : « لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » . كذا قال ، وفيه نظر من وجوه :

الأول : أن هاشماً هذا معروف ، ولكن بالجهالة ! وقد كناه ابن السني وأبو الشيخ في هذا الحديث بأبي معاوية ، وترجمه العقيلي في « الضعفاء » ( ص ٤٤٩ ) فقال :

« هاشم بن عيسى اليزني الحمصي عن أبيه . يحيى بن سعيد : منكر الحديث . وهو وأبوه مجهولان بالنقل » . ثم ساق له حديثاً آخر من روايته عن أبيه ، جاء فيه مكنياً بـ « أبي معاوية » . فهو هذا قطعاً،وهو من رجال « الميزان » و« اللسان » فلا أدري كيف لم يعرفه الهيثمي ؟!

الثاني : الحارث بن مسلم مجهـول كما قال الدارقطنـي . والهيثمـي إنما اعتمد في توثيقه على إيراد ابن حبان إياه في « الثقات » وليس ذلك منه بجيد ، لأن قاعدة إبن حبان في التوثيق فيها تساهل كبير حتى إنه ليوثق المجهولين الذين يصرح هو نفسه في بعضهم أنه لا يعرفه ، ولا يعـرف أبـاه كما حققتـه في « الـرد على التعقيب الحثيق » .

ثم وجدت له طريقاً أخرى عند المروزي في « زوائد الزهد » ( ١١٧٤ - طبع الهند ) من طريق عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك ، قال : حدثني رجل من آل أنس بن مالك أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يتناول المرآة فينظر فيها يقول :الحمد لله، أكمل خلقي ، وحسن صورتي ، وزان مني ما شان من غيري ، ورجاله ثقات لولا الرجل الذي لم يسمه .

ومما سبق يتبين أن هذه الطرق كلها ضعيفة ولا يمكن القول بأن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً لشدة ضعفها كما رأيت . من أجل ذلك لا يصح الاستدلال بالحديث على مشروعية هذا الدعاء عند النظر في المرآة كما فعل المؤلف رحمه الله تعالى .

نعم لقد صح هذا الدعاء عنه ﴿ﷺ﴾ مطلقاً دون تقيد بالنظر في المرآة . وفيه حديثان :

الأول : من حديث عائشة قالت :

« كان رسـول الله ﴿ﷺ﴾ يقـول : اللهـم أحسنـت خلقـي ، فأحسـن خلقي » . رواه أحمـد ( ٦/ ٦٨ ، ١٥٥ ) بإسناد صحيح ، وقـال الهيثمـي في « المجمع » ( ١٠/ ١٧٣ ) : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » .

الثاني : حديث ابن مسعود أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يقول : فذكره ، أخرجه أحمد ( ١/ ٤٠٣ ) وابن سعد في « الطبقات » ( ١/ ٣٧٧ ) وأبو يعلى في « مسنده » ( ٢/ ٢٤٣ ، ٢٤٩/ ١ ) من طريق عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن مسعود .

ونقل المناوي عن العراقي أنه قال :

« قال المنذري : رواته ثقات » .

قلت : وقال الهيثمي :

« رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح وهو ثقة »

قلت : وهو كما قال ، إلا أن عوسجة ، وإن وثقه ابن معين وابن حبان فقد قال فيه الدارقطني :

« شبه المجهول ، لا يروي عنه غير عاصم ، لا يحتج به ، لكن يعتبر به » .

قلت : ولذلك لم يوثقه الحافظ في « التقريب » بل قال فيه : « مقبول » .

قلت : فهو شاهد جيد لحديث عائشة . والله أعلم .

٧٥ - ( حديث أبي أيوب مرفوعاً : « «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، والسِّوَاكُ، والنِّكَاحُ » . رواه أحمد ) . ص ٢٢

ضعيف . أخرجه أحمد ( ٥/ ٤٢١ ) من طريق زيد،وهو ابن هارون ومحمد بن يزيد وهو الواسطي كلاهما عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول قال : قال أبو أيوب به .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات وله علتان :

الأولى : الانقطاع بين مكحول وأبي أيوب .

الثانية : عنعنة الحجاج بن أرطاة .

والجواب عن الأولى : بأن الترمذي قد وصله في سننه ( ١/ ٢٠٠ ) من طريق حفص بن غياث وعباد بن العوام عن الحجاج عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب به . وقال :

« وروى هذا الحديث هُشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير

واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب، ولم يذكروا فيه: «عن أبي الشمال» وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح».

قلت: وأبو الشمال، قال أبو زرعة: لا يعرف إلا بهذا الحديث. ولهذا قال الحافظ ابن حجر فيه: «مجهول».

قلت: وعليه فقول الترمذي في حديثه هذا: «حسن» غير حسن.

والجواب عن العلة الأخرى أن الحجاج قد صرح بالتحديث في روايته عنه فقال المحاملي في «الأمالي» (ج ٨ رقم ٢٥ من منسوختي): حدثنا محمود بن خداش ثنا عباد بن العوام ثنا حجاج ثنا مكحول به.

وهذا سند رجاله كلهم ثقات، وبذلك زالت شبهة تدليسه، وانحصرت العلة في جهالة أبي الشمال، ولولاها لكان السند صحيحاً.

(تنبيه) «الحياء» بالمثناة التحتية كذلك وقع عند الترمذي وأحمد، ووقع عند المحاملي «الختان» بالمثناة الفوقية ثم نون وهو الذي جزم بتصويبه الحافظ العراقي وغيرهما كما في «فيض القدير» ولعله ترجيح من جهة المعنى. والا فهناك حديثان آخران باللفظ الأول «الحياء». أحدهما من رواية ابن عباس مرفوعاً بلفظ:

«خمس من سنن المرسلين: الحياء والحلم والحجامة والتعطر والنكاح» رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٨٢/ ١) عن اسماعيل بن شيبة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: وهذا سند ضعيف جداً وله علتان:

الأولى: عنعنة ابن جريج، فإنه على جلالة قدره مدلس.

والأخرى: إسماعيل بن شيبة ويقال: ابن شبيب، قال الذهبي: «واه» قال النسائي: «متروك الحديث» ثم ساق له أحاديث هذا منها.

والحديث الآخر: من رواية مليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه عن جده مرفوعاً مثل حديث إبن عباس إلا أنه قال: «السواك» بدل «النكاح».

أخرجه الدولابي في « الكنى والأسماء » ( ١/ ٤٢ ) عن ابن أبي فديك : أخبرني عمر بن محمد الأسلمي عن مليح به .

قلت : وهذا سند ضعيف وله علتان :

الأولى : جهالة مليح وأبيه وجده كما يأتي .

الثانية : ضعف عمر هذا أو جهالته فقد ذكر الذهبي أنه مجهول . وعندي أنه لا يبعد أن يكون هو عمر ابن صهبان الأسلمي المدني، فإنه يقال فيه عمر بن محمد الأسلمي وهو مدني كما ذكرنا وكذلك الراوي عنه ابن أبي فديك واسمه محمد بن إسماعيل مدني أيضاً . فإن يكن عمر هذا هو ابن صهبان فهو ضعيف جداً .

والحديث ذكره في « المجمع » ( ٢/ ٩٩ ) وقال :

« رواه البزار ومليح وأبوه وجده لم أجد من ترجمهم » .

وعزاه الحافظ في « التلخيص » ( ص ٢٤ ) لابن أبي خيثمة ساكتاً عنه !

وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ :

« خمس من سنن المرسلين : قص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، والختان » .

رواه ابن عساكر في « التاريخ » ( ج ٥/ ٢/ ٢ ) عن الحسين بن عبد الغفار ابن محمد الأزدي نا هشام بن عمار نا سعيد بن يحيى نا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عنه مرفوعاً . وروى عن الدارقطني أنه قال في الحسين هذا : « متروك » .

وقد تابعه عن ابن عساكر « محمد بن مروان » لكن بلفظ « خمس من الفطرة. . . . » لكن لم أعرف ابن مروان هذا وليس بالسدي الصغير الكذاب فإنه أقدم من هذا .

وخلاصة القول فإني لم أجد في شيء من هذه الطرق ما يقوي الطريق

الأولى للحديث لشدة ضعفها وتعدد عللها . والله أعلم .

**٧٦ ـ ( حديث ابن عباس : « كان النبي ﴿ﷺ﴾ يكتحل بالإثْمد كلَّ ليلة قبل أن ينام ، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال » . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ) . ص ٢٣**

**ضعيف جداً** . رواه أحمد (رقم ٣٣١٨، ٣٣٢٠) والترمذي في «سننه» ( ٣/ ٦٠ ) وفي « الشمائل » ( ١/ ١٢٦ ـ ١٢٨ ) وابن ماجه ( ٢/ ٣٥٤ ) والحاكم ( ٤/ ٤٠٨ ) والطيالسي ( ١/ ٣٥٨ ) وابن سعد ( ١/ ٤٨٤ ) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس وقال الترمذي : « حديث حسن » وقال الحاكم : « حديث صحيح وعباد لم يتكلم فيه بحجة » وتعقبه الذهبي بقوله :

« ولا هو بحجة » . ونحوه قول الحافظ في « التقريب » :

« صدوق رمي بالقدر ، وكان يدلس ، وتغير بأخرة » .

قلت : وهذا الحديث مما دلس فيه ، ففي الميزان : « قال علي بن المديني : سمعت يحيى بن سعيد قال : قلت لعباد بن منصور سمعت : ما مررت بملأ من الملائكة ، وأن النبي ﴿ﷺ﴾ كان يكتحل ثلاثاً ؟ فقال حدثني ابن أبي يحيىٰ عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . وقال ابن حبان : كل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيىٰ من داود عن عكرمة » .

قلت : فهذا يبين أن بينه وبين عكرمة رجلين : ابن أبي يحيىٰ وهو إبراهيم بن محمدالأسلمي، وهو كذاب ،وداود بن الحصين وهو ضعيف في عكرمة خاصة ، ومنه يتبين خطأ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تصحيحه لإسناد هذا الحديث في تعليقه على المسند ( ٣٣١٨ ) .

**٧٧ ـ ( حديث ابن عمر مرفوعاً : « خَالِفُوا المُشرِكِينَ : أحْفُوا الشَّوارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى » . متفق عليه ) . ص ٢٣**

**صحيح** . أخرجه البخاري ( ١٠/ ٢٨٨ ) ومسلم ( ١/ ١٥٣ ) وكذا

أبو عوانة في صحيحه ( ١/ ١٨٩ ) والبيهقي في سننه ( ١/ ١٥٠ ) كلهم عن نافع عنه . ولفظ أبي عوانة « المجوس » بدل « المشركين » ويشهد له طريق أخرى عن ابن عمر ، وحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره . وقد ذكرتهما في كتابي « حجاب المرأة المسلمة » ( ص ٦٧ ، ٦٨ ) .

٧٨ - ( حديث : « اخْتَتَنَ إبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيهِ ثَمَانُونَ سَنَةً » متفق عليه ) . ص ٢٣

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة مرفوعاً أخرجه البخاري ( ٦/ ٣٠٠ ) ومسلم ( ٧/ ٩٧ ) وكذا أحمد ( ٢/ ٣٢٢ ، ٤١٨ ) من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به واللفظ لأحمد ، وزادوا في آخره « واختتن بالقَدُوم مخففة » وليس عند الشيخين « مخففة »

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة . أخرجه أحمد ( ٢/ ٤٣٥ ) عن ابن عجلان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة به . وسنده حسن .

٧٩ - ( قال ﴿ﷺ﴾ لرجل أسلم : « أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ واخْتَتِنْ » . رواه أبو داود ) . ص ٢٣

حسن . رواه أبو داود ( ١/ ٥٩ ) وعنه البيهقي ( ١/ ١٧٢ ) وأحمد ( ٣/ ٤١٥ ) من طريق ابن جريج قال : أخذت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي ﴿ﷺ﴾ فقال : قد أسلمت . فقال له النبي ﴿ﷺ﴾ : فذكره .

قلت : وهذا سند ظاهر الضعف لجهالة المخبر لابن جريج ولجهالة عثيم وابن كليب أيضاً .

لكن الحديث حسن ، لأن له شاهدين أحدهما عن قتادة أبي هشام والآخر عن واثلة بن الأسقع، وقد تكلمت عليهما، وبينت احتجاج شيخ الإسلام ابن تيمية بالحديث في « صحيح أبي داود » ( رقم ٣٨٣ ) .

٨٠ - ( قال ﷺ : « إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسلُ » ) .
ص ٢٣

صحيح . ورد من حديث عائشة وأبي هريرة .

أما حديث عائشة فله طرق :

الأول : أخرجه الترمذي ( ١/ ١٨٠ - ١٨١ ) والشافعي ( ١/ ٣٦ ) وابن ماجه ( ١/ ٢١١ ) وأحمد ( ٦/ ١٦١ ) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : فذكره موقوفاً عليها وزاد : فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا . وسنده صحيح وقد أعل بما لا يقدح ، لا سيما وله الطرق الأخرى .

الثاني : أخرجه أحمد ( ٦/ ٢٦٥ ) عن عبد الله بن رباح أنه دخل على عائشة فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك ، فقالت : سل ما بدا لك فإنما أنا أمك ، فقلت : يا أم المؤمنين ما يوجب الغسل ؟ فقالت : فذكرته نحوه موقوفاً مع الزيادة وسنده صحيح أيضاً .

الثالث : أخرجه مسلم ( ١/ ١٨٧ ) وأبو عوانة ( ١/ ٢٨٩ ) والبيهقي ( ١/ ١٦٤ ) من طريق أبي بردة عن أبي موسى عنها مرفوعاً بلفظ « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » وأخرجه الترمذي والشافعي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي موسى به نحوه وهو رواية لأحمد ( ٦/ ٤٧ ، ٩٧ ، ١١٢ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الرابع : عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عنها مرفوعاً .

أخرجه أحمد ( ٦/ ٢٣٩ ) وسنده حسن في المتابعات والشواهد .

ويتلخص من مجموع هذه الطرق أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تارة ترفع الحديث ، وتارة توقفه ، وكل روى ما سمع منها ، والكل صحيح :

الرفع والوقف ولا منافاة بينهما .

وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه البخاري ( ١/٣١٣ ) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود ( ١/٣٣ ) والدارمي ( ١/١٩٤ ) وابن ماجه والدارقطني ( ص ٣٢ ) والبيهقي والطيالسي ( ١/٥٩ ) وأحمد ( ٢/٢٤٧ ، ٤٧٠ ) من طرق عن الحسن عن أبي رافع عنه مرفوعاً بلفظ : إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل . زاد أحمد في رواية : « أنزل أو لم ينزل » وسندها على شرط الشيخين ، وقد تكلمت عليها في « صحيح أبي داود » ( رقم ٢٠٩ ) .

## بَابُ الوُضُوء

٨١ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ » . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ) . ص ٢٤

حسن . أخرجه أحمد ( ٢/٤١٨ ) وأبو داود ( ١/١٦ ) وابن ماجه ( رقم ٣٩٩ ) وكذا الدارقطني ( ص ٢٩ ) والحاكم ( ١/١٤٦ ) والبيهقي ( ١/٤٣ ) عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً . وصححه الحاكم وردوه عليه لأن يعقوب بن سلمة وأباه مجهولان كما قد بينته في « صحيح سنن أبي داود» (رقم ٩٠). وذكرت له فيه آخرين عن أبي هريرة، وبينت من خرجها وما فيها من الكلام وأشرت إلى أن له شواهد كثيرة وأن النفس تطمئن لثبوت الحديث من أجلها . وقد قواه الحافظ المنذري والعسقلاني، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير .

وأزيد هنا فأقول : إن الدولابي أخرج الحديث من أحد الطريقين المشار إليها في كتابه « الكنى » وقال ( ١/١٢٠ ) :

« إن البخاري قال : إنه أحسن شيء في هذا الباب » .

وقال الحافظ العراقي في « مُحجة القُرب في فضل العرب » ( ص ٢٧ - ٢٨ ) : « هذا حديث حسن » .

٨٢ - ( حديث : « عُفِيَ لأمتي عن الخطإ والنسيان » ) . ص ٢٤

صحيح . ولكن لم أجده بلفظ « عفي » وإنما رواه ابن عدي في « الكامل » ( ق ٢١٢/ ١ ) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي حدثني أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « عفا لي عن أمتي الخطأ والنسيان والاستكراه » وعبد الرحيم هذا كذاب وأبوه ضعيف . والمشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ « رفع عن أمتي . . . » ولكنه منكر كما سيأتي والمعروف ما أخرجه ابن ماجه ( ١/ ٦٥٩ ) من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فظاهر إسناده الصحة لأن رجاله كلهم ثقات وقد اغتر بظاهره صاحب « التاج الجامع للأصول الخمسة » فقال ( ١/ ٢٥ ) : « سنده صحيح » وخفيت عليه علته وهي الانقطاع بين عطاء وابن عباس ، وقد أشار إلى ذلك البوصيري في « الزوائد » فقال : « إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن عمير في الطريق الثاني ، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس « يعني تدليس التسوية » .

والطريق المشار إليه أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٦) والدارقطني ( ٤٩٧ ) والحاكم ( ٢/ ١٩٨ ) وابن حزم في « أصول الأحكام » ( ٥/ ١٤٩ ) من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد قالا : ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي ، واحتج به ابن حزم وصححه المعلق عليه المحقق العلامة أحمد شاكر رحمه الله . وكذلك صححه من قبل ابن حبان فرواه في صحيحه ( ١٤٩٨ ) من هذا الطريق ، وقال النووي في « الأربعين » وغيره : إنه حديث حسن . وأقره الحافظ في « التلخيص »

( ص ١٠٩ ) ، وهو صحيح كما قالوا ، فإن رجاله كلهم ثقات ، وليس فيهم مدلس ، ومع ذلك فقد أعله أبو حاتم بالانقطاع أيضاً ! فقال ابنه في « العلل » ( ١/ ٤٣١ ) : « وقال أبي : لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء . إنما سمعه من رجل لم يسمه . أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده » .

قلت : ولست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم رحمه الله ، فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة لا سيا إذا كان إماماً جليلاً كالأوزاعي ، بمجرد دعوى عدم السماع ، ولذلك فنحن على الأصل ، وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه ، سيما وقد روي من طرق ثلاث أخرى عن ابن عباس ، وروي من حديث أبي ذر وثوبان وابن عمر وأبي بكرة وأم الدرداء والحسن مرسلاً . وهي وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوي بعضاً وقد بين عللها الزيلعي في « نصب الراية » وابن رجب في « شرح الأربعين » ( ٢٧٠ - ٢٧٢ ) فليراجعها من شاء التوسع ، وقال السخاوي في « المقاصد » ( ص ٢٣٠ ) : « وبمجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلاً » .

ومما يشهد له أيضاً ما رواه مسلم ( ١/ ٨١ ) وغيره عن ابن عباس قال : لما نزلت ( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ) قال الله تعالى : قد فعلت . الحديث ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة ، وقول ابن رجب : « وليس واحد منهما مصرحاً برفعه » لا يضره فإنه لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع كما هو ظاهر .

**٨٣ - ( حديث عثمان في صفة وضوئه ﷺ وفيه : « فَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ » . متفق عليه ) . ص ٢٤**

صحيح . وهو قطعة من حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ وسيأتي تخريجه بعد خمسة أحاديث .

**٨٤ - ( قوله ﷺ : « الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » . رواه ابن**

ماجه ) . ص ٢٤

صحيح . وهو عند ابن ماجه ( ١/ ١٥٢ رقم ٤٤٣ - ٤٤٥ ) من حديث عبد الله بن زيد وأبي أمامة وأبي هريرة مرفوعاً . ورجال الأول كلهم ثقات غير أن سويد بن سعيد عمي ،فصار يتلقن ما ليس من حديثه .

والثاني : فيه سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب وفيهما ضعف لا يمنع من الاستشهاد بحديثهما ولذلك أوردته في « صحيح سنن أبي داود » ( رقم ١٤٣ ) وذكرت هناك من قواه من الأئمة كالترمذي والمنذري وابن دقيق العيد وابن التركماني والزيلعي .

والثالث : فيه عمرو بن الحصين وهو متروك لكن للحديث شواهد كثيرة عن جمع آخر من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبو موسى وأنس وسمرة بن جندب ، وقد خرجتها وتكلمت على طرقها في جزء خاص عندي ، وذكرت فيه طريقاً لابن عباس صحيحاً لما يورده كل من تكلم على الحديث،وخرج طرقه ، كالزيلعي وابن حجر وغيرهما ، وذلك من توفيق الله تعالى إيانا ، فله الحمد والمنة ، ثم نشرت طرقه في مقال من مقالات الأحاديث الصحيحة برقم ( ٣٦ ) .

٨٥ -( توضأ رسول الله ﴿ﷺ﴾ مرتباً وقال : « هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إلاَّ بِهِ » ) . ص ٢٥

لا أعلم له أصلاً بذكر الترتيب فيه إلا ما سيأتي من رواية ابن السكن عن أنس . والمعروف حديث ابن عمر قال : توضأ رسول الله ﴿ﷺ﴾ مرة مرة ثم قال : فذكره . رواه ابن ماجه ( رقم ٤١٩ ) والدارقطني ( ٣٠ ) والبيهقي ( ١/ ٨٠ ) وكذا أحمد ( رقم ٥٧٣٥ ) وأبو يعلى ( ٢/٢٦٧ ) من طرق واهية عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عنه ، وزيد هذا ضعيف كما في « التقريب » وقال في « التلخيص » ( ٣٠ ) : إنه متروك . وله طريق أخرى عند الدارقطني والبيهقي من طريق المسيب بن واضح ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به . وقالا : « تفرد به المسيب وهو ضعيف » .

وروي عن زيد العمي على وجه آخر ، أخرجه ابن ماجه ( ٤٢٠ ) والدارقطني عن عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد الله بن عمير عن أبي بن كعب أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال : فذكره .

وهو ضعيف أيضاً لما عرفت من حال زيد ، والراوي عنه ضعيف أيضاً .

وروي من حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة معاً عند الدارقطني في « غرائب مالك » وفيه علي بن الحسن الشامي وقال الدارقطني : « تفرد به وكان ضعيفاً » . ومن حديث عبد الله بن عكراش عن أبيه مثله ، أخرجه الخطيب في تاريخه ( ١١/ ٢٨ ) وعبيد الله هذا قال البخاري : « لا يثبت حديثه » والراوي عنه النضر بن ضاهر ضعيف جداً كما قال ابن عدي .

فأنت ترى أنه ليس في هذه الأحاديث - على ضعفها - ذكر الترتيب لا تصريحاً ولا تضميناً . نعم قال الحافظ في « التلخيص » ( ٣٠ ) : « ورواه أبو علي ابن السكن في صحيحه من حديث أنس ولفظه : دعا رسول الله ﴿ﷺ﴾ بوضوء فغسل وجهه ويديه مرة ، ورجليه مرة ، وقال : فذكر الحديث » ولكن الحافظ لم يفصح عن حال إسناده صحة أو ضعفاً ولا هو ساقه ليمكننا من الحكم عليه . والكتاب غير معروف اليوم . والحكم لله .

ثم وقفت على إسناده في « الترغيب » لابن شاهين ( ق ٢٦٢/ ١ - ٢ ) وهو من رواية طلحة بن يحيى عن أنس ، فهو منقطع ، لأن طلحة هذا لم يلق أحداً من الصحابة . وقد جزم الحافظ في « الفتح » بضعف الحديث فقال ( ١/ ١٨٨ ، ١٩٠ ) : «حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه، وله طرق أخرى كلها ضعيفة» . وضعفه ابن تيمية أيضاً في « الاختيارات » ( ١١ ) .

٨٦ - ( حديث خالد بن معدان أن النبي ﴿ﷺ﴾ : « رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي، وفي ظَهرِ قَدَمِهِ[١] لمعة قَدرَ الدِرهم لَمْ يُصِبْها الماء. فَأَمَرَهُ أن يُعيدَ

(١) الأصل : قدميه ، وهو خطأ .

الوُضوءَ » . رواه أحمد وأبو داود وزاد : « والصلاة » ) . ص ٢٥

صحيح . رواه أبو داود ( رقم ١٧٥ ) من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾ به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن بقية مدلس ،وقد عنعنه . لكن قد صرح بالتحديث في « المسند » « والمستدرك » كما قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ٣٥ ) وفيه : « عن بعض أزواج النبي ﴿ﷺ﴾ » .

قلت : وبذلك زالت شبهة التدليس، وثبت الحديث. وقد أعله بعضهم بجهالة الصحابي وليس ذلك بعلة ، لأن الصحابة كلهم عدول . وقد فصلت القول في هذه العلة والجواب عنها في « صحيح سنن أبي داود » ( رقم ١٦٧ ) . ونقلت فيه عن أحمد أنه قال في هذا الإسناد : إنه جيد . وعن ابن التركماني وابن القيم أنهما قويا الحديث .

وللحديث شاهد من حديث أنس عند أبي داود وأبي عوانة في «صحيحه» (١/ ٢٥٣) وابن ماجه (رقم ٦٦٥) والدارقطني ( ٤٠ ) والبيهقي ( ١/ ٨٣ ) وأحمد وابنه عبد الله في زوائد المسند ( ٣/ ١٤٦ ) وكذا ابن عدي في الكامل ( ٢/٥١ ) والضياء في « المختارة » ( ١/١٨٠ ) عنه بلفظ : « أن رجلاً جاء إلى النبي ﴿ﷺ﴾ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « ارجع فأحسن وضوءك » . وسنده صحيح كما بينته في المصدر المشار إليه . وكذلك رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ١/ ١٢٣ ) والجرجاني في تاريخه ( ص ٣٦١ ) . وله شاهد آخر من حديث عمر مثله . رواه مسلم ( ١/ ١٤٨ ) وأبو عوانة وابن ماجه وأحمد ( رقم ١٣٤ ، ١٥٣ ) وأبو عروبة في « حديث الجزريين » ( ١/٤٩ ) عن أبي الزبير عن جابر عنه . وله طريق آخر عن عمر . أخرجه العقيلي في « الضعفاء » : ( ص ٤١٣ ) عن المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر به . وقال : « لا يتابعه إلا من هو نحوه » يعني المغيرة هذا، وهو ضعيف والوازع بن نافع متروك .

( تنبيه ) رأيت أن الحديث عند أحمد وأبي داود من طريق معدان إنما هو

من روايته عن بعض الصحابة ، والمصنف ذكره من روايته مرسلاً ، فالظاهر أنه سقط من قلمه قوله : « عن بعض أصحاب النبي ﷺ » أو « عن بعض أزواج النبي ﷺ » على اختلاف رواية أحمد وأبي داود .

٨٧ - ( « إنما الأعمال بالنيات » ) . ص ٢٥

صحيح . مشهور وتقدم تخريجه برقم (٢٢) .

٨٨ - ( حديث : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » ) . ص ٢٥

صحيح . رواه البخاري موصولاً ( ٢/١٦٦ ) ومعلقاً مجزوماً ( ٢/ ٢٥ ، ٤/ ٤٣٧ ) ومسلم ( ٥/ ١٣٢ ) وأبو داود ( رقم ٤٦٠٦ ) وابن ماجه ( رقم ١٤ ) والدارقطني ( ص ٥٢ - ٥٢١ ) وأحمد ( ٦/ ١٤٦ ، ١٨٠ ، ٢٤٠ ، ٢٥٦ ، ٢٧٠ ) وأبو بكر الشافعي في « الفوائد » ( ١٠٦/ ٢ ) وعنه القضاعي في مسند الشهاب ( ٢٩/ ١ ) والهروي في « ذم الكلام » ( ١/ ٤/ ١ ) وغيرهم من طرق عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً . واللفظ لمسلم والدارقطني وأحمد ، وفي لفظ لهم وهو لفظ الآخرين : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . ولفظ الشافعي : « ما ليس فيه » . وسنده صحيح ، وزاد الهروي : وقال أبو مروان العثماني - أحد رواته - : يعني البدع » .

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد وإبطال كل البدع والمحدثات ، واللفظ الأول أعم في الرد فإنه يشمل كل عمل بالبدعة ولو كان المحدث لها غيره بخلاف اللفظ الآخر .

٨٩ - ( روي عن عثمان : «أَنَّه دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَغَسلهمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ ، فَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ، وَيَدَيْهِ إِلى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرأسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

ثَلاثَ مرَّاتٍ إلى الكَعْبَين ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ﷺ﴾ تَوَضَّأَ نَحوَ وُضُوئِي هَذا » . متفق عليه ) . ص ٢٦

صحيح . وهو كما قال المؤلف : متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الطهارة وكذا مسلم وأبو عوانة أيضاً وأبو داود والنسائي والدارمي والدارقطني ( ٣٥ ) والبيهقي ( ١/ ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٨ ) وأحمد في المسند ( رقم ٤١٨ ، ٤٢٨ ) من طريق عن الزهري عن عطاء بن زيد الليثي عن حمران ابن أبان عن عثمان .

( تنبيه ) : صدَّر المؤلف رحمه الله هذا الحديث الصحيح بقوله : « روي » بالبناء للمجهول ، وهذا لا يقال عند العلماء بالحديث إلا في الحديث الضعيف كما نبه على ذلك الإمام النووي رحمه الله وغيره ، فينبغي على المؤلفين مراعاة ذلك والله الموفق .

٩٠ - ( حديث ابن عباس : « أَنَّ النَّبيَّ ﴿ﷺ﴾ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِما وَبَاطِنِهِما » صححه الترمذي ) . ص ٢٧

صحيح . أخرجه الترمذي ( ١/ ١٠ ) وكذا النسائي ( ١/ ٢٩ ) وابن ماجه ( رقم ٤٣٩ ) والبيهقي ( ١/ ٦٧ ) من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

قلت : وسنده حسن لأن في ابن عجلان ضعفاً يسيراً ، لكنه قد توبع فيرتقي الحديث إلى درجة الصحة ، فقد أخرجه أبو داود ( رقم ١٢٦ ) من سننه والحاكم ( ١/ ١٤٧ ) من طريق

٩١ - ( قول علي لابن عباس : أَلاَ أَتَوَضَّأُ لَكَ وضوءَ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ؟ قَال : بَلَى فِدَاكَ أبي وَأُمِّي ، قال : فَوَضَعَ إِنَاءً فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِما وَجْهَهُ وَأَلْقَمَ

إبهامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْه ، قال : ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلكَ ثلاثاً . ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ اليُمْنَى فَأَفْرَغَها عَلَىَ نَاصِيَتِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَىَ وَجْهِهِ . وذكر بقية الوضوء » . رواه أحمد وأبو داوود ) ص ٢٨ .

حسَن . أخرجه أحمد ( رقم ٦٢٥ ) وأبو داود ( ١/ رقم ١١٧ ) والطحاوي ( ١/ ١٩ ، ٢٠ - ٢١ ) والبيهقي ( ١/ ٥٣ ) من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال : دخل عليٌّ عليٌّ بيتي فدعا بوضوء فجئنا بعقب يأخذ المد أو قريبه ، حتى وضع بين يديه ، وقد بال ، فقال : يا ابن عباس ألا الحديث . وتمامه : « ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم يده الأخرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما ، ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيهما النعل ، ثم قلبها بها ، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك ، قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين . وسنده حسن ، ورواه ابن حبان في صحيحه مختصراً ، وقد أجبنا عن تضعيف بعض الأئمة له في « صحيح أبي داود » ( رقم ١٠٦ ) فلا نعيد القول فيه .

٩٢ - ( حديث أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا أَمَرَني رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » . رواه أبو داوود ) ص ٢٨ .

صحيح . رواه أبو داود (رقم ١٤٥) وعنه البيهقي ( ١/ ٥٤ ) من طريق الوليد بن زوران عن أنس .

قلت : رجال اسناده ثقات غير ابن زوران هذا فروى عنه جماعة وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ١/ ) فمثله حسن الحديث ، لا سيما وللحديث طريق أخرى صححها الحاكم ( ١/ ١٤٩ ) ووافقه الذهبي ومن قبله ابن القطان وله شواهد كثيرة ذكرت بعضها في « صحيح أبي داوود » ( تحت رقم ١٣٣ ) وبها يرتقي الحديث إلى درجة الصحة .

٩٣ ـ ( حديث « كَانَ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَرَجُّلِهِ ، وَتَنَعُّلِهِ ، وَطَهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » . متفق عليه ) . ص ٢٨

صحيح . أخرجاه في « الطهارة » وكذا أبو عوانة والترمذي وابن ماجه كلهم في « الطهارة » . ورواه البخاري في « الأطعمة » أيضاً وأبو داود في « اللباس » ( ٢/ ١٨٧ ) وأحمد في المسند ( ٦/ ٩٤ ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٨٧ ـ ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ) من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة به ، واللفظ للبخاري إلا أنه قال : « في تنعله وترجله » بتقديم التنعل على الترجل وهي رواية مسلم وأبي عوانة وأحمد في رواية ، وعند الآخرين بتقديم الترجل على التنعل وهو رواية لأحمد ، لكن ليس هو عند أحد منهم هذا السياق الذي أورده المؤلف . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ثم رواه أحمد ( ٦/ ١٦٥ ) من طريق الأعمش عن رجل عن مسروق به نحوه . ورجاله ثقات إلا الرجل الذي لم يسمه .

وللحديث طريق أخرى عن عائشة ، أخرجه أبو داود في « الطهارة » وأحمد ( ٦/ ٢٦٥ ) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي مبشر عن إبراهيم عن أبي الأسود عن عائشة بلفظ :

« كانت يد رسول الله ﷺ اليسرى لخلائه وما كان من أذى ، وكانت اليمنى لوضوئه ولمطعمه . وسنده صحيح كما قال النووي والعراقي ، ورواه بعضهم بإسقاط أبي الأسود ولا يضر ذلك في رواية من وصله لأنه ثقة كما بيّنته في صحيح أبي داود ( رقم ٢٥ ) .

٩٤ ـ ( حديث : « أن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد ، ورجله حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ـ يوصل بما بعده ) ( ص ٢٨ ) .

ـ ( فائدة ) : قال الشيخ تقي الدين ( يعني ابن دقيق العبد ) :

« هذا الحديث عام مخصوص لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار » نقله الحافظ في « الفتح » ( ١/ ٢١٦ ) وأقره .

وقد وجدت دليل الثاني وهو ما رواه الحاكم ( ١/ ٢١٨ ) عن أنس أنه كان يقول : « من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ رجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى . وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وأما دخول الخلاء فلا أعرف دليله الآن ، ولعله القياس على الخروج من المسجد . والله أعلم .

إلا قوله « فمن استطاع . . . » فإنه مدرج .

**صحيح** . رواه مسلم ( ١/ ١٤٩ ) وأبو عوانة ( ١/ ٢٤٣ ) عن عمارة بن غزية الأنصاري عن نعيم بن عبد الله المجمر قال :

« رأيت أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ، فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يتوضأ ، وقال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : ليتم الفره . . . الحديث .

**٩٥ - ( حديث « أَنَّ النبيَّ ﴿ﷺ﴾ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ : هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي » أخرجه ابن ماجه ) . ص ٢٩**

- « حادي الأرواح » ( ١/ ٣١٦ ) :

« فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﴿ﷺ﴾ بيّن ذلك غير واحد من الحفاظ .[1] وكان شيخنا يقول : هذه اللفظة لا

---

(١) ونحوه في « الترغيب » للمنذري ( ١/ ٩٢ ) .

يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ فإن الغرة لا تكون في اليد ، لا تكون إلا في الوجه ، وإطالته غير ممكنة : إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة » .

( تنبيه ) قال ابن القيم في « الزاد » ( ١/ ٦٩ ) بعد أن ذكر حديث أبي هريرة هذا بلفظ المصنف : « إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ، ولا يدل على مسألة الإطالة » ويعكر عليه رواية ابن أبي هلال عند مسلم فإن فيها « فغسل يديه حتى كاد يبلغ المنكبين » فإنها صريحة في مسألة الإطالة . ويمكن أن يجاب من طرف ابن القيم بأن هذه الرواية وإن كانت في الصحيح فإن أبي هلال كان قد اختلط كما قال أحمد ، ولا يدري أحدث بهذا الحديث قبل الاختلاط أم بعده . والله أعلم .

ضعيف . وقد سقط منه الوضوء ثلاثاً . وليست في الكتاب .

**وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « أنتمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إسْبَاغِ الْوُضُوءِ . فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ » ) ص ٢٩**

متفق عليه . ورواه البخاري ( ١/ ١٩٠ ) ومسلم أيضاً والبيهقي ( ١/ ٥٧ ) وأحمد ( ٢/ ٤٠٠ ) من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله قال : رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال : إني سمعت النبي ﷺ يقول : إنَّ أُمَّتي يُدعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ : لفظ البخاري وهو لفظ مسلم إلا أنه زاد فيه صفة وضوء أبي هريرة : « فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين . ثم قال : فذكره . ثم رواه أحمد ( ٢/ ٣٣٤ ، ٥٢٣ ) من طريق فليح بن سليمان عن نعيم به نحوه وزاد قال نعيم :

« لا أدري قوله : « من استطاع أن يطيل غرّته فليفعل » من قول رسول الله ﷺ ومن قول أبي هريرة ؟ » .

وقال الى من عقب هذه الرواية : « و[ لم أرَ ] هذه الجملة في رواية أحمد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه . والله أعلم » .

قلت : خفي على الحافظ رواية ليث عن كعب عن أبي هريرة مرفوعاً : « إنكم الغر المحجلون » « الحديث وفيه هذ الجملة » . أخرجها أحمد (٢/ ٣٦٢) وأبو يعلى في « مسنده » ( ق ٣٠٠/ ٢ ) . لكن ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف فلا يحتج بروايته وقد قال ابن القيم في -

**٩٦ - ( حديث عمر مرفوعاً : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَد يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولَهُ ، أَلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود ) :**

- من اختصار المؤلف لوجوه ظاهرة منها : أنه ساقه للإستدلال به ، على سنته تكرار الغسل مرتين وثلاثاً ، وليس في سياقه « ثلاثاً » وفيها أن قوله: « هذا وضوئي . . . » إنما هو بعد الثلاث ، كذلك هو عند ابن ماجه ( ١/ ١٦٣ ) من حديث أبي بن كعب أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال : هذا وظيفة الوضوء ، أو قال : وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ، ثم توضأ مرتين مرتين ، ثم قال : هذا وضوء من توضأه أعطاهُ الله كفلين من الأجر ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال : هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي . وسنده ضعيف كما تقدم بيانه رقم ( ٤٣ ) وروى من حديث ابن عمر وأنس فراجعهما هناك . وقد صح عنه ﴿ﷺ﴾ أنه توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً فراجع « نيل الأوطار » وغيره .

صحيح . دون الرواية الثانية أخرجه أحمد ( ٤/ ١٤٥ - ١٤٦ ، ١٥٣ ) ومسلم ( ١/ ١٤٤ - ١٤٥ ) - وكذا أبو عوانة في صحيحه ( ١/ ٢٢٥ ) وأبو داود ( ١/ ٢٦ - ٢٧ ) والنسائي أيضاً ( ١/ ١/ ٣٥ ) والترمذي ( ١/ ٧٨ ) وابن ماجه ( ١/ ١٧٤ ) والبيهقي ( ١/ ٧٨ ، ٢/ ٢٨٠ ) من طرق عن عقبة بن عامر عن

عمر بن الخطاب . . ولم يذكر الترمذي في سنده عقبة بن عامر وزاد : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْني مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » .

واعله الترمذي بالاضطراب ، وليس بشيء فانه اضطراب مرجوح كما تبينته في « صحيح سنن أبي داود » ( رقم ١٦٢ ).

ولهذه الزيادة شاهد من حديث ثوبان ، رواه الطبراني في « الكبير » ( ج١/٧٢/١ ) وابن السني في « اليوم والليلة » ( رقم ٣٠ ) وفيه أبو سعد الأعور وهو ضعيف .

وللحديث طريق أخرى أخرجها أحمد ( رقم ١٢١ و ج ٤/ ١٥٠ - ١٥١ ) وأبو داود وكذا الدارمي ( ٢/ ١/ ١٨٢ ) وابن السني ( رقم ٢٩ ) من طريق أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر مرفوعاً به لم يذكر في إسناده عمر . وزاد فيه كما ذكر المؤلف :« . . . ثم رفع نظره الى السماء . . . »

وهذه الزيادة منكرة لأنه تفرد بها ابن عم أبي عقيل هذا وهو مجهول . وقد وردت هذه الزيادة عند البزار في حديث ثوبان المشار إليه آنفاً كما ذكر الحافظ في « التلخيص » ( ص ٣٧ ) وسكت عليه ! .

( فائدة ) : يستحب أن يقول عقب الوضوء أيضاً : « سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب اليك » لحديث أبي سعيد وسنذكره قبيل صلاة العيدين بإذن الله تعالى .

**٩٧ - ( حديث المغيرة : « أَنَّهُ أَفْرَغَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَضُوئِهِ » رواه مسلم ) . ص ٢٩**

صحيح . وعزوه لمسلم دون البخاري قصور ، فقد أخرجه البخاري ( ١٠/ ٢٢٠ ) ومسلم ( ١/ ١٥٨ ) وكذا أبو عوانة ( ١/ ٢٥٥ ) وأبو داود ( ١/ ٢٣ رقم ١٣٩ من صحيحه ) والدارمي ( ١/ ١٨١ ) والبيهقي ( ١/ ٢٨١ ) وأحمد ( ٤/ ٢٥٥ ) من طريق عروة بن المغيرة عن أبيه قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَقَالَ لِي : أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ

فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَهُ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ هَوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ : دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . ورواه النسائي ( ١/ ٣٢ ) وابن ماجه ( ١/ ١٥٥ ) من طرق أخرى عن المغيرة بمعناه .

وأخرجه مسلم وغيره بلفظ أتم وسيأتي في « صلاة الجماعة » برقم ( ٤٨٨ ) .

٩٨ ـ ( قالت عائشة : « كُنَّا نُعِدُّ له ﷺ طَهُورَهُ وسِوَاكَهُ » ) . ص ٢٩

صحيح . رواه مسلم ( ١/ ١٦٩ ـ ١٧٠ ) وأبو عوانة ( ٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٣ ) وأبو داود ( ١/ ١٠ ، ٢١١ ـ ٢١٢ ) والنسائي ( ١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ) وابن نصر في « قيام الليل » ( ص ٤٨ ـ ٤٩ ) وأحمد ( ٦/ ٥٣ ـ ٥٤ ، ٢٣٦ ) كلهم عن زرارة بن أبي أوفى عنها في حديثها الطويل في صفة صلاته ﷺ في الليل ، وفيه تقديم السواك على الطهور . وسنذكره بأتم من هنا في « الوتر » عند الحديث ( ٤١٤ ) .

## بَابُ مَسْحِ الخُفَّيْنِ

٩٩ ـ ( وعن جرير قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ توضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ » . متفق عليه ) . ص ٣٠

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣٩٣ ) ومسلم ( ١/ ١٥٦ ) وأبو عوانة ( ١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ) والنسائي ( ١/ ٣١ ) والترمذي ( ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦ ) وصححه. وابن ماجه ( ١/ ١٩٣ ) وأحمد ( ٤/ ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عنه . واللفظ لمسلم وزاد هو والبخاري وغيرهما :

« قال ابراهيم : فكان يعجبهم لأن جريراً كان من آخر من أسلم » . لفظ البخاري وصرح في روايته بسماع الأعمش من إبراهيم ، وقال مسلم :« لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة » .

وله في المسند ( ٤/٣٦٣ ) طريقان آخران عن جرير ولفظ أحدهما قال :

« أنا أسلمت بعدما أنزلت المائدة ، وأنا رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يمسح بعد ما أسلمت . رواه من طريق مجاهد عنه . وسنده صحيح وهو شاهد قوي لرواية إبراهيم فإنها معضلة » .

وله طريق رابع ، أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي وابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال : ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يمسح ؟ قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ، قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة . وقال الحاكم:« حديث صحيح » ووافقه الذهبي . وقد تكلمت على سنده في « صحيح أبي داود » ( رقم ١٤٣ ) . وذكرت له هناك طريقاً خامساً .

**١٠٠ - ( روى المغيرة قال : كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﴿ﷺ﴾ في سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ : « دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . متفق عليه ) . ص ٣٠**

صحيح . وهو متفق عليه كما قال المؤلف وقد سبق تخريجه قبل حديثين .

**١٠١ - ( روى المغيرة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﴿ﷺ﴾ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » . رواه أبو داوود والترمذي ) . ص ٣٠**

صحيح . أخرجه من ذكر المصنف وكذا أحمد ( ٤/٢٥٢ ) والطحاوي ( ١/٥٨ ) والبيهقي ( ١/٢٨٣ ) عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وهو كما قال ، فإن رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في صحيحه محتجاً بهم .

وقد أعلّه بعض العلماء بعلة غير قادحة منهم أبو داود فقد قال عقبه : « كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﴿ﷺ﴾ مسح على الخفين » .

وهذا ليس بشيء لأن السند صحيح ورجاله ثقات كما ذكرنا ، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط وقد سبق تخريجه ( رقم ٥٦ ) ، بل فيه زيادة عليه ، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في « المصطلح » فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين ، وقد أشار لهذا العلاّمة ابن دقيق العيد ، وقد ذكر قوله في ذلك الزيلعي في « نصب الراية » ونقلته في « صحيح أبي داود » ( ١٤٧ ) فراجعه .

**١٠٢ - ( عن عوف بن مَالك : « أَنَّ النَّبيَّ ﴿ﷺ﴾ أَمَرَ بالمُسْح عَلَى الخُفَّيْنِ في غَزْوَةِ تَبُوك ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ » . رواه أحمد ) ص ٣١ .**

صحيح . وهو في المسند ( ٦/ ٢٧ ) وكذا رواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ( ١/ ٥٠ ) والطبراني في « الأوسط » ( ١/ ٨/ ٢ ) من الجمع بين المعجمين . من طريق هشيم نا داود بن عمرو عن بُسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني عنه . وكذا رواه الدارقطني أيضاً ( ٧٢ ) والبيهقي ( ١/ ٢٧٥ ) فقال الطبراني : « لا يروى عن عوف إلا بهذا الإسناد تفرد به هشيم » .

قلت : وهو ثقة ثبت صحيح محتج به في الصحيحين وإنما يخشى منه التدليس والعنعنة وقد صرح هنا بالتحديث فأمنا تدليسه ومن فوقه كلهم ثقات من رجال مسلم فالإسناد صحيح » .

والحديث عزاه في « نصب الراية » ( ١/ ١٦٨ ) لإسحاق بن راهويه أيضاً

والبزار في مسنديهما ، وقال الهيثمي في « المجمع » ( ١/ ٢٥٩ ) :

« رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح » .

وفاته أنه في مسند أحمد أيضاً .

وفي معنى هذا الحديث أحاديث كثيرة صحيحة في مسلم والسنن وغيرهما وقد تكلمت على بعضها وخرجتها في « صحيح أبي داود » ( رقم ١٤٥ ) وليس في شيء منها أن الأمر بالمسح كان في غزوة تبوك ولذلك قال أحمد :

« هذا من أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها » . نقلته عن نصب الراية . وكانت الغزوة المذكورة في شهر رجب سنة تسع . كما في كتب المغازي .

قلت : ومثله بل وأجود منه حديث جرير المتقدم (٩٩) ، فإن في رواياته الصحيحة أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين بعد نزول سورة المائدة ، وهي آخر سورة نزلت ، كما قالت عائشة وعبد الله بن عمر ، فيما رواه الحاكم ( ٢/ ٣١١ ) بإسنادين صحيحين عنهما ، وقد قال ابن سعد : إن اسلام جرير كان في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وكأنه يعني السنة العاشرة ، لا سنة إحدى عشر ، فقد ثبت في الصحيحين أن جريراً شهد معه صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع .

وبالجملة فقصة جرير في المسح متأخرة عن قصة عوف هذه ، فهي من هذه الوجهة أجود منها . والله أعلم .

- ( تنبيهان ) : الأول لفظ الحديث عند أحمد وغيره : « وللمقيم يوماً وليلة » . بخلاف ما ذكره المصنِّف : « ويوماً وليلة للمقيم » بتأخير ( المقيم ) وإنما هذه رواية البيهقي فقط .

الثاني : ( بسر بن عبيد الله ) هو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وقد تصحَّف هذا الاسم في جميع المصادر التي ذكرناها باستثناء معجم الطبراني وسنن الدارقطني ، فوقع عند أحمد « بُرّ » ووقع عند الآخرين « بشر » بالشين

المعجمة . وكله تصحيف .

صحيح . وهو عند أبي داود كما قال المؤلف ، ورواه أيضاً : الدارقطني (٧٣) والبيهقي ( ١/ ٢٩٢ ) وابن حزم في المحلى ( ٢/ ١١١ ) . وإسناده صحيح كما قال الحافظ في « التلخيص » ، وقال في « بلوغ المرام » : « إسناده حسن » . والصواب الأول كما ذكرت في « صحيح أبي داود » ( رقم ١٥٣ ) .

**١٠٣ ـ قال علي : « لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاه وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ » . ( ص ٣١ ) .**

رواه أبو داوود .

**١٠٤ ـ (حديث صفوان بن عسال قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ » . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ») .ص ٣١ ـ ٣٢**

حسن . أخرجه ـ كما قال المؤلف ـ أحمد ( ٤/ ٢٣٩ ، ٢٤٠ ) والنسائي ( ١/ ٣٢ ) والترمذي ( ١/ ١٥٩ ـ ١٦٠ ) وكذا ابن ماجه ( ١/ ١٧٦ ) والشافعي ( ١/ ٣٣ ) والدارقطني ( ٧٢ ) والطحاوي ( ١/ ٤٩ ) والطبراني في « الصغير » ( ص ٥٠ ) والبيهقي ( ١/ ١١٤ و١١٨ و٢٧٦ و٢٨٢ و٢٨٩ ) من طرق كثيرة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عنه . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح ، قال محمد بن إسماعيل ( يعني البخاري ) : هو أحسن شيء في هذا الباب » .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة أيضاً وابن حبان في « صحيحيهما » . كما في « نصب الراية » ( ١/ ١٦٤ ، ١٨٢ ـ ١٨٣ ) ، والحديث إنما سنده حسن عندي ، لأن عاصماً هذا في حفظه ضعف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، نعم قد تابعه طلحة بن مصرف عند الطبراني في « الصغير » ( ص ٣٩ ) ، وطلحة

ثقة ، إلا أن الراوي عنه ابا جناب الكلبي مدلس وقد عنعنه ، وكذلك تابعه حبيب بن أبي ثابت عند الطبراني كما ذكره الزيلعي ـ ولعله في «الكبير» ، لكن الراوي عنه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف .

وخالفه المنهال بن عمرو فقال : عن زر بن حبيش الأسدي عن عبد الله بن مسعود قال : كنت جالساً عند النبي ﴿ﷺ﴾ فجاء رجل من مراد يقال له صفوان بن عسال فقال : يا رسول الله إني أسافر بين مكة والمدينة فافتني عن المسح على الخفين، فقال : فذكره بدون الإستثناء .

قلت : فجعله من مسند ابن مسعود وهو شاذ وفي الطريق إلى المنهال الصعق بن حزن وهو صدوق يهم كما قال الحافظ .

وللحديث طريق آخر من رواية أبي روق عطية بن الحارث قال : ثنا أبو الغريف عبد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال دون الاستثناء أيضاً .

أخرجه أحمد والطحاوي والبيهقي وسنده ضعيف، أبو الغريف هذا قال أبو حاتم « ليس بالمشهور ، قد نكلوا فيه ، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة » كما في « الجرح » ( ج ٢/٢/٣١٣ ) وأصبغ عنده ليِّن الحديث .

( تنبيه ): في حديث عاصم عند جميع من ذكرناهم من المخرجين ـ حاشا المعجم الصغير ـ زيادة في آخره بلفظ:« ولكن من غائط وبول ونوم » فلا أدري لماذا لم يذكرها المصنف ثم رأيته ذكرها ـ لوحدها بعد حديث . نعم لم تقع هذه الزيادة في رواية معمر عن عاصم عند أحمد ، ولكنها ثابتة في روايته عند الدارقطني كما هي ثابتة عند كل من رواه عن عاصم .

( تنبيه ثان ): إدّعى ابن تيمية أن لفظة « ونوم » مدرجة في هذا الحديث(١) ، وهي دعوى مردودة ، فهي ثابتة عند الجميع ثبوت ما قبلها ، ولم أجد من سبقه الى هذه الدعوى على خطأها . ومن فوائد هذه الزيادة انها تدل على أن النوم مطلقاً ناقض للوضوء كالغائط والبول وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الحنابلة كما ذكره المؤلف ( ص ٣٤ ) وهو الصواب .

---

(١) ذكر ذلك في بعض رسائله المنشورة في « شذرات البلاتين » .

# فصـــل

١٠٥ ـ(حديث صاحـب الشجّـة : « إِنَّمَـا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّـمَ وَيَعْصِرَ(١) أو يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَـمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِـلَ سَائِـرَ جَسَدِهِ » . رواه أبو داود ) ص ٣٢ .

ضعيـف . أخرجه أبو داود من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال :

« خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر ، فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك ، فقال : قتلوه قاتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟! فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه . . . » الحديث .

ومـن هذا الوجـه رواه الدارقطنـي ( ٦٩ ) والبيهقـي ( ١/ ٢٢٨ ) وقـال الدارقطني :

« لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي ، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس ، واختلف على الأوزاعي ، فقيل عنه عن عطاء ، وقيل عنه: بلغني عن عطاء ، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب .

والحديث ضعّفه البيهقي أيضاً فقال :

« ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب ( يعني المسح على الجبـيرة ) شيء وأصـح ما روي فيه حديث عطـاء بن أبـي ربـاح الـذي تقـدم وليس بالقوي » .

---

(١) الأصل ( يعضد ) وهو تصحيف .

(٢) الأصل (و)

وقال الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » :

« رواه أبو داود بسند فيه ضعف » .

قلت : وصححه ابن السكن كما في « التلخيص » وذلك من تساهله .

ثم إن حديث ابن عباس الذي أشار إليه الدارقطني أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان (٢٠١) يحقق والدارقطني وكذا الدارمي والحاكم والبيهقي وأبو نعيم في « الحلية » ( ٣/٣١٧ - ٣١٨ ) والضياء في « المختارة » ( ٦٣/ ١١/ ٢ ) ورجاله ثقات لولا أنه منقطع بين الأوزاعي وعطاء وليس فيه المسح على الخرقة ، وذلك يدل على نكارة هذه الزيادة ، ويؤيده أن فيه عند الدارقطني وغيره : « لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابته الجراح أجزأه » . فهذا بظاهره يدل على عدم المسح على الجبيرة وهو مذهب ابن حزم وبعض السلف ، وما ذكره المؤلف عن ابن عمر موقوفاً عليه لا يدل على الوجوب ، على أنه ليس له حكم المرفوع . والله أعلم .

# بـابُ نواقض الوضُوء

١٠٦ ـ ( قوله ﷺ : « وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَولٍ وَنَـوْمٍ ». رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ) .

حسـن . وقد سبق تخريجه قبل حديث .

١٠٧ ـ ( قوله ﷺ : « فَلاَ يَنْصرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يجِدَ رِيحاً » . متفق عليه ) . ص ٣٣

صحـيـح . وهو من حديث عبد الله بن زيد : شُكي إلى النبـي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ قال : فذكره .

أخرجه البخاري ( ١/ ١٩١ ) ومسلم ( ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠ ) وكذا أبو عوانة في صحيحـه ( ١/ ٢٣٨ ) والشافعـي ( ١/ ٩٩ ) وأبـو داود ( رقـم ١٦٨ من صحيحه ) والنسائي ( ١/ ٣٧ ) وابن ماجه ( ١/ ١٨٥ ) والبيهقـي ( ١/ ١١٤ ) وأحمد ( ٤/ ٤٠ ) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ أَمْ لاَ ؟ فَلاَ

يَخْرُجَنَّ من المَسْجِدِ حَتى يَسمعَ صَوْتاً أو يَجِدَ رِيحاً ». رواه مسلم وأبو عوانة وغيرهما وقالَ الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

واختصره بعضهم فرواه بلفظ :

« لاَ وُضُوء إلاّ مِنْ صَوْتٍ أو رِيحٍ » .

لكن له شاهد من حديث السائب بن خباب . رواه أحمد ( ٣/ ٤٢٦ ) ورواه ابن ماجه وسنتكلم عليه في « صحيح ابن ماجه » إن شاء الله تعالى . وسيأتي هذا الشاهد من حديث أبي هريرة في الكتاب برقم ( ١١٩ ) .

١٠٨ - ( قوله في المذي : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » متفق عليه ) . ص ٣٣

صحيح . وهو من حديث علي رضي الله عنه قال :

كنت رجلاً مذّاء وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ؟ فقال : فذكره » .

أخرجه البخاري ومسلم في « الطهارة » واللفظ لمسلم ، وفي رواية لهما : فقال : « فيه الوضوء » . وفي رواية لمسلم :

« توضأ وانضح فرجك » .

والحديث أخرجه أيضاً أبو عوانة في صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي والترمذي والبيهقي والطيالسي وأحمد وابنه عبد الله وابن حزم في

« المحلى » من طرق أخرى كثيرة عن علي .

وفي لفظ لأبي داود وغيره :

« إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة ». الحديث . وسيأتي في الكتاب بعضه (١٢٥).

**١٠٩ - ( حديث أنه قال لِلْمُسْتَحَاضَةِ :« توَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » رواه أبو داوود ) . ص ٣٣**

صحيح . وهو من حديث عائشة . رواه أبو داود وابن ماجه ( ١/ ٢١٥ ) والطحاوي ( ١/ ٤١ ) والدارقطني ( ١/ ٧٨ ) والبيهقي ( ١/ ٣٤٤ ) وأحمد ( ٦/ ٤٢ ، ٢٠٤ ، ٢٦٢ ) من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت :

«جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنّي امْرَأَةٌ أُسْتحاضُ فَلاَ أطْهُرُ ، أفَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قال : لاَ إنَّما ذَلِكَ عِرْقٌ ولَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، اجْتَنِبي الصَّلاَةَ أيّامَ مَحِيضِكِ ، ثُمّ اغْتَسِلي وَتَوضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ » وزادوا الا أبا داود « وإن قطر الدم على الحصير » .

ورجاله كلهم ثقات وقد صرح ابن ماجه والدارقطني في روايتهما أن عروة هو ابن الزبير ، ولكن حبيباً لم يسمع منه فهو منقطع ، لكن تابعه هشام بن عروة عند البخاري ( ١/ ٢٦٤ ) وغيره فالحديث صحيح لكن بدون هذه الزيادة لتفرد الطريق الأولى بها ، وقد عزاها المصنف فيما سيأتي ( رقم ٢٠٦ ) للبخاري فوهمه . وقد تكلمت على إسناد الحديث بتفصيل في « صحيح سنن أبي داود » ( رقم ٣١٢ - ٣١٤ ) .

**١١٠ - ( قال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « إنَّهُ دَمُ عِرْقٍ فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » رواه الترمذي ) . ص ٣٣**

صحيح . أخرجه الترمذي - كما قال المؤلف - ( ١/ ٢١٧ - ٢١٨ ) من طريق وكيع وعبده وأبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :

جَاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﴿ﷺ﴾ قلت : فذكر الحديث مثل الذي قبله الى قوله « وليس بالحيضةِ » ثم قال: « فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » . قال أبو معاوية في حديثه : « وقال : تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وسنده على شرط الشيخين وقد أخرجه البخاري من طريق أبي معاوية به نحوه . وراجع تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على الترمذي .

**١١١ - ( روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: أن النبي ﴿ﷺ﴾ « قَاءَ فَتَوَضَّأَ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال : صدق أنا صببت له وضوءه » . رواه أحمد والترمذي وقال هذا أصحُّ شيء في هذا الباب ).**

صحيح . أخرجه الترمذي ( ١/ ١٤٣ ) من طريق حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان به . وكذلك رواه أحمد ( ٦/ ٤٤٣ ) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ١٦/ ٢/ ١ ) إلا أنه قال « فأفطر » بدل « فتوضأ » ووقع الجمع بينهما في إحدى نسخ الترمذي كما ذكر المحقق أحمد شاكر في تعليقه عليه . ويشهد لذلك ما أخرجه أحمد ( ٦/ ٤٤٩ ) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال :

« إستقاء رسول الله ﴿ﷺ﴾ فأفطر ، فأتي بماء فتوضأ » .

ورجاله ثقات ، غير أن معمراً أخطأ في سنده على يحيى ، قال الترمذي عقب الرواية الأولى :

« وقد جوَّد حسين المعلم هذا الحديث . وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب . وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال : عن ليبش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ، ولم يذكر فيه

( الأوزاعي ) وقال : ( عن خالد بن معدان ) ، وإنما هو ( معدان بن أبي طلحة ) » قلت: وقد أخرج الحديث جماعة آخرون من أصحاب السنن وغيرهم من الطريق الأولى بلفظ أحمد . وقد عزاه اليه بلفظ الترمذي المجد ابن تيمية في « المنتقى » وتبعه حفيده شيخ الاسلام أبو العباس وسبقهم اليه ابن الجوزي في « التحقيق » وهو وهم منهم جميعاً كما حققته فيما علقته على رسالة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . ( ص ١٥ )[١] .

( فائدة ): استدل المصنف بالحديث على أن القيء ينقض الوضوء وقيَّده بما إذا كان فاحشاً كثيراً كل أحد بحسبه ! وهذا القيد مع أنه لا ذكر له في الحديث البتة ، فالحديث لا يدل على النقض إطلاقاً لأنه مجرد فعل منه ﴿ﷺ﴾ والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب ، وغايته أن يدل على مشروعية التأسي به في ذلك ، وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص ، وهذا مما لا وجود له هنا . ولذلك ذهب كثير من المحققين الى أن القيء لا ينقض الوضوء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى » له وغيرها .

١١٢ - ( قال ﴿ﷺ﴾ : « وَلكنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » ) . ص ٣٤ .

حسن . وتقدم تخريجه برقم ( ١٠٤ ) .

١١٣ - ( قال ﴿ﷺ﴾ : « الْعَيْنُ وِكاءُ السَّه فَمَنْ نَام فَلْيَتَوَضَّأْ » . رواه أبو داوود ) . ص ٣٤ .

حسن . رواه مع أبي داود ابن ماجه والدارقطني والحاكم في « علوم الحديث » وأحمد من طرق عن بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب مرفوعاً .

---

(١) هي المطبوعة بإسم «حقيقة الصيام» . وقد طبعها المكتب الاسلامي مرات متعددة.

(١) ساقطة من الأصل .

وهذا إسناد حسن كما قال النووي وحسنه قبله المنذري وابن الصلاح ، وفي بعض رجاله كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن ، وبقية إنما يخشى من عنعنته وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد فزالت شبهة تدليسه ، وقد تكلمت على الحديث بأوسع مما هنا في « صحيح أبي داود » رقم ( ١٩٨ ) .

١١٤ - ( حديث أنس : « إن أصحاب النبي ﷺ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ العَشَاءَ فَينَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يتوضَّؤون » . رواه مسلم ) . ص ٣٤ .

صحيح . أخرجه مسلم كما قال وكذا أبو عوانة في صحيحه وأبو داود في سننه وفي « مسائله عن أحمد » . والترمذي والدارقطني وصححاه وأحمد في مسنده ، وفي رواية لأبي داود في « المسائل » ولغيره بلفظ « كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون ، فمنهم من يتوضأ ، ومنهم من لا يتوضأ » .

وسنده صحيح . وأشار لذلك الامام أحمد كما بينته في « صحيح أبي داود » رقم (١٩٦) .

( تنبيه ) :ساق المصنف هذا الحديث للإستدلال به على أن النوم اليسير من جالس وقائم لا ينقض ، ولا يخفى أن رواية أبي داود بلفظ:« يضعون جنوبهم » تبطل حمل الحديث على الجالس فضلاً عن القائم ، فلا مناص للمنصف من أحد أمرين إما القول بأن النوم ناقض مطلقاً وهذا هو الذي نختاره ، أو القول بأنه لا ينقض مطلقاً ولو مضطجعاً لهذا الحديث ، وحمله على النوم اليسير يسنده ما ذكرناه من اللفظ ، وكذا رواية الدارقطني وغيره بلفظ :

« لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى أني لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

وهو صحيح عند أحمد كما بينته هناك أيضاً ، والأخذ بهذا الحديث يستلزم رد الأحاديث الموجبة بالقول بالنقض وذلك لا يجوز لاحتمال أن يكون الحديث كان قبل الإيجاب على البراءة الأصلية ثم جاء الأمر بالوضوء منه . والله أعلم .

١١٥ - ( في حديث ابن عباس : « فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي » . رواه مسلم ) . ص ٣٤

صحيح . وهو قطعة من حديث لابن عباس في قيام الليل ولفظه :

« قال : بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث ، فقلت لها : إذا قام رسول الله ﴿ﷺ﴾ فأيقظيني ، فقام رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فقمت إلى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن ، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني ، قال : فصلى إحدى عشرة ركعة ، ثم احتبى حتى إني لأسمع نَفَسَه راقداً ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين » .

رواه مسلم ( ٢/ ١٨٠ ) من طريق الضحاك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس . وتابعه سعيد بن أبي هلال عن مخرمة به . رواه أبو داود رقم ( ١٣٦٤ ) . وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق عن كريب وغيره عن ابن عباس به نحوه دون قوله : « فجعلت إذا غفيت يأخذ بشحمة أذني » .

١١٦ - ( حديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . قال أحمد حديث صحيح ) . ص ٣٤

صحيح . رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني والحاكم وصححوه وابن ماجه والطحاوي والدارمي أيضاً والطيالسي والطبراني في « المعجم الصغير » وغيرهم من طرق عن بسرة مرفوعاً . وصححه أيضاً ابن معين والحازمي والبيهقي وغيرهم ممن ذكرناه في « صحيح أبي داود » رقم ( ١٧٤ ) . وتصحيح أحمد الذي ذكره المؤلف هو في كتاب « مسائل الامام أحمد » لأبي داود ( ص ٣٠٩ ) وصححه ابن حبان أيضاً ( ٢١٢ ) .

١١٧ - ( حديث أبي أيوب وأم حبيبة : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . قال أحمد : « حديث أم حبيبة صحيح » ) . ص ٣٤

صحيح . أما رواية أم حبيبة فاخرجها ابن ماجه ( رقم ٤٨١ ) والطحاوي ( ١/ ٤٥ ) والبيهقي ( ١/ ١٣٠ ) من طريق مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عنها به . ومن هذا الوجه رواه أبو يعلى أيضاً كما في « الزوائد » للبوصيري وقال : ( ٢/٣٦ ) :

« هذا إسناد فيه مقال ، مكحول الدمشقي مدلس ، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم أنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان ، فالإسناد منقطع » .

قلت : وحكى الحاكم في « التلخيص » ( ص ٤٥ ) تصحيحه عن أبي زرعة والحاكم وإعلاله بالانقطاع عن البخاري وابن معين وأبي حاتم والنسائي ثم قال : « وخاطبهم رُحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة ، وقال الخلال في « العلل » : صحح أحمد حديث أم حبيبة ، وقال ابن السكن ، لا أعلم به علة » .

قلت : والحديث صحيح على كل حال لأنه إن لم يصح بهذا السند فهو شاهد جيد لما ورد في الباب من الأحاديث وسنذكر بعضها ، وتقدم قبله حديث بسرة .

وأما حديث أبي أيوب فلم أقف على إسناده ، وقد خرج الحافظ في « التلخيص » هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وليس فيهم أبو أيوب وهم : «بسرة بنت صفوان وجابر وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة هذه وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس » . وحديث عبد الله بن عمرو ، يرويه بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: « من مس ذكره فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » . أخرجه أحمد ( ٢/ ٢٢٣ ) ورجاله ثقات لولا عنعنة بقية ، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد بن الفرج الحمصي عنه : حدثني الزبيدي به بلفظ: « أيما رجل مس فرجه . . . » . أخرجه الدارقطني

( ص ٥٤ ) والبيهقي ( ١/ ١٣٢ ) لكن أحمد هذا فيه ضعف . إلا أن البيهقي قال :

« وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل عن عمرو ، وروي من وجه آخر عن عمرو » .

ثم ساق إسناده إليه بمعناه .

وبالجملة فالحديث حسن الإسناد ، صحيح المتن بما قبله .

**١١٨ - ( حديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ « أَأَتَوضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَم ؟ قال إنْ شِئْتَ تَوضَّأْ وإنْ شِئْتَ لاَ تَتَوضَّأْ ، قال أأتوضَّأُ(١) مِنْ لُحُوم الإبل ؟ قَالَ : نَعَمْ تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الأَبِلِ » . رواه مسلم ) . ص ٣٥**

صحيح . أخرجه مسلم في أواخر « الطهارة » ( ١/ ١٨٩ ) من طريق جعفر بن أبي ثور عنه وزاد في آخره :

« قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم . أأصلي في مبارك الابل ؟ قال : لا » .

وكذلك رواه أحمد في « المسند » ( ٥/ ٨٦ و٨٨ و٨٢ و٩٣ و٩٨ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٨ ) عن جعفر به ، ورواه الترمذي ( ١/ ١٢٣ ) وابن ماجه رقم ( ٤٩٥ ) مختصراً بدون الزيادة ، وقد أخرجها وحدها الترمذي « ٢/ ١٨١ » عن أبي هريرة وصححها وستأتي في الكتاب ( ١٧٥ ) .

وللحديث شاهد من حديث البراء بن عازب .

أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما وإسناده صحيح وصححه جماعة ذكرتهم في « صحيح أبي داود » رقم ( ١٧٧ ) .

---

(١) الأصل : « أنتوضأ » في الموضعين ، والتصويب من صحيح مسلم .

# فصــــل

١١٩ - ( قال ﷺ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِه شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْه هَلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » . رواه مسلم والترمذي ) . ص ٣٦

صحيح . أخرجه مسلم (١/ ١٩٠ ) والترمذي كما قال المؤلف(١/ ١٠٩ رقم ٧٥ ) وكذا أبو داود رقم ( ١٧٧ ) وأبو عوانة في صحيحه ( ١/ ٢٦٧ ) والدارمي ( ١/ ١٨٣ ) وأحمد ( ٢/ ٤١٤ ) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه شعبة عن سهل به مختصراً بلفظ:

« لا وضوء إلا من صوت أو ريح » .

رواه الطيالسي وأحمد والترمذي وصححه أيضاً . ولكنه أشار الى أنه مختصر من اللفظ الأول وجزم بذلك أبو حاتم الرازي والبيهقي . لكن له شاهد من حديث السائب كما تقدم برقم ( ١٠٧ ) والله أعلم .

١٢٠ - حديث ابن عمر مرفوعاً : « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » رواه الجماعة إلا البخاري ) . ص ٣٦

صحيح . وفي التخريج المذكور نظر ، فإن الحديث ورد عن ابن عمر وأسامة بن عمير الهذلي ، وغيرهما .

أما حديث ابن عمر . فلم يروه ممن ذكرهم المصنف غير مسلم ( ١/ ١٤٠ ) والترمذي ( ١/ ٥ - ٢ رقم ١ ) وابن ماجه رقم ( ٢٧٢ ) من طريق سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عنه مرفوعاً به . واللفظ لابن ماجه إلا أنه قال :« إلا بطهور » بدل « بغير طهور » ، واللفظ الأول عند مسلم والترمذي إلا

أنهما قالا « لا تُقبل صلاة. . . » ، ولم يعزه السيوطي في « الجامع » إلا لهؤلاء الثلاثة ، وكذلك صنع النابلسي في « الذخائر » ( ٢/ ٩٥ ) .

وأما حديث أسامة فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضاً وكذا أبو عوانة في « صحيحه » والطيالسي وأحمد في مسنديهما بإسناد صحيح كما حققته في « صحيح أبي داود » رقم ( ٥٣ ) ، ولفظه كما أورده المؤلف ، فالحديث حديث أسامة ، ولابن عمر نحوه ، فخلط المصنف بينهما ، وجعلهما حديثاً واحداً ، ثم عزاه للجماعة إلا البخاري مقلداً في ذلك ابن تيمية في « المنتقى » وأقره عليه الشوكاني في شرحه ( ١/ ١٩٨ طبع بولاق ) ! وتبعه أحمد شاكر على الترمذي ( ١/ ٦ )!!!

ثم قال الترمذي عقب حديث ابن عمر :

« هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن » .

قلت : وفي هذا نظر فان أصح منه حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ » :

« لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

فإنه أخرجه الشيخان وأبو عُوانة في صحاحهم وأبو داود والترمذي وصححه ، وله عند أبي عوانة أربعة طرق عن أبي هريرة بمثل حديث أسامة .

**١٢١ - ( قال ﷺ : « الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاَةٌ إلاَّ أَنَّ اللَّه أَبَاحَ فيهِ الكَلاَمَ » رواه الشافعي ) ص ٣٦ .**

صحيح . إلا أن الشافعي لم يروه مرفوعاً الى النبي ﷺ ، وإنما رواه موقوفاً كما يأتي في آخر الكلام عليه . وأما المرفوع فأخرجه الترمذي ( ١/ ١٨٠ ) والدارمي ( ٢/ ٤٤ ) وابن خزيمة ( ٢٧٣٩ ) وابن حبان ( ٩٩٨ ) وابن الجارود ( ٤٦١ ) والحاكم ( ١/ ٤٥٩ و٢/ ٢٦٧ ) والبيهقي ( ٥/ ٨٥ ) وأبو نعيم في « الحلية » ( ٨/ ١٢٨ ) من طرق عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً وزادوا :

« فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير » . وقال الترمذي :

« لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب » .

قلت : وعطاء بن السائب كان قد اختلط ، لكن سفيان الثوري روى عنه قبل الإختلاط ، وهو ممن روى هذا الحديث عنه ، أخرجه الحاكم من طريقين عنه ، ولذلك قال ابن دقيق العيد في « الإلمام » ( ق ١٠/ ١ ) :

« وعطاء هذا من الذين تغير حفظهم أخيراً واختلطوا ، وقال يحيى بن معين : وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الإختلاط إلا شعبة وسفيان . قلت : وهذا من رواية سفيان » .

قلت : يشير بذلك الى أن الحديث صحيح برواية سفيان عنه ، وقد فاتت هذه الرواية الحافظ بن عدي ، فإنه أخرج الحديث في « الكامل » من طريق فضيل وموسى بن أعين وجرير عن عطاء ثم قال :

« لا أعلم روى هذا الحديث عن عطاء غير هؤلاء » .

وقال الحافظ ابن حجر في « الأربعين العاليات » رقم (٤٢) بعد أن رواه من طريق فضيل :

« هذا حديث حسن ، رواه ابن حبان من طريق الفضيل ، وقد رويناه في « فوائد سموية » قال : ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان الثوري عن عطاء بن السائب به مرفوعاً ، وتابع أبا حذيفة عبد الصمد بن حسان ، أخرجه الحاكم من طريقه ، والمعروف عن سفيان الثوري موقوفاً » .

قلت : وتابعهما عن سفيان الحميدي عند الحاكم أيضاً وقال :

« صحيح الإسناد ، وقد أوقفه جماعة » . ووافقه الذهبي وهو الصواب وان رجَّح الموقوف جماعة كالبيهقي والمنذري والنووي ، وزاد أن رواية الرفع ضعيفة ! قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ٤٧ ) :

« وفي إطلاق ذلك نظر ، فان عطاء بن السائب صدوق ، وإذا روي

الحديث مرفوعاً تارة ، وموقوفاً أخرى ، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع ، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت الى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة ، فيجيء على طريقته ان المرفوع صحيح ، فإن اعتل عليه بان ابن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه . أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه ، والثوري ممن سمع منه قبل اختلاطه باتفاق ، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه ، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضاً » .

قلت : وهو الصواب لاتفاق ثلاثة على روايته عن سفيان مرفوعاً كما تقدم ومن البعيد جداً أن يتفقوا على الخطأ ، ولا ينافي ذلك رواية من أوقفه عنه لأن الراوي قد يوقف الحديث تارة ويرفعه أخرى حسب المناسبات كما هو معروف فروى كل ما سمع ، وكل ثقة ، فالحديث صحيح على الوجهين موقوفاً ومرفوعاً .

وهذا كله يقال على افتراض أنه لم يروه مرفوعاً إلا عطاء بن السائب كما سبق عن الترمذي ، وليس كذلك ، بل تابعه ثقتان : الأول ابراهيم بن ميسرة ، والآخر الحسن بن مسلم وهو ابن ينّاق المكي .

أما متابعة ابراهيم فأخرجها الطبراني في « المعجم الكبير » ( ج ٣/ ١٠٥/ ١) عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عنه عن طاووس به . لكن ابن عبيد هذا ضعيف كما قال الحافظ ( ص ٤٨ ) ، قال :

« وهي عند النسائي من حديث أبي عوانة عن ابراهيم بن ميسرة به موقوفاً على ابن عباس .

وأما متابعة الحسن بن مسلم ، فأخرجها النسائي ( ٢/ ٣٦ ) وأحمد (٣/ ٤١٤ ، ٤/ ٦٤ و٥/ ٣٧٧ ) من طرق عن ابن جريج أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس عن رجل أدرك النبي ﴿ﷺ﴾ أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال :

« إنما الطواف صلاة ، فاذا طفتم فأقلوا الكلام » .

وهذه متابعة قوية باسناد صحيح ليس فيه علة ، ولذلك قال الحافظ :

« وهذه الرواية صحيحة ، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة ، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة » .

على أن للحديث طريقاً أخرى عن ابن عباس ، أخرجها الحاكم ( ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ) عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

« قال الله لنبيه ﷺ ( طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ) فالطواف قبل الصلاة ، وقد قال رسول الله ﷺ : الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » . وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ! وإنما هو صحيح فقط فإن القاسم هذا لم يخرج له مسلم وهو ثقة ، والحافظ ابن حجر لما حكى عن الحاكم تصحيحه للحديث حكاه مجملاً وأقرّه عليه فقال :

« وصحح إسناده وهو كما قال فانهم ثقات » .

إلا أن الحافظ قال بعد ذلك : « إني أظن أن فيها إدراجاً » .
كأنه يعني قوله : وقد قال رسول الله ﷺ . . .
وقال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » ( ق ١٢/ ٢ ) .

« وهذا طريق غريب عزيز لم يعتد به أحد من مصنفي الأحكام وإنما ذكره الناس من الطريق المشهور في «جامع الترمذي» ، وقد أكثر الناس القول فيها ، فان كان أمرها آل الى الصحة فهذه ليس فيها مقال » .

هذا ولطاوس فيه إسناد آخر ولكنه موقوف ، فقال الشافعي في مسنده ( ص ٧٥ ) :

« أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول : أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة » . وتابعه السيناني واسمه الفضل بن موسى عن حنظلة بن أبي سفيان به .

أخرجه النسائي ( ٢/ ٣٦ ) . وهذا إسناد صحيح موقوف ، ويبدو أنه اشتبه على المؤلف بالمرفوع فعزاه للشافعي فوهم .

ثم روى الشافعي بسند حسن عن ابن جريج عن عطاء قال : طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه .

وجملة القول أن الحديث مرفوع صحيح ، وو روده أحياناً موقوفاً لا يعله لما سبق بيانه . والله أعلم .

**١٢٢ ـ ( حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ كتب الى أهل اليمن كتاباً ، وفيه : لاَ يَمَسّ القُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ » ).**

**رواه الأثرم والدارقطني متصلاً ، واحتج به أحمد ، وهو لمالك في « الموطأ » مرسلاً ، ص ٣٧ .**

صحيح . روي من حديث عمرو بن حزم وحكيم بن حزام ، وابن عمر وعثمان بن أبي العاص .

أما حديث عمرو بن حزم ، فهو ضعيف فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف جداً ، وقد أخطأ بعض الرواة فسماه سليمان بن داود وهو الخولاني وهو ثقة وبناء عليه توهم بعض العلماء صحته ! وإنما هو ضعيف من أجل ابن أرقم هذا ، وقد فصلت القول في ذلك في تحقيقنا لأحاديث « مشكاة المصابيح » رقم ( ٤٦٥ ) فلا نعيد الكلام فيه ، ومما قلنا هناك أن الصواب فيه أنه من رواية أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم مرسلاً ، فهو ضعيف أيضاً لإرساله .

وأما حديث حكيم بن حزام فأخرجه الطبراني في « الكبير » ( ج ١/ ٣٢٢/ ١ ) وفي « الأوسط » ( ج ١/ ٥/ ٢ من الجمع بينه وبين « الصغير » ) والدارقطني ( ص ٤٥ ) والحاكم ( ٣/ ٤٨٥ ) واللالكائي في « السنة » ( ج ١/ ٨٢/ ٢ ) من طريق سويد أبي حاتم حدثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال

عنه قال لما بعثني رسول الله ﴿ﷺ﴾ الى اليمن قال : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » .

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي ! وأقول : أنَّى له الصحة وهو لا يروى إلا بهذا الإسناد كما قال الطبراني ، ومطر الوراق ضعيف كما قال ابن معين وأبو حاتم وغيرهما ، وفي التقريب : « صدوق كثير الخطأ » . والراوي عنه سويد أبو حاتم مثله ، قال النسائي : ضعيف . وقال أبو زرعة : ليس بالقوي ، حديثه حديث أهل الصدق . قلت : يعني أنه لا يتعمد الكذب . وقال ابن معين : أرجو أن لا يكون به بأس . وقال في « التقريب » : « صدوق سيء الحفظ له أغلاط » وقال في « التلخيص » ( ص ٤٨ ) عقب الحديث :

« وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف ، وحسَّن الحازمي إسناده » . ثم ذكر أن النووي في « الخلاصة » ضعف حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعاً .

وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ٢٣٩ ) وفي « الكبير » ( ج ٣/ ١٩٤/ ٢ ) والدارقطني وعنه البيهقي ( ١/ ٨٨ ) وابن عساكر ( ج ١٣/ ٢١٤ / ٢ ) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : سمعت سالماً يحدث عن أبيه مرفوعاً . بلفظ الكتاب . وقال الطبراني :

« لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج ولا عنه إلا أبو عاصم تفرد به سعيد بن محمد » .

قلت : ترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٩/ ٩٤ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فكأنه مجهول الحال ، وقد صحح له الدارقطني في سننه ( ٢٤٢ ) حديثاً في إتمام الصلاة في السفر وسيأتي رقم (٥٦٣) ، وبقية رجال الاسناد ثقات غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، ومع ذلك كله فقد قال الحافظ في هذا الحديث :

« وإسناده لا بأس به ، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به » .

وكيف لا يكون فيه بأس والحافظ نفسه وصف ابن جريج بأنه كان يدلس وقد عنعنه ؟ وفيه ابن ثواب وقد عرفت ما فيه ، لكن لعله في « ثقات ابن حبان » فقد قال الهيثمي في « المجمع » ( ١/ ٢٧٦ ) :

« رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون » .

فقوله « موثقون » مع أن فيه إشعاراً بضعف توثيق بعضهم فهو لا يقول ذلك غالباً لا فيمن تفرد بتوثيقهم ابن حبان ، ذلك ما عهدناه منه في الكتاب المذكور . والله أعلم .

وأما حديث عثمان بن أبي العاص فرواه الطبراني في « الكبير » ( ٣/ ٥/ ٢ ) وابن أبي داود في « المصاحف » ( ج ٥/ ١٢/ ٢ ) من طريق إسماعيل بن رافع .

ـ قال الأول : عن محمد بن سعيد بن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة ، وقال الآخر : عن القاسم بن أبي أبزة ثم اتفقا ـ عن عثمان بن أبي العاص به بلفظ سويد تماماً . وقال الحافظ :

« في إسناد ابن أبي داود انقطاع ، وفي رواية الطبراني من لا يعرف » .

قلت : بل في إسنادهما كليهما اسماعيل بن رافع وهو ضعيف الحفظ كما قال الحافظ نفسه في « التقريب » فهو علة هذا الإسناد وإن كان اختلف عليه فيه كما رأيت ، وبه أعله الهيثمي فقال :

« وفيه اسماعيل بن رافع ضعفه ابن معين والنسائي ، وقال البخاري : ثقة مقارب الحديث » .

وجملة القول : أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف ، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب ، وإنما العلة الارسال أو سوء الحفظ ، ومن المقرر في « علم المصطلح » أن الطرق يقوي بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه ، وعليه فالنفس

تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل كما سبق ، وصححه أيضاً صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه ، فقد قال إسحاق المروزي في « مسائل الامام أحمد » ( ص ٥ ) :

« قلت ( يعني لأحمد ) : هل يقرأ الرجل على غير وضوء ؟ قال : نعم ، ولكن لا يقرأ في المصحف ما لم يتوضأ . قال إسحاق : كما قال ، لما صح قول النبي عليه السلام : لا يمس القرآن إلا طاهر ، وكذلك فعل أصحاب النبي عليه السلام والتابعون » .

قلت : ومما صحّ في ذلك عن الصحابة ما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتككت فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ قال : فقلت : نعم ، فقال : قم فتوضأ ، فقمت فتوضأت ، ثم رجعت . رواه مالك ( ١/ ٤٢ رقم ٥٩ ) وعنه البيهقي . وسنده صحيح .

وبعد كتابة ما تقدم بزمن بعيد(١) . وجدت حديث عمرو بن حزم في كتاب « فوائد أبي شعيب » من رواية أبي الحسن محمد بن أحمد الزعفراني ، وهو من رواية سليمان بن داود الذي سبق ذكره . ثم روى عن البغوي أنه قال :

« سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن هذا الحديث ، فقال : أرجو أن يكون صحيحاً » .

وفي الباب عن ثوبان أيضاً ، لكن إسناده هالك فيه خصيب بن جحدر وهو كذاب فلا يستشهد به ، وقد خرجه الزيلعي ( ١/ ١٩٩ ) .

**١٢٣ - ( حديث علي رضي الله عنه :« كان النبي ﷺ لا يحجبه وربما قال : لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة » . رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصححاه ) . ص ٣٧ (انظر تخريج رقم ٤٨٥ )**

---

(١) في غرة شعبان سنة (١٣٨١) . والكتاب في « المكتبة المحمودية » في الحرم النبوي في المدينة المنورة . وكان ذلك في قدومي الثاني اليها في السنة المذكورة منتدباً من الدولة السعودية مدرساً للحديث في الجامعة الإسلامية في المدينة .

١٢٤ ـ (قوله ﷺ : «لا أُحلُّ المَسجِدَ لِحائِضٍ ولا جُنُبٍ». رواه أبو داود . ) . ص ٣٧ .

ضعيف . في سنده جسرة بنت دجاجة . قال البخاري : «عندها عجائب» . وقد ضعف الحديث جماعة منهم البيهقي وابن حزم وعبد الحق الأشبيلي . بل قال ابن حزم إنه باطل . وقد فصلت القول في ذلك في «ضعيف السند» (رقم ٣٢) .

## باب ما يوجب الغسل

١٢٥ ـ ( قال ﴿ﷺ﴾ « إذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ » . رواه أبو داود ) . ص ٣٨

صحيح . وهو من حديث علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذَّاءً ، فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري ، فذكرت ذلك للنبي ﴿ﷺ﴾ ، أو ذكر له ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : «لا تفعل ، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضخت الماء فاغتسل» . رواه أبو داود والنسائي أيضاً والطيالسي والطحاوي وأحمد من طريق حصين بن قبيصة عن علي . وإسناده صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان ( ٢٤١ ) والنووي ، وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق أخرى عن علي دون قوله : « فاذا فضخت . . . » . وقد مضى (١٠٨) .

وفي رواية بلفظ :

« إذا حذفت فاغتسل من الجنابة . . . وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل » .

أخرجه أحمد بسند حسن أو صحيح .

١٢٦ ـ ( قال ﴿ﷺ﴾ لما سئل هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ : « نَعَمْ إذَا رَأَتِ المَاءَ » . رواه النسائي بمعناه ) . ص ٣٨

صحيح . ولا وجه لقوله « بمعناه » فقد أخرجه النسائي ( ١/ ٤٢ ) باللفظ المذكور عن أم سلمة أن امرأة قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء ، فضحكت أم سلمة ، فقالت : أتحتلم المرأة ؟ فقال رسول الله ﷺ : فَفِيمَ يُشْبِهُهَا الوَلَدُ ؟ .

ثم إن في عزو الحديث الى النسائي وحده من بين الستة قصوراً ظاهراً فقد أخرجه البخاري أيضاً ( ١/ ٤٦ و٨٠ ) ومسلم ( ١/ ١٧٢ ) وأبو عوانة أيضاً والترمذي وصححه وعلقه أبو داود وخرجته في « صحيحه » رقم ( ٢٣٦ ) .

**١٢٧ - ( قال ﷺ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ » . رواه مسلم ) . ص ٣٨**

صحيح . رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة في صحاحهم وأبو داود والنسائي والطحاوي والطيالسي وأحمد وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه ، فلو قال المؤلف بعد عزوه لمسلم: « بمعناه » لأصاب ،[١] فإن لفظ مسلم ( ١/ ١٨٦ ) :

« إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل » .

وأقرب ألفاظهم الى لفظ المؤلف رواية أبي داود :

« إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » .

وهو في « صحيح السنن » ( ٢٠٩ ) .

**١٢٨ - ( حديث أن النبي ﷺ « أمر قَيْسَ بن عَاصِم أَنْ يَغْتَسِلَ حِينَ أَسْلَمَ » رواه أبو داوود والنسائي والترمذي وحسنه ) . ص ٣٩ .**

---

(١) ولعل هذه اللفظة « بمعناه » كانت ثابتة في الأصل ، ثم وضعت سهواً من الناسخ عقب تخريج الحديث المتقدم وقد قلنا ثمة لاوجه لها هناك .

صحيح . أخرجه من ذكر المؤلف وكذا أحمد ( ٥/ ٦١ ) من حديث قيس هذا قال :

« أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام ، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر» .

وإسناده صحيح كما بينته في « صحيح أبي داود » ( ٣٨١ ) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم أن النبي ﷺ أمره أن يغتسل .

أخرجه البيهقي ( ١/ ١٧١ ) من طريق عبد الرزاق بن همام أنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد المقبري عنه .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجا القصة دون الأمر بالغسل فانظر « الفتح » ( ١/ ٤٤١ و٨/ ٧١ ) .

## ١٢٩ - ( قال ﷺ : « اغْسِلْنَهَا » ) . ص ٣٩

صحيح . وهو من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت :

« دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن رأيتن ذلك - بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فآذنّني ، فلما فرغنا آذناه ، فألقى الينا حَقْوَه فقال : أشْعِرْنها إياه » .

رواه البخاري ( ١/ ٣١٦ - ٣١٩ ) ومسلم ( ٣/ ٤٧ ) وأبو داود ( رقم ٣١٤٢ - ٣١٤٧ ) والنسائي ( ١/ ٢٦٦ - ٢٦٧ ) والترمذي ( ١/ ١٨٤ ) وابن ماجه ( رقم ١٤٥٨ و١٤٥٩ ) وأحمد ( ٥/ ٨٤ - ٨٥, ٦/ ٤٠٧ - ٤٠٨ ) من طرق عنها وزادوا في رواية : « وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء » وزاد الشيخان وغيرهما: « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها » ، زاد أبو داود : « مقدم رأسها وقرنيها » .

( تنبيه ): سيذكر المؤلف قطعاً من الحديث في « الجنائز » فرأينا من تمام

الفائدة سوق الحديث هنا بتمامه مخرجاً حتى نحيل عليه عند اللزوم .

١٣٠ - ( قال في المحرم : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » ) . ص ٣٩

صحيح . وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : « بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته أو قال : فأقعصته ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً » .

رواه البخاري ( ١/ ٣١٩ - ٣٢٠ ) ومسلم ( ٤/ ٢٣ - ٢٥ ) وغيرهما وصححه الترمذي ( ١/ ١٧٨ ) ، وسيأتي في « الحج » .

( فائدة ): قوله « فأقصعته أو قال : فأقعصته » شك من بعض الرواة وهو أيوب السختياني ، وهو بمعنى واحد أي كسرت راحلته عنقه .

# فصل

١٣١ - ( حديث ميمونة : « وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ وضوءَ الجَنَابَةِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وغَسَلَ وَجهَهُ وَذِرَاعَيْه ، ثُمَّ أَفَاضَ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ، فَأَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَلَمْ يُرِدْهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدَيْهِ » . متفق عليه ) . ص ٣٩

صحيح . أخرجاه في « الغسل » وذكره البخاري في عدة مواضع منه بألفاظ مختلفة وفي بعضها زيادات وأقرب ألفاظه إلى ما هنا ما أورده في « باب من توضأ في الجنابة . . . » ولفظه :

« قالت : وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة ، فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً ، ثم غسل فرجه ، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ، وغسل وجهه ، وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه

الماء ، ثم غسل جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه ، قالت : فأتيته بخرقة فلم يُرِدها ، فجعل ينفض الماء بيده » .

ومنه تبين أن المؤلف اختصر من الحديث جملاً مفيدة ، وبدّل ألفاظاً بأخرى أخذها من الروايات الأخرى .

والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم كما خرجته في « صحيح أبي داود» ( ٢٤٣ ) .

**١٣٢ - ( في حديث عائشة : ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّه قَدْ أَرْوَى[١] بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » . متفق عليه ) . ص ٤٠**

صحيح . أخرجاه في « الغسل » واللفظ للبخاري قال :

« قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم تخلّل بيده شعره . . . » . الحديث .

ورواه أيضاً أبو عوانة في صحيحه وأصحاب السنن الثلاثة وأحمد وغيرهم كما خرجته في « صحيح أبي داود » ( ٢٤١ ) .

**١٣٣ - ( عن علي مرفوعاً « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فَعَلَ اللهُ به كَذَا وكَذَا مِنَ النَّارِ » . قال علي : فمن ثم عاديت شعري » . رواه أحمد وأبو داود ) . ص ٤٠**

ضعيف . أخرجه أحمد ( رقم ٧٢٧ و٧٩٤ ) وكذا ابنه عبد الله ( رقم ١١٢١ ) وأبو داود والدارمي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، عطاء بن السائب كان اختلط ، وقد روى

---

(١) الأصل « روى » والتصويب من البخاري ومن الموضع الآخر الآتي في الكتاب بعد أحاديث .

حماد عنه بعد الإختلاط كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ ، فسماعه منه قبل ذلك كما قال آخرون لا يجعل حديثه عنه صحيحاً بل ضعيفاً لعدم تميز ما رواه قبل الإختلاط عما رواه بعد الإختلاط . هذا خلاصة التحقيق في هذه الرواية وقد فصلت القول في ذلك في « ضعيف السنن » ( ٣٩ ) .

**١٣٤ - ( قال ﷺ لعائشة : « انقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي » رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ) . ص ٤٠**

صحيح . رواه ابن ماجه ( رقم ٦٤١ ) من طريقين عن وكيع عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً : فذكره . وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » ( ١/ ٢/٢٦ ) وهو أحد طريقي ابن ماجه .

قلت : وهذا إسناد صحيح كما قال المؤلف تبعاً للمجد ابن تيمية في « المنتقى » وهو على شرط الشيخين ، لكنني أشك في صحة هذه اللفظة « واغتسلي » فإن الحديث في « الصحيحين » وغيرهما من طرق عن هشام به أتم منه بدونها ، قالت :

« خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله ﷺ من أحب أن يهلَّ بعمرة فليهل ، فاني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة ، فأهلَّ بعضهم بعمرة ، وأهلَّ بعضهم بحج ، وكنت أنا ممن أهلَّ بعمرة ، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوت الى النبي ﷺ فقال : دعي عمرتك ، وانقضي رأسك وامتشطي ، وأهلي بحج ، ففعلت ، حتى إذا كان ليلة الحصبة ، أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التنعيم ، فأهللت بعمرة مكان عمرتي » .

وكذلك أخرجاه من طرق أخرى عن عروة به دون قوله « واغتسلي » ، بل ان مسلماً أخرجه ( ٤/ ٢٩ ) من طريق أخرى عن وكيع عن هشام به إلا أنه لم يسق لفظه بل أحال على لفظ غيره عن هشام وليس فيه هذه الزيادة والله أعلم .

١٣٥ - ( في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أفأنقضه للحيضة ؟ قال : « لا » . رواه مسلم ) . ص ٤٠

شاذ بهذا اللفظ ، ويأتي تحقيق الكلام عليه في الذي بعده .

١٣٦ - ( حديث : « قالت أم سلمة قلتُ : يا رَسُولَ الله إنِّي امْرَأة أَشُدُّ ضَفرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لغسل الجَنَابة ؟ فَقَالَ : « لاَ إنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىَ رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ » . رواه مسلم ) . ص ٤٠

صحيح . أخرجه مسلم ( ١/١٧٨ ) وكذا أبو عوانة في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي وأحمد من طرق عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : فذكره وقال الترمذي :

« حسن صحيح » .

قلت :

وقد تابعه سفيان الثوري عن أيوب بن موسى به . أخرجه أحمد ومسلم عن يزيد بن هارون ، ومسلم والبيهقي عن عبد الرزاق قالا : أخبرنا الثوري به . وفي حديث عبد الرزاق : « فأنقضه للحيضة والجنابة » وأخرجه أبو عوانة من الطريقين عن الثوري دون قوله : « الحيضة » .

وتابعه أيضاً روح بن القاسم : ثنا أيوب بن موسى به ، ولم يذكر « الحيضة » . رواه مسلم .

ومن ذلك يتبين إن ذكر « الحيضة » في الحديث شاذ لا يثبت لتفرد عبد الرزاق بها عن الثوري خلافاً ليزيد بن هارون عنه ولا بن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب بن موسى فانهم لم يذكروها كما رأيت ، ولذلك قال العلامة ابن القيم في « تهذيب السنن » :

« الصحيح في حديث أم سلمة الإقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض ، وليست لفظة « الحيض » بمحفوظة » ثم ساق الروايات المتقدمة ثم قال :

« فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقتصر على الجنابة ، واختلف فيه على الثوري ، فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح ، وقال عبد الرزاق عنه: « أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ » ورواية الجماعة أولى بالصواب ، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح ، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة ؟ ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث » .

**١٣٧ - ( فقول عائشة: « حَتَّى إذَا ظَنَّ أَنَّهُ[(١)] أَرْوَى بَشَرَتَه أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ » . متفق عليه ) . ص ٤٠**

صحيح . وتقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث .

**١٣٨ - ( حديث عائشة وميمونة في صفة غسله ﷺ متفق عليهما، وفي حديث ميمونة:«ثم تنحى فغسل قدميه» رواه البخاري ) .**

صحيح . وقد استدل به المؤلف على ما ذكره من سنن الغسل : « الوضوء قبله ، وإزالة الأذى ، وإفراغ الماء على الرأس ثلاثاً ، وعلى بقية جسده ثلاثاً ، والتيامن ، والموالاة ، وإمرار اليد على الجسد ، وإعادة غسل رجليه بمكان آخر » .

وأقول :

أما حديث عائشة فقد ذكرنا نصه بتمامه قريباً (١٣٢) من رواته البخاري ، وليس فيها التيامن ، ولكنه في رواية أخرى عنده ( ١/ ٧٥ ) عنها قالت :

« كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر بهما على وسط رأسه » .

وأخرجه مسلم أيضاً وأبو داود والنسائي .

---

(١) الأصل « أن » والتصويب من البخاري ومما تقدم برقم (١٣٢).

وأما إعادة غسل الرجلين فليس ذلك في الحديث صراحة ، وإنما استنبط ذلك المؤلف تبعاً لغيره من قول عائشة في أول حديثها: « توضأ وضوءه للصلاة » فانه بظاهره يشمل غسل الرجلين أيضاً ومن قولها في آخره : « ثم غسل سائر جسده » فإنه يشمل غسلهما أيضاً ، بل قد جاء هذا صريحاً في صحيح مسلم ( ١/ ١٧٤ )بلفظ:« ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه » ، وله طريق أخرى عند الطيالسي في مسنده ( رقم ١٤٧٤ ) ونحوه في مسند أحمد ( ٦/ ٩٦ ) ، ثم وجدت ما يشهد للظاهر من أول حديثها ، وهو ما أخرجه أحمد ( ٦/ ٢٣٧ ) من طريق الشعبي عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فتوضأ وضوءه للصلاة وغسل فرجه وقدميه الحديث » . لكن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال ابن معين والحاكم .

وأما حديث ميمونة فتقدم نصه من المؤلف ( ١٣١ ) وذكرت من هناك أقرب الألفاظ الى لفظه ، وفيه « ثم تنحى فغسل رجليه » ، وفي رواية للبخاري:« قالت : توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه » .

قلت : وهذا نص على جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل ، بخلاف حديث عائشة ، ولعله ﷺ كان يفعل الأمرين : تارة يغسل رجليه مع الوضوء فيه ، وتارة يؤخر غسلهما الى آخر الغسل . والله أعلم .

**١٣٩ ـ ( حديث أنس رضي الله عنه قال:« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أمدادٍ وَيَتَوَضَّأ بالمُدِّ » متفق عليه ) . ص ٤١**

صحيح . وقد أخرجاه في « الصحيحين » عنه كما قال المؤلف ، وأخرجه أحمد (٦/ ١٢١ و١٣٣ و٢١٦ و٢١٩ و٢٣٤ و٢٣٩ و٢٤٩ و٢٨٠ ) من حديث عائشة دون قوله :« إلى خمسة أمداد » . وقال الحافظ في شرح هذه الكلمة :

« أي كان ربما اقتصر على الصاع ، وهو أربعة أمداد ، وربما زاد عليها إلى

خمسة ، فكأن أنساً لم يطلع أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية ، وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﴿ﷺ﴾ من إناء واحد ، هو الفرق . قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما : هو ثلاثة آصع . وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه ﴿ﷺ﴾ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد ، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة » .

**١٤٠ - ( روى ابن ماجه :« أَنَّ النَّبِيَّ ﴿ﷺ﴾ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فقال : « مَا هَذَا السَّرَفُ » ؟ فقال : أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ قال : « نَعَمْ وإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ » ) . ص ٤١**

ضعيف . رواه ابن ماجه ( ٤٢٥ ) من طريق ابن لهيعة عن حيي ابن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو به . وكذا رواه أحمد ( ٢/ ٢٢١ ) والحكيم الترمذي في « الأكياس والمغترين » ( ص ٢٧ ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ابن لهيعة سيء الحفظ ، ولذلك جزم الحافظ في « التلخيص » ( ص ٥٣ ) بضعف إسناده ، وكذا البوصيري في « الزوائد » ( ق ٢/٣٢ ) قال : « لضعف حيي بن عبد الله وعبد الله بن لهيعة » .

قلت ويغني عن هذا حديث أبي نعامة أن عبد الله بن منفل سمع ابنه يقول : اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ! فقال : أي بني ! سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار ، فإني سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء . رواه أحمد وغيره باسناد صحيح كما بيناه في « صحيح أبي داود » ( رقم ٨٦ ) .

**١٤١ - ( حديث : ل « أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﴿ﷺ﴾ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ » . رواه مسلم ) . ص (٤١ ، ٤٢) .**

صحيح . أخرجه مسلم ( ١/ ١٧٦ ) من حديث عائشة انها كانت

تغتسل . . . الحديث كما ذكره المؤلف .

**١٤٢ - ( روى أبو داوود والنسائي عن أم عمارة بنت كعب : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فأُتي بِمَاءٍ فِي إنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثي المُدِّ » . ص ٤٢**

صحيح . أخرجه أبو داوود من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب الأنصاري قال : سمعت عباد بن تميم عن جدته وهي أم عمارة .

وهذا إسناد صحيح ، ورواه غير محمد بن جعفر عن شعبة عن حبيب عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بدل « أم عمارة » .

أخرجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم .

والروايتان صحيحتان عندي ، أي أن عباداً رواه عن صحابيين تارة عن أم عمارة وتارة عن عبد الله بن زيد . وهو ثقة وكذلك من دونه ، وقد أوضحت هذا في « صحيح أبي داود » ( ٨٤ ) .

( تنبيه ) : عزاه المؤلف للنسائي ، وهو تابع في ذلك لابن حجر في « التلخيص » وللنووي وغيره ، ولم يروه النسائي في « الصغرى » ولذلك لم يعزه إليه النابلسي في « الذخائر » ( ٤/ ٣٠٦ ) ، فالظاهر أنه أخرجه في « الكبرى » له .

## فصل

**١٤٣ -(حديث أبي سعيد مرفوعاً: « غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » متفق عليه .) ص ٤٢ .**

صحيح . أخرجه مالك في « الموطأ » ( ١/ ١٠٢ رقم ٤ ) عن صفوان بن سُليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به . ومن طريق مالك أخرجه الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي .

وتابعه سفيان عن صفوان به . أخرجه أحمد والبخاري والدارمي وابن ماجه

والطحاوي . وذهل الحافظ عن هذه المتابعة فقال : « وقد تابع مالكاً على روايته الدراوردي عن صفوان عند ابن حبان » ! أنظر « صحيح أبي داود » ( ٣٦٨ ) .

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً بلفظ :

« على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يومٍ ، وهو يوم الجمعة » .

أخرجه النسائي ( ١/ ٢٠٤ ) وابن حبان ( ٥٥٨ ) وأحمد ( ٣/ ٣٠٤ ) من طريق أبي الزبير عنه .

ورجاله ثقات رجال مسلم ، إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه ، ولكن لا بأس به في الشواهد .

**١٤٤ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ ومَنْ حَمَلَه فَلْيَتَوَضَّأْ » رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وحسنه ) . ص ٤٢ - ٤٣ .**

صحيح . وله عن أبي هريرة طرق :

الأول : عن أبي صالح عنه . رواه الترمذي ( ١/ ١٨٥ ) وابن ماجه ( ١٤٦٣ ) والبيهقي من طرق عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : وإسناده صحيح . ورواه أبو داود ( ٣١٦٢ ) وعنه البيهقي - من طريق سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة . فأدخل بينهما إسحاق هذا وهو ثقة ، فإذا كان محفوظاً كما ترجح فهو إسناد صحيح أيضاً لأن السند كله ثقات ، وإلا فالصواب أنه عن أبي صالح عن أبي هريرة ليس بينهما إسحاق .

الثاني : عن ابن أبي ذئب قال : حدثني صالح مولى التوأمة قال : سمعت أبا هريرة فذكره .

أخرجه الطيالسي ( ٢٣١٤ ) وعنه البيهقي ( ١/ ٣٠٣ ) وأحمد ( ٢/ ٤٣٣ و٤٥٤ و٤٧٢ ) .

وهذا إسناد جيد ، وأعله البيهقي بقوله :

« وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي » . لكن تعقبه ابن التركماني بقوله :

« رواه عن صالح بن أبي ذئب ، وقد قال ابن معين : صالح ثقة حجة ، ومالك والثوري أدركاه بعدما تغير ، وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك ، وقال السعدي : حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لثبته وسماعه القديم منه . وقال ابن عدي : لا أعرف لصالح حديثاً منكراً قبل الإختلاط » .

**الثالث** : عن أبي إسحاق عنه .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٢٨٠ ) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له أبو إسحاق به . دون الشطر الثاني منه . ثم رواه من طريق أبان عن يحيى إلا أنه قال : « عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق » .

**الرابع** : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه بتمامه .

أخرجه البيهقي عن ابن لهيعة عن حنين بن أبي حكيم عن صفوان بن أبي سليم عنه . وقال : « ابن لهيعه وحنين لا يحتج بهما » .

**قلت** : ولكنه يستشهد بهما .

**الخامس** : عن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عنه .

رواه البيهقي عن زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه . وهذا سند ضعيف يستشهد به .

**السادس** : عن عمرو بن عمير عنه .

أخرجه أبو داود رقم ( ٣١٦١ ) وعنه البيهقي من طريق القاسم بن عباس عنه . وقال البيهقي : « عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث ، وليس بالمشهور » وقال الحافظ في « التقريب » : « مجهول » .

وأما قول الشيخ أمير علي في تعقيبه عليه : « انفرد عنه قاسم بن العباس ولا يعرف أيضاً » .

فمن أوهامه ، فإن القاسم هذا ثقة معروف روى عنه جماعة وأخرج له مسلم والأربعة ووثقه ابن معين وابن حبان ، وقال أبو حاتم : « لا بأس به » . فبعد هذا لا يقبل قول ابن المديني فيه : « مجهول » ، ولذلك لما حكى الذهبي هذا القول عقب عليه بقوله : « قلت : بل صدوق مشهور . . . » .

وبالجملة ، فهذه خمسة طرق للحديث بعضها صحيح ، وبعضها حسن ، وبعضها ضعيف منجبر ، فلا شك في صحة الحديث عندنا ، ولكن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب لأنه قد صح عن الصحابة أنهم كانوا إذا غسلوا الميت فمنهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل . كما ذكرته في كتابي « أحكام الجنائز » . وغيره .

**١٤٥ - ( قال ﷺ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » . متفق عليه ) . ص ٤٢**

صحيح . وهو من حديث ابن عمر . أخرجه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم من طرق عنه .

**١٤٦ - ( حديث ابن عباس والفاكه بن سعد : « أن النبي ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى » . رواه ابن ماجه ) . ص٤٣ .**

ضعيف . ولا يثبت من وجه .

أما حديث ابن عباس ، فأخرجه ابن ماجه ( رقم ١٣١٥ ) : حدثنا جبارة ابن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال :

« وكان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى » .

ومن هذا الوجه رواه البيهقي ( ٣/ ٢٧٨ ) وأعله بحجاج هذا فقال :

« ليس بقوي ، قال ابن عدي : رواياته ليست بمستقيمة » . وتعقبه ابن

التركماني بقوله :

« سكت عن جبارة وحاله أشد من حال الحجاج ، قال البخاري : جبارة مضطرب الحديث ، وقال النسائي وغيره : ضعيف . وقال ابن معين : كذاب »

قلت : وقال أحمد في بعض حديثه : « كذب » وذكر غيره أنه كان لا يتعمد الكذب فهو واه جداً .

وأما حديث الفاكه فأخرجه ابن ماجه أيضاً ( ١٣١٦ ) وكذا عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » ( ٤/ ٧٨ ) والدولابي في « الكنى والأسماء » ( ١/ ٨٥ ) من طريق يوسف بن خالد السمتي قال : ثنا يوسف بن جعفر الخطمي عن عبد الرحمن ابن عقبة بن الفاكه عن جده الفاكه بن سعد :

« إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفه ويوم الفطر ويوم النحر ، وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام » .

قلت : وهذا إسناد موضوع آفته السمتي هذا فانه كذاب خبيث كما قال ابن معين . وقال ابن حبان : « كان يضع الحديث » .

والحديثان أوردها الحافظ في « التلخيص » ( ص ١٤٣ ) وفي « الدراية » ( ص ٢٣ ) وقال :

« وإسنادهما ضعيفان » .

قلت : وهذا الإطلاق قد يوهم من لا علم عنده انه يمكن أن يقوي أحدهما الآخر ، وليس كذلك لشدة ضعفهما كما بينّا .

وفي الباب عن أبي رافع أن النبي ﴿ﷺ﴾ اغتسل للعيدين . رواه البزار وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وجماعة لم يعرفهم الهيثمي ( ٢/ ١٩٨ ) . ولهذا قال الحافظ : « إسناده ضعيف » .

( فائدة ) :

( وأحسن ما يستدل به على استحباب الإغتسال للعيدين ما روى البيهقي

من طريق الشافعي عن زاذان قال : سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل ؟ قال : اغتسل كل يوم إن شئت ، فقال : لا ، الغسل الذي هو الغسل ، قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر، ويوم الفطر . وسنده صحيح ) .

## ١٤٧ - « اغتسل ﴿ﷺ﴾ من الإغماء . متفق عليه » ص ٤٣ .

صحيح . وهو قطعة من حديث عائشة ، يرويه عنها عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال : دخلت على عائشة ، فقلت : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ قالت : بلى ، ثقل النبي ﴿ﷺ﴾ فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، قال : ضعوا لي ماء في المِخضب ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، فذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، قال : ضعوا لي ماء في المخضب ، قالت : فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله ، قال : ضعوا لي ماء في المخضب ، فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله ، والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﴿ﷺ﴾ الصلاة العشاء الآخرة ، فأرسل النبي ﴿ﷺ﴾ الى أبي بكر بأن يصليّ بالناس ، فأتاه الرسول فقال ان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يأمرك أن تصلي بالناس ، فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً : يا عمر صل بالناس ، فقال له عمر : أنت أحق بذلك ، فصلى أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن النبي ﴿ﷺ﴾ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلي بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه النبي ﴿ﷺ﴾ بأن لا يتأخر ، قال : أجلساني الى جنبه ، فأجلساه الى جنب أبي بكر قال : فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﴿ﷺ﴾ ، والناس يأتمون بصلاة أبي بكر ، والنبي ﴿ﷺ﴾ قاعد ، وقال عبيد الله : فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له : ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي ﴿ﷺ﴾ ؟ قال : هات ، فعرضت عليه حديثها فما أنكر فيه شيئاً ، غير أنه قال : أسمت لك الرجل الذي

كان مع العباس ؟ قلت : لا ، قال : هو علي بن أبي طالب .

رواه البخاري ( ١/ ١٧٩ ) ومسلم ( ٢/ ٢٠ - ٢١ ) وكذا أبو عوانة ( ٢/ ١١٢ - ١١٣ ) ، ورواه أحمد ( ٦/ ٢٢٨ ) مختصراً وزاد في آخره : « ولكن عائشة لا تطيب له نفساً » . وسنده صحيح .

**١٤٨ - ( قال ﷺ لِزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ لَمَّا اسْتُحِيضَتْ : « اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلاةٍ » رواه أبو داوود) . ص ٤٣ .**

صحيح . أخرجه أبو داود كما ذكر المؤلف لكنه علقه فقال : « رواه أبو الوليد الطيالسي - ولم أسمعه منه - عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : استحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي ﷺ : اغتسلي لكل صلاة . . . وساق الحديث .

قلت : وهذا سند ضعيف ، فإن سليمان بن كثير ضعيف في روايته عن الزهري كما بينته في « صحيح أبي داود » ( ٣٠١ ) ، وقد أخطأ في قوله « زينب بنت جحش » وإنما هو « أم حبيبة بنت جحش » كذلك رواه جماعة من الثقات عن الزهري وقد خرجت رواياتهم في المصدر المذكور ، نعم تابعه ابن أبي ذئب فقال الطيالسي في مسنده ( رقم ١٤٣٩ و١٥٨٣ ) ، حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري به بلفظ : إن زينب بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل وتصلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة . لكن خولف الطيالسي في ذلك فرواه جماعة من الثقات عن ابن أبي ذئب ، قالوا كلهم عنه : « أم حبيبة بنت جحش » وهو الصواب كما جزم بذلك جماعة من الحفاظ .

وللحديث شاهد من طريق عائشة أيضاً وقد سبق تخريجه برقم (١٠٩ و ١١٠ ) .

**١٤٩ - ( حديث زيد بن ثابت انه رأى النبي ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ . ص ٤٣ رواه الترمذي وحسنه ) .**

حسن . أخرجه الترمذي ( ١/ ١٥٩ ) وكذا الدارمي ( ٢/ ٣١ )

والدارقطني ( ص ٢٥٦ ) والبيهقي ( ٥/ ٣٢ ) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه به . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب » .

قلت : وهذا سند حسن . فإن عبد الرحمن بن أبي الزناد وإن تكلم فيه فإنما ذلك لضعف في حفظه لا لتهمة في نفسه ، وليس ضعفه شديداً ، فهو حسن الحديث لا سيما في الشواهد ، ومن شواهد حديثه هذا ، ما أخرجه الدارقطني والحاكم ( ١/ ٤٤٧ ) والبيهقي عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال : اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البيداء أخرج بالحج . وقال الحاكم: «صحيح الإسناد فإن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ممن جمع أئمة الإسلام حديثه » . ووافقه الذهبي مع أن يعقوب بن عطاء أورده في « الميزان » وحكى تضعيفه عن أحمد وغيره ولم يذكر أحداً وثقه ! فأنَّى له الصحة ؟! ولذلك قال البيهقي عقبه :

« يعقوب بن عطاء غير قوي » .

وقال الحافظ في « التلخيص » ( ص ٢٠٨ ) : « ضعيف » وكذا قال في « التقريب » .

ومن شواهده أيضاً قول ابن عمر : « إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة » رواه الدارقطني والحاكم وقال: « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي ، وإنما هو صحيح فقط فإن فيه سهل بن يوسف ولم يرو له الشيخان .

وهذا وإن كان موقوفاً فإن قوله « من السنة » إنما يعني سنته ﷺ كما هو مقرر في علم أصول الفقه ، ولهذا فالحديث بهذين الشاهدين صحيح إن شاء الله تعالى .

١٥٠ ـ ( كان ابنُ عُمَرَ لاَ يقدمُ مكَّةَ إلاَّ بَاتَ بذي طُوى حَتَّى يُصْبحَ وَيَغْتَسِلَ ويَدْخُلَ نَهاراً، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ فَعَلَهُ ) .

رواه مسلم .

صحيح . أخرجه مسلم ( ٤/ ٦٢ - ٦٣ ) من طريق نافع عنه به إلا أنه قال : « ثم يدخل مكة نهاراً » . وأخرجه البخاري أيضاً ( ١/ ٣٩٩ ) من هذا الوجه نحوه .

## باب التيمّم

**١٥١ - ( حديث أن النبي ﷺ تَيَمَّمَ لِرَدِّ السَّلَامِ ) . ص ٤٤**

صحيح . رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي الجهم وقد ذكرت لفظه عند الحديث (٥٤) . وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود والدارقطني وإسناده صحيح كما بينته في « صحيح أبي داود » ( ٣٥٦ ) .

**١٥٢ - ( حديث أبي أمامة مرفوعاً: « جُعِلَتْ الأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلأُمَّتِي مَسجداً وَطَهُوراً فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طُهُورُهُ » . رواه أحمد ) ص ٤٥**

صحيح . رواه أحمد في مسنده ( ٥/ ٢٤٨ ) : ثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان يعني التيمي عن سيار عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال :

« فضلني ربي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو قال على الأمم بأربع ، قال : أُرسلت الى الناس كافة ، وجعلت الأرض . . . ونُصرت بالرعب مسيرة شهر يقذفه في قلوب أعدائي ، وأحل لنا الغنائم » .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير سيار وهو الأموي الدمشقي أورده ابن حبان في « الثقات » ( ١/ ٧٩ ) وقال : « مولى خالد ابن يزيد بن معاوية القرشي ، يروي عن أبي أمامة وأبي الدرداء ، روى عنه سليمان التيمي » وروى عنه عبد الله بن بجير أيضاً كما في « الجرح والتعديل » ( ٢/ ١/ ٢٥٤ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق » . وأشار الى الحديث في التلخيص » ( ص ٥٥ ) وذكر أنه في « الشقفيات » وإسناده صحيح واصله في البيهقي . وله شاهد عن أنس عند الجارود بلفظ:« جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً » .

وله شواهد كثيرة سيأتي ذكرها برقم (٢٨٥) .

١٥٣ - ( قال ﷺ :« إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ طهورُ المُسْلِمِ وإنْ لَمْ يجَدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيمسَّهُ بَشرَتَهُ فإنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » . صحَّحَه الترمذي ) . ص ٤٥

صحيح . رواه الترمذي وكذا أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وأحمد وغيرهم من حديث أبي ذر ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » قلت : وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح ، وقد خرجت الحديث وبيّنت صحة إسناده في « صحيح سنن أبي داود » ( ٣٥٧ - ٣٥٩ ) .

١٥٤ - ( عن عمرو بن العاص أنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ : احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ البَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إن اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتيَمَّمْتُ ثُمّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ . الحديث رواه أحمد وأبو داوود والدارقطني ) . ص ٤٥

صحيح . رواه أحمد ( ٤/ ٢٠٣ - ٢٠٤ ) من طريق ابن لهيعة قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبدالرحمن بن جبير عن عمرو ابن العاص أنه قال : لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل الحديث كما ذكره المؤلف وتمامه : قال : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له ، فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ قال : قلت : نعم يا رسول الله ، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، وذكرت قول الله عز وجل : ( ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ) ، فتيمّمت ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً . ورواه

أبو داود والدارقطني ( ص ٦٥ ) من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب به . وقال أبو داود : « عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نضير » .

قلت : وهو ثقة من رجال مسلم ، وكذلك من دونه ثقات لكنه لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص كما قال البيهقي ، ولكن لا يضر ذلك في صحة الحديث لأن الواسطة بينهما ثقة معروف وهو أبو قيس مولى عمرو بن العاص ، فقد أخرجه الدراقطني من طريق ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية وانهم أصابهم برد شديد الحديث مثله إلا أنه لم يذكر التيمم وقال:« فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة » . وكذا رواه الحاكم ( ١/ ١٧٧ ) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي . وهو وهم فان عمران بن أبي أنس وعبد الرحمن بن جبير ليسا من رجال البخاري فالحديث على شرط مسلم وحده وقد صححه النووي وقواه ابن حجر كما ذكرته في « صحيح السنن » ( ٣٦٠ ) .

( تنبيه ) لا خلاف بين الرواية الأولى التي فيها ذكر التيمم ، والأخرى التي فيها ذكر غسل المغابن لأنه يحتمل كما قال البيهقي أن يكون فعل ما في الروايتين جميعاً ، فيكون قد غسل ما أمكن وتيمم للباقي . وأقره الحافظ في « التلخيص » ( ص ٥٥ ) وقال :

« وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني » .

قلت : وليس فيهما ما في الروايتين ، وأبو أمامة هو ابن سهل وليس الباهلي كما يوهم الإطلاق وفي سنده من لا يعرف ، وفي إسناد حديث ابن عباس يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب كما قال الهيثمي ( ١/ ٢٦٤ ) .

ويشهد للرواية الأولى ما علقه أبو داود بقوله :

« وروى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه : فتيمم » .

**١٥٥ ـ ( قال ﷺ : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . رواه البخاري ) . ص ٤٦**

صحيح . وهو طرف حديث رواه أبو هريرة عنه ﷺ قال : « دعوني ما تركتكم ، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . رواه البخاري ( ٤/ ٤٢٢ ) وكذا مسلم ( ٧/ ٩١ ) وأحمد ( ٢/ ٢٥٨ ) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عنه .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة ، فرواه مسلم وابن ماجه ( رقم ١ و ٢ ) عن أبي صالح عنه .

ومسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب كلاهما معاً عنه .

وهو والنسائي ( ٢/ ٢ ) وأحمد ( ٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ و٤٦٧ ) عن محمد بن زياد عنه ، وفيه عند النسائي سبب الحديث ، قال : خطب رسول الله ﷺ الناس فقال : إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج ، فقال رجل : في كل عام ؟ فسكت عنه ، حتى أعاده ثلاثاً ، فقال : لو قلت : نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ، ذروني ما تركتكم الحديث . وهو رواية لمسلم ( ٤/ ١٠٢ ) وكذا رواه الدارقطني في سننه ( ص ٢٨١ ) .

ورواه هو وأحمد ( ٢/ ٣١٣ ) عن همَّام بن منبه عنه .

**١٥٦ ـ (حديث عمران بن حصين : « عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» متفق عليه ) . ص ٤٧**

صحيح . رواه البخاري ( ١/ ٩٥ ـ ٩٧ و٩٨ ) ومسلم ( ٢/ ١٤٠ ـ ١٤١ ) وكذا النسائي ( ١/ ٦١ ) عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم ، فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال : فذكره . وهو قطعة

من حديث طويل عند مسلم ، وهو رواية للبخاري وكذلك رواه أحمد ( ٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥ ) والبيهقي ( ١/ ٢١٨ ـ ٢١٩ و٢١٩ ) .

١٥٧ ـ ( لأنه ﷺ « ضَرَبَ بِيَدِهِ الحَائِطَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ » ) . ص ٤٧ .

صحيح . وقد ذكرته بتمامه وفي تخريج الحديث (٥٤) ، وذكر المصنف بعضه قريباً ( ١٥١ ) .

١٥٨ ـ وفي حديث عمار « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ » . متفق عليه .

صحيح . رواه البخاري ( ١/ ٩٨) ومسلم ( ١/ ١٩٢ ـ ١٩٣ ) والسياق له من طريق شقيق قال : كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ! أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله : لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية في سورة المائدة ( فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ) ؟ فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ! فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع قول عمار : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : فذكره فقال عبد الله : أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ وفي رواية للبخاري : « كيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله ما يقول ، فقال : إنا لو رخصنا لهم . . . وأخرجه أبو عوانة في صحيحه ( ١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ) والنسائي ( ١/ ٦١ ) والدارقطني ( ص ٦٦ ) وأحمد ( ٤/ ٢٦٥ ) والبيهقي ( ١/ ٢١١ و٢٢٦ ) وقال : « لا يشك حديثي في صحة إسناده » .

١٥٩ ـ ( حديث « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ).

صحيـح . وقد سبق تخريجه برقم ( ٢٢ ) .

١٦٠ ـ ( قال ﷺ « فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » . رواه أحمد والترمذي وصححه .

صحيـح . وتقدم تخريجه ( ١٥٣ ) .

١٦١ ـ ( حديث عمار : « التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنْ » . رواه أحمد وأبو داود ) . ص ٤٩

صحيـح . رواه أبو داود ( ٣٢٧ ) وأحمد ( ٤/٢٦٣ ) وكذا الترمذي ( ١/ ٣١ ) والدارقطني ( ص ٦٧ ) والدارمي ( ١/ ١٩٠ ) والطحاوي ( ١/ ٦٧ ) والبيهقي من طرق عن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن عمار بن ياسر به مرفوعاً . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » وقال الدارمي : « صح إسناده » وهو كما قال ، وهو عند البخاري ( ١/ ٩٤ و٩٥ ) ومسلم ( ١/ ١٩٣ ) من طرق أخرى عن عبد الرحمن مطولاً بلفظ : أن رجلاً أتى عمر فقال : إني أجنبت فلم أجد ماء فقال : لا تصلِّ ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية ، فأجنبنا فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب ، وصليت فقال النبي ﷺ : « إنَّما كَانَ يكفِيكَ أَنْ تَضرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ ثُمَّ تَنْفَخ ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِماَ وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ » فقال عمر : اتق الله يا عمار ، قال : إن شئت لم أحدث به . زاد مسلم في رواية: « فقال عمر : نوليك ما توليت » . وللبخاري ( ١/ ٩٨ ) من طريق أخرى عن عمار في هذه القصة فرفعه : « إنَّما كَانَ يَكْفِيكَ هكَذَا : وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ واحِدَةً » .

واعلم أنه قد روي هذا الحديث عن عمار بلفظ ضربتين ، كما وقع في بعض طرقه الى المرفقين وكل ذلك معلول لا يصح ، قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ٥٦ ) :

« وقال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة . وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ » .

وفي الضربتين أحاديث أخرى وهي معلولة أيضاً كما بينه الحافظ في « التلخيص » وحققت القول على بعضها في « ضعيف سنن أبي داود » ( رقم ٥٨ و٥٩ ) .

**١٦٢ - ( قوله ﷺ : « وإنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى » ) . ص ( ٤٩ ) .**

صحيح . وقد مضى بتمامه مع تخريجه (٢٢ )

## بَابُ إزالة النجاسة

**١٦٣ - لقول ابن عمر : « أُمِرْنَا بِغَسْلِ الأَنْجَاسِ سَبْعاً » (ص ٥٠) .**

لم أجده بهذا اللفظ وقد أورده ابن قدامة في « المغْني » ( ١/ ٥٤ ) كما أورده المؤلف بدون عزو ، وروى أبو داود ( ٢٤٧ ) وأحمد ( ٢/ ١٠٩ ) والبيهقي ( ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥ ) من طريق أيوب بن جابر عن عبد الله بن عصم عن عبد الله بن عمر قال :

« كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرار ، وغسل البول من الثوب سبع مرار ، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل البول من الثوب مرة » .

وهذا إسناد ضعيف ، أيوب هذا ضعفه الجمهور ، وشيخه ابن عُصم مختلف فيه كما بينته في « ضعيف أبي داود » . وضعفه ابن قدامة بأيوب فقط .

فهذا الحديث على ضعفه يخالف حديث الكتاب . والله أعلم .

ولا أعلم حديثاً مرفوعاً صحيحاً في الأمر بغسل النجاسة سبعاً ، اللهم إلا الإناء الذي ولغ الكلب فيه فإنه يجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب وسيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى .

**١٦٤ - ( أَمْرُهُ ﷺ القَائِمَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ أَنْ يَغْسلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً فَإِنَّه لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ) . ( ص ٥٠ ) .**

صحيح . وقد ورد من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه مالك ( ١/ ٢١/ ٩ ) وعنه البخاري ( ١/ ٥٤ ) ومسلم ( ١/ ١٦٠ - ١٦١ ) وأبو داود ( ١٠٣ ) والنسائي ( ١/ ٤ و٣٧ و٧٥ ) والترمذي ( ١/ ٧ ) وابن ماجه ( ١/ ١٣٨/ ٣٩٣ ) وأحمد ( ٢/ ٢٤١ و٢٥٣ و٢٥٩ و٢٦٥ و٢٧١ و٢٨٤ و٣١٦ و٣٨٢ و٣٩٥ و٤٠٣ و٤٥٥ و٤٦٥ و٤٧١ و٥٠٠ ) من طرق كثيرة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً ، فَإِنَّه لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » . لفظ مسلم وليس عند البخاري ومالك لفظة « ثلاثاً » ، وقال الترمذي : « مرتين أو ثلاثاً » وهما روايتان لأحمد ، وزاد في أخرى : « فقال : قيس الأشجعي : يا أبا هريرة ! فكيف إذا جاء مهراسكم ؟ قال : أعوذ بالله من شرك يا قيس . وسنده حسن .

وأما حديث عبد الله بن عمر فرواه ابن ماجه ( ٣٩٤ ) مثل رواية البخاري ودون قوله « فإنه لا يدري . . . » وإسناده صحيح .

وأما حديث جابر فرواه ابن ماجه أيضاً من طريق أبي الزبير عنه . لكنه عند مسلم من هذا الوجه عن جابر عن أبي هريرة .

**١٦٥ -(قال ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب : « حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ »)( ص ٥٠ ) .**

صحيـح . أخرجه البخاري ( ١/ ٨٦ ) ومسلم ( ١/ ١٦٦ ) وأبو عوانة ( ١/ ٢٠٦ ) ومـالك ( ١/ ٦٠/ ١٠٣ ) وأبـو داود ( ٣٦٠ - ٣٦٢ ) والنسائـي ( ٦٩ ) والترمذي ( ١/ ٢٩ ) والدارمي ( ١/ ٢٣٩ ) وابن ماجه ( ٦٢٩ ) وأحمد ( ٦/ ٣٤٥ , ٣٤٦ , ٣٥٣ ) والبيهقي ( ١/ ١٣ ) من حديث أسماء بنت أبـي بكر أن امرأة سألت النبي ﴿ﷺ﴾ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضـة ؟ فقـال رســول الله ﴿ﷺ﴾ : حُتِّيهِ ثُمَّ اقْــرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ » . والسياق للترمذي وقال : « حديث حسن صحيح » وهو أقرب ألفاظ الجماعـة الى لفـظ الكتاب ، وليس عند أحد منهم أن السائلة هي أسماء نفسها .

١٦٦ -(حديث علي مرفوعاً: «بَوْلُ الغُلَامِ يُنْضَحُ، وبَوْلُ الجاريةِ يُغْسلُ») . ص ٥٠

صحيـح . رواه أحمد ( ١/ ٧٦ , ٩٧ , ١٣٧ ) من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث ومعاذ بن هشام ثنا هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي مرفوعاً . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . ورواه عبد الله ابن أحمد في زوائد المسند من الوجهين عن هشام به . ورواه أبو داود ( ٣٧٨ ) والترمذي ( ١/ ١١٩ ) وابن ماجه ( ٥٢٥ ) والطحاوي ( ١/ ٥٥ ) والدارقطني ( ص ٤٧ ) والحاكم ( ١/ ١٦٥ - ١٦٦ ) وعنه البيهقي ( ٢/ ٢١٥ ) كلهم من طريق معاذ بن هشام به وقال الترمـذي : « حـديث حســن صحيح » . وقـال الحاكم : « صحيح على شرطهما » ووافقه الذهبي ، وإنمـا هو على شرط مسلـم وحده كما ذكرنا لأن أبـا حرب لم يخـرج له البخـاري ، وصححـه الحافـظ في « الفتح » وأعله بعضهم بالوقف وبعضهم بالإرسـال وليس بشيء كما بينتـه في « صحيح أبي داود » ( ٤٠٢ ) ، وله شواهد صحيحه تجد بعضها في المصـدر المذكور برقم ( ٢٩٨ - ٤٠٠ ) .

١٦٧ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : «إِذَا وَلَغَ الكَلْـبُ في إِنَـاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَاً أُولاَهُنَّ بِالتُّرابِ» . ( ص ٥٠ ) رواه مسلم ) .

صحيـح . ورد من حديث أبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن مفضل .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ( ١/ ٥٦ ) ومسلم ( ١/ ١٦١ - ١٦٢ ) وأبو عوانة ( ١/ ٢٠٧ - ٢٠٨ ) ومالك ( ١/ ٣٤/ ٣٥ ) وأبو داود ( ٧١ - ٧٣ ) والنسائي ( ١/ ٢٢ , ٦٣ ) والترمذي ( ١/ ٢٠ ) وابن ماجه ( ٣٦٣ , ٣٦٤ ) والطحاوي ( ١/ ١٢ ) والدارقطني ( ٢٤ ) وأحمد ( ٢/ ٢٤٥ , ٢٥٣ , ٢٦٥ , ٢٧١ , ٣١٤ , ٣٦٠ , ٣٩٨ , ٤٢٤ , ٤٢٧ , ٤٦٠ , ٤٨٠ , ٤٨٢ , ٤٨٩ , ٥٠٨ ) من طرق كثيرة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » زاد ابن سيرين عنه : « أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ » رواها مسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي والترمذي : وقال : « حديث حسن صحيح » وصححها الدارقطني أيضاً ولها عنده طريق أخرى وقال أيضاً « صحيح » . وفي لفظ عن ابن سيرين « السابقة بالتراب » رواه أبو داود والدارقطني ولكنه شاذ والأرجح الرواية الأولى كما حققته في صحيح أبي داود ( ٦٦ ) . وزاد مسلم وأبو عوانة والنسائي في بعض طرقه « فليرقه » .

وأما حديث ابن عمر فتفرد به ابن ماجه ( ٣٦٦ ) دون الزيادة وسنده صحيح .

وأما حديث ابن مفضل فأخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي ( ١/ ١٨٨ ) وابن ماجه والطحاوي والدارقطني وأحمد ( ٤/ ٨٦ , ٥/ ٥٦ ) بزيادة « وعفروه الثامنة في التراب » .

**١٦٨ - ( حديث أن خولة بنت يسار قالت : يا رسولَ الله أرأيْتَ لو بقي أثره ؟ تعني الدم فقال : يَكْفِيكِ المَاءُ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ . رواه أبو داود بمعناه ) . ( ص ٥٠ ) .**

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال : إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ ، فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ .

رواه أبو داود ( ٣٦٥ ) والبيهقي ( ٢/ ٤٠٨ ) وأحمد باسناد صحيح عنه ،

وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فانه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ .

١٦٩ - ( حديث أم قيس بنت محصن : « إنها أَتَتْ بابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إلى رسول الله ﷺ فَأَجْلَسَه فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ » . متفق عليه ) . ( ص ٥٠ - ٥١ ) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٦٧ - ٦٨ ، ٤/ ٥٣ - ٥٤ ) ومسلم ( ١/ ١٦٤ ، ٧/ ٢٤ ) وأبو عوانة ( ١/ ٢٠٢ - ٢٠٣ ) ومالك ( ١/ ٦٤/ ١١٠ ) وأبو داود ( ٣٧٤ ) والنسائي ( ١/ ٥٦ ) والدارمي ( ١/ ١٨٩ ) وابن ماجه ( ٥٢٤ ) والطحاوي ( ١/ ٥٥ ) وكذا الترمذي ( ١/ ١٦ ) والبيهقي ( ٢/ ٤١٤ ) والطيالسي ( ١٦٣٦ ) وأحمد ( ٦/ ٣٥٥ ، ٣٥٦ ) وزاد هو وأبو عوانة : « ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام » ، وفي أخرى لأبي عوانة :« فلم يزد على أن نضح بالماء » .

١٧٠ - ( عن علي مرفوعاً : « بَوْلُ الغُلَامِ يُنْضَحُ وَبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ » . رواه أحمد ) . ص ٥١ .

صحيح . وقد سبق تخريجه قبل ثلاثة أحاديث .

١٧١ - ( قوله ﷺ في بول الأعرابي : « أَرِيقُوا عَلَيْهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ » . متفق عليه ) . ص ٥١

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٦٧ , ٤/ ١٤١ ) وأبو داود ( ٣٨٠ ) والنسائي ( ١/ ٢٠ ، ٦٣ ) وابن ماجه ( ٥٢٩ ) من طرق عن أبي هريرة قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي ﷺ : دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِه سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أو ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ . ولفظ أبي داود: ثم قال : إن إعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس ، فصلى ركعتين ، ثم قال : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً ، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً ، فقال النبي ﷺ : لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً ، ثم لم يلبث أن بال في ناحية

المسجد ، فأسرع الناس اليه . . . الحديث . ورواه أحمد ( ٢/ ٢٣٩ , ٢٨٢ ) بالروايتين ، وزاد في أخرى ( ٢/ ٥٠٣ ) : « فقام إليه رسول الله ﷺ فقال : إنَّمَا بُنِيَ هَذَا البَيْتُ لِذِكْرِ اللهِ والصَّلاَةِ ، وَإِنَّه لا يُبَالُ فِيهِ ، ثم دعا بسجل من ماء فأفرغه عليه ، قال : يقول الأعرابي بعد أن فقه : فقام النبي ﷺ إلي بأبي هو وأمي فلم يسب ولم يؤنب ولم يضرب . وهذا لفظ ابن ماجه أيضاً وإسناده حسن .

وله شاهد من حديث أنس ، أخرجه البخاري ومسلم ( ١/ ١٦٣ ) وأبو عوانة ( ١/ ٢١٣ ـ ٢١٥ ) والنسائي والدارمي ( ١/ ١٨٩ ) وابن ماجه ( ٥٢٨ ) وأحمد ( ٣/ ١١٠ ـ ١١١ , ١١٤ , ١٦٧ , ١٩١ , ٢٢٦ ) من طرق عنه نحو رواية أبي هريرة الأولى غير أنه زاد عند مسلم وغيره « . . . ولا تُزرِموه » وفي أخرى له ولأبي عوانة وأحمد : « قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مَهْ مَهْ ، قال : قال رسول الله ﷺ : لاَ تُزْرِمُوهُ ، دَعُوهُ ، فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له : إنَّ هَذِه المَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيءٍ مِنَ هَذَا البَوْلِ ولا القَذَرِ ، إنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ والصَّلاَةِ وقِرَاءَةِ القُرْآنِ أو كما قال رسول الله ﷺ ، قال : فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه » .

١٧٢ ـ (حديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه مِنَ السِّبَاعِ والدَّوابِّ يقول : « إذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَينِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ وفي رواية لَمْ يُنَجِسْهُ شَيءٌ »). ص ٥١

صحيح . وقد تقدم قبيل « باب الآنية » ( رقم ٢٣ ).

١٧٣ ـ (حديث أبي قتادة مرفوعاً وفيه : فجاءت هرة فَأَصْغَى لَهَا الإنَاء حتى شربت وقال : إنهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إنهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافَات ). ص ٥٢

صحيح . رواه مالك ( ١/ ٢٢/ ١٣ ) وعنه أبو داود ( ٧٥ ) والنسائي ( ١/ ٦٣ ) والترمذي ( ١/ ٢٠ ) والدارمي ( ١/ ١٨٧ - ١٨٨ ) وابن ماجه ( ١/ ١٣١ / ٣٦٧ ) والحاكم ( ١/ ١٥٩ - ١٦٠ ) والبيهقي ( ١/ ٢٤٥ ) وأحمد ( ٥/ ٣٠٣ , ٣٠٩ ) كلهم عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري انها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة لتشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوّافات » . وقال الترمذي:« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم : « حديث صحيح ، وهو مما صححه مالك واحتج به في « الموطأ » . ووافقه الذهبي .

قلت : وصححه أيضاً النووي في « المجموع » ( ١/ ١٧١ ) ونقل عن البيهقي أنه قال : « إسناده صحيح » . وكذا صححه البخاري والعقيلي والدارقطني . كما في تلخيص الحافظ ثم قال ( ص ١٥ ) :

« وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة ، ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث انتهى . فأما قوله : إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس . رواه أبو داود ، ولها ثالث رواه أبو نعيم في « المعرفة » ، وأما حالها فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنها يحيى وهو ثقة عند ابن معين . وأما كبشة فقيل : إنها صحابية ، فان ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم . وقال ابن دقيق العيد : لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك ، وإن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين ، وأمها كما صح عنه فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه أعني تخريج مالك ، وإلا فالقول ما قال ابن منده » .

قلت : وهذا تحقيق دقيق من الامام ابن دقيق العيد ويترجح من كلامه الى أنه يميل الى ما قاله ابن منده وهو الذي يقتضيه قواعد هذا العلم ، ولكن هذا كله في خصوص هذا الإسناد ، وإلا فقد جاء الحديث من طرق أخرى عن أبي قتادة منها ما في أفراد الدارقطني من طريق الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه أن أبا قتادة كان يصغي الاناء الحديث نحوه . سكت عليه الحافظ ، وأبو أسيد اسمه يزيد ولم أجد له ترجمة ، وبقية رجاله ثقات .

وللحديث طرق أخرى وشاهد أوردتها في « صحيح أبي داود » ( ٦٨ , ٦٩ ) .

**١٧٤ - ( حديث : « الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ » . متفق عليه ) ص ٥٢ .**

صحيح . وقد ورد من حديث أبي هريرة وحذيفة بن اليمان .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ( ١/ ٨٠ - ٨١ , ٨١ ) ومسلم ( ١/ ١٩٤ ) وأبو عوانة ( ١/ ٢٧٥ ) وأبو داود ( ٢٣١ ) والنسائي ( ١/ ٥١ ) والترمذي ( ١/ ٢٠٧ - ٢٠٨ طبع أحمد شاكر ) وابن ماجه ( ٥٣٤ ) والطحاوي ( ١/ ٧ ) وأحمد ( ٢/ ٢٣٥ , ٣٨٢ , ٤٧١ ) من طريق أبي رافع عنه أنه لقيه النبي ﴿ﷺ﴾ في طريق من طرق المدينة وهو جنب ، فانسل ، فذهب فاغتسل ، فتفقده النبي ﴿ﷺ﴾ ، فلما جاءه قال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : يا رسول الله لقيتني وأنا جنب ، فكرهت أن أجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وأما حديث حذيفة ، فأخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود ( ٢٣٠ ) والنسائي وابن ماجه ( ٥٣٥ ) والبيهقي ( ١/ ١٨٩ - ١٩٠ ) وأحمد ( ٥/ ٣٨٤ ) من طريق أبي وائل عنه أن النبي ﴿ﷺ﴾ لقيه ، وهو جنب ، فأهوى الي ، فقلت : إني جنب فقال : فذكره .

وله طريق أخرى بلفظ أتم عند النسائي عن أبي بردة عنه قال : كان

عازم

رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له، قال : فرأيته يوماً بكرة فحدت عنه ، ثم أتيته حين ارتفع النهار ، فقال : إني رأيتك فحِدْت عني ؟ فقال : إني كنت جنباً فخشيت أن تمسني ! فقال رسول الله ﷺ : فذكره . وإسناده صحيح على شرط الشيخين وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في « فتح الباري » ( ١/ ٣١٠ ) .

**١٧٥ - ( حديث : إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ وفي لَفظ : فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً . رواه البخاري ) . ص ٥٢**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٧١ - ٧٢ ) وأبو داود ( ٣٨٤٤ ) وابن ماجه (٣٥٠٥) وأحمد ( ٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠ , ٢٤٦ , ٢٦٣ , ٣٤٠ , ٣٥٥ , ٣٨٨ ) والبيهقي ( ١/ ٢٥٢ ) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً به ، وفي رواية أبي داود « فامْقُلُوه » بدل « فَلْيَغْمِسْهُ » وزاد « وإنَّه يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ ، فَلْيُغْمِسْهُ كُلَّهُ » .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه النسائي ( ٢/ ١٩٣ ) بلفظ « فليمقله » . وأخرجه غيره أيضاً وقد تكلمت على إسناده وفصلت القول على طرق الذي قبله في « الأحاديث الصحيحة » ( رقم ٣٨ ) .

**١٧٦ - ( قوله ﷺ : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ » رواه مسلم ) . ص ٥٢ - ٥٣**

صحيح . رواه مسلم كما قال المصنف ولكن بغير هذا اللفظ وقد تقدم برقم ( ١١٩ ) من حديث جابر بن سمرة ، وأما هذا فرواه الترمذي ( ٢/ ١٨١ ) من حديث أبي هريرة مرفوعاً به وزاد : « ولا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ » وقال « حديث حسن صحيح » وهو كما قال . وله شاهد آخر من حديث البراء بن عازب قال : سئل ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : لا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقال : صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ . رواه أبو داود وأحمد ( ٤/ ٢٨٨ ) باسناد صحيح كما بيّنته

في « صحيح أبي داود » ( ١٧٧ ) .

١٧٧ - ( وقال للعرنيين : « انْطَلِقُوا إلى إبلِ الصَّدَقَةِ فَاشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا » . متفق عليه ) . ص ٥٣

صحيح . رواه البخاري ( ١/ ٦٩و ٣٨٢و ٢/ ٢٥١ - ٢٥٢ , ٣/ ١١٩ , ٢٣٤ , ٤/ ٥٨ , ٢٩٨ , ٢٩٩ , ٣٢٢-٣٢٣ ) ومسلم ( ٥/ ١٠١ - ١٠٣ ) وأبو داود ( ٤٣٦٤ - ٤٣٦٨ ) والنسائي ( ١/ ٥٧ - ٥٨ ، ٢/ ١٦٦ - ١٦٩ ) والترمذي ( ١/ ١٦ , ٣٣٩ , ٢/ ٣ ) وابن ماجه ( ٢/ ٨٦١ / ٢٥٧٨ ) والطيالسي ( ٢٠٠٢ ) وأحمد ( ٣/ ١٠٧ , ١٦٣ , ١٧٠ , ١٧٧ , ١٨٦ , ١٩٨ , ٢٠٥ , ٢٣٣ , ٢٨٧ , ٢٩٠ ) من طرق كثيرة عن أنس بن مالك أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « إنْ شئْتُم أنْ تخرُجوا إلى إبلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وأَبْوَالِهَا ، فَفَعَلُوا ، فَصَحُّوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أثرهم ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسَمَلَ أعينهم ، وتركهم في الحَرَّةِ حتى ماتوا .

والسياق لمسلم وزاد في رواية « قال أنس : إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة » . وزاد أبو داود في رواية : « فانزل الله تبارك وتعالى في ذلك ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ) الآية . وإسناده صحيح . وزاد في رواية : « ثم نهى عن المثلة » ، لكن بيَّن البخاري في إحدى رواياته أن هذا من رواية قتادة قال : بلغنا . . . فالزيادة الثانية مرسلة .

١٧٨ - ( قوله ﷺ في الذي يعذب في قبره : « إنَّه كَانَ لاَ يَتَنَزَّهُ مِنْ بَوْلِهِ » ، متفق عليه ) . ص ٥٣ .

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٦٦ , ٦٦-٦٧ , ٣٤٢ , ٤/ ١٢٥ , ١٢٦ ) ومسلم ( ١/ ١٦٦ ) وأبو عوانة ( ١/ ١٩٦ ) وأبو داود ( ٢٠ ) والنسائي ( ١/ ١٢ , ٢٩٠ ) والترمذي ( ١/ ١٠٢ ) وابن ماجه ( ٣٤٧ ) والدارمي

( ١/ ١٨٨) والطياسي ( ٢٦٤٦ ) وأحمد ( ١/ ٢٢٥ ) من حديث ابن عباس قال :

« مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال : أمَا إنَّهما لَيُعذَّبان ، وَمَا يُعذَّبان فِي كَبِيرٍ ، أمَّا أَحَدُهُما فَكَان يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَستَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، قال : فدعا بعَسيب رَطْب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً ، ثم قال : لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا . والسياق لمسلم وفي رواية له : « لا يستنزه » وهي رواية أحمد وابن ماجه ورواية لأبي داود والنسائي ، وهي الموافقة لرواية المصنف وغرضه ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

**١٧٩ ـ (قوله لعلي في المذي :« اغْسِلْ ذَكَرَكَ»). ص ٥٣ .**

صحيح . وتقدم تخريجه ولفظه برقم ( ١٠٨ ) .

**١٨٠ ـ ( قول عائشة : كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي بِهِ . متفق عليه). ص ٥٣ .**

صحيح . رواه مسلم ( ١/ ١٦٤ ، ١٦٥ ) وأبو عوانة ( ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦ ) وأبو داود ( ٣٧١ ، ٣٧٢ ) والنسائي ( ١/ ٥٦ ) والترمذي ( ١/ ١٩٩ ) وابن ماجه ( ٥٣٧ ـ ٥٣٩ ) والطحاوي ( ١/ ٢٩ ) والطيالسي ( ١٤٠١ ) وأحمد ( ٦/ ٣٥ , ٤٣ , ٦٧ , ٩٧ , ١٠١ , ١٢٥ , ١٣٢ , ١٣٥ , ١٩٣ , ٢١٣ , ٢٣٩ , ٢٥٥ , ٢٦٣ , ٢٨٠ ) من طرق عنها . واللفظ لأحمد وأبي داود . ولم يروه البخاري خلافاً لما ذكره المصنف ، وقد قال مجد الدين ابن تيمية في « المنتقى » : « رواه الجماعة إلا البخاري » . وله عنها الغسل ، ويأتي قريباً . وفي رواية لأبي عوانة والطحاوي وكذا الدارقطني عنها قالت : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأمسحه أو أغسله ـ شك الحميدي ـ إذا كان رطباً . وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وتردد الحميدي بين المسح والغسل لا يضر ، فان كل واحد منهما ثابت .

أما الغسل ، فأخرجه البخاري ( ١/ ٦٤ ) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود ،

( والترمذي وصححه وابن ماجه وغيرهم عن سليمان بن يسار قال : سألت عائشة عن المني يصيب الثوب ؟ فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج الى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء .

قلت : وفيه التصريح بسماع سليمان بن يسار عن عائشة ، ففيه رد على البزار حيث قال : « لم يسمع منها » .

وأما المسح فأخرجه أحمد ( ٦/ ٢٤٣ ) والبيهقي ( ٢/ ٤١٨ ) من طريق أخرى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الأذخر ثم يصلي فيه ، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه . وإسناده حسن ورواه ابن خزيمة في صحيحه .

**١٨١ - ( قوله ﷺ لأسماء في الدم : « اغْسِلِيه بِالْمَاءِ » متفق عليه ) . ( ص ٥٣ ) .**

صحيح . وقد تقدم تخريجه برقم ( ١٦٥ ) .

وقد استدل المصنف رحمه الله بهذا الحديث على نجاسة الدماء كلها ، ولا يخفى بعده ، فإن الحديث خاص بدم الحيض ، ولا يصح إلحاق غيره به لظهور الفرق ، إذ كيف يلحق الدم الخارج من الفم مثلاً بالدم الخارج من هناك ؟!

**١٨٢ - لقول عائشة : « يَكُون لإِحْدَانَا الدِّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ ثُمَّ تَرَى فِيه قَطْرَةً مِنَ الدَّمِ فَتَقْصَعُهُ بريقِهَا . - وفي رواية - تَبُلُّهُ بريقها ثُمَّ تَقْصَعُهُ بِظُفُرِهَا » رواه أبو داود ) ص ٥٣ .**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٣٥٨ ) من طريق مجاهد قال : قالت عائشة ما كان لأحدنا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإن أصابه شيء من دم بلَّته بريقها ثم قصعته بريقها . وعنده صحيح على خلاف في سماع مجاهد من عائشة والراجح أنه سمع منها .

ثم أخرجه أبو داود ( ٣٦٤ ) من طريق عطاء عنها قالت : قد كان يكون

لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ، ثم نرى الحديث إلا أنه قال : « من دم » . وإسناده صحيح أيضاً . ورواه الدارمي أيضاً ( ١/ ٢٣٨ ) .

وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن اليسير من الدم ـ بعض عنه قال : « لأن الريق لا يطهره ، ويتنجس به ظفرها ، وهو اخبار عن دوام الفعل ، ومثل هذا لا يخفي عليه ﴿ﷺ﴾ » . وهذا ظاهر ، والله أعلم .

١٨٣ ـ ( قال ابنُ مسعود : كُنَّا لاَ نَتَوضَّأُ منْ مَوْطِىءٍ » ) . (ص ٥٤ ) .

صحيح . رواه أبو داود ( ٢٠٤ ) وابن ماجه ( ١٠٤١ ) والحاكم ( ١/ ١٣٩ ) والبيهقي ( ١/ ١٣٩ ) وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي . وهو كما قالا ، ولفظ ابن ماجه ( أُمِرْنَا ألاّ نكُفَّ شَعْراً ولا ثَوْبَاً ، ولا نَتَوضَّأَ مِنْ مَوْطِىءٍ » . وسنده صحيح أيضاً .

١٨٤ ـ(روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه :« فَإِذَا انْتَخَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَخِعْ عَنْ يَسَارِهِ[١] تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ يجِدْ فَلْيَقُلْ هكَذَا فتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَح بَعْضَهُ علَى[٢] بَعْضٍ »). ص ٥٤

صحيح . وأصل الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس فقال : مَا بَالُ أَحَدِكُم يَقُوم مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ؟! أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أن يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ . . . الخ .

رواه مسلم ( ٢/ ٧٦ ) وأبو عوانة أيضا ( ١/ ٤٠٣ ) وأحمد ( ٢/ ٢٥٠ , ٢٦٦ , ٤١٥ ) عن أبي رافع عن أبي هريرة به . وفي رواية لأحمد « أو تحت قدمه » .

---

(١) الأصل ( أو تحت ) .

(٢) الأصل ( في ) والتصحيح من مسلم .

# بَابُ الحَيْضِ

١٨٥ ـ (وقد روي عن عائشة أنها قالت : « إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ » ) . ( ص ٥٥ ) .

موقـوف . رواه الترمذي ( ١/ ٢٠٧ ) والبيهقي ( ١/ ٣٢٠ ) تعليقاً بدون إسناد فقال : « وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : فذكره . وقال : تعني والله أعلم فحاضت فهي امرأة » .

قلت : وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمـر كما سيأتـي في « النـكاح » وبلفظه :

« إِذَا أَتَى عَلَى الجَارِيَةِ تِسْعُ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ » .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهـان » ( ٢/ ٢٧٣ ) وعنـه الديلمـي في « المسنـد » ( ١/ ١/ ٨٩ ـ مختصرة ) عن عبيد بن شريك حدثنـي سليمان بنـت شرحبيل ثنا عبد الملك بن مهران ثنا سهل بن أسلم العدوي عن معاوية بن قرة قال : سمعت ابن عمر به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عبد الملك بن مهران قال ابن عدي : « مجهول » وقـال العقيلي : « صاحـب مناكير ، غلـب عليه الوهـم ، لا يقيم شيئـاً من الحديث » .

قلت : ومن دونه لم أعرفهم .

١٨٦ ـ (لقول عائشة : «إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ » . ذكره أحمد ) .

لم أقف عليه . ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد ، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها .

١٨٧ ـ (لقوله ﷺ في سبايا أوطاس : «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلاَ حَائِلٌ حَتَّى تَسْتَبْرِىءَ بِحَيْضَةٍ ») .

صحيح . رواه أبو داود ( ٢١٥٧ ) والدارمي ( ٢/ ١٧١ ) والدارقطني ( ص ٤٧٢ ) والحاكم (٢/ ١٩٥ ) والبيهقي ( ٧/ ٤٤٩ ) وأحمد ( ٣/ ٦٢ ) من طريق شريك عن قيس بن وهب ( زاد أحمد : وأبي إسحاق ) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس : فذكره بلفظ : « . . . ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » ،وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » . وأقرّه الذهبي وفيه نظر ، فإن شريكاً إنما أخرج له مسلم مقروناً وفيه ضعف لسوء حفظه وهذا معنى قول الحافظ فيه :« صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة » . ومع ذلك فقد سكت عليه في « الفتح » ( ٤/ ٣٥١ ) ، بل قال في « التلخيص » ( ص ٦٣ ) : « وإسناده حسن » وتبعه الشوكاني ( ٦/ ٢٤١ ) ، ولعل ذلك باعتبار ماله من الشواهد ، فقد روى ابن أبي شيبة في « المصنف » كما في « نصب الراية » ( ٤/ ٢٥٢ ) عن الشعبي أنه قال : نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تستبرىء . وكذلك رواه عبد الرزاق وإسناده مرسل صحيح ، فهو شاهد قوي للحديث .

وروى الدارقطني ( ص ٣٩٨ ) عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال فذكره مثل حديث الشعبي . سكت عليه الزيلعي ثم العسقلاني وإسناده عندي حسن فإن رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال مسلم غير أبي محمد بن صاعد وهو يحيى بن محمد بن صاعد وهو ثقة حافظ ، وشيخه عبد الله بن عمران العابدي وهو صدوق كما قال ابن أبي حاتم في

« الجرح » ( ٢/ ٢/ ١٣٠ ) عن أبيه . وله طريق أخرى من رواية مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بالشطر الأول منه وزاد :« أتسقي زرع غيرك؟! » أخرجه الحاكم ( ٢/ ١٣٧ ) وقال : « صحيح الاسناد » ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

وروى الطيالسي ( ١٦٧٩ ) من حديث جابر مرفوعاً بالشطر الأول . وسنده صحيح

وروى الترمذي ( ١/ ٢٩٦ ) والحاكم ( ٢/ ١٣٥ ) من حديث العرباض ابن سارية مرفوعاً به . وقال الحاكم :« صحيح الاسناد » ووافقه الذهبي ! وأما الترمذي فأشار لتضعيفه بقوله « حديث غريب » فأصاب لأن فيه أم حبيبة بنت العرباض بن سارية لم يروعنها غير واحد ، ولم يوثقها أحد ، لكن لا بأس بهذا الطريق في الشواهد .

وعن أبي هريرة مرفوعاً به . أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ٥٢ ) والدارقطني في « الأفراد » (٢/ ٢٠٦).

وعن رويفع بن ثابت مرفوعاً:« لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ، يعني إتيان الحبالى من السبايا ، وأن يصيب إمرأة ثيباً من السبي حتى تستبرئها . رواه أبو داود ( ٢١٥٨ ) وأحمد ( ٤/ ١٠٨ ) وسنده حسن . ورواه ابن حبان في صحيحه كما في « الزيلعي » .

وسيأتي في الكتاب في « باب استبراء الاماء » من « كتاب العدة » .

وعن علي بن أبي طالب مرفوعاً مثل حديث الشعبي . وفي إسناده ضعف وانقطاع كما قال الحافظ العسقلاني .

وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح ، وقد استدل به المصنف على أن الحامل إذا رأت دماً فليس حيضاً لأنه جعل الدليل على براءتها من الحمل الحيض ، فلو كان يجتمع الحيض والحمل لم يصلح أن يكون دليلاً على البراءة .

وهذا ظاهر ، ويشهد له ما روى الدارمي ( ١/ ٢٢٧ , ٢٢٨ ) من طريقين عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت : إن الحبلى لا تحيض ، فاذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل . وإسناده صحيح .

١٨٨ ـ ( قوله ﷺ لحمنة بنت جحش : « تَحَيَّضي في عِلْمِ الله سِتَّةَ أيَّام ، أَوْ سَبْعَةَ ، ثُمَّ اغْتَسلي وَصَلي أَرْبَعَةً وَعِشرين يَوْماً ، أَوْ ثَلاَثَةً وعِشْرِينَ يَوْماً ، كَما يَحيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ لِمِيقَات حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ » . صححه الترمذي ) . ص ٥٦

حسن . رواه أبو داود ( ٢٨٧ ) والترمذي ( ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٥ ) وابن ماجه ( ٦٢٧ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٣/ ٢٩٩ , ٣٠٠ ) والدارقطني ( ص ٢٩ ) والحاكم ( ١/ ١٧٢ ) وعنه البيهقي ( ١/ ٣٣٨ ) وأحمد ( ٦/ ٣٨١ - ٣٨٢ , ٤٣٩ , ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت : كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ استفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت : يا رسول الله إني استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما تأمرني فيها ، قد منعتني الصيام والصلاة ؟ قال : أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ ، فَإِنَّه يُذْهِبُ الدَّمَ ، قالت : هو أكثر من ذلك ؟ قال : فَتَلجَّمِي ، قالت : هو أكثر من ذلك ؟ قال : فاتَّخِذي ثَوْباً ، قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أَثُجُّ ثَجّاً ؟ فقال النبي ﷺ : سآمُرُكِ بأمرين ؛ أيهما صَنَعْت أجْزَأَ عَنْك ، فَإِنْ قَوِيت عَلَيْهَا فأنْت أعْلَمُ ، فقال : إنَّما هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحيَّضِي سِتَّةَ أيَّام أَوْ سَبْعَةَ أيَّام في عِلْم الله ، ثُمَّ اغْتَسِلي ، فَإِذَا رَأَيْت أنَّك قَدْ طَهُرْت واسْتَنْقَأْت فَصلِّي أَرْبعاً وَعِشْرين لَيْلَةً ، أو ثَلاثاً وَعِشْرِين لَيْلَةً وأيامَها ، وصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلكَ يُجْزِئك ، ولِذَلكَ فَافعَلي كَما تَحِيضُ النِّسَاءُ ، وكَما يَطْهُرْنَ ، لِمِيقَات حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ ، فَإِنْ قَوِيت على أَنْ تُؤَخِّري الظهر وتُعَجِّلي العَصْرَ ، ثُمَّ تغتسلينَ حِينَ تَطْهُرِينَ ، وتُصَلِّينَ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعاً ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ ، وتُعَجِّلينَ العِشَاء ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ ، وتَجْمَعِينَ بَيْنَ

الصَّلاَتَيْنِ ـ فافْعَلي ، وَتَغْتَسِلينَ مَعَ الصُّبحِ وَتُصلِّينَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي ، وَصُومِي إنْ قَوِيت عَلَىَ ذَلِكَ . فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : وهو أعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير ابن عقيل وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وهو في نفسه صدوق ، فحديثه في مرتبة الحسن ، وكان أحمد وابن راهويه يحتجان به كما قال الذهبي ، ولهذا قال الترمذي عقب هذا الحديث :

« حسن صحيح ، وسألت محمداً ( يعني البخاري ) عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح ، وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح » .

ثم رأيت حديث ابن عمر رواه ابن الجوزي في « التحقيق » ( ٣/ ٨٢/ ١ ـ ٢ ) من طريق محمد بن إسماعيل قال ثنا عبد الملك بن مهران الرفاعي به . وقال :

« في إسناده مجاهيل ، منهم عبد الملك قال ابن عدي : هو مجهول غير معروف » .

وأقره ابن عبد الهادي في « التنقيح » ( ٣/ ٢٧٣ ) وقال :

« والمشهور ما ذكره البخاري عن عائشة أنها قالت : ( فذكره ) ، رواه الإمام أحمد باسناده عنها » .

ومن المعلوم أن إطلاق العزو للبخاري وأحمد ، معناه في « الصحيح » و« المسند » . ولم أره فيهما . والله أعلم .

## ١٨٩ ـ (قوله ﴿ﷺ﴾ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ » ) .

صحيح . وهو قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت

أبي حبيش كانت تستحاض ، فسألت النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال : «ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة ، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت ، فاغتسلي وصلي» .

رواه البخاري (١/ ٨٦, ٨٩, ٩١, ٩٢) ومسلم (١/ ١٨٠) وأبو عوانة (١/ ٣١٩) وأبو داود (٢٨٢ , ٢٨٣) والترمذي (١/ ٢١٧ - ٢١٩) والدارمي (١/ ١٩٨) وابن ماجه (٦٢٠, ٦٢١) والطحاوي (١/ ٦١, ٦٢) والدارقطني (ص ٧٦) والبيهقي (١/ ١١٦, ٣٢٣, ٣٣٠, ٣٤٣) وأحمد (٦/ ١٩٤) من طرق كثيرة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، وزاد البخاري وغيره، «وقال: تَوَضَّئي لِكُلِّ صَلاَةٍ» . وقد تقدم الحديث بهذه الزيادة (١١٠, ١١١) .

**١٩٠ - ( قوله ﷺ: « أَلَيْسَ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تصم ولَمْ تُصَلِّ ؟ قُلْنَ : بَلَى » . رواه البخاري ) ( ص ٥٧ )**

صحيح . وقد ورد من حديث أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وأبي هريرة .

أما حديث أبي سعيد فلفظه قال :

« خرج رسول الله ﴿ﷺ﴾ في أضحى أو في فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : يَا مَعْشَرَ النِّسَاء تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُريتُكُنَّ أَكْثَر أهْلِ النَّار ، فَقُلْنَ : وَبِمَ يا رسولَ الله ؟ قال : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وتكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسولَ الله ؟ قال : أَلَيْسَ شَهَادَةُ المْرأةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قلن : بلى ، قال : فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِها ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ قلن : بلى ، قال : فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا » .

رواه البخاري ( ١/ ٨٥, ٣٧٠ - ٣٧١, ٤٨٦ ) ومسلم ( ١/ ٦١ )

وأما حديث ابن عمر فقال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، وَأَكْثِرْنَ الإِسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ . الحديث مثله إلا أنه قال : « وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي ، وتُفْطِرُ في رَمَضَانَ فَهَذا نُقْصَانُ الدِّينِ » .

رواه مسلم وأبو داود ( ٤٦٧٩ ) وأحمد ( ٢/ ٦٦ ـ ٦٧ )

وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه مسلم والترمذي ( ٢/ ١٠٢ ) وأحمد ( ٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤ ) نحو حديث ابن عمر وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وأعله الحاكم بالإرسال . وتبعه على ذلك الصنعاني في « سبل السلام » ( ١/ ١٨٤ ) والشوكاني في « نيل الأوطار » ( ١/ ٢٦٥ ) دون أن يعزواه إليه على غالب عادتهما ! وفي هذا الكلام وهمان :

الأول : أن الدارقطني إنما أعله بالإرسال لا بالوقف كما نقلناه آنفاً عن الزيلعي وابن حجر نفسه !

الثاني : أنه لا يصح أن ينسب إلى الحاكم أنه أعله بالإرسال ، لأنه لو كان كذلك لما أورده في « المستدرك » ، ولما صححه على شرط مسلم لما سبق ، والصواب أن الحاكم إنما أشار إلى الخلاف فيه على قتادة معللاً بذلك عدم إخراج الشيخين للحديث في ظنه وليس معنى ذلك أنه معلول عند الحاكم كما هو ظاهر بين .

١٩١ ـ (لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت : « افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » . متفق عليه ) ص ٥٧

صحيح . رواه البخاري ( ١/ ٨٣ , ٨٥ , ٤١٦ , ٤/ ٢١ , ٢٤ ) ومسلم ( ٤/ ٣٠ ) وأبو داود ( ١٧٨٢ ) والنسائي ( ١/ ٥٥ , ٢/ ١٧ ) والترمذي ( ١/ ١٧٧ ) والدارمي ( ٢/ ٤٤ ) وابن ماجه ( ٢٩٦٣ ) والطيالسي ( ١٤١٣ , ١٥٠٧ ) وأحمد ( ٦/ ٣٩ , ١٣٧ , ٢١٩ , ٢٧٣ ) من طريق القاسم عنها .
وفي رواية لمسلم : « تغتسلي » بدل « تطهري » ، وهي مفسرة للأخرى .

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود ( ١٧٤٤ ) والترمذي واستغربه لأن فيه خصيفاً وهو سيء الحفظ .

وله شاهد آخر من حديث جابر في قصة عائشة قال :

« فأمرها النبي ﷺ أن تنسك المناسك كلها غير أن لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر » . أخرجه البخاري في أول « كتاب التمني » .

١٩٢ ـ ( قوله ﷺ : « لا يَقْرَإِ الجُنُبُ وَلاَ الحَائِضُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ » . رواه الترمذي وأبو داود ) . ص ٥٧

ضعيف . وقد روي من حديث ابن عمر وجابر .

أما حديث ابن عمر ، فله طرق عن موسى بن عقبة عن نافع عنه .

الأولى : عن إسماعيل بن عياش ثنا موسى بن عقبة به .

أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٣٦ ) وابن ماجه ( ٥٩٥ ) وأبو الحسن القطان في

زوائده عليه ( ٥٩٦ ) والحسن بن عرفه في جزئـه ( رقـم    نسختـي ) وعنـه الخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٢/ ١٤٥ ) والعقيلي في « الضعفـاء » ( ص ٣١ ) وابن عدي في « الكامل » ( ١٠/ ٢ ) والدارقطني ( ص ٤٣ ) وابن عسـاكر في « تاريخ دمشق » ( ٢/ ٢٤٤/ ١ ) والبيهقي ( ١/ ٨٩ ) وقال :

« فيه نظر ، قال محمد بن اسماعيل البخاري فيما بلغني عنه : إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، ولا أعرفه من حديث غيره ، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق » .

قلت : وهذا من روايته عن أهل الحجاز فهي ضعيفة . وقال العقيلي : « قال عبد الله بن أحمد » : قال أبي : «هذا باطل، أنكره على إسماعيل بن عياش يعني أنه وهم من إسماعيل بن عياش » .

قلت : ونحوه قول أبي حاتم في « العلل » ( ١/ ٤٩ ) وقد ذكر الحديث :

« هذا خطأ ، إنما هو عن ابن عمر قوله » .

وقال ابن عدي :

« لا يرويه غير ابن عياش » . وذكر نحوه الترمذي ، وتقدم نحـوه عن البخاري ، وقد خفيت عليهم المتابعات الآتية ، وقد أشار اليها البيهقي بقوله :

« وقد روي عن غيره عن موسى بن عقبة ، وليس بصحيح » .

الثانية : عن عبد الملك بن مسلمة حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى ابن عقبة به دون ذكر ( الحائض ) . أخرجه الدارقطني وقال :

« عبد الملك هذا كان بمصر . وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة » .

يعني المغيرة هذا ، وأنه تفرد به عنه عبد الملك هذا ، هذا هو المتبادر لنا من عبارة الدارقطني هذه ، وفهم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي من قوله :« وهو ثقة » أنه يعني عبد الله بن مسلمة ، وبناء على ذلك ذهب الى أن الاسناد صحيح ! ولعله اغتر بقول الحافظ في « الدراية » ( ص ٤٥ ) :

« ظاهره الصحة » .

وهذا من العجائب ! فإن ابن مسلمة هذا أورده الحافظ في « اللسان » تبعاً لأصله « الميزان » وقالا :

« عن الليث وابن لهيعه . قال ابن يونس : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة » .

فمن كان هذا حاله كيف يكون ظاهر إسناده الصحة؟! فلا شك أن الحافظ لم يستحضر ترجمته حين قال ذلك

ثم وجدت ما يؤكد ما ذهبت إليه ، فقد قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ٥١ ) :

« وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة ، وأخطأ في ذلك ، فإن فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف ، فلو سلم منه لصح إسناده ، وإن كان ابن الجوزي ضعّفه بمغيرة بن عبد الرحمن ، فلم يصب في ذلك ، وكأن ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في « الأطراف » : « إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبي[١] . وليس كذلك بل هو آخر » .

هذا كلام الحافظ وهو موافق لما ترجم به لابن مسلمة في « اللسان » .

وقد فاته كأصله قول ابن أبي حاتم فيه ، قال في « الجرح والتعديل ( ٢/ ٢/ ٣٧١ ) :

« سألت أبي عنه ؟ فقال : كتبت عنه ، وهو مضطرب الحديث ، ليس بقوي ، حدثني بحديث في الكرم عن النبي ﷺ عن جبرئيل عليه السلام بحديث موضوع » . قال أبو حاتم : « سألت أبا زرعة عنه ؟ فقال : ليس بالقوي ، هو منكر الحديث ، هو مصري » .

(١) قلت: واسمه عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي البصري، وهذا دليل قاطع على خطأ ابن عساكر، فإنه مخالف لصاحب الترجمة في اسمه ونسبته كما ترىٰ.

فقد اتفقت كلمات هؤلاء الأئمة على تضعيف ابن مسلمة هذا ، فلو سلمنا بأن الدارقطني أراده بقوله: « وهو ثقة » ، لوجب عدم الإعتداد به لما تقرر في المصطلح أن الجرح مقدم على التعديل لا سيما إذا كان مقروناً ببيان السبب كما هو الواقع هنا .

ومن ذلك يتبين أن هذا الإسناد ضعيف لا تقوم به حجة ، وقد أشار الى هذا البيهقي بقوله المتقدم : « وليس بصحيح » فإنه يشمل هذه المتابعة والتي بعدها وهي :

الطريق الثالثة : عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة به . أخرجه الدارقطني وسكت عليه لوضوح علته وهو الرجل المبهم ، وضعف أبي معشر واسمه نجيح ، قال الحافظ « ضعيف » .

وأما حديث جابر . فرواه ابن عدي في « الكامل » ( ١/٢٩٥ ) والدارقطني ( ص ١٩٧ ) وأبو نعيم في « الحلية » ( ٤/٢٢ ) من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس عنه مرفوعاً به . وفي رواية الأولين : « النفساء » بدل « الجنب » . وقال ابن عدي .

« لا يروي إلا عن محمد بن الفضل » .

قلت : وهو كذاب . وفي « التقريب » : « كذبوه » . وفي « التلخيص » ( ص ٥١ ) : « متروك ، وروي موقوفاً وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب » .

وقد أشار الى هذا الموقوف البيهقي فقال :

« وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء ، وليس بالقوي » .

وروى البيهقي عن أيوب بن سويد ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل أن عمر رضي الله عنه كره أن يقرأ القرآن وهو جنب . وقال :

« ورواه غيره عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة عن

عمر ، وهو الصحيح » .

قلت : فقد صح هذا عن عمر رضي الله عنه ، وفي « التلخيص » عقب أثر جابر :

« وقال البيهقي : هذا الأثر ليس بالقوي ، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب . وساقه عنه في « الخلافيات » بإسناد صحيح » .

**١٩٣ - ( قوله ﷺ : « لاَ أُحِلُّ المسجد لِجُنُبٍ وَلا حَائِضٍ » . رواه أبو داود ) . ص ٥٧**

ضعيف . رواه أبو داود ( ٢٣٢ ) والبيهقي ( ٢/٤٤٢ - ٤٤٣ ) من طريق الأفلت بن خليفة قال : حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول :

« جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع النبي ﷺ شيئاً ، رجاء أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » . وزاد البيهقي : « إلا لمحمد وآل محمد » . وقال :

« قال البخاري : وعند جسرة عجائب » . قال البيهقي : « وهذا إن صح فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور ، بدليل الكتاب » .

يعني قول الله عز وجل:( ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ) . ثم روى في تفسيرها عن ابن عباس قال : « لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه ، ولا تجلس » . لكن فيه أبو جعفر الرازي وهو ضعيف .. ومع ضعفه فإنه مخالف لسبب نزول الآية ، فقد قال علي رضي الله عنه : « أنزلت هذه

الآية في المسافر : ( ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ) قال : إذا أجنب فلم يجد الماء تيمّم وصلى حتى يدرك الماء ، فإذا أدرك الماء اغتسل » .

رواه البيهقي ( ١/ ٢١٦ ) وابن جرير في تفسيره ( ٥/ ٦٢ ) من طريقين عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عنه .

وهذا سند صحيح ، ورواه الفريابي وابن أبي شيبة في « المصنف » وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في « الدر المنثور » ( ٢/ ١٦٥ ) .

نعود الى الكلام على جسرة ، فقد ضعفها البخاري كما سبق ، وأشار إلى تضعيف حديثها البيهقي كما رأيت ، ونقل النووي في « المجموع » ( ٢/ ١٦٠ ) عنه أنه قال : « ليس بقوي » . وعن عبد الحق أنه قال : « لا يثبت » . وعن الخطابي أنه ضعفه جماعة .

وقد أشار الحافظ في « التقريب » إلى تليين جسرة هذه ، ومع ذلك فقد اختلف في إسناده عليها ، فرواه الأفلت عنها عن عائشة . ورواه ابن أبي غَنِيَّة عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت : أخبرتني أم سلمة . قالت : الحديث . رواه ابن ماجه ( ٦٤٥ ) وابن أبي حاتم في « العلل » ( ١/ ٩٩/ ٢٦٩ ) وقال : قال أبو زرعة :

« يقولون : عن جسرة عن أم سلمة . والصحيح : عن عائشة » .

وعند ابن أبي حاتم الزيادة المتقدمة بلفظ :

« إلا للنبي ولأزواجه وعلي وفاطمة بنت محمد » .

ورواها ابن حزم ( ٢/ ١٨٥ ) وقال :

« أما محدوج فساقط ، يروي المعضلات عن جسرة . وأبو الخطاب الهجري مجهول » وقال في الحديث من جميع طرقه :

« وهذا كله باطل » .

وللحديث بعض الشواهد ، لكن بأسانيد واهية لا تقوم بها حجة ، ولا

يأخذ الحديث بها قوة كما بيّنته في « ضعيف سنن أبي داود » ( رقم ٣٢ ) ، وقد رددنا فيه على من ذهب الى تصحيحه كابن خزيمة وابن القطان والشوكاني . فلا نعيد القول في ذلك هنا .

**١٩٤ - ( قوله ﷺ لعائشة : « نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المسجدِ فَقَالَتْ : إنِّي حَائِضٌ، فَقَال : إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ بِيَدِكِ » . رواه الجماعة إلا البخاري ) . ص ٥٧**

**صحيح . وهو من حديث عائشة ، وله عنها طرق :**

الأولى : عن القاسم بن محمد عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : فذكره .

أخرجه مسلم ( ١/ ١٦٨ ) وأبو عوانة ( ١/ ٣١٣ ) وأبو داود ( ٢٦١ ) والنسائي ( ١/ ٥٢ - ٥٣ , ٦٨ ) والترمذي ( ١/ ٢٤١ - ٢٤٢/ ١٣٤ ) والدارمي ( ١/ ١٩٧ ) وابن ماجه ( ٦٣٢ ) والبيهقي ( ١/ ١٨٦ , ١٨٩ ) والطيالسي ( ١٤٣٠ ) وأحمد ( ٦/ ٤٥ , ١٠١ , ١١٤ , ١٧٣ , ١٧٩ , ٢٢٩ ) وزادوا جميعاً غير أبي داود والترمذي وابن ماجه :

« فناولته إياها » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن مسروق عنها به .

أخرجه أبو عوانة .

الثالثة : عن عبد الله البهي : حدثتني عائشة به نحوه . وزاد :

« قالت: أراد أن يبسطها ويصلي عليها » .

أخرجه الدارمي ( ١/ ٢٤٧ ) والطيالسي ( ١٥١٠ ) وأحمد ( ٦/ ١٠٦ ، ١١٠ ، ٢١٤ ، ٢٤٥ ) وسنده صحيح على شرط مسلم ، وأدخل أحمد في رواية عبد الله بن عمر بينها وبين البهي ، لكن فيه أبو إسحاق وهو السبيعي وكان

اختلط .

وللحديث شاهد عن منبوذ أن أمه أخبرته أنها بينما هي جالسة عند ميمونة زوج النبي ﴿ﷺ﴾ إذ دخل عليها ابن عباس ، فقالت : مالك شعثاً ؟ قال : أم عمار مرجّلتي حائض ، فقالت : أي بني وأين الحيضة من اليد ؟! لقد كان النبي ﴿ﷺ﴾ يدخل على إحدانا وهي متكئة حائض ، وقد علم أنها حائض ، فيتكىء عليها فيتلو القرآن في حجرها ، وتقوم وهي حائض فتبسط له الخمرة في مصلاه فيصلي عليها في بيتي ، أي بني وأين الحيضة من اليد ؟!

أخرجه أحمد ( ٦/ ٣٣١ , ٣٣٤ ) والنسائي ( ١/ ٥٣ ) مفرقاً وإسناده حسن في الشواهد .

وعن أبي هريرة قال :

« بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﴿ﷺ﴾ في المسجد فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ ، فَقَالَتْ : إنِّي حَائِض ، فَقَالَ : إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ ، فَنَاوَلَتْهُ » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي والبيهقي وأحمد ( ٢/ ٤٢٨ ) .

وعن نافع عن ابن عمر مثل حديث عائشة :

أخرجه أحمد ( ٢/ ٨٦ ) بسند حسن في الشواهد .

**١٩٥ - ( قوله ﴿ﷺ﴾ : « دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي » . متفق عليه ) . ص ٥٧**

صحيح . وهو من حديث عائشة رضي الله عنها .

« أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﴿ﷺ﴾ قالت : إني استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ، إنما ذلك عرق ، ولكن دعي. الحديث » .

رواه البخاري ( ١/ ٦١ ) من طريق أبي أسامة قال : سمعت هشام بن عروة قال : أخبرني أبي عن عائشة . وقد رواه مالك ( ١/ ٦١/ ١٠٤ ) عن

هشام بن عروة به نحوه إلا أنه قال : « فاغسلي الدم » بدل « ثم اغتسلي » . وعن مالك أخرجه البخاري ، ورواه هو ومسلم وغيره من طرق أخرى عن هشام به وقد قال بعضهم :« فاغتسلي » كما قال أبو أسامة ، وقد تقدم قريباً (١٨٩).

وفي الباب قصة أخرى روتها عائشة أيضاً قالت :

« إن أم حبيبة بنت جحش - التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف - شكت الى رسول الله ﷺ الدم ، فقال لها : امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ » .

أخرجه مسلم (١/ ١٨٢) وأبو عوانة ( ١/ ٣٢٢ ) وأبو داود ( ٢٧٩ ) والنسائي ( ١/ ٤٤ ، ٦٥ ) وأحمد ( ٦/ ٢٠٤ ، ٢٢٢ ، ٢٦٢ ) . وفي رواية للنسائي :

« لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها ، فلتترك الصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة » .

وإسناده صحيح .

( تنبيه ) : عزا المصنف الحديث للمتفق عليه ، وإنما هو من أفراد البخاري ، وإليه وحده عزاه المجد ابن تيمية في « المنتقى » ( ١/ ٢٥٨ - بشرح النيل ) .

وللحديث ألفاظ أخرى وشواهد يأتي بعضها في الكتاب ( كتاب العدة - رقم الحديث ٢١١٨ و٢١١٩ ) .

١٩٦ - ( قوله ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخَمارٍ » ) . ص ٥٧ .

صحيح . رواه أبو داود ( ٦٤١ ) والترمذي ( ٢/ ٢١٥ - ٢١٦ ) وابن ماجه ( ٦٥٥ ) وابن أبي شيبة ( ٢/ ٢٨/ ١ ) وابن الاعرابي في « المعجم » ( ق ١٩٧/ ١ ) والحاكم ( ١/ ٢٥١ ) والبيهقي ( ٢/ ٢٣٣ ) وأحمد ( ٦/ ١٥٠ ,

٢١٨ ، ٢٥٩ ) من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعاً به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة » . ووافقه الذهبي .

ثم أسند الحاكم من طريق عبد الوهاب بن عطاء ابني سعيد عن قتادة عن الحسن أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : فذكره » .

وهذا المرسل علقه أبو داود عقب الموصول كأنه يعله به ! وليس بعلة ، فإن حماد بن سلمة ثقة وقد وصله عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية عن عائشة ، فهذا إسناد آخر لقتادة، وهو غير إسناده المرسل عن الحسن ، فهو شاهد جيد للموصول ، لا سيما وقد تابع حماد بن سلمة على وصله سميه حماد بن زيد ، كما أخرجه ابن حزم في « المحلى » ( ٣/ ٢١٩ ) .

وكما أن لقتادة فيه إسنادين ، فكذلك لحماد بن سلمة فيه أسانيد ، أحدها عن قتادة وهو هذا .

والثاني : عن هشام عن محمد بن سيرين عن حفصة[١] بنت الحارث عن عائشة نحوه .

أخرجه ابن الأعرابي عقب الإسناد الأول قال :

نا أبو رفاعة نا أبو عمر عن حماد عن هشام به .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات . هشام هو ابن حسان وهو ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، احتج به الشيخان .

وأبو عمر هو حفص بن عمر الضرير وهو ثقة من شيوخ أبي داود .

---

(١) كذا الأصل ، وليس في الرواة « حفصة بنت الحارث » بل صفية بنت الحارث ، فالظاهر أنه تصحف اسمها على بعض النسخ .

وأبو رفاعة هو عبد الله بن محمد بن عمر بن حبيب العدوي البصري ترجمه الخطيب في تاريخه وقال : « وكان ثقة ، ولي القضاء . مات سنة ٢٧١ » .

والثالث : عن أيوب عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة نحوه ، قالت : فألقت إلي عائشة ثوباً فقالت : شقيه بين بناتك خمراً .

أخرجه أبو عروبة باسناده السابق عن حماد عن أيوب به .

قلت : وهذا إسناد صحيح أيضاً .

وصفية بنت الحارث أوردها ابن حبان في « ثقات التابعين » ( ١/ ٩٤ ) ، وجزم الحافظ ابن حجر في « التقريب » بأنها صحابية ، وقد أوردها في « القسم الأول » من كتابه « الإصابة » ( ٨/ ١٢٥ )

فقد ظهر مما سبق أنه اتفق ثلاثة من الثقات على رواية الحديث عن ابن سيرين عن صفية عن عائشة موصولاً ، فلا يضره رواية أحدهم وهو قتادة من طريق أخرى مرسلاً ، بل إنها تقوي الرواية الموصولة كما تقدم ذكره .

وكذلك لا يضره رواية الآخرين -وهما هشام وأيوب منقطعاً بإسقاط صفيه من الإسناد ، كما رواه بعضهم عنهما ، فقد قال الزيلعي في « نصب الراية » ( ١/ ٢٩٥ - ٢٩٦ ) بعد أن أخرج الحديث :

« قال الدارقطني في « كتاب العلل » : حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ، واختلف فيه على قتادة ، فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا مسنداً مرفوعاً عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، وخالفه شعبة ، وسعيد بن بشير[1] فروياه عن قتادة موقوفاً . ورواه أيوب السختياني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلاً عن عائشة ، انها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها[2] بذلك . ورفعا الحديث . وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب . انتهى كلامه » .

---

(١) الأصل ( بسر ) وهو تصحيف .

(٢) الأصل (حدثتها) وهو خطأ وحديثها في المسند (٦/ ٩٦, ٢٣٨)

قلت : وفي هذا التصويب عندي نظر ، لأنه قائم على أساس ترجيح رواية الأكثر على الأقل ، وهذا مقبول عند تعارض الروايتين تعارضاً لا يمكن التوفيق بينهما بوجه من الوجوه المقررة في علم المصطلح ، وليس كذلك الأمر هنا ، ذلك لأن رواية قتادة للحديث موصولاً بذكر صفية بنت الحارث في الإسناد ، لا ينافي رواية أيوب وهشام المرسلة بل روايته تضمنت زيادة وهي الوصل ، وهو ثقة فيجب قبولها . وهذا يقال فيما إذا لم يرد الحديث موصولاً من طريق المذكورين ذاتها ، فكيف وقد صح عنهما موصولاً أيضاً كما سبق ، وبذلك تبين أن الحديث صحيح كما قال الحاكم والذهبي . والحمد لله على توفيقه .

( تنبيهان ) :

الأول : عزا الزيلعي الحديث لابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وإسحاق بن راهويه وأبي داود الطيالسي في مسنديهما . وتبعه على ذلك الحافظ العسقلاني في « الدراية » ( ص ٦٥ ) . ولم أجده في مسند الطيالسي ، ولا أورده الشيخ عبد الرحمن البناء في ترتيبه إياه المسمى بـ « منحة المعبود » ، فلعله وقع في بعض النسخ من المسند ، وإلا فعزوه إليه وهم .

الثاني : قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ١٠٨ ) بعد أن خرج الحديث : « وأعله الدارقطني بالوقف ، وقال : إن وقفه أشبه »

**١٩٧ - ( روى ابن عباس عن النبي ﷺ : في الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ : يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أو نِصْفِ دِينَارٍ » . قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة ) ص ٥٧ .**

قلت : فقد صح هذا عن عمر رضي الله عنه ، وفي « التلخيص » عقب أثر جابر :

« وقال البيهقي : هذا الأثر ليس بالقوي ، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ، وساقه عنه في « الخلافيات » باسناد صحيح » .

صحيح . رواه أبو داود ( ٢٦٤ ) والنسائي ( ١/ ٥٥ ، ٦٦ - ٦٧ )

والدارمي ( ١/ ٢٥٤ ) وابن ماجه ( ٦٤٠ ) وابن الجارود في «المنتقى » ( ص ٥٨ ) والدارقطني ( ص ٤١٠ ) والحاكم ( ١/ ١٧١ - ١٧٢ ) والبيهقي ( ١/ ٣١٤ ) وأحمد ( ١/ ٢٣٠ , ٢٣٧ , ٢٧٢ , ٢٨٦ , ٣١٢ , ٣٢٥ ) من طرق عن مقْسم عن ابن عباس به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط البخاري ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن القيم وابن حجر العسقلاني واستحسنه الإمام أحمد ، كما فعلت ذلك في « صحيح أبي داود » ( ٢٥٦ ) ، وقد روي الحديث بألفاظ أخرى مخالفة لهذا اللفظ ، ولكن طرقها كلها واهية كما بينته في « ضعيف سنن أبي داود » ( ٤٢ ) فلا يعارض بها هذا اللفظ ، وقد أشار الى ذلك أبو داود بقوله عقب الحديث :

« هكذا الرواية الصحيحة ، قال : دينار أو نصف دينار » .

وقد صح عن ابن عباس أنه فسر ذلك فقال :

« إذا أصابها في أول الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار » رواه أبو داود وغيره ، وقد روي مرفوعاً والصواب وقفه كما ذكرنا في « صحيح أبي داود » ( ٢٥٧ و٢٥٨ ) .

وجاء في بعض الروايات الضعيفة الى أن التخيير راجع الى حال المتصدق من اليسار أو الضيق . والله أعلم .

١٩٨ - ( روى مالك عن علقمة عن أمه أنَّ النّسَاءَ كُنَّ يُرْسِلْنَ بالدَّرَجَةِ فِيهَا الشَّيءُ مِنَ الصُّفْرَةِ الى عَائِشَةَ فَتَقُولُ : « لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ » ) . ص ٥٨

صحيح . رواه مالك ( ١/ ٥٩/ ٩٧ ) عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين انها قالت : كان النساء يبعثن الى عائشة أم المؤمنين بالدِّرَجَة فيها الكُرسُفُ ، فيه الصفرةُ من دم الحيض ، يسألْنها عن الصلاة ؟

فتقول لهن : لا تعجلن حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاء[1] ، تريد بذلك الطهر من الحيضة .

وهذا سند جيد لولا أن أم علقمة هذه لم يتبين لنا حالها ، وإن وثقها ابن حبان والعجلي ، ففي النفس من توثيقهما شيء ، فإن المتتبع لكلامهما في الرجال يجد في توثيقهما تساهلاً ، وخاصة الأول منهما ، كما فصلته في « الرد على الحبشي » ( ص ٢٣١ ) .

والحديث علقه البخاري ( ١/ ٣٥٦ ـ فتح ) .

ثم وجدت له طريقاً أخرى عنها بلفظ :

« قالت : إذا رأت الدَّمَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَرى الطُّهْرَ أَبْيَضَ كَالفِضَّةِ ، ثُمَّ تَسُلُّ وتُصَلِّي » .

أخرجه الدارمي (١/ ٢١٤ ) وإسناده حسن ، وبه يصح الحديث .

**١٩٩ ـ ( قول أم عطية : « كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً » . رواه أبو داود ) ص ٥٨ .**

صحيح . رواه أبو داود ( ٣٠٧ ) والدارمي ( ١/ ٢١٥ ) وابن ماجه ( ١/ ٢١٢/ ٦٤٧ ) والحاكم ( ١/ ١٧٤ ) والبيهقي ( ١/ ٣٣٧ ) من طرق عن أم الهذيل حفصة بنت سيرين عن أم عطية به وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

وليس عند ابن ماجه قوله « بعد الطهر » ، وهو رواية للحاكم والبيهقي . وقد أخرجه كذلك البخاري ( ١/ ٣٦١ ـ فتح ) والنسائي ( ١/ ٦٦ ) والدارمي

---

(١) ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض . و( الكرسف ) القطن . و( الدرجة ) الخرقة .

( ١/ ٢١٤ ) وكذا أبو داود وابن ماجه من طريق محمد بن سيرين عن أم عطية به .

٢٠٠ ـ ( حديث معاذة : إنها سألت عائشة رضي الله عنها : مَا بَالُ الحَائِض تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﴿ﷺ﴾ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ ) . رواه الجماعة ) .

صحيح . وفي عزوه للجماعة بهذا اللفظ نظر ، فقد أخرجه مسلم ( ١/ ١٨٢ ) وأبو عوانة في « صحيحه » ( ١/ ٣٢٤ ) وأبو داود ( ٢٦٢ ) والنسائي ( ١/ ٣١٩ ) والبيهقي ( ١/ ٣٠٨ ) وأحمد ( ٦/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ ) من طرق عن معاذة به وزادوا بعد قولها : « فقالت » : « أحرورية أنت ؟! قلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل ، قالت » .

وأخرجه البخاري ( ١/ ٨٩ ) ومسلم أيضاً وأبو عوانة وأبو داود ( ٢٦٢ ) والنسائي ( ١/ ٦٨ ) والترمذي ( ١/ ٢٣٤ ) والدارمي ( ١/ ٢٣٣ ) وابن ماجه ( ٦٣١ ) وابن الجارود في « المنتقى » ( ص ٥٦ ) والبيهقي والطيالسي ( ١٥٧٠ ) وأحمد أيضاً ( ٦/ ٣٢ , ٩٤ , ٩٧ , ١٢٠ , ١٤٣ , ١٨٥ ) من طرق أيضاً عن معاذة به مختصراً دون ذكر الصيام . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ولفظ البخاري : « فلا يأمرنا به ، أو قالت : فلا نفعله » . وفي رواية : « فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء » . وهي لأبي عوانة وأبي داود والنسائي وابن الجارود ، واقتصر الحافظ ( ١/ ٣٥٨ ) في عزوها على الإسماعيلي ! وتبعه على ذلك الشوكاني ( ١/ ٢٧ ) !

ولها شاهد من طريق أخرى عن عائشة قالت :

« كنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وكانت إحدانا تحيض ، وتطهر ، فلا يأمرنا بقضاء ، ولا نقضيه » .

رواه الإمام أحمد ( ٦/ ١٨٧ ) والدارمي ( ١/ ٢٣٤ ) بسند حسن في المتابعات .

( فائدة ) : « حرورية » مؤنث « حروري » نسبة إلى حَروراء بلدة على ميلين من الكوفة . ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج ( حروري ) لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه بالبلدة المذكورة ، فاشتهروا بالنسبة إليها ، وهم فرق كثيرة ، ومن أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار . كذا في « فتح الباري » .

وأقول : وإنكار عائشة عليها إما لعلمها أنهم كانوا يوجبون القضاء على الحائض . فقد حكى ابن عبد البر القول بذلك عن طائفة من الخوارج ، وإما لعلمها بأن أصولهم تقتضي ذلك . وقد يقلدهم في هذه الضلالة بعض المعاصرين ممن يدعي الإصلاح ! فقدسمعت أحدهم يقول أنه أمر إحدى المعلمات بأن تصلي وهي حائض ! بحجة أنها داخلة في عموم الأدلة الآمرة بالصلاة في القرآن ، وليس هناك أي دليل - بزعمه - يستثني الحائض من ذلك ! فلما عارضته بهذا الحديث أعرض ونأى بجانبه . فالى الله المشتكى من فساد الزمان وطغيان الجهل باسم العلم ، ( وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون . ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ) .

( تنبيه ) علمت من تخريج الحديث أن عزوه للجماعة خطأ لأنه ليس عندهم جميعاً ذكر الصيام ، بل هو عند بعضهم كما سبق ، ولكن المؤلف مسبوق الى ذلك الوهم من قبل المجد ابن تيمية في « المنتقى » والزيلعي في « نصب الراية » ( ١/ ١٩٣ ) والحافظ في « الدراية » ( ص ٤٤ ) وغيرهم ! فقد قال الحافظ في « التلخيص » :

« واللفظ لإحدى روايات مسلم ، وجعله عبد الغني في « العمدة » متفقاً عليه ، وهو كذلك ، إلا أنه ليس في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم » .

وهذا هو التحقيق .

٢٠١ - ( وقالت أم سلمة : « كَانَت المَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لاَ يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ » . رواه أبو داود ) . ص ٥٨ و٥٩

حسن . رواه أبو داود ( ٣١٢ ) وكذا الحاكم ( ١/ ١٧٥ ) وعنه البيهقي ( ١/ ٣٤١ ) من طريق كثير بن زياد قال : حدثتني الأزدية يعني مُسَّة قالت : حججت ، فدخلت على أم سلمة ، فقلت : يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندبٍ يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ؟ فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة . الحديث . وقال الحاكم :

« حديث صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . وهو عندي حسن الاسناد فان رجاله ثقات كلهم معروفون غير مسة هذه فقال الحافظ في « التلخيص » ( ص ٦٣ ) : « مجهولة الحال ، قال الدارقطني : لا تقوم بها حجة . وقال ابن القطان : لا يعرف حالها . وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب ، وقال النووي : قول جماعة من مصنفي الفقهاء أن هذا الحديث ضعيف . مردود عليهم ، وله شاهد » .

وقال النووي في « المجموع » (٢/ ٥٢٥ ) :

« حديث حسن » .

وهذا هو الراجح عندنا ، وقد أوضحت ذلك في « صحيح أبي داود » ( ٣٢٩ ).

وقد روى الحديث أبو داود أيضاً والترمذي ( ١٣٩ ) والدارمي ( ١/ ٢٢٩ ) وابن ماجه ( ٦٤٨ ) والدارقطني ( ٤٢ ) والحاكم والبيهقي وأحمد (٦/ ٣٠٠ , ٣٠٣ , ٣٠٤ , ٣٠٩ - ٣١٠ ) بلفظ :

« كَانَت النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً فكنا نطلي وجوهنا بالوَرْس من الكَلَف » .

وأما الشاهد الذي سبقت الاشارة اليه في كلام الحافظ فهو من حديث

أنس قال :

( كان رسول الله ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ) .

رواه ابن ماجه ( ٦٤٩ ) طريق سلام بن سليم أو سلم عن حميد عنه وقال البوصيري في « الزوائد » ( ١/٤٤ ) :

« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » .

وهذا من أوهامه فانه ظن أن سلاماً هذا هو أبو الأحوص ، وإنما هو الطويل كما في البيهقي لكن رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعاً كما قال الحافظ .

٢٠٢ - ( قوله ﷺ لأم حبيبه : « امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي » رواه مسلم ) ص ٥٩

صحيح . وقد تقدم تخريجه في الحديث ( ١٩٥ ) .

٢٠٣ - ( حديث : أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : « يا رَسُولَ الله إنِّي اسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ : « لاَ إنَّ ذَلكَ عُرُوقٌ وَلَيْسَتْ بالحَيْضَةِ فَإذَا أَقبْلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعي الصَّلاَةَ فَإذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » . متفق عليه ) . ص ٥٩

صحيح . وقد مضى (١٨٩) .

٢٠٤ - ( وفي لفظ : « إذَا كَانَ دَمُ الحَيْض فَإنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفَ فَامسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ ، فَإذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوضَّئِي إنَّمَا هُوَ عِرْق » . رواه النسائي ) . ص ٥٩

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٨٦ ) والنسائي ( ١/ ٤٥ ، ٦٦ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٣/ ٣٠٦ ) والدارقطني ( ٧٦ ) والحاكم ( ١/ ١٧٤ ) والبيهقي ( ١/ ٣٢٥ ) وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! وإنما هو حسن فقط لأن فيه محمد بن عمرو وهو ابن علقمة ، وإنما أخرج له البخاري مقروناً ومسلم متابعة ، وفي حفظه ضعف يسير يجعل حديثه في رتبة الحسن لا الصحيح ، ومع ذلك فقد صحح الحديث ابن حبان أيضاً وابن حزم والنووي ، وأعله غيرهم بما لا يقدح كما بيّنته في « صحيح أبي داود » ( ٢٨٣ , ٢٨٤ ) ، وذكرت له هناك شاهدين يزداد بهما قوة إن شاء الله تعالى .

٢٠٥ ـ ( حديث حمنة بنت جحش قالت : « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إني أسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا ؟ قال : « أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يَذْهِبُ الدَّمَ ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلكَ قَالَ : فَاتَّخِذِي ثَوْباً ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلكَ قَالَ : فَتَلَجَّمِي ، قَالَتْ ، إنَّمَا أَثُجُّ ثَجّاً ، فَقَال لَهَا : سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَقَالَ لَهَا : إنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أو سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبعاً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلاَثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ » الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ) . ص ٥٩

حسن . وقد مضى تخريجه برقم ( ١٨٨ ) .

٢٠٦ ـ ( قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « وتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيَء ذَلِكَ الوَقْتُ ) . ص ٦٠

صحيح . وتقدم تخريجه ( ١٠٩ ) .

٢٠٧ ـ ( وقال في المستحاضة : « وَتَتَوضَأُ عِنْدَ كُل صَلاَةٍ » رواهما أبو داود والترمذي ) . ص ٦٠

صحيح . وهو من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام إقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل ، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي » .

أخرجه أبو داود ( ٢٩٧ ) والترمذي ( ١/ ٢٢٠ ) وكذا الدارمي ( ١/ ٢٠٢ ) وابن ماجه ( ٦٢٥ ) والبيهقي ( ١/ ١١٦ . ٣٤٧ ) من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي به وقال الترمذي :

« هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان » .

قلت : وهما ضعيفان ، ولكن الحديث صحيح لأن له شواهد منها الحديث الذي قبله .

**٢٠٨ ) - ( حديث : « صلي وإن قطر على الحصير » . رواه البخاري ) ص ٦٠**

ضعيف . وهو زيادة في حديث صحيح تقدم تخريجه ( ١١٠) وعلة هذه الزيادة عنعنة حبيب بن أبي ثابت فقد كان مدلساً ، وقد تابعه على الحديث هشام ابن عروة ولذلك صححناه ، ولكن ليس فيه هذه الزيادة ولهذا ضعفناها ، فراجع التخريج هناك ، وكأن المصنف رحمه الله لم يتميز عنده الحديث من هذه الزيادة فعزاها للبخاري ، وإنما عنده الحديث بدونها كما بينته ثم فتنبه .

**٢٠٩ - («صلىَّ عُمر وجُرْحُهُ يَثعبُ دَماً») . ص ٦٠ .**

صحيح أخرجه مالك (١/ ٣٩/ ٥١) عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور ابن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر: نعم، ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة، فصلى. . الخ. . وكذا رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٥٠) وإبن أبي شيبة في «الإيمان» (١٩٠/ ١) ورواه الدارقطني في سننه (ص ٨١) من طريق أخرى عن المسور به. وكذا رواه ابن عساكر (١٣/ ٨٥/ ٢) وله عنده (١٣/ ٨٥/ ٢)

طريق ثالث، وله عند ابن سعد طريقان آخـران.

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقي (١/ ٣٥٧) عن مالك، وأحمد في مسائل إبنه عبد الله (ص ٤٧): «حدثنا وكيع نا هشام به. قوله «يثعب» أي يجري.

**٢١٠ - (وروي «أن امرأةً ولدت على عَهْدِهِ ﷺ فَلَمْ تَرَ دماً فسُمّيت ذَاتَ الجُفُوفِ»). ص ٦١**

لم أجده.

**٢١١ - (عن أم سلمة: كانت النفساء على عهـد النبـي ﷺ تجلس أربعين يوماً» رواه الخمسة إلا النسائي). ص ٦١.**

حســـن. وتقدم تخريجه قريبا (٢٠١).

**٢١٢ - (حديث عثمان بن أبي العاص: «أنها أَتَتْهُ قَبْلَ الأَرْبَعِين فقال: لا تقربيني»). ص ٦١.**

موقوف ضعيف. أخرجه الدارقطني (ص ٨١) من طريق ابي بكر الهذلي عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه: إذا نفست امرأة منكن فلا تقربني اربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك..

قلت: وأبو بكر هذا متروك الحديث، وقد خالفه في لفظه أشعث فقال: عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقـول لنسائـه: لا تشوفـن لي دون الأربعين، ولا تجاوزن الأربعين يعني النفاس.

أخرجه الدارقطني.

فهذا اللفظ يناسب رواية الكتاب، بخلاف اللفظ الأول فإنه يناقضها كما هو

ظاهر.

وأشعث هو ابن سوار وهو ضعيف، لكن تابعه يونس بن عبيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص، انه كان لا يقرب النساء اربعين يوماً.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٩) وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٦٣) بإسناد صحيح الى الحسن، فإن كان سمعه من عثمان فهو عنه صحيح، والا فالحسن مدلس وقد عنعنه.

وفي الباب أثر آخر: عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو ان امرأته نفست، وانها رأت الطهر بعد عشرين ليلة فتطهرت ثم أتت فراشه، فقال: ما شأنك؟ قالت: قد طهرت، قال: فضربها برجله وقال: إليك عني فلستُ بالذي تغريني عن ديني حتى تمضي لك أربعين ليلة.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٣٠) والدارقطني (ص ٨٢) وقال:

«لم يروه عن معاوية بن قرة غير الجلد بن ايوب وهو ضعيف».

## باب الأذان والإقامة

٢١٣ - (حديث: إذا حَضَرَت الصَلاَةُ، فليؤذِّنْ لكمْ أحدُكُمْ وليؤمُّكمْ أكبرُكُمْ»). ص ٦٢.

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ١٦٥، ١٧١، ١٧٨، ٢١١، ٢١١، ٤/ ١١٦ - ٤١٣) وفي «الأدب المفرد» (٢١٣) ومسلم (٢/ ١٣٤) والنسائي (١/ ١٠٤، ١٠٥، ١٠٥، ١٠٨) والدارمي (١/ ٢٨٦) والبيهقي (١/ ٣٨٥،

١٧/٢) وكذا الدارقطني (ص ١٠١) وأحمد (٣/ ٤٣٦، ٥/ ٥٣) عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك (هو ابن الحويرث) قال:

«أتينا النبي ﴿ﷺ﴾ ونحن شببة متقاربون ؛ فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﴿ﷺ﴾ رحيماً رفيقاً، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا، سألنا عن تركنا بعدنا؟ فأخبرناه قال: إرجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم ـ وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها، وصلّوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرتم الصلاة». الحديث والسياق للبخاري. وليس عند مسلم والنسائي قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي». وفي رواية لمسلم:

«إذا حضرت الصلاة فأذّنا ثم أقيما وليأمّكما أكبركما». وهذا القدر رواه ابو عوانة أيضا في صحيحه (٢/ ٧، ٣٤٩) وابو داود (٥٨٩) والترمذي (١/ ٣٩٩) وإبن ماجه (٩٧٩) وهي للنسائي في رواية والبيهقي (١/ ٤١١) وقال: «إذا سافرتما» وهي رواية الترمذي ورواية للنسائي وقال أبو عوانة: «إذا خرجتما» وهو رواية للبخاري. ولأبي قلابة فيه شيخ آخر، فقال أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة ـ قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته فسألته فقال:

«كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس ما للناس؟ماهذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله وأوحى اليه، أوحى الله كذا. وكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يقرأ في صدري، وكانت العرب تلوّمَ بإسلامهم الفتح فيقولون: أتركوه وقومه، فإن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﴿ﷺ﴾ حقا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي برده، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا أست قارئكم؟! فاشتروا

فقطعوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص».

أخرجه البخاري (٣/ ١٤٤) والدارقطني (١٧٩) واللفظ لهما والنسائي (٦/ ١٠٥) وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١٥٦ ) ببعضه، وأخرجه أبو داود (٥٨٥) والنسائي ايضا (١/ ١٢٧) وأحمد (٥/ ٣٠ و ٧١) من طريق أيوب عن عمرو به. وصرح بسماعه من عمرو عند النسائي وأحمد في رواية.

وتابعه مسعد بن حبيب الجرمي قال: سمعت عمرو بن سلمة الجرمي يحدث:

«أن أباه ونفراً من قومه وفدوا الى رسول الله ﴿ﷺ﴾ حين ظهر أمره وتعلم الناس فقضوا حوائجهم ،ثم سألوه :من يصلي لنا أو يصلي بنا؟ فقال: يصلي لكم أو بكم أكثركم جمعاً للقرآن، أو أخذاً للقرآن ، فقدموا على قومهم فسألوا في الحي؟ فلم يجدوا أحداً جمع اكثر مما جمعت، فقدموني بين ايديهم، فصليت بهم وأنا غلام علي شملة لي. قال : فما شهدت مجمعاً من جرم الا كنت إمامهم (وكنت أصلي على جنائزهم) الى يومي هذا».

أخرجه أحمد (٥/ ٧١) والسياق له وهو أتم وأبو داود (٥٨٧) والزيادة وهي رواية لأحمد (٥/ ٢٩) ووقع عندها : «عمرو بن سلمة عن ابيه» فجعله من مسند ابيه سلمة وهو خطأ ، قال أبو داود عقبه:

«ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب عن عمرو بن سلمة قال: لما وفد قومي الى النبي ﴿ﷺ﴾ لم يقل: عن ابيه»

قلت: « وهو الصواب ، فقد وصله البيهقي (٣/ ٢٢٥) عن يزيد بن هارون به وتابعه عبد الواحد بن واصل الحداد عند أحمد في هذه الرواية فهي مقدمة على رواية من زاد في السند : « عن ابيه » وهو وكيع لأنهما أكثر، ولأنها موافقة لرواية كل من ذكرنا عن عمرو.

وكذلك رواه عاصم الأحول مختصراً، وسيأتي لفظه في أول «ما يبطل الصلاة». رقم (٣٧٧).

(فائدة): سلمة هنا بكسر اللام، واما في غيره فبفتحها. فليعلم.

٢١٤ ـ ( حديث عقبة بن عامر مرفوعاً : « يعْجَبُ ربُّك من راعي غنم في رأس شظية جبل يُؤذِّن بالصلاةَ ويصليٌ فيقول الله عزَّ وجلَّ : أنظروا إلى عبدي هذا يُؤذِّن ويقيم الصلاة يخافُ مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة » رواه النسائي ) ص ٦٢ .

صحيح. رواه النسائي (١/ ١٠٨) وأبو داود أيضا (رقم ١٢٠٣) وعند البيهقي (١/ ٤٠٥) وأحمد (٤/ ١٤٥, ١٥٧, ١٥٨, ١٥٨) وابن منده في «التوحيد» (ق ١٣٥/ ١) من طريق عمرو بن الحارث أن أبا عُشانة المعافري حدثه عن عقبة بن عامر به.

قلت: وهذا إسناد صحيح. وأبو عُشّانة بضم المهملة وتشديد المعجمة واسمه حي بن يومن، وهو مصري ثقة. وكذا عمرو بن الحارث.

(الشظية) هي القطعة من الجبل ولم تنفصل منه. «ترغيب».

٢١٥ ـ قوله ﷺ لمالك بن الحويرث ولابن عم له: «إذا سافرتما فأذّنا وأقيما وليؤمَّكما أكبركما» متفق عليه) ص ٦٤.

صحيح. وعزوه بهذا اللفظ للمتفق عليه لا يخلو من شيء، فإن الحديث عند الشيخين بلفظ: « اذا حضرت الصلاة فأذِّنا» وفي رواية للبخاري (١/ ١٦٥) «إذا أنتما خرجتما فأذِّنا . . . » وأما لفظ الكتاب فهو عند الترمذي والنسائي والبيهقي كما تقدم بيانه قبل حديث.

قوله «فأذنا» أي ليؤذن أحدكما ويجيب الآخر. كما في «مجمع بحار الانوار» (١/ ٢٢)، ويشهد له الرواية الاخرى المتقدمة: «فليؤذن لكم أحدكم». وقد أوضح كلام «المجمع» السندي في حاشيته على النسائي وأتى بما هو أحسن منه فقال:

«يريد أن اجتماعهما في الأذان غير مطلوب، لكن ما ذكر من التأويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يقال: الإسناد مجازي، أي ليتحقق بينكما آذان وإقامة كما في « بنوا فلان قتلوا » والمعنى يجوز لكل منكما الأذان والاقامة، أيكما فعل حصل، فلا يختص بالأكبر وخص الأكبر بالامامة لمساواتهما في سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقربية والأعلمية بالنسبة لمساواتهما في المكث والحضور عنده ﷺ، وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة. والله تعالى أعلم».

ومن جهل بعض المتأخرين بفقه الحديث او تجاهلهم انني قرأت لبعضهم رسالة مخطوطة في تجويز أذان الجماعة بصوت واحد المعروف في دمشق وغيرها بأذان (الجوقة)، واستدل عليه بهذا الحديث! فتساءلت في نفسي: ترى هل يجيز اقامة (الجوق) أيضا فإن الحديث يقول: «فأذنا وأقيما»؟! وهذا مثال من أمثلة كثيرة في تحريف المبتدعة لنصوص الشريعة، فإلى الله المشتكى.

٢١٦ ـ (حديث«إنما الأعمال بالنيات»). ص ٦٣.

صحيح. وقد مضى ( ١٥٩ ).

٢١٧ ـ (حديث: أنه ﷺ «وَصَفَ المؤذِّنين بالأمانة»)ص ٦٣ ـ ٦٤

صحيح. وهو يشير الى قوله ﷺ:

«الإمامُ ضامن، والمؤذِّن مُؤتَمَن، اللهم ارشد الأئمَّة، واغْفِرْ للمؤذِّنين».

وقد ورد من حديث أبي هريرة وعائشة وأبي أمامة وواثلة وأبي محذورة وابن عمر.

أما حديث أبي هريرة فيرويه عنه أبو صالح واسمه ذكوان السمان الزيات، وله عنه طرق:

١ ـ الأعمش عنه به.

أخرجه الشافعي في «الام» (١/ ١٤١) والترمذي (١/ ٤٠٢) والطحاوي في

«مشكل الآثار» (٣/ ٥٢) والطيالسي (٢٤٠٤) وأحمد (٢/ ٢٨٤، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢) والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٥٩, ١٢٣ , ١٦٤)) وابو نعيم في «الحلية» (٧/ ١١٨) والخطيب في تاريخه (٣/ ٢٤٢، ٤/ ٣٨٧، ٩/ ٤١٢، ١١/ ٣٠٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣٦٩/ ١) من طرق كثيرة عنه به. وكذا رواه البيهقي في سننه (١/ ٤٣٠) وأعله بالانقطاع بين الاعمش وأبي صالح، فقال:

«وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح».

ثم احتج بما أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٣٢) وعنه ابو داود في سننه (٥١٧) وعنه البيهقي من طريق محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن رجل عن أبي صالح به. أورده الشوكاني في «نيل الأوطار» بقوله (١/ ٣٣٤):

«فيجاب عنه بأن ابن نمير قد قال: عن الاعمش عن أبي صالح، ولا أراني الا قد سمعته منه. (رواه أبو داود ٥١٨) وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي: قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح وقال هشيم: عن الاعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة. ذكر ذلك الدارقطني. فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح ثم سمعه منه. قال اليعمري: والكل صحيح والحديث متصل».

وهذا هو التحقيق الذي يقتضيه البحث العلمي الدقيق: أن الأعمش سمعه عن رجل عن أبي صالح، ثم سمعه من أبي صالح دون واسطة.

وبذلك يصح الحديث وتزول شبهة الانقطاع وقد أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما كما في «الترغيب» (١/ ١٠٨) وغيره.

(تنبيه): زاد ابن عساكر في آخر الحديث:

«فقال رجل تركتنا نتنافس في الأذان؟ فقال: إن من بعدكم زمانا سفلتهم مؤذنوهم».

وهي عند البيهقي أيضا، وإسنادها الى الاعمش صحيح فإنها من رواية أبي حمزة السكري عنه واسمه محمد بن ميمون وهو ثقة محتج به في الصحيحين، ومن طريقه أخرجه البزار ايضا كما في «التلخيص» (ص ٧٧) وذكر أن الدارقطني قال: «هذه الزيادة ليست محفوظة» وان ابن عدي جزم بانها من افراد ابي حمزة وكذا قال الخليلي وابن عبد البر. قال ابن القطان: «ابو حمزة ثقة، ولا عيب للإسناد إلا ما ذكر من الانقطاع».

وأجاب عنه الشوكاني بما تقدم من التحقيق أن الأعمش سمعه من أبي صالح، فالزيادة صحيحة كأصل الحديث. والله اعلم.

٢ ـ سهيل بن أبي صالح عن أبيه به.

أخرجه الشافعي (١/ ٥٧ ـ من ترتيبه) وأحمد (٢/ ٤١٩) والخطيب (٦/ ١٦٧) من طرق عنه:

«وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، في «التلخيص»:

«قال ابن عبد الهادي: أخرج مسلم بهذا الاسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً».

وقد أعله البيهقي تبعاً لغيره بالانقطاع فقال:

«قال الامام أحمد: وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه، إنما سمعه من الأعمش».

ثم اخرج من طريق محمد بن جعفر، والطبراني في «الصغير» (ص١٢٣) من طريق روح بن القاسم والطحاوي عنهما كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن الأعمش عن أبي صالح به.

قلت: وليس في هذه الرواية ما ينفي ان يكون سهيل قد سمع الحديث من أبيه. فإنه ثقة كثير الرواية عن أبيه، لاسيما وهو لم يعرف بالتدليس، فروايته عنه محمولة على الاتصال كما هو مقرر في الأصول، ولا مانع من أن يكون سمعه من الأعمش عن أبيه، ثم عن أبيه مباشرة، شأنه في ذلك شأن الأعمش في روايته عن أبي صالح.

٣ ـ أبو إسحاق عن أبي صالح به.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٧، ٣٧٨، ٥١٤): ثنا موسى بن داود حدثنا زهير عن ابي اسحاق به. وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٤١) من هذا الوجه وكذا الطبراني في «الصغير» (ص ١٥٥) وقال:
«تفرد به موسى بن داود».

قلت: وهو ثقة احتج به مسلم، وبقية الرجال ثقات من رجال الشيخين، فهو صحيح لولا أن أبا إسحاق وهو السبيعي كان اختلط، وزهير وهو ابن معاوية سمع منه بعد اختلاطه، ولكنه مع ذلك شاهد لا بأس به في المتابعات.

٤ ـ محمد بن جحاده عن أبي صالح به.

أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ١٢٩) في ترجمة أحمد بن جعفر بن سعيد الأشعري وذكر أن أبا محمد بن حيان نسبه الى الضعف.

فهذه طرق أربعة عن أبي صالح مهما قيل فيها، فإن مما لا ريب فيه أن مجموعها يحمل المنصف على القطع بصحة الحديث عن أبي هريرة فكيف إذا انضم اليه الشواهد الآتية:

وأما حديث عائشة، فأخرجه الطحاوي (٣/ ٥٣) وأحمد (٦/ ٦٥) والبيهقي (١/ ٤٣١) والرامهرمزي في «المحدث الفصل» (ق ٣١/ ٢) عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عنها به.

لكن محمد هذا وهو أخو سهيل لا يعرف كما قال الذهبي، وقد خالفه أخوه سهيل فقال عن أبيه عن أبي هريرة كما سبق قال ابو زرعة:
«وهذا أصح».

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠) من طريق أبي غالب عنه به، دون قوله «اللهم أرشد...» وإسناده حسن. ورواه الطبراني ايضا في الكبير كما في «المجمع» (٢/ ٢) وقال «ورجاله موثقون». ورواه البيهقي (١/ ٤٣٢) موقوفا عليه وزاد: «قال: والأذان أحب إلي من الاقامة» وأما حديث واثلة، فرواه

الطبراني في الكبير وفيه جناح مولى الوليد ضعفه الازدي وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأما حديث أبي محذورة فرواه الطبراني أيضا، لكن بلفظ:
«المؤذنون أمناء الله على فطرهم وسحورهم».

قال الهيثمي:
«وإسناده حسن».

قلت: وقد رواه نحوه أبو عثمان البجيرمي في «الفوائد» (ق ٢٥/ ٢) من طريق الحسن عن أبي هريرة رفعه. لكن إسناده واهٍ. ورواه البيهقي (١/ ٤٣٢) عن الحسن مرسلا، وهو عنه صحيح.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه السراج في مسنده (١/ ٢٣/ ٢) والبيهقي (١/ ٤٣١) من طرق عن حفص بن عبد الله: حدثني إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن مجاهد عنه.

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٧٧): «وصححه الضياء في المختارة»، وأعله البيهقي بما لا يقدح كما بيّنه ابن التركماني في «الجوهر النقي».

٢١٨ - (حديث: « إذا حضرَت الصَّلاةُ فليؤذِّن لكُمْ أحدُكُمْ » ). ص ٦٤.

صحيح. وتقدم قبل أربعة أحاديث.

٢١٩ - (حديث «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليْلٍ فَكلُوا واشرْبوا حتى يُؤذِّن ابنُ أمِّ مكتوم». متفق عليه). ص. ٦٤

صحيح وقد ورد من حديث ابن عمر وعائشة وأُنَيْسة وأنس وسهل بن سعد وسلمان الفارسي رضي الله عنهم.

أما حديث ابن عمر فله عنه طرق:

١ ـ سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعا به. قال:
«وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت».
رواه البخاري (١/ ١٦٣) ومسلم (٣/ ١٢٩) ومالك (١/ ٧٤/ ١٥) والشافعي (١/ ٢٥٣) والنسائي (١/ ١٠٥) والترمذي (١/ ٣٩٢) والدارمي (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) والبيهقي (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧) والطبراني (٣/ ١٩٠/ ٢) والطيالسي (١٨١٩) وأحمد (٢/ ٩, ١٢٣) من طرق عنه وليس عند الدارمي والترمذي هذه الزيادة وقال:
«حديث حسن صحيح».

٢ ـ نافع عنه به. قال:
«ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا».
أخرجه البخاري (١/ ١٦٤, ٤٧٨) ومسلم والدارمي (١/ ٢٧٠) وابن الجارود (٨٦) والبيهقي (٤/ ٢١٨) وأحمد (٢/ ٥٧) والطبراني (٣/ ١٩٩/ ٢) من طرق عن عبيد الله عنه وليست الزيادة عند ابن الجارود وأحمد.

٣ ـ عبد الله بن دينار عنه به.
مالك (١٤) وعنه البخاري (١/ ١٦٣) [1] والنسائي (١/ ١٠٥)، ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٨٢) من الطرق الثلاث.

٤ ـ زيد بن أسلم عنه بلفظ:
«أن بلالا لا يدري ما الليل فكلوا... الحديث».
رواه أحمد (٢/ ١٢٢) وإسناده ضعيف.

وأما حديث عائشة فله عنها طريقان:
١ ـ القاسم بن محمد عنها به مثل حديث نافع.
أخرجه البخاري (١/ ١٦٤, ٤٧٨) ومسلم والدارمي وابن الجارود والبيهقي وكذا النسائي واحمد (٦/ ٤٤, ٥٤) والطحاوي.
٢ ـ عن الأسود بن يزيد قال: قلت لعائشة أم المؤمنين: اي ساعة توترين؟

---
١) عزاه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في «تخريج الموطأ» لمسلم أيضاً فوهم لأنه ليس عنده من هذه الطريق.

لعله قالت: ما أوتر حتى يؤذنون وما يؤذنون حتى يطلع الفجر، قالت: وكان لرسول الله ﴿ﷺ﴾ مؤذنان بلال وعمرو بن أم مكتوم، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه رجل ضرير البصر، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم، فإن بلالا لا يؤذن - كذا قال - حتى يصبح».

أخرجه أحمد (٦/ ١٨٥ - ١٨٦) من طريق يونس بن أبي إسحاق عنه.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. ومتنه كما نرى على خلاف ما في الطريق الأولى، ففيه أن عمرا ينادي أولا، وهكذا رواه ابن خزيمة من طريقين عنها كما في «الفتح» (٢/ ٨٥)، ثم رجح أنه ليس مقلوبا كما ادعى جماعة من الأئمة، بل كان ذلك في حالتين مختلفتين، كان بلال في الأولى يؤذن عند طلوع الفجر أول ما شرع الأذان، ثم استقر الأمر على أن يؤذن بدله ابن أم مكتوم، ويؤذن هو قبله. وأورد على ذلك من الأدلة ما فيه مقنع فليراجعه من شاء.

والحديث رواه ابو يعلى مختصرا بلفظ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن بلال». قال الهيثمي (٣/ ١٥٤): «ورجاله ثقات». ويشهد له الحديث الآتي:

وأما حديث أُنيسة، فيرويه عنها خبيب بن عبد الرحمن وهي عمته، يرويه عنه ثقتان:

الأول: منصور بن زاذان بلفظ حديث عائشة من الطريق الثاني:

«إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال».

رواه النسائي (١/ ١٠٥) والطحاوي (١/ ٨٣) وأحمد (٦/ ٤٣٣) من طريق هُشَيم ثنا منصور به. وزاد:

«قالت: «وإن كانت المرأة ليبقى عليها من سحورها فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري. قلت: وهذا سند صحيح على شرطهما.

الثاني شعبة وقد شك في لفظه فقال فيه:

«إن ابن ام مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال، أو أن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، وكان يصعد هذا وينـزل

هذا، فنتعلق به فنقول كما أنت حتى نتسحر».

أخرجه الطحاوي وأحمد، ورواه الطيالسي (١٦٦١): حدثنا شعبة به باللفظ الأول:

«إن بلالاً يؤذن بليل.. الحديث» دون شك، قال الحافظ في «الفتح»:

«ورواه ابو الوليد عن شعبة جازماً بالثاني، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة، وكذلك أخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن».

قلت: والظاهر أن شعبة هو الذي كان يضطرب في روايته، ولذلك فإني أرجح عليها رواية منصور ما فيها من الجزم وعدم الشك، وحينئذ فالحديث شاهد قوي لحديث عائشة من الطريق الثاني. والله اعلم.

وأما حديث أنس، فأخرجه البزار بلفظ حديث عائشة الأول: قال الهيثمي (٣/ ١٥٣):

«ورجاله رجال الصحيح».

ورواه الامام أحمد (٣/ ١٤٠) بلفظ: «لا يمنعكم أذان بلال من السحور فإن في بصره شيئاً». وإسناده صحيح إن كان قتادة سمعه من أنس، فإنه موصوم بالتدليس وقد عنعنه، وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه الطبراني في «الأوسط» مثل حديث ابن عمر من الطريق الأول. قال الهيثمي:

«ورجاله رجال الصحيح».

قلت: ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٥٦)، ومنه تبين لي ما في قول الهيثمي المذكور من التساهل، فإن فيه أحمد بن طاهر بن حرملة، شيخ الطبراني وهو مع كونه ليس من رجال الصحيح فقد قال فيه الدارقطني وغيره كذاب. لكن قال ابن حبان:

وأما أحاديثه عن حرملة عن الشافعي فهي صحيحة مخرجة من المبسوط».
قلت: وهذا من روايته عن الشافعي ومالك معاً والله أعلم.
وأما حديث سلمان فلفظه:

«لا يمنعن بلال أحدكم من سحوره فإنما بلال يؤذن ليرجع قائمكم الذي في صلاته، وينبه نائمكم». رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه سهل بن زياد وثقه أبو حاتم وفيه كلام لا يضر، كما في «المجمع» (٣/ ١٥٤ - ١٥٤).

**٢٢٠ - (قوله ﷺ لعبد الله بن زيد: «ألْقِه على بِلال فإنه أنْدَى صوتاً مِنْكَ»). ص ٦٤.**

وهو قطعة من حديث عبدالله بن زيد في مشروعية الأذان ويأتي بتمامه في الكتاب فنؤجل تخريجه إلى هناك.

**٢٢١ - (حديث: «أُمناءُ النَّاسِ على صلاتِهِمْ وسُحُورِهم المُؤَذِّنُونَ». رواه البيهقي من طريق يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام). ص ٦٤**

حسـن. رواه البيهقي كما قال (١/ ٤٢٦) من طريق يحيى بن عبد الحميد: حدثني إبراهيم بن أبي محذورة وهو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن ابيه عن جده مرفوعا به. إلا أنه قال «المسلمين» بدل الناس.

قلت: وهذا سند ضعيف للكلام الذي أشار إليه المصنف في يحيى بن عبد الحميد وهو الحماني وفيه اختلاف كبير، فوثقه ابن معين وغيره. وقال أحمد: كان يكذب جهارا. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كذاب. وقال النسائي ضعيف. وقال ابن عدي: لم أر في أحاديثه مناكير، وأرجو أنه لا بأس به.. وفي «التقريب»: «حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث».

وفي عبد العزيز بن عبد الملك وأبيه جهالة. لكن الحديث له شاهد من مُرسل الحسن البصري مرفوعا بلفظ: «المُؤذِّنون أُمناءُ المسلمين على صلاتهم قال: وذكر

معها غيرها». أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٦) وقد تقدم تحت الحديث (٢١٧).

وإسناده صحيح وأشار البيهقي الى تقوية الحديث به فقال:

«وهذا المرسل شاهد لما تقدم».

**٢٢٢ ـ (حديث أبي هريرة «لا يُؤذِّنُ إلاَّ مُتَوضِّىءٌ»). ص ٦٤**

**رواه الترمذي والبيهقي مرفوعاً. روي موقوفاً وهو أصح**

ضعيف. وهو في الترمذي (١/ ٣٨٩) والبيهقي (١/٣٩٧) عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن ابي هريرة مرفوعا. وقال البيهقي:

«هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة: لا ينادي بالصلاة إلا متوضىء».

قلت: أسنده الترمذي من طريق ابن وهب عن يونس به موقوفاً وكذا رواه ابن ابي شيبة في «المصنف» (١/ ٦٩/ ٢): ثنا عمر بن هارون عن الأوزاعي عن الزهري به.

قلت: وهذا مع وقفه منقطع بين الزهري وأبي هريرة وكذا المرفوع. وبالجملة فالحديث لا يصح، لا مرفوعا ولا موقوفا.

وروى البيهقي (١/ ٣٩٢, ٣٩٧) من طريق الحارث بن عتبة عن عبد الجبار ابن وائل عن أبيه قال:

«حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم». وقال:

«عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل».

قلت: والحارث هذا مجهول كما في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٨٥) وقال الحافظ (ص ٧٦): «وإسناده حسن الا أن فيه انقطاعا»!

**٢٢٣ ـ (قوله ﷺ لبلال: «قمْ فَأذِّن».) ص ٦٤.**

صحيح. وهو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:

«كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّنون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: «إتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا منكم ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة. وفي رواية: فأذِّن بالصلاة.

أخرجه البخاري (١/ ١٦٠) ومسلم (٢/ ٢) وأبو عوانة (١/ ٣٢٦) والنسائي (١/ ١٠٢ - ١٠٣) والترمذي (١/ ٣٦٢ - ٣٦٣) وأحمد (٢/ ١٤٨) وكذا السراج في مسنده (١/ ٢١/ ٢) والبيهقي (١/ ٣٩٠, ٣٩٢) وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

(تنبيه) استدل المصنف بهذا الحديث - تبعاً لغيره - على سنية الاذان قائماً، وفي الاستدلال به نظر - كما في «التلخيص» (ص ٧٥) لأن معناه: إذهب إلى موضع بارز فناد فيه.

(تنبيه آخر): سقط من الطابع لفظة «قائماً» من المتن قبل قوله «فيهما». فليصحح.

**٢٢٤ - («كان مُؤذِّنو رسول الله ﷺ يؤذِّنونَ قِياماً»). ص ٦٤.**

لم أجده. والظاهر انه لم يروَ بهذا اللفظ، وإنما أخذ ذلك المؤلف من بعض الأحاديث إستنباطاً، كالحديث الآتي (٢٢٩) أن بلالاً كان ينظر إلى الفجر، فإذ رآه تمطّى.

فإن التمطي هنا - فيما يظهر - إنما هو عند القيام بعد طول انتظار. والله اعلم. ويكفي في هذا الباب جريان العمل على ذلك خلفاً عن سلف وقد قال ابن المنذر:

«أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن السنة، أن يؤذِّن المؤذِّن قائماً».

**٢٢٥ ـ ( قال الحسن العبدي: رأيت أبا زيْد صاحِب رسولِ الله ﷺ يُؤذِّنُ قاعداً وكانَتْ رِجْلُهُ أُصيبتْ في سبيل الله رواه الأثرم). ص ٦٥.**

ورواه البيهقي (١/ ٣٩٢) من طريق عثمان بن عمر ثنا اسماعيل بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: دخلت على ابي زيد الأنصاري فأذن وأقام وهو جالس. قال: وتقدم رجل فصلى بنا ـ وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله تعالى.

قلت: وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ـ رجاله كلهم ثقات معروفون غير الحسن بن محمد هذا وهو العبدي كما في رواية الأثرم وقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٣٥) فقال:

«روى عن أبي زيد الأنصاري، روى عنه علي بن المبارك الهنائي». قلت: فقد روى عنه اسماعيل بن مسلم ايضا كما ترى وهو العبدي القاضي وبذلك ارتفعت جهالة عينه، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (١/ ١٥) ثم هو تابعي وقد روى امراً شاهده فالنفس تطمئن إلى مثل هذه الرواية. والله أعلم.

**٢٢٦ ـ (قال إبن المنذر: «ثَبَتَ أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يُؤذِّن على البَعيرِ فَيَنْزِلُ فيُقيمُ»). ص ٦٥.**

حسن. وقول ابن المنذر هذا ذكره الحافظ في «التلخيص» (ص ٧٦) وأقره، وقد أخرج البيهقي (١/ ٣٩٢) من طريق عبد الله العمري عن نافع قال:

«كان إبن عمر ربما أذن على راحلته الصبح، ثم يقيم على الأرض».
والعمري هذا ضعيف من قبل حفظه، فيشهد له ما بعده.
ثم روى عن ابي طعمة أن إبن عمر كان يؤذن على راحلته.
وإسناده حسن، وأبو طعمة اسمه نسير بن ذعلوق.

ثم روى من طريق اسماعيل عن الحسن أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً في

سفر فأذن على راحلته، ثم نزلوا فصلوا ركعتين ركعتين ثم أمره فأقام فصلى بهم الصبح.

قلت: واسناده ضعيف لارساله ولضعف اسماعيل بن مسلم وهو البصري المكي.

**٢٢٧ - (حديث: «إنَّ بلالاً كان يُؤذِّنُ في أوَّل الوقت لا يَخْرِمُ وربما أخَّرَ الاقامة شيئاً» رواه ابن ماجه). ص ٦٥.**

حسن. رواه ابن ماجه (٧١٣) من طريق شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت وربما أخر الاقامة شيئاً.

ورجاله ثقات غير أن شريكاً وهو ابن عبد الله القاضي سيىء الحفظ، لكنه قد توبع، فقد أخرجه أحمد (٥/ ٩١): ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا زهير عن سماك به بلفظ: «كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم، ثم لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ قال: فإذا خرج أقام حين يراه».

**٢٢٨ - (قوله ﷺ لبلال «إذا أذَّنْتَ فَتَرَسَّل وإذا أقمْتَ فاحْدُرْ» رواه أبو داود). ص ٦٥.**

ضعيف جداً. وعزوه لأبي داود وهم لعله سبق قلم، أو خطأ من الناسخ، فإنه لم يروه أبو داود، وانما رواه الترمذي (١/ ٣٧٣) والبيهقي (١/ ٤٢٨) من طريق إبن عدي عن عبد المنعم البصري ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر

أن رسول الله ﷺ قال لبلال: يا بلال إذا أذّنت فترسل في أذانك، واذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني». وقال الترمذي:

«هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول».

قلت: ولا أدري ما وجه حكم الترمذي عليه بالجهالة، مع أنه اسناد معروف ولكن بالضعف، والضعف الشديد! فإن عبد المنعم هذا هو ابن نعيم الأسواري صاحب السقاء. قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة.

ويحيى بن مسلم هو البكاء وهو ضعيف كما في «التقريب» ولهذا جزم في «الدراية» (ص ٦١) بضعف اسناد الحديث.

وقد اختلف فيه على عبد المنعم فرواه عنه ثقتان هكذا، وخالفهما علي بن حماد ابن أبي طالب فقال: ثنا عبد المنعم بن نعيم الرياحي ثنا عمرو بن فائد الأسواري ثنا يحيي بن مسلم به. رواه الحاكم (١/ ٢٠٤). فأدخل بين عبد المنعم ويحيى عمرو بن فائد، وهو متروك كما قال الدارقطني وغيره. لكن ابن أبي طالب هذا قال ابن معين: ليس بشيء. وقد ذهل عن هذا الاختلاف العلامة أحمد شاكر رحمه الله فتوهم أن للحديث إسنادين عن البكاء، عرف الترمذي أحدهما ولم يعرف الآخر، وعرف الحاكم الثاني ولم يعرف الأول!

وإنما هو إسناد واحد رواه علي عبد المنعم، اختلف عليه فيه والراجح رواية الثقتين المشار اليهما وهذا واضح.

وللحديث طريق أخرى عند البيهقي عن صبيح بن عمر السيرافي ثنا الحسن ابن عبيد الله عن الحسن وعطاء به دون قوله: «ولا تقوموا...». وقال:

«الاسناد الأول أشهر من هذا، وليس بالمعروف». يشير الى أن صبيحاً مجهول كما قال الحافظ في «اللسان» وله شاهد من حديث علي قال:

كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الاقامة».

أخرجه الدارقطني (ص ٨٨) من طريق عمرو بن شمر ثنا عمران بن مسلم قال: سمعت سويد بن غفلة قال: سمعت علي بن ابي طالب يقول...

قلت: « لكن عمراً هذا كذاب يروي الموضوعات كما قال الجوزجاني وابن حبان وغيرهما، فمن العجائب أن يسكت عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٧٦) والحافظ في «الدراية» (٦١). وأما في «التلخيص» فقد افصح عن علته فقال:

«وفيه عمرو بن شمر وهو متروك».

وله طريق أخرى. أخرجها أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧٠) عن وضاح بن يحيى ثنا أبو معاوية عن عمر بن بشير عن عمران بن مسلم عن سعد بن علقمة عن علي به.

وهذا إسناد واهٍ، فيه علل:

١ - سعد هذا لم أجد من ذكره [١].

٢ - عمر بن بشير هو أبو هاني الهمداني. روى ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ١٠٠) عن أحمد أنه قال: «صالح الحديث» وعن ابن معين: «ضعيف». وعن أبيه «ليس بقوي يكتب حديثه، وجابر الجعفي أحب الي منه». وضعفه العقيلي وابن شاهين وغيرهم.

٣ - وضاح بن يحيى. قال ابن ابي حاتم (٤/ ٢/ ٤١):

«سئل أبي عنه؟ فقال: شيخ صدوق». وفي «الميزان» و«اللسان»: «كتب عنه أبو حاتم وقال «ليس بالمرضي». وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به لسوء حفظه».

وهذه الطريق عزاها الزيلعي ثم العسقلاني في «الدراية» (ص ٦١) للطبراني

١) ووقع في «نصب الراية» (١/ ٢٧٦) سعيد بن بشار ولم أجده أيضاً.

في الأوسط، وسكتا أيضا عليه ! وإني لأخشى أن يكون هذا العزو خطأ، فاني لم أر الحديث مطلقاً في «مجمع الزوائد» ولا في «الجمع بين معجمي الطبراني الصغير والاوسط» والله أعلم.

وروى الدارقطني (ص ٨٨) عن مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال:

جاءنا عمر بن الخطاب فقال: إذا أذنت فترسل، واذا أقمت فاحذم».( الحذم هو الاسراع).

قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٧٤):

«ليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس، وهو تابعي قديم مشهور».

قلت: بل فيه عبد العزيز والد مرحوم أورده ابن أبي حاتم (٢/٢/٤٠٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأشار الحافظ نفسه في «التقريب» إلى أنه لين الحديث.

وأبو الزبير هذا أورده ابن أبي حاتم أيضا (٤/٢/٣٧٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأما ابن حبان فأورده في «الثقات» (١/٢٧٠) وقال:

«يروي عن عبادة بن الصامت. روى عنه اهل فلسطين».

**٢٢٩ - (رُوِيَ أنَّ «بلالاً كان يُؤَذِّنُ على سَطْحِ امرأةٍ من بني النَّجار بَيْتُها مِنْ أطول بيت حَوْلَ المسْجِدِ». رواه أبو داود). ص ٦٥.**

حسن. رواه ابو داود (٥١٩) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت:

«كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر، فيجلس على البيت ينظر الى الفجر، فاذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة. تعني هذه الكلمات.

وأخرجه البيهقي (١/ ٤٢٥) من طريق أبي داود.

قلت: ورجاله كلهم ثقات إلا أن ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه، ولذلك قال النووي في «المجموع» (٣/ ١٠٦): «إسناده ضعيف». فقول الحافظ في «الفتح» (٢/ ٨١): «إسناده حسن» غير حسن. وكذلك قال في «الدراية» (ص ٦٤)، ولو سكت عليه كأصله «نصب الراية» (١/ ٢٩٢ - ٢٩٣)، وكصنيعه في «التلخيص» (ص ٧٥) لكان أولى، فإن عنعنة المدلس مع التحسين أمران لا يجتمعان، وكون ابن إسحاق مدلسا أمر معروف وصفه بذلك جماعة من المتقدمين والمتأخرين منهم الحافظ نفسه في «التقريب» وغيره، فسبحان من لا يسهو.

نعم قد صرح ابن إسحاق بالتحديث في «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٥٦) فزالت بذلك شبهة تدليسه، وعاد الحديث حسنا. وقد حسنه ابن دقيق العيد في «الإمام» كما في «نضب الراية» (١/ ٢٨٧).

وقد وقفت على تسمية المرأة من بني النجار، فاخرج ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٠٧): أخبرنا محمد بن عمر ثني معاذ بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال: أخبرني من سمع النوار أم زيد بن ثابت تقول:

«كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذِّن فوقه من أول ما أذَّن الى أن بنى رسول الله ﴿ﷺ﴾ مسجده، فكان يؤذِّن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره».

ودلالة هذا على الاذان في المنارة أوضح من دلالة حديث أبي داود الذي ترجمه له بقوله «باب الأذان فوق المنارة» لأن قوله «وقد رفع له شيءفوق ظهره» كالنص على المنارة، لولا أن إسناده واه بمرة لأن محمد بن عمر - وهو الواقدي - ضعيف جدا، كذبه الامام أحمد وغيره.

وأخرج أبو الشيخ عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: «كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت».

ذكره الزيلعي (١/ ٢٩٣) وعبد الله هذا وهو ابن نافع مولى ابن عمر -

ضعيف ـ كما في «التقريب».

وأما حديث «من السنة الأذان في المنارة، والاقامة في المسجد».

فلا يصح، وقد عزاه الزيلعي لأبي الشيخ عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شفيق عن أبي برزة الأسلمي قال: فذكره.

وسعيد الجُريري كان اختلط قبل موته ثلاث سنين كما في «التقريب»، وقد اشار الزيلعي إلى إعلال الحديث به حيث ابتدأ بالسند من عنده دون أن يذكر من دونه، ولا أدري إذا كان هذا الاعلال وجيهاً، فإن روى الجُريري متهماً في رواية غير أبي الشيخ، فقد أخرجه تمام في «الفوائد» رقم (٢٤٣٤ ـ نسختنا) من طريق خالد بن عمرو ثنا سفيان الثوري عن الجُريري به.

وخالد هذا هو ابو سعيد الأموي قال الحافظ:

«رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره الى الوضع».

ثم رأيت البيهقي قد أخرجه (١/ ٤٢٥) من طريق أبي الشيخ، فإذا هو عنده من طريق خالد هذا فتبين أن إعلال الزيلعي بالجُريري غير وجيه وقال البيهقي:

«حديث منكر، لم يروه غير خالد بن عمرو وهو ضعيف، منكر الحديث».

**٢٣٠ ـ (قول أبي جحيفة: «إنَّ بلالاً وضعَ أصبُعَيْه في أُذُنَيْهِ». رواه أحمد والترمذي وصححه). ص ٦٥.**

صحيح. رواه أحمد (٤/ ٣٠٨): ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه قال: «رأيت بلالا يؤذن ويدور، واتتبع فاه ههنا وههنا، وأصبعاه في أذنيه».

وأخرجه الترمذي (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) والحاكم (١/ ٢٠٢) من طريق عبد الرزاق به وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

ورواه أبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٣٢٩) من طريق مؤمل قال ثنا سفيان به.

وهو في الصحيحين عن سفيان به دون الدوران والتتبع ويأتي بعد حديث .

وقد ورد في حديث الرؤيا أن المَلَك حين أذّن وضع أصبعيه في أذنيه. أخرجه أبو الشيخ في «كتاب الأذان» عن زيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال:

«اهتم رسول الله ﷺ للأذان بالصلاة. . . قال: فرجعت الى أهلي وأنا مغتم لما رأيت من اغتمام رسول الله ﷺ حتى إذا كان قبيل الفجر رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران أنا بين النائم واليقظان، فقام على سطح المسجد فجعل أصبعيه في أذنيه ونادى. الحديث » .

قال الزيلعي (١/ ٢٧٩): «ويزيد بن أبي زياد متكلم فيه».

**٢٣١ - (عن سعد القرظ « أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بلالاً أنْ يجْعَلَ أصْبُعَيْهِ فِي أُذُنيْهِ وقالَ إنَّه أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ» رواه ابن ماجه ). ص ٦٥ .**

ضعيف . رواه ابن ماجه (٧١٠): حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد - مؤذن رسول الله ﷺ -: حدثني أبي عن أبيه عن جده به. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (ص ٢٤١) عن هشام، ورواه الحاكم (٣/ ٦٠٧) من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا عبد الرحمن بن عمار بن سعد به.

قلت: وسكت عليه الحاكم وكذا الذهبي. وقال البوصيري في «الزوائد » (ق ٢/٤٧):

«هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ : عمار وسعد وعبد الرحمن، رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث أبي جحيفة وقال: حسن صحيح».

قلت: وفي هذا التخريج تسامح كبير، فإن حديث أبي جحيفة عند غير الترمذي ليس فيه جعل الأصبعين في الأذنين كما تقدمت الاشارة الى ذلك في الحديث السابق.

والحديث رواه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٣٥/ ١) من طريقين والبيهقي (١/ ٣٩٦) عن هشام بن عمار به[1]، وخالفه يعقوب حميد بن كاسب فقال: نا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد عن عبد الله بن محمد وعمر وعمار إبني حفص عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك».

أخرجه الطبراني (١/ ٥٤/ ١) والبيهقي.

ويعقوب هذا فيه ضعف من قبل حفظه فإن كان حفظه فالسند ضعيف أيضا لأن مداره على عبد الرحمن بن سعد وقد عرفت ضعفه.

## ٢٣٢ - (مستقبلاً القبلة لفعل مؤذنيه ﷺ). ص ٦٦.

ضعيف ولا أعرف فيه إلا حديث سعد القرظ أن بلالاً كان إذا كبر بالاذان استقبل القبلة، ثم يقول: الله أكبر،الله أكبر.

أخرجه الحاكم وابن عدي والطبراني في «الصغير» بسند ضعيف، كذلك رواه في «الكبير» ويأتي لفظه بتمامه بعد حديث.

لكن الحكم صحيح، فقد ثبت استقبال القبلة في الأذان من الملك الذي رآه عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام لما سيأتي بيانه برقم (٢٤٦) وقد قال اسحاق ابن راهويه في مسنده: ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء عبد الله بن زيد فقال: يا رسول الله إني رأيت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط، فاستقبل القبلة. فذكر الحديث[2].

---

١) هكذا هو في نسختنا من الكامل في ترجمة عبد الرحمن بن سعد وعزاه اليه الزيلعي (١/ ٢٧٨) من طريق عبد الرحمن هذا: أخبرني أبي عن أبيه عن أبي أمامة أنه عليه السلام أمر بلالاً... الحديث.وليس عنده من هذا الوجه.

٢) تلخيص الحبير (ص ٧٦)

قلت: ورجاله كلهم ثقات، لكنه مرسل وقد صح موصولاً كما سيأتي في المكان المشار إليه.

وروى السراج في مسنده (١/ ٢٣/ ١) عن مجمع بن يحيى قال:
«كنت مع أبي أمامة بن سهل، وهو مستقبل المؤذن فكبر المؤذن وهو مستقبل القبلة. الحديث.

وإسناده صحيح. وهو في مسند أحمد (٤/ ٩٥) دون موضع الشاهد منه.

**٢٣٣ ـ (لقول أبي جحيفة: «رأيْتُ بلالاً يُؤذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فاهُ ها هنا وها هُنا يَقُولُ يميناً وشمالاً حَيَّ على الصَلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ». متفق عليه.)**

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ١٦٦) ومسلم (٢/ ٥٦) وكذا أبو عوانة (١/ ٣٢٩) وأبو داود (٥٢٠) والنسائي (١/ ١٠٦) والترمذي (١/ ٣٧٥) والدارمي (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) والبيهقي (١/ ٣٩٥) وأحمد (٤/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩) من طرق عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالاً. الحديث. وليس عند البخاري والترمذي والدارمي: «يقول يمينا...».

وزاد الترمذي وغيره: «واصبعاه في أذنيه». وإسنادها صحيح وقد مضى الكلام عليها (٢٣٠)

**٢٣٤ ـ (ولا يزيل قدميه للخبر). ص ٦٦.**

ضعيف جدا. ويشير إلى ما أخرجه الدارقطني في «الأفراد» عن عبد الله بن رشيد ثنا عبد الله بن بزيع عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد ابن غفلة عن بلال قال.

«أمرنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا أذنا وأقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها». وقال:

«غريب، تفرد به الحسن بن عمارة عن طلحة، وتفرد به عبد الله بن بزيع عن الحسن، وتفرد به عبد الله بن رشيد عنه» [١].

---

١) نصب الراية (١/ ٢٧٧)

قلت: وثلاثتهم ضعفاء، وابن عمارة أشدهم ضعفاً، فإنه قد اتهم بالكذب، قال أحمد: «منكر الحديث، واحاديثه موضوعة وقال مسلم وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم: «متروك الحديث».

وأما عبد الله بن بزيع، فقال الدارقطني: «ليس بمتروك» وقال إبن عدي: «ليس بحجة، عامة أحاديثه ليست بمحفوظة».

وأما إبن رشيد فقال البيهقي: «لا يحتج به». وقال إبن حبان: «مستقيم الحديث».

فالحمل في الحديث عندي على ابن عمارة، لما عرفت من شدة ضعفه، فالحديث من أجله ضعيف جداً، واقتصار الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (ص ٧٦) على قوله:

« إسناده ضعيف ». فيه قصور.

ويخالفه ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/٥٢/١) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب نا عبد الرحمن بن سعد بن عمار به، وبه سعد عن عبد الله بن محمد وعمر وعمار ابني حفص عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال أنه كان يؤذن: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم ينحرف عن يمين القبلة فيقول: أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله ثم ينحرف فيستقبل خلف القبلة فيقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، ثم ينحرف عن يساره فيقول: حي على الفلاح حي على الفلاح ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر، الله اكبر، لا إله إلا الله ».

وأخرجه إبن عدي (ق ٢٣٥/ ١) والطبراني في «الصغير» (ص ٢٤١) والحاكم (٣/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨) من طريقين آخرين عن عبد الرحمن بن سعد بإسناد آخر له عن بلال به. وعزاه في «كنز العمال» (٤/ ٢٦٧) لأبي الشيخ فقط.

وعبد الرحمن بن سعد ضعيف وقد اختلف عليه في اسناده كما سبق بيانه قبل حديثين.

**٢٣٥ ـ (قول بلال: «أمرني رسول الله ﷺ أنْ أُثَوِّبَ في الفجر. ونهاني**

أن أُثَوِّبَ في العِشاءِ». رواه ابن ماجه ). ص ٦٦.

ضعيف. رواه ابن ماجه (٧١٥) عن أبي اسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال به.

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (١/ ٣٧٨) والعقيلي في «الضعفاء» (ص ٢٦) وأحمد (٦/ ١٤) بلفظ:

« لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر». وقال الترمذي:

«لا نعرفه إلا من حديث أبي اسرائيل المُلاّئي، ولم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، وإنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة».

قلت: قد صرح أبو اسرائيل بالتحديث عن الحكم في رواية لأحمد، لكن الظاهر أن أبا إسرائيل كان لا يقطع بذلك، فقد روى العقيلي عن البخاري قال فيه: «يضعفه ابو الوليد قال: سألته عن حديث ابن أبي ليلى عن بلال وكان يرويه عن الحكم في الأذان؟ فقال: سمعته من الحكم أو الحسن بن عمارة».

فالأولى أن يقال في حديثه هذا انه اضطرب فيه: فتاره قال: عن الحكم. وتارة: حدثنا الحكم وتارة: حدثنا الحكم او الحسن بن عمارة، فلا يصح الجزم بأنه لم يسمع الحديث من الحكم كما صنع الترمذي، بل يتوقف في ذلك لاضطرابه فيه ولذلك قال فيه العقيلي:

«في حديثه وهم واضطراب».

على أنه لم يتفرد به وإن لم يعرف ذلك الترمذي، فقال: أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء انا سفية عن الحكم بن عتيبة به. ورجاله ثقات لكنه منقطع كما يأتي.

ثم أخرج البيهقي وأحمد (٦/ ١٤ ـ ١٥) عن علي بن عاصم عن أبي زيد عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به بلفظ:

«أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر» .

وهذا ضعيف من أجل عطاء وابن عاصم، وعله البيهقي بالإنقطاع فقال:

«هذا مرسل، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلقَ بلالاً. قلت : فعاد الحديث من جميع الوجوه إلى أنه منقطع وهو علة الحديث.

ثم قال البيهقي:

«ورواه الحجاج بن أرطاة عن طلحة بن مصرف وزبيد عن سويد بن غفلة أن بلالاً كان لا يثوّب إلا في الفجر فكان يقول في أذانه: حيَّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم» والحجاج مدلس.

**٢٣٦ - ( دخلَ ابنُ عُمَرَ مسجداً يُصليِّ فيه فسمِعَ رجُلاً يُثَوِّبُ في أذانِ الظُّهرِ فخرَجَ وقال: «أخْرَجَتْني البِدْعَةُ»). ص ٦٦ .**

حسن . رواه أبو داود (٥٣٨) وعنه البيهقي (١/ ٤٢٤) والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٠٣/ ٢) عن سفيان ثنا أبو يحيى القتات عن مجاهد قال:

«كنت مع ابن عمر فثوَّب رجل في الظهر او العصر، قال: أُخرج بنا فإن هذه بدعة» .

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ابي يحيى القتات ففيه ضعف لكن قال أحمد في رواية الأثرم عنه: «روى اسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جداً كثيرة، وأما حديث سفيان عنه فمقارب» ففيه إشارة إلى أن حديثه من رواية سفيان - وهو الثوري - حسن لا بأس، قال عبد الحق الاشبيلي في «كتاب التهجد» (ق ٦٥/ ١) في قول البخاري في أبي ظلال : «مقارب الحديث».

«يريد أن حديثه يقرب من حديث الثقات، أي لا بأس به».

والحديث علقه الترمذي (١/ ٣٨١) عن مجاهد به نحوه.

(فائدة): التثويب هنا هو مناداة المؤذن بعد الأذان الصلاة رحمكم الصلاة، يدعو اليها عوداً بعد بدء. وهو بدعة كما قال ابن عمر رضي الله عنه وان كانت فاشية في بعض البلاد.

٢٣٧ - (قوله ﷺ: «إن أخا صداء قد أذَّن ومن أذَّن فهو يقيم»). ص ٦٦.

ضعيف رواه أبو داود (٥١٤) والترمذي (١/ ٣٨٣ - ٣٨٤) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٦٥ - ٢٦٦) والبيهقي (١/ ٣٩٩) وابن عساكر (١/ ٤٠٠) وأحمد (٤/ ١٦٩) عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن زياد ابن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال:

«أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ فذكره». وقال الترمذي:

«إنما نعرفه من حديث الأفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعَّفه يحيى ابن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الافريقي». وقد ضعف الحديث أيضا البغوي والبيهقي وأنكره سفيان الثوري كما بيَّنته في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ٣٥).

وله شاهد من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف؛ قال ابن أبي حاتم عن أبيه:

«هذا حديث منكر».

وقد أفصحت عن علته في المصدر السابق فليرجع إليه من شاء.

٢٣٨ - (قول جابر: «صلىَّ النبيّ ﷺ الظهرَ والعَصْرَ بعَرَفَةِ بأذانٍ وإقامتين». رواه مسلم). ص ٦٦.

صحيح. وهو قطعة من حديث جابر الطويل في قصة حجة النبي ﷺ وهو عند مسلم (٤/ ٣٨ - ٤٣) بتمامه وأبي داود والدارمي وابن ماجه والبيهقي، وقد خرجته في رسالتي «حجة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه». وهذه القطعة فيه (ص ٣٩) بمعناها، وقد رواها النسائي أيضاً (١/ ١٠٧)، ورواها البيهقي (١/ ٤٠٠) بلفظ الكتاب.

**٢٣٩ - ( حديث ابن مسعود في قصة الخندق : « أن المُشركينَ شغَلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات حتى ذَهَبَ من الليل ما شاء الله ثُم أمرَ بلالاً فأذَّن ثم أقامَ فصلىَّ الظهرَ ثُمّ أقامَ فصل العصْرَ، ثم أقامَ فصلىّ المغربَ، ثم أقام فصلى العشاء » رواه الأثرم ) . ص ٦٦ و٦٧ .**

ضعيف . ولقد أبعد المصنف النجعة في عزوه إياه للأثرم وهو من تلامذة الامام أحمد، وقد أخرجه شيخه في مسنده (١/ ٣٧٥) ثنا هيثم انبأنا أبو الزبير عن نافع بن جبير عن ابي عبيدة بن عبد الله عن أبيه أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات . . . الحديث بتمامه.

وأخرجه أيضا النسائي (١/ ١٠٧) والترمذي (١/ ٣٣٧) والبيهقي (١/ ٤٠٣) من طرق عن هشيم به.

ثم أخرجه النسائي (١/ ١٠٢ , ١٠٧) والطيالسي (٣٣٣) وأحمد (١/ ٤٢٣) من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير به، إلا أنه لم يذكر الأذان وزاد في آخره:

«ثم طاف علينا فقال: ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم».

وقال الترمذي:

«حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله».

قلت: فهو منقطع، أفيصح نفي البأس عنه؟!

وللحديث شاهد من رواية أبي سعيد الخدري قال:

«شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله عز وجل:(وكفى الله المؤمنين القتال)، فأمر رسول الله ﴿ﷺ﴾ بلالاً فأقام الصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أذّن (وفي رواية: أقام) للمغرب فصلاها في وقتها».

أخرجه النسائي والبيهقي (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) والطيالسي (٢٢٣١) وأحمد (٣/ ٢٥, ٤٩، ٦٧)من طرق عن ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه. قال البيهقي. «ورواه الشافعي في «القديم» عن غير واحد عن ابن أبي ذئب وقال في الحديث: فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم أمره فأقام فصلى العشاء».

قلت: فإذا كان ذكر الأذان في أول صلاة محفوظاً في الحديث فهو شاهد قوي لحديث الباب، فإن إسناده صحيح؛ وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما كما في «التلخيص» (ص ٧٣) مثل رواية النسائي، وقد ساقها الحافظ بذكر الأذان بدل الاقامة في كل موطن. والله أعلم.

٢٤٠ ـ حديث عمر مرفوعاً:

«إذا قال المؤذّن: الله أكبرُ الله أكبرُ، فقال أحدكم: الله أكبرُ الله أكبرُ، ثمّ قالَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ، فقال: أشهَدُ أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله فقال: أشهد أن محمّداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيَّ على الفلاح قال: لا حوْلَ ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله اكبر الله أكبرُ فقالَ: اللهُ أكبرُ الله أكبرُ، ثم قال: لا إله إلا اللهُ فقال: لا إله إلا اللهُ خالصاً من قلبه، دخل الجنة». رواه مسلم). ص ٦٧.

صحيح. رواه مسلم (٢/ ٤) وكذا أبو عوانة (١/ ٣٣٩) وأبو داود (٥٢٧) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٨٦) والبيهقي (١/ ٤٠٩) والسراج في مسنده (١/ ٢٣/ ١) عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه مرفوعاً به، دون قوله «خالصاً» فلم ترد عند أحد منهم.

٢٤١ ـ (روى أبو داوود عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنّ بلالاً أخذَ في الإقامةِ فلمّا أنْ قال: «قد قامت الصلاةُ» قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها»). ص ٦٧.

ضعيف. رواه أبو داود (٥٢٨) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢) والبيهقي (١/ ٤١١) من طريق محمد بن ثابت عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً. الحديث. وزاد: «وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان».

قلت: وهذا إسناد واهٍ: محمد بن ثابت وهو العبدي ضعيف. ومثله شهر ابن حوشب والرجل الذي بينهما مجهول، وقد أشار البيهقي إلى تضعيف الحديث بقوله عقبه:

«وهذا إن صح شاهد لما استحسنه الشافعي رحمه الله من قولهم: اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من صالح أهلها عملا»

قلت: وهذا الذي استحسنه الشافعي أخذه عنه الرافعي فذكره فيما يستحب لمن سمع المؤذن أن يقوله؛ فانتقل الأمر من الاستحسان القائم على مجرد الرأي الى الإستحباب الذي هو حكم شرعي لابد له من نص! واستشهد الحافظ في «التلخيص» (ص ٧٩) لما ذكره الرافعي بهذا الحديث وقال عقبه:

«وهو ضعيف، والزيادة فيه لا أصل لها، وكذا لا أصل لما ذكره في: الصلاة خير من النوم».

قلت: يعني قوله: «صدقت وبررت».

**٢٤٢ ـ حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إذا سمعتمْ المؤذّنَ فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليّ فإنه منْ صَلّى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثُمّ سلوا الله لي الوسيلة، فإنها مَنْزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وارجو أنْ أكونَ أنا هو، فمن سألَ الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعةُ». رواه مسلم). ص ٦٧ و٦٨.**

صحيح. رواه مسلم (٢/ ٤) وكذا أبو عوانة (١/ ٣٣٧) وأبو داود (٥٢٣) والنسائي (١/ ١١٠) وعنه ابن السني (٩١) والترمذي في «الدعوات» (٢/ ٢٨٢) والطحاوي (١/ ٨٥) وأحمد (٢/ ١٦٨) والسراج (١/ ٢٣/ ١) والبيهقي (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) من طرق عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً به، وكلهم قالوا «له» إلا أبا داود والترمذي وأحمد فقالوا: «عليه». وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

**٢٤٣ ـ (روى البخاري وغيره عن جابر مرفوعاً:**

**«مَنْ قال حين يسْمَعُ النِّداء: اللهمَ ربَّ هذه الدعوة التامَّة، والصلاة القائمةِ، آتِ مُحَمَّداً الوسيلة والفضيلة، وابْعَثْه مقاماً محموداً الذي وعدتهُ،**

حلَّت له شفاعتي يومِ القيامةِ». ص ٦٨.

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ١٦٢، ٣/ ٢٧٥) وفي «أفعال العباد» (ص ٧٤) وأبو داود (٥٢٩) والنسائي (١/ ١١٠ - ١١١) وعنه ابن السني (٩٣) والترمذي (١/ ٤١٣ - ٤١٤) وابن ماجه (٧٢٢) والطحاوي (١/ ٨٧) والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٤٠) والبيهقي (١/ ٤١٠) وأحمد (٣/ ٣٥٤) والسراج (١/ ٢٢/ ٢ - ٢٣/ ١) وابن عساكر (ج ١٥/ ٢٠٦/ ٢) من طرق عن علي بن عياش قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر به. وقال الترمذي:

«حديث صحيح حسن غريب».

وقد تابعه أبو الزبير عن جابر بنحوه مختصراً.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٧) وابن السني (٩٤) من طريق ابن لهيعة ثنا أبو الزبير به.

وابن لهيعة سيء الحفظ.

وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الطحاوي من طريق أبي عمر البزار عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً نحوه.

وهذا إسناد ضعيف جداً، أبو عمر هذا هو حفص بن سليمان القارىء الكوفي وهو متروك الحديث، وقد تابعه عمر أبو حفص وهو ابن حفص العبدي وهو مثله في الضعف أو أشد، أخرجه عنه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٤٩/ ١)، وقول الهيثمي (١/ ٣٣٣) في إسناده:

«ورجاله موثقون».

فهذا من تساهله فلا يلتفت إليه.

(تنبيه) وقع عند البعض زيادات في متن هذا الحديث فوجب التنبيه عليها:
الأولى: زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» في آخر الحديث. عند البيهقي.

وهي شاذة لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش اللهم إلا في رواية الكشميني لصحيح البخاري خلافاً لغيره فهي شاذة أيضاً لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح، وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ، فلم يذكرها في «الفتح» على طريقته في جمع الزيادات من طرق الحديث ويؤيد ذلك أنها لم تقع في «أفعال العباد» للبخاري والسند واحد. ووقعت هذه الزيادة في الحديث في كتاب «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية في جميع الطبعات (ص ٥٥) طبعة المنار الأولى، و(ص ٣٧) الطبعة الثانية منه( و(ص ٤٩) الطبعة السلفية؛ والظاهر أنها مدرجة من بعض النساخ . والله أعلم.

الثانية: في رواية البيهقي أيضاً: «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة». ولم ترد عند غيره. فهي شاذة أيضا، والقول فيها كالقول في سابقتها.

الثالثة: وقع في نسخة من «شرح المعاني» «سيدنا محمد» وهي شاذة مدرجة ظاهرة الادراج.

الرابعة: عند ابن السني «والدرجة الرفيعة» وهي مدرجة أيضا من بعض النساخ فقد علمت مما سبق أن الحديث عنده من طريق النسائي وليست عنده ولا عند غيره. وقد صرح الحافظ في «التلخيص» (ص ٧٨) ثم السخاوي في «المقاصد» (ص ٢١٢) أنها ليست في شيء من طرق الحديث. قال الحافظ: «وزاد الرافعي في «المحرر» في آخره: يا أرحم الراحمين. وليست أيضا في شيء من طرقه»،ومن الغرائب أن هذه الزيادة وقعت في الحديث في كتاب «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لابن تيمية وقد عزاه لصحيح البخاري: وإني أستبعد جدا أن يكون الخطأ منه لما عرف به رحمه الله من الحفظ والضبط، فالغالب أنه من بعض النساخ، ولا غرابة في ذلك، وإنما الغريب أن ينطلي ذلك على مثل الشيخ السيد رشيد رضا رحمه الله تعالى، فإنه طبع الكتاب مرتين بهذه الزيادة دون أن ينبِّه عليها (ص ٤٨)(الطبعة الأولى) و(ص ٣٣) من الطبعة الثانية، وكذلك لم ينبه عليها الشيخ محب الدين الخطيب في طبعته (ص ٤٣)!

**٢٤٤ - (حديث أنس مرفوعاً:**

«الدُّعـاء لا يُرَدُّ بـينْ الأذان والإقامـة» رواه احمـد والترمـذي وصححه) . ص ٦٨ .

صحيـح . رواه الترمذي في «الصلاة» (١/ ٤١٥ - ٤١٦) وفي «الدعوات» (٢/ ٢٧٩) وأحمد (٣/ ١١٩) وكذا أبو داود (٥٢١) وعنه البيهقي (١/ ٤١٠) من طرق عن سفيان عن زيد العمي عن أبي أياس عن أنس به. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح، وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن بريد بن أبي مريم عن أنس عن النبي ﴿ﷺ﴾ مثل هذا» .

قلت: زيد العمي هو ابن أبي الحواري وهو ضعيف لسوء حفظه، لكن هذا الحديث قد تبين أنه قد حفظه بمجيئه من الطريق الأخرى التي أشار إليها الترمذي ويأتي تخريجها، وقد زاد الترمذي في آخر الحديث من طريق يحيى بن يمان عن سفيان:

«قالـوا : فماذا نقـول يا رسـول الله؟ قال: سلـوا الله العـافية في الـدنيا والآخرة» . وقال:

«حديث حسن» .

قلت: كلا، بل هو ضعيف منكر بهذه الزيادة تفرد بهـا ابـن اليمان وهـو ضعيف لسوء حفظه. أما الحديث فصحيح بدونها فقد أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٥): ثنا إسماعيل بن عمر قال: ثنا يونس ثنا بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك به وزاد: «فادعوا» .

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير بريد ابن أبي مريم وهو ثقة بلا خلاف. وقد رواه عنه أبو إسحاق السبيعي أيضا وهو ولـد يونس هذا.

أخرجه أحمد (٣/ ١٥٥, ٢٥٤) وابن السني (١٠٠) وكذا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما كما في «التلخيص» (ص ٧٩)، وعزاه الحافظ العراقي في

تخريج الإحياء» (٣/ ٥٥٢) للنسائي في اليوم والليلة بإسناد جيد والحاكم وصححه.

ولا أعتقد إلا أن عزوه للحاكم خطأ. فإني لم أره عنده بهذا اللفظ من هذا الوجه، ولا عرفت أحدا عزاه إليه غير العراقي وإنما منشأ الخطأ ـ والله أعلم ـ أن الحاكم علق الحديث (١/ ١٩٨) من الطريقين عن أنس ولم يسنده، ولا صححه، ثم ساق بسنده عن الفضل بن المختار عن حميد الطويل عن أنس به مالك مرفوعاً بلفظ: «الدعاء مستجاب ما بين النداء». وهذا سند واهٍ جداً. ومن هذا الوجه رواه ابن عساكر (١٢/ ٢١٩/ ٢) وله طريقان آخران عن أنس.

أخرجهما الخطيب (٤/ ٣٤٧, ٨/ ٧٠) بإسنادين ضعيفين.

**٢٤٥ ـ (قال الترمذي: حديث أبي هريرة:**

**« أما هذا فَقَدْ عَصَى أبا القاسِم ﷺ»**. رواه مسلم). ص ٦٨.

صحيح. أخرجه مسلم (٢/ ١٢٥) وكذا أبو عوانة (٢/ ٨) وأبو داود (٥٣٦) والترمذي (١/ ٣٩٧/ ٢٠٤) والدارمي (١/ ٢٧٤) وابن ماجه (٧٣٣) والبيهقي (٣/ ٥٦) وأحمد (٢/ ٤١٠, ٤١٦, ٤٧١) من طرق عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال:

«كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذَّن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: فذكره».

وهذا إسناد حسن فإن ابن المهاجر فيه ضعف من قبل حفظه لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن كما بينته في «صحيح أبي داود» (٣٣١).

وقد تابعه أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه.

أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي (١/ ١١١) وأحمد (٢/ ٥٠٦) من طرق عنه نحوه.

ورواه شريك عن أشعث بزيادة:

«ثم قال: أمرنا رسول الله ﴿ﷺ﴾: إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي».

أخرجه الطيالسي (٢٥٨٨) وأحمد (٢/ ٥٣٧) وقال المنذري: «وإسناده صحيح». وقال الهيثمي (٢/ ٥):
«ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وفي ذلك كله نظر ظاهر فإن شريكاً هذا هو ابن عبد الله القاضي، وهو سيىء الحفظ ولم يخرج له مسلم إلا متابعة وقد تفرد بهذه الزيادة دون سائر من رواه عن أشعث ودون من رواه عن أبي الشعثاء وهما ابن المهاجر وأشعث وقد تابعهما أبو صخرة جامع بن شداد عن أبي الشعثاء.

أخرجه أبو عوانة والنسائي.

وللحديث طريق أخرى من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، أخرجه الطبراني في «الصغير» (ص ١٦٨) بإسناد صحيح كما بينته في «صحيح أبي داود» (ص ٥٤٧).

وقال الترمذي عقب الحديث:
«حديث حسن صحيح. وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾ ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه».

**٢٤٦ - (حديث عبد الله بن زيد أنه قال:**
**«لما أمر رسول الله ﴿ﷺ﴾ بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فقلت: يا عبدالله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى فقال: تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد ان لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة حيَّ على**

الصلاة، حيّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا قمت الى الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر اللهُ أكْبرُ؛ لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ فأخبرته بما رأيت، فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك» رواه أبو داود.

حسن. رواه أبو داود (٤٩٩) وكذا البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٧٦) والدارمي (١/ ٢٦٩) وابن ماجه (١/ ٢٣٢/ ٧٠٦) وابن الجارود (ص ٨٢ - ٨٣) والدارقطني (٨٩) والبيهقي (١/ ٣٩١) وأحمد (٤/ ٤٣) من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد ابن عبد ربه قال: حدثني أبي عبدالله بن زيد به. وزاد في آخره:

«فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ريؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر ابن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه ويقول. والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾: فلله الحمد».

قلت: وهذا إسناد حسن، فقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث فزالت شبهة تدليسه، وأخرجه الترمذي (١/ ٣٥٨ - ٣٦٠) وقال:

«حديث حسن صحيح».

وقد صححه جماعة من الأئمة كالبخاري والذهبي والنووي وغيرهم، وقد سقت النقول بذلك عنهم في «صحيح أبي داود» (٥١٢).

# بَابُ شرُوطِ الصّلاة

٢٤٧ - (حديث: « مُرُوا أبناءكم بالصلاة لسبع»). ص ٧٠.
صحيح . وقد ورد من حديث ابن عمرو وسبرة بن معبد.

أما حديث ابن عمرو، فهو من رواية سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٧/ ٢) وأبو داود (٤٩٥, ٤٩٦) واللفظ له والدارقطني (٨٥) والحاكم (١/ ١٩٧) والبيهقي (٧/ ٩٤) واحمد (٢/ ١٨٧) والعقيلي في «الضعفاء» (ص ٤١١) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٧٨) والبيهقي (٣/ ٨٤) من طرق عنه به ، وزاد أبو داود وأحمد والخطيب والبيهقي:

«وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته». والسياق لأحمد، وليس عند أبي داود «من عورته». وروى الحاكم بسنده عن إسحاق بن راهويه قال:
«إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما».

قلت: فهذا القول في طرف، وقول يحيى بن سعيد فيما رواه ابن المديني عنه: «حديثه عندنا واهٍ» في طرف آخر، والحق الوسط وهو أنه حسن الحديث، وقد احتج بحديثه جماعة من الأئمة المتقدمين كأحمد وابن المديني وإسحاق والبخاري وغيرهم كما بينته في «صحيح أبي داود».

وسوار هو ابن داود المزني الصيرفي وهو حسن الحديث أيضا كما يتلخص من أقوال الأئمة فيه وقد ذكرتها في «صحيح أبي داود» (٥٠٩) وفي «التقريب»:

«صدوق له أوهام».

وأما حديث سبرة فهو من رواية حفيده عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ:

«مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها».

رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٧/ ١) وأبو داود (٤٩٤) والترمذي (٢/ ٢٥٩) والدارمي (١/ ٣٣٣) والطحاوي في «مشكل الاثار» (٣/ ٢٣١) وابن الجارود (ص ٧٧) والدارقطني (٨٥) والحاكم (١/ ٢٠١) والبيهقي (٢/ ١٤, ٣/ ٨٣ - ٨٤) وأحمد (٣/ ٢٠١) من طرق عنه. وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيما قالاه نظر، فإن عبد الملك هذا إنما أخرج له مسلم (٤/ ١٣٢ - ١٣٣) حديثاً واحداً في المتعة متابعة كما ذكر الحافظ وغيره. وقد قال فيه الذهبي : «صدوق إن شاء الله، ضعفه ابن معين فقط».

فهو حسن الحديث اذا لم يخالف، ويرتقي حديثه هذا إلى درجة الصحة بشاهده الذي قبله . وقد روي من حديث أنس رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٤/ ١) من «الجمع بينه وبين المعجم الصغير» وقال: «تفرد به داود المحبر» قلت: وهو كذاب. فلا يستشهد بحديثه ولا كرامة!

(فائدة) : الزيادة التي عند أبي داود عن عمرو بن شعيب سيذكرها المصنف في أول «كتاب النكاح» وسننبه على ما في استدلاله به من النظر.

٢٤٨ (قوله ﷺ : « لا يقبلُ الله صلاةً بغير طَهُورٍ». رواه مسلم وغيره). ص ٧٠.

صحيح . وقد ورد من حديث جماعة من الصحابة وقد تقدم ذكرهم مع تخريج أحاديث قبيل «باب ما يوجب الغسل» (رقم ١٢٠).

٢٤٩ ـ (حديث جبريل حين أمّ النبي ﴿ﷺ﴾ بالصلوات الخمس ثم قال : ما بَيْنَ هذَيْن وقتٌ» رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحـوه). ص ٧٠.

صحيـح . وقد ورد من حديث جابر وابن عبـاس وأبـي هريرة وأبـي مسعود الأنصاري .

١ ـ اما حديث جابر فيأتي في الكتاب بعد هذا .

٢ ـ وأما حديث ابن عباس فلفظه :

«أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلَّى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك . الحديث نحوه» .

أخرجه أبو داود (٣٩٣) والطحاوي (١/ ٨٧) وابن الجـارود (٧٨ , ٧٩) والدارقطني (٩٦) والحاكم (١/ ١٩٣) والبيهقي (١/ ٣٦٤) عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس . وأخرجه الترمذي (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٢) وقال :
«حديث حسن صحيح» . وقال الحاكم :

«صحيح» ووافقه الذهبي ومـن قبلـه النـووي في «المجمـوع» (٣/ ٢٣) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» كما في «نصب الراية» (١/ ٢٢١) «والتلخيص» (ص ٦٤) وقال :

«وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه ، ولكنه توبع ، أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه . قال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة ، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر» .

قلت : فالسند حسن ، والحديث صحيح بهذه المتابعة لشواهـده التي منها ما تقدم ويأتي .

٣ ـ وأما حديث أبي هريرة فلفظه :

«هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر. الحديث نحوه».

أخرجه النسائي (١/ ٨٧) والطحاوي (١/ ٨٨) والسراج (ق ٨٧/ ١) والدارقطني (٩٧) والحاكم (١/ ١٩٤) وعنه البيهقي (١/ ٣٦٩) من طريق محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الحاكم:
«صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

قلت: وإنما هو حسن، وليس على شرط مسلم. فإن محمد بن عمرو إنما أخرج له مسلم متابعة. وقد حسنه الحافظ في «التلخيص» وقال: «وصححه ابن السكن، وقال الترمذي في «العلل»: حسن» وله طريق آخر في مسند السراج (ق ٨٦/ ٢) وغيره.

٤ ـ وأما حديث أبي مسعود الأنصاري فهو من طريق أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخَّر العصر شيئا، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل ﴿ﷺ﴾ قد أخبر محمداً ﴿ﷺ﴾ بوقت الصلاة فقال له عمر: اعلم ما تقول، فقال عروة: سمعت بشير ابن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول:

«نزل جبريل ﴿ﷺ﴾ فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ صلى الظهر حين تزولُ الشمس، وربما أخرها حين يشتدُّ الحرُّ، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقطُ الشمسُ ويصلي العشاء حين يسْوَدُّ الأفق، وربما أخرّها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات،ولم يعد إلى أنْ يُسفر».

أخرجه أبو داود (٣٩٤) والدارقطني (٩٣) والحاكم (١/ ١٩٢) والبيهقي (١/ ٣٦٣، ٣١٤، ٤٣٥) وقال الحاكم:

«صحيح». ووافقه الذهبي وصححه أيضا الخطابي وحسنه النووي وهو الصواب كما بينته في «صحيح أبي داود» (٤١٧).

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة تراجع أحاديثهم في «نصب الراية» (١/ ٢٢٥ - ٢٢٧).

**٢٥٠ - (حديث جابر «أن النبي ﷺ جاءه جبريلُ عليه السلامُ فقال: قُمْ فَصلِّه، فصلى الظهر حين زالت الشمسُ، ثم جاءه العصر فقال: قُمْ فصلِّه فصلى العصر حين صار ظلُّ كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قمْ فصلِّه فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قمْ فصلِّه، فصلى العشاء حين غاب الشَّفَق، ثم جاءه الفجر فقال: قمْ فصلِّه، فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال: سطع الفجر، ثم جاء من الغد للظهر فقال: قمْ فصلِّه، فصلى الظهر حين صار ظلُّ كل شيء مثله، ثم جاءه العصرَ حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يَزُلْ عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصفُ الليل أو قال ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاء حين أسفر جداً، فقال له: قم فصلِّه، فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين وقتٌ».**

رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه). ص ٧٠ - ٧١.

صحيح.

أخرجه النسائي (١/ ٩١ - ٩٢) والترمذي (١/ ٢٨١) والدارقطني (٩٥) والحاكم (١/ ١٩٥ - ١٩٦) وعنه البيهقي (١/ ٣٦٨) وأحمد (٣/ ٣٣٠ - ٣٣١)

من طرق عن عبدالله بن المبارك عن حسين بن علي بن حسين قال: أخبرني وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح غريب». وقال الحاكم:

«حديث صحيح مشهور». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حسين بن علي وهو أخو أبي جعفر الباقر، وهو ثقة، وأخرج حديثه هذا ابن حبان في صحيحه كما في «نصب الراية» (١/ ٢٢٢) وعلقه أبو داود (٣٩٤).

وقد تابعه عطاء بن أبي رباح، عن جابر بلفظ:
«أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس. الحديث نحوه.

أخرجه النسائي (١/ ٨٩) والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق برد بن سنان عن عطاء به. وعلقه أبو داود (٣٩٥) وإسناده صحيح.

وقد تابعه سليمان بن موسى عن عطاء به. لكن بلفظ آخر.

أخرجه النسائي (١/ ٨٨) والطحاوي (١/ ٨٨) واحمد (٣/ ٣٥١ - ٣٥٢)

**٢٥١ - (حديث أبي موسى: « أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة قال في آخره، ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق (وفي لفظ) فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق، وأخّر العشاء حتى كلن ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت فيما بين هذين». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي). ص ٧١.**

صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦) ومسلم (٢/ ١٠٩ - ١١٠) وكذا أبو عوانة في صحيحه (١/ ٣٧٥) وأبو داود (٣٩٥) والنسائي (١/ ٩١) والطحاوي (١/ ٨٨) والسراج في «مسنده» (ق ٨٧/ ٢) والدارقطني (٩٨) من طرق عن بدر ابن عثمان نا أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ «أنه أتاه

سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا، قال: فأقام الفجر، حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب. الحديث». كما في الكتاب. واللفظ الآخر فيه لأبي داود.

**٢٥٢ - (حديث عائشة مرفوعاً: «من أدرك من العصر سجدةً قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه). ص ٧١.**

صحيح. رواه مسلم (٢/ ١٠٢ - ١٠٣) والنسائي (١/ ٩٤) وأحمد (٦/ ٧٨) وابن الجارود (٨١) والسراج (٨٥/ ٢) من طرق عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: حدثنا عروة عن عائشة به. والسياق لمسلم، وقال النسائي والسراج «ركعة» بدل «سجدة». وكذلك أخرجه ابن ماجه (٧٠٠) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٩٠) من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس به. وأخرجه البيهقي (١/ ٣٧٨) من هذا الوجه لكن باللفظ الأول: «سجدة»، فدل ذلك على أن هذا الاختلاف، إنما هو من الرواة، ولا إختلاف بينهما في الحقيقة من حيث المعنى فإن الأمر كما قال «الخطابي»:

«المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة».

نقله الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٢) وأيد ذلك بما في روايته من حديث أبي هريرة الآتي بلفظ «إذا أدْركَ أحدكم أوَّل سجدة من صلاة العصر».

قلت: فهذا نص في أن الإدراك إنما يكون بالسجدة الاولى فمن لم يدركها

لم يدرك الركعة، ففيه رد على ما نقله المؤلف عن الشافعي أن الإدراك يحصل بإدراك جزء من الصلاة، يعني ولو تكبيرة الاحرام!

(تنبيه) زاد مسلم في آخر الحديث:

«والسجدة إنما هي الركعة».

قلت: وهي مدرجة في الحديث ليست من كلامه ﴿ﷺ﴾ قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٦٥):

«قال المحب الطبري في «الأحكام»: «يحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة».

قلت: وهو الذي ألقي في نفسي وتبين لي بعد أن تتبعت مصادر الحديث فلم أجدها عند غير مسلم. والله أعلم.

**٢٥٣ - (في المتفق عليه: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أنْ تطلع الشمس فقد أدرك الصبح») ص ٧٢.**

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٦/ ٥) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثونه عن أبي هريرة مرفوعاً به وزيادة:

«ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

وهكذا أخرجه البخاري (١/ ١٥٤) ومسلم (٢/ ١٠٢) وأبو عوانة (١/ ٣٥٨) والنسائي (١/ ٩٠) والترمذي (١/ ٣٥٣) والدارمي (١/ ٢٧٧) والطحاوي (١/ ٩٠) والبيهقي (١/ ٣٦٧) وأحمد (٢/ ٤٦٢) كلهم عن مالك به.
وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وقد تابع مالكاً عن زيد بن أسلم عبد العزيز بن محمد الدراوردي فقال: أخبرني زيد بن أسلم به.

أخرجه السراج في مسنده( ق ٨٥/ ١) وابن ماجه (٦٩٩) ولفظ السراج من طريق عطاء وحده: «من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته العصر ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس فلم تفته الصبح».

وتابعه حفص بن ميسرة أيضا.

أخرجه أبو عوانة وقرن مع زيد موسى بن عقبة، ولكنه ذكر أبا صالح مكان عطاء بن يسار.

وتابعه أيضا زهير بن محمد.

أخرجه الطيالسي (٢٣٨١) مثل رواية حفص.

فهذه أربعة طرق للحديث عن أبي هريرة.

طريق خامس: معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عنه. أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣) وأبو داود (٤١٢) والنسائي (١/ ٩٠) والسراج والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٨٢).

طريق سادس: أبو سلمة عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري (١/ ١٤٨) ومسلم والنسائي والدارمي (١/ ٢٧٧) وابن ماجه (٢/ ٧٠٠) والطحاوي والسراج وأحمد (٢/ ٢٥٤, ٢٦٠, ٣٤٨) وابن الجارود (٨٠) من طرق عنه.

ولفظه عند البخاري:

«إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته».

وإسناده هكذا: حدثنا ابو نعيم قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة

به. وقد أخرجه البيهقي (١/ ٣٧٨) من طريق محمد بن الحسين بن أبي الحنين[١] ثنا الفضل يعني ابن دكين به، بلفظ:

«إذا أدرك أحدكم أول سجدة . . .» بزيادة «أول» في الموضعين. والفضل ابن دكين هو أبو نعيم شيخ البخاري فيه. والراوي عنه محمد بن الحسين، قال الخطيب: «كان ثقة صدوقاً» وقد تابعه عمرو بن منصور شيخ النسائي فيه وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في «التقريب».

وتابع أبا نعيم على هذه الزيادة، حسين بن محمد أبو أحمد المروذي ثنا شيبان به.

أخرجه السراج (ق ٥٥/ أ و ٩٥/ ١) وحسين هذا هو ابن بهرام التميمي وهو ثقة محتج به في الصحيحين.

وشيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي وهو ومن فوقه ثقات مشهورون. فثبت مما ذكرنا أن هذه الزيادة صحيحة ثابتة في الحديث وهي تعين أن المراد من الحديث إدراك الركوع مع السجدة الأولى كما سبق بيانه وما يترتب عليه من رفع الخلاف الفقهي في الحديث الذي قبله.

**٢٥٤ - (حديث: أنه ﴿ﷺ﴾: «كان يُصلّي الظُّهر بالهاجرة» متفق عليه). ص ٧٢.**

صحيح. وهو من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ولفظه:

«كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل، كان اذا رآهم قد اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم قد أبطأوا أخَّر، والصبح كانوا أو قال: كان النبي ﴿ﷺ﴾ يصليها بغلس».

أخرجه البخاري (١/ ١٥١) ومسلم (٢/ ١١٩) وكذا أبو عوانة

---

(١) الأصل (الحسين) والتصويب من «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦) و«شذرات الذهب» (٢/ ١٧١) ووثقوه.

(١/ ٢٦٧) والنسائي (١/ ٩١, ٩٢) والبيهقي (١/ ٤٣٤) والطيالسي (١٧٢٢) وأحمد (٣/ ٣٦٩) وكذا ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٥/ ١ ) والسراج ( ق ٩٩/ ١).

**٢٥٥ ـ (حديث: «بكّروا بالصلاة في يوم الغيم، فإن من فاتته صلاة العصر حبط عمله». رواه أحمد وابن ماجه). ص ٧٢.**

ضعيف بهذا التمام. رواه ابن ماجه (٦٩٤) من طريق الوليد بن مسلم: حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة الأسلمي قال:

«كنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ في غزوة فقال.. فذكره».

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٦١) ثنا وكيع ثنا الأوزاعي به. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٥/ ٢) نا عيسى بن يونس ووكيع عن الأوزاعي به. مقتصرا على قوله «من فاتته...» ورواه البيهقي (١/ ٤٤٤) من طريق الحسن بن عزمة وهذا في « جزئه » (١٢) : ثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن الأوزاعي به.

قلت: وقد خولف الأوزاعي في إسناده ومتنه، خالفه في ذلك ثلاثة من الثقات:

الأول: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي قال: حدثني يحيى ابن أبي كثير عن أبي قلابة قال: حدثني أبو المليح قال: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بالصلاة فإن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال: مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصرِ فَقَدْ حَبِطَ عملُهُ.

أخرجه البخاري (١/ ١٣٨, ١٥٦) والنسائي (١/ ٨٣) والسياق له والبيهقي وأحمد (٥/ ٣٤٩, ٣٥٠, ٣٥٧) وابن أبي شيبة من طرق عن هشام به.

الثاني: شيبان عن يحيى به، مقتصرا على المرفوع فقط. أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٠).

الثالث: معمر عن يحي به مثل رواية شيبان بلفظ: «... مُتعمِّداً أحْبَطَ

الله عمله».

أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٠).

وقد تبين من رواية هؤلاء الثلاثة الثقات أن الحديث المرفوع إنما هو هذا المقدار الذي رواه الأخيران وصرحت رواية الأول منهم أن القصة موقوفة على بريدة وكذا قوله «بكِّروا بالصلاة في يوم الغيم» ليس من الحديث المرفوع بل من قول بريدة أيضا.

فهذا هو الاختلاف في المتن.

وأما الاختلاف في السند، فقال هؤلاء الثلاثة «ابو المليح» وقال الأوزاعي بدل ذلك «أبو المهاجر». قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٦):

« والأول هو المحفوظ» .وكذا قال في ترجمة أبي المهاجر من «التهذيب».

والخلاصة أنه لا يصح من الحديث إلا قوله ﴿ﷺ﴾ :«من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

**٢٥٦ ـ ( حديث رافع بن خديج :**

**«كُنّا نصلي المغرب مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ فينصرف أحدنا وإنه ليُبصرُ مواقع نبله». متفق عليه ) ص ٧٢ .**

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ١٤٩) ومسلم (٢/ ١١٥) وكذا أبو عوانة (١/ ٣٦١) والبيهقي (١/ ٣٧٠, ٤٤٧) وأحمد (٤/ ١٤٢) من طريق الأوزاعي حدثني أبو النجاشي قال: سمعت رافع بن خديج يقول: فذكره. وكذا رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٩/ ٢).

وله شاهدان من حديث جابر وأنس.

أخرجهما السراج في مسنده (ق ٩٥/ ٢) بإسنادين صحيحين، وأخرج الأول منهما البيهقي وأحمد (٣/ ٣٠٣, ٣٨٢) بإسنادين آخرين أحدهما حسن والآخر صحيح ! وأخرج الآخر منهما ابن أبي شيبة وأحمد (٣/ ١١٤, ١٨٩, ١٩٩).

شاهد ثالث . أخرجه النسائي (١/ ٩٠) عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾ .

وإسناده صحيح .

شاهد رابع عن زيد بن خالد الجهني .

أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي . وإسناده حسن .

شاهد خامس: عن الزهري عن رجل أظنه قال من أبناء النقباء عن أبيه وفيه :

«قال :قلت: للزهري: وكم كانت منازلهم من المدينة؟ قال : ثلثي ميل» .

قلت: وفي حديث جابرمن الطريق الحسنة: «قدر ميل» .

**٢٥٧ ـ (حديث: «كانَ يُصلِّي الصبحَ بِغَلَسٍ») ص ٧٢ .**

صحيح . وهو قطعة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وقد تقدم تخريجه قبل حديثين .

وفي الباب عن عائشة قالت :

«لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ متلفِّعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله ﴿ﷺ﴾ بالصلاة» .

أخرجه مالك والستة والدارمي والطحاوي وأبو عوانة والبيهقي والطيالسي وأحمد من طرق عنها كما خرجته في «صحيح أبي داود» (٤٤٩) وقال الترمذي «حديث حسن صحيح» .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا (١/ ١٢٦/ ١) والسراج (٩٨/ ٢) وزاد في رواية: «وهن من بني عبد الأشهل على قريب من ميل من المدينة» .

وإسناده حسن .

وفي الباب عن أبي مسعود البدري .

أخرجه أبو داود وغيره في أثناء حديث سبق ذكره وتخريجه في آخر الكلام على الحديث (٢٤٠).

وعن مغيث بن سمي قال:

صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس (وكان يسفر بها)، فلما سلم أقبلت على ابن عمر، فقلت ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأبي بكر وعمر، فلما طعن عمر، أسفر بها عثمان».

أخرجه ابن ماجه (٦٧١) والطحاوي (١/ ١٠٤) والبيهقي (١/ ٤٥٦) والزيادة له وإسناده صحيح، إلا أنه يشكل في الظاهر قوله «أسفر بها عثمان»، لأن التغليس قد ورد عن عثمان من طرق، فأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٦/ ١) بسند صحيح عن أبي سليمان قال:

«خدمت الركب في زمان عثمان فكان الناس يغلسون بالفجر» لكن أبو سليمان هذا واسمه يزيد بن عبد الملك قال الدارقطني: «مجهول». وفي التقريب: «مقبول». يعني عند المتابعة، وقد وجدتها، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح أيضا عن عبد الله بن أياس الحنفي عن أبيه قال: «كنا نصلي مع عثمان الفجر فننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض».

وعبد الله هذا وأبوه ترجمهما ابن أبي حاتم (١/ ١/ ٢٨٠, ٢/ ٨٢/٢) ولم يذكر فيهما جرحا ولا تعديلا، فهذه الطريق تقوي الطريق الاولى، وقد أشار الحافظ ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه. وهو ما نقله المؤلف رحمه الله عنه أنه قال:

«صحّ عن النبي ﴿ﷺ﴾ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون».

فإذا ثبت ذلك عن عثمان فالجمع بينه وبين اسفاره أن يحمل الإسفار على أول خلافته، فلما استقرت له الامور رجع إلى التغليس الذي يعرفه من سنته ﴿ﷺ﴾ والله أعلم.

(تنبيه) الذي يبدو للباحث ان الانصراف من صلاة الفجر في الغلس لم

يكن من هديه ﴿ﷺ﴾ دائماً، بل كان ينوّع، فتارة ينصرف في الغلس كما هو صريح حديث عائشة المتقدم. وتارة ينصرف حين تتميز الوجوه وتتعارف ويحضرني الآن في ذلك حديثان:

الأول: حديث أبي برزة الأسلمي قال:

«كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ ينصرف من الصبح فينظر الرجل إلى وجه جليسه لذي يعرف فيعرفه».

أخرجه الستة إلا الترمذي والبيهقي وأحمد وقد خرجته في «صحيح أبي داود» (٤٢٦)، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (١/ ١٢٥/ ١) والطحاوي (١/ ١٠٥) والسراج (ق ٩٩/ ١) واللفظ له.

الثاني: حديث أنس بن مالك، يرويه شعبة عن أبي صدقة مولى أنس - وأثنى عليه شعبة خيراً قال:

«سألت أنساً عن صلاة رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ فقال: كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر بين صلاتكم هاتين، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق، والصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر» أخرجه النسائي (١/ ٩٤ - ٩٥) وأحمد (٣/ ١٢٩, ١٦٩) والسياق له وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير أبي صدقة هذا واسمه توبة الأنصاري البصري، أورده ابن حبان في «الثقات» (١/ ٥) وسمى أباه كيسان الباهلي وقال: «روى عنه شعبة ومطيع بن راشد».

قلت: وذكر في الرواة عنه في «التهذيب» ابا نعيم ووكيعا. وما أظن ذلك إلا وهما فإنهما لم يدركاه ولا غيره من التابعين. ورواية شعبة عنه توثيق له، لاسيما وقد أثني عليه صراحةً في رواية أحمد، وهذه فائدة لا تجدها في كتب الرجال، وقد فاتت الحافظ نفسه فإنه نقل عن الذهبي أنه قال هو ثقة روى عنه شعبة فقال الحافظ: «يعني وروايته عنه توثيق له». ولم يزد على ذلك!

ولحديث أنس هذا طريق أخرى أخرجها السراج في مسنده فقال (ق ٩٢/ ١):

«حدثنا عبيد الله بن جرير ثنا أمية بن بسطام ثنا معتمر ثنا بيان عن أنس أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان يصلي الظهر عند دلوكها ،وكان يصلي العصر بين صلاتيهم: الظهر والعصر، وكان يصلي المغرب عند غيوبها، وكان يصلي العشاء - وهي التي يدعونها العتمة - إذا غاب الشفق، وكان يصلي الغداة اذا طلع الفجر حين ينفسح لبصر، فما بين ذلك صلاته».

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبيد الله ابن جرير وهو أبو العباس العتكي البصري ترجمه الخطيب (١٠/ ٣٢٥ - ٣٢٦) وقال: «وكان ثقة مات سنة ٢٦٢». وهذه الطريق قال الهيثمي (١/ ٣٠٤): «رواه أبو يعلى، وإسناده حسن».

وعزا الزيلعي (٢٣٩) الفقرة الأخيرة منه إلى الامام أبي محمد القاسم بن ثابت السرقسطي من طريق محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر به بلفظ: «كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يصلي الصبح حين يفسح البصر» وقال:

«فقال: فسح البصر وانفسح إذا رأى الشيء عن بعد يعني به إسفار الصبح».

(تنبيه) هذا الحديث لاسيما على رواية لفظ احمد دليل صريح لمشروعية الدخول في صلاة الفجر في الغلس، والخروج منها في الاسفار. وهذا هو معنى الحديث الآتي: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» كما يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

**٢٥٨ - (حديث: «أسفِروا بالفجر فانه أعظمُ للأجْرِ». رواه أحمد وغيره) ص ٧٢.**

صحيح. وهو من حديث رافع بن خديج، يرويه عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عنه. وله عن عاصم طرق:

الأولى: محمد بن عجلان عنه.

أخرجه أحمد (٤/ ١٤٠) ثنا سفيان عن ابن عجلان به ولفظه: «أصبحوا

بالصبح فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر».

وأخرجه أبو داود (٤٢٤) والدارمي (١/ ٢٧٧) وابن ماجه (٦٧٢) والطبراني كما يأتي والحازمي في «الإعتبار» (ص ٧٥) من طرق عن سفيان وهو ابن عيينة وقد تابعه سفيان الثوري.

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٠٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢١٦/ ٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٤)بلفظ:

«أسفروا بصلاة الفجر، فإنه أعظم للأجر». زاد الطحاوي «فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر أو لأجوركم».

وقد جمعهما الطبراني معاً في رواية فقال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن محمد بن عجلان به.

وتابعهما أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان.

أخرجه أحمد (٤/ ١٤٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٦/ ٢) قالا: ثنا أبو خالد به ولفظه:

«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

وتابعهم محمد بن إسحاق قال: أنبأنا ابن‌عجلان به مثل لفظ سفيان.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥): ثنا يزيد قال: أنا محمد بن إسحاق. وقد أسقط ابن إسحاق من السند مرة شيخه محمد بن عجلان فقال: عن عاصم بن عمر بن قتادة به.

أخرجه الدارمي والترمذي (١/ ٢٨٩) والطحاوي والطبراني من طرق عنه به وذلك من تدليسه الذي اشتهر به، وقال الترمذي:
«حديث حسن صحيح».

قلت: «وهذا إسناد صحيح فإن ابن عجلان ثقة، وإنما تكلم فيه بعضهم لاضطرابه في حديث نافع ولانه اختلطت عليه احاديث سعيد المقبري عن أبي

هريرة، وليس هذا الحديث من ذاك. على أنه لم يتفرد به، بل تابعه جماعة كما يأتي:

الثانية: زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار مرفوعاً بلفظ:

«ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر».

أخرجه النسائي (١/ ٩١) والطبراني (١/ ٢١٧/ ١) من طريق أبي غسان قال: حدثني زيد بن أسلم به.

وهذا سند صحيح كما قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٣٨) ورجاله كلهم ثقات، وأبو غسان اسمه محمد بن مطرف المدني وهو ثقة حافظ.

وقد خالفه هشام بن سعد فقال عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد به.

أخرجه الطحاوي وأحمد (٤/ ١٤٣) من طريقين عن هشام به ولفظه عند أحمد مثل رواية الثوري، ولفظ الطحاوي:

«أصبحوا بالصبح فكلما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر».

لكن هشاماً هذا فيه ضعف من قبل حفظه. وقد تابعه عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه به.

أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٩).

بيد أن عبد الرحمن هذا لا يستشهد به لشدة ضعفه. وتابعه أيضا داود النصري ولم أعرفه.

أخرجه الطبراني والخطيب في تاريخه (١٣/ ٤٥)، وفي رواية للطبراني والطحاوي «أبو داود» بدل داود، وأبو داود هذا الظاهر أنه نفيع بن الحارث الأعمى وهو كذاب، فلا وزن لمتابعته.

ثم رأيت الزيلعي ذكر في «نصب الراية» (١/ ٢٣٦) أنه أبو داود الجزري، وهذا لم أجد من ذكره. والله أعلم.

الثالثة: محمد بن عمرو بن جارية عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن لبيد عن رافع بن خديج به.

أخرجه الطبراني.

وابن جارية هذا لم أعرفه، وأنا أظن أن الصواب فيه (حارثة)، هكذا أورده ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٣١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. والله أعلم.

وللحديث طريق أخرى عن رافع، قال الطيالسي في مسنده (٩٦١): «حدثنا أبو ابراهيم عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج مرفوعاً بلفظ قال: قال لبلال:

«أسفر بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم». قلت: وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى فإن هرير بن عبد الرحمن ثقة كما روى ابن ابي حاتم (٤/ ٢/ ١٣١) عن ابن معين. لكنه ذكر أنه يروي عن أبيه وعن بعض بني سلمة. فظاهره أنه ليس من التابعين، ولذلك أورده ابن حبان في أتباعهم من كتابه «الثقات» وقال (٢/ ٣٠٠):

«يروي عن ابيه عن جده. روى عنه عبد الحميد بن أبي عيسى وابنه عبد الله بن هرير».

وعليه فيخشى أن يكون منقطعاً، لكن قد صرح بسماعه من جده في رواية كما يأتي، فإذا ثبت ذلك فهو متصل.

وأما أبو ابراهيم هذا، فلم أعرفه، ولعل كلمة (أبو) زيادة ووهم من بعض النساخ، فإن الحديث معروف من رواية أبي إسماعيل المؤدب عن هرير، كم يأتي وأبو اسماعيل اسمه ابراهيم بن سليمان بن رزين فالظاهر أنه هذا، وهو ثقة كما قال الدارقطني وابن معين وغيرهما.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٣٩):

«سألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع

عن هرير بن عبد الرحمن عن جده رافع :قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ لبلال (قلت : فذكر الحديث)؟ قال أبي : حدثنا هارون بن معروف وغيره عن أبي اسماعيل ابراهيم بن سليمان المؤدب عن هرير. وهو أشبه».

يعني أن قول أبي نعيم «ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع» وهم من أبي نعيم كما صرح بذلك في مكان آخر (١/ ١٤٣ - ١٤٤) وقال :

«يعني أن أبا نعيم أراد أبا إسماعيل المؤدب وغلط في نسبته ونسب ابراهيم ابن سليمان إلى ابراهيم بن إسماعيل بن مجمع».

فيستفاد من ذلك أن الحديث من رواية أبي إسماعيل ابراهيم لا من رواية أبي إبراهيم.

وقد وقع فيه خطأ آخر. فقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٣٨):

«روى ابن أبي شيبة واسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه، قال الطيالسي حدثنا إسماعيل بن ابراهيم المدني، وقال الباقون: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا إسماعيل بن ابراهيم المدني ثنا هرير ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ لبلال ».

قلت: فذكر الحديث: ثم نقل كلام أبي حاتم في تخطئة أبي نعيم ثم رده بقوله:

«قلت: قد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وكذلك إسحاق بن راهويه والطبراني في معجمه عن اسماعيل بن ابراهيم كما رواه أبو نعيم وقد قدمناه والله أعلم».

قلت: هكذا وقع في «الزيلعي»: «اسماعيل بن ابراهيم» في كل المواضع حتى فيما نقله عن ابن أبي حاتم والذي عنده كما رأيت «ابراهيم بن اسماعيل» على القلب، فلا أدري الوهم ممن، والله أعلم فإن الموضع يحتاج الى تحرير. فعسى أن نتمكن من ذلك فيما بعد. وللحديث شاهد من حديث بلال.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٠٦) والطبراني (١/ ٥١/ ٢) وفيه أيوب بن سيار وهو ضعيف ومن حديث أنس .

رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٩٥) وكذا البزار كما في «المجمع» (١/ ٣١٥) وفيه يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل وهو ضعيف أيضا. ولفظ أبي نعيم « يغفر الله لكم» وهو منكر كما حققته في «الضعيفة» (٢٧٦٦) .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة وفي أسانيدها كلها ضعف كما بيّنه الزيلعي والهيثمي وغيرهم ، والعمدة فيه حديث رافع بن خديج فإنه صحيح كما تقدم وقد صححه جماعة منهم الترمذي وابن حبان وشيخ الاسلام بن تيمية في «الفتاوى» (١/ ٦٧) وغيرهم وحسنه الحازمي وأقر الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥) تصحيح من صححه.

(تنبيه): قال الترمذي عقب الحديث :

«وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر. وبه يقول سفيان الثوري. وقال الشافعي وأحمد واسحاق: معنى الإسفار أن يَضحَ الفجر، فلا يشك فيه [١] ولم يرو ان معنى الاسفار تأخير الصلاة» .

قلت: « بل المعنى الذي يدل عليه مجموع ألفاظ الحديث إطالة القراءة في الصلاة حتى يخرج منها في الاسفار ومهما أسفر فهو أفضل وأعظم للأجر. كما هو صريح بعض الألفاظ المتقدمة ، فليس معنى الإسفار إذن هو الدخول في الصلاة في وقت الإسفار كما هو المشهور عن الحنفية ، لأن هذا السنة الصحيحة العملية التي جرى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم في الحديث الذي قبله ، ولا هو التحقق من دخول الوقت كما هو ظاهر كلام أولئك الأئمة ، فإن التحقق فرض لابد منه ، والحديث لا يدل إلا على شيء هو أفضل من غيره لا على ما لا بد منه كما هو صريح قوله « . . فإنه أعظم للأجر» ، زد على ذلك أن هذا

---

(١) وكذا روى اسحاق المرزوي في مسائله ( ص ١١ ) عن أحمد وإسحاق ، وهي تحت الطبع في المكتب الاسلامي بتحقيق زهير الشاويش .

المعنى خلاف قوله في بعض ألفاظ الحديث: «. . فكلما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر».

وخلاصة القول أن الحديث إنما يتحدث عن وقت الخروج من الصلاة، لا الدخول، فهذا أمر يستفاد من الأحاديث الأخرى وبالجمع بينها وبين هذا نستنتج أن السنة الدخول في الغلس والخروج في الإسفار، وقد شرح هذا المعنى الإمام الطحاوي في «شرح المعاني» وبينه أتم البيان بما أظهر أنه لم يسبق إليه واستدل على ذلك ببعض الأحاديث والآثار وختم البحث بقوله:

«فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأصحابه. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى».

وقد فاته رحمه الله أصرح حديث يدل على هذا الجمع من فعله عليه الصلاة والسلام وهو حديث أنس رضي الله عنه قال:

«كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يصلي... الصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر».

أخرجه أحمد بسند صحيح كما تقدم بيانه في آخر تخريج الحديث السابق.

وقال الزيلعي (١/ ٢٣٩):

«هذا الحديث يبطل تأويلهم الإسفار بظهور الفجر» وهو كما قال رحمه الله تعالى.

**٢٥٩ - (حديث ابن عمر مرفوعاً: «الوقتُ الأَوَّلُ من الصلاة رِضْوانُ الله والآخِرُ عفْوُ الله». رواه الترمذي والدارقطني). ص ٧٢.**

موضوع. أخرجه الترمذي (١/ ٣٢١) والدارقطني (ص ٩٢) والبيهقي (١/ ٤٣٥) وكذا أبو محمد الخلال في «مجلسين من الأمالي» (ق ٣/ ١-٢) وعلي ابن الحسن بن اسماعيل العبدي في حديثه (ق ١٥٦/ ١) والضياء المقدسي في

«المنتقى من مسموعاته بمرو» (ق ١٣٤/ ٢) من طريق يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. وضعفه الترمذي بقوله:

«هذا حديث غريب، وقد روى ابن عباس عن النبي ﴿ﷺ﴾ نحوه».
وقال البيهقي:

«هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، وهو منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد وسائر الحفاظ ونسبوه الى الوضع نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد أُخر كلها ضعيفة وقال ابن عدي: الحديث بهذا الإسناد باطل».

وفي «نصب الراية» (١/ ٢٤٣):
«وأنكر ابن القطان في «كتابه» على أبي محمد عبد الحق كونه أعل الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب، قال: ويعقوب هو علة، فإن أحمد قال فيه: كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث، وقال أبو حاتم: كان يكذب، والحديث الذي رواه موضوع وابن عدي إنما أعله به وفي بابه ذكره».

والحديث أخرجه الحاكم (١/ ١٨٩) من هذا الوجه لكن بلفظ: «خير الأعمال الصلاة في أول وقتها». وقال:
«يعقوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب».

قال الذهبي في «تلخيصه»:
«قلت: يعقوب كذاب».

وقد روي الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة بأسانيد واهية وهم جرير بن عبد الله، وأبو محذورة وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس وابن عمر.

أما حديث جرير، فهو من طريق عبيد بن القاسم عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عنه به.

أخرجه الدارقطني (٩٣) وعنه أحمد بن عيسى المقدسي في «فضائل جرير»

(٢/ ٢٣٨/ ١) وكذا ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٦٧/ ٢) من طريق الحسين ابن حميد بن الربيع حدثني فرج بن عبد المهلبي ثنا عبيد بن القاسم به.

وأعله ابن الجوزي بالحسين هذا فقال:

«قال مطين: «هو كذاب ابن كذاب».

وبهذا فقط أعله أيضا الزيلعي (١/ ٢٤٣) وذلك منهم قصور فإن فوقه من هو مثله في الضعف وهو عبيد بن القاسم، قال الحافظ في «التقريب»:

«متروك، كذبه ابن معين، واتهمه أبو داود بالوضع».

وسها الحافظ عن هاتين العلتين فقال في «التلخيص» (ص ٦٧): « في سنده من لا يعرف»! وأما حديث أبي محذورة، فيرويه ابراهيم بن زكريا العبدسي نا ابراهيم بن عبد الملك بن أبي محذورة حدثني أبي عن جدي مرفوعا به بزيادة: «ووسط الوقت رحمة الله».

أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وقال:

«إبراهيم بن زكريا قال أبو حاتم الرازي: «هو مجهول» وبه أعله البيهقي أيضا فقال:

«هو العجلي الضرير يكنى أبا إسحاق حدث عن الثقات بالبواطيل. قاله لنا أبو سعيد المالبني عن أبي أحمد بن عدي الحافظ».

وأما حديث أنس، فيرويه بقية عن عبد الله مولى عثمان بن عفراء: أخبرني عبد العزيز قال: حدثني محمد بن سيرين عنه مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٤٤/ ١) وقال:

«لا يرويه غير بقية، وهو من الأحاديث التي يحدث به بقية عن المجهولين، لأن عبد الله مولى عثمان بن عفراء وعبد العزيز الذي في هذا الاسناد لا يعرفان».

وأما حديث ابن عباس فهو من طريق نافع السلمي عن عطاء عنه.

أخرجه الحافظ ابن المظفر في «المنتقى من حديث هشام بن عمار»

(٢/١٥٩) والخطيب في «الموضح» (٢/٧٢) والبيهقي أيضاً في «الخلافيات» كما في «التلخيص» للحافظ ابن حجر وقال (ص ٦٧):
«وفيه نافع ابو هرمز وهو متروك».

وأما حديث ابن عمر، فيرويه ليث بن خالد البلخي ثنا ابراهيم بن رستم عن علي الغواص عن نافع عنه مرفوعاً بلفظ:
«فضل الصلاة في أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا».
أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٠)، وعزاه المنذري في «الترغيب» (١/١٤٨) للديلمي في «مسند الفردوس» مشيراً لضعفه.

قلت: وليت هذا لم أجد من ذكره، وكذا علي الغواص، وأما ابراهيم بن رستم، فقال ابن عدي: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

**٢٦٠ - (وروى الدارقطني من حديث أبي محذورة نحوه وفيه «ووسط الوقت رحمة الله») ص ٧٢.**

موضوع. وقد سبق تخريجه والكلام على علته في الذي قبله.

**٢٦١ - (روى أحمد أنه ﷺ عام الأحزاب صلىَّ المغرب فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب»). ص ٧٢ و ٧٣.**

ضعيف. أخرجه أحمد (٤/١٠٦) ثنا موسى بن داود قال: ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد أن عبد الله بن عوف حدثه أن أبا جمعة حبيب بن سباع - وكان قد أدرك النبي ﷺ -: أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب. الحديث. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/١٧٤/٢) من طريق سعيد بن أبي مريم نا ابن لهيعة به.

قلت: وهذا سند ضعيف، وله علتان:

الأولى: محمد بن يزيد هذا هو ابن أبي زياد الفلسطيني، وهو مجهول كما قال ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ١٢٦) عن أبيه. وكذا قال الدارقطني وتبعهما الذهبي.

الثانية: ابن لهيعة. فإنه ضعيف لسوء حفظه. وبه أعله الحافظ في «الدراية» (ص ١٢٤ - ١٢٥)، وأعله الزيلعي (٢/ ١٦٤) بالعلتين. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٢٤):

«رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف».

**٢٦٢ - (حديث: (صلوا كما رأيتموني أصلي»). ص ٧٣.**

صحيح. أخرجه البخاري وغيره في حديث لمالك بن الحويرث وقد سقت لفظه بتمامه في أول «باب الأذان» (٢١٣).

**٢٦٣ - (حديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه) - ص. ٧٣.**

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ١٥٧) ومسلم (٢/ ١٤٢) وأبو داود (٤٤٢) وكذا أبو عوانة (٢/ ٢٦٠ - ٢٦١) والنسائي (١/ ١٠٠) والترمذي (١/ ٣٣٥) والدارمي (١/ ٢٨٠) وابن ماجه (٦٩٥, ٦٩٦) والطحاوي (٢/ ٢٣٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٨٩/ ٢) والبيهقي (٢/ ٢١٨) وأحمد (٣/ ٢١٦, ٢٤٣, ٢٦٧, ٢٦٩, ٢٨٢) والسراج (٢/ ١١٧/ ٢) من طرق عن قتادة عن أنس مرفوعا به نحوه وأقرب ألفاظهم إليه لفظ مسلم:

«من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

ولفظ البخاري: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، لا كفارة لها إلا ذلك، (أقم الصلاة لذكري)».

وفي لفظ لمسلم:

«إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول: (أقم الصلاة لذكري) » .

وله شاهد من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله، حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال: إكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﴿ﷺ﴾ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﴿ﷺ﴾ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقال: آي بلال ! فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ ـ بأبي أنت وأمي يا رسول الله ـ بنفسك، قال: اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: أقم الصلاة لذكري» .

أخرجه مسلم (٢/ ١٣٨) وأبو داود (٤٣٥) وعنه أبو عوانة (٢/ ٢٥٣) وكذا البيهقي (٢/ ٢١٧)، وابن ماجه (٦٩٧) والسراج في «مسنده» (٢/١١٦) من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه. ورواه مالك (١/ ١٣/ ٢٥) عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا. والصواب الموصول لاتفاق جماعة من الثقات عليه وهم يونس ومعمر وشعبان وتابعهم صالح بن أبي الأخضر عند الترمذي (٢/ ١٩٨ ـ بولاق) وللنسائي منه الجملة الأخيرة، من طريق يونس وابن اسحاق ومعمر.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ:

«من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها، قال الله عز وجل «أقم الصلاة لذكري» .

أخرجه ابن عدي (ق ١٠٠/ ٢) عن حفص بن عمر بن أبي العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا وقال:

«لا يرويه غير حفص بن عمر، وحديثه منكر» .

ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢/ ٢١٩) وقال:

«قال البخاري: الصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﴿ﷺ﴾ ما ذكرنا ليس فيه «فوقتها إذا ذكرها».

قلت: لكن معناه صحيح يشهد له قوله فيما تقدم:

«لا كفارة لها إلا ذلك». فتأمل. وفي الباب عن أبي جحيفة قال:

«كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس، ثم قال: إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم ارواحكم، فمن نام عن صلاة، أو نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، وإذا استيقظ».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٠/ ١) بإسناد صحيح.

وعن ابن مسعود قال:

«أقبلنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ من الحديبية فذكروا أنهم نزلوا دهاساً من الأرض - يعني بالدهاس الرمل - قال: فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فقال النبي عليه السلام: إذاً تنام، قال: فناموا حتى طلعت الشمس عليهم، قال: فاستيقظ ناس فيهم فلان وفلان، وفيهم عمر، فقلنا: اهضبوا يعني تكلموا، قال: فاستيقظ النبي ﴿ﷺ﴾ فقال: افعلوا كما كنتم تفعلون، قال: كذلك لمن نام أو نسي».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩/ ٢) وأبو داود (٤٤٧) والطيالسي (٣٧٧) وأحمد (١/ ٣٦٤, ٣٨٦, ٣٩١) وإسناده صحيح.

٢٦٤ -(حديث «أنه ﴿ﷺ﴾ لما فاتته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها». رواه أحمد ومسلم). ص ٧٣.

صحيح. رواه أحمد (٢/ ٤٢٨ - ٤٢٩) ومسلم (٢/ ١٣٨) وكذا أبو عوانة (٢/ ٢٥١ - ٢٥٢) والنسائي (١/ ١٠٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٨٩/ ٢) والسراج في «مسنده» (١١٧/ ١) والبيهقي (٢/ ٢١٨) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال:

«عرسنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال: ففعلنا، قال: فدعا بالماء فتوضأ، ثم صلى ركعتين قبل صلاة الغداة، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة».

والسياق لأحمد.

وفي الباب عن أبي قتادة أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان في سفر فمال رسول الله ﴿ﷺ﴾ وملت معه فقال انظر، فقلت: هذا ركب، هذان ركبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صرنا سبعة، فقال: احفظوا علينا صلاتنا، يعني صلاة الفجر، فضرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنيهة، ثم نزلوا فتضؤوا، وأذن بلال، فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر وركبوا، فقال بعضهم لبعض: قد فرطنا في صلاتنا، فقال النبي ﴿ﷺ﴾: إنه لا تفريط في النوم، انما التفريط في اليقظة فإذا سها أحدكم عن صلاته فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت».

أخرجه مسلم (٢/ ١٣٨ ـ ١٤٠) وأبو عوانة (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٦٠) وأبو داود (٤٤٤) والطحاوي (١/ ٢٣٣) والدارقطني (١٤٨) والبيهقي (٢/ ٢١٦) وأحمد (٥/ ٢٩٨) والسراج (١١٧/ ١ ـ ٢).

وفي الباب عن عمرو بن أمية الضمري وذي مخبر الحبشي عند أبي داود وغيره بإسنادين صحيحين، وقد خرجتهما في «صحيح أبي داود» (٤٧٠, ٤٧١)

**٢٦٥ ـ (حديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»). ص ٧٣.**

صحيح. بمعناه. وقد سبق تخريجه برقم (٨٢)

**٢٦٦ ـ (حديث «من نام عن صلاة او نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»). ص ٧٣.**

صحيح. وتقدم تخريجه قبل حديثين.

٢٦٧ ـ (قوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» صححه الترمذي»). ص ٧٤.

صحيح. وسبق تخريجه برقم (١٩٦)

٢٦٨ ـ (حديث سلمة بن الأكوع قال:
«قلت يا رسول الله إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد قال:
نعم وأزْرُرْه ولو بشوكة». صححه الترمذي). ص ٧٤.

حسن. ولم يخرجه الترمذي وإنما رواه أبو داود (٦٣٢) والنسائي (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥) والشافعي في «الأم» (١/ ٧٨) والحاكم (١/ ٢٥٠) والبيهقي (٢/ ٢٤٠) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الأكوع قال:

«قلت: يا رسول الله إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد الحديث وقال الحاكم:

«صحيح» ووافقه الذهبي. وقال النووي في «المجموع» (٣/ ١٧٤):

«إسناده حسن» وهو كما قال، فإن موسى بن ابراهيم هذا وهو ابن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة وسط كما قال ابن المديني.

والدراوردي ثقة احتج به مسلم، وقد تابعه العطاف بن خالد عند الشافعي قرنه به، والعطاف صدوق يهم كما في «التقريب» ومن طريقه أخرجه أحمد (٤/ ٤٩) وصرح في روايته بسماع موسى بن سلمة، لكنه أدخل مرة بينهما يونس ابن ربيعة أخرجه أحمد أيضا (٤/ ٥٤)، ويونس هذا لم أعرفه.

وفي الحديث خلاف آخر ذكرته في «صحيح أبي داود» رقم (٦٤٣) وبينت فيه أنه خلاف مرجوح لا يخدج في صحة الحديث. والله أعلم.

٢٦٩ ـ (حديث علي مرفوعاً: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ

حي ولا ميت». رواه أبو داود ). ص ٧٤.

ضعيف جداً. أخرجه أبو داود (٣١٤٠ , ٤٠١٥) والبيهقي (٢/ ٢٢٨) من طريق حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم ابن ضمرة عن علي مرفوعاً وقال أبو داود:

«هذا الحديث فيه نكارة».

وأخرجه ابن ماجة ( ١٤٦٠ ) والبيهقي من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب به.

وكذلك أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٧٤) وفي «المشكل» (٢/ ٢٨٤) والدارقطني والحاكم (٤/١٨٠ - ١٨١) من طرق ثلاثة أخرى عن ابن جريج به.

فالحديث منقطع بين ابن جريج وحبيب كما هو صريح الرواية الأولى عن ابن جريج، وقد وجدت تصريحه بالسماع من حبيب في بعض الروايات ولكنها معلولة وهما روايتان.

الأولى: أخرجها عبدالله بن أحمد في زوائد «المسند» (١/ ١٤٦): حدثني عبيدالله بن عمر القواريري حدثني يزيد أبو خالد البيسري القرشي ثنا ابن جريج أخبرني حبيب بن أبي ثابت به.

الثانية: أخرجها الدارقطني من طريق أحمد بن منصور بن راشد نا روح ابن عبادة ثنا ابن جريج: أخبرني حبيب بن أبي ثابت به.

وعلة الرواية الأولى يزيد أبو خالد وهو مجهول، كما قال الحافظ في «تعجيل المنفعة»، وقال ابن حزم: «لا يدرى من هو».

وعلة الرواية الثانية أحمد بن منصور هذا، لم يوثقه أحد إلا ما قاله أبو حاتم فيه «صدوق» كما في كتاب إبنه (١/ ١/ ٧٨)، لكن الصدوق قد يخطىء، وقد ذكر ابن أبي حاتم في «باب درجات رواة الاثار»، أن الراوي الذي قيل فيه «صدوق» أو «محله الصدق» أو «لا بأس به»: «فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه».

قلت: وقد نظرنا في روايته لهذا الحديث مصرحاً بسماع ابن جريج. من روايته عن روح، قد خالف في ذلك كل من وقفنا على روايته لهذا الحديث عن روح من الثقات، مثل بشر بن آدم عند ابن ماجه، والحارث بن أبي أسامة عند الحاكم، ومحمد بن سعد العوفي عند البيهقي، فإنهما قالا عن روح عن ابن جريج عن حبيب كما تقدم الأولان ثقتان، الأولى احتج به البخاري والثاني حافظ صدوق، والآخر قال الدارقطني «لا بأس به»، وكذلك فإنه خالف أيضاً رواية الآخرين عن ابن جريج، فلم يصرح احد منهم بالسماع فدل ذلك على نكارة روايته أو شذوذها على الأقل. ولذلك قال الحافظ في «التلخيص» (ص ١٠٨):

«وقد قال أبو حاتم في «كتاب العلل»: أن الواسطة بينهما (يعني ابن جريج وحبيب) هو الحسن بن ذكوان، قال: ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم. فهذه علة أخرى، وكذا قال ابن معين أن حبيباً لم يسمعه من عاصم، وأن بينهما رجلا ليس بثقة، وبيّن البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي، ووقع في زيادات «المسند» وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم في نقدي، وقد تكلمت عليه في (الإملاء على أحاديث مختصر ابن الحاجب)».

والخلاصة: ان الحديث منقطع في موضعين.

الأول: بين ابن جريح وحبيب.
والآخر: بين حبيب وعاصم.

فإن صح أن الواسطة بين الأولين الحسن بن ذكوان فالأمر سهل، لأن ابن ذكوان هذا مختلف فيه، وقد احتج البخاري، وأما عمرو بن خالد فكذاب وضاع فهو آفة الحديث.

لكن في الباب عن جماعة من الصحابة منهم جرهد، وابن عباس ومحمد بن عبد الله بن جحش. وهي وإن كانت أسانيدها كلها لا تخلو من ضعف كما بينته في «نقد التاج» رقم (٥٨) وبينه قبلي الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٢٤٣ - ٢٤٥) فإن بعضها يقوي بعضا، لأنه ليس فيها متهم، بل عللها تدور بين

الاضطراب والجهالة والضعف المحتمل، فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروي بها، لاسيما وقد صحح بعضها الحاكم ووافقه الذهبي! وحسن بعضها الترمذي وعلقها البخاري في صحيحه فقال (١/ ١٠٥):

«باب ما يذكر في الفخذ. وروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: الفخذ عورة. قال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه، وحديث أنس اسند، وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم».

بل قال البيهقي بعد أن ساق أحاديث هؤلاء الثلاثة: «وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها»!

وقد تعقبه ابن التركماني وبين عللها، وذكر عن ابن الصلاح أن الثلاثة متقاعدة عن الصحة.

وقال الامام أبو جعفر الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٧٤): «وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متوافرة صحاح فيها أن الفخذ من العورة».

ولا يشك الباحث العارف بعلم المصطلح أن مفردات هذه الأحاديث كلها معلّلة، وأن تصحيح أسانيدها من الطحاوي والبيهقي فيه تساهل ظاهر، غير أن مجموع هذه الأسانيد تعطي للحديث قوة فيرقى بها إلى درجة الصحيح، لاسيا وفي الباب شواهد أخرى بنحوها تأتي بعده.

ولكن هناك أحاديث أخرى تخالف هذه، ومن المفيد أن أذكر بعضها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على تلك الحال، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس النبي ﷺ يسوي ثيابه وقال محمد:- ولا أقول ذلك في يوم واحد - فدخل، فتحدث، فلما خرج قالت له عائشة: دخل عليك أبو بكر فلم تجلس، ثم دخل عثمان، فجلست وسويت ثيابك؟ فقال: ألا استحيي ممن استحيى منه الملائكة».

أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤) من طريق محمد بن أبي

حرملة عن عطاء بن يسار وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عنها.

قلت: وهذا سند صحيح. وأصله في صحيح مسلم (٧/ ١١٦ - ١١٧) والبيهقي (٢/ ٢٣١) وابن شاهين في «شرح السنة» (٧/ ٥٢/ ١ - ٢) لكن بلفظ «كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه» على الشك، ورواية الطحاوي ترفع الشك. وتعين أن الكشف كان عن الفخذ.

وله طريق أخرى بهذا اللفظ.

أخرجه أحمد (٦/ ٦٢) ورجاله ثقات غير عبيدالله بن سيار أورده الحافظ في «التعجيل» (رقم ٦٨٩) رامزاً له بأنه من رجال أحمد وقال:

«قال الحسيني: مجهول. قلت: ما رأيته في مسند عائشة رضي الله عنها من مسند أحمد.

قلت: هو فيه في الموضع الذي أشرنا اليه.

وعبيدالله هذا لم يورده ابن أبي حاتم ولا ابن حبان في «الثقات» والله أعلم.

وله شاهد من حديث حفصة بنت عمر بن الخطاب نحو حديث عائشة وفيه: «فوضع ثوبه بين فخذيه».

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٧٣ - ٢٧٤) والبيهقي (٢/ ٢٣١) وأحمد (٦/ ٢٨٨) ورجاله ثقات غير عبدالله بن أبي سعيد المزني الراوي له عن حفصة وقد ترجمه الحافظ في «التعجيل» وقال ملحقاً:

«وتلخص أن لعبدالله بن أبي سعيد راويين، ولم يجرح ولم يأت بمتن منكر فهو على قاعدة «ثقات ابن حبان»، لكن لم أر ذكره في النسخة التي عندي».

قلت: فمثله يستشهد به، والله أعلم وقد قال الهيثمي (٩/ ٨٢):

« رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن ».

( تنبيه ) لقد أعل الطحاوي ثم البيهقي ذكر الفخذ في هذا الحديث برواية مسلم وغيره من طريق أخرى عن عائشة بهذه القصة بلفظ :

« أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة ، فأذن لأبي بكر . . الحديث » ليس فيه للفخذ ذكر .

وهذا التعليل او الإعلال ليس بشيء عندي، لأن من أثبت الفخذ، ثقة وهي زيادة منه غير مخالفة لما رواه غيره فوجب قبولها كما هو مقرر في «المصطلح» . وهذا على فرض أنها لم تأت إلا من طريقه وحده، فكيف وقد وردت من الطريق الأخرى ؟ فكيف ولها شاهد من حديث حفصة كما سبق؟ فكيف ولها شاهد آخر من حديث أنس بن مالك قال :

«دخل رسول الله ﴿ﷺ﴾ حائطاً من حوائط الأنصار فإذا بئر في الحائط، فجلس على رأسها، ودلى رجليه، وبعض فخذه مكشوف، وأمرني أن أجلس على الباب ، فلم ألبث أن جاء أبو بكر فأعلمته ، فقال: ائذن له وبشره بالجنة ، فحمد الله عز وجل ثم صنع كما صنع النبي ﴿ﷺ﴾ثم جاء عمر. . . ثم جاء علي . . . ثم جاء عثمان، فأعلمته، فقال: ائذن له وبشره بالجنة ، فلما رآه النبي ﴿ﷺ﴾ غطى فخذه، قالوا يا رسول الله غطيت فخذك حين جاء عثمان؟ فقال: إني لأستحي ممن يستحيي منه الملائكة» .

أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٢/ ٢٨٤) عن عمرو بن مسلم صاحب المقصورة عن أنس بن مالك .

قلت: ورجاله ثقات معروفون غير عمرو هذا، أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٢٦٠) من رواية راويين عنه، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، فمثله حسن الحديث في الشواهد .

الثاني: عن أنس بن مالك .

«أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب النبي ﴿ﷺ﴾ وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة ، فأجرى رسول الله

﴿ﷺ﴾ في زقاق خيبر، وأن ركبتي لتمس فخذ رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر الى بياض فخذ نبي الله ﴿ﷺ﴾ ، فلما دخل القرية قال: الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. الحديث.

أخرجه البخاري (١/ ١٠٥) والبيهقي (٢/ ٢٣٠) وأخرجه مسلم (٤/ ١٤٥, ٥/ ١٨٥) وأحمد (٣/ ١٠٢) إلا أنهما قالا: «وانحسر» بدل «وحسر»، ولم يذكر النسائي في روايته (٢/ ٩٢) ذلك كله.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٤٥) عقب رواية مسلم:

«قال النووي في الخلاصة: وهذه الرواية تبين رواية البخاري، وأن المراد انحسر بغير اختياره لضرورة الاجراء انتهى».

قلت: وأجاب عن ذلك الحافظ في «الدراية» بقوله (ص ٣٣٤): «قلت: لكن لا فرق في نظري بين الروايتين من جهة أنه ﴿ﷺ﴾ لا يُقَرُّ على ذلك لو كان حراما، فاستوى الحال بين أن يكون حسره باختياره وانحسر بغير اختياره».

وهذا من الحافظ نظر دقيق، ويؤيده أن لا تعارض بين الروايتين إذ الجمع بينهما ممكن بأن يقال: حسر النبي ﴿ﷺ﴾ الثوب فانحسر.

وقد جمع الشوكاني بين هذين الحديثين وبين الأحاديث المتقدمة في أن الفخذ عورة بأنها حكاية حال، لا عموم لها. أنظر «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٢)

ولعل الأقرب أن يقال في الجمع بين الأحاديث: ما قاله ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/ ١٧):

«وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة السوأتان، والمخففة الفخذان.

ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة. والله أعلم».

قلت: وكأن الامام البخاري رحمه الله أشار إلى هذا الجمع بقوله المتقدم:
«وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط»

(تنبيه) أورد السيوطي حديث «الفخذ عورة» من رواية الترمذي عن جرهد وعن ابن عباس. فتعقبه شارحه المناوي بقوله:
«وظاهر صنيع المصنف أن ذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الترمذي (والفرج فاحشة)».

قلت: وهذه البقية المزعومة لا أصل لها في الحديث، لا عند الترمذي ولا عند غيره. فلينبه لهذا.

**٢٧٠ - (حديث أبي أيوب يرفعه:**
**«أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة». رواه الدارقطني).**
ص ٧٤.

ضعيف جدا. أخرجه الدارقطني (ص ٨٥) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٢٩) عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب مرفوعاً بلفظ:
«ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة».

قال الحافظ في الدراية (ص ٦٦):
«وإسناده ضعيف». وكذا قال في «التلخيص» (ص ١٠٨) وزاد:
«فيه عباد بن كثير، وهو متروك».

قلت: فالإسناد إذن ضعيف جداً، لا ضعيف فقط، وفيه علة أخرى وهي سعيد بن راشد وبه أعله البيهقي فقال: «وهو ضعيف».

قلت: «بل هو ضعيف جداً وهو المازني السماك، قال البخاري: «منكر الحديث». وقال النسائي: «متروك».

**٢٧١ -(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً**
**«ما بين السرة والركبة عورة» رواه الدارقطني.)**

حسن . وعزوه للدارقطني وحده قصور فقد أخرجه أبو داود في سننه، وأحمد في مسنده وغيرهما بسند حسن وقد مضى تخريجه برقم (٢٤٧)

**٢٧٢ - ( «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»)**

صحيح . وقد مضى ( ١٩٦ )

**٢٧٣ - (حديث «المرأة عورة» رواه الترمذي) . ص ٧٤ .**

صحيح . رواه الترمذي (١/ ٢١٩ - ٢٢٠) من طريق همام عن قتادة عن مورّق عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ به وتمامه:
«فإذا خرجت استشرفها الشيطان» . وقال:
«حديث حسن غريب» .

قلت: وهذا إسناد صحيح. وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٦٤ /٢) وابن عدي (ق ١٨٤ /٢) من طريق سويد أبي حاتم ثنا قتادة به وزاد : «وإنها أقرب ما تكون الى الله وهي في قعر بيتها» وقال:

«سويد يخلط على قتادة ، ويأتي بأحاديث عنه لا يأتي بها أحد غيره، وهو إلى الضعف أقرب» .

قلت: قد تابعه همام كما رأيت، فذلك مما يقويه، وتابعه أيضاً سعيد بن بشير عن ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٨٥ , ١٦٨٧) وفيه عنده الزيادة عن همام وسعيد .

**٢٧٤ - (حديث ام سلمة قالت: يا رسول الله تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ قال : « نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها » . رواه أبو داود).**

ضعيف . أخرجه أبو داود (٦٤٠) والحاكم (١/ ٢٥٠) والبيهقي (٢/ ٢٣٣) عن عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة . الحديث وقال الحاكم :

«صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي.

وهو من أوهامهما الفاحشة فإن أم محمد بن زيد لا تعرف كما قال الذهبي نفسه في «الميزان»، وقد وقع في إسناد الحاكم «عن أبيه» بدل «عن أمه»، وأبوه ليس له ذكر في شيء من الكتب، وأظنه وهماً من بعض النساخ إن لم يكن من الحاكم نفسه!

وفي الحديث علة أخرى وهي تفرد ابن دينار هذا برفعه، وهو مع كونه من رجال البخاري فإن فيه ضعفاً من قبل حفظه، فمثله لا يحتج به عند التفرد والمخالفة، فقد رواه مالك (١/ ١٤٢/ ٣٦) عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ :ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها».

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٦٣٩) والبيهقي ، وتابعه عند جماعة وعند ابن سعد (٨/ ٣٥٠) عبد الرحمن بن اسحاق كلهم عن محمد بن زيد به موقوفاً، وهذا هو الصواب. وأما رفعه فخطأ من إبن دينار، على أنه لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً لأن مداره على أم محمد هذا وهي مجهولة كما عرفت، فقول النووي في «المجموع» (٣/ ١٧٢):

«رواه أبو داود بإسناد جيد، لكن قال: رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفاً عليها من قولها»!

فهذا ذهول منه رحمه الله عما ذكرناه. فتنبه.

**(٢٧٥) - (حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء». متفق عليه). ص ٧٤**

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ١٠٢) ومسلم (٢/ ٦١) وكذا أبو عوانة في صحيحه (٢/ ٦١) وأبو داود (٦٢٦) والنسائي (١/ ١٢٥) والدارمي (١/ ٣١٨) والطحاوي (١/ ٢٢٣) والبيهقي (٢/ ٢٣٨) والشافعي أيضاً في «الأم» (١/ ٧٧) من طرق عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

( ٢٧٦ ) - ( قوله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ) . ص ٧٥ .

صحيح . وقد مضى تخريجه . رقم (٨٨) .

(٢٧٧) - ( حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لأناثهم » . صححه الترمذي ) . ص ٧٥ .

صحيح . أخرجه الترمذي ( ١/ ٣٢١ ) والنسائي ( ٢/ ٢٨٥ ) والطيالسي ( ٥٠٦ ) وأحمد ( ٤/ ٣٩٤ ، ٤٠٧ ) والبيهقي ( ٣/ ٢٧٥ ) وأبو أحمد المفسر في « حديث عبيد الله بن عمر » ( ق ١٤٨/ ١ - ٢ ) وكذا ابن وهب في « الجامع » (١٠٢) والطحاوي في « شرح المعاني » (٢/ ٣٤٦) من طرق عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أنه منقطع ، لأن ابن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً ، كما قال الدارقطني ، وتبعه الحافظ في « الدراية » ( ص ٣٢٨ ) وغيره .

ويؤيد ذلك أن كثيراً من الرواة عن نافع ادخلوا في إسناده بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى رجلاً وصفه بعضهم بأنه من أهل البصرة ، كذلك رواه معمر عن أيوب ، وعبد الله يعني العمري ، كلاهما عن نافع به .

أخرجه أحمد ( ٤/ ٣٩٢ ، ٣٩٣ ) ورواه الجرجاني في « تاريخ جرجان » ( ١٣٨ ) عن سعيد بن أبي عروبه عن أيوب به .

وقد تابعه عبد الله بن سعيد بن أبي هند فقال :

« عن أبيه عن رجل عن أبي موسى » .

أخرجه أحمد أيضاً وكذا الطحاوي ( ٢/ ٣٤٦ ) .

وعبد الله بن سعيد ثقة محتج به في الصحيحين وهو أعرف بحديث أبيه من غيره ، ولـم يختلف عليه في إسناده ، كما اختلف على نافع فيه ، كما رأيت ، فرواية عبد الله بن سعيد أرجح ، فعاد الحديث إلى أنه عن رجل وهو مجهول فضعف الإسناد به .

ومن الإختلاف فيه على نافع ، رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به .

أخرجه أبـو الحسـن الحربـي في « نسخـة عبـد العـزيز بن المختار» ( ق ١٦٦/ ١ ) : حدثنا محمد ( هو ابن محمد بن سليمان الباغندي ) ثنا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن سليم به.

وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن يحيى بن سليم وهو الطائفي وإن كان من رجال الشيخين فهو سيء الحفظ ، وقد خالفـه محمـد بن عبيد ويحيى بن سعيد فقالا : عن عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى كما تقدم . وهو الصواب .

نعم تابعه بقية بن الوليد عن عبيد الله . قال الدارقطني كما في « نصـب الراية » ( ٤/ ٢٢٤ ) :

« وكلاهما وهم ، فقد روى طلق بن حبيب قال : قلـت لابـن عمـر : سمعـت عن النبـي ﴿ﷺ﴾ في الحـرير شيئـاً ؟ قال : لا[١] . فهــذا يدل على وهمهما» . ثم ذكر أن الصحيح عن عبيد الله عن نافع ما صوبنا .

(١) قلت رواه الطحاوي في شرح المعاني ( ٢/ ٣٤٤ ) .

وقد روي الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة منهم عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وعقبة بن عامر ، وزيد بن أرقم .

أما حديث ابن عمرو ، فقال ابن وهب في « الجامع » (١٠٢): وأخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عنه . وأخرجه الطيالسي ( ٢٢٥٣ ) : حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم به . ومن طريق ابن وهب وغيره رواه الطحاوي في « شرح المعاني » ( ٢/ ٣٤٥ ) وابن ماجه ( ٣٥٩٧ ) .

وهذا سند ضعيف ، ابن أنعم وهو الافريقي وشيخه التنوخي كلاهما ضعيف . .

ومن هذا الوجه أخرجه إسحاق بن راهويه والبزار وأبو يعلى في « مسانيدهم » وابن أبي شيبة في « المصنف » والطبراني في معجمه كما في « نصب الراية » ، ولم يورده الهيثمي في « المجمع » والله أعلم .

وأما حديث عبد الله بن عباس ، فهو من طريق اسماعيل بن مسلم قال حدثني عمرو بن دينار عن طاوس عنه .

أخرجه ابن الاعرابي في « معجمه » ( ق ٦٤/ ١ ) .

واسماعيل هذا هو المكي ضعيف ، ومن طريقه رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط . وله عندهم إسناد آخر ، وفيه سلام الطويل وهو متروك ، وبقية رجاله ثقات . كما في « المجمع » ( ٥/ ١٤٣ ) .

وأما حديث علي ، فهو من طريق عبد الله بن زُرير الغافقي عنه .

أخرجه أبو داود ( ٤٠٥٧ ) والنسائي ( ٢/ ٢٨٥ ) وابن ماجه ( ٣٥٩٥ ) والطحاوي ( ٢/ ٣٤٥ ) وأحمد ( ١/ ١١٥ ) من طريق رجل سماه بعضهم أبا أفلح ، وبعضهم أفلح ، وبعضهم أبا صالح ، وبعضهم ، أبا علي الهمداني عن ابن زرير . وهو مجهول قال في « نصب الراية » (٤/ ٢٢٣ ) :

« وذكر عبد الحق في « أحكامه : هذا الحديث من جهة النسائي ، ونقل عن ابن المديني أنه قال فيه : « حديث حسن ورجاله معروفون ، قال ابن القطان في « كتابه » هكذا قال ، وأبو أفلح مجهول ، وعبد الله بن زرير مجهول الحال ، قال الشيخ في « الامام » : وعبد الله بن زرير ، ذكره ابن سعد في « الطبقات » ووثقه وقال : توفي سنة احدى وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان » .

وأما حديث عمر ، فأخرجه الطبراني في « الصغير » ( ص ٩٤ ) والأوسط وكذا البزار ، وفيه عمرو بن جرير وهو متروك كما قال الهيثمي .

وأما حديث عقبة بن عامر ، فهو من طريق هشام بن أبي رقية قال : سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر : قم فأخبر الناس بما سمعت من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فقام فقال : سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ . . . فذكره .

أخرجه الطحاوي ( ٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦ ) والبيهقي ( ٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦ ) ورجاله ثقات غير هشام هذا وقد أورده ابن أبي حاتم ( ٤/ ٢/ ٥٧ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأورده ابن حبان في « الثقات » ( ١/ ٢٤٨ ) . وقد روى عنه ثقتان ، فهو حسن الحديث في الشواهد على الأقل ، وقد نقل الشوكاني (١/ ٣٨١) عن الحافظ أنه قال : إسناده حسن .

وأما حديث زيد بن أرقم ، فهو من طريق ثابت بن أرقم قال : حدثتني عمتي أنيسة بنت زيد بن أرقم عن أبيها زيد بن أرقم عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ مثله .

أخرجه الطحاوي ( ٢/ ٣٤٥ ) ، وزيد هذا هو ابن زيد بن ثابت بن زيد ابن أرقم قال أحمد : حدثنا عنه معتمر أحاديث مناكير .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة أسانيدها ضعيفة أيضاً تجدها في « المجمع » و« نصب الراية » و« نيل الأوطار » وقد عقب عليها بقوله :

« وهذه الطرق متعاضدة ، بكثرتها ينجبر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها » .

وفي أخرى له ، بلفظ عن طريق آخر .

« لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من ليس له في الآخرة من شيء إلا هكذا ، وقال بأصبعيه السبابة والوسطى » .

وإسناده صحيح أيضاً ، وهو عند البخاري ( ٤/ ٨٢ ، ٨٣ ) مفرقاً ومسلم (٦/ ١٤١).

وفي لفظ له أيضاً ( ١/ ٤٩ ) من طريق ثالث :

« إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » .

وهو عند البخاري أيضاً ( ٤/ ٨٤ ) ، وعند مسلم ( ٦/ ١٣٨ ) من طريق رابع .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وهو مخرج في « الصحيحة » ( ٣٨٤ ) .

**(٢٧٨) ـ(حديث عمر مرفوعاً : « لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » متفق عليه ) . ص ٧٥**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٨٣ ) ومسلم (٦/ ١٤٠) والنسائي (٢/ ٢٩٧) والترمذي (٢/ ١٣٤) وأحمد (١/ ٢٠ ، ٢٦ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩) من طرق عنه والسياق لمسلم ، وليس عند البخاري قوله:« لا تلبسوا الحرير » وهو عند النسائي موقوف وكذا عند أحمد ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي رواية لأحمد : « قال عبد الله بن الزبير من عنده : ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة ، قال الله تعالى ( ولباسهم فيها حرير ) » .

وسنده صحيح على شرط الشيخين .

**٢٧٩ ـ قول ابن عباس :**

**«إنما نهى النبي ﴿ﷺ﴾ عن الثوب المصمت، أما العلم، وسدا الثوب، فليس به بأس» رواه أبو داود) ص. ٧٥ .**

رواه أبو داود (٤٠٥٥) وأحمد (١/٢١٨ ، ٣١٣ ، ٣٢١ ) والبيهقي (٣/٢٧٠) من طريق زهير وابن جريج وغيرهما سماعاً من خصيف عن عكرمة عن ابن عباس به .

قلت : وخصيف ضعيف لسوء حفظه ، لكنه لم يتفرد به فقال الإمام أحمد (١/٣١٣) : ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج : أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال :

« إنما نهى رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن الثوب المصمت حريراً » وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

**٢٨٠ ـ(قوله ﴿ﷺ﴾ : «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » ) ص ٧٦ .**

صحيح ورد من حديث أنس بن مالك ، وأبي هريرة وابن عباس .

أما حديث أنس ، فهو بلفظ الكتاب .

أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٤٧) من طريق ابي جعفر الرازي عن قتادة عنه مرفوعا وقال :

«المحفوظ مرسل» . وأقره المنذري في «الترغيب» (١/ ٨٦)

قلت : وعلة هذا الموصول . ابو جعفر الرازي وهو ضعيف لسوء حفظه . لكن رواه حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس به . هكذا رواه جماعة عن حماد ورواه أبو سلمة عن حماد عن ثمامة مرسلا . والمحفوظ الموصول كما قال ابن أبي حاتم (١/ ٢٦) عن أبي زرعة قلت : سنده صحيح .

وأما حديث أبي هريرة فلفظه .

«أكثر عذاب القبر من البول»

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٤/ ٢) وعنه ابن ماجه (٣٤٨) والدارقطني أيضاً والآجري في «كتاب الشريعة» (ص ٣٦٢، ٣٦٣) والحاكم (١/ ١٨٣) وأحمد (٢/ ٣٢٦, ٣٨٨, ٣٨٩) عن الأعمش عن أبي صالح عنه مرفوعاً وقال الدارقطني : «صحيح». وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة». ووافقه الذهبي وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ٢٧ / ١) :

« هذا إسناد صحيح رجاله من آخرهم محتج بهم في الصحيحين» .

قلت: وهو كما قالوا.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ:

«إستنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه » .

أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن الصباح السمان البصري نا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد بن سيرين عنه. وقال: «الصواب مرسل» .

قلت: وهذا سند رجاله ثقات غير محمد بن الصباح هذا، أورده الذهبي في «الميزان» فقال:

«بصري . عن أزهر السمان، لا يعرف وخبره منكر» وكأنه يعني هذا.

وأما حديث ابن عباس فلفظه:

«عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول». أخرجه الدارقطني والحاكم (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤) وكذا البزار والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٧) وقال:

«وفيه أبو يحيى القتات. وثقه يحيى بن معين في رواية وضعفه الباقون» .

قلت: وسكت عليه الحاكم ثم الذهبي، وقال الدارقطني عقب الحديث: «لا بأس به».

قلت: وكأنه يعني في الشواهد.

ويشهد له حديثه الآخر وهو أتم منه، ويأتي بعد حديثين وأما حديث عائشة فلفظه:

«قالت: دخلت على امرأة من اليهود فقالت: إن عذاب القبر من البول، فقلت: كذبت، فقالت: بلى إنا لنفرض من الجلد والثوب. فخرج رسول الله ﴿ﷺ﴾ الى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: ما هذا؟ فأخبرته بما قالت، فقال: صَدَقَت، فما صلى بعد يومئذ صلاة إلا قال في دبر الصلاة: رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار، وعذاب القبر».

أخرجه ابن أبي شيبة الى قوله «صدقت» والنسائي (١/ ١٩٧) بتمامه وكذا أحمد (٦/ ٦١) من طريق جسرة: حدثتني عائشة به.

وجسرة هذه قال البخاري: «عندها عجائب».

قلت: وهذا الحديث في الصحيح دون قول اليهودية: «إن عذاب القبر من البول» وقوله ﴿ﷺ﴾: «صدقت». فهذا يدل على ضعف جسرة، وصحة حكم البخاري على أحاديثها!

٢٨١ ـ (قوله لأسماء في دم الحيض «تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه» متفق عليه) ص ٧٦.

صحيح. وقد مضى تخريجه في أول «باب إزالة النجاسة» رقم (١٦٥)

٢٨٢ ـ (أمره ﴿ﷺ﴾ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد).

صحيح. وقد مر تخريجه في آخر الباب المشار اليه (رقم ١٧١)

٢٨٣ ـ(حديث القبرين، وفيه: «أما أحدهما فكان لا يستنـزه من بوله»)ص ٧٦.

صحيـح . وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال:

« مرّ النبي ﴿ﷺ﴾ بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، [بلى] أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول (وفي رواية : بوله) واما الآخر، فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة فشقها بنصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: لعلهما أن يخفف عنهما ما لم ييبسا».

أخرجه البخاري (١/ ٦٦ ـ ٦٧, ٣٤٦, ١٢٥) ومسلم (١/ ١٦٦) وأبو عوانة (١/ ١٩٦) وأبو داود (٢٠) والنسائي (١/ ١٢ ـ ١٣) والترمذي (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣) والدارمي (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩) وابن أبي شيبة (١/ ٤٤/ ٢) وعنه ابن ماجه (٣٤٧) والبيهقي (١/ ١٠٤) وأحمد (١/ ٢٢٥) والسياق له وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وليس عنده قصة الجريدة، ولا عند ابن أبي شيبة وقالا: «يستتـر» بدل «يستنزه» وهي رواية البخاري وغيره، وعند مسلم وأبي داود الروايتان.

وفي رواية البخاري والنسائي وأحمد بلفظ:

«مر النبي ﴿ﷺ﴾ بحائط من حيطان مكة أو المدينة فسمع صوت إنسانين يندبان في قبورهما، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله. الحديث»

(فائدة): قد جاء في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم (٨/ ٢٣٥) بيان التخفيف المذكور في الحديث وهو قوله ﴿ﷺ﴾ :

«اني مررت بقبرين يعذبـان، فاحببـت بشفاعتـي ان يرفـه عنهما ما دام الغصنان رطبين».

فهذا نص على أن التخفيف سببه شفاعة ﴿ﷺ﴾ ودعاؤه لهما، وأن رطابة

الغصنين إنما هي علامة لمدة الترفيه عنهما وليست سببا، وبذلك يظهر بدعية ما يصنعه كثير من الناس في بلادنا الشامية وغيرها من وضع الآس والزهور على القبور عند زيارتها، الأمر الذي لم يكن عليه رسول الله ﴿ﷺ﴾ ولا أصحابه من بعده على ما في ذلك من الاسراف وإضاعة المال. والله المستعان.

**٢٨٤ - ( حديث أبي سعيد رضي الله عنه : « بينما رسول الله ﴿ﷺ﴾ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله ﴿ﷺ﴾ صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا قال : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً » . رواه أبو داود ) ص ٧٦ .**

صحيح . أخرجه أبو داود (٦٥٠) وعنه البيهقي (٢/ ٤٣١) والدارمي (١/ ٣٢٠) والطحاوي (١/ ٢٩٤) والحاكم (١/ ٢٦٠) والبيهقي أيضاً (٢/ ٤٠٢, ٤٣١) وأحمد (٣/ ٢٠, ٩٢) من طرق عن حماد عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به. وزاد في آخره:

«وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما».

وكذلك أخرجه الطيالسي في مسنده (٢١٥٤) حدثنا حماد بن سلمة به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي. وقال النووي في «المجموع» (٢/ ١٧٩, ٣/ ١٣٢ , ١٥٦):

«إسناده صحيح».

وقد أعل الحديث بالارسال وليس بشيء، وقد رجح أبو حاتم في «العلل» (رقم ٣٣٠) هذا الموصول، وقد ذكرت كلامه في ذلك في «صحيح أبي داود» رقم (٦٥٧) .

ويؤيد صحة الحديث أن له شاهدا من حديث أنس، عند الحاكم (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠) وقال: «صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وشاهد آخر من مرسل بكر بن عبد الله المزني.

أخرجه أبو داود (٦٥١) بسند صحيح عنه.

(تنبيه): حماد في هذا السند هو ابن سلمة كما صرح بذلك الطيالسي في روايته، ووقع في بعض نسخ أبي داود أنه ابن حماد وأظنه وهماً من بعض النساخ لأمور ذكرتها في «صحيح أبي داود» لا مجال لذكرها الآن.

## ٢٨٥ ـ (حديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً») ص ٧٧.

صحيح. وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: أبو هريرة، وجابر بن عبدالله، وحذيفة، وأبو إمامة، وأبو ذر، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عباس، وعلي بن أبي طالب.

١ ـ أما حديث أبي هريرة فلفظه:

«فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».

أخرجه مسلم (٢/ ٦٤) وأبو عوانة (١/ ٣٩٥) والترمذي (١/ ٢٩٣) وأحمد (٢/ ٤١٢) والسراج (ق ٤٦/ ٢)، ولابن ماجه (٥٦٧) الفقرة الرابعة منه؛ وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

٢ ـ وأما حديث جابر فلفظه:

«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة

فليصل . وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت الى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة».

أخرجه البخاري (١/ ٩٣, ١٢١) ومسلم وأبو عوانة والنسائي (١/ ٧٣ - ٤/ ١٢٠) والدارمي (١/ ٣٢٢ - ٣٢٣) والبيهقي (١/ ٢١٢) والسراج (ق ١/٤٧).

٣ - وأما حديث حذيفة فلفظه:

«فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الارض كلها مسجدا، وجعلت تُربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» (١)

رواه مسلم واحمد (٥/ ٣٨٣) والسراج أيضا وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» للنسائي أيضا، فلعله يعني في سننه الكبرى! والبيهقي (١/ ٢١٣).

٤ - وأما حديث أبي أمامة فلفظه:

«فضلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا، فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض مسجدا وطهورا، وأرسلت الى الناس كافة، ونصرت بالرعب من مسيرة شهر، يسير بين يدي، وأحلت لي الغنائم».

رواه السراج (ق ٤٧/ ١) والبيهقي (١/ ٢١٢).

قلت: وإسناده صحيح. ورواه أحمد بنحوه وتقدم لفظه (١٥٢)

٥ - وأما حديث أبي ذر فلفظه:

«أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي، بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب شهرا، يرعب مني العدو مسيرة شهر، وقيل لي: سل تعط، فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، وهي نائلة منكم ان شاء الله تعالى من لا يشرك بالله شيئاً».

---

(١) قلت: قال مسلم في آخره: «وذكر خصلة أخرى» وهي في فضل الآيات من آخر سورة «البقرة». أنظر «الصحيحة» ١٤٨٢.

أخرجه الدارمي (٢/ ٢٢٤) وأحمد (٥/ ١٤٥ , ١٤٨ , ١٦١) والسراج (ق ٢/٤٦) بإسناد صحيح. وروى منه أبو داود (٤٨٩) العطية الثانية.

٦ ـ وأما حديث ابن عمرو فلفظه:

«أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى إذا صلى وانصرف اليهم، فقال لهم:

«لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهن أحد قبلي، أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة، وكان من قبلي انما يرسل الى قومه، ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لملئ منه رعبا، وأحلت لي الغنائم كلها وكان من قبلي يعظمون أكلها، كانوا يحرقونها، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك، انما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم، والخامسة هي ما هي؟ قيل لي: سل فإن كل شيء قد سأل، فأخرت مسألتي الى يوم القيامة، فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله».

أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢) بسند حسن.

٧ ـ وأما حديث ابن عباس فلفظه مثل حديث أبي ذر.

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٠ , ٣٠١) بسند حسن في الشواهد.

٨ ـ وأما حديث علي فلفظه:

«أعطيت ما لم يعط أحد من الانبياء، فقلنا: ما هو يا رسول الله ؟ فقال: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعلت لي التراب طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم».

أخرجه البيهقي (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤) بسند فيه ضعف، وفيه اضطراب بيّنه ابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٩).

وبالجملة فالحديث صحيح متواتر عن رسول الله ﴿ﷺ﴾.

٢٨٦ ( قوله ﴿ﷺ﴾ : « لا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم ) ص ٧٧ .

صحيح . وهو من حديث جندب بن عبد الله البجلي قال ، سمعت النبي ﴿ﷺ﴾ قبل ان يموت بخمس وهو يقول :

«إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ ابراهيم خليلا ، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني انهاكم عن ذلك» .

أخرجه مسلم (٢/ ٦٧ ـ ٦٨) وأبو عوانة (١/ ٤٠١) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٨٤/ ٢) ، ورواه ابن سعد في «الطبقات » (٢/ ٢٤٠) مختصرا دون ذكر الأخوة واتخاذ الخليل .

وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة خرجتها في كتابي «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص ٩ ـ ١٩) .

٢٨٧ ـ(روى ابن ماجه والترمذي وعبد بن حميد في مسنده عن ابن عمر «ان النبي ﴿ﷺ﴾ :

نهى أن يصلى في سبعة [1]مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي مواطن الابل وفوق ظهر بيت الله») ص ٧٧ .

ضعيف . رواه الترمذي (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨) وابن ماجه (٧٤٦) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ق ٨٤/ ٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٢٤) وأبو علي الطوسي في «مختصر الاحكام» (ق ٣٦/ ١) والبيهقي (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر به. وقال البيهقي:

---

(١) الأصل ( سبع ) وهو خطأ .

«تفرد به زيد بن جبيرة».

قلت: قال ابن عبد البر: «أجمعوا على ضعفه». وقال الساجي: «حدّث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدا». يعني هذا الحديث. وقال الحافظ في «التقريب»: «متروك». وفي «التلخيص» (ص ٨٠): «ضعيف جدا». وقال الترمذي:

«إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﴿ﷺ﴾ مثله. وعبد الله بن عمر العمري ضعفه أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان».

وحديثُ الليث هذا وصله أبو بكر بن النجار في «مسند عمر بن الخطاب» (ق ٢/١٢٣) عن أبي صالح: حدثني الليث بن سعد به. وكذلك وصله ابن ماجه (٧٤٦) وأبو علي الطوسي لكن سقط من سندهما العمري. قال الحافظ في «التلخيص»:

«وفي سند ابن ماجه عبدالله بن صالح، وعبدالله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضا، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبدالله بن عمر بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: هما جميعا واهيان. وصححه ابن السكن وإمام الحرمين».

ولبعضه طريق أخرى عن ابن عمر بلفظ:

«نهى أن يُصلىّ على قارعة الطريق، أو يضرب الخلاء عليها، او يبال فيها».

أخرجه ابن ماجه (٣٣٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٩١/ ١) عن عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعه عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه مرفوعا.

ورجاله ثقات غير ابن لهيعه فإنه ضعيف لسوء حفظه.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ:
«الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة».

أخرجه أبو داود (٤٩٢) والترمذي (٢/ ١٣١) والدارمي (١/ ٣٢٣) وابن ماجه (٧٤٥) والحاكم (١/ ٢٥١) والبيهقي (٢/ ٤٣٤ ! ٤٣٥) وأحمد (٣/ ٨٣, ٩٦) والسراج (ق ٤٧/ ١) من طرق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وقد صححه كذلك الحاكم والذهبي واعله بعضهم بما لا يقدح، وقد اجبنا عن ذلك في «صحيح ابي داود» (٥٠٧)، وذكرت له هناك طريقا آخر صحيحاً هو في منجاة من العلة المزعومة ولذلك قال شيخ الاسلام ابن تيمية:
«أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه».
وقد اشار إلى صحته الإمام البخاري في جزء القراءة ص ٤ .

**٢٨٨ - (حديث: «لأن النبي ﴿ﷺ﴾ صلى في البيت ركعتين». متفق عليه) ص ٧٨ .**

صحيح . وهو من حديث ابن عمر أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ دخل الكعبة، هو وأسامة بن زيد، وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه، ومكث فيها. قال عبدالله: فسألت بلالاً حين خرج. ما صنع رسول الله ﴿ﷺ﴾؟ فقال: جعل عمودا عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى.

أخرجه مالك (١/ ٣٩٨/ ١٩٣) وعنه البخاري (١/ ١٣٧) ومسلم (٤/ ٩٥) من طريق نافع عنه. ورواه ابو داود (٢٠٢٣) عن مالك، والدارمي (٢/ ٥٣) والنسائي (١/ ٢٢).

وفي رواية عن مجاهد قال: أُتي ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله ﴿ﷺ﴾ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﴿ﷺ﴾ قد خرج، وأجد بلالا قائماً بين البابين، فسألت بلالاً، فقلت: صلى النبي ﴿ﷺ﴾ في الكعبة؟ قال: نعم،

ركعتين، بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين.

أخرجه البخاري (١/ ١١١ - ١١٢) ورواه أحمد (٢/ ٥٠) مختصراً «صلى في البيت ركعتين».

وله عنده (٢/ ٤٦) طريق ثالث عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عمر يقول: فذكره مختصرا. وزاد في رواية: «وستأتون من ينهاكم عنه».

وسنده صحيح على شرط مسلم.

**(٢٨٩) - (حديث «إذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة») ص ٧٨ .**

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله جالس في ناحية المسجد فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾: وعليك السلام، أرجع فصل فإنك لم تصلِّ، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: وعليك السلام، فارجع، فصل فإنك لم تصل، فقال في الثانية، أو في التي بعدها علمني يا رسول الله، فقال: اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تطمئن قائما، ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم إرفع حتى تطمئن جالسا، ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم إرفع حتى تطمئن جالسا، ثم إفعل ذلك في صلاتك كلها».

أخرجه البخاري (١/ ١٤٥ - ١٤٦, ٤/ ١٧٢, ٣٦٧) ومسلم (٢/ ١١) وأبو عوانة (٢/ ١٠٣) وأبو داود (٨٥٦) والنسائي (١/ ١٤١) والترمذي (٢/ ١٠٣ - ١٠٤) وابن ماجه (١٠٦٠) والبيهقي (٢/ ١٥, ٣٧, ٦٢, ٣٧٢) وأحمد (٢/ ٤٣٧) وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وله شاهد من حديث رفاعة بن رافع البدري بهذه القصة. أخرجه

البخاري في «جزء القراءة» (١١ - ١٢) والنسائي (١/ ١٦١, ١٩٤) وكذا أبو داود (٨٥٩) والحاكم (١/ ٢٤٢) والشافعي في «الأم» (١/ ٨٨) وأحمد (٤/ ٣٤٠) وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي وإنما هو على شرط البخاري وحده فإن علي بن يحيى بن خلاد لم يخرج له مسلم شيئا.

(تنبيه): هذا الحديث يعرف عند العلماء بـ «حديث المسيء صلاته»، وقد يأتي في الكتاب الاشارة إليه بهذه العبارة كما في الصفحة (٨٣) منه.

**٢٩٠ - (حديث ابن عمر في أهل قباء لما حولت القبلة متفق عليه.)**

ص ٧٨.

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ١١٣, ٣/ ١٩٩, ١٩٩ - ٢٠١, ٤/ ٤١٤) ومسلم (٢/ ٦٦) وكذا أبو عوانة في صحيحه (١/ ٣٩٤) ومالك في «الموطأ» (١/ ١٩٥/ ٦) وعنه محمد في موطئه (ص ١٥٢) والشافعي في «الأم» (١/ ٨١ - ٨٢) وعنه البيهقي (٢/ ٢) والنسائي (١/ ٨٥, ١٢٢) والدارمي (١/ ٢٨١) والدارقطني (ص ١٠٢) وأحمد (٢/ ١٦, ٢٦, ١٠٥, ١١٣) من طرق عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال:

«بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: أن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة».

وقال أبو عوانة:

«وهذا الحديث مما يحتج به في اثبات الخبر الواحد». قلت: ويحتج به أيضا في نسخ المتواتر بالآحاد، وهو الحق.

وقد جاءت هذه القصة عن جماعة آخرين من الصحابة، منهم انس بن مالك عند مسلم وغيره، والبراء بن عازب عند الشيخين، وسهل بن سعد عند الطبراني، وقد خرجت أحاديثهم وسقت ألفاظهم في «تخريج صفة الصلاة».

٢٩١ ـ (حديث: عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال:

«كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزل (فأينما تولوا فثم وجه الله) رواه ابن ماجه) ص ٧٨.

حسن. وعزوه بهذا السياق لابن ماجه خطأ، فإنما هو للترمذي (٢/ ١٧٦)، ورواه ابن ماجه (١٠٢٠) نحوه من طريق الطيالسي وهذا في مسنده (١١٤٥) وعنه البيهقي (٢/ ١١) وابن جرير في تفسيره (١٨٤١, ١٨٤٣) والدارقطني (ص ١٠١) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠) وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (ق ٣٦/ ١) من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبدالله بن عامر بن ربيعه به. وزاد الطيالسي:

«فقال: مضت صلاتكم، ونزلت: (فأينما تولوا فثم وجه الله) وقال الترمذي:

«هذا حديث ليس إسناده بذاك».

قلت: وعلّته عاصم هذا فإنه سيّء الحفظ، وبقية رجاله عند الطيالسي ثقات رجال مسلم عدا أشعث بن سعيد السمان وقد تابعه عنده عمرو بن قيس وهو الملائي احتج به مسلم.

وللحديث شاهد من حديث جابر قال:

«كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سريّة فأصابنا غيم فتحرينا، واختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرناه، فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: قد أجزأت صلاتكم».

أخرجه الدارقطني والحاكم (١/ ٢٠٦) والبيهقي (٢/ ١٠) من طريق محمد ابن سالم عن عطاء عنه، وقال الحاكم:

« هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح» .

وتعقبه الذهبي بقوله :

«هو أبو سهل واه» .

قلت : وضعفه الدارقطني والبيهقي كما يأتي ، وقد توبع ، فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق أحمد بن عبيدالله بن الحسن العنبري قال : وجدت في كتاب أبي : ثنا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عنَ عطاء به نحوه .

وعبد الملك هذا ثقة من رجال مسلم لكن احمد بن عبيدالله العنبري ليس بالمشهور، قال الذهبي : قال ابن القطان : مجهول . قال الحافظ في «اللسان» : «وذكره ابن حبان في «الثقات» فقال : روى عن ابن عتبه وعنه ابن الباغندي، لم تثبت عدالته وابن القطان تبع ابن حزم في اطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله .. وهذا الرجل بصري شهير، وهو ولد عبيدالله القاضي المشهور» .

وأعله البيهقي بما فيه من الوجادة ، وليس بشيء كما بينته في تخريج صفة الصلاة .

وللحديث متابعة أخرى .

فرواه البيهقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء به نحوه وقال : «تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيدالله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان» .

وكذا قال الدارقطني .

وبالجملة فالحديث بهذا الشاهد مع طرقه الثلاث عن عطاء يرقى الى درجة الحسن إن شاء الله تعالى .

**٢٩٢ ـ ( قوله ﷺ : « ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه ابن ماجة والترمذي وصححه) ص ٧٨ ـ ٧٩.**

صحيح. أخرجه الترمذي (٢/ ١٧١) وابن ماجه (١٠١١) من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا. وقال الترمذي:

«حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه نجيح، قال محمد: لا أروي عنه شيئا، وقد روى عنه الناس».

قلت: وقال النسائي في سننه (١/ ٣١٣):

«وأبو معشر المدني اسمه نجيح، وهو ضعيف، ومع ضعفه أيضا كان اختلط، عنده أحاديث مناكير، منها: محمد بن عمرو...» قلت: فذكر هذا الحديث».

قلت: لكن له طريق أخرى، فقال الترمذي: «حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزي حدثنا المعلى بن منصور حدثنا عبدالله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الاخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا به وقال:

«هذا حديث حسن صحيح». قال محمد (يعني البخاري): هو أقوى من حديث أبي معشر وأصح».

قلت: ورجاله كلهم ثقات غير شيخ الترمذي «الحسن بن أبي بكر» كذا هو في نسخ السنن «أبي بكر» حتى النسخة التي صححها أحمد شاكر رحمه الله تعالى، وهو خطأ، والصواب «الحسن بن بكر» بحذف لفظ (أبي) كما في «التهذيب» و«التقريب» و«الخلاصة» وهو الحسن بن بكر بن عبد الرحمن أبو علي نزيل مكة، قال مسلمة: «مجهول» لكن قد روى عنه جماعة من الثقات ذكرهم في «التهذيب» وكأنه لذلك قال في «التقريب» إنه صدوق. والله اعلم.

وللحديث شاهد من رواية ابن عمر مرفوعا.

أخرجه الدارقطني (ص ١٠١) والحاكم (١/ ٢٠٦) وعنه البيهقي (٢/ ٩) عن يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن نافع عنه. وقال

الحاكم:

«صحيح، وابن مجبر ثقة».

قلت: كلا، بل ليس بثقة، بل اتفقوا على تضعيفه، وقد اورده الذهبي في «الميزان» وكذا الحافظ في «اللسان» فلم يذكرا عن أحد توثيقه، بل كل من حكوا كلامه فيه ضعفه، إلا الحاكم فلا يعتمد على توثيقه.

لكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه الدارقطني - وعنه الضياء في «المختارة» - والحاكم ايضا (١/ ٢٠٥) من طريق أبي يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا عبد الله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين، فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده». ووافقه الذهبي.

قلت: ولكن شعيبا لم يخرج له الشيخان شيئا، إنما أخرج له أبو داود فقط، فالحديث صحيح فقط إن كان الراوي عنه يعقوب بن يوسف أبو يوسف الخلال الواسطي ثقة، فإني لم أجد له ترجمة فيما عندي من كتب الرجال، وقد تفرد به كما قال البيهقي، قال:

«والمشهور رواية الجماعة: حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر من قوله. قال: وروي عن أبي هريرة مرفوعا، وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلا» قلت: فالحديث بهذه الطرق صحيح. والله اعلم.

**٢٩٣ - (حديث أبي أيوب: «ولكن شرّقوا أو غرّبوا») ص ٧٩.**

صحيح. ولفظه:

«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فننحرف، ونستغفر الله عز وجل».

أخرجه البخاري (١/ ٥٠, ١١١) ومسلم (١/ ١٥٤) وأبو عوانة (١/ ١٩٩) وأبو داود (٩) والترمذي (١/ ١٣) والنسائي (١/ ١٠) وابن ماجه (٣١٨) والدارمي (١/ ١٧٠) وأحمد (٥/ ٤١٦, ٤١٧, ٤٢١) من طرق عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب به وقال الترمذي:

«حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح».

وللحديث إسنادان آخران، أحدهما عند مالك (١/ ١٩/ ١) والآخر عند الدارقطني (٢٣). وهما صحيحان ايضا.

**٢٩٤ ـ (حديث «انه ﷺ قام يتهجد وحده فجاء ابن عباس فأحرم معه فصلى به النبي ﷺ». متفق عليه) ص ٧٩ ـ ٨٠.**

صحيح. وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنه انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ، حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلق، فتوضأ منه، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت الى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يَفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج، فصلى الصبح».

أخرجه مالك (١/ ١٢١/ ١١) وعنه البخاري (١/ ٥٨ ـ ٥٩, ٢٥٢, ٣٠١, ٣/ ٢٢١) ومسلم (٢/ ١٧٩) وأبو عوانة (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦) وأبو داود (١٣٦٧) والنسائي (١/ ٢٤١) وابن ماجه (١٣٦٣) والبيهقي (٢/ ٧) وأحمد (١/ ٢٤٢, ٣٥٨) كلهم عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عنه.

وله في البخاري (١/ ٤٢, ٤٨, ١٨٢, ١٨٨, ٢٢٠, ٤/ ٤٦٩) وكذا

مسلم وأبي عوانة وأبي داود وأحمد (١/ ٢٤٤, ٢٤٩, ٢٥٢, ٢٧٥, ٢٨٣, ٢٨٤, ٣٤١, ٣٤٣, ٣٤٧, ٣٥٠, ٣٥٤, ٣٦٠, ٣٦٥, ٣٦٧, ٣٦٩, ٣٧٠, ٣٧٣) وكذا الطيالسي (٢٦٣٢, ٢٧٠٦) بطرق اخرى عن كريب وغيره عن ابن عباس بألفاظ متقاربة؛ وسيأتي بعضها برقم (٥٤٠).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله في اقتدائه هو وجبار بن صخر بالنبي ﷺ في السفر، وقد اشار اليه المؤلف هنا، وذكر بعضه في الامامة وقد ذكرت هناك لفظه بتمامه. (رقم ٥٣٩)

## ٢٩٥ - (حديث قصة معاذ) ص ٨٠.

صحيح. وقد ورد من حديث جابر بن عبدالله، وأنس بن مالك وبريدة.

أما حديث جابر، فله عنه طرق:

الأولى: عن عمرو بن دينار عنه قال:

«كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله، ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا اصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: يا معاذ أفتان انت؟! إقرأ بكذا، واقرأ بكذا. (وفي رواية: أفتان أنت ثلاثا؟! اقرأ الشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما)».

أخرجه البخاري (١/ ١٨٣, ٤/ ١٣٧) والرواية الأخرى له ومسلم (٢/ ٤١ - ٤٢) وأبو عوانة (٢/ ١٥٦, ١٥٧) والنسائي (١/ ١٣٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٢٦) وابن الجارود في «المنتقى» (١٦٥ - ١٦٦) وأحمد (٣/ ٣٠٨, ٣٦٩) والسراج في مسنده (ق ٣٢/ ٢) من طرق عن عمرو به.

وفي رواية للشيخين مختصرا بلفظ:
«كان معاذ يصلي مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ العشاء الآخرة، ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة».

واخرجه هكذا ابو داود (٦٠٠) والترمذي (٢/ ٤٧٧) وقال: حديث حسن صحيح» والطيالسي (١٦٩٤) والطحاوي (١/ ٢٣٨) والدارقطني (ص ١٠٢) وزاد في آخره:

«هي له نافلة، ولهم فريضة».

وإسنادها صحيح.

الثانية: عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال:
«أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل، فوافق معاذا يصلي، فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل فبلغه أن معاذاً نال منه فأتى النبي ﴿ﷺ﴾، فشكا اليه معاذاً، فقال النبي ﴿ﷺ﴾: يا معاذ أفتان أنت أو قال: أفاتن انت ثلاث مرار؟! فلولا صليت، بسبح إسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

أخرجه البخاري (١/ ١٨٣ - ١٨٤) والسياق له وأبو عوانة (٢/ ١٥٨) والنسائي (١/ ١٥٤, ١٥٥) والطحاوي (١/ ١٢٥ - ١٢٦) والطيالسي (١٧٢٨) وأحمد (٣/ ٢٩٩, ٣٠٠) والسراج (ق ٣٢/ ٢, ٣٣/ ١ - ٢) وزاد:

«فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد».

وإسنادها صحيح.

الثالثة: أبو الزبير عنه أنه قال:

«صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء، فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل، دخل

على رسول الله ﴿ﷺ﴾ فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﴿ﷺ﴾ : أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟! إذا امت الناس فاقرأ بـ (الشمس و ضحاها) و (سبح إسم ربك الأعلى) و (اقرأ باسم ربك) و (الليل إذا يغشى)».

أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي (١/ ١٥٥) والسراج (ق ٣٣/ ١) ٤٤/ ١ والبيهقي (٢/ ٣٩٢) وابن ماجه (٨٣٦) مختصرا.

الرابعة: عن أبي صالح عنه مثل رواية محارب بن دثار. أخرجه السراج (ق ٣٣/ ١ - ٢) وزاد في روايته:

«قال أبو صالح: لما كان يوم أحد أتى ذلك الفتى معاذاً فقال: زعمت أني منافق! تقدم؛ فقال معاذ: صدق الله وكذبتُ، فقاتل: حتى قتل»

وأما حديث أنس فلفظه:

«كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلي في القوم، فلما رأى معاذاً طول في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ قيل له: إن حراماً دخل المسجد، فلما رآك طولت تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فقال: إنه منافق! أيستعجل الصلاة من أجل سقي نخله؟! فجاء حرام الى النبي ﴿ﷺ﴾ ومعاذ عنده، فقال: يا نبي الله! أردت أن أسقي نخلي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق، فأقبل نبي الله ﴿ﷺ﴾ على معاذ، فقال: أفاتن انت؟! لا تطول بهم اقرأ بهم (سبح اسم ربك الاعلى) (والشمس وضحاها) ونحوها».

أخرجه السراج (ق ٣٣/ ٢) وأحمد (٣/ ١٢٤) بسند صحيح.

وأما حديث بريدة فلفظه:

«صلى معاذ باصحابه العشاء الآخرة، فقرأ فيها (اقتربت الساعة) فترك رجل من قبل أن يفرغ من صلاته، فانصرف وقال له معاذ قولا شديدا، فاتى الرجل النبي ﴿ﷺ﴾ يعتذر إليه، وقال: إني كنت أعمل في نخل لي، وخفت عليه الماء، فقال ﴿ﷺ﴾ لمعاذ: صل بـ (الشمس وضحاها) ونحوها من السور».

أخرجه السراج ( ق ٣٥/ ١) بسند صحيح، غير أن قوله :«فقرأ فيها اقتربت الساعة» شاذ، والمحفوظ أنه قرأ البقرة كما في سائر الروايات المتقدمة.

(تنبيه) استدل المؤلف بهذه القصة على انه يصح للمأموم ان ينوي مفارقة الإمام لعذر يبيح ترك الجماعة. وفي ذلك نظر، فإن الظاهر من روايات القصة ان حراماً قطع الصلاة وراء معاذ واستأنف الصلاة وحده من جديد، كما في الرواية السابقة «فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد» فإن الإنصراف دليل القطع الذي ذكرنا، وقول الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٦٢): «وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة او القدوة» فيه بعد، لأنه لو أراد القدوة لما كان هناك ما يبرر له الانصراف المذكور إلى ناحية المسجد لأنه يتضمن عملا كثيرا تبطل الصلاة به كما لا يخفى، على أن الحافظ استدرك فقال: «لكن في مسلم، فانحرف الرجل فسلم، ثم صلى وحده» فهذا نص فيما ذكرنا. والله أعلم.

# فهرس الجزء الأول*

## من كتاب

# إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل


٣ مقدمة الناشر : زهير الشاويش .

٧ مقدمة المؤلف العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

١٣ ترجمة مؤلف منار السبيل ـ الشيخ إبراهيم المحمد بن ضويان ـ بقلم :

٢١ مقدمة كتاب منار السبيل .

٢٦ صورة الصفحة الأولى من كتاب منار السبيل وهي بخط المؤلف .
تخريج أحاديث مقدمة منار السبيل

٣٠ بيان ضعف حديث : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه . . . » .

٣٢ حديث : « هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » .

٣٤ الإكثار من الصلاة على النبي صلىّ الله عليه وسلم .

٣٥ البخيل من ذُكر عنده النبي صلىّ الله عيه وسلم ولم يصلِّ عليه .

٣٦ استعمال لفظة « أما بعد » في الخطب ، والمكاتبات من فعله صلىّ الله عليه وسلم .

٣٩ كتاب الطهارة

٤١ قول النبي صلىّ الله عليه وسلم : « اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد » .

٤٢ بيان أن البحر هو الطهور ماؤه ، الحل ميتة .

٤٣ حرمة دماء المسلمين وأموالهم ..


* تعذر الاتصال بأستاذنا المؤلف من أجل عمل الفهرس عند الطبع ، ولذلك قمت بعمل هذا الفهرس المجمل تاركاً الفهرس التفصيلي إلى آخر الكتاب ، إن شاء الله .

زهير

٤٣ النهي عن وضوء الرجل بفضل طهور المرأة .
٤٤ حديث : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .
٤٤ شُرب رسول الله صلىً الله عليه وسلم ووضوؤه من ماء زمزم .
٤٥ قوله صلىً الله عليه وسلم في البئر التي يلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنتن : « الماء طهور لا ينجسه شيء » .
٤٨ تسخين الماء لعمر رضي الله عنه ليغتسل منه .
٥٠ كان ابن عمر رضي الله عنه يغتسل بالحميم .
٥٠ بيان أن حديث الماء المشمس موضوع .
٥٤ طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث .
٥٤ حديث صلح الحديبية كاملاً وفيه : « وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه » صلىً الله عليه وسلم .
٥٩ النهي عن إدخال اليدين في الإناء بعد النوم قبل غسلهما .
٦٠ الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث .
٦٠ حديث غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب ، وبيان كثرة طرقه .
٦٢ تنبيه إلى ترجيح رواية « أولاهن بالتراب » .
٦٤ باب الآنية
٦٤ اغتسل صلىً الله عليه وسلم من جفنة .
٦٥ توضأ صلىً الله عليه وسلم من تَوْرٍ من صُفْر [ نحاس ] .
٦٦ توضأ صلىً الله عليه وسلم من قِرْبَةٍ ، ومن إداوة .
٦٨ النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة .
٧٠ انكسر قدح النبي صلىً الله عليه وسلم فَسَلْسَلَهُ بفضة .
٧٢ استعمل صلىً الله عليه وسلم ماء مزادة امرأة مشركة .
٧٤ جواز استعمال أواني المشركين ما لم يُتيقن فيها النجاسة .
٧٤ استعمال أواني أهل الكتاب بعد غسلها .
٧٦ النهي عن الانتفاع من الميتة بإهاب ولا عصب .
٧٨ الرد على الحافظ ابن حجر في إعلاله حديث : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » بالإرسال وبيان وهمه فيه رحمه الله تعالى .

٧٩ تنبيه على ضعف الحديث بلفظ آخر : « كتب رسول الله صلىّ الله عليه وسلم ونحن في أرض جهينة : إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب » .
٨١ تغطية الآنية ، وإيكاء الأسقية ، وبيان سبع طرقٍ للحديث .
٨١ باب الاستنجاء وآداب التخلي .
٨١ النهي عن الاستنجاء برجيع أو عظم .
٨٢ النهي عن الاستنجاء باليمين وبأقلّ من ثلاثة أحجار .
٨٣ استنجاؤه صلىّ الله عليه وسلم بالماء .
٨٤ نزول آية : ( فيه رجال يحبون أن يتطهروا ) في أهل قُباء .
٨٥ النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام .
٨٦ غسل الذكَر من المذي ثم الوضوء .
٨٦ ثلاثة أحجار تجزىء لمن أراد الغائط .
٨٧ فصل ما ليس لداخل الخلاء .
٨٧ ستر عورات بني آدم من الجن لمن دخل الخلاء أن يقول : « بسم الله » .
٩٠ تنبيه إلى عزو السيوطي حديث علي إلى مسند أحمد ، ولم يوجد فيه فربما ذلك وهم .
٩٠ الاستعاذة من الخبث والخبائث لمن دخل الخلاء .
٩١ يسن لمن خرج من الخلاء أن يقول : « غفرانك » .
٩٢ عدم ردِّه السلام صلىّ الله عليه وسلم وهو يبول .
٩٤ عدم صحة حديث : « أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام ثم استلقى ميتاً » .
٩٥ بول النبي صلىّ الله عليه وسلم قائماً .
٩٧ فائدة : في عدم كراهة البول قائماً .
٩٧ تنبيه : إلى أن حديث البول قائماً لا يتعارض مع حديث عائشة رضي الله عنها : « ما كان يبول إلاَّ قاعداً » .
٩٩ النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند الغائط .
١٠٠ لا بأس باستقبال القبلة إذا كان هناك ساتر .

١٠٠ الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل .
١٠٤ باب السواك
١٠٥ السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب .
١٠٦ تنبيه : لا كراهة للصائم في السواك بعد الزوال .
١٠٧ فائدة : لا بأس للصائم في السواك أول النهار وآخره.
١٠٨ استحباب السواك عند كل صلاة ومع كل وضوء .
١١١ استعماله صلىَّ الله عليه وسلم السواك إذا قام من الليل .
١١٢ أول ما يبدأ صلىَّ الله عليه وسلم إذا دخل بيته بالسواك .
١١٢ خصال الفطرة .
١١٦ ضعف حديث : « أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح » .
١١٩ بيان ضعف حديث اكتحال النبي صلىَّ الله عليه وسلم بالاثمد كل ليلة .
١١٩ حف الشوارب وإيفاء اللحى .
١٢٠ اختتن إبراهيم عليه الصلاة والسلام بعد ثمانين .
١٢٠ يسن لمن أسلم الحلق والختان .
١٢١ إذا التقى الختانان وجب الغسل .
١٢٢ باب الوضوء
١٢٢ لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .
١٢٣ قوله صلىَّ الله عليه وسلم : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » .
١٢٤ تسن المضمضة والاستنثار في الوضوء .
١٢٦ من ترك قدر لمعة من أعضاء الوضوء ، بلا وضوء ، فعليه الإعادة .
١٢٨ الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .
١٢٩ تنبيه للمؤلفين أن يراعوا المصطلحات العلمية .
١٢٩ مَسَحَ صلىَّ الله عليه وسلم برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما .
١٢٩ تَوَضأ علي لابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ مثل وضوء رسول الله صلىَّ الله عليه وسلم .

١٣٠ كيف يخلل النبي صلىّ الله عليه وسلم لحيته ؟

١٣١ تيامن النبي صلىّ الله عليه وسلم في كل شأنه .

١٣١ توضأ أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ فأشرع في غسل يده إلى العضد ورجله إلى الساق .

١٣٣ إطالة الغرّة والتحجيل في الوضوء .

١٣٤ ما يقول عقب الوضوء .

١٣٥ أُفرغ على النبي صلىّ الله عليه وسلم في وضوئه .

١٣٦ قول عائشة رضي الله عنها : « كنا نعد له طهوره وسواكه » .

١٣٦ باب المسح على الخفين * .

١٣٦ توضأ النبي صلىّ الله عليه وسلم ومسح على خفيه .

١٣٧ مَسَحَ النبي صلىّ الله عليه وسلم على الجوربيْن والنعليْن .

١٣٨ المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم .

١٣٩ تنبيهان : الأول أن رواية المصنف : « ويوماً وليلة للمقيم » إنما توافق رواية البيهقي فقط .

والثاني ضبط اسم ( بُسْر بن عبيد الله ) .

١٤٠ مسح الخف من ظاهره

١٤٠ لا ينزع الخف إلا من جنابة .

١٤١ تنبيهان : الأول في ذكر زيادة رواية المعجم الصغير بلفظ : « ولكن من غائط وبول ونوم » ،

والثاني فيه رد على شيخ الإسلام ابن تيمية .

١٤٤ باب نواقض الوضوء .

١٤٤ نقض الوضوء من غائط وبول ونوم .

١٤٤ لا ينصرف من الصلاة حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

١٤٥ غَسْل الذَكَر من المذي والوضوء .

---

* انظر رسالة « المسح على الخفين والنعلين » للقاسمي ورسالة « اتمام النصح في أحكام المسح » للمؤلف وهما طبع المكتب الإسلامي .

١٤٦ المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .
قاء النبي صلىً الله عليه وسلم فتوضأ .
١٤٨ فائدة : في أن القيء لا ينقض الوضوء .
١٤٨ الوضوء من النوم .
١٤٩ كان الصحابة رضي الله عنهم ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن .
١٥٠ الوضوء من مس الذَكَر .
١٥٣ الوضوء من لحوم الإبل .
١٥٣ لا يقبل الله صلاة بغير طُهور ولا صدقة من غلول .
١٥٤ الطواف بالبيت صلاة ولكن أبيح الكلام فيه .
١٥٨ لا يمس القرآن إلاّ طاهر .
١٦١ لا يمنع عن القرآن شيء إلاّ الجنابة .
١٦٢ باب ما يوجب الغسل .
١٦٢ إذا فضخ الماء فليغتسل .
١٦٢ تغتسل المرأة إذا احتلمت ورأت الماء .
١٦٣ إذا مسّ الختانُ الختانَ وجب الغسل .
١٦٣ أمره صلىً الله عليه وسلم قيسَ بن عاصم أن يغتسل حين أسلم .
١٦٤ غسل الميت .
١٦٥ فصل في كيفية غُسل رسول الله صلىً الله عليه وسلم .
١٦٧ إذا شدت المرأة ضفائر رأسها يكفيها أن تحثو عليه الماء .
١٧٠ كان صلىً الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد .
١٧٢ غسل الجمعة واجب على كل محتلم .
١٧٣ الغُسْل من غَسْل الميت والوضوء من حمله .
١٧٧ اغتسل صلىً الله عليه وسلم من الإغماء .
١٧٨ المستحاضة تغتسل لكل صلاة .
١٧٨ تجرد النبي صلىً الله عليه وسلم لإهلاله واغتسل .

١٧٩ كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يدخل مكة حتى يبيت بذي طوى فيصبح ويغتسل ويدخل نهاراً .
١٨٠ باب التيمم .
١٨٠ تيمم صلىّ الله عليه وسلم لرد السلام .
١٨٠ الأرض مسجد وطهور للمسلمين .
١٨١ الصعيد الطيب طهور المسلم لعشر سنين .
١٨١ التيمم من الجنابة .
١٨٣ قوله صلىّ الله عليه وسلم : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .
١٨٣ الصعيد يكفي .
١٨٤ تيمم صلىّ الله عليه وسلم بالحائط .
١٨٤ كيفية التيمم .
١٨٥ التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين .
١٨٦ باب إزالة النجاسة .
١٨٧ القائم من نوم الليل يغسل يديه ثلاثاً .
١٨٧ غسل الثوب من دم الحيض .
١٨٨ بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل .
١٨٨ غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب، أولاهن بالتراب .
١٨٩ لا يضر أثر الدم .
١٩٠ بال طفل على ثوبه صلىّ الله عليه وسلم ، فنضحه ولم يغسله .
١٩٠ إراقة ذنوب [ أو دلو ] من ماء على بول الأعرابي في المسجد .
١٩١ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث .
١٩١ الهرة طاهرة .
١٩٣ المؤمن لا ينجس .
١٩٤ غمس الذباب إذا وقع في الإناء .
١٩٤ الصلاة في مرابض الغنم .
١٩٥ الاستشفاء بأبوال الإبل .
١٩٥ عذاب القبر من البول .

١٩٦ فرك المني من ثوب النبي صلىّ الله عليه وسلم .
١٩٧ غسل الدم بالماء .
١٩٧ عقص درع الحيض بالريق من قطرة الدم .
١٩٨ عدم الوضوء من مواطىء الأقدام .
١٩٨ النخاعة عن اليسار تحت القدم أو في الثوب .
١٩٩ بـاب الحيض .
٢٠٠ لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرىء .
٢٠٣ ترك الصلاة عند إقبال الحيضة .
٢٠٣ عدد أيام الحيض وأيام الطهر .
٢٠٦ تفعل الحائض ما يفعل الحاج إلاّ الطواف .
٢٠٤ النساء في المحيض لا يصمن ولا يصلين .
٢١٢ الحائض طاهرة لا تنجس .
٢١٣ وجوب الغسل من الحيض .
٢١٤ بلوغ النساء بالحيض ووجوب السترة .
٢١٧ تنبيهان : الأول عزو الزيلعي لحديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار . . . » لابن خزيمة وابن حبان وذلك وهم ،
الثاني : استفهام عائشة رضي الله عنها معاذة هل هي حرورية . [ من الخوارج ] .
٢٢١ فائدة : في أصل ( حروري ) وبيان جهالة وضلالة بعض من يتصف بالعلم وهو عنه بعيد .
٢١٧ كفارة من أتى امرأته وهي حائض .
٢١٨ الطهر بعد رؤية القصة البيضاء .
٢١٩ في زمن الطهر طهر لا يُعتد به .
٢٢٠ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .
٢٢٢ النفساء لا تقضي صلاة النفاس .
٢٢٣ من جاوز دمها الحد المعتاد فهي مستحاضة ، فتغتسل وتصلي بعد أيام حيضتها .

٢٢٣ المستحاضة لا تدع الصلاة ، إنما ذلك عرق .
٢٢٣ دم الحيض أسود يعرف ، والآخر إنما هو عرق .
٢٢٤ المستحاضة بشدة تتحيض ستة أو سبعة أيام وتصلي وتصوم الباقي من الشهر .
٢٢٤ المستحاضة وذو الحدث الدائم يتوضأن لكل صلاة .
٢٢٦ النفاس أربعون يوماً .
٢٢٧ باب الأذان والإقامة .
٢٢٧ ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم .
٢٣٠ استحباب الأذان والإقامة للمنفرد .
٢٣١ وَصَفَ صلىّ الله عليه وسلم المؤذنين بالأمانة .
٢٣٥ مشروعية أذان الفجر قبل وقته .
٢٣٩ يسن كون المؤذن صيتاً .
٢٣٩ المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم .
٢٤١ يسن القيام في الأذان .
٢٤٢ قعود المؤذن إذا كان به بأس .
٢٤٢ أذَّن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ على البعير ثم نزل فأقام .
٢٤٣ كان بلال رضي الله عنه يؤذن أول الوقت ولا يخرم ، وربما أخر الإقامة .
٢٤٦ استحباب كون المؤذن على علو .
٢٤٨ وضع السبابتين في الأذنين في الأذان .
٢٥١ يلتفت يميناً لحي على الصلاة ، وشمالاً لحي على الفلاح .
٢٥٤ التثويب في غير أذان الفجر بدعة .
٢٥٦ من جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ، وأقام للكل .
٢٥٨ يسن لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله إلا في الحيعلة فيقول : لا حول ولا قوة إلاّ بالله .
٢٥٩ الصلاة على النبي صلىّ الله عليه وسلم بعد إجابة المؤذن ، وسؤال الوسيلة له .
٢٥٩ ما يقول بعد الأذان .

٢٦٠ تنبيه إلى بعض الزيادات في متن حديث جابر : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة . . . » .
٢٦٢ الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة .
٢٦٣ حرمة الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع .
٢٦٤ صفة الأذان وقصته .
٢٦٦ باب شروط الصلاة .
٢٦٦ أمر أبناء السبع بالصلاة .
٢٦٧ الطهارة شرط للصلاة .
٢٦٨ أوقات الصلوات معينة بحديث جبريل : « . . . ما بين هذين وقت . . . »
٢٧٢ إدراك صلاة العصر أو الصبح ، بسجدة أو ركعة .
٢٧٥ صلاة الظهر بالهاجرة .
٢٧٧ صلاة المغرب أول الوقت حتى ليبصر الرجل مواقع نبله .
٢٧٨ صلاة الصبح بغلس .
٢٧٩ تنبيه إلى أنه صلىّ الله عليه وسلم كان ينوع في الصبح بين الغلس والإسفار .
٢٨٧ بيان أن حديث : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والآخر عفو الله » موضوع .
٢٩١ حديث : صلوا كما رأيتموني أصلي .
٢٩١ قضاء الفائتة .
٢٩٣ إذا كانت الفائتة صلاة واحدة فلا بأس بقضاء سنتها .
٢٩٥ لا يقبل الله صلاة المرأة إلا بخمار .
٢٩٥ ستر العورة في الصلاة .
٣٠٠ تنبيه : إلى أن إعلال الطحاوي والبيهقي لذكر الفخذ ليس بشيء .
٣٠٢ ما بين السرة والركبة عورة .
٣٠٣ المرأة كلها عورة . . .
٣٠٢ ستر العاتقين في الصلاة .

٣٠٥ تحريم الحرير والذهب للذكور عدا الإناث .
٣٠٩ النهي عن لبس الحرير .
٣١٠ النهي عن لبس الثوب المصمت حريراً .
٣١٠ عذاب القبر من البول .
٣١٣ فائدة : التنبيه إلى بدعة وضع الآس والزهور على القبور .
٣١٤ إلقاء النعل إن كان فيها قذر .
٣١٥ الأرض مسجد وطهور .
٣١٨ النهي عن اتخاذ القبور مساجد *
٣٢٠ صلاة النفل داخل الكعبة .
٣٢١ استقبال القبلة في الصلاة .
٣٢٢ حديث تحويل القبلة .
٣٢٣ من عجز عن جهة القبلة باليقين صلىّ بالاجتهاد ولا إعادة عليه .
٣٢٤ ما بين المشرق والمغرب قبلة .
٣٢٧ اقتدى ابن عباس - رضي الله عنه - برسول الله صلىّ الله عليه وسلم في التهجد .
٣٢٨ تصح المفارقة إذا أطال الإمام .

تمّ

الجزء الأول من إرواء الغليل

ويليه

الجزء الثاني

وأوله : كتاب الصلاة

وكان طبعه في بيروت في أواخر رمضان ١٣٩٩

والحمد لله رب العالمين

* أنظر كتاب « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » للمؤلف ، طبع المكتب الإسلامي .

# إرواء الغليل

## في تخريج أحاديث منار السبيل

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

الجزء الثاني

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلاميا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

# كتاب الصلاة

**٢٩٦ - (حديث طلحة بن عبيد الله «ان أعرابيا قال: يا رسول الله ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع شيئاً» .متفق عليه) ص ٨١**

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ١٩-٢٠, ٢/ ٤٧٢, ١٦١, ٤/ ٣٣٩) ومسلم (١/ ٣١ - ٣٢ , ٣٢) وكذا أبو عوانة في صحيحه (١/ ٣١٠ - ٣١١, ٢/ ٤١٧) ومالك (١/ ١٧٥/ ٩٤) وعنه أبو داود (٣٩١) والنسائي (١/ ٧٩, ٢/ ٢٧٢, ٢٩٧) وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٧٥) والبيهقي (٢/ ٤٦٦) وأحمد (١/ ١٦٢) من طرق عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول:

«جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: لا إلا ان تطوع، قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرجل إن صدق».

وفي رواية للشيخين والنسائي:

«أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا، فقال: أخبرني عما فرض الله من الصيام؟ قال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا، قال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ

بُشرائع الاسلام قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق».

ومن التأمل في هاتين الروايتين يتبين ان روايته الكتاب مؤلفة منهما.

وللحديث شاهد من رواية انس قال:

«سأل رجل رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقال: يا رسول الله كم افترض الله عز وجل على عباده من الصلوات؟ قال: افترض الله على عباده صلوات خمسا، قال: يا رسول الله! هل قبلهن أو بعدهن شيئا؟ قال: افترض الله على عباده صلوات خمسا، فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئا، ولا ينقص منه شيئا، قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : إن صدق ليدخلن الجنة».

أخرجه النسائي والدارقطني ( ص ٨٥).

وإسناده صحيح على شرط مسلم. وأصلـه في البخاري (١/ ٢٦ ـ ٢٧) من طريق أخرى عن أنس ومسلم ( ١/ ٣٢) والترمذي (١/ ١٢١) وقال: « حديث حسن غريب من هذا الوجه ».

## ٢٩٧ ـ ( حديث « رفع القلم عن ثلاثة » الخ ) ص ٨١

صحيح. وقد ورد من حديث عائشة، وعلي بن أبي طالب، وأبي قتادة الأنصاري.

أما حديث عائشة فلفظه:

«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ (وفي رواية: وعن المجنون (وفي لفظ: المعتوه) حتى يعقل او يُفيق) وعن الصبي حتى يكبر. (وفي رواية: حتى يحتلم)»

رواه أبو داود (٤٣٩٨) والسياق له والنسائي (٢/ ١٠٠) وله الرواية الثانية، والدارمي (٢/ ١٧١) وله الرواية الثالثة وابن ماجه (٢٠٤١) وابن حبان (١٤٩٦) وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٧٧) والحاكم (٢/ ٥٩) وأحمد (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١, ١٠١, ١٤٤) وأبو يعلى ( ق ٢٠٨/ ١) عن حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عنها مرفوعا. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض، وحماد وهو ابن أبي سليمان وإن كان فيه كلام من قبل حفظه فهو يسير، لا يسقط حديثه عن رتبة الاحتجاج به، وقد عبر عن ذلك الحافظ بقوله: «فقيه، ثقة، صدوق، له أوهام».

وفي «نصب الراية» (٤/ ١٦٢):

«ولم يعله الشيخ في «الامام» بشيء. وإنما قال: هو أقوى إسنادا من حديث علي».

قلت: وفي هذا الترجيح عندي نظر، لما لحديث علي من الطرق سيما وإحداها صحيح كما يأتي وأما حديث علي فله عنه طرق.

١ - عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال:

«أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم، قال: ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين: أما علمت ان القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال، لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل عمر يكبر».

وفي رواية: قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يُفيق وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم؟ قال: صدقت، قال: فخلى عنها.

رواه أبو داود (٤٣٩٩- ٤٤٠١) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٠٣) وعنه ابن حبان (١٤٩٧) والحاكم (٢/ ٥٩/ ٤/ ٣٨٩) كلاهما بالروايتين والدارقطني (٣٤٧) بالرواية الثانية من طرق عن الأعمش عن أبي ظبيان به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، ولا يضره إيقاف من أوقفه لأمرين:
الأول: أن من رفعه ثقة والرفع زيادة فيه يجب قبولها.

الثاني: أن رواية الوقف في حكم الرفع لقول علي لعمر: أما علمت. وقول عمر: بلى. فذلك دليل على أن الحديث معروف عندهم.

وكذلك لا يضره رواية من أسقط من الاسناد ابن عباس مثل رواية عطاء بن السائب عن أبي ظبيان الجنبي قال أتي عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها، فمر علي رضي الله عنه. الحديث نحو الرواية الثانية المرفوعة.

أخرجه أبو داود (٤٤٠٢) وأحمد (١/ ١٥٤, ١٥٨) من طريق عطاء بن السائب عن أبي ظبيان.

قلت: ورجاله ثقات لكن عطاء بن السائب كان اختلط، فلعله ذهب عليه من إسناد ابن عباس بين أبي ظبيان والخليفتين. وقد حكى الدارقطني الخلاف فيه على أبي ظبيان كما ذكره الزيلعي والراجح عندنا رواية الأعمش عنه كما تقدم.

٢ ـ عن الحسن البصري عن علي مرفوعا «رفع القلم عن ثلاثة..» الحديث.

أخرجه الترمذي (١/ ٢٦٧) والحاكم (٤/ ٣٨٩) وأحمد (١/ ١١٦, ١١٨, ١٤٠) وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وقال الحاكم:

«إسناده صحيح». وتعقبه الذهبي بقوله:

«فيه إرسال» فأصاب، فإن الحسن البصري لم يثبت سماعه من علي، ولا يكفي في مثله المعاصرة كما ادعى بعض العلماء المعاصرين لأن الحسن معروف بالتدليس وقد عنعنه فمثله لا تقبل عنعنته كما هو مقرر في علم المصطلح، وشرحه الامام مسلم في مقدمة صحيحه.

٣ ـ عن أبي الضحى عنه مرفوعا.

أخرجه أبو داود (٤٤٠٣) والبيهقي (٦/ ٥٧, ٧/ ٣٥٩) قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع أيضا. فإن أبا الضحى ـ واسمه مسلم بن صُبيح ـ لم يدرك علي بن أبي طالب كما قال المنذري وغيره.

٤ ـ عن القاسم بن يزيد عن علي بن ابي طالب مرفوعا مختصرا.

أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٢) وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ١٢٧ / ٢) :

«هذا اسناد ضعيف، القاسم بن يزيد هذا مجهول، وايضا لم يدرك علي بن أبي طالب».

قلت: وبالجملة فحديث علي هذا عندي أصح من حديث عائشة المتقدم لأن طريقه فرد، وهذا له أربع طرق إحداها صحيح كما رأيت، والله اعلم.

وأما حديث أبي قتادة فلفظه:

«أنه كان مع النبي ﴿ﷺ﴾ في سفر فأدلج فتقطع الناس عنه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

«أنه رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يصح، وعن الصبي حتى يحتلم».

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٨٩) عن عكرمة بن ابراهيم حدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة وقال «صحيح الاسناد». ورده الذهبي بقوله: «قلت: عكرمة ضعفوه».

وفي الباب عن أبي هريرة أيضا، وثوبان وابن عباس وعن غير واحد من أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾ منهم شداد بن أوس وثوبان، لا تخلو أسانيدها من مقال، وقد خرجها الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٥١) والزيلعي (٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥) بعضها.

**٢٩٨ ـ (حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع». رواه أحمد وأبو داود) ص ٨١**

صحيح. وقد مضى تخريجه في اول «شروط الصلاة» (٢٤٧) واللفظ هنا لأحمد إلا أنه قال: «لسبع سنين» و«لعشر سنين» والباقي مثله سواء، ولفظ أبي داود نحوه وقد ذكرته هناك.

**٢٩٩ ـ (قال ﴿ﷺ﴾ لعمران بن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب». رواه البخاري ) ص ٨٢**

صحيح . أخرجه البخاري قبيل «كتاب التهجد»( ١/ ٢٨٣) عن عمران بن حصين قال:

«كانت بي بواسير، فسألت النبي ﴿ﷺ﴾ عن الصلاة؟ فقال: فذكره».

وكذلك أخرجه أبو داود (٩٥٢) والترمذي (٢/ ٢٠٨) وابن ماجه (١٢٢٣) وابن الجارود (١٢٠) والدارقطني (١٤٦) والبيهقي (٢/ ٣٠٤) وأحمد (٤/ ٤٢٦) كلهم من طريق ابراهيم بن طهمان قال: حدثني الحسين المكتِّب عن ابن بريدة عن عمران.

وأخرجه البخاري وأبو داود الترمذي وكذا النسائي (١/ ٢٤٥) وابن الجارود والبيهقي (٢/ ٣٠٨) وأحمد (٤/ ٤٣٣) من طرق عن الحسين بإسناده عن عمران بلفظ:

«قال: سألت النبي ﴿ﷺ﴾ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد».

وهذا اللفظ صحيح أيضا كالأول خلافا لما يوهمه كلام الترمذي في السنن ان اللفظ الاول شاذ لتفرد ابن طهمان به، بل الروايتان صحيحتان كما حققه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٨٣)

**٣٠٠ ـ (قوله في حديث المسيء: «إذا قُمت الى الصلاة فكبر») ص ٨٢**

صحيح . وقد سبق لفظه بتمامه وتخريجه برقم (٢٨٩)

**٣٠١ ـ (حديث «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه أبو داود) ص ٨٢**

صحيح . وأوله «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها» . . .

أخرجه أبو داود (٦١/ ٦١٨) والترمذي (١/ ٩) والدارمي (١/ ١٧٥) وابن ماجه (٢٧٥) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٦١) وكذا ابن ابي شيبة في «المصنف» (١/ ٨٨/ ٢) والدارقطني (١٤٥) والبيهقي (٢/ ١٧٣, ٣٧٩) وأحمد (١/ ١٢٣, ١٢٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٢) والخطيب في تاريخه (١٠/ ١٩٧) والضياء المقدسي في «المختارة» (١/ ٢٤٣) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه مرفوعا.

قلت: وهذا اسناد حسن. قال الترمذي:

«هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبدالله بن محمد ابن عقيل، قال: «محمد: وهو مقارب الحديث» . وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٢٨٩):

«رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح إلا أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، قال الترمذي . . . » قلت كلامه المذكور آنفا.
وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٦٧):

«أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح» .

كذا قال، ولا يخفى ما فيه وهو الذي يقول في ابن عقيل هذا: «صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بآخره» . وله طريق أخرى عن علي مرفوعا به. أخرجه أبو نعيم (٧/ ١٢٤) وسنده ضعيف.

لكن الحديث صحيح بلا شك فإن له شواهد يرقى بها الى درجة الصحة، وقد أوردتها في كتابنا الكبير «تخريج صفة صلاة النبي ﷺ» ، ويراجع لها «نصب الراية» (١/ ٣٠٨).

(فائدة) قال عبد الحق الأشبيلي في «كتاب التهجد» (ق ٦٥/ ١)
في قول البخاري في أبي ظلال: مقارب الحديث:

«يريد أن حديثه يقرب من حديث الثقات. أي لا بأس به».

٣٠٢ - (قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه) ص ٨٢

صحيح. رواه البخاري (١/ ١٩٥) ومسلم (٢/ ٩) وكذا ابو عوانة (٢/ ١٢٤, ١٢٥, ١٣٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١/١٤٣) وأبو داود (٨٢٢) والنسائي (١/ ١٤٥) والترمذي (٢/ ٢٥) والدارمي (١/ ٢٨٣) وابن ماجه (٨٣٧) وابن الجارود (٩٨) والدارقطني (١٢٢) وكذا الشافعي في «الأم» (١/ ٩٣) والطبراني في «الصغير» (٤٢) والبيهقي (٢/ ٣٨, ١٦٤, ٣٧٤, ٣٧٥) وأحمد (٥/ ٣١٤, ٣٢١, ٣٢٢) والسراج في حديثه (٢/ ١٨٩, ١٩٥/ ١) من طرق عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت مرفوعا به. وزاد مسلم وأبو داود والنسائي في آخره:

«فصاعدا».

وقد قيل: أنه تفرد بها معمر عن الزهري، ولكنها عند أبي داود من طريق سفيان عن الزهري. فهي زيادة ثابتة لاسيما ولها شواهد كثيرة من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما، وقد ذكرت بعضها في «تخريج صفة الصلاة».

والحديث قال الترمذي «حديث حسن صحيح». وفي رواية للدارقطني بلفظ:

«لا نجزي صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب». وقال: «هذا إسناد صحيح».

ولهذا اللفظ شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في

صحيحيهما كما في «نصب الراية» (١/ ٣٦٦) . وفي أخرى للدارقطني والحاكم (١/ ٢٣٨) من طريق محمد بن خلاد الاسكندراني ثنا أشهب بن عبد العزيز حدثني سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت مرفوعا بلفظ:

«ام القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها منها بعوض» .

وقال الحاكم :

«قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواة هذا الحديث كلهم أئمة، وكلهم ثقات على شرطهما» . قلت : وهذا من أوهامه، فإن أشهب بن عبد العزيز وإن كان ثقة ، فلم يخرج له الشيخان أصلا .

ومحمد بن خلاد الاسكندراني ، لم يخرجا له أيضا، وهو علة هذا الحديث عندي، فإنه وإن وثقه ابن حبان وغيره، فقد شذ في رواية الحديث بهذا اللفظ، كما يشير إلى ذلك قول الدارقطني عقبه :

«تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن ابن عيينة»

وأوضحه ابن يونس بقوله فيه : «يروي مناكير، وانما المحفوظ عن الزهري بهذا السند :«لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن» .

وزاده توضيحا الحافظ في «اللسان» فقال :

« هذا اللفظ تفرد به أيضا زياد بن أيوب عن ابن عيينة والمحفوظ من رواية الحفاظ عن ابن عيينة:«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» كذا رواه عنه أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وابن أبي عمر وعمر الناقد وخلائق. وبهذا اللفظ رواه أصحاب الزهري عنه : معمر وصالح بن كيسان والأوزاعي ويونس بن يزيد وغيرهم ، والظاهر أن روايته كل عن زياد بن أيوب وأشهب منقولة بالمعنى» .

ثم ذكر عن الحاكم ما خلاصته ان محمد بن خلاد كان ثقة حتى ذهبت كتبه، فمن سمع منه قديما فسماعه صحيح .

قلت: فلعله حدّث بهذا الحديث بعدما ذهبت كتبه فأخطأ في لفظه. والله أعلم.

**٣٠٣ ـ (حديث عبدالله ابن أبي أوفى قال:**

**«جاء رجل الى النبي ﴿ﷺ﴾ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني فقال: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله». رواه ابو داود) ص ٨٣**

حسـن. رواه أبو داود (٨٣٢) والنسائي (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧) وابن الجارود (١٠٠) وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٧ ـ موارد) والدارقطني (١١٨) والحاكم (١/ ٢٤١) والبيهقي (٢/ ٣٨١) والطيالسي (٨١٣) وأحمد (٤/ ٣٥٣, ٣٥٦, ٣٨٢) من طريق إبراهيم السلسكي عن عبد الله بن أبي أوفى به وزيادة:

«قال: يا رسول الله هذا لله عز وجل فما لي؟ قال: قل: اللهم أغفر لي وارحمني وارزقني وعافني واهدني، فلما قام قال: هكذا بيده. (وفي رواية: فعدهن الرجل في يده عشرا) فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾: أما هذا فقد ملأ يده. (وفي الرواية الأخرى: يديه) من الخير».

وليست هذه الزيادة عند النسائي. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، إلا أن السلسكي هذا وإن أخرج له البخاري فقد قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٨٩):

«وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه إخراج حديثه» وضعفه النسائي، وقال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة. وذكره النووي في «الخلاصة» في «فصل الضعيف». وقال في «شرح المهذب»: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف. وكان سببه كلامهم في إبراهيم. وقال ابن عدي: لم أجد له حديثا منكرا المتن انتهى، ولم ينفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضا من طريق طلحه بن مصرف عن ابن أبي أوفى. ولكن في إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم».

وقال في ترجمة الفضل هذا من «التقريب»:
«فيه ضعف».

قلت: فالحديث حسن بهذه المتابعة. والله أعلم وقد قال المنذري في «الترغيب» (٢٤٧/٢) بعد أن عزاه لابن أبي الدنيا والبيهقي فقط من طريق السلسكي:
«وإسناده جيد».

**٣٠٤ - (حديث المسيء).**

صحيح. وتقدم لفظه بتمامه مع تخريجه (٢٨٩).

**(٣٠٥) - (حديث أبي حميد: «أن رسول الله ﷺ: كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره» وفي لفظ: «فلم يصوب رأسه ولم يقنع» حديث صحيح) ص ٨٣.**

صحيح. كما قال المؤلف رحمه الله تعالى: وهو باللفظ الاول عند البخاري في صحيحه (٢١٢/١ - ٢١٣) وأبي داود (٧٣١, ٧٣٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٥٢/١) والبيهقي (٨٤/٢, ٩٧, ١٠٢, ١١٦, ١٢٧ - ١٢٨) من طرق عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء:

«أنه كان جالسا في نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعده».

وأما اللفظ الآخر، فرواه البخاري في «جزء رفع اليدين» (ص ٥) وأبو داود (٧٣٠) والترمذي (١٠٥/٢ - ١٠٧) والدارمي (٣١٣/١ - ٣١٤) وابن ماجه (١٠٦١) وابن الجارود (١٠١) والبيهقي (٧٢/٢, ١٣٧) وأحمد

(٥/ ٤٢٤) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال سمعته - وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي - يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة، ولا أكثر له إتيانا؟ قال: بلى، قالوا: فاعرض، فقال:

« كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله اكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا، ثم أهوى إلى الارض ساجدا، ثم قال: الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا، ثم أهوى ساجدا، ثم قال: الله اكبر، ثم ثنّى رجله وقعد، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك، حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته، أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا، ثم سلّم ».

والسياق للترمذي وقال:

«حديث حسن صحيح».

وزاد أبو داود وابن الجارود وغيرهما في آخره. «قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ ».

وللنسائي (١/ ١٥٩) منه صفة ركوعه ﷺ ولابن ماجه أيضا (٨٦٢) بعضه.

**٣٠٦ - (قوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً») ص ٨٣.**

صحيح . وتقدم برقم (٢٨٩) .

٣٠٧ - (قول أنس: «كان النبي ﷺ اذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول قد أوهم» الحديث. رواه مسلم) ص ٨٣ - ٨٤

صحيح . وتمامه: «ثم يسجد. ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم» .

أخرجه مسلم (٢/ ٤٥) وكذا أبو عوانة (٢/ ١٣٥) وأبو داود (٨٥٣) وأحمد (٣/٢٤٧) من طريق حماد بن سلمة انا ثابت عن انس به. وقد تابعه حماد بن زيد عن ثابت به بلفظ:

«إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: كان أنس بن مالك يصنع شيئا لم أركم تصنعونه! كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي ! وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي» .

أخرجه البخاري (١/ ٢١٠) ومسلم وأبو عوانة (٢/ ١٣٥, ١٧٦) والسراج في «حديثه» (٥٤/ ١) والبيهقي (٢/ ٩٧, ٩٨, ١٢١).

وأخرجه الطيالسي (٢٠٣٩) وأحمد (٣/ ١٦٢, ١٧٢, ٢٢٣) من طرق أخرى عن ثابت به مختصرا دون ذكر السجدتين وزادا: «من طول ما يقوم» .

وهو عند البخاري (١/ ٢٠٥) دون الزيادة وهي صحيحة ثابتة.

٣٠٨ - (قوله ﷺ : «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً») ص ٨٤

صحيح . وهو قطعة من حديث المسيء صلاته وقد تقدم (٢٨٩)

٣٠٩ - (حديث أبي حميد: «كان ﷺ إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض» ) ص ٨٤

صحيح . رواه أبو داود (٧٣٤) والترمذي (٢/ ٥٩) وكذا البخاري في «رفع اليدين» (ص ٥ - ٦) والبيهقي (٢/ ٨٥, ١١٢ , ١٢١) عن فليح بن سليمان حدثني عباس بن سهل عن أبي حميد به. والسياق للترمذي إلا أنه قدم الأنف على

الجبهة وزاد هو وغيره: «ونحى يديه عن جبينه ووضع كفيه حذو منكبيه» وقال: «حديث حسن صحيح».

قلت: وهو على شرط الشيخين لكن فليح بن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه لكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه البيهقي (٢/١٠٢) من طريق ابن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد. وأصله في البخاري كما تقدم برقم (٢٩٨) وله شواهد ذكرتها في «تخريج صفة الصلاة».

**٣١٠ - (قوله ﷺ «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة، وأشار بيده الى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين». متفق عليه) ص ٨٤**

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ٢٠٩) ومسلم (٢/ ٥٢) وكذا أبو عوانة في صحيحه (٢/٧٣, ١٨٢) والنسائي (١/ ١٦٦) والدارمي (١/ ٣٠٢) وابن الجارود (١٠٦) والبيهقي (٢/١٠٣) وأحمد (١/ ٢٩٢, ٣٠٥) والسراج في مسنده (٢/٣٩) من حديث ابن عباس مرفوعا به، وزادوا في آخره: «ولا نكْفِت الثياب والشعر».

وأخرجه أبو داود (٨٨٩) والترمذي (٢/ ٦٢) وابن ماجه (٨٨٤) والطيالسي (٢٦٠٣) واحمد (١/ ٢٢١, ٢٧٩, ٢٨٦, ٣٢٤) بهذه الزيادة دون تسمية الأعضاء، وهو رواية للشيخين وغيرهما وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

**٣١١ - (قول أنس: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود». متفق عليه) ص ٨٤**

صحيح. رواه البخاري (١/١٠٨, ١٤٦) واللفظ له في رواية ومسلم (٢/ ١٠٩) والنسائي (١/ ١٦٧) والترمذي (٢/ ٤٧٩) والدارمي (١/ ٣٠٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٠٥/ ١) وابن ماجه (١٠٣٣) وأحمد (٣/ ١٠٠) والبيهقي (٢/ ١٠٦) والسراج في «حديثه» (٨٧/ ١) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣١٢) - ( عن عبدالله بن عبدالرحمن قال :

«جاءنا النبي ﴿ﷺ﴾ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل ، فرأيته واضعاً يديه في ثوبه ، اذا سجد» . رواه أحمد) ص ٨٤

ضعيف . رواه أحمد وكذا ابنه في زوائد «المسند» (٤/ ٣٣٤ - ٣٣٥)كلاهما عن عبدالله بن محمد بن أبي شيبة وهو في «المصنف» (١/ ١٠٣/ ٢) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إسماعيل بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن به .

قلت: وهذا اسناد ضعيف رجاله ثقات غير اسماعيل هذا فانه ضعيف كما في «التقريب» .

وقد خالفه إسماعيل بن أبي اويس . أخبرني إبراهيم بن إسماعيل الاشهلي عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « صلى في بني عبد الأشهل وعليه كساء متلفف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى » .

أخرجه ابن ماجه (١٠٣٢) فجعله من مسند والد عبدالله بن عبدالرحمن: ثابت بن الصامت . قال الحافظ في «التهذيب» : «وهو الصواب» .

قلت: وإسناده ضعيف أيضا لأن إبراهيم بن إسماعيل وهو ابن أبي حبيبة ضعيف أيضا كأبيه .

(٣١٣) - (حديث ابن عمر مرفوعا : «إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما» . رواه أحمد وأبو داود والنسائي) ص ٨٥

صحيح أخرجه أحمد (٢/ ٦) وعنه أبو داود (٨٩٢): ثنا إسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه.

وأخرجه النسائي (١/ ١٦٥) والحاكم (١/ ٢٢٦) وعنه البيهقي (٢/ ١٠١) والسراج في «مسنده» (ق ٤٠/ ١) من طريق إسماعيل وهو ابن علية به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي وهو كما قالا. ثم أخرجه البيهقي (٢/ ١٠٢) وكذا ابن الجارود (١٠٧) والسراج من طريق وهيب قال: «ثنا أيوب به. إلا أنه صرح برفعه إلى النبي ﴿ﷺ﴾ فقال: «عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وإسناده صحيح أيضا. وقال البيهقي:

«كذا قال، ورواه إسماعيل ابن علية عن أيوب فقال: «رفعه» ورواه حماد بن زيد عن أيوب موقوفا على ابن عمر، ورواه ابن أبي ليلى عن نافع مرفوعا».

قلت: ولا اختلاف بين رواية ابن علية، ورواية وهيب كما قد يتوهم من عبارة البيهقي - لان قول الراوي: «رفعه» حكمه في حكم المرفوع عند المحدثين، ومثله قوله «ينمي» كما تقرر في «مصطلح الحديث».

وقد رواه مالك أيضا في «الموطأ» (١/ ١٦٣/ ٦٠) عن نافع موقوفا.

ولا يخدج وقفه في رفعه، لأن الرفع زيادة، وقد جاءت من ثقة وهو أيوب السختياني رواها عنه ثقتان ابن علية ووهيب، فوجب قبولها.

وبالجملة فالحديث صحيح مرفوعا وموقوفا.

(٣١٤) - (قوله ﷺ: «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم») ص ٨٥

صحيح وهو آخر حديث أوله:

«دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وهو من حديث أبي هريرة، وله عنه ألفاظ وطرق:

الأولى: عن أبي الزناد عن الأعرج عنه بهذا اللفظ.

اخرجه البخاري (٤/ ٤٢٢) ومسلم (٧/ ٩١) وأحمد (٢/ ٢٥٨).

الثانية: عن الاعمش عن أبي صالح عنه.

أخرجه مسلم وابن ماجه (١, ٢) وأحمد (٢/ ٤٩٥) ورواه الترمذي (٢/ ١١٣) مختصرا دون الشطر الثاني وقال: «حديث حسن صحيح».

الثالثة: عن همام بن منبه عنه به.

أخرجه مسلم وأحمد (٢/ ٣١٣).

الرابعة والخامسة: عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب عنه به نحوه.

رواه مسلم.

السادسة: عن محمد بن زياد عنه به.

أخرجه مسلم (٤/ ١٠٢) والنسائي (٢/ ٢) وأحمد (٢/ ٤٤٧, ٤٥٧, ٤٦٧ ٥٠٨) وفي أوله زيادة عند مسلم والنسائي في رواية لاحمد بلفظ:

«خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم » ، ثم قال : « ذروني ما تركتكم . . . » الحديث .

وهكذا أخرجه الدارقطني (ص ٢٨١) .
السابعة: عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عنه به.
أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٢) بإسناد على شرط الشيخين.
الثامنة: عن محمد بن عجلان عن أبيه عنه.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧, ٤٢٨) بإسناد حسن.

**(٣١٥) - ( قوله ﷺ للمسيء: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا» ) ص ٨٥**

صحيح وقد تقدم بتمامه مع تخريجه كما سبق التنبيه عليه مرارا.

**(٣١٦) - (قول عائشة: «كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عُقبة الشيطان» رواه مسلم) ص ٨٥ .**

صحيح وهو قطعة من حديث لها، ولفظه:

«كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ (الحمدلله رب العالمين)، وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوّبه ، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة (وفي رواية: عقب) الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه إفتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم».

أخرجه مسلم (٢/ ٥٤) وأبو عوانة (٢/ ٩٤, ١٦٤, ١٨٩, ٢٢٢) مفرقا وأبو داود (٧٨٣) والبيهقي (٢/ ١٥, ١١٣, ١٧٢) وأحمد (٦/ ٣١, ١٩٢) وكذا الطيالسي (١٥٤٧) والسراج (٢/٤٠) عن بديل بن ميسرة عن أبيه عن أبي الجوزاء عنها. وروى منه ابن أبي شيبة (١/ ١١١ - ١ و٢) المقدار الذي أورده المصنف. وابن ماجه (٨١٢) الجملة الأولى منه.

قلت: وهذا الاسناد ظاهره الصحة ولذلك أخرجه مسلم ثم أبو عوانة في صحيحيهما، لكنه معلول، فقال الحافظ ابن عبدالبر في «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف» (ص ٩): «رجال إسناد هذا الحديث كلهم ثقات إلا أنهم يقولون (يعني أئمة الحديث): إن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة وحديثه عنها إرسال».

قلت: وقد اشار إلى ذلك البخاري في ترجمة أبي الجوزاء - واسمه أوس بن عبدالله - فقال: «في إسناده نظر». قال الحافظ في «التهذيب»:

«يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا إنه ضعيف عنده».

وقد أعل الحافظ هذا الإسناد بالانقطاع في حديث آخر يأتي (٣٣٤) ويؤيد الانقطاع ما في «التهذيب» إن جعفر الفريابي قال في «كتاب الصلاة»: ثنا مزاحم ابن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها، فذكر الحديث». قلت: فرجع الحديث إلى أنه عن رجل مجهول هو الواسطة بين أبي الجوزاء وعائشة، فثبت بذلك ضعف الإسناد. لكن الحديث صحيح إن شاء الله تعالى، فإن للجملة الأولى منه طريقا أخرى عند البيهقي، ولسائره شواهد كثيرة في أحاديث متعددة يطول الكلام بإيرادها وقد ذكرتها في صحيح أبي داود (رقم ٧٥٢)

(تنبيه) استدل المؤلف رحمه الله تعالى بالحديث على أن السنة في الجلوس بين السجدتين الافتراش، وحديث أبي حميد أصرح في الدلالة على ذلك ولفظه بعد أن ذكر السجدة الأولى:

«ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا». الحديث وقد تقدم تخريجه ولفظه برقم (٣٠٥).

ومما ينبغي أن يعلم أن هناك سنة أخرى في هذا الموطن وهي سنة الإقعاء، وهو أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه فقد صح عن طاوس أنه قال:

«قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم».

أخرجه مسلم (٢/ ٧٠) وأبو داود (٨٤٥) والترمذي (٢/ ٧٣) والحاكم (١/ ٢٧٢) والبيهقي (٢/ ١١٩) وأحمد (١/ ٣١٣) وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح»، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: رواه ابن أبي شيبة (١/ ١١٢/ ١) عن جماعة من الصحابة وغيرهم، ورواه أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (٥/ ١٢/ ١) والبيهقي عن العبادلة الثلاثة عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير. وإسناده صحيح.

وبالجملة فالإقعاء بين السجدتين سنة كالافتراش، فينبغي الإتيان بهما، تارة بهذه، وتارة بهذه، كما كان رسول الله ﷺ يفعل.

وأما أحاديث النهي عن الإقعاء فلا يجوز التمسك بها لمعارضة هذه السنة لأمور:

الاول: إنها كلها ضعيفة معلولة.

الثاني: أنها إن صحت أو صح ما اجتمعت عليه فإنها تنص على النهى عن إقعاء كإقعاء الكلب، وهو شيء آخر غير الإقعاء المسنون. كما بيناه في «تخريج صفة الصلاة».[1]

---

(١) طبع المكتب الإسلامي الصفحة ١٦٢ من الطبعة السادسة.

الثالث: أنها تحمل على الإقعـاء في المكان الـذي لم يشرع فيه هذا الإقعـاء المسنون، كالتشهد الأول والثاني ، وهذا مما يفعله بعض الجهال فهذا منهي عنه قطعا لانه خلاف سنة الافتراش في الأول، والتورك في الثاني على ما فصله حديث ابي حميد المتقدم والله أعلم.

**٣١٧ ـ (قال ابن عمر: « من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة») ص ٨٥ .**

صحـيـح رواه النسائي (١/ ١٧٣) من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى أن القاسم حدثه عن عبدالله وهو عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: فذكره وزاد:

«والجلوس على اليسرى».

قلت: وإسناده صحيح.

وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١١١/ ٢) والنسائي أيضا والدارقطني (١٣٣) من طرق أخـرى عن يحيى بن سعيد به دون الأستقبـال. وكذلك رواه مالك (١/ ٨٩/ ٥١) وعنه البخاري (١/ ٢١٢) عن عبدالرحمن بن القاسم عن عبدالله بن عبدالله به. ثم رواه الدارقطني عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر به وقال: «هذه كلها صحاح».

(تنبيه) قول الصحابي : «من السنة كذا» هو في حكم المرفوع بخلاف قول التابعي ذلك كما تقرر في «المصطلح».

**٣١٨ ـ (حديث «أمره ﷺ الأعرابي بالطمأنينة في جميع الأركان ولما أخل بها قال : ارجع فصل فإنك لم تصل») ص ٨٥ .**

صحـيـح. وتقدم.

**٣١٩ ـ (حديث ابن مسعود «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد :**

السلام على الله من عباده . فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : «لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا : التحيات لله») ص ٨٥ - ٨٦ .

صحيح أخرجه النسائي (١/ ١٨٧) والدارقطني (١٣٣ - ١٣٤) وعنه البيهقي (٢/ ١٣٨) من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال:

«كنا نقول قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل. فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : لا تقولوا هكذا، فإن الله عز وجل هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله . . . » الخ التشهد. وقال الدارقطني:

«هذا إسناد صحيح». ووافقه البيهقي.

قلت: وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٥٨) وأصله في «الصحيحين» دون قوله: «قبل أن يفرض »، ويأتي بعد حديث.

**٣٢٠ - (قوله ﴿ﷺ﴾ في حديث كعب بن عجرة لما قالوا: قد عرفنا أو علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد». الحديث متفق عليه). ص ٨٦**

صحيح أخرجه البخاري (٣/ ٣١٥, ٤/ ١٩٧) ومسلم (٢/ ١٦) وكذا أبو عوانة (٢/ ٢١٢ , ٢١٣) وأبو داود (٩٧٦) والنسائي (١/ ١٩٠) والترمذي (٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣) والدارمي (١/ ٣٠٩) وابن ماجه (٩٠٤) والطحاوي في «المشكل» (٣/ ٧٢) وابن أبي شيبة (٢/ ١٣١/ ٢) وابن الجارود (١٠٩ - ١١٠) والبيهقي (٢/ ١٤٧) والطيالسي (١٠٦١) وأحمد (٤/ ٢٤١, ٢٤٣) وكذا الطبراني في «الصغير» (ص ١٩٣) وابن منده في «التوحيد» (ق ٦٨/ ٢) من طرق عن الحاكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال:

«لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﴿ﷺ﴾ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال :

قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وقال الترمذي:
«حديث حسن صحيح».
وقال ابن منده:
«حديث مجمع على صحته».

وقد تابعه عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به وزاد في الموضعين:
«على إبراهيم و...» [1]

أخرجه البخاري (٢/ ٣٤٧) والطحاوي (٣/ ٧٣) والبيهقي (٢/ ١٤٨).

وتابعه أيضا يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن به ولفظه: «لما نزلت (إن الله وملائكته يصلون على النبي) قالوا: كيف نصلي عليك يا نبي الله؟ قال: قوله: فذكره مع الزيادتين.

أخرجه احمد (٤/ ٢٤٤) وكذا الحميدي في «مسنده» (ق ١٣٨/ ١) وابن السني في «اليوم والليلة» (رقم ٩٣) لكن ليس عندهما نزول الآية.

قلت: وإسناده حسن. ويزيد هذا هو ابو عبدالله الهاشمي مولاهم الكوفي وفيه ضعف من قبل حفظه.

ثم أخرجه الحميدي والطحاوي من طريق مجاهد عن عبدالرحمن به. وأخرجه ابو عوانة (٢/ ٢١٢ - ٢١٣) عن مجاهد ويزيد بن أبي زياد معا وعن حمزة الزيات عن الحكم ثلاثتهم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به. وفيه نزول الآية ولكنه لم يسق صيغة الصلاة.

(١) وهي ثابتة في رواية الحكم أيضاً عند ابن أبي شيبة

(تنبيه) قد أنكر الزيادتين المذكورتين بعض الحفاظ المتأخرين[1]، وفيما أوردنا من الروايات في إثباتهما ما يبين خطأ إنكارهما، وانظر تعليقنا على «صفة الصلاة» (ص ١٢٦) الطبعة الثانية.

٣٢١ - (تشهد ابن مسعود: علمني رسول الله ﴿ﷺ﴾ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن:

التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. متفق عليه) ص ٨٦ .

صحيح أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤١٤) ثنا أبو نعيم ثنا سيف قال: سمعت مجاهداً يقول: حدثني عبدالله بن سخبرة أبو معمر قال: سمعت ابن مسعود يقول: فذكره بهذا اللفظ.

وكذا أخرجه البخاري (٤/ ١٧٦) ومسلم (٢/ ١٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١١٤/ ٢) كلهم عن أبي نعيم به. وأخرجه أبو عوانة (٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩) والبيهقي (٢/ ١٣٨) من طرق عن أبي نعيم به، وزادوا جميعا في آخره:

«وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام على النبي».

(فائدة): قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٤٨):

«هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي». بكاف الخطاب في حياة النبي ﴿ﷺ﴾، فلما مات النبي ﴿ﷺ﴾ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: السلام على النبي».

وقال في مكان آخر (٢/ ٢٦٠):

---

(١) وأوردها المصنف فيما يأتي بدونهما

«قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﴿ﷺ﴾ غير واجب فيقال: السلام على النبي. قلت: قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعاً قوياً. قال عبدالرزاق: اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﴿ﷺ﴾ حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي. وهذا إسناد صحيح».

قلت: وقد وجدت له شاهدين صحيحين:

الأول: عن ابن عمر «أنه كان يتشهد فيقول... السلام على النبي ورحمة الله وبركاته...» أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٩١/ ٩٤) عن نافع عنه.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

الثاني: «عن عائشة أنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة... السلام على النبي.

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١١٥/ ١) والسراج في مسنده (ج ٩/ ١/ ٢) والمخلص في «الفوائد» (ج ١١/ ٥٤/ ١) بسندين صحيحين عنها.

ولا شك أن عدول الصحابة رضي الله عنهم من لفظ الخطاب (عليك) إلى لفظ الغيبة (على النبي) إنما بتوقيف من النبي ﴿ﷺ﴾ لانه أمر تعبدي محض لا مجال للرأي والاجتهاد فيه. والله أعلم.(١)

## ٣٢٢ - (حديث انه عليه الصلاة والسلام أمر ابن مسعود أن يعلّم الناس رواه احمد) ص ٨٦

ضعيف رواه أحمد (١/ ٣٧٦): ثنا محمد بن فضيل ثنا خصيف الجزري قال: ثني أبو عبيدة بن عبدالله عن عبدالله قال:

(١) انظر تعليقنا على هذه الزيادة في « صفة الصلاة » (ص: ١٧١)

«علمه رسول الله ﷺ التشهد ، وأمره أن يعلمه الناس: التحيات. . . الخ» .

قلت: وهذا إسناد ضعيف وله علتان:

الأولى: الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ابن مسعود فإنه لم يسمع منه كما يقول الترمذي وغيره .

الثانية: ضعف خصيف هذا. قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق سيء الحفظ «بآخره» .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١١٤/ ٢) بهذا الإسناد دون قوله: «وأمره أن يعلمه الناس» .

وهذا هو الصواب عن ابن مسعود كما تقدم في الحديث الذي قبله .

**٣٢٣ - (حديث «أنه ﷺ جلس للتشهد وداوم عليه»). ص ٨٦**

صحيح . وهو مستفاد من الأحاديث التي تصف صلاته ﷺ كحديث عائشة المتقدم (٣١٦): «وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى . . .». وكحديث أبي حميد المتقدم ايضا (٣٠٥): «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده» .

**٣٢٤ - حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي») ص ٨٦**

صحيح . وقد تقدم (٢٦٢) .

**٣٢٥ - قوله ﷺ «وتحليلها التسليم» رواه أبو داود والترمذي ) ص ٨٦ .**

صحيح . وتقدم (٣٠١) .

**٣٢٦ (حديث ابن مسعود أن النبي ﴿ﷺ﴾ : «كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله». رواه مسلم) ص ٨٧**

صحيح وعزوه لمسلم بهذا التمام سهو، فإنه إنما أخرجه (٢/ ٩١) مختصرا من طريق مجاهد عن أبي معمر :

«أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبدالله : أنى عَلِقَها؟ إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يفعله».

وهكذا أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»(٢/ ٢٣٨) والدارمي (١/ ٣١٠ - ٣١١) والبيهقي (٢/ ١٧٦) وأحمد (١/ ٤٤٤) .

وأخرجه بتمامه أبو داود (٩٩٦) والنسائي (١/ ١٩٥) والترمذي (٢/ ٨٩) وابن ماجه (٩١٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٥٨) وابن الجارود (١١١) والدارقطني (١٣٦) والبيهقي أيضا (٢/ ١٧٧) وأحمد (١/ ٣٩٠, ٤٠٦, ٤٠٨, ٤٠٩, ٤٤١, ٤٤٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١١٧/ ١ - ٢) والسراج في «مسنده» (١٠٣/ ١ - ٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٦٧/ ١) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص - زاد النسائي والسراج وغيرهما : والاسود بن يزيد وعلقمة - عن عبدالله بن مسعود به وزادوا جميعا، إلا الترمذي:

«حتى يرى بياض خده» في التسليمتين.
وقال الترمذي:
«حديث حسن صحيح».

ثم أخرجه النسائي والطحاوي والدارقطني والبيهقي وأحمد (١/ ٣٩٤, ٤١٨) من طريق إسرائيل وزهير كلاهما عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه - زاد بعضهم : وعلقمة - عن ابن مسعود به وزاد:

«ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك» .

وقال الدارقطني:
«أنه أحسن إسناداً من الأول».

قلت: وتابعه عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن الأسود به إلا أنه أوقفه على ابن مسعود.

أخرجه الطيالسي (٢٨٦):
«حدثنا همام عن عطاء بن السائب به» وزاد في التسليمة الأولى:
«وبركاته».
وهذه الزيادة صحيحة الإسناد إن كان همام سمعها من عطاء قبل اختلاطه.

ولها طريق أخرى، عند الدارقطني (ص ١٣٥) عن عبد الوهاب بن مجاهد حدثني مجاهد حدثني ابن أبي ليلى وأبو معمر قال:

«علمني ابن مسعود التشهد وقال: علمنيه رسول الله ﴿ﷺ﴾ كما يعلمنا السورة من القرآن . . .».

قلت: فذكر التشهد كما تقدم والصلاة على النبي ﴿ﷺ﴾ ، وفي آخرها:
«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».
وقال الدارقطني:
«ابن مجاهد ضعيف».
قلت: «بل هو ضعيف جدا فقد كذبه الثوري، فلا يستشهد به.

لكن الزيادة هذه صحيحة فقد قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ( ص ١٠٤):

«(تنبيه): وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة «وبركاته»، وهي عند ابن ماجه ايضا، وهي عند أبي داود أيضا في حديث وائل بن حجر، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث».

قلت: ولم أرها في النسخ المطبوعة من سنن ابن ماجه ويظهر أنها مختلفة من قديم، فقد قال ابن رسلان في «شرح السنن»: «لم نجدها في ابن ماجه» بينما نرى الصنعاني يقول في «سبل السلام» (١/ ٢٧٥) : إنه قرأها في نسخة مقروءة من ابن ماجه بلفظ:

«ان رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

قلت: وهو في ابن ماجه برقم (٩١٤) من طريق أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن ابن مسعود كما تقدم في صدر هذا التخريج، فإن ثبتت هذه الزيادة في ابن ماجه فهي شاذة عندي لانها لم ترد في شيء من الطرق التي سبق الاشارة إليها عن أبي إسحاق.

وقد وجدت لهذه الزيادة طريقاً أخرى، أخرجها الطبراني (٣/ ٦٧/ ٢) من طريق عبدالملك بن الوليد بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش وأبي وائل عن عبدالله ابن مسعود قال:

«كأني أنظر إلى بياض خدي رسول الله ﴿ﷺ﴾ يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله».

وعبدالملك بن الوليد ضعيف كما في «التقريب»، لكن الظاهر أنه عند ابن حبان من غير هذه الطريق، فقد قال في عبدالملك فيه: «يقلب الاسانيد لا يحل الاحتجاج به».

وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود (٩٩٧) عن موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال:

«صليت مع النبي ﴿ﷺ﴾ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله».

وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح . وقد صححه عبدالحق في «الأحكام» (ق ٥٦/ ٢) والنووي في «المجموع» (٣/ ٤٧٩) والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»، لكنهما أورداه مع الزيادة في التسليمتين، فلا أدري اذلك وهم منهما، أو هو من اختلاف النسخ فان الذي في نسختنا وغيرها من المطبوعات ليس فيها هذه الزيادة في التسليمة الثانية، وهو الموافق لحديث ابن مسعود في مسند الطيالسي كما تقدم، والله أعلم.

(تنبيه): احتج المؤلف رحمه الله بالحديث على أن «الأولى أن لا يزيد: وبركاته». وإذا عرفت ما سبق من التحقيق يتبين للمنصف أن الاولى الاتيان بهذه الزيادة، ولكن أحيانا لأنها لم ترد في أحاديث السلام الاخرى، فثبت من ذلك أن النبي ﴿ﷺ﴾ لم يداوم عليها ولكن تارة وتارة.

**(٣٢٧) - (قول ابن عمر: «كان النبي ﴿ﷺ﴾ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة ليسمعناها». رواه أحمد) ص ٨٧ .**

صحيح . رواه أحمد (٢/ ٧٦) من طريق إبراهيم الصائغ عن ابن عمر به. قلت: وهذا سند صحيح.

وله شاهد يرويه زرارة بن أبي أوفى قال:

«سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﴿ﷺ﴾ بالليل؟ فقالت: كان يصلي العشاء، ثم يصلي بعد ركعتين ثم ينام. . . ثم توضأ فقام فصلى ثمان ركعات يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وما شاء من القرآن، وقالت: ما شاء الله من القرآن، فلا يقعد في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه يقعد فيها، فيتشهد ثم يقوم ولا يسلم، فيصلي ركعة واحدة، ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا. الحديث.

أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٣٦): ثنا يزيد قال: ثنا بهز بن حكيم وقال مرة: انا قال: سمعت زرارة بن أوفى يقول: فذكره.

قلت: وهذا سند صحيح.

وقد تابعه قتادة عن زرارة به نحوه وفيه:

«لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ثم يسلم تسليمة يسمعنا».

وإسناده صحيح أيضا، وهو في صحيح مسلم (٢/ ٧٠) بلفظ «فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعناه» وكذا أخرجه النسائي (١/ ٢٥٠). وعنه ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٤٩) لكن بلفظ: «تسليمة». وهكذا عزاه الحافظ في «التلخيص» (ص ١٠٤) لابن حبان في صحيحه والسراج في مسنده وقال:

«وإسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام كما قدمنا».

قلت: لقد أصاب الحاكم في عدم استدراكه فإنه قد أخرجه مسلم كما ذكرنا، وما أظن هذا الاختلاف اليسير في تلك الكلمة «تسليما» و«تسليمة» بالذي يوجب على الحاكم أن يستدركه كما هو ظاهر.

وأما حديث زهير بن محمد الذي أشار إليه الحافظ، فهو ما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:

«أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئا».

رواه الترمذي (٢/ ٩٠ - ٩١) وغيره وقال الحاكم (١/ ٢٣٠ - ٢٣١):

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي وابن الملقن في «الخلاصة» (ق ٢٩/ ١).

لكنه قد أعل بان زهيرا هذا صاحب مناكير وأجيب عنه بأنه لم يتفرد به كما بينته في «تخريج صفة الصلاة».

وله شاهد من حديث أنس بن مالك.
«أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان يسلم تسليمة واحدة».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٤٢/ ٢ ـ الجمع بينه وبين الصغير) والبيهقي (٢/ ١٨٩) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (        ) وعبد الغني المقدسي في «السنن» (٦/ ٢٤٣/ ١) من طريق عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن حميد عنه. وقال الطبراني:

«لم يرفعه عن حميد إلا عبد الوهاب».

قلت: وهو ثقة محتج به في الصحيحين، وسائر رجاله ثقات فهو صحيح الإسناد، وقد سكت عليه الزيلعي (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤) وقال الحافظ في «الدراية» (ص ٩٠)«ورجاله ثقات».

وله طريق أخرى، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١١٨/ ١) عن أيوب عن أنس:

«ان النبي عليه السلام سلم تسليمة».

ورجاله ثقات كلهم إلا أنه منقطع ، فإن أيوب لم يسمع من أنس شيئا.

وقد ثبتت التسليمة الواحدة عن جماعة من الصحابة منهم انس وابن عمر، رواه عنهما ابن أبي شيبة.

(تنبيه): دل حديث عائشة عند أبي عوانة على مشروعية الصلاة على النبي ﴿ﷺ﴾ في التشهد الأول . وهذه فائدة عزيزة لا تكاد تراها في كتاب فعضّ عليها بالنواجذ.

(٣٢٨) (صلوا كما رأيتموني أصلي») ص ٨٧

صحيح وقد تقدم.

٣٢٩ - ( حديث أنه﴿ﷺ﴾علم الصلاةالمسيء في صلاته مرتبة: «ثم») ص ٨٧

صحيح. وقد تقدم.

٣٣٠ (قول ابن مسعود : «رأيت النبي ﴿ﷺ﴾ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود». رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) ص ٨٧ - ٨٨.

صحيح رواه أحمد (١/ ٣٨٦, ٤٤٢, ٤٤٣) والنسائي (١/ ١٦٤, ١٧٢) والترمذي (٢/ ٣٤) وكذا الدارمي (١/ ٢٨٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٩٢/ ٢) والسراج في حديثه (ق ٢١٤/ ١) وعبدالغني المقدسي في «السنن» (٦/ ٢٢٢/ ١) من طريق أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن ابن مسعود به. وزادوا إلا الدارمي:

«ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك».

وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وفي الباب عن ابن عباس من رواية عكرمة قال:

«رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع ، وإذا قام، وإذا وضع، فاخبرت ابن عباس فقال: أوليس تلك صلاة النبي ﴿ﷺ﴾ لا أم لك؟!»

أخرجه البخاري (١/ ٢٠٢) وابن ابي شيبة (١/ ٩٣/ ٢) وعن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما ويأتي بعد هذا. وعن علي بن أبي طالب وعمران بن حصين. عندهما وعن وائل الحضرمي بلفظ:

«أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه مع التكبير، ويكبر كلما خفض، وكلما رفع، ويسلم عن يمينه وعن يساره».

أخرجه السراج في «حديثه» (ق ٢١٤/ ١) وكذا الدارمي (١/ ٢٨٥) والطيالسي (١٠٢١) وأحمد (٤/ ٤١٦) عن شعبة حدثني عمرو بن مرة عن أبي البختري عن عبدالرحمن اليحصبي عنه.

وهذا سند حسن.
وفيه فائدة هامة وهو مشروعية الرفع مع كل تكبيرة وفي ذلك أحاديث كثيرة خرجتها في «تخريج صفة الصلاة» وقد قال جماعة من السلف منهم الإمام أحمد وكان يفعله كما ذكرته في «صفة الصلاة» ( ص ١١٢).

**٣٣١ ـ (حديث أبي هريرة «كان رسول الله ﷺ : يكبر حين يقوم إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد». الحديث متفق عليه) ص ٨٨ .**

صحيح أخرجه البخاري (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) ومسلم (٢/ ٧) وكذا أبو عوانة (٢/ ٩٥) وأبو داود (٨٣٦) والنسائي (١/ ١٥٨ , ١٧٢) والدارمي (١/ ٢٨٥) والبيهقي (٢/ ٦٧) وأحمد (٢/ ٢٧٠) والسراج في «الفوائد المنتخبة، من أصول مسموعات ابن شيبان العدل» (١/ ٢١٤/ ١) من طرق عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول:

«كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع والباقي مثله وزاد:

«ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس».

زاد مسلم وغيره:
«ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله»:

وزاد الدارمي وأبو داود والبيهقي وأحمد:
«ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا».
وهي زيادة صحيحة.

وأخرجه مالك (١/ ٧٦/ ١٩) عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف.

«أن أبا هريرة كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف، قال: والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﴿ﷺ﴾».

ومن طريق مالك أخرجه الشيخان وأحمد (٢/ ٢٣٦) وكذا ابن الجارود (١٠١).

وتابعه جماعة عن أبي سلمة به.
رواه مسلم وأبو عوانة وأحمد (٢/ ٥٠٢)

**(٣٣٢) - (حديث أبي موسى وفيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد». رواه أحمد ومسلم) ص ٨٨.**

صحيح أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤, ٤٠١, ٤٠٥) ومسلم (٢/ ١٥) وكذا أبو عوانة (٢/ ١٢٨ - ١٢٩) وأبو داود (٩٧٢, ٩٧٣) والنسائي (١/ ١٦٢, ١٧٥, ١٨٨) والدارمي (١/ ٣١٥) والدارقطني (١٢٥) والبيهقي (٢/ ١٤٠ - ١٤١) من طرق عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال:

«صليت مع أبي موسى الاشعري صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة، قال: فلما قضى ابو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم، ثم قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم، فقال: لعلك يا حطان قلتها؟ قال: ما قلتها، ولقد رهبت ان تبكعني بها، فقال رجل من القوم: انا قلتها ولم أرد بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟! إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ خطبنا فبين لنا سنننا وعلمنا صلاتنا فقال:

إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾: فتلك بتلك، وإذا قال «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «اللهم ربنا ولك الحمد» يسمُع الله لكم، فان الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﴿ﷺ﴾: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد، فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾: فتلك بتلك، واذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وزاد مسلم وأبو داود والدارقطني والروياني في مسنده (٢٤/ ١١٩/ ١) «وإذا قرأ فأنصتوا».

ولها شاهد من حديث أبي هريرة.

إشار إليه مسلم وصححه وقد أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٠) وغيرهما بإسناد حسن وقد أعل كما بينته في «تخريج الصلاة» وسيأتي في الحديث (٣٩٤).

وشاهد ثان من حديث عن عمر بن الخطاب:

«ما لي أنازع القرآن؟! أما يكفي أحدكم قراءة إمامه ؟ إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا قرأ فأنصتوا».

رواه البيهقي في «كتاب وجوب القراءة في الصلاة» كما في «الجامع الكبير» للسيوطي (٣/ ٣٣٤/ ٢) وسكت عليه وما أراه يصح.

**٣٣٣ - (قول حذيفة في حديثه : «فكان - يعني النبي - ﷺ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى» رواه الخمسة وصححه الترمذي) ص ٨٨**

صحيح أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٩٤) وابو داود (٨٧١) والنسائي (١/ ١٦٠) والترمذي (٢/ ٤٨) وكذا ابو عوانة (٢/ ١٨٨ - ١٨٩) والدارمي (١/ ٢٩٩) وابن أبي شيبة (١/ ٩٦/ ٢) والطحاوي في «الشرح»(١/ ١٣٨) عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن صلة بن زفر عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول. . .» الحديث. وزادوا إلا النسائي وابن أبي شيبة والطحاوي وأبا عوانة:

«قال: وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها»
وقال الترمذي:
«حديث حسن صحيح».

ثم أخرجه الطحاوي عن مجالد والدارقطني (١٣٠) عن بن أبي ليلى كلاهما عن الشعبي عن صلة به دون الزيادة ، إلا أنهما زادا:

«ثلاثاً» في الركوع والسجود.
ومجالد وابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن ضعيفان لسوء حفظهما.

وأخرجه ابن ماجه (٨٨٨) من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأزهر عن حذيفة به. دون الزيادة الاولى.

قلت: وهذا سند ضعيف لضعف ابن لهيعة وجهالة أبي الأزهر.

ولكن هذه الزيادة الثانية صحيحة أيضا لأن لها شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة عن النبي ﴿ﷺ﴾ فعلا وقولا منهم جبير بن مطعم وأبو بكرة وابن مسعود وأبو مالك الاشعري وعبد الله بن أفرم، وعقبة بن عامر - ويأتي في الكتاب عقب هذا - وعن رجل من الصحابة وحسنه الحافظ في التلخيص، وعن ابن مسعود أيضا وأبي هريرة، وقد خرجت أحاديثهم في «تخريج صفة الصلاة»، وهي وإن كانت مفرداتها لا تخلو من مقال فمجموعها يدل على ثبوت هذه الزيادة . والله أعلم.

ثم إن الحديث أخرجه مسلم أيضا (٢/ ١٨٦) وأبو عوانة أيضا ١٦٣ - ١٦٤ , ١٦٨ , ١٦٩) والنسائي (١/ ١٦٩, ١٧٠, ٢٤٥ - ٢٤٦) والترمذي في «الشمائل» وغيرهم عن الاعمش به أتم منه. وفيه تكرار التسبيح في الركوع والسجود تكرارا كثيرا جدا حتى كان كل من الركوع والسجود قريبا من القيام وكان قرأ فيه سورة البقرة ثم النساء ثم آل عمران! وذلك في صلاة الليل. وستأتي رواية أخرى عن حذيفة فيها نحو هذا التكرار وذلك بعد حديث.

**٣٣٤ - وعن عقبة بن عامر قال:**

**«لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت : (سبح اسم ربك الأعلى) قال: اجعلوها في سجودكم» رواه احمد وأبو داود وابن ماجه) ص ٨٨**

ضعيف رواه أحمد (٤/ ١٥٥) وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) والطحاوي (١/ ١٣٨) والحاكم (١/ ٢٢٥, ٢/ ٤٧٧) والبيهقي (٢/ ٨٦) والطيالسي (١٠٠٠) من طرق عن موسى بن أيوب الغافقي قال: سمعت عمي، إياس بن عامر يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: فذكره. ثم رواه ابو داود وعنه البيهقي من طريق الليث بن سعد عن أيوب بن موسى أو موسى بن ايوب عن رجل من قومه عن عقبة بمعناه وزاد:

«قال: فكان رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا».

قال أبو داود:

«وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة» قلت: وبدونها أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في «التلخيص» (ص ٩٢)، وقال الحاكم:

«صحيح»، وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر وهو مستقيم الإسناد». ورده الذهبي بقوله: «قلت: إياس ليس بالمعروف».

قلت: وهو الذي يقتضيه علم «المصطلح» أنه غير معروف لأنه لم يروعنه غير ابن أخيه موسى ابن أيوب، ومع ذلك فإن الذهبي لم يورده في «الميزان»، وقال العجلي: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في «الثقات» وصحح له ابن خزيمة كما في «التهذيب» وقال في «تقريبه»: «صدوق».

وأورده ابن أبي حاتم (١/ ١/ ٢٨١) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، فالأقرب عندي ما قاله فيه الذهبي. والله أعلم.

**٣٣٥ - (حديث حذيفة «أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان يقول: بين السجدتين: رب اغفر لي رب اغفر لي» رواه النسائي وابن ماجه) ص ٨٩**

صحيح رواه ابن ماجه (٨٩٧) من طريق العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة ابن يزيد عن حذيفة ح وعن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة به.

ومن الطريق الأولى أخرجه الدارمي (١/ ٣٠٣ - ٣٠٤) والحاكم (١/ ٢٧١) وأحمد (٥/ ٤٠٠) ولفظه أتم، قال:

«أتيت النبي ﴿ﷺ﴾ في ليلة من رمضان، فقام يصلي فلما كبر، قال: الله أكبر، ذو الملكوت والجبروت، والكبرياء والعظمة ثم قرأ البقرة؛ ثم النساء، ثم

آل عمران، لا يمر بآية تخويف إلا وقف عندها، ثم ركع يقول: سبحان ربي العظيم، مثلما كان قائما، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، مثلما كان قائما، ثم سجد يقول: سبحان ربي الأعلى مثلما كان قائما ثم رفع رأسه فقام، فما صلى الا ركعتين حتى جاء بلال فآذنه بالصلاة».

هكذا وقع عنده ليس فيه القول بين السجدتين، وكذلك رواه النسائي (١/ ٢٤٦) وأعله بالانقطاع فقال:

«هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئا، وغير العلاء ابن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة عن رجل عن حذيفة».

قلت: والرجل الذي لم يسمه النسائي هو - على الراجح - صلة بن زفر، فقد قال الطيالسي في «مسنده» (٤١٦): «حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة، سمع أبا حمزة يحدث عن رجل من عبس - شعبة يرى أنه صلة بن زفر - عن حذيفة انه صلى مع النبي ﷺ. (قلت: فذكره نحو رواية أحمد إلى الركوع ثم قال): ثم رفع رأسه من الركوع، فقام مثل ركوعه فقال: إن لربي الحمد، ثم سجد، وكان في سجوده مثل قيامه، وكان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي رب اغفر لي رب اغفر لي، وجلس بقدر سجوده، قال حذيفة فصلى: أربع ركعات يقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام، شك شعبة».

وهكذا أخرجه أبو داود (٨٧٤) والنسائي (١/ ١٧٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٩٧ - ٣٠٨) والبيهقي (٢/ ١٢١ - ١٢٢) وأحمد (٥/ ٣٩٨) من طرق عن شعبة به.

ويؤيد أن الرجل من عبس هو صلة بن زفر كما رأى شعبة امران:

الاول: أن صلة عبسي كما جاء في ترجمته.

الثاني: أن الاعمش رواه عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن

صلة بن زفر عن حذيفة بهذه القصة نحوها أخرجه مسلم وغيره كما تقدم في آخر الحديث (٣٣٣) .

فإذا ثبت أنه صلة فالإسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات وأبو حمزة هو طلحة بن يزيد الأنصاري المذكور في طريق ابن ماجه.

واما الطريق الثاني عند ابن ماجه فهو صحيح وهو عند مسلم وغيره كما عرفت آنفا لكنه لم يقع عنده فيه القول بين السجدتين.

**٣٣٦ - ( حديث ابن مسعود مرفوعاً :**

**«إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله. . .» الحديث» رواه أحمد والنسائي) ص ٨٩ .**

صحيح . أخرجه أحمد (١/ ٤٣٧) والنسائي (١/ ١٧٤) وكذا الطحاوي (١/ ١٥٥) والطبراني في «الكبير» وفي «الصغير» (١٤٦) والبيهقي (٢/ ١٤٨) والطيالسي (٣٠٤) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال:

«كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا، وإن محمداً ﴿ﷺ﴾ علم فواتح الخير وخواتمه فقال» : فذكره.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

ثم أخرجه أحمد (١/ ٤٢٣) من طريق سفيان عن الأعمس ومنصور وحصين بن عبدالرحمن بن أبي هاشم وحماد عن أبي وائل وعن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود عن عبدالله قال:

«كنا لا ندري ما نقول في الصلاة نقول: السّلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، قال فعلمنا النبي ﴿ﷺ﴾ فقال: ان الله هو السلام فإذا جلستم في ركعتين فقولوا: التحيات. . وعلى عباد الله الصالحين. . . قال ابو وائل

في حديثه عن عبدالله عن النبي ﴿ﷺ﴾: إذا قلتها أصابت كل ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد صالح». أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وهذا صحيح أيضا على شرط الشيخين وقد أخرجاه في صحيحيهما من طريق الأعمش عن أبي وائل به نحوه بلفظ:

«فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات...»

**٣٣٧ ـ (حديث رفاعة بن رافع:**

**«فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد» رواه أبو داود) ص ٨٩ .**

حسن رواه ابو داود (٨٦٠) ومن طريقه البيهقي (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤) عن محمد بن إسحاق: حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي ﴿ﷺ﴾ بهذه القصة (يعني قصة المسيء صلاته) قال:

إذا انت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن. وقال فيه: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد. ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك».

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث وفي حفظه شيء ولذلك لا يرقى حديثه إلى درجة الصحة، بل الحسن فقط، ولذلك قال الذهبي بعد أن أطال ترجمته:

«فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئا وقد أحتج به أئمة. فالله أعلم، وقد استشهد به مسلم بخمسة أحاديث ذكرها في صحيحه».

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٤٣) من هذا الوجه عن رفاعة قال: «بينما نحن عند رسول الله ﴿ﷺ﴾ في المسجد إذ أقبل رجل من الأنصار بعد أن فرغ رسول الله ﴿ﷺ﴾ من الصلاة، فصلى، ثم أقبل حتى قام على رسول الله ﴿ﷺ فسلم عليه

فقال: وعليك . ارجع فصل إنك لم تصل. فذكر الحديث.

قلت: وهو نحو حديث أبي هريرة الذي تقدم برقم ( ٢٨٩ ) .

**٣٣٨ - (حديث: «إنه ﷺ لما نسي الجلوس في التشهد الأول في صلاة الظهر سجد سجدتين قبل أن يسلم مكان ما نسي من الجلوس»** . رواه **الجماعة بمعناه ) ص ٨٩ .**

صحيح وهو من حديث عبد الله بن بُحينة:

«أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس».

أخرجه البخاري (١/ ٢١٣, ٣٠٨ـ ٣٠٩ـ ٣١٠) ومسلم (٢/ ٨٣) والسياق لهما في رواية وأبو داود (١٠٣٤) والنسائي (١/ ١٧٥, ١٨١, ١٨٦) والترمذي (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) وابن ماجه (١٢٠٦) وأحمد (٥/ ٣٤٥ , ٣٤٦) من طرق عن عبدالرحمن الأعرج عن ابن بحينة به. وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح».

وهؤلاء هم الجماعة الذين عناهم المؤلف.

وقد رواه مالك أيضا (١/ ٩٦/ ٦٥, ٦٦) وعنه الإمام محمد في موطئه (ص ١٠٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٧٩/ ١) والدارمي (١/ ٣٥٣) وأبو عوانة في صحيحه (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤, ١٩٤) والطحاوي في «الشرح» (١/ ٢٥٤) وابن الجارود (١٢٦ ـ ١٢٧) والدارقطني (١٤٤) والبيهقي (٢/ ١٣٤, ٣٤٠, ٣٤٣, ٣٤٤, ٣٥٢) عن الأعرج به، ولفظ مالك في إحدى روايتيه:

«صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما». . . الحديث.

**٣٣٩ـ (قوله ﷺ : «اذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين») ص ٨٩**

صحيح وهو عجز حديث لعبد الله بن مسعود، يرويه الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم بن سويد قال:

«صلى بنا علقمة الظهر خمسا، فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل قد صليت خمسا. قال: كلا ما فعلت، قالوا: بلى، قال: وكنت في ناحية القوم وأنا غلام، فقلت: بلى قد صليت خمسا، قال لي: وأنت أيضا يا أعور تقول ذاك؟ قال: قلت: نعم قال: فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم ثم قال:

قال عبد الله :صلى بنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ خمسا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسا، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي احدكم فليسجد سجدتين»

أخرجه مسلم (٢/ ٨٥) والبيهقي (٢/ ٣٤٢) بهذا التمام والنسائي (١/ ١٨٥) دون قوله «فإذا نسي. . .» وكذا ابن الجارود (١٢٩) من طريق الحسن هذا. ورواه أبو عوانة (٢/ ٢٠٤) ايضا ثم أخرجه مسلم (٢/ ٨٦) وأبو داود (١٠٢١) وابن ماجه (١٢٠٣) وأحمد (١/ ٤٢٤) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله به مع الزيادة وزيادة أخرى وهي:

«وهو جالس، ثم تحول رسول الله ﴿ﷺ﴾ فسجد سجدتين».

وفي حديث الحسن أن السجدتين كانتا قبل قوله عليه السلام: «إنما أنا بشر. . .» ولعله أقرب إلى الصواب، فقد رواه كذلك منصور عن إبراهيم عن علقمة كما سيأتي في الحديث ؟٤٠٢). فالله أعلم.

(تنبيه): استدل المؤلف بعموم هذا الحديث على انه «يباح السجود للسهو عن شيء من السنن» ولو قال: «يستحب» لكان أقرب إلى الصواب، لأنه - اعني الاستحباب - أقل ما يدل عليه الأمر هنا، ولا حجة في تعليله ذلك بقوله فيما يأتي (ص ١٠٢)» لأنه لا يمكن التحرز منه» لأن هذا لا ينفي الاستحباب. انما ينفي

الوجوب كما لا يخفى.

وفي الباب عن ثوبان عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال:
«لكل سهو سجدتان بعدما يسلم».

أخرجه أبو داود (١٠٣٨) ةابن ماجه (١٢١٩) والبيهقي (٢/ ٣٣٧) وأحمد (٥/ ٢٨٠) من طرق عن إسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عبيد الكلاعي عن زهير - يعني ابن سالم العنسي - عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه. ولم يقل ابن ماجه (عن أبيه) وهو رواية لأبي داود وقال:

«لم يذكر (عن أبيه) غير عمرو» يعني ابن عثمان.

قلت: بلى قد ذكره أيضا الحكم بن نافع عند أحمد، وذكره أيضا عبدالرزاق وإن خولف عليه في إسناده، فقال الطبراني في «الكبير» (١/ ٧١): «حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبدالرزاق عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيدالله عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه به.

وهذا الاختلاف ليس من عبدالرزاق بل من رواية الدبري فإن فيه ضعفا، ولكنه يستشهد به فيما وافق عليه الثقات، فتبين مما ذكرنا ثبوت هذه الزيادة «عن أبيه» في الإسناد، وهو إسناد حسن وإن قال البيهقي: «فيه ضعف» ولم يبين وجهه! وقد تعقبه ابن التركماني بقوله:

«ليس في إسناده من تكلم فيه - فيما علمت - سوى ابن عياش، وبه علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة، فقال: ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي! انتهى كلامه وهذه العلة ضعيفة فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيدالله الكلاعي، وقد قال البيهقي في «باب ترك الوضوء من الدم»: ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد؟!»

ثم استدركت فقلت: قد تبين لي أن في إسناده من تكلم فيه وهو زهير بن

سالم فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان، وقال الدارقطني: «منكر الحديث»، فهو علة الحديث، والظاهر أنه كان يضطرب فيه، فقد رواه الهيثم بن حميد عن عبيدالله بن عبيد عن زهير الحمصي عن ثوبان به دون «بعد السلام».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٧٨/ ٢) نا المعلى بن منصور قال: أنا الهيثم بن حميد به.

وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا، لكن له شواهد يتقوى بها، منها حديث الباب، وأحاديث اخرى، ذكرتها في «صحيح سنن أبي داود» (٩٥٤).

**(٣٤٠) - (حديث الأسود: أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» رواه مسلم) ص ٨٩.**

صحيح إلا أن عزوه لمسلم من هذه الطريق وبهذا اللفظ سهو من المؤلف رحمه الله تعالى، فقد اخرجه مسلم (٢/ ١٢) من طريق عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللهم...»

قلت: وهذا منقطع، قال النووي في «شرح مسلم» (١/ ١٧٢ - طبع الهند) «قال أبو علي النسائي: هكذا وقع «عن عبدة أن عمر» وهو مرسل يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر».

ثم ذكر النووي أن مسلماً إنما أورد هذا الأثر عرضا لا قصدا، ولذلك تسامح بإيراده. قال: وله أمثلة. فراجعه.

قلت: وقد صح موصولا. فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٩٢/ ١) والطحاوي (١/ ١١٧) والدارقطني (ص ١١٣) والحاكم (١/ ٢٣٥) والبيهقي (٢/ ٣٤ - ٣٥) من طرق عن الأسود بن يزيد قال:

«سمعت عمر افتتح الصلاة وكبر فقال: سبحانك...»

واللفظ لابن أبي شيبة وزاد:
«ثم يتعوذ».

وإسناده صحيح. وصححه الحاكم والذهبي وكذا الدارقطني كما يأتي وزاد في رواية له:

«كان عمر رضي الله عنه إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك . . يسمعنا ذلك ويعلمنا». وهو رواية لابن أبي شيبة (٢/ ١٤٣/ ٢) وإسنادها صحيح.

وفي أخرى له وكذا الطحاوي من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود نحوه وفيه:

«يسمع ذلك من يليه». وفي لفظ للطحاوي:
«فرفع صوته ليتعلموها».

ثم روى ابن أبي شيبة من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر به دون الزيادات وقال:

«هذا صحيح عن عمر قوله».
ورواه من قبل عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبة عن أبيه عن نافع به مرفوعا وقال:

«رفعه هذا الشيخ عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر؛ والمحفوظ عن عمر من قوله. . . وهو الصواب».

قلت: وعبدالرحمن هذا لم أجد من ذكره، وأبو عمر بن شيبة إن كان ابن قارظ فهو صدوق. وإن كان ابن أبي كثير مولى أشجع، فهو مجهول، وإن كان مولى معقل ابن سنان فلا يعرف، وقد أورد ثلاثتهم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ١١٤ - ١١٥).

لكن الحديث قد صح مرفوعا من طرق أخرى كما يأتي بعده.

( تنبيه ) : عزا الشوكاني في « النَّيل » (٢/ ٨٦ ) هذا الأثر عن عمر لرواية الترمذي ، وإنما ذكره تعليقاً (٢/ ١٠) عنه وعن ابن مسعود .

**٣٤١ - (حديث عائشة وأبي سعيد قالا : «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: ذلك») ص ٨٩ .**

صحيح . أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي (٢/ ١١) وابن ماجه (٨٠٦) والطحاوي (١/ ١١٧) والدارقطني (١١٣) والبيهقي (٢/ ٣٤) من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عنها قالت:

«كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم. . .».

وقال البيهقي:

هـذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة وهو ضعيف».

وقال الترمذي:

«لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: قد عرفه غيره من غير هذا الوجه، أخرجه أبو داود (٧٧٦) والدارقطني (١١٢) والحاكم (١/ ٢٣٥) والبيهقي من طريق طلق بن غنام ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة به. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي إلا أنه وقع في نسختنا من تلخيصه «على شرطهما». وأظنه وهما من بعض النساخ.

وأعله أبو داود بقوله:

«وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكر فيه شيئا من هذا».

قلت: يشير أبو داود إلى الحديث (٣٠٩) بلفظ «كان يستفتح الصلاة بالتكبير

والقراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) ليس فيه «سبحانك . . » رهذا الإعلال ليس بشيء عندنا لأنها زيادة من ثقة وهي مقبولة، ولولا أن الإسناد منقطع لحكمنا بصحته، قال الحافظ في «التلخيص» ( ص ٨٦ ) :

«ورجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع» يعني بين أبي الجوزاء وعائشة، وقد سبق بيان ذلك في المكان المشار إليه. ولكنه مع ذلك شاهد جيد للطريق الأولى يرقى الحديث بهما إلى درجة الحسن، ثم إلى درجة الصحة بشهادة حديث أبي سعيد وغيره مما يأتي ذكره.

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود (٧٧٥) والنسائي (١/ ١٤٣) والترمذي (٢/ ٩ ـ ١٠) والدارمي (١/ ٢٨٢) وابن ماجه (٨٠٤) والطحاوي (١/ ١١٦) والدارقطني (١١٢) والبيهقي (٢/ ٣٤ ـ ٣٥) وأحمد (٣/ ٥٠)وابن ابي شيبة من طرق عن جعفر بن سليمان الضُّبَعي عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عنه قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يقول» فذكره. ولفظ أبي داود والطحاوي «كان إذا قام من الليل كبر. الحديث . وزادا:

«ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثا، ثم يقول: الله أكبر كبير ثلاثا، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ».

وهي عند الآخرين أيضا إلا النسائي وابن ماجه وقال الترمذي: «وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث».

قلت: ولعل هذا لا ينفي أن يكون حسنا فإن رجاله كلهم ثقات، وعلى هذا وإن تكلم فيه يحيى بن سعيد فقد وثقه يحيى بن معين ووكيع وابو زرعة وق
شعبة: اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي. وقال أحمد:
يكن به بأس إلا أنه رفع أحاديث.

قلت: وهذا لا يوجب إهدار حديثه، بل يحتج به حتى يظهر خطأه، وهنا ما روى شيئا منكرا، بل توبع عليه كما سبق.

وكأن العقيلي أشار إلى تقويته حيث قال عقب حديث حارثة بن أبي الرجال المتقدم عن عائشة:

«وقد روي من غير وجه بأسانيد جياد».

وفي الباب عن أنس.

أخرجه الطبراني في «الاوسط» (١/ ٣٥/ ٢ من الجمع بينه وبين الصغير) عن عبدالعزيز الحداني ثنا مخلد بن يزيد عن عائذ بن شريح عنه. وقال:

«لا يُروىٰ عن أنس إلا بهذا الإسناد».

قلت: بلى، قد رواه الدارقطني (ص ١١٣) من طريق محمد بن الصلت حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس به.

بل أخرجه الطبراني نفسه في «كتاب الدعاء» كما في «نصب الراية» (١/ ٣٢٠) من طريق الفضل بن موسى السيناني - وفي الأصل: الشيباني وهو تصحيف - عن حميد الطويل به.

وهذا إسناد صحيح، فلا يلتفت بعد هذا إلى قول أبي حاتم: «هذا حديث كذب لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به كتبت عنه» كما في «العلل» (١/ ١٣٥) لأبنه.

وذلك لأمرين:

الأول: أنه لم يذكر الحجة في كذب هذا الحديث مع اعترافه بأن راويه ابن الصلت لا بأس به، بل قد وثقه هو وأبو زرعة وابن نمير كما ذكر ابنه في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢٨٩).

الثاني: أنه لم يتفرد به ابن الصلت بل توبع عليه من الطريقين المتقدمين،

فللحديث أصل أصيل عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(فائدة) صح عن النبي ﴿ﷺ﴾ أنه قال: « أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك. . . »

رواه ابن منده في «التوحيد» (ق ١٢٣/ ٢) بسند صحيح.

**٣٤٢ (حديث أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم») ص ٩٠ .**

صحيح لكن بزيادتين يأتي ذكرهما، وأما بدونهما فلا أعلم له أصلا، وإن أوهم خلاف ذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص»، فقد قال (ص ٨٦ - ٨٧) تعليقا على قول الرافعي: «ورد الخبر بأن صيغة التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». قال الحافظ:

«هو كما قال كما تقدم، وقد ورد بزيادة كما تقدم، وفي مراسيل أبي داود عن الحسن أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يتعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

قلت: لم يتقدم عنده إلا بإحدى الزيادتين المشار إليهما وهي «نفخه ونفثه وهمزه».

ثم إن هذه الزيادة هي في حديث الحسن أيضا في مراسيل أبي داود ( ص ٦) من «مختصر المراسيل».

وهي زيادة صحيحة، وردت من حديث أبي سعيد الخدري وجبير بن مطعم، وعبدالله بن مسعود، وعمر بن الخطاب، وأبي أمامة.

أما حديث أبي سعيد فتقدم آنفا بتمامه وفي آخره:

«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ».

وإسناده حسن كما سبق بيانه هناك.

وإما حديث جبير بن مطعم فلفظه:

«سمعت النبي ﷺ حين أفتتح الصلاة قال: اللهم أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه ونفثه».

هكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٩٢/ ١): نا ابن أدريس عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد ابن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٧٨/ ٢) من طريق اخرى عن عبدالله بن أدريس به وفي أوله زيادة تأتي في حديث شعبة.. وهو رواية لابن أبي شيبة (١/ ٨٩/ ٢).

قلت: «وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عباد بن عاصم، اورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٨٤) وقال:

«ويقال: عمار بن عاصم سمع نافع بن جبير، روى عنه عمرو بن مرة». ولم يزد! وأورده ابن حبان في «الثقات» (٢/ ١٩٢) وقال: عداده في أهل الكوفة».

قلت: فهو مجهول وقد خولف حصين في اسمه، فقال شعبة: أخبرني عمرو بن مرة سمع عاصماً العنزي يحدث عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه:

«أن النبي ﷺ لما دخل الصلاة كبر وقال: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، قالها ثلاثا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه».

أخرجه الطيالسي (٩٤٧) وكذا ابو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وابن الجارود (٩٦) والحاكم (١/ ٢٣٥) والبيهقي (٢/ ٣٥) وأحمد (٤/ ٨٥) والطبراني في «المعجم الكبير» وابن حزم في «المحلّى» (٣/ ٢٤٨) من طرق عن شعبة به وزاد أبو داود وغيره:

«قال عمرو: نفخه الكبر، وهمزه الموتة، ونفثه الشعر».

وتابعه مسعر إلا أنه قال: عن عمرو عن رجل من عنزة عن نافع ابن جبير به وزاد «في التطوع».

ثم قال الحاكم:
«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قلت: وفي ذلك نظر، فان عاصماً هذا العنزي لم يوثقه أحد، اللهم إلا ابن حبان فإنه اورده في «الثقات» (٢/ ٢٢٢) وساق له هذا الحديث وقال:

«كذا قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي. وقال مسعر: عن عمرو بن مرة عن رجل من عنزة. وقال ابن إدريس عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير. وهو عند ابن عباس (كذا الأصل ولعله ابن عياش) عن عبدالله بن عبدالله بن حمزة بن حرسه (كذا) عن عبدالرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه بطوله».

قلت: فهذا الاختلاف على عاصم في اسمه يشعر بأن الرجل غير معروف ولعله لذلك قال البخاري: «لا يصح»، لكن لعله يتقوى بالطريق الأخرى التي ذكرها ابن حبان وإن كنت لم أعرف ابن حمزة هذا. ولكنه على كل حال هو شاهد جيد للاحاديث الآتية:

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه (٨٠٨) والحاكم (١/ ٢٠٧) والبيهقي(٢/ ٣٦)وأحمد (١/ ٤٠٤) وكذا ابنه عبدالله عن محمد بن فضيل ـ شيخ أحمد فيه ـ عن عطاء ابن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي عن ابن مسعود قال:

«كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا دخل في الصلاة يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه».

ثم أخرجه (١/ ٤٠٣) والبيهقي من طريقين آخرين عن عمار بن زريق وعن ورقاء كلاهما عن عطاء به نحوه. ولفظ الأخير منهما:

«كان يعلمنا أن نقول. . .» فذكره ، وقال: الحاكم:

«صحيح، وقد استشهد البخاري بعطاء بن السائب». قلت: ووافقه الذهبي، وفيه نظر، قال البوصيري في «الزوائد» (ق ٥٤/ ٢):

«هذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بآخره، وسمع منه محمد بن الفضل بعد الاختلاط، وقد قيل: إن أبا عبدالرحمن السلمي لم يسمع من ابن مسعود، ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن يوسف بن عيسى عن ابن فضيل به».

قلت: قد أثبت سماعه من ابن مسعود البخاري في تاريخه والمثبت مقدم على النافي.

وأما حديث عمر، فأخرجه الدارقطني (١١٢) عن عبدالرحمن بن عمر بن شيبة ولم اعرفه. وقد وقع هنا للحافظ ابن حجر وهم نبهت عليه في «تخريج صفة الصلاة».

وأما حديث أبي أمامة فلفظه:

«كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة من الليل، كبر ثلاثا، وسبح ثلاثا، وهلل ثلاثا، ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه وشركه»، وفي رواية «ونفثه» بدل «وشركه».

أخرجه أحمد(٥/ ٢٥٣) من طريق حماد بن سلمة وشريك عن يعلى بن عطاء أنه سمع شيخا من أهل دمشق أنه سمع أبا أمامة.

قلت: وهذا إسناد صحيح لولا الشيخ الدمشقي فإنه مجهول لم يسمّ.

ثم استدركت حديثا مرسلا آخر، وفيه تفسير الالفاظ التي وردت في هذه الزيادة، وهو من رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يقول اللهم إني أعوذ بك من

الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه، قال: وكان رسول الله ﷺ يقول:

تعوَّذوا بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»، قالوا: يا رسول الله وما همزه ونفخه ونفثه؟ قال: «أما همزه فهذه المؤتة التي تأخذ بني آدم، وأما نفخه فالكبر، وأما نفثه فالشعر».

أخرجه أحمد (٦/ ١٥٦) بإسناد صحيح إلى ابي سلمة وفيه رد على من أنكر من المعاصرين ورود هذا التفسير مرفوعا.

وبالجملة فهذه أحاديث خمسة مسندة ومعها حديث الحسن البصري وحديث أبي سلمة المرسلين إذا ضم بعضها إلى بعض قطع الواقف عليها بصحة هذه الزيادة وثبوت نسبتها إلى النبي ﷺ، فعلى المصلي الإتيان بها اقتداء به عليه الصلاة والسلام.

واما الزيادة الأخرى وهي «السميع العليم» فصحيحة أيضا وقد ورد فيها أحاديث:

الأول عن أبي سعيد الخدري. وفيه الجمع بينها وبين الزيادة الأولى كما تقدم.

(تنبيه) اورد السيوطي هذا الحديث في «الدر المنثور» (٤/ ١٣٠) من طريق أبي داود والبيهقي فقط! دون الزيادة الأولى مع إنها ثابتة عندهما وعند كل من خرج الحديث، وكذلك أورد حديث ابن مطعم من طريق ابن أبي شيبة دون الزيادة الأولى وهي ثابتة عندهما أيضا.

الثاني: عن عائشة ـ وذكر الإفك ـ قالت:

«جلس رسول الله ﷺ ، وكشف عن وجهه وقال: أعوذ بـ (الله) السميع العليم من الشيطان الرجيم (إن الذين جاؤوا بالافك عصبة منكم). الآية».

أخرجه أبو داود (٧٨٥) وقال:

«وهذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الإستعاذة من كلام حميد».

قلت: وحميد هذا هو ابن قيس المكي وهو ثقة احتج به الشيخان وقد ذكر ابن القيم في «التهذيب» (١/ ٣٧٩) نقلا عن ابن القطان أن حميداً هذا أحد الثقات، وإنما علة الحديث من قطن بن نسير، وهو وإن كان من رجال مسلم فكان أبو زرعة يحمل عليه. . . الخ كلامه.

الحديث أورده السيوطي في «الدر المنثور» من رواية أبي داود والبيهقي.

الثالث: عن معقل بن يسار مرفوعا بلفظ:

«من قال حين يصبح: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن قالها مساء فمثل ذلك حتى يصبح».

أخرجه الترمذي (٢/ ١٥١) والدارمي (٢/ ٤٥٨) وأحمد (٥/ ٢٦) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٨) والثعلبي في تفسيره (ق ١٨٩/ ١ - ٢) وكذا البغوي (٧/ ٣٠٩) كلهم من طريق خالد بن طهمان أبي العلاء الخفاف حدثني ٧
نافع بن أبي نافع عنه. وقال الترمذي:

«حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: وعلته خالد هذا، قال ابن معين: «ضعيف» خلط قبل موته بعشر سنين، وكان قبل ذلك ثقة، وكان في تخليطه كل ما جاؤوا به يقر به».

قلت: وساق الذهبي له في «الميزان» هذا الحديث وقال: «لم يحسنه الترمذي،

وهو حديث غريب جدا ونافع ثقة».

الرابع عن أنس مرفوعا بلفظ:

«من قال: حين يصبح: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أجير من الشيطان حتى يمسي».

أخرجه ابن السني (٤٨) عن داود بن سليك عن يزيد عنه.

قلت: وهذا اسناد ضعيف، يزيد الرقاشي ضعيف، وداود بن سليك لم يوثقه غير ابن حبان وفي «التقريب»: «مقبول». أي عند المتابعة.

وفي الباب عن ابن عمر موقوفا عليه بلفظ:

«كان يتعوذ يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».

هكذا أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٢/ ١) عن ابن جريج عن نافع عنه.

قلت: واسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين لولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه.

قلت: فهذه طرق يدل مجموعها على ثبوت زيادة «السميع العليم» في الاستعاذة، لاسيا وحديث أبي سعيد وحده حسن، فكيف إذا انضم إليه الأحاديث الأخرى؟!

وجملة القول إن الثابت عنه ﴿ﷺ﴾ في الاستعاذة ضم هذه الزيادة إليها أو التي قبلها، أو كليهما معا على حديث أبي سعيد. والله أعلم.

**(٣٤٣) - (حديث أم سلمة: «أن النبي ﴿ﷺ﴾ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، وعدها آية») ص ٩٠ .**

صحيح أخرجه أبو داود (٤٠٠١) وعنه البيهقي (٢/ ٤٤) والترمذي (٢/ ١٥٢) وفي «الشمائل» (٢/ ١٣١) والدارقطني (١١٨) والحاكم (٢/ ٢٣١ - ٢٣٢) وأحمد (٦/ ٣٠٢) وأبوعمرو الداني في «القراآت» (ق ٦/ ١, ٨/ ٢) من طرق عن يحيى بن سعيد الأموي قال: ثنا ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة عنها.

«أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين». وقال الدارقطني:

«إسناد صحيح، وكلهم ثقات».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ١٧) وكذا صححه النووي في «المجموع» (٣/ ٣٣٣).

قلت: وهو كما قالوا لولا عنعنة ابن جريج، لكنه قد توبع كما يأتي، فالحديث صحيح.

وأخرجه الطحاوي (١/ ١١٧) والحاكم أيضا (١/ ٢٣٢) من طريق حفص بن غياث: ثنا ابن جريج به ولفظه:

«كان يصلي في بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين.. » الخ الفاتحة.

وفي رواية لأبي عمرو الداني.

«كان إذا قرأ قطع قراءته آية آية، يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. ثم يقف، ثم يقول: الحمد لله رب العالمين ثم يقف، ثم يقول الرحمن الرحيم. ملك يوم

الدين» وقال:

«ولهذا الحديث طرق كثيرة، وهو أصل في هذا الباب»

قلت: كذا وقع في روايته:

«مَلِك». دون مد الميم، وهي رواية الترمذي بلفظ:

«وكان يقرؤها ملك يوم الدين».

وأعله بالانقطاع فقال:

«هذا حديث غريب، وبه يقول أبو عبيد ويختاره، هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة إنها وصفت قراءة النبي ﴿ﷺ﴾ مفسرة حرفا حرفا. وحديث الليث أصح».

كذا قال. ونحن نرى إن الصواب خلاف ما ذهب اليه الترمذي، وأن الصواب والأصح حديث ابن جريج، لأنه قد توبع، فقال الإمام أحمد (٦/ ٢٨٨): «ثنا وكيع عن نافع بن عمر، وأبو عامر ثنا نافع عن ابن أبي مليكة عن بعض أزواج النبي ﴿ﷺ﴾، قال أبو عامر: قال نافع: أراها حفصة - أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﴿ﷺ﴾؟ فقالت: انكم لا تستطيعونها، قال. فقيل لها: أخبرينا بها، قال: فقرأت قراءة ترسلت فيها، قال أبو عامر: قال نافع: فحكى لنا ابن أبي مليكة: الحمد لله رب العالمين، ثم قطع، الرحمن الرحيم، ثم قطع، مالك يوم الدين».

قلت: وهذا صحيح، وهو متابع قوي لابن جريج في أصل الحديث. ولا يضره أنه لم يسم زوج النبي ﴿ﷺ﴾ ولا أنه سماها حفصة لانه ظن منه، فلا يعارض به من جزم بانها أم سلمة.

(فائدة): قال أبو عمرو الداني في «باب تفسير الوقف الحسن (٥/ ٢)» :

«ومما ينبغي له أن يقطع عليه رؤوس الآي، لأنهن في أنفسهن مقاطع، وأكثر ما يوجد التام فيهن لاقتضائهن تمام الجمل، واستبقاء أكثرهن إنقضاء القصص. وقد كان جماعة من الائمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع عليهن، وإن تعلق كلام بعضهن ببعض، لما ذكرنا من كونهن، مقاطع، ولسن بمشبهات لما كان من الكلام التام في أنفسهن دون نهاياتهن». ثم روى عن اليزيدي عن أبي عمرو أنه كان يسكت على رأس كل آية، فكان يقول: إنه أحب إلي إذا كان آية إن يسكت عندها، وقد وردت السنة أيضا بذلك عن رسول الله ﷺ عند استعماله التقطيع» ثم ساق هذا الحديث.

قلت: وهذه سنة تركها أكثر قراء هذا الزمان. فالله المستعان.

**(٣٤٤) - (حديث: «إذا أمّن الإمامُ فأمِّنوا». متفق عليه) ص ٩٠.**

صحيح وتمامه: «فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه البخاري (١/ ٢٠١، ٣/ ١٩٤) ومسلم (٢/ ١٧) وكذا أبو عوانة (٢/ ١٣٠ - ١٣١) ومالك (١/ ٨٧/ ٢/ ٤٤، ٤٥) والنسائي (١/ ١٤٧) والترمذي (٢/ ٣٠) والدارمي (١/ ٢٨٤) وابن ماجه (٨٤٦) وابن الجارود (١٠٠ - ١٠١) والبيهقي (٢/ ٥٥) وأحمد (٢/ ٢٣٣، ٢٧٠، ٣١٢، ٤٤٠، ٤٥٩) من طرق كثيرة عن أبي هريرة به وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وقد ذكرت طرقه وألفاظه في «تخريج صفة الصلاة».

**(٣٤٥) - (حديث «أن النبي ﷺ كان يجهر في الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء») ص ٩٠.**

صحيح وقد ذكر النووي في «المجموع» (٣/ ٣٨٩) : إجماع المسلمين على ذلك كله، بنقل الخلف عن السلف مع الأحاديث المتظاهرة على ذلك. وذكره نحوه ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ٣٣)، واقره شيخ الإسلام ابن تيمية على ذلك.

قلت: وإليك بعض الأحاديث التي أشار اليها النووي رحمه الله تعالى.

الأول: عن قطبة بن مالك

«أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر (والنخل باسقات لها طلع نضيد)».
أخرجه مسلم (٢/ ٣٩ - ٤٠) وأبو عوانة (٢/ ١٥٩) والبخاري في «أفعال العباد» (ص ٨١) والترمذي (٢/ ١٠٨ - ١٠٩) وابن ماجه (٨١٦) والدارمي (١/ ٢٩٧) والسراج (٣٠/ ١) وكذا ابن أبي شيبة (١/ ١٤٠/ ١) والطيالسي وأحمد (٤/ ٣٢٢).

الثاني: عن عمرو بن حريث قال:

«سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر (إذا الشمس كورت)».

اخرجه مسلم (٢/ ٣٩) والنسائي (١/ ١٥١) والدارمي (١/ ٢٩٧) وابن أبي شيبة والسراج والبيهقي والطيالسي (١٠٥٥, ١٢١٠) وأحمد (٤/ ٣٠٦, ٣٠٧).

وفي رواية عنه:

«كأني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة (فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس)».

أخرجه أبو داود (٨١٧) وابن ماجه (٨١٧) وإسناده حسن.

الثالث: عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت:

«ما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا من وراء رسول الله ﷺ، كان يصلي بها

في الصبح».

أخرجهاالنسائي (١/ ١٥١) وأحمد (٦/ ٤٦٣) بإسناد حسن.

الرابع: عن أبي هريرة يرويه عبيد الله بن أبي رافع قال: «إستخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة (إذا جاءك المنافقون) قال: فأدركت أبا هريرة حين أنصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة:

إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة».

أخرجه مسلم (٣/ ١٥) واللفظ له وأبو داود (١١٢٤) والترمذي (٢/ ٣٩٦ - ٣٩٧) وأبن ماجه (١١١٨) وقال الترمذي «حسن صحيح».

وأما القراءة في الأولين فلا أعلم في ذلك حديثا صريحا، فالعمدة في ذلك على الاتفاق الذي سبق نقله عن النووي.

**(٣٤٦) - (حديث أبي سعيد وابن أبي أوفى «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» متفق عليه). ص ٩٠**

صحيح ولكنه من أفراد مسلم دون البخاري، أخرجه هو (٢/ ٤٧) والدارمي (١/ ٣٠١) وعنه البيهقي (٢/ ٩٤) وأبو داود (رقم ٨٤٧) والنسائي (١/ ١٦٣) والطحاوي (١/ ١٤١) وابن نصر في «قيام الليل» (٧٧) وأحمد (٣/ ٨٧) والسراج (٣٨/ ١) وأبو عوانة (٢/ ١٧٦) من حديث أبي سعيد الخُدري ولفظه:

«كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد، ملء السماوات والارض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما

قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

ثم أخرجه مسلم (٢/ ٤٦ ـ ٤٧) وكذا أبو عوانة (٢/ ١٧٧) وأبو داود (٨٤٦) وابن ماجه (٨٧٨) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٤/ ٣٥٣, ٣٥٤, ٣٥٦) وابن أبي شيبة (١/ ٩٥/ ٢) والسراج (٣٧/ ٢) عن عبدالله بن أبي أوفى بلفظ:

«كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الارض، وملء ما شئت من شيء بعد». ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٤) بلفظ كان يدعو. . .» دون قوله بعد الركوع. وهو رواية لمسلم وأحمد وغيرهما.

**(٣٤٧) ـ (حديث «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد») ص ٩٠.**

صحيح. وقد مضى في حديث أبي موسى رقم (٣٣٢).

**(٣٤٨) ـ (حديث سعيد بن جبير عن أنس قال:**

**«ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﴿ﷺ﴾ أشبه صلاة به من هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبدالعزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات».**

**رواه أحمد والنسائي وأبو داود) ص ٩١.**

ضعيف. رواه أحمد (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣) وأبو داود (٨٨٨) والنسائي (١/ ١٧٠) وكذا البيهقي (٢/ ١١٠) من طريق وهب بن مانوس قال: سمعت سعيد بن جبير به.

قلت: وهذا سند ضعيف، وهب هذا قال ابن القطان: «مجهول الحال».

(٣٤٩) - (حديث كعب بن عجرة: «خرج علينا النبي ﴿ﷺ﴾ فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم أنك حميد مجيد» . متفق عليه) ص ٩١.

صحيح وقد سبق تخريجه (٣٢٠) .

(٣٥٠) - (حديث أبي هريرة مرفوعا:

«إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والمات ومن شر فتنة المسيح الدجال» . ص ٩١.

رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ) (ص ٩١).

صحيح أخرجه مسلم (٢/ ٩٣) وكذا أبو عوانة (٢/ ٢٣٥) وأبو داود (٩٨٣) والدارمي (١/ ٣١٠) والنسائي (١/ ١٩٣) وابن ماجه (٩٠٩) وابن الجارود (١١٠) والسراج (٢/٧٦) وأحمد (٢/ ٢٣٧, ٤٧٧) والبيهقي (٢/ ١٥٤) من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة به. وليس عند أبي عوانة والنسائي والدارمي لفظة «الأخير» و «فتنة» الثانية، وزاد البيهقي: «ثم ليدع بعد بما شاء، اللهم إني أعوذ. . .» وسنده صحيح.

(٣٥١) - (حديث «أن مالك بن الحويرث[كان] إذا صلى (١) كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه وحدث أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ صنع هكذا» متفق عليه) ص ٩١.

---

صحيح وهو من رواية أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى . . الحديث.

أخرجه البخاري (١/ ١٩١) ومسلم (٢/ ٧) وأبو عوانة (٢/ ٩٤) والبيهقي (٢/ ٢٧ , ٧١).

وله طريق آخر بلفظ:

«كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، واذا رفع رأسه من الركوع فقال : سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك».

أخرجه مسلم والسياق له وابو عوانة وابو داود (٧٤٥) والنسائي (١/ ١٦١ , ١٦٥) والدارمي (١/ ٢٨٥) وابن ماجه (٨٥٩) واحمد (٣/ ٤٣٦ , ٤٣٧ , ٥/ ٥٣) وكذا الطيالسي (١٢٥٣) وابن أبي شيبة (١/ ٩١/ ٢) من طرق عن قتادة عن نصر بن عاصم عنه. زاد النسائي:

«و إذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك».

وسنده صحيح.

وفي أخرى له بلفظ:

«أنه رأى النبي ﴿ﷺ﴾ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع اذنيه».

وكذلك رواه أحمد (٣/ ٤٣٦ , ٤٣٧) وسنده صحيح أيضا وفي أخرى له مختصرا بلفظ:

«كان يرفع يديه حيال فروع أذنيه في الركوع والسجود».

وكذلك رواه أبو عوانة في صحيحه (٢/ ٩٥) وقال الحافظ في «الفتح»

(٢/ ١٨٥) بعد أن ساقه من طريق النسائي:

«وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود».

وله شاهد من حديث أنس بلفظ:

«أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان يرفع يديه في الركوع والسجود». رواه ابن أبي شيبة (١/ ٩١/ ١) بإسناد صحيح.

**(٣٥٢) ـ (حديث وائل بن حجر وفيه: «ثم وضع اليمنى على اليسرى» رواه أحمد ومسلم) ص ٩٢.**

صحيح رواه أحمد (٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨) ومسلم (٢/ ١٣) وكذا أبو عوانة (٢/ ٩٧) عن عبدالجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم إنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر:

«أنه رأى النبي ﴿ﷺ﴾ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ـ وصف همام حيال اذنيه ـ ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه».

وله طريق أخرى عن عاصم بن كليب: أخبرني أبي أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره قال:

«قلت: لأنظرن الى رسول الله ﴿ﷺ﴾ كيف يصلي، قال: فنظرت اليه قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ ثم قال: لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، ووضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها ثم سجد فجعل كفيه، بحذاء اذنيه ثم قعد، فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه وركبته اليسرى، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة، ثم رفع

أصبعه ، فرأيته يحركها يدعو بها ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد » .

رواه أحمد (٤/ ٣١٨) وأبو داود (٧٢٧) والنسائي (١/ ١٤١) والدارمي (١/ ٣١٤) وابن الجارود (١١٠ ـ ١١١) والبيهقي (٢/ ٢٧ ـ ٢٨ , ١٣٢) من طرق عن زائدة عنه به.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن خزيمة كما في «الفتح» (٢/ ٣٦٦ ) وابن حبان كما في «خلاصة البدر المنير» ( ق ٢٣/ ١) وكذا صححه النووي في «المجموع» وابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٨٥) .

**٣٥٣ ـ (حديث علي رضي الله عنه قال: أن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة». رواه أحمد ) ص ٩٢**

ضعيف رواه أحمد في «المسائل» (ق ٦٢/ ٢) لابنه عبدالله وهذا في زوائد «المسند» (١/ ١١٠)[1] وكذا أبو داود (٧٥٦) والدارقطني (١٠٧) والبيهقي (٢/ ٣١٠) وكذا ابن أبي شيبة (١/ ١٥٦/ ١) عن عبدالرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سند ضعيف، علته عبدالرحمن بن إسحاق هذا وهو الواسطي وهو ضعيف كما يأتي، وقد اضطرب فيه، فرواه مرة هكذا عن زياد عن أبي جحيفة عنه.

ومرة قال: عن النعمان بن سعد عن علي.

أخرجه الدارقطني والبيهقي.

---

(١) وأطلق العزو إلى الإمام أحمد في « المنتقى » فأوهم أنه في مسنده ، وإنما هو في زياداته كما قلنا . وكما صرح به الحافظ في الفتح (٢/ ١٨٦) .

ومرة قال:عن سيار أبي الحكم عن ابي وائل قال:«قال أبو هريرة». أخرجه ابو ابو داود (٧٥٨) والدارقطني، وقال أبو داود:

«سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي».

قلت: ولذلك لم يأخذ الإمام احمد بحديثه هذا، فقال ابنه عبدالله: «رأيت ابي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة».

وقد قال النووي في «المجموع» (٣/ ٣١٣) وفي «شرح صحيح مسلم» وفي غيرهما:

«اتفقوا على تضعيف هذا الحديث لأنه من رواية عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل».

وقال الزيلعي (١/ ٣١٤):
«قال البيهقي في «المعرفة»: لا يثبت إسناده تفرد به عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك».

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٨٦):
«هو حديث ضعيف».

قلت: ومما يدل على ضعفه أنه روي عن علي خلافه، بإسناد خير منه، وهو حديث ابن جرير الضبي عن أبيه قال:

«رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة».

وهذا إسناد محتمل للتحسين، وجزم البيهقي (٢/ ٣٠) أنه حسن. وعلقه البخاري (١/ ٣٠١) مختصراً مجزوماً.

والذي صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم في موضع وضع اليدين إنما هو الصدر، وفي ذلك أحاديث كثيرة أوردتها في «تخريج صفة الصلاة» منها:

عن طاوس قال:

«كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة»، رواه أبو داود (٧٥٩) بإسناد صحيح عنه.

وهو وإن كان مرسلاً فهو حجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم في المرسل، لأنه صحيح السند إلى المرسِل، وقد جاء موصولاً من طرق كما أشرنا اليه آنفا فكان حجة عند الجميع، وأسعد الناس بهذه السنة الصحيحة الإمام إسحاق ابن راهويه، فقد ذكر المروزي في «المسائل» (ص ٢٢٢):

«كان إسحاق يُوترُ بنا... ويرفع يديه في القنوت ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثدييه، أو تحت الثديين».

**٣٥٤-(روى ابن سيرين: «أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية (والذين هم في صلاتهم خاشعون) فطأطأ رأسه» رواه أحمد في الناسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور في سننه «بنحوه وزاد فيه:**

**«وكان يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه» وهو مرسل) ص ٩٢.**

ضعيف اخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢/ ١) والبيهقي (٢/ ٢٨٣) والحازمي في «الاعتبار» (ص ٦٠) من طريقين عن عبدالله بن عون عن محمد قال: كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء، تدور عيناه ينظر ههنا وههنا، فأنزل الله عز وجل (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فطأطأ ابن عون رأسه ونكس في الأرض».

ثم رواه من طريق محمد بن يونس ثنا سعيد أبو زيد الأنصاري عن أبي عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة موصولا، وقال: «والصحيح هو المرسل».

وتعقبه ابن التركماني بقوله:

«ابن أوس ـ وهو سعيد أبو زيد الانصاري ـ ثقة ، وقد زاد الرفع ، كيف وقد شهد له رواية ابن علية لهذا الحديث موصولا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة» .

قلت: لكن الراوي له عن ابن أوس محمد بن يونس وهو الكديمي كذاب فلا يحتج به فالصواب ما قاله البيهقي ، لكن ذلك بالنظر إلى رواية ابن عون هذه وقد أخرجها ابن جرير أيضا (١٨/ ٣) .

وأما رواية ابن علية فالأرجح فيها الموصول. وإن اختلف عليه، فقد أخرجه ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا ابن علية قال: أخبرنا أيوب به مرسلا وكذلك اخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور ثنا إسماعيل ابن إبراهيم به وقال البيهقي:

«هذا هو المحفوظ: مرسل، وقد روي عن إسماعيل بن ابراهيم ـ هو ابن علية ـ موصولا» .

ثم روى من طريق ابي عبدالله الحافظ، وهو الحاكم وقد أخرجه هو في «المستدرك» (٢/ ٣٩٣) من طريق أبي شعيب الحراني أخبرني أبي أنبأ إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه.

«أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزلت (الذين هم في صلاتهم خاشعون) فطأطأ رأسه » وقال:

«ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلا وهذا هو المحفوظ» .

ووافقه الذهبي ، فإنه لما قال الحاكم عقب الحديث:

«صحيح على شرط الشيخين، لولا خلاف فيه على محمد، فقد قيل عنه مرسلا» .

فتعقبه الذهبي بقوله:

«الصحيح مرسل» .

وقد تبين لي أخيرا أن هذا القول هو الصواب، ذلك لأن أبا شعيب الحراني - وأسمه عبدالله بن الحسن ابن أحمد - وإن وثقه الدارقطني وغيره، فقد قال فيه ابن حبان: «يخطىء ويهم» كما في «لسان الميزان».

قلت: فمثله لا يحتمل تفرده ومخالفته للجماعة الذين رووا عن أيوب مرسلا.

وفي الباب عن أبي قلابة الجرمي قال: حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن صلاة رسول الله ﴿ﷺ﴾ في قيامه وركوعه وسجوده بنحو من صلاة امير المؤمنين يعني عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، قال سليمان: فرمقت عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده. وذكر باقي الحديث».

أخرجه البيهقي وابن عساكر في تاريخه (٧/ ٢/٣٠٢) من طريق صدقة بن عبدالله عن سليمان بن عبدالله الخولاني قال: سمعت أبا قلابة... وقال البيهقي:

«وليس بالقوي».
قلت: وعلته صدقة هذا وهو أبو معاوية السمين، قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف».

وفي معناه حديث عائشة قالت:

«دخل رسول الله ﴿ﷺ﴾ الكعبة، وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها.

أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٩) وعنه البيهقي (٥/ ١٥٨) وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

**٣٥٥ - (حديث ابن مسعود في المراوحة بين القدمين وهو قائم) ص ٩٢.**

ضعيف رواه النسائي (١/ ١٤٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٩٢/ ٢) والبيهقي

(٢/ ٢٨٨) عن أبي عبيدة ان عبدالله رأى رجلا يصلي قد صف بين قدميه، فقال: خالف السنة، ولو راوح بينهما كان أفضل. وقال البيهقي:

«مرسل».

يعني منقطع بين أبي عبيدة وأبيه عبدالله بن مسعود فإنه لم يسمع منه كما تقدم.

ويعارضه حديث ابن الزبير قال:

«صف القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة».

أخرجه أبو داود (٧٥٤) وعنه البيهقي (٢/ ٣٠) من طريق العلاء بن صالح عن زرعة بن عبدالرحمن قال: سمعت ابن الزبير.

قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضا، زرعة هذا لم يروعنه، إلا إثنان العلاء هذا أحدهما، ولم يوثقه غير ابن حبان والعلاء بن صالح ثقة في حفظه ضعف. وقد روي موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٣/ ١) بسند صحيح عن هشام بن عروة قال: اخبرني من رأى ابن الزبير يصلي قد صف بين قدميه والزق أحدهما بالأخرى.

ثم روى نحوه عن ابن عمر من فعله. وسنده صحيح.

٣٥٦ ـ (حديث أبي[١] مسعود: «أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال: هكذا رأيت رسول الله يصلي ﷺ. رواه أحمد وأبو داود والنسائي) ص ٩٢.

---

(١) الأصل (ابن) وهو تصحيف، واسمه عقبة بن عمرو الأنصاري.

ضعيف رواه أحمد (٤/ ١١٩ , ١٢٠) وأبو داود (٨٦٣) وعنه البيهقي (٢/ ١٢٧) والنسائي (١/ ١٥٩) والحاكم (١/ ٢٢٢) وكذا الدارمي (١/ ٢٩٩) والطحاوي (١/ ١٣٥) من طرق عن عطاء بن السائب عن سالم أبي عبدالله قال: قال عقبة بن عمرو:

«ألا أريكم صلاة رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ قال: فقام وكبر، ثم ركع، وجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه؛ فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم سجد فجافى حتى استقر كل شيء منه، قال: فصلى أربع ركعات ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يصلي أو هكذا كان يصلي بنا رسول الله ﴿ﷺ﴾».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد، وفيه الفاظ عزيزة، ولم يخرجاه لإعراضهما عن عطاء بن السائب، سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سألت يحيي بن معين عن عطاء بن السائب؟ فقال: ثقة». ووافقه الذهبي.

قلت: لكنه - أعني عطاء - كان اختلط، وليس في رواة هذا الحديث عنه من روي عنه قبل الاختلاط، وفي هذه الحالة ينبغي التوقف عن تصحيح حديثه كما تقرر في «مصطلح الحديث» لاسيا وفيه ألفاظ غريبة. والله أعلم.

(٣٥٧) - ( حديث وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » ص ٩٢ - ٩٣ - رواه الخمسة إلا أحمد ) .

ضعيف رواه أبو داود (٨٣٨) والنسائي (١/ ١٦٥) والترمذي (٢/ ٥٦) وابن ماجه (٨٨٢) وكذا الدارمي (١/ ٣٠٣) والطحاوي (١/ ١٥٠) والدارقطني (١٣١ - ١٣٢) والحاكم (١/ ٢٢٦) وعنه البيهقي (٢/ ٩٨) من طريق يزيد بن هارون: أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل.

قلت: وهذا سند ضعيف، وقد اختلفوا فيه، فقال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك». وقال الحاكم: «احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب». وليس كما قال وإن وافقه الذهبي، فإن شريكاً لم يحتج به مسلم وإنما روى له في المتابعات كما صرح به غير واحد من المحققين، ومنهم الذهبي نفسه في «الميزان»، وكثيرا ما يقع الحاكم ثم الذهبي في مثل هذا الوهم، ويصححان أحاديث شريك على شرط مسلم( فليتنبه لذلك). وأما الدارقطني فقال عقب الحديث:

«تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به».

قلت: وهذا هو الحق، فقد اتفقوا جميعا على أن الحديث مما تفرد به شريك دون أصحاب عاصم بن كليب، مثل زائدة ابن قدامة وهو ثقة ثبت فقد رواه عن عاصم - كما تقدم برقم ٣٥٢ - أتم منه ولم يذكر عنه ما ذكره شريك، بل قال يزيد بن هارون: «إن شريكاً لم يرو عن عاصم غير هذا الحديث». وهو سيء الحفظ عند جمهور الأئمة، وبعضهم صرح بأنه كان قد اختلط، فلذلك لا يحتج به إذا تفرد، فكيف إذا خالف غيره من الثقات الحفاظ كما سبقت الاشارة إلى رواية زائدة. على أنه قد رواه غيره عن عاصم عن أبيه عن النبي ﴿ﷺ﴾ مرسلا لم يذكر وائلا. أخرجه أبو داود والطحاوي والبيهقي عن شقيق أبي ليث قال: حدثني عاصم به. لكن شقيق هذا مجهول لا يعرف كما قال الذهبي وغيره.

وله طريق أخرى معلولة أيضا.

أخرجه أبو داود (٨٣٩) والبيهقي عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه أن النبي ﴿ﷺ﴾ - فذكر حديث الصلاة، قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه. ومن طريق شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﴿ﷺ﴾ بمثل هذا وفي حديث أحدهما: «وإذا نهض نهض على ركبتيه».

وعلته الانقطاع بين عبدالجبار بن وائل وأبيه فانه لم يسمع منه شيئا كما قال

ابن معين والبخاري وغيرهما. وفي الطريق الأخرى شقيق وهو مجهول.

وهذا الحديث مع ضعفه فقد خالفه أحاديث صحيحة:

الأول: عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﴿ﷺ﴾ يفعل ذلك.

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» والدارقطني (١٣١) والحاكم (١/ ٢٢٦) وعنه البيهقي (٢/ ١٠٠) والحازمي في «الاعتبار» (٥٤) من طرق عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عنه. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وصححه أيضا ابن خزيمة كما في «بلوغ المرام» (١/ ٢٦٣) وقال الحاكم: «القلب إليه أميل - يعنى من حديث وائل - لروايات كثيرة في ذلك عن الصحابة والتابعين».

وأما البيهقي فقد أعله بعلة غير قادحة فقال:

«كذا قال عبدالعزيز، ولا أراه إلا وهما. يعني رفعه. قال: والمحفوظ ما اخترنا. ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما. قال الحافظ: ولقائل ان يقول، هذا الموقوف غير المرفوع، فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين. والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة».

قلت: وعبدالعزيز ثقة ولا يجوز توهيمه بمجرد مخالفة أيوب له، فانه قد زاد الرفع وهي زيادة مقبولة منه، ومما يدل على أنه قد حفظ انه روى الموقوف والمرفوع معا وقد خالفه في الموقوف ابن أبي ليلى عن نافع به بلفظ:

«أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه، إذا رفع قبل ركبتيه». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٢/ ٢).

قلت: وهذا منكر لأن ابن أبي ليلى - وأسمه محمد بن عبدالرحمن - سيىء

الحفظ، وقد خالف في مسنده الدراوردي وأيوب السختياني كما رأيت.

الحديث الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام:

«إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه».

اخرجه البخاري في «التاريخ» (١/ ١/ ١٣٩) وأبو داود (٨٤٠) وعنه ابن حزم (٤/ ١٢٨ - ١٢٩) والنسائي (١/ ١٤٩) والدارمي (١/ ٣٠٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٦٥ - ٦٦) وفي «الشرح» (١/ ١٤٩) والدارقطني (١٣١) والبيهقي (٢/ ٩٩-١٠٠) وأحمد (٢/ ٣٨١) كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي قال: ثنا محمد بن عبدالله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا به.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبدالله بن الحسن وهو المعروف بالنفس الزكية العلوي وهو ثقة كما قال النسائي وغيره، وتبعهم الحافظ في «التقريب»، ولذلك قال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٢١) والزرقاني في «شرح المواهب» (٧/ ٣٢٠):

«إسناده جيد». ونقل مثله المناوي عن بعضهم وصححه عبدالحق في «الأحكام الكبرى» (ق ٥٤/ ١) وقال في «كتاب التهجد» (ق ٥٦/ ١): إنه أحسن إسنادا من الذي قبله. يعني حديث وائل المخالف له.

وقد أعله بعضهم بثلاث علل:

الأولى: تفرد الدراوردي به عن محمد بن عبدالله.

الثانية: تفرد محمد هذا عن أبي الزناد.

الثالثة: قول البخاري: لا أدري اسمع محمد بن عبدالله بن حسن من أبي الزناد أم لا.

وهذه العلل ليست بشيء ولا تؤثر في صحة الحديث البتة.

أما الجواب عن الأولى والثانية، فهو أن الدراوردي وشيخه ثقتـان فلا يضر تفردهما بالحديث، كما لا يخفى.

وأما الثالثة فليست بعلة إلا عند البخاري بناء على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة اللقاء، وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين، بل يكفي عندهـم مجـرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس كما هو مذكور في «المصطلح» وشرحه الإمام مسلـم في مقدمة صحيحه. وهذا متوفر هنا فإن محمد بن عبدالله لم يعرف بتدليس ثم هو قد عاصر أبا الزناد وأدركه زمانا طويلا، فانه مات سنـة (١٤٥) ولـه من العمـر (٥٣)، وشيخه أبو الزناد مات سنة (١٣٠) فالحديث صحيح لا ريب فيه.

على أن الدراوردي لم يتفرد به، بل توبع عليه في الجملة، فقد أخرجه أبو داود (٨٤١) والنسائي والترمذي أيضا (٢/ ٥٧ ـ ٥٨) من طريق عبدالله بن نافع عن محمد بن عبدالله بن حسن به مختصرا بلفظ: «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل؟!»

فهذه متابعة قوية، فإن ابن نافع ثقة أيضا من رجال مسلم كالدراوردي.

(تنبيه): وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٠٢/ ٢) والطحاوي والبيهقي من طريق عبدالله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «إذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل».

فهو حديث باطل تفرد به عبدالله وهو ابن سعيد المقبـري وهـو واه جدا بل اتهمه بعضهم بالكذب، ولذلك قال البيهقي وتبعه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٤١): «إسناده ضعيف». وأحسن الظن بهذا المتهم أنه أراد أن يقول: «فليبدأ بيديه قبل ركبتيه» كما في الحديث الصحيح، فانقلب عليه فقال: «بركبتيه قبل يديه».

ومما يدل على ذلك قوله في الحديث «ولا يبرك بروك الفحل» فإن الفحل ـ وهو الجمل ـ إذا برك فأول ما يقع منه على الأرض ركبتاه اللتان في يديه كما هو مشاهد، وإن غفل عنه كثيرون فالنهي عن بروك كبروكه يقتضي أن لا يخر على ركبتيه،

وأن يتلقى الأرض بكفيه، وذلك ما صرح به الحديث الصحيح، وبذلك يتفق شطره الأول مع شطره الثاني خلافا لمن ظن أن فيه إنقلابا واحتج على ذلك بهذا الحديث الواهي الباطل وبغير ذلك مما لا يحسن التعرض له في هذا المكان فراجع تعليقنا على «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٠٠ - ١٠١).

(فائدة) ثبت مما تقدم أن السنة الصحيحة في الهوي إلى السجود أن يضع يديه قبل ركبتيه، وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الحديث كما نقله ابن القيم في «الزاد» والحافظ في «الفتح» وغيرهما وعن أحمد نحوه كما في «التحقيق» (ق ٢/١٠٨) لابن الجوزي.

**٣٥٨ - (حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال فيه: «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه») ص ٩٣.**

ضعيف بهذا السياق. وقد تقدم تخريجه (٣٠٥, ٣٠٩) لكن ليس فيه هذا، وإنما هو في رواية لأبي داود (٧٣٥) من طريق بقية حدثني عتبة حدثني عبدالله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، علته عتبة هذا وهو ابن أبي حكيم الهمداني قال في «التقريب»: «صدوق يخطىء كثيرا».

ثم وجدت الحافظ ابن حجر قد ذكر في «الفتح» (٢/ ٢٥٤) أن رواية عتبة أخرجها ابن حبان، وأن هذا القدر منها ورد في رواية عيسى يعني ابن عبدالله بن مالك، وكان قد عزى هذه الرواية قبل صفحة لأبي داود وغيره، وهي عند أبي داود (٧٣٣) لكن ليس فيها القدر الذي رواه عتبة. فالظاهر إنها عند غير أبي داود فإذا ثبت ذلك فالحديث حسن على أقل الأحوال. والله أعلم.

**٣٥٩ - (حديث ابن بحينه: «كان ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يُرى وضح إبطيه» متفق عليه) ص ٩٣.**

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ٢٠٨) ومسلم (٢/ ) وكذا أبو عوانة (٢/ ١٨٥) والنسائي (١/ ١٦٦) والطحاوي (١/ ١٣٦) والبيهقي (٢/ ١١٤) وأحمد (٥/ ٣٤٥) عن عبدالله بن مالك ابن بحينة به. واللفظ لأحمد وأبي عوانة في إحدى روايتيه، ولفظ الصحيحين:

«كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»

**٣٦٠ - (في حديث أبي حميد: «ووضع كفيه حذو منكبيه» رواه أبو داود والترمذي وصححه**

**وفي لفظ:**

**«سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة») ص ٩٣.**

صحيح وقد تقدم تخريجه باللفظ الثاني (٣٠٥)

وأما اللفظ الأول فهو في رواية فليح بن سليمان بسنده عن أبي حميد وقد مضت (٣٠٩) وفيها ضعف كما مر، لكن لها شاهد من حديث وائل ابن حجر، أخرجه البيهقي (٢/ ٨٢) بسند صحيح.

وقد صح أيضا عنه ﷺ أنه كان يضعهما حذو أذنيه كما ذكرته في «صفة الصلاة».

**٣٦١ - (حديث وائل بن حجر في رفع اليدين أولا في قيامه الى الركعة) ص ٩٣.**

ضعيف وقد سبق تخريجه (٣٥٧).

**٣٦٢ - (حديث أبي هريرة: «كان ينهض على صدور قدميه») ص ٩٣.**

ضعيف أخرجه الترمذي (٢/ ٨٠) عن خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا به وقال:

«خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث، وصالح مولى التوأمة هو صالح بن أبي صالح».

قلت: وهو ضعيف لاختلاطه إلا فيما رواه القدماء عنه كابن أبي ذئب. ومع ضعف هذا الحديث فقد خالفه حديثان صحيحان.

الأول: حديث ابي حميد الساعدي المتقدم (٣٠٥) وفيه بعد أن ذكر السجدة الثانية من الركعة الأولى: «ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض».

الثاني: عن مالك بن الحويرث أنه كان يقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله (ﷺ)؟ فصلى في غير وقت صلاة، فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة، استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الأرض».

أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٠١) وابن أبي شيبة (١/ ١٥٨/ ١) والنسائي (١/ ١٧٣) والبيهقي (٢/ ١٢٤/ ١٣٥) والسراج (١٠٨/ ٢) عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١/ ٢١١) والبيهقي (٢/ ١٢٣) من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة قال:

جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي (ﷺ) يصلي، قال

أيوب فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة، قال ايوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام».

وقد تابعه حماد بن زيد عن أيوب به نحوه بلفظ:

«كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها أستوى قاعدا ثم قام».

أخرجه الطحاوي (٢/ ٤٠٥) وأحمد (٥/ ٥٣ - ٥٤) وهو صحيح أيضا.

وتابعه هشيم عن خالد مختصرا بلفظ:

«أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا».

أخرجه البخاري وأبو داود (٨٤٤) والنسائي أيضا والترمذي (٢/ ٧٩) والطحاوي والدارقطني (١٣٢) والبيهقي وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح». وصححه الدارقطني أيضا.

(فائدة) هذه الجلسة الواردة في هذين الحديثين الصحيحين تعرف عند الفقهاء بجلسة الأستراحة، وقد قال بمشروعيتها الإمام الشافعي، وعن أحمد نحوه كما في «تحقيق ابن الجوزي» (١١١/ ١)، وأما حمل هذه السنة على إنها كانت منه ﷺ للحاجة لا للعبادة وأنها لذلك لا تشرع كما يقوله الحنفية وغيرهم فأمر باطل كما بينته في «التعليقات الجياد، على زاد المعاد» وغيرها، ويكفي في إبطال ذلك أن عشرة من الصحابة مجتمعين أقروا انها من صلاة رسول الله ﷺ كما تقدم في حديث أبي حميد، فلو علموا أنه عليه السلام إنما فعلها للحاجة لم يجز لهم أن يجعلوها من صفة صلاته ﷺ وهذا بين لا يخفى والحمد لله تعالى.

**٣٦٣ - (حديث وائل بن حجر «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد**

على فخذيه» رواه أبو داود) ص ٩٣

ضعيف وقد تقدم تخريجه في الحديث (٣٥٧) .

(فائدة ) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٧) عن جماعة من السلف منهم ابن مسعود وعلي وابن عمر وغيرهم بأسانيد صحيحة أنهم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم.

فلعل ذلك كان في الجلسة التي يقعد فيها أعني للتشهد ، توفيقا بين هذه الآثار وبين حديث مالك بن الحويرث الذي ذكرته آنفا ، فاني لا اعلم في جلسة التشهد سنة ثابتة ، ويؤيد ذلك أن ابن أبي شيبة روى (١/ ١٥٧/ ٢) عن ابن عمر أيضا أنه كان يعتمد على يديه في الصلاة . وسنده صحيح أيضا، فهذا على وفق السنة ، وما قبله على ما لا يخالفها . والله اعلم .

٣٦٤ -( حديث أبي حميد:« ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها » .

وقال :

« وإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب الأخرى » .

وفي لفظ :

« وأقبل بصدر اليمنى على قبلته » ) . ص ٩٣

صحيح باللفظين الأولين ، وقد مضيا في حديثه (٣٠٥) .

وأما اللفظ الآخر ، فهو عند أبي داود (٧٣٤) من رواية فليح وقد عرفت مما تقدم (٣٠٩) أن فيه ضعفاً .

٣٦٥ - ( حديث أبي حميد :

« فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس متوركاً على شقه الأيسر وقعد على مقعدته » . رواه البخاري ) . ص ٩٤ .

صحيح وقد مضى بتمامه(٣٠٥) .

٣٦٦ - ( حديث ابن عمر :

« كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها » . رواه أحمد ومسلم ) . ص ٩٤

صحيح . أخرجه مسلم (٢/ ٩٠) واللفظ له وكذا أبو عوانة (٢/ ٢٢٥ ) والنسائي ( ١/ ١٨٧ ) والترمذي (٢/ ٨٨) وابن ماجه (٩١٣) من طريق عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه به وزادوا :

« ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها » .

وأما أحمد فأخرجه (٢/ ٦٥) من طريق مالك ، وهذا في « الموطأ » ( ١/ ٨٨/ ٤٨ ) وعنه أبو داود أيضاً (٩٨٧) والنسائي (١/ ١٨٦) والبيهقي (٢/ ١٣٠) كلهم عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال :

« رآني عبدالله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة ، فلما انصرف نهاني ، وقال : إصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع . فقلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال : هكذا كان يفعل » .

ورواه النسائي ( ١/ ١٧٣ ) والبيهقي ( ٢/ ١٣٢ ) من طريق اسماعيل بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم به وزاد بعد قوله : « الإبهام » في القبلة ، ورمى ببصره إليها ، أو نحوها » .

وإسنادها صحيح .

٣٦٧ - ( في حديث وائل بن حجر :

« ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي ) ص ٩٤ .

صحيح وتقدم بتمامه (٣٥٢) .

٣٦٨ - ( حديث عامر بن سعد عن أبيه قال :

« كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى [١] بياض خده » . رواه أحمد ومسلم ) ص ٩٤ .

صحيح . رواه أحمد ( ١/ ١٧٢ ، ١٨٠ - ١٨١ ) ومسلم ( ٢/ ٩١ ) وكذا أبو عوانة ( ٢/ ٢٣٧ ) والنسائي (١/ ١٩٤) وابن ماجه (٩١٥) وابن أبي شيبة ( ١/ ١١٧/ ١ ) والبيهقي ( ٢/ ١٧٨ ) والدورقي في « مسند سعد » (١/ ١٢٠/ ١ ) عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد به . واللفظ لمسلم .

وفي رواية عن إسماعيل قال : اجتمعت أنا والزهري فتذاكرنا :

تسليمة واحدة ، فقال الزهري : تسليمة واحدة فقلت : أنا ابن أبي إسحاق ( كنية سعد بن أبي وقاص ) أحدث بها عليك ! حدثني عامر بن سعد به مختصراً .

أخرجه أبو عوانة بسند صحيح عنه .

وفي رواية أخرى :

« فقال ( يعني الزهري ) هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول الله ﷺ فقال له إسماعيل بن محمد : أكل حديث رسول الله ﷺ سمعت ؟ قال الزهري : لا ، قال : فثلثيه ؟ قال : لا ، قال : فنصفه ؟ فوقف الزهري عند النصف أو عند الثلث ، فقال له إسماعيل : إجعل هذا الحديث فيما لم

(١) الأصل (يرى) والتصويب من صحيح مسلم وما في الأصل رواية النسائي .

تسمع !

أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف إلى إسماعيل .

وقد تابعه موسى بن عقبة عن عامر بن سعد به مختصراً . أخرجه أحمد (١/ ١٨٦) والدورقي عن أبي معشر عنه . وللحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم عبدالله بن مسعود ، وفي بعض الطرق عنه زيادة « وبركاته » في التسليمة الأولى كما تقدم (٣٢٦) .

**٣٦٩ ـ ( حديث جابر :**

**« أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض » . رواه أبو داود ) ص ٩٤ .**

ضعيف . رواه أبو داود (١٠٠١) والحاكم (١/ ١٧٠) والبيهقي (٢/ ١٨١) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، وسعيد بن بشير إمام أهل الشام في عصره إلا أن الشيخين لم يخرجاه بما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه ومثله لا ينزل بهذا القدر » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفي ذلك نظر ، فإن سعيداً هذا ضعفه الجمهور ، والذهبي نفسه أورده في « كتاب الضعفاء » ( ق ١٦٥ ـ ١ ـ ٢ ) وقال « وثقه شعبة ، وفيه لين ، قال النسائي : ضعيف وقال ابن حبان فاحش الخطأ » .

قلت : فهذا جرح مفسر ، يقدم على توثيق شعبة ، ولذلك جزم الحافظ في « التقريب » بأنه « ضعيف » .

وأما قول الحاكم : أن أبا مسهر وصفه بسوء الحفظ فهو من أوهامه ، فإن الأمر على خلاف ما ذكر ، ففي « ميزان الذهبي » : « وقال يعقوب القسوي : سألت أبا مسهر عن سعيد بن بشير ؟ فقال : لم يكن في بلدنا أحفظ منه ، وهو ضعيف منكر الحديث » .

لكنه لم يتفرد به ، فقد رواه عبد الأعلى بن القاسم أبو بشر ثنا همام عن قتادة به بلفظ :

« أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا . . . » والباقي مثله سواء .

أخرجه ابن ماجه (٩٢٢) والبيهقي .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير عبد الأعلى - وسماه ابن ماجه علي بن القاسم وهو وهم - وهو صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات ، ولعله من أجل ذلك حسن إسناده الحافظ ، فإنه بعد أن ساقه في « التلخيص » (ص ١٠٤ - ١٠٥ ) باللفظ الأول من رواية أبي داود والحاكم ساقه باللفظ الثاني من رواية ابن ماجه والبزار وقال :

« زاد البزار : « في الصلاة » وإسناده حسن » .

وفي ذلك نظر عندي لأن البزار رواه من هذا الوجه كما يستفاد من ترجمة عبد الأعلى المذكور في « تهذيب التهذيب » ، وعليه فهو معلول ، لأن الحسن البصري قد اختلفوا في سماعه من سمرة ، وهو وإن كان الراجح أنه سمع منه في الجملة ، فإنه كان يدلس كما قال الحافظ وغيره ، وقد عنعنه ، فلا بد حينئذ من أن يصرح بالتحديث حتى يقبل حديثه كما هو مقرر في موضعه من « علم مصطلح الحديث » ، وهذا مما لم نجده عنه ، بل يحتمل أن يكون تلقاه عن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه ، فقد روي ذلك عنه بإسناد لا يصح ، يرويه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب : أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤوا قبل التسليم فقولوا : التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ، ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم ، وعلى أنفسكم » .

وهذا إسناد ضعيف لما فيه من المجاهيل كما قال الحافظ ، وهم سليمان بن سمرة فمن دونه ، وقال الذهبي في ترجمة جعفر هذا :

وهذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم » .

( تنبيهان ) :

الأول : ذكر المؤلف أن الحديث من رواية جابر . وهو وهم منه أو خطأ من بعض النساخ ، فإنما هو من حديث سمرة كما رأيت .

الثاني : وقع في بعض نسخ «المنتقى من أخبار المصطفى» معزواً لأحمد ، وفي نسخة : ابن ماجه بدل أحمد وهو الصواب فإن الحديث ليس في المسند .

# فصل فيما يكره في الصلاة

**٣٧٠ ـ حديث عائشة :**

**« هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه « أحمد والبخاري ) . ص ٩٥ .**[1]

صحيح . أخرجه أحمد (٦/ ١٠٦) والبخاري ( ١/ ١٩٤ ، ٢/ ٣٢٤ ) وأبو داود (٩١٠) والنسائي (١/ ١٧٧) والترمذي (٢/ ٤٨٤) والبيهقي (٢/ ٢٨١) والسراج (٣٧/ ٢) عنها قالت :

« سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : . . . » فذكره وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

وكذلك رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ١٨١/ ١ ) ثم رواه من طريق أخرى عن عائشة موقوفاً وهو صحيح مرفوعاً وموقوفاً .

**٣٧١ ـ حديث سهل بن الحنظلية قال :**

**«ثُوِّب بالصلاة ، [ يعني صلاة الصبح ] [2] فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب . قال [ أبو داود ] [3] : وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس » . رواه أبو داود ) ص ٩٥ .**

---

(١) إن هذا الرقم هو رقم الصفحة المذكور فيها الحديث من الجزء الأول من « منار السبيل »

(٢) و(٣) زيادات من سنن أبي داود .

صحيح . رواه أبو داود ( ٩١٦ ) وعنه البيهقي (٢/٣٤٨) في « الصلاة » هكذا مختصراً ثم رواه في « الجهاد » ( ٢٥٠١) وكذا الحاكم (٢/ ٨٣ - ٨٤ ) والبيهقي (٩/ ١٤٩) بأتم منه وفيه قصته وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

قلت : وهو صحيح على شرط مسلم ، أما على شرط البخاري ففيه وقفة عندي لأن زيد بن سلام لم يثبت لأنه من رجال البخاري الذين احتج بهم في صحيحه والله أعلم .

والحديث عزاه المنذري في « الترغيب » ( ٢/ ١٥٥ - ١٥٦ ) للنسائي أيضاً فلعله في سننه الكبرى فإني لم أره في سننه الصغرى والله أعلم .

## ٣٧٢ - (حديث أنس مرفوعاً:

**« اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» . متفق عليه) ص ٩٥.**

صحيح أخرجه البخاري (١/ ٢١١) ومسلم (٢/ ٥٣) وكذا أبو عوانة (٢/ ١٨٣ - ١٨٤) وأبو داود (٨٩٧) والنسائي (١/ ١٦٦, ١٦٧) والدارمي (١/ ٣٠٣) وابن أبي شيبة (١/ ١٠٠/ ٢) وابن ماجه (٨٩٢) والبيهقي (٢/ ١١٣) والطيالسي (١٩٧٧) وعنه الترمذي (٢/ ٦٦) وأحمد (٣/ ١٠٩, ١١٥, ١٧٧, ١٧٩, ١٩١, ٢٠٢, ٢١٤, ٢٣١, ٢٧٤, ٢٩١) وابنه عبد الله في زوائده (٣/ ٢٧٩) والسراج (٤٠/ ١) من طرق عن قتادة عنه، وقد صرح بسماعه من أنس عند أبي عوانة وغيره، وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وله شاهد من حديث جابر.

أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجه (٨٩١) وأحمد (٣/ ٣٠٥, ٣١٥. ٣٨٩) عن الأعمش عن أبي سفيان عنه نحوه.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وله طريق أخرى من رواية أبي الزبير عنه.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٦) وسنده حسن في المتابعات. وله شاهد آخر من حديث ابن عمر بلفظ:

«لا تبسط ذراعيك إذا صليت كبسط السبع، وادعم على راحتيك، وتجاف عن ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد لك كل عضو منك».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٨٤/ ١) والحاكم (١/ ٢٢٧) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني مسعر بن كدام عن آدم بن علي البكري عنه مرفوعا. وقال:

«صحيح». ووافقه الذهبي.

قلت: وإنما هو حسن فقط لما تقدم من حال ابن إسحاق وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات كما في «المجمع» (٢/ ١٢٦) وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٤٤):

«إسناده صحيح».

فلعله عند الطبراني من غير طريق ابن إسحاق فيراجع.

**٣٧٣ - (حديث أنه رأى رجلاً يعبث في صلاته فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه») ص ٩٥.**

موضوع. أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية الحكيم عن أبي هريرة، وصرح الشيخ زكريا الأنصاري في تعليقه على تفسير البيضاوي (ق ٢٠٢) بأن إسناده ضعيف.

قلت: بل هو أشد من ذلك ضعفا، فقد قال المناوي في «فيض القدير»:

«رواه (يعني الحكيم) في «النوادر» عن صالح بن محمد عن سليمان بن عمرو عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة. الحديث. قال الزين العراقي في «شرح الترمذي»: وسليمان بن عمرو هو أبو داود النخعي متفق على ضعفه، وإنما يعرف هذا عن ابن المسيب. وقال في «المغني»: سنده ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه رجل لم يسم. وقال ولده: فيه سليمان بن عمرو مجمع على ضعفه. وقال الزيلعي: قال ابن عدي: أجمعوا على انه يضع الحديث».

قلت: وكذلك رواه موقوفا ابن المبارك في «الزهد» (ق ٢١٣/ ١): «أنا معمر عن رجل عن سعيد به». ومن هذا الوجه رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٥١/ ١).

فهو لا يصح لا مرفوعا ولا موقوفا، والمرفوع أشد ضعفا، بل هو موضوع وكأنه لذلك لم يعرج عليه البيهقي فلم يورده في سننه الكبرى - على سعتها - وإنما أورده (٢/ ٢٨٩) موقوفا معلقا. والله سبحانه أعلم.

٣٧٤ - (حديث أبي هريرة: «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً». متفق عليه) ص ٩٥.

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ٣٠٧) ومسلم (٢/ ٧٢) وكذا أبو عوانة (٢/ ٨٤) وابو داود (٩٤٧) والنسائي (١/ ١٤٢) وعنه ابن حزم في «المحلي» (٤/ ١٨) والترمذي (٢/ ٢٢٢) والدارمي (١/ ٣٣٢) وابن أبي شيبة (١/ ١٨٣/ ٢) وابن الجارود (ص ١١٦) والطبراني في «الصغير» (١٧٣) والحاكم (١/ ٢٦٤) والبيهقي (٢/ ٢٨٧) وأحمد (٢/ ٢٣٢, ٢٩٠, ٢٩٥, ٣٣١, ٣٩٩) من طرق عن محمد بن سيرين عنه به. وزاد أبو عوانة:

«ووضع يده على خاصرته».

وزاد ابن أبي شيبة:

«قال محمد: وهو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وله شاهد من حديث ابن عمر يرويه زياد بن صبيح الحنفي قال:

«صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي فضرب يدي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه».

أخرجه أبو داود (٩٠٣) والنسائي (١/ ١٤١) وابن أبي شيبة (١/ ١٨٣/ ١) والبيهقي (٢/ ٢٨٨) وأحمد (٢/ ١٠٦) بإسناد جيد وصححه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ١٣٩).

**(٣٧٥) - (حديث «نهيه ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدث» رواه أبو داود) ص ٩٦.**

حسن. رواه أبو داود (٦٩٤) عن عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبدالله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال: قلت له - يعني معمر بن عبدالعزيز - حدثني عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ قال:

«لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث».

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ كل من دون القرظي مجهولون، ولذلك ضعفه أبو داود نفسه، فقد ساق بهذا السند حديثا آخر (١٤٨٥) ثم قال:

«روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضا».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣٤١): «هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده وعبدالله بن يعقوب لم يُسمِّ من حدثه عن محمد بن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيف، تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون، وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري، ورواه أيضا عبدالكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس. وعبدالكريم متروك الحديث. وقد ثبت عن

النبي (ﷺ) أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة».

والحديث أخرجه البيهقي (٢/ ٢٧٩) من طريق ابي داود، ثم قال:

«وهذا أحسن ما روي في هذا الباب، وهو مرسل (يعني منقطع) ورواه هشام بن زياد أبو المقدام عن محمد بن كعب وهو متروك».

قلت: ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٩٥٩) والحاكم (٤/ ٢٧٠).
وتابعه مصادف بن زياد المديني.

أخرجه الحاكم عن محمد بن معاوية عنه. وقال: «هذا حديث قد اتفق هشام بن زياد النصري ومصادف ابن زياد المديني على روايته عن محمد بن كعب القرظي».

وتعقبه الذهبي بقوله:
«قلت: هشام متروك، ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني فبطل الحديث».

قلت: ومصادف بن زياد مجهول أيضا كما في «الميزان». ومن أبواب البخاري في صحيحه (باب الصلاة خلف النائم) ثم أورد فيه حديث عائشة الذي ذكره الخطابي، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٨٥):

«وكأنه اشار الى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال أبو داود: طرقه كلها واهية. انتهى. وفي الباب عن ابن عمر. أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة. أخرجه الطبراني في الأوسط وهما واهيان أيضا».

قلت: أما حديث ابن عمر فلم أقف على إسناده.

وأما حديث أبي هريرة فقد وقفت على إسناده في «الجمع بين معجمي الطبراني الصغير والأوسط» (١/ ٣١/ ٢): حدثنا محمد بن الفضل السقطي ثنا سهل بن صالح الأنطاكي، ثنا شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ:

«نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام». وقال الطبراني:

«لم يروه عن محمد بن عمرو إلا شجاع، تفرد به سهل». قلت: وهو ثقة كما قال أبو حاتم وغيره وكذلك بقية الرواة كلهم ثقات معروفون من رجال التهذيب غير شيخ الطبراني هذا. ترجمه الخطيب وقال (٣/ ١٥٣):

«وكان ثقة، وذكره الدارقطني فقال: صدوق»، وليس في واحد منهم مغمز اللهم إلا محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي المدني ففيه ضعف يسير من قبل حفظه، ولكنه كما قال الذهبي:

«شيخ مشهور حسن الحديث، مكثر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قد أخرج له الشيخان متابعة».

وقال الحافظ في «التقريب»:
«صدوق له أوهام».

قلت: فالحديث عندي حسن، وتضعيف الحافظ له مما لا يساعد عليه «مصطلح الحديث»، وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال (٢/ ٦٢):

«رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة واختلف في الاحتجاج به».

قلت: لكن المتقرر فيه أنه حسن الحديث، وهو - أعني الهيثمي - وكذلك الحافظ العسقلاني وغيرهم من الحفاظ النقاد جروا على تحسين حديثه، وقد صرح بنحو ذلك الذهبي كما رأيت، فلا مندوحة من القول بحسن هذا الحديث. والله اعلم.

وله شاهد من حديث مجاهد مرسلا.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨/ ٢) من طريق عبدالكريم أبي أمية عنه مرفوعا بلفظ:

«أن النبي ﴿ﷺ﴾ نهى أن نصلي خلف النوام والمتحدثين».

وعبدالكريم ضعيف كما عرفت من كلام الخطابي ، لكن تابعه ليث وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف أيضا.

فالحديث أقل أحواله أنه حسن، وإلا فهو صحيح بهذا المرسل. والله أعلم.

**(٣٧٦) (حديث عائشة: «أن النبي ﴿ﷺ﴾ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانيته، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي». متفق عليه) ص ٩٦.**

صحيح رواه البخاري (١/ ١٠٦، ١٩٤، ٤/ ٨٠) ومسلم (٢/ ٧٧ - ٧٨) وأبو داود (٩١٤، ٤٠٥٢) والنسائي (١/ ١٢٥) والبيهقي (٢/ ٢٨٢) وأحمد (٦/ ٣٧، ٤٦، ١٩٩، ٢٠٨) من طرق عن عروة عنها. ورواه مالك (١/ ٩٨/ ٦٨) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا. قال ابن عبدالبر: «وهذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك».

قلت: وهو في الصحيحين من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها موصولا كما ذكرنا. ومن طريق الزهري عن عروة به.

وله عنها طريق أخرى.

أخرجه مالك (١/ ٩٧/ ٦٧) وعنه أحمد (٦/ ١٧٧) عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة زوج النبي ﴿ﷺ﴾ قالت: فذكره نحوه.

وهذا مرسل.

**٣٧٧ - (حديث أبي ذر مرفوعاً: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا، فإن الرحمة تواجهه». رواه أبو داود) ص ٩٦.**

ضعيف أخرجه أبو داود (٩٤٥) والنسائي (١/ ١٧٧) والترمذي (٢/ ٢١٩) وابن ماجه (١٠٢٧) وكذا الدارمي (١/ ٣٢٢) وابن الجارود (١١٦) والطحاوي في «المشكل» (٢/ ١٨٣) وابن أبي شيبة (٢/ ٩٦/ ٢) والبيهقي (٢/ ٢٨٤) وأحمد (٥/ ١٥٠, ١٦٣, ١٧٩) من طريق الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر به. وقال الترمذي:

«حديث حسن».

قلت: وسكت عليه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٣)، وقال في «بلوغ المرام» (١/ ٢٠٨ ـ شرحه): «رواه الخمسة بإسناد صحيح».

وفي ذلك نظر عندي فإن أبا الأحوص هذا لم يرو عنه غير الزهري ولم يوثقه أحد غير ابن حبان، فلم تثبت عدالته وحفظه، ولذلك قال ابن القطان: «لا يعرف له حال». وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٩٦): «فيه جهالة». وقال الحافظ نفسه في «التقريب»: «مقبول». أي عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة، وما علمت أحداً تابعه على هذا الحديث، فهو ضعيف.

بل قد خالفه في لفظه عبدالرحمن بن أبي ليلى فقال: عن أبي ذر قال:

«سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى؟ فقال: واحدة أو دع».

اخرجه الطحاوي وأحمد (٥/ ١٦٣) وابن أبي شيبة من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن جده.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات لولا ان محمد بن أبي ليلى في حفظه ضعف.

لكن له طريق اخرى، فقال الطيالسي (٤٧٠): حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي ذر به دون قوله: «أودع». وقال:

«وقال سفيان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر عن النبي

(ﷺ) نحوه».

قلت: ولعل هذا هو الأولى لموافقته للطريق الأولى عن أبي ذر، وعلى كل حال فالحديث بهذا اللفظ صحيح. والله أعلم.

**٣٧٨ - (حديث علي مرفوعاً: «لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة» رواه ابن ماجه) ص ٩٦.**

ضعيف جدا. أخرجه ابن ماجه (٩٦٥) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي أن رسول الله (ﷺ) قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا، قال البوصيري في «الزوائد»: (ق ٦٢/ ١):

«فيه الحارث بن عبدالله الأعور أبو زهير الهمداني وهو ضعيف، وقد أتهمه بعضهم».

وفي الباب عن معاذ بن أنس الجهني مرفوعاً بلفظ:

«الضاحك في الصلاة، والملتفت، والمقعقع أصابعه بمنزلة واحدة».

أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٨) والدارقطني (٦٤) والبيهقي (٢/ ٢٨٩) من طريق زبان بن فائد أن سهل بن معاذ حدثه عن أبيه به. وقال البيهقي:

«زبان بن فائد غير قوي».

وروى ابن أبي شيبة (٢/ ٧٢/ ١) عن شعبة مولى ابن عباس قال: «صليت الى جنب ابن عباس ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أم لك تفقع أصابعك وأنت في الصلاة؟!». وسنده حسن

**٣٧٩ - (عن كعب بن عجرة «أن رسول الله (ﷺ): رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله (ﷺ) بين أصابعه». رواه الترمذي وابن ماجه) ص ٩٦.**

ضعيف أخرجه ابن ماجه (٩٦٧) من طريق أبي بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن كعب بن عجرة به .

قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة فإن رجاله ثقات، غير أن أبا بكر بن عياش وإن كان من رجال البخاري ففي حفظه ضعف، وقد خولف في إسناده ومتنه. فقال الليث بن سعد: عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة بلفظ:

«أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة».

أخرجه الترمذي (٢/ ٢٢٨) وقال:
«رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث».
قلت: رواه ابن جريج: أخبرني محمد بن عجلان به إلا أنه قال: «عن بعض بني كعب بن عجرة عن كعب».

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٢).
فهذا خلاف رواية أبي بكر بن عياش إسنادا ومتنا كما هو ظاهر.

وفي إسناده اختلاف آخر، فرواه الدارمي (١/ ٣٢٧) عن سفيان وأحمد (٤/ ٢٤٢) عن قران بن تمام و(٤/ ٢٤٣) عن شريك بن عبدالله والحاكم (١/ ٢٠٦) عن يحيى بن سعيد أربعتهم عن ابن عجلان عن المقبري - وسماه الثاني سعيد بن أبي سعيد - عن كعب بن عجرة به. فأسقطوا الرجل المبهم والصواب إثباته فقد قال الطيالسي (١٠٦٣): ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن مولى لبني سالم عن أبيه عن كعب به وكذلك رواه أحمد (٤/ ٢٤٢): ثنا حجاج أنا ابن أبي ذئب به.

وهذا اختلاف آخر على سعيد إذ ادخل ابن أبي ذئب - وهو ثقة - بينه وبين كعب واسطتين. وقد سمي أحدهما. فرواه أبو داود (٥٦٢) والدارمي

(١/ ٣٢٦) والبيهقي (٣/ ٢٣٠) وأحمد (٤/ ٢٤١) عن داود بن قيس الفراء عن سعد بن إسحاق عن أبي ثمامة قال:

«أدركني كعب بن عجرة بالبلاط وأنا مشبك بين أصابعي فقال. .» فذكر الحديث.

وأبو ثمامة هذا مجهول، وقال الذهبي: «لا يعرف وخبره منكر». ثم ساق له هذا الحديث، وقال الحافظ في «التقريب»: «مجهول الحال». وجزم في «التهذيب» أنه الرجل المبهم في رواية الترمذي عن ابن عجلان.

ومن الاختلاف فيه عنه ـ أعني ابن عجلان ـ ما أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٧) من طريق أبي غسان ثنا شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ فذكره نحوه. وقال الحاكم:

«وهم شريك في إسناده». وكذا قال الذهبي. وعلقه الترمذي وقال: «هو غير محفوظ».

قلت: وهذا من سوء حفظ شريك الذي اشتهر به. وقد رواه عن ابن عجلان على وجه آخر كما سبق.

قلت: فهذا اضطراب شديد في إسناد الحديث، لا يمكن معه الحكم عليه بالصحة وإن قال الحاكم في رواية يحيى بن سعيد المتقدمة: «صحيح على شرط مسلم»، فإنه قائم على عدم النظر إلى هذا الإضطراب الشديد.

نعم للحديث أصل صحيح عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه».

أخرجه الدارمي (١/ ٣٢٧) والحاكم من طريقين عن إسماعيل بن أمية عن المقبري به. وقال:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وقول المنذري في «الترغيب» (١/ ١٢٣):

»وفيما قاله نظر». مما لا وجه له، إلا ان يعني الاضطراب السابق، وفي ذلك نظر! فإن الاضطراب إنما هو من غير طريق إسماعيل هذا، كما رأيت، وأما طريقه فسالمة من الاضطراب فهي صحيحة بلا مرية.

وللحديث طريق أخرى عن كعب بن عجرة مرفوعاً نحو حديث ابن أبي أمية، يرويه عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى.

أخرجه البيهقي (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) وقال:

«هذا إسناد صحيح إن كان الحسن بن علي الرقي هذا حفظه، ولم أجد له فيما رواه من ذلك تابعا».

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بما مفاده أنه تابعه سليمان بن عبيدالله عند ابن حبان في صحيحه.

قلت: وسليمان هذا هو الرقي وهو مختلف فيه، وقد قال الحافظ فيه: «صدوق ليس بالقوي».

قلت: فالإسناد ضعيف، ولا ينفعه متابعة الحسن بن علي الرقي لأن الذهبي قال فيه: «اتهمه ابن حبان». ثم ساق له حديثا آخر وقال: «وهذا باطل».

وجملة القول أن الحديث صحيح من قوله ﷺ من حديث أبي هريرة، فلو أن المؤلف آثره على اللفظ الذي أورده لكان أصاب. والله هو الموفق للصواب.

**٣٨٠ ـ (قال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك: «تلك صلاة المغضوب عليهم». رواه ابن ماجه) ص ٩٦.**

صحيح ولم أجده عند ابن ماجه، وإنما أخرجه أبو داود (٩٩٣) من طريق

عبدالوارث عن إسماعيل بن أمية: سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه؟ قال: قال ابن عمر: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وقد خالفه في متنه معمر فقال: عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال:

«نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة معتمداً على يده [اليسرى]». وفي رواية: «على يديه».

أخرجه أبو داود (٩٩٢) والحاكم (١/ ٢٣٠) والبيهقي (٢/ ١٣٥) وأحمد (٢/ ١٤٧) والسراج (٣٢/ ١) كلهم عن عبدالرزاق عنه به. والزيادة للحاكم وقال:

«صحيح على شرطهما». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، إلا أن معمراً وإن كان من الثقات الاعلام، وأخرج له الشيخان، فقد قال الذهبي: «له اوهام معروفة، احتملت له في سعة ما أتقن».

قلت: فمخالفته لعبد الوراث - وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ - قد لا تحتمل، لكن لم يتفرد بهذا اللفظ، فقد رواه هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر:

«ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة، فقال: لا تجلس هكذا، إنما هذه جلسة الذين يعذبون».

أخرجه أبو داود (٩٩٤) والبيهقي وأحمد (٢/ ١١٦)، وهذا إسناد جيد على شرط مسلم، وهو يصحح لفظ معمر، فالظاهر أن ما رواه عبدالوارث قضية أخرى غير هذه، وكلتاهما ثابتة عن ابن عمر الأولى موقوفة، والأخرى مرفوعة. والله أعلم.

والحديث سكت عليه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٤٥٨) بألفاظه الثلاثة، ولم يعز شيئاً منها لابن ماجه!

(٣٨١) - (حديث: «ولا أكف ثوباً ولا شعراً» متفق عليه) ص ٩٧.

صحيح. وقد مضى برقم (٣١٠).

٣٨٢ - (قول ابن مسعود: «إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة») ص ٩٧.

صحيح وقد مضى تخريجه برقم (٨٩).

٣٨٣ - (حديث «انه ﷺ لما أسَنَّ. وأخذه اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه». رواه أبو داود) ص ٩٧.

صحيح أخرجه أبو داود (٩٤٨) والبيهقي (٢/ ٢٨٨) عن هلال بن يساف قال:

«قدمت الرقة، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: غنيمة، فدفعنا إلى وابصة، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دلّه، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين، وبرنس خز أغبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا: بعد أن سلمنا، قال: حدثتني أم قيس بنت محصن ان رسول الله ﷺ لما أسن. الحديث: وأخرجه الحاكم(١/ ٢٦٤، ٢٦٥)وقال:

«صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. قلت: هلال هذا إنما أخرج له البخاري في صحيحه تعليقا فالحديث على شرط مسلم وحده.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد.

«أن العود الذي كان في المقصورة جعل لرسول الله ﷺ حين أسن، فكان يتكىء عليه إذا قام، فلما قبض رسول الله ﷺ سرق، فطلب، فوجد في مسجد بني عمرو بن عوف، وقد كانت الأرضة قد أصابت منه، فأخذ فنحتت له خشبتان جوفتا ثم أطبقتا عليه، ثم شعبت الخشبتان عليه، فأنت إن رأيته رأيت الشعب فيه».

أخرجه السراج في مسنده ( ق١٢/ ١) من طريق موسى بن يعقوب أخبرني أبو حازم اخبرني سهل بن سعد به.

قلت: وموسى هو الزمعي وهو سيىء الحفظ.

# فصل فيما يُبطِل الصّلاة

**٣٨٤ ـ (حديث عمرو بن سلمة) ص ٩٨.**

صحيح وهو من حديث عمرو نفسه، وقد تقدم لفظه في الحديث (٢١٠) أول باب الأذان.

وله لفظ آخر مختصراً، وعدنا هناك بذكره هنا، وهو من رواية عاصم الأحول عن عمرو بن سلمة قال:

«لما رجع قومي من عند النبي ﷺ قالوا: أنه قال: ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن، قال: فدعوني فعلموني الركوع والسجود، فكنت أصلي بهم، وكانت علي بردة مفتوقة، [فكنت إذا سجدت خرجت استي]، فكانوا يقولون لأبي: ألا تغطي عنا أست ابنك؟!».

رواه النسائي (١/ ١٢٥) والسياق له وأبو داود (٥٨٦) والزيادة له بسند صحيح.

**(٣٨٥) ـ (حديث حمله ﷺ أمامة في صلاته. إذا قام حملها وإذا سجد وضعها» متفق عليه) ص ٩٨.**

صحيح أخرجه البخاري (١/ ١٤٠، ٤/ ١١٤) ومسلم (٢/ ٧٣) وكذا أبو عوانة (٢/ ١٤٥) ومالك (١/ ١٧٠/ ٨١) وأبو داود (٩١٧) والنسائي (١/ ١٧٨) وابن الجارود (١١٤) والبيهقي (٢/ ١٦٢، ١٦٣) وأحمد (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١١) من طريق عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة

«أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها».

هذا لفظ مسلم من طريق مالك، ولفظ البخاري عنه وهو الذي في «الموطأ».
«فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها».

على القلب، وهو الصواب. ويشهد له رواية أخرى بلفظ:

«رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها». زاد في رواية: «على رقبته».

أخرجها مسلم والنسائي وغيرهما كأحمد والزيادة له.
وفي رواية للبخاري:

«خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى...»
وفي رواية لأحمد وأبي داود (٩١٨).

«بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وهي صبية، فحملها على عاتقه، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع ويعيدها على عاتقه إذا قام، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها».

وإسناده صحيح.
وفي أخرى له من طريق ابن جريج أخبرني عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم:

«فقال عامر: ولم اسأله اي صلاة هي؟ قال ابن جريج: وحدثت عن زيد بن أبي عتاب عن عمرو بن سليم أنها صلاة الصبح. قال عبدالله بن أحمد:

«جوّده».

قلت: قد رواه أبو اسماعيل عبدالرحمن بن إسحاق عن زيد بن عتاب فلم يذكر ما ذكر ابن جريج.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٥).

وخالف في ذلك ابن إسحاق فذكر أنها صلاة الظهر او العصر. رواه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم به ولفظه:

«بينما نحن ننتظر رسول الله ﴿ﷺ﴾ للصلاة في الظهر او العصر، وقد دعاه بلال للصلاة، أذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت أبنته على عنقه، فقام رسول الله ﴿ﷺ﴾ في مصلاه، وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه، قال: فكبرنا، قال: حتى إذا أراد رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده، ثم قام أخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله ﴿ﷺ﴾ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته».

وإسناده جيد لولا أن ابن إسحاق عنعنه.

## ٣٨٦ - (حديث: «فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة») ص ٩٨.

حسن. رواه أبو داود (٩٢٢) والنسائي (١/ ١٧٨) والترمذي (٢/ ٤٩٧) والبيهقي (٢/ ٢٦٥) من طريق برد بن سنان أبي العلاء عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«استفتحت الباب ورسول الله ﴿ﷺ﴾ يصلي تطوعا، والباب على القبلة، فمشى عن يمينه أو عن يساره، ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه».

وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب».

وهو كما قال، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير برد هذا وهو ثقة، وفيه ضعف يسير، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

٣٨٧ ـ (حديث «أنه ﷺ تقدم وتأخر في صلاة الكسوف»).

صحيح أخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما من حديث جابر، وسيأتي لفظه في «صلاة الكسوف».

٣٨٨ ـ (روى زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه فأشار اليهم: [أن] قوموا. فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين وسلم وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ». رواه أحمد)

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧, ٢٥٣) وأبو داود (١٠٣٧) والترمذي (٢/ ٢٠١) والدارمي (١/ ٣٥٣) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٥٥) وأبو داود الطيالسي (٦٩٥) من طرق عن المسعودي عن زياد بن علاقة به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» لكن المسعودي ـ واسمه عبدالله بن عبدالرحمن ـ كان قد اختلط.

لكنه لم يتفرد به، فقد رواه غير زياد جماعة:

منهم قيس بن أبي حازم، رواه جابر الجعفي قال: ثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي عن قيس به بلفظ:

«قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، فإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو».

اخرجه أبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨) وأحمد (٤/ ٢٥٣, ٢٥٤) والبيهقي (٢/ ٣٤٣) وكذا الدارقطني (ص ١٤٥).

قلت: وجابر الجعفي متروك. وقد تابعه قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيل به بلفظ:

«صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين، فسبح الناس خلفه، فأشار اليهم أن قوموا، فلما قضى صلاته سلم وسجد سجدتي السهو، ثم قال: قال رسول الله ﴿ﷺ﴾: إذا استتم أحدكم قائما فليصل وليسجد سجدتي السهو، وأن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه.

أخرجه الطحاوي. وقيس سيىء الحفظ.

وتابعه إبراهيم بن طهمان عن ابن شبيل به بلفظ:

«صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام من الركعتين قائما، فقلنا سبحان الله، فأومأ وقال: سبحان الله، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: صلى بنا رسول الله فاستوى قائما من جلوسه فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال: إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائما فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائما فليمض في صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس».

قلت وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

طريق أخرى: عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قام في الركعتين الأولين فسبحوا به فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد التسليم، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﴿ﷺ﴾.

أخرجه الترمذي (٢/ ١٩٨ - ١٩٩) وأحمد (٤/ ٢٤٨) والبيهقي (٢/ ٣٤٤).
قلت: ورجاله ثقات غير أن ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى سيىء الحفظ.

وقد تابعه علي بن مالك الرواسي قال: سمعت عامراً يحدث به. أخرجه

الطحاوي، وعلي بن مالك هذا ضعيف.

وجملة القول: إن الحديث بهذه الطرق والمتابعات صحيح. لاسيما وبعض طرقه على انفراده صحيح عند الطحاوي كما تقدم، وتلك فائدة عزيزة لا تكاد تجدها في كتب التخريجات ككتاب الزيلعي والعسقلاني فضلا عن غيرها. فراجعهما إن كنت تريد التثبت مما نقول.

والحديث عزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (ص ١١٢) للحاكم أيضا، ولم أره عنده من حديث المغيرة وإنما روى نحوه (١/ ٣٢٥) من حديث عقبة بن عامر من رواية عبد الرحمن بن شماسة المهري قال:

«صلى بنا عقبة بن عامر الجهني، فقام وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله، فلم يجلس، ومضى على قيامه فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين، وهو جالس، فلما سلم، قال: إني سمعتكم آنفاً تقولون: «سبحان الله» لكيما أجلس، لكن السنة الذي صنعت». وقال:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

وفيه نظر، فإن ابن شماسة لم يخرج له البخاري وفيه إدريس بن يحيى وهو الخولاني وليس من رجال الشيخين، ولكنه صدوق كما قال ابن أبي حاتم (١/ ١/ ٢٦٥)، وقال: سئل عنه أبو زرعة فقال: «رجل صالح من أفاضل المسلمين».

**٣٨٩ - (قوله ﷺ: «فإن استتم قائماً فلا يجلس وليسجد سجدتين». رواه أبو داود وابن ماجه) ص ٩٩**

صحيح. وهو عندهما بسند ضعيف جدا، لكن له طرق أخرى بعضها صحيح كما تقدم بيانه في الذي قبله.

**٣٩٠ - (قوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام**

الناس. إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». رواه مسلم) ص ٩٩ - ١٠٠.

صحيح. أخرجه مسلم (٢/ ٧٠ - ٧١) وكذا أبو عوانة (٢/ ١٤١ - ١٤٢) وأبو داود (٩٣٠, ٩٣١) والنسائي (١/ ١٧٩ - ١٨٠) والدارمي (١/ ٣٥٣ - ٣٥٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٥٨) وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١١٣ - ١١٤) والبيهقي (٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠) والطيالسي (١١٠٥) وأحمد (٥/ ٤٤٧, ٤٤٨) من طريق يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكلَ أميّاه! ما شأنكم تنظرون إلي؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ - فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﴿ﷺ﴾، قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالاسلام، وإن منا رجالا يأتون الكهان، قال: فلا تأتهم قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم،قال: قلت: ومنا رجال يخطون؟ قال: كان نبي من الانبياء يخط، فمن وافق خطَّه فذاك، قال: وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوّانيَّة، فأطلعت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﴿ﷺ﴾، قلت يا رسول الله أفلا اعتقها (وفي رواية لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها)، قال: ائتني بها، فأتيته بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من انا؟ قالت: انت رسول الله، قال: اعتقها فإنها مؤمنة.

والسياق لمسلم، والرواية الأخرى لأبي عوانة وفي روايته:

«إن صلاتنا هذه لا يصلح. . .» إلخ مثل رواية المصنف، وقد صرح يحيى بن أبي كثير بالتحديث في رواية لأحمد. وقد قال الذهبي في أول كتابه «العلو»:

«حديث صحيح، رواه جماعة من الثقات عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية السلمي أخرجه مسلم وابو داود والنسائي وغير واحد من الائمة في تصانيفهم، يمرونه كما جاء، ولا يتعرضون له بتأويل ولا تحريف».

قلت: يشير بذلك إلى قوله ﷺ للجارية: «اين الله» وقولها: «في السماء». فإن هذا النص قاصمة ظهر المعطلين للصفات، فإنك ما تكاد تسأل احدهم بسؤاله ﷺ «أين الله»؟ حتى يبادر إلى الإنكار عليك! ولا يدري المسكين أنه ينكر على رسول الله ﷺ، أعاذنا الله من ذلك ومن علم الكلام، ولذلك رأينا الهالك في الذب عن هذا العلم على حساب الطعن في الاحاديث الصحيحة الشيخ زاهد الكوثري يطعن في صحة هذا الحديث بالذات لا بحجة علمية بل بوساوس شيطانية، مثل قوله: أن البخاري لم يخرجه في صحيحه! وتارة يشكك في صحة هذه الجملة بالذات «أين الله» لا لشيء إلا لأنها لم ترد خارج الصحيح! وكل هذا ظاهر البطلان لا حاجة بنا إلى تسويد الورق لبيانه نسأل الله العصمة من الحمية الجاهلية والمذهبية!

(تنبيه) وقع فيما نقله شيخ الإسلام في كتاب الإيمان (ص ١٥٠ طبع الأنصار) عن الإمام أحمد ما يشعر بشذوذ وضعف قوله في هذا الحديث «فإنها مؤمنة»، ولا وجه لذلك فإنها زيادة صحيحة، وقد جاءت في غير هذا الحديث كما نبهت عليه فيما علقته على كتاب الإيمان طبع المكتب الإسلامي (ص ٢٤٣).

**٣٩١ - (قوله ﷺ لما عرض له الشيطان في صلاته: أعوذ بالله منك، ألعنك بلعنة الله») ص ١٠٠.**

صحيح. أخرجه مسلم (٢/ ٧٣) وأبو عوانة (٢/ ١٤٤) والنسائي (١/ ١٧٩) والبيهقي (٢/ ٢٦٤) من حديث أبي الدرداء قال:

«قام رسول الله ﷺ [يصلي] فسمعنا يقول: أعوذ بالله منك، ثم قال: ألعنك بلعنة الله ثلاثاً، وبسط يده كأنه يتناول شيئا، فلما فرغ من الصلاة، قلنا:

يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك؟ قال: «ان عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت أعوذ بالله منك، ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله، لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح مُوثقا يلعب به ولدان أهل المدينة».

والسياق لمسلم، والزيادة للنسائي والبيهقي.

**٣٩٢ - (حديث جابر مرفوعاً: «القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء». رواه الدارقطني) ص ١٠٠**

موقوف. وإنما أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٦٣) عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبي يزيد بن سنان نا سليمان الاعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا بلفظ:

«من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم يعيد الصلاة». وقال: «قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر، فلا يصح والصحيح عن جابر خلافه». قال الدارقطني:

«يزيد بن سنان ضعيف، ويكنى بأبي فروة الرهاوي، وابنه ضعيف أيضا، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما في رفعه أياه إلى النبي ﴿ﷺ﴾، والآخر في لفظه، والصحيح عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله: «من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء».

وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات، منهم سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير ووكيع وعبدالله بن داود الخريبي وعمر بن علي المقدمي وغيرهم. وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر».

ثم ساق اسانيده عنهم عن الأعمش وعن يزيد أبي خالد كلاهما عن أبي

سفيان به موقوفا.

وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٤/ ٢): نا أبو معاوية عن الاعمش به.

ثم رواه الدارقطني (ص ٦٣) والبيهقي (٢/ ٢٥١) من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال:

«التبسم لا يقطع الصلاة، ولكن القرقرة». وقال الدارقطني والبيهقي:

«رفعه ثابت بن محمد عن سفيان» زاد البيهقي:

«وهو وهم منه».

ثم ساقه هو والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٠٨) وابن عدي في «الكامل» (ق ٤٦/ ٢) وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٨٦) والخطيب في «تاريخه» (١١/ ٣٤٥) عن ثابت بن محمد الزاهد ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال: «لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن يقطعها القرقرة»

وقال ابن عدي:

«لا أعلم هذا الحديث إلا من رواية ثابت عن الثوري ولعله شبه على ثابت. فلعل الحديث كان عنده عن العزرمي عن ابي الزبير، والعزرمي يحتمل لضعفه فشبه عليه»، فضم اليه الثوري فحمل حديث العزرمي على حديث الثوري، وهذا ما أتى به عن الثوري بهذا الإسناد غير ثابت».

وقال الطبراني:

«لم يروه مرفوعاً عن سفيان إلا ثابت، وحدثناه الدبري عن عبدالرزاق عن الثوري موقوفا، وثناه محمد بن جعفر بن أعين ثنا (بياض في الأصل) عن الثوري موقوفا». وقال الخطيب:

«رفعه لا يثبت».

ابن محمد العابد ابو اسماعيل زاهد صدوق يخطئ في الاحاديث كما في التقريب

قلت: ثابت هذا مختلف فيه قال أبو حاتم: «صدوق» ووثقه مطين، وقال ابن عدي: «كان خيرا فاضلا وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب، ولعله يخطىء». وقال الدارقطني: «ليس بالقوي، لا يضبط، وهو يخطىء في أحاديث كثيرة».

قلت: ومن الغرائب أن البخاري أورده في «الضعفاء»، ومع ذلك روى عنه في «الصحيح»، روى له حديثين في الهبة والتوحيد قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص ٣٩٢): «لم يتفرد بهما».

فلعله يشير بذلك إلى انه روى له متابعة لا محتجا به، وهو اللائق به. والله اعلم.

وأما متابعة عبدالرزاق له كما رواه الطبراني ففي الطريق إليه الدبري واسمه إسحاق بن إبراهيم، قال الذهبي: «روى عن عبدالرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد فيها هل هي منه فانفرد بها، وهي معروفة مما تفرد به عبدالرزاق»

فالحديث منكر بهذا الإسناد. والله أعلم.

وفي الباب عن أبي العالية قال:

«كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يصلي باصحابه فجاء رجل ضرير البصر، فوقع في بئر في المسجد، فضحك بعض أصحابه فلما انصرف أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة».

أخرجه ابن ابي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٤/ ٢) والدارقطني (ص ٦٠ - ٦٣) من طرق كثيرة عن أبي العالية به.

قلت: وهو مرسل، وقد رواه بعضهم عن أبي العالية عن رجل من الأنصار «ان رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يصلي...» الحديث ولكنه شاذ أو منكر لمخالفته الثقات الذين رووه مرسلا، على انه لم يصرح أن الرجل الأنصاري صحابي.

ثم ساق الدارقطني له طرقا أخرى عن أبي العالية مرسلا ثم قال:

«رجعت هذه الأسانيد كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية، فأرسل الحديث عن النبي ﴿ﷺ﴾ ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه عنه. وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين - وكان عالما بأبي العالية وبالحسن فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا حديثهما».

وفي «التلخيص» لابن حجر (ص ٤٢):

«وروى ابن عدي عن أحمد بن حنبل قال: ليس في الضحك حديث صحيح، وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية وقد اضطرب عليه فيه. وقد استوفى البيهقي الكلام عليه في «الخلافيات»، وجمع أبو يعلى الخليلي طرقه في جزء مفرد».

قلت: «وللحديث طرق كثيرة أخرى وكلها معلولة ليس فيها ما يحتج به، وقد ساقها الدارقطني في سننه (٥٩ - ٦٤) والزيلعي في «نصب الراية لأحاديث الهداية» (١/ ٤٧ - ٥٤) وبينا عللها، وجمع ذلك كله العلامة أبو الحسنات اللكنوي في رسالته «الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة».

(فائدة) روى ابن عدي في ترجمة الحسن بن زياد اللؤلؤي (ق ٨٩/ ١ - ٢) بسند صحيح عن الشافعي قال: «قال لي الفضل بن الربيع: أنا اشتهي أن أسمع مناظرتك مع اللؤلؤي، قال: فقلت له: ليس هناك، قال: فقال: أنا أشتهي ذلك، قال: فقلت له: متى شئت، قال: فأرسل إلي، فحضرني رجل ممن كان يقول بقولهم ثم رجع إلى قولي، فاستتبعته وأرسل الى اللؤلؤي فجاء، فأتينا بالطعام فأكلنا، ولم يأكل اللؤلوي، فلما غسلنا أيدينا قال له الرجل الذي كان معي: ما تقول في رجل قذف محصنة في الصلاة؟ قال: بطلت صلاته، قال: فما بال الطهارة؟ قال: بحالها، قال: فقال له: فما تقول فيمن ضحك في الصلاة؟ قال بطلت صلاته وطهارته، قال: فقال له: فقذف المحصنات أيسر من الضحك في الصلاة؟! قال: فأخذ اللؤلؤي نعله وقام: قال: فقلت للفضل: قد قلت لك أنه ليس هناك!».

**٣٩٣ - (حديث: فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. رواه الجماعة عن زيد بن أرقم) ص ١٠٠.**

صحيح أخرجه البخاري (١/ ٣٠٢/ ٢٠٩) ومسلم (٢/ ٧١) وكذا أبو عوانة (٢/ ١٣٩) وأبو داود (٩٤٩) والنسائي (١/ ١٨١) والترمذي (٢/ ٢٥٦) وفي «التفسير» (٢/ ١٦٣) والبيهقي (٢/ ٢٤٨) وأحمد (٤/ ٣٦٨) عن زيد بن أرقم قال:

«كان الرجل يكلم صاحبه على عهد النبي ﷺ في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت. زاد مسلم وغيره: ونهينا عن الكلام». وهي عند الترمذي أيضا وقال:

«حديث حسن صحيح».

(تنبيه): عزا المصنف الحديث لـ (الجماعة) كما ترى؛ والصواب ان يستثنى منهم ابن ماجه كما فعل المجد ابن تيمية في «منتقى الأخبار» (٢/ ٢١٢ بنيل الاوطار) فإنه لم يروه ابن ماجه ولم يعزه إليه النابلسي في «الذخائر» (١/ ٢١٣/ ١٩١٧).

**٣٩٤ - (قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به») ص ١٠٠.**

صحيح وقد ورد عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أنس بن مالك وعائشة وابو هريرة وجابر.

١ - أما حديث أنس فأخرجه البخاري (١٨٠١، ١٩٠، ٢٠٦، ٢٨٢) ومسلم (٢/ ١٨) وأبو عوانة (٢/ ١٠٥ - ١٠٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٦٥/ ١) ومالك (١/ ١٣٥/ ١٦) وأبو داود (٦٠١) والنسائي (١/ ١٢٨, ١٣٣) والترمذي (٢/ ١٩٤) والدارمي (٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧) وابن ماجه (١٢٣٨) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٣٥) وابن الجارود (١١٩ - ١٢٠) والبيهقي (٣/ ٧٨ - ٧٩) والطيالسي (٢٠٩٠) وأحمد (٣/ ١١٠، ١٦٢) من طريق الزهري قال: سمعت انس بن مالك يقول:

«سقط النبي ﴿ﷺ﴾ من فرس. فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فصلى بنا قاعدا، فصلينا قعودا، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون».

والسياق لأبي عوانة، وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وقد تابعه حميد عن أنس بلفظ:

«إنفكت قدمه، فقعد في مشربة له، درجتها من جذوع وآلى من نسائه شهرا، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم قاعداً وهم قيام، فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم: ائتموا بامامكم، فإذا صلى قائما فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا معه قعودا، قال: ونزل في تسع وعشرين، قالوا: يا رسول الله إنك آليت شهرا؟ قال: الشهر تسع وعشرون».

أخرجه البخاري (١/ ١٠٨) وأحمد (٣/ ٢٠٠) وكذا الطحاوي ولكنه لم يسق لفظه وإنما أحال فيه على لفظ حديث الزهري، وصرح عنده حميد بالتحديث عن أنس.

وأما حديث عائشة، فأخرجه البخاري (١/ ٢٨٢, ٣١٢, ٤/ ٤٤) ومسلم (٢/ ١٩) وأبو عوانة (٢/ ١٠٧) ومالك (١/ ١٣٥/ ١٧) وابن أبي شيبة وأبو داود (٦٠٥) وابن ماجه (١٢٣٧) والطحاوي والبيهقي (٣/ ٧٩) وأحمد (٦/ ٥١, ٥٧ - ٥٨, ٦٨, ١٤٨, ١٩٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت:

«اشتكى رسول الله ﴿ﷺ﴾ جالسا فصلوا بصلاته قياماً فأشار اليهم أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الامام ليؤتم به، فإذا ركع فأركعوا، وإذا رفع فارفعوا؛ وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

وأما حديث أبي هريرة فله عنه طرق:

الأولى: الأعرج عنه بلفظ:

«إنما [جعل] الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون.

أخرجه البخاري (١/ ١٩٠) ومسلم (٢/ ١٩ ـ ٢٠) والسياق له وأبو عوانة (٢/ ١٠٩) والبيهقي (٣/ ٧٩).

الثانية: همام بن منبه عنه به.

أخرجه البخاري (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) ومسلم وأحمد (٢/ ٣١٤)

الثالثة: أبو علقمة عنه بلفظ:

«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، إنما الإمام جنة، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه مسلم (٢/ ٢٠) وأبو عوانة (٢/ ١١٠) والطحاوي والطيالسي (٢٥٧٧) وأحمد (٢/ ٤٦٧) وليس عند مسلم ما قبل «إنما الإمام جنة».

الرابعة: أبو يونس مولى أبي هريرة عنه به. دون قوله: «فلا تختلفوا عليه» وزاد: «وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً».

أخرجه مسلم (٢/ ٢٠) .

الخامسة: عن أبي صالح عنه به مثل حديث ابي يونس، وزاد بعد قوله: «وإذا كبر فكبروا»: «وإذا قرأ فانصتوا».

رواه ابو داود (٦٠٤) والنسائي (١/ ١٤٦) وابن أبي شيبة (٢/ ٦٥/ ١ ـ ٢)

وعنه ابن ماجه (٨٤٦) وكذا أحمد في «المسند» وأبنه عبدالله في زوائده (٢/ ٤٢٠) والدراقطني (١٢٤) من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عنه، وقال أبو داود.

«وهذه الزيادة : وإذا قرأ فأنصتوا، ليست بمحفوظة الوشم عندنا من أبي خالد».

قلت: هو سليمان بن حيان وهو ثقة أحتج به الشيخان ، ولم يتفرد بها بل تابعه محمد بن سعد الأنصاري وهو ثقة كما قال ابن معين وغيره! أخرجه النسائي والدارقطني ويقويها الطريق السابعة، وقد صحح هذه الزيادة الإمام مسلم وإن لم يخرجها في صحيحه، ففيه (٢/ ١٥) : «فقال له أبو بكر بن أخت أبي النضر، فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح، يعني: وإذا قرأ فأنصتوا: فقال: هو عندي صحيح، فقال: لم لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه».

ومما يقوي هذه الزيادة أن لها شاهداً من حديث أبي موسى الاشعري عند مسلم وغيره كما تقدم برقم (٣٣٢) .

والحديث رواه مصعب بن محمد عن أبي صالح به بلفظ:

«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فأركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فأسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون».

أخرجه أبو داود (٦٠٣) وأحمد (٢/ ٣٤١)، ورواه الطحاوي مختصرا.

قلت: : وهذا سند صحيح.

السادسة: عن أبي سلمة عنه مثل الطريق الرابعة.
أخرجه ابن ماجه (١٢٣٩) والطحاوي وأحمد (٢/ ٤١١ , ٤٣٨ , ٤٧٥).

السابعة: عجلان المدني عنه بلفظ:

«إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا. الحديث.

رواه أحمد (٢/ ٣٧٦): حدثنا [أبو] سعد الصاغاني محمد بن ميسر حدثنا محمد بن عجلان عن أبيه. وكذا رواه الدارقطني (١٢٥) قلت: ورجاله ثقات غير أبي سعد هذا فإنه ضعيف.

وأما حديث جابر فله عنه طرق:

الأولى: عن أبي الزبير عنه قال:

«اشتكى رسول الله ﴿ﷺ﴾ فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلم قال: إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بائمتكم، إن صلى قائما فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعودا».

أخرجه مسلم (٢/ ١٩) وأبو عوانة (٢/ ١٠٨) وابن ماجه (١٢٤٠) والطحاوي (١/ ٢٣٤) والبيهقي وأحمد (٣/ ٣٣٤) من طريق الليث ابن سعد وغيره عنه.

الثانية: عن أبي سفيان عنه قال:

«ركب رسول الله ﴿ﷺ﴾ فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة، فانفكت قدمه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا، قال: فقمنا خلفه، فأشار إلينا، فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: إذا صلى الإمام جالساً، فصلوا جلوسا وإذا صلّى الإمام قائما فصلوا قياما، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها».

أخرجه أبو داود (٦٠٢) والبيهقي (٣/ ٨٠) وأحمد (٣/ ٣٠٠) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وأما حديث ابن عمر فلفظه مثل لفظ رواية ابي علقمة عن أبي هريرة في الرواية الثالثة دون قوله: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده. . .» إلخ . رواه الطحاوي بسند صحيح.

**٣٩٥ - (قول أبن عباس : «من نفخ في صلاته فقد تكلم» . رواه سعيد، وعن أبي هريرة نحوه» .وقال ابن المنذر: لا يثبت عنهما) ص ١٠١**

موقوف. ولم أقف على سنده، لكن رواه البيهقي (٢/ ٢٥٢) من طريق أحمد بن الخضر الشافعي ثنا إبراهيم بن علي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن ابن عباس بلفظ:

«إنه كان يخشى أن يكون كلاما. يعني النفخ في الصلاة». قلت: ورجاله ثقات كلهم غير أحمد بن الخضر هذا، أورده الخطيب في تاريخه (٤/ ١٣٧ - ١٣٨) وذكر أنه روى عنه أبو بكر النقاش المقري وأبو القاسم الطبراني وغيرهما . قال: «ورواياته عند أهل خراسان كثيرة منتشرة، مات سنة خمس عشرة وثلاثمائة» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وإبراهيم بن علي الظاهر أنه أبو إسحاق العمري الموصلي ترجمه الخطيب (٦/ ١٣٢) وقال: «وكان ثقة توفي سنة ست وثلاثمائة».

قلت: وهو بهذا اللفظ أقرب إلى الصواب، فإن كون النفخ كلاما غير ظاهر لا من الناحية الشرعية ولا اللغوية ولذلك قال البيهقي عقبه:

«والنفخ لا يكون كلاما إلا إذا بان منه كلام له هجاء، وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاما».

ثم روى من طريق سلمة الأبرش قال: حدثني أيمن بن نابل قال: قلت لقدامة بن عبدالله بن عمار الكلابي صاحب رسول الله ﴿ﷺ﴾ : إنا نتأذى بريش الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا؟ قال: أنفخوا».

ورجاله ثقات غير سلمة هذا فقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ».

**٣٩٦ - (حديث الكسوف وفيه «ثم نفخ فقال أف أف» رواه أبو داود) ص ١٠١.**

صحيح رواه أبو داود (١١٩٤) من طريق حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال:

«انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ فلم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده فقال: «أف أف» ثم قال: رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وإنا فيهم، ألم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون؟ ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أمحصت الشمس. وساق الحديث».

قلت: ورجاله ثقات كلهم إلا أن عطاء بن السائب كان اختلط، وحماد ـ وهو ابن سلمة ـ روى عنه قبل الاختلاط وبعده، فلا يحتج بحديثه عنه حتى يتبين في أي الحالين رواه عنه خلافا لبعض المعاصرين، فإنه جرى على تصحيح حديثه عنه. نعم قد تابعه شعبة عن عطاء بن السائب به بلفظ:

«وجعل يبكي في سجوده وينفخ ويقول: رب لم تعدني هذا وأنا أستغفرك، لم تعدني هذا وأنا فيهم»...

أخرجه النسائي (٢/ ٢٢٢) وأحمد (٢/ ١٨٨).

وشعبة سمع من عطاء قبل اختلاطه فصح الحديث. والحمد لله وتابعه أيضا عبدالعزيز بن عبدالصمد عن عطاء به.

أخرجه النسائي (١/ ٢١٧).

٣٩٧ - (حديث أنه ﴿ﷺ﴾ «قرأ من المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعلة فركع». رواه النسائي) ص ١٠١.

صحيح وهو من حديث عبدالله بن السائب قال:

«صلى لنا النبي ﴿ﷺ﴾ الصبح بمكة، فاستفتح سوره المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى (شك أحد الرواة) أخذت النبي ﴿ﷺ﴾ سعلة فركع، وعبدالله بن السائب حاضر ذلك».

أخرجه مسلم (٢/ ٣٩) وأبو عوانة (٢/ ١٦١) والنسائي (١/ ١٥٦) وكذا أبو داود (٦٤٩) وابن ماجه (٨٢٠) والطحاوي (١/ ٢٠٥) والبيهقي (٢/ ٦٠, ٣٨٩) وأحمد (٣/ ٤١١) وعلقه البخاري في صحيحه (١/ ١١٩) وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢١١)

« إسناده مما تقدم به الحجة »

# بَابُ سجُودِ السّهو

٣٩٨ ـ (قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» رواه مسلم) ص ١٠٢.

صحيح. وقد تقدم (٣٣٩).

٣٩٩ ـ (حديث ابن مسعود:

«صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: لا. قالوا: فإنك صليت خمساً فانفتل، فسجد سجدتين، ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي احدكم فليسجد سجدتين».

وفي لفظ: «فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين». رواه مسلم) ص ١٠٢.

صحيح رواه مسلم (٢/ ٨٦) باللفظين؛ والأول قد تقدم برقم (٣٣٩).

٤٠٠ ـ (حديث عمران بن حصين قال:

«سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل

الحجرة فقام [1] رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة؟ فخرج فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم ثم سجد سجدتي [2] السهو ثم سلم» رواه مسلم) ص .

صحيح رواه مسلم (٢/ ٨٨) وأبو عوانة (٢/ ١٩٨ - ١٩٩) وأبو داود (١٠١٨) والنسائي (١/ ١٨٣) وابن ماجه (١٢١٥) والبيهقي (٢/ ٣٣٥, ٣٥٤ - ٣٥٥, ٣٥٩) والطيالسي (٨٤٧) وأحمد (٤/ ٤٢٧, ٤٤١) من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران به. وفي رواية لمسلم وغيره:

«رجل يقال له الخِرباق، وكان في يديه طول».

ورواه أبو داود وغيره من طريق أخرى عن خالد مختصرا بزيادة «ثم تشهد» وهي شاذة كما سيأتي بيانه بعد حديثين.

٤٠١ - (حديث ابن بحينة أنه ﷺ:

«قام في الظهر من ركعتين فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم».. متفق عليه) ص ١٠٣.

صحيح وقد سبق (رقم(٣٣٨) .

**٤٠٢ - (حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين». متفق عليه) ص ١٠٣ .**

---

(١) الأصل (فقال) والتصويب من صحيح مسلم
(٢) الأصل (سجدتين)

صحيح أخرجه البخاري (١/ ١١٣) ومسلم (٢/ ٨٤) وأبو عوانة (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠٣) وأبو داود (١٠٢٠) والنسائي (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥) وابن ماجه (١٢١١) وابن أبي شيبة (١/ ١٧٥/ ١) وابن الجارود (١٩٨) والبيهقي (٢/ ٣٣٠, ٣٣٥) والطيالسي (٢٧١) وأحمد (١/ ٣٧٩, ٤٥٥) من طرق عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبدالله بن مسعود:

«صلى النبي ﷺ. قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم، قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا، فثنى رجليه وإستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك. .» الحديث. والسياق للبخاري.

**٤٠٣ ـ (حديث عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ بهم فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم». رواه أبو داود والترمذي وحسنه) ص ١٠٤.**

ضعيف شاذ. رواه أبو داود (١٠٣٩) والترمذي (٢/ ٢٤١) وابن الجارود (١٢٩) والحاكم (١/ ٣٢٣) والبيهقي (٢/ ٣٥٥) من طريق أشعث بن عبدالملك الحمراني عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به. وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب صحيح». وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

قلت: أشعث هذا ثقة، ولكنه ما اخرجا له في الصحيحين كما قال الذهبي

نفسه في «الميزان»! فالاسناد صحيح، لولا أن لفظة «ثم تشهد» شاذة فيما يبدو، فقد أخرج مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما من طرق أخرى عن خالد الحذاء به أتم منه وليس فيه هذه الزيادة كما تقدم قبل حديثين، ولذلك قال البيهقي عقب الحديث:

«تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذّاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه».

وأيده الحافظ في «الفتح» (٢/ ٧٩) فقال بعد ما عزاه لبعض من ذكرنا وابن حبان:

«وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث. انتهى. وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، وضعفه البيهقي وابن عبدالبر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الثقات عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئا، وقد تقدم في «باب تشبيك الأصابع» من طريق ابن عوف عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، كما أخرجه مسلم، فصارت بزيادة أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف. فقد يقال أن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة». وما عزاه الحافظ للسراج رواه البيهقي أيضا (٢/ ٣٥٥) عن سلمة بن علقمة قال: قلت: لمحمد بن سيرين: فيهما تشهد؟ يعني في سجدتي السهو. قال: لم أسمعه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأحب إلي أن يتشهد».

وسنده صحيح، ورواه البخاري وابن أبي شيبة (١/ ١٧٧/ ٢) مختصرا.

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه ابن سيرين، هو ما رواه هو عن أبي هريرة قال:

«صلى النبي ﴿ﷺ﴾ إحدى صلاتي العشي، ـ قال محمد: وأكثر ظني أنها العصر ـ ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﴿ﷺ﴾ ذا اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: بلى قد نسيت.

[قال رسول الله ﴿ﷺ﴾: أصدق ذو اليدين، فقال الناس نعم، فقام رسول الله ﴿ﷺ﴾] فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. [فقيل لمحمد: سلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم]».

أخرجه البخاري (١/ ٣٠٩, ٣١٠) ومسلم (٢/ ٨٦) وأبو عوانة ((٢/ ١٩٥) ومالك (٢/٩٣/٥٨) وأبو داود (١٠٠٨) والنسائي (١/ ١٨١ ـ ١٨٢ , ١٨٢) والترمذي (٢/ ٢٤٧) وابن ماجه (١٢١٤) وابن الجارود (١٢٧) والبيهقي (٢/ ٣٥٤) وأحمد (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ , ٢٤٨ , ٢٨٤) وزاد ابن ماجه وحده:

«ثم سلم» يعني بعد سجدتي السهو.

ورجاله ثقات، إلا أن هذه الزيادة شاذة لقول ابن سيرين في الزيادة الثانية: «لم أحفظه عن أبي هريرة» فهذا نص على خطأ من ذكر التسليم في حديثه عن أبي هريرة.

وهذه الزيادة الثانية عند مسلم وأبي عوانة وأبي داود وغيرهم.

واما الزيادة الأولى فهي عند البخاري في رواية ومسلم وغيره. وفي قول ابن سيرين: «.. ولكن ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم».

إشارة منه إلى أن قصة ابي هريرة هذه وقصة عمران واحدة، وقد أشار إلى ذلك ايضا الحافظ ابن حجر في كلامه الذي نقلته آنفاً، وقد أختلف العلماء في ذلك، فذهب ابن خزيمة وغيره إلى التعدد، ورجح الحافظ أنها واحدة، وأجاب عن شبهة من خالف، فراجع كلامه في ذلك في «الفتح» (٣/ ٨٠).

وحديث ابن مسعود في التشهد بعد السجدتين، قد أخرجه أيضا البيهقي (٢/ ٣٥٦) مرفوعا وقال:

«وهذا غير قوي، ومختلف في رفعه ومتنه».

قلت: وهو من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود وهذا إسناد فيه ضعف وانقطاع، وقد رواه من هذا الوجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٧/ ٢) واحمد (١/ ٤٢٩) موقوفا على ابن مسعود، ويرجح الموقوف ما رواه ابن أبي شيبة عقبه من طريق إبراهيم عن عبدالله قال: فيهما تشهد.

وهذا إسناد صحيح وإن كان ظاهره الإنقطاع، لما عرف من ترجمة إبراهيم وهو النخعي فيما يرويه عن ابن مسعود بدون واسطة، أنه إنما يفعل ذلك إذا كان بينه وبين ابن مسعود أكثر من واحد من التابعين من أصحاب ابن مسعود. ولذلك صرح الحافظ بصحة إسناده كما تقدم.

**٤٠٤ - (حديث ابن عمر مرفوعا: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه». رواه الدارقطني) ص ١٠٤.**

ضعيف رواه الدارقطني في سننه (ص ١٤٥) من طريق خارجة ابن مصعب عن أبي الحسين المديني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر مرفوعاً. وعلقه البيهقي (٢/ ٣٥٢) من هذا الوجه، وقال:

«حديث ضعيف، وابو الحسين هذا مجهول».

قلت: وخارجة قال الحافظ في «التقريب»:

«متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه».

قلت: وقد خولف في إسناده، فرواه سليمان بن بلال عن أبي الحسين عن الحكم بن عبدالله عن سالم بن عبدالله قال: جاء جبير بن مطعم إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبدالرحمن كيف قال أمير المؤمنين عمر في الإمام يؤم القوم؟ فقال ابن عمر: قال عمر: قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ . فذكره وقال:

«والحكم بن عبدالله ضعيف».

قلت: وأقره الذهبي في «المهذب» (١/ ٦٤/ ١)

والحكم هذا هو أبو سلمة العاملي الشامي وقد اختلف في اسمه وهو واه جدا فقد اتهم بالكذب والوضع.

والحديث قال الحافظ في «بلوغ المرام» (١/ ٢٩٣ ـ سبل السلام»:

«رواه الترمذي والبيهقي بسند ضعيف وعزوه للترمذي وهم لعله من بعض النساخ والله أعلم.

(فائدة) ذهب الهادي من ائمة الزيدية إلى أن المؤتم إذا سها في صلاته أنه يسجد للسهو خلافا للجمهور، ومال إلى ذاك الصنعاني فقال:

«ولو ثبت هذا الحديث لكان مخصصا لعمومات أدلة سجود السهو، ومع عدم ثبوته فالقول قول الهادي».

قلت: نحن نعلم يقينا أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﴿ﷺ﴾ كانوا يسهون وراءه ﴿ﷺ﴾ سهوا يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، هذا أمر لا يمكن لأحد إنكاره. فإذا كان كذلك، فلم ينقل أن أحداً منهم سجد بعد سلامه ﴿ﷺ﴾، ولو كان مشروعا لفعلوه، ولو فعل لنقلوه فإذ لم ينقل، دل على انه لم يشرع. وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى قد يؤيد ذلك ما مضى في حديث معاوية بن الحكم السلمي انه تكلم في الصلاة خلفه ﴿ﷺ﴾ جاهلا بتحريمه، ثم لم يأمره النبي ﴿ﷺ﴾ بسجود السهو، ذكره البيهقي وما قلناه أقوى.

**٤٠٥ ـ (صح عنه ﴿ﷺ﴾: «أنه لما سجد لترك التشهد الأول والسلام**

من نقصان سجد الناس معه») ص ١٠٤ .

صحيح ويشير بذلك إلى حديثين :

الأول : حديث المغيرة بن شعبة في ترك التشهد الأول، وقد مضى بطرقه برقم (٣٨١) ومثله حديث ابن بحينة وقد مضى ٣٣٨ والآخر حديث عمران بن حصين وقد مضى (٤٠٠) ومثله حديث ذي اليدين من رواية أبي هريرة وقد ذكرته عند الحديث (٣٠٣) .

**٤٠٦ ـ (حديث : «فإذا سجد فاسجدوا») ص ١٠٤ .**

صحيح وهو قطعة من حديث أبي هريرة وقد مضى تخريجه مع بيان ألفاظه (٣٩٤) .

**٤٠٧ ـ (قوله ﷺ : «فعليه وعلى من خلفه») ص ١٠٤ .**

ضعيف وهو قطعة من الحديث المتقدم (٤٠٤) .

**(٤٠٨) ـ (حديث المغيرة أن النبي ﷺ قال :**

« إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس فإن استتم قائماً فلا يجلس ، وليسجد سجدتين » . رواه أبو داود وابن ماجه ) ص ١٠٥ .

صحيح وقد مضى (٣٨٨) .

**٤٠٩ ـ (حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به») .**

صحيح وقد مضى (٣٩٤) .

**٤١٠ ـ (حديث : « إنه لما قام عليه السلام عن التشهد قام الناس معه» ص ١٠٥ .**

صحيح وقد تقدم برقم (٣٣٨) .

٤١١ - (حديث أبي سعيد مرفوعا: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أَصَلَّى ثلاثا أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان». رواه أحمد ومسلم ) ص ١٠٥.

صحيح. أخرجه مسلم (٢/ ٨٤) وأبو عوانة (٢/ ١٩٢ - ١٩٣) وأبو داود (١٠٢٤) والنسائي (١/ ١٨٣ - ١٨٤, ١٨٤) والدارمي (١/ ٣٥١) وابن ماجه (١٢١٠) وابن أبي شيبة (١/ ١٧٥/ ١ - ٢) وابن الجارود في «المنتقى» (١٢٦) والدارقطني ( ص ١٤٢) والبيهقي (٢/ ٣٣١, ٣٥١) وأحمد (٣/ ٧٢, ٨٣, ٨٧) من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به.

ورواه مالك (١/ ٩٥/ ٦٢) وعنه أبو داود وغيره من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا. وقد تابعه على إرساله جماعة ذكرتهم في جزء لي في هذا الحديث، وبينت فيه إن كلا من الموصول والمرسل صحيح، ومعنى ذلك أن الراوي أرسله مرة ووصله أخرى. فالحديث على كل حال صحيح.

# بابُ صَلاة التطوّع

**٤١٢ - (قوله ﷺ : «واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة». رواه ابن ماجه ) ص ١٠٦.**

صحيـح وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم ثوبان وعبدالله بن عمرو وأبو أمامة، وجابر ربيعة الجرشي.

اما ثوبان فله عنه ثلاث طرق:

الأولى: عن سالم بن أبي الجعد عنه مرفوعا بلفظ:

«استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

أخرجه ابن ماجه (٢٧٧) وكذا الدارمي (١/ ١٦٨) والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٤) والحاكم (١/ ١٣٠) والبيهقي (١/ ٤٥٧) والخطيب في تاريخه (١/ ٢٩٣) وكذا أحمد (٥/ ٢٧٦ - ٢٧٧ , ٢٨٢) كلهم بهذا اللفظ ليس عند أحد منهم لفظة «من» التي وردت في الكتاب، فلعلها من زيادة بعض النساخ، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين، ولست أعرف له علة يعلل بمثلها». ووافقه

الذهبي، وكذا المنذري في «الترغيب» (١/ ٩٨) وقال: «رواه ابن ماجه بإسناد صحيح»

كذا قالوا وفيه علة ظاهرة وهو الإنقطاع بين سالم بن أبي الجعد وثوبان فقد قال أحمد: «لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه، بينهما معدان بن أبي طلحة». وذكر أبو حاتم نحوه. وقد تنبه لهذه العلة الحافظ البوصيري فقال في «الزوائد»:

«رجال إسناده ثقات أثبات، إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان، ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلا».

يعني الطريق الآتية وهي:

الثانية: عن أبي كبشة السلولي أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول:

«سددوا، وقاربوا، واعملوا وخيروا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة...» الحديث.

أخرجه الدارمي وأحمد (٥/ ٢٨٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٧٢/ ٢) عن الوليد بن مسلم ثنا ابن ثوبان حدثني حسان بن عطية أن أبا كبشة السلولي حدثه به.

قلت: وهذا إسناد حسن متصل بالتحديث ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير ابن ثوبان وهو عبدالرحمن بن ثابت وهو حسن الحديث.

الثالثة: عن عبدالرحمن بن ميسرة عن ثوبان مرفوعا بلفظ:

«أستقيموا تفلحوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ...» الحديث.

رواه أحمد (٥/ ٢٨٠) بإسناد صحيح إلى ابن ميسرة، وأما هذا فقد وثقه

العجلي، وروى عنه جماعة منهم حريز بن عثمان وقد قال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات. فالإسناد صحيح أن شاء الله تعالى.

والحديث أورده الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤/ ٣٦) بلاغا وقال ابن عبدالبر في «التقصي»:

«هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي ﴿ﷺ﴾ من طرق صحاح».

وقال أبو عمرو بن الصلاح في رسالته في صلاة الرغائب (ق ١٠/ ١) بعدما عزاه لابن ماجه:

«وله طرق صحاح».

وأما حديث عبدالله بن عمرو

فأخرجه ابن ماجه (٢٧٨) ورجاله ثقات غير ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف.

وأما حديث أبي أمامة.

فأخرجه ابن ماجه أيضا (٢٧٩) عن أبي حفص الدمشقي عنه.

وأبو حفص هذا مجهول كما قال المنذري.

وأما حديث جابر.

فأخرجه الحاكم من طريق أبي بلال الاشعري ثنا محمد بن خازم عن الأعمش عن أبي سفيان عنه وقال:

«وهم فيه أبو بلال»

يعني أن أبا بلال أخطأ في روايته لهذا الحديث على محمد بن خازم عن الأعمش عن أبي سفيان عنه. وأن الصواب رواية ابن نمير وزائدة وغيرهما عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان كما تقدم.

وأبو بلال ضعفه الدارقطني.

وأما حديث ربيعة الجرشي.

فرواه الطبراني في «الكبير» من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف قال المنذري: «وربيعة الجرشي مختلف في صحبته».

**٤١٣ - (حديث: « وذروة سنامه الجهاد») ص ١٠٦.**

صحيح وهو قطعة من حديث لمعاذ بن جبل رضي الله عنه قال:
«كنت مع النبي ﴿ﷺ﴾ في سفر، فأصبحت يوماً قريبا منه، ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار، قال: لقد سألتني عن عظيم وأنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على ابواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، قال: ثم تلا ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ حتى بلغ (يعملون)، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله: قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه، قال: كف عليك هذا، فقلت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال: ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم».

أخرجه الترمذي (٢/ ١٠٣ - بولاق) وابن ماجه (٣٩٧٣) وأحمد (٥/ ٢٣١) من طريق معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ. وقال

الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: وإسناده حسن، لكن أعله الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين» فقال (١٩٥ ـ ١٩٦) بعد ان حكى تصحيح الترمذي:

«وفيما قاله رحمه الله نظر من وجهين:

أحدهما أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ، وبان كان قد أدركه بالسن، وكان معاذ بالشام، وأبو وائل بالكوفة وما زال الائمة كأحمد وغيره يستدلون على إنتفاء السماع بمثل هذا، وقد قال أبو حاتم الرازي: في سماع أبي وائل من أبي الدرداء، قد أدركه وكان بالكوفة، وأبو الدرداء بالشام يعني إنه لم يصح له سماع منه. وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنهم توقفوا في سماع أبي وائل من عمر أو نفوه فسماعه من معاذ أبعد.

والثاني أنه قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن شهر ابن حوشب عن معاذ. خرجه الإمام أحمد مختصرا، قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب، لأن الحديث معروف من رواية شهر على إختلاف عليه فيه. قلت: رواية شهر عن معاذ مرسلة يقينا وشهر مختلف في توثيقه وتضعيفه».

أقول: رواية شهر هذه المرسلة، أخرجها أحمد (٥/ ٢٤٨) مختصرا كما قال ولفظها:

«سأنبئك بأبواب من الخير: الصوم جنة، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، وقيام العبد من الليل، ثم قرأ (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) إلى آخر الآية».

وقد وصلها أحمد (٥/ ٢٣٥ , ٢٣٦ , ٢٤٥ ـ ٢٤٦) من طرق عن شهر ثنا ابن غنم عن معاذ بن جبل به مختصرا ومطولا.

وشهر ضعيف لسوء حفظه.

ثم رواه أحمد (٥/ ٢٣٣ , ٢٣٧) من طريق شعبة عن الحكم قال: «سمعت

عروة بن النزال يحدث عن معاذ بن جبل. قال شعبة: فقلت له: سمعه من معاذ؟ قال: لم يسمعه منه وقد أدركه، أنه قال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة. ففكر مثل حديث معمر عن عاصم. قال الحكم: وسمعته من ميمون بن أبي شبيب».

قلت: ورجاله ثقات غير عروة هذا قال الذهبي: «لا يعرف» وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد تابع الحكم عن ميمون حبيب بن أبي ثابت فقال: عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ به مختصرا، وفيه القطعة المذكورة.

أخرجه الحاكم (٢/ ٧٦ و٤١٢ - ٤١٣) وقال:
«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن ميمونا لم يسمع من معاذ كما قال الحافظ ابن رجب (١٩٦).

الثاني: أن حبيب بن أبي ثابت مدلس معروف، وقد عنعنه. لكن تابعه الحكم بن عتيبة في الموضع الثاني عند الحاكم.

وقال الإمام أحمد (٥/ ٢٣٤): ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر حدثني عطية بن قيس عن معاذ بن جبل ان رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال: الجهاد عمود الإسلام وذروة سنامه».

قلت: وهذا إسناد متصل، ورجاله ثقات غير أبي بكر وهو ابن عبدالله بن أبي مريم الشامي وهو ضعيف لاختلاطه، وقد أخطأ في متن الحديث حيث جعل «عمود الاسلام» وصفا للجهاد أيضا، بينما هو في الطرق المتقدمة وصف للصلاة فقط.

هذا ويتلخص مما تقدم أن جميع الطرق منقطعة في مكان واحد منها غير هذه

الطريق واحد طريقي شهر بن حوشب فهي تقوي هذه، وأما الطرق الأخرى فلا يمكن القول فيها أنه يقوي بعضها بعضا، لأن جميعها متحدة العلة وهي سقوط تابعيها منها ويجوز أن يكون واحدا، وعليه فهي حينئذ في حكم الطريق الواحد، ويجوز أن يكون التابعي مجهولا والله أعلم.

وخلاصة القول: أنه لا يمكن القول بصحة شيء من الحديث إلا هذا القدر الذي أورده المصنف لمجيئه من طريقين متصلين يقوي أحدهما الآخر. والله أعلم.

**٤١٤ - (قال أبو الدرداء: «العالم والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس همج لا خير فيهم») ص ١٠٦.**

موقـوف. وقد روي مرفوعا عن أبي الدرداء وغيره.

أما الموقوف فأخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٧) من طريق خالد بن معدان قال: قال أبو الدرداء، فذكره إلا أنـه قال: «في الخـير شريكان» بدل في الأجر سواء».

وهذا سند ضعيف لأنقطاعه، قال الإمام أحمد «خالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء».

ثم رواه ابن عبدالبر (١/ ٢٨) وكذا الدارمي (١/ ٧٩, ٩٥) من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي الدرداء به دون قوله «همج».

ورجاله ثقات لكنه منقطع أيضا فإن سالما لم يدرك أبا الدرداء كما قال أبـو حاتم.

وأما المرفوع فروي عن أبي الدرداء وأبي سعيد وعبدالله بن مسعود وأبـي أمامة وابن عباس.

١ - أما حديث أبي الدرداء فهو من طريق معاوية بن يحيى عن يونس بن ميسرة

عن أبي أدريس الخولاني عنه مرفوعا به إلا أنه قال: «فيه» بدل «فيهم».

أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (ق ١٨/ ٢) وكذا الطبراني في الكبير كما في «مجمع الزوائد» وقال «(١/ ١٢٢)»:

«وفيه معاوية بن يحيى الصدفي قال ابن معين: «هالك ليس بشيء».

وأما حديث أبي سعيد فهو من طريق عبدالملك بن حبيب المصيصي نا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه مرفوعا.

أخرجه ابن عبدالبر (٢/ ٢٧) وقال:

«هكذا رواه عبدالملك بن حبيب المصيصي عن ابن المبارك مسندا، ورواه عبدالله بن عثمان عن ابن المبارك عن ثور عن خالد بن معدان من قول أبي الدرداء».

قلت: وهو منقطع بين ابن معدان وأبي الدرداء، وهذا فيه المصيصي وهو مجهول الحال، روى عنه جماعة ولم يوثقه أحد.

٣ ـ وأما حديث ابن مسعود، فهو من طريق سليمان بن داود الشاذكوني ثنا الربيع بن بدر عن الأعمش عن أبي وائل عنه.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٧٩ / ١) وعنه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٧٦).

قلت: وهذا إسناد واه جدا، الربيع بن بدر متروك والشاذكوني كذبه غير واحد من الأئمة.

والحديث قال الهيثمي:

«رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفي سند الأوسط نهشل بن سعيد، وفي الآخر الربيع بن بدر وهما كذابان».

كذا قال: ولا أعلم أحدا نسب الربيع هذا إلى الكذب. فلعله أراد الشاذكوني فسها وكتب الربيع بن بدر. والله أعلم.

٤ ـ وأما حديث أبي أمامة فهو من طريق عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم أبي عبدالرحمن عنه مرفوعا.

أخرجه ابن ماجه (٢٢٨) والخطيب في تاريخه (٢/ ٢١٢) وابن عبدالبر (١/ ٢٨) وابن عساكر (١٢/ ٢٨٤/ ١ ـ ٢).

قلت: وعلي بن يزيد هو الألهاني ضعيف، وأشار إلى أعلال الحديث به الحافظ المنذري في «الترغيب» (١/ ٥٩) وتصحف اسمه على المناوي ناقلا عنه! فقال في «فيض القدير»:

«وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف لا يحتج به. ذكره المنذري».

وليس عند المنذري «ابن جدعان» وإنما زادها المناوي من عنده على سبيل البيان بعد أن تصحف عليه اسم والد علي: «يزيد» بـ «زيد»!

٥ ـ وأما حديث ابن عباس فهو من طريق علي بن أبي الحسن الكوفي ثنا أبو مسلم علي بن محمد الكندي عن خالد بن عبدالله القسري عن الضحاك بن مزاحم عنه.

أخرجه الباطرقاني في «مجلس من الأمالي» (رقم ١٢ ـ نسختي).

قلت: وهذا إسناد ضعيف. الضحاك لم يسمع من ابن عباس، والقسري هو أمير العراق ولم يوثقه أحد غير ابن حبان وله أخبار شهيرة وأقوال فظيعة ذكرها ابن جرير وغيره، ومن دونه لم أعرفهما.

وجملة القول إن الحديث لا يصح لا موقوفا ولا مرفوعا.

**٤١٥ ـ (حديث «أنه ﷺ فعل صلاة الكسوف وأمر بها») ص ١٠٦.**

صحيح وسيأتي تخريجه في بابها إن شاء الله تعالى.

٤١٦ ـ (حديث أنه ﷺ، كان يستسقي تارة ويترك أخرى») ص ١٠٦

صحيح . أما أستسقاؤه ﷺ فسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

وأما تركه صلى الله عليه وآله وسلم إياه، ففيه أحاديث عن أنس بن مالك وكعب بن مرة وعبدالله بن عباس.

١ ـ أما حديث أنس فهو بلفظ:

«إن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، (وفي رواية: كان نحو دار القضاء) ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم أسقنا ، اللهم أسقنا، اللهم أسقنا، قال أنس : فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا، ولا بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، [قال: فما صلينا الجمعة حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله]، قال: فوالله ما رأينا الشمس شيئاً، وفي رواية: ثم مطروا حتى سالت مثاعب المدينة واضطردت طرقها أنهارا، فما زالت كذلك إلى يوم الجمعة المقبلة ما تقلع، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله قائم يخطب، فاستقبله قائما فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، ادع الله أن يمسكها [قال: فتبسم رسول الله ﷺ لسرعة ملالة ابن آدم] قال: ( فرفع رسول الله ﷺ يديه (وفي رواية : وبسط يديه حيال صدره وبطن كفيه مما يلي الارض) [ حتى رأيت بياض ابطيه]، [ يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآطام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر. قال: فإنقطعت وخرجنا نمشي في الشمس. (وفي رواية: قال: فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت، حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة، وسال وادي قناة شهرا ، ولم

يجيء أحد من ناحية إلا أخبر بجود. وفي أخرى: فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حواليها وما تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وأنها لفي مثل الأكليل) قال شريك (هو ابن عبدالله بن أبي نمر): فسألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري».

أخرجه البخاري (١/ ٢٥٧, ٢٥٨, ٢٥٩, ٢٦٠, ٢٦١ - ٢٦٢, ٢٦٢ - ٢٦٣) ومسلم (٣/ ٢٤ - ٢٦) ومالك (١/ ١٩١/ ٣) وأبو داود (١١٧٤, ١١٧٥) والنسائي (١/ ٢٢٥ - ٢٢٦, ٢٢٧) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٩٠ - ١٩١) وابن الجارود في «المنتقى» (١٣٥) والبيهقي (٣/ ٣٥٣ - ٣٥٤, ٣٥٥, ٣٥٦, ٣٥٧) وأحمد (٣/ ١٠٤, ١٨٧, ١٩٤, ٢٤٥, ٢٦١, ٢٧١) من طرق كثيرة عن أنس يزيد بعضهم على بعض. وقد ذكرت المهم منها والسياق للبخاري.

٢ ـ وأما حديث كعب بن مرة، فهو من رواية شرحبيل بن السمط عنه قال:

«جاءه ﴿ﷺ﴾ رجل فقال: استسق الله لمضر، قال: فقال: إنك لجريء! ألمضر؟ قال: يا رسول الله استنصرت الله عز وجل فنصرك ودعوت الله عز وجل فأجابك، قال: فرفع رسول الله ﴿ﷺ﴾ يديه يقول: اللهم أسقنا غيثا مغيثا مريئا طبقا غدقا عاجلا غير رائث، نافعا غير ضار، قال: فأحيوا، قال: فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا: قد تهدمت البيوت، قال: فرفع يديه وقال: اللهم حوالينا ولا علينا، قال: فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا».

أخرجه ابن ماجه (١٢٦٩) والطحاوي (١/ ١٩١) والحاكم (١/ ٣٢٨) والبيهقي (٣/ ٣٥٥ - ٣٥٦) وأحمد (٤/ ٢٣٦) وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

٣ ـ وأما حديث عبدالله بن عباس فهو بلفظ:

«جاء أعرابي إلى النبي ﴿ﷺ﴾ فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطِر لهم فحل، فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: اللهم اسقنا

غيثا مغيثا مريئاً طبقاً مريعا غدقا عاجلا غير رائث، ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا».

رواه ابن ماجه (١٢٧٠) بإسناد قال البوصيري: «صحيح، ورجاله ثقات».

قلت: أما أن رجاله ثقات فصحيح، وأما أن إسناده صحيح. فليس كذلك، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، وهو مدلس وقد عنعنه.

ورواه الطبراني في الكبير نحوه. قال الهيثمي (٢/٢١٣) «وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام كثير».

وفي الباب عن عمر بن الخطاب. قال عطاء بن أبي مروان الاسلمي عن أبيه قال:

«خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي، فما زاد على الاستغفار»

رواه ابن أبي شيبة (٢/١٢١/٢) بإسناد صحيح.

٤١٧ ـ (حديث بريده مرفوعا: «من لم يوتر فليس منا». رواه أحمد).

ضعيف. رواه أحمد (٥/٣٥٧) وكذا أبو داود (١٤١٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٥٤/١) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/١٣٦) وابن نصر في «قيام الليل» (١١١) والحاكم (١/٣٠٥ ـ ٣٠٦) والبيهقي (٢/٤٧٠) عن أبي المنيب عبيدالله بن عبدالله حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه مرفوعا بلفظ:

«الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا. قالها ثلاثا» وقال الحاكم:

«حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه». وتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: قال البخاري: عنده مناكير».

وفي «التقريب»: «صدوق يخطىء»

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ:

«من لم يوتر فليس منا».

أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣) وابن أبي شيبة قالا: ثنا وكيع قال: ثنا خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عنه.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١١٣):

«وهو منقطع ، قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئا ولا لقيه. والخليل بن مرة ضعفه يحيي والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث».

ولذلك قال الحافظ في «الدراية» (١١٣): «وإسناده ضعيف».

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» و«الكبير» (٣/ ٢٩٣/ ٢) من رواية الطبراني في «الأوسط» من حديث ابي هريرة بلفظ:

«من لم يوتر فلا صلاة له».

ولا اظن أن له أصلا بهذا اللفظ في «اوسط الطبراني» فأني لم أره في «مجمع الزوائد» ولا في «زوائد معجم الطبراني الصغير والأوسط» كلاهما للهيثمي، بل ولا له أصل في غير الاوسط. فلم يورده الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١١٣)، ولا غيره، فلا أدري كيف وقع ذلك في «الجامعين»، ولأمر ما بيض له المناوي في «فيض القدير» والله اعلم.

ثم وجدته فخرجته في «الضعيفة» (٥٢٢٤).

٤١٨ ـ( حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً : « الوتر ركعة من آخر الليل » . رواه مسلم ) . ص ١٠٦

صحيح . أخرجه مسلم (٢/ ١٧٣) وكذا أبو عوانة (٢/ ٣٣٣ - ٣٣٤) والنسائي (١/ ٢٤٧) والبيهقي (٣/ ٢٢) والطيالسي (١٩٢٦) وأحمد (١/ ٣١١ و٣٦١ و٢/ ٤٣ ) والخطيب في « تاريخه » (٧/ ٤١٣) من طريق أبي التياح وغيره عن أبي مجلز قال : سمعت ابن عمر يحدث به .

ورواه أبو داود (١٤٢١) والنسائي (١/ ٢٤٧) من طريق عبدالله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال بأصبعه هكذا : «مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل » .

وهو في صحيح مسلم (٢/ ١٧٢) نحوه .

ثم رواه مسلم وأبو عوانة والطيالسي (٢٧٦٤) وأحمد ( ١/ ٣١١ و٣٦١ ) والبيهقي والخطيب ( ١٢/ ٣٧٤ - ٣٧٥ ) من طريق قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس به

( تنبيه ) لم يعْز السيوطي في « الجامع الصغير » حديث ابن عمر إلا لمسلم وأبي داود والنسائي ، وحديث ابن عباس لأحمد والطبراني في الكبير : وزاد في « الكبير » ( ١/ ٣٨٢/ ٢ ) : الطيالسي والبيهقي ! ففاته أنه في صحيح مسلم وأبي عوانة .

٤١٩ ـ ( حديث عائشة : « كان النبي ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة » . متفق عليه ) . ص ١٠٦ ـ ١٠٧

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٢٥٣ و٢٨٥ ) ومسلم (٢/ ١٦٥ ) وأبو

عوانة (٢/ ٣٢٦) وأبو داود (١٣٣٥) ومالك (١/ ١٢٠/ ٨) والنسائي (١/ ٢٤٨) والطحاوي (١/ ١٦٧) والبيهقي (٣/ ٧٣) وأحمد (٦/ ٢١٥ و٢٤٨) من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ به وزاد :

« فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن » .

ولفظ البخاري :

« كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، كانت تلك صلاته يعني بالليل ، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن للصلاة » .

وزاد مسلم وأبو عوانة وغيرهما في رواية :

« يسلم بين كل ركعتين » ..

وأخرجاه وكذا البخاري من حديث ابن عمر نحو الرواية الأولى .

وأبو عوانة (٢/ ٣١٥) من حديث ابن عباس .

**٤٢٠ - ( حديث ابن عمر أنه « كان يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته » ) . ص ١٠٧**

صحيح . رواه مالك ( ١/ ١٢٥/ ٢٠ ) عن نافع : «أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته » .

ومن طريق مالك رواه الشافعي (١/ ١٠٩ - ترتيبه ) والبخاري (١/ ٢٥٢) .

وقد وجدت له طريقاً أخرى ، فقال ابن أبي شيبة (٢/ ٥٢/ ١ ) : هشيم قال : أخبرنا منصور عن بكر بن عبدالله المزني أن ابن عمر صلى ركعتين ثم سلم ، ثم قال : ادخلوا إلي بأبي فلانة ، ثم قام فأوتر بركعة .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

وله شاهد مرفوع ، فقال ابن أبي شيبة :

« حدثنا شبابة بن سوار قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة ، يتكلم بين الركعتين والركعة » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

**٤٢١ - ( حديث عائشة : « كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل فيهن» . رواه أحمد والنسائي ) . ص ١٠٧**

ضعيف . رواه الإمام أحمد ( ٦/ ١٥٥ ) عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل ، ثم صلى ركعتين ، ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما ، ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن ، ثم صلى ركعتين وهو جالس ويسجد وهو قاعد جالس .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، يزيد هذا قال الذهبي : « ليس بحجة ، وقال الدارقطني : يعتبر به » . وكأنه من أجله ضعف الإمام أحمد إسناده كما نقله المجد ابن تيمية في « المنتقى » ( ٢/ ٢٨٠ - بشرح الشوكاني ) .

وأما النسائي فأخرجه ( ١/ ٢٤٨ ) من طريق سعيد ( وهو ابن أبي عروبة ) عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام به مختصراً بلفظ :

« كان لا يسلم في ركعتي الوتر » .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢/ ٥٣/ ١ ) وابن نصر في « قيام الليل » (١٢٢) وكذا الإمام محمد في موطأه ( ص ١٤٦ ) والطحاوي (١/ ١٩٥) والدارقطني (١٧٥) والحاكم (١/ ٣٠٤) وقال : «صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : بل هو معلول ، فقد قال ابن نصر :

« هذا - عندنا - قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرناه ، ولم يقل في هذا الحديث إن النبي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين ، فكان يكون

حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين ، إنما قال : لم يسلم في ركعتي الوتر ، وصدق في ذلك الحديث أنه لم يسلم في الركعتين ولا في الثلاث ولا في الأربع ولا في الخمس ولا في الست ، ولم يجلس أيضاً في الركعتين كما لم يسلم فيهما » .

ويؤيد ما ذكره رواية الحاكم بلفظ :

« لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر » .

فهذا نص على أنه لا يعني بالركعتين الركعتين اللتين هما قبل الركعة مباشرة ، وعلى أن الوتر في هذا الحديث كان أكثر من ثلاث وهو ما صرح به الحديث الذي أشار إليه ابن نصر ، وذكر أن هذا مختصر منه ، وإليك لفظه فيما رواه جماعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عنها ، قال : قلت : يا أم المؤمنين نبئيني عن وتر رسول الله ﷺ ، فقالت :

« كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم » الحديث .

رواه مسلم وغيره وقد سبق تخريجه (١٣٨)، وكذلك أخرجه مسلم والنسائي (١/ ٢٥٠) وغيرهما من طرق أخرى عن قتادة به . وقد اختصر أيضاً ! فأخرجه الحاكم (١/ ٣٠٤) وعنه البيهقي (٣/ ٢٨) من طريق شيبان بن فروخ أبي شيبة ثنا أبان عن قتادة به بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم ، وقال البيهقي: (لا يقعد ) إلا في آخرهن » .

ساقه الحاكم عقب رواية سعيد ، وسكت عليه هو والذهبي ! وقد أشار البيهقي إلى إعلالها بقوله :

« كذا في هذه الرواية ، وقد روينا في حديث سعد بن هشام وتر النبي ﷺ

بتسع ثم بسبع والله أعلم » .

يشير إلى أن هذه الرواية شاذة لمخالفتها ما رواه الجماعة عن قتادة كما بينته آنفاً ، والعلة من شيبان هذا ، فإنه وإن كان من رجال مسلم ففي حفظه شيء ، قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يهم » .

فهو ممن لا يحتج به عند المخالفة كما هنا . وقد قال النووي في «المجموع» (٤/ ١٧) :

« حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر . رواه النسائي بإسناد حسن ، ورواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد صحيح ، وقال : يشبه أن يكون هذا اختصاراً من حديثها في الإيتار بتسع » . وأقره النووي على ذلك ، بل وافقه عليه فيما بعد ، فقال (٤/ ٢٣) :

« وهو محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه » .

وأما الحافظ فخرج الحديث بالروايتين في « التلخيص » ( ص ١١٦ ) وسكت عليه ! وهذا من الأمثلة على أن كتاب « المجموع » قد يجمع من الفوائد ما لا يوجد في « التلخيص » خلافاً لما سمعته من بعض شيوخ الأزهر وأساتذة كلية أصول الدين فيه عند اجتماعي بهم في لجنة الحديث بالقاهرة أوائل شهر ربيع الأول سنة ثمانين وثلاثمائة وألف(١٣٨٠) .

**٤٢٢ - ( حديث أبي سعيد مرفوعاً : « أوتروا قبل أن تصبحوا » . رواه مسلم ) . ص ١٠٧**

صحيح . رواه مسلم ( ٢/ ١٧٤ ) وكذا أبو عوانة (٢/ ٣٠٩) والنسائي (١/ ٢٤٧) والترمذي (٢/ ٣٣٢) وابن ماجه (١١٨٩) والدارمي (١/ ٣٧٢ ) وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠/ ٢) وابن نصر في « قيام الليل » (١٣٨) والحاكم (١/ ٣٠١) والبيهقي (٢/ ٤٧٨) وأحمد (٣/ ١٣ و٣٥ و٣٧ و٧١ ) وأبو نعيم في « الحلية » ( ٩/ ٦١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد به . وقد صرح ابن أبي كثير بالتحديث في رواية لمسلم وأحمد ؛ وقال ابن ماجه :

« قال محمد بن يحيى : في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه » .

قلت : يشير إلى ما أخرجه ابن ماجه قبيل هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

« من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره » .

ومن هذا الوجه رواه الترمذي أيضاً (٢/ ٣٣٠) وأحمد (٣/ ٤٤) وابن نصر (١٣٨) وقال :

« وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه » .

قلت : لكنه لم يتفرد به ، بل تابعه محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم به .

أخرجه أبو داود (١٤٣١) والدارقطني (١٧١) والحاكم (١/ ٣٠٢) وعنه البيهقي (٢/ ٤٨٠) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

قلت : ولا تعارض بينه وبين الحديث الذي قبله خلافاً لما أشار إليه محمد ابن يحيى . ذلك لأنه خاص بمن نام أو نسي فهذا يصلي بعد الفجر أي وقت تذكر ، وأما الذاكر فينتهي وقت وتره بطلوع الفجر ، وهذا بين ظاهر .

ومما يشهد لهذا ، حديث قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ :

« من أدرك الصبح ولم يوتر ، فلا وتر له » .

أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٢) وعنه البيهقي ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

وأما البيهقي فأعله بقوله :

« ورواية يحيى ابن أبي كثير كأنها أشبه (يعني الحديث الأول) فقد روينا عن أبي سعيد الخدري عن النبي في قضاء الوتر » .

يعني حديث محمد بن مطرف المذكور آنفاً .

ولا وجه لهذا الإعلال بعد صحة الإسناد ، وهو بمعنى الحديث الأول بل هو أصرح منه وأقرب إلى التوفيق بينه وبين حديث ابن مطرف . لأنه صريح فيمن أدرك الصبح ، ولم يوتر ، فهذا لا وتر له ، وأما الذي نسي أو نام حتى الصبح فإنه يصلي كما تقدم .

ومثل حديث الباب حديث ابن عمر أنه كان يقول :

« من صلىً من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً ؛ فإن رسول الله صلىً الله عليه وآله وسلم أمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فإن رسول الله ﷺ قال : « أوتروا قبل الفجر » .

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٣١٠) وابن الجارود (١٤٣) والحاكم (١/ ٣٠٢) والبيهقي (٢/ ٤٧٨) من طريق سليمان بن موسى ثنا نافع عنه ، وقال الحاكم :

« إسناده صحيح » . ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (٢/ ٣٣٢) وابن عدي (١٥٧/ ١) مرفوعاً كله بلفظ :

« إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر » وقال الترمذي :

« تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ » .

قلت : واللفظ الأول أصح عندي ، والفقرة الوسطى منه موقوفة ، رفعها بعض الرواة عند الترمذي وهو وهم عندي ولعله من قبل سليمان بن موسى فإنه لين بعض الشيء وكان خلط قبل موته . وقد روى مسلم (٢/ ١٧٣) وغيره عن الليث عن نافع أن ابن عمر قال : فذكره دون قوله « فإذا كان الفجر . . . » .

وروى هو والبخاري (١/ ٢٥٣) وغيرهما من طريق عبيدالله عن نافع به مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » .

ولا يخالف هذا حديث أبي نَهِيك أن أبا الدرداء كان يخطب الناس فيقول : لا وتر لمن أدركه الصبح ، قال : فانطلق رجال إلى عائشة فأخبروها فقالت : كذب أبو الدرداء ، كان النبي ﷺ يصبح فيوتر .

أخرجه أحمد ( ٦/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ) وابن نصر (١٣٩) بإسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أبي نهيك واسمه عثمان بن نهيك ، ذكره أبو أحمد الحاكم وابن حبان في الثقات .

قلت : والظاهر أن أبا الدرداء رضي الله عنه أراد بقوله : « لا وتر لمن أدركه الصبح » من كان غير مقدور كما دل عليه حديث ابن مطرف وغيره ، ومما يؤيد ذلك أنه قد روي عن أبي الدرداء أنه قال :

« ربما رأيت النبي ﷺ يوتر ، وقد قام الناس لصلاة الصبح » .

أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٣) والبيهقي (٢/ ٤٧٩) وقال :

« تفرد به حاتم بن سالم البصري ويقال له الأعرجي ،وحديث ابن جريج أصح من ذلك » .

قلت : قال أبو حاتم فيه : « يتكلمون فيه » . وقال ابنه في « الجرح والتعديل » (١/ ٢/ ٢٦١) : « ترك أبو زرعة الرواية عنه ، ولم يقرأ علينا حديثه » .

قلت: فقول الحاكم في الحديث: «صحيح الإسناد» من التساهل الذي عرف به ، فلا عجب منه ، وإنما العجب من الذهبي حيث وافقه في تلخيصه مع أنه أورد ابن سالم هذا في الميزان وذكر عن أبي زرعة أنه قال : لا أروي عنه .

ويؤيده أيضاً قول مسلم بن مشكم :

« رأيت أبا الدرداء غير مرة يدخل المسجد ولم يوتر ، والناس في صلاة الغداة فيوتر وراء عمود ، ثم يلحق الناس في الصلاة » .

أخرجه ابن نصر ( ص ١٣٩ ) .

ومسلم هذا ثقة ، وهو كاتب أبي الدرداء ، ولكن لا أدري ما حال الإسناد إليه ، فإن المختصر اختصره ، غفر الله لنا وله .

ووجه عدم المخالفة التي أشرنا إليها إنما هو من جهة أن إيثاره عليه الصلاة والسلام بعد الصبح ، إنما هو فعل منه لا ينبغي أن يعارض به قوله الذي هو تشريع عام للأمة ، هذا إذا لم يمكن التوفيق بينهما . وهو ممكن بحمل هذا الحديث على عذر النوم ونحوه . ويؤيده حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل ، فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه ، فجاء ، فقال : إني كنت أوتر ، قال : وسئل عبدالله : هل بعد الأذان وتر ؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة ، وحدث عن النبي ﷺ «أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى » .

أخرجه النسائي (١/ ٢٤٧) والبيهقي (٢/ ٤٨٠ - ٤٨١) بسند صحيح .

والشاهد منه تحديث ابن مسعود أنه صلىّ الله عليه وآله وسلم صلىّ بعد أن طلعت الشمس ، فإنه إن كان ما صلىّ صلاة الوتر فهو دليل واضح على أنه صلىّ الله عليه وآله وسلم إنما أخرها لعذر النوم ، وإن كانت هي صلاة الصبح - كما هو الظاهر والمعروف عنه ﷺ في غزوة خيبر - فهو استدلال من ابن مسعود على جواز صلاة الوتر بعد وقتها قياساً على صلاة الصبح بعد وقتها بجامع الاشتراك في العلة وهي النوم . والله أعلم .

**٤٢٣ - ( حديث : « إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » .**

**رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ) . ص ١٠٧**

صحيح . دون قوله:« هي خير لكم من حمر النعم » . رواه ابن أبي شيبة ( ٢/ ٥٤/ ١ ) وأبو داود (١٤١٨) والترمذي (٢/ ٣١٤) والدارمي (٣٧٠) وابن ماجه (١١٦٨) والطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ٢٥٠) وابن نصر في « قيام

الليل » (١١١) والطبراني في « الكبير » ( ١/ ٢٠٧/ ٢ ) والدارقطني (١٧٤) والحاكم (١/ ٣٠٦) والبيهقي (٢/ ٤٧٨) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله بن راشد الزَّوفي عن عبدالله بن أبي مرة الزَّوفي عن خارجة بن حذافة أنه قال :

« خرج علينا رسول الله ﷺ فقال . . . » فذكره دون قوله : « فصلوها » وقال أكثرهم بدلها : « جعله الله لكم » . وقال الترمذي : « حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب » .

قلت : يزيد ثقة وقد تابعه خالد بن يزيد كما يأتي ، وإنما العلة فيمن فوقه . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي وهذا من عجائبه ، فقد قال في ترجمة ابن راشد الزوفي وقد ذكر له هذا الحديث :

« رواه عنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن يزيد ، قيل : لا يعرف سماعه ابن أبي مرة ( الأصل أبي هريرة ) ، قلت : ولا هو بالمعروف وذكره ابن حبان في الثقات » .

وفي « التقريب » أنه مستور .

ثم قال الذهبي في ترجمة عبدالله بن أبي مرة :

« له عن خارجة في الوتر ، لم يصح ، قال البخاري : لا يعرف سماع بعضهم من بعض » .

وقال الحافظ في « التلخيص » ( ص ١١٧ ) :

« وضعفه البخاري ، وقال ابن حبان : إسناد منقطع ، ومتن باطل » !

قلت : أما الانقطاع فمجرد دعوى لا دليل عليها ، وإنما العلة جهالة ابن راشد هذا وهو الذي وثقه ابن حبان وحده بناء على قاعدته الواهية في توثيق من لم يعرف بجرح !

وإما أن المتن باطل ، فهو من عنت ابن حبان وغلوائه ، وإلا فكيف يكون باطلاً وقد جاءت له شواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بصحته ، كيف لا وبعض طرقه صحيح لذاته ؟! فروى عبدالله بن لهيعة : أنا عبدالله بن هبيرة قال : سمعت أبا تميم الجيشاني يقول : سمعت عمرو بن العاص يقول : أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ يقول : إن رسول الله ﷺ قال :

« إن الله عز وجل زادكم صلاة ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ، الوتر الوتر » ألا وإنه أبو بصرة الغفاري ، قال أبو تميم : فكنت أنا وأبو ذر قاعدين فأخذ بيدي أبو ذر فانطلقنا إلى أبي بصرة ، فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص ، فقال أبو ذر: أنت سمعت النبي ﷺ يقول : ( فذكر الحديث ) ؟ قال : نعم ، قال : أنت سمعته ؟ قال : نعم ، قال : أنت سمعته ؟ قال : نعم .

أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٧) ثنا يحيى بن إسحاق أنا ابن لهيعة به . ورواه الطحاوي (١/ ٢٥٠) : حدثنا علي بن شيبة ثنا أبو عبدالرحمن المقري قال ثنا ابن لهيعة به ( وسقط من السند عبدالله بن هبيرة ) . ورواه الطبراني في الكبير (١/ ١٠٤/ ٢) من طريق ثالث عن ابن لهيعة به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو إنما يخشى منه سوء حفظه بسبب احتراق كتبه وهذا مأمون منه هنا لأن من الرواة عنه أبو عبدالرحمن المقري واسمه عبدالله بن يزيد . قال عبد الغني بن سعيد الأزدي : إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح : ابن المبارك ، وابن وهب ، والمقري . وذكر الساجي وغيره مثله .

قلت : فصح بذلك إسناد الحديث. والحمد لله .

على أن ابن لهيعة لم ينفرد به فقال الإمام أحمد (٦/ ٧): ثنا علي بن إسحاق ثنا عبد الله ـ يعني ابن المبارك ـ أنا سعيد بن يزيد حدثني ابن هبيرة به . ورواه الطبراني في الكبير (١/ ١٠٠/ ١) من طريق آخر عن ابن المبارك به .

قلت : فهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم فهذه متابعة

قوية من سعيد بن يزيد وهو الإسكندراني تدل على حفظ ابن لهيعة رحمه الله .

والحديث رواه الحاكم أيضاً في « كتاب معرفة الصحابة » من « المستدرك » (٣/ ٥٩٣) لكن سقط منه إسناده ، وقد ساقه عنه الزيلعي (٢/ ١١٠) من طريق ابن لهيعة به . وأشار الذهبي في « تلخيصه » إلى هذه الطريق . والله أعلم .

وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ :

« إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ، وهي الوتر » .

رواه أحمد (٢/ ٢٠٨) وابن أبي شيبة (٢/ ٥٤/ ١) عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو به .

ورجاله ثقات لكن الحجاج مدلس وقد عنعنه .

غير أنه قد جاء من غير طريقه ، فأخرجه أحمد (٢/ ٢٠٦) وابن نصر (١١١) عن المثنى بن الصباح ، والدارقطني (١٧٤) عن محمد بن عبيدالله كلاهما عن عمرو به .

وابنا الصباح وعبيدالله كلاهما ضعيف . والله أعلم .

ثم وجدت له طريقاً أخرى عن ابن عمرو فقال الإمام أحمد في « كتاب الأشربة » ( ق ٢٥/ ١ ) : حدثنا هاشم ثنا فرج ثنا إبراهيم عن أبيه عن عبدالله ابن عمرو به .

وإبراهيم هو ابن عبدالرحمن بن رافع الحضرمي مجهول كما قال الهيثمي (٢/ ٢٤٠) .

وفي الباب أحاديث أخرى خرجها الزيلعي في « نصب الراية » والعسقلاني في « التلخيص » فمن شاء راجعها وفيما ذكرنا كفاية .

(٤٢٤) ـ ( حديث أنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس القنوت بعد الركوع » ) . ص ١٠٧

صحيح . ١ ـ أما حديث أبي هريرة فلفظه :

« لأقربن صلاة النبي ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار » .

أخرجه البخاري (١/ ٢٠٤) ومسلم (٢/ ١٣٥) وأبو داود (١٤٤٠) والنسائي (١/ ١٦٤) والسراج ( ق ١١٥/ ٢ ) والدارقطني (١٧٨) والبيهقي (٢/ ٢٠٦) وأحمد (٢/ ٢٥٥ و٣٣٧ و٤٧٠) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عنه . وله في الصحيحين وغيرهما ألفاظ مختلفة ، وما أوردناه كاف هنا .

٢ ـ وأما حديث أنس فله عنه طرق وألفاظ :

الأولى : عن محمد بن سيرين قال :

« سئل أنس بن مالك : أقنت النبي ﷺ في الصبح ؟ قال : نعم ، فقيل : أو قنت قبل الركوع [ أو بعد الركوع ]؟ قال : بعد : الركوع يسيراً » .

أخرجه البخاري ( ١/ ٢٥٤ ) ومسلم (٢/ ١٣٦) وأبو عوانة (٢/ ٢٨١) وأبو داود (١٤٤٤) والنسائي (١/ ١٦٣) والدارمي (١/ ٣٧٥) وابن ماجه (١١٨٤) والطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ١٤٣ ) والسراج ( ق ١١٠/ ٢ ) والبيهقي (٢/ ٢٠٦) وأحمد (٣/ ١١٣ و١٦٦ ) .

وفي رواية من طريق خالد الحذاء ، عن محمد قال :

سألت أنس بن مالك : هل قنت عمر ؟ قال : نعم ، ومن هو خير من عمر : رسول الله ﴿ﷺ﴾ « بعد الركوع » .

وإسناده حسن .

الثانية : عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك :

« أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عُصية » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة (٢/ ٢٨٦ ) وأبو داود (١٤٤٥) وأحمد (٣/ ١٨٤ و٢٤٩) والسراج ( ق ١١٠/ ٢ ) .

الثالثة : عن أبي مجلز عنه مثل الذي قبله إلا أنه قال :

« يدعو على رِعل وذكوان ، ويقول : عصبة عصت الله ورسوله » .

رواه البخاري (١/ ٢٥٤ و٣/ ٩٢ ) ومسلم وأبو عوانة والنسائي وابن أبي شيبة (٢/ ٥٩/ ١) والسراج (١١٥/ ١) والطحاوي وأحمد (٣/ ١١٦ و٢٠٤) .

الرابعة : عن قتادة عنه قال :

« قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه » .

أخرجه النسائي (١/ ١٦٤) وابن أبي شيبة (٢/ ٥٩/ ١) والسراج (١١٠/ ٢) والطحاوي (١/ ١٤٤) وأحمد (٣/ ١١٥ و١٨٠ و٢١٧ و٢٦١ ) وصرح قتادة بالتحديث في رواية لأحمد (٣/ ١٩١ و٢٤٩ ) ، وسنده صحيح على شرط الشيخين وهو عند مسلم (٢/ ١٣٧) دون قوله:« بعد الركوع » .

الخامسة : عن حميد عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة ، وأبو بكر وعمر ، حتى كان عثمان ، قنت قبل الركعة ليدرك الناس » .

أخرجه ابن نصر في « قيام الليل » ( ١٣٣ ) بإسناد صحيح وهو من طريق عبدالعزيز بن محمد عن حميد ، وقد تابعه عنه سهل بن يوسف ثنا حميد به ، مختصراً ، بلفظ :

« عن أنس بن مالك ، قال : سئل عن القنوت في صلاة الصبح ، فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده » .

أخرجه ابن ماجه (١١٨٣) وإسناده صحيح أيضاً كما قال البوصيري في « الزوائد » ، لكن قوله : « قبل الركوع » شاذ لعدم وروده في الطرق

المتقدمة ، لكن له أصل في طريق أخرى - وهي الآتية - مطلقاً دون تقييده بـ « صلاة الصبح » ، وكذلك رواه السراج في مسنده ( ق ١١٦ / ١ ) من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنا حميد قال : سئل أنس بن مالك عن القنوت قبل الركوع أم بعده ؟ قال : كل ذلك كنا نفعل . وعن شعبة عن حميد قال : سمعت أنس ابن مالك يقول:

« قد كان قبل وبعد يعني في القنوت قبل الركوع وبعده » .

السادسة : عن عبدالعزيز بن صهيب عنه قال :

« بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم القراء ، فعرض لهم حيان من بني سليم : رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة فقال القوم : والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي ﷺ فقتلوهم . فدعا النبي ﷺ شهراً عليهم في صلاة الغداة ، وذلك بدء القنوت ، وما كنا نقنت ، قال عبد العزيز : وسأل رجل أنساً عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة ؟ قال : لا بل عند فراغ من القراءة » .

رواه البخاري (٣/٩٠) والسراج ( ق ١١٦ / ١ - ٢ ) .

السابعة : عن عاصم الأحول قال :

« سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة ؟ فقال : نعم ، فقلت : كان قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، قلت : فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت : بعده ، قال : كذب ، إنما قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً ، إنه كان بعث ناساً يقال لهم القراء وهم سبعون رجلاً إلى ناس من المشركين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدِ قبلهم ، فظهر هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد ، ( وفي رواية : فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم )، فقنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو عليهم ، [ فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم ] » .

أخرجه البخاري ( ١/ ٢٥٦ و٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦ و٣/ ٩٣ ) والسياق له ومسلم (٢/ ١٣٦ ) وأبو عوانة ( ٢/ ٢٨٥ ) والدارمي ( ١/ ٣٧٤ - و ٣٧٥ )

وابن أبي شيبة ( ٢/ ٥٩/ ١ ) والسراج ( ق ١١٠/ ١ ) والطحاوي ( ١/ ١٤٣ ) والبيهقي ( ٢/ ٢٠٧ ) وأحمد ( ٣/ ١٦٧ ) من طرق عن عاصم .

وله عند الطحاوي وأحمد ( ٣/ ٢٣٢ ) طرق أخرى عن أنس ، وفيما ذكرنا منها كفاية .

٣ ـ وأما حديث ابن عباس فلفظه :

« قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من بني سليم ، على رِعل وذكوان وعُصية ، ويؤمِّن من خلفه ، [ وكان أرسل يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم ، قال عكرمة : هذا مفتاح القنوت ] » .

أخرجه أبو داود (١٤٤٣) والسراج ( ق ١١٦/ ١ ) وابن الجارود (١٠٦) وأحمد ( ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ ) وابن نصر ( ١٣٧ ) والحاكم ( ١/ ٢٢٥ ) وعنه البيهقي ( ٢/ ٢٠٠ ) والحازمي في « الاعتبار » ( ص ٦٢ و٦٤ ) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » كلهم من طريق ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر فإن هلال بن خباب لم يخرج له البخاري ، ثم إن فيه مقالاً وقد قال النووي في « المجموع » (٣/ ٥٠٢) :

« إسناده حسن أو صحيح » .

قلت : والصواب أنه حسن لحال هلال .

( تنبيه ) وهذه الأحاديث كلها في القنوت في المكتوبة في النازلة ، والمؤلف استدل بها على أن القنوت في الوتر بعد الركوع ، وما ذلك إلا من طريق قياس الوتر على الفريضة كما صرح بذلك بعض الشافعيين ، منهم البيهقي في سننه

( ٣/ ٣٩ ) ، بل هو المنقول عن الإمام أحمد ، ففي « قيام الليل » (١٣٣) لابن نصر :

« وسئل أحمد رحمه الله عن القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعده ؟ وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر ؟ فقال : القنوت بعد الركوع ويرفع يديه ، وذلك على قياس فعل النبي ﷺ في الغداة » .

قلت : وفي صحة هذا القياس نظر عندي ، وذلك أنه قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع كما يأتي بعد حديث ، ويشهد له آثار كثيرة عن كبار الصحابة كما سنحققه في الحديث الآتي بإذن الله تعالى ، وغالب الظن أن الحديث لم يصح عند الإمام أحمد رحمه الله فقد أعله بعضهم كما يأتي ، ولولا ذلك لم يلجأ الإمام إلى القياس فإنه من أبغض الناس له حين معارضته للسنة ، ولكن الحديث عندنا صحيح كما سيأتي بيانه فهو العمدة في الباب .

**٤٢٥ - ( عن عمر وعلي « أنهما كانا يقنتان بعد الركوع » . رواه أحمد والأثرم ) . ص ١٠٧**

لا يصح عنهما . وهذا إن كان يعني القنوت في الوتر ، وأما في الفجر ، فقد صح ذلك عن عمر كما تقدم في بعض طرق حديث أنس بن مالك في الحديث الذي قبله ، وروى ابن أبي شيبة في « قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده » ( ٢/ ٦٠/ ١ ) عن العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت ؟ فقال : بعد الركوع ، فقلت : عمن ؟ فقال : عن أبي بكر وعمر وعثمان .

قلت : وإسناده حسن .

وروى الطحاوي ( ١/ ١٤٧ ) عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي عن أبيه أنه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك . يعني مثل حديث عبيد ابن عمير قال : صليت خلف عمر صلاة الغداة فقنت فيها بعد الركوع ، وقال في قنوته : « اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونثني عليك الخير كله ، ونشكرك

ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكفار ملحق » إلا أن الخزاعي قال : « ونثني عليك ولا نكفرك، ونخشى عذابك الجد » .

وإسناده من الطريق الأولى صحيح ، وفي الطريق الأخرى ابن أبي ليلى : محمد بن عبدالرحمن وهو سيىء الحفظ . لكن في رواية أخرى عند الطحاوي من الطريق الأولى أنه قنت بذلك قبل الركوع .

وروى هو - أعني الطحاوي - وابن أبي شيبة ( ٢/ ٦٠/ ٢ و٦١/ ١ ) من طرق أخرى عن عمر أنه قنت في الفجر قبل الركوع . وبعضها صحيح الإسناد . وروى ابن أبي شيبة مثله بإسنادين عن ابن عباس . وكلاهما صحيح .

وأما القنوت في الوتر :

فتبين مما سبق أن عمر رضي الله عنه ثبت عنه كل من القنوت قبل الركوع وبعد الركوع .

وأما القنوت في الوتر بعد الركوع فلم أرَ فيه أثراً عن عمر ، أما قبل الركوع فقد روى ابن أبي شيبة ( ٢/ ٥٦/ ١ ) عن إبراهيم بن يزيد أن عمر قنت في الوتر قبل الركوع .

قلت : ورجاله ثقات كلهم إلا أنه منقطع ، فإن إبراهيم وهو النخعي لم يدرك عمر ، لكن لعل الواسطة بينهما الأسود بن يزيد فقد رواه ابن نصر(١٣٣) من طريقه عن عمر ، ولكن المختصر حذف إسناده إليه كما فعل في كثير من الأحاديث والآثار ، وليته لم يفعل .

وفي رواية عنده بلفظ :

« بعد القراءة قبل الركوع » .

هذا ما يتعلق بالرواية عن عمر .

وأما الرواية عن علي ، فلا تصح لا قبل الركوع ولا بعده ، في الفجر والوتر ، فروى ابن أبي شيبة ( ٢/ ٦٠/ ٢ ) نا هشيم قال : نا عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي أن علياً كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع . وكذا رواه الطحاوي (١/ ١٤٨ ) .

ثم رواه (٢/ ٥٦/ ١) بهذا الإسناد لكن بلفظ : « كان يقنت في الوتر بعد الركوع » .

وكذا رواه ابن نصر (١٣٣) والبيهقي (٣/ ٣٩) .

قلت : وهذا سند ضعيف لأن عطاء بن السائب كان اختلط ، ولعل هذا الاختلاف في الرواية إنما هو من اختلاطه .

ويعارض هذا اللفظ ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة ( ٢/ ٥٦/ ١ ) : نا يزيد ابن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد بن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع .

وهذا سند جيد ، وهو على شرط مسلم .

ثم روى ( ٢/ ٥٧/ ٢ ) عن إبراهيم قال :

« كان عبدالله لا يقنت السنة كلها في الفجر ، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع » .

وإسناده ضعيف فيه أشعث وهو ابن سوار الكوفي وهو ضعيف .

والخلاصة أن الصحيح الثابت عن الصحابة هو القنوت قبل الركوع في الوتر ، وهو الموافق للحديث الآتي .

ثم وجدت له طريقاً أخرى ، أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٣/ ٢٧/ ١ و٣٤/ ٢ ) عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال :

« كان عبدالله لا يقنت في شيء من الصلوات ، إلا في الوتر قبل الركعة » .

وسنده صحيح .

(٤٢٦) - ( حديث أبي بن كعب « أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع » . رواه أبو داود ) . ص ١٠٧

صحيح . أخرجه النسائي (١/ ٢٤٨) وابن ماجه (١١٨٢) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » ( ١/ ٤٠٠/ ٢ و٤٠١/ ١ ) من طريق علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب به .

قلت : وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير علي بن ميمون وهو ثقة كما في « التقريب » .

وقد تابعه فطر بن خليفة عند الدارقطني (١٧٥) ، ومسعر بن كدام عند البيهقي (٢/ ٤٠) كلاهما عن زبيد به .

قلت : فصح بذلك الإسناد .

وله إسناد آخر عن سعيد بن عبد الرحمن ، فقال ابن نصر(١٣١) : حدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى به .

وأخرجه الدارقطني وعنه البيهقي (٢/ ٣٩) من طريق المسيب بن واضح ثنا عيسى بن يونس به .

وهذا إسناد صحيح أيضاً ، وقد أعله أبو داود (١٤٢٧) بأن جماعة رووه عن زبيد وآخرون عن سعيد - وهو ابن أبي عروبة - بلفظ : « كان يوتر بـ ( سبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » . لم يذكروا فيه القنوت .

وهذا الإعلال ليس بشيء لاتفاق الجماعة من الثقات على رواية هذه الزيادة ، فهي مقبولة . ولذلك صحح الحديث غير واحد من العلماء ، ومن أعله فلا حجة له ، قال الحافظ في « التلخيص » (١١٨) :

« رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو علي بن السكن في صحيحه ،

ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وضعفها كلها ، وسبق إلى ذلك أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر ، قال الخلال عن أحمد : لا يصح فيه شيء ، ولكن عمر كان يقنت » .

قلت : ومما يقوي الحديث تلك الشواهد التي أشار إليها الحافظ ، ويقويه أيضاً حديث أنس بن مالك لما سئل عن القنوت في الصلاة قبل الركوع أو بعده ؟ أجاب بقوله : قبله . ثم ذكر أن القنوت بعد الركوع إنما كان شهراً واحداً كما تقدم بيانه قبل حديث . وإذا تذكرنا أن أنساً رضي الله عنه كان يعتقد أن قنوت النازلة إنما كان بدؤه في حادثة القراء الذين قتلوا في بئر معونة ، وأنه إنما قنت من أجلها شهراً بعد الركوع ينتج معنا أن القنوت في غير النازلة ـ وليس ذلك إلا قنوت الوتر ـ إنما هو قبل الركوع ، كما قال هو نفسه في الرواية السادسة والسابعة المتقدّمتين عنه ، ولا يمكن حمل القبلية في قوله هذا إلا على قنوت الوتر ، كما لا يخفى على من تتبع مجموع روايات حديث أنس المتقدمة . والله أعلم .

وقد يشهد للحديث ما أخرجه ابن منده في « التوحيد » ( ق ٧٠/ ٢ ) : أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري قال : حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب قال : حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن شيبة المدني الحزامي حدثنا ابن أبي فديك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال :

« علمني رسول الله ﷺ أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت . . . الحديث وزاد في آخره : لا منجأ منك إلا إليك » .

فإن قوله : « أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر » ظاهر قبل الركوع ، لكن رواه الحاكم (٣/ ١٧٢ ) وعنه البيهقي ( ٣/ ٣٨ ـ ٣٩ ) من طريقين آخرين عن الفضل بن محمد بن المسيب الشعراني به بلفظ :

« إذا رفعت رأسي ولم يبقَ إلا السجود » .

فهذا خلاف الرواية الأولى . فالله أعلم .

والإسناد حسن رجاله ثقات رجال البخاري غير الشعراني قال الحاكم : « ثقة لم يطعن فيه بحجة » وكأنه لذلك قال عقب الحديث :

« صحيح على شرط الشيخين ، إلا أن محمد بن جعفر بن أبي كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده » .

ثم ساقه عنه عن موسى بن عقبة ثنا أبو إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي به نحوه وسيأتي لفظه بعد حديثين .

ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال في « التلخيص » (٩٤) بعد أن ساق رواية الحاكم هذه :

« ( تنبيه ) : ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق « إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود » ، فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين ابن مهران الأصبهاني تخريج الحاكم له قال : ثنا محمد بن يونس المقري قال : ثنا الفضل بن محمد البيهقي . . . » .

قلت فذكره بسنده ولفظ ابن منده ، وفيه الزيادة ، وابن يونس المقري ترجمه الخطيب في « تاريخه » (٣/ ٤٤٦) ووثقه ، ولهذا مالت نفسي إلى ترجيح هذا اللفظ بعد ثبوت هذه المتابعة . والله أعلم .

**٤٢٧ ـ ( روى الأثرم عن ابن مسعود : « إنه كان يقنت في الوتر وكان إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت » ) . ص ١٠٧**

لم أقف على سنده عند الأثرم ، لأنني لم أقف على كتابه ، وإنما وجدت قطعة منه في الطهارة في مجموع محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق ، وغالب الظن أنه لا يصح ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٨/ ١) والطبراني (٣/ ٣٤/ ١) والبيهقي (٣/ ٤١) من طريق ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر.

وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف لاختلاطه .

والمؤلف ساقه للاستدلال به على القنوت قبل الركوع ، وهو بهذا القدر صحيح ، فقد ثبت ذلك عن ابن مسعود وغيره من الصحابة من طريق علقمة بسند صحيح كما سبق قبل حديث ، وقد رواه ابن أبي شيبة (٢/٥٦/١) من طريق ليث بسنده المذكور آنفاً عن الأسود قال :

« كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع » .

**٤٢٨ - ( حديث « أن عمر رضي الله عنه قنت بسورتي أبي » ) . ص ١٠٧**

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦١/ ١ و١٢/ ٤٢/ ١) : حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : سمعت عمر يقنت في الفجر يقول :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك . ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك » .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ولولا عنعنة ابن جريج لكان حرياً بالصحة .

وقد رواه البيهقي (٢/ ٢١٠) عن سفيان قال : حدثني ابن جريج به .

ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٠/ ٢ و١٢/ ٤١/ ٢) من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء به .

وابن أبي ليلى سيء الحفظ ، لكنه لم يتفرد به . فقد روى البيهقي وغيره من طريق سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال : صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع :

« اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق ، اللهم إنَّا نستعينك ونستغفرك ، ونثني عليك الخير ولا نكفرك ، ونؤمن بك ، ونخضع لك ونخلع من يكفرك .

قلت : وهذا إسناد صحيح . وقال البيهقي :

« كذا قال : « قبل الركوع » ، وهو وإن كان إسناداً صحيحاً فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر ، فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد » .

قلت : قد ثبت القنوت قبل الركوع عن عمر من عدة طرق صحيحة عنه كما تقدم بيانه برقم (٤١٨) فالصواب القول بثبوت الأمرين عنه كما بيناه هناك .

وفي رواية لابن نصر عن عمر بن الخطاب أنه كان يقنت بالسورتين: اللهم إياك نعبد ، واللهم نستعينك .

وفي أخرى عن سلمة بن كهيل أقرأها في مصحف أبي بن كعب مع قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس .

ومن المؤسف أن مختصر كتاب ابن نصر حذف إسناد هاتين الروايتين فحرمنا معرفة حالهما صحة أو ضعفاً .

وروى ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٢/ ١) عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدالرحمن بن سويد الكاهلي أن علياً قنت في الفجر بهاتين السورتين : اللهم إنا نستعينك . . . اللهم إياك نعبد . . .

ورجاله ثقات غير الكاهلي هذا فلم أجده .

ثم روى عن ميمون بن مهران قال :

« في قراءة أبي بن كعب : اللهم إنا نستعينك . . . » .

قلت : فذكر السورتين . ورجال إسناده ثقات ، ولكن ابن مهران لم

يسمع من أبي فهو منقطع .

( تنبيه ) هذه الروايات عن عمر في قنوت الفجر،والظاهر أنه في قنوت النازلة كما يشعر به دعاؤه على الكفار ، ولم أقف على رواية عنه في أنه كان يقنت بذلك في الوتر كما يشعر به صنيع المؤلف . والله أعلم .

**٤٢٩ - (ومما ورد: « اللهم اهدنا فيمن هديت،وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ».**

**رواه أحمد ولفظه له والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم أهدني - إلى: وتعاليت» وليست فيه « ولا يعز من عاديت ».**

**ورواه البيهقي وأثبتها فيه ) . ص ١٠٧ - ١٠٨**

**صحيح** . أخرجه أحمد (١/ ١٩٩) وكذا ابن نصر(١٣٤) وابن الجارود (١٤٢) والطبراني في « المعجم الكبير » (ج ١/ ١٣٠/ ٢ ) عن يونس بن أبي إسحاق عن بُرَيْد بن أبي مريم السلولي عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال :

« علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت . . . » .

قلت : فذكر الكلمات كلها ما عدا « ولا يعز من عاديت » . إلا أنهما قالا : « فإنك » بزيادة الفاء .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

وتابعه أبو اسحاق وهو السبيعي عن بريد بن أبي مريم به .

أخرجه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٢/ ٣٢٨) والنسائي (١/ ٢٥٢) والدارمي (١/ ٣٧٣) وابن أبي شيبة ( ٢/ ٥٥/ ٢ و١٢/ ٤١/ ١ ) وعنه ابن ماجه

( ١١٧٨ ) وابن الجارود أيضاً والحاكم ( ٣/ ١٧٢ ) والبيهقي ( ٢/ ٢٠٩ و٤٩٧ و٤٩٨ ) وعنده الزيادة،وأحمد أيضاً ( ١/ ٢٠٠ ) والطبراني من طرق عن أبي إسحاق به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما كما في « نصب الراية » ( ٢/ ١٢٥ ) والتلخيص ( ص ٩٤ ) وقال :

« ونبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله « في قنوت الوتر » تفرد بها أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم ، وتبعه ابناه يونس وإسرائيل كذا قال ، قال : ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه ، فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر . وإنما قال : كان يعلمنا هذا الدعاء . قلت : ويؤيد ما ذهب إليه ابن حبان أن الدولابي رواه في(الذرية الطاهرة) له والطبراني في الكبير من طريق الحسن بن عبيدالله عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء ، وقال فيه : « وكلمات علمنيهن » . فذكرهن ، قال بريد : فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته ، فقال : صدق أبو الحوراء ، هن كلمات علمناهن نقولهن في القنوت ، وقد رواه البيهقي من طرق قال في بعضها : قال بريد بن أبي مريم : فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال : إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر . ورواه محمد بن نصر في كتاب « الوتر أيضاً » .

قلت : حديث شعبة الذي أشار إليه الحافظ أخرجه أحمد والدارمي باللفظ الذي ذكره . لكن أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ١/ ١٣٠/ ١ ) بلفظ : « علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر : اللهم اهدني . . . » . وإسناده هكذا :

« حدثنا محمد بن محمد التمار نا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن بريد بن أبي مريم به . . . » .

قلت : وهذا إسناد صحيح عندي ، فإن عمرو بن مرزوق هو أبو عثمان الباهلي وهو ثقة احتج به البخاري ، والتمار هو صاحب أبي الوليد الطيالسي كما في « الشذرات » ( ٢/ ٢٠٢ ) ، وقال الحافظ في « اللسان » ( ٥/ ٣٥٨ ) :

« أخذ عنه الطبراني ، ووقع لنا من عواليه حديث عن أبي الوليد الطيالسي وغيره ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : « ربما أخطأ » ، أرخ ابن المنادي وفاته سنة تسع وثمانين .

وتابعه أيضاً عبد الرحمن بن هرمز عن بريد بن أبي مريم إلاَّ أنَّه خالفه في إسناده فقال : إن بريد بن أبي مريم أخبره قال : سمعت ابن عباس ومحمد بن علي ـ هو ابن الحنفية ـ بالخيف يقولان :

« كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات » .

فذكرها دون الزيادة .

أخرجه الفاكهي في « حديثه » ( ج ١/١٨/ ١-٢ ) والبيهقي (٢/ ٢١٠) من طريق عبد المجيد يعني ابن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني عبدالرحمن بن هرمز به .

قلت : وعبد المجيد هذا فيه ضعف من قبل حفظه ، وعبدالرحمن بن هرمز قال الحافظ في « التلخيص » :

« يحتاج إلى الكشف عن حاله ، وليس هو الأعرج ؛ فقد رواه أبو صفوان الأموي عن ابن جريج فقال : عبدالله بن هرمز ، والأول أقوى » .

قلت : ولم أجد من ذكر عبدالرحمن هذا ، أما الأعرج فهو ثقة معروف .

ثم قال البيهقي :

« ورواه مخلد بن يزيد الحراني عن ابن جريج فذكر رواية بريد مرسلة في تعليم النبي ﷺ أحد ابني ابنته هذا الدعاء في وتره ثم قال بريد : سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان:كان رسول الله ﷺ يقولها في قنوت الليل . وكذلك رواه أبو صفوان الأموي عن ابن جريج إلا أنه قال:عن عبدالله بن هرمز . وقال في حديث ابن عباس وابن الحنفية : في قنوت صلاة الصبح . فصح بهذا كله أن تعليمه هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر ، وأن بريداً أخذ الحديث من الوجهين اللذين ذكرناهما » .

قلت : في الطريق إلى بريد من الوجه الثاني ابن هرمز وقد عرفت حاله ، وفيه ذكر القنوت في الصبح دون الطريق الأولى الصحيحة ، وعليه فالقنوت في

الصبح بهذا الدعاء لا يصح عندي . والله أعلم .

وللحديث طريق أخرى عن أبي الحوراء مثل رواية بريد عنه .

أخرجه الطبراني عن الربيع بن الركين عن أبي يزيد ( كذا ولعله زيد ) الزراد عنه .

قلت : وهذا سند ضعيف علته الربيع هذا وهو ابن سهل بن الركين ، قال الدارقطني وغيره : ضعيف . وقال ابن معين : ليس بثقة .

وللحديث طريق أخرى من رواية عائشة عن الحسن بن علي رضي الله عنهم .

أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » (٣٧٥) ، وقد تكلمت على إسناده فيما علقته عليه .

**(٤٣٠) - ( حديث علي أنه ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك ، بك منك ، لا نحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .**

**رواه الخمسة ، والروايتان ( يعني هذه والتي قبلها ) بالإفراد وجمعهما المؤلف ) . ص ١٠٨**

**صحيح** . أخرجه أبو داود (١٤٢٧) والنسائي (١/ ٢٥٢) والترمذي (٢/ ٢٧٤) وابن ماجه (١١٧٩) وابن أبي شيبة (٢/ ٥٧/ ٢) وأحمد (١/ ٩٦ و١١٨ و١٥٠ ) وابن نصر(١٤١) من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الصحيح غير الفزاري هذا ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة ومع ذلك وثقه ابن معين وأبو حاتم وأحمد ، وذكره ابن حبان في الثقات .

٤٣١ - ( حديث الحسن بن علي السابق وفي آخره : « وصلى الله على محمد » . رواه النسائي ) . ص ١٠٨

ضعيف . رواه النسائي (١/ ٢٥٢) من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن علي عن الحسن بن علي قال :

« علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال : قل اللهم اهدني فيمن هديت . . . وصلّى الله على النبي محمد » .

قلت : وهذا سند ضعيف وإن قال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٩٩) : إنه صحيح أو حسن ، فقد تعقبه الحافظ ابن حجر في « التلخيص » ( ص ٩٤ ) بقوله :

قلت : وليس كذلك فإنه منقطع ، فإن عبدالله بن علي - وهو ابن الحسين ابن علي - لم يلحق الحسن بن علي ، وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده فروى عنه شيخ ابن وهب هكذا ، ورواه محمد بن أبي جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم بسنده . رواه الطبراني والحاكم ، ورواه أيضاً الحاكم من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي قال : علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود ، فقد اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى وتفرد يحيى بن عبدالله بن سالم عنه بقوله : عن عبدالله بن علي . وبزيادة الصلاة فيه » .

قلت : ولذلك قال العز بن عبد السلام في « الفتاوى » ( ق ٦٦/ ١ - عام ٦٩٦٢ ) :

« ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت ، ولا ينبغي أن يزاد على صلاة رسول الله ﷺ شيء » .

وهذا هو الحق الذي يشهد به كل من علم كمال الشريعة وتمامها وأنه ﷺ ما

ترك شيئاً يقربنا إلى الله إلا وأمرنا به .

قلت : ثم أطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة وفيها صلاتهم على النبي ﴿ﷺ﴾ في آخر قنوت الوتر ، فقلت بمشروعية ذلك ، وسجلته في « تلخيص صفة الصلاة » فتنبه .

( تنبيه ) قوله في رواية الحاكم :

« إذا رفعت رأسي ولم يبقَ إلا السجود » في ثبوته نظر كما سبق بيانه في آخر الحديث (٤٢٦) .

**٤٣٢ - ( عن عمر: « الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك » رواه الترمذي ) . ص ١٠٨ .**

**ضعيف موقوف** . أخرجه الترمذي ( ٢/ ٣٥٦ ) من طريق أبي قرة الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : إن الدعاء . . . الخ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، علته أبو قرة الأسدي ، أورده ابن أبي حاتم ( ٤/ ٢/ ٤٢٧ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وفي « الميزان » أنه مجهول . وفي « التهذيب » : « وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال : لا أعرفه بعدالة ولا جرح » .

وأخرج إسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي ﷺ » (٩٤/ ٢) من طريق عمرو بن مسافر حدثني شيخ من أهلي قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول :

« ما من دعوة لا يصلى على النبي قبلها إلا كانت معلقة بين السماء والأرض » .

قلت : وهذا مع أنه مقطوع فإسناده واه من أجل الشيخ الذي لم يسم ، وعمرو بن مسافر ، ويقال فيه ابن مساور ، وعمر بن مسافر ، وعمر مساور ، قال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال أبو حاتم : ضعيف .

وروى أبو عبدالله الخلال في « تذكرة شيوخه » كما في « المنتخب منه » (٤٧/ ١) من طريق الحارث بن علي بن أبي طالب مرفوعاً به .

قلت : وإسناده واهٍ جداً .

**٤٣٣ ـ ( حديث عمر : « كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه » . رواه الترمذي ) . ص ١٠٨**

ضعيف . رواه الترمذي (٢/ ٢٤٤) وابن عساكر (٧/ ١٢/ ٢) من طريق حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : فذكره ، وقال الترمذي :

« حديث صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به ، وهو قليل الحديث ، وقد حدث عنه الناس » .

قلت : ولكنه ضعيف كما في « التقريب » ، وفي « التهذيب » :

« قال ابن معين : شيخ صالح ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال أبو داود : ضعيف روى أحاديث مناكير . وقال الحاكم والنقاش : يروي عن ابن جريج وجعفر الصادق أحاديث موضوعة . وضعفه الدارقطني . وقال ابن حبان : يروي عن ابن جريج وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أشياء مقلوبة يتخايل إلى من هذا الشأن صناعته أنها معمولة لا يجوز الاحتجاج به ، وقال ابن ماكولا : ضعفوا حديثه » .

قلت : فمثله ضعيف جداً ، فلا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح ! والحاكم مع تساهله لما أخرجه في « المستدرك » (١/ ٥٣٦) سكت عليه ولم يصححه ، وتبعه الحافظ الذهبي .

وفي الباب عن السائب بن يزيد عن أبيه :

« أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه » .

أخرجه أبو داود (١٤٩٢) عن ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، لجهالة حفص بن هاشم ، وضعف ابن لهيعة .

ولا يتقوى الحديث بمجموع الطريقين لشدة ضعف الأول منهما كما رأيت .

فرمز السيوطي للحديث بالحسن وإقرار المناوي له غير حسن . فتنبه .

٤٣٤ - ( قوله ﷺ في حديث ابن عباس : « فإذا فرغت فامسح بهما وجهك » . رواه أبو داود وابن ماجه ) . ص ١٠٨ .

**ضعيف** . رواه ابن ماجه ( ١١٨١ و٣٨٦٦ ) وابن نصر في « قيام الليل » ( ص ١٣٧ ) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣/ ٩٨/ ١ ) والحاكم ( ١/ ٥٣٦ ) عن صالح بن حسان ( ووقع في كتاب الحاكم : حيان وهو خطأ ) عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ :

« إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ، ولا تدع بظهورهما ، فإذا فرغت . . . » الحديث .

هذا لفظهم ، وأما لفظ أبي داود فهو أتم من هذا من طريق أخرى وسيأتي .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ابن حسان هذا فإنه منكر الحديث كما قال البخاري . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : كان صاحب قينات وسماع ، وكان يروي الموضوعات عن الأثبات ، وقال ابن أبي حاتم في « العلل » ( ٢/ ٣٥١ ) : « سألت أبي عن هذا الحديث ؟ فقال : منكر » .

قلت : وقد تابعه عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب به .

أخرجه ابن نصر .

قلت : ولا يفرح بهذه المتابعة لأن ابن ميمون حاله قريب من ابن حسان ، قال ابن حبان : يروي أحاديث كلها موضوعات . وقال النسائي : ليس بثقة .

ورواه أبو داود (١٤٨٥) وعنه البيهقي (٢/ ٢١٢) من طريق عبدالملك بن محمد بن أيمن عن عبدالله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب به ولفظه :

« لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه ، فإنما ينظر في النار ، سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » .

قلت : وهذا سند ضعيف : عبد الملك هذا ضعفه أبو داود . وفيه شيخ عبدالله بن يعقوب الذي لم يسم فهو مجهول،ويحتمل أن يكون هو ابن حسان الذي في الطريق الأولى ، أو ابن ميمون الذي في الطريق الثانية ، وأخرج الحاكم (٤/ ٢٧٠) طرق الأول من طريق محمد بن معاوية ثنا مصادف بن زياد المديني قال : سمعت محمد بن كعب القرظي به وتعقبه الذهبي بأن ابن معاوية كذبه الدارقطني فبطل الحديث .

وقال أبو داود عقب الحديث :

« روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضاً » . وضعفه البيهقي أيضاً كما يأتي .

وقال ابن نصر عقب الحديث :

« ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث ، وأما أحمد بن حنبل : فحدثني أبو داود قال : سمعت أحمد ، وسئل عن الرجل يمسح وجهه

بيديه إذا فرغ في الوتر ؟ فقال : لم أسمع فيه بشيء ، ورأيت أحمد لا يفعله[1] قال ( ابن نصر ) : وعيسى بن ميمون هذا الذي روى حديث ابن عباس ليس هو ممن يحتج بحديثه ، وكذلك صالح بن حسان ، وسئل مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء ، فأنكر ذلك وقال : ما علمت ، وسئل عبدالله ( هو ابن المبارك ) عن الرجل يبسط يديه ، فيدعو ، ثم يمسح بهما وجهه ؟ فقال : كره ذلك سفيان » .

( تنبيه ) : أورد المصنف هذا الحديث والذي قبله مستدلاً بهما على أن المصلي يمسح وجهه بيديه هنا في دعاء القنوت ، وخارج الصلاة ، وإذا عرفت ضعف الحديثين فلا يصح الاستدلال بهما ، لا سيما ومذهب أحمد على خلاف ذلك كما رأيت ، وقال البيهقي :

« فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة ، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف ، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة ؛ وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ، ولا أثر ثابت ، ولا قياس ، فالأولى أن لا يفعله ، ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة » .

ورفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عن رسول الله ﷺ في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئاً . أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٣٧) والطبراني في « الصغير » ( ص ١١١ ) من حديث أنس بسند صحيح . وثبت مثله عن عمر وغيره في قنوت الوتر .

وأما مسحهما بالوجه في القنوت فلم يرد مطلقاً لا عنه ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه ، فهو بدعة بلا شك .

وأما مسحهما به خارج الصلاة فليس فيه إلا هذا الحديث والذي قبله ،

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٧١)

ولا يصح القول بأن أحدهما يقوي الآخر بمجموع طرقهما - كما فعل المناوي - لشدة الضعف الذي في الطرق ، ولذلك قال النووي في « المجموع » : لا يندب ، تبعاً لابن عبدالسلام . وقال: لا يفعله إلا جاهل .

ومما يؤيد عدم مشروعيته أن رفع اليدين في الدعاء قد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة وليس في شيء منها مسحهما بالوجه فذلك يدل - إن شاء الله - على نكارته وعدم مشروعيته .

( تنبيه ) جاء في « شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد » للسفاريني ( ١/ ٦٥٥ ) ما نصه :

« وفي صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه » .

قلت : فهذا وهم منه رحمه الله ، فليس الحديث عن أنس عند البخاري ولا غيره من أصحاب الكتب الستّة .

**٤٣٥ - ( حديث مالك الأشجعي قال : قلت لأبي : يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة نحو خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر ؟ قال : « أي بني محدث » . رواه أحمد والترمذي وصححه ) . ص ١٠٩**

صحيح . رواه أحمد ( ٣/ ٤٧٢ و٦/ ٣٩٤ ) والترمذي (٢/ ٢٥٢) وكذا النسائي (١/ ١٦٤) وابن ماجه (١٢٤١) والطحاوي (١/ ١٤٦) وابن أبي شيبة (٢/ ٥٨/ ٢) والطيالسي (١٣٢٨) وعنه البيهقي (٢/ ٢١٣) من طرق عن أبي مالك به . والسياق لابن ماجه وقال : « نحواً » . وكذا قال الترمذي ، وقال أحمد « قريباً » . وفي رواية له :

« كان أبي قد صلىّ خلف رسول الله ﷺ ، وهو ابن ست عشرة سنة . . . » .

قلت : وإسناده صحيح ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

**٤٣٦ - ( عن سعيد بن جبير قال : أشهد أني سمعت ابن عباس يقول : « إن القنوت في صلاة الفجر بدعة » .**

**رواه الدارقطني ) . ص ١٠٩**

**ضعيف** . أخرجه الدارقطني في « سننه » ( ص ١٧٩ ) وعنه البيهقي (٢/ ٢١٤) من طريق عبدالله بن ميسرة أبي ليلى عن إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير به . وقال البيهقي :

« لا يصح ، وأبو ليلى الكوفي متروك ، وقد روينا عن ابن عباس أنه قنت في صلاة الصبح » .

**٤٣٧ - ( حديث عائشة مرفوعاً : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » . رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه ) . ص ١٠٩**

**صحيح** . رواه مسلم (٢/ ١٦٠) وكذا أبو عوانة (٢/ ٢٧٣) والترمذي (٢/ ٢٧٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢/ ٢) والبيهقي (٢/ ٤٧٠) وأحمد ( ٦/ ٥٠ - ٥١ و١٤٩ و٢٦٥ ) من طريق سعد بن هشام عنها به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : واستدركه الحاكم (١/ ٣٠٧ ) فوهم .

**٤٣٨ - ( وعن أبي هريرة مرفوعاً :«لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل». رواه أحمد وأبو داود ) .**

**ضعيف** . رواه أحمد (٢/ ٤٠٥) وأبو داود (١٢٥٨) عن عبدالرحمن بن

إسحاق عن محمد بن زيد عن ابن سيلان عن أبي هريرة به . ومن هذا الوجه رواه الطحاوي في « شرح المعاني » ( ١/ ١٧٦ ـ ١٧٧ ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ابن سيلان هذا ، قال الذهبي : « لا يعرف ، قيل اسمه عبد ربه ، وقيل جابر » .

قلت : قد سماه ابن أبي شيبة عبد ربه ولكنه أوقفه ، فقال (٢/ ٣٢/ ١) : حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عبد ربه قال : سمعت أبا هريرة يقول : فذكره .

وقد جزم الحافظ في « التهذيب » بأنه عبد ربه ، ونقل عن ابن القطان الفاسي أنه قال :

« حاله مجهولة ، لأنه ما يحرر له اسمه ، ولم نر له راوياً غير ابن قنفذ » يعني محمد بن زيد هذا .

وله طريق أخرى واهية جداً عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه .

وقد بينت علتها في « الأحاديث الضعيفة » (١٥٣٤) .

وذكر المنذري في « مختصر السنن » (٢/ ٧٥) أنه رواه أيضاً ابن المنكدر عن أبي هريرة .

قلت : ولم أره من هذا الوجه . والله أعلم .

**٤٣٩ ـ ( حديث عبيد مولى النبي ﷺ : «أنه سئل : أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة [ أو ] سوى المكتوبة ؟ فقال :نعم بين المغرب والعشاء » ) . ص ١٠٩**

ضعيف . رواه أحمد (٥/ ٤٣١) والبيهقي (٣/ ٢٠) من طريق التيمي عن رجل عن عبيد به .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم .

٤٤٠ - ( قول ابن عمر : « حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها ، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين » . متفق عليه ) . ص ١٠٩

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٩٥) من طريق يحيى بن سعيد عن عبيدالله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال :

« صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعد الظهر ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة ، فأما المغرب والعشاء ففي بيته ، وحدثتني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكان ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها » .

وأخرجه مسلم (٢/ ١٦٢) وأبو عوانة (٢/ ٢٦٣) والبيهقي (٢/ ٤٧١) من طريق عبيدالله به دون قوله « وحدثتني حفصة .... » .

ثم رواه البخاري ( ١/ ٢٩٦ - ٢٩٧ ) وابن الجارود (١٤٣) وأحمد (٢/ ٦) من طريق أيوب عن نافع به بلفظ :

« حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح ، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها ، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلىّ ركعتين » .

ورواه مالك عن نافع به دون ركعتي الصبح وقال بدله : «وبعد الجمعة ركعتين في بيته » .

أخرجه أبو داود (١٢٥٢) وأحمد (٢/ ٦٣) .

وللنسائي (١/ ٢٥٣) رواية حفصة . وهي رواية لمسلم (٢/ ١٥٩) وابن

ماجه (١١٤٥) وغيرهما .

وللحديث طريق أخرى عن ابن عمر فقال أحمد (٢/ ١٤١):

« ثنا هشيم أنا منصور وابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر قال :

« كان تطوع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، قال : وأخبرتني حفصة أنه كان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر » .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين إن كان ابن سيرين ـ واسمه محمد ـ سمعه من ابن عمر ، وما أظنه كذلك ، فقد قال الإمام أحمد ( ٢/ ٩٩ و١١٧ ) : ثنا روح ثنا ابن عون عن محمد عن المغيرة بن سلمان قال : قال ابن عمر : فذكره دون ذكر حفصة .

ثم رواه أحمد (٢/ ١٠٠) من طريق أيوب سمعت المغيرة بن سلمان يحدث في بيت محمد بن سيرين أن ابن عمر قال : فذكره .

والسند إلى المغيرة صحيح ، فالحديث حديث المغيرة حدث به في بيت ابن سيرين فحدث هو به عن المغيرة ، فتوهم بعض الرواة أن الحديث من رواية ابن سيرين عن ابن عمر ، فحدث به على الوهم ، وإنما هو من حديث المغيرة عن ابن عمر .

ويؤيده أن قتادة قال : سمعت المغيرة بن سليمان يحدث عن ابن عمر به .

أخرجه أحمد (٢/ ٥١ و٧٤ ) .

والمغيرة بن سليمان ـ أو سلمان كما قال أيوب ـ لم يوثقه أحد فهو يعل الإسناد ويضعفه . والله أعلم .

لكن رواه أنس بن سيرين ـ وهو أخو محمد ـ عن ابن عمر أنه قال : فذكر الحديث مثل رواية المغيرة .

أخرجه أحمد (٢/ ٧٣) : ثنا عفان ثنا أبان العطار ثنا أنس بن سيرين به .

وهذا سند صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة .

ورواه حماد بن سلمة ثنا أنس بن سيرين به مختصراً بلفظ :

« كان يصلي الركعتين قبل صلاة الفجر كأن الأذان في أذنيه » .

أخرجه أحمد (٢/ ٨٨ و١٢٦ ) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

**٤٤١ - ( حديث أنه ﷺ :«قضى ركعتي الفجر حين نام عنهـا ، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر [١] بعد العصر » ص ١١٠ .**

صحـيـح . وهما حديثان :

الأول : من حديث أبي هريرة ، وقد مضى لفظه برقم (٢٦٤) .

الثاني : عن أم سلمة ، وهو من رواية كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس وعبدالرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل : إنا أخبرنا أنك تصلينهما ، وقد بلغنـا أن رسـول الله ﷺ نهـى عنهما ، قال ابـن عباس : وكنت أصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها ، قال كريب : فدخلت عليها ، وبلغتهـا ما أرسلونـي به ، فقالـت : سل أم سلمـة فخرجـت إليهـم فأخبرتهم بقولها ، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة ، فقالت أم سلمة:سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ، ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلىّ العصر ، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية ؛ فقلت:قومي بجنبه فقولي له : تقول أم سلمة:يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتـين وأراك تصـليهما ، فإن أشـار بيده فاستأخري عنه ، قال : ففعلت الجارية ، فأشار بيده فاستأخـرت عنـه ، فلما انصرف ، قال : يا بنت أبي أمية سألتِ عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتاني ناس

---

(١) كذا الأصل والصواب (العصر) كما سيأتي في الأحاديث .

من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » .

أخرجه البخاري ( ١/ ١٥٦ و١٦٤ ـ ١٦٥ ) ومسلم ( ٢/ ٢١٠ ـ ٢١١ ) وأبو داود (١٢٧٣) والدارمي ( ١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ ) والطحاوي في « شرح المعاني » ( ١/ ١٧٨ ) من طريق عمرو بن الحارث عن بكير أن كريباً مولى ابن عباس حدثه .

ورواه النسائي (١/ ٦٧) والسراج (١٣٢/ ٢) وأحمد (٦/ ٢٩٣ و٣٠٤ و٣١٠ ) من طريق أبي سلمة عن أم سلمة قالت :

« دخل علي رسول الله ﷺ فصلى بعد العصر ركعتين ، فقلت : ما هذه الصلاة ؟ فما كنت تصليها ، فقال : قدم وفد بني تميم فشغلوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر » .

قلت : وإسناده صحيح .

وله طريق ثالثة . عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة به مثله وزاد :

« فقلت : يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا » .

أخرجه الطحاوي (١/ ١٨٠) وأحمد (٦/ ٣١٥) .

قلت : وإسناده معلول بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة وبأن الأكثر من الرواة عن حماد لم يذكروا فيه الزيادة ، فهي شاذة ، ومن الدليل عليه أنه عند النسائي والمسند ( ٦/ ٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٩ و٣١١ و٣٣٣ ) طرق أخرى عن أم سلمة بدون الزيادة .

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر» .

أخرجه البخاري (١/ ١٥٦) ومسلم ( ٢/ ٢١١ ) والنسائي ( ١/ ٦٧ ) وأحمد (٦/ ١٥٩) من طريق عبدالرحمن الأسود عن أبيه عنها .

وله عند مسلم والنسائي وأبي داود (١٢٧٩) وأحمد ( ٦/ ٥٠ و٨٤ و٩٦ و١٠٩ و١١٣ و١٢٥ و١٣٤ و١٤٥ و١٥٩ و١٧٦ و١٨٣ و١٨٨ و٢٠٠ و٢٤١ و٢٥٣ ) طرق أخرى عنها .

ورواه أبو داود (١٢٨٠) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال» .

قلت : ورجال إسناده ثقات ولكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

**٤٤٢ - ( عن أبي سعيد مرفوعاً : « من نام من وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » . رواه أبو داود ) . ص ١١٠**

صحيح . وقد مضى الكلام على إسناده برقم ( ٤٢٢ ) .

**٤٤٣ - ( حديث : «عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » . رواه مسلم ) . ص ١١٠**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ١٨٩ و٤/ ٤٢٣ ) ومسلم ( ٢/ ١٨٨ ) وأبو عوانة ( ٢/ ٢٩٣ و٢٩٤ ) وأبو داود (١٤٤٧) والنسائي (١/ ٢٣٧) والبيهقي (٢/ ٤٩٤) وأحمد (٥/ ١٨٢ و١٨٤) من حديث زيد بن ثابت قال :

« احتجر رسول الله ﷺ حُجيرة بخَصَفة أو حصير ، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها ، قال : فتتبع إليه رجال ، وجاؤوا يصلون بصلاته ، قال : ثم جاؤوا ليلة فحضروا ، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم ، قال : فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم ، وحصبوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضَباً ، فقال لهم

رسول الله ﷺ : ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم ،فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » . والسياق لمسلم . ولفظ البخاري وغيره : « أفضل» بدل « خير » . وكذلك رواه الترمذي (٢/ ٣١٢) مقتصراً على هذه الفقرة الأخيرة منه فقط وقال :

« حديث حسن » .

قلت : وله شاهد من حديث عبدالله بن سعد قال :

« سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل:الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد ؟ قال : ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ؟ فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد ، إلا أن تكون صلاة مكتوبة » .

أخرجه ابن ماجه (١٣٧٨) والطحاوي (١/ ٢٠٠) والبيهقي (٢/ ٤١٢) وأحمد (٤/ ٣٤٢) من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عنه .

قلت : وقال في « الزوائد » ( ق ٨٥/ ٢ ) :

« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه ابن حبان في صحيحه » .

وهو كما قال ، وحرام بن معاوية تابعي ثقة ويقال فيه حرام بن حكيم .

**٣٤٤ قول معاوية : « إن النبي ﷺ أمرنا بذلك ، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج » . رواه مسلم ) . ص ١١٠**

**صحيح** . أخرجه مسلم ( ٣/ ١٧ و١٧ ـ ١٨ ) وأبو داود (١١٢٩) والبيهقي (٢/ ١٩١) وأحمد (٤/ ٩٥ و٩٩) عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نَمِر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة ، فقال : نعم صليت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل إلي ، فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تَصِلها بصلاة حتى تكلَّم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك . . . » الحديث .

٤٤٥ - ( حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة » . رواه أبو بكر عبدالعزيز في الشافي بإسناده ) . ص ١١٠ .

موضوع . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» (٢/ ٩٠/ ٢) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » ( ق ٧٣/ ١ - ٢) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣/ ١٤٨/ ٢ ) وفي « الأوسط » كما في « المنتقى منه » للذهبي ( ق ٣/ ٢ ) و « الجمع بين المعجمين » ( ق ١٠٩/ ١ ) وابن عدي في « الكامل » ( ق ١/ ٢ ) والخطيب في « الموضح» ( ١/ ٢١٩ ) والبيهقي ( ٢/ ٤٩٦ ) وغيرهم كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به . وقال الطبراني :

« لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد » . وقال البيهقي :

« تفرد به أبو شيبة وهو ضعيف» .

قلت : وكذا قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٧٢) أن أبا شيبة هذا ضعيف ، وقال الحافظ في « الفتح » بعدما عزاه لابن أبي شيبة :

« إسناده ضعيف» .

وكذلك ضعفه الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ١٥٣) من قبل إسناده ، ثم أنكره من جهة متنه فقال :

« ثم هو مخالف للحديث الصحيح عن عائشة قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . رواه الشيخان » .

وكذلك قال الحافظ ابن حجر وزاد :

« هذا مع كون عائشة أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها » .

ولذلك عده الحافظ الذهبي في « الميزان » من مناكير أبي شيبة هذا ، وقال الفقيه أحمد بن حجر في « الفتاوى الكبرى » أنه حديث شديد الضعف ، وأنا

أرى أنه موضوع لأمور ثلاثة ذكرتها في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » برقم ٥٦٠ (٥٤٦) فليرجع إليها من شاء .

( تنبيه ) : كتاب الشافي من كتب الحنابلة وكنت أود الرجوع إليه لأنقل منه إسناد الحديث . ولكني لم أقف عليه ، أقول هذا مع أنني على يقين أن إسناده يدور على أبي شيبة ، لأن كل من خرجه فطريقه ينتهي إليه ،وأيضاً فإن الطبراني قد صرح بأنه تفرد به ، فلا يختلجن في صدر أحد أن الشافي لعله رواه من غير هذه الطريق الواهية .

**٤٤٦ - ( عن يزيد بن رومان : « كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » . رواه مالك ) . ص ١١٠**

ضعيف . رواه مالك في « الموطأ » (١/ ١١٥/ ٥ ) وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٤٩٦ ) وفي « المعرفة » أيضاً - كما في « نصب الراية » (٢/ ١٥٤) - عن يزيد بن رومان به مع تقديم وتأخير .

قلت : وهو ضعيف لانقطاعه ، قال البيهقي :

« ويزيد بن رومان لم يدرك عمر » .

ثم هو معارض لما صح عن عمر من أمره بإحدى عشرة ركعة ، فقد روى مالك ( ١/ ١١٥/ ٤ ) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال :

« أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس إحدى عشرة ركعة ، قال : وقد كان القارىء يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العِصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر » .

وهذا إسناد صحيح جداً ، فإن السائب بن يزيد صحابي صغير .

ومحمد بن يوسف ثقة ثبت احتج به الشيخان وهو قريب السائب بن يزيد . وقد خالفه يزيد بن خصيفة فرواه بلفظ يزيد بن رومان ، وهي رواية شاذة

كما حققته في « صلاة التراويح » فلا نعيد القول فيها ، وقد سقت في الكتاب المذكور كل ما يروى عن عمر وغيره من صلاة التراويح عشرين ركعة ، وبينت ضعفها وأنها غير صالحة للاحتجاج بها .

**٤٤٧ - ( عن أبي ذر أن النبي ﷺ جمع أهله وأصحابه وقال : « إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » . رواه أحمد والترمذي وصححه ) . ص ١١٠**

**صحيح** . رواه أحمد ( ٥/ ١٥٩ و١٦٣ ) والترمذي ( ١/ ١٥٤ ـ بولاق ) وكذا أبو داود (١٣٧٥) والنسائي (١/ ٢٣٨) وابن ماجه (١٣٢٧) وابن أبي شيبة ( ٢/ ٩٠/ ٢ ) والطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ٢٠٦) وابن نصر في قيام الليل ( ص ٨٩ ) والفريابي في « الصيام وفوائده » ( ق ٧١/ ١ ـ ٧٢/ ٢ ) والبيهقي ( ٢/ ٤٩٤ ) من طريق الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر قال :

« صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلت له : يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال : إنه من قام . . . الحديث ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر . وصلى بنا في الثالثة ، ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح ، قلت له : وما الفلاح ؟ قال : السحور » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات .

**(٤٤٨) ـ ( حديث:« اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » متفق عليه ) . ص ١١١**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٢٥٣ ) ومسلم ( ٢/ ١٧٣ ) وكذا أبو عوانة (٢/ ٣٣٣) وأبو داود (١٤٣٨) والنسائي (١/ ٢٤٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨/ ١) وابن نصر (١٢٧) وابن الجارود (١٤٣) والبيهقي (٣/ ٣٤) وأحمد (٢/ ١٤٣ و ١٥٠ ) من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . وفي رواية لأحمد (٢/ ١٣٥) من طريق ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال :

« أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ، ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري ، ثم صليت مثنى مثنى ، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة ، إن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر .

قلت : وهذا إسناد حسن .

ثم روى أحمد من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار كلاهما حدثه عن عبد الله ابن عمر، قال : ولقد كنت معهما في المجلس ، ولكني كنت صغيراً فلم أحفظ الحديث قالا : سأله رجل عن الوتر ؟ فذكر الحديث وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر .

قلت : وإسناده حسن أيضاً .

## فصل

**٤٤٩ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » . رواه مسلم ) . ص ١١١**

صحيح . أخرجه مسلم (٣/ ١٦٩) وكذا أبو داود (٢٤٢٩) والنسائي (١/ ٢٤٠) والدارمي (١/ ٣٤٦ و٢/ ٢١ و٢٢ ) وابن نصر (١٩) والطحاوي في « المشكل » (٢/ ١٠١) والبيهقي (٣/ ٤) وأحمد ( ٢/ ٣٠٣ و٣٢٩ و٣٤٢ و٣٤٤ و٥٣٥ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ :

« أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة . . . » الحديث .

والشطر الأول منه أخرجه النسائي في « سننه الكبرى » (٢/٤٠/٢) من طريق هلال بن العلاء بن هلال قال : حدثنا أبي قال : حدثنا عبيدالله عن عبد الملك عن جندب بن سفيان البجلي قال : كان رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : والعلاء هذا فيه لين ، وقد خالفه زائدة فقال : عن عبدالملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً به .

وتابعه أبو بشر عن حميد بن عبدالرحمن به .

أخرجهما النسائي أيضاً بإسنادين صحيحين .

**٤٥٠ - ( قوله ﷺ : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل » . الحديث . رواه مسلم ) . ص ١١١**

صحيح . وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وجبير بن مطعم ورفاعة بن عرابة الجهني وعلي بن أبي طالب وعبدالله ابن مسعود .

١ - أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق :

الأولى والثانية عن أبي عبدالله الأغر وعن أبي سلمة عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له » .

أخرجه مالك (١/ ٢١٤/ ٣٠) وعنه البخاري (١/ ٢٨٩ و٤/ ١٩٠ و٤٧٩ ) ومسلم (٢/ ١٧٥) وأبو داود (١٣١٥) والترمذي ( ٢/ ٢٦٣ - بولاق ) وابن نصر في « قيام الليل » (٣٥) والبيهقي في « السنن » (٣/ ٢) وفي « الأسماء

والصفات » (٣١٦) وأحمد (٢/ ٤٨٧) كلهم عن مالك عن ابن شهاب عنهما .

وأخرجه الدارمي (١/ ٣٤٧) وابن ماجه (١٣٦٦) وأحمد (٢/ ٢٦٤ و٢٦٧ ) من طرق أخرى عن ابن شهاب به . وزاد أحمد في رواية :

« فلذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على صلاة أوله » .

وإسنادها صحيح ، لكن الظاهر أنها مدرجة في الحديث من بعض رواته ولعله الزهري .

ورواه مسلم (٢/ ١٧٦) والدارمي وأحمد (٢/ ٥٠٤) من طريقين آخرين عن أبي سلمة وحده .

ورواه أبو عوانة (٢/ ٢٨٨) من طريق أبي إسحاق عن الأغر وحده عن أبي هريرة . وقرن به في بعض الروايات أبا سعيد عند مسلم وغيره كما سيأتي .

الثالثة : أبو صالح عنه مرفوعاً بلفظ :

« ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول : أنا الملك ، أنا الملك ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له . الحديث نحوه وزاد : فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر » .

أخرجه مسلم ( ٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦ ) وأبو عوانة (٢/ ٢٨٩) والترمذي ( ٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ ـ طبع شاكر ) وأحمد ( ٢/ ٢٨٢ و٤١٩ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، وقد روي من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وروي عنه أنه قال : « ينزل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر » ، وهو أصح الروايات .

يعني اللفظ الذي قبله من الطريقين الأولين ، وقد أطال الحافظ في « الفتح » (٣/ ٢٦) الاستدلال على ترجيح ما رجحه الترمذي .

الرابعة : عن سعيد بن مرجانة قال : سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ :

« ينزل الله في السماء الدنيا لشطر الليل ، أو لثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، أو يسألني فأعطيه ، ثم [ يبسط يديه تبارك وتعالى ] يقول : من يقرض غير عديم ولا ظلوم » .

أخرجه مسلم والبيهقي في « الأسماء والصفات » ( ص ٣١٦ - ٣١٧ )

الخامسة : عن سعيد المقبري عنه مرفوعاً بلفظ :

« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل ، فإذا مضى ثلث الليل أو نصف الليل نزل إلى السماء الدنيا جل وعز فقال : ( فذكر الجمل الثلاث وزاد ) : هل من تائب فأتوب عليه » .

أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٣) وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

السادسة : عن عطاء مولى أم صفية ( وقيل صبية . قال أحمد : وهو الصواب ) عن أبي هريرة نحو الذي قبله دون الزيادة .

أخرجه الدارمي (١/ ٣٤٨) وأحمد ( ١/ ١٢٠ و٢/ ٥٠٩ ) وعطاء هذا مجهول لم يوثقه غير ابن حبان .

السابعة : عن يحيى عن أبي جعفر أنه سمع أبا هريرة يقول،فذكره بنحو اللفظ الأول .

أخرجه الطيالسي (٢٥١٦) وأحمد ( ٢/ ٢٥٨ و٥٢١ ) .

وأبو جعفر هذا مجهول .

٢ - وأما حديث أبي سعيد الخدري ، فهو من طريق أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً قالا : قال رسول الله ﷺ :

« إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا ، فيقول : هل من مستغفر ؟ هل من تائب ، هل من سائل هل من داع حتى ؟ ينفجر الفجر [ ثم يصعد ] » .

رواه مسلم وأبو عوانة والطيالسي ( ٢٢٣٢ و٢٣٨٥ ) وعنه البيهقي (٣١٧) وأحمد ( ٢/ ٣٨٣ و٣/ ٣٤ و٤٣ و٩٤ ) عن أبي إسحاق به .

قلت : ورواه النسائي بلفظ منكر ليس فيه ذكر النزول ، ولا نسبة للقول المذكور إلى الله تعالى كما بينته في الضعيفة (٣٨٩٧) .

٣ ـ وأما حديث جبير ، فهو من رواية ابنه نافع بن جبير عن أبيه مرفوعاً نحو اللفظ الأول مع اختصار .

أخرجه الدارمي ( ١/ ٣٤٧ ) وابن خزيمة في « التوحيد » (٨٨) والبيهقي (٣١٧) وأحمد (٤/ ٨١) والآجري ( ٣١٢ و٣١٣ ) عن حماد بن سلمة ثنا عمرو ابن دينار عنه .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

٤ ـ وأما حديث رفاعة فهو من رواية عطاء بن يسار عنه مرفوعاً نحوه . أخرجه الدارمي وابن ماجه (١٣٦٧) وابن خزيمة في « التوحيد » (٨٧) وأحمد (٤/ ١٦) والآجري في « الشريعة » ( ٣١٠ و٣١١ ) عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عنه .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين وصرح يحيى بالتحديث في رواية للآجري ، وهي رواية ابن خزيمة .

٥ ـ وأما حديث علي فهو من رواية عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عنه مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة .

أخرجه الدارمي (١/ ٣٤٨) وأحمد (١/ ١٢٠) عن محمد بن إسحاق عن عمه عبدالرحمن بن يسار عنه .

قلت : ورجاله ثقات فإن عبدالرحمن بن يسار وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وبقية رجاله معروفون ؛ فالسند جيد .

٦ ـ وأما حديث ابن مسعود . فهو من رواية أبي الأحوص عنه بلفظ :

« إذا كان ثلث الليل الباقي يهبط الله عز وجل إلى السماء الدنيا ثم تفتح أبواب السماء ، ثم يبسط يده فيقول : هل من سائل يُعطى سؤله؟ فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر » .

رواه ابن خزيمة (٨٩) وأحمد ( ١/ ٣٨٨ و٤٠٣ و٤٤٦ ) والآجري (٣١٢) بإسناد صحيح .

**٤٥١ -( حديث : « أفضل الصلاة صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » ) . ص ١١١**

**صحيح** . أخرجه البخاري ( ١/ ٢٨٦ و٢/ ٣٦٢ ) ومسلم (٣/ ١٦٥) وأبو داود (٢٤٤٨) والنسائي (١/ ٣٢١) والدارمي (٢/ ٢٠) وابن ماجه (١٧١٢) وأحمد (٢/ ١٦٠ و٢٠٦ ) من طرق عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبدالله بن عمرو قال : قال لي النبي ﷺ : فذكره بلفظ .

« أحب الصلاة إلى الله . . . » والباقي مثله ، وفي أوله زيادة بلفظ :

« أحب الصيام إلى الله صيام داود عليه السلام وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وأحب . . . » .

وروواه ابن أبي الدنيا في « التهجد » (٢/ ٥٥/ ٢) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار به بلفظ :

« خير الصيام صيام داود وكان يصوم نصف الدهر ، وخير الصلاة صلاة داود ، وكان يرقد نصف الليل الأول ، ويصلي آخر الليل ، حتى إذا بقي سدس من الليل رقد » .

وإسناده على شرط مسلم ، لكن محمد بن مسلم هذا وهو الطائفي فيه ضعف من قبل حفظه ، فلا يحتج به إذا خالف .

**٤٥٢ - ( حديث : « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم » . رواه**

الحاكم وصححه ) . ص ١١١

حسن . أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٨) وعنه البيهقي (٢/ ٥٠٢) وابن عدي في « الكامل » ( ق ٢٢٠ / ١ ) من طريق عبدالله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن ثور بن يزيد ( وقال ابن عدي : ربيعة بن يزيد ) عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ . وقال ابن عدي :

« عبدالله بن صالح هو عندي مستقيم الحديث ، إلا أنه يقع في حديثه : في أسانيده ومتونه غلط ، ولا يتعمد الكذب » .

وأما الحاكم فقال :

« صحيح على شرط البخاري » .

قلت : ووافقه الذهبي ، وذا من عجائبه ، فإن معاوية بن صالح لم يخرج له البخاري ، والذهبي نفسه يقرر ذلك في ترجمته من «الميزان» ويقول :

« وهو ممن احتج به مسلم دون البخاري ، وترى الحاكم يروي في مستدركه أحاديثه ويقول : هذا على شرط البخاري فيهم في ذلك ويكرره » !

وهذا ما وقع فيه الذهبي نفسه في تلخيصه ، فسبحان من لا ينسى .

ثم إن عبدالله بن صالح وإن كان أخرج له البخاري ففيه ضعف كما يشير إليه كلام ابن عدي المتقدم ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة » .

قلت : فمثله يستشهد به ، ولا يحتج به وقد خولف ، فقد أخرجه البيهقي من طريق مكي بن إبراهيم ثنا أبو عبدالله خالد بن أبي خالد عن يزيد بن ربيعة عن أبي إدريس الخولاني عن بلال بن رباح عن رسول الله ﷺ به نحوه، وزاد في آخره :

« ومطردة للداء عن الجسد » .

ورجاله ثقات غير خالد هذا فلم أعرفه ، ولم يتكلم عليه الذهبي في

« المهذب » ( ١/ ٩٤/ ١ ) بشيء ! وغير يزيد بن ربيعة وهو الرحبي الدمشقي وهو ضعيف ، وقد قلبه بعض الضعفاء فقال « ربيعة بن يزيد » ، وهذا ثقة !

أخرجه الترمذي (٢/ ٢٧٢) وابن نصر في « قيام الليل » ( ص ١٨ ) وابن أبي الدنيا في « التهجد» ( ١/ ٣٠/ ٢ ) والبيهقي وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٥/ ٦١/ ١ ) عن بكر بن خنيس عن محمد القرشي عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني به . وقال الترمذي :

« حديث غريب ، لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه ولا يصح من قبل إسناده ، سمعت محمد بن إسماعيل ( هو البخاري ) يقول : محمد القرشي هو محمد بن سعيد الشامي ، وهو محمد بن أبي قيس ، وهو محمد بن حسان ، وقد ترك حديثه ، وقد روى هذا الحديث معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ . وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال » .

قلت : وهو كما قال فإن الشامي هذا هو المصلوب في الزندقة،وأما الطريق الأخرى فليس فيها متهم كما سبق بيانه .

وله شاهد من حديث سلمان مرفوعاً به وفيه الزيادة : « ومطردة للداء عن الجسد » .

أخرجه ابن عدي ( ٢٣٣/ ٢ ) وابن عساكر ( ١٥/ ١٤٠/ ٢ ) من طريقين عن الوليد بن مسلم أخبرني عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي عن الأعمش عن أبي العلاء العنزي عن سلمان به . وقال ابن عدي :

« وابن أبي الجون عامة أحاديثه مستقيمة ، وفي بعضها بعض الإنكار ، وأرجو أنه لا بأس به » .

قلت : وفي « التقريب » : « صدوق يخطىء » .

وبقية رجاله ثقات غير أبي العلاء العنزي . قال الذهبي :

« لا أعرفه » .

قلت : ولعله أبو العلاء الشامي الذي روى عن أبي أمامة وعنه أصبغ بن زيد الوراق . قال الحافظ في « التقريب » : « مجهول » .

قلت : ويتلخص مما سبق أن الحديث حسن دون الزيادة ، لأنها لم تأتِ من طريقين يصلح أن يقوي أحدهما الآخر . بخلاف أصل الحديث فقد جاء عن أبي أمامة وقد صححه من سبق ذكرهم ويأتي ، وقال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » ( ١/ ٣٢١ ) :

« رواه الطبراني في الكبير والبيهقي بسند حسن » . وعزاه المنذري في « الترغيب » (١/ ٢١٦) للترمذي في كتاب الدعاء من جامعه ، وابن أبي الدنيا في التهجد وابن خزيمة في صحيحه .

وفي هذا نظر ، فإن الترمذي إنما أخرجه معلقاً وابن أبي الدنيا من حديث بلال كما تقدم ، وحديث بلال عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » ( ٢/ ٧٣/ ٢ ) لأحمد أيضاً والحاكم وابن السني وأبي نعيم في « الطب » ، وعزوه لأحمد خطأ ، وللحاكم محتمل . والله أعلم .

وحديث سلمان عزاه لابن السني وأبي نعيم أيضاً ، وهو شاهد لا بأس به لحديث أبي أمامة . والله أعلم .

**٤٥٣ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ) . ص ١١١**

صحيح . رواه أحمد ( ٢/ ٢٣٢ و٢٧٨ ) ومسلم ( ٢/ ١٨٤ ) وأبو داود ( ١٣٢٣ ) وكذا أبو عوانة في صحيحه ( ٢/ ٣٠٤ ) والبيهقي ( ٣/ ٦ ) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة وزائدة ومحمد بن سلمة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ .

ورواه ابن أبي شيبة ( ٢/ ٤٤/ ٢ ) وأبو عوانة وابن حبان ( ٦٥٠ )

والبيهقي من طريق سليمان بن حبان أبي خالد الأحمر عن هشام به من فعله ﷺ بلفظ :

« كان إذا قام من الليل يتهجد صلىّ ركعتين خفيفتين » .

وسليمان وإن احتج به الشيخان فهو يخطىء أحياناً ، فلا يحتج به عند المخالفة ، وهو هنا قد خالف الجماعة الذين رووه من قوله صلىّ الله عليه وآله وسلم . وهو الصواب .

ويؤيده أن معمراً رواه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال :

« إذا » بمعناه ، زاد : « ثم ليطول بعد ما شاء » .

رواه أبو داود (١٣٢٤) وعنه البيهقي ، ثم قال أبو داود :

« روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن محمد أوقفوه على أبي هريرة ، وكذلك رواه أيوب وابن عوف أوقفوه على أبي هريرة » .

قلت : والذين رووه عن هشام مرفوعاً جماعة أيضاً وهم ثقات أثبات ومعهم زيادة فهي مقبولة .

وقد صح الحديث مرفوعاً من طريق عائشة رضي الله عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي وأحمد ( ٦/ ٣٠ ) وابن أبي شيبة .

ثم وجدت حديث أيوب مرفوعاً ، رواه سفيان بن عيينة عنه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليصل ركعتين خفيفتين يفتح بهما صلاته » .

أخرجه ابن أبي الدنيا في « التهجد » ( ١/ ٥٩ ) : حدثنا أبو موسى الهروي ثنا سفيان بن عيينة به .

وهذا سند صحيح وأبوموسى هذا اسمه إسحاق بن إبراهيم البغدادي وهو ثقة .

**٤٥٤ ـ( حديث أبي الدرداء عن النبيﷺ قال : « من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه » . رواه أبو داود والنسائي ) . ص ١١١**

**صحيح** . رواه النسائي (١/ ٢٥٥) ـ دون أبي داود ـ وابن ماجه (١٣٤٤) وابن نصر في « قيام الليل » ( ص ٣٨ ) والحاكم ( ١/ ٣١١ ) وعنه البيهقي ( ٣/ ١٥ ) من طريق الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء مرفوعاً . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وقال المنذري في « الترغيب » ( ١/ ٢٠٨ ) : « إسناده جيد » .

قلت : وهو كما قالوا لولا أن حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعنه .

وقد خالفه معاوية بن عمرو ثنا زائدة فذكره بإسناده من قول أبي الدرداء .

أخرجه الحاكم .

وتابعه جرير عن الأعمش وهو سليمان عن حبيب به موقوفاً .

أخرجه ابن نصر .

وتابعه سفيان عن عبدة بسنده عن أبي ذر وأبي الدرداء موقوفاً .

أخرجه النسائي وكذا ابن خزيمة في صحيحه كما في « الترغيب » (١/ ٢٠٨) إلا أنه قال : « عن أبي ذر أو أبي الدرداء » على الشك ، ورواه ابن حبان في صحيحه مرفوعاً هكذا على الشك .

قلت : ويبدو أن الأصح الوقف ، ولكنه في معنى الرفع لأنه لا يقال من

قبل الرأي كما هو ظاهر .

وله شاهد مرفوع من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ :

« ما من امرئ تكون له صلاة بليل ، يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة » .

أخرجه مالك ( ١/ ١١٧/ ١ ) عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (١٣١٤) والنسائي أيضاً وابن نصر (٧٨) والبيهقي وأحمد (٦/ ١٨٠) .

قلت : وإسناده كلهم ثقات غير الرجل الذي لم يسم ، وهو وإن كان عند سعيد رضاً كما قال هو نفسه فذلك لا يكفي في توثيقه حتى يسمى ، فيتبين أنه ثقة ، كما هو مقرر في « مصطلح الحديث » . وقد سماه النسائي في رواية له « الأسود بن يزيد » ، لكن في الطريق إليه أبو جعفر الرازي وهو سيء الحفظ فلا يحتج به ، فلا يغتر بقول المنذري : « الأسود بن يزيد ثقة ثبت ، وبقية إسناده ثقات » . لا سيا وقد رواه أحمد (٦/ ٦٣) من طريق أبي جعفر هذا بإسقاط الواسطة بين سعيد وعائشة . وتابعه على ذلك عنده (٦/ ٧٢) أبو أويس واسمه عبدالله بن عبدالله بن أويس ، وهو وإن روى له مسلم ففيه ضعف ، فلا ينهض لمعارضة رواية مالك .

نعم هو شاهد حسن لحديث أبي الدرداء ، لا سيا وقد قال المنذري عقب قوله السابق :

« ورواه ابن أبي الدنيا في « كتاب التهجد » بإسناد جيد ، رواته محتج بهم في الصحيح » .

قلت : وليس هو في نسخة « التهجد » المحفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق ، والظاهر أن النسخ مختلفة ، فإن هذه النسخة مع أنها ختمت بعبارة « آخر الكتاب » ،

وبجانبها بخط مغاير لخطها : « بلغ العرض بالأصل » ، فقد الحق بها أربع ورقات كبار كتب في أعلى الأولى منها : « تمام كتاب ابن أبي الدنيا » . والله أعلم .

( تنبيه ) عزا المؤلف حديث أبي الدرداء لأبي داود والنسائي . وقد تبين من التخريج المذكور أن أبا داود إنما رواه من حديث عائشة ، فعزوه إليه من حديث أبي الدرداء وهم أو تسامح .

**٤٥٥ - ( حديث : « من صلىً قائماً فهو أفضل ، ومن صلىً قاعداً فله نصف أجر القائم » . متفق عليه ) . ص ١١٢**

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٨٢) - دون مسلم - وكذا أبو داود (٩٥١) والنسائي (١/ ٢٤٥) والترمذي (٢/ ٢٠٧) وابن ماجه (١٢٣١) والبيهقي (٢/ ٤٩١) وأحمد (٤/ ٤٣٣ و٤٣٥ و٤٤٣ ) عن عمران بن حصين - وكان رجلاً ميسوراً - قال :

« سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد ؟ فقال : فذكره . وزاد : « ومن صلىً نائماً فله نصف أجر القاعد » . والسياق للبخاري وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ولم يروه مسلم فقوله « متفق عليه » وهم .

نعم أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمر وقال :

« حُدثت أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، قال : فأتيته فوجدته يصلي جالساً ، فوضعت يدي على رأسه ، فقال : ما لك يا عبدالله بن عمرو ؟ قلت : حُدثت يا رسول الله إنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، وأنت تصلي قاعداً ؟ قال : أجل ، ولكن لست كأحد منكم » .

وأخرجه أيضاً أبو عوانة ( ٢/ ٢٢٠ - ٢٢١ ) وأبو داود (٩٥٠) والنسائي (١/ ٢٤٥) والدارمي (١/ ٣٢١) وابن ماجه (١٢٢٩) والطيالسي (٢٢٨٩)

وأحمد (٢/ ١٦٢ و١٩٢ و٢٠١ و٢٠٣ ).

**٤٥٦ - ( حديث : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود ) . ص ١١٢**

صحيح . رواه أحمد (٢/ ٤٢١) ومسلم (٢/ ٤٩ - ٥٠ ) وأبو داود (٨٧٥) وكذا أبو عوانة في صحيحه (٢/ ١٨٠) والنسائي (١/ ١٧١) والبيهقي (٢/ ١١٠) وزادوا :

« فأكثروا الدعاء » . وزاد البيهقي : « فيه » . وفي رواية لأبي عوانة :

« فأكثروا من الدعاء » .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » ( ١/ ١١٩/ ٢ ) و« الجامع الصغير » لمسلم وأبي داود والنسائي فقط !

**٤٥٧ - ( أمره ﷺ بكثرة السجود في غير حديث. رواه أحمد ومسلم وأبو داود ) . ص ١١٢**

صحيح . وفيه أحاديث :

الأول والثاني : عن ثوبان وأبي الدرداء ، يرويه عنهما معدان بن طلحة اليعمري قال :

« لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، فقلت : أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة ، أو قال : قلت : بأحب الأعمال إلى الله ، فسكت ، ثم سألته فسكت ، ثم سألته الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال :

عليك بكثرة السجود لله ، فإنك لا تسجد لله سجدة ، إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة .

قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء فسألته ، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان » .

أخرجه مسلم (٢/ ٥١ ـ ٥٢) وأبو عوانة (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١) والنسائي (١/ ١٧١) والترمذي (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) وابن ماجه (١٤٢٣) والبيهقي (٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) وأحمد (٥/ ٢٧٦) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله عن ثوبان طريق أخرى بلفظ :

« ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة » .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٦ و٢٨٣) عن سالم بن أبي الجعد قال : قيل لثوبان : حدثنا رسول الله ﷺ ، فقال : تكذبون علي . سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : ورجاله ثقات لكنه منقطع فإن سالماً لم يلقَ ثوباناً

وله طريق ثالثة عند أبي نعيم في « الحلية » (٣/ ٥٦) .

الثالث : عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال :

«كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته ، فقال لي : سلني فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة قال : أو غير ذلك ؟ قال : هو ذاك ، قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود (١٣٢٠) والنسائي والبيهقي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عنه .

وأخرجه أحمد (٤/ ٥٩) من طريق أخرى أتم منه : عن ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن نعيم بن مجمر عن ربيعة بن كعب قال :

« كنت أخدم رسول الله ﷺ ، وأقوم له في حوائجه نهاري أجمع حتى يصلي رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ، فأجلس ببابه إذا دخل بيته ، أقول : لعلها أن

تحدث لرسول الله ﷺ حاجة ، فما أزال أسمعه يقول رسول الله ﷺ : سبحان الله سبحان الله سبحان الله وبحمده ، حتى أمل ، فأرجع أو تغلبني عيني فأرقد ، قال : فقال لي يوماً - لما يرى من خفتي ، وخدمتي إياه - : سلني يا ربيعة أعطك ، قال : فقلت : أنظر في أمري يا رسول الله ثم أعلمك ذلك . قال : ففكرت في نفسي فعرفت أن الدنيا منقطعة زائلة ، وأن لي فيها رزقاً سيكفيني ويأتيني ، قال : فقلت : أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي ، فإنه من الله عز وجل بالمنزل الذي هو به ، قال : فجئت ، فقال : ما فعلت يا ربيعة ؟ قال : فقلت : نعم يا رسول الله أسألك أن تشفع لي إلى ربك فيعتقني من النار ، قال : فقال : من أمرك بهذا يا ربيعة ! قال : فقلت : لا والله الذي بعثك بالحق ما أمرني به أحد ، ولكنك لما قلت : سلني أعطك ، وكنت من الله بالمنزل الذي أنت به نظرت في أمري وعرفت أن الدنيا منقطعة وزائلة ، وأن لي فيها رزقاً سيأتيني ، فقلت : أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي ، قال : فصمت رسول الله ﷺ طويلاً ، ثم قال لي : إني فاعل ، فأعني على نفسك بكثرة السجود » .

قلت : وإسناده حسن .

الرابع : عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال الأحنف بن قيس :

« دخلت بيت المقدس فوجدت فيه رجلاً يكثر السجود ، فوجدت في نفسي من ذلك ، فلما انصرف قلت : «أتدري على شفع انصرفت أم على وتر ، قال : إن أك لا أدري فإن الله عز وجل يدري ، ثم قال : خبرني حِبي أبو القاسم ﷺ ، ثم بكى ، ثم قال : أخبرني حبي أبو القاسم ﷺ ثم بكى ، ثم قال : أخبرني حبي أبو القاسم ﷺ قال :

ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة .

قال : قلت : أخبرني من أنت يرحمك الله ؟ قال : أنا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ ، فتقاصرت إلي نفسي » .

أخرجه الدارمي (١/ ٣٤١) وأحمد (٥/ ١٦٤) والسياق له ، وإسناده صحيح

على شرط مسلم .

وله في المسند ( ٥/ ١٤٧ و١٤٨ ) طريقان آخران عن أبي ذر .

الخامس عن أبي فاطمة قال :

« قلت يا رسول الله أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله . قال : عليك بالسجود ، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط بها عنك خطيئة » .

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٢) بإسناد حسن .

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨) من طريق أخرى عنه بلفظ : « أكثر من السجود ، فإنه ليس من رجل يسجد لله سجدة . . . » الحديث .

ومن طريق ثالث مختصراً بلفظ :

« يا أبا فاطمة إن أردت أن تلقاني فأكثر السجود » .

وفيها ابن لهيعة وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد .

السادس : عن عبادة بن الصامت مرفوعاً مثل حديث أبي ذر من الطريق الرابعة وزاد :

« فاستكثروا من السجود » .

أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في « الحلية » (٥/ ١٣٠) .

ورجاله ثقات .

**٤٥٨ - ( حديث جابر مرفوعاً : « أفضل الصلاة طول القنوت » . رواه أحمد ومسلم والترمذي ) . ص ١١٢**

صحيح . أخرجه أحمد (٣/ ٣٩١) ومسلم (٢/ ١٧٥) والترمذي (٢/ ٢٢٩) وابن ماجه (١٤٢١) والبيهقي (٣/ ٨) من طرق عن أبي الزبير عنه ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ثم أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد ( ٣/ ٣٠٢ و٣١٤ ) وكذا الطيالسي (١٧٧٧) من طريق أبي سفيان عن جابر .

وله شاهد من حديث عبدالله بن حبشي الخثعمي مرفوعاً به .

أخرجه أبو داود (١٣٢٥) والنسائي (١/ ٣٤٩) والدارمي (١/ ٣٣١) وأحمد (٣/ ٤١١ ـ ٤١٢ ) .

قلت : وسنده صحيح على شرط مسلم .

**٤٥٩ ـ ( حديث أبي هريرة وأبي الدرداء في صلاة الضحى . رواها مسلم ) . ص ١١٢**

صحيح . أما حديث أبي هريرة فلفظه : قال :

« أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد » .

رواه مسلم ( ٢/ ١٥٨ و١٥٩ ) وكذا أبو عوانة (٢/ ٢٦٦) وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ١٣٥/ ١) وأبو داود (١٤٣٢) والنسائي ( ١/ ٢٤٧ و٣٢٧ ) والدارمي ( ١/ ٣٣٩ و٢/ ١٨ ـ ١٩ ) والبيهقي (٣/ ٤٧) والطيالسي ( ٢٣٩٢ و٢٣٩٦ و٢٤٤٧ و٢٥٩٣ ) وأحمد ( ٢/ ٢٥٨ و٢٦٥ و٢٧١ و٢٧٧ و٣١١ و٣٩٢ و٤٠٢ و٤٥٩ و٤٨٩ و٤٩٧ و٤٩٩ و٥٠٥ و٥٢٦ ) من طرق كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه . وعلق البخاري (١/ ٣٩٤) منه الوصية بركعتي الضحى ، ووصلها ابن أبي شيبة (٢/ ٩٥/ ٢ و٩٦/ ١ ) وزاد في رواية :

« فإنها صلاة الأوابين » .

وهي رواية لأحمد في الحديث . وإسنادها ضعيف ، ومعناها صحيح للحديث الآتي (رقم ٤٦١) .

ووصله البخاري (١/ ٢٩٦) بتمامه لكن بلفظ « وصلاة الضحى » .

وأما حديث أبي الدرداء فهو نحو حديث أبي هريرة ولفظه :

« أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وبأن لا أنام حتى أوتر » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم (١/ ١٣٥/ ٢ ) وأبو داود (١٤٣٣) وأحمد (٦/ ٤٤٠ و٤٥١ ) من طرق عنه .

ورواه النسائي (١/ ٣٢٧) وأحمد (٥/ ١٧٣) من طريق أخرى عن أبي ذر مثله .

قلت : وإسناده صحيح .

**٤٦٠ - ( حديث أبي سعيد : « كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصليها » . رواه أحمد والترمذي وقال : حسن غريب ) .**

ضعيف . رواه أحمد ( ٣/ ٢١ و٣٦ ) والترمذي ( ٢/ ٣٤٢ ) وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » ( ١/ ٢٤٤ ) عن عطية العوفي عنه . وقال :

« حديث حسن غريب » .

قلت : وعطية ضعيف ، وخاصة في روايته عن أبي سعيد كما بينته في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » .

**٤٦١ - ( حديث « وركعتي الضحى » ) . ص ١١٣**

صحيح . وكأنه يعني حديث أبي هريرة وأبي الدرداء المتقدمين قبل حديث .

وفي الباب حديثان آخران صحيحان ، وفيهما بيان فضل الركعتين فلا بد من تخريجهما .

الأول : عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال :

« يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .

رواه مسلم (٢/ ١٥٨) وأبو عوانة (٢/ ٢٦٦) وأبو نعيم في مستخرجه ( ١/ ١٣٥/ ١ ) وأبو داود ( ١٢٨٥ و٦٢٤٣ ) والبيهقي ( ٣/ ٤٧ ) وأحمد ( ٥/ ١٦٧ و١٧٨ ) وزاد أبو داود في رواية :

« وبضعة أهله صدقة ، قالوا : يا رسول الله : أحدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة ؟ قال : أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأثم ؟ » . وسندها صحيح .

الثاني : عن بريدة بن الحصيب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« في الإنسان ثلاثمائة وستون مَفْصِلاً ، فعليه أن يتصدق عن كل مَفصل بصدقة ، قالوا : ومن يطيق ذلك يا نبي الله ؟ قال : النخاعة في المسجد تَدفِنها ، والشي تنحيه عن الطريق ، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك » .

رواه أبو داود (٥٢٤٢) والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٢٥) وابن حبان ( ٦٣٣ و٨١١ ) وأحمد ( ٥/ ٣٥٤ و٣٥٩ ) من طريق عبدالله بن بريدة عن أبيه .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

**٤٦٢ - ( حديث أنه ﷺ صلاها أربعاً . كما في حديث عائشة . رواه أحمد ومسلم ) . ص ١١٣**

صحيح . وهو من حديث معاذة العدوية أنها سألت عائشة رضي الله عنها : كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ؟

قالت : أربع ركعات ، ويزيد ما شاء .

أخرجه مسلم (٢/ ١٥٧) وأبو عوانة (٢/ ٢٦٧) وابن ماجه (١٣٨١) والبيهقي (٣/ ٤٧) والطيالسي (١٥٧١) وأحمد ( ٦/ ٩٥ و١٢٠ و١٢٤ و١٤٥ و١٦٨ و٢٦٥ ) من طرق عنها .

وفي رواية لأحمد ( ٦/ ٧٤ و١٥٦ ) من طريق المبارك بن فضالة : أخبرتني أمي عن معاذة عن عائشة قالت :

« صلىّ النبيﷺ في بيتي من الضحى أربع ركعات » .

وهذا سند ضعيف ، فإن أم المبارك لا تعرف كما يستفاد من « تعجيل المنفعة » ( ص ٥٦٦ ) .

ثم أخرجه أحمد (٦/ ١٠٦) : ثنا أبو سعيد قال : ثنا عثمان بن عبد الملك أبو قدامة العمري قال : حدثتنا عائشة بنت سعد عن أم درة قالت :

رأيت عائشة تصلي الضحى وتقول : ما رأيت رسول اللهﷺ يصلي إلا أربع ركعات .

قلت : وهذا سند ضعيف أيضاً : أم درة بالدال المهملة وأوردها في « التهذيب » في حرف الذال المعجمة وقال :

« روى عنها ابن المنكدر وأبو اليمان الرحال وعائشة بنت سعد . وذكرها ابن حبان في « الثقات » وقال العجلي : تابعية مدنية ثقة » .

وعثمان بن عيد الملك هذا لم أهتدِ إليه إلا بواسطة الدولابي في كتابه « الكنى والأسماء » فقد قال (٢/ ٨٨) :

« وأبو قدامة عثمان بن محمد بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، يروي عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، روى عنه خالد بن مخلد القطواني » .

وهكذا ساق نسبه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣/ ١/ ١٦٥) وذكر له راويين آخرين ، ولم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلاً ، وكذلك ساقه ابن حبان

في « الثقات » (٢/ ٢٠٣) ولم يورده ابن حجر في «التعجيل» وهو على شرطه .

قلت : فالظاهر أن هذا هو الذي في هذا السند إلا أن اسم جده تحرف على بعض النساخ إلى « عبد الملك » . والله أعلم .

وبالجملة فالسند ضعيف لجهالة حال أم درة والعمري هذا .

ومما يدل على ضعف حديثها وكذا حديث أم المبارك الذي قبله ما ورد بأقوى سند عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط ، وإني لأسبحها ، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم » .

أخرجه مالك ( ١/ ١٥٢ ـ ١٥٣/ ٢٩ ) والبخاري (١/ ٢٨٦ و٢٩٦) ومسلم (٢/ ١٥٦) وأبو عوانة (٢/ ٢٦٧) وأبو داود (١٢٩٣) والبيهقي (٣/ ٤٩) وابن أبي شيبة ( ٢/ ٩٤ ـ ٩٥ ) وأحمد ( ٦/ ١٦٨ و١٦٩ ـ ١٧٠ و١٧٧ و١٧٨ و٢٠٩ و٢١٥ و٢٢٣ و٢٣٨ ) من طريق عروة عنها .

فهذا الحديث صريح في أن عائشة لم ترَ رسول الله ﷺ وهو يصلي الضحى ، فهو دليل على ضعف الحديثين المذكورين وبطلانهما عنها .

أما الحديث الأول فلا تعارض بينه وبين هذا ، لأنه لم يقل إنها رأته يصلي ، فمن الجائز أنها تلقت ذلك عن بعض الصحابة ممن رآه يصلي فروته عنه دون أن تنسبه إليه ، ومثل هذا كثير في أحاديث الصحابة لأنهم كانوا يصدق بعضهم بعضاً . وبهذا جمع القاضي عياض فقال بعد أن ذكر هذا الحديث :

« والجمع بينه وبين قولها « كان يصليها » أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها ، وفي الإثبات عن غيرها » .

وقيل في الجمع غير هذا فمن شاء فليراجعها في « الفتح » (٣/ ٤٦) .

وقد جاء في فضل هذه الأربع ركعات حديث قدسي ، فقال صلىّ الله عليه وآله وسلم :

« يقول الله عز وجل : ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار ، أكفك آخره » .

رواه أبو داود (١٢٨٩) والدارمي (١/ ٣٣٨) وأحمد ( ٥/ ٢٨٦ و٢٨٧ ) عن نعيم بن همار ـ بالمهملة على الأرجح ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول .

قلت : وسنده صحيح كما قال النووي في « المجموع » (٤/ ٣٩) قلت : وهو على شرط مسلم .

ورواه أحمد ( ٤/ ١٥٣ و٢٠١ ) من طريق أخرى عن نعيم بن همار عن عقبة بن عامر الجهني مرفوعاً .

وإسناده صحيح أيضاً .

وله شواهد في « الترغيب » (١/ ٢٣٦ ) ، وسيأتي أحدها في الكتاب رقم ( ٤٦٤ ) .

**٤٦٣ ـ ( حديث أنه صلاها ستاً . كما في حديث جابر بن عبدالله رواه البخاري في تاريخه ) . ص ١١٣**

صحيح . لم أتمكن من استخراجه من التاريخ ، لا سيما ولم يطبع منه ـ فيما علمت ـ إلا ثلاثة أجزاء ، ولم تطلها يدي الآن . وقد أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١/ ٥٩/ ١ ) من الجمع بينه وبين المعجم الصغير ) بسندين عن محمد بن قيس عن جابر بن عبدالله قال :

« أتيت النبي ﷺ أعرض عليه بعيراً لي ، فرأيته صلىّ الضحى ست ركعات » .

وإسناده محتمل للتحسين فإن محمد بن قيس هذا أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ( ٤/ ١/ ٦٤ ) وقال : « روى عنه حميد الطويل وحماد بن سلمة » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » كما قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٣٨) ، ولم أجده في نسخة الظاهرية من

« الثقات » . والله أعلم .

وروى ابن جرير عن مجاهد قال :

« صلى رسول الله ﷺ الضحى يوماً ركعتين ، ثم يرماً أربعاً ، ثم يوماً ستاً ، ثم يوماً ثمانيا ، ثم ترك يوماً » .

ذكره في « كنز العمال » ( ٤/ ٢٨٣ ) .

قلت : وهو مرسل ، لكنه شاهد لما قبله .

ويشهد له أيضاً حديث أنس بن مالك قال :

« رأيت رسول الله ﷺ يصلي الضحى ست ركعات ، فما تركتهن بعد ذلك » .

رواه الطبراني في « الأوسط» من طريق سعيد بن مسلمة الأموي ثنا عمر ابن خالدبن عباد بن عبيدالله بن الربيع عن الحسن عنه .

قال الهيثمي (٢/ ٢٣٧) :

« وسعيد بن مسلمة ( الأصل : مسلم ) الأموي ، ضعفه البخاري وابن معين وجماعة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : « يخطىء » .

قلت : والحسن البصري مدلس وقد عنعن .

وبالجملة فالحديث لا ينزل عن رتبة الحسن إن لم يرق إلى الصحيح لهذه الشواهد . والله أعلم .

ثم رأيت حديث جابر عند الترمذي في « الشمائل » (٢/ ١٠٦) من طريق أخرى عن حكيم بن معاوية الزيادي حدثنا زياد بن عبيدالله بن الربيع الزيادي عن حميد الطويل عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« كان يصلي الضحى ست ركعات » .

وهذا سند حسن في المتابعات ، فالحديث صحيح . والله أعلم .

٤٦٤ - ( حديث أم هانىء : « أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى » رواه الجماعة ) . ص ١١٣

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ١٠٢ و٢٨٠ و٢٩٦ ) ومسلم (٢/ ١٥٧) وأبو داود ( ١٢٩٠ و ١٢٩١ ) والنسائي (١/ ٤٦) والترمذي ( ٢/ ٣٣٨ ) وابن ماجه ( ١٣٧٩ ) وكذا مالك ( ١/ ١٥٢ / ٢٧ و٢٨) وأبو عوانة ( ٢/ ٢٦٩ و٢٧٠ ) والدارمي ( ١/ ٣٣٨ و٣٣٩ ) وابن أبي شيبة ( ٢/ ٩٦/ ١ ) وأحمد ( ٦/ ٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٤٢٣ و٤٢٥ ) من طرق عن أم هاني

« أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ، ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها ، غير أنه كان يتم الركوع والسجود » .

واللفظ للشيخين في رواية والترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وفي لفظ لأبي داود وعنه البيهقي :

« أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات ، يسلم من كل ركعتين » .

أخرجه من طريق ابن وهب حدثني عياض بن عبدالله [1] عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عنها .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وإن كان ظاهره الصحة فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عياض فتفرد عنه مسلم ، ومع ذلك فإن في حفظه ضعفاً ، قال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وضعفه غيرهما . وذكره ابن حبان في « الثقات » . وفي « التقريب » : « فيه لين » .

قلت : ومما يدل على ذلك قوله في هذا الحديث :

« يسلم بين كل ركعتين » .

فإن هذا لم يقله أحد في حديث أم هاني على كثرة الطرق عنها . كما أشرنا إليها .

وقد وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله في هذا الإسناد فقال في « التلخيص » ( ص ١١٨ ) :

« رواه أبو داود ، وإسناده على شرط البخاري » .

وإنما هو على شرط مسلم وحده ، ثم هو ضعيف لما عرفت من حال عياض وتفرده .

وعزاه المنذري في « مختصر السنن » (٢/ ١٢٤٥ ) بهذا اللفظ لابن ماجه . وهو وهم . وعزاه الحافظ في « الفتح » (٣/ ٤٣) لابن خزيمة من طريق كريب ، وهي التي عند أبي داود . والله أعلم .

**٤٦٥ - ( حديث : قال الله تعالى : « ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » رواه الخمسة إلا ابن ماجه » ) .**

صحيح . رواه الترمذي فقط (٢/ ٣٤٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبي ذر عن رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أنه قال : ابنَ آدم اركع لي من أول النهار ركعات . الحديث . وقال :

« حديث حسن غريب » .

قلت : بل هو صحيح ، وإن كان إسناده حسناً ، فإن له طريقاً أخرى عن شريح بن عبيد الحضرمي وغيره عن أبي الدرداء مرفوعاً به نحوه .

قلت : وإسناده صحيح . وله شاهد من حديث نعيم بن همار تقدم ذكره منا عند الحديث (٤٥٥) وهو في « صحيح أبي داود» (١٢٠٧) .

**٤٦٦ ـ ( حديث : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم ) . ص ١١٣**

صحيح . أخرجه مسلم (٢/ ١٧١) وأبو عوانة (٢/ ٢٧٠ و٢٧١ ) وأحمد ( ٤/ ٣٦٦ و٣٦٧ و٣٧٢ و٣٧٥ ) من حديث زيد بن أرقم قال :

« خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء ، وهم يصلون الضحى فقال » . فذكره .

وفي رواية :

« أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ، إن رسول الله ﷺ قال . . . » فذكره .

**٤٦٧ ـ ( حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » . رواه الجماعة ) . ص ١١٣**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٢٩٣ ) ومسلم ( ٢/ ١٥٥ ) وأبو داود ( ٤٦٧ ) والنسائي ( ١/ ١١٩ ) والترمذي ( ٢/ ١٢٩ ) وابن ماجه ( ١٠١٣ ) وكذا مالك (١/ ٦٢/ ٥٧ ) والدارمي ( ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ) والبيهقي ( ٣/ ٥٣ ) وأحمد ( ٥/ ٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣١١ ) واللفظ للبخاري وكذا مسلم والبيهقي وأحمد . ولفظ مالك وهو رواية الآخرين من طريقه :

« . . . فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وزاد أبو داود في رواية :

« ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته » .

وإسناده صحيح .

وفي رواية لمسلم وأبي عوانة عنه قال :

« دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس ، قال : فجلست ، فقال رسول الله ﷺ :

ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟، قال : فقلت يا رسول الله رأيتك جالساً ، والناس جلوس ، قال : فإذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع ركعتين » .

**٤٦٨ - ( حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر : يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة . قال : ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي » . متفق عليه ) . ص ١١٣**

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٩٠) ومسلم ( ٧/ ١٤٦ - ١٤٧ ) وكذا أحمد ( ٢/ ٣٣٣ و٤٣٩ ) من طريق أبي زرعة عنه .

وله شاهد من حديث بريدة مرفوعاً نحوه وفيه :

« ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ، فقال رسول الله ﷺ : بهذا » .

أخرجه الترمذي (٢/ ٢٩٣) والحاكم (٣/ ٢٨٥) وأحمد (٥/ ٣٦٠) عن الحسين بن واقد ثنا عبدالله بن بريدة عن أبيه . وفي رواية لأحمد (٥/ ٣٥٤) :

« ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو على شرط مسلم فقط ، فإن الحسين بن واقد لم يخرج له البخاري .

والحديث عزاه المنذري في « الترغيب » (١/ ٩٩) لابـن خزيمـة فقـط في صحيحه . فقصر .

**٤٦٩ ـ ( عن قتادة عن أنس في قوله تعالى : ( كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ) قال : « كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء،وكذلك ( تتجافى جنوبهم عن المضاجع )[١] رواه أبو داود). ص ١١٣ ـ ١١٤**

صحيح . رواه أبو داود ( ١٣٢١ و١٣٢٢ ) وكذا ابن أبي شيبة (٢/ ١٥/ ١ ) والحاكم (٢/ ٤٦٧ ) والبيهقي (٣/ ١٩) من طريق قتادة به .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وقد تابعه يحيى بن سعيد وهو الأنصاري القاضي عن أنس بلفظ :

« إن هذه الآية ( تتجافى جنوبهم عن المضاجع ) نزلت في انتظار هذه الصلاة التي تدعى العتمة » .

أخرجه الترمذي ( ٢/ ٢٠٧ ) وقال :

« حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

قلت : وإسناده صحيح ، ورجاله رجال البخاري غير شيخ الترمذي عبدالله بن أبي زياد وهو ثقة .

وأما قوله : « لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

فقد عرفه أبو داود ومن ذكرنا معه من الوجه الأول .

**٤٧٠ ـ ( وعن حذيفة قال : « صليت مع النبي ﷺ المغرب ، فلما قضى صلاته قام فلم يزل يصلي حتى صلىّ العشاء ثم خرج » . رواه أحمد والترمذي ) ص ١١٤ .**

صحيح . أخرجه أحمد ( ٥/ ٣٩١ و٤٠٤ ) واللفظ له والترمذي

---

(١) هكذا الأصل ، وليس عند أبي داود ، ولا عند غيره : « عن المضاجع » .

(٢/ ٣٠٧) وكذا ابـن نصر في « قيام الليل » (٣٣) من طرق عن إسرائيل : أخبرني ميسرة بن حبيب عن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة قال :

« قالت لي أمي : متى عهدك بالنبيﷺ ؟ قال : فقلت : ما لي به عهد منذ كذا وكذا ، قال : فهمت بي ، قلت : يا أمي دعيني حتى أذهب إلى النبيﷺ ، فلا أدعه حتى يستغفر لي ويستغفر لك ، قال : فجئته فصليت معه المغرب ، فلما قضى الصلاة ، قام يصلي ، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ، ثم خرج » .

زاد الترمذي :

« فتبعته ، فسمع صوتي ، فقال : من هذا ؟ حذيفة ؟ قلت : نعم ، قال : ما حاجتك غفر الله لك ولأمك » .

وهذا مختصر بينته رواية أحمد الأخرى بلفظ :

« فقال : من هذا ؟ فقلت : حذيفة . قال : ما لك ؟ فحدثته بالأمر ، فقال : غفر الله لك ولأمك » .

وللحاكم (٣/ ٣٨١) منه الدعاء بالمغفرة . وسكت عليه ، وقال الذهبي في « تلخيصه » :

« قلت : صحيح » .

قلت : وهو كما قال ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأورده المنذري في « الترغيب » (١/ ٢٠٥ ) مختصراً بلفظ :

« أتيت النبيﷺ فصليت معه المغرب ، فصلى إلى العشاء » . وقال :

« رواه النسائي بإسناد جيد » .

قلت : ولعله يعني « السنن الكبرى » للنسائي أو « عمل اليوم والليلة » له ، فإني لم أره في « الصغرى » له ، والله أعلم .

وهكذا رواه مختصراً ابن أبي شيبة (٢/ ١٥/ ١ ) .

# فصل

**٤٧١ - ( حديث ابن عمر: « كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته » .**

**متفق عليه ) . ص ١١٤**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٢٧٤ و٢٧٥ ) ومسلم ( ٢/ ٨٨ ) وكذا أبو عوانة ( ٢/ ٢٠٦ و٢٠٧ ) وأبو داود (١٤١٢) والحاكم (١/ ٢٢٢) والبيهقي (٢/ ٣٢٣) وأحمد (٢/ ٢١٧) من طرق عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

وعبيد الله هذا هو العمري المصغر وهو ثقة حجة . وقد خالفه أخوه عبدالله العمري المكبر ، فزاد في متنه التكبير قبل السجود . ولا يصح لضعف المكبر كما يأتي بيانه في الحديث الذي بعده .

**٤٧٢ - ( لقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ يقرأ علينا ، القرآن فإذا مر بالسجدة كبر، وسجد وسجدنا معه » . رواه أبو داود ) ص ١١٤ .**

ضعيف . رواه أبو داود (١٤١٣) وعنه البيهقي (٢/ ٣٢٥) من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

قلت : وهذا سند لين ، كما قال الحافظ في « بلوغ المرام » . وعلته عبدالله ابن عمر وهو ضعيف ، وسكت عليه البيهقي ، فتعقبه ابن التركماني في « الجوهر النقي » بقوله :

« في سنده عبدالله بن عمر أخو عبيدالله متكلم فيه ، ضعفه ابن المديني ، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ، وقال ابن حنبل : كان يزيد الأسانيد ، وقال صالح بن محمد : لين ، مختلط الحديث » .

قلت : وقد خالفه أخوه عبيدالله الثقة ، فرواه عن نافع نحوه ، ولم يذكر التكبير فيه كما سبق في الحديث الذي قبله ، فدل ذلك على أن ذكر التكبير فيه منكر ، كما تقتضيه قواعد علم الحديث . والله أعلم .

( تنبيه ) قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ١١٤ ) :

« رواه أبو داود ، وفيه العمري عبدالله المكبر ، وهو ضعيف ، وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً ، لكن وقع عنده مصغراً ، وهو ثقة فقال : إنه على شرط الشيخين » .

قلت : الحديث عند الحاكم من رواية العمري المصغر كما قال الحافظ لكن ليس عنده التكبير ، وهو إنما أورده لإثبات مشروعية السجود خارج الصلاة ، فإنه قال :

« حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وسجود الصحابة بسجود رسول الله صلىَّ الله عليه وآله وسلم خارج الصلاة سنة عزيزة » .

ولذلك ذكرت الحاكم في جملة من خرج الحديث الأول ، وإن كان وهم في استدراكه إياه على الشيخين .

وقد قلد الحافظ في الخطأ المذكور الصنعاني في « سبل السلام » والشوكاني في « نيل الأوطار » ( ٢/ ٣٥٢ ) وبعض أفاضل المؤلفين في فقه السنَّة في عصرنا .

**٤٧٣ لحديث عطاء : « أن النبي ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا » رواه الشافعي وغيره ) ص ١١٥**

**ضعيف** . رواه الشافعي ( ١/ ١٠٢ من ترتيبه ) : أخبرنا إبراهيم بن

محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار :

« أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة ، فسجد النبي ﷺ ، ثم قرأ آخر عنده السجدة ، فلم يسجد النبي ﷺ فقال : يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت ، وقرأت عندك السجدة ، فلم تسجد ، فقال النبي ﷺ : كنت إماماً ، فلو سجدتَ سجدتُ » .

قلت : وهذا إسناد واهٍ جداً ، إبراهيم هذا هو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو ضعيف جداً اتهمه غير واحد من الأئمة بالكذب . لكنه لم يتفرد به فقال ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١/ ١٧٣/ ١ ): نا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد ابن أسلم به نحوه . ورواه البيهقي (٢/ ٣٢٤) من طريق هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم به .

فهو مرسل صحيح الإسناد ، وقال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٤٤٥) بعد أن ذكره من رواية ابن أبي شيبة :

« رجاله ثقات إلا أنه مرسل » . وقال البيهقي :

« وقد رواه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي هريرة موصولاً ،وإسحاق ضعيف ، وروي عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو ضعيف أيضاً ، و المحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل » .

**٤٧٤ ( حديث أبي بكرة : « أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسرُّ به خرَّ ساجداً » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ) . ص ١١٥**

حسن . رواه أبو داود (٢٧٧٤) والترمذي (١/ ٢٩٩) وابن ماجه (١٣٩٤) وكذا ابن عدي في « الكامل » ( ق ٣٨/ ١ ) والدارقطني (١٥٧) والبيهقي (٢/ ٣٧٠) من طرق عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة به،وزادوا غير الترمذي : شكراً لله تبارك وتعالى » . وقال :

« حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن

عبد العزيز » .

قلت : وهو ضعيف ، قال الذهبي في « الميزان » :

« قال ابن معين : ليس بشيء ،وقال ابن عدي : هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ثم قال فيه : أرجو أنه لا بأس به . وذكره العقيلي في الضعفاء » . ثم ساق له مما أنكر عليه هذا الحديث .

قلت : ومن طريقه أخرجه أحمد (٥/ ٤٥) بسنده عن أبي بكرة :

« أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ، ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها ، فقام فخر ساجداً ثم أنشأ يسأل البشير ، فأخبره فيما أخبره به أنه ولي أمرهم امرأة ، فقال النبي ﷺ : الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء .هلكت الرجال إذا أطاعت النساء . . . ثلاثاً » .

وهكذا أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ق ٣٨/ ١ ) وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٢/ ٣٤) وابن ماسي في آخر « جزء الأنصاري » ( ق ١١/ ١ ) والحاكم ( ٤/ ٢٩١ ) : وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو ذهول منه عن حال بكار هذا الذي حكاه في كتابه « الميزان » كما سبق نقله عنه . فسبحان من لا ينسى .

ومن أجل بكار هذا أوردت الحديث في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » (٤٣٥) وذكرت هناك أنه إنما يصح من الحديث شطر منه بلفظ«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

فليرجع إليه من شاء .

لكن موضع الشاهد من الحديث وهو السجود شكراً ثابت فقد جاء فيه أحاديث أخرى تشهد لهذا المعنى أذكر بعضها :

١ ـ عن أنس بن مالك

« أن النبي ﷺ بشر بحاجة فخرّ ساجداً » .

رواه ابن ماجه (١٣٩٢) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو ابن الوليد بن عبدة السهمي عنه .

قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد فإن رجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيىء الحفظ .

٢ - عن سعد بن أبي وقاص قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة ، فلما كنا قريباً من عَزْوَرَا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ، ثم خرّ ساجداً فمكث طويلاً ، ثم قام فرفع يديه ، فدعا الله ساعة ثم خرّ ساجداً ، فمكث طويلاً ، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرّ ساجداً . ذكره ثلاثاً قال : إني سألت ربي ، وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً لربي شكراً ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجداً لربي » .

أخرجه أبو داود (٢٧٧٥) وعنه البيهقي (٢/ ٣٧٠) عن يحيى بن الحسن ابن عثمان عن الأشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه .

قلت : وهذا سند ضعيف ، يحيى هذا مجهول . وشيخه الأشعث مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان .

٣ - عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال :

« إني لقيت جبريل عليه السلام ، فبشرني وقال : إن ربك يقول لك : من صلىَّ عليك ، صليت عليه ، ومن سلَّم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله شكراً » .

أخرجه أحمد (١/ ١٩١) والحاكم (١/ ٥٥٠) والبيهقي (٢/ ٣٧١) عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبدالرحمن بن عوف . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : بل هذا إسناد ضعيف ، وفيه علتان :

الأولى : جهالة خال عبد الواحد هذا فقد أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٢٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وسبقه إلى ذلك البخاري . وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » (١/ ١٣٧) .

الثانية : الاختلاف فيه على عمرو بن أبي عمر ، وهو مع صدقه قد يهم ، فقال عنه سليمان بن بلال عنه هكذا .

وقال يزيد بن عبد الهاد : عن عمرو بن أبي عمرو عن عبدالرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير عن عبدالرحمن بن عوف به .

وعبد الرحمن هذا هو ابن معاوية بن الحويرث وهو سيء الحفظ كما في « التقريب » . والله أعلم .

ثم وجدت له طريقاً أخرى عن عبدالرحمن بن عوف . عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٣/ ١) بسند ضعيف ، فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، ومن طريقه رواه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى كما في « الترغيب » (٢/ ٢٧٨) فالحديث بالطريقين حسن .

٤ ـ عن البراء بن عازب قال :

« بعث النبيﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام ، فلم يجيبوه ، ثم إن النبيﷺ بعث علي بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالداً ومن كان معه ، إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يبقى مع علي رضي الله عنه فليعقب معه قال البراء : فكنت ممن عقب معه ، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا علي رضي الله عنه وصفنا صفاً واحداً ، ثم تقدم بين أيدينا ، فقرأ عليهم كتاب رسول اللهﷺ ، فأسلمت همدان جميعاً ، فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول اللهﷺ بإسلامهم فلما قرأ رسول اللهﷺ الكتاب ، خرّ ساجداً ، ثم رفع رأسه فقال : السلام على همدان ، السلام على همدان » .

أخرجه البيهقي (٢/ ٣٦٩) من طرق عن أبي عبيدة بن أبي السفر قال : سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبـي بن أبي اسحـاق عن أبيه عن أبـي إسحاق عن البراء . وقال :

« أخرج البخاري صدر الحديث عن إبراهيم بن يوسف ، فلم يسقـه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه » .

وأقره ابن التركماني فلم يتعقبه بشيء .

وبالجملة . فلا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقـوف على هذه الأحاديث . لا سيما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح رضي الله عنهم . وقد ذكر المؤلف طائفة منهم كما يأتي .

**٤٧٥ - ( حديث « أن أبا بكر سجد حين جاءه قتل مسيلمة » . رواه سعيد ) . ص ١١٥**

ضـعيـف . ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٢٣/ ١ ) والبيهقي (٢/ ٣٧١) عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيدالله عن رجل لم يسمه

« أن أبا بكر لما فتح اليمامة سجد » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل الذي لم يسم .

**٤٧٦ - ( حديث أن علياً سجد حـين وجـد ذا الثـدية في الخوارج » . رواه أحمد ) . ص ١١٥**

حـسن . أخرجه أحمد ( ١/ ١٠٧ - ١٠٨ و١٤٧ ) عن طارق بن زياد قال :

« سار علي إلى النهروان ، فقتل الخوارج ، فقال : اطلبوا ، فإن النبي ﷺ قال : سيجيء قوم يتكلمون بكلمة الحق لا يجاوز حلوقهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، سيماهم أن فيهم رجل أسود مخـدج اليد في يده شعرات سود ، إن كان فيهم فقد قتلتم شر الناس ، وإن لم يكن فيهم فقد قتلتم

خير الناس ، قال : ثم إنا وجدنا المخدج ، قال : فخررنا سجوداً ، وخرّ علي ساجداً معنا » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، طارق بن زياد مجهول كما في « التقريب » ، ولم يوثقه غير ابن حبان .

لكنه لم يتفرد بموضع الشاهد منه ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٣/ ١) والبيهقي (٢/ ٣٧١) عن محمد بن قيس عن رجل يقال له أبو موسى ( يعني مالك بن الحارث ) قال :

« كنت مع علي ، فلما قال : اطلبوه ، يعني المخدج ، فلم يجدوه ، فجعل يعرق جبينه ويقول : والله ما كَذبت ، ولا كُذبت ، فاستخرجوه من ساقية ، فسجد » .

قلت : وهذا ضعيف أيضاً مالك هذا لم يوثقه غير ابن حبان أيضاً .

وتابعه أيضاً ريان بن صبرة الحنفي .

« أنه شهد يوم النهروان ، قال : وكنت فيمن استخرج ذا الثدية ، فبشر به علياً (كذا) قبل أن ننتهي إليه ، فانتهينا إليه وهو ساجد فرحاً به » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٣/ ١ ) .

قلت : وريان هذا لم يوثقه غير ابن حبان (١/ ٤٩) . ولكن الحديث قوي بهذه الطرق الثلاث . والله أعلم .

**٤٧٧ - ( حديث « أن كعب بن مالك سجد لما بشر بتوبة الله عليه » . وقصته متفق عليها ) . ص ١١٥**

صحيح . وهذا القدر رواه ابن ماجه (١٣٩٣) بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، عن كعب بن مالك قال :

« لما تاب الله عليه خرّ ساجداً » .

وأما القصة بتمامها ، فأخرجها البخاري ( ٣/ ١٧٧ ـ ١٨٢ ) ومسلم ( ٨/ ١٠٦ ـ ١١٢ ) والبيهقي ( ٢/ ٣٧٠ و٤٦٠ و٩/ ٣٣ ـ ٣٦ ) وأحمد ( ٣/ ٤٥٦ ـ ٤٥٩ و٤٥٩ ـ ٤٦٠ و٦/ ٣٨٧ ـ ٣٩٠ ) عن ابن شهاب : أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك أن عبدالله بن كعب كان قائد كعب ـ من بنيه ـ حين عمي : قال : سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قال كعب بن مالك .

## فصل في أوقات النهي

**٤٧٨ ـ ( حديث : « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر » . احتج به أحمد ) . ص ١١٦**

**صحيح** . روي من حديث أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عمرو .

أما حديث أبي هريرة ، فأخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١/ ٥٨/ ٢ من الجمع بينه وبين المعجم الصغير ) : ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا أحمد بن عبد الصمد الأنصاري ثنا إسماعيل بن قيس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره وقال :

« لم يروه عن يحيى إلا إسماعيل تفرد به أحمد بن عبد الصمد » .

**قلت** : قال الذهبي : « لا يعرف » وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال: « يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات » .

**قلت** : وليس الأمر كذلك هنا فإنه يرويه عن إسماعيل بن قيس وهو الأنصاري ، قال البخاري والدارقطني : « منكر الحديث » . وقال النسائي وغيره :« ضعيف» .

وبه أعل الحديث الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢١٨ ) وقال : « وهو ضعيف» .

وكان حقه أن يعله بابن عبد الصمد أيضاً .

وقد رواه عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب مرفوعاً مرسلاً .

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٦) بإسناد صحيح . فمثله حجة عند جميع الأئمة لأن المرسل ثقة إمام ، وقد جاء موصولاً من وجوه كما يأتي .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود (١٢٧٨) والترمذي (٢/ ٢٧٩) والدارقطني (١٦١) والبيهقي (٢/ ٤٦٥) وأحمد (٢/ ١٠٤) من طرق عن قدامة ابن موسى عن أيوب ( وقال بعضهم : محمد ) بن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال : رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر ، فقال: يا يسار ! إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال :

« ليبلغ شاهدكم غائبكم ، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين » .

وقال الترمذي :

« حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى . وروى عنه غير واحد » .

قلت : وهو ثقة كما في « التقريب » وقد احتج به مسلم ووثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما فلا تغتر [1] يقول الذهبي فيه:« ذكره البخاري وابن أبي حاتم فسكتا عن حاله ، فلا حجة بانفراده » .

لأن سكوت الإمامين المذكورين لا يضر بعد توثيق من ذكرنا . على أن نسبة السكوت إلى ابن أبي حاتم لا يصح ، بل هو من أوهام الذهبي رحمه الله ، فإن ابن أبي حاتم لما ترجم لموسى لم يسكت عنه ، بل روى توثيقه عن ابن معين وأبي زرعة كما ذكرنا .

وإنما علة الحديث من شيخه أيوب بن حصين وقال بعضهم كما سبقت

---

(١) كما جرى لبعض المعلقين على « التقريب » .

الإشارة إليه ـ: محمد بن حصين ، والصحيح الأول كما قال البيهقي ومن قبله الدارقطني ، وعكس ذلك ابن أبي حاتم فقال : « محمد أصح » .

قلت : والأول أرجح عندنا . وسواء كان هذا أو ذاك فالرجل مجهول . ولعله لذلك استغربه الترمذي . والله أعلم .

لكن له عن ابن عمر طرق أخرى .

١ ـ أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٢٩٧/ ٢) عن محمد بن الحارث حدثني محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ حديث أبي هريرة إلا أنه قال : « الركعتين قبل المكتوبة » . وقال ابن عدي :

« محمد بن الحارث عامة ما يرويه غير محفوظ » .

قلت : وشيخه في هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن ـ وهو ابن البيلماني أشد ضعفاً منه ، فقد اتهمه ابن عدي وابن حبان ، وذهب بعضهم إلى أن الآفة منه في كل ما يرويه ابن الحارث عنه . والله أعلم .

٢ ـ قال الطبراني في « الأوسط » : حدثنا عبدالملك بن يحيى بن بكير حدثني أبي الليث بن سعد حدثني محمد بن النبيل الفهري عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« لا صلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر » .

سكت عليه الحافظ الزيلعي ثم ابن حجر في « الدراية » ( ص ٥٨ ) . وقال العلامة شمس الحق العظيم آبادي في « إعلام أهل العصر » ( ص ٢٢ ) :

« هذه طريق تقوم بها الحجة » .

قلت : كلا ، بل فيها علتان :

الأولى جهالة ابن النبيل هذا ، فقد ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ( ٤/ ١/ ١٠٨ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، بل أشار إلى أنه لم يسمع من ابن عمر ، فقال :

« روى عن ابن عمر ، وأدخل يحيى بن أيوب بينه وبين ابن عمر أبا بكر ابن يزيد بن سرجس » .

وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » (١/ ٢٠٩ ) !

الثانية : عبد الملك بن يحيى لم أجد له ترجمة .

٣ ـ ثم روى الطبراني من طريق عبدالله بن خراش عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن ابن عمر به . وقال :

« تفرد به عبدالله بن خراش » .

قلت : وهو متروك .

٤ ـ وروى الطبراني في « المعجم الكبير » من طريق إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري عن عبدالرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

قلت : وهذا إسناد واهٍ جداً ، فإن أبا بكر هذا هو ابن عبدالله بن محمد ابن أبي سبرة سمع منه عبدالرزاق قال النسائي:متروك وقال أحمد : كان يضع الحديث .

وأما حديث ابن عمرو فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٦/ ١) وابن نصر في « قيام الليل » ( ص ٧٩ ) والدارقطني ( ص ٩١ و١٦١ ) والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن عبدالله بن يزيد أبي عبدالرحمن الحبلي عنه مرفوعاً بلفظ :

« لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » .

وقال البيهقي :

« في إسناده من لا يحتج به » .

قلت : يعني الإفريقي هذا . وقال الهيثمي في « المجمع » :

« رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم واختلف في الاحتجاج به » .

ومنه تعلم أن قول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على الترمذي (٢/ ٢٨٠) أنه إسناد صحيح ، غير صحيح ، ولو أنه قال: حديث صحيح بالنظر إلى مجموع هذه الطرق لما أبعد ، على أنه لا يفوتنا التنبيه إلى أن بعض هذه الطرق لا يستشهد بها لشدة ضعفها ، فالاعتماد على سائر الطرق التي خلت من متهم أو واهٍ جداً . والله أعلم .

( فائدة ) : روى البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين ، يكثر فيها الركوع والسجود ، فنهاه ، فقال : يا أبا محمد ! يعذبني الله على الصلاة ؟! قال : لا ، ولكن يعذبك على خلاف السنة .

وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى ، وهو سلاح قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البدع باسم انها ذكر وصلاة ، ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم ، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة !! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك .

**٤٧٩ - ( حديث أبي سعيد مرفوعاً : « لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » . متفق عليه ) . ص ١١٦**

صحيح . رواه البخاري ( ١/ ١٥٥ و٤٦٦ ) ومسلم (٢/ ٢٠٧) وكذا أبو عوانة ( ١/ ٣٨٠ - ٣٨١ ) والنسائي (١/ ٦٦) وأحمد (٣/ ٩٥) من طريق عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري به .

ورواه أبو داود (٢٤١٧) وابن ماجه (١٢٤٩) والدارقطني (٩١) والبيهقي (٢/ ٤٥٢ ) والطيالسي (٢٢٤٢) وأحمد أيضاً ( ٣/ ٦ و٧ - ٨ و٤٥ و٥٣ و٥٩

و٦٤ و٦٦ و٦٧ و٧١ و٧٣ و٩٦ ) من طرق أخرى عن أبي سعيد به .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وأبي هريرة في الصحيحين وغيرهما .

ولفظ حديث ابن عمر :

« لا تحَروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلع بين قرني شيطان » .

( تنبيه ) قوله في حديث أبي سعيد : « ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » مخصص بما إذا كانت الشمس مصفرة ، وأما إذا كانت بيضاء نقية فالصلاة حينئذ مستثناة من النهي بدليل حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ :

« نهَى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة » .

أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والطيالسي وأحمد وغيرهم بسند صحيح ، وقد صححه ابن حزم والحافظ العراقي والعسقلاني وغيرهما ، وقد تكلمت على الحديث في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٢٠٠) و« صحيح أبي داود » (١١٩٦) .

وفي معنى حديث ابن عمر حديث عمرو بن عتبة الطويل في إسلامه ، وزاد بعد قوله « قرني شيطان » :

« وحينئذ يسجد لها الكفار » .

وقال في تعليل النهي عن الصلاة عند استواء الشمس وسط السماء :

« فإنه حينئذ تسجر جهنم » .

أخرجه مسلم ( ٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ) والنسائي ( ١/ ٩٧ ـ ٩٨ ) وابن ماجه وغيرهم .

وأخرج النسائي (١/ ٩٦) عن أبي أمامة ، سمعت عمرو بن عتبة به .

وله شاهد مرسل من حديث عبدالله الصنابحي مرفوعاً نحوه إلا أنه قال :

« ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها » .

فهذا منكر لمخالفته لحديث عمرو بن عتبة : « فإن حينئذ تسجر جهنم » .

أخرجه مالك ( ١/ ٢١٩/ ٤٤ ) وعنه النسائي (١/ ٩٥) وابن ماجه (١٢٥٣) إلا أنه قال : أبي عبدالله الصنابحي . قال الحافظ في « التقريب » :

« عبدالله الصنابحي مختلف في وجوده ، فقيل صحابي مدني ، وقيل هو أبو عبدالله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة الآتي » .

قلت : فإن يكن هو فتابعي ثقة . فالحديث مرسل مع النكارة التي فيه .

**٤٨٠ - ( حديث عقبة بن عامر : « ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب » . رواه مسلم ) . ص ١١٦**

صحيح . رواه مسلم (٢/ ٢٠٨) وكذا أبو عوانة (١/ ٣٨٦) وأبو داود (٣١٩٢) والنسائي (١/ ٩٥ و٢٨٣) والترمذي (١/ ١٩٢) والدارمي (١/ ٣٣٢) وابن ماجه (١٥١٩) والطحاوي (١/ ٩٠) والبيهقي (٢/ ٤٥٤) وابن أبي شيبة (٢/ ٧٥/ ٢) وأحمد ( ٤/ ١٥٢ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

**٤٨١ - ( حديث جبير مرفوعاً : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار » . رواه الأثرم والترمذي وصححه ) . ص ١١٦**

صحيح . رواه الترمذي (١/ ١٦٤) وكذا النسائي (١/ ٩٨ و٢/ ٣٦) والدارمي (٢/ ٧٠) وابن ماجه (١٢٥٤) والدارقطني (١٦٢) والحاكم (١/ ٤٤٨) والبيهقي (٢/ ٤٦١) وأحمد (٤/ ٨٠) عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير بن مطعم به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا ، وقد صرح أبو الزبير بالسماع في رواية النسائي وغيره .

وتابعه ابن جريج قال : أنا أبو الزبير أنه سمع عبدالله بن باباه به .

أخرجه أحمد ( ٤/ ٨١ و٨٤ ) . وهو صحيح أيضاً .

وتابعه عبدالله بن أبي نجيح عن عبدالله بن باباه به .

أخرجه أحمد ( ٤/ ٨٢ و٨٣ ) عن محمد بن اسحاق قال : ثنا عبدالله بن أبي نجيح به .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم معروفون غير عبدالله بن أبي نجيح ، واسم أبي نجيح يسار مولى ابن عمر ، وقد روى عنه جماعة من الثقات وذكره ابن حبان في « الثقات » .

**٤٨٢ - ( حديث أم سلمة : « أنه ﷺ قضاهما ( يعني الركعتين اللتين قبل الظهر ) بعد العصر » . متفق عليه ) . ص ١١٧**

صحيح . وقد سبق تخريجه ولفظه برقم (٤٣٤) .

**٤٨٣ - ( حديث أبي ذر مرفوعاً : « صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل،ولا تقل:إني صليت فلا أصلي » . رواه أحمد ومسلم ) . ص ١١٧**

صحيح . رواه أحمد ( ٥/ ١٤٧ و١٦٠ و١٦٨ ) ومسلم (٢/ ١٢١) وأبو عوانة (٢/ ٣٥٦) من طرق عن أبي العالية عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر به نحوه ، ولفظ الكتاب مركب من روايتين :

الأولى : من طريق بديل بن ميسرة قال : سمعت أبا العالية يحدث عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ وضرب فخذي :

« كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قال : ما تأمر ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، ثم اذهب لحاجتك ، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل » .

الأخرى : من طريق أيوب عن أبي العالية البراء قال :

« أخر ابن زياد الصلاة ، فجاءني عبد الله بن الصامت ، فألفيت له كرسياً فجلس عليه ، فذكرت له صنيع ابن زياد ، فعض على شفتيه وضرب فخذي وقال : إني سألت أبا ذر كما سألتني ، فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال : إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك ، وقال : صلِّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتك الصلاة معهم فصلِّ ، ولا تقل : إني قد صليت ، فلا أصلي » .

والسياق لمسلم . وفي رواية له من طريق أبي عمران الجوني عن عبدالله ابن الصامت عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : صلِّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة ( زاد في رواية ) : وإلا كنت قد أحرزت صلاتك » .

وأخرجها أحمد أيضاً ( ٥/ ١٤٩ و١٦٣ و١٦٩ ) .

**٤٨٤ - ( حديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » . متفق عليه ) . ص ١١٧**

صحيح . وقد سبق تخريجه (٢٦٦) .

**٤٨٥ - ( حديث علي رضي الله عنه : « كان ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه ، وربما قال: لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة » . رواه الخمسة ) . ص ١١٧**

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٢٩) والنسائي (١/ ٥٢) والترمذي (١/ ٢٧٣ - ٢٧٤ ) وابن ماجه (٥٩٤) وأحمد ( ١/ ٨٤ و١٢٤ )-وهؤلاء هم الخمسة - ورواه أيضاً الطيالسي (١٠١) والطحاوي (١/ ٥٢) وابن الجارود في « المنتقى » ( ٥٢ - ٥٣ ) والدارقطني ( ص ٤٤ ) وابن أبي شيبة ( ١/ ٣٦/ ١ و٣٧/ ١ ) والحاكم ( ١/ ١٥٢ و٤/ ١٠٧ ) وابن عدي في « الكامل » ( ق ٢١٤/ ٢ ) والبيهقي (١/ ٨٨ - ٨٩ ) كلهم من طرق عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سَلِمة قال :

« أتيت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان ، فقال :، فذكره» .

والسياق لأحمد إلا أنه قدم « لا يحجزه » على « لا يحجبه » .

وهو عند الترمذي مختصر بلفظ :

« كان يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنباً » .

وهو رواية ابن أبي شيبة وغيره . وزاد ابن الجارود :

« وكان شعبة يقول في هذا الحديث : نعرف وننكر ، يعني أن عبدالله بن سلمة كان كبر حيث أدركه عمرو » .

ففي هذا النص إشارة إلى أن ابن سلمة كان تغير حفظه في آخر عمره ، وأن عمرو بن مرة إنما روى عنه في هذه الحالة ، فهذا مما يوهن الحديث ويضعفه وقد صرح بذلك جماعة من الأئمة ، فقال المنذري في « مختصر السنن » (١/ ١٥٦):

« ذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن

عبدالله بن سلمة . وحكى البخاري عن عمرو بن مرة : كان عبدالله - يعني ابن سلمة - يحدثنا فنعرف وننكر ، وكان قد كبر ، لا يتابع على حديثه ، وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث وقال : لم يكن أهل الحديث يثبتونه . قال البيهقي : « وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبدالله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر . قاله شعبة » . وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبدالله بن سلمة » .

وخالف هؤلاء الأئمة آخرون ، فقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وصححه أيضاً ابن السكن وعبد الحق والبغوي في « شرح السنة » كما في « التلخيص » للحافظ ابن حجر .

وتوسط في « الفتح » فقال (١/ ٣٤٨) :

« رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي وابن حبان ، وضعف بعضهم [ أحد ] رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة » .

هذا رأي الحافظ في الحديث ، ولا نوافقه عليه ، فإن الراوي المشار إليه وهو عبدالله بن سلمة قد قال الحافظ نفسه في ترجمته من « التقريب » : « صدوق تغير حفظه » . وقد سبق أنه حدث بهذا الحديث في حالة التغير فالظاهر هو أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث . والله أعلم . ولذلك لما حكى النووي في « المجموع » (٢/ ١٥٩) عن الترمذي تصحيحه للحديث تعقبه بقوله :

« وقال غيره من الحفاظ المحققين : هو حديث ضعيف » .

ثم نقل عن الشافعي والبيهقي ما ذكره المنذري عنهما .

وما قاله هؤلاء المحققون هو الراجح عندنا لتفرد عبدالله بن سلمة به

وروايته إياه في حالة تغيره .

وأما ما ادعاه بعض العلماء المعاصرين أنه قد توبع في معنى حديثه هذا عن علي فارتفعت شبهة الخطأ ، ثم ذكر ما روى أحمد (١/ ١١٠) حدثنا عائذ بن حبيب : حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال :

« أتي علي رضي الله عنه بوَضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية » .

ثم قال :

« هذا إسناد صحيح جيد » . ثم تكلم على رجاله بما خلاصته أنهم ثقات .

فالجواب من وجوه :

الأول : إننا لا نسلم بصحة إسناده لأن أبا الغريف هذا لم يوثقه غير ابن حبان وعليه اعتمد المشار إليه في تصحيح إسناده ، وقد ذكرنا مراراً أن ابن حبان متساهل في التوثيق فلا يعتمد عليه ، لا سيما إذا عارضه غيره من الأئمة ، فقد قال أبو حاتم الرازي : « ليس بالمشهور . قيل: هو أحب إليك أو الحارث الأعور ؟ قال : الحارث أشهر ، وهذا قد تكلموا فيه ، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة » .

قلت : وأصبغ هذا لين الحديث عند أبي حاتم ، ومتروك عند غيره . فمثل هذا لا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح !

الثاني : أنه لو صح فليس صريحاً في الرفع أعني موضع الشاهد منه وهو قوله : « ثم قرأ شيئاً من القرآن . . . » .

الثالث : لو كان صريحاً في الرفع فهو شاذ أو منكر لأن عائذ بن حبيب وإن كان ثقة فقد قال فيه ابن عدي : « روى أحاديث أنكرت عليه » .

قلت: ولعل هذا منها ، فقد رواه من هو أوثق منه وأحفظ موقوفاً على علي ، أخرجه الدارقطني (٤٤) عن يزيد بن هارون نا عامر بن السمط نا أبو الغريف الهمداني قال :

« كنا مع علي في الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة ، فوالله ما أدري أبولاً أحدث أو غائطاً ، ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ، ثم قبضهما إليه ، ثم قرأ صدراً من القرآن ، ثم قال : اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فإن اصابته جنابة فلا ولا حرفاً واحدا» .

وقال الدارقطني :
« هو صحيح عن علي » يعني موقوفاً .

قلت : وكذلك رواه موقوفاً شريك بن عبدالله القاضي عند ابن أبي شيبة (١/ ٣٦/٢) والحسن بن حي وخالد بن عبدالله عند البيهقي (١/ ٨٩ و٩٠) ثلاثتهم عن عامر بن السمط به مختصراً موقوفاً عليه في الجنب قال : لا يقرأ القرآن ولا حرفاً .

فتبين من هذا التحقيق أن الراجح في حديث هذا المتابع ، أنه موقوف على علي ، فلو صح عنه لم يصلح شاهداً للمرفوع ، بل لو قيل : إنه علة في المرفوع ، وأنه دليل على أن الذي رفعه وهو عبدالله بن سلمة أخطأ في رفعه لم يبعد عن الصواب . والله تعالى أعلم .

( فائدة ) قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ٥١ ) :

« قال ابن خزيمة : لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة ، لأنه ليس فيه نهي ، وإنما هي حكاية فعل ، ولا النبيﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة . وذكر البخاري عن ابن عباس أنه لم يرَ بالقراءة للجنب بأساً ، وذكر في الترجمة قالت عائشة : كان النبيﷺ يذكر الله على كل أحيانه » .

قلت : وحديث عائشة وصله مسلم وغيره .

وأثر ابن عباس وصله ابن المنذر بلفظ :

« ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب » .

كما في « الفتح » وذكر أن البخاري والطبري وابن المنذر ذهبوا إلى جواز قراءة القرآن من الجنب واحتجوا بعموم حديث عائشة المذكور .

قلت : وقوله ﷺ : « إني كرهت أن أذكر الله عزوجل إلا على طهر ، أو قال : على طهارة » . صريح في كراهة قراءة الجنب لأن الحديث ورد في السلام كما رواه أبو داود وغيره بسند صحيح ، فالقرآن أولى من السلام كما هو ظاهر ، والكراهة لا تنافي الجواز كما هو معروف ، فالقول بها لهذا الحديث الصحيح واجب وهو أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى .

## باب صلاة الجماعة

٤٨٦ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » . متفق عليه ) . ص ١١٨ .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ١٧٠) ومسلم (٢/ ١٢٣) والسياق له وكذا أبو عوانة (٢/ ٥) والبيهقي (٣/ ٥٥) وابن أبي شيبة ( ١/ ١٣١/ ١ ) وأحمد ( ٢/ ٤٢٤ و٥٣١ ) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به . وزاد أحمد في رواية بعد قوله « حبوا » :

« ولو علم أحدكم أنه إذا وجد عرقاً من شاة سمينة أو مرماتين حسنتين لأتيتموهما أجمعين » . وإسناده صحيح .

وأخرج ما قبل هذه الزيادة الدارمي (١/ ٢٩١) وابن ماجه (٧٩٧) وأحمد في رواية ( ٢/ ٤٦٦ و٤٧٢ ) .

وأخرج ما بعدها أبو داود (٥٤٨) .

وأخرجهما معاً أحمد ( ٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠ ) .

وإسناده صحيح أيضاً .

وللحديث طرق أخرى :

فأخرجه مالك ( ١/ ١٢٩/ ٣ ) وعنه البخاري (١/ ١٦٨) ومسلم وأبو عوانة والنسائي (١/ ١٣٥) وابن الجارود (١٥٤) والبيهقي كلهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به دون ما قبل قوله « ولقد هممت . . . » . وفيه الزيادة .

وأخرجه أحمد ( ٢/ ٣٨٦ ) من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به وزاد في آخره :

« ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا » .

وإسناده جيد .

وأخرجه مسلم وأبو عوانة عن همام بن منبه : حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ بقصة الهم فقط .

وهما وكذا أبو داود والترمذي (١/ ٤٢٢) عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة بهذه القصة ، وقال الترمذي :
« حديث حسن صحيح » .

**٤٨٧ ـ (حديث :« أنه لما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلي في بيته قال : هل تسمع النداء ؟ فقال : نعم . قال فأجب » . رواه مسلم ) . ص ١١٨**

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« أتى النبيَّ ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل النبي ﷺ أن يرخص له ، فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم ، قال : فأجب » .

أخرجه مسلم (٢/ ١٢٤) وكذا أبو عوانـة (٢/ ٦) والنسائـي (١/ ١٣٦) والبيهقي (٣/ ٥٧) من طريق يزيد بن الأصم عنه .

وله طريق أخرى ، رواه ابن أبي شيبة ( ١/ ١٣٧/ ١ ) عن أبي رزين عن أبي هريرة نحوه .

وله شاهد من حديث ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ الحديث نحوه .

أخرجه أبو داود ( ٥٥٢ و٥٥٣ ) وغيره بإسنادين صحيحين عنه . وقد خرجته وتكلمت عليه في « صحيح أبي داود » ( ٥٦١ و٥٦٢ ) .

**٤٨٨ - ( وعن ابن مسعود قال : « لقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق » . رواه مسلم وغيره ) . ص ١١٨**

صحيـح . ولفظه بتمامه :

« من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمِد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف » .

أخرجه مسلم (٢/ ١٢٤) وأبو عوانة (٢/ ٧) وأبو داود (٥٥٠) والنسائي (١/ ١٣٦) وابن ماجه (٧٧٧) والبيهقي ( ٣/ ٥٨ - ٥٩ ) والطيالسي (٣١٣) وأحمد ( ١/ ٣٨٢ و٤١٤ - ٤١٥ و٤٥٥ ) من طرق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به موقوفاً عليه . وليس عند أبي داود ما بعد قوله « لضللتم » وقال بدلها : « لكفرتم » وهي رواية ضعيفة منكرة لمخالفتها لسائر الرواة .

٤٨٩ - ( حديث أبي موسى مرفوعاً : « اثنان [1] فما فوقهما جماعة » رواه ابن ماجه ) . ص ١١٨

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) وكذا الطحاوي (١/ ١٨٢) والدارقطني ( ص ١٠٥ ) والبيهقي (٣/ ٦٩) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٨/ ٤١٥ و١١/ ٤٥ - ٤٦ ) وابن عساكر ( ١٥/ ٩٥/ ٢ ) عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى به . وقال البيهقي :

« رواه جماعة عن الربيع بن بدر وهو ضعيف » .

وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ٦٢/ ٢ ) :

« هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو » .

قلت : بدر لم يضعفه أحد ، وإنما علته أنه لا يعرف ، قال الذهبي :

« لا يدرى حاله ، فيه جهالة » . وقال الحافظ ابن حجر :
« مجهول » .

قلت : ومثله عمرو بن جراد جد الربيع .

فالإسناد واهٍ جداً .

وقد روي الحديث عن ابن عمرو بن العاص وأبي أمامة والحكم بن عمير الثمالي ، وأنس بن مالك ، والوليد بن أبي مالك مرسلاً .

أما حديث ابن عمرو ، فهو من طريق عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

أخرجه الدارقطني .

---

(١) الأصل ( الإثنان ) والتصويب من ابن ماجه وغيره

قلت : وهذا إسناده واهٍ جداً أيضاً فإن المدني هذا متروك وكذبه ابن معين كما في « التقريب » .

وأما حديث أبي أمامة ، فهو من رواية عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عنه مرفوعاً .

أخرجه أحمد ( ٥/ ٢٥٤ و٢٦٩ ) .

قلت : وهذا سند واهٍ فإن عبيدالله بن زحر وعلي بن يزيد الألهاني ضعيفان .

وأما حديث الحكم بن عمير فهو من رواية بقية بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب قال : سمعت الحكم بن عمير الثمالي - وكان من أصحاب النبيﷺ - يقول . فذكره مرفوعاً .

أخرجه ابن سعد ( ٧ / ٤١٥ ) وابن عدي ( ق ٣٠٦/ ١ ) وقال :

« عيسى بن إبراهيم بن طهمان عامة رواياته لا يتابع عليه » .

قلت : وهو واهٍ جداً ، فقد قال البخاري فيه « منكر الحديث » . والنسائي : « متروك الحديث » .

وأما حديث أنس فيرويه سعيد بن زربي ثنا ثابت عنه مرفوعاً بلفظ :

« الاثنان جماعة ، والثلاثة جماعة ، وما كثر فهو جماعة » .

أخرجه البيهقي وقال :

« ضعيف » .

قلت : وعلته سعيد هذا وهو واهٍ جداً ، قال البخاري : « عنده عجائب . وكذا قال أبو حاتم وزاد : « من المناكير » وقال النسائي : « ليس بثقة » . وقال ابن حبان : « كان يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته » .

وأما حديث الوليد بن أبي مالك فهو عند الإمام أحمد (٥/ ٢٦٩) قال : « ثنا هشام بن سعيد ثنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن الوليد بن أبي مالك قال :

دخل رجل المسجد ، فصلى ، فقال رسول الله ﷺ: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ قال : فقام رجل فصلى معه ، فقال رسول الله ﷺ : هذان جماعة » .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات فهو صحيح لولا أنه مرسل فإن الوليد ـ وهو ابن عبد الرحمن بن أبي مالك ـ تابعي مات سنة (١٢٥) .

وقد صح الحديث موصولاً من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري وغيره نحو هذا ، لكن ليس فيه قوله « هذان جماعة » كما سيأتي في « الإمامة » رقم (٥٣٥) .

والخلاصة أن الحديث ضعيف من جميع طرقه ، وليس فيها ما يقوي بعضه بعضاً لشدة ضعفها جميعها ، وخيرها المرسل ، فلو وجدنا في تلك الموصول ما فيه ضعف يسير لحكمنا بقوته ، ولذلك قال الحافظ في « تخريج المختصر » :

« حديث غريب ، وقد جاء من رواية أبي موسى وأبي أمامة وأنس عبدالله بن ] عمرو بن العاص ، وأسانيدها كلها ضعيفة » . وقال في موضع آخر كما في « الفيض » .

« اتفقوا على تضعيفه » . وقال القسطلاني في « شرح البخاري » .
« طرقه كلها ضعيفة » .

قلت : لكن يشهد لصحة معناه كما أشار إليه المؤلف الحديث الآتي بعده .

**٤٩٠ ـ ( وقال ﷺ لمالك بن الحويرث: « وليؤمكما أكبركما » ) .**

صحيح . وهو قطعة من حديث لمالك بن الحويرث تقدم برقم (٢١٥) .

٤٩١ ـ (قوله ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ) .
ص ١١٩

ضعيف . وقد روي عن أبي هريرة ، وجابر بن عبدالله وعائشة مرفوعاً ، وعن علي موقوفاً .

أما حديث أبي هريرة ، فهو من رواية سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه .

أخرجه الدارقطني (١٦١) والحاكم (١/ ٢٤٦) والبيهقي (٣/ ٥٧) وقال :

« وهو ضعيف » .

قلت : وعلته من اليمامي هذا فإنه واهٍ جداً ، قال البخاري : « منكر الحديث » . [1] وقال ابن معين : « ليس بشيء » .

وأما حديث جابر ، فقال الدارقطني : حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا أبو السكين الطائي زكريا بن يحيى . وحدثنا محمد بن مخلد ثنا جنيد ابن حكيم ثنا أبو السكين الطائي حدثنا محمد بن سكين الشقري المؤذن نا عبدالله ابن بكير الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال :

فقد النبي ﷺ قوماً في صلاة الفجر ، فقال : ما خلّفكم عن الصلاة ؟ قالوا : لحاء كان بيننا فقال : فذكره وقال الدارقطني :

هذا لفظ ابن مخلد ، وقال أبو حامد : لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأتِ إلا من علة » .

قلت : وبهذا اللفظ الثاني رواه الدولابي في « الكنى والأسماء »

---

(١) أي لا تحل الرواية عنه . كما هو إصطلاح البخاري

(١/ ١٩٧) معلقاً والعقيلي في « الضعفاء » (٣٨٣) بإسناده عن محمد بن سكين به وقال :

« محمد بن سكين ، قال البخاري : في إسناده نظر » . يعني أنه متهم . كما هو معروف عن البخاري .

ثم قال العقيلي :

« هذا يروى بغير هذا الإسناد من وجه صالح » .

قلت : يعني اللفظ الثاني ، وهو كما قال ، وهو من حديث ابن عباس وسيأتي قبيل « صلاة أهل الأعذار » رقم (      ) .

وأما حديث عائشة ، فهو من رواية عمر بن راشد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عنها مرفوعاً .

أخرجه ابن حبان في « الضعفاء » وقال :

« عمر لا يحل ذكره إلا بالقدح » .

قلت : ولذلك أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق ابن حبان معتمداً عليه فيما جرح به عمر . وتعقبه السيوطي في « اللآلي » (٢/ ١٦) بقوله :

« قلت : قد وثقه العجلي وغيره ، وروى له الترمذي وابن ماجه » .

قلت : وهذا تعقب مردود من وجهين :

الأول : أن السيوطي ظن[١] أن عمر بن راشد هو اليمامي فهو الذي روى له من ذكر السيوطي وقال فيه العجلي : « لا بأس » ، وليس به ، بل هو عمر بن راشد الجاري فإنه يروى عن ابن عجلان ومالك وغيرهما من طبقة ابن أبي

---

(١) وجاراه في ذلك ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠)

ذئب ، فهو يروى عن أتباع التابعين . وأما اليامي فإنه أعلى طبقة من هذا ، فإنه يروي عن نافع وغيره من التابعين . ثم تأكدت مما ذكرته حين رجعت إلى « التهذيب » فوجدته قد ذكر في شيوخ الجاري ابن أبي ذئب ، شيخه في هذا الحديث ، فثبت أنه هو وليس اليامي كما توهم السيوطي . وإذا كان الأمر كذلك ، فالجاري هذا متفق على تضعيفه ، بل قال فيه الدارقطني :« كان يتهم بوضع الحديث على الثقات » ، وقال الحاكم وأبو نعيم:« يروي عن مالك أحاديث موضوعة » .

الثاني : أنه لو كان هو اليامي فلا اعتداد بتوثيق العجلي له ، لأنه قد خالفه من هو أعلم منه بالجرح والتعديل وأكثر كأحمد وابن معين والبخاري وغيرهم كثير ، كلهم أطبقوا على توهين شأنه ، بل قال فيه ابن حبان : ما عرفت وقال النسائي:ليس بثقة . والجرح مقدم على التعديل كما هو معروف . فسقط بذلك تعقب السيوطي على ابن الجوزي .

نعم تعقبه إياه بطريق أبي هريرة وجابر وارد . ولذلك سلمه له العلامة ابن عراق في « تنزيه الشريعة المرفوعة » (٢/ ١٠٠) فقال :

« وممن حكم على هذا الحديث بالوضع العلامة رضي الدين الصنعاني في جزئه الذي جمع فيه ما وقع في « الشهاب » للقضاعي ، و« النجم » للافليشي من الأحاديث الموضوعة . ورده الحافظ أبو الفضل العراقي في جزء له تعقب فيه على الصنعاني في أحاديث ، فقال :

أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة ، ثم قال : واعترض غير واحد من الحفاظ على الحاكم في تصحيحه بأن إسناده ضعيف ، ثم قال : وإن كان فيه ضعف فلا دليل على كونه موضوعاً » .

قلت : والاعتراض المذكور على الحاكم غير وارد عليه ، لسببين :

الأول : أنه لم يصححه .

الثاني : أنه إنما أورده شاهداً لحديث ابن عباس الآتي ، وقد سبقت الإشارة إليه . وهم يتساهلون في الشواهد كما هو معلوم . لكن الاعتراض يمكن

توجيهه على الحاكم في صورة أخرى ، بأن يقال : إنه لا يصلح شاهداً لشدة ضعفه كما سبق . فقد قال ابن الصلاح وتبعه جماعة :

«لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة أن يكون حسناً لأن الضعف يتفاوت ، فمنه ما لا يزول بالمتابعات كرواية الكذابين والمتروكين » [1] .

قلت : وهذا الحديث من هذا القبيل ، فإن في الطريقين الأولين متهمين ، وفي الثالث وضاعا . فمن حسن الحديث من المعاصرين فقد غفل عن القاعدة التي نقلناها عن ابن الصلاح . وأمثاله كثيرون ممن يغفل عن ذلك ! ولذلك قال الحافظ في تخريج الحديث من « التلخيص » (١٢٣) :

« مشهور بين الناس ، وهو ضعيف ، ليس له إسناد ثابت ، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة ، وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضاً » .

قلت : أما حديث علي فهو موقوف كما ذكرنا في صدر الكلام خلافاً لما أوهمه كلام الحافظ رحمه الله تعالى . وهو من رواية أبي حيان عن أبيه عن علي به . قيل له : ومن جار المسجد ؟ قال : من أسمعه المنادي .

أخرجه البيهقي (٣/ ٥٧) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف علته والد أبي حيان واسمه سعيد بن حيان ، قال الذهبي : « لا يكاد يعرف ، وعنه ولده ، روى له الترمذي حديثاً عن علي وقال فيه : غريب » .

وأما قول الحافظ في « تخريج الهداية » بعد أن عزاه للشافعي :

« ورجاله ثقات » .

فإنما عمدته في ذلك توثيق ابن حبان وكذا العجلي لسعيد بن حيان ، وهما من المعروفين بالتساهل في التوثيق ، فلا يطمئن القلب لتفردهما بالتوثيق وكأنه

---

(١) أنظر « الباعث المثبت » ( ٤٣)

لذلك ضعف الحافظ حديث علي هذا كما تقدم . والله أعلم .

( تنبيه ) قال المناوي في آخر كلامه على هذا الحديث :

« ومن شواهده حديث الشيخين : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » .

وهذا خطأ من وجهين :

الأول : أن الحديث ليس عند الشيخين ، وإن كان صحيحاً كما سيأتي تحقيقه في المكان الذي سبق أن أشرنا إليه .

الآخر : أن شهادته قاصرة لأنه أعم ، والمشهود له أخص فإنه يفيد ـ لو صح ـ أن الواجب على جار المسجد أن يصلي فيه لا في غيره من المساجد ، وهذا مما لا يدعيه هذا الشاهد فتأمل .

**٤٩٢ ـ (وقال ابن مسعود: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن » . الحديث . رواه مسلم ) . ص ١١٩**

صحيح . وهو قطعة من حديث طويل عن ابن مسعود موقوفاً عليه تقدم قبل ثلاثة أحاديث .

**٤٩٣ ـ ( حديث أنه « ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها » . رواه أبو داود والدارقطني ) . ص ١١٩**

حسن . رواه أبو داود (٥٩٢) وابن الجارود في « المنتقى » (١٦٩) والدارقطني ( ١٥٤ ـ ١٥٥ ) والحاكم (١/ ٢٠٣ ) والبيهقي (٣/ ١٣٠) وأحمد (٦/ ٤٠٥) وأبو القاسم الحامض في « المنتقى من حديثه » ( ج ٣/ ٩/ ٢ ) وأبو علي الصواف في « حديثه » ( ٨٩ ـ ٩١ ) من طريق الوليد بن جميع قال : حدثتني جدتي وعبدالرحمن بن خلاد الانصاري عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث الأنصاري وكانت قد جمعت القرآن ، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل

دارها ، وكان لها مؤذن ، وكانت تؤم أهل دارها . واللفظ لأحمد .

قلت : وهذا إسناد حسن ، الوليد بن جميع احتج به مسلم كما قال الحاكم ووافقه الذهبي ، وأما جدته واسمها ليلى بنت مالك كما في رواية الحاكم فلا تعرف كما قال الحافظ في « التقريب » ، وأما عبد الرحمن بن خلاد فمجهول الحال ، وأورده ابن حبان في « الثقات » على قاعدته ! لكن هو مقرون بليلى فأحدهما يقوي رواية الآخر ، لا سيما والذهبي يقول في « فصل النسوة المجهولات » :

« وما علمت في النساء من اتهمت ، ولا من تركوها » .

ولعل هذا هو وجه إقرار الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » تصحيحه ابن خزيمة للحديث ، مع أنه أعله في « التلخيص » ( ص ١٢١ ) بقوله :

«وفي إسناده عبدالرحمن بن خلاد وفيه جهالة » .

وذهل عن متابعة ليلى إياه ، وإلا لذكرها وبين حالها كما فعل بمتبوعها ابن خلاد وكأنه اعتمد على رواية لأبي داود ، فإنها لم تذكر فيها ، وعكس ذلك الدارقطني وأحمد في رواية له فذكراها دون ابن خلاد .

والحديث أعله المنذري بالوليد بن عبدالله ، وقد رددته عليه في « صحيح أبي داود » (٦٠٥) ، بما خلاصته أن مسلماً احتج به كما سبق ، وأن جماعة وثقوه كابن معين وغيره ، ونقل صاحب « التعليق المغني » عن العلامة العيني أنه قال : « حديث صحيح » .

والحق أنه حسن . والله أعلم .

٤٩٤ ـ ( حديث : « لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه » ) . ص ١١٩

صحيح . وهو فقرة من حديث لأبي مسعود البدري الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ :

«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم

بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سلماً ( وفي رواية : سِنًا ) ، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » .

أخرجه مسلم (٢/ ١٣٣) وأبو عوانة ( ٢/ ٣٥ و٣٦ ) وأبو داود (٥٨٢) والنسائي (١/ ١٣٦) والترمذي (٢/ ٤٥٩) وابن ماجه (٩٨٠) وابن الجارود (٣٠٨) والدارقطني (١٠٤) والحاكم (١/ ٢٤٣) والبيهقي ( ٣/ ١١٩ و١٢٥ و١١٩ ) والطيالسي (٦١٨) وأحمد ( ٤/ ١١٨ و١٢١ و٥/ ٢٧٢ ) من طرق عن اسماعيل بن رجاء الزبيدي قال سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وله شاهد هو عبد الله بن يزيد ـ الخطمي ـ وكان أميراً على الكوفة ـ قال : أتينا قيس بن سعد بن عبادة في بيته ، فأذن المؤذن للصلاة ، وقلنا لقيس : قم فصل لنا ، فقال : لم أكن لأصلي بقوم لست عليهم بأمير ، فقال رجل ليس بدونه يقال له عبدالله بن حنظلة بن الغسيل : قال رسول الله ﷺ : الرجل أحق بصدر دابته ، وصدر فراشه ، وأن يؤم في رحله ، فقال قيس بن سعد عند ذلك : يا فلان ـ لمولى لهم ـ: قم فصل لهم .

أخرجه الدارمي (٢/ ٢٨٥) والبيهقي ( ٣/ ١٢٥ ـ ١٣٦ ) عن سعيد بن سليمان عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد عن عبدالله بن يزيد الخطمي .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل إسحاق هذا .

ولبعضه شاهد من حديث إسماعيل بن رافع عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ :

« الرجل أحق بصدر دابته ، وأحق بمجلسه إذا رجع » .

أخرجه أحمد (٣/ ٣٢) .

وإسناده ثقات غير إسماعيل هذا فهو ضعيف الحفظ . وقد خالفه عمرو ابن يحيى فقال : عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن وهب بن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال :

« الرجل أحق بمجلسه ، وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه » .

أخرجه الترمذي (٤/ ٦) وقال : « حديث صحيح غريب » .

قلت : وإسناده صحيح .

**٤٩٥ - ( حديث : « أن أبا بكر صلىّ حين غاب النبي ﷺ . وفعله عبد الرحمن بن عوف فقال النبي ﷺ:أحسنتم » . رواه مسلم ) . ص ١١٩**

صحيح . وهما حديثان .

الأول عن سهل بن سعد الساعدي :

« أن رسول الله ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق ، فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ قال : نعم ، فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ ، والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر ، فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر حتى استوى في الصف . وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ، ثم انصرف ، فقال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ فقال أبو بكر:ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح ؟! من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التُفِت إليه ، وإنما التصفيح للنساء » .

أخرجه مالك (١/ ١٦٣/ ٦١) وعنه البخاري (١/ ١٧٧) ومسلم (٢/ ٢٥) وأبو عوانة (٢/ ٢٣٣) وأبو داود (٩٤٠) والبيهقي (٣/ ١٢٢) وأحمد

(٥/ ٣٣٧) كلهم عن مالك عن أبي حازم عنه .

ثم أخرجه البخاري ( ١/ ٣٠٢ و٣٠٦ و٣١١ - ٣١٢ و٢/ ١٦٤ - ١٦٥ و٤/ ٣٩٨ ) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود (٩٤١) والنسائي ( ١/ ١٢٧ و١٢٨ و١٧٦ و٢/ ٣١٠ ) والبيهقي (٣/ ١١٢) وأحمد ( ٥/ ٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٦ و٣٣٨ ) من طرق أخرى عن أبي حازم به نحوه . وزاد أبو داود وأحمد بعد قوله « ليصلح بينهم » :

« بعد الظهر ، فقال لبلال : إن حضرت صلاة العصر ولم آتك ، فمر أبا بكر فليصلِّ بالناس . . . » .

الثاني : عن المغيرة بن شعبة

« أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك ، قال المغيرة : فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط ، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ إلي ، أخذت أهريق على يديه من الإداوة ، وغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه ، فضاق كُمَّا جبته ، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ثم توضأ على خفيه ، ثم أقبل ، قال المغيرة : فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف ، فصلى لهم ، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين ، فصلى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف، قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين ، فأكثروا التسبيح ، فلما صلى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ، ثم قال : أحسنتم ، أو قال : قد أصبتم . يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها » .

أخرجه مسلم (٢/ ٢٦ - ٢٧) وأبو عوانة ( ٢/ ٢١٤ - ٢١٥ ) وأبو داود (١٤٩) والبيهقي ( ١/ ٢٧٤ و٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦ ) وأحمد ( ٤/ ٢٤٩ و٢٥١ ) وزاد في رواية :

« قال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن ، فقال النبي ﷺ : دعه » .

وهو رواية لأبي عوانة .

والحديث عند البخاري مختصراً ليس فيه موضع الشاهد منه وقد تقدم في « المسح على الخفين » رقم (٩٩) ، وقد أخرج البخاري في « جزء القراءة » ( ص ١٧ ) من طريق عمرو بن وهب الثقفي قال : « كنا عند المغيرة فقيل : هل أمَّ النبيَّ ﷺ أحد غير أبي بكر ؟ قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ثم ركبنا ، فأدركنا الناس ، وقد أقيمت ، فتقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بهم ركعة ، وهم في الثانية ، فذهبت أؤذنه ، فنهاني ، فصلينا الركعة التي أدركنا ، وقضينا الركعة التي سبقنا » .

قلت : وإسناده صحيح .

**٤٩٦ ـ ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة » . رواه أبو داود وفي لفظ له : « من أدرك الركوع أدرك الركعة » ) . ص ١١٩**

صحيح . أخرجه أبو داود (٨٩٣) والدارقطني (١٣٢) والحاكم (١/ ٢١٦ و٢٧٣ ـ ٢٧٤ ) والبيهقي (٢/ ٨٩) من طرق عن سعيد بن أبي مريم : أخبرنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . وقال البيهقي :

« تفرد به يحيى بن أبي سليمان المديني ، وقد روي بإسناد آخر ، أضعف من ذلك عن أبي هريرة » . وأما الحاكم فقال :

« صحيح الإسناد ، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين » . وقال في المكان الآخر :

« وهو شيخ من أهل المدينة سكن مصر ، ولم يذكر بجرح » .[1]

---

(١) قلت : لو سلم له ذلك فهل يلزم منه أن ثقة في حديثه . كلا ، ولكن مثل هذا القول من الحاكم يشعر اللبيب أن مذهبه في التوثيق كمذهب ابن حبان !

قلت : ووافقه الذهبي ، والصواب ما أشار إليه البيهقي أنه ضعيف ، لأن يحيى هذا لم يوثقه غير ابن حبان والحاكم ، بل قال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، ليس بالقوي ، يكتب حديثه .

قلت : لكن له طريق أخرى عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ :

« إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا ، وإن كان ساجداً فاسجدوا ، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع » .

أخرجه البيهقي . وهو شاهد قوي فإن رجاله كلهم ثقات ، وعبد العزيز ابن رفيع تابعي جليل روى عن العبادلة : ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم من الصحابة وجماعة من كبار التابعين ، فإن كان شيخه - وهو الرجل الذي لم يسمه - صحابياً فالسند صحيح ، لأن الصحابة كلهم عدول فلا يضر عدم تسميته كما هو معلوم ، وإن كان تابعياً ، فهو مرسل لا بأس به كشاهد ، لأنه تابعي مجهول ، والكذب في التابعين قليل ، كما هو معروف .

وقد روي بإسناد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » .

أخرجه الدارقطني والبيهقي وكذا أبو سعيد بن الأعرابي في « المعجم » ( ق ٢/٩٤ ) والعقيلي في الضعفاء ( ٤٦٠ ) كلهم من طريق ابن وهب : أخبرني يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به . وقال العقيلي :

« قال البخاري : يحيى بن حميد عن قرة لا يتابع عليه . ورواه معمر ومالك ويونس وعقيل وابن جريج وابن عيينة والأوزاعي وشعيب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » . ولم يذكر أحد منهم هذه اللفظة : « قبل أن يقيم الإمام صلبه » ، ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد في الحديث ولم يبينه » .

قلت : ويحيى هذا ضعفه الدارقطني ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما في « اللسان » و« التلخيص » (١٣٢) وترجم له ـ أعني ابن خزيمة ـ : « ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل » .

وقد وجدت له طريقاً أخرى إلى الزهري ، أخرجه الضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » ( ق ٣٧/ ٢ ) عن أبي علي الأنصاري ثنا عبيدالله ابن منصور الصباغ ثنا أحمد بن صالح ـ ولم يكن هذا الحديث إلا عنده ـ ثنا عبد الله ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري به بلفظ :

« من أدرك الإمام وهو راكع فليركع معه ، وليعتدَّ بها من صلاته » .

وهذا إسناد واهٍ جداً فإن أبا علي الأنصاري هذا اسمه محمد بن هارون بن شعيب بن إبراهيم بن حيان وقد قال الذهبي : عن عبد العزيز الكتاني : « كان يتهم » . فلا يصلح للاستشهاد .

ومما يقوي الحديث جريان عمل جماعة من الصحابة عليه :

أولاً : ابن مسعود ، فقد قال :

« من لم يدرك الإمام راكعاً لم يدرك تلك الركعة » .

أخرجه البيهقي (٢/ ٩٠) من طريقين عن أبي الأحوص عنه .

قلت : وهذا سند صحيح .

وروى ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١/ ٩٩/ ١ ـ ٢ ) والطحاوي ( ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ ) والطبراني ( ٣/ ٣٢/ ١ ) والبيهقي ( ٢/ ٩٠ ـ ٩١ ) عن زيد ابن وهب قال :

خرجت مع عبدالله من داره إلى المسجد ، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام ، فكبر عبدالله ثم ركع ، وركعت معه ، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم ، قال : فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أني لم أدرك ، فأخذ بيدي عبد الله ، فأجلسني وقال : إنك قد أدركت » .

قلت : وسنده صحيح . وله في الطبراني طرق أخرى .

ثانياً : عبدالله بن عمر ، قال:

« إذا جئت والإمام راكع ، فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع فقد أدركت » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٤/ ١) من طريق ابن جريج عن نافع عنه . ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي إلا أنه قرن مع ابن جريج مالكاً ولفظه :

« من أدرك الإمام راكعاً ، فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه ، فقد أدرك تلك الركعة » .

قلت : وإسناده صحيح .

ثالثاً : زيد بن ثابت ، كان يقول :

« من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة » .

رواه البيهقي من طريق مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان ذلك .

وأخرج الطحاوي (١/ ٢٣٢) عن خارجة بن زيد بن ثابت .

«أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة، ثم يمشي معترضاً على شقه الأيمن ، ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل » .

قلت : وإسناده جيد . وقد أخرجه هو والبيهقي ( ٢/ ٩٠ و٩١ ) من طرق أخرى عن زيد نحوه ويأتي إحداها قريباً .

رابعاً : عبدالله بن الزبير ، قال عثمان بن الأسود :

« دخلت أنا وعمرو بن تميم المسجد ، فركع الإمام فركعت أنا وهو ومشينا راكعين ، حتى دخلنا الصف ، فلما قضينا الصلاة ، قال لي عمرو : الذي صنعت آنفاً ممن سمعته ؟ قلت : من مجاهد ، قال : قد رأيت ابن الزبير فعله » .

أخرجه ابن بي شيبة ورجاله ثقات غير عمرو بن تميم بيض له ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في « الثقات »وقال البخاري : « في حديثه نظر » .

خامساً : أبو بكر الصديق . عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع فركعا ، ثم دبَّا وهما راكعان حتى لحقا بالصف .

أخرجه البيهقي وإسناده حسن ، لكن أبا بكر بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر الصديق فهو عنه منقطع ، إلا أنه يحتمل أن يكون تلقاه عن زيد بن ثابت . وهو عن زيد صحيح ثابت ، فإنه ورد عنه من طرق أخرى تقدم بعضها قريباً .

والخلاصة أن الحديث بشاهده المرسل ، وبهذه الآثار حسن يصلح للاحتجاج به ، والله أعلم .

(فائدة) : دلت هذه الآثار الصحيحة على أمرين :

الأول : أن الركعة تدرك بإدراك الركوع ، ومن أجل ذلك أوردناها .

الثاني : جواز الركوع دون الصف ، وهذا مما لا نراه جائزاً ، لحديث أبي بكرة ، أنه جاء ورسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة : أنا ، فقال النبي ﷺ زادك الله حرصاً ولا تعد » .

أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح كما بينته في « صحيح أبي داود »

(٦٨٥) وهو عند البخاري أخصر منه .

فالظاهر أن الصحابة المذكورين لم يبلغهم هذا الحديث ، وذلك دليل على صدق القول المشهور عن مالك وغيره : « ما منا من أحد إلا رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر ﷺ » .

ثم رجعت عن ذلك إلى ما ذكرنا عن الصحابة لحديث عبدالله بن الزبير في أن ذلك من السنة ، وهو صحيح الإسناد كما بينته في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » .

( تنبيه ) روى البخاري في جزء القراءة ( ص ٢٤ ) : حدثنا معقل بن مالك قال : حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال : « إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة » .

فهذا سند ضعيف من أجل عنعنة ابن إسحاق ، ومعقل ، فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان . وقال الأزدي: متروك . لكن رواه البخاري في مكان آخر منه ( ص ١٣ ) عن جماعة فقال : حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ومعقل بن مالك قالوا : حدثنا أبو عوانة به لكن بلفظ :

« لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً » ..

ثم قال البخاري : حدثنا عبيد بن يعيش قال : حدثنا يونس قال : حدثنا [ ابن ] إسحاق قال : أخبرني الأعرج به باللفظ الثاني . فقد ثبت هذا عن أبي هريرة لتصريح ابن إسحاق بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه . وأما اللفظ الأول فلا يصح عنه لتفرد معقل بن مالك به ومخالفته للجماعة في لفظه ، ولذلك لم أستحسن من الحافظ سكوته عليه في « التلخيص » ( ص ١٢٧ ) .

وثمة فرق واضح بين اللفظين فإن اللفظ الثابت يعطي معنى آخر لا يعطيه اللفظ الضعيف ، ذلك لأنه يدل على أنه إذا أدرك الإمام قائماً ولو لحظة ثم ركع أنه يدرك الركعة ، هذا ما يفيده اللفظ المذكور ، والبخاري ساقه في صدد إثباته وجوب قراءة الفاتحة وأنه لا يدرك الركعة إذا لم يقرأها ، وهذا مما لا يتحمله هذا اللفظ كما هو ظاهر . والله أعلم .

( تنبيه آخر ) أخرج حديث الباب ابن عساكر في تاريخه ( ٩/ ٤٥٧/ ٢ ) من طريق محمد بن إسماعيل الترمذي قال نا ابن أبي مريم : نا نافع بن يزيد نا جعفر بن ربيعة عن عبدالله بن عبدالرحمن بن السائب أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر حدثه عن أبيه مرفوعاً به .

والترمذي ثقة حافظ ، وهو صاحب السنن المعروف به ، فلا أدري أهذا خلاف منه للجماعة الذين رووه عن ابن أبي مريم على الوجه المتقدم ، أم هو إسناد آخر لنافع بن يزيد في هذا الحديث ، أم هو خطأ من بعض نساخ التاريخ اختلط حديث بآخر ؟ وهذا أبعد الاحتمالات .

وأما اللفظ الآخر الذي ذكره المؤلف ، وعزاه لأبي داود فلا أعلم له أصلاً ، لا عند أبي داود ولا عند غيره . والله أعلم .

**٤٩٧ ـ ( حديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » . رواه الجماعة إلا البخاري ) . ص ١٢٠**

صحيح . أخرجه مسلم (٢/ ١٥٣) وكذا أبو عوانة في صحيحه ( ٢/ ٣٣ـ ٣٤ ) وأبو داود (١٢٦٦) والنسائي (١/ ١٣٩) والترمذي (٢/ ٢٨٢) والدارمي (١/ ٣٣٧) وابن ماجه ( ١١٥١ و١١٥٢ ) والطحاوي (١/ ٢١٨) وأحمد (٢/ ٣٣١ و٤٥٥ و٥١٧ و٥٣١ ) والطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ٦ و١٠٩ ) والخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٥/ ١٩٧ و٧/ ١٩٥ و١٢/ ٢١٣ و١٣/ ٥٩ ) من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار قال : سمعت عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلىّ الله عليه وآله وسلم . فذكره وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : بل هو صحيح ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة أخرجه الطحاوي وأحمد (٢/ ٣٥٢) من طريقين عن عياش بن عباس القتباني عن أبي تميم الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت » .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم غير أبي تميم الزهري فهو مجهول .

ولعل عدم تصحيح الترمذي للحديث من أجل أن بعض الثقات رواه عن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً عليه .

وقد أخرجه كذلك ابن أبي شيبة (١/ ١٩٤) والطحاوي .

لكن رواية الثقات الآخرين الذين رووه عن عمرو به مرفوعاً مقدمة على رواية الذين أوقفوه لأن معهم زيادة وهي مقبولة اتفاقاً ، لا سيما وقد شهد لها الطريق الأخرى كما ذكرنا .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً .

**٤٩٨ - ( حديث « أن عمر كان يضرب على الصلاة بعد الإقامة » ) ص ١٢٠**

لم أقف عليه بهذا اللفظ . وقد روى ابن أبي شيبة ( ١/ ١٩٥/ ١ ) عن ابن أبي فروة عن أبي بكر بن المنكدر عن سعيد بن المسيب :

« أن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره ، وقال : لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة التي تقام لها » .

وهذا سند ضعيف جداً ، لأن ابن أبي فروة واسمه إسحاق بن عبدالله متروك .

**٤٩٩ - ( حديث أبي هريرة: « وإذا قرأ فأنصتوا » . رواه الخمسة إلا الترمذي ) .**

صحيح . وقد تقدم تخريجه برقم (٣٩٤) ، ورواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري في حديث طويل تقدم ذكره تحت رقم (٣٣٢) .

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب قال :

« صلى رسول الله ﷺ يوماً صلاة الظهر ، فقرأ معه رجل من النـاس في نفسه ، فلما قضى صلاته ، قال : هل قرأ معي منكم أحد ؟ قال ذلك ثلاثاً فقال له الرجل : نعم يا رسول الله أنا كنت أقرأ بـ ( سبح اسم ربك الأعلى ) قال : ما لي أنازع القرآن ؟ أما يكفي قراءة إمامه ؟ إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا قرأ فأنصتوا » .

رواه البيهقي في « كتاب وجـوب القـراءة في الصـلاة » كما في « الجامـع الكبير » ( ٣/ ٣٣٤/ ٢) .

**٥٠٠ ـ(قال ﷺ : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » . رواه أحمد في مسائل ابنه عبدالله ورواه سعيد ، والدارقطني مرسلاً ) . ص ١٢٠**

حسـن . وقد روي عن جماعة من الصحابة ، منهم جابر بن عبدالله الأنصاري وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن مسعود ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وفي الباب عن أبي الدرداء وعلي والشعبي مرسلاً .

أما حديث جابر فله عنه .

الأولى : عن أبي الزبير عنه مرفوعاً .

« من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » .

أخرجه ابن ماجه (٨٥٠) والطحاوي (١/ ١٢٨) والدارقطني (١٢٦) وابن عدي في « الكامل » ( ق : ٥/ ١ ) وعبد بن حميد في « المنتخب » ( ق ١١٤/ ٢ ) وأبو نعيم في « الحلية » (٧/ ٣٣٤) من طرق عن الحسن بن صالح بن حي عن جابر عن أبي الزبير به . وقال أبو نعيم :

« مشهور من حديث الحسن » .

قلت : ولكنه قد اختلف عليه في إسناده على وجوه :

١ ـ عنه عن جابر وحده كما ذكرنا .

٢ ـ عنه عن جابر وليث عن أبي الزبير .

أخرجه الطحاوي والدارقطني وابن عدي ( ق ٢٨٠ / ٢ ) وابن الأعرابي في معجمه ( ق ١٧٣ / ٢ ) والبيهقي (٢/ ١٦٠) من طرق عنه . وقال البيهقي :

« جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما ، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما ، والمحفوظ عن جابر في هذا الباب ما أخبرنا . . . » .

ثم ساق حديث جابر الآتي في الكتاب بعد هذا ، ساقه موقوفاً عليه ، وسيأتي تحقيق القول فيه هناك إن شاء الله تعالى .

وجابر الجعفي ضعيف جداً قال الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٧) :

« مجروح روي عن أبي حنيفة أنه قال : ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ، لكن له طرق أخرى ، وهي وإن كانت مدخولة ، ولكن يشد بعضها بعضاً » .

ونحو جابر في الضعف قرينه الليث بن أبي سليم قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، اختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه فترك » . وقال ابن عدي عقب الحديث : « ليث مع الضعف الذي فيه يكتب حديثه » .

قلت : ولكن لا يتقوى الحديث باقترانه مع جابر لشدة ضعفه .

٣ ـ عنه عن أبي الزبير به . بإسقاط جابر والليث من بينهما .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٩) : ثنا أسود بن عامر أنا حسن ابن صالح عن أبي الزبير عن جابر [١] .

---

(١) لكن رواه ابن الجوزي في « التحقيق » (١/ ٣٢٠) من طريق أحمد عن الأسود به أنه ذكر في إسناده جابر الجيفي وبه أعله ، الله أعلم .

والأسود بن عامر ثقة احتج به الستة ، وقد توبع ، فقال ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١/ ١٥٠/ ١ ) : نا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح به .

ومالك هذا ثقة احتج به الستة أيضاً ، ولهذا قال ابن التركماني :

« وهذا سند صحيح ، وكذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ، ولم يذكر الجعفي . كذا في أطراف المزي . وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ، ذكره الترمذي وعمرو بن علي . والحسن بن صالح ولد سنة مائة ، وتوفي سنة سبع وستين ومائة ، وسماعه من أبي الزبير ممكن ، ومذهب الجمهور إن أمكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال ، فحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ، ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث » .

قلت : هذا الحمل بعيد عندي ، بل الظاهر أن الحسن بن صالح على ثقته كان يضطرب فيه ، فرواه على هذه الوجوه المتقدمة ، على أنه لو سلم بما قاله ابن التركماني لكانت لا تزال هناك علة أخرى قائمة في الإسناد على جميع الوجوه تمنع من الحكم عليه بالصحة وهي عنعنة أبي الزبير فإنه كان مدلساً كما هو معروف ولم يصرح بالسماع في جميع الروايات عنه . وكأنه لما ذكر قال الزيلعي (٢/ ١٠) بعد أن ساقه من طريق أحمد : « في إسناده ضعف » .

ثم إن رواية أبي نعيم عن الحسن ، قد أخرجها عبد بن حميد وأبو نعيم الأصبهاني وفيها جابر الجعفي . فلعل عدم ذكره إنما هو في رواية عن أبي نعيم .

٤ ـ عنه عن جابر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به .

أخرجه ابن عدي ( ق ٥٠/ ١ ) والطحاوي (١/ ١٢٨) .

٥ ـ عنه عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به .

أخرجه ابن عدي ( ق ١٤/ ٢ ) والطبراني في « الأوسط » ( ١/ ٣٦/ ٢ ـ من الجمع بينه وبين الصغير ) من طريقين عنه . وقال الطبراني :

« لم يروه عن الحسن بن صالح إلا النضر بن عبدالله الأزدي » .

قلت : بلى ، فقد تابعه إسماعيل بن عمرو البجلي عند ابن عدي وقال :

« لا يتابع عليه ، وهو ضعيف » .

فخفي عليه ما علمه الطبراني ، وعلى العكس .

وأبو هارون العبدي متروك ، وقد رواه عنه معتمر موقوفاً على أبي سعيد . رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٠/ ١ ) .

قلت : فهذه وجوه خمسة ، اضطرب الرواة فيها على الحسن بن صالح ، والاضطراب ضعف في الحديث لأنه يشعر أن راويه لم يضبطه ولم يحفظه . هذا إذا قبل بعد ترجيح وجه من هذه الوجوه ، وإلا فالراجح عندي الوجه الثاني لاتفاق أكثر الرواة عن الحسن عليه ، ولأنه لا ينافي الوجه الأول والثالث لما فيه من الزيادة عليهما ، وزيادة الثقة مقبولة ، وأما الوجه الرابع والخامس فشاذان بمرة .

وله طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر . يرويه سهل بن العباس الترمذي ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير به .

أخرجه الإمام محمد في « الموطأ » ( ص ٩٩ ) والدارقطني (١٥٤) وعنه ابن الجوزي في « التحقيق » (١/ ٣٢٠) وقال الدارقطني :

« حديث منكر ، وسهل بن العباس متروك » .

الطريق الثانية عن جابر . قال الإمام محمد في « الموطأ » (٩٨) :

« أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله ابن شداد بن الهاد عن جابر بن عبدالله مرفوعاً به .

وأخرجه الطحاوي والدارقطني ( ص ١٢٣ ) والبيهقي (٢/ ١٥٩ والخطيب (١٠/ ٣٤٠) من طرق عن أبي حنيفة به . وقال الدارقطني :

« لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة ، وهما ضعيفان » .

ثم أخرجه الدارقطني وابن عدي ( ق ٨٣/ ١ ) من طريق الحسن بن عمارة عن موسى بن أبي عائشة به . وقال الدارقطني :

« والحسن بن عمارة متروك الحديث » . وقال ابن عدي :

« لم يوصله فزاد في إسناده جابراً غير الحسن بن عمارة وأبو حنيفة ، وهو بأبي حنيفة أشهر منه من الحسن بن عمارة ، وقد روى هذا الحديث عن موسى بن أبي عائشة غيرهما فأرسلوه ، مثل جرير وابن عيينة وأبي الأحوص والثوري وزائدة ووهب وأبو عوانة وابن أبي ليلى وشريك وقيس وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد مرفوعاً مرسلاً » .

وذكر نحوه الدارقطني وقال :

« وهو الصواب » . يعني المرسل .

وقد تعقب بعض المتأخرين قول الدارقطني المتقدم أنه لم يسنده غير أبي حنيفة وابن عمارة بما رواه أحمد بن منيع في « مسنده » : أخبرنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر مرفوعاً به .

قلت : وهذا سند ظاهره الصحة ، ولذلك قال البوصيري في « الزوائد » (٥٦/ ١) :

« سنده صحيح كما بينته في زوائد المسانيد العشرة » .

قلت : وهو عندي معلول ، فقد ذكر ابن عدي كما تقدم وكذا الدارقطني والبيهقي أن سفيان الثوري وشريكاً روياه مرسلاً دون ذكر جابر فذكر جابر في إسناد ابن منيع وهم ، وأظنه من إسحاق الأزرق ،فإنه وإن كان ثقة فقد قال فيه ابن سعد : « ربما غلط » ، وقد قال ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١/ ٢/١٤٩ ) : نا شريك وجرير عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره مرسلاً لم يذكر جابراً .

وهذا هو الذي تسكن إليه النفس وينشرح له القلب أن الصواب فيه أنه

مرسل ، ولكنه مرسل صحيح الإسناد.

الطريق الثالثة : عن يحيى بن سلام قال : ثنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً بلفظ :

« كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ، إلا أن يكون وراء إمام » .

أخرجه الطحاوي (١/ ١٢٨) والدارقطني (١٢٤) والقاضي أبو الحسن الخلعي في « الفوائد » (ج ٢٠/ ٤٧/ ١ ) من طريق يحيى بن سلام به . وقال الدارقطني :

« يحيى بن سلام ضعيف ، والصواب موقوف » .

ثم أخرجه هو والطحاوي والبيهقي (٢/ ١٦٠) والخلعي من طرق صحيحة عن مالك به موقوفاً . وهكذا هو في « الموطأ » (١/ ٨٤/ ٣٨ ) وقال البيهقي :

« هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع ، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك ، وذاك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به » .

قلت : ثم أخرجه الطحاوي من طريق إسماعيل بن موسى ابن ابنة السدي قال : ثنا مالك فذكر مثله بإسناده ( يعني الموقوف) قال : فقلت لمالك : أرفعه ؟ فقال : خذوا برجله .

قلت : فلينظر مراد الإمام مالك بقوله هذا ، هل هو إقرار الموقف واستنكار السؤال عن رفعه ؟ أم ماذا ؟

ثم أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق عاصم بن عصام عن يحيى بن نصر بن حاجب عن مالك به مرفوعاً باللفظ الأول :

« من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » .

وقال الدارقطني :

« هذا باطل لا يصح عن مالك ولا عن وهب بن كيسان ، وعاصم بن عصام لا يعرف» . كما في « نصب الراية » و« اللسان » .

ويتلخص مما سبق أنه لا يصح شيء من هذه الطرق إلا طريق عبدالله بن شداد المرسلة .

وأما حديث ابن عمر ، فله عنه طريقان .

الأولى : عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبدالله عن أبيه مرفوعاً باللفظ الأول .

أخرجه الدارقطني (١٢٤) وقال :

« محمد بن الفضل متروك » .

الثانية : عن خارجة عن أيوب عن نافع عنه مرفوعاً به .

أخرجه الدارقطني ( ص ١٥٤ ) والخطيب (١/ ٢٣٧) وقال الدارقطني :

« رفعه وهم ، والصواب وقفه » .

ثم ساقه من طريق إسماعيل بن علية ثنا أيوب عن نافع وأنس بن سيرين أنهما حدثا عن ابن عمر به موقوفاً عليه .

قلت : وكذلك هو في « الموطأ » ( ١/ ٨٦/ ٤٣ ) عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا سئل:هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ ، قال : وكان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام » .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني في « الأوسط» ومن طريقه الخطيب في تاريخه ( ١١/ ٤٢٦ ) من طريق أحمد بن عبدالله بن ربيعة بن العجلان حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال :

« صلى بنا النبيﷺ صلاة الصبح ، فقرأ سورة ( سبح اسم ربك الأعلى )

فلما فرغ من صلاته قال : من قرأ خلفي ؟ فسكت القوم ، ثم عاود النبي ﷺ : من قرأ خلفي ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : ما لي أنازع القرآن ؟ إذا صلى أحدكم خلف الإمام فليصمت ، فإن قراءته له قراءة ، وصلاته له صلاة » . وقال الطبراني :

« لم يروه عن الثوري إلا أحمد بن عبدالله بن ربيعة » .

وقال الخطيب :

« وهو شيخ مجهول » .

قلت : وهذا الحديث لم يورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ، ولا هو في « الجمع بين معجمي الطبراني الصغير والأوسط » ولا أورده الزيلعي في « نصب الراية » مع استقصائه لطرق الحديث ، وإنما عزاه للأوسط الحافظ ابن حجر في ترجمة أحمد المذكور في « اللسان » .

وأما حديث أبي هريرة فهو من طريق محمد بن عباد الرازي ثنا إسماعيل ابن إبراهيم التيمي عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به . أخرجه الدارقطني ( ١٢٦ و١٥٤ ) وقال :

« لا يصح هذا عن سهيل ،تفرد به محمد بن عباد الرازي عن إسماعيل وهو ضعيف» . وقال في الموضع الأول :

« وهما ضعيفان » .

وأما حديث ابن عباس فيرويه عاصم بن عبد العزيز عن أبي سهيل عن عوف عن ابن عباس عن النبي ﷺ :

« تكفيك قراءة الإمام ، خافت أو جهر » .

أخرجه الدارقطني (١٢٦) في موضعين منهما ، قال في الأول منهما ، « عاصم ليس بالقوي ، ورفعه وهم » . وقال في الآخر :

« قال أبو موسى ( إسحاق بن موسى الأنصاري ) : قلت لأحمد بن حنبل

في حديث ابن عباس هذا ؟ فقال : هذا منكر » .

وأما حديث أبي الدرداء فيرويه زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح ثنا أبو الزاهرية عن كثير بن مرة عنه قال :

« سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة ، قال : نعم ، فقال رجل من الأنصار وجبت هذه ، فقال لي رسول الله ﷺ : ـ وكنت أقرب القوم إليه ـ ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا كفاهم » .

أخرجه النسائي (١/ ١٤٦) والطبراني في « الكبير » والدارقطني (١٢٦) وأعله بقوله :

« كذا قال وهو وهم من زيد بن الحباب ، والصواب : فقال أبو الدرداء : ما أرى الإمام إلا قد كفاهم » . وقال النسائي :

« هذا عن رسول الله ﷺ خطأ ، إنما هو قول أبي الدرداء » .

ثم ساق الدارقطني من طريق ابن وهب : «حدثني معاوية بهذا قال : فقال أبو الدرداء : يا كثير ما أرى الإمام إلا قد كفاهم » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ١١٠) بعد أن عزاه للطبراني :

« وإسناده حسن » .

قلت : وهو كما قال أو أعلى لولا أن النسائي والدارقطني أعلاَّه بالوقف . والله أعلم .

وأما حديث علي فيرويه غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عنه قال :

« قال رجل للنبي ﷺ : أقرأ خلف الإمام أو أنصت ؟ قال : بل أنصت فإنه يكفيك » .

أخرجه الدارقطني (١٢٥) وقال :

« تفرد به غسان وهو ضعيف وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان ، والمرسل

الآتي أصح منه » . يعني مرسل الشعبي وهو :

وأما حديث الشعبي ،فيرويه علي بن عاصم عن محمد بن سالم عنه قال قال رسول الله ﷺ :

« لا قراءة خلف الإمام » .

قلت : وهذا مع إرساله ضعيف السند فإن علي بن عاصم ومحمد بن سالم كلاهما ضعيف . وقد روي عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي متصلاً كما تقدم . والمرسل أصح لما قال الدارقطني .

ويتلخص مما تقدم أن طرق هذه الأحاديث لا تخلو من ضعف ، لكن الذي يقتضيه الإنصاف والقواعد الحديثية أن مجموعها يشهد أن للحديث أصلاً ، لأن مرسل ابن شداد صحيح الإسناد بلا خلاف ، والمرسل إذا روي موصولاً من طريق أخرى اشتد عضده وصلح للاحتجاج به كما هو مقرر في مصطلح الحديث ، فكيف وهذا المرسل قد روي من طرق كثيرة كما رأيت . وأنا حين أقول هذا لا يخفى علي ـ والحمد لله ـ أن الطرق الشديدة الضعف لا يستشهد بها ، ولذلك فأنا أعني بعض الطرق المتقدمة التي لم يشتد ضعفها .

( تنبيهان ) :

الأول : عزا المؤلف الحديث لمسائل عبدالله ، وقد فتشت فيها عنه فلم أجده ، فالظاهر أنه وهم ، وعلى افتراض أنه فيه فكان الأولى أن يعزوه للمسند دون المسائل أو يجمع بينهما لأن المسند أشهر من المسائل كما لا يخفى على أهل العلم .

الثاني : سبق أن الدارقطني ضعف الإمام أبا حنيفة رحمه الله لروايته لحديث عبدالله بن شداد عن جابر موصولاً ، وقد طعن عليه بسبب هذا التضعيف بعض الحنفية في تعليقه على « نصب الراية » (٢/ ٨) ولما كان كلامه صريحاً بأن التضعيف من الدارقطني كان مبهماً غير مبين ولا مفسر ، ولما كان يوهم أن الدارقطني تفرد بذلك دون غيره من أئمة الجرح والتعديل ، لا سيما وقد اغتر به

بعض المصححين ، فكتب بقلمه تعليقاً ينبىء عن تعصبه الشديد للإمـام على أئمة الحديث وأتباعهم ، بعبارة تنبىء عن أدب رفيع ! فقد رأيت أن أكتب هذه الكلمة بياناً للحقيقة وليس تعصباً للدارقطني ، ولا طعناً في الإمام. كيف وبمذهبه تفقهت ؟! ولكن الحق أحق أن يتبع ، فأقول :

أولاً : لم يتفرد الدارقطني بتضعيفه بل هو مسبوق إليه من كبار الأئمة الذين لا مجال لمتعصب للطعن في تجريحهم لجلالهم وإمامتهم، فمنهم عبدالله بن المبارك فقد روى عنه ابن أبي حاتـم (٢/ ١/ ٤٥٠ ) بسنـد صحيح أنـه كان يقول : « كان أبو حنيفة مسكيناً في الحديث » . وقال ابن أبي حاتم : « روى عنه ابن المبارك ثم تركه بآخره . سمعت أبي يقول ذلك » .

ومنهم الإمام أحمد . روى العقيلي في « الضعفاء » (٤٣٤) بسند صحيح عنه أنه قال :

« حديث أبي حنيفة ضعيف» .

ومنهم الإمام مسلم صاحب الصحيح فقال في « الكنى » ( ق ٥٧/ ١ ) :

« مضطرب الحديث ليس له كثير حديث صحيح » .

ومنهم الإمام النسائي فقال في « الضعفاء والمتروكين » ( ص ٢٩ ) :

« ليس بالقوي في الحديث » .

ثانياً : إذا سلمنا أن تجريح الدارقطني كان مبهماً . فلا يعني ذلك أن التجريح هو في الواقع مبهم ، فإن قول الإمام أحمد فيه :« حديثه ضعيف» فيه إشارة إلى سبب الجرح وهو عدم ضبطه للحديث ، وقد صرح بذلك الإمام مسلم حين قال : « مضطرب الحديث » . وكذلك النسائي أشار إلى سبب الضـعف نحو إشارة أحمد حيث قال : « ليس بالقوي في الحديث » ، وقـد أفصـح عن قصده الذهبي فقال :

« ضعفه النسائي من جهة حفظه وابن عدي وآخرون » .

وقد اعترف الحنفي المشار إليه بأن جرح الإمام من بعضهم هو مفسر ( ولم

يسم البعض ! ) ولكنه دفعه بقوله :

« إن الذي جرح الإمام بهذا لم يره ، ولم ير منه ما يوجب رد حديثه » .

قلت : وفيه نظر من وجهين :

الأول : أن عبدالله بن المبارك رآه وروى عنه ، ثم ترك حديثه كما سبق عن أبي حاتم ، ولولا أنه رأى منه ما يوجب رد حديثه ما ترك الرواية عنه .

الثاني : أن كلامه يشعر ـ بطريق دلالة المفهوم ـ أن الجارح لو كان رأى الإمام كان جرحه مقبولاً ! فلزمه أن يقبل جرح ابن المبارك إياه ، لأنه كان قد رآه كما سبق . على أن هذا الشرط مما لا أصل له عند العلماء ، بل نحن نعلم أن أئمة الجرح والتعديل جرحوا مئات الرواة الذين لم يروهم ، وذلك لما ظهر لهم من عدم ضبطهم لحديثهم بمقابلته بأحاديث الثقات المعروفين عندهم . وهذا شيء معروف لدى المشتغلين بعلم السنة .

على أنني أعتقد أن المتعصبين لا يرضيهم بأي وجه نقد إمامهم في رواية الحديث من أئمة الحديث المخلصين الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم ، فها أنت ترى دفع الجرح المبين سببه بحجة لم ترد عند العلماء وهي أن الجارح لم يرَ الإمام ، فلو أنه كان رآه أفتظن أنهم كانوا يقبلون جرحه ، أم كانوا يقولون : كلام المتعاصرين في بعضهم لا يقبل ؟!

وبعد فإن تضعيف أبي حنيفة رحمه الله في الحديث لا يحط مطلقاً من قدره وجلالته في العلم والفقه الذي اشتهر به ، ولعل نبوغه فيه ، وإقباله عليه هو الذي جعل حفظه يضعف في الحديث ، فإنما من المعلوم أن إقبال العالم على علم وتخصصه فيه ، مما يضعف ذاكرته غالباً في العلوم الأخرى . والله تعالى أعلم .

٥٠١ ـ ( عن جابر مرفوعاً : « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا وراء الإمام » رواه الخلال ) . ص ١٢٠

ضعيف . والصواب فيه موقوف كما سبق بيانه في الذي قبله .

٥٠٢ ـ ( قوله : « اقرأ بها في نفسك » من قول أبي هريرة ) .
ص ١٢٠

صحيح موقوفاً . أخرجه مسلم (٢/ ٩) وأبو عوانة (٢/ ١٢٦) وكذا البخاري في جزء القراءة ( ص ٣) وأبو داود (٨٢١) والنسائي (١/ ١٤٤) والترمذي ( ٢/ ١٥٧ ـ بولاق ) وكذا مالك ( ١/ ٨٤/ ٣٩ ) وأحمد ( ٢/ ٢٤١ و٢٥٠ و٢٨٥ و٤٥٧ و٤٦٠ و٤٧٨ و٤٨٧ ) من طريقين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« من صلىّ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام ، فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها في نفسك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى :

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله حمدني عبدي ، وإذا قال : ( الرحمن الرحيم ) ، قال الله : أثنى علي عبدي ، وإذا قال : ( مالك يوم الدين ) قال : مجدني عبدي ، وقال مرة : فوض إلي عبدي ، فإذا قال : ( إياك نعبد وإياك نستعين ) قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : ( اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين )قال : هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأل ) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في موضعين ( ١/ ١٤٣/ ١ و١٤٩/ ١ ـ ٢ ) والطحاوي (١/ ١٢٧) دون الحديث القدسي . وهو رواية لأحمد . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : بل هو صحيح ، كيف لا وهو من وجهين وقد صححه أبو زرعة من الوجهين كما ذكره الترمذي نفسه .

والمرفوع منه دون الحديث القدسي، طريق أخرى عن عبدالملك بن المغيرة

عن أبي هريرة .

أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٠) . وإسناده حسن .

**٥٠٣ ـ ( قال ابن مسعود : « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مُلىء فوه تراباً » ) .**

موقوف . وهو بهذا اللفظ في مصنف ابن أبي شيبة ( ١/ ١٥٠/ ١ ) من طريقين عن الأسود بن يزيد قوله . وهو عنه صحيح .

وأخرجه الطحاوي (١/ ١٢٩) من قول ابن مسعود بلفظ :

« ليت الذي . . . » والباقي مثله سواء .

وإسناده ضعيف ، فيه خُديج بن معاوية وهو ضعيف كما قال النسائي وغيره . عن أبي إسحاق وهو السبيعي وكان اختلط .

وروى الإمام محمد في « الآثار » ( ص ١٠٠ ) والطحاوي بسند صحيح عن علقمة بن قيس قال :

« لأن أعض على جمرة أحب إلي من أن أقرأ خلف الإمام » .

قلت : وعلقمة والأسود بن يزيد من الذي تفقهوا على ابن مسعود رضي الله عنه فلعلهما تلقيا ذلك عنه ، فإن ثبت ذلك ، فهو دليل على صحته عن ابن مسعود ، وإن كان إسناده عنه ضعيفاً ، كما رأيت .

وقال الإمام محمد (١٠١): أخبرنا داود بن قيس الفراء المدني : أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أنه ذكر له أن سعداً قال :

« وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة » .

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٩/ ٢) نا وكيع عن داود بن قيس عن ابن نجار عن سعد به . فسمى ولد سعد ابن نجار .

قلت : وهو مجهول لا يعرف وقد علقه البخاري في جزء القراءة (٥) وقال :

« وهذا مرسل ، وابن نجار لم يعرف ولا سمي ، ولا يجوز لأحد أن يقول: في فيّ القارىء خلف الإمام جمرة ، لأن الجمرة من عذاب الله ، وقال النبي ﷺ : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولا ينبغي لأحد أن يتوهم ذلك على سعد مع إرساله وضعفه » .

وروى البخاري تعليقاً في جزئه ( ص ٥ ) والدارقطني في سننه ( ١٢٦ ) من طريق علي بن صالح عن ابن الأصبهاني عن المختار بن عبدالله بن أبي ليلى عن أبيه قال : قال علي رضي الله عنه .

« من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة » . وقال البخاري :

« لا يصح ، لأنه لا يعرف المختار ، ولا يدري أنه سمعه من أبيه أم لا ، وأبوه من علي ، ولا يحتج أهل الحديث بمثله ، وحديث الزهري [1] عن عبدالله ابن أبي رافع عن أبيه أولى وأصح » .

قلت : لكن علي بن صالح وهو ابن حي الهمداني قد خولف فيه ، فقال ابن أبي شيبة (١/ ١٤٩/ ٢ ) : نا محمد بن سليمان الأصبهاني عن عبدالرحمن ابن الأصبهاني عن ابن أبي ليلى عن علي به .

وهذا سند جيد ليس فيه المختار ولا أبوه ، فإن ابن أبي ليلى في هذه الطريق هو عبد الرحمن بن أبي ليلى التابعي الجليل سمع من علي رضي الله عنه ، وسمع منه ابن الأصبهاني كما في ترجمة هذا الأخير . ويؤيده أن الدارقطني أخرجه (١٢٦) من طريق عبدالعزيز بن محمد ثنا قيس عن عبدالرحمن بن الأصبهاني عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به .

وقيس هو ابن الربيع وهو صدوق . وكذا محمد بن سليمان الأصبهاني وهما وإن كان فيهما ضعف من قبل حفظهما فأحدهما يقوي الآخر كما هو مقرر في المصطلح . ولذلك قال ابن التركماني (٢/ ١٦٨) في هذا الوجه :
« لا بأس به » .

وهذا القول من علي رضي الله عنه ينبغي حمله على القراءة خلف الإمام في

(١) سيأتي قريباً

الجهرية دون السرية ، وذلك لأمرين :

الأول : أن القراءة في الجهرية خلفه هو الذي يتنافى مع الفطرة لأنه لا يعقل البتة أن يجهر الإمام ، وينشغل المأموم بالقراءة عن الإصغاء والاستماع إليه ، وقد تنبه لهذا الشافعية وغيرهم فقالوا بالقراءة في سكتات الإمام ، ولما وجدوا أن ذلك لا يمكن ولا يحصل الغرض من التدبر في القراءة ، قالوا بالسكتة الطويلة عقب الفاتحة بقدر ما يقرؤها المؤتم ، وهذا مع أنه لا أصل له في الشرع لأن حديث السكتة ضعيف ومضطرب كما سيأتي فليس فيه هذه السكتة الطويلة !

الثاني : أنه قد صح عن علي رضي الله عنه أنه كان يقرأ في السرية ، فقد روى ابن أبي شيبة ( ١/ ١٤٨/ ٢ ) والدارقطني ( ص ١٢٢ ) وكذا البيهقي ( ٢/ ١٦٨ ) واللفظ له عن الزهري عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي أنه :

« كان يأمر أو يحث أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب » .

وقال الدارقطني :

« وهذا إسناد صحيح » .

قلت : وزاد بعض الرواة فيه : « عن أبيه عن علي » . وكذلك علقه البخاري كما تقدم . لكن قال البيهقي :

« الأصح الرواية الأولى ، وسماع عبيدالله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه ثابت ، وكان كاتباً له » .

قلت : فإذا ثبت هذا الأمر عن علي رضي الله عنه ، فلا يجوز أن ينسب إليه القول بنفي مشروعية القراءة وراء الإمام مطلقاً في السرية أو الجهرية ، بناء على قوله المتقدم « من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة » كما صنع ابن عبد البر في « التمهيد » على ما نقله ابن التركماني عنه ( ٢/ ١٦٩ ) وأقره طبعاً تبعاً لمذهبه ! كما لا يجوز أن يتخذ هذا الأمر الثابت عنه دليلاً على ضعف قوله

المذكور ، كما فعل البيهقي ، لأن الجمع ممكن بحمله على الجهرية كما سبق ، والأمر المتقدم صريح في مشروعية القراءة في السرية دون الجهربة ، فاتفقا ولم يختلفا . والله الموفق .

**٥٠٤ - (حديث «أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه إلى سترة » ، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء ، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ) . ص ١٢١**

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ١٣٥) ومسلم (٢/ ٥٥) وأبو عوانة (٢/ ٤٨/-٤٩) وأبو داود (٦٨٧) وابن ماجه ( ١٣٠٤ و١٣٠٥ ) والبيهقي (٢/ ٢٦٩) وأحمد ( ٢/ ١٤٢ ) عن عبدالله بن عمر

« أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثَمَّ اتخذها الأمراء » .

واللفظ للبخاري وترجمه له بقوله : « باب سترة الإمام سترة لمن خلفه » .

وليس عند أبي عوانة وابن ماجه قوله : « وكان يفعل ذلك في السفر » . وجعلا ما بعده من قول نافع . فهو مدرج في الحديث .

وزاد ابن ماجه في رواية :

« وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به » .

وإسناده صحيح .

**٥٠٥ - ( حديث الحسن عن سمرة : « أن النبي ﷺ كان يسكت سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها » . وفي رواية : « سكتة إذا كبَّر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين » . رواه أبو داود ) . ص ١٢٦**

ضـعيـف . أخرجه أبو داود ( ٧٧٧ ـ ٧٨٠ ) من طرق ستة عن الحسن به . وقد اختلفوا عليه .

الأول : أشعث عن الحسن به . بلفظ الكتاب .

أخرجه أبو داود (٧٧٨) . وعلقه البيهقي (٢/ ١٩٦) .

الثاني : قتادة ، وقد اضطرب في روايته وهي من طريق سعيد بن أبـي عروبة عنه ، فقال يزيد بن زريع ثنا سعيد به بلفظ :

« أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا ، فحـدث سمـرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين : سكتة إذا كبر . الحديث مثل رواية الكتاب الثانية . فحفظ ذلك سمرة ، وأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب ، وكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما : أن سمرة قد حفظ » .

أخرجه أبو داود (٧٧٩) وعنه البيهقي .

وأخرجه البخاري في جزء القراءة ( ص ٢٣ ) عن يزيد نحوه بلفـظ : «وسكتة إذا فرغ من قراءته » .

وكذلك رواه عبد الأعلى عن سعيد ، إلا أنه زاد :

« ثم قال بعد ذلك ( يعني قتادة ) : وإذا قال : ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) ، وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه » .

أخرجه أبـو داود (٧٨٠) والترمـذي (٢/ ٣١) وابـن ماجـه (٨٤٤)، وقـال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : وفيه نظر لما سيأتي عن الدارقطني .

وقد تابعه مكي بن إبراهيم عن سعيد به . عند البيهقي .

فهذه الرواية صريحة في أن قتادة كان في أول الأمر يقول : « إذا فرغ من قراءته » ، ثم قال بعد : « إذا قال غير المغضوب . . . » والرواية الأولى أولى لموافقتها لرواية أشعث ورواية حميد ، وهي :

الثالث : حميد عن الحسن به بلفظ :

« كان للنبي ﷺ سكتتان : سكتة حين يكبر ، وسكتة حين يفرغ من قراءته ، فأنكر ذلك عمران بن حصين . . . » الحديث .

أخرجه البخاري في جزئه والدارمي (٢٨٣) وأحمد (٥/ ١٥ و٢٠ و٢١) وابن أبي شيبة (١/ ١١٧/ ٢) .

الرابع : يونس بن عبيد ، وقد اختلف عليه على وجوه :[١]

أ ـ فقال إسماعيل عنه مثل رواية حميد بلفظ :

« وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسكتة عند الركوع » .

أخرجه أبو داود (٧٧٧) وعنه البيهقي ، وابن ماجه (٨٤٥) وأحمد (٥/ ٢١) والدارقطني (١٢٨) .

ب ـ وقال يزيد بن زريع عنه بلفظ :

« وإذا فرغ من قراءة السورة سكت هنية » .

أخرجه أحمد ( ٥/ ١١ و٢٣ ) .

ج ـ وقال هشيم عن يونس بلفظ :

« وإذا قال ( ولا الضالين ) سكت أيضاً هنيهة » .

أخرجه أحمد ( ٥/ ٢٣ ) والدارقطني .

---

(١) وقول ابن القيم في رسالة « الصلاة » : « انه لم يختلف على يونس » خطأ كما سنرى .

وأرجح هذه الروايات عن يونس هي الأولى لمتابعة الرواية الثانية . واتفاق اسماعيل ـ وهو ابن علية ويزيد بن زريع عليها .

الخامس : منصور بن المعتمر عن الحسن مثل رواية هشيم عن يونس .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣) مقروناً برواية يونس من طريق هشيم عنهما .

السادس : عمرو عن الحسن قال :

« كان لرسول الله ﷺ ثلاث سكتات : إذا افتتح التكبير ، حتى يقرأ الحمد ، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة ، وإذا فرغ من السورة حتى يركع » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٧/ ٢ ) : نا حفص عن عمرو . . .

قلت : وحفص هو ابن غياث وهو ثقة ، وأما عمرو ، فهو إما ابن ميمون الجزري الرقي وهو ثقة أيضاً ، وإما عمرو بن عبيد المعتزلي المشهور وهو ضعيف متهم بالكذب وخاصة على الحسن البصري ، وهذا هو الذي يترجح عندي أنه ابن عبيد ، لأن مثل هذه الرواية به أليق ، وهو بها ألصق لما فيها من شذوذ ومخالفة لرواية الجماعة عن الحسن من جهة الإرسال وجعل السكتات اثنتين . والله أعلم .

وإذا اتضحت هذه الطرق الست وألفاظها ، فأرجحها هو اللفظ الأول ( وإذا فرغ من القراءة كلها ) لاتفاق أشعث وحميد عليها ، دون أن يختلف عليهما فيه ، وأما الألفاظ الأخرى فقد اختلف فيها على رواتها عن الحسن غير رواية المعتمر فهي مرجوحة ، للاختلاف أو التفرد . وأيضاً فإن اللفظ الأول فيه زيادة على الروايات التي اقتصرت على ذكر الفاتحة فقط ، وهي زيادة من ثقة فيجب قبولها كما هو مقرر في « مصطلح الحديث » ، فهو مرجح آخر . وبالله التوفيق .

على أن الحديث معلول ، لأن الطرق كلها تدور على الحسن البصري ، وقد قال الدارقطني عقب الحديث :

« الحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وقد سمع منه حديثاً واحداً وهو حديث العقيقة ، فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد » .

على أن الحسن البصري مع جلالة قدره كان يدلس ، فلو فرض أنه سمع من سمرة غير حديث العقيقة ، فلا يحمل روايته لهذا الحديث أو غيره على الاتصال إلا إذا صرح بالسماع ، وهذا مفقود في هذا الحديث ، بل في بعض الروايات عنه ما يشير إلى الانقطاع فإنه قال فيها : قال سمرة : وهي رواية إسماعيل . ولذلك فالحديث لا يحتج به ، وقد قال أبو بكر الجصاص في « أحكام القرآن » (٣/ ٥٠) :

« إنه حديث غير ثابت » .

**٥٠٦ ـ ( قول جابر : « كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرتين بفاتحة الكتاب » رواه ابن ماجه ) . ص ١٢١**

صحيح . قال ابن ماجه (٨٤٣) ، حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله قال :
قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال البخاري غير سعيد بن عامر وهو ثقة .

**٥٠٧ ـ « حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا » . متفق عليه ) . ص ١٢٢**

صحيح . وهو من حديث أنس بن مالك في الصحيحين وغيرهما وقد تقدم تخريجه برقم (٣٩٤) .

**٥٠٨ ـ ( في حديث أبي موسى : « فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم » . رواه مسلم ) .**

صحيح . وقد مضى بتمامه مخرجاً برقم(٣٣٢) .

**٥٠٩ - (قوله ﷺ : « لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام » ) . ص ١٢٢**

صحيح . رواه مسلم (٢/ ٢٨) وأبو عوانة (٢/ ١٣٦) والدارمي (١/ ٣٠٢) والبيهقي ( ٢/ ٩١ - ٩٢ ) وأحمد ( ٣/ ١٠٢ و١٢٦ و١٥٤ و٢١٧ و٢٤٠ ) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

«صلىّ بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ، فإني أراكم أمامي ومن خلفي ، ثم قال : والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً ، قالوا : وماذا رأيت يا رسول الله ؟ قال : رأيت الجنة والنار » .

والسياق لمسلم وليس عند الدارمي « ثم قال . . . » الخ .

ولأبي داود (٦٢٤) منه النهي عن الانصراف .

وله شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ، فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ، ومهما أسبقكم به إذا سجدت ، تدركوني به إذا رفعت ، إني قد بدَّنت » .

أخرجه الدارمي ( ١/ ٣٠١ - ٣٠٢ ) وابن ماجه (٩٦٣) واللفظ له والبيهقي (٢/ ٩٢) وأحمد ( ٤/ ٩٢ و٩٨ ) من طريق محمد بن عجلان عن محمد ابن يحيى بن حيان عن ابن محيرز عنه . ولأبي داود منه (٦١٩) أكثره .

قلت : وهذا إسناد جيد . وابن محيرز اسمه عبدالله .

( بدنت ) بتشديد الدال المهملة أي كبرت .

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« يا أيها الناس إني قد بدنت، فلا تسبقوني بالركوع والسجود ولكن أسبقكم ، إنكم تدركون ما فاتكم » .

أخرجه البيهقي (٢/ ٩٣) من طريق إسحاق قال : حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي الزناد عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد حسن .

**٥١٠) - ( عن أبي هريرة مرفوعاً : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » . متفق عليه ) . ص ١٢٢ . متفق عليه .**

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ١٨١) ومسلم (٢/ ٢٨) وكذا أبو عوانة (٢/ ١٣٧) وأبو داود (٦٢٣) والنسائي (١/ ١٣٢) والترمذي (٢/ ٤٧٦) والدارمي (١/ ٣٠٢) وابن ماجه (٩٦١) وابن خزيمة (١٦٠٠) والبيهقي (٢/ ٩٣) والطيالسي (٢٤٩١) وأحمد (٢/ ٢٦٠ و٢٧١ و٤٢٥ و٤٥٦ و٤٦٩ و٤٧٢ و٥٠٤ ) والطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ٦٠ ) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٤٣) والخطيب في « تاريخه » ( ٣/ ١٥٥ و٤/ ٣٩٨ ) من طرق عن محمد بن زياد ثنا أبو هريرة قال : قال محمد ﷺ : فذكره واللفظ لمسلم . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وزاد أبو داود وأحمد والخطيب في رواية لهما :

« والإمام ساجد » .

قلت : وإسنادها صحيح .

وفي رواية لبعضهم « صورة » بدل « رأس » . وفي أخرى « وجه » وهي من اختلاف الرواة، والأرجح رواية مسلم وغيره « رأس » كما ذكرته في « صحيح أبي داود » (٦٣٤) .

**٥١١ - ( حديث : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » ) .**
ص ١٢٣

صحيح . لطرقه وقد تقدم تخريجه في أوائل الكتاب ( رقم ٨١ )

**٥١٢ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صلىّ أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلىّ لنفسه فليطول ما شاء » . رواه الجماعة ) . ص ١٢٣**

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ١٨٣) ومسلم (٢/ ٤٣) وكذا مالك ( ١/ ١٣٤/ ١٣ ) وأبو داود ( ٧٩٤ و٤٩٥ ) والنسائي ( ١/ ١٣٢ ) والترمذي ( ١/ ٤٦١ ) وأحمد ( ٢/ ٤٨٦ ) من طريق الأعرج عن أبي هريرة به ، لكن ليس عند أحد منهم « وذا الحاجة » ، وعند البخاري بدلها « والكبير » وكذا قال النسائي ومالك وأحمد . وقال مسلم « أو المريض » . وكذا قال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

لكن في رواية أخرى من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة فذكره مختصراً ، وفيه « وذا الحاجة » .

أخرجه مسلم والبيهقي (٣/ ١١٥) .

وكذا في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة .

عند مسلم والبيهقي وأحمد ( ٢/ ٢٧١ و٥٠٢ ) .

وكذا في رواية أبي صالح عنه .

عند أحمد ( ٢/ ٤٧٢ و٥٢٥ ) ، وسنده صحيح .

وبالجملة فهذه الرواية ثابتة في الحديث ، فضمها المؤلف إليه ثم عزاه للجماعة ، وهذا منه تسامح وتساهل . على أن عزوه لابن ماجه خطأ فإنه لم يخرجه البتة من حديث أبي هريرة ، وإنما أخرجه (٩٨٤) من حديث أبي مسعود

البدري بنحوه في قصة معاذ في إطالته الصلاة دون قوله : وإذا صلىً لنفسه فليطول ما شاء » .

وقد أخرجه الشيخان أيضاً .

**٥١٣ - ( حديث ابن أبي أوفى : « كان النبي ﷺ يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم » . رواه أحمد وأبو داود ) . ص ١٢٣**

ضعيف . أخرجه أحمد ( ٤/ ٣٥٦ ) وأبو داود (٨٠٢) من طريق همام ثنا محمد بن جحادة عن رجل عن عبدالله بن أبي أوفى به .

قلت : ورجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم ، وقد سمي ، فأخرجه البيهقي (٢/ ٦٦) من طريق الحماني ثنا أبو إسحاق الحميسي : ثنا محمد بن جحادة عن طرفة الحضرمي عن عبدالله بن أبي أوفى .

قلت : وطرفة هذا مجهول فلم نستفد من تسميته شيئاً ، على أن الحماني متكلم فيه .

**٥١٤ - ( وثبت عنه ﷺ الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة ) .**

صحيح . وفيه أحاديث كثيرة منها :

عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفَّت معه ، وصفت طائفة وجاه العدو ، فصلىً بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم » .

أخرجه مالك ( ١/ ١٨٣/ ١ ) وعنه البخاري ( ٣/ ١٠٠ - ١٠١ ) ومسلم ( ٢/ ٢١٤ ) وأبو عوانة ( ٢/ ٣٦٤ ) وأبو داود ( ١٢٣٨ ) والنسائي ( ١/ ٢٢٩ ) وابن الجارود ( ١٢٣ - ١٢٤ ) وأحمد ( ٥/ ٣٧٠ ) والبيهقي ( ٣/ ٢٥٢ - ٢٥٣ )

كلهم عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح به . وعلقه الترمذي ( ٢/ ٤٥٦ - ٤٥٧ ) عنه وقال :

« حديث حسن صحيح » .

**٥١٥ - ( حديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات » . رواه أحمد وأبو داود ) . ص ١٢٣**

صحيح . أخرجه أبو داود (٥٦٥) والدارمي (١/ ٢٩٣) وابن الجارود (١٦٩) والبيهقي (٣/ ١٣٤) وأحمد ( ٢/ ٤٣٨ و٤٧٥ و٥٢٨ ) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره دون قوله : « وبيوتهن خير لهن » .

قلت : وإسناده حسن ، وصححه النووي في « المجموع » على شرط الشيخين وعزاه العراقي لمسلم ، وكل ذلك وهم كما نبهت عليه في « صحيح أبي داود » (٥٧٤) .

وإنما صححت الحديث ، لأن له شواهد ، فقد أخرجه أحمد ( ٦/ ٦٩ - ٧٠ ) من حديث عائشة مثل حديث أبي هريرة .

قلت : وإسناده حسن .

وأخرجه أيضاً ( ٥/ ١٩٢ و١٩٣ ) من حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعاً به .

وقال الهيثمي (٢/ ٣٣) :

« إسناده حسن » .

قلت : وفيه نظر بينته في « الثمر المستطاب » ، ولكنه لا بأس به في الشواهد ، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه .

وأما الزيادة ، « وبيوتهن خير لهن » فيشهد لها أحاديث :

منها : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » .

أخرجه أبو داود (٥٦٧) والحاكم (١/ ٢٠٩) وعنه البيهقي (٣/ ١٣١) وأحمد ( ٢/ ٧٦ و٧٦ ـ ٧٧ ) من طريق حبيب بن أبي ثابت عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وصححه جماعة آخرون ذكرتهم في « صحيح أبي داود » (٥٧٦) . وهو كما قالوا لولا عنعنة حبيب ، فإنه موصوف بالتدليس .

وهو في الصحيحين وغيرهما من طريق نافع عن ابن عمر نحوه دون الزيادة .

وفي الباب عن أم حميد وأم سلمة وابن مسعود ، وقد تكلمت على أسانيدها في « التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب » .

## فصل في الإمامة

٥١٦ ـ ( حديث : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة » الحديث ) . ص ١٢٤

صحيح . وقد سبق برقم (٤٩٤) .

٥١٧ ـ ( قوله « فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً » . رواه مسلم ) . ص ١٢٤

صحيح . وهو قطعة من الحديث الذي قبله .

٥١٨ ـ ( قوله « وليؤمكم أكبركم » . متفق عليه ) . ص ١٢٤

صحيح . وهو قطعة من حديث لمالك بن الحويرث سبق بتمامه (٢١٦) .

٥١٩ ـ ( حديث : «قدموا قريشاً ولا تقدموها » ) . ص ١٢٤

صحيح . روي من حديث الزهري مرسلاً ، ومن حديث عبدالله بن السائب وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وجبير بن مطعم .

أما حديث الزهري فأخرجه الشافعي ( ٢/ ٥٠٩ ـ من ترتيبه وأبو عمرو الداني في « كتاب الفتن» ( ق ٥/ ١ ) والبيهقي في « معرفة السنن » ( ص ٢٥ ) من طريقين عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره وزاد :

« وتعلموا من قريش ، ولا تعلموها » .

ورواه البيهقي (٣/ ١٢١) من طريق معمر عن الزهري عن ابن أبي حتمة مرفوعاً به وزاد :

« فإن للقرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم . يعني في الرأي » .

وقال :

« هذا مرسل ، وروي موصولاً وليس بالقوي » .

قلت : وابن أبي حتمة هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حتمة ، وهو تابعي ثقة ، ونقل ابن الملقن في « الخلاصة » ( ق ٤٨/ ٢ ) عن البيهقي أنه قال : « مرسل جيد » . فالظاهر أنه يعني البيهقي في « المعرفة » ، وإلا فليس في « السنن » قوله « جيد » . كما رأيت » .

وأما حديث عبدالله بن السائب فأخرجه الطبراني في الكبير من طريق أبي معشر عن المقبري عنه به مثل رواية ابن أبي ذئب وزاد :

« ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها ما لخيارها عند الله تعالى » .

قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ١٢٥ ) :

« وأبو معشر ضعيف» .

وأما حديث علي فعزاه الحافظ للبيهقي ، ولعله يعني في المعرفة ، وعزاه السيوطي في « الجامع الصغير » للبزار بلفظ :

« لأخبرتها بما لها عندالله » .

ولم يورده في « الجامع الكبير » من حديث علي أصلا ! وإنما أورد فيه (٢/ ٩٤/ ٢ ) اللذين قبله . وقد أورده الهيثمي في « المجمع » (١٠/ ٢٥) وقال :

« رواه الطبراني ، وفيه أبو معشر ، وحديثه حسن ، وبقيه رجاله رجال الصحيح » .

وأظن هذا وهماً منه ، فإن من عادته أنه إذا أطلق العزو للطبراني فإنما يعني « المعجم الكبير » له ، وقد رجعت إلى معجم علي منه فلم أجده فيه . والله أعلم .

وأما حديث أنس ، فأخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٩/ ٦٤) وفيه محمد ابن سليمان بن مشمول المخزومي وهو ضعيف . وفي الطريق إليه محمد بن يونس وهو الكديمي وهو متهم بالكذب .

وأما حديث جبير بن مطعم . فأخرجه البيهقي كما قال الحافظ [1] ، قال :

« وقد جمعت طرقه في جزء كبير » .

قلت : فهو بهذه الطرق صحيح إن شاء الله تعالى ، فإن مجيئه مرسلاً بسند صحيح كما سبق مع اتصاله من طرق أخرى يقتضي صحته اتفاقاً كما هو مقرر في « مصطلح الحديث » ، وقد أشار الحافظ في « الفتح » (١٣/ ١٠٥) إلى صحة الحديث. والله أعلم .

---

(١) قلت : وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٩/ ٦٤)

## ٥٢٠ - ( حديث : « الأئمة من قريش » ) . ص ١٢٤

صحيح . ورد من حديث جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك وعلي ابن أبي طالب وأبو برزة الأسلمي .

١ - أما حديث أنس فله عنه طرق :

الأولى : قال الطيالسي في مسنده (٢١٣٣): ثنا ابن سعد عن أبيه عنه مرفوعاً . وأخرجه ابن عساكر (٧/ ٤٨/ ٢) من طريق أبي يعلى حدثنا الحسين بن إسماعيل أبو سعيد بالبصرة ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه به . وهكذا أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٧١) من طريق الطيالسي عن إبراهيم بن سعد به . وقال :

« هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الستة فإن إبراهيم بن سعد وأباه ثقتان من رجالهم .

الثانية : عن بكير بن وهب الجزري قال : قال لي أنس بن مالك : أحدثك حديثاً ما أحدثه كل أحد أن رسول الله ﷺ قام على باب البيت ونحن فيه فقال : فذكره .

أخرجه أحمد (٣/ ١٢٩) والدولابي في « الكنى » (١/ ١٠٦) وابن أبي عاصم في « السنة»(١٠٢٠ - بتحقيقي ) وأبو نعيم (٨/ ١٢٢ - ١٢٣ )وأبو عمرو الداني في « الفتن » (ق ٣/ ٢ ) والبيهقي (٣/ ١٢١) ، وقال :

« مشهور من حديث أنس ، رواه عنه بكير » .

قلت : وليس بالقوي كما قال الأزدي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » فمثله يستشهد به .

والحديث عزاه في « المجمع » (٥/ ١٩٢) للطبراني أيضاً في الأوسط وأبي يعلى والبزار وقال : « رجاله ثقات » ، .

الثالثة : عن محمد بن سوقة عن أنس به .

أخرجه أبو نعيم (٥/٨) من طريق أبي القاسم حماد بن أحمد بن حماد بن أبي رجاء المروزوي قال : وجدت في كتاب جدي حماد بن أبي رجاء السلمي بخطه عن أبي حمزة السكري عن محمد بن سوقة به . وقال :

« غريب من حديث محمد ، تفرد به حماد موجوداً في كتاب جده » .

قلت : والحمادان لم أجد من ترجمهما .

الرابعة : عن عمر بن عبدالله بن يعلى عنه مرفوعاً .

أخرجه ابن الديباجي في « الفوائد المنتقاة » ( ٢/ ٧٩/ ٢ ) عن مروان بن معاوية عنه .

قلت : وعمر هذا ضعيف .

الخامسة : عن علي بن الحكم البناني عنه مرفوعاً بلفظ :

« الأمراء من قريش . . . » الحديث .

أخرجه الحاكم (٤/ ٥٠١ ) من طريق الصعق بن حزن ثنا علي بن الحكم به وقال :

« صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن الصعق هذا إنما أخرجه له البخاري خارج الصحيح .

والحديث عزاه الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » ( ٤/ ٩١ ) للنسائي والحاكم بإسناد صحيح . فلعله يعني السنن الكبرى للنسائي .

السادسة : عن قتادة عنه بلفظ :

« إن الملك في قريش . . . » الحديث .

رواه الطبراني كما في « الفتح » (١٣/ ١٠١ ) .

٢ ـ وأما حديث علي بن أبي طالب ، فهو من طريق فيض بن الفضل

البجلي ثنا مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عنه بلفظ :

« الأئمة من قريش . . . » الحديث .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ٨٥ ) وعنه أبو نعيم (٧/ ٢٤٢ ) ، وأبو القاسم المهراني في « الفوائد المنتخبة » ( ٤/ ٤٠/ ١ ـ ٢ ) وأبو عمرو الداني في « الفتن » ( ق ٤/ ٢ ) والحاكم ( ٤/ ٧٥ ـ ٧٦ ) والخطابي في « غريب الحديث » ( ق ٧١/ ١ ) من طرق عن الفيض به . وقال الطبراني :

« لم يروه عن مسعر إلا فيض » .

قلت : وهو مجهول الحال ، فقد ذكره ابن أبي حاتم ( ٣/ ٢/ ٨٨ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، غير أنه قال :كتب أبي عنه ، وروى عنه .

قلت : وهو من رواة هذا الحديث عنه ، خلافاً لما قد يشعر به صنيع الهيثمي (٥/ ١٩٢ ) . حيث أعل الحديث بحفص بن عمر بن الصباح الراقي ، مع أنه تابعه أبو حاتم وغيره عند الداني والحاكم .

وبقية رجال الإسناد ثقات ، فهو حسن في الشواهد . وقد سكت عليه الحاكم وكذا الذهبي على ما في النسخة المطبوعة من كتابيهما ، وأما المناوي فقال في « فيض القدير » :

« أخرجه الحاكم في « المناقب » ( يعني المكان الذي أشرنا إليه بالرقم ) وقال : صحيح ، وتعقبه الذهبي فقال : حديث منكر . وقال ابن حجر رحمه الله : حديث حسن ، لكن اختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الدارقطني وقفه . قال : وقد جمعت طرق خبر « الأئمة من قريش » في جزء ضخم عن نحو أربعين صحابياً » .

قلت : وذكر العلامة القاري في شرحه لـ « شرح النخبة » أن الحافظ قال في هذا الحديث إنه متواتر . ولا يشك في ذلك من وقف على بعض الطرق التي جمعها الحافظ رحمه الله كالتي نسوقها هنا .

٣ ـ وأما حديث أبي برزة ، فهو من طريق سكين بن عبد العزيز عن سيار ابن سلمة أبي المنهال الرياحي عنه .

أخرجه الطيالسي (٩٢٦) وأحمد (٤/ ٤٢١ و٤٢٤) وكذا يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني والبزار كما في « الفتح » (١٣/ ١٠١) و« المجمع » (٥/ ١٦٣) وقال :

« ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين وهو ثقة » .

قلت : وثقه جماعة ، وضعفه أبو داود وقال النسائي : ليس بالقوي فالسند حسن والحديث صحيح .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة بمعناه في الصحيحين وغيرهما ، فمن شاء فليراجع « مجمع الزوائد » و« فتح الباري » ، ثم « السنة لابن أبي عاصم » رقم (١٠٠٩ ـ ١٠٢٩ ـ بتحقيقي » .

( تنبيه ) استدل المصنف بالحديث على أن القرشي مقدم في إقامة الصلاة على غيره ، كما هو مقدم في الإمامة الكبرى ، وفي هذا الاستدلال نظر عندي ، لأن الحديث بمجموع ألفاظه ورواياته لا يدل إلا على الإمامة الكبرى ، فإن في حديث أنس وغيره :

« ما عملوا فيكم بثلاث : ما رحموا إذا استرحموا، وأقسطوا ، إذا قسموا ، وعدلوا إذا حكموا » .

فهذا نص في الإمامة الكبرى ، فلا تدخل فيه الإمامة الصغرى لا سيما وقد ورد في البخاري وغيره أن النبي ﷺ قدم سالماً مولى أبي حذيفة في إمامة الصلاة ووراءه جماعة من قريش . نعم الحديث الذي قبله ظاهر الدلالة على ما ذكره المؤلف . والله أعلم .

**٥٢١ ـ ( حديث : « لا يؤمَّن الرجل الرجل في بيته » . رواه مسلم ) . ص ١٢٤**

صحيح . وهو قطعة من حديث تقدم بتمامه .

**٥٢٢ - ( حديث لأن «ابن عمر أتى أرضاً له وعندها مسجد يصلي فيه مولى له ، فصلى ابن عمر معهم ، فسألوه أن يؤمهم فأبى وقال : صاحب المسجد أحق » . رواه البيهقي بسند جيد ) . ص ١٢٤**

حسن . أخرجه الشافعي (١/ ١٢٩) : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : أخبرني نافع قال :

« أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ، ولابن عمر قريباً من ذلك المسجد أرض يعملها ، وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة ، قال : فلما سمعهم عبدالله جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد : تقدم فصل ، فقال عبدالله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني ، فصلى المولى » .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٣/ ١٢٦) وسنده حسن .

**٥٢٣ - ( قال أبو سعيد مولى أبي أسيد : « تزوجت وأنا مملوك فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر وابن مسعود ، وحذيفة فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر فقالوا : وراءك. فالتفت إلى أصحابه فقال : أكذلك ؟ قالوا : نعم ، فقدموني » . رواه صالح بإسناده في مسائله ) . ص ١٢٤**

صحيح . الإسناد إلى أبي سعيد هذا ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢/ ٢٣/ ١ و٧/ ٥٠/ ١ و١٢/ ٤٣/ ٢ ) وابن حبان في « الثقات » (١/ ٢٧٤) عن أبي نضرة عن أبي سعيد به .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات غير أبي سعيد ، فلم يوثقه غير ابن حبان وقال :

« يروي عن جماعة من الصحابة ، روى عنه أبو نضرة » .

وذكره الحافظ فيمن روى عن مولاه أبي أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري

فهو مستور . والله أعلم .

٥٢٤ ـ ( روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً : « لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا أعرابي مهاجراً ، ولا فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه » ) . ص ١٢٥

ضعيف . وهو عجز حديث سنذكره بتمامه في أول « الجمعة » .

٥٢٥ ـ ( حديث ابن عمر « كان يصلي خلف الحجاج » ) . ص ١٢٥

صحيح . قال الحافظ في « التلخيص » (١٢٨) :

« رواه البخاري في حديث » .

قلت : ولم أجده عنده حتى الآن ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٨٤/ ٢ ) : نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن هانيء قال :

« شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير ، فكان منزل ابن عمر بينهما فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء ، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الستة .

وأخرجه البيهقي (٣/ ١٢٢) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عمير بن هانيء أتم منه .

ورواه الشافعي (١/ ١٣٠) : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير ، والحجاج بمنى ، فصلى مع الحجاج .

ورواه ابن سعد (٤/ ١/ ١١٠) من طريق جابر ـ وهو الجعفي ـ عن نافع نحوه .

ثم أخرج عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير

إلا صلى خلفه ، وأدى إليه زكاة ماله .

وسنده صحيح .

وأخرج عن سيف المازني قال :

« كان ابن عمر يقول : لا أقاتل في الفتنة ، وأصلي وراء من غلب » .

وإسناده صحيح ، إلى سيف ، وأما هو . فأورده ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٢٧٤ ) . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

**٥٢٦ -( حديث أن الحسن والحسين كانا يصليان وراء مروان » ) .** ص ١٢٥ .

أخرجه الشافعي (١/ ١٣٠) - وعنه البيهقي - وابن أبي شيبة (٢/ ٨٤/ ٢ ) قالا : حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه :

« أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يصليان خلف مروان ، قال : فقيل : ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال : لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم إن كان أبو جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قد سمع من جديه الحسن والحسين ، فقد قيل إنه لم يسمع من أحد من الصحابة . والله أعلم .

**٥٢٧ - ( قال ﷺ : « الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر » . رواه أبو داود ) . ص ١٢٥**

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٥٩٤ و٢٥٣٣ ) وعنه البيهقي ( ٣/ ١٢١ ) والدارقطني ( ١٨٤ و١٨٥ ) وابن عساكر ( ١٣/ ٣٩٤/ ١ ) عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال الدارقطني :

« مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومن دونه ثقات » .

وقال الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٢٧) :

« رواه أبو داود في « الجهاد » وضعفه بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة ، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في « المعرفة » وقال : إسناده صحيح ، إلا أن فيه انقطاعاً بين مكحول وأبي هريرة » .

قلت : وما عزاه لأبي داود من التضعيف ليس في سنن أبي داود لا في « الجهاد » وإليه رمزنا بالرقم الثاني، ولا في «الصلاة» وإليه الرمز بالرقم الأول، فلعله في كتاب آخر لأبي داود . والله أعلم .

وله طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« سيليكم بعدي ولاة ، فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق ، وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساؤوا فلكم وعليهم » .

أخرجه الدارقطني (١٨٤) وابن حبان في « الضعفاء » من طريق عبدالله ابن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عنه .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، آفته عبدالله هذا فإنه متروك كما قال الحافظ في « التلخيص » (١٢٥) .

وفي الباب عن ابن عمر وأبي الدرداء وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة .

١ - أما حديث ابن عمر فله عنه طرق:

الأولى : عن عطاء بن أبي رباح عنه مرفوعاً بلفظ :

« صلوا على من قال لا إله إلا الله ، وصلوا خلف من قال : لا إله إلا الله » .

أخرجه الدارقطني (١٨٤) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/ ٢١٧) من طريق عثمان بن عبدالرحمن عن عطاء به .

قلت : وهذا سند واهٍ جداً ، عثمان بن عبد الرحمن هو الزهري الوقاصي متروك وكذبه ابن معين .

الثانية : عن مجاهد عنه به .

أخرجه الدارقطني وتمام في « الفوائد » ( ج ٩/ ١٣٢/ ٢ ) وأبو بكر بن مكرم القاضي في « الأمالي » ( ١/ ٣٧/ ١ ) وابن شاذان في « الفوائد » ( ١/ ١١٨/ ٢ و١٢٥/ ١ ) وأبو جعفر الرزاز في « ستة مجالس من الأمالي » ( ق ٢٢٩/ ١ ) والضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » ( ق ٤٦/ ١ ) من طريق الحاكم ، كلهم عن محمد بن الفضل بن عطية ثنا سالم الأفطس عن مجاهد . وقال الحاكم :

« تفرد به محمد بن الفضل بن عطية » .

قلت : وهو كذاب كما قال الفلاس وغيره . وقد خولف فيه عن سالم كما يأتي .

الثالثة : عن نافع عنه . وله عنه طرق :

أ ـ عن أبي الوليد المخزومي ثنا عبيدالله عنه .

أخرجه الدارقطني وابن المظفر في « الفوائد المنتقاة » ( ٢/ ٢١٨/ ١ ) وأبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن عثمان في « غرائب حديث الميانجي » ( ق ١٢٥ ) والخطيب ( ١١/ ٢٩٣ ) عن العلاء بن سالم عن أبي الوليد .

قلت : وهذا إسناد واهٍ جداً ، أبو الوليد اسمه خالد بن إسماعيل المخزومي قال ابن عدي : « كان يضع الحديث على الثقات » .

قلت : وقد تابعه وهب بن وهب القاضي وهو كذاب أيضاً .

أخرجه الخطيب ( ٦/ ٤٠٣ ) .

ب ـ عن عثمان بن عبدالله بن عمرو العثماني ثنا مالك بن أنس عنه به .

أخرجه محمد بن المظفر في « غرائب مالك » ( ق ٦٩/ ٢ ) وتمام في

« الفوائد » ( ٤/ ٧٨/ ٢ ) وابن عدي ( ق ٢٩١/ ١ ) والخطيب ( ١١/ ٢٨٣ ) كلهم عنه .

قلت : وهذا كالذي قبله فإن العثماني هذا كذاب وضاع وقد ساق له الذهبي بعض ما وضعه من الأحاديث ، وقال ابن عدي عقب هذا :

« باطل عن مالك » .

الرابعة : عن سعيد بن جبير عنه .

أخرجه أبو نعيم (١٠/ ٣٢٠) عن نصر بن الحريش الصامت ثنا المُشمَعِلُ ابن مَلحان عن سويد بن عمر عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، نصر هذا قال الدارقطني : « ضعيف » وروى الخطيب ( ١٣/ ٢٨٦ ) عنه انه قال : « حججت أربعين حجة ما كلمت فيها أحداً، فسمي الصامت لذلك » .

قلت : وهذا مخالف للإسلام لأن معناه أنه لم يأمر بمعروف ولم ينه عن منكر . فالظاهر أنه صوفي مقيت .

٢ ـ وأما حديث أبي الدرداء ، فهو من طريق الوليد بن الفضل أخبرني عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني عن مكرم بن حكيم الخثعمي عن سيف بن منير عنه قال :

« أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ لم أحدثكم بهن ، فاليوم أحدثكم بهن ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تكفروا أحداً من أهل قبلتي بذنب وإن عملوا الكبائر ، وصلوا خلف كل إمام ، وجاهدوا ـ أو قال : قاتلوا ـ مع كل أمير ، والرابعة ، لا تقولوا في أبي بكر الصديق ، ولا في عمر ، ولا في عثمان ، ولا في علي إلا خيراً ، قولوا : ( تلك أمة قد خلت ، لها ما كسبت ولكم ما كسبتم )» .

أخرجه الدارقطني (١٨٤) وقال :

« ولا يثبت إسناده ، من دون أبي الدرداء ضعفاء » .

وأخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ٢٦٠ ـ ٢٦١ ) من هذا الوجه مختصراً بلفظ :

« صلوا خلف كل إمام ، وقاتلوا مع كل أمير » . وقال :

« عبد الجبار هذا إسناده مجهول غير محفوظ ، وليس في هذا المتن إسناد يثبت » .

قلت : والراوي عن عبد الجبار وهو الوليد بن الفضل أوهى منه قال ابن حبان : « يروي المناكير التي لا يشك أنها موضوعة ، لا يجوز الاحتجاج به » .

وله طريق أخرى ستأتي في الحديث السادس .

٣ ـ وأما حديث علي ، فهو من طريق أبي إسحاق القنسريني ثنا فرات بن سليمان عن محمد بن علوان عن الحارث عنه مرفوعاً بلفظ :

« من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر ، والجهاد مع كل أمير ولك أجرك ، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة » .

أخرجه الدارقطني (١٨٥) وقال : وقد ساق قبله الأحاديث المتقدمة :

« وليس فيها شيء يثبت » .

قلت : وعلة هذا من وجوه :

الأول : الحارث وهو الأعور ، وهو متهم بالكذب .

الثاني : محمد بن علوان . وهو مجهول .

الثالث : فرات بن سليمان ، قال ابن حبان : «منكر الحديث جداً ، يأتي بما لا يشك أنه معمول » .

الرابع : أبو إسحاق هذا قال الذهبي : مجهول .

٤ ـ وأما حديث ابن مسعود فهو من طريق عمر بن صبح عن منصور عن

إبراهيم عن علقمة والأسود عنه مرفوعاً بلفظ :

« ثلاث من السنة : الصف خلف كل إمام ، لك صلاتك وعليه إثمه ، والجهاد مع كل أمير ، لك جهادك وعليه شره ، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد ، وإن كان قاتل نفسه » .

أخرجه الدارقطني (١٨٥) وقال :

« عمر بن صبح متروك » .

قلت : وقال ابن حبان : « كان يضع الحديث » .

٥ ـ وأما حديث واثلة ، فهو من طريق الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن اليقظان عن أبي سعيد عن مكحول عنه مرفوعاً بلفظ :

« لا تكفروا أهل ملتكم ، وإن عملوا الكبائر ، وصلوا مع كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير ، وصلوا على كل ميت » .

أخرجه الدارقطني (١٨٥) بتمامه وابن ماجه (١٥٢٥) الجملة الأخيرة والتي قبلها وقال الدارقطني :

« أبو سعيد مجهول » .

قلت : الظاهر أنه محمد بن سعيد المصلوب الشامي فإنه من أصحاب مكحول وكان الرواة يدلسون اسمه ويقلبونه على أنواع كثيرة جمعها بعض المحدثين فجاوزت المائة ! وهو كذاب وضاع .

وفي السند علتان أخريان :

عتبة بن يقظان ، قال النسائي : « غير ثقة » .

والحارث بن نبهان ، قال البخاري : « منكر الحديث » .

وللحديث طريق أخرى تأتي بعده .

٦ ـ وأما حديث أبي أمامة فهو من طريق القرقساني عن عبدالله بن يزيد

قال : حدثني أبو الدرداء وأبو أمامة وواثلة بن الأسقع مرفوعاً بلفظ :

« صلوا مع من صلىَّ من أهل القبلة ، وصلوا على من مات من أهل القبلة » .

أخرجه الجرجاني في « تاريخ جرجان » (٢٧٢) من طريق ابن عدي بسنده عن القرقساني به .

قلت : وهذا سند واهٍ جداً ، عبدالله بن يزيد هذا هو ابن آدم الدمشقي قال أحمد : « أحاديثه موضوعة » .

والقرقساني اسمه محمد بن مصعب ، وفيه ضعف من قبل حفظه .

فقد تبين من هذا التجريح والتتبع لطرق الحديث أنها كلها واهية جداً كما قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ١٢٥ ) ، ولذلك فالحديث يبقى على ضعفه مع كثرة طرقه ، لأن هذه الكثرة الشديدة الضعف في مفرداتها لا تعطي الحديث قوة في مجموعها كما هو مقرر في « علم الحديث » . فالحديث مثل صالح لهذه القاعدة التي قلما يراعيها من المشتغلين بهذا العلم الشريف .

٥٢٨ ـ ( قال البخاري في صحيحه : « باب إمامة المفتون والمبتدع ، وقال الحسن : صلِّ وعليه بدعته » . ص ١٢٥

صحيح . وقد وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة ؟ فقال الحسن : صلِّ خلفه ، وعليه بدعته . كما في « فتح الباري » (٢/ ١٥٨ ) والسند صحيح .

**٥٢٩ ـ ( روى البخاري عن عبيدالله بن عدي بن خيار « أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال : إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا**

أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم » ) . ص ١٢٥ - ١٢٦

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ١٨١) وكذا الإسماعيلي كما في « الفتح » (٢/ ١٥٨) .

**٥٣٠ - ( حديث « أن النبي ﷺ : « كان يستخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى » . رواه أبو داود ) . ص ١٢٦**

صحيح . أخرجه أبو داود (٥٩٥) وعنه البيهقي (٣/ ٨٨) من طريق عمران القطان عن قتادة عن أنس أن النبي استخلف . الحديث . ثم أخرجه أبو داود (٢٩٣١) وابن الجارود ( ١٥٦ - ١٥٧ ) وأحمد ( ٣/ ١٣٢ ) من هذا الوجه بلفظ :

« استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين » .

وزاد أحمد في رواية (٣/ ١٩٢) :

« يصلي بهم وهو أعمى » .

قلت : وهذا سند حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وفي عمران القطان كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، لكن قد خالفه همام فقال : عن قتادة مرسلاً .

أخرجه ابن سعد ( ٤/ ١٥١/ ١ ) . وهذا أصح .

لكن الحديث صحيح فإن له شاهدين أحدهما موصول ، والآخر مرسل .

أما الموصول فأخرجه الطبراني في « الأوسط» ( ١/ ٣١/ ١ ) : حدثنا ابراهيم هو ابن هاشم ثنا أمية هو ابن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

« أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يصلي بالناس » .

وقال :

« لم يروه عن هشام إلا حبيب تفرد به يزيد . حدثنا موسى بن هارون ثنا أمية بن بسطام فذكره » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين غير إبراهيم بن هاشم وهو أبو إسحاق البيع البغوي وموسى بن هارون وهو أبو عمران الحمال وهما ثقتان .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٦٥) :

« رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

قلت : ولا وجه لهذا التخصيص ، فرجال الطبراني أيضاً رجال الصحيح كما سبق . وقد رواه ابن حبان أيضاً في صحيحه كما في « التلخيص » ( ص ١٢٤ ) .

وأما المرسل ، فأخرجه ابن سعد في « الطبقات » ( ٤/ ١/ ١٥١ ) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي قال :

« استخلف رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم يؤم الناس ، وكان ضرير البصر» .

وهو مرسل صحيح الإسناد .

ورواه من طريق محمد بن سالم عن الشعبي بلفظ :

« غزا رسول الله ﷺ ثلاث عشرة غزوة ، ما منها غزوة إلا يستخلف ابن أم مكتوم على المدينة ، وكان يصلي بهم وهو أعمى » .

ومحمد بن سالم هذا الهمداني أبو سهل الكوفي وهو ضعيف .

وله شاهد آخر موصول لكنه ضعيف جداً ، أخرجه الطبراني في « الأوسط» ( ١/ ٢٩/ ٢ ) عن عفير بن معدان عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به مثل حديث أنس .

وقول الحافظ : « إسناده حسن » . غير حسن فإن ابن معدان ضعيف

اتفاقاً ، بل قال النسائي : « ليس بثقة » .

ثم هو من حديث عكرمة عنه كما ترى ، لا من حديث عطاء عنه كما وقع في « التلخيص » .

**٥٣١ - ( حديث : « أن النبي ﷺ صلىّ بهم جالساً فصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ثم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلىّ جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » . متفق عليه ) . ص ١٢٦**

صحيح . وهو من رواية أبي هريرة . لكن ليس فيها سبب الحديث ، وإنما هو من رواية أنس وعائشة وقد تقدمت ألفاظهم جميعاً برقم (٣٩٤) .

**٥٣٢ - ( قال ابن مسعود : « لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود » . وقال ابن عباس : « لا يؤمن الغلام حتى يحتلم » . رواهما الأثرم ، ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه ) . . ص ١٢٧**

لم أقف على إسنادهما ، فإن كتاب الأثرم لم نطلع عليه ، اللهم إلا قطعة من كتاب الطهارة منه في المكتبة الظاهرية . ولا وجدت من تكلم عليهما ، إلا أن اثر ابن عباس رواه عبد الرزاق مرفوعاً بإسناد ضعيف . كما في « الفتح » (١٥٦/٢) .

لكن يخالف هذين الأثرين حديث عمرو بن سلمة ، وفيه أنه أم الوفد من الصحابة الذين رجعوا من عند النبي ﷺ وعمره يومئذ ست أو سبع سنين كما تقدم في الحديث (٢١٠) . ففي هذا رد لقول المصنف : « ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه » ! فهؤلاء جماعة من الصحابة اقتدوا بالغلام قبل الاحتلام ، قال الحافظ : « وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم » .

ففيه إشارة إلى تضعيف هذين الأثرين . وعلى كل حال فالأخذ بحديث عمرو أولى للقطع بصحته . ولأنه عن جماعة من الصحابة وأيضاً فهو في حكم

المرفوع ، والقول بأنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك مردود . لأنها ـ كما قال الحافظ ـ شهادة نفي ، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ ، ولو كان منهياً عنه لنهي عنه في القرآن أو في السنة . أنظر « فتح الباري» ( ٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦ و٨/ ١٩ ) .

**٥٣٣ ـ ( روي عن عمر : أنه صلىً بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء ،فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد الصلاة ولم يعد الناس).**

وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان وعلي .

**٥٣٤ ـ ( قوله صلىً الله عليه وسلم في حديث محجن بن الأذرع : « فإذا جئت فصلِّ معهم واجعلها نافلة » . رواه أحمد ) . ص ١٢٧**

صحيح . أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٨) ثنا وكيع ثنا سفيان عن زيد بن أسلم ـ قال سفيان مرة ، عن بسر أو بشر بن محجن ، ثم كان يقول بعد :عن أبي محجن الديلي عن أبيه قال :

« أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ، فحضرت الصلاة فصلى فقال لي : ألا صليت ؟ قال : قلت : يا رسول الله قد صليت في الرحل ، ثم أتيتك ، قال : فإذا فعلت ، فصلِّ معهم واجعلها نافلة . قال عبدالله بن أحمد : قال : أبي : ولم يقل أبو نعيم ولا عبد الرحمن : واجعلها نافلة .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات غير بسر أو بشر فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير زيد بن أسلم ، ومع ذلك قال فيه الحافظ في « التقريب » : « صدوق » .

والحديث صحيح فإن له شواهد كما يأتي .

ورواية أبي نعيم وعبد الرحمن ـ وهو ابن مهدي ـ التي أشار إليها أحمد قد أخرجها في المسند (٤/ ٣٤) عنهما عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن

أبيه ، وعن عبد الرزاق قال : أنا زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه بلفظ :

« أتيت النبي ﷺ فأقيمت الصلاة ، فجلست فلما صلىَّ ، قال لي : ألست بمسلم ؟ قلت : بلى ، قال : فما منعك أن تصليَّ مع الناس ؟ قال : قلت : صليت في أهلي ، قال : فصلِّ مع الناس ولو كنت قد صليت في أهلك » .

وهكذا رواه مالك (١/ ١٣٢/ ٨) عن زيد بن أسلم به . إلا أنه قال : « عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن . . . » . وعن مالك أخرجه النسائي (١/ ١٣٧) والدارقطني (١٥٩) والبيهقي (٢/ ٣٠٠) وقرن به الدارقطني عبدالعزيز بن محمد وهو الدراوردي وقال :

« اللفظ لمالك ، والمعنى واحد » .

قلت : فقد اتفق هؤلاء الخمسة أبو نعيم وعبدالرحمن ومعمر ومالك وعبد العزيز على أن ليس في الحديث : « واجعلها نافلة » . فهي فيه شاذة لتفرد سفيان بها وهذا يدل على أنه لم يجد حفظ الحديث كما أنه اضطرب في إسناده وفي اسم بسر كما رأيت ، والصواب رواية الجماعة . والله أعلم .

لكن هذه الزيادة صحيحة فقد وردت في حديث آخر عن يزيد بن الأسود :

« أنه صلىَّ مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب فلما صلىَّ ، فإذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعا بهما ، فجيء بهما تُرْعَد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا ، فقال : لا تفعلوا ، إذا صلىَّ أحدكم في رحله ، ثم أدرك الإمام ولم يصلِّ ، فليصل معه فإنها له نافلة » .

أخرجه أصحاب السنن ـ إلا ابن ماجه ـ وغيرهم بإسناد صحيح ، وصححه جماعة كما حققته في « صحيح أبي داود » ( ٥٩٠ و٥٩١ ) .

( تنبيه ) : قول المؤلف : « حديث محجن بن الأذرع » وهم فإنه ليس من حديثه بل من حديث محجن بن أبي محجن الديلي ، وهذا غير الذي قبله فإنه ديلي كما تقدم وذاك أسلمي .

٥٣٥ - ( حديث أبي سعيد : « من يتصدق على ذا فيصلي معه » رواه أحمد وأبو داود ) . ص ١٢٧

صحيح . أخرجه أحمد ( ٣/ ٦٤ و٥/ ٤٥ ) وأبو داود (٥٧٤) وكذا الدارمي ( ١/ ٣١٨ ) والترمذي ( ١/ ٤٢٧ - ٤٢٨ ) ( وابن أبي شيبة (٢/ ٦٣/ ٢ ) وابن الجارود (١٦٨) والحاكم (١/ ٢٠٩) وأبو يعلى في « مسنده » ( ق ٦٩/ ٢ ) والطبراني في « الصغير » ( ص ١٢٦ و١٣٨ ) والبيهقي ( ٣/ ٦٩ ) وابن حزم ( ٤/ ٢٣٨ ) عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري

« أن رجلاً دخل المسجد ، وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره . زاد أحمد - والسياق له - وغيره : فقام رجل من القوم فصلىّ معه » . وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ، سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم ، احتج به مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : إنما هو صحيح فقط فإن سليمان هذا ليس ابن سحيم وإنما هو الناجي كما جاء مصرحاً به في سند أحمد ، وهو أبو محمد البصري وهو ثقة اتفاقاً .

ثم رواه أحمد (٣/ ٨٥): ثنا علي بن عاصم أنا سليمان الناجي به بلفظ :

« صلىّ بأصحابه الظهر ، قال : فدخل رجل من أصحابه ، فقال له النبي ﷺ : ما حبسك يا فلان عن الصلاة ؟ قال : فذكر شيئاً اعتل به ، قال : فقام يصلي ، فقال رسول الله ﷺ . الحديث . وقال الهيثمي (٢/ ٤٥):

« ورجاله رجال الصحيح » !

قلت : علي بن عاصم لم يرو له الشيخان شيئاً ، ثم هو ضعيف من قبل حفظه فلا يحتج به إذا تفرد ، وإن كان حديثه أتم .

وللحديث شاهد من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه مثله - أعني اللفظ

الأول دون الزيادة .

أخرجه السراج في « مسنده » ( ق ١٠٨/ ١ ) وفي « حديثه » ( ق ٩٧/ ١ ) والدارقطني (١٠٣) والطبراني في « الأوسط » ( ١/ ٢٢/ ١ ) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١/ ٥١٤) عن عمر بن محمد بن الحسن الأسدي ثنا أبي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عنه .

قلت : وهذا سند جيد كما قال الزيلعي في « نصب الراية » ( ٢/ ٥٨) وتبعه العسقلاني ، ومحمد بن الحسن هذا هو الأسدي الكوفي الملقب بـ « التل » وهو صدوق فيه لين احتج به البخاري وليس هو ابن زبالة الضعيف كما ظن الهيثمي .

وله طريق آخر فيه نكارة أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ق ٢٣٨/ ١ ) عن أبي حمزة ثنا محمد بن عبيدالله عن عباد بن منصور قال :

« رأيت أنس بن مالك دخل مسجداً بعد العصر ، وقد صلّى القوم ، ومعه نفر من أصحابه ، فأمهم ، فلما انفتل قيل له : أليس يكره هذا ؟ فقال :

دخل رجل المسجد ، وقد صلّى رسول الله ﷺ الفجر ، فقام قائماً ينظر ، فقال : ما لك ؟ فقال : أريد أن أصلي فقال النبي ﷺ : فذكره ، فدخل رجل ، فأمرهم النبي ﷺ أن يصلوا جميعاً » . وقال ابن عدي :

« وعباد بن منصور هو في جملة من يكتب حديثه » .

قلت : وهو ضعيف تغير بآخره ، وقوله : « فدخل رجل » منكر مخالف لما في رواية أبي سعيد : فقام رجل من القوم فصلى معه » .

فهذا نص على أن الرجل كان من الجماعة الذين كانوا صلُّوا مع النبي ﷺ ، ولم يدخل عليهم بعد الرجل الأول ، ويؤيده مرسل الحسن البصري بلفظ :

« أن رجلاً دخل المسجد وقد صلّى النبي ﷺ ، فقال : ألا رجل يقوم إلى هذا فيصلّي معه ، فقام أبو بكر فصلّى معه ، وقد كان صلّى تلك الصلاة » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦/ ١) والبيهقي (٣/ ٦٩ - ٧٠) وإسناده إلى

الحسن صحيح .

ثم رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٣/ ٢) بسند صحيح أيضاً عن أبي عثمان وهو النهدي مرسلاً به دون قوله « فقام أبو بكر . . . » .

ولصلاة أنس بعد الجماعة الأولى في المسجد أصل ، فقد أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق الجعد أبي عثمان اليشكري قال :

« صلينا الغداة في مسجد بني رفاعة ، وجلسنا ، فجاء أنس بن مالك في نحو من عشرين من فتيانه ، فقال : أصليتم ؟ قلنا : نعم ، فأمر بعض فتيانه ، فأذن وأقام ، ثم تقدم فصلى بهم » .

قلت : وسنده صحيح وعلقه البخاري في صحيحه .

فهذا يدل على خطأ عباد بن منصور في حديثه حيث خلط بين حديث أنس المرفوع وحديثه هذا الموقوف فجعلهما حديثاً واحداً ، احتج أنس فيه للموقوف بالمرفوع ! ومن جهة أخرى فإنه جعل الصلاة في الحديث الموقوف صلاة العصر ، وهي صلاة الغداة !

**٥٣٦ - ( حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » .**

**متفق عليه ) . ص ١٢٧**

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة في بعض الطرق عنه وقد سبق ذكرها (٣٩٤) .

**٥٣٧ - ( حديث معاذ [ في صلاة المفترض وراء المتنفل ] . متفق عليه . ص ١٢٧**

## فصل

**٥٣٨ - ( عن ابن مسعود أنه صلىَّ بين علقمة والأسود وقال :**

« هكذا رأيت رسـول الله ﷺ فعـل » . رواه أبـو داود ) .
ص ١٢٨

صحيح . أخرجه أبو داود (٦١٣) والنسائي ( ١/ ١٢٨ ـ ١٢٩ ) وأحمد (١/ ) وابن أبي شيبة ( ١/ ١٩٨/ ٢ ) من طريق محمد بن فضيل عن هارون ابن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ( ولم يقل أحمد وابن أبي شيبة عن أبيه ) قال :

« استأذن علقمة والأسود على عبدالله ، وقد كنا أطلنا القعود على بابه ، فخرجت الجارية ، فاستأذنت لهما ، فأذن لهما ، ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال : فذكره » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير هارون هذا وهو ثقة ، وثقة أحمد وابن معين . وقال أبو زرعة: « لا بأس به ، مستقيم الحديث » كما في « الجرح والتعديل » ( ٤/ ٢/ ٩٢ ـ ٩٣ ) . وتناقض فيه ابن حبان ، وكذا الدارقطني ، فقد قال البرقاني : « سألت الدارقطني عن عبدالملك بن هارون بن عنترة ؟ فقال : متروك يكذب ، وأبوه يحتج به ، وجده يعتبر به » . كما في « الميزان » و « التهذيب » . وقال الذهبي في ترجمة عبد الملك : « يروي عن أبيه . قال الدارقطني : ضعيفان » . وأقره الحافظ في « اللسان » فالله أعلم .

وأما ما نقله الزيلعي (٢/ ٣٣) عن النووي أنه قال : فيه هارون بن عنترة ، وهو وإن وثقه أحمد وابن معين ، فقد قال الدراقطني : هو متروك ، كان يكذب » فإني أظنه وهماً من النووي رحمه الله فإن الدارقطني إنما قال ذلك في عبد الملك بن هارون لا في أبيه كما تقدم . وعلى كل حال فرواية التوثيق عن الدارقطني وابن حبان أولى بالترجيح لموافقتها لتوثيق الأئمة الذين سبق ذكرهم ، ولأن رواية التضعيف عنهما جرح غير مفسر فلا يقبل .

ومع ذلك فإنه لم يتفرد به ، بل تابعه محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود به .

أخرجه الطحاوي في (١/ ١٨١) والبيهقي (٣/ ٩٨) وأحمد ( ١/ ٤٥١ و٤٥٥ ) من طرق عنه .

فهذه متابعة قوية ، وأما إعلال النووي لها بقوله :

« وابن اسحاق مشهور بالتدليس ، وقد عنعن ، والمدلس إذا عنعن ، لا يحتج به بالاتفاق » . وأقره الزيلعي (٢/ ٣٤) .

قلت : فهذا مردود بتصريح ابن إسحاق بالتحديث في رواية لأحمد قال (١ / ٤٥٩) : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : وحدثني عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه قال :

« دخلت : أنا وعمي علقمة علىٰ عبدالله بن مسعود الهاجرة ، قال : فأقام الظهر ليصلي ، فقمنا خلفه ، فأخذ بيدي ويد عمي ، ثم جعل أحدنا عن يمينه ، والآخر عن يساره ، ثم قام بيننا فصففنا خلفه (!) صفاً واحداً ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة ، قال : فصلى بنا ، فلما ركع طبق ، وألصق ذراعيه بفخذيه ، وأدخل كفيه بين ركبتيه ، قال : فلما سلم أقبل علينا فقال : إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فإذا فعلوا ذلك فلا تنتظروهم ، واجعلوا الصلاة معهم سبحة » .

قلت : فهذا إسناد متصل جيد .

وله متابع آخر خرجته في « صحيح أبي داود » (٦٢٧) .

وله طريق أخرى عن ابن مسعود . رواه إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبدالله فقال : أصلى من خلفكم ؟ قالا : نعم ، فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، ثم ركعنا ، فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلىّ ، قال :

هكذا فعل رسول الله ﷺ » .

أخرجه مسلم (٢/ ٦٩) وأبو عوانة (٢/ ١٦٦) والطحاوي ( ١/ ١٣٤ - ١٣٥ ) .

وقد تابعه أبو إسحاق وهو السبيعي عن الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس .

أخرجه أحمد (١/ ٤١٤) ، وفي رواية له عنه عن عبدالرحمن بن الأسود عنهما . وهكذا رواه الطحاوي .

وهذه الطريق وإن لم تكن صريحة في رفع قصة الصف إلى النبي ﷺ ، فهي ظاهرة في ذلك ، ويؤيدها الروايات السابقة ، ولذلك فلا وجه لإعلال الحديث فيها بالوقف بعد التصريح بالرفع في غيرها . والله أعلم .

٥٣٨/ ١ - ( حديث أنه ﷺ : « كان إذا قام إلى الصلاة تقدم ، وقام أصحابه خلفه » ) . ص ١٢٨

صحيح . وإن كنت لم أره بهذا اللفظ ، فإن الظاهر أن المصنف أخذ معناه من مجموعة من الأحاديث الصحيحة ، وهذا المعنى متواتر عنه ﷺ . ومن الأحاديث الدالة عليه ، حديث جابر الآتي بعده ، وحديث أنس الآتي بعد ثلاثة أحاديث .

وفي لفظ عنه لمسلم (٢/ ١٣٧) .

« كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً ، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ، ثم ينضح ، ثم يؤم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه ، فيصلي بنا ، وكان بساطهم من جريد النخل » .

وحديث جابر الآخر بلفظ :

« اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه . . . » الحديث وقد تقدم (٣٩٤) .

٥٣٩ ـ ( ولمسلم وأبو داود : « أن جابراً وجباراً وقفا أحدهما عن يمينه وآخر عن يساره » . فأخذ بأيديهما حتى اقامهما خلفه » ) . ص ١٢٨

صحيح . أخرجه مسلم في آخر كتابه (٨/ ٢٣٣) وأبو داود (٦٣٤) واللفظ له وعنه البيهقي (٣/ ٩٥) عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال :

أتينا جابراً يعني ابن عبدالله قال :

« سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فقام يصلي ، وكانت علي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم يبلغ لي ، وكانت لها ذباذب [1] فنكّستها ، ثم خالفت بين طرفيها ، ثم تواقصت [2] عليها لا تسقط ، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء [ جبار ] بن صخر حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه ، قال : وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر ، ثم فطنت به ، فأشار إلي أن أتّزر بها ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : يا جابر ! قال : قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حِقوك » [3] .

٥٤٠ ـ (حديث« أنه صلىّ الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابراً إلى يمينه لما وقفا عن يساره » . رواه مسلم ) . ص ١٢٨

صحيح . أما حديث ابن عباس فقد تقدم قبيل كتاب الصلاة ( رقم ٢٩٤) بلفظ : « ثم قام يصلي ، قال ابن عباس فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول

---

(١) جمع ذِبذِب وهي الأطراف والأهداب

(٢) أي أمسكت عليها بعنقي لئلاً تسقط

(٣) بكر الحاء وفتحها : هو معقد الإزار

الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها . . . » وفي رواية لمسلم (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩ ) وأبي داود (١٣٥٧) بلفظ : « فقمت عن يساره ، فأخذ بيدي ، فأدارني عن يمينه » ، وللبخاري ( ١/ ٤٢ و٤٨ و١٨٢ و١٨٨ و٢٢٠ ) معناه وصححه الترمذي (٢/ ٤٥٢ ) .

وأما حديث جابر فتقدم لفظه آنفاً .

( فائدة ) احتج المصنف رحمه الله بالحديثين على أن الرجل الواحد يقف عن يمين الإمام محاذياً له . يعني غير متقدم عليه ولا متأخر عنه ، وهو مما بوب البخاري على حديث ابن عباس فقال :

« باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء ، إذا كانا اثنين » وقد فعل ذلك بعض السلف ، فراجع « فتح الباري » (٢/ ١٦٠) ، أو « الأحاديث الصحيحة » لنا ( رقم ١٤١ ) و(٦٠٦) .

**٥٤١ ـ ( حديث وابصة بن معبد أن النبي ﷺ : رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد ) . رواه أبو داود .**

صحيح . أخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٠١): حدثنا شعبة قال : أخبرني عمرو بن مرة قال : سمعت هلال بن يساف قال : سمعت عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد به .

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٦٨٢) والترمذي (١/ ٤٤٨) والطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ٢٢٩) والبيهقي (٣/ ١٠٤) وأحمد (٤/ ٢٢٨) وابن أبي شيبة (٢/ ١٣/ ١) كلهم عن شعبة به . ورواه ابن عساكر ( ١٧/ ٣٤٩/ ٢ ) عنه من طريق آخر عن عمرو بن مرة به . وقال الترمذي :

«حديث حسن» .

قلت : ورجاله ثقات غير عمرو بن راشد ، وهو مجهول العدالة ، أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٢٣٢ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » على قاعدته المعروفة ! ومع ذلك فإنه يستشهد به

كما أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله فيه « مقبول » . يعني عند المتابعة ، وقد توبع كما سيأتي ، فالحديث صحيح .

وقد خولف في إسناده عمرو بن مرة ، فقال حصين : عن هلال بن يساف ، قال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد ـ من بني أسَد ، فقال زياد ، حدثني هذا الشيخ : أن رجلاً صلىَّ خلف الصف وحده ـ والشيخ يسمع ـ فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة » .

أخرجه الترمذي (١/ ٤٤٥) والدارمي (١/ ٢٩٤) وابن أبي شيبة (٢/ ١٣/ ١ ) وعنه ابن ماجه (١٠٠٤) والطحاوي والبيهقي وأحمد وابن عساكر (١٧/ ٣٥٠/ ١ ) من طرق عن حصين عن هلال بن يساف به .

وقد تابعه منصور عن هلال به .

أخرجه ابن منصور عن هلال به .

أخرجه ابن الجارود (١٦١) : حدثنا عبد الرحمن بن بشرقال : حدثنا عبد الرزاق قال : أنا الثوري عن منصور به .

لكن رواه خلاد بن يحيى ثنا سفيان الثوري عن حصين به .

رواه البيهقي . فأخشى أن يكون قوله « عن منصور » وهماً من عبد الرزاق . والله أعلم .

وعلى كل حال ، فرواية حصين أرجح من رواية عمرو بن مرة ، لأنه لم يتفرد بذكر زياد بن أبي الجعد ، بل إنه قد توبع ، فقال : يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة به .

أخرجه الدارمي والبيهقي وأحمد من طرق عن يزيد به .

قلت : وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات غير زياد بن أبي الجعد فإن القول فيه كالقول في عمرو بن راشد وأنه مجهول كما تقدم . لكن لم يتفرد به زياد ، بل تابعه هلال بن يساف في المعنى فإنه قال في مسنده : « أخذ زياد بيدي

فقام بي على وابصة فقال : حدثني هذا الشيخ والشيخ يسمع » كما تقدم ، فأقره الشيخ على ذلك ، فصارت الرواية من قبيل القراءة على الشيخ وهلال يسمع ، وذلك نوع من أنواع تلقي الحديث كما هو مقرر في المصطلح ، فثبت بذلك الحديث . والحمد لله .

وإذا عرفت ذلك فرواية شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة به . ليست منقطعة كما ظن البعض لما عرفت من تحديث زياد بالحديث أمام وابصة مقراً له وهلال يسمع .

أخرجه أحمد وابن عساكر ( ١٧/ ٣٥٠/ ١ ) بسند صحيح .

ومما سبق يتبين أن الحديث صحيح ، وليس من قبيل المضطرب في شيء كما توهم البعض ، فقد ظهر أن الهلال فيه ثلاث روايات ،

الأولى : عن عمرو بن راشد عن وابصة .

الثانية : عن زياد بن أبي الجعد عنه .

الثالثة : عنه مباشرة .

فهو قد سمعه من عمرو بن راشد عنه ، ومن زياد عنه ووابصة يسمع ، فجاز له أن يرويه عنه مباشرة كما في الرواية الثالثة ، وبذلك تتفق الروايات الثلاث ولا تتعارض ، فيكون للحديث عن وابصة ثلاث طرق ، وبها نقطع بصحة الحديث .

وله طريق رابعة وفيها زيادة واهية ، أخرجها أبو يعلى في « المفاريد » (٣/ ١٥/ ١ ) و« المسند » (٩٦/ ١) والبيهقي (٣/ ١٠٥) عن السري بن اسماعيل عن الشعبي عن وابصة قال :

« رأى رسول الله ﷺ رجلاً صلّى خلف الصفوف وحده فقال : أيها المصلي وحده ! ألا وصلت إلى الصف ، أو جررت إليك رجلا فقام معك ؟ أعد الصلاة » . وقال :

« تفرد به السري بن اسماعيل وهو ضعيف» .

قلت : وكذا قال الهيثمي (٢/ ٩٦) أن السري هذا ضعيف فقط ، وعزاه لرواية أبي يعلى . وقال الحافظ في « التقريب » إنه متروك . وهذا هو الصواب أنه ضعيف جداً ، فقد صرح جماعة من الأئمة بأنه متروك ، وبعضهم بأنه ضعيف جداً وآخر بأنه ليس بثقة .

وقال يحيى بن سعيد ؛ استبان لي كذبه في مجلس . وقد رواه ابن عساكر ( ١٧/ ٣٤٩/ ٢ ) من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به دون الزيادة . وسنده ضعيف .

وله طريق خامسة ، وفيه الزيادة الواهية ، فقال ابن الأعرابي في « المعجم » ( ق ١٢٢/ ١ ) : نا جعفر بن محمد بن كزال نا يحيى بن عَبْدُوَيْه حدثنا قيس عن السدي عن زيد بن وهب عن وابصة بن معبد .

« أن رجلاً صلىّ خلف الصف وحده ، وكان النبي ﷺ يرى مَن خلفه كما يرى مَن بين يديه ، فقال له النبي ﷺ ألا دخلت في الصف ، أو جذبت رجلاً صلىّ معك ؟! أعد الصلاة » .

قلت : وهذا إسناد واهٍ أيضاً ، قيس هو ابن الربيع ، قال الحافظ : « صدوق ، تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ! » . وبه أعله الحافظ في « التلخيص » (١٢٥) .

قلت : وإعلاله بالراوي عنه يحيى بن عبدويه أولى ، فإنه وإن كان قد أثنى عليه أحمد ، فقد قال فيه ابن معين : « كذاب رجل سوء » . وقال مرة : « ليس بشيء » .

وقد رواه أبو الشيخ ابن حبان في « تاريخ أصبهان » ( ص ١٢٩ ) وعنه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢/ ٣٦٤ ) بسند صحيح عن الطائي قال : ثنا قيس به . أورداه في ترجمة الطائي هذا ، فقد يتوهم أنه متابع لابن عبدويه هذا ، وليس كذلك ، بل هو هو . فقد قال أبو نعيم :

« قال أبو محمد - يعني ابن حبان - : هذا الشيخ أراه يحيى بن عبدويه البغدادي ، لأن هذا الحديث معروف به » .

قلت : وعلى هذا يدل صنيع الحافظ في « التلخيص » ، فإنه عزى الحديث لأبي نعيم في ترجمة يحيى بن عبدويه ، وهو إنما أورده في ترجمة الطائي كما سبق ولكنه ختمها بقول ابن حبان هذا ، فدل ذلك على أن الحافظ يرى ما أريه أبو الشيخ . وهو الظاهر . والله أعلم .

وبالجملة ، فهذه الزيادة واهية لا يحتج بها لشدة ضعفها ، وعدم وجود المتابع القوي عليها .

وقد روي الحديث عن ابن عباس ، وأبي هريرة وعلي بن شيبان .

أما حديث ابن عباس فهو من طريق عكرمة عنه ، وله عنه لفظان :

الأول : « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فقال : أيها المنفرد بصلاتك أعد صلاتك » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١/ ٣٣/ ١ ) وفي « الكبير » والجرجاني في تاريخه » ( ٣٢٢ - ٣٢٣ ) وابن عساكر ( ١٢/ ٢٤٨/ ٢ ) عن عبد الحميد الحماني عن النضر أبي عمر عن عكرمة عنه . وقال الطبراني :

« لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الحماني » .

قلت : وهو ضعيف ، لكن شيخه أبو عمر - اسم أبيه عبدالرحمن - اشد ضعفاً منه ، فقد كذبه بعض الأئمة ، وبه أعل الحديث في « المجمع » ( ٢/ ٩٦ ) فقال :

« رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه النضر أبو عمر أجمعوا على ضعفه » .

الثاني : عنه مرفوعاً بلفظ :

« إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم فليجبذ إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه » .

رواه الطبراني في الأوسط أيضاً عن بشر بن إبراهيم حدثني الحجاج ابن

حسان عن عكرمة به . وقال :

« لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به بشر» .

قلت : وهو ممن كان يضع الحديث ، كما قال غير واحد من الأئمة ، وقال الهيثمي: « هو ضعيف جداً » .

قلت : وقد خالفه يزيد بن هارون الثقة الحافظ فقال : عن الحجاج ابن حسان عن مقاتل بن حيان رفعه به نحوه .

أخرجه البيهقي (٣/ ١٠٥) .

فعاد الحديث إلى أنه عن مقاتل بن حيان مرسلاً . وسنده لا بأس به لولا إرساله ، وكان يمكن تقويته بحديث ابن عباس ووابصة لولا شدة ضعفهما ، فيبقى الحديث على ضعفه .

وأما حديث أبي هريرة ، فلفظه نحو لفظ حديث ابن عباس الأول .

أخرجه الطبراني في « الأوسط» :

« حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة : ثنا عبدالله بن محمد بن القاسم العبادي البصري ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن اسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال :

« رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصفوف وحده ، فقال : أعد الصلاة » . وقال :

« لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد تفرد به العبادي » .

قلت : وهو ضعيف كما قال الهيثمي ، وأصله قول ابن حبان :

« يروي المقلوبات ، لا يحتج به ، ويروي عن غير يزيد الملزقات » .

وأما حديث علي بن شيبان فهو بلفظ :

« خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه ، وصلينا خلفه ، فرأى رجلاً

يصلي خلف الصف وحده ، فوقف عليه نبي الله حتى انصرف فقال : استقبل صلاتك ، فلا صلاة للذي خلف الصف» .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢/ ١٣/ ١ ) : حدثنا ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر قال : حدثني عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه .

ورواه ابن ماجه (١٠٠٣) من طريق ابن أبي شيبة ، والطحاوي وابن سعد (٥/ ٥٥١) وابن خزيمة ( ١/ ١٦٤/ ٢ ) وابن حبان في صحيحه ( ٤٠١ و٤٠٢ ) والبيهقي وأحمد (٤/ ٢٣) وابن عساكر ( ١٥/ ٩٩/ ١ ) من طرق عن ملازم به .

قلت : وهذا سند صحيح ورجاله ثقات كما قال البوصيري في « الزوائد » ( ق ٦٩/ ٢ ) . وعزاه الحافظ في « البلوغ » لابن حبان عن طلق بن علي وهو وهم .

وجملة القول أن أمره ﷺ الرجل بإعادة الصلاة ، وأنه لا صلاة لمن يصلي خلف الصف وحده ، صحيح ثابت عنه ﷺ من طرق .

وأما أمرِه ﷺ الرجل بأن يجر رجلاً من الصف لينضم إليه فلا يصح عنه ﷺ . فلا يغتر بسكوت الحافظ على حديث وابصة عند الطبراني وفيه الأمر المذكور كما تقدم ، سكت عليه في « بلوغ المرام » فأوهم الصحة ، ولا بإعادة الصنعاني في شرحه عليه ( ٢/ ٤٤ ـ ٤٥ ) لحديث ابن عباس في الأمر مرتين فأوهم أنه من طريقين !!

( فائدة ) إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف ، فصلىَّ وحده ، فهل تصح صلاته ، الأرجح الصحة ، والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام . وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما بينته في « الأحاديث الضعيفة » المائة العاشرة » .

٩٢٢

**٥٤٢ ـ ( قول أنس : « صففت أنا واليتيم وراءه ، والمرأة خلفنا فصلىَّ بنا ركعتين » . متفق عليه ) . ص ١٢٨**

صحيح . أخرجه مالك ( ١/ ١٥٣/ ٣١ ) وعنه البخاري ( ١/ ١٠٨ - ١٠٩ ) وكذا مسلم (٢/ ١٣٧) وأبو داود (٦١٢) والنسائي (١/ ١٢٦) والترمذي (١/ ٤٥٤) والدارمي (١/ ٢٩٥) والبيهقي (٣/ ٩٦) وأحمد (٣/ ١٦٤) كلهم عن مالك عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك :

« أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام ، فأكل منه ، ثم قال رسول الله ﷺ : قوموا فلأُصَلِّ لكم ، قال أنس : فقمت ، إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلىّ لنا ركعتين ، ثم انصرف » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

**٥٤٣ - ( حديث « أن عائشة قالت لنساء كنّ يصلين في حجرتها : « لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب » ) . ص ١٢٩**

لم أجده . وقد قال البخاري في صحيحه « باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، وقال الحسن : لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر ، وقال أبو مجلز : يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام » .

قال الحافظ في شرحه للجملة الأولى من كلام البخاري (٢/ ١٧٨) :

« أي هل يضر ذلك بالاقتداء أولا ؟ والظاهر من تصرفه ، أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية ، والمسألة ذات خلاف شهير ، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره » .

قلت : وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٥/ ١ - ٢) آثاراً في المنع من ذلك، وأخرى في الرخصة فيه وهذه أكثر وأصح ، ولعل ذلك لعذر كضيق المسجد أو نحوه ، وإلا فالواجب الصلاة في المسجد ووصل الصفوف ، فما يفعله الناس اليوم في موسم الحج من الصلاة في الغرف التي حول المسجد

الحرام مع عدم اتصال الصفوف فيه فلا أراه جائزاً بوجه من الوجوه . وقد روى ابن أبي شيبة ( ٢/ ١٠١ / ١-٢ ) عن مغيرة بن زياد الموصلي قال :

« رأيت عطاء يصلي في السقيفة في المسجد الحرام في النفر ، وهم متفرقون عن الصفوف ، فقلت له ، أو قيل له ؟ فقال : إني شيخ كبير ، ومكة دويه ، قد كان رسول الله ﷺ في سفر فأصابه مطر فصلى بالناس وهم في رحالهم وبلال يسمع الناس التكبير » .

فهذا مع إرساله فيه ابن زياد هذا وفيه ضعف . والله أعلم .

**٥٤٤ - ( حديث « أن عمار بن ياسر كان بالمدائن ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار ، فقام على دكان ، والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة ، فأخذ بيده ، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول :**

**إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم ؟ فقال عمار : فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي » . رواه أبو داود ) . ص ١٢٩**

ضعيف بهذا السياق . أخرجه أبو داود (٥٩٨) من طريق ابن جريج : أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري : حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن . . . الحديث .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم ، ومن أجل أبي خالد هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر ، يحتمل أن يكون هو الدالاني أو الواسطي . قلت : الأول محتمل على أنه ضعيف ، والآخر بعيد مع كونه متهماً بالكذب كما بينته في « صحيح أبي داود » (٦١٠) .

لكن للحديث أصل بنحوه ، يرويه همام « أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني » .

أخرجه الشافعي في « الأم » ( ١/ ١٥٢ ) وأبو داود (٥٩٧) والحاكم (١/ ٢١٠) وعنه البيهقي (٣/ ١٠٨) من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن همام به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وهمام هو ابن الحارث النخعي الكوفي ، وإبراهيم هو النخعي .

ثم أخرجه الحاكم من طريق زياد بن عبدالله بن الطفيل عن الأعمش به نحوه ، وفيه « قال له أبو مسعود : ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه ؟ قال : فلم ترني أجبتك حين مددتني ؟

وأخرج الدارقطني (١٩٧) المرفوع منه فقط وقال :

« لم يروه غير زياد البكاء » .

قلت : يعني هذا اللفظ الصريح في رفعه إلى النبي ﷺ . وإلا فقد رواه غيره باللفظ الذي قبله .
وهذا إسناده حسن .

**٥٤٥ ـ ( حديث « أنه ﷺ : صلى على المنبر ونزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد » . الحديث متفق عليه ) . ص ١٢٩**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ) ومسلم (٣/ ٧٤) وكذا أبو عوانة (٢/ ١٤٧) وأبو داود (١٠٨٠) والنسائي ( ١/ ١٢٠ ـ ١٢١ ) وابن ماجه (١٤١٦) والبيهقي (٣/ ١٠٨ ) وأحمد (٥/ ٣٣٩) عن سهل بن سعد قال :

« أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة من الأنصار قد سماها سهل ـ : مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس ، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها ، فأرسلت إلى النبي ﷺ فأمر بها فوضعت ههنا ، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلىّ عليها وكبر وهو عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القهقرى ، فسجد في أصل المنبر ، ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : أيها الناس : إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي » .

والسياق للبخاري .

**٥٤٦ - ( حديث « أن أبا هريرة : صلىً على سطح المسجد بصلاة الإمام » . رواه الشافعي ، ورواه سعيد عن أنس ) . ص ١٢٩**

موقـوف . رواه الشافعي ( ١/ ١٣٨ - بدائع المنن ) : أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة قال :

« رأيت أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام » .

قلت : وهذا سند واهٍ جداً ، من أجل ابن أبي يحيى واسمه إبراهيم بن محمد وهو متهم بالكذب . وصالح مولى التوأمة ضعيف ، ثم وجدت ابن أبي ذئب رواه أيضاً عن صالح به وزاد : « وهو أسفـل » . رواه ابـن أبـي شيبـة (٢/ ٢٥/ ٢) .

وأما حديث أنس ، فأخرجه الشافعي أيضاً (١/ ١٦٧ ) : أخبرنا إبراهيم ابن محمد حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن إبراهيم قال :

« رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، فصلى بصلاة الإمام في المسجد ، وبين بيوت حميد والمسجد الطريق » .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٣/ ١١١ ) ، وسنده ضعيف جداً لما علمت من حال إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى . لكن أخرجه البيهقي من طريق أخرى عن عبد ربه قال :

« رأيت انس بن مالك يصلي بصلاة الإمام الجمعة في غرفة عند السـدة بمسجد البصرة » .

قلت : وعبد ربه هذا لم أعرفه .

وأخرج ابن أبي شيبة ( ٢/ ٢٥/ ١ - ٢ ) : نا هشيم عن حميد قال :

« كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث ببيت مشرف

على المسجد له باب إلى المسجد ، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام » .

قلت : وهذا سند صحيح إن كان هشيم سمعه من حميد فإنه موصوف بالتدليس .

**٥٤٧ ـ (حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » . متفق عليه ) . ص ١٣٠**

صحيح . أخرجه مسلم (٢/ ٨٠) وكذا أبو عوانة (١/ ٤١٢) والنسائي (١/ ١١٦) والترمذي (١/ ٣٣٢) والبيهقي (٣/ ٧٦) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن جابر بن عبدالله به ، إلا أنه قال : « البصل والثوم . . . » وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » ، وليس عنده ، « فإن الملائكة . . . » .

وكذلك أخرجه البخاري (١/ ٢١٩ ) ومسلم أيضاً وأبو عوانة من طرق أخرى عن ابن جريج به . ولم يذكر البصل والكراث .

وتابعه ابن شهاب : أخبرني عطاء بن أبي رباح به بلفظ :

« من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ، أو ليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته » .

أخرجه البخاري ( ٣/ ٥٠٨ و ٤٤٠ ) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود ( ٣٨٢٢ ) والبيهقي وأحمد (٣/ ٤٠٠) .

وله طريق أخرى عن جابر قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث ، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها ، فقال : من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن ماجه (٣٣٦٥) والبيهقي وأحمد ( ٣/ ٣٧٤ و٣٨٧ و٣٩٧ ) من طرق عن أبي الزبير عنه به .

وللحديث شواهد كثيرة عن أنس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم في الصحيحين وغيرهما ، وسيأتي من حديث أبي أيوب الأنصاري في « الأطعمة » (٢٥٧٨) .

# فصل

**٥٤٨ - ( حديث : أنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد ، وقال : مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس » . متفق عليه ) . ص ١٣٠**

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ١٧٦) ومسلم (٢/ ٢٣ - ٢٤ ) وكذا أبو عوانة (٢/ ١١٧ - ١١٨ ) ومالك ( ١/ ١٧٠/ ٨٣ ) والترمذي ( ٢/ ٢٩١ ) وابن ماجه (١٢٣٣) والبيهقي (٣/ ٨٢) وأحمد (٦/ ٩٦ و١٥٩ و٢٣١ و٢٧٠ ) من طريق عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت :

« إن رسول الله ﷺ قال [ في مرضه] : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقالت عائشة : إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر فليصل بالناس ، قال : مروا أبا بكر فليصل للناس ، قالت عائشة : فقلت لحفصة : قولي له : إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة . فقال رسول الله ﷺ : إنكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقالت حفصة : لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيراً » .

والسياق لمالك ، وعنه أخرجه البخاري والترمذي باختصار ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله في الصحيحين وغيرهما طرق أخرى عن عائشة ، وأخرجاه في حديث أبي موسى الأشعري . نحوه

**٥٤٩ ـ ( حديث أن ابن مسعود قال : « ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض» ) . ص ١٣٠ .**

صحيح . وتقدم لفظه بتمامه وتخريجه (٤٨٨) .

**٥٥٠ ـ ( حديث عائشة مرفوعاً : « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود ) . ص ١٣٠**

صحيح . أخرجه أحمد ( ٦/ ٤٣ و٥٤ و٧٣ ) ومسلم ( ١/ ٧٨ ـ ٧٩ ) وكذا أبو عوانة (١/ ٢٦٨) وأبو داود (٨٩) وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٠/ ٢) والطحاوي في « المشكل » (٢/ ٤٠٤) والحاكم (١/ ١٦٨) والبيهقي (٣/ ٧١) من طرق عنها به .

وقد قيل أن في سنده اختلافاً ، والراجح عندي سلامته من الاختلاف وأن له ثلاث طرق كما بينته في « صحيح أبي داود » (٨١) .

**٥٥١ ـ ( حديث ابن عباس مرفوعاً : « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا فما العذر يا رسول الله ؟ قال خوف أو مرض ـ لم يقبل الله منه الصلاة التي صلىً » .**

**رواه أبو داود ) . ص ١٣٠**

ضعيف بهذا اللفظ . أخرجه أبو داود (٥٥١) والدارقطني (١٦١) والحاكم ( ١/ ٢٤٥ و٢٤٦ ) والبيهقي (٣/ ٧٥) من طريق أبي جناب عن مِغْراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية الكلبي وهو

ضعيف كما قال المنذري وغيره . لكن له طريق أخرى عن عدي بن ثابت به بلفظ :

« من سمع النداء فلم يأته ، فلا صلاة له إلا من عذر » .

رواه ابن ماجه (٧٩٣) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣/ ١٥٤/ ٢ ) وعنه أبو موسى المديني في « اللطائف من علوم المعارف» ( ١٤/ ١/ ١ ) والحسن بن سفيان في « الأربعين » (٦٨/ ١) والدارقطني والحاكم والبيهقي (٣/ ١٧٤) من طرق عن هشيم عن شعبة عن عدي به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وقد صرح هشيم بالتحديث عند الحاكم . وقال الحافظ في « بلوغ المرام » (٢/ ٢٧ - سبل السلام ) :

« وإسناده على شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقفه » .

قلت : ولا مبرر لهذا الترجيح ، فإن الذين رفعوه جماعة الثقات تابعوا هشيماً عليه ، منهم قراد واسمه عبدالرحمن بن غزوان عند الدارقطني والحاكم ، وسعيد بن عامر وأبو سليمان : داود بن الحكم عند الحاكم وقال :

« هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، وهو صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وهشيم وقراداً أبو نوه ثقتان ، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما » . ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في « التلخيص » (١٢٣) :

« وإسناده صحيح ، لكن قال الحاكم وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة .

قلت : لكن الحاكم قد أجاب عن اعلاله بالوقف في تمام كلامه كما رأيت ، فلو أن الحافظ نقله بتمامه كان أولى .

هذا ولشعبة فيه إسناد آخر ، ذكره قاسم بن أصبغ في كتابه ، فقال : نا إسماعيل بن اسحاق القاضي قال : نا سليمان بن حرب نا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

« من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » .

كذا في « الأحكام الكبرى » لعبد الحق الأشبيلي ( ق ٣٣/ ١ ) وقال :

« وحسبك بهذا الإسناد صحة » . وأقره ابن التركماني في « الجوهر النقي » وصححه ابن حزم أيضاً (٤/ ١٩١) وقد رواه قبل صفحة من طريق القاسم ، وأخرجه البيهقي (٣/ ١٧٤) والخطيب في تاريخه (٦/ ٢٨٥) من طرق أخرى عن اسماعيل بن اسحاق به . وقال الخطيب :

« قال لنا أبو بكر البرقاني : تفرد به اسماعيل بن اسحاق عن سليمان بن حرب » .

قلت : وهما إمامان ثقتان حافظان ، فلا يضر تفردهما به ، على أني قد وجدت لاسماعيل متابعاً عليه ، فقال الطبراني (٣/ ١٥٨/ ١ ) : حدثنا أحمد بن عمر والقطراني نا سليمان بن حرب به ، إلا أنه أوقفه ، قال الطبراني عقبه :

« هكذا رواه القطراني عن سليمان بن حرب موقوفاً ، ورواه اسماعيل بن اسحاق القاضي عن سليمان بن حرب مرفوعاً » .

قلت : وهذا أصح ، لأن الرفع زيادة من ثقة ، مع أن مخالفه وهو القطراني هذا لم أعرفه ، فمثله لا يقرن بمثل اسماعيل القاضي ، فضلاً عن أن يرجح عليه .

وللقاضي فيه إسناد آخر فقال الدينوري في « المنتقى من المجالسة » ( ق ٢٨٣/ ١ ) : حدثنا إسماعيل يعني ابن اسحاق القاضي : حدثنا أحمد بن عبدالله ابن يونس حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

« من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له » .

وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن اسماعيل به ، وكذلك رواه البيهقي ( ٣/ ١٧٤ ) ، وهذا سند صحيح على شرط البخاري لولا أن ابن عياش فيه ضعف من قبل حفظه ، لكن قد تابعه مسعر عند أبي نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢/ ٣٤٢ ) وقيس بن الربيع عند البزار كما في « التلخيص » فصح بذلك

الحديث . والحمد لله . وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً به .

أخرجه البخاري في« التاريخ الكبير » ( ١/ ١/ ١١١ ) .

**٥٥٢ ـ ( حديث : «إن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة » ) . ص ١٣١**

صحيح . أخرجه البيهقي (٣/ ١٨٥) من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن « أن ابن عمر دعي يوم الجمعة وهو يتجهز للجمعة إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت ، فأتاه وترك الجمعة » .

قلت : وإسناده صحيح ، وإسماعيل هذا هو ابن عبد الرحمن بن ذويب الأسدي وهو ثقة . وقد توبع ، فرواه ليث عن يحيى عن نافع .

« أن ابن عمر ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ـ وكان بدرياً ـ مرض في يوم جمعة ، فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة ، وترك الجمعة » .

أخرجه البخاري (٣/ ٦٢) والبيهقي . وأخرجه الحاكم (٣/ ٤٣٨) من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد به بلفظ :

« أنه استصرخ في جنازة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو خارج من المدينة يوم الجمعة ، فخرج إليه ولم يشهد الجمعة » .

**٥٥٣ ـ ( حديث ابن عمر عن النبي ﷺ : « أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر » . متفق عليه ) . ص ١٣١**

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ١٦٦) ومسلم (٢/ ١٤٧) وأبو عوانة (٢/ ٣٤٨) وأبو داود ( ١٠٦١ و١٠٦٢ ) والدارمي (١/ ٢٩٢) والبيهقي(٣/ ٧٠) وأحمد ( ٢/ ٤ و٥٣ و١٠٣ ) من طريق نافع قال :

« أذّن ابن عمر في ليلة باردة بفَجْنان [1] ثم قال : صلوا في رحالكم ، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ، ثم يقول على أثره : ألا صلوا في الرحال ، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر » .

وأخرجه مالك ( ١/ ٧٣/ ١٠ ) عن نافع به ، إلا أنه لم يذكر السفر ، وهو رواية للبخاري (١/ ١٧٣) ومسلم وأبي عوانة وأبي داود (١٠٦٣) والنسائي (١/ ١٠٧) والبيهقي وأحمد (٢/ ٦٣) كلهم عن مالك به .

وقد تابعه أيوب عن نافع به. لم يذكر السفر أيضاً .

أخرجه ابن ماجه (٩٣٧) وأحمد (٢/ ١٠) عن ابن عيينة عن أيوب .

وأخرجه أبو داود عن حماد بن زيد ثنا أيوب به .

لكن أخرجه هو عن اسماعيل - وهو ابن علية - والبيهقي عن شعبة كلاهما عن أيوب به ، بذكر السفر . وكذا رواه حماد بن سلمة عن أيوب . كما قال أبو داود . وهذا هو الأرجح لأسباب :

أولاً : أنها زيادة من بعض الثقات ، وهي مقبولة .

ثانياً : أنها موافقة لرواية عبيدالله عن نافع في اثباتها عند الشيخين وغيرهما ، ولم يختلف عليه فيها .

ثالثاً : أن لها شاهداً من حديث جابر قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمطرنا ، فقال : ليصل من شاء منكم في رحله » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما وأبو داود (١٠٦٥) والطيالسي (١٧٣٦) وعنه الترمذي (٢/ ٢٦٣) وأحمد ( ٣/ ٣١٢ و٣٢٧ و٣٩٧ ) من طريق أبي الزبير عنه . وقال الترمذي :

---

(١) موضع أو جبل بين مكة والمدينة ، بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً « فتح »

« حديث حسن صحيح » .

قلت : هو صحيح بما قبله وبشواهده الأخرى وإلا فأبو الزبير مدلس وقد عنعنه .

هذا ، وقد روى محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ :

« نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة المقرة » .

أخرجه أبو داود (١٠٦٤) وقال :

« وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال فيه : في السفر » .

قلت : وهذا مرجح آخر لما رجحناه آنفاً اختلف الرواة فيه على أيوب ، أن الصواب أن ذلك كان في السفر . فاتفاق أيوب وعبيدالله بن عمر على ذلك دليل قاطع على خطأ ابن اسحاق على نافع في قوله : « في المدينة » .

ومما يؤيد ذلك أنه جاء في بعض الأحاديث أن النداء المذكور كان يوم حنين ، فروى الحسن البصري عن سمرة .

« أن النبي ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير ، الصلاة في الرحال » ، وفي رواية : « فأمر مناديه فنادى أن الصلاة في الرحال » .

أخرجه أحمد ( ٥/ ٨ و١٣ و٢٢ ) وابن أبي شيبة ( ٢/ ٢٩/ ٢ ) ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وقد عنعنه . لكن يشهد له حديث أبي المليح عن أبيه .

« أن يوم حنين كان مطيراً ، قال : فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال » .

أخرجه أبو داود (١٠٥٧) والنسائي (١/ ١٣٧) وأحمد ( ٥/ ٧٤ و٧٥ ) من طرق عن قتادة عن أبي المليح به . ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي

المليح به . إلا أنه قال « يوم الحديبية » .

أخرجه ابن ماجه (٩٣٦) وأحمد والحاكم (١/ ٢٩٣) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وصححه الحافظ أيضاً في « الفتح » (٢/ ٩٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه إلا أنه قال :

« عام الحديبية أو حنين » على الشك ، ولعل الأرجح « حنين » لموافقتها لرواية سمرة . والله أعلم .

وبعد ، فإن هذا كله لا ينفي أن تكون مثل هذه القصة وقعت في الإبانة أيضاً ، بل لعل هذا هو الأقرب فقد قال الإمام أحمد (٤/ ٣٢٠) ثنا علي بن عياش ثنا اسماعيل بن عياش قال : حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم بن النحام قال :

« نودي بالصبح في يوم بارد ، وأنا في وطر امرأتي ، فقلت : ليت المنادي قال : من قعد فلا حرج عليه ، فنادى منادي النبي ﷺ في آخر آذانه : ومن قعد فلا حرج عليه » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لولا أن اسماعيل بن عياش قد ضعف في روايته عن الحجازيين ، وهذه منها ، لكن رواه الطبراني من طريق آخر رجالها رجال الصحيح كما قال الهيثمي (٢/ ٤٧) ، فالحديث به قوي ، وقد أخرجه أحمد من طريق أخرى : ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن عبيد بن عمير عن شيخ سماه عن نعيم بن النحام به نحوه .

وهذا رجاله ثقات غير الشيخ الذي لم يسمه ، ولعله قد سمي في طريق أخرى لدى عبدالرزاق وتبين أنه ثقة ، فقد عزاه الحافظ في « الفتح » ( ٢/ ٨١ ) لعبد الرزاق بإسناد صحيح عن نعيم بن النحام به نحوه . والله أعلم .

**٥٥٤ - ( وروي في الصحيحين عن ابن عباس : « في يوم مطير » ، وفي رواية لمسلم : « وكان يوم جمعة » ) . ص ١٤١**

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٣٩) ومسلم (٢/ ١٤٨) وأبو داود (١٠٦٦) وابن ماجه (٩٣٩) عن عبدالله بن عباس .

« أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم ، قال : فكأن الناس استنكروا ذاك ، فقال: أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خير مني ، إن الجمعة عَزْمة ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض » .

والسياق لمسلم ، وفي رواية له :

« أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير . . . » الحديث نحوه .

وله طريق أخرى مختصراً ، رواه ابن عوف عن محمد أن ابن عباس ـ قال ابن عوف : أظنه قد رفعه ـ قال :

« أمر منادياً فنادى في يوم مطير أن صلوا في رحالكم » .

أخرجه أحمد (١/ ٢٧٧) ثنا ابن أبي عدي عن ابن عوف به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

ومحمد هو ابن سيرين . وابن عوف اسمه عبدالله . وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم ، وكلهم ثقات محتج بهم في الصحيحين .

ورواه ابن أبي شيبة ( ٢/ ٢٩/ ٢ ) من طريق أخرى عن ابن عباس به . وفيه انقطاع .

ويشهد للحديث ما رواه ناصح بن العلاء أبو العلاء مولى بني هاشم ثنا عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم أنه مرَّ على عبدالرحمن سمرة وهو على نهر أم عبدالله يسيل الماء مع غلمته ومواليه ، فقال له عمار : يا أبا سعيد الجمعة ! فقال عبدالرحمن بن سمرة إن رسول الله ﷺ كان يقول :

« إذا كان يوم مطر وابل فليصل أحدكم في رحله » .

أخرجه أحمد (٥/ ٦٢) والحاكم ( ١/ ٢٩٢ - ٢٩٣ ) وقال :

« ناصح بن العلاء بصري ثقة » . ورده الذهبي بقوله :

« قلت : ضعفه النسائي وغيره ، وقال البخاري : منكر الحديث ، ووثقه ابن المديني وأبو داود » .

قلت : فمثله حسن الحديث في الشواهد . والله أعلم .

**٥٥٥ - ( حديث إن رجلاً صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده لما طول معاذ فلم ينكر عليه ﷺ حين أخبره » ) . ص ١٣١**

صحيح . وقد تقدم تخريجه من طرق (٢٩٥) .

## باب صلاة أهل الأعذار

**٥٥٦ - ( حديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ) . ص ١٣٢**

صحيح . وقد مضى تخريجه (٣١٤) .

**٥٥٧ - ( قوله ﷺ لعمران بن حصين : « صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » . رواه الجماعة إلا مسلماً ) . ص ١٣٢**

صحيح . وتقدم (٢٩٩) .

**٥٥٨ - ( حديث علي مرفوعاً وفيه : « فإن لم يستطع أن يسجد أومأ إيماءاً ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلىَّ مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة » . رواه الدارقطني ) . ص ١٣٢**

ضعيف . أخرجه الدارقطني ( ص ١٧٩ ) عن حسن بن حسين العرني حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي ابن أبي طالب عن النبي ﷺ قال :

« يصلي المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع صلّى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ . . . » .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، آفته العرني هذا قال أبو حاتم : لم يكن بصدوق عندهم ، وقال ابن عدي : لا يشبه حديثه حديث الثقات وقال ابن حبان : يأتي عن الإثبات بالملزقات ويروي المقلوبات . كذا في « الميزان » ثم ساق له من مناكيره أحاديث هذا أحدها ثم قال :

« وهو حديث منكر ، وحسين بن زيد لين أيضاً » .

قلت : وحسين بن زيد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال عبدالرحمن بن أبي حاتم قلت لأبي : ما تقول فيه ؟ فحرك يده وقلبها ، يعني تعرف وتنكر ! وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به ، إلا أني وجدت في حديثه بعض النكرة » .

كذا في « نصب الراية » (٢/ ١٧٦) .

إذا عرفت ذلك فمن الغرائب سكوت ابن الجوزي في « التحقيق » ( ج ١ ص ٢٦٩ الحديث ٤٥٤ ) عليه وقد رواه من طريق الدارقطني ، وأغرب منه متابعة ابن الهادي له على السكوت !!!

**٥٥٩ - ( حديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ) . ص ١٣٢**

صحيح . وتقدم قريباً .

**٥٦٠ - ( حديث أبي موسى مرفوعاً : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » ) . ص ١٣٢**

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٢٤٦) وأبو داود (٣٠٩١) وابن أبي شيبة ( ٢/ ٢٢٩/ ٢ ) وأحمد ( ٤/ ٤١٠ و٤١٨ ) عن إبراهيم بن اسماعيل السكسكي قال : سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر ، فكان يزيد يصوم في السفر ، فقال له أبو بردة : سمعت أبا موسى مراراً يقول : قال رسول الله ﷺ . فذكره إلا أنه قال : « مثل ما كان » .

قلت : والسكسكي هذا فيه ضعف وإن أخرج له البخاري كما سبق بيانه في الحديث (٢٩٦) ، لكن هذا الحديث له شواهد كثيرة يرقى بها إلى درجة الصحة ، فمن المفيد أن أذكر بعضها :

١ ـ عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما من أحد من المسلمين يبتلي ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة الذين يحفظونه : اكتبوا لعبدي [ في كل يوم وليلة ] مثل ما كان يعمل وهو صحيح ما دام محبوساً في وثاقي » .

رواه أحمد (٢/ ١٩٤) وابن أبي شيبة والحاكم (١/ ٣٤٨) من طريقين عن القاسم بن مخيمرة عن عبدالله بن عمرو .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وقال الحاكم « على شرطهما » . ووافقه الذهبي ، والقاسم إنما أخرج له البخاري تعليقاً :

ثم رواه أحمد (٢/ ٢٠٥) من طريق ثالثة عن القاسم به نحوه .

ثم رواه (٢/ ٢٠٣) من طريق عاصم بن أبي النجود عن خيثمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو به نحوه .

قلت : وهذا سند حسن .

٢ ـ عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله : اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله ، فإن شفاه غسله وطهره ، وإن قبضه غفر له ورحمه » .

أخرجه أحمد (٣/ ١٤٨ و٢٣٨ و٢٥٨ ) من طريق حماد بن سلمة عن سنان بن ربيعة قال : سمعت أنس بن مالك به .

قلت : وهذا سند حسن .

٣ - عن أبي الأشعث الصنعاني أنه راح إلى مسجد دمشق ، وهجر بالرواح ، فلقي شداد بن أوس والصنابحي معه ، فقلت ، اين تريدان يرحمكما الله ؟ قالا : نريد ههنا إلى أخ لنا مريض نعوده ، فانطلقت معهما حتى دخلا على ذلك الرجل ، فقالا له : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت بنعمة ، فقال له شداد : أبشر بكفارات السيئات وحط الخطايا ، ويقول الرب عز وجل : أنا قيدت عبدي وابتليته ، وأجروا له كما كنتم تجرون له وهو صحيح » .

أخرجه أحمد (٤/ ١٢٣) وإسناده حسن.

٤ - عن عطاء بن يسار يبلغ به النبي ﷺ قال :

« إذا مرض العبد قال الله للكرام الكاتبين : اكتبوا لعبدي مثل الذي كان يعمل حتى أقبضه أو أعافيه » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢/ ٢٣٠/ ١ ) بإسناد صحيح عنه ، إلا أنه مرسل .

وفي الباب أحاديث أخرى ، وفيما ذكرته كفاية .

**٥٦١ - ( حديث يعلى ابن أمية : « أن النبي ﷺ ، إنتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم ، والبلة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن ثم تقدم فصلى بهم يعني إيماءاً يجعل السجود أخفض من الركوع » . رواه أحمد والترمذي ) . ص ١٣٣**

ضعيف . رواه أحمد ( ٤/ ١٧٣ - ١٧٤ ) والترمذي ( ٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧ ) وكذا الدارقطني (١٤٦) والبيهقي (٢/ ٧) والخطيب في تاريخه

( ١١/ ١٨٢ ـ ١٨٣ ) من طريق عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده . وضعفه الترمذي بقوله :

« حديث غريب » . والبيهقي فقال :

« وفي إسناده ضعف ، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره » .

قلت : يشير بذلك إلى عمرو بن عثمان وأبيه فإنهما مجهولان .

**٥٦٢ ـ ( حديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ) . ص ١٣٣**

صحيح . وتقدم قريباً .

# فهرس الجزء الثاني *

## من كتاب
## إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

الصفحة


٣ كتاب الصلاة
٤ حديث رفع القلم عن ثلاثة وبيان كثرة طرقه وتعدد رواته
٧ الأمر بالصلاة لأبناء السبع .
٨ الأمر بالصلاة قائماً أو قاعداً أو على جنب .
٨ التكبير عند القيام إلى الصلاة .
٨ الصلاة : تحريمها التكبير وتحليلها التسليم .
١٠ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .
١٢ قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلاّ بالله ، لمن عجز عن القرآن .
١٣ الركوع .
١٤ الاعتدال .
١٥ إطالة القيام قبل السجود الأول .
١٥ السجود وتمكين الجبهة والأنف .
١٦ السجود على سبعة أعظم .
١٦ وضع طرف الثوب مكان السجود من شدة الحر .


* تعذر الاتصال بأستاذنا المؤلف من أجل عمل الفهرس عند الطبع ، ولذلك قمت بعمل هذا الفهرس المجمل تاركاً الفهرس التفصيلي إلى آخر الكتاب ، زهير

١٧ وجوب وضع اليدين على الأرض في السجود .
١٩ حديث «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .
٢٠ فرش الرجل اليسرى ونصب اليمنى .
٢٣ الاستقبال بأصابع اليمنى .
٢٣ التحيات والتشهد .
٢٦ تعليم عائشة وابن مسعود الناس التشهد .
٢٨ قوله صلىّ الله عليه وسلم : « صلُّوا كما رأيتموني أصلي » .
٣٠ تنبيه: زيادة «وبركاته»هي عند أبي داوود وابن ماجه وابن حبان ، ووهم من أنكرها .
٢٩ التسليم حتى يرى بياض الخد .
٢٩ التسليم على اليمين واليسار .
٣٢ تنبيه : إن لفظ « وبركاته » يؤتى بها تارة وتارة .
٣٢ قول ابن عمر : كان صلىّ الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة .
٣٥ قول ابن مسعود : رأيت النبي صلىّ الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود .
٣٦ دعاء الركوع .
٤٠ ـ دعاء السجود .
٤١ ـ الافتراش .
٤٣ قراءة التحيات في كل ركعتين .
٤٤ الاطمئنان والافتراش .
٤٥ سجود السهو .
٤٨ الاستفتاح بـ: سبحانك اللهم وبحمدك . .
٥٣ قول النبي صلىّ الله عليه وسلم قبل القرآن : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » .
٥٣ قول : « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » .
٥٩ إن ( بسم الله الرحمن الرحيم ) آية .

٦٢ إذا أمّن الإمام فأمّنوا .
٦٢ الجهر في الصبح والجمعة والأولين من المغرب والعشاء
٦٤ ما يقرأ في صلاة الصبح .
٦٤ دعاء سمع الله لمن حمده .
٦٥ مقدار الركوع والسجود عشر تسبيحات .
٦٦ الاستعاذة من أربع بعد التشهد .
٦٦ رفع اليدين عند التكبير وعند الركوع وعند السجود .
٦٨ وضع اليمنى على اليسرى .
٦٩ ضعف حديث :وضعهما تحت السرة .
٧١ عدم النظر إلى السماء في الصلاة .
٧٣ المراوحة بين القدمين .
٧٤ صف القدمين .
٧٥ فائدة : ثبوت السنة الصحيحة بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود .
٧٥ صفة السجود .
٧٥ وضع اليدين على الركبتين .
٨٦ التسليم عن اليمين وعن اليسار .
٩٠ فصل فيما يكره في الصلاة .
٩٠ اختلاس الشيطان من صلاة العبد .
٩٠ التثويب في صلاة الفجر .
٩١ الاعتدال في السجود .
٩٢ النهي عن العبث في الصلاة .
٩٣ النهي عن الصلاة مختصراً .
٩٤ النهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث .
٩٧ الصلاة في الخميصة ذات الأعلام .
٩٧ مسح الحصى .
٩٩ قعقعة الأصابع في الصلاة .
١٠٢ صفة صلاة المغضوب عليهم .

١٠٤ النهي عن كف الثوب والشعر ومسح الجبهة .
١٠٦ فصل فيما يبطل الصلاة .
١٠٦ حمله صلىّ الله عليه وسلم أُمامة في صلاته .
١٠٨ فتح النبي صلىّ الله عليه وسلم الباب لعائشة رضي الله عنها وهو في الصلاة .
١٠٩ تقدمه وتأخره صلىّ الله عليه وسلم في صلاة الكسوف .
١١١ قوله صلىّ الله عليه وسلم : « صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس .
١١٣ حديث الجارية : « إن الله في السماء » .
١١٤ الضحك والقهقهة في الصلاة .
١١٧ مناظرة الإمام الشافعي والحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة .
١١٨ الأمر بالسكوت والنهي عن الكلام .
١١٨ حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به .
١٢٣ النفخ في الصلاة .
١٢٤ التلفظ بـ « أف أف » في الصلاة .
١٢٦ باب سجود السهو.
١٢٨ سها صلىّ الله عليه وسلم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم .
١٣٤ من شك في صلاته
١٣٥ باب صلاة التطوع
١٣٥ خير الأعمال الصلاة
١٣٨ حديث معاذ في الجهاد .
١٤٣ صلاته صلىّ الله عليه وسلم الكسوف وأمره بها .
١٤٤ صلاة الاستسقاء .
١٤٨ صلاة الوتر .
١٤٨ صلاة النبي صلىّ الله عليه وسلم في الليل إحدى عشر ركعة .
١٤٩ كان يسلم من ركعتين .
١٥٠ كان صلىّ الله عليه وسلم يوتر بثلاث .

١٥٢ الوتر قبل الصبح .
١٥٦ الوتر خير من حمر النعم .
١٥٩ القنوت بعد الركوع .
١٦٣ الفرق بين دعاء القنوت ودعاء النوازل .
١٧٥ القول : « اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك . . . » .
١٧٦ أحاديث الصلاة على النبي صلىّ الله عليه وسلم وآله *
١٧٨ ضعف حديث مسح الوجه بعد الدعاء .
١٨٢ القنوت في الفجر محدث وبدعة .
١٨٧ قضى صلاة الفجر حين نام عنها .
١٨٩ صلاة الوتر لما نام عنه أو نسيه .
١٩١ التراويح وضعف أحاديث العشرين ركعة .
١٩٣ القيام مع الإمام .
١٩٣ جعل الصلاة آخر الليل وتراً .
١٩٤ فصل في صلاة الليل .
١٩٥ نزول الله تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا .
١٩٩ صلاة داود .
٢٠٢ بدء صلاة الليل بركعتين خفيفتين .
٢٠٦ أجر المصلي قائماً ، والمصلي قاعداً .
٢٠٧ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد .
٢٠٧ الأمر بكثرة السجود .
٢١٠ أفضل الصلاة طول القنوت .
٢١١ صلاة الضحى .
٢١٢ صلاة الضحى ركعتان أو أربع أو ست
٢٢٤ فصل في سجود القرآن .
٢٢٦ السجود للأمر السار .

* أنظر كتاب « فضل الصلاة على النبي صلىّ الله عليه وسلم » للقاضي الإمام إسماعيل بن اسحاق الجهضمي ، طبع المكتب الإسلامي بتحقيق الأستاذ محمد ناصر الدين الألباني .

٢٣٠ سجود علي رضي الله عنه عندما وجد ذا الثدية في الخوارج .
٢٣١ سجود كعب بن مالك رضي الله عنه لما بشر بتوبة الله عليه .
٢٣٢ فصل في أوقات النهي .
٢٣٢ لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر .
٢٤١ قراءة القرآن للجنب .
٢٤٥ باب صلاة الجماعة .
٢٤٨ اثنان فما فوقهما جماعة .
٢٥١ ضعف حديث : «لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد » .
٢٥٥ إمامة النساء .
٢٥٦ لا يؤمنَّ الرجل في بيته إلا بإذنه .
٢٦٠ من أدرك شيئاً من الصلاة .
٢٦٦ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .
٢٦٧ الإنصات عند قراءة الإمام .
٢٦٨ النهي عن القراءة خلف الإمام .
٢٨٤ الأمر بالسترة أمام المصلي .
٢٨٨ إنما جعل الإمام ليؤتم به .
٢٨٨ القراءة في صلاة الظهر .
٢٨٩ النهي عن رفع الرأس قبل الإمام .
٢٩١ العفو عن الخطأ والنسيان .
٢٩١ على الإمام أن يخفف الصلاة .
٢٩٢ انتظار المصلين في الركعة الأولى .
٢٩٣ صلاة النساء في المساجد .
٢٩٥ فصل في الإمامة .
٢٩٥ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله .
٢٩٨ الأئمة من قريش .
٣٠٢ صاحب المسجد والبيت أحق بالإمامة .
٣٠٣ صلاة ابن عمر خلف الحجاج .

٣٠٤ النهي عن التكفير لأهل القبلة .
٣١٠ إمامة المفتون والمبتدع .
٣١٣ إذا صلىّ الإمام جالساً صلُّوا جلوساً .
٣١٣ إمامة الغلام .
٣١٤ إعادة ابن عمر للصلاة ولم يأمر الناس بإعادتها .
٣١٦ التصدق على من يصلي منفرداً .
٣١٨ إنما جعل الإمام ليؤتم به .
٣١٨ فصل في الصفوف .
٣٢٣ من صلىّ منفرداً خلف الصف .
٣٢٩ تنبيه : من لم يستطع الدخول في الصف تصح صلاته .
٣٢٩ تعليم النبي الصلاة على المنبر .
٣٣٤ اعتزال آكل الثوم والبصل .
٣٣٥ فصل بتولية الصديق الصلاة بالناس . في مرض موته صلىّ الله عليه وسلم .
٣٣٩ الصلاة في الرحال في الليالي الباردة .
٣٤٤ باب صلاة أهل الأعذار .
٣٤٥ حديث إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً .

# إرواء الغليل

## في تخريج أحاديث منار السبيل

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

بإشراف

محمد زهير الشاويش

### الجزء الثالث

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلاميا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

## فصل في صلاة المسافر

**٥٦٣ - ( حديث : « أن النبي ﷺ وخلفاءه داوموا على القصر » ) . ص ١٣٤**

صحيح المعنى . وأما اللفظ فلم أره في شيء من دواوين السنة ، والظاهر أن المؤلف أخذه من مجموعة من الأحاديث ، فأنا أذكر بعضها مما يدل على المعنى :

الأول : عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . قال :

« صحبت ابن عمر في طريق مكة ، قال : فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله ، وجلس وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلىً ، فرأى ناساً قياماً ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي ، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) » .

أخرجه البخاري (١/ ٢٨٠) ومسلم (٢/ ١٤٤) وأبو عوانة (٢/ ٣٣٥) وأبو داود (١٢٢٣) والنسائي (١/ ٢١٣) والترمذي (٢/ ٥٤٤) وحسنه والبيهقي (٣/ ١٥٨) وأحمد (٢/ ٢٤ و٥٦ ) عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه به ، والسياق لمسلم ، ولفظ البخاري :

« صحبت رسول الله ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » .

وهو رواية لأحمد ، وفي أخرى له ( ٢/ ٤٤ ـ ٤٥ ) من طريق خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم به بلفظ :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فكان يصلي صلاة السفر يعني ركعتين ، ومع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ست سنين من إمرته ثم صلى أربعاً » .

ثم أخرجه هو (٢/ ٢١) وأبو عوانة (٢/ ٣٣٨) من هذا الوجه نحوه .

قلت : ورواية خبيب هذه ـ وهو ثقة ـ تبين خطأ قول عيسى ابن حفص في روايته عن عثمان : « فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله » فقد زاد عليهما في آخر أمره كما في هذه الرواية الصحيحة عن حفص ، وقد تابعه جماعة ، ولذلك أنكر بعض المحققين قول عيسى هذا ، ففي « نصب الراية » (٢/ ١٩٢) .

« قال عبد الحق : هكذا في هذه الرواية ، والصحيح أن عثمان أتم في آخر الأمر ، كما أخرجاه من رواية نافع عنه ، ومن رواية ابنه سالم أنه عليه السلام صلىَّ صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين وأبو بكر وعمر وله طريق أخرى عن ابن عمر ، فقال عوف الأزدي :

« كان عمر بن عبيدالله بن معمر أميراً على فارس ، فكتب إلى ابن عمر يسأله عن الصلاة ؟ فكتب ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ، كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم » .

أخرجه أحمد (٢/ ٤٥) وإسناده حسن في المتابعات والشواهد ، رجاله

كلهم ثقات غير عوف هذا ، أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٣٨٥) وسمى أباه عبدالله ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (١/ ١٧٤)

وله في المسند طرق أخرى ، وسيأتي أحدها في الحديث (٥٧٧) .

« وصلىّ عثمان ركعتين صدراً من خلافته ثم أتمها أربعاً انتهى » .

الثاني : عن أنس بن مالك قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع ، قلت : كم أقام بمكة ؟ قال : عشراً » .

أخرجه البخاري (١/ ٢٧٦) ومسلم (٢/ ١٤٥) وأبو عوانة (٢/ ٣٤٦ - ٣٤٧) والنسائي (١/ ٢١٢) والترمذي (٢/ ٤٣٣) والدارمي (١/ ٣٥٥) وابن ماجه (١٠٧٧) والبيهقي (٣/ ١٣٦) وأحمد (٣/ ١٨٧ و١٩٠) وقال الترمذي .

« حديث حسن صحيح » .

الثالث : عن ابن عباس ، وله عنه طريقان :

١ - عن سعيد بن شفي قال :

« جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصلِّ إلا ركعتين حتى يرجع إليهم » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٤٢) وأحمد (١/ ٢٤١ و٢٨٥) وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٩/ ٢) من طريق أبي اسحاق عنه .

قلت : رجاله ثقات غير أن أبا اسحاق - وهو السبيعي - كان اختلط .

٢ - عن ابن سيرين عن ابن عباس :

« أن رسول الله ﷺ سافر من المدينة لا يخاف إلا الله عز وجل فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع » .

أخرجه أحمد ( ١/ ٢١٥ و٢٢٦ ) وابن أبي شيبة ( ٢/ ١١٠/ ١ ) وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه النسائي أيضاً ( ١/ ٢١١ ) والترمذي (٢/ ٤٣١) وقال : « حديث حسن صحيح » .

قلت : ويعارض هذه الأحاديث حديث عائشة قالت :

« قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٤١) وابن أبي شيبة ( ٢/ ١١١/ ٢ ) والدارقطني (٢٤٢) والبيهقي ( ٣/ ١٤١ - ١٤٢ ) من طريق مغيرة بن زياد عن عطاء بن أبي رباح عنها .

ولكنه لا يصح ، فإن المغيرة هذا قال الدارقطني عقبه :

« ليس بالقوي » . وقد سأل عبدالله بن أحمد أباه عن حديثه هذا : يصح ؟ فقال : « له أحاديث منكرة ، وأنكر هذا الحديث » كما في مسائله (١٠٧) .

وقد تابعه طلحة بن عمرو ، عند الدارقطني والبيهقي ، ولكنها متابعة واهية لا تقوم بها حجة ، فإن طلحة هذا ، قد قال الدارقطني فيه « ضعيف » وقد ألان الدارقطني القول فيه ، فإن حاله أشد مما ذكر ، فقد قال أحمد والنسائي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : «كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب » ، وفي «التقريب» أنه متروك .

وقد خالفهما عمر بن ذر المرهبي ، فقال : أخبرنا عطاء بن أبي رباح « أن عائشة كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعاً » .

أخرجه البيهقي وقال :

« عمر بن ذر كوفي ثقة » .

قلت : فروايته أولى ، وهي تدلِ على أن الإتمام إنما هو عن عائشة موقوفاً عليها ، وهذا ثابت عنها من غير طريق ، في الصحيحين وغيرهما كما يأتي ، وأما الرفع فلم يثبت وعنها من وجه يصح .

وقد رواه الدارقطني ومن طريقه البيهقي ( ٣ / ١٤١ ) وابن الجوزي في « التحقيق » ( ١/١٥٣/١ ) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا عمرو بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عنها :

« أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم » . وقال :

« هذا إسناد صحيح » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات غير ابن ثواب ، فإني لم أجد له ترجمة في « غير تاريخ بغداد » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال كما سبق بيانه في حديث « لا يمس القرآن إلا طاهر » رقم (١٢٢) فلا تطمئن النفس لصحة هذا الحديث ، وهذا إذا كانت الرواية بلفظ : «يتم» و « يصوم » أي النبي ﷺ ، كما وقع ذلك في السنن المطبوعة ، أما إذا كانت بلفظ « وتتم » و « تصوم » كما أورده الحافظ في « التلخيص » ( ص ١٢٨ ) مصرحاً ومقيداً له بأنه بالمثناة من فوق ، فلا إشكال حينئذ ، لأن المعنى أن عائشة هي التي كانت تتم ، وهذا عنها صحيح كما سبق . ولكن فيما أورده الحافظ نظر عندي ، لأن الرواية في السنن كما ذكرنا بالمثناة التحتية ، وكذلك في « تحقيق ابن الجوزي » و « نصب الراية » للزيلعي (٢/ ١٩٢) من طريق الدارقطني .

ومن الغريب أن الحافظ مع إيراده ما سبق قال عقب ذلك :

« وقد استنكره أحمد ، وصحته بعيدة ، فإن عائشة كانت تتم ، وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان ، كما في الصحيح ، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت ، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك » .

ووجه الغرابة ، أن الذي استنكره أحمد إنما هو رفع الحديث إلى النبي ﷺ ، وهو الذي يتوجه إليه قول الحافظ « وصحته بعيدة . . . » وما بعده من التعليل ، لا الموقوف ، فلعل ضمير « استنكره » في كلامه راجع إلى الحديث الذي ساقه الحافظ قبل هذا وهو عن عائشة قالت :

« سافرت مع النبي ﷺ فلما رجعت قال : ما صنعت في سفرك ؟ قلت : أتممت الذي قصرت ، وصمت الذي أفطرت ، قال : أحسنت » .

هذا لفظ الحديث في شرح الرافعي ، فقال الحافظ في تخريجه :

« النسائي والدارقطني والبيهقي من حديث العلاء بن زهير عن عبدالرحمن ابن الأسود عن عائشة :

« أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، أتممتُ وقصرتَ ، وأفطرتَ وصمت ، فقال : أحسنت يا عائشة ، وما عاب علي » .

وفي رواية الدارقطني : « عمرة في رمضان » واستنكر ذلك ، فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان ، وفيه اختلاف في اتصاله ، قال الدارقطني:عبدالرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق ، وهو كما قال ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك ، وقال أبو حاتم : دخل عليها وهو صغير ، ولم يسمع منها . قلت : وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها ، وفي رواية للدارقطني : عن عبدالرحمن عن أبيه عن عائشة . قال أبو بكر النيسابوري: من قال فيه عن أبيه أخطأ . واختلف قول الدارقطني فيه ، فقال في السنن : إسناده حسن . وقال في العلل : المرسل أشبه » .

قلت : ولعل الإرسال هو علة الحديث ، وقد تعلق بعضهم في إعلاله بالعلاء بن زهير لقول ابن حبان فيه . « يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات » .

فقد رد الذهبي ثم العسقلاني هذا القول بأن العبرة بتوثيق يحيى . يعني أن ابن معين قد وثقه ، فلا يعتد بتضعيف ابن حبان إياه ، لا سيما وهو قد أورده

في « الثقات » أيضاً ، فتناقض .

وقد ذكر العلامة ابن القيم في « زاد المعاد » أن الحديث لا يصح ، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال :

« هو كذب على رسول الله ﷺ » .

فليراجع كلامه في ذلك من شاء ( ١/ ١٨١ - ١٨٢ ) .

**٥٦٤ - ( وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » ) . ص ١٣٤**

صحيح . قال الإمام أحمد (٢/ ١٠٨) : ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن نافع عن ابن عمر به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما كما في « الترغيب » (٢/ ٩٢) . ثم رأيته في ابن حبان (٥٤٥ و٩١٤ ) رواه عن قتيبة به لكنه زاد حرب بن قيس بين عمارة ونافع .

ثم قال أحمد : ثنا علي بن عبدالله ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع به . ومن هذا الوجه رواه الخطيب ( ١٠/ ٣٤٧ ) .

قلت : فزاد علي وهو ابن المديني في إسناده حرب بن قيس ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » وذكر البخاري أنه كان رضى ، فإن كان الدراوردي قد حفظ الإسنادين فهو من هذا الوجه من المزيد فيما اتصل من الأسانيد ، لكن الظاهر أن الدراوردي كان يضطرب في إسناده ، فقد أخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » ( ق٨٩/ ٢) عنه بالوجه الأول .

ورواه على وجه ثالث ، أخرجه الطبراني في « الأوسط« ( ١/ ١٠٤/ ٢ ) وابن منده في « التوحيد » ( ق ١٢٥/ ٢ ) وابن عساكر ( ١٢/ ٣٤٨/ ١ ) من طرق أخرى عن عبدالعزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن حرب بن قيس عن

نافع به .

ثم رواه ابن منده من طريق هارون بن معروف ثنا عبد العزيز به إلا أنه أسقط من السند حرب بن قيس . وقال الطبراني :

« لم يدخل بين موسى ونافع حربا إلا الدراوردي » .

قلت : وهو صدوق احتج به مسلم ، إلا أنه كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث على وجوه أربعة :

فتارة يرويه عن عمارة بن غزية عن نافع عن ابن عمر .

وتارة يدخل بين عمارة ونافع حرب بن قيس .

وتارة عن موسى بن عقبة بدل عمارة بن غزية ، على الوجهين المذكورين . ولعل الوجه الثاني هو الأرجح ، لأنه قد توبع عليه ، فقد قال ابن الأعرابي في معجمه ( ق ٢٢٣/ ١ ) : قرأت على علي : نا ابن أبي مريم نا يحيى بن أيوب حدثني عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع به .

قلت : ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري وهو ثقة من رجال الشيخين ومثل ابن أبي مريم واسمه سعيد ، وأما علي شيخ ابن الأعرابي فهو ابن داود القنطري وهو ثقة . فصح بذلك إسناد الحديث ونجا من الاضطراب المخل بالصحة .

على أن للحديث شواهد من حديث عبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود وأبي هريرة وأنس بن مالك وأبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع .

أما حديث ابن عباس ، فهو بلفظ : « . . . كما يحب أن تؤتى عزائمه » .

أخرجه أبو بكر الشيرازي في « « سبعة مجالس » . ( ق ٨/ ١ ) عن الحسن بن علي بن شبيب المعمري نا حسين بن محمد بن أيوب السعدي ثنا أبو محصن حصين بن نمير نا هشام وهو ابن حسان عن عكرمة عنه . مرفوعاً به . وقال :

« قال الحاكم : هذا متن يعرف من حديث ابن عمرو وغيره عن النبي ﷺ ، لم نكتبه من حديث هشام بن حسان عن عكرمة إلا بهذا الإسناد ، وهذا أحد ما يعد من غرائب المعمري » .

قلت : كلا فقد توبع عليه ، قال الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣/ ١/١٣٩ ) : حدثنا الحسن بن اسحاق التستري نا الحسين بن محمد الزراع به . ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في « الحلية » ( ٦/ ٢٧٦ ) ورواه ابن حبان (٩١٣) من طريق ثالث عن الحسين بن محمد به .

والحسين هذا ثقة ، ومن فوقه من رجال البخاري فالسند صحيح وحسنه المنذري (٢/ ٩٢) ، وقد أخرجه الواحدي في « الوسيط» ( ٦٣/ ١-٢) عن أبي محصن به .

ثم رواه الطبراني من طريق عباد بن زكريا الصريمي نا هشام بن حسان به ورجاله ثقات غير الصريمي .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٦٢) :

« رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجالهما ثقات » .

وأما حديث ابن مسعود فهو بلفظ :

« إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » .

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٦١/ ٢ ) : حدثنا أبو مسلم الكشي نا معمر ابن عبدالله الأنصاري ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عنه مرفوعاً . ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم (٢/ ١٠١) وكذا الطبراني في « الأوسط» ( ١/ ١٠٤/ ١ ) وقال :

« لم يروه عن شعبة مرفوعاً إلا معمر ومسكين بن بكير الحراني » .

قلت : ومعمر هذا قال العقيلي : « لا يتابع على رفع حديثه » .

قلت : لكن قد تابعه في رفع هذا الحديث مسكين هذا ، وقد احتج به

الشيخان ، لكن الطريق إليه لا تصح ، أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ق ٣٢٧/ ٢ ) من رواية مصعب بن سعيد عن مسكين به وقال :

« لا أعلم رواه غير مصعب بن سعيد عن مسكين عن شعبة ، ومصعب الضعف على حديثه بين » .

وأما حديث عائشة فهو بلفظ :

« إن الله يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يحب أن يؤخذ بعزائمه قلت : وما عزائمه ؟ قال فرائضه » .

أخرجه ابن حبان في « الثقات » ( ٢/ ٢٠٠ ) والطبراني في « الأوسط» من طريق عمر بن عبيد البصري - صاحب الخُمر - ثنا هشام بن عروة عن أبيه عنها وقال الطبراني :

« لم يروه عن هشام إلا عمر » .

قلت : وهو ضعيف كما قال الهيثمي (٣/ ١٦٣ ) .

وأما حديث أبي هريرة فهو من رواية يحيى بن عبيدالله عن أبيه عنه .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١/ ٢٨٦) .

وهذا سند واهٍ جداً ، يحيى متروك متهم بالوضع وأبوه مجهول العدالة .

وأما حديث أنس ، فأخرجه الدولابي في « الكنى » ( ٢/ ٢/ ٤٢ ) بإسناد ضعيف ، وقد وقع فيه تحريف من الطابع .

وله طريق أخرى يأتي بعده .

وأما حديث أبي الدرداء ومن بعده ، فأخرجه الطبراني في « الأوسط» ( ١/ ١٠٤/ ١ - ٢ ) من طريق عبدالله بن يزيد بن آدم عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس بن مالك مرفوعاً بلفظ :

« إن الله يحب أن تقبل رخصه ، كما يحب العبد مغفرة ربه » .

قلت : وهو بهذا اللفظ باطل ، وآفته عبدالله هذا ، قال أحمد:أحاديثه موضوعة .

وجملة القول أن الحديث صحيح بلفظيه المتقدمين :

« . . . كما يكره أن تؤتى معصيته » .

« . . . كما يحب أن تؤتى عزائمه » .

وأما انكار شيخ الإسلام ابن تيمية اللفظ الثاني في أول « كتاب الإيمان » . فمما لا يلتفت إليه بعد وروده من عدة طرق بعضها صحيح كما سلف .

**٥٦٥ - ( حديث ابن عباس مرفوعاً : « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » ) : رواه الدارقطني .**

**ضعيف** . رواه الدارقطني (١٤٨) وعنه البيهقي ( ٣/ ١٣٧ - ١٣٨ ) والطبراني (٣/ ١١٢/ ١ ) من طريق اسماعيل بن عياش نا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به . وقال البيهقي :

« وهذا حديث ضعيف ، اسماعيل بن عياش ، لا يحتج به ، وعبدالوهاب ابن مجاهد ضعيف بمرة ، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس » .

وأورده عبد الحق في « الأحكام » ( ق ٦٢/ ١ ) من رواية الدارقطني ، ثم قال :

« عبد الوهاب بن مجاهد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم ، وسفيان الثوري يرميه بالكذب » .

ونحوه في « التحقيق » لابن الجوزي ( ق ١٥٢/ ١ ) .

وفي « مجمع الزوائد » ( ٢/ ١٥٧ ) :

« رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

كذا قال ، وابن مجاهد هو عبد الوهاب كما في رواية الدارقطني ، واسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها .

وقال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٤٦٧) :

« وهذا إسناد ضعيف من أجل عبدالوهاب » .

وفي « التلخيص » (١٢٩) :

« وإسناده ضعيف ، فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه اسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، والصحيح عن ابن عباس من قوله » .

قال ابن أبي شيبة ( ٢/ ١٠٩/ ١ ) : ابن عيينة عن عمرو قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس قال :

« لا تقصروا إلى عرفة وبطن نخلة ، واقصروا إلى عسفان والطائف وجدة ، فإذا قدمت على أهلٍ أو ماشية فأتم » .

وإسناده صحيح ، ورواه الشافعي (١/ ١١٥) بهذا الإسناد نحوه ويأتي .

ويعارض الحديث حديثان ، أحدهما عن أنس ، والآخر عن أبي سعيد الخدري .

أما حديث أنس فهو من رواية يحيى بن يزيد الهنائي قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ، فقال :

« كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ( شعبة الشاك ) صلى ركعتين » .

أخرجه مسلم (٢/ ١٤٥) وأبو عوانة (٢/ ٣٤٦) وأبو داود (١٢٠١) وابن أبي شيبة ( ٢/ ١٠٨/ ١ - ٢ ) والبيهقي (٣/ ١٤٦) وأحمد (٣/ ١٢٩ )وزاد بعد قوله : « عن قصر الصلاة » . « قال : كنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين حتى أرجع » .

وهي رواية للبيهقي وإسنادها صحيح .

وأما حديث أبي سعيد فيرويه أبو هارون العبدي عنه مرفوعاً بلفظ :

« كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة وأفطر » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠٨/١) وعبد بن حميد في مسنده كما في « ثلاثياته » ( ق ٢/٧٨ ) و « المنتخب منه » ( ق ٢/١٠٤ ) وسعيد بن منصور كما في « الكواكب الدراري » (٢/٦٠/١) وعبد الغني المقدسي في « السنن » ( ق ٢/٦٥ ) وقال :

« اسم أبي هارون العبدي عمارة بن جوين » .

قلت : وهو متروك ، ومنهم من كذبه كما في « التقريب » للحافظ ومن عجائبه أنه سكت عن الحديث في « التلخيص » (١٣٠) وقد ذكره من رواية سعيد بن منصور فقط وتبعه على ذلك الصنعاني في « سبل السلام » (٢/ ٥٤) .

فالعمدة على حديث أنس ، وقد قال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٤٦٧) :

« وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه ، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر ، لا غاية السفر ، ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ( قلت : وكذا أحمد ) ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة ، وكنت أخرج إلى الكوفة ، يعني من البصرة فأصلي ركعتين حتى أرجع ، فقال أنس ، فذكر الحديث .

فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه . ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة ، بل بمجاورة البلد الذي يخرج منها . ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به ، فإن كان المراد به أنه لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلّم ، لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ ، فإن الثلاثة أميال مندرجة فيه ، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً . وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن عبدالرحمن بن حرملة قال : قلت لسعيد

ابن المسيب: أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة ؟ قال : نعم » .

قلت : وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه جواز القصر في ثلاثة أميال ، كما سيأتي بعد حديثين ، وهي فرسخ ، فالأخذ بحديث أنس أولى من حديث ابن عباس لصحته ورفعه وعمل بعض الصحابة به . والله أعلم .

على أن قصره ﷺ في المدة المذكورة لا ينفي جواز القصر في أقل منها إذا كانت في مسمى السفر ، ولذلك قال ابن القيم في « الزاد » :

« ولم يحد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض ، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر . وأما ما يروى من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة . والله أعلم » .

**٥٦٦ - ( « حديث ابن عباس وابن عمر كانا لا يقصران في أقل من أربعة برد » ) . ص ١٣٤**

قلت : وهو معنى ما علقه البخاري وقد ذكره المؤلف بعد حديث ، فلنتكلم عليه هناك .

**٥٦٧ - ( وقال البخاري في صحيحه : « باب في كم يقصر الصلاة ، وسمَّى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً » ) . ص ١٣٤**

قلت : ثم ساق البخاري (١/ ٢٧٧) في الباب أحاديث منع المرأة من السفر إلا مع محرم ، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة » .

ورواه مسلم (٤/ ١٠٣) إلا أنه قال :

« إلا مع ذي محرم عليها » .

وأخرجه أبو داود أيضاً (١٧٢٤) ، وفي رواية له بلفظ :

« بريداً » بدل « يوماً وليلة » .

ورجالهما ثقات ، ولكن اللفظ شاذ ، وقد أشار الحافظ في « الفتح » (٢/ ٤٦٧) إلى أنه غير محفوظ ، ولعل الخطأ من جرير وهو ابن عبد الحميد ، فقد قال الحافظ في ترجمته من « التقريب » : « ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه » .

فلعله روى الحديث في الآخر من حفظه فأخطأ . والله أعلم .

**٥٦٨ - [ قال البخاري ] : « وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً » ) . ص ١٣٤**

صحيح . قلت : وصله البيهقي في سننه (٣/ ١٣٧) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم كانا يصليان ركعتين ركعتين ، ويفطران في أربعة برد مما فوق ذلك . وإسناده صحيح . وقال الحافظ (٢/ ٤٦٦) :

« وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد ، فما فوق ذلك . وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه ، وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة . قال مالك : وبينها وبين المدينة أربعة برد . ورواه عبدالرزاق عن مالك هذا فقال : بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلاً ، وفي الموطأ [١] عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام . ومن طريق عطاء أن ابن عباس سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف » .

قلت : هذه الطريق ليست في الموطأ . وإنما هي عند الشافعي (١/ ١١٥) : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال : قلت لابن عباس : أقصر إلى عرفة ؟ قال : لا ولكن إلى جدة وعُسْفان

(١) (ج / ١٤٧/ ١٣) ، ورواية الشافعي المذكورة عن مالك هي في « الموطأ » أيضاً (١/ ١٤٧/ ١٢) .

والطائف ، وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتم » . ورواه ابن أبي شيبة نحوه وتقدم لفظه قبل حديثين .

وإسناده صحيح كما قال الحافظ في « التلخيص » (١٢٩) عازياً إياه إلى الشافعي . قال :

« وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغا .

قلت : هو في « الموطأ » ( ١/ ١٤٨/ ١٥ ) بلاغاً كما قال لكنه من فعله لا من قوله بلفظ :

« كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف ، وفي مثل ما بين مكة وعُسْفان،« وفي مثل ما بين مكة وجدة » .

قال مالك : وذلك أربعة برد .

ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨/ ٢) من طريق ربيعة الجرشي عن عطاء بن أبي رباح به نحو رواية الشافعي وزاد :

« وذلك ثمانية وأربعون ميلاً ، وعقد بيده » .

وإسناده صحيح أيضاً .

( فائدة ) البريد اثنا عشرميلا ، كما في « المختار » وغيره ، وقد صح عن ابن عمر القصر في أقل من البريد ، فأخرج ابن أبي شيبة ( ٢/ ١٠٨/ ١ ) عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال :

« تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال » .

وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خليدة هذا وقد روى عنه جماعة من الثقات كما في « الجرح والتعديل » ( ٣/ ٢/ ٢٥٦ ) وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » (١/ ٢٠٦/ ٢ ) .

ثم روى ( ٢/ ١٠٩/ ١ ) عن محارب بن دثار قال : سمعت ابـن عمـر

يقول :

« إني لأسافر الساعة من النهار وأقصر» .

وإسناده صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٤٦٧) .

ثم روى ( ٢/ ١١١/ ١ ) عن نافع عن ابن عمر :

« أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر» .

وإسناده صحيح أيضاً .

وقال الثوري : سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول :

« لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة » .

ذكره الحافظ وصححه .

قلت : وهذه الآثار عن ابن عمر أقرب إلى السنة على ما سبق بيانه قبل حديثين . والله أعلم .

**٥٦٩ ـ ( حديث « أنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل » ) .**

**ص ١٣٥**

لا أعرفه بهذا اللفظ . والظاهر أن المصنف لا يعني أنه مروي به ، بل بالمعنى ، وهو صحيح تدل عليه أحاديث ، منها حديث أنس :

« كان رسول الله ﷺ إذا خرج . . . صلىّ ركعتين » .

رواه مسلم وغيره وقد تقدم بتمامه قبل ثلاثة أحاديث .

ومنها حديثه الآخر الآتي بعده .

ومنها : حديث الشعبي مرسلاً :

« كان النبي عليه السلام إذا خرج مسافراً قصر الصلاة من ذي الحليفة » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨/ ١ ) بسند صحيح عنه .

ومنها حديث أبي هريرة .

« أنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر من المدينة إلى مكة ، كلهم صلىّ ركعتين من حين خرج من المدينة حتى يرجع إلى المدينة في المسير والإقامة بمكة » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١/ ٤٦/ ٢ ) عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : زعم أبو هريرة به . وقال :

« تفرد به أبو كامل » .

قلت : وهو ثقة حافظ ممن احتج بهم مسلم ، وكذلك سائر رواته ، إلا أن حبيباً هذا وهو الأنماطي البصري أخرج له متابعة ، وهو حسن الحديث . وقال الهيثمي (٢/ ١٥٦) :

« رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

وفي « الباب » عن ابن عباس وقد ذكرناه في الحديث (٥٦٣).

**٥٧٠ - ( حديث « أن النبي ﷺ صلىّ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين » ) . ص ١٣٥**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٢٧٧ ) ومسلم ( ٢/ ١٤٤ ) وأبو عوانة ( ٢/ ٣٤٧ ) وأبو داود (١٢٠٢) والنسائي (١/ ٨٣) والترمذي (٢/ ٤٣١) وابن أبي شيبة ( ٢/ ١٠٨/ ١ ) والبيهقي ( ٣/ ١٤٥ - ١٤٦ ) وأحمد ( ٣/ ١١١ و١٧٧ و١٨٦ و٢٦٨ ) من طرق عن أنس به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وزاد أحمد في روايته :

« وبات بها حتى أصبح ، فلما صلىّ الصبح ركب راحلته ، فلما انبعثت به سبح وكبر حتى استوت به على البيداء ، ثم جمع بينهما ، فلما قدمنا مكة أمرهم

رسول الله ﷺ أن يحلوا ، فلما كان يوم التروية ، أهلوا بالحج ، ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنات بيده قياماً ، وضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين » .

وروى البخاري ( ١/ ٣٩١ - ٣٩٢ ) بعضه .

وزاد أحمد في رواية (٣/ ٢٣٧) :

« آمناً لا يخاف في حجة الوداع » .

وإسناده جيد .

**٥٧١ - ( حديث : « أن ابن عباس سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة » . رواه أحمد ) . ص ١٣٥**

**صحيح** . ولم أجده في المسند بهذا اللفظ ، وهو فيه ، بألفاظ أقربها إلى لفظ المؤلف ما أخرجه (١/ ٢١٦) من طريق أيوب عن قتادة عن موسى بن سلمة قال :

« كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ؟ قال : تلك سنة أبي القاسم ﷺ » .

قلت : وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (٢/ ٣٤٠) ولكنه لم يسق لفظه .

وفي لفظ لأحمد (١/ ٣٣٧) من طريق شعبة عن قتادة به :

« كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم صلىّ الله عليه وسلم » .

وهو بهذا اللفظ عند مسلم ( ٢/ ١٤٣ - ١٤٤ ) من هذا الوجه . وأخرجه النسائي نحوه (١/ ٢١٢) ، وله في المسند ( ١/ ٢٢٦ و٢٩٠ و٣٦٩ ) ألفاظ أخرى بمعناه ، وكذا أخرجه أبو عوانة (٢/ ٣٤٠) والبيهقي ( ٣/ ١٥٣ - ١٥٤ ) والطحاوي (١/ ٢٤٥) .

وروى البيهقي (٣/ ١٥٧) بسند صحيح عن أبي مجلز قال :

« قلت لابن عمر : المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعني المقيمين أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم ؟ قال: فضحك وقال : يصلي بصلاتهم » .

**٥٧٢ - ( حديث « أن النبي ﷺ أقام بمكة فصلىَّ بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها وذلك أنه قدم صبح رابعة ، فأقام إلى يوم التروية [١] فصلى الصبح ثم خرج » . ذكره الإمام أحمد ) . ص ١٣٥**

صحيح المعنى . وهو مستنبط من أحاديث صفة حجته ﷺ ، وهي كثيرة جداً ، أنسبها بالمقام حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال :

« قدمنا مع رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة ، فقال النبي ﷺ : أحلوا ، واجعلوها عمرة ، فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : يا أيها الناس أحلوا ، فلولا الهدي الذي معي لفعلت مثل الذي تفعلون فأحللنا حتى وطئنا النساء ، وفعلنا ما يفعل الحلال ، حتى إذا كان يوم التروية ، وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج » .

أخرجه النسائي (٢/ ٤٣) وإسناده صحيح ومسلم (٤/ ٣٧) وليس عنده تاريخ القدوم من طريق عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر .

وقد تابعه قيس بن سعد عن عطاء به ، مثل رواية النسائي .

أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٢) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وفي رواية لمسلم وغيره من طريق محمد بن جعفر عن أبيه عن جابر في حديثه الطويل في حجته صلىّ الله عليه وآله وسلّم :

« فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله

---

(١) هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، سمي به لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد ، أي يسقون ويستقون .

ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . . . » . الحديث .

ولي في حديث جابر هذا رسالة لطيفة جمعت فيها ما تيسر من ألفاظه ورواياته ، وهي مطبوعة .

**٥٧٣ ـ ( حديث : « قال أنس : أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة » ) . ص ١٣٥**

صحيح . وتقدم تخريجه في الحديث (٥٦٣) .

**٥٧٤ ـ ( حديث « أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » . رواه أحمد ) . ص ١٣٦**

صحيح . قال الإمام أحمد (٣/ ٢٩٥) : ثنا عبدالرزاق : أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر قال :

« أقام رسول الله ﷺ . . . » الحديث .

ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (١٢٣٦) وقال :

« غير معمر لا يسنده » .

ورده النووي في « الخلاصة » بقوله :

« هو حديث صحيح الإسناد ، على شرط البخاري ومسلم ، لا يقدح فيه تفرد معمر ، فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة » .

وأقره الزيلعي (٢/ ١٨٦) ، وقال الحافظ في « التلخيص » (١٢٩) عقب قول أبي داود المذكور :

« ورواه ابن حبان يعني في صحيحه ) والبيهقي (٣/ ١٥٢) من حديث معمر ، وصححه ابن حزم والنووي ، واعله الدارقطني في « العلل » بالإرسال والانقطاع ، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ قد رووه عن يحيى بن أبي كثير

عن ابن ثوبان مرسلاً ، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس ، فقال : بضع شعرة . قلت : بهذا اللفظ رواه جابر ، أخرجه البيهقي من طريقه بلفظ : غزوت مع النبي ﷺ تبوك ، فأقام بها بضع عشرة، فلم يزد على ركعتين حتى رجع » .

قلت : هذا أخرجه البيهقي من حديث أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر . وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه ، وأما أبو أنيسة ، فلم أعرفه ولم يورده الدولابي في « الكنى » : فلا يعل بمثله حديث ابن ثوبان عنه ، وإرسال علي بن المبارك إياه سبق الجواب عنه في كلام النووي ، فالأرجح أن الحديث صحيح ، وهذا المرسل أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٢/ ١) .

وأما رواية الأوزاعي المذكورة ، فأخرجها الطبراني في « الأوسط » (١/ ٤٦/ ٢) من طريق عمرو بن عثمان الكلابي ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي به . وقال :

« لم يروه عن الأوزاعي إلا عيسى ولا عنه إلا عمرو » .

قلت : وهو متروك كما في « المجمع » (٢/ ١٥٨) ، وقال الحافظ في « التقريب » و« التلخيص » : « ضعيف» قال :

« وقد اختلف فيه على الأوزاعي ، ذكره الدارقطني في « العلل » وقال : الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنساً كان يفعل . قلت : ويحيى لم يسمع من أنس » .

قلت : والموقوف على أنس سيأتي في الكتاب بعد حديث ، ومنه يتبين أنه حديث آخر ليحيى ، فلا يعل به حديث الباب . والله تعالى أعلم .

**٥٧٥ - ( حديث « أنه ﷺ لما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين » . رواه البخاري ) . ص ١٣٦**

**صحيح** . أخرجه البخاري (١/ ٢٧٦) من طريق أبي عوانة عن عاصم

وحُصين عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر ، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتممنا » .

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٠) به . ثم أخرجه هو والدارقطني (١٤٩) من طرق عن أبي عوانة به إلا أنه لم يذكر حصيناً وقال :

« سبعة عشر يوماً » .

وبهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢/ ١١٢/ ٢ ) : حدثنا حفص عن عاصم عن عكرمة به .

وهكذا أخرجه أبو داود (١٢٣٠) والبيهقي من طرق عن حفص به .

وقال الإمام أحمد (١/ ٢٢٣): ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول به باللفظ الأول « تسع عشرة » .

وكذلك أخرجه الترمذي (٢/ ٤٣٤) والطحاوي (١/ ٢٤٢) والبيهقي من طرق عن أبي معاوية به . وقال الترمذي :

« حديث غريب حسن صحيح » .

لكن ذكر البيهقي أن عثمان بن ابي شيبة رواه عن أبي معاوية باللفظ الثاني ، « سبع عشرة » .

ثم أخرجه البخاري ( ٣/ ١٤٣ ) من طريق ابن شهاب عن عاصم به باللفظ الأول .

لكن أخرجه الدارقطني من هذا الوجه باللفظ الثاني !

قلت : فهذا اضطراب شديد على عاصم وعلى الرواة عنه ، لكن لعل اللفظ الأول هو الأرجح ، فقد رواه عبدالواحد بن زياد عن عاصم به .

أخرجه ابن ماجه (١٠٧٥) بإسناد صحيح . ولا أعلمه إختلف فيه على ابن زياد .

ورواه البخاري(٣/ ١٤٣)من طريق عبدالله (وهو ابـن المبـارك ) قال : أخبرنا عاصم به . ولفظه :

« أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين ، ورجح البيهقي هذه الروايةوقال :

« أنها أصح الروايات ، ولم يختلف فيها على عبدالله بن المبارك وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول . والله أعلم . » .

قلت : وفيما نفاه من الاختلاف نظر فإن عبد بن حميد قال في مسنده :

« ثنا عبـد الـرزاق أنبـأ ابـن المبـارك به بلفـظ : عشرين يومـاً كـما في « التلخيص » (١٢٩) وقال :

« وهي صحيحة الإسناد ، إلا أنها شاذة ، اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر» .

قلت : فالترجيح برواية ابن زياد أولى لما سبق ذكره .

وللحديث طريق آخر عن عكرمة . رواه شريك عن ابن الأصبهاني عنه بلفظ :

« أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة ، يصلي ركعتين » .

أخرجه أبو داود (١٢٣٢) والبيهقي وأحمد ( ١/ ٣٠٣ و٣١٥ )
قلت : ورجاله ثقات ، غير أن شريكاً وهو ابن عبدالله القاضي سيء الحفظ فلا يحتج به .

وله طريق أخرى عن ابن عباس . يرويه محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عنه بلفظ :

« أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة » .

أخرجه أبو داود (١٢٣١) وابن ماجه (١٠٧٦) والبيهقي عن أبي داود وأعلاّه بأن جماعة لم يذكروا فيه ابن عباس ، فهو مرسل .

قلت : وابن اسحاق مدلس وقد عنعنه فلا يحتج به أيضاً ، لكنه لم يتفرد به ، فرواه عراك بن مالك عن عبيدالله بن عبدالله به .

أخرجه النسائي ( ١/ ٢١٢ ) وإسناده صحيح ، لكن قوله « خمس عشرة » شاذ لمخالفته لسائر الروايات كما في « التلخيص » (١٢٩) .

وجملة القول : أن أصح هذه الروايات الرواية الأولى والثانية وأصحهما الأولى ، وقد جمع بينهما البيهقي وغيره بأن من روى الأولى عدد يوم الدخول ويوم الخروج ، ومن روى الأخرى لم يعدهما ، وقال الحافظ : وهو جمع متين . والله أعلم .

**٥٧٦ - ( قال أنس : « أقام أصحاب النبي ﷺ برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة » . رواه البيهقي بإسناد حسن ) . ص ١٣٦**

ضعيف . أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٢) من طريق عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن أبي كثير عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا . الحديث .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم إلا أنه منقطع ، فإن يحيى لم يسمع من أنس كما قال الحافظ في حديث ذكرناه قبل حديث ، وقد ذهل عن هذه العلة المؤلف أو من تبعه فحسنه ، وهو مسبوق بمثله ! ففي « نصب الراية » (٢/ ١٨٦) :

« قال النووي : إسناده صحيح ، وفيه عكرمة بن عمار ، واختلفوا في الاحتجاج به ، واحتج به مسلم في صحيحه » .

قلت : والحق أن عكرمة هذا حسن الحديث ، لولا أن حديثه هذا منقطع . ولا عجب أن يخفى ذلك على النووي وغيره وإنما العجب أن يخفى على الحافظ ابن حجر فيتابع في كتابه « الدراية » أصله « نصب الراية » فيقول ( ص ١٢٩ ) إنه صحيح ! مع أنه إسناد منقطع باعترافه . فجل من لا ينسى .

**٥٧٧ - ( حديث : « أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر**

الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » . رواه الأثرم ) . ص ١٣٦

صحيح . ورواه البيهقي (٣/ ١٥٢) من طريق نافع عن ابن عمر أنه قال : « أريح علينا الثلج ، ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة ، وكنا نصلي ركعتين » .

قلت : وإسناده صحيح ، كما قال الحافظ في « الدراية » (١٢٩) ، وهو على شرط الشيخين كما نقله الزيلعي (٢/ ١٨٥) عن النووي وأقره .

وله طريق أخرى ، فقال ثمامة بن شراحيل :

« خرجت إلى ابن عمر فقلت : ما صلاة المسافر ؟ فقال : ركعتين ركعتين ، إلا صلاة المغرب ثلاثاً ، قلت : أرأيت إن كنا بـ ( ذي المجاز ) ؟ قال : وما ( ذو المجاز ) ؟ قال : قلت : مكان نجتمع فيه ، ونبيع فيه ، ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة ، فقال : يا أيها الرجل كنت بأذربيجان ـ لا أدري قال ـ أربعة أشهر أو شهرين ، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ، ورأيت نبي الله ﷺ بصرعيني يصليها ركعتين ثم نزع إلي بهذه الآية ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) » .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٨٣ و١٥٤ ) بإسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات غير ثمامة هذا فقال الدارقطني « لا بأس به شيخ مقل » وذكره ابن حبان في « الثقات » (١/ ٧) .

## فصل في الجمع

**٥٧٨ ـ ( حديث معاذ : « أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليها جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار ، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء » رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب ) . ص ١٣٦**

صحيح . أخرجه أبو داود (١٢٢٠) والترمذي (٢/ ٤٣٨) وكذا أحمد (٥/ ٢٤١-٢٤٢) كلهم قالوا : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل :

« أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك . . . » الحديث واللفظ لأبي داود إلا أن المصنف اختصر آخره ولفظه :

« وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب » .

ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني (١٥١) والبيهقي (٣/ ١٦٣) وقال الترمذي (٢/ ٤٤٠) :

« حديث حسن غريب تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره » . وقال في مكان آخر من الصفحة الأخرى :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وأنا أرى أن الإسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الستة ، وقد أعله الحاكم بما لا يقدح في صحته ، فراجع كلامه في ذلك مع الرد عليه في « زاد المعاد » لابن القيم ( ١/ ١٨٧ - ١٨٨ ) ولذلك قال في « إعلام الموقعين » (٣/ ٢٥) :

« وإسناده صحيح وعلته واهية » .

وغاية ما أعل به علتان :

الأولى تفرد قتيبة به أو وهمه فيه .

والأخرى عنعنة يزيد بن أبي حبيب .

والجواب : عن الأولى أن قتيبة ثقة ثبت كما قال الحافظ فلا يضر تفرده ، كما هو مقرر في علم الحديث . وأما الوهم ، فمردود إذ لا دليل عليه إلا الظن ، والظن لا يغني من الحق شيئاً ، ولا يرد به حديث الثقة ! ولو فتح هذا الباب لم

يسلم لنا حديث !

والجواب عن العلة الأخرى فهو أن يزيد بن أبي حبيب غير معروف بالتدليس وقد أدرك أبا الطفيل حتماً ، فإنه ولد سنة (٥٣) ومات سنة (١٢٨) وتوفي أبو الطفيل سنة (١٠٠) أو بعدها ، وعمر يزيد حينئذ (٤٧) سنة .

نعم قد خولف قتيبة في إسناده ، فقال أبو داود (١٢٠٨) « حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الرملي الهمداني : ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل به »

ومن طريق أبي داود رواه الدارقطني (١٥٠) وكذا البيهقي (٣/ ١٦٢) لكنه قال : « عن الليث بن سعد » فجعل الليث شيخ المفضل ، وإنما هو قرينه ، وكلاهما شيخ الرملي ، واغتر بذلك ابن القيم في «الزاد » فقال :

« فهذا المفضّل قد تابع قتيبة ، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ ، لكن زال تفرد قتيبة به » [(١)] .

فالصواب أن الذي تابع قتيبة إنما هو الرملي ، لكنه خالفه في إسناده فقال : الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل . فإما أن يصار إلى الجمع فيقال : لليث بن سعد فيه إسنادان عن أبي الطفيل ، روى عنه أحدهما قتيبة ، والآخر الرملي ، ولهذا أمثلة كثيرة في الأسانيد كما هو معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف .

وإما أن يصار إلى الترجيح فيقال: قتيبة أجل واحفظ من الرملي ، فروايته أصح . والجمع عندي أولى ، لأنه لا يلزم منه تخطأة الثقة بدون حجة ، لا سيما ولرواية أبي الزبير عن أبي الطفيل أصل أصيل ، ففي "موطأ مالك " (١/ ١٤٣/ ٢) : عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ ابن جبل أخبره : « أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يوماً ، ثم

(١) وقد فاتني التنبيه على هذا الوهم في « التعليقات الجياد على زاد المعاد » فليستدرك .

خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً » .

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٧/ ٦٠) وأبو داود (١٢٠٦) والنسائي (١/ ٩٨) والدارمي (١/ ٣٥٦) والبيهقي وأحمد (٥/ ٢٣٧) .

وأخرجه مسلم ( ٢/ ) وابن ماجه (١٠٧٠) وابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ١) والطيالسي ( ١/ ١٢٦ ) وأحمد ( ٥/ ٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣٦ ) من طرق أخرى عن أبي الزبير به . وصرح في بعضها بالتحديث ، وزاد مسلم والطيالسي وأحمد في رواية :

« قلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته » .

قلت : وليس في شيء من هذه الطرق عن أبي الزبير ذكر ، لجمع التقديم الوارد في حديث قتيبة ، ولا يضره ذلك لما تقرر أن زيادة الثقة مقبولة ، لا سيما ولم يتفرد به بل تابعه الرملي وإن خالفه في إسناده كما سبق .

على أن لهذه الزيادة شاهداً قوياً في بعض طرق حديث أنس الآتي بعده .

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس قال :

« ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر قال : قلنا بلى ، قال : كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر ، قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ركب ، حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما » .

أخرجه الشافعي (١/ ١١٦) وأحمد ( ١/ ٣٦٧ - ٣٦٨ ) والدارقطني (١٤٩) والبيهقي ( ٣/ ١٦٣ - ١٦٤ ) من طريق حسين بن عبدالله بن عبيدالله ابن عباس عن عكرمة وكريب كلاهما عن ابن عباس .

قلت : وحسين هذا ضعيف ، قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ١٣٠ ) :

« واختلف عليه فيه ، وجمع الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف فيه ، إلا أن علته ضعف حسين ، ويقال : إن الترمذي حسنه ، وكأنه باعتبار المتابعة ، وغفل ابن العربي فصحح إسناده ، لكن له طريق أخرى ؛ أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . وروى اسماعيل القاضي في « الأحكام » عن اسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه » .

قلت : فالحديث صحيح عن ابن عباس بهذه المتابعات والطرق . وقواه البيهقي بشواهده ، فهو شاهد آخر لحديث معاذ من رواية قتيبة تدل على حفظه وقوة حديثه .

## ٥٧٩ - ( حديث أنس بمعناه . متفق عليه ) . ص ١٣٦

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٢٨١ و٢٨١ - ٢٨٢ ) ومسلم ( ٢/ ١٥١ ) وأبو عوانة (٢/ ٣٥١) وأبو داود (١٢١٨) والنسائي (١/ ٩٨) والدارقطني ( ١٤٩ - ١٥٠ ) والبيهقي ( ٣/ ١٦١ - ١٦٢ ) وأحمد ( ٣/ ٢٤٧ و٢٦٥ ) من طرق عن عقيل عن ابن شهاب أنه حدثه عن أنس بن مالك قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم ينزل فيجمع بينهما ، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » .

وفي رواية للبيهقي من طريق أبي بكر الاسماعيلي : أنبأ جعفر الفريابي ثنا اسحاق بن راهويه أنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن عقيل به بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل » .

قلت : وهذا إسناد صحيح كما قال النووي في « المجموع » ( ٤/ ٣٧٢ ) وأقره الحافظ في « التلخيص » (١٣٠) وهو على شرط الشيخين كما قال ابن القيم في « الزاد » . قال الحافظ :

« وفي ذهني أن أبا داود أنكره على اسحاق ، ولكن له متابع رواه الحاكم في « الأربعين » عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاق الصّغاني عن حسان بن عبدالله عن المفضل بن فضالة عن عقيل ( قلت : فذكره بإسناده ومتنه في الصحيحين إلا أنه قال : صلىَّ الظهر والعصر ثم ركب وقال ) وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما « والعصر» ، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في«المستدرك » وله طريق أخرى رواها الطبراني في « الأوسط» : حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهاني : ثنا هارون ابن عبدالله الحمال ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا محمد بن سعد [1] ثنا ابن عجلان عن عبدالله بن الفضل عن أنس : « أن النبيﷺ كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل ، صلى الظهر والعصر جميعاً ، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول العصر ، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء » . وقال : تفرد به يعقوب بن محمد » .

قلت : وهو صدوق كثير الوهم كما في«التقريب » وفي « المجمع » ( ٢/ ١٦٠ ) .

« رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون » .

قلت : فهو إسناد حسن في الشواهد .

وقد وجدت له طريقاً ثالثة ، فقال ابن أبي شيبة ( ٢/ ١١٣/ ١ ) : يزيد ابن هارون عن محمد بن اسحاق عن حفص بن عبيدالله بن أنس قال :

« كنا نسافر مع أنس بن مالك ، فكان إذا زالت الشمس ، وهو في منزل لم يركب حتى يصلي الظهر ، فإذا راح فحضرت صلاة العصر فإن سار من منزله قبل أن تزول فحضرت الصلاة قلنا له : الصلاة فيقول : سيروا ، حتى إذا كان

---

(١) الأصل « سعدان » والتصويب من « الجمع بين المعجمين » (١/ ٤٧/ ١) وكتب الرجال .

بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر ، ثم يقول : رأيت رسول الله ﷺ إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا » .

قلت : ورجاله ثقات لولا أن ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه . ومن طريقه رواه البزار بنحوه كما في « المجمع » .

( تنبيه ) لقد تبين مما سبق ثبوت جمع التقديم في حديث أنس من طرق ثلاثة عنه ، لكن قول المؤلف أنه متفق عليه بمعنى حديث معاذ ، لا يخلو من تسامح لأنه يوهم أن الجمع المذكور متفق عليه وليس كذلك كما عرفت من التخريج . فتنبه .

**٥٧٩/ ١ ـ ( قال ابن عباس : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر » . وفي رواية : « من غير خوف ولا سفر » . رواهما مسلم ) . ص ١٣٧**

صحيح . أخرجه مالك ( ١/ ١٤٤/ ٤ ) عن أبي الزبير المكي عن سعيد ابن جبير عن عبدالله بن عباس أنه قال :

« صلىَّ رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير خوف ولا سفر » . قال مالك : أرى ذلك كان في مطر .

وأخرجه مسلم (٢/ ١٥١) وأبو عوانة (٢/ ٣٥٣) وأبو داود (١٢١٠) والشافعي (١/ ١١٨) وكذا ابن خزيمة في « صحيحه » (٩٧٢) والطحاوي (١/ ٩٥) والبيهقي (٣/ ١٦٦) كلهم عن مالك به .

وقد تابعه زهير حدثنا أبو الزبير به ، وزاد :

« بالمدينة ـ قال أبو الزبير : فسألت سعيداً : لم فعل ذلك ؟ فقال :

سألت ابن عباس كما سألتني ؟ فقال : أراد أن لا يحرج أحداً من أمته » .

أخرجه مسلم والبيهقي .

ثم أخرجاه وكذا أبو عوانة والطيالسي (٢٦٢٩) والشافعي (١/ ١١٩) وكذا أحمد ( ١/ ٢٨٣ و٣٤٩ ) من طرق أخرى عن أبي الزبير به وصرح بسماعه من سعيد عند الطيالسي .

وقد تابعه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير به إلا أنه قال :

« مطر » بدل « سفر » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود (١٢١١) والترمذي (١/ ٣٥٥) والبيهقي (٣/ ١٦٧) وأحمد (١/ ٣٥٤) .

وتابعه عمرو بن هرم عن سعيد بلفظ :

« أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل وزعم ابن عباس أنه صلىً مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً » .

أخرجه الطيالسي (٢٦١٤) : حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم به ورواه النسائي (١/ ٩٨) من طريق حبان بن هلال وهو ثقة حجة حدثنا حبيب به بلفظ :

« أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل ، وزعم ابن عباس أنه صلىً مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء » .

وهذا إسناد جيد ، وهو على شرط مسلم .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس .

١ ـ فقال الإمام أحمد (١/ ٢٢٣): ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال : سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال :

« جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة ، في غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس وما أراد لغير ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء ، وقد رواه عنه عمرو بن دينار مختصراً بلفظ :

« أن النبي صلىّ الله عليه وسلم صلىّ بالمدينة سبعاً ، وثمانياً ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء » .

أخرجه البخاري (١/ ١٤٦) ومسلم (٢/ ١٥٢) وأبو عوانة (٢/ ٣٥٤) والشافعي (١/ ١١٨ - ١١٩ ) وأبو داود (١٢١٤) والنسائي (١/ ٩٨) وابن أبي شيبة ( ٢/ ١١٣/ ١ ) والبيهقي ( ٣/ ١٦٧ ) وزاد هو ومسلم وغيرهما :

« قلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظن ذلك » .

ووهم بعض رواة النسائي فأدرجه في الحديث !

قلت : ورواية قتادة عن أبي الشعثاء ترجح رواية حبيب بن أبي ثابت بلفظ « مطر » بدل « سفر » ، ولم تقع هذه الرواية للبيهقي فرجح رواية أبي الزبير المخالفة لها بلفظ « سفر » برواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء هذه التي ليس فيها لفظ من اللفظين !

ويرجحه أيضاً الطريق الآتية :

٢ - قال ابن أبي شيبة ( ٢/ ١١٣/ ١ ) : وكيع قال نا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال :

« جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر ، قال : فقيل لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد التوسعة على أمته » .

وأخرجه أحمد (١/ ٣٤٦) والطبراني في « الكبير » ( ٣/ ٩٩/ ١ ) من طريقين آخرين عن داود بن قيس به .

وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات رجال مسلم غير

صالح هذا ففيه ضعف ، ورواه الطحاوي (١/ ٩٥) من طريق أخرى عن الفراء ، وقال : « في غير سفر ولا مطر » ، ولعل الصواب الرواية الأولى ، فإن لفظ « المدينة » معناه في « غير سفر » ، فذكر هذه العبارة مرة أخرى لا فائدة منها بل هو تحصيل حاصل ، بخلاف قوله « في غير خوف » ففيه تنبيه إلى معنى لا يستفاد إلا به فتأمل .

٣ ـ قال عبدالله بن شقيق :

« خطبنا ابن عباس [ بالبصرة ] يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة ، قال : فجاءه رجل من بني تميم ، لا يفتر ولا ينثني : الصلاة الصلاة ، فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لا أم لك ؟! ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال عبدالله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة ، فسألته ، فصدق مقالته » .

أخرجه مسلم ( ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣ ) وأبو عوانة ( ٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ ) والطيالسي (٢٧٢٠) .

وفي رواية عنه قال :

« قال رجل لابن عباس : الصلاة ، فسكت ، ثم قال : الصلاة فسكت ، ثم قال : الصلاة ، فسكت ، ثم قال : لا أم لك تعلمنا بالصلاة ؟! وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ ؟! » .

أخرجه مسلم وابن أبي شيبة ( ٢/ ١١٣/ ١ ) وزاد في آخره :

« يعني في السفر » .

قلت : والظاهر أن هذه الزيادة من ابن أبي شيبة نفسه على سبيل التفسير وما أظنها صواباً ، فإن الظاهر من السياق أن الجمع المرفوع إلى النبي ﷺ إنما كان في الحضر ، وإلا لم يصح احتجاج ابن عباس به على الرجل كما هو ظاهر ، ويؤيده رواية « بالمدينة » فإنها صريحة في ذلك كما تقدم .

وللحديث شاهد من حديث جابر يرويه الربيع بن يحيى الأشناني قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عنه قال :

« جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٩٦) وابن أبي حاتم في « العلل » ( ١/ ١١٦ ) وتمام في « الفوائد » ( ٤/ ٧٨/ ٢ ) وخلف بن محمد الواسطي في « السادس من الأفراد والغرائب » ( ٢٥٤ - ٢٥٥ ) من طرق عنه .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير أن الأشناني هذا مختلف فيه فقال فيه أبو حاتم « ثقة ثبت » كما رواه عنه ابنه في « الجرح » ( ١/ ٢/ ٤٧١ )، ومع ذلك فقد قال عنه عقب هذا الحديث :

« إنه باطل عندي ، هذا خطأ لم أدخله في التصنيف ، أراد أبا الزبير عن جابر ، أو أبا الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . والخطأ من الربيع » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال ابن قانع : « ضعيف» . وكذا قال الدارقطني وزاد :

« ليس بالقوي ، يخطىء كثيراً ، حدث عن الثوري ( قلت : فذكر الحديث ) وهذا حديث ليس لابن المنكدر فيه ناقة ولا جمل ، وهذا يسقط مائة ألف حديث » .

فهو حديث معلول من رواية ابن المنكدر عن جابر ، وفي كلام أبي حاتم المتقدم إشارة إلى أن له أصلاً من حديث أبي الزبير عن جابر ، وقد وجدته ، أخرجه ابن عساكر ( ١٧/ ٢٧٣/ ١ ) من طريق محمد بن إبراهيم عن شعبة عن أبي الزبير عن جابر .

« أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ، من غير خوف ، ولا علة ولا مطر» .

**٥٨٠ - ( حديث : « أنه ﷺ : أمر المستحاضة بالجمع بين**

الصلاتين » ) . ص ١٣٧

حسن . وقد مضى بتمامه وتخريجه رقم (١٨٧) .

**٥٨١ - ( حديث : « أنه ﷺ : جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة » . رواه النجَّاد بإسناده ) . ص ١٣٧**

ضعيف جداً . وقد وقفت على إسناده ، رواه الضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » ( ق ٣٧/ ٢ ) عن الأنصاري : حدثني محمد بن زريق بن جامع المديني أبو عبدالله - بمصر - ثنا سفيان بن بشر قال : حدثني مالك ابن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ . . . » الحديث .

قلت : وهذا سند واهٍ جداً ، وآفته الأنصاري وهو محمد بن هارون بن شعيب بن إبراهيم بن حيان أبو علي الدمشقي ، قال عبد العزيز الكتاني : كان يتهم . قال الحافظ في « اللسان » : « وقد وجدت له حديثاً منكراً » ثم ذكر حديثاً آخر .

وشيخه محمد بن زريق لم أعرفه .

وسفيان بن بشر ، ويقال : ابن بشير وهو الأنصاري مصري ترجمه ابن أبي حاتم ( ٢/ ١/ ٢٢٨ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » .

والحديث لم يقف على إسناده الحافظ ابن حجر ! فقال في « التلخيص » (١٣١) .

« ليس له أصل ، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفاً عليه ، وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعاً » .

قلت : ويحيى بن واضح ثقة محتج به في الصحيحين ، وكذا من فوقه ، ولكن أين الإسناد بذلك إلى يحيى ؟ لا سيما والمعروف عن ابن عمر الموقوف كما قال مالك في « الموطأ » ( ١/ ١٤٥/ ٥ ) : عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم . ومن طريق مالك رواه

البيهقي (٣/ ١٦٨) .

ثم روى عن هشام بن عروة أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك .

وعن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر ، وأن سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك .

وإسنادهما صحيح ، وذلك يدل على أن الجمع للمطر كان معهوداً لديهم ، ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم قبل حديث : « من غير خوف ولا مطر » فإنه يشعر أن الجمع للمطر كان معروفاً في عهده صلىّ الله عليه وآله وسلم ، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع ، فتأمل .

( فائدة ) : النجاد الذي عز ا إليه الحديث مؤلف الكتاب هو أحمد بن سلمان بن الحسن أبو بكر الفقيه الحنبلي ، يعرف بالنجاد ، وهو حافظ صدوق جمع المسند ، وصنف في السنن كتاباً كبيراً ، روى عنه الدارقطني وغيره من المتقدمين ، ولد سنة (٢٥٣) فيما قيل ، وتوفي سنة (٣٤٨) .

ولعل هذا الحديث في مسنده أو سننه المشار إليهما . ولكن من المؤسف أنني لم أقف عليهما حتى أراجع إسناده فيهما ، نعم قد حفظت لنا المكتبة الظاهرية في جملة ما حفظته لنا من كنوز السلف الثمينة عدة أجزاء صغيرة من حديث أبي بكر النجاد وأماليه تبلغ العشرة ، وقد كنت استخرجت أحاديثها وسجلتها عندي في « معجم الحديث » ، فلما رجعت إليه لم أرَ الحديث فيه . فقلت : لعله فاتني ، فرجعت مرة أخرى إلى الأجزاء المذكورة فدرستها لعلي أجد الحديث في أحدها ، فلم أره . فتأكدت من عدم وجوده فيها ، فهو في بقية الأجزاء الأخرى المتممة لحديثه أو أماليه ، أو في الكتابين المشار إليهما ، فمن وقف عليه في شيء منها ، فليرشدنا إليه أو ليكتب إلينا بسنده لننظر فيه ، وإن

كان يغلب على الظن أنه من طريق الأنصاري الذي عنه أخرجه الضياء المقدسي والله أعلم .

**٥٨٢ - ( روى الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه قال : « إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء » ) . ص ١٣٧**

لم أقف على سنده لأنظر فيه ، ولا على من تكلم عليه ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعي ، وقول التابعي : من السنة كذا ، في حكم الموقوف لا المرفوع ، بخلاف قول الصحابي ذلك ، فإنه في حكم المرفوع ، وقد روى البيهقي بإسنادين صحيحين عن جماعة من كبار التابعين أنهم كانوا يجمعون في المطر ، وقد سقت الرواية بذلك في الحديث الذي قبله .

**٥٨٣ - ( ولمالك في الموطأ عن نافع : « أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم » ) . ص ١٣٧**

**صحيح** . وهو في الموطأ ( ١/ ١٤٥/ ٥ ) وعنه البيهقي ( ٣/ ١٦٨ ) إلا أنه قال : « في ليلة المطر ، ورواه العمري عن نافع فقال : قبل الشفق » .

والعمري هو عبدالله بن عمر المكبر وفي حفظه ضعف .

**٥٨٤ - ( حديث : أنه ﷺ جمع في مطر ، وليس بين حجرته والمسجد شيء » ) . ص ١٣٨**

**ضعيف جداً** . وقد سبق الكلام عليه قبل حديثين ، وقوله « وليس بين حجرته . . . » ليس من الحديث ، بل من كلام المصنف بياناً للواقع .

**٥٨٥ - ( حديث : « إنما الأعمال بالنيات » ) . ص ١٣٨**

**صحيح** . وقد تقدم .

## فصلٌ في صلاة الخوف

**٥٨٦ - ( حديث : « أنه صلاها رسول الله ﷺ » ) . ص ١٣٩**

صحيح . وفيه أحاديث كثيرة عن عبدالله بن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري بعضها في الصحيحين وبعضها في السنن والمسانيد ويأتي تخريج هذه الثلاثة فيما بعد إن شاء الله تعالى .

**٥٨٧ - ( حديث « أنه صلاها أيضاً علي ، وأبو موسى ،وحذيفة» ) . ص ١٣٩ .**

صحيح . عن بعضهم . أما عن علي ، فذكره البيهقي (٣/ ٢٥٢) تعليقاً بصيغة التمريض فقال :

« ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه صلىَّ المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير » (١) .

وأما عن أبي موسى ، فأخرجه الطبراني في الأوسط ( ١/ ٥٥ - ٥٦ ) والبيهقي من طريق محمد بن مقاتل الرازي نا حكام بن سلم عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن ابي العالية قال :

« صلىَّ بنا أبو موسى الأشعري بأصبهان صلاة الخوف ، - وما كان كثير خوف - ليرينا صلاة رسول الله ﷺ ، فقام ، فكبر ، وكبر معه طائفة من القوم ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلىَّ بهم ركعة ، فانصرفوا ، فأتوا مقام إخوانهم فجاءت الطائفة الأخرى ، فصلىَّ بهم ركعة أخرى ، ثم سلم ، فصلىَّ كل واحد منهم الركعة الثانية وحداناً »

(١) هي حرب جرت بين علي رضي الله عنه وبين الخوارج ، وكان بعضهم يهر على بعض ، فسميت بذلك ، وقيل هي ليلة صفين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما كذا في « تهذيب الأسماء واللغات » للنووي (٢/ ١٨١) .

وقال الطبراني :

« لم يروه عن قتادة هكذا إلا أبو جعفر ، ولا عنه إلا حكام ، تفرد به محمد ابن مقاتل » .

قلت : وهو ضعيف ، ومثله أبو جعفر الرازي ، لكن الظاهر من كلام الهيثمي أن له طريقاً أخرى في كبير الطبراني فقد قال (٢/ ١٩٧) بعد أن ساقه بنحوه :

« رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ، ورجال الكبير رجال الصحيح » .

وقد وقفت على هذه الطريق في مصنف ابن أبي شيبة قال (٢/ ١١٥/ ١ ) : محمد بن بشر قال : نا سعيد عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن أبا موسى الأشعري كان بالدار من أصبهان وما بهم يومئذ كبير خوف ، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم ، فجعلهم صفين ، طائفة معها السلاح مقبلة على عددها ، وطائفة وراءها ، فصلىّ بالذين يلونه ركعة ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه فصلىّ بهم ركعة أخرى ، ثم سلم ، فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة ، فسلم بعضهم على بعض ، فتمت للإمام ركعتان في جماعة ، وللناس ركعة ركعة .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين .

وقد وجدت له طريقاً أخرى عن أبي موسى ، فقال ابن أبي شيبة (٢/ ١١٦/ ١ ـ ٢ ) : عبد الأعلى عن يونس عن الحسن :

« أن أبا موسى صلىّ بأصحابه بأصبهان ، فصلت طائفة منهم معه ، وطائفة مواجهة العدو ، فصلىّ بهم ركعة ، ثم نكصوا ، وأقبل الآخرون يتخللونهم ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم ، وقامت الطائفتان فصلتا ركعة » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه مرسل . ولكنه شاهد جيد لما قبله .

وأما عن حذيفة ، فأخرجه أبو داود (١٢٤٦) والنسائي ( ١/ ٢٢٧ - ٢٢٨ ) وابن أبي شيبة ( ٢/ ١١٥/ ١ ) والطحاوي ( ١/ ١٨٣ ) والحاكم ( ١/ ٣٣٥ ) وأحمد ( ٥/ ٣٨٥ و٣٩٩ ) من طريق سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال :

« كنا مع سعيد بن العاص بـ ( طبرستان ) فقام فقال : أيكم صلىً مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلىً بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا » .

قلت : وهذا إسناده صحيح كما قال الحاكم ، ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن حبان كما في « بلوغ المرام » ، ورجاله ثقات رجال مسلم ، غير الأسود ، وقد قال ابن حزم ( ٥/ ٣٥ ) انه صحابي حنظلي ، وفد على رسول الله ﷺ ، وسمع منه وروى عنه ، وجزم بصحبته جماعة منهم ابن حبان وابن السكن ، ونفى ذلك البخاري وغيره . فالله أعلم .

وقد تابعه مُخمِل بن دمات ، ذكره ابن حبان في « الثقات » .

أخرجه الطحاوي وأحمد (٥/ ٣٩٥) .

وتابعه سليم بن عبيد السلولي قال :

« كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان ، وكان معه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال لهم سعيد : أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، مر أصحابك فليقوموا طائفتين ، طائفة منهم بإزاء العدو ، وطائفة منهم خلفك ، فتكبر ، ويكبرون جميعاً ، وتركع ويركعون جميعاً ، وترفع ويرفعون جميعاً ، ثم تسجد ، وتسجد الطائفة التي تليك ، وتقوم الطائفة الأخرى بإزاء العدو ، فإذا رفعت رأسك ، قام هؤلاء الذين يلونك ، وخرّ الآخرون سجداً ، ثم تركع ويركعون جميعاً ، ثم ترفع ويرفعون جميعاً ، وتسجد فتسجد الطائفة ، الطائفة التي تليك ، والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو ، فإذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بإزاء العدو ، ثم تسلم عليهم ،وتأمر أصحابك إهاجهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام » .

أخرجه البيهقي ، ورجاله ثقات غير سليم بن عبيد . كذا وقع عنده « عبيد » مصغراً ، والذي في « الجرح والتعديل » ( ٢/ ١/ ٢١٢ ) « عبد » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (١/ ٧٧) على قاعدته ! وقال الشافعي كما في « اللسان » « سألت عنه أهل العلم بالحديث فقيل لي : إنه مجهول » .

( تنبيه ) غرض المؤلف بذكر هذه الآثار عن الصحابة ، مع أن ثبوت صلاة الخوف عنه صلىَّ الله عليه وآله وسلم يغني عنها ، إنما هو الرد على بعض العلماء الذين ذهبوا إلى أنها لا تشرع بعده عليه الصلاة والسلام ، ومنهم الحسن بن زياد اللؤلؤي وإبراهيم بن علية ، وهو قول لأبي يوسف أيضاً كما حكاه الطحاوي ( ١/ ١٨٩ ) ورده بقوله :

« وهذا القول عندنا ليس بشيء ، لأن أصحاب النبي ﷺ قد صلوها بعده ، قد صلاها حذيفة بطبرستان ، وما في ذلك أشهر من أن يحتاج إلى أن نذكره ههنا » .

وقد حكى المصنف إجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ ، وسبقه إلى ذلك الحافظ في « الفتح » (٢/ ٣٥٧) والله أعلم .

**٥٨٨ - ( حديث ابن عمر : « فإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها » . متفق عليه ) . ص ١٣٩**

صحيح . أخرجه مالك ( ١/ ١٨٤/ ٣ ) عن نافع : أن عبدالله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال :

« يتقدم الإمام وطائفة من الناس ، فيصلي بهم الإمام ركعة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه ركعة ، استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام ، وقد صلىَّ ركعتين ، فتقوم كل واحدة من الطائفتين ، فيصلون

لأنفسهم ركعة ركعة ، بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلُّوا ركعتين ، فإن كان خوفاً أشد من ذلك ، صلُّوا رجالاً ، قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً ، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها » .

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبدالله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ .

قلت : ومن طريق مالك رواه البخاري (٣/ ٢٠٩) والإمام محمد في موطئه (١٥٥) والشافعي ( ١/ ٢٠٣ - ٢٠٤ ) والبيهقي ( ٢/ ٨ - ٣/ ٢٥٦ ) كلهم عن مالك به .

وقد تابعه موسى بن عقبة عن نافع به بلفظ :

« صلىّ رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلىّ بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة ، قال : وقال ابن عمر : إذا كان خوف أكبر من ذلك ، فَصَلّ راكباً أو قائماً تومىء إيماء » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢/ ١١٦/ ١ ) : يحيى بن آدم قال : نا شعبان عن موسى بن عقبة . وبهذا الإسناد أخرجه أحمد (٢/ ١٥٥) دون قول ابن عمر في آخره : « إذا كان . . . » .

وقد أخرجه مسلم ( ٢/ ٢١٢ - ٢١٣ ) من طريق ابن أبي شيبة وأبو عوانة (٢/ ٣٥٨) من طريق قبيصة ثنا شعبان به .

وأخرجه البخاري (٢/ ٢٣٩) والبيهقي (٣/ ٢٥٥) من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد إذا اختلطوا فإنما هو الذكر ، وإشارة بالرأس . زاد ابن عمر عن النبي ﷺ :« وإن كانوا أكثر من ذلك ، فليصلوا قياماً أو ركبانا » .

والسياق للبيهقي .

وتابعه أيضاً أيوب بن موسى عن نافع به ، دون قول ابن عمر المذكور .

أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢) .

وتابعه عبيدالله بن عمر عن نافع به ، ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف :

قلت : فذكرها نحو ما تقدم وقال في آخره :

« ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه فإن كان خوف أشد من ذلك ، فرجالاً أو ركبانا » .

أخرجه ابن ماجه (١٢٥٨) وإسناده صحيح ، وقال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٢٦٠) : « جيد » .

وهذه الرواية مرفوعة كلها ، وفيها قول ابن عمر في آخره . وقد اختلف عليه في ذلك ، فبعضهم رفعه ، وبعضهم وقفه كما تقدم . قال الحافظ :

« والراجح رفعه . والله أعلم . » .

**٥٨٩ - ( قال عبدالله بن أنيس : « بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد ابن سفيان الهذلي، قال: اذهب فاقتله ، فرأيته وقد حضرت صلاة العصر ، فقلت : إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت وأنا أصلي أومىء إيماءً نحوه » . رواه أحمد وأبو داود ) . ص ١٤٠**

ضعيف . أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٦) وأبو داود (١٢٤٩) وكذا البيهقي (٣/ ٢٥٦) عن محمد بن اسحاق قال : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن ابن عبدالله بن أنيس عن أبيه قال :

« دعاني رسول الله ﷺ فقال : إنه قد بلغني أن خالد بن سفيان بن نبيح يجمع لي الناس ليغزوني وهو بعرنة ، فأته فاقتله ، قال : قلت : يا رسول الله انعته لي حتى أعرفه ، قال : إذا رأيته وجدت له قشعريرة ، قال : فخرجت متوشحاً بسيفي حتى وقعت عليه وهو بعرنة مع ظعن يرتاد لهن منزلاً ، وحين كان وقت العصر ، فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله ﷺ من القشعريرة ،

فأقبلت نحوه ، وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلني عن الصلاة ، فصليت وأنا أمشي نحوه أومىء برأسي الركوع والسجود ، فلما انهيت إليه ، قال : من الرجل ؟ قلت : رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاءك لهذا ، قال : أجل ، أنا في ذلك ، قال : فمشيت معه شيئاً حتى إذا أمكنني حملت عليه السيف حتى قتلته ، ثم خرجت وتركت ظعائنه مكبات عليه ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ فرآني فقال : أفلح الوجه ، قال : قلت : قتلته يا رسول الله ، قال : صدقت ، قال: ثم قام معي رسول الله ﷺ فدخل في بيته فأعطاني عصا ، فقال : أمسك هذه عندك يا عبدالله بن أنيس ، قال : فخرجت بها على الناس ، فقالوا ما هذه العصا ؟ قال : قلت : أعطانيها رسول الله ﷺ ، وأمرني أن أمسكها ، قالوا : أولاً ترجع إلى رسول الله ﷺ فتسأله عن ذلك ، قال : فرجعت إلى رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله لمَ أعطيتني هذه العصا ؟ قال : آية بيني وبينك يوم القيامة ، إن أقل الناس المنحصرون يومئذ يوم القيامة ، فقرنها عبدالله بسيفه ، فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها فصبت معه في كفنه ، ثم دفنا جميعاً » . والسياق لأحمد ، والمؤلف ساقه بلفظ أبي داود مع اختصار ، وليس عنده قوله : « ثم خرجت . . . » .

قلت : وهذا سند فيه ضعف ، رجاله كلهم ثقات غير ابن عبدالله بن أنيس وقد سماه البيهقي عبيدالله ، كذا وقع في النسخة « عبيد » مصغراً ، وليس في أولاد عبدالله بن أنيس من يدعى عبيداً ، فالصواب « عبدالله » ، وقد أورده هكذا مكبراً ابن أبي حاتم (٢/٢/٩٠) فقال :

« روى عن أبيه ، روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي » . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (١/١٠٨) .

قلت : وهذا الحديث من رواية محمد بن جعفر عن ابن أنيس ، فالظاهر أنه روى عنه اثنان هذا أحدهما والآخر التيمي ،وصنيع الذهبي في « الميزان » التفريق بين الذي روى عنه ابن جعفر والذي روى عنه التيمي ، وتبعه الحافظ في التهذيب ، والظاهر أنهما واحد بدليل رواية البيهقي هذه ، والله أعلم .

ثم إنهما لم يوثقاه ولا ضعفاه ، فهو في عداد المجهولين وقال الشوكاني في « النيل » (٣/ ٢١٣) :

« سكت عنه أبو داود والمنذري ، وحسن إسناده الحافظ في الفتح » .

وفي تحسينه نظر عندي لما عرفت من حال ابن عبدالله بن أنيس والله أعلم .

**٥٩٠ ـ ( حديث : « أنه ﷺ : أمرهم بالمشي إلى وجاه العدو ثم يعودون لما بقي » ) . ص ١٤٠**

لم أجده بلفظ الأمر ، وإنما ثبت ذلك من فعل الصحابة رضي الله عنهم ورسول الله ﷺ إمامهم ، ولا بد أن ذلك كان بتعليم منه عليه السلام إياهم ، وهذا يستلزم الأمر به غالباً فلعل هذا هو وجه ذكر المؤلف للأمر المذكور . والله أعلم .

وإليك بعض الأحاديث التي تثبت ما ذكرنا :

١ ـ حديث ابن مسعود قال :

« صلىّ بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فقاموا صفين : صف خلف النبي ﷺ ، وصف مستقبل العدو فصلىّ بهم رسول الله ﷺ ركعة ، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو ، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ، ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، ثم ذهبوا ، فقاموا مقام أولئك مستقبلين العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » .

أخرجه أبو داود (١٢٤٤) والطحاوي (١/ ١٨٤) والدارقطني (١٨٧) والبيهقي (٣/ ٢٦١) وابن أبي شيبة ( ٢/ ١١٥/ ١ ـ ٢ ) والسياق له وأحمد ( ١/ ٣٧٥ و٤٠٩ ) من طريق خصيف عن أبي عبيدة عنه .

قلت : وهذا سند ضعيف منقطع ، لكن يشهد له ما بعده :

٢ ـ عن ابن عمر قال :

« صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا ، وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم سلم النبي ﷺ ، ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة » .

أخرجه البخاري (١/ ٢٣٩) ومسلم (٢/ ٢١٢) وأبو عوانة (٢/ ٣٥٧) وأبو داود (١٢٤٣) والنسائي (١/ ٢٢٩) والترمذي (٢/ ٤٥٣) والدارمي (١/ ٣٥٧) والطحاوي (١/ ١٨٤) والدارقطني (١٨٥) وأحمد (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨ و١٥٠ ) من طريق سالم عنه ، وقال الترمذي :

« هذا حديث صحيح ، وقد روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل هذا » .

قلت : وحديث ابن عقبة قد ذكرناه قبل حديث .

٣ ـ حديث أبي موسى ، وقد خرجناه قبل حديث .

## باب صلاة الجُمُعَة

**٥٩١ ـ ( روى ابن ماجه عن جابر قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك الله في أمره » ) . ص ١٤١**

ضعيف . وهو قطعة من حديث جابر ، وتقدم عجزه برقم (٥٢٤) ونصه بتمامه :

« يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا ، وصِلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة

الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا . واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، من عامي هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها ، فلا جمع الله له جمعه ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ولا زكاة له ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا بر له حتى يتوب ، فمن تاب ، تاب الله عليه ، ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا يؤم أعرابي مهاجراً ولا يؤم فاجر مؤمناً ، إلا أن يَقهَره بسلطان يخاف سيفه وسوطه » .

أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) والعقيلي في « الضعفاء » (٢٢٠) وابن عدي في « الكامل » ( ٢١٥ - ٢١٦ ) والبيهقي ( ٢/ ٩٠ و١٧١ ) والواحدي في تفسيره ( ٤/ ١٤٥/ ٢ ) عن الوليد بن بكير أبي جناب : حدثني عبدالله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبدالله قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد واهٍ جداً ، وفيه ثلاث علل :

الأولى : ضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان .

الثانية : العدوي هذا ، قال الحافظ : « متروك رماه وكيع بالوضع » ، وبه أعله البيهقي ، فقال عقب الحديث :

« هو منكر الحديث ، لا يتابع في حديثه ، قاله محمد بن اسماعيل البخاري » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (١٣٢) :

« وهو واهي الحديث ، وأخرجه البزار من وجه آخر ، وفيه علي بن زيد ابن جدعان ، قال الدارقطني : إن الطريقين كلاهما غير ثابت . وقال ابن عبد البر : هذا الحديث واهي الإسناد » .

قلت : والوجه الآخر الذي أشار إليه الحافظ يأتي قريباً إن شاء الله تعالى ، لكن كلامه أوهم أن الوجه الأول ليس فيه ابن جدعان ، وليس

كذلك .

الثالثة : أبو خباب هذا ، قال في « التقريب » : « لين الحديث » .

قلت : وقد خولف في إسناده ، وهي العلة .

الرابعة : فقال الحسن بن حماد الكوفي : ثنا عبدالله بن محمد العدوي : قال : سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول على المنبر : حدثنا عبادة بن عبدالله عن طلحة بن عبيدالله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

أخرجه الباغندي في مسند عمر ( ص ١٢ ) وأبو طاهر الأنباري في « المشيخة » ( ق ١٦٤/ ١ ) والضياء المقدسي في « المختارة » ( ١٠/١٠٣/ ٢ ) كلهم عن الحسن بن حماد به .

قلت : والحسن هذا ثقة ، فروايته أولى بالتقديم من رواية مخالفه أبي جناب ، لكن قد جاء من طريقين آخرين كما رواه أبو جناب عن العدوي ، ليس فيهما العدوي :

الطريق الأولى : عن فروة الحناط عن أبي فاطمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب به .

أخرجه الضياء ( ١٠/١٠٧/ ١ ) .

الثانية : عن بقية بن الوليد عن حمزة بن حسان عن علي بن زيد به .

أخرجه عبد بن حميد في « المنتخب » ( ق ١٢٤/ ٢ ) وعنه ابن عساكر ( ١٧/ ٢٢٩/ ٢ ) .

قلت : وهما طريقان ضعيفان لأن من فيهما لا يعرفون غير ابن جدعان وبقية وهما ضعيفان .

وقد وجدت للحديث طريقاً أخرى عن جابر ، وشاهداً عن أبي سعيد الخدري .

أما الطريق فهي عن نصر بن حماد قال : ثنا محمد بن مطرف الغساني عن

زيد بن أسلم عن جابر بن عبدالله قال :

« خطبنا رسول الله ﷺ في يوم الجمعة ، فقال . . . » فذكره .

أخرجه الضياء في « المنتقى من مسموعاته بمرو » ( ق ٥٠/ ١ ) .

قلت : وهذا إسناد واهٍ جداً ، آفته نصر بن حماد ، قال ابن معين : كذاب . وقال النسائي : ليس بثقة . وكأن العقيلي أشار إلى هذه الطريق حين قال عقب الطريق الأولى :

« وقد روي هذا الكلام من وجه آخر بإسناد شبيه بهذا في الضعف » .

وأما الشاهد عن أبي سعيد فلفظه :

« خطبنا النبي ﷺ ذات يوم فقال : إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في ساعتي هذه في شهري هذا ، في عامي هذا إلى يوم القيامة ، من تركها من غير عذر مع إمام عادل أو إمام جائر ، فلا جمع له شمله ، ولا بورك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا بر له ، ألا ولا صدقة له » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١/ ٤٨/ ١ - من الجمع بينه وبين الصغير ) من طريق موسى بن عطية الباهلي ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال :

« لم يروه عن عطية إلا فضيل ولا عنه إلا موسى » .

قلت : وهذا سند مسلسل بالضعف من أجل عطية وفضيل وقد شرحت حالهما في « الأحاديث الضعيفة » ( ١/ ٣١ و٣٢ ) .

وأما موسى بن عطية ، فلم أعرفه .

والحديث قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ١٧٠) :

« رواه الطبراني في الأوسط : وفيه موسى بن عطية الباهلي ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات » !

قلت : كيف ذلك وفيهم فضيل وعطية ، والثاني أسوأ حالاً من الأول ؟!

ثم وقفت له على طريق أخرى عن سعيد بن المسيب عن جابر به دون قوله :

« وله إمام عادل أو جائر » .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٢/١٠٧ ) من طريق الفضيل بن مرزوق حدثني الوليد ـ رجل من أهل الخير والصلاح عن محمد بن علي عن سعيد به .

قلت : الوليد هذا لم أعرفه إلا أن يكون أبا جناب المتقدم الضعيف فيكون اضطرب في إسناده ، فتارة يرويه عن العدوي عن علي بن زيد عن سعيد كما سبق ، وتارة عن محمد بن علي عن سعيد ، لكن راويه الفضيل بن مرزوق فيه ضعف من قبل حفظه . وقد أورده ابن أبي حاتم في « العلل » ( ٢/١٢٨ ـ ١٢٩ ) على الوجهين عن الوليد بن بكير به . ثم قال :

« قال أبي هو حديث منكر ، قلت لأبي : فما حال عبدالله بن محمد العدوي؟ قال : شيخ مجهول . ( قال : ) قلت : ما حال الوليد ؟ قال : شيخ » .

**٥٩٢ ـ ( وعن طارق بن شهاب مرفوعاً :**

**« الجماعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة أو صبي ، أو مريض » . رواه أبو داود ) . ص ١٤١**

**صحيح** . قال أبو داود (١٠٦٧) : حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن منصور ثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به وزاد « في جماعة » . وقال أبو داود :

« طارق بن شهاب قد رأى النبيﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً » .

قلت : قال الزيلعي ( ٢/١٩٩ ) :

« قال النووي في الخلاصة : وهذا غير قادح في صحته ، فإنه يكون مرسل صحابي ، وهو حجة والحديث على شرط الشيخين » .

قلت : وكأنه لذلك صححه غير واحد كما في « التلخيص » (١٣٧) ومنهم الحاكم ، فإنه قد وصله (١/ ٢٨٨) من طريق عبيد بن محمد العجلي حدثني العباس بن عبد العظيم العنبري بإسناده عن طارق ابن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ به وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وذكر أبي موسى في الإسناد شاذ او منكر عندي ، لأن عبيد بن محمد العجلي قد خالف أبا داود بذكر أبي موسى ، ولم أجد من ترجمه ، ولا سيما قد رواه جماعة عن اسحاق بن منصور به لم يذكروا أبا موسى . ثم رأيت البيهقي أخرجه (٣/ ١٧٢) من طريق أبي داود ثم ذكر طريق عبيد هذا الموصول وقال : « وليس بمحفوظ » .

أخرجه الدارقطني (١٦٤) والبيهقي (٣/ ١٨٣) والضياء المقدسي في « المختارة » ( ق ٢١ / ١ ) عن اسحاق به مرسلاً . قال البيهقي :

« هذا الحديث وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسل جيد ، فطارق من خيار التابعين ، وممن رأى النبي ﷺ ، وإن لم يسمع منه ، ولحديثه هذا شواهد » .

قلت : وهي :

١ ـ عن تميم الداري عن النبي ﷺ قال :

« الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر » .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (١٩٣) والطبراني في « الكبير » ( ١/ ١٢٤/ ٢ ) والبيهقي ( ٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤ ) وابن النجار في « ذيل تاريخ بغداد » ( ١٠/ ٣٢/ ٢ ) عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عمرو عن ضرار بن عمرو عن أبي عبدالله الشامي عنه . وقال العقيلي في ترجمة ضرار هذا بعد أن روى عن البخاري أنه قال : فيه نظر :

« لا يتابع عليه ، وفيه رواية أخرى نحواً من هذا في اللين » .

وأبو عبدالله الشامي ضعفه الأزدي .

والحكم بن عمرو قال يحيى : ليس بشيء لا يكتب حديثه . وقال النسائي ضعيف .

قلت : فالإسناد واهٍ جداً ، وقال أبو زرعة ؛ « هذا حديث منكر » كما في « العلل » لابن أبي حاتم (١/ ٢١٢) .

٢ ـ عن مولى لآل الزبير قال : قال رسول الله ﷺ :

« الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة : الصبي والعبد والمرأة والمريض » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١/ ٢٠٧/ ١ ـ ٢ ) نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن حسن عن أبيه عن أبي حازم عنه .

ورواه البيهقي (٣/ ١٨٤) من طريق أخرى عن حسن يعني ابن صالح به .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات غير المولى فلم اعرفه ، فإن كان من الصحابة فلا تضر جهالته ، وهو الأرجح لأن راويه عنه أبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي تابعي ، وإن كان غير صحابي فالسند ضعيف لجهالته .

٣ ـ عن جابر بن عبدالله مرفوعاً :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر [ أو امرأة أو صبي ] أو مملوك ، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غني حميد » .

أخرجه الدارقطني ( ١٦٣ ـ ١٦٤ ) وابن عدي في « الكامل » ( ق ١/٣٤٠ ) وعنه البيهقي وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ) وابن الجوزي في « التحقيق » ( ١/ ١٥٨/ ١ ) عن ابن لهيعة ثنا معاذ بن محمد الأنصاري عن أبي الزبير عنه . وقال ابن عدي :

« ومعاذ لا أعرفه إلا من هذا الحديث » .

قلت : وذكره ابن حبان في « الثقات » كما في « الميزان » ولم أره في المجلد الخاص بأتباع التابعين من « الثقات » نسخة ظاهرية دمشق . فالله أعلم .

وقد وجدت له متابعاً أخرجه الجرجاني في « تاريخ جرجان » (١٥٠) عن أحمد بن أبي طيبة حدثنا أبو ظبية عن أبي الزبير به .

قلت : وأبو ظبية اسمه عيسى بن سليمان الجرجاني ضعيف وابنه أصلح حالاً منه .

بقي في الإسناد علة أخرى ، وهي عنعنة أبي الزبير فإنه كان مدلساً .

٤ ـ عن أبي هريرة مرفوعاً مثل حديث جابر ، إلا أنه لم يذكر المريض .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١/ ٤٨/ ١ ) عن عبدالعظيم بن رغبان الحمصي ثنا أبو معشر عن سعيد المقبري عنه .

وقال الطبراني :

« لم يروه عن المقبري إلا أبو معشر ، تفرد به عبد العظيم » .

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ١٧٠) :

« لم أجد من ترجمه » .

قلت : وقع في السند منسوباً إلى جده فخفيت على الهيثمي ترجمته وهو عبد العظيم بن حبيب بن رغبان ، قال الدارقطني :

« يكنى أبا بكر ويعرف بابن رغبان ولم يكن بالقوي في الحديث » .
وأورده ابن حبان في « الثقات » كما في « اللسان » .

وأبو معشر اسمه نجيح وفيه ضعف ، فالسند صالح للاستشهاد به إن شاء الله تعالى .

٥ ـ عن محمد بن كعب القرظي مرفوعاً مرسلاً بلفظ حديث جابر .

أخرجه ابن أبي شيبة عن ليث عنه .

وليث هو ابن أبي سليم ضعيف لاختلاطه .

وبالجملة فالحديث صحيح بهذه الشواهد والطرق .

ثم وجدت له شاهداً سادساً أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٧٣) عن إبراهيم بن محمد حدثني سلمة بن عبدالله الخطمي عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول : فذكره مرفوعاً بلفظ :

« تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك » .

وإبراهيم هذا متروك لكن تابعه ابن وهب نا ابن لهيعة عن سلمة بن عبدالله به . أخرجه ابن منده في « المعرفة » ( ١/ ٢٧٧/ ٢ ) .

فالعلة من سلمة فإنه مجهول كما في « التقريب » .

**٥٩٣ - ( قال ﷺ : « الجمعة على من سمع النداء » . رواه أبو داود ) . ص ١٤١**

حسن . أخرجه أبو داود (١٠٥٦) وعنه البيهقي (٣/ ١٧٣) وكذا ابن الجوزي في « التحقيق » ( ١/ ١٥٧/ ١ ) والدارقطني (١٦٥) وأبو نعيم في « الحلية » (٧/ ١٠٤) والخطيب في « الموضح » (٦-٧) من طريق قبيصة ثنا سفيان عن محمد بن سعيد - يعني الطائفي - عن أبي سلمة بن نبيه عن عبدالله بن هارون عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ به . وقال أبو داود :

« روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبدالله بن عمر ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة » . قال البيهقي عقبه :

« وقبيصة بن عقبة من الثقات ، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة » . وقال الدارقطني والخطيب :

« قال ابن أبي داود : محمد بن سعيد هو الطائفي ، ثقة ، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف » .

قلت : وقد تعقب البيهقي ابن التركماني فقال :

« قلت : رواه قبيصة عن الثوري ، وقد قال ابن معين : وغيره : قبيصة ثقة ، إلا في حديث الثوري ، والطائفي مجهول . كذا في الميزان » .

قلت : في هذا العزو إيهام بما لا يصح ، فإن الذهبي بعد أن ذكر أنه مجهول ، وهو قول أبي حاتم كما نص عليه في مقدمة الميزان ذكر أنه روى عنه غير الثوري زيد بن الحباب ويحيى بن سليم الطائفي ومعتمر بن سليمان . قال :

« فانتفت الجهالة » .

فلا مجال لإعلال الحديث به ، بل العلة ممن فوقه ، فإن أبا سلمة بن نبيه ، تفرد عنه الطائفي هذا كما في الميزان ولذلك قال الحافظ في « التقريب » : « مجهول » . وكذلك قال في شيخه عبدالله بن هارون ، وقال الذهبي : « تابعي نكرة » .

فهما علة الحديث مرفوعاً وموقوفاً .

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي وابن الجوزي من طريق الوليد عن زهير ابن محمد عنه .

ثم أخرجه الدارقطني وعنه ابن الجوزي وابن أخي ميمي في « الفوائد المنتقاة » ( ٤/ ٩١/ ٢ ) عن محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو به بلفظ : « الجمعة على من كان بمدى الصوت » .

وهذا سند واهٍ ابن عطية متهم بالكذب ، وحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه،ولعله تلقاه عن زهير بن محمد وهو أبو المنذر الخراساني وفيه ضعف ، قال الحافظ في « التقريب » :

« رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها ، قال البخاري عن أحمد : كأن زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر . وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه » .

قلت : وهذا الحديث من رواية الوليد عنه وهو ابن مسلم الشامي على أنه قد رواه مرة عنه بهذا الإسناد عن عبدالله بن عمرو موقوفاً عليه بلفظ :

« إنما تجب الجمعة على من سمع النداء ، فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه » .

أخرجه البيهقي وقال :

« وهذا موقوف » .

ورواه ابن أبي شيبة ( ١/ ٢٠٥/ ١ ) بسند صحيح عن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه .

والحديث سكت عليه الحافظ في « التلخيص » ( ص ١٣٧ ) وقد أورده من الطريقين ، وأشار إلى الاختلاف في الطريق الأولى وقفاً ورفعاً ، وكذلك صنع في « الفتح » ( ٢/ ٢٢٠ ) لكنه قال فيه :

« ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم : أتسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب » .

فالحديث على هذا حسن إن شاء الله تعالى ، وقد تقدم حديث ابن أم مكتوم في أول صلاة الجماعة رقم (٤٨٧) .

**٥٩٤ ـ ( حديث : « أنه ﷺ سافر هو وأصحابه في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير » ) . ص ١٤٢**

صحيح . وإن كنت لم أره مروياً بهذا اللفظ ، ولكن الاستقراء يدل عليه ، وقد ثبت في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم وغيره :

« حتى أتى عرفة . . . فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر » .

وقد كان ذلك يوم جمعة كما في الصحيحين وغيرهما .

وروى الطبراني في «زوائد الأوسط» ( ١/٤٨/٢ ) عن إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المديني نا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً :

« ليس على مسافر جمعة » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، إبراهيم هذا ضعفه الدارقطني .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً به .

أخرجه الدارقطني (١٦٤) من طريق عبدالله بن نافع عن أبيه عنه .

وهذا سند ضعيف من أجل عبدالله وهو ابن نافع مولى ابن عمر ، قال الحافظ « ضعيف » .

وأورده الحافظ في « بلوغ المرام » من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وقال :

« رواه الطبراني بإسناد ضعيف » .

وما أظن عزوه للطبراني إلا وهماً ، فإنه لم يورده الهيثمي في « المجمع » ولا في « زوائد معجم الطبراني الصغير والأوسط » .

وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة تقدم ذكرها عند الحديث (٥٩٢) ، فالحديث بها قوي .

**٥٩٥ ـ ( قال عبدالله بن سيدان السلمي : « شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره » . رواه الدارقطني وأحمد واحتج به ) . ص ١٤٢**

ضعيف . أخرجه الدارقطني (١٦٩) وكذا ابن أبي شيبة ( ١/٢٠٦/٢ ) بسند صحيح عن عبدالله بن سيدان به .

وعزاه الحافظ في « الفتح » (٢/ ٣٢١) لأبي نعيم شيخ البخاري في « كتاب الصلاة » له وابن أبي شيبة ، وقال :

« رجاله ثقات ، إلا أن عبدالله بن سيدان - وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة - فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدي : شبه المجهول ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ، بل عارضه ما هو أقوى منه ، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس . إسناده قوي ، وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي ، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر « وإسناده صحيح . » .

قلت : لو صح حديث ابن سيدان لم يعارضه ما ذكره الحافظ بل يحمل على أنهم كانوا يصلونها تارة قبل الزوال ، وتارة بعد الزوال كما هو الثابت في السنة على ما فصلته في رسالة « الأجوبة النافعة على أسئلة لجنة مسجد الجامعة » ( وقد طبعت والحمد لله تعالى ) وقد قال عبدالله بن أحمد في مسائله ( ص ١١٢ ) :

« سئل أبي وأنا أسمع عن الجمعة هل تصلى قبل أن تزول الشمس ؟ فقال : حديث ابن مسعود أنه صلى بهم الجمعة ضحى أنه لم تزلَ الشمس ، وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد : كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة . فهذا يدل على أنه قبل الزوال ، ورأيته كأنه لم يدفع بهذه الأحاديث أنها قبل الزوال ، وكان رأيه على أنه إذا زالت الشمس فلا شك في الصلاة ، ولم أره يدفع حديث ابن مسعود وسهل بن سعد على أنه كان ذلك عنده قبل الزوال » .

**٥٩٦ - ( قال ( أحمد ) : وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال فلم ينكر). ص ١٤٢**

صحيح ، عن بعضهم ، منهم ابن مسعود ، أخرجه ابن أبي شيبة ( ١/ ٢/٢٠٦ ) : نا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال :

« صلىً بنا عبدالله الجمعة ضحى ، وقال : خشيت عليكم الحجة » .

قلت : وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات ، وفي عبدالله بن سلمة ضعف من قبل أنه كان تغير حفظه ، لكنه هنا يروي أمراً شاهده بنفسه ، والغالب في مثل هذا أنه لا ينساه الراوي وإن كان فيه ضعف ، بخلاف ما إذا كان يروي أمراً لم يشاهده كحديث عن النبيﷺ ، فإنه يخشى عليه أن يزيد فيه أو ينقص منه ، وأن يكون موقوفاً في الأصل فتخونه ذاكرته فيرفعه .

ومنهم معاوية . قال ابن أبي شيبة : نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن سعيد بن سويد قال :

« صلى بنا معاوية الجمعة ضحى » .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير سعيد بن سويد ، ذكره ابن أبي حاتم ( ٢/ ١/ ٢٩ ) برواية عن معاوية ورواية عمرو عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» (١/ ٦٢) ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه . كما في « الميزان » . ثم قال ابن أبي حاتم عقبه :

« سعيد بن سويد الكلبي ، روى عن العرباض بن سارية وعمر بن عبدالعزيز ، وعبد الأعلى بن هلال ، روى عنه معاوية بن صالح وأبو بكر بن أبي مريم ، قال : وروى عن عمير بن سعد صاحب النبيﷺ وعن عبيدة الأملوكي » .

فأفاد بهذا أن الكلبي غير سعيد بن سويد الراوي عن معاوية ، وخالفه الحافظ في « اللسان » فجزم في ترجمة الأول أنه الكلبي ، وإلى ذلك يشير صنيع ابن حبان فإنه لم يذكر غيره في « التابعين » فإذا صح ذلك فالإسناد جيد إن شاء الله .

وأما الرواية عن جابر ، فلم أقف على إسنادها .

وأما الرواية عن سعيد ، فمن سعيد ؟ وأنا أظن أنه تحرف على الطابع أو

الناسخ ، وأن الصواب « سعد » وهو ابن أبي وقاص فقد قال ابن أبي شيبة في باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول : هي أول النهار : نا غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال :

« كان سعد يقيل بعد الجمعة » .

ووجه إيراد هذا الأثر في الباب المذكور هو أن القيلولة إنما هي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم كما في«النهاية»، فينتج من ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل نصف النهار .

ومثل هذا الأثر ما أخرجه ابن أبي شيبة عقبه عن سهل بن سعد قال :

« كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة » . وكذا أخرجه أبو داود (١٠٨٦) .

وأخرجه البخاري (١/ ٢٣٨) وكذا ابن ماجه (١٠٩٩) بلفظ :

« ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » .

وفي رواية له :

« كنا نصلي مع النبيﷺ الجمعة ، ثم تكون القائلة » .

وفي الرواية الأولى دلالة على ما تقدم من جهة أخرى وهي أن الغداء إنما هو الطعام الذي يؤكل أول النهار فإذا كان غداؤهم بعد الجمعة فهو دليل قاطع على أنهم كانوا يصلونها في أول النهار كصلاة العيد ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة بسند حسن عن مجاهد قال :

« ما كان للناس عيد إلا في أول النهار » .

**٥٩٧ - ( وعن جابر : « كان رسول اللهﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها [١] حين تزول الشمس » . رواه أحمد ومسلم ) . ص ١٤٢**

---

(١) الأصل ( نريح ) والتصويب من صحيح مسلم .

صحيح . أخرجه مسلم (٣/ ٨ و٩) وأحمد (٣/ ٣٣١) وكذا النسائي (١/ ٢٠٦) وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧/ ١) والبيهقي (٣/ ١٩٠) من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر به . وفي رواية لأحمد :

« قال جعفر : وإراحة النواضح حين تزول الشمس » .

وإسناده جيد. ونحوه لابن أبي شيبة ، وسنده صحيح .

**٥٩٨ - (قول سلمة بن الأكوع : « كنا نُـجَـمِّـعُ مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع الفيء » . أخرجاه) . ص ١٤٣**

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ١١٣) ومسلم (٣/ ٩) واللفظ له وأبو داود أيضاً (١٠٨٥) والنسائي (١/ ٢٠٧) والدارمي (١/ ٣٦٣) وابن ماجه (١١٠٠) وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧/ ١) والبيهقي (٣/ ١٩٠) وأحمد (٤/ ٤٦ و٥٤) ولفظه :

« وما للحيطان فيء يستظل به » . وهو لفظ البخاري وغيره .

وله شاهد من حديث الزبير بن العوام قال :

« كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع فنبادر الظل في أطم بني غنم فما هو إلا مواضع أقدامنا » .

أخرجه الدارمي (١/ ٣٦٣) والطيالسي (١/ ١٤١) [١] وأحمد (١/ ١٦٤ و١٦٧) عن مسلم بن جندب عنه .

قلت : وسنده صحيح . وأدخل أحمد في رواية عنه رجلاً لم يسم بينه وبين الزبير . وهي شاذة .

---

(١) من ترتيبه « منحة المعبود » ولم أره في « مسند الزبير » من اصله . والله اعلم .

٥٩٩ - ( حديث : « أن النبي ﷺ لم يأمر قبائل العرب حول المدينة بجمعة » ) . ص ١٤٣

لا أعلم له أصلاً . وقد ذكر نحوه الرافعي في «الشرح الكبير»، مع قضايا أخرى منها أن النبي ﷺ لم تقم الجمعة في عهده ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا في موضع الإقامة ، ولم يقيموا الجمعة ، إلا في موضع واحد ، فقال الحافظ ابن حجر في تخريجه (١٣٢) :

« كل هذه الأشياء المنفية مأخذها بالاستقراء ، فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة ، مع أنه قد ورد في بعض ما يخالف ذلك ، وفي بعض ما يوافقه أحاديث ضعيفة يحتج بها الخصوم ، وليست بأضعف من أحاديث كثيرة احتج بها أصحابنا » .

ثم ساق ما أشار إليه من الأحاديث ، ومنها قوله :

« وقال ابن المنذر في « الأوسط » : روينا عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون ، فلا يعيب ذلك عليهم . ثم ساقه موصولاً ، وروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة أن عمر كتب إليهم : أن جمِّعوا حيثما كنتم » .

قلت : وما ذكره عن ابن عمر عزاه في « الفتح » ( ٢/٣١٦ ) لعبد الرزاق بإسناد صحيح ، ورواية أبي هريرة أخرجها ابن أبي شيبة أيضاً ( ١/٢٠٤/١ ) من طريق أبي رافع عنه .

« أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة ؟ فكتب : جمعوا حيثما كنتم » .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٦٠٠ - ( قول كعب بن مالك : « أول من جمع بنا أسعد بن زرارة

في هَزْم النبيت ، في نقيع يقال له:نقيع الخضمات [1] ، قلت كم أنتم يومئذ ؟ قال:أربعون رجلاً » . رواه أبو داود ) . ص ١٤٣

حسن . أخرجه أبو داود (١٠٦٩) والدارقطني ( ١٦٤ - ١٦٥ ) والحاكم (١/ ٢٨١) والبيهقي ( ٣/ ١٧٦ - ١٧٧ ) عنهما وابن هشام في « السيرة » (٢/ ٧٧) من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك .

« أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة . . . [2] الخ » .

قلت : وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ١٣٣ ) فإن رجاله ثقات ، وإنما يخشى من عنعنة ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث في رواية الدارقطني والحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي !!

وقال البيهقي :

« ومحمد بن اسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية ، وكان الراوي ثقة استقام الإسناد ، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح » .

وقال الإمام أحمد في مسائل ابنه عبدالله (١٠٨) :

« قد جمع بهم أسعد بن زرارة ، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام ، وكانوا أربعين رجلاً » .

---

(١) بفتح المعجمة وكسر الضاد المعجمة ، موضع معروف بنواحي المدينة ، كما فيه« النهاية » و « تلخيص الحبير» .

(٢) قرية على ميل من المدينة ، وبياضة بطن من الأنصار ، منه .

ففيه إشارة واضحة إلى ثبوت الحديث عنده .

٦٠١ - ( قال ابن جريج : « قلت لعطاء أكان يأمر النبي ﷺ ؟ قال نعم » ) . ص ١٤٣

ضعيف . لأنه مرسل ، ولم أقف على إسناده إلى ابن جريج . ومراده أن تجميع ابن زرارة في النقيع كان بأمره ﷺ، وفي « التلخيص » (١٣٣) :

« وروى الدارقطني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس قال :

« أذن النبي ﷺ الجمعة ، قبل أن يهاجر ، ولم يستطع أن يجمع بمكة ، فكتب إلى مصعب بن عمير : أما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور ، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة ، فتقربوا إلى الله بركعتين ، قال فهو أول من جمع حتى قدم النبي ﷺ المدينة ، فجمع عند الزوال ، من الظهر ، وأظهر ذلك » .

سكت عليه الحافظ ، ولم أره في سنن الدارقطني فالظاهر أنه في غيره من كتبه ، وإسناده حسن ، إن سلم ممن دون المغيرة ، وهو ابن عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش أبو هاشم المخزومي وقد احتج به الشيخان وفيه كلام يسير .

وروى بعضه الطبراني في الأوسط ( ١ / ٥١ / ٢ ) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري قال :

« أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة ، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ ، فصلّى بهم » . وقال :

« لم يروه عن الزهري إلا صالح » .

قلت : وهو ضعيف كما قال الحافظ . وبينه وبين حديث كعب بن مالك

المذكور قبل هذا مخالفة فإن فيه أن اسعد بن زرارة هو أول من جمع بهم ، وجمع الحافظ بينهما بان أسعد كان آمراً ، وكان مصعب إماماً .

قلت : ويمكن أن يقال أن مصعباً أول من جمع في المدينة نفسها ، وأسعد أول من جمع في بني بياضة وهي قرية على ميل من المدينة كما تقدم فلا اختلاف . والله أعلم .

**٦٠٢ - ( قال أحمد : « بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة » ).**

لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد ذكرناه بنحوه في الحديث الذي قبله ، وفي معناه حديث كعب بن مالك المتقدم قبل حديث .

وقد ذكره أحمد في مسائل أبي داود عنه (٥٧) نحو ما ذكره المؤلف عن مصعب ، لكن ليس فيه أن النبي ﷺ بعثه .

**٦٠٣ - ( حديث جابر : « مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر » . رواه الدارقطني ) . ص ١٤٣**

ضعيف جداً . رواه الدارقطني (١٦٤) والبيهقي (٣/ ١٧٧) من طريق عبد العزيز بن عبدالرحمن القرشي ثنا خصيف عن عطاء عن جابر قال :

« مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً ، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى ، وذلك أنهم جماعة » . وقال البيهقي :

« تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف » . قلت هو شر من ذلك ففي « التلخيص » ( ١٣٣ ) :

« قال أحمد : اضرب على حديثه فإنها كذب موضوعة ، وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج به » .

وفي الباب أحاديث أخرى بأكثر من هذا العدد وأقل ، وكلها معلولة لا يصح منها شيء ، وقد ساقها الدارقطني والبيهقي والحافظ وغيرهما وبينا عللها .

وليس في عدد الأربعين حديث ثابت غير حديث كعب بن مالك المتقدم وهو لا يدل على شرطيته لأنها واقعة عين كما قال الشوكاني فراجع تمام البحث فيه (٣/ ١٠٧) .

**٦٠٤ - ( حديث : « أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما » . متفق عليه ) . ص ١٤٤**

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٣٣ و٢٣٦ ) ومسلم (٣/ ٩) والنسائي (١/ ٢٠٩) والترمذي (٢/ ٣٨٠) والدارمي (١/ ٣٦٦) وابن ماجه (١١٠٣) والبيهقي (٣/ ١٩٦) وأحمد (٢/ ٣٥) من طرق عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : فذكره ، واللفظ للبخاري ، ولفظ النسائي والدارمي :

« . . . وهو قائم ، وكان يفصل بينهما بجلوس » .

وزاد البخاري في رواية ومسلم والترمذي وغيرهم

« كما يفعلون اليوم »

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد تابعه عبدالله العمري المكبر عن نافع به .

أخرجه أبو داود (١٠٩٢) وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩/ ١) والطيالسي (١٨٥٨) وأحمد ( ٢/ ٩١ و٩٨ ) وزاد أبو داود :

« ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب » .

والعمري هذا ضعيف لسوء حفظه ، وقد تفرد بهذه الزيادة عن نافع ، لكن لها شاهد من حديث جابر بن سمرة يأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

والحديث ، ورد أيضاً من حديث جابر بن سمرة . وعبدالله بن عباس ، وجابر بن عبدالله .

أما حديث جابر بن سمرة ، فهو بلفظ :

« كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً ، فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة » .

أخرجه مسلم وأبو داود ( ١٠٩٤ و١٠٩٥ ) والنسائي والدارمي وابن ماجه ( ١١٠٥ و١١٠٦ ) والبيهقي (٣/ ١٩٧) وابن أبي شيبة (١/ ١٠٨/ ٢) والطيالسي (٧٥٧) وأحمد ( ٥/ ٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٧ و٩٨ و٩٩ ـ ١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٧ ) من طرق عن سماك بن حرب عنه والسياق لمسلم وغيره وزاد في رواية : « يقرأ القرآن ويذكر الناس »

وزاد أحمد وغيره

« وكانت صلاته قصداً ،وخطبته قصداً » .

وهي عند مسلم أيضاً (٣/ ١١) .

وزاد أبو داود والنسائي وأحمد في أخرى :

« ثم يقعد قعدة لا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى » .

وسندها جيد .

وأما حديث عبدالله بن عباس ، فهو مثل حديث ابن سمرة دون قوله « فمن نبأك . . » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١/ ٢٠٩/ ١ ) وعنه أحمد وابنه عبدالله في زوائده على المسند ( ١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ) من طريق حجاج عن الحكم عن مقسم عنه .

ورجاله ثقات غير أن الحجاج هذا وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه ، لكن قال الهيثمي (٢/ ١٨٧) عقب الحديث :

« رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط . ورجال الطبراني

ثقات والبزار ، ورجال الطبراني رجال الصحيح » .

قلت : وهو في أوسط الطبراني (١/ ٢/٥٢) من طريق محمد بن عجلان عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عنه .

وحسين هذا هو الهاشمي المدني ضعيف . فلعله في كبير الطبراني من غير طريقه كما هو ظاهر كلام الهيثمي .

وأما حديث جابر ، فهو من رواية سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله مرفوعاً به .

أخرجه البيهقي (٣/ ١٩٨) بإسناد صحيح ، لكن رواه ابن أبي شيبة ( ١/ ٢٠٨/ ٢ ) : نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر به مرسلاً لم يذكر فيه جابراً .

غير أن سليمان بن بلال ثقة احتج به الشيخان فزيادته مقبولة .

**٦٠٥ - ( قالت عائشة : « إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة » ) . ص ١٤٤**

لم أقف على إسناده عنها ، وقد روى ابن أبي شيبة ( ١/ ١٢٦/ ١ ) عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال : إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين ، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً . وعن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب قال :

« كانت الجمعة أربعاً فجعلت ركعتين من أجل الخطبة ، فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً » .

قلت : ورجاله ثقات لكنه منقطع بين يحيى وبين عَمْرو وعُمر .

**٦٠٦ - ( حديث : « إنما الأعمال بالنيات » ) . ص ١٤٤**

صحيح . وقد مضى مراراً .

٦٠٧ - ( حديث : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » . رواه أبو داود ) . ص ١٤٤

ضعيف . أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) بهذا اللفظ بسند ضعيف وتقدم الكلام عليه مفصلاً في أول الكتاب .

٦٠٨ - ( قال جابر : « كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله » . الحديث ) . ص ١٤٤

صحيح . أخرجه مسلم (٣/ ١١) والنسائي (١/ ٢٣٤) والبيهقي (٣/ ٢١٤ ) وأحمد ( ٣/ ٣١٩ و٣٧١ ) من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ يخطب الناس ، فيحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ، ثم يقول : من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وخير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكان إذا ذكر الساعة علا صوته ، واحمرت عيناه ، واشتد غضبه ، كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم ، من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً ، فإلي وعلي ، أنا ولي المؤمنين » .

والسياق للبيهقي . وزاد النسائي :

« وكل ضلالة في النار » .

وهي عند البيهقي أيضاً في « الأسماء والصفات » .

وسندها صحيح .

٦٠٩ - ( قال جابر بن سمرة : « كان النبي ﷺ يقرأ آيات ويذكر الناس » . رواه مسلم ) . ص ١٤٤

صحيح . رواه مسلم نحوه وقد مضى لفظه في تخريج الحديث (٦٠٤).

٦١٠ - ( قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . ص ١٤٥

صحيح . وتقدم مراراً .

٦١١ - ( عن جابر : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته » . الحديث رواه مسلم ) . ص ١٤٥

صحيح . وهو قطعة من حديث أوردته بتمامه قبل حديثين . وهذا القدر منه رواه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » ( ١/ ٣٧٦ - ٣٧٧ ) .

٦١٢ - ( قال عمر وعائشة : « قصرت الصلاة لأجل الخطبة » ).

ضعيف . وقد تقدم عن عائشة برقم (٦٠٥) ، وأنه لم أقف عليه عنها ، وأما عن عمر فضعيف لانقطاعه كما ذكرته هناك .

٦١٣ - ( حديث : « أنه ﷺ : « كان إذا خطب يوم الجمعة دعا وأشار بأصبعه وأمن الناس » . رواه حرب في مسائله ) . ص ١٤٥

لم أقف على سنده . وإنما علقه البيهقي (٣/ ٢١٠) مرسلاً فقال :

« وروينا عن الزهري أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة دعا فأشار بأصبعه ، وأمن الناس . ورواه قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولاً ، وليس بصحيح » .

٦١٤ - ( قال جابر بن سمرة : « كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب » رواه مسلم ) . ص ١٤٦

صحيح . وقد خرجته في الحديث المتقدم (٦٠٤).

٦١٥ - ( حديث : « أنه ﷺ : كان يخطب على منبره » ) . ص ١٤٦

صحيح ، بل متواتر عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عبدالله بن عمر ، ويعلى بن أمية ، وابن عمر أيضاً ، وأبو سعيد الخدري ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وجابر بن عبدالله ، وأنس بن مالك ، وعُمارة بن رؤيبة ، وأخت عمرة بنت عبد الرحمن ، وسهل بن سعد ، وسلمة بن الأكوع ، وغيرهم .

أما حديث عبدالله فلفظه :

« أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر حَنَّ الجذع ، حتى أتاه فالتزمه ، فسكن » .

أخرجه البخاري (٢/ ٤٠٠) والترمذي (٢/ ٣٧٩) واللفظ له وقال :

« وفي الباب عن أنس ، وجابر ، وسهل بن سعد ، وأبي بن كعب وابن عباس ، وأم سلمة » قال :

« حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح » .

قلت : وأحاديث الثلاثة الأولين في البخاري والدارمي ( ١/ ٣٦٦ - ٣٦٧ ) وغيرهما .

وأما حديث يعلى بن أمية ، فيرويه ابنه صفوان عنه :

« أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر : ( ونادوا يا مالك ) » .

رواه مسلم (٣/ ١٣) .

وأما حديث ابن عمر الثاني فقال : سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر فقال :

« من جاء إلى الجمعة فليغتسل » .

رواه البخاري (١/ ٢٣٣) ومسلم (٣/ ٢) والنسائي ( ١/ ٢٠٨ ) وأما حديث أبي سعيد فقال :

« أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » .

أخرجه البخاري (١/ ٢٣٣) .

وأما حديث معاوية ، فرواه عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية الله أكبر الله أكبر ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال معاوية : وأنا ، فلما أن قضى التأذين ، قال : يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي » .

رواه البخاري (١/ ٢٣٢) .

وأما حديث جابر فقال :

« جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له : أركعت ركعتين ؟ قال : لا ، فقال : اركع » .

رواه مسلم (٣/ ١٤) والبخاري (١/ ٢٣٦) لكن ليس عنده موضع الشاهد منه والنسائي (١/ ٢٠٧) مثل رواية مسلم .

وأما حديث السائب بن يزيد فهو بلفظ .

« كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء » .

أخرجه البخاري (١/ ٢٣١) والنسائي (١/ ٢٠٧) .

وأما حديث ابن عباس فقال :

« صعد النبي ﷺ المنبر ، وكان آخر مجلس جلسه متعطفاً بملحفة على منكبه ، قد عصب رأسه بعمامة وسمة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال أيها الناس إلي ، فثابوا إليه ، ثم قال : أما بعد ، فإن هذا الحي من الأنصار يقلون ويكثر الناس ، فمن ولي شيئاً من أمة محمد فاستطاع أن يضر فيه أحداً ، أو ينفع فيه أحداً ، فليقبل من محسنهم ، ويتجاوز عن مسيئهم » .

أخرجه البخاري(١/ ٢٣٥) .

وأما حديث أنس بن مالك فلفظه :

« أن النبي ﷺ كان يعرض له الرجل يوم الجمعة ، بعدما ينزل من المنبر ، فيكلمه ثم يدخل في الصلاة » .

أخرجه أبو داود (١١٢٠) والنسائي (١/ ٢٠٩) والترمذي (٢/ ٣٩٤) وابن ماجه (١١١٧) والطيالسي (٢٠٢٨) وأحمد (٣/ ٢١٣) والسياق له عن جرير بن حازم قال : سمعت ثابتا البناني يحدث عن أنس به .

قلت : وسنده صحيح، وقد أعل بما لا يقدح كما بينه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ، ولم يجده في مسند أحمد ، وهو فيه في الموضع الذي أشرنا إليه .

وأما حديث عمارة بن رؤيبة فقال في رواية حصين بن عبد الرحمن :

« رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه ، فقال : قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بإصبعه المسبحة » .

رواه مسلم (٣/ ١٣) وأبو داود (١١٠٤) .

وأما حديث أخت عمرة فقالت :

« أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة » .

أخرجه مسلم (٣/ ١٣) .

وأما حديث سهل بن سعد فقال :

« ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره ، ولا على غيره ، ولكن رأيته يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام » .

أخرجه أبو داود (١١٠٥) بإسناد حسن .

وأما حديث سلمة بن الأكوع فقال :

« كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممرّ الشاة » .

أخرجه أبو داود (١٠٨٢) والشيخان نحوه.

وفي الباب عن سهل بن سعد أيضاً في صلاته صلىّ الله عليه وآله وسلم على المنبر وقد تقدم (٥٤٥).

**٦١٦ - ( حديث : « أنه ﷺ خطب على سيف أو عصا » رواه أبو داود ) .**

حسن . أخرجه أبو داود (١٠٩٦) عن شهاب بن خراش حدثني شعيب بن زريق الطائفي قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكُلفي فأنشأ يحدثنا قال :

« وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله ! زرناك فادع الله لنا بخير ، فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر ، والشأن إذ ذاك دون ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ ، فقام متوكئاً على عصا أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال : أيها الناس إنكم لن تطيقوا ، أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ، ولكن سددوا وأبشروا » .

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٣/ ٢٠٦) وأحمد ( ٤/ ٢١٢ ) .

قلت : وهذا سند حسن وفي شهاب وشعيب كلام يسير لا ينزل الحديث به عن رتبة الحسن ، لا سيا وله شاهدان أحدهما عن سعد القرظ . أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي .

والآخر عن عطاء مرسلاً .

أخرجه الشافعي (١/ ١٦٢) والبيهقي ، وهو مرسل صحيح .

وفي الباب عن جابر أيضاً ، وسيأتي في الحديث (٦٣١) .

**٦١٧ - ( قال ابن عمر : « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس » . متفق عليه ) . ص ١٤٩**

صحيح . لكن اللفظ للنسائي والدارمي ، وقد سبق تخريجه (٦٠٤).

**٦١٨ - ( حديث عمار مرفوعاً : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة » . رواه مسلم ) . ص ١٤٦**

صحيح . أخرجه مسلم (٣/ ١٢) وكذا الدارمي (١/ ٣٦٥) والحاكم (٣/ ٣٩٣) والبيهقي (٣/ ٢٠٨) وأحمد (٤/ ٢٦٢) عن أبي وائل قال :

« خطبنا عمار ، فأوجز وأبلغ ، فلما نزل ، قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره ، وزاد في آخره .

« وإن من البيان لسحراً » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ! ووافقه الذهبي !

ورواه أيضاً العسكري في الأمثال عن عمار وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩/ ٢) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣/ ٣٦/ ٢ ) عن ابن مسعود موقوفاً عليه وقال المنذري (١/ ٢٥٨) بعدما عزاه للطبراني : « بإسناد صحيح » ، وهو كما قال .

وله طريق أخرى مختصراً ، يرويه أبو راشد عن عمار بلفظ :

« أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب » .

أخرجه أبو داود (١١٠٦) والبيهقي بسند حسن في المتابعات والشواهد . ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩/ ٢ ) من هذا الوجه عن أبي راشد قال :

« خطبنا عمار ، فتجوز في الخطبة ، فقال رجل : قد قلت قولاً شفاء ، لو أنك أطلت . فقال : إن رسول الله ﷺ نهى أن نطيل الخطبة » .

٦١٩ - ( قوله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت » . متفق عليه ) . ص ١٤٧

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٣٧) ومسلم (٣/ ٤) والنسائي (١/ ٢٠٨ ) والترمذي ( ٢/ ٣٨٧ ) وصححه والدارمي (١/ ٣٦٤) وابن ماجه (١١١٠) والبيهقي (٣/ ٢١٨) وأحمد ( ٢/ ٢٧٢ و٣٩٣ و٣٩٦ و٤٧٤ و٤٨٥ و٥١٨ و٥٣٢ ) من طرق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به . واللفظ لأحمد ، ولفظ الشيخين وغيرهما :

« . . . أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » .

وقد تابعه الأعرج عن أبي هريرة به .

أخرجه مسلم ومالك ( ١/ ١٠٣/ ١٠٦ ) وعنه أبو داود (١١١٢) وكذا الدارمي والبيهقي وأحمد ( ٢/ ٢٤٤ و٤٨٥ ) .

وتابعه عبدالله بن إبراهيم بن قارظ عنه به .

أخرجه مسلم والنسائي وأحمد (٢/ ٢٧٢) .

وتابعهم أبو سلمة عنه ، لكن بلفظ :

« قال بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ، إذ قال أبو ذر لأبي بن كعب : متى أنزلت هذه السورة ؟ فلم يجبه ، فلما قضى صلاته . قال له : مالك من صلاتك إلا ما لغوت ، فأتى أبو ذر النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : صدق أبي » .

أخرجه الطيالسي (٢٣٦٥) وإسناده حسن .

وله شاهد من حديث أبي بن كعب نفسه .

أخرجه ابن ماجه (١١١١) وعبدالله بن أحمد في زوائد « المسند » (٥/ ١٤٣) وإسناده جيد ، وقال المنذري (١/ ٢٥٧) « إسناده حسن » ، وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ٧٧/ ١ ) « هذا إسناد رجاله ثقات » . وفي نقل

أبي الحسن السندي في حاشية ابن ماجه (١/٣٤٣) عنـه : « إسنـاده صحيح ورجاله ثقات » . والله أعلم وله شواهد أخرى يراجعها في « الترغيب » من شاء المزيد .

**٦٢٠ - ( حديث : « أن النبي ﷺ وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة » ) . ص ١٤٧**

**صحيح** . متواتر كذا قال ابن الملقن في « البدر المنير » ( ق ٥٢/ ١ ) ويعني التواتر المعنوي ، وإلا فإني لا أعرف حديثاً واحداً بهذا اللفظ ، وما أظن المؤلف أراد أن هذا اللفظ وارد ، بل هو مأخوذ بالاستقراء كما قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ١٣٢ ) قال : فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة ، وبهذا صرح الشافعي فقال : « ولا يجمع في مصر وإن عظم ، ولا في مساجد إلا في مسجد واحد ، وذلك لأن النبي ﷺ ، والخلفاء بعده لم يفعلوا إلا كذلك » . وروى ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يقول : لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام ، وروى أبو داود في المراسيل عن بكير بن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده ﷺ ، يسمع أهلها تأذين بلال فيصلون في مساجدهم . زاد يحيى بن يحيى في روايته : ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد . إلا في مسجد النبي ﷺ . أخرجه البيهقي في « المعرفة » . ويشهد له صلاة أهل العوالي مع النبي ﷺ الجمعة كما في « الصحيح » ، وصلاة أهل قبا معه كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة . وأخرج الترمذي من طريق رجل من أهل قبا عن أبيه قال : أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قبا » .

**٦٢١ - ( حديث : « ومن أحرم بالجمعة في وقتها وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة » رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر ) . ص ١٤٧**

**صحيح عنهما** . رواه أبو إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبدالله ابن مسعود قال :

« إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى ، فإذا فاتك الركوع فصل أربعاً » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١/ ١٢٦/ ١ - النسخة الأخرى - والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣/ ٣٨/ ٢ ) والبيهقي ( ٣/ ٢٠٤ ) من طرق عن أبي اسحاق به .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، وأما الهيثمي فقال (٢/ ١٩٢) : « حسن » فقصر ، والسبيعي وإن كان اختلط ، فمن رواته عنه سفيان الثوري وهو من أثبت الناس فيه كما في « تهذيب التهذيب »، على أنه إنما يخشى من اختلاطه غالباً أن يرفع الموقوف ، وهنا ما رواه موقوف وما أظن بلغ به الاختلاط إلى اختلاق ما لا وجود له البتة لا مرفوعاً ولا موقوفاً . والله أعلم .

وللسبيعي فيه شيخ آخر وهو هبيرة بن يَريم ، قرنه البيهقي بأبي الأحوص . ورواه الطبراني عن معمر عن أبي اسحاق عن هبيرة عن ابن مسعود قال :

« من فاتته الركعة الأخرى فليصل أربعا » .

قال معمر : وقال قتادة يصلي أربعاً . فقيل لقتادة إن ابن مسعود جاء وهم جلوس في آخر الصلاة فقال لأصحابه : اجلسوا أدركتم إن شاء الله ، قال قتادة : إنما يقول : أدركتم الأجر .

قلت : هو عن قتادة منقطع ، ثم إنه ليس صريحاً في أن تلك الصلاة كانت صلاة جمعة ، بل يحتمل أنها كانت إحدى الصلوات الخمس ، وحينئذ فلا تعارض بينه وبين ما قبله .

ومثله ما أخرج ابن أبي شيبة قال ( ١/ ١٦٥/ ١ ) : « فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة » : نا شريك عن عامر بن شفيق عن أبي وائل قال : قال عبدالله : من أدرك التشهد ، فقد أدرك الصلاة » .

قلت : يعني أجر الجماعة كما قال قتادة ، على أن هذا ضعيف الإسناد ، فإن شريكاً وهو ابن عبدالله القاضي وشيخه شفيق كلاهما ضعيف ، فلا تغتر بسكون ابن

التركماني في « الجوهر النقي » (٣/ ٣٠٤) عنه ، انتصاراً لمذهبه !

وأما عن ابن عمر فقال ابن أبي شيبة : حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عنه قال :

« من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى » .

وأخرجه البيهقي من طريق جعفر بن عون : أنبأ يحيى بن سعيد به بلفظ :

« . . . فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

ثم رواه البيهقي من طريق الأشعث عن نافع به بلفظ :

« إذا أدركت من الجمعة ركعة ، فأضف إليها أخرى ، وإن أدركتهم جلوساً فصلِّ أربعاً » . وقال :

« تابعه أيوب عن نافع » .

قلت : ولعله من أجل هذه المتابعة سكت عن المتابَع وهو الأشعث وهو ابن سوار ، وتغاضى عنها ابن التركماني فقال : « قال الذهبي : ضعفه جماعة . . . » .

قلت : لا شك أنه ضعيف كما جزم به الحافظ في « التقريب » لكنه لم يتفرد به كما ذكر البيهقي ، فحديثه قوي بهذه المتابعة والله أعلم .

( فائدة ) روى ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦) عن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال :

« خرجت مع الزبير مخرجاً يوم الجمعة ، فصلَّى الجمعة أربعاً » .

وسنده صحيح إلى عبد الرحمن هذا ، وأما هو فلم أعرفه والله أعلم .

وفي الباب عن أبي هريرة موقوفا عليه مثل حديث ابن مسعود وقد روي مرفوعاً ، ويأتي تحقيق الكلام عليه بعده ، إن شاء الله تعالى .

٦٢٢ - ( عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة » . رواه الأثرم ورواه ابن ماجه ولفظه « فليضف إليها أخرى » ) . ص ١٤٧

صحيح . واقتصار المؤلف في العزو على الأثرم وابن ماجه يوهم أنه لم يروه من هو أشهر منهما وأعلى كعباً ، وليس كذلك ، فقد رواه النسائي (١/ ٢١٠) : أخبرنا قتيبة ومحمد بن منصور واللفظ له [1] عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ الأثرم ، إلا أنه لم يقل « الصلاة » .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد ابن منصور وهو إما الخزاعي أو الطوسي وكلاهما ثقة يروي عن سفيان بن عيينة ، وعنهما النسائي . لكن قوله « الجمعة » شاذ ، والمحفوظ « الصلاة » كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

وأخرجه الحاكم (١/ ٢٩١) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به ، ولفظه كلفظ الأثرم سواء .

ثم روى الحاكم ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٠٣) والدارقطني (١٦٧) عن أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب به بلفظ :

« فليصل إليها أخرى » .

وقال الحاكم في الإسنادين :

« صحيح » . ووافقه الذهبي .

قلت : الأول كما قال لولا أن الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعنه . والثاني حسن .

---

(١) واما لفظ قتيبة فهو بلفظ « الجمعة » بدل الصلاة ، رواه الطحاوي عن النسائي ، كما تأتي الإشارة إليه .

ثم أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي والمخلص في « العاشر من حديثه » ( ٢٠٩ ـ ٢١٠ ) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به مثل لفظ أسامة ، وزادوا إلا الحاكم :

« فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً » .

وفيها عندهم يحيى بن المتوكل الباهلي وهو صدوق يخطىء كما في « التقريب » . وصالح بن أبي الأخضر ضعيف يعتبر به . ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي !!

وأخرجه ابن ماجه (١١٢١) من طريق عمر بن حبيب عن ابن أبي ذئب ان الزهري به إلا أنه قرن مع أبي سلمة سعيد بن المسيب بلفظ :

« فليصل » لا « فليضف » كما وقع في الكتاب .

وعمر بن حبيب ضعيف كما في « التقريب » ، وفي « التلخيص » (١٢٧) : « متروك » ، وهو الأقرب إلى الصواب .

ورواه ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة معاً به . وفيه الزيادة المتقدمة .

أخرجه الدارقطني (١٦٧) ، وفي رواية له : عن سعيد أو عن أبي سلمة ، على الشك ، وفي أخرى : عن سعيد وحده . وكذلك رواه الخطيب في تاريخه ( ١١/ ٢٥٧ ) ثم قال الدارقطني :

« ياسين ضعيف » .

وقد تابعه عبد الرزاق بن عمر الدمشقي وهو متروك الحديث عن الزهري ، لين في غيره ، والحجاج وهو ابن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه ، وعمر ابن قيس وهو المكي متروك ، وسليمان بن أبي داود الحراني وهو متروك أيضاً ، كلهم رووه عن الزهري عن سعيد وحده غير عمر بن قيس فقرن به أبا سلمة ، وليس عندهم الزيادة إلا الحراني .

أخرجه الدارقطني من طريقهم جميعاً .

وله طريق أخرى عن سعيد بن المسيب به .

رواه يحيى بن راشد البرّاء عن داود بن أبي هند عن سعيد به بلفظ الكتاب الثاني .

أخرجه الدارقطني ، ويحيى هذا قال الحافظ :

« وهو ضعيف ، وقال الدارقطني في « العلل » : حديثه غير محفوظ » . ثم قال :

« وأحسن طرق هذا الحديث رواية الأوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد ، وقد قال ابن حبان في صحيحه : إنها كلها معلولة ، وقال ابن أبي حاتم في « العلل » عن أبيه : لا أصل لهذا الحديث ، إنما المتن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله ، وقال : الصحيح من أدرك من الصلاة ركعة . وكذا قال العقيلي والله أعلم » .

قلت : بل أحسن طرقه رواية سفيان بن عيينة عند النسائي فإنه لا علة فيها إن سلم من الشذوذ . وقد فاتت الحافظ فلم يذكرها ، فلعل هذا هو السبب في ترجيحه رواية الأوزاعي عليها . على أن هذا الترجيح وذاك إنما هو شكلي لا يعطي الحديث حجة مع إعلال الأئمة له وترجيحهم للفظ الآخر عليه ، وهو الذي ليس فيه ذكر الجمعة ، وهو الذي تطمئن إليه نفس الباحث في طرقه فإن جميعها ضعيفة بينة الضعف ، كما تقدم ، غير ثلاث :

الأولى : طريق ابن عيينه .

والثانية : طريق الأوزاعي .

والثالثة : طريق أسامة بن زيد .

فهذه ظاهرة الصحة ، غير الثانية فقد أعلها الحافظ بالتدليس كما تقدم ، والثالثة فيها مجال لإعلالها بأسامة هذا فإنه متكلم فيه من قبل حفظه ولذلك اقتصرنا على تحسين إسناده ، فمثله عند الاختلاف لا يحتج به ، وأما الطريق

الأولى فلا علة فيها سوى الشذوذ من قبل محمد بن منصور ، فقد تابعه الإمام أحمد فقال ( ٢/ ٢٤١ ) : ثنا سفيان عن الزهري به بلفظ :

« صلاة » بدل « الجمعة » .

وكذلك أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧) والترمذي ( ٢/ ٤٠٣ ) والدارمي (١/ ٢٧٧) وابن ماجه (١١٢٢) والطحاوي في « المشكل » (٣/ ١٠٥) والبيهقي (٣/ ٢٠٢) من طرق عديدة عن سفيان به .

وكذلك أخرجه مسلم والنسائي والدارمي والبيهقي عن الأوزاعي عن الزهري به .

وتابعهما عليه مالك عند البخاري (١/ ١٥٤) ومسلم وأبي داود (١١٢١) والنسائي والبيهقي وكذا الشافعي (١/ ٥١) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣/ ١٠٥) .

ومعمر عند مسلم والبيهقي وأحمد ( ٢/ ٢٧٠ - ٢٧١ و٢٨٠ ) .

وعبيد الله بن عمر عند مسلم والنسائي وأحمد (٢/ ٣٧٥) .

ويونس بن عبيد عند مسلم والبيهقي ، وزاد « مع الإمام » وسيذكرها المؤلف بعد الحديث .

وابن عبد الهاد عند الطحاوي .

وشعيب عند البيهقي .

ورواه عراك بن مالك عن أبي هريرة به .

أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥) ورجاله ثقات .

قلت : فهؤلاء جماعة من الثقات الأثبات رووه عن سفيان والأوزاعي بلفظ « الصلاة » خلافاً لمن روى عنهما اللفظ الآخر « الجمعة » فدل ذلك على شذوذ هذا اللفظ عنهما ، وأيد ذلك رواية مالك ومن معه بلفظ « الصلاة » ، وزاده تأييداً الطريق الأخرى عن أبي هريرة ، وزيادة معمر في رواية البيهقي عقب

الحديث :

« قال الزهري : والجمعة من الصلاة » .

فهذا يؤكد أن ذكر لفظ « الجمعة » في الحديث عن الزهري خطأ عليه ، إذ لو كان هذا اللفظ محفوظاً عنده لم يكن بحاجة إلى هذا القول والاستنباط من الحديث كما هو ظاهر ، ولذلك قال البيهقي عقبه :

« هذا هو الصحيح ، وهو رواية الجماعة عن الزهري ، وفي رواية معمر دلالة على أن لفظ الحديث في الصلاة مطلق ، وأنها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات » .

قلت : ولهذا قال الترمذي عقب الحديث :

« هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، قالوا : من أدرك ركعة من الجمعة صلّى إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوساً صلّى أربعاً ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق » .

لكن الحديث له شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها ، وليضف إليها أخرى »

أخرجه الدارقطني ( ١٢٧ - ١٢٨ ) : حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا يعيش بن الجهم ثنا عبدالله بن نمير عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا عيسى بن إبراهيم ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به . وهذا لفظ عبد العزيز وقال ابن نمير : من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى .

وأخرجه الطبراني في « الصغير » (١١٦) و « الأوسط » (١/ ٥٢/ ٢) من طريق إبراهيم بن سليمان الدباس ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي عن يحيى بن سعيد به . وقال :

« لم يروه عن يحيى إلا عبد العزيز تفرد به إبراهيم » .

قلت : وما سقناه عن الدارقطني يرد عليه في الأمرين معاً ، فقد تابعه عيسى بن إبراهيم - وهو الشعيري عن عبد العزيز بن مسلم ، وتابع هذا عبدالله ابن نمير وهما ثقتان حجتان ، فالحديث عندي صحيح مرفوعاً ، وإن ذكر الدارقطني في « العلل » الاختلاف فيه وصوب وقفه كما في « التلخيص » ، فإن زيادة الثقة مقبولة ، فكيف وهي من ثقتين ، ومجيئه موقوفاً كما رواه البيهقي وغيره كما ذكرنا في الحديث الذي قبله لا ينافي الرفع ، لأن الراوي قد يوقف الحديث أحياناً ، ويرفعه أحياناً ، والكل صحيح . ويؤيد الرفع أنه ورد من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة » .

أخرجه النسائي وابن ماجه (١١٢٣) والدارقطني من طريق بقية بن الوليد ثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن سالم به . وقال الدارقطني :

« قال لنا ابن أبي داود : لم يروه عن يونس إلا بقية » . وفي « التلخيص » :

« وقال ابن أبي حاتم في « العلل » عن أبيه : هذا خطأ في المتن والإسناد ، وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها ، وأما قوله : من صلاة الجمعة فوهم . قلت : إن سلم من وهم بقية ففيه تدليسه تدليس التسوية ، لأنه عنعن لشيخه ، وله طريق أخرى أخرجها ابن حبان في « الضعفاء » من حديث إبراهيم بن عطية الثقفي عن يحيى ابن سعيد عن الزهري به . قال : وإبراهيم منكر الحديث جداً ، وكان هشيم يدلس عنه أخباراً لا أصل لها ، وهو حديث خطأ » .

قلت : قد خالف بقية سليمان بن بلال فقال :

« عن يونس عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها ، إلا أنه يقضي ما فاته » .

أخرجه النسائي عن أبي بكر عنه . وأبو بكر هذا هو عبد الحميد بن عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي وهو ثقة ، وكذلك سائر الرجال ، فالسند

صحيح مرسل . وهو يدلنا على أمور :

الأول : خطأ بقية في وصله وفي ذكر الجمعة فيه .

الثاني : أن له أصلاً من رواية الزهري عن سالم ، خلافاً لما يشعر به كلام أبي حاتم .

الثالث : أنه شاهد جيد لرواية نافع عن ابن عمر المتقدمة ، فإن قوله « صلاة من الصلوات » يعم الجمعة أيضاً . والله أعلم .

وجملة القول أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً ، لا من حديث أبي هريرة . والله تعالى ولي التوفيق .

**٦٢٣ - ( وعنه مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » متفق عليه ) . ص ١٤٧**

صحيح . وهو متفق عليه كما قال ، لكن دون قوله « مع الإمام » فإن هذه الزيادة تفرد بها مسلم عن البخاري ، وهي من رواية يونس بن عبيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه مرفوعاً ، وقد رواه جماعة من الثقات كمالك وغيره ممن سبق ذكرهم في الحديث قبله لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة ، ولذلك فإني أخاف أن تكون شاذة . والله أعلم .

ومثلها في الشذوذ ، رواية عبدالوهاب بن أبي بكر عن ابن شهاب به بلفظ « . . . فقد أدرك الصلاة وفضلها » .

فهذه الزيادة « وفضلها » شاذة ، لم يروها أحد من الجماعة ، وعبد الوهاب مقبول الرواية كما قال الطحاوي ، ووثقه غيره . والله أعلم .

**٦٢٤ - ( حديث « أنه ﷺ : كان يصلي بعد الجمعة ركعتين » . متفق عليه ) . ص ١٤٨**

صحيح . أخرجه مسلم (٣/ ١٧) والنسائي (١/ ٢١٠) والترمذي

( ٢/ ٣٩٩ ) والدارمي (١/ ٣٦٩) وابن ماجه (١١٣١) والبيهقي ( ٢/ ٢٣٩) من طريق سالم عن ابن عمر به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وأخرجه البخاري (١/ ٢٩٤) في حديث له من هذا الوجه .

وأخرجه مالك ( ١/ ١٦٦/ ٦٩ ) عن نافع عن ابن عمر:

« أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين » .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١/ ٢٣٨) ومسلم (٢/ ١٦٢) والنسائي والدارمي ، بعضهم كاملاً ، وبعضهم مقتصراً على ركعتي الجمعة .

وقد تابعه الليث عن نافع عن عبدالله :

« أنه كان إذا صلىّ الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك » .

أخرجه مسلم وابن ماجه (١١٣٠) .

وتابعه أيوب عن نافع به نحوه وقال :

« يطيل فيهما » .

أخرجه النسائي عن شعبة عنه . وسنده صحيح . لكن خالفه وهيب فقال : ثنا أيوب به بلفظ :

« كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة فيصلي ركعات يطيل فيهن القيام ، فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصلى ركعتين ، وقال : هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ » .

أخرجه أحمد (٢/ ١٠٣) وسنده صحيح على شرطهما .

ووجه المخالفة أنه وصف بإطالة الصلاة قبل الجمعة لا الركعتين ، وهذا هو الصواب فقد تابعه على ذلك اسماعيل وهو ابن علية عند أبي داود (١١٢٨) .

ورواه ابن أبي ذئب عن نافع به مختصراً بلفظ :

« كان النبي ﷺ لا يصلي الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب إلا في أهله » .

أخرجه الطيالسي (١٨٣٦) والطحاوي (١/ ١٩٩) لكن لم يذكر ركعتي المغرب . وإسنادهما صحيح .

ورواه حماد بن زيد : ثنا أيوب به ولفظه :

« أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه ، فدفعه وقال : أتصلي الجمعة أربعاً ، وكان عبدالله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ، ويقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ » .

أخرجه أبو داود (١١٢٧) والطحاوي بإسناد صحيح .

**٦٢٥ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات » . رواه الجماعة إلا البخاري ) . ص ١٤٨**

صحيح . أخرجه مسلم ( ٣/ ١٦ و١٧ ) وأبو داود ( ١١٣١ ) والنسائي (٢١٠) والترمذي (٢/ ٤٠٠) والدارمي (١/ ٣٧٠) وابن ماجه (١١٣٢) وكذا الطحاوي (١/ ١٩٩) والبيهقي (٣/ ٢٣٩) وأحمد ( ٢/ ٢٤٩ و٤٤٣ و٤٩٩ ) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به ، واللفظ لأحمد وكذا مسلم والنسائي إلا أنهما لم يذكرا « ركعات » ، وفي رواية لمسلم بلفظ :

« من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » .

وهو لفظ أبي داود والترمذي والدارمي والطحاوي ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ولفظ ابن ماجه :

« إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً » .

وهو رواية لمسلم وأبي داود وأحمد وزادوا :

« فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت » . وجعلها مسلم من قول سهيل ، وأبو داود من قول أبيه ، وأما أحمد فقال :

« قال ابن أدريس ( هو عبدالله راويه عن سهيل ) : لا أدري هذا من حديث رسول الله ﷺ أم لا » .

قلت : الأرجح ، أنه ليس هذا من الحديث بل هو من كلام أبي صالح كما صرحت به رواية أبي داود . والله أعلم .

**٦٢٦ - ( حديث أبـي سعيد في قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة . رواه البيهقي). ص ١٤٨**

صحيح . أخرجه البيهقي (٣/ ٢٤٩) من طريق الحاكم وهذا في « المستدرك » ( ٢/ ٣٦٨ ) من طريق نعيم بن حماد ثنا هشيم أنبأ أبو هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال :

« من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ورده الذهبي بقوله :

« قلت : نعيم ذو مناكير » .

قلت : لكنه لم يتفرد به ، فقد قال البيهقي :

« ورواه يزيد بن مخلد بن يزيد عن هشيم ، وقال في متنه : أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق . ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فوقفه على أبي سعيد ، وقال : ما بينه وبين البيت العتيق » . وبمعناه رواه الثوري عن أبي هاشم موقوفاً ورواه يحيى بن كثير عن شعبة عن أبي هاشم بإسناده أن النبي ﷺ

قال : من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيامة » .

قلت : ورواية هشيم الموقوفة رواها الدارمي أيضاً (٢/ ٤٥٤) حدثنا أبو النعمان ثنا هشيم ثنا أبو هاشم به .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وأبو النعمان وإن كان تغير في آخره فقد تابعه سعيد بن منصور كما تقدم ، ثم هو وإن كان موقوفاً ، فله حكم المرفوع . لأنه مما لا يقال بالرأي كما هو ظاهر ، ويؤيده رواية يحيى بن كثير التي علقها البيهقي فإنها صريحة في الرفع ، وقد وصلها الحاكم ( ١/ ٥٦٤ ) من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد ثنا يحيى بن كثير ثنا شعبة به . وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

وقد تابعه يحيى بن محمد بن السكن ثنا علي بن كثير العنبري به مرفوعاً ولفظها :

« من قرأ سورة الكهف كما نزلت كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة ، ومن قرأ عشر آيات من آخرها ، ثم خرج الدجال لم يسلط عليه ، ومن توضأ ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك ، كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة » . وقال الطبراني :

« لم يروه عن شعبة إلا يحيى » .

قلت : وليس كما قال فقد رواه عن شعبة مرفوعاً روح بن القاسم كما نقله الشوكاني في « تحفة الذاكرين » (٩٣) عن الحافظ ، فهذا السند صحيح أيضاً ، ولا يخدج في الحديث أنه لم يرد فيه بهذا السند ذكر الجمعة ، ما دام أنها وردت في السند السابق ، وقد تبين من قوله في هذا اللفظ « كانت له نوراً يوم القيامة » أن النور المذكور في اللفظ السابق « ما بينه وبين البيت العتيق » أن ذلك يوم القيامة فلا اختلاف بين اللفظين . والله أعلم .

وللحديث شاهد عن ابن عمر نحوه ، رواه ابن مردويه في تفسيره بإسناد لا بأس به كما في « الترغيب » (١/ ٢٦١) .

**٦٢٧ - ( حديث : « أنه عليه السلام كان يقرأ في فجرها ( ألم السجدة ، وفي الثانية هل أتى » متفق عليه ) . ص ١٤٨**

**صحيح** . أخرجه البخاري (٢/ ٢٢٧) ومسلم (٣/ ١٦) وكذا النسائي ( ١/ ١٥١ ) والدارمي (١/ ٣٦٢) وابن ماجه (٨٢٣) والبيهقي (٣/ ٢٠١) والطيالسي (٢٣٧٩) وأحمد ( ٢/ ٤٣٠ و٤٧٢ ) عن سعد بن إبراهيم عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال :

« كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة ( ألم تنزيل ) [ في الركعة الأولى ، وفي الثانية ] ، و ( هل أتى على الإنسان ) » .

والزيادة لمسلم .

وقد تابعه محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة به .

أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٠) وسنده صحيح على شرط الستة .

وله شاهد من حديث ابن عباس ، وابن مسعود .

أما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وأبو داود (١٠٧٤) والنسائي ( ١/ ١٥٢ و٢٠٩ و٢١٠ ) والترمذي ( ٢/ ٣٩٨ ) وقال « حسن صحيح » وابن ماجه (٨٢١) والطحاوي (١/ ٢٤١) والبيهقي والطيالسي (٢٦٣٤) وأحمد ( ١/ ٣٠٧ و٣١٦ و٣٢٨ و٣٣٤ و٣٤٠ و٣٥٤ ) عن سعيد بن جبير عنه به . وزاد مسلم وغيره :

« وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين » .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه ( ٨٢٤ ) والطبراني في « الصغير » ( ١٨٤ و٢٠٦ ) وفي « الكبير » من طريقين عن أبي الأحوص عنه . وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ٥٤/ ٢ ) :

« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » .

ورواه البيهقي عن أبي وائل عن ابن مسعود به .

قلت : وإسناده حسن .

وزاد الطبراني في « الصغير » :

« يديم ذلك » . قال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٣١٤) :

« ورجاله ثقات ، لكن صوب أبو حاتم إرساله » .

وفي الباب عن سعيد وعلي وقد تكلمت عليهما في « تخريج صفة صلاة النبي ﷺ » .

## باب صلاة العيدين

**٦٢٨ - ( حديث : « أن النبي ﷺ داوم على صلاة العيدين » ) . ص ١٤٩**

لا أعلم له أصلاً في شيء من كتب السنة ، والمصنف تبع في ذلك غيره ، فقد ذكره الرافعي في شرحه على الوجيز مثل هذا ، فقال الحافظ في « تخريجه » ( ص ١٤٢ ) :

« كأنه مأخوذ من الاستقراء » .

**٦٢٩ - ( قال عبدالله بن السائب : « شهدت العيد مع النبي ﷺ فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » . رواه أبو داود ) . ص ١٤٩**

**صحيح** . أخرجه أبو داود ( ١١٥٥ ) وكذا النسائي (١/ ٢٣٣) وابن ماجه (١٢٩٠) وابن الجارود في « المنتقى » (١٣٩) والدارقطني (١٨٢) والحاكم (١/ ٢٩٥) والبيهقي (٣/ ٣٠١) من طريق الفضل بن موسى السيناني ثنا ابن

جريج عن عطاء عن عبدالله بن السائب ، وقال أبو داود :

« هذا مرسل ، عن عطاء عن النبي ﷺ » .

يعني أن الفضل هذا أخطأ في وصله بذكر عبدالله بن السائب في سنده ، فقد رواه قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً .

رواه البيهقي . ورده ابن التركماني بقوله :

« قلت : الفضل بن موسى ثقة جليل ، روى له الجماعة ، وقال أبو نعيم : هو أثبت من ابن المبارك ، وقد زاد ذكر ابن السائب فوجب أن تقبل زيادته ، والرواية المرسلة في سندها قبيصة عن سفيان ، وقبيصة وإن كان ثقة إلا أن ابن معين وابن حنبل وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان ، وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعلل بها رواية الفضل ، لأنه زاد في الإسناد وهو ثقة » .

قلت : وهذا كلام متين ونقد مبين ، ولولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه لجزمت بصحته كما صنع الحاكم حيث قال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي ! مع أنه قد أورد ابن جريج في ميزانه ووصفه بأنه يدلس وهو في نفسه مجمع على ثقته . نعم قد روى أبو بكر بن أبي خيثمة بسند صحيح عن ابن جريج قال : إذا قلت : قال عطاء فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل سمعت . فهذا نص منه أن عدم تصريحه بالسماع من عطاء ليس معناه أنه قد دلسه عنه ، ولكن هل ذلك خاص بقوله « قال عطاء » أم لا فرق بينه وبين ما لو قال « عن عطاء » كما في هذا الحديث وغيره ؟ الذي يظهر لي الثاني ، وعلى هذا فكل روايات ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع . إلا ما تبين تدليسه فيه . والله أعلم .

هذا وقد رواه بشر بن عبد الوهاب الكوفي قال : وكيع بن الجراح في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة قال : نا سفيان الثوري في يوم . . . قال : حدثني ابن جريج في يوم . . . قال : حدثني عطاء بن أبي رباح يوم عيد . . . حدثني ابن عباس يوم عيد . . . فذكره مرفوعاً هكذا مسلسلاً . أخرجه

السلفي في « الأحـاديث العيدية المسلسلـة » ( ق ١٣٣ ـ ١٤٠ ) وأبـو القاسـم الشحامي في « تحفة عيد الفطر » ( ق ١٩٨ / ١ ـ ٢ ) . وبشر هذا اتهمه الذهبي بوضع هذا الحديث ، قال: والمنفرد به عنه وهو أبو عبيدالله أحمد بن محمد بن قرنس بن الهيثم الفراسي البصري الخطيب ابن أخت سليمان بن حرب .

**٦٣٠ ـ ( حديث أبي سعيد : « كان النبي ﷺ يخـرج في الفطـر والأضحى إلى المصلى » . متفق عليه ) . ص ١٤٩**

صحيـح . أخرجه البخـاري (١/ ٢٤٣) ومسلـم (٣/ ٢٠) والنسائـي (١/ ٢٣٣ ) والبيهقي ( ٣/ ٢٨٠) وأحمد ( ٣/ ٣٦ و٥٤ ) عنه قال :

« كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ، ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف ، فقال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجبذت بثوبه ، فجبذني فارتفع ، فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم والله ، فقال : يا أبا سعيد ! قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم ، فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة » .

والسياق للبخاري .

**٦٣١ ـ ( حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها » . متفق عليه ) . ص ١٤٩**

صحيـح . أخرجه البخاري ( ١/ ٢٥١ و٤/ ٩٣ و٩٣ ـ ٩٤ ) ومسلـم (٣/ ٢١) وأبـو داود (١١٥٩) والنسائـي (١/ ٢٣٥) والترمـذي (٢/ ٤١٨) والدارمي (١/ ٣٧٦) وابن ماجه (١٢٩١) وابن أبـي شيبـة (٢/ ١١/ ٢) وابـن

الجارود (٢٦١) والطيالسي (٢٦٣٧) وأحمد (١/ ٣٥٥) والبيهقي (٣/ ٣٠٢) والسياق له وزاد هو والشيخان وغيرهما :

« ثم أتى النساء ، ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي خرصها ، وتلقي سخابها » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي الباب عن ابن عمر ، وابن عمرو ، وجابر .

أما حديث ابن عمر ، فيرويه عنه أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد ابن أبي وقاص .

« أنه خرج في يوم عيد ، فلم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي ﷺ لم يفعله » .

أخرجه الترمذي والحاكم (١/ ٢٩٥) والبيهقي بسند حسن ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وأما حديث ابن عمرو فهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

« أن رسول الله ﷺ خرج فصلى بهم العيد ، لم يصل قبلها ولا بعدها » .

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٢) وأحمد (٦٦٨٨) بسند حسن .

وأما حديث جابر فهو من رواية عطاء عنه قال :

« بدأ رسول الله ﷺ بالصلاة قبل الخطبة في العيدين بغير أذان ولا إقامة ، قال : ثم خطب الرجال وهو متكىء على قوس ، قال : ثم أتى النساء فخطبهن وحثهن على الصدقة ، قال : فجعلن يطرحن القرطة والخواتيم والحلي إلى بلال ، قال : ولم يصل قبل الصلاة ولا بعدها » .

أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣١٤) بسند صحيح على شرط مسلم ، وقد

أخرجه في صحيحه (٣/ ١٩) نحوه دون الجملة الأخيرة منه ، وقال : « بلال » بدل « قوس » ، وأخرج الدارقطني (١٨١) الجملة الأخيرة منه ، والمحاملي في « صلاة العيدين » ( ٢/ ١٣١/ ١ ) .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً. فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » .

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣) وأحمد (٣/ ٢٨ و٤٠) نحوه ، والحاكم (١/ ٢٩٧) وعنه البيهقي الشطر الثاني منه وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : إنما هو حسن فقط فإن ابن عقيل فيه كلام من قبل حفظه . ولذلك قال الحافظ في « بلوغ المرام » والبوصيري في « الزوائد » ( ق ٨٠/ ٢ ) :

« هذا إسناد حسن » .

والتوفيق بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة النافية للصلاة بعد العيد ، بأن النفي إنما وقع على الصلاة في المصلى ، كما أفاد الحافظ في « التلخيص » ( ص ١٤٤ ) . والله أعلم .

**٦٣٢ - ( حديث : « أنه ﷺ وخلفاءه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس » ) . ص ١٤٩**

لا أعرفه . ولعل المصنف أخذ ذلك من الاستقراء ، ولما قال صاحب الهداية من الحنفية : « روى أن النبي ﷺ كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين » قال الزيلعي (٢/ ٢١١) :

« غريب » . يعني : لا أصل له . وقد روى البيهقي (٣/ ٢٨٢) من طريق الشافعي وهذا في « الأم » (١/ ٢٠٥) : أخبرني الثقة أن الحسن قال :

« إن النبي ﷺ كان يغدو إلى العيدين :الأضحى والفطر حين تطلع الشمس

فيتتام طلوعها » . وقال البيهقي :

« هذا مرسل ، وشاهده عمل المسلمين بذلك ، أو بما يقرب منه مؤخراً عنه » .

قلت : وأقرب منه إلى عمل المسلمين ما في كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود ابن قيس عن جندب قال :

« كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح » كما في « التلخيص » (١٤٤) لكن المعلى هذا اتفق النقاد على تكذيبه كما قال الحافظ في « التقريب » .

وفي الباب عن عبدالله بن بسر صاحب النبي ﷺ من رواية يزيد بن خُمير الرحبي عنه ، قال :

« خرج عبدالله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام وقال :

إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح » .

رواه البخاري (١/ ٢٤٦) تعليقاً مجزوماً به ، وأبو داود (١١٣٥) وابن ماجه (١٣١٧) والفريابي في « أحكام العيدين » ( ق ١٢٨ / ١ ) والحاكم (١/ ٢٩٥) وعنه البيهقي (٣/ ٢٨٢) وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » ووافقه الذهبي ، وقال النووي في « الخلاصة » : « إسناده صحيح على شرط مسلم » كما في « نصب الراية » (٢/ ٢١١) وأقره ، وهذا هو الصواب أنه على شرط مسلم وحده ، وإن ابن خُمير هذا إنما روى له البخاري تعليقاً .

( تنبيه ) أخرج أبو داود والحاكم هذا الحديث من طريق أحمد ، وقد عزاه إليه الحافظ في « الفتح » (٢/ ٣٨٠) ولم أره في مسنده . والله أعلم .

٦٣٣ - ( روى الشافعي مرسلاً : « أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن

حزم وهو بنجران: أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس » ) . ص ١٥٠

ضعيف جداً . قال الشافعي رحمه الله في « الأم » (١/ ٢٠٥) : « أخبرنا إبراهيم قال : حدثني أبو الحويرث أن النبي ﷺ كتب ... الحديث . ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨٢) ثم قال :

« هذا مرسل ، وقد طلبته في سائر الروايات لكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده » .

قلت : هو مع إرساله ضعيف جداً ، وآفته إبراهيم هذا وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي فإنه متروك كما في « التقريب » .

**٦٣٤ - ( حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا : « غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » . رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه إسحاق والخطابي ) . ص ١٥٠**

صحيح . رواه أبو داود (١١٥٧) والنسائي (١/ ٢٣١) وابن ماجه ( ١٦٥٣ ) وابن الجارود في « المنتقى » ( ١٣٩ - ١٤٠ ) وأحمد (٥/ ٥٨) وكذا ابن أبي شيبة ( ٢/ ١٦٩/ ١ ) والطحاوي (١/ ٢٢٦) والدارقطني (٢٣٣) والبيهقي (٣/ ٣١٦) وقال :

« هذا إسناد صحيح » وتبعه الحافظ في « بلوغ المرام » . وقال الدارقطني : « إسناد حسن ثابت » .

قلت : وصححه ابن المنذر أيضاً وابن السكن وابن حزم ، كما ذكر الحافظ في « التلخيص » ( ١٤٦ ) ، قال :

« وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث ، فقال ابن عبد البر: أبو

عمير مجهول ، كذا قال ، وقد عرفه من صحح له » .

قلت : وكذا عرفه من وثقه ، مثل ابن سعد وابن حبان ، وبهذا يتم الجواب عن تجهيل من جهله .

**٦٣٥ - ( حديث أبي سعيد : « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به ، الصلاة » . رواه مسلم ) . ص ١٥٠**

صحيح . والصواب أن يقال : رواه البخاري ، فإن هذا لفظه كما تقدم (٦٣٠) ، وأما مسلم فرواه بنحوه .

**٦٣٦ - ( قال علي رضي الله عنه : « إن من السنة أن تأتي العيد ماشياً » . حسنه الترمذي ) . ص ١٥٠**

أخرجه الترمذي (٢/ ٤١٠) وابن ماجه (١٢٩٦) والبيهقي (٣/ ٢٨١) من طريق أبي اسحاق عن الحارث عنه وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : وإسناده ضعيف جداً من أجل الحارث هذا وهو الأعور فقد كذبه الشعبي وأبو اسحاق وابن المديني وضعفه الجمهور . ولعل الترمذي إنما حسن حديثه لأن له شواهد كثيرة أخرجها ابن ماجه من حديث سعد القرظ وابن عمر وأبي رافع وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً . سيما وقد وجدت له شاهداً مرسلاً عن الزهري :

« أن رسول الله ﷺ لم يركب في جنازة قط ، ولا في خروج أضحى ولا فطر » .

أخرجه الفريابي في « أحكام العيدين » ( ٢/١٢٧ ) : ثنا عبدالله بن عبد الجبار الحمصي ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عنه .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ، ولكنه مرسل [١] .

ثم روى الفريابي ( ١٢٧/ ١ و٢ ) عن سعيد بن المسيب أنه قال :

« سنة الفطر ثلاث : المشي إلى المصلى ، والأكل قبل الخروج ، والاغتسال » .

وإسناده صحيح .

**٦٣٧ - ( حديث جابر : « كان النبي ﷺ إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق » . رواه البخاري ، ورواه مسلم عن أبي هريرة ) . ص ١٥٠**

**صحيح** . أخرجه البخاري ( ١/ ٢٥١ - ٢٥٢ ) من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبدالله قال :

« كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق » . وقال :

« تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وحديث جابر أصح » .

قلت : رواية يونس هذه وصلها أحمد (٢/ ٣٣٨) : ثنا محمد بن يونس به عن أبي هريرة . وأخرجه البيهقي وكذا الحاكم (١/ ٢٩٦) .

وقد تابعه محمد بن الصلت ثنا فليح به عن أبي هريرة .

أخرجه الترمذي (٢/ ٤٢٤) والدارمي (١/ ٣٧٨) والبيهقي ، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » .

وتابعه ابو تميلة أيضاً عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة .

أخرجه البيهقي وابن ماجه (١٣٠١) .

---

(١) وكأن الحافظ ابن حجر لم يقف عليه فقال في « التلخيص » (١٤٤) : « إنه لا أصل له » ، مع أنه قال في « الجمعة » (١٣٩) : « رواه سعيد بن منصور عن الزهري مرسلاً » .

ولذلك ففي قول البخاري إن حديث جابر أصح ، نظر ، لأن أبا تميلة الذي رواه عن جابر ، قد رواه أيضاً عن أبي هريرة وتابعه على هذه يونس بن محمد ومحمد بن الصلت ، فترجح هذه أولى من تلك ، وهو الذي رجحه البيهقي وأبو مسعود في « الأطراف » ، وابن التركماني ، وتوقف في ذلك الحافظ في « الفتح » (٢/ ٢٩٤ ) إلا أنه قال : « والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح » . قلت : وهذا هو الأرجح لأن فليحاً فيه كلام ، فقال الحافظ ( ٢/٣٩٢ ) : « وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود ، ووثقه آخرون ، فحديثه من قبيل الحسن » .

قلت : ولعله من أجل ذلك اقتصر الترمذي على تحسينه . والله أعلم .

وللحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح عن ابن عمر عند أبي داود (١١٥٦) وعند ابن ماجه (١٢٩٩) والحاكم والبيهقي وأحمد (٢/ ١٠٩) ، وعن سعد القرظ وأبي رافع وغيرهما عند ابن ماجه والبيهقي ، وبعضها يعضد بعضاً كما قال الحافظ .

( تنبيه ) عزا المصنف حديث أبي هريرة لمسلم ، وهو وهم ، تبع فيه المجد ابن تيمية في « المنتقى » وقد نبه على وهمه فيه الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣/ ١٧٣) .

**٦٣٨ - ( قال عمر : « صلاة العيد والأضحى ركعتان ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم ، وقد خاب من افترى » رواه أحمد ) . ص ١٥١**

صحيح . أخرجه أحمد (١/ ٣٧) : ثنا وكيع ثنا سفيان ، وعبد الرحمن عن سفيان عن زبيد الأيامي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال :

« صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان محمد ﷺ » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، فإن ابن أبي ليلى قد سمع عمر رضي الله عنه على الأصح [1] ، بل صرح بسماعه منه لهذا الحديث في رواية يزيد بن هارون ، كما ذكره أحمد عقب الحديث .

وأخرجه النسائي (١/ ٢٣٢) والطحاوي (١/ ٢٤٥) والبيهقي (٣/ ٢٠٠) والطيالسي (١٣٦) من طرق عن سفيان به .

وفي رواية للطحاوي من هذا الوجه :

« عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الثقة عن عمر به »

وقد تابعه محمد بن طلحة بن مصرف وشريك عن زبيد به ، ليس فيه : عن الثقة . بل قال ابن طلحة في رواية عنه « خطبنا عمر » .

أخرجه الطحاوي .

فتبين أن هذه الرواية شاذة لمخالفتها لرواية الجماعة عن سفيان ، ولرواية المتابعين المذكورين عن زبيد .

وقد خالفهم يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد ، فقال : عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر .

أخرجه ابن ماجه (١٠٦٤) والبيهقي .

قلت : وابن أبي الجعد هذا صدوق كما في « التقريب » ، لكن مثله لا ينهض لمعارضة ما اتفق عليه الثقات عن زبيد فروايته شاذة أيضاً . ويمكن أن يقال : إنها من المزيد فيما اتصل من الأسانيد ، وان ابن أبي ليلى ، سمعه مرة عن كعب بن عجرة عن عمر ، ومرة عن عمر مباشرة ، فكان تارة يحدث بهذا ، وتارة بهذا ، والكل صحيح . والله أعلم .

**٦٣٩ - ( حديث عائشة مرفوعاً « التكبير في الفطر والأضحى : في**

---

(١) أنظر «نصب الراية» (٢/ ١٨٩ - ١٩٠) مع التعليق عليه .

الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع » رواه أبو داود . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ) . ص ١٥١

صحيح . أخرجه أبو داود (١١٤٩) والفريابي في « أحكام العيدين » ( ١/١٣٤ ) والحاكم (١/ ٢٩٨) والبيهقي (٣/ ٢٨٦) من طريقين عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى : في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمساً » . وقال الحاكم :

« تفرد به ابن لهيعة ، وقد استشهد به مسلم في معرضين » .

قلت : وهو ضعيف من قبل حفظه ، لكن قد رواه عبدالله بن وهب عنه عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب به ، وزاد :

« سوى تكبيرتي الركوع » .

أخرجه أبو داود (١١٥٠) وابن ماجه (١٢٨٠) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/ ٣٩٩) والدارقطني (١٨٠) والبيهقي (٣/ ٢٨٧) وأحمد (٦/ ٧٠) .

وتابعه اسحاق بن عيسى وعمرو بن خالد وغيرهما عن ابن لهيعة به .

أخرجه الدارقطني (١٨٠) والحاكم والطحاوي والبيهقي .

ورواه الطحاوي عن سعيد بن كثير بن عفير : أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة به .

وروي عن ابن لهيعة على وجوه أخرى ، ولذلك أعله الطحاوي والدارقطني بالاضطراب من ابن لهيعة .

قلت : لكن الأرجح عندي روايته عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب ،

لأنها رواية ابن وهب عنه ، وهي صحيحة ، قال عبد الغني بن سعيد الأزدي : إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح : ابن المبارك وابن وهب والمقري » . وذكر الساجي وغيره مثله ، كما في « تهذيب التهذيب » ، وقد أشار إلى ما رجحناه،البيهقي حيث قال عقب هذه الرواية :

« قال محمد بن يحيى ( الذهلي ) : هذا هو المحفوظ ، لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة » .

فالإسناد صحيح ، وقد صرح الدارقطني بتحديث ابن لهيعة وسماعه إياه من خالد بن يزيد . والله أعلم . وقد قال الترمذي في « علله الكبرى » : سألت محمداً عن هذا الحديث فضعفه ، وقال : لا أعلم رواه غير ابن لهيعة » . « نصب الراية » (٢/٢١٦) .

قلت : وهذا التفرد لا يضير رواية ابن وهب عنه . والله أعلم .

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فهو عند أبي داود (١١٥١) بلفظ :

« التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما » .

ومن ذلك يتبين أن المؤلفَ رحمه الله وهم فيما عزاه لأبي داود من اللفظين ، فإنه جعل لفظ حديث عائشة من قوله صلىّ الله عليه وآله وسلم ، وهو عنده من فعله ، وعكس ذلك في حديث عمرو بن شعيب حيث قال فيه نحوه . أي معناه ، وهو عند أبي داود من قوله عليه الصلاة والسلام لا من فعله ، ثم هو مغاير أيضاً للفظ الذي عزاه لعائشة !

والحديث عند أبي داود من طريق عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي عن عمرو به .

ثم أخرجه هو (١١٥٢) وابن ماجه (١٢٧٨) والطحاوي وابن الجارود في « المنتقى » (١٣٨) والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة ( ٢/٤/٢ ) والفريابي

(١٣٦/١) وأحمد (١٨٠/٢) من هذا الوجه من فعله ﷺ بلفظ :

« كبر رسول الله ﷺ في صلاة العيد سبعاً في الأولى ، ثم قرأ ، ثم كبر فركع ، ثم سجد ، ثم قام فكبر خمساً ، ثم قرأ ، ثم كبر فركع ثم سجد » .

واللفظ للفريابي . وقال أحمد عقبه :

« وأنا أذهب إلى هذا » .

وقد أعله الطحاوي بقوله :

« الطائفي ليس بالذي يحتج بروايته » . وفي « التقريب » :

« صدوق يخطىء ويهم » ، ومع ذلك فقد قال في « التلخيص » (١٤٤) :

« وصححه أحمد وعلي والبخاري ، فيما حكاه الترمذي » .

قلت : ولعل ذلك من أجل شواهده التي منها حديث عائشة المتقدم .

ومنها حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عمرو ابن عوف .

« أن النبي ﷺ كبر في العيدين : في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة » .

الترمذي (٤١٦/٢) وابن ماجه (١٢٧٩) والطحاوي والدارقطني والبيهقي وابن عدي (٢٧٣/٢) وقال الترمذي :

« حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه السلام » .

كذا قال ! وقد أنكر جماعة تحسينه إياه كما في « التلخيص » . لأن كثير بن عبدالله واهٍ جداً ، حتى قال الشافعي : « هو ركن من أركان الكذب » . وقال ابن عدي عقب الحديث :

« كثير هذا عامة أحاديثه لا يتابع عليه » .

وأحسن أحاديث الباب عندي حديث عائشة وعبدالله بن عمرو فإن الضعف الذي في سنديهما يسير ، بحيث يصلح أن يتقوى أحدهما بالآخر .

ومنها عن عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ : حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين ، في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة .

أخرجه ابن ماجه (١٢٧٧) والحاكم (٣/ ٦٠٧) والبيهقي (٣/ ٢٨٨) وكذا الدارمي (١/ ٣٧٦) وفي سنده ضعف واختلاف.

ومنها عن ابن عمر عند الطحاوي والدارقطني وفيه الفرج بن فضالة وهو ضعيف . وله طريق أخرى ، رواه الخطيب (١٠/ ٢٦٤) وابن عساكر (٢/ ١٦٥) . ومنها عن علي . رواه الضياء في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (٢/ ١٢٤) .

وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح ، ويؤيده عمل الصحابة به ، فمنهم أبو هريرة ، فيما رواه نافع مولى ابن عمر قال :

« شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة » .

أخرجه مالك ( ١/ ١٨٠/ ٩ ) ومن طريقه الفريابي ( ١٣٤/ ٢ ) والبيهقي (٣/ ٢٨٨ ) . ثم أخرجاه وكذا ابن شيبة (٢/ ٥/ ١) من طرق أخرى عن نافع به . وزاد البيهقي :

« وهي السنة » . وزاد هو والفريابي في أوله :

« استخلف مروان إياه على المدينة » .

وله عند الفريابي (١٣٥/ ١) طريق أخرى عن أبي هريرة .

ومنهم عبدالله بن عمر مثل حديثه المرفوع المتقدم .

أخرجه الطحاوي (٢/ ٣٩٩) وسنده صحيح .

ومنهم عبدالله بن عباس .

« أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح ، وفي الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة » .

رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٥/ ١) عن ابن جريج عن عطاء عنه وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، فقد أخرجه الفريابي (١٣٦/ ١) من طريق أخرى عن ابن جريج ثنا عطاء به نحوه .

فصرح ابن جريج بالتحديث ، فأمنا بذلك تدليسه .

على أنه لم يتفرد به ، فقد تابعه عمرو بن دينار عند الطحاوي والفريابي . وعبد الملك بن أبي سليمان عندهما وكذا البيهقي وقال :

« هذا إسناد صحيح » .

وتابعه عن ابن عباس عمار بن أبي عمار بلفظ :

« أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦/ ١) والبيهقي ( ٣/ ٢٨٩ ) ، وسنده صحيح على شرط مسلم .

وخالفهما في متنهما عبدالله بن الحارث فقال :

« صلىَّ بنا ابن عباس يوم عيد ،فكبّـر تسع تكبيرات ، خمساً في الأولى ، وأربعاً في الآخرة ، ووالى بين القراءتين » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥/ ٢) والطحاوي (٢/ ٤٠١) ، وعبدالله هذا هو الأنصاري أبو الوليد البصري وهو ثقة من رجال الشيخين ، وكذلك سائر الرواة ، فالسند صحيح .

وخالفهم عكرمة فنقل عنه أنه قال :

« من شاء كبر سبعاً ، ومن شاء كبر تسعاً ، وبإحدى عشرة ، وثلاث عشرة » .

أخرجه الطحاوي (٢/ ٤٠١) وعكرمة ثقة احتج به البخاري ، وسائر رجاله ثقات ، فالإسناد صحيح .

والرواية الأولى أصح عندي لجلالة عطاء وحفظه ومتابعة عمار له ، لكن يمكن أن يقال : ان الروايات كلها صحيحة عن ابن عباس ، وإنه كان يرى التوسعة في الأمر ، وإنه يجيز كل ما صح عنه مما ذكرنا والله أعلم .

**٦٤٠ - « إن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد » . « وعن زيد كذلك »(رواهما الأثرم) . ص ١٥١**

ضعيف ، عن عمر ، أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٣) من طريق أبي زكريا أنبأ ابن لهيعة عن بكر بن سوادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين . وقال :

« وهذا منقطع ، ورواه الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكير بن سوادة عن أبي زرعة اللخمي أن عمر فذكره في صلاة العيدين » .

قلت : وابن لهيعة ضعيف .

وأما الرواية عن زيد بذلك فلم أقف على إسنادها .

وفي « التلخيص » (١٤٥) :

« واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث روياه من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه ، وفي آخره : ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع » .

قلت : وبقية مدلس وقد عنعنه ، وبه أعله ابن التركماني في « الجوهر النقي » ، لكن قد صرح بالتحديث عند أبي داود (٧٢٢) والدارقطني ( ص ١٠٨ ) فزالت شبهة تدليسه .

ثم إنه لم يتفرد به كما ظنّ ابن التركماني ، فقال الإمام أحمد ( ٢/ ١٣٣ - ١٣٤ ) : ثنا يعقوب ثنا ابن أخي بن شهاب عن عمه حدثني سالم به . ولفظه :

« كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ، حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر ، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ، كبروهما كذلك ، ركع ، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه قال : سمع الله لمن حمده ، ثم يسجد ، ولا يرفع يديه في السجود ، ويرفعهما في كل ركعة وتكبيرة كبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وابن أخي الزهري اسمه محمد بن عبدالله بن مسلم .

لكن الاستدلال بهذه الجملة التي في آخر الحديث على ما ذهب إليه ابن المنذر والبيهقي ، لا يخلو من بعد ، ذلك لأن سياق الحديث في وصف الرفع في الصلاة المكتوبة التي ليس فيها تكبيرات الزوائد الخاصة بصلاة العيد ، والقول بأن ابن عمر أرادها في هذا الحديث مما لا يساعد عليه السياق . والله أعلم .

ومثله الحديث الآتي عقبه .

وقد روى الفريابي (١٣٦/٢) بسند صحيح عن الوليد - هو ابن مسلم - قال :

« سألت مالك بن أنس عن ذلك ( يعني الرفع في تكبيرات الزوائد ) فقال : نعم ، ارفع يديك مع كل تكبيرة ، ولم أسمع فيه شيئاً » .

**٦٤١ - ( وفي حديث وائل بن حجر أنه ﷺ « كان يرفع يديه مع التكبير » ) . ص ١٥١**

حسن . أخرجه أحمد (٣١٦/٤) : ثنا وكيع ثنا شعبة عن عمرو بن مرة . عن أبي البختري عن عبد الرحمن بن اليحصبي عنه قال :
« رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير » .

قلت : وهذا سند حسن ، رجاله ثقات كلهم من رجال الستة غير اليحصبي هذا ، وقد روى عنه ثقتان ، ووثقه ابن حبان .

وأخرجه الطيالسي (١٠٢١) : حدثنا شعبة به بلفظ :

« أنه صلىَّ مع النبي ﷺ ، فكان يكبر إذا خفض ، وإذا رفع يديه عند التكبير ، ويسلم عن يمينه وعن يساره » .

ورواه الدارمي (١/ ٢٨٥) .

( تنبيه ): قال المؤلف عقب الحديث :

« قال أحمد : فأرى أن يدخل فيه هذا كله » .

قلت : والكلام في هذا الحديث كالكلام في حديث ابن عمر الذي قبله من حيث عدم دلالته على رفع اليدين في تكبيرات الزوائد . والله أعلم .

**٦٤٢ - (قال عقبة بن عامر : « سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال « يحمد الله ، ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ » . رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد ) . ص ١٥١**

صحيح . وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ٣٧/ ٢) عن حماد بن سلمة عن إبراهيم : « أن الوليد بن عقبة دخل المسجد ، وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى في عرصة المسجد ، فقال الوليد : إن العيد قد حضر فكيف أصنع ؟ فقال ابن مسعود : يقول : الله أكبر ، ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله ، ثم يكبر ويحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله ، ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو ، ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ثم كبر ، واقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم كبز واركع واسجد ، ثم قم ، فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم كبر واحمد الله وأثن عليه ، وصل على النبي ﷺ وادع ، ثم كبر واحمد الله ، وأثن عليه ، وصلِّ على النبي ﷺ ، واركع واسجد ، قال : فقال حذيفة وأبو موسى : أصاب » .

قال الهيثمي (٢/ ٢٠٥) :

« وإبراهيم لم يدرك واحداً من هؤلاء الصحابة وهـو مرسـل ، ورجالـه ثقات » .

قلت : وقد وصله الطبراني (٣/ ٣٨/ ١) من طريق ابن جريج أخبرنـي عبدالكريم عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قال :

« إن بين كل تكبيرتين قدر كلمة » .

ووصله أيضاً المحاملي في « صلاة العيدين » (٢/ ١٢١) من طريق هشام عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال في صلاة العيد :

« بين كل تكبيرتين حمد لله عز وجل ، وثناء على الله » .

وهذا إسناد جيد ، وقد أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩١) عن هشام ثنا حماد به بطوله ، وقال :

« وهذا من قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه موقوف عليه ، فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر ، إذا لم يرد خلافه عن غيره ، ونخالفه في عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعاً بحديث رسول الله ﷺ ، ثم فعل أهل الحرمين ، وعمل المسلمين إلى يومنا هذا . وبالله التوفيق » .

**٦٤٣ - ( قال ابن عمر: « كان النبي ، ﷺ ، يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء » . رواه الدارقطني ) .**

ضعيف . الدارقطني (١٨٩) عن محمد بن عمر ثنا عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به .

قلت : وهذا سند واهٍ جداً ، عبدالله ضعيف ، ومحمد بن عمر وهو الواقدي متروك متهم بالكذب .

وفي الباب عن علي رضي الله عنه قال :

« الجهر في صلاة العيدين من السنة ، والخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١/ ٥٤/ ١ ) والبيهقي (٣/ ٢٩٥) بتمامه ، والمحاملي (٢/ ١٢٢) الشطر الأول منه .

قلت : وإسناده ضعيف فيه الحارث وهو الأعور ضعفوه .

وفي الباب عن ابن عباس أيضاً .

أخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٨) بسند واهٍ .

وبالجملة ، فهذه الأحاديث شديدة الضعف ، لا يجبر بعضها بعضاً .

ولكن يغني عنها أحاديث الصحابة الذين رووا أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين "بالغاشية" و"سبح اسم"، فإن الظاهر منها أن النبي ﷺ كان يجهر بهما، ولذلك عرفوا أنه قرأ بهما ، والحديث يأتي عقب هذا . والله أعلم .

**٦٤٤ - ( قال سمرة : « كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين : ( سبح إسم ربك الأعلى ) و ( هل أتاك حديث الغاشية ) » . رواه أحمد . ولابن ماجه عن ابن عباس والنعمان بن بشير مرفوعاً مثله . ورويَ عن عمر وأنس ) . ص ١٥٢**

**صحيح** . أخرجه أحمد (٥/ ٧) وكذا ابن أبي شيبة (٢/ ٦/ ٢) والمحاملي (٢/ ١٢١) والبيهقي (٣/ ٢٩٤) والطبراني أيضاً في « الكبير » كما في « المجمع » (٢/ ٢٠٤) من طريق معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة ابن جندب به .

قلت : وإسناده صحيح .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه (١٢٨٣) وكذا ابن أبي شيبة (٢/ ٦/ ٢) والمحاملي (٢/ ١٢١/ ٢) من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عنه مرفوعاً مثل حديث سمرة .

وهذا سند ضعيف ، موسى بن عبيدة ضعيف .

وله طريق أخرى بلفظ :

« صلىّ رسول الله ﷺ العيد ركعتين ، لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب لم يزد عليها شيئاً » .

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٣) عن شهر بن حوشب عنه .

وشهر ضعيف أيضاً .

وأما حديث النعمان بن بشير فهو بلفظ سمرة .

أخرجه ابن ماجه (١٢٨١) وكذا مسلم (٣/ ١٥) والترمذي (٥/ ٤١٣) والنسائي (١/ ٢٣٢) الدارمي (١/ ٣٧٧) وابن أبي شيبة وابن الجارود (١٥٢) والمحاملي ( ٢/ ١٢٢/ ١ و٢ ) وأحمد ( ٤/ ٢٧١ و٢٧٣ و٢٧٦ و٢٧٧ ) عن حبيب بن سالم عنه به . وزاد ابن أبي شيبة والآخرون : « . . . في العيدين والجمعة . . . وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات غير حبيب وهو لا بأس به كما في « التقريب » ، وقد قيل عنه عن أبيه عن النعمان بن بشير ، وهو وهم قال عبدالله ابن الإمام أحمد :

« حبيب بن سالم سمعه من النعمان، وكان كاتبه ، وسفيان يخطىء فيه فيقول : حبيب بن سالم عن أبيه ، وهو سمعه من النعمان » .

وأما حديث أنس ، فيرويه عمارة بن زاذان قال :

« سألت شيخاً من آل أنس عن القراءة في العيدين ؟ فقال : كنت ردفاً لأنس ، قال : فخرج فصلى بهم العيد فقرأ بهم : ( هل أتاك حديث الغاشية ) و( سبح اسم ربك الأعلى ) ، وقال أنس : كان رسول الله ﷺ يقرأ بهاتين السورتين » .

ورواه ابن أبي شيبة (٢/٦/٢) من هذا الوجه نحوه .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٠٤٦) : حدثنا عمارة بن زاذان به إلا أنه قال : « والليل إذا يغشى » بدل « وسبح اسم ربك الأعلى » .

وعمارة هذا ضعيف من قبل حفظه ، وشيخه من آل أنس لم يسم .

وأما حديث عمر ، فلم أجده مرفوعاً ، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبدالملك بن عمير قال :

« حدثت عن عمر أنه كان يقرأ في العيد سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ) » .

ورجاله ثقات ولكنه منقطع بين ابن عمير وعمر . والصحيح عنه ما رواه عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال :

« سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد ؟ فقلت : بـ ( اقتربت الساعة ) و ( ق والقرآن المجيد ) .

أخرجه مسلم (٣/ ٢١) والمحاملي (٢/ ١٢١/ ١ ـ ٢ ) . ورواه مالك (١/ ١٨٠/ ٨) ومسلم أيضاً وأبو داود (١١٥٤) والنسائي والترمذي وابن ماجه (١٢٨٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٦/ ١ ـ ٢ ) والمحاملي أيضاً والفريابي (١٣٦/ ٢) والبيهقي وأحمد ( ٥/ ٢١٧ ـ ٢١٨ ) عن عبيدالله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي . . . الحديث وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

**٦٤٥ ـ ( قال ابن عمر : « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة » . متفق عليه ) . ص ١٥٢**

صحيح . رواه البخاري (١/ ٢٤٥) ومسلم (٣/ ٢٠) والترمذي (٢/ ٤١١) والنسائي (١/ ٢٣٢) وابن ماجه (١٢٧٦) وابن أبي شيبة (٢/ ٣/ ٢) والفريابي (١٣٠/ ١) والبيهقي (٣/ ٢٩٦) وأحمد ( ٢/ ١٢ و٣٨ ) من طريق نافع

عنه به دون قوله : « وعثمان » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري ومسلم (٣/ ١٨) وأحمد ( ١/ ٣٣١ و٣٤٦ ) من حديث ابن عباس مثله وفيه ذكر عثمان ، فلو عزاه المصنف إليهم من حديث ابن عباس كان قد أصاب .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة منهم جابر بن عبدالله الأنصاري وهو الآتي بعده .

**٦٤٦ - ( حديث جابر « . . . ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم إلى آخره » رواه مسلم ) . ص ١٥٢**

صحيح . أخرجه مسلم (٣/ ١٩) وكذا النسائي (١/ ٢٣٣) والدارمي ( ١/ ٣٧٧ - ٣٧٨ ) والبيهقي ( ٣/ ٢٩٦ ) والمحاملي ( ٢/١٣٥ ) وأحمد (٣/ ٣١٨) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال :

« شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم ، فقامت امرأة من وسط النساء سفعاء الخدين ، فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير ، قال : فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن » .

**٦٤٧ - ( قال سعد المؤذن:« كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة ، يكثر التكبير في خطبة العيدين » رواه ابن ماجه ) . ص ١٥٢**

**ضعيف** . أخرجه ابن ماجه (١٢٨٧) والحاكم (٣/ ٦٠٧) والبيهقي (٣/ ٢٩٩) عن عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن : حدثني أبي عن أبيه عن جده به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عبد الرحمن بن سعد ضعيف ، وأبوه وجده لا يعرف حالهم .

**٦٤٨ - ( روي عن أنس أنه إذا لم يشهدها ( أي صلاة العيد ) جمع أهله ومواليه ثم قام عبدالله بن [ أبي ] [1] عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما ) .**

**ضعيف** . رواه البيهقي (٣/ ٣٠٥) تعليقاً فقال :

« ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان إذا كان بمنزله بالزاوية ، فلم يشهد العيد بالبصرة ، جمع مواليه وولده ، ثم يأمر مولاه عبدالله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر ركعتين ، ويكبر بهم كتكبيرهم » .

ورواه موصولاً من طريق نعيم بن حماد ثنا هشيم عن عبيدالله بن أبي بكر ابن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قال :

« كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد » .

قلت : وهذا سند ضعيف فإن نعيم بن حماد ضعيف لكثرة خطئه .

ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٩/ ١) من طريق يونس قال : حدثني بعض آل أنس :

« أن أنساً كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فصلى بهم عبدالله بن أبي عتبة ركعتين » .

(١) سقطت من الأصل ، واستدركناها من « المصنف» و« السنن الكبرى » .

ورجاله ثقات غير البعض المذكور فلـم أعرفـه ، ويحتمـل أن يكون هو عبيدالله بن أبي بكر بن مالك بن أنس ، كما في رواية نعيم بن حماد ولكنه لا يحتج به لما عرفت .

وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك ، فقال الشعبي : قال عبدالله بن مسعود :

« من فاته العيد فليصل أربعاً » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩/ ١) والمحاملي (٢/ ١٣٧/ ٢) والطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » (٢/ ٢٠٥) وقال : « ورجاله ثقات » . قلت ولكنه منقطع لأن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود كما قال الدارقطني والحـاكم . .

**٦٤٩ - ( عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر حتى يسمع أهـل الطريق » ) . ص ١٥٣**

لم أقف عليه . وروى ابن أبي شيبة (٢/ ١/ ٢) عن رجل من المسلمين عن حنش بن المعتمر أن علياً يوم أضحى كبر حتى انتهى إلى العيد .

وسنده حسن لولا الرجل الذي لم يسم ، وقد سماه الدارقطني (١٧٩) في روايته : « سعيد بن أشوع » ولم أجد له ترجمة .

وروى الفريابي (١٢٩/ ٢) عن ابن لهيعة عن زهرة بن معبد عن عبدالله ابن هشام .

« أنه كان يسمع تكبير عمر بن الخطاب وهو يمر في زقاق ، وعمر يمر في زقاق آخر يوم العيد » .

وهذا سند ضعيف .

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الزهري قال :

« كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى وحتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام سكتوا ، فإذا كبر كبروا » .

ثم رواه عن الزهري مرسلاً مرفوعاً . ويأتي بعد حديث .

٦٥٠ - ( وروى الدارقطني:« أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ، ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى يأتي الإمام » ) . ص ١٥٣

صحيح . أخرجه الدارقطني (١٨٠) من طريق ابن عجلان عن نافع عنه . ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١/ ١) والفريابي ( ١٢٨/ ٢) والبيهقي (٣/ ٢٧٩) .

وهذا إسناد جيد .

وتابعه عن نافع موسى بن عقبة ، وعبيدالله بن عمر وأسامة معاً ، وزادا في آخر الحديث :

« فيكبر بتكبيره » .

أخرجه الفريابي ( ١٢٨/ ٢ و١٢٩/ ١ ) بسند صحيح .

ثم روى بسند صحيح عن الوليد ( وهو ابن مسلم ) قال :

« سألت الأوزاعي ومالك بن أنس عن إظهار التكبير في العيدين ؟ قالا : نعم ، كان عبدالله بن عمر يظهره في يوم الفطر حتى يخرج الإمام » .

ثم روى بسند صحيح أيضاً عن أبي عبدالرحمن السلمي قال :

« كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى . قال وكيع : يعني في التكبير » .

وأخرجه الدارقطني أيضاً دون قول وكيع وكذا الحاكم ( ١/ ٢٩٨ ) .

( تنبيه ) قد روى حديث ابن عمر مرفوعاً ، ولكنه لا يصح .

أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي (٣/ ٢٧٩) ونصر المقدسي في « جزء من الأمالي » ( ق ١٧٦/ ٢ ) عن موسى بن محمد بن عطاء ثنا الوليد بن محمد ثنا الزهري : أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر أخبره .

« أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى » . وقال الحاكم :

« غريب الإسناد والمتن ، غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد ولا بموسى بن عطاء البلقادي » . وقال الذهبي : قلت هما متروكان وقال البيهقي :

« موسى منكر الحديث ضعيف ، والوليد ضعيف ، لا يحتج برواية أمثالهما ، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله » .

قلت : وقد صح عن الزهري مرسلاً مرفوعاً ، فقال ابن أبي شيبة (٢/ ١/ ٢) : حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري :

« أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى ، وحتى يقضي الصلاة ، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير » .

وهذا سند صحيح مرسلاً ، ومن هذا الوجه أخرجه المحاملي (١٤٢/ ٢) .

وقد روي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً .

أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٩) من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبدالله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رضي الله عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ، فيأخذ طريق الحذائين حتى يأتي المصلى ، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله » ، وقال البيهقي :

« هذا أمثل من الوجه المتقدم » .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم غير عبدالله بن عمر وهو العمري المكبر ، قال الذهبي : « صدوق في حفظه شيء » . ورمز له هو وغيره بأنه من رجال مسلم ، فمثله يستشهد به ، فهو شاهد صالح لمرسل الزهري فالحديث صحيح عندي موقوفاً ومرفوعاً والله أعلم .

٦٥١ - ( قال البخاري : « كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما » ) . ص ١٥٣

صحيح . فقد ذكره البخاري في صحيحه (١/ ٢٤٦) معلقاً مجزوماً به ، كما ترى . ووصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه كما في « فتح الباري » (٢/ ٣٨١) .

٦٥٢ - ( قال ابن مسعود : « إنما التكبير على من صلى في جماعة » رواه ابن المنذر ) . ص ١٥٤

لم أقف على إسناده .

٦٥٣ - حديث جابر:« إن النبي ﷺ صلىّ الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال : الله أكبـر ومـد التكبـير إلى آخـر أيام التشريق » . رواه الدارقطني بمعناه . ص ١٥٤

ضعيف جداً . رواه الدارقطني (١٨٢) والخطيب في « التـاريخ » (١٠/ ٢٣٨) من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر وعبدالرحمن بن سابط عن جابر بن عبدالله قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا صلىّ الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : على مكانكم ، ويقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق » .

قلت : وهذا سند واهٍ جداً ، في « نصب الراية » (٢/ ٢٢٤) : « قال ابن القطان : جابر الجعفي سيء الحال ، وعمرو بن شمر أسوأ حالاً منه بل هو من الهالكين قال السعدي : عمرو بن شمر زائغ كذاب ، وقال الفلاس : واه ، قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث .

. . . فلا ينبغي أن يعل الحديث إلا بعمرو بن شمر ، مع أنه قد اختلف

عليه فيه . . . ثم ذكر الاختلاف المشار إليه ، ورواه البيهقي (٣/ ٣١٥) مختصراً وقال : « عمرو بن شمر وجابر الجعفي لا يحتج بهما » .

وقد صح عن علي رضي الله عنه :

« أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر بعد العصر » .

رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١/ ٢) من طريقين ، أحدهما جيد . ومن هذا الوجه رواه البيهقي (٣/ ٣١٤) . ثم روى مثله عن ابن عباس . وسنده صحيح . وروى الحاكم (١/ ٣٠٠) عنه ، وعن ابن مسعود مثله .

**٦٥٤ - ( حديث جابر : « كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه ويقول : على مكانكم ويقول : الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد » رواه الدارقطني ) . ص ١٥٤**

ضعيف جداً ، وتقدم تخريجه آنفاً ، والمصنف ساقه مرة أخرى مستدلاً به على أن صفة التكبير شفع « الله أكبر ، الله أكبر » . وكذلك نقله عن الدارقطني في « نصب الراية » (٢/ ٢٢٤) ، والذي في نسختنا المطبوعة من الدارقطني : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر » بتثليث التكبير كما تقدم ، فلا أدري أهذا من اختلاف النسخ ، أم وهم في النقل عنه . والله أعلم .

وقد ثبت تشفيع التكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه :

« أنه كان يكبر أيام التشريق : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢/ ٢/ ٢ ) وإسناده صحيح . ولكنه ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بتثليث التكبير ، وكذلك رواه البيهقي (٣/ ٣١٥) عن يحيى بن سعيد عن الحكم ( وهو ابن فروح أبو بكار ) عن عكرمة عن ابن عباس بتثليث التكبير . وسنده صحيح أيضاً ، لكن رواه ابن أبي شيبة ( ٢/ ٢/ ٢ و٢/ ٣/ ١ )

من هذا الوجه بلفظ : « الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر ولله الحمد » . ورواه المحاملي في « صلاة العيدين » ( ١/١٤٣/٢ ) من طريق أخرى عن عكرمة به ، لكنه قال : الله أكبر وأجل ، الله اكبر على ما هدانا » فأخر ، وزاد ، وسنده صحيح . وروى أثر ابن مسعود من الوجه المتقدم بتشفيع التكبير ، وهو المعروف عنه . والله أعلم .

# باب صلاة الكسوف

٦٥٥ - ( حديث : فعله ﷺ لصلاة الكسوف ، وأمره بها ) ص ١٥٦ .

صحيح . وفي كل من الفعل ، والأمر أحاديث سيأتي بعضها .

٦٥٦ - ( قال ﷺ : فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي » رواه مسلم ) . ص ١٥٦ .

صحيح . وهو من حديث جابر قال :

« انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم ، فقام النبي ﷺ ، فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات ، بدأ فكبر ، ثم قرأ ، فأطال القراءة ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم انحدر

بالسجود ، فسجد سجدتين ، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ، وركوعه نحواً من سجوده ، ثم تأخر ، وتأخرت الصفوف خلفه ، حتى انتهينا ( وفي لفظ : حتى إنتهى ) إلى النساء ، ثم تقدم ، وتقدم الناس معه ، حتى قام في مقامه ، فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس ، فقال : يا أيها الناس ! إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ( وفي لفظ : لموت بشر ) ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي ، ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه ، لقد جيء بالنار ، وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها ، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قُصْبه في النار ، كان يسرق الحاج بمحجنه ، فإذا فطن له قال : إنما تعلق بمحجني ! وإن غفل عنه ذهب به ! وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً ، ثم جيء بالجنة ، وذلكم حين رأيتموني تقدمت ، حتى قمت في مقامي ، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ، ثم بدا لي أن لا أفعل ، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه » .

أخرجه مسلم ( ٣/ ٣١ ـ ٣٢ ) وأبو عوانة ( ٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢ ) وأبو داود (١١٧٨) والبيهقي ( ٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ) وأحمد ( ٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨ ) إلى قوله « حتى تنجلي » كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح عنه .

وعبد الملك هذا فيه كلام من قبل حفظه ، وقد رواه هشام الدَستَوائي عن أبي الزبير عن جابر نحوه وفيه فكانت « أربع ركعات وأربع سجدات » فخالفه في قوله : « ست ركعات » وهو الصواب .

أخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما .

وقد اختلفت الأحاديث في عدد ركوعات صلاة الكسوف اختلافاً كثيراً ، فأقل ما روي ركوع واحد في كل ركعة من ركعتين ، وأكثر ما قيل خمسة ركوعات ، والصواب أنه ركوعان في كل ركعة كما في حديث أبي الزبير عن

جابر ، وهو الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم . وقد حققت القول في ذلك ، وجمعت الأحاديث الواردة فيه وخرجتها ثم لخصت ما صح منها في جزء عندي .

**٦٥٧ - ( قول جابر : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر ، فصلىّ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحو ذلك فكانت أربع ركعات ، وأربع سجدات » - رواه أحمد ومسلم وأبو داود ) ص ١٥٦**

صحيح . أخرجه مسلم (٣/ ٣٠ - ٣١) وكذا أبو عوانة ( ٢/ ٣٧٢ - ٣٧٣ ) وأبو داود (١١٧٩) والنسائي (١/ ٢١٧) والطيالسي (١٧٥٤) وعنه البيهقي (٣/ ٣٢٤) وأحمد ( ٣/ ٣٧٤ و٣٨٢ ) من طريق هشام الدَستَوائي عن أبي الزبير عنه به . وزاد الصحيحان وغيرهما :

« ثم قال : « إنه عرض علي كل شيء تولجونه ، فعرضت علي الجنة ، حتى لو تناولت منها قطفاً أخذته ، أو قال تناولت منها قطفاً ، فقصرت يدي عنه ، وعرضت علي النار ، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل ، تعذب في هرة لها ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خَشاش الأرض ، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار ، وإنهم كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم ، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما ، فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي » .

وأبو الزبير وإن كان مدلساً وقد عنعنه ، فالحديث صحيح لأن له طريقاً أخرى تقدمت قبله . وذكرت هناك ما بينهما من الخلاف ، والصواب منه .

**٦٥٨ - ( عن عائشة قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً فنادى : « الصلاة جامعة وخرج إلى المسجد**

فصف الناس وراءه ، وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات »
متفق عليه . ) . ص ١٥٦ ـ ١٥٧

صحيح . رواه البخاري (١/ ٢٧٢) تعليقاً ومسلم (٣/ ٢٩) موصولاً واللفظ له . وقد أخرجاه وكذا أصحاب السنن وغيرهم بنحوه أتم منه ، ولـه عنها أربع طرق ، خرجتها في الرسالة المشار إليها سابقاً .

**٦٥٩ ـ ( حديث جابر « أن النبي ﷺ لما كسفت الشمس صلىً ست ركعات بأربع سجدات » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ) ـ ص ١٥٧**

صحيح . لكن ذكر الست ركعات ( يعني ركوعات ) شاذ ، والصواب : « أربع ركوعات » كما في حديث عائشة الذي قبلـه ، ورواية عن جابر تقدمت قبله .

**٦٦٠ ـ ( حديث ابن عباس:« أن النبي ﷺ صلىً في كسوف ثماني ركعات ، في أربع سجدات » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ) . ص ١٥٧**

ضعيف . وإن أخرجه مسلم ومن ذكر معه وغيرهم ، فإنه من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس به .

وعلتهحبيب هذا وهو ابن أبي ثابت ، وهو وإن كان ثقة فإنـه مدلس ، وكذلك قال ابن حبان في « صحيحه » : « هذا الحديث ليس بصحيح ، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاووس ،ولم يسمعه منه » . وقال البيهقي : « وحبيب وإن كان من الثقات ، فقد كان يدلس ، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس ،ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاووس » .

وفيه علة أخرى وهي الشذوذ ، فقد خرجت للحديث ثلاث طرق أخرى عن ابن عباس ، وفيها كلها « أربع ركعات وأربع سجدات » . وفي هذه الطريق المعلة : « ثماني ركعات . . . » فهذا خطأ قطعاً .

٦٦١ - ( قول أبي بن كعب « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم فقرأ بسورة من الطوال ، وركع خمس ركعات وسجدتين ، ثم قام إلى الثانية ، فقرأ بسورة من الطوال ، وركع خمس ركعات وسجدتين » . رواه أبو داود ، وعبدالله بن أحمد في المسند ) . ص ١٥٧

ضعيف . رواه أبو داود (١١٨٢) وعبدالله بن أحمد في زوائد « مسند أبيه » (٥/ ١٣٤) وكذا الحاكم (١/ ٣٣٣) والبيهقي (٣/ ٣٢٩) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب به . وقال الحاكم : « رواته موثقون » . وتعقبه الذهبي بقوله :

« خبر منكر ، وعبدالله بن أبي جعفر ليس بشيء ، وأبوه لين » .

قلت : الحمل فيه على الأب ، فإن ابنه قد توبع عليه عند غير الحاكم ، وضعفه البيهقي بقوله :

« وهذا إسناد لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح » .

قلت : وذلك لضعف أبي جعفر الرازي قال في « التقريب » : « صدوق ، سيء الحفظ ، خصوصاً عن مغيرة » .

٦٦٢ - ( روي من غير وجه بأسانيد حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبدالله بن عمرو أنه ﷺ « صلاها ركعتين ، كل ركعة بركوع » رواها أحمد والنسائي ) . ص ١٥٧

ضعيف ، لا يصح منها شيء ، إما لعلة أو شذوذ .

١ - أما حديث سمرة ، فأخرجه أحمد ( ٥/ ١١ ) والنسائي ( ١/ ٢١٨ - ٢١٩ ) وكذا أبو داود (١١٨٤) والحاكم ( ١/ ٣٢٩ - ٣٣٠ ) وعنه البيهقي ( ٣/ ٣٣٩ ) من طريق ثعلبة بن عباد العبدي أنه شهد خطبة لسمرة بن جندب قال : قال سمرة . الحديث بطوله ، وفيه ما ذكره المؤلف . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

وهذا من أوهامهما ، لأن ثعلبة لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما ، ثم إنه مجهول كما قال ابن حزم في « المحلى » (٥/ ٩٤) وتبعه ابن القطان وغيره . ثم رأيت الحاكم روى من الحديث بعضه في مكان آخر (١/ ٣٣٤) وصححه أيضاً كما تقدم ، فتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : ثعلبة مجهول ، وما أخرجا له شيئاً » .

٢ - وأما حديث النعمان بن بشير فإنه مضطرب الإسناد والمتن .

أما الإسناد ، فإنه من طريق أبي قلابة عن النعمان ، وأبو قلابة مدلس ، وقدعنعنه في كل الطرق عنه ، وفي بعضها عنه عن النعمان ، وفي بعضها عنه عن رجل عن النعمان .

وفي بعضها عنه عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : فذكر الحديث .

وفي بعضها : عنه عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه .

وأما الاضطراب في المتن ، ففي رواية أنه لم يزل يصلي حتى انجلت . وأنه خطب بعد الصلاة فكان مما قال : « فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » .

وفي رواية لم يذكر فيها القول المذكور .

وفي أخرى بلفظ : « صلى مثل صلاتنا يركع ويسجد مرتين » .

وفي أخرى : « فجعل يصلي ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها » .

وفي أخرى : « ويسلم » بدل « ويسأل عنها » .

وجمع بينهما في رواية فقال : فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل .

فهذا الاضطراب الشديد في السند والمتن مما يمنع القول بصحة الحديث والاستدلال به على الركوع الواحد ، كما هو ظاهر . وهذا خلاصة ما حققته في الجزء الخاص بصلاة الكسوف حول هذا الحديث .

٣ ـ أما حديث ابن عمرو ، فقد أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي والحاكم والبيهقي وأحمد وغيرهم من طرق بعضها عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه به ، الحديث بطوله . ولم يذكر فيه إلا ركوعين في الركعتين .

وهذا سند صحيح ، لكن من الواضح بعد تتبع الطرق أن بعض رواته قصر في الاقتصار على الركوعين ، فقد جاء الحديث عن ابن عمر ومن ثلاث طرق أخرى كلهم ذكروا عنه ركوعين في كل من الركعتين . وهذه زيادة من ثقة بل من ثقات فهي مقبولة ، وذلك مما يجعل الرواية الأولى شاذة مرجوحة .

وخلاصة القول في صلاة الكسوف أن الصحيح الثابت فيها عن رسول الله ﷺ إنما هو ركوعان في كل ركعة من الركعتين جاء ذلك عن جماعة من الصحابة في أصح الكتب والطرق والروايات ، وما سوى ذلك إما ضعيف أو شاذ لا يحتج به ، وقد فصل القول في ذلك ، وانتهى تحقيقه إلى ما ذكرنا خلاصته هنا العلامة المحقق ابن قيم الجوزية في « زاد المعاد في هدي خير العباد » فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق .

**٦٦٣ ـ ( قول قتادة : « انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة ، فقاموا يدعون قياماً ، فسألت عن ذلك عطاء ؟ فقال : هكذا كانوا يصنعون » . رواه الأثرم ) . ص ١٥٧**

لم أقف على سنده ، ورواه ابن أبي شيبة ( ٢/ ١١٩/ ١ ) بنحوه ، ولفظه :

« عن عطاء قال : إذا كان الكسوف بعد العصر ، وبعد الصبح قاموا يذكرون ربهم ، ولا يصلون » .

وإسناده صحيح إلى عطاء إن كان سعيد وهو ابن أبي عروبة قد حفظه فإنه كان اختلط .

# بابُ صَلاةِ الاستِسقاءِ

٦٦٤ - ( قول عبدالله بن زيد : «خرج رسول الله ﷺ يستسقي ، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » متفق عليه ) . ص ١٥٨

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٦١) ومسلم (٣/ ٢٣) وكذا أبو داود (١١٦١) والنسائي ( ١/ ٢٢٤ و٢٢٦ ) والترمذي (٢/ ٤٤٢) والدارمي ( ١/ ٣٦٠ و٣٦١ ) وابن ماجه (١٢٦٧) والدارقطني (١٨٩) والبيهقي (٣/ ٣٤٧) وأحمد ( ٤/ ٣٩ و٤٠ و٤١ ) ، وليس عند مسلم الجهر بالقراءة ، وهي رواية ابن ماجه ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٦٦٥ - ( قال ابن عباس : « صلىَّ النبي ﷺ ركعتين ، كما يصلي في العيدين » . صححه الترمذي ) . ص ١٥٨

حسن . أخرجه أبو داود (١١٦٥) والترمذي (٢/ ٤٤٥) والنسائي (١/ ٢٢٦) والطحاوي ( ١/ ١٩١ - ١٩٢ ) والدارقطني (١٨٩) والحاكم (١/ ٣٢٦) والبيهقي (٣/ ٣٤٧) وابن أبي شيبة (٢/ ١١٩/ ٢) وأحمد ( ١/ ٢٦٩ و٣٥٥ ) من طريق هشام بن اسحاق ( وهو ابن عبدالله ابن كنانة ) عن أبيه قال :

« أرسلني الوليد بن عقبة - وهو أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فأتيته ، فقال : إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً ، حتى أتى المصلى ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين ، كما كان يصلي في العيدين » .

واللفظ للترمذي وقال :

« هذا حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده حسن ، ورجاله ثقات غير هشام بن اسحاق ، قال أبو حاتم : « شيخ » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وروى عنه جماعة من الثقات .

وله طريق أخرى ، يرويه محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة قال :

« أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنَّة الاستسقاء ؟ فقال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين ، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه ، فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، وصلى ركعتين وكبر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ ( سبح اسم ربك الأعلى ) وقرأ في الثانية ( هل أتاك حديث الغاشية ) وكبر فيها خمس تكبيرات » .

أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي (٣/ ٣٤٨) وقال :

« محمد بن عبد العزيز هذا غير قوي ، وهو بما قبله من الشواهد يقوى » .

قلت :هو ضعيف جداً لأن محمداً هذا هو ابن عبد العزيز ابن عمِر الزهري وسمى الحاكم جده عبد الملك وهو خطأ لعله من الناسخ ، قال فيه البخاري والنسائي : منكر الحديث . وقال النسائي مرة :« متروك » فلا يقوى حديثه بالشواهد لشدة ضعفه لا سيما وهي مجملة وهذا مفصل . ولا يصلح الاستشهاد بالمجمل على المفصل كما هو ظاهر .

وأبوه عبد العزيز بن عمر قال ابن القطان : « مجهول الحال » ومنه يتبين أن قول الحاكم عقب الحديث : « صحيح الإسناد » بعيد عن جادة الصواب ، وقد تعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : ضعف عبد العزيز » .

قلت : ولعله أراد أن يكتب : عمر بن عبد العزيز . فسبقه القلم فكتب

« عبد العزيز » وإلا فإن عبد العزيز لم يضعف وإنما هو مجهول ، والمضعف ابنه كما عرفت .

**٦٦٦ ـ ( عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمساً » رواه الشافعي ) . ص ١٥٨**

**٦٦٧ ـ ( وعن ابن عباس نحوه وزاد فيه « وقرأ في الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية » ) . ص ١٥٨**

ضعيف . أخرجه الشافعي في « الأم » ( ١/ ٢٢١) : « أخبرني من لا أتهم عن جعفر بن محمد أن النبي ﷺ . . . » . الحديث ، هكذا وقع فيه « جعفر ابن محمد » • ليس فيه « عن أبيه » فهو معضل مع جهالة شيخ الشافعي الذي لم يسم ، وقد أسنده من وجه واهٍ فقال : « أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه مثله » .

قلت : وإبراهيم هذا هو الأسلمي وهو متهم ، ثم إنه منقطع بين محمد والد جعفر ، وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وبين جده علي رضي الله عنه .

**٦٦٨ ـ ( وقالت عائشة:« خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس » رواه أبو داود ) . ص ١٥٨**

حسن . رواه أبو داود (١١٧٣) والطحاوي (١/ ١٩٢) والبيهقي (٣/ ٣٤٩) والحاكم أيضاً (١/ ٣٢٨) من طريق خالد بن نزار حدثني القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في

المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ وسلم حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم . ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم . مَالِك يوم الدين . لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل ، فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده، حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنّ ، ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله » . والسياق لأبي داود وقال :

« هذا حديث غريب ، إسناده جيد ، أهل المدينة يقرؤن ( ملك يوم الدين ) ، وإن هذا الحديث حجة لهم » .

قلت : وإسناده حسن ، وأما قول الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ، فمن أوهامهما ، فإن خالداً وشيخه القاسم ، لم يخرج لهما الشيخان شيئاً ، وفي الأول منهما كلام يسير ، لا ينزل حديثه عن درجة الحسن ، وقد رواه ابن حبان أيضاً في "صحيحه" كما في « نصب الراية » (٢/ ٢٤٢) .

**٦٦٩ - ( قال ابن عباس : « خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً » ) ص ١٥٩**

حسن . وقد مضى برقم (٦٥٨) ، واللفظ للترمذي ، إلا أنه قال « متبذلاً » بدل « متذللاً » ، وكذلك هو عند جميع من أخرج الحديث ممن سبق ذكرهم ، إلا رواية للدارقطني ، فإنه قال فيها « متذللاً » ، وجمع الحاكم بين اللفظين ، فقال : « متذللاً متبذلاً » ! وقوله « متخشعاً » في رواية الحاكم ،

والترمذي في رواية .

**٦٧٠ - ( روى الطبراني في معجمه بإسناده عن الزهري « أن سليمان عليه السلام ، خرج هو وأصحابه يستسقون فرأى نملة قائمة رافعة قوائمها تستسقي ، فقال لأصحابه : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم » . وروى الطحاوي وأحمد نحوه عن أبي الصديق الناجي**

**وعن أبي هريرة مرفوعاً : « خرج نبي من الأنبياء يستسقي . . » وذكر نحوه . رواه الدارقطني ).**

ضعيف . أخرجه الدارقطني (١٨٨) والحاكم ( ١/ ٣٢٥ - ٣٢٦ ) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة العمري ثنا محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم عن أبيه قال : ثنا محمد بن مسلم بن شهاب ، أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« خرج نبي من الأنبياء يستسقي ، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء ، فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن هذه النملة » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي

قلت : وفي ذلك نظر عندي ، فإن محمد بن عون وأباه لم أجد من ترجمهما ، والغالب في مثلهما الجهالة . والله أعلم .

نعم قد روي الحديث من غير طريقهما ، فقال الطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٣٧٣) :

« حدثنا محمد بن عزيز : حدثنا سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب به » .

ومن هذا الوجه أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢/ ٦٥) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٧/ ٢٩٧/ ٢ ) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وله علتان :

الأولى : سلامة هذا قال الحافظ في « التقريب » :

صدوق ، له أوهام ، وقيل : لم يسمع من عمه عقيل بن خالد ، وإنما يحدث من كتبه » .

الثانية : محمد بن عزيز ، قال الحافظ :

« فيه ضعف ، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة » .

وأما رواية الطبراني عن الزهري ، والطحاوي وأحمد عن أبي سعيد الناجي ، فلم أقف عليهما ، مع كونهما مقطوعتين . وقد أورد الحديث الحافظ في « التلخيص » (١٥٠) من رواية الدارقطني والحاكم ، ثم قال : « وفي لفظ لأحمد : خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقي . الحديث » .

فهذا بظاهره يدل على أن الحديث مرفوع عند أحمد ، وأنه في مسنده كما يشعر به إطلاق العزو إليه . وما أظن ذلك صواباً ، فلم يورده الهيثمي في « المجمع » ، ولا عزاه إليه السيوطي في « الجامع الكبير » ، وقد ذكره (١/٢٠/١) من رواية الحاكم وأبي الشيخ في « العظمة » والخطيب وابن عساكر عن أبي هريرة . فلعل الحديث في بعض كتب أحمد الأخرى ، ككتاب الزهد مثلاً ، وقد رجعت إلى ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام منه فلم أرَ الحديث فيها ، مع العلم بأن الكتاب طبع مشوش الترتيب بحيث تداخلت بعض تراجمه في تراجم أخرى ، فعسى الله تبارك وتعالى أن يقيض له رجلاً صالحاً ، يقوم بطبعه على نسخة جيدة إن شاء الله تعالى .

**٦٧١ - ( قول ابن عباس : « صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء ، كما صنع في العيد » ) . ص ١٥٩**

حسن . وتقدم برقم (٦٦٥).

**٦٧٢ - ( توسل عمر بالعباس ( رضي الله عنهما ) ، ومعاوية بيزيد**

ابن الأسود الجرشي ، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى ) .
ص ١٥٩

صحيح . أما توسل عمر ، فأخرجه البخاري ( ١/ ٢٥٦ و٢/ ٤٣٦ - ٤٣٧ ) وابن سعد في « الطبقات الكبرى » ( ٤/ ٢٨ - ٢٩ ) وأبو مسلم الكشي في « جزء الأنصاري » (٥/ ٢) والبيهقي ( ٣/ ٣٥٢) وابن عساكر ( ٨/ ٤٧٤/ ١ ) عن أنس .

« أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، قال : فيسقون » .

ورواه ابن خزيمة أيضاً وأبو عوانة وابن حبان والطبراني في « الكبير » كما في « الجامع الكبير » (٣/ ١٧١/ ٢) ، وصححه الحافظ الذهبي .

وأما ما أخرجه الحاكم (٣/ ٣٣٤) من طريق داود بن عطاء المدني عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر أنه قال :

« استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم هذا عم نبيك العباس ، نتوجه إليك به فاسقنا ، فما برحوا حتى سقاهم الله ، قال : فخطب عمر الناس فقال : يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده يعظمه ويفخمه ويبر قسمه ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس ، واتخذوه وسيلة إلى الله عز وجل فيما نزل بكم » .

فهو واهٍ جداً ، فلا جرم سكت عنه الحاكم ولم يصححه ! وأما الذهبي فوهاه بقوله :

« داود متروك » . وقال الحافظ :

« سنده ضعيف » .

وأما توسل معاوية ، فأخرجه أبو زرعة الدمشقي في « تاريخ دمشق »

(ق ١١٣ / ٢) : حدثنا الحكم بن نافع عن صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر :

« أن الناس قحطوا بدمشق ، فخرج معاوية يستسقي بيزيد بن الأسود » .

وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في « التلخيص » (١٥١) . قال : « ورواه أبو القاسم اللالكائي في « السنة » في « كرامات الأولياء » منه » .

وأما توسل الضحاك ، فأخرجه أبو زرعة أيضاً : وحدثنا أبو مسهر قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز :

« أن الضحاك بن قيس خرج يستسقي ، فقال ليزيد بن الأسود : قم يا بكاء » .

ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بين سعيد والضحاك . لكن له طريق أخرى فقال الحافظ :

« وروى ابن بشكوال من طريق ضمرة عن ابن أبي حملة قال :

أصاب الناس قحط بدمشق فخرج الضحاك بن قيس يستسقي ، فقال : ابن يزيد بن الأسود ، فقام وعليه برنس ، ثم حمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : أي رب ! إن عبادك تقربوا بي إليك فاسقهم ، فما انصرفوا إلا وهم يخوضون في الماء » .

قلت : وابن أبي حملة هذا لم أعرفه ، وسكت عليه الحافظ ، وروى الإمام أحمد في « الزهد » (٣٩٢) في ترجمة أبي مسلم الخولاني عن محمد بن شعيب وسعيد بن عبد العزيز قال :

« قحط الناس على عهد معاوية رحمه الله ، فخرج يستسقي بهم ، فلما نظروا إلى المصلى ، قال معاوية لأبي مسلم : ترى ما داخل الناس ، فادع الله ، قال : فقال : أفعل على تقصيري ، فقام وعليه برنس ، فكشف البرنس عن رأسه ، ثم رفع يديه فقال : اللهم إنا بك نستمطر ، وقد جئت بذنوبي إليك فلا تخيبني ، قال : فما انصرفوا حتى سقوا ، قال : فقال أبو مسلم : اللهم إن

معاوية أقامني مقام سمعة ، فإن كان لي عندك خير فاقبضني إليك ، قال : وكان ذلك يوم الخميس ، فمات أبو مسلم رحمه الله يوم الخميس المقبل » .

قلت : وسنده منقطع أيضاً .

**٦٧٣ - ( قال الشعبي : خرج عمر يستسقي ، فلم يزد على الاستغفار . فقالوا : ما رأيناك استسقيت ! فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ، ثم قرأ ( استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً . . . ) الآية . و « استغفروا ربكم ثم توبوا إليه . . . ) الآية ، رواه سعيد في سننه ) . ص ١٥٩ - ١٦٠**

ضعيف . أخرجه البيهقي ( ٣/ ٣٥١ - ٣٥٢ و٣٥٢ ) من روايتين إحداهما من طريق سعيد بن منصور وابن أبي شيبة ( ٢/ ١١٩ - ١٢٠ ) من إحداهما ورجالها ثقات ، غير أن الشعبي عن عمر مرسل كما في « التهذيب » .

ورواه ابن أبي شيبة من طريق أخرى مختصراً عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال :

« خرجنا مع عمر بن الخطاب يستسقي ، فما زاد على الاستغفار »

ورجاله ثقات غير أبي مروان الأسلمي وثقه العجلي وابن حبان ، وقال النسائي : « غير معروف » ، وقد قيل إن له صحبة ، ولم يثبت .

**٦٧٤ - ( قول أنس : « كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء في دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه » متفق عليه ) . ولمسلم « أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء » . ص ١٦٠**

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٦٢) ومسلم (٣/ ٢٤) وكذا أبو داود (١١٧٠) والنسائي (١/ ٢٢٤) والدارمي (١/ ٣٦١) والبيهقي (٣/ ٣٥٧) وأحمد

( ٣/ ١٨١ و٢٨٢ ) من طريق قتادة عن أنس .

ثم أخرج مسلم وكذا أبو داود (١١٧١) والبيهقي وأحمد ( ٣/ ١٥٣ و٢٤١ ) من طريق ثابت عن أنس بالرواية الثانية رواية مسلم ، ولفظ أبي داود :

« كان يستسقي هكذا ، يعني ومد يديه ، وجعل بطونهما مما يلي الأرض ، حتى رأيت بياض إبطيه » .

وإسناده صحيح .

**٦٧٥ - ( حديث : « أنه ﷺ حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه » متفق عليه ) . ص ١٦٠**

صحيح . وتقدم (٦٦٤).

**٦٧٦ - (قول عبد الله بن زيد « رأيت النبي ﷺ حين استسقى أطال الدعاء وأكثر المسألة . قال : ثم تحول إلى القبلة ، وحول رداءه ، فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس معه » رواه أحمد ) .**

حسن . رواه أحمد (٤/ ٤١) من طريق ابن اسحاق قال : حدثني عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد الأنصاري به .

قلت : وهذا سند حسن ، رجاله رجال الشيخين غير ابن اسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث وقد فعل .

ثم رواه أحمد من طريق عمارة بن غزية عن عباد بن تميم به بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ استسقى ، وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فثقلت عليه ، فقلبها عليه : الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن » .

وسنده صحيح .

٦٧٧ ـ ( حديث : « إن الله يحب الملحين في الدعاء » ) . ص ١٦١

خ ترجمة يوسف ٢٠٨١ ٤/٤٥٢

موضوع . رواه العقيلي في « الضعفاء » (٤٦٧) وأبو عبدالله الفلاكي في « الفوائد » (٢/٨٩) من طريق بقية حدثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً به .

قلت : وهذا سند واهٍ جداً ، بل موضوع ، آفته يوسف بن السفر فإنه كذاب ، بل قال البيهقي : « هو في عداد من يضع الحديث » . وقد دلسه بقية مرة وأسقطه من الإسناد ، ورواه عن الأوزاعي مباشرة بصيغة العنعنة ، ولذلك اتهم بقية بأنه كان يدلس عن الضعفاء والمتروكين ، وهذه الرواية من الشواهد على ذلك .

أخرجها العقيلي أيضاً وأبو عروبة الحراني في « جزء من حديثه » ( ق ٢/١٠٠ ) وعبد الغني المقدسي في « الدعاء » ( ق ٢/١٤٥ ) . ثم روى العقيلي من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال :

« كان يقال : أفضل الدعاء الإلحاح على الله تبارك وتعالى والتضرع إليه » .

وقال العقيلي :

« حديث عيسى بن يونس أولى ، ولعل بقية أخذه عن يوسف بن السفر » .

قلت : والرواية الأولى تشهد لكون بقية إنما أخذه عن ابن السفر هذا الكذاب .

**٦٧٨ ـ حديث أنس « أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه » رواه مسلم وأبو داود .**

ضعيف . أخرجه البيهقي (٣/ ٣٥٩) عن يزيد بن الهاد أن النبي ﷺ

كان إذا سال السيل قال : فذكره إلا أنه قال : « فنتطهر منه ، ونحمد الله عليه » . وقال البيهقي :

« هذا منقطع » .

٦٧٩ - وروي أنه عليه السلام كان يقول إذا سال الوادي « أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر به »

صحيح . رواه مسلم (٣/ ٢٦) وأبو داود (٥١٠٠) وكذا البيهقي (٣/ ٣٥٩) وأحمد ( ٣/ ١٣٣ و٢٦٧ ) .

٦٨٠ - ( حديث الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ قال : « اللهم حوالينا ، ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » ) ص ١٦١

صحيح . وهو في الصحيحين كما قال ، وقد سبق تخريجه رقم (٤١٦) .

٦٨١ -(في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني « صلىً بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب . وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » ).

صحيح . أخرجه مالك ( ١/ ١٩٢/ ٤ ) وعنه البخاري (١/ ٢١٧) وكذا مسلم (١/ ٥٩) وأبو عوانة (١/ ٢٦) وأبو داود (٣٩٠٦) والبيهقي (٣/ ٣٥٧) وأحمد (٤/ ١١٧) كلهم من طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عبيدالله بن عبدالله عن زيد بن خالد الجهني . ثم أخرجه البخاري (٣/ ١١٠) وأبو عوانة والنسائي (٢٢٧) .

# كتاب الجنائز

٦٨٢ - ( قولـه ﷺ : «أكثروا من ذكر هادم اللـذات » رواه البخاري ) . ص ١٦٣

صحـيـح . أخرجه النسائي (١/ ٢٥٨) والترمذي (٢/ ٥٠) وابن ماجه (٢/ ٤٢٥٨) وابن حبان ( ٢٥٥٩ - ٢٥٦٢ ) والحاكم (٤/ ٣٢١) وابـن شاذان الأزجي في « الفوائد المنتقـاة » ( ٢/ ١٠٣/ ٢ ) والخـطيب (١/ ٣٨٤ و٩/ ٤٧٠) وابن عساكر ( ٩/ ٣٩١/ ١ و١٤/ ٦٤/ ٢ ) والضياء المقـدسي في « المنتقـى من مسموعاته بمرو » ( ق ٤٦/ ٢ ) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

قلت : بل هو سند حسن ، وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : بل هو حديث صحيح . فإن له شواهد كثيرة كما يأتـي ، وزاد المقدسي : « قيل : وما هادم اللذات ؟ قال : الموت » .

وسندها ضعيف . وزاد الأزجي :

« فما ذكره أحد في سعة إلا ضيقها عليه ، ولا في ضيق إلا وسعه عليه » .

وإسنادها واهٍ جداً فيه محمد بن يونس الكديمي وهو متهم بالوضع ، لكن رواه ابن حبان من طريق أخرى عن محمد بن عمرو به . فإسنادها حسن أيضاً .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر .

أخرجه أبو بكر الشافعي في « مجلسان » (٢/ ١) والقاسم بن الحافظ ابن عساكر في « تعزية المسلم » ( ق ٢١٥/ ١ ـ ٢ ) من طريق أبي عامر القاسم بن محمد الأسدي نا عبيدالله عن نافع عنه مرفوعاً به . وفيه الزيادة الثانية .

ورجاله موثقون غير القاسم هذا فأورده ابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ١١٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وله شاهد آخر من حديث أنس مرفوعاً به .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٩/ ٢٥٢) والخطيب ( ١٢/ ٧٢ ـ ٧٣ ) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١/ ٥٢١) من طريق الطبراني من طريقين عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس دون الزيادة .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وعن عمر بن الخطاب مرفوعاً به مثل رواية المقدسي عن أبي هريرة .

أخرجه أبو نعيم (٦/ ٣٥٥) من طريق عبدالملك بن يزيد ثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عنه .

ورجاله ثقات غير عبدالملك بن يزيد قال الذهبي :

« لا يدرى من هو . » .

**٦٨٣ ـ ( حديث : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه » الحديث . متفق عليه ) . ص ١٦٣ .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٤٨ و١٩٦ ) ومسلم ( ٨/ ٦٤ ) وأبو داود ( ٣١٠٨ و٣١٠٩ ) والنسائي (١/ ٢٥٨) والترمذي (١/ ١٨٢) وابن ماجه (٤٢٦٥) والبيهقي ( ٣/ ٣٧٧ ) وأحمد ( ٣/ ١٠١ و١٠٤ و١٧١ و١٩٥ و٢٠٨ و٢٤٧ و٢٨١ ) من طرق عن أنس مرفوعاً به ، وتمامه :

« فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

**٦٨٤ - ( حديث : « وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون » ) . ص ١٦٣**

صحيح . رواه الإمام أحمد (١/ ٣٦٨) : ثنا عبد الرزاق : أنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

« أتاني ربي عز وجل الليلة في أحسن صورة - أحسبه يعني في النوم - فقال : يا محمد ! هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قال : قلت : لا ، قال النبي ﷺ : فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي أو قال : نحري فعلمت ما في السماوات وما في الأرض ، ثم قال : يا محمد ! أتدري فيمَ يختصم الملأ الأعلى ؟ قال : قلت : نعم ، يختصمون في الكفارات والدرجات ، قال : وما الكفارات والدرجات ؟ قال : المكث في المساجد ، والمشي على الأقدام إلى الجمعات ، وإبلاغ الوضوء في المكاره ، ومن فعل ذلك عاش بخير ، ومات بخير ، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه ، وقل يا محمد إذا صليت : اللهم إني أسألك الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين ، وإذا أردت بعبادك فتنة أن تقبضني إليك غير مفتون ، قال : والدرجات بذل الطعام ، وإفشاء السلام ، والصلاة بالليل والناس نيام » .

وأخرجه الترمذي ( ٢/ ٢١٤ - ٢١٥ ) من هذا الوجه وقال :

« قد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس رجلاً » .

ثم ساقه من طريق معاذ بن هشام : حدثني أبي عن أبي قلابة عن خالد ابن اللجلاج عن ابن عباس به نحوه ، دون قوله : « وقل يا محمد . . . » وقال :

« هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

قلت : وهو مضطرب كما بينه البيهقي في « الأسماء والصفات » ( ٢٩٨ - ٣٠١ ) وزاده بياناً ابن خزيمة في « التوحيد » ( ١٤٠ - ١٤٥ ) وقال : إنه خبر يتوهم كثير من طلاب العلم أنه خبر صحيح ، وليس كذلك عند علماء الحديث » . وقال ابن نصر في « قيام الليل » ( ص ١٨ ) : « هذا حديث اضطرب الرواة في إسناده ، وليس يثبت عند أهل المعرفة بالحديث » وقال البيهقي في خاتمة الكلام عليه : « وفي ثبوت هذا الحديث نظر » . والله أعلم .

لكن له شاهد من حديث معاذ بن جبل قال :

« احتبس علينا رسول الله صلىً الله عليه وآله وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح ، حتى كدنا نتراءى قرن الشمس ، فخرج رسول الله ﷺ سريعاً ، فثوب بالصلاة وصلى ، وتجوز في صلاته فلما سلم قال : كما أنتم على مصافكم ، ثم أقبل علينا ، فقال : إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة ، إني قمت من الليل ، فصليت ما قدر لي ، فنعست في صلاتي حتى استيقظت ، فإذا أنا بربي عز وجل في أحسن صورة ، فقال : يا محمد ! أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى . الحديث نحوه دون قوله : « ومن فعل ذلك . . . ولدته أمه » .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٣) والترمذي وقال :

« حسن صحيح ، سألت محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : حسن صحيح » .

**٦٨٥ - ( حديث البراء : « أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المرضى » متفق عليه ) . ص ١٦٣**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣١٣ و٢/ ٩٩ و٣/ ٤٣٨ و٤/ ٣٨ و٤٢ و٨٧ و٨٩ - ٩٠ و١٦٤ و١٦٨ ) ومسلم (٦/ ١٣٥) والنسائي (١/ ٢٧٥) والترمذي (٢/ ١٣٢) والبيهقي (٣/ ٣٧٩) والطيالسي (٧٤٦) وأحمد ( ٤/ ٢٨٤

و٢٨٧ و٢٩٩ ) عن البراء بن عازب قال :

« أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، ورد السلام ( وفي رواية : وإفشاء السلام ) وتشميت العاطس ، ونهانا عن آنية الفضة [ وعن المياثر ] وخاتم الذهب ، والحرير ، والديباج ، والقسي والاستبرق » .

والسياق للبخاري ، والرواية الأخرى لمسلم ، وهي رواية للبخاري .

( تنبيه ) استدل المصنف بالحديث على أنه يسن عيادة المريض المسلم ، وهو مع كونه مطلقاً غير مقيد بالمسلم فقد صح أنه ﷺ عاد غلاماً من اليهود كان يخدمه ﷺ ، فدعاه إلى الإسلام ، وسيأتي في « الجهاد » رقم (١٢٥٩) ، فعيادتهم لهذه الغاية مشروعة . والله أعلم .

**٦٨٦ - ( قوله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » ) . ص ١٦٣ .**

**صحيح** . مسلم (٣/ ٣٧) وأبو داود (٣١١٧) والنسائي ( ١/ ٢٥٩ ) والترمذي (١/ ١٨٢) وابن ماجه (١٤٤٥) والبيهقي ( ٣/ ٣٨٣ ) وأحمد (٣/ ٣) وابن أبي شيبة(٤/ ٧٥)من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً،وقال الترمذي : « حديث حسن غريب صحيح » .

ومسلم وابن ماجه (١٤٤٤) وابن الجارود (٢٥٦) والبيهقي وابن حبان في صحيحه ( ٧١٩ - موارد ) من حديث أبي هريرة .

والنسائي (١/ ٢٥٩) وسنده صحيح .

وابن أبي الدنيا في « المحتضرين » (١/ ٢) عن حذيفة بن اليمان . وابن منده في « معرفة الصحابة » (٢/ ١٠٢/ ٢ ) عنه عن عروة بن مسعود الثقفي .

**٦٨٧ - ( قوله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » . رواه أبو داود ) . ص ١٦٣**

**حسن** . أبو داود (٣١١٦) والحاكم (١/ ٣٥١) وابن منده في

« التوحيد » ( ق ٤٨ / ٢ ) وأحمد (٥/ ٢٣٣) من طريق صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل مرفوعاً به .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات كلهم ، غير صالح بن أبي عَريب قال ابن منده : « مصري مشهور » . وقال ابن القطان : « لا يعرف حاله ، ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر » قال الذهبي : « قلت : بلى ، روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة ، وغيرهم ، له أحاديث ، وثقه ابن حبان »

قلت : فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى .

وقد وجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة ، أخرجه ابن حبان في صحيحه ( ٧١٩ ـ موارد ) من طريق محمد بن اسماعيل الفارسي حدثنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر ، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات معروفون غير محمد بن اسماعيل هذا ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « يغرب » كما في « اللسان » وقال :

« وهذه الزيادة ( يعني من كان آخر . . . ) أخرجها البزار من وجه آخر وليس عنده التقييد بالآخرية » .

**٦٨٨ ـ ( عن معقل بن يسار : « اقرؤوا ياسين على موتاكم » رواه أبو داود ) . ص ١٦٣**

ضـعيـف . أخرجه أبو داود (٣١٢١) وابن أبي شيبة ( ٤/ ٧٤ ـ طبع الهند ) وابن ماجه (١٤٤٨) والحاكم (١/ ٥٦٥) والبيهقي (٣/ ٣٨٣) والطيالسي (٩٣١) وأحمد ( ٥/ ٢٦ و٢٧ ) والضياء المقدسي في « عواليه » ( ق ١٣ ـ ١٤ )

من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان ـ وليس بالنهدي ـ عن أبيه عن معقل بن يسار به . وقال الحاكم :

« أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي ، والقول فيه قول ابن المبارك ، إذ الزيادة من الثقة مقبولة » . ووافقه الذهبي .

قلت : هو كما قالا : أن القول فيه قول ابن المبارك ، ولكن للحديث علة أخرى قادحة أفصح عنها الذهبي نفسه في « الميزان » فقال في ترجمة أبي عثمان هذا : « عن أبيه عن أنس ، لا يعرف ، قال ابن المديني : لم يروعنه غير سليمان التيمي . قلت : أما النهدي فثقة إمام » .

قلت : وتمام كلام ابن المديني : « وهو مجهول » . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (٢/ ٣٢٦) على قاعدته في تعديل المجهولين !

ثم إن في الحديث علة أخرى وهي الاضطراب ، فبعض الرواة يقول : « عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل » وبعضهم : « عن أبي عثمان عن معقل » لا يقول : « عن أبيه » ، وأبوه غير معروف أيضاً ! فهذه ثلاث علل :

١ ـ جهالة أبي عثمان .

٢ ـ جهالة أبيه .

٣ ـ الاضطراب .

وقد أعله بذلك ابن القطان كما في « التلخيص » (١٥٣) وقال :

« ونقل ابو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث » .

وأما ما في « المسند » ( ٤/ ١٠٥ ) من طريق صفوان : حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه ، فقال : هل منكم من أحد يقرأ ( يس ) ، قال : فقرأها صالح بن شريح السكوني ، فلما بلغ أربعين منها قبض ، قال : فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها ، قال صفوان : وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد » .

قلت : فهذا سند صحيح إلى غضيف بن الحارث رضي الله عنه ، ورجاله ثقات غير المشيخة فإنهم لم يسموا ، فهم مجهولون ، لكن جهالتهم تنجبر بكثرتهم لا سيما وهم من التابعين . وصفوان هو ابن عمرو وقد وصله ورفعه عنه بعض الضعفاء بلفظ :

« إذا قرئت . . . » فضعيف مقطوع . وقد وصله بعض المتروكين والمتهمين بلفظ :

« ما من ميت يموت فيقرأ عنده ( يس ) إلا هون الله عليه » .

رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١/ ١٨٨) عن مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء مرفوعاً به .

ومروان هذا قال أحمد والنسائي : « ليس بثقة » وقال الساجي وأبو عروبة الحراني : « يضع الحديث » . ومن طريقه رواه الديلمي إلا أنه قال : « عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا : قال رسول الله ﷺ » . كما في « التلخيص » ( ١٥٣ ) .

## ٦٨٩ - ( قال حذيفة « وجهوني إلى القبلة » ) . ص ١٦٥

لم أجده عن حذيفة ، وإنما روي عن البراء بن معرور ، من طريق نعيم ابن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه :

« أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ، فقالوا : توفي ، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله ، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر ، فقال رسول الله ﷺ : أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلثه على ولده ، ثم ذهب فصلى عليه ، فقال : اللهم اغفر له ، وارحمه ، وأدخله جنتك ، وقد فعلت » .

أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٣ - ٣٥٤ ) وعنه البيهقي (٣/ ٣٨٤) وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح ، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد ، واحتج

مسلم بالدراوردي ، ولا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحـديث» . ووافقه الذهبي . وليس كذلك ، فإن فيه علتين :

الأولى : نعيم بن حماد فإنه ضعيف ، ولم يحتج به البخـاري كما زعـم الحاكم ! وإنما أخرج له مقروناً بغيره كما قال الذهبي نفسه في « الميزان » !

الثانية:الإرسال ، فإن عبدالله بن أبي قتادة أبو يحيى ليس صحابياً بل هو تابعي ابن صحابي ، وقد وهم في هذا الإسناد جماعة توهموه متصـلاً ، أولهـم الحاكم نفسه ثم الذهبي ، فإنهما لو تنبها لإرساله لما صححاه ، ثم الزيلعي ، فقد ساقه في « نصب الراية » (٢/ ٣٥٢) من طريق الحاكم عن نعيم بن حماد [1] به كما ذكرناه إلا أنه زاد في السند : « عن أبي قتادة » فصار السند بذلك متصلاً ! ولا أصل لهذه الزيادة عند الحاكم أصلاً . وقد يقال : لعلها وقعت في بعض نسخ المستدرك . فالجواب : أن ذلك أمر محتمل ، لكن يدفعه أن البيهقي قد رواه من طريق الحاكم بدونها كما تقدم .

ثم جاء الحافظ ابن حجر فتبع الزيلعـي على هذا الوهـم في « الـدراية » (١٤٠)! ثم زاد عليه فقال في « التلخيص » (١٥٢) :

« رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة » !

وتبعه على ذلك الشوكاني في « نيل الأوطار » ! ( ٣/ ٢٤٩ ) ثم أبو الطيب صديق حسن خان في « الروضة الندية » (١/ ١٦٠) ، وكذا الصنعاني فيما يتعلق بالحاكم (٢/ ١٢٦) !

وأعجب من ذلك في الوهم وغلبة المتابعة عليه أن المعلق الفاضـل على « نصب الراية » في هذا الموضع أشار في تعليقه إلى مكان إخراج الحاكم والبيهقي للحديث فذكر الجزء والصفحة على ما نقلته آنفاً ! وليس في ذلك تلك الزيادة !

وأعجب من ذلك كله أن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله نقل الحـديث في تعليقه على « الروضة (١/ ١٦١) عن المستدرك بالجزء والصفحة المتقدمين وساق

(١) ووقع في « نصب الراية » : « وعن نعيم عن حماد بن عبد العزيز » . وهذا خطأ مطبعي فاحش .

سنده كما سقناه تماماً ، ثم قال « إنه مرسل لأن يحيى رواه عن أبيه ، وأبوه تابعي » . فأصاب ، ثم استدرك فقال :

« وبعد البحث تبين لي أن الخطأ إنما هو من الناسخين ، فقد وجدت الحديث في «السنن الكبرى» للبيهقي رواه الحاكم بإسناده وفيه « عن يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه » فالحديث إذن من حديث أبي قتادة وليس حديثاً مرسلاً ، والحمد لله » .

قلت : وأنا أقول الحمد لله على كل حال ، غير أن ما نقله عن البيهقي هو عين ما نقله عن الحاكم وحكم بإرساله ، كما يبدو بأدنى تأمل ، فالحديث مرسل .

وهذا الوهم الذي نقلته عن هؤلاء العلماء وكيف أنهم تتابعوا عليه من أغرب ما وقفت عليه حتى اليوم من الأوهام . وسبحان الله الذي لا يسهو ولا ينام ! وذلك من الحوافز القوية لي ولأمثالي على نبذ التقليد ، والأخذ بوسائل التحقق ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً ، والله تعالى هو الموفق والمعين ، لا إله إلا هو ولا معبود غيره .

ثم روى البيهقي بسند صحيح عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها قال :

« وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حياً وميتاً » .

وقال البيهقي :

« وهو مرسل جيد ، ويذكر عن الحسن قال : ذكر عمر الكعبة فقال : والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ، ونوجه إليها موتانا » .

**٦٩٠ - ( قال ﷺ عن البيت الحرام : « قبلتكم أحياء وأمواتاً » .**
رواه أبو داود ). ص ١٦٥

حسـن . رواه أبو داود (٢٨٧٥) وكذا النسائي (٢/ ١٦٥) والطحاوي في

« المشكل » (١/ ٣٨٣) والحاكم ( ١/ ٥٩ و٤/ ٢٥٩ ) والبيهقي ( ٣/ ٤٠٨ - ٤٠٩ ) من طريق عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : « ألا إن أولياء الله المصلون من يقيم الصلوات الخمس التي كتبن عليه ، ويصوم رمضان يحتسب صومه ، يرى أنه عليه حق ، ويعطي زكاة ماله يحتسبها ، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها . ثم إن رجلاً سأله فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ فقال : هن تسع : إشراك بالله ، وقتل نفس مؤمن بغير حق ، وفرار يوم الزحف ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً » ثم قال : «لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة إلا كان مع النبي ﷺ في دار أبوابها مصاريع من ذهب » .

والسياق للبيهقي وقال :

« سقط من كتابي أو من كتاب شيخي ( يعني الحاكم ) : السحر » .

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

كذا قالا وعبد الحميد هذا قال الذهبي نفسه في « الميزان » :

« لا يعرف ، وقد وثقه بعضهم ( يعني ابن حبان ) قال البخاري : روى عن عبيد بن عمير ، في حديثه نظر . قلت : حديثه عن أبيه : الكبائر تسع . . . » .

وله شاهد من حديث ابن عمر ، يرويه أيوب عن طيسلة بن علي قال : سألت ابن عمر - وهو في أصل الأراك يوم عرفة وهو ينضح على رأسه الماء ووجهه - فقلت له : يرحمك الله : حدثني عن الكبائر ، فقال : قال رسول الله ﷺ :

« الكبائر الإشراك بالله ، وقذف المحصنة ، فقلت : اقتل الدم ؟ قال : نعم ، ورغماً ، وقتل النفس المؤمنة ، والفرار يوم الزحف ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين المسلمين ، وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً » .

أخرجه البيهقي . وأيوب بن عتبة قال الحافظ في « التلخيص » ص ١٥٢ :

« وهو ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه » .

قلت : وضعف عتبة من قبل حفظه ، لا من أجل تهمة في نفسه ، فحديثه حسن في الشواهد ، وبقية رجاله ثقات كلهم غير طَيْسلة بن علي وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » (١/ ٩٩) وروى عنه جماعة ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى .

**٦٩١ - ( روى البيهقي عن بكر بن عبدالله المزني ولفظه « وعلى ملة رسول الله » ) . ص ١٦٤**

مقطوع . ولفظه بتمامه عن بكر بن عبدالله قال :

« إذا غمضت الميت فقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، وإذا حملته ، فقل : بسم الله ، ثم سبح ما دمت تحمله » .

رواه البيهقي (٣/ ٣٨٥) بسند صحيح عنه . وهو مقطوع لأنه موقوف على التابعي وهو بكر بن عبدالله هذا ، ولا تثبت السنة بقول تابعي . وروى ابن أبي شيبة (٤/ ٧٦) الشطر الأول منه .

قلت : والصحيح أن هذا الكلام يقال عند إنزال الميت في اللحد كما رواه عبدالله بن عمر مرفوعاً ، ويأتي (٧٤٧) .

**٦٩٢ - ( حديث عائشة وابن عباس : « أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته » . رواه البخاري والنسائي ) . ص ١٦٤ .**

صحيح . البخاري (٤/ ٥٥) والنسائي (١/ ٢٦٠) وابن ماجه (١٤٥٧) وأحمد (٦/ ٥٥) وابن أبي شيبة (٤/ ١٦٣) عن موسى بن أبي عائشة عن عبيدالله ابن عبدالله عن عائشة وابن عباس :

« أن أبا بكر قبل النبي صلىّ الله عليه وآله وسلم وهو ميت » .

وفي رواية :

« ثم أكب عليه فقبَّله ثم بكى » .

رواه البخاري ( ١/ ٢٦٤ و٣/ ١٩٠ ) والنسائي وابن ماجه (١٦٢٧) والبيهقي (٣/ ٤٠٦) وأحمد (٦/ ١١٧) وزاد ابن ماجه « بين عينيه » . وفي رواية لأحمد ( ٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ ) بلفظ : « ثم أتاه من قبل رأسه ، فمد فاه وقبَّل جبهته ، ثم قال : وانبياه ، ثم رفع رأسه ثم حدر فاه ، وقبل جبهته ، ثم قال : واصفياه ، ثم رفع رأسه وحدرفاه وقبَّل جبهته ثم قال : واخليلاه ! مات رسول الله ﷺ . . . » .

وسنده صحيح على شرط مسلم .

وفي أخرى له ( ٦/ ٣١ ) :

« فوضع فمه بين عينيه ، ووضع يديه على صدغيه ، وقال : وانبياه ، واخليلاه واصفياه ! » .

وسنده صحيح أيضاً .

**٦٩٣ ـ ( قالت عائشة : «قبَّل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت ، حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه » . رواه أحمد والترمذي وصححه ) . ص ١٦٤**

ضعيف . أخرجه أحمد ( ٦/ ٤٣ و٥٥ و٢٠٦ ) والترمذي (١/ ١٨٤) وكذا أبو داود (٣١٦٣) والحاكم (١/ ٣٦١) والبيهقي (٣/ ٣٦١) والطيالسي (١٤١٥) من طريق عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عنها . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« هذا حديث متداول بين الأئمة ، إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيدالله » . وكذا قال الذهبي .

قلت : وعاصم هذا ضعيف كما في « التقريب » .

**٦٩٤ - ( قوله ﷺ في الذي وقصته ناقته « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه » متفق عليه ) . ص ١٦٤**

**صحيح** . أخرجه البخاري ( ١/ ٣١٩ و٤٦٣ ) ومسلم ( ٤/ ٢٣ - ٢٥ ) وأبو داود ( ٣٢٣٨ - ٣٢٤١ ) والنسائي (٢/ ٢٨) والترمذي (١/ ١٧٨) والدارمي (٢/ ٥٠) والبيهقي ( ٣/ ٣٩٠ و٣٩١ ) وأحمد ( ١/ ٢٢٠ - ٢٢١ و٢٨٦ و٢٨٧ و٣٢٨ و٣٣٣ و٣٤٦ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

« أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ محرماً فوقصته ناقته فمات ، فقال رسول الله صلىّ الله عليه وآله وسلم : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً » ، وفي رواية « ملبياً » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

**٦٩٥ - ( قال ابن عمر « لا يغسل موتاكم إلا المأمونون » ) . ص ١٦٤**

لم أجده

**٦٩٦ - ( حديث « أن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس فقامت [١] بذلك » ).**

**ضعيف** . أخرجه البيهقي (٣/ ٣٩٧) من طريق محمد بن عمر ثنا محمد بن عبدالله بن أخي الزهري ، عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :

« توفي أبو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء لثمانٍ بقين من جمادى الآخرة ،

---

(١) الأصل « فقدمت »

سنة ثلاث عشرة ، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته ، وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن » .

قلت : وهذا سنده واهٍ جداً ، محمد بن عمر هو الواقدي وهو متروك ، وقد قال البيهقي عقبه :

« وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه الواقدي فليس بالقوي ، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة،وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه .

قلت : وبعض هذه المراسيل في ابن أبي شيبة (٤/ ٨٢) .

**٦٩٧ - ( حديث : « أن أنساً أوصى أن يغسله محمد بن سيرين ، ففعل » ) . ص ١٦٥**

لم أقف على إسناده .

**٦٩٨ - ( حديث علي « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » رواه أبو داود ) . ص ١٦٥**

ضعيف جداً . وقد سبق تخريجه في « شروط الصلاة » رقم (٢٦٩) .

**٦٩٩ - ( روي حديث « أن علياً غسل النبي ﷺ وبيده خرقة يمسح بها ما تحت القميص » . ذكره المروزي عن أحمد)**.

لم أقف على سنده . وروى مالك (١/ ٢٢٢/ ١) وعنه الشافعي (١/ ٢٠٩) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص .

قال ابن عبد البر : « أرسله رواة الموطأ ، إلا سعيد بن عفير فقال « عن عائشة » .

ثم رأيت في « التلخيص » (١٥٤) ما نصه :

« وروى الحاكم عن عبدالله بن الحارث قال : غسل النبي ﷺ علي ، وعلى

يد علي خرقة يغسله ، فأدخل يده تحت القميص يغسله والقميص عليه » .

وقد سكت على إسناده ، وما أظنه يصح ، ولم يتيسر لي الوقوف عليه الآن وقد راجعته في مظانه من « المستدرك » وقد ثبت من حديث عائشة أنهم كانوا يغسلونه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه كما يأتي بعد حديثين .

ثم وجدته في ابن أبي شيبة (٤/ ٧٧) وسنن البيهقي (٣/ ٣٨٨) من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث بن نوفل أن علياً رضي الله عنه غسل النبي ﷺ ، وعلى النبي ﷺ قميص وبيد علي رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص .

قلت : وعلته يزيد هذا وهو القرشي قال الحافظ في « التقريب » : « ضعيف كبر ، فتغير صار يتلقن » .

**٧٠٠ - ( قوله ﷺ لعائشة : « لو مُتِّ قبلي لغسلتك وكفنتك » . رواه ابن ماجه ) . ص ١٦٥**

صحيح . رواه ابن ماجه (١٤٦٥) من طريق أحمد ، وهو في « المسند» (٦/ ٢٢٨) وعنه الدارقطني (١٩٢) ، والدارمي (١/ ٣٧ - ٣٨ ) والبيهقي (٣/ ٣٩٦) وابن هشام في « السيرة » (٤/ ٢٩٢) عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن عائشة قالت :

« رجع إلي رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي ، وأنا أقول : وارأساه ، قال : بل أنا وارأساه ، قال : ما ضرك لو متِّ قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك ؟ قلت : لكني ، أو لكأني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي ، فأعرست فيه ببعض نسائك ! قالت فتبسم رسول الله ﷺ ، ثم بدىء بوجعه الذي مات فيه » .

ورواه ابن حبان أيضاً في صحيحه كما في « التلخيص » (١٥٤) قال : « وأعله البيهقي بابن اسحاق » .

قلت : قد صرح بالتحديث في « السيرة » فأمنا بذلك تدليسه ، فالحديث حسن ، ثم قال الحافظ :

« ولم يتفرد به ، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي ، وأما ابن الجوزي فقال : لم يقل «غسلتكِ» إلا ابن اسحاق . وأصله في البخاري بلفظ : : ذاك لو كان وأنا حي ، فأستغفر لك وأدعو لك » .

قلت : رواية صالح في « المسند » (٦/ ١٤٤) عنه عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :

« دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدىء فيه فقلت : وارأساه ، فقال : وددت أن ذلك كان وأنا حي ، فهيأتك ودفنتك ، قالت : فقلت - غيرى - : كأني بكِ في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك ! قال : وأنا وارأساه ، ادعوا لي أباك وأخاك ، حتى اكتب لأبي بكر كتاباً فإني أخاف أن يقول قائل ، أو يتمنى متمنٍ : أنا أولى ، ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر » .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وهو في البخاري (٤/ ٤٦) من طريق القاسم بن محمد قال : « قالت عائشة : وارأساه ، فقال رسول الله ﷺ : ذلك لو كان وأنا حي ، فأستغفر لك ، وأدعو لك ، فقالت عائشة : واثكلياه ، والله إني لأظنك تحب موتي ! ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك ! فقال النبي ﷺ : بل أنا وارأساه! لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد ،أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون ، أو يدفع الله ، ويأبى المؤمنون » .

قلت : فقول صالح بن كيسان في رواية : « فهيأتك » نص عام يشمل كل ما يلزم الميت قبل الدفن من الغسل والكفن والصلاة فهو بمعنى قول ابن اسحاق في روايته : « فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك » . فالحديث بهذه المتابعة صحيح . والله أعلم .

( تنبيه ) : تبين من تخريج الحديث أن الغسل فيه بلفظ : « فغسلتك » والمصنف أورده تبعاً للرافعي أو غيره بلفظ « لغسلتك » باللام وهو تحريف ، والصواب « فغسلتك » بالفاء ، والفرق بينهما أن الأولى شرطية ، الثانية للتمني . كما في « التلخيص » .

**٧٠١ - ( حديث « غسل علي فاطمة رضي الله عنها » ) . ص ١٦٥**

حسن . أخرجه الحاكم ( ٣/ ١٦٣ - ١٦٤ ) وعنه البيهقي ( ٣/ ٣٩٦ - ٣٩٧ ) من طريق محمد بن موسى عن عوف بن محمد بن علي وعمارة بن المهاجر عن أم جعفر زوجة محمد بن علي قالت : حدثتني اسماء بنت عميس قالت :

« غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله ﷺ » .

قلت : ورجاله ثقات معروفون غير أم جعفر هذه ويقال لها أم عوف لم يرو عنها غير ابنها عوف وأم عيسى الجزار ويقال لها الخزاعية . ولم يوثقها أحد ، وفي « التقريب » : « مقبولة » . وقال الحافظ في « التلخيص » (١٧٠) بعدما عزاه للبيهقي :

« وإسناده حسن ، وقد احتج به أحمد وابن المنذر ، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما » .

**٧٠٢ - ( حديث عائشة « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » رواه أحمد وأبو داود ) . ص ١٦٥ - ١٦٦**

حسن . أخرجه أبو داود (٣١٤١) وكذا الحاكم (٣/ ٥٩) والبيهقي (٣/ ٣٩٨ ) وأحمد (٦/ ٢٦٧) عن محمد بن اسحاق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبدالله بن الزبير قال • سمعت عائشة تقول :

« لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندري أنجرد رسول الله من ثيابه كما نجرد موتانا ؟ أم نغسله وعليه ثيابه ، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت ، لا يدرون

من هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه » .

قلت : وإسناده حسن ، وأما الحاكم فقال : « صحيح على شرط مسلم » وأقره الذهبي ! وابن اسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة .

**٧٠٣ - ( حديث « لمامات إبراهيم بن النبي ﷺ غسله النساء » ) ص ١٦٦**

لم أقف عليه .

**٧٠٤ - ( حديث « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » رواه الجماعة ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ ) ومسلم ( ٣/ ٤٧ و٤٨ ) وغيرهما وقد تقدم في « الطهارة » ( رقم ١٢٩ ) .

**٧٠٥ -(حديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ) .**

صحيح . وتقدم (٣١٤) .

**٧٠٦ -(حديث « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر » ) .**

صحيح ، وهو رواية من حديث أم عطية المتقدم (١٢٩) .

**٧٠٧ - ( حديث « أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » . رواه البخاري من حديث جابر ) . ص ١٦٧**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣٣٧ و٣٣٧ - ٣٣٨ و٣٣٨ و٣٣٩ ) عن جابر بن عبدالله قال :

« كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول :

أيهما أكثر أخذاً للقرآن ، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم » .

وأخرجه أبو داود ( ٣١٣٨ و٣١٣٩ ) والنسائي (١/ ٢٧٧ - ٢٧٨ ) وابن ماجه (١٥١٤) والبيهقي (٤/ ٣٤) وكذا ابن الجارود (٢٧٠) .

ورواه أحمد (٣/ ٢٩٩) من طريق الزهري عن ابن جابر عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال في قتلى أحد :

« لا تغسلوهم ، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة » ولم يصلّ عليهم .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وعبد ربه هو عبد ربه بن سعيد كما جاء في الجزء الثالث من « الأمالي » للمحاملي رواية الأصبهانيين وهو ثقة مشهور كما قال في « التعجيل » .

**٧٠٨ - ( حديث سعيد بن زيد مرفوعاً : « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » . رواه أبو داود والترمذي وصححه ) .**
**ص ١٦٧**

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١/ ٢٦٦) وكذا النسائي (٢/ ١٧٣) والبيهقي (٨/ ١٨٧) وأحمد (١/ ١٩٠) من طريق أبي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن سعيد بن زيد به . وأخرج الطيالسي (٢٣٤) الجملة الثانية والثالثة منه ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وسنده صحيح ، ثم أخرج هو والنسائي وابن ماجه (٢٥٨٠) والطيالسي (٢٤٠) وأحمد ( ١/ ١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ ) من طريق أخرى عن زيد مرفوعاً ، الجملة الثانية فقط .

وإسنادها صحيح أيضاً ، وقد جاء الحديث مفرقاً من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وقد سقت أحاديثهم وخرجتها في كتابي « أحكام الجنائز » .

**٧٠٩ ـ ( حديث « أمره ﷺ بدفن شهداء أحد بدمائهم » ) . ص ١٦٧ ـ صحيح ، وتقدم قبل حديث .**

**٧١٠ ـ(حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا [ في ] [1] ثيابهم بدمائهم » رواه أبو داود وابن ماجه ) . ص ١٦٧**

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) وكذا البيهقي (٤/ ١٤) وأحمد (١/ ٢٤٧) كلهم من طريق علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عطاء بن السائب كان اختلط ، وعلي بن عاصم صدوق ، لكنه كان يخطىء ويصر كما قال الحافظ .

**٧١١ ـ ( حديث أن صفية : « أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن حمزة فيهما فكفنه بأحدهما وكفن في الآخر رجلاً آخر » . قال يعقوب بن شيبة : هو صالح الإسناد ) . ص ١٦٧**

صحيح . أخرجه أحمد (١/ ١٦٥) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن عروة قال : أخبرني أبي الزبير رضي الله عنه :

« أنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى ، قال : فكره النبي ﷺ أن تراهم ، فقال : المرأة المرأة ، قال الزبير رضي الله عنه : فتوسمت أنها أمي صفية ، قال : فخرجت أسعى إليها فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى ، قال : فلومت في صدري ، وكانت امرأة جلدة ، قالت :

---

(١) سقطت من الاصل ، واستدركتها من ابن ماجه .

إليك لا أرض لك ، قال : فقلت : إن رسول الله ﷺ عزم عليك ، قال : فوقفت وأخرجت ثوبين معها ، فقالت : هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة ، فقد بلغني مقتله ، فكفنوه فيهما ، قال : فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة ، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل ، قد فعل به كما فعل بحمزة ، قال : فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين ، والأنصاري لا كفن له ، فقلنا لحمزة ثوب ، وللأنصاري ثوب ، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر ، فأقرعنا بينهما ، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له .

قلت : وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات غير أن ابن أبي الزناد تغير حفظه ، لكن تابعه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : أنبأنا هشام بن عروة به نحوه .

أخرجه البيهقي (٣/ ٤٠١) وسنده صحيح .

**٧١٢ - ( حديث « أن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً » ) . ص ١٦٧**

لم أجده بهذا السياق ، وروى أحمد (٣/ ٣٦٠) من طريق محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ يوماً إلى سعد بن معاذ حين توفي ، قال : فلما صلّى عليه رسول الله ﷺ ووضع في قبره ، وسوي عليه ، سبح رسول الله ﷺ ، فسبحنا طويلاً ، ثم كبر فكبرنا ، فقيل : يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت ؟ قال : لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله عز وجل عنه » .

ورجاله ثقات غير محمود هذا ، فقال الحسيني : « فيه نظر » . وقال الحافظ في « التعجيل » : « لم يذكره البخاري ولا من تبعه ».

وأخرج مسلم (٧/ ١٥٠) والترمذي (٢/ ٣١٧) وأحمد ( ٣/ ٢٩٦ و٣٤٩ ) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : قال رسول الله ﷺ وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم :

« اهتز لها عرش الرحمن » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد أخرجه البخاري (٣/ ١٠) وابن ماجه (١٥٨) من طريق أبي سفيان عن جابر نحوه ، دون موضع الشاهد منه « وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم » . وهو وإن لم يكن صريحاً في الصلاة عليه ، فهو قريب من ذلك لأن وضعها بين أيديهم إنما هو للصلاة عليها كما هو ظاهر بداهة .

**٧١٣ - ( حديث « أن النبي ﷺ قال يوم أحد : ما بال حنظلة بن الراهب !؟ إني رأيت الملائكة تغسله . قالوا : انه سمع الهائعة فخرج وهو جنب ولم يغتسل » . رواه الطيالسي ) . ص ١٦٧ - ١٦٨**

صحيح . أخرجه الحاكم (٣/ ٢٠٤) وعنه البيهقي (٤/ ١٥) وابن حبان في صحيحه كما في « التلخيص » (١٥٩) من طريق ابن اسحاق حدثني يحيى ابن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول عن قتل حنظلة بن أبي عامر بعد أن التقى هو وأبو سفيان بن الحارث حين علاه شداد بن الأسود بالسيف فقتله ، فقال رسول الله ﷺ :

« إن صاحبكم تغسله الملائكة » . فسألوا صاحبته فقالت : إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب ، فقال رسول الله ﷺ : لذلك غسلته الملائكة » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . وسكت عنه الذهبي ، وإنما هو حسن فقط ، للخلاف المعروف في ابن اسحاق ، ومسلم إنما أخرج له في المتابعات ، لكن قال الحافظ :

« وظاهره أن الضمير في قوله : « عن جده » يعني جد عباد ، فيكون الحديث من مسند الزبير ، لأنه هو الذي يمكنه أن يسمع النبي ﷺ في تلك الحال » . قلت : وحينئذ ففي السند انقطاع ، لأن عباداً لم يسمع من جده الزبير . والله أعلم . إلا أن للحديث شواهد يقوى بها ، فقال الحافظ عقب كلامه السابق :

« ورواه الحاكم في « الأكليل » من حديث أبي أسيد ، وفي إسناده ضعف ، ورواه ثابت السرقسطي في غريبه من طريق الزهري عن عروة مرسلاً ، ورواه الحاكم في « المستدرك » والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس ، وفي إسناد البيهقي أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جداً . وفي إسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن وهو متروك ، وفي إسناد الطبراني حجاج وهو مدلس ، رواه الثلاثة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس » .

قلت : وله شاهد آخر من حديث أنس قال :

« افتخر الحيان من الأوس والخزرج ، فقال الأوس : منا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب ، ومنا من اهتز له عرش الرحمن ، ومنا من حمته الدبر عاصم ابن ثابت ، قال : فقال الخزرجيون : منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه أحد غيرهم : زيد بن ثابت ، وأبو زيد ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل » .

أخرجه ابن عساكر ( ٢/ ٢٩٦/ ١ ) وقال :

« هذا حديث حسن صحيح » . وهو كما قال .

( تنبيه ) عزا المصنف الحديث للطيالسي ، وقد راجعت فيه مسند الزبير وابنه عبدالله ومسند عبدالله بن عباس وأبي أسيد وغيرهم فلم أجده ، ولم يورده مرتبه الشيخ البنا في كتاب الجنائز ولا في ترجمة حنظلة من « الفضائل » ، فالله أعلم .

## ٧١٤ - ( حديث « ادفنوهم بكلومهم » ) . ص ١٦٨

صحيح . وفيه حديثان من رواية جابر وابن عباس ، وقد مضيا (٧٠٧) و(٧١٠) ، وفي رواية من طريق معمر عن الزهري عن ابن أبي صغير ، عن جابر قال :

« لما كان يوم أحد أشرف النبي ﷺ على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال : زملوهم بدمائهم ، فأني قد شهدت عليهم » .

أخرجه أحمد ( ٥/ ٤٣١ ) بإسناد صحيح ، وأخرجه النسائي (١/ ٢٨٢) من

هذا الوجه ، لكن لم يذكر جابراً في سنده ، ولا قوله : « فإني . . . » وكذلك رواه الشافعي (١/ ٢١٠) من طريق سفيان عن الزهري ولفظه :

« شهدت على هؤلاء ، فزملوهم ، بدمائهم وكلومهم » . وهو رواية لأحمد .

**٧١٥ - ( خبر أنه « صلى أبو أيوب على رجل ؛ وصلى عمر على عظام بالشام ؛ وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام » روى ذلك عبدالله ابن أحمد ) . ص ١٦٨**

موقوفات ضعيفة . أما عن أبي عبيدة فقال الشافعي في « الأم » (١/ ٣٣٨) « قال بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد ( الأصل زيد ) عن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلىٌ على رؤوس . وهذا منقطع لأن خالداً ليس له سماع من أبي عبيدة ، على أنه معلق ، وقد وصله ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٧) .

حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عمن حدثه أن أبا عبيدة . . . ثم قال : حدثنا وكيع عن عمر عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي عبيدة مثله . وعمر هذا هو ابن هارون كما في « التلخيص » (١٧٠) وهو متروك كما في « التقريب » .

وأما عن عمر ، فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق جابر عن عامر أن عمر فذكره .

وهذا واهٍ أيضاً فإنه مع انقطاعه فيه جابر وهو ابن زيد الجعفي وهو متهم .

وأما عن أبي أيوب . فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ، وفيه رجل لم يسم .

**٧١٦ - ( حديث المغيرة « السقط يصلى عليه » رواه أبو داود والترمذي وصححه ) . ص ١٦٨**

صحيح . أخرجه أبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١/ ١٩٢) والحاكم (١/ ٣٦٣) والبيهقي (٤/ ٨) والطيالسي ( ٧٠١ و٧٠٢ ) وأحمد (٤/ ٢٤٧

و٢٤٨ ـ ٢٤٩ و٢٤٩ و٢٥٢ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٢٤ و١٠١ ) من طرق عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً به . ولفظ أبي داود وغيره :

« الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها ، والسقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا . قال الحافظ في « التلخيص » (١٥٧) :

« وصححه ابن حبان أيضاً ، لكن رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان . ورجح الدارقطني في العلل الموقوف » .

قلت : قد رفعه جماعة من الثقات عن زياد بن جبير كما تقدم ، والرفع زيادة من ثقة فيجب قبولها ، ولا مبرر لردها .

**٧١٧ ـ (حديث علي أنه قال للنبي ﷺ « إن عمك الشيخ الضال قد مات . قال : اذهب فواره » رواه أبو داود والنسائي ) .**

صحيح . رواه أبو داود (٣٢١٤) والنسائي ( ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ٩٥ و١٤٢ ) والبيهقي (٣/ ٣٩٨) وأحمد ( ١/ ٩٧ و١٣١ ) من طرق عن أبي اسحاق عن ناجية بن كعب عنه به . وتمامه :

« ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني ، فذهبت فواريته ، وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي » وزاد ابن أبي شيبة ومن بعده :

« بدعوات ما يسرني أن لي بهن ما على الأرض من شيء » .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ناجية بن كعب وهو ثقة كما في « التقريب » ، وقال في « التلخيص » (١٥٧) :

« ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ، ولا يتبين وجه ضعفه وقد قال

الرافعي إنه حديث ثابت مشهور . قال ذلك في أماليه » .

قلت : ولعل وجه ضعفه عند البيهقي أنه من رواية أبي اسحاق وهو السبيعي وكان اختلط ، والجواب أنه قد رواه عنه جماعة كما أشرنا إليه وفيهم سفيان الثوري وهو من أثبت الناس فيه ، لأنه روى عنه قديماً قبل الاختلاط ، فزال الإشكال .

على أن للحديث طريقاً آخر أخرجه أحمد (١/١٠٣) . وابنه في زوائده عليه (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠) من طريق الحسن بن يزيد الأصم قال : سمعت السدي اسماعيل يذكره عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي به . وزاد في آخره :

« وكان علي رضي الله عنه إذا غسل الميت اغتسل » .

قلت : وهذا سند حسن رجاله رجال مسلم غير الحسن هذا فإنه صدوق يهم كما في « التقريب » ، وعزاه في « التلخيص » لأبي يعلى فقط !

وله طريق من مرسل الشعبي قال :

« لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي ﷺ فقال : إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه ؟ قال : أرى أن تغسله وتحنطه ، وأمره بالغسل » .

أخرجه ابن أبي شيبة عن الأجلح عنه .

وهذا مع إرساله ، فيه ضعف من قبل الأجلح ففيه كلام . وقوله « أرى أن تغسله » منكر مخالف للطريقين السابقين . والله أعلم .

**٧١٨ ـ (حديث: « كفنوه في ثوبيه » ـ متفق عليه) .**

**صحيح** . وتقدم بتمامه رقم (٦٩٤) .

**٧١٩ ـ (« حديث أم عطية » فلما فرغنا ألقى إلينا حقوة فقال : « أشعرنها إياه » لم يزد على ذلك . رواه البخاري) .**

**صحيح** . وتقدم في « الطهارة » (١٢٩)

**٧٢٠ ـ حديث « ولا تخمروا رأسه » .**

صحيح وهو قطعة من الحديث المشار إليه آنفاً (٦٩٤) .

**٧٢١ ـ حديث « أوصى أبو بكر الصديق أن يكفن في ثوبين كان يمرض فيهما » رواه البخاري .**

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٤٩) من طريق عائشة قالت :

« دخلت على أبي بكر ، فقال : في كم كفنتم النبي ﷺ ؟ قالت : قلت : في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ، وقال لها : في أي يوم توفي رسول الله ﷺ ؟ قالت : يوم الإثنين ، قال : وأي يوم هذا ؟ قالت : يوم الإثنين ، قال : أرجو فيما بيني وبين الليلة ، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه ، به ردع من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين ، فكفنوني فيهما . قلت : إن هذا خَلَق ، قال : إن الحي أحق بالتجديد من الميت ، إنما هو للمهملة ، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح » .

وأخرجه البيهقي ( ٣/ ٣٩٩ ) وأحمد ( ٦/ ٤٥ و١٣٢ ) وأخرج بعضه مسلم وغيره وهو الآتي بعده .

**٧٢٢ ـ ( حديث عائشة : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجاً » . متفق عليه ) . ص ١٦٩**

صحيح . ولم يخرجاه بهذا التمام ، وإنما أخرجه أحمد ( ٦/ ١١٨ ) فقط بسند حسن . وأخرجه البخاري في الحديث الذي قبله دون قوله : « أدرج . . . » وقوله « جدديمانية » وكذا أخرجه مسلم (٣/ ٤٩) وأبو داود ( ٣١٥١ و٣١٥٢ ) والنسائي (١/ ٢٦٨) والترمذي (١/ ١٨٦) وابن ماجه (١٤٦٩) والبيهقي (٣/ ٣٩٩) والطيالسي (١٤٥٣) وأحمد أيضاً (٦/ ٢١٤) وعند مسلم والترمذي وابن ماجه «يمانية» وزاد مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد « من

كرسف » . وزاد مسلم وأبو داود وغيرهما : « قال : فذكر لعائشة قوله : « في ثوبين وبرد حبرة » ، فقالت :« قد أتي بالبرد ، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه » . زاد مسلم : « فأخذها عبدالله بن أبي بكر فقال : لأحبسنها حتى أكفن فيها نفسي ، ثم قال : « لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها ! فباعها وتصدق بثمنها » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

**٧٢٣ - ( حديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت : « كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة النبي ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر » رواه أبو داود ) . ص ١٧٠**

ضعيف . رواه أبو داود (٣١٥٧) وأحمد (٦/ ٣٨٠) من طريق نوح ابن حكيم الثقفي - وكان قارئاً للقرآن - عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ عن ليلى بنت قائف الثقفية به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، نوح هذا مجهول كما في « التقريب » .

**٧٢٤ - ( حديث « أنه صلى الله عليه وسلم أمر بنزع الجلود عن الشهداء » ) . ص ١٧٠**

ضعيف . وقد مضى قريباً (٧١٠) .

## فصل

**٧٢٥ - ( حديث : صلوا على أطفالكم فإنهم [ من ][1] أفراطكم ) . ص ١٧١**

(١) سقطت من الأصل واستدركتها من ابن ماجه .

ضعيف جداً . رواه ابن ماجه (١٥٠٩) من طريق البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، قال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١/٩٤ ) :

« هذا إسناد ضعيف ، البختري بن عبيد ضعفه أبو حاتم وابن عدي وابن حبان والدارقطني ، وكذبه الأزدي ، وقال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم النقاش : روى عن أبيه موضوعات » .

قلت : وقال في « التقريب » . « ضعيف متروك ، وأبوه مجهول » . وقال في التلخيص » (١٥٧) :

« إسناده ضعيف » .

**٧٢٦ -(قوله ﷺ في الغال : « صلوا على صاحبكم » ) . ص ١٧١**

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٧١٠) والنسائي (١/٢٧٨) وابن ماجه (٢٨٤٨) والحاكم (٢/١٢٧) والبيهقي (٩/١٠١) وأحمد (٥/١٩٢) من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني .

« أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال : إن صاحبكم غلّ في سبيل الله ، ففتشنا متاعه ، فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ، ، وأظنهما لم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

قلت : أما أنهما لم يخرجاه ، فهو كذلك يقيناً ، وأما أنه على شرطهما

فليس كذلك لأن أبا عمرة هذا هو مولى زيد بن خالد الجهني ، قال الذهبي : « ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان » . قلت : فهو مجهول العين . وهناك أبو عمرة آخر يروي عن زيد بن خالد أيضاً والصواب فيه ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن ، فهذا قد أخرج له مسلم ، فلعل الحاكم ظن أنه هذا ، أو ظن أنهما واحد ، وقد فرقوا بينهما . والله أعلم .

( تنبيه ) وأما قوله ﷺ في الغلام اليهودي حين مات مسلماً : « صلوا على صاحبكم » فصحيح ، وسيأتي قبيل « كتاب الأطعمة » .

**٧٢٧ - ( حديث « إن صاحبكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه » ) . ص ١٧١**

**صحيح** . وقد ورد من حديث جابر بن عبدالله ، وعمران بن حصين ، ومجمع بن جارية ، وحذيفة بن أسيد ، وأبي هريرة .

أما حديث جابر ، فله عنه ثلاث طرق :

الأول : عن أبي الزبير عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه » . قال : فقمنا فصففنا صفين .

أخرجه مسلم (٣/ ٥٥) والنسائي (١/ ٢٨٠) ، ولأحمد (٣/ ٣٥٥) الفعل منه .

الثاني : عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : قال النبي ﷺ :

« قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلموا فصلُّوا عليه ، فصففنا ، صلى النبي ﷺ عليه ، ونحن صفوف » .

أخرجه البخاري (١/ ٣٣٢) ومسلم والنسائي (١/ ٢٨٠) والبيهقي (٤/ ٥٠) وأحمد (٣/ ٢٩٥ - ٣١٩ و٣٦٩ و٤٠٠ ) واللفظ له . وسنده صحيح

على شرط الشيخين ، ولفظ النسائي قبل رواية أبي الزبير إلا أنه قال :

« فصف بنا كما يصف على الجنازة ، وصلى عليه » . وفي رواية لأحمد :

« صلوا على أخ لكم مات بغير بلادكم » . قال : فصلى عليه رسول الله ﷺ وأصحابه قال جابر : فكنت في الصف الثاني أو الثالث ، قال : وكان اسمه أصحمة .

وسنده صحيح أيضاً . وهو عند البخاري (١/ ٣٣١) دون طرفه الأول . وروى الطيالسي (١٦٨١) صلاته ﷺ وقول جابر : كنت في الصف الثاني .

الثالث : عن سعيد بن ميناء عن جابر :

« أن رسول الله ﷺ صلىّ على أصحمة النجاشي ، فكبر عليه أربعاً » .

أخرجه البخاري (١/ ٣٣٥) ومسلم وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٥١ ) وأحمد ( ٣/ ٣٦١ و٣٦٣ ) .

وأما حديث عمران بن حصين ، فيرويه أبو المهلب عنه مثل حديث أبي الزبير عن جابر .

أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (١٥٣٥) والبيهقي والطيالسي (٧٤٩) وأحمد ( ٤/ ٤٣١ و٤٣٣ و٤٣٩ و٤٤١ و٤٤٦ ) وزاد في رواية :

« وما نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه » .

وإسناده صحيح متصل .

وأما حديث مجمع بن جارية ، فيرويه حمران بن أعين عن أبي الطفيل عنه مثل حديث أبي الزبير .

أخرجه ابن ماجه (١٥٣٦) وابن أبي شيبة وأحمد (٥/ ٣٧٦) بسند صحيح .

وأما حديث حذيفة بن أسيد ، فيرويه قتادة عن أبي الطفيل عنه مرفوعاً بلفظ :

« صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم » ، قالوا من هو؟ قال النجاشي ، فكبر أربعاً .

أخرجه ابن ماجه (١٥٣٧) والطيالسي (١٠٦٨) وأحمد (٤/ ٧ و٦٤ ) بسند صحيح .

وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه زمعة عن الزهري عن سعيد عنه قال :

« كنا عند رسول الله ﷺ فقال : إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه ، قال : فنهض ونهضنا حتى انتهى إلى البقيع ، فتقدم وصففنا خلفه ، فكبر عليه أربعاً » .

أخرجه الطيالسي (٢٣٠٠): حدثنا زمعة به . وأخرجه أحمد (٢/ ٢٧٩) من طريق وكيع عن زمعة به مختصراً « صلىّ بأصحابه على النجاشي فكبر أربعاً » .

وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق أخرى عن الزهري به مختصراً وسيأتي بعد حديث .

وزمعة سيء الحفظ .

٧٢٨ ـ ( حديث « صلُّوا على من قال لا إله إلا الله » ) . ص ١٧١

ضعيف . وروي من حديث عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن مسعود ، وأبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع ، وتقدم تخريجها برقم (٥٢٧) .

٧٢٩ ـ ( حديث « أن النبي ﷺ كبَّر على النجاشي أربعاً » متفق عليه ) . ص ١٧١

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة .

« أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم ، وكبر أربع تكبيرات » .

أخرجه البخاري (١/ ٣٣١ و٣٣٣ ـ ٣٣٤ و٣٣٤ ـ ٣٣٥ ) ومسلم

(٣/ ٥٤) ومالك ( ١/ ٢٢٦/ ١٤ ) والسياق له وعنه أبو داود (٣٢٠٤) وكذا النسائي (١/ ٢٨٠) والترمذي (١/ ١٩٠) مختصراً وابن ماجه (١٥٣٤) وابن أبي شيبه ( ٤/ ١١٤ و١٥١ ) والبيهقي ( ٤/ ٣٥ و٤٩ ) وأحمد ( ٢/ ٢٨١ و٢٨٩ و٣٤٨ و٤٣٨ و٤٣٩ و٥٢٩ ) من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . وقرن أحمد مع سعيد أبا سلمة بن عبدالرحمن وزاد :

« فقام فصلىًّ بهم كما يصلي على الجنائز » .

وفي الباب عن جابر بن عبدالله ، وحذيفة بن أسيد وتقدما قبل حديث .

**٧٣٠ - ( حديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » ) . ص ١٧٢**

صحيح . وتقدم (٣٣٢) .

**٧٣١ - (حديث أن ابن عباس صلىّ على جنازة فقرأ بأم القرآن وقال :« لأنه من السنة أو من تمام السنة » . رواه البخاري) ص ١٧٢**

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٣٥) وأبو داود (٣١٩٨) والنسائي ( ١/ ٢٨١) والترمذي (١/ ١٩١) وابن الجارود (٢٦٣) والحاكم (١/ ٣٥٨) والشافعي (١/ ٢١٥) والبيهقي (٤/ ٣٨) من طرق عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبدالله بن عوف أن ابن عباس صلىًّ على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقلت له ؟ فقال : إنه من السنة أو من تمام السنة .

هذا لفظ الترمذي وهو الموافق للفظ الكتاب ، ولفظ البخاري : « فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : لتعلموا أنها سنة » . فكان الأولى على المصنف أن يعزوه إلى الترمذي أيضاً وينص أن اللفظ له ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال البيهقي :

قلت ، وهذا سند صحيح ، فإن الهيثم هذا ثقة كما قال النسائي وغيره ، وبقية رجاله رجال البخاري ، وتابعه على ذكر السورة جماعة عند ابن الجارود (٢٦٤) .

وللحديث طريق أخرى : عن سعيد بن أبي سعيد قال :

« سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول : إنما فعلت لتعلموا أنها سنة » .

أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة (٤/ ١١٣) والحاكم والبيهقي وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي ! وفيه نظر لأن محمد بن اسحاق راويه عن سعيد إنما أخرج له مسلم متابعة .

وله شاهد من حديث رجل من الصحابة يأتي في الكتاب بعد حديثين .

وقال البيهقي

« ورواه إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد وقال : في الحديث : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة . وذكر السورة فيه غير محفوظ » .

وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« بل هو محفوظ ، رواه النسائي عن الهيثم بن أيوب عن ابراهيم بن سعد بسنده » .

قلت : قال النسائي : أخبرنا الهيثم بن أيوب قال : حدثنا إبراهيم وهو ابن سعد قال : حدثنا أبي عن طلحة بن عبدالله قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده ، فسألته ؟ فقال : سنة وحق .

**٧٣٢ - ( حديث « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود ) . ص ١٧٢**

حسن . رواه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) والبيهقي (٤/ ٤٠) من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند حسن ، رجاله كلهم ثقات ، لولا أن ابن اسحاق مدلس ، وقد عنعنه . لكن قال الحافظ فى « التلخيص » (١٦١) : « أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع » . فاتصل الإسناد وصح الحديث والحمد لله .

**٧٣٣ - ( حديث « تحليلها التسليم » ) . ص ١٧٢**

صحيح ، وتقدم (٣٠١) .

**٧٣٤ - (حديث « إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ويقرأ في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه » رواه الشافعي في مسنده والأثرم وزاد : « السنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم » ) . ص ١٧٢**

صحيح . قال الشافعي ( ١/ ٢١٤ - ٢١٥ ) : أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري : أخبرنا أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ :

« أن السنة في الصلاة على الجنازة . . . » .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير مطرف هذا فقد كذبه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الحافظ في « التلخيص » (١٦١) :

« وضعفت رواية الشافعي بمطرف ، لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبيدالله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف » .

قلت : وعبيدالله هذا صدوق كما في « التقريب » .

ومما يقويه أيضاً أن معمراً رواه عن الزهري قال : سمعت أبا أمامة ابن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال :

« السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر ، ثم تقرأ بأم القرآن ، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تخلص الدعاء للميت ، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى ، ثم تسلم في نفسك عن يمينك » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١١) وابن الجارود (٢٦٥) واسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي ﷺ » ( ق ٩٦ - ٩٧ ) .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين ، وإن كان صورته صورة المرسل ، فقد بينت الرواية الأولى أن أبا أمامة تلقاه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وكذلك رواه الحاكم (١/ ٣٦٠) وعنه البيهقي (٤/ ٤٠) من طريق يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف - وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم ، وأبناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ - ؛ أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم في الصلاة على الجنازة . . . فذكره غير أنه لم يذكر القراءة بأم القرآن وزاد في آخره الزيادة التي عند الأثرم ثم قال :

« قال الزهري : حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع ، فلم ينكر ذلك عليه ، قال ابن شهاب فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد ، فقال : وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن سلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة » . وقال الحاكم :

« هذا صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

ثم رأيت الحديث في « شرح المعاني » للطحاوي (١/ ٢٨٨) من طريق شعيب عن الزهري به مثل رواية الحاكم دون الزيادة ، لكنه ذكر القراءة بأم القرآن ، فتيقنا ثبوتها في الحديث والحمد لله .

**٧٣٥ - ( حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنازة أربعاً ثم يقول : ما شاء الله ثم ينصرف . رواه الجوزجاني ) .**
**ص ١٧٢**

ضعيف . ولم أقف عليه من حديث زيد ، والمعروف حديث عبدالله بن أبي أوفى ، يرويه عنه إبراهيم الهجري قال :

« ماتت ابنة له ، فخرج في جنازتها على بغلة خلف الجنازة ، فجعل النساء يرثين ، فقال عبدالله بن أبي أوفى ، لا ترثين ، فإن رسول الله نهى عن المراثي ، ولكن لتفض إحداكن من عبرتها ما شاءت ، قال : ثم صلىّ عليها فكبر أربعاً ، فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥) وأحمد ( ٤/ ٣٥٦ و٣٨٣ ) والبيهقي ( ٤/ ٤٢ ـ ٤٣ ) .

قلت : وإبراهيم هذا لين الحديث ، كما في « التقريب » .

والحديث سكت عنه الحافظ في « التلخيص » (١٦٢) بعد أن ذكره من رواية أحمد فقط مختصراً ثم قال :

« ورواه أبو بكر الشافعي في « القبلانيات » من هذا الوجه ، وزاد : ثم سلم عن يمينه وشماله ، ثم قال : لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع » .

**٧٣٦ ـ ( روى الخلال وحرب عن علي : « أنه صلىّ على زيد بن المكفف [١] فسلم واحدة عن يمينه : السلام عليكم » ) . ص ١٧٣**

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٨) والبيهقي (٤/ ٤٣) عن الحجاج بن أرطاة عن عمير بن سعيد قال : فذكره .

وعمير هذا ثقة حجة لكن الحجاج مدلس وقد عنعنه .

ثم روى ابن أبي شيبة عن الحارث قال :

« صليت خلف علي على جنازة ، فسلم عن يمينه حين فرغ : السلام عليكم » .

والحارث هو الأعور وهو ضعيف ، بل متهم

(١) الأصل (الملفق) والتصويب من مخرج الحديث

٧٣٦/ ١ـ ( قال أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر؟ «يروى عن النبي ﴿ﷺ﴾ من ستة وجوه كلها حسان»). ص ١٧٣

صحيح متواتر . ورد من حديث ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، ويزيد بن ثابت أخي زيد بن ثابت ، وعامر بن ربيعة ، وجابر بن عبد الله ، وبريدة بن الحصيب ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي أمامة بن سهل .

١ ـ أما حديث ابن عباس فيرويه الشعبي عنه .

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلىّ على قبره بعدما دفن ، فكبر عليه أربعا » .

أخرجه البخاري( ١/ ٣٣٣، ٣٣٥ ) ومسلم ( ٣/ ٥٥ ) والترمذي (١/ ١٩٣ ) والنسائي ( ١/ ٢٨٤ ) وابن ماجه ( ١٥٣٠ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٤٩ ) وابن الجارود ( ٢٦٦ ) والدارقطني ( ١٩٣ ) والبيهقي ( ٤/ ٤٥ ) وأحمد ( ١/ ٢٢٤ ، ٢٨٣ ) ، واللفظ لمسلم ، ولفظ البخاري : « مر النبي ﴿ﷺ﴾ على قبر منبوذ ، فأمّهم وصلوا خلفه » . وفي رواية له :

« أتى رسول الله ﴿ﷺ﴾ قبراً ، فقالوا : هذا دفن ، أو دفنت البارحة ، قال ابن عباس : فصففنا خلفه ثم صلى عليها » . ولفظ ابن ماجه وابن الجارود :

« مات رجل ، وكان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يعوده ، فدفنوه بالليل ، فلما أصبح أعلموه ، فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل ، وكانت الظلمة ، فكرهنا أن نشق عليك ، فأتى قبره ، فصلى عليه » .

وفي رواية للدارقطني أن الصلاة كانت بعد ثلاث ، وفي أخرى « بعد شهر » . قال الحافظ في « الفتح » :

« وهذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه ﴿ﷺ﴾ صلى عليه في صبيحة دفنه » .

وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس مختصراً .

أخرجه ابن أبي شيبة وفيه سهل بن أبي سنان ولم أعرفه .

٢ ـ وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه أبو رافع عنه :

« أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شاباً ، ففقدها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها ، أو عنه ، فقالوا : مات ، قال : أفلا آذنتموني ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها ، أو أمره ، فقال : دلوني على قبره ، فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليهم » .

أخرجه البخاري ( ١/ ٣٣٥ ) ومسلم ( ٣/ ٥٦ ) وأبو داود ( ٣٢٠٣ ) وابن ماجه ( ١٥٢٧ ) والبيهقي ( ٤/ ٤٧ ) وأحمد ( ٢/ ٣٨٨ ) ، وليس عند البخاري وأبي داود وابن ماجه قوله : « إن هذه القبور . . . » .

٣ ـ وأما حديث أنس فيرويه عنه ثابت وعنه حبيب بن الشهيد بلفظ :

« أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن » .

رواه مسلم وابن ماجه ( ١٥٣١ ) والدارقطني والبيهقي وأحمد ( ٣/ ١٣٠ ) وفي روايته « أن الميت امرأة » .

وتابعه حماد بن زيد عن ثابت به ، أتم منه نحو حديث أبي هريرة قبله،وفيه الزيادة .

أخرجه البيهقي من طريق خالد بن خداش عن حماد به .

وهذا سند جيد ، وهو على شرط مسلم ، وفي خالد كلام يسير .

وتابعه صالح بن رستم أبو عامر الخراز عن ثابت به . مثل رواية حماد .

أخرجه الدارقطني وأحمد ( ٣/ ١٥٠ ) وهو على شرط مسلم أيضاً إلا أن صالحاً هذا كثير الخطأ كما في « التقريب » .

٤ ـ وأما حديث يزيد بن ثابت فيرويه خارجة بن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت ـ وكان أكبر من زيد ـ قال :

« خرجنا مع النبي ﴿ﷺ﴾ ، فلما ورد البقيع ، فاذا هو بقبر جديد ، فسأل عنه ، فقالوا : فلانة ، قال : فعرفها،وقال : ألا آذنتموني بها ؟ قالوا : كنت قائلاً صائماً ، فكرهنا أن نؤذيك ، قال : فلا تفعلوا ، لا أعرفن ما مات منكم ميت ، ما كنت بين أظهركم ، إلا آذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة ، ثم أتى القبر ، فصففنا خلفه ، فكبر عليه أربعا » .

أخرجه النسائي ( ١/ ٢٨٤ ) وابن ماجه ( ١٥٢٨ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٤٩ ) والبيهقي ( ٤/ ٤٨ ) وأحمد ( ٤/ ٣٨٨ ) بسند صحيح .

٥ ـ وأما حديث عامر بن ربيعة فيرويه ابنه عبد الله عنه قال :

« مر رسول الله ﴿ﷺ﴾ بقبر ، فقال : ما هذا القبر ؟ قالوا : قبر فلانة ، قال : أفلا آذنتموني ؟ قالوا : كنت نائماً ، فكرهنا أن نوقظك ، قال : فلا تفعلوا ، فادعوني لجنائزكم ، فصف عليها فصلى » .

أخرجه ابن ماجه ( ١٥٢٩ ) وأحمد ( ٣/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٥٠ ) بسند صحيح على شرط مسلم .

٦ ـ وأما حديث جابر ، فيرويه حبيب بن أبي مرزوق عنه .

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت » .

أخرجه النسائي ( ١/ ٢٨٤ ) بسند صحيح .

ولعل الامام أحمد يعني بالوجوه الستة ، هذه الطرق الست ، فانها أصح الطرق ، وثمة طرق أخرى أشير اليها باختصار :

٧ ـ وأما حديث بريدة . فأخرجه ابن ماجه ( ١٥٣٢ ) مختصراً والبيهقي مطولاً ، وفيه ضعف .

٨ ـ وأما حديث أبي سعيد ، فأخرجه ابن ماجه ( ١٥٣٣ ) وفيه ابن لهيعة .

٩ ـ وأما حديث أبي أمامة بن سهل ، فأخرجه مالك ( ١/ ٢٢٧/ ١٥ )

والنسائي ( ١/ ٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ - ٢٨١ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٥٠ ) والبيهقي ( ٤/ ٤٨ ) واسناده صحيح ، وفيه ارسال لا يضر .

وفي الباب عن سعيد بن المسيب مرسلاً وهو الآتي بعد .

**٧٣٧ - ( حديث « أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر » ) . ص ١٧٣**

ضعيف . رواه الترمذي ( ١/ ١٩٣ ) والبيهقي ( ٤/ ٤٨ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٤٩ ) من طريقين عن قتادة عن سعيد بن المسيب :

« أن أم سعد ماتت ، والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر » . ولفظ ابن أبي شيبة :

« فلما قدم ، أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني أحب أن تصلي على أم سعد ، فأتى النبي ﷺ قبرها فصلى عليها » .

وقال البيهقي :

« وهو مرسل صحيح » . قال :

« ورواه سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولا . وحكى أبو داود عن أحمد أنه قال : لا تحدث بهذا » .

قلت : وسويد ضعيف فلا يحتج به إذا تفرد ، لا سيما إذا خالف .

**٧٣٨ - ( حديث صلاته ﷺ على النجاشي ) . ص ١٧٣**

صحيح . وتقدم (٧٢٧) .

## فصل

**٧٣٩ - ( حديث ابن عمر : « رأيت النبي ﷺ وأبا بكر يمشون**

أمام الجنازة » رواه أبو داود ) . ص ١٧٤ .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٣١٧٩ ) وكذا النسائي ( ١/ ٢٧٥ ) والترمذي ( ١/ ١٧٥ ) وابن ماجه ( ١٤٨٢ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٠٠ ) والطحاوي ( ٢٧٧ ) والدارقطني ( ١٩٠ ) والبيهقي ( ٤/ ٢٣ ) والطيالسي ( ١٨١٧ ) وأحمد ( ٢/ ٨ ) من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه به . وقال الترمذي :

« هكذا رواه ابن عيينة ، وكذلك رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن اسلم عن ابيه .

وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري : أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان يمشي أمام الجنازة قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة . وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح ، قال ابن المبارك :حديث الزهري هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة ، قال :«وأرى ابن جريج أخذه من ابن عيينة » . قال الترمذي : « وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد وهو ابن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام » .

قلت : توهيم ابن عيينة في إسناد هذا الحديث ، مما لا وجه له عندي البتة ، وهو من أعجب ما رأيت من التوهيم بدون حجة ، بل خلافاً للحجة ! فان ابن عيينة مع كونه ثقة حافظاً حجة ، لم يتفرد بإسناده ، كما يشير إلى ذلك كلام الترمذي نفسه ، وها أنا أذكر من وقفت عليه ممن تابعه من الثقات .

١ ، ٢ ، ٣ ـ منصور بن المعتمر وزياد بن سعد وبكر بن وائل ، رواه همام عنهم ثلاثتهم مقروناً مع سفيان،كلهم ذكروا أنهم سمعوا من الزهري يحدث أن سالماً أخبره أن أباه أخبره :

« أنه رأى النبي ﴿ﷺ﴾ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة » بكر وحده لم يذكر عثمان .

أخرجه النسائي والترمذي والبيهقي وقال :

« تفرد به همام وهو ثقة » . وأما النسائي فقال :

« هذا خطأ ، والصواب مرسل » !

قلت : كأنه يعني أن الخطأ من همام ، ولكن أين الحجة في تخطئته وهو ثقة كما قال البيهقي واحتج به الشيخان ، ولم يخالف أحداً ممن هو أوثق منه مخالفة تستلزم الحكم عليه بالخطأ ، بل إنه قد توبع في روايته عن زياد ، فقال الامام أحمد ( ٢/ ٣٧ ، ١٤٠ ) : ثنا حجاج قال : قرأت على ابن جريج : حدثني زياد يعني ابن سعد عن ابن شهاب به مثله . يعني مثل حديث قبله رواه من طريقين عن ابن جريج قال :

قال ابن شهاب : حدثني سالم بن عبد الله :

« أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة ، وقد كان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يمشون أمامها » .

وهذا ظاهره أن قوله « وقد كان . . . » إنما هو من قول سالم فيكون مرسلا ، لكن قد رواه الطبراني في « الكبير » ( ٣/ ١٩١ / ١ ) من طريق أحمد ثنا حجاج به وساقه بلفظ :

« . . . عن ابن عمر أنه كان يمشي . . . » .

فهذا يحتمل الاتصال . فالله أعلم . وزاد الطبراني في آخره :

« قال أحمد : هذا الحديث : « وأن رسول الله صلى الله عليه » إنما هو عن الزهري مرسل ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة وهم » .

٤ ـ ابن أخي الزهري واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم ، قال أحمد ( ٢/ ١٢٢ ) : ثنا سليمان بن داود الهاشمي : أنا إبراهيم بن سعد حدثني ابن أخي ابن شهاب . عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال :

« كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة » .

وقلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وهو صريح في الرفع لا يحتمل التفصيل الذي ذكره الترمذي عن مالك وغيره من الحفاظ ، لأنه ليس للحديث الموقوف فيه ذكر حتى يدرج فيه المرفوع كما ادّعاه الحافظ في « التلخيص » ( ١٥٦ ) في حديث ابن عيينة !

٥ ـ يونس بن عبيد قال الطحاوي : « حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم :

« أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة ، قال : وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان » .

٦ ـ عقيل بن خالد قال : حدثني ابن شهاب أن سالماً أخبره. ثم ذكر مثله . يعني مثل رواية يونس .

أخرجه الطحاوي وأحمد ( ٢/ ١٤٠ ) .

وهاتان المتابعتان تحتملان الاتصال والارسال ، لأن قوله : « قال : وكان رسول الله . . . » يحتمل أن فاعل « قال » هو ابن عمر فعليه فهو موصول ، ويحتمل أنه سالم بن عبد الله بن عمر ، فهو مرسل ، ويرجح الأول أن الطبراني رواه ( ٣/ ١٩١ / ٢ ) من طريق ابن لهيعة عن عقيل ويونس معاً عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال :

« رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » .

وابن لهيعة لا بأس به في المتابعات والشواهد . وقد تابعه عن عقيل يحيى بن أيوب وهو ثقة من رجال الشيخين . رواه الطحاوي .

٧ ـ العباس بن الحسن عن الزهري عن سالم عن أبيه :

« أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة » .

أخرجه الطبراني ( ٣/ ١٩١ / ٢ ) ، والعباس هذا ضعيف ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٢/ ٢٢٨ ) وقال : « من أهل حران ، يروي عن الزهري

نسخة ، أكثرها مستقيمة » .

٨ و٩ ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ،وموسى بن عقبة كلاهما معاً عن ابن شهاب عن سالم :

« أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة ، وقال : قد كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يمشي بين يديها ، وأبو بكر ، وعمر وعثمان » .

رواه الطبراني : حدثنا عبيد الله بن محمد العمري نا اسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة .

وعبد الرحمن وموسى بن عقبة ثقتان ومن دونهما من رجال الشيخين غير العمري هذا فلم أجد من ترجمه .

١٠ ـ شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم عن أبيه به ، بلفظ السنن ، وزاد فيه ذكر عثمان ، وقال في آخره : قال الزهري : وكذلك السنة .

رواه ابن حبان في«صحيحه»كما في « نصب الراية » ( ٢/ ٢٩٥ ) ، وقوله « بلفظ السنن » صريح في أن لفظه مرفوع ، وصنيع الحافظ في « التلخيص » يشعر بخلاف ذلك ، فقد ذكره من طريق ابن حبان من الوجه المذكور عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها وأبا بكر وعمر وعثمان ، قال الزهري : وكذلك السنة .

فلم يذكر فيه الرسول عليه السلام إطلاقاً ، فلا أدري ممن الوهم أمن الحافظ أم الزيلعي ، والأقرب الأول . والله أعلم .

قلت : فتبين من هذا التخريج أنه اتفق على رواية الحديث مسنداً مرفوعاً جماعة من الثقات هم :سفيان بن عيينة ،ومنصوربن المعتمر، وزياد بن سعد، وبكر ابن وائل وابن أخي الزهري وعقيل بن خالد هؤلاء كلهم صرحوا بالرفع وصحت الأسانيد بذلك إليهم ، وسائر العشرة منهم من لم يصرح بالرفع كيونس ، ومنهم من لم يثبت السند بذلك إليه ، فاذا تركنا هؤلاء ، ورجعنا إلى الستة الأولين كان فيهم ما يدفع قول أي قائل في توهيم رواية سفيان المسندة المرفوعة لأن اتفاقهم

على ذلك خطأً مما لا يكاد يقع ، لا سيا وإمامهم في ذلك أعني ابن عيينة ، كان يرويه رواية العارف المتثبت فيا يروي ، حينما روجع في ذلك ، فقد روى البيهقي عن علي بن المديني قال : قلت لابن عيينة : يا أبا محمد إن معمراً وابن جريج يخالفانك في هذا ، يعني أنهما يرسلان الحديث عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال : استقر الزهري حدثنيه[1] ، سمعته من فيه يعيده ويبديه ، عن سالم عن أبيه » . فتوهيم الزهري والحالة هذه أقرب من توهيم هؤلاء الجماعة عنه ، ولكن لا مبرر للتوهيم إطلاقاً ، فكل ثقة ، وكل صادق فيما روى ، والراوي قد يسند الحديث أحياناً وقد يرسله ، فكل روى ما سمع ، والحجة مع من معه زيادة علم ،وهو هؤلاء الذين اسندوا الحديث الى النبي ﴿ﷺ﴾ ، وهذا هو الذي اختاره البيهقي أن الحديث موصول ، وجزم بصحته ابن المنذر وابن حزم كما في « التلخيص » ، وأشار الى تصحيحه العلامة ابن دقيق العيد حين أورده في كتابه « الإلمام بأحاديث الأحكام » (ق ١/٥٦ ) الذي شرط فيه أن لا يورد فيه إلا ما كان صحيحاً ، بل أشار الى تضعيف قول من أعله بالارسال فقال بعد أن ذكره من رواية الأربعة : « وقيل رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري عن النبي ﴿ﷺ﴾ والمرسل أصح » .

وللحديث شاهد من رواية أنس بن مالك قال :

« كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة » .

أخرجه الترمذي ( ١/ ١٨٨ ) وابن ماجه ( ١٤٨٣ ) والطحاوي ( ١/ ٢٧٨ ) من طريق محمد بن بكر البرساني أنبأنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن أنس . وقال الترمذي :

« سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا خطأ ، أخطأ فيه محمد بن بكر ، وإنما يروي هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي ﴿ﷺ﴾ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة » .

قلت : محمد بن بكر مع أنه ثقة محتج به في «الصحيحين» فانه لم يتفرد به ،

(١) كذا في البيهقي وفي « التلخيص » عنه « أستيقن الزهري حدثني مراراً لست أحصيه »

بل تابعه أبو زرعة قال : أنا يونس بن يزيد ، ؛ لكنه زاد في آخره : « وخلفها » .

أخرجه الطحاوي بسند صحيح ، ولا علة له عندي ، إلا أن يكون الزهري لم يسمعه من أنس . والله أعلم .

**٧٤٠ - ( حديث المغيرة بن شعبة : « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها » . صححه الترمذي ) . ص ١٧٤**

صحيح . وتقدم تخريجه (٧١٦) .

**٧٤١ - ( حديث علي « قام رسول الله ﷺ ثم قعد » رواه مسلم ) . ص ١٧٤**

صحيح . من حديث علي رضي الله عنه وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن مسعود بن الحكم الأنصاري أنه سمع علي بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز :

« إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد » .

أخرجه مسلم ( ٣/٥٨ ) ومالك ( ١/ ٢٣٢ / ٣٣ ) وعنه أبو داود ( ٣١٧٥ ) والترمذي ( ١/ ١٩٤ ) وابن ماجه ( ١٥٤٤ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٤٨ ) والطحاوي ( ١/ ٢٨٢ ) وابن الجارود ( ٢٦٢ ) والبيهقي ( ٤/ ٢٧ ) والطيالسي ( ١٥٠ ) وأحمد ( ١/ ٨٢ و٨٣ ) ولفظه :

« كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » .

وهو رواية للطحاوي ، واسنادها جيد .

الثانية: عن أبي معمر قال :

« كنا عند علي ، فمرت به جنازة، فقاموا لها ، فقال علي : ما هذا ؟ قالوا : أمر أبي موسى ، فقال : إنما قام رسول الله ﴿ﷺ﴾ لجنازة يهودية ، ولم يعد بعد ذلك » .

أخرجه النسائي ( ١/ ٢٧٢ ) وابن أبي شيبة بسند صحيح . ورواه الطيالسي ( ١٦٢ ) وأحمد ( ١/ ١٤١ - ١٤٢ ) بلفظ :

« إنما فعل ذلك رسول الله ﴿ﷺ﴾ مرة ، فكان يتشبه بأهل الكتاب ، فلما نهي انتهى » .

وفيه عندهما ليث بن أبي سليم،وكان اختلط .

الثالثة : عن قيس بن مسعود عن أبيه:

« أنه شهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة ، فرأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الناس قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع ، فأشار إليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا ، فان رسول الله ﴿ﷺ﴾ قد جلس بعدما كان يقوم » .

أخرجه البيهقي ( ٤/ ٢٨ ) وقيس هذا مجهول كما في « التقريب » .

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس ، من طريق ابن سيرين قال :

« مر بجنازة على الحسن بن علي ، وابن عباس ، فقام الحسن ، ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : أما قام لها رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ قال ابن عباس : قام لها ثم قعد » .

رواه النسائي وابن أبي شيبة والبيهقي وكذاالطحاوي وأحمد ( ١/ ٢٠٠ - ٢٠١ ، ٢٠١ ) واسناده صحيح .

**٧٤٢ - ( حديث : « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » . رواه أبو داود ) . ص ١٧٤ .**

ضعيف . رواه أبو داود ( ٣١٧١ ) وكذا أحمد ( ٢/ ٥٢٨ ، ٥٣١ - ٥٣٢) من طريق حرب ثنا يحيى أنا باب بن عمير الحنفي حدثني رجل من أهل

المدينة أن أباه حدثه عن أبي هريرة أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : فذكره ، وزاد : « ولا يمشى بين يديها بنار » .

وخالف هشام الدستوائي فقال : « عن يحيى عن رجل عن أبي هريرة به دون الزيادة .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٤٢٧ ) .

وخالفه شيبان فقال : « عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن أبي سعيد مرفوعاً به » وفيه الزيادة .

رواه ابن أبي شيبة ( ٤/ ٩٦ ) .

والحديث ضعيف لاضطرابه وجهالة رواته .

**٧٤٣ ـ حديث « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » رواه أبو داود والترمذي وصححه .**

صحيح . وهو من حديث هشام بن عامر قال :

« لما كان يوم أحد شكوا إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ القرح ،فقالوا: يا رسول الله علينا الحفر لكل إنسان ، قال [ احفروا و ] أعمقوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر ، فقالوا : يا رسول الله فمن نقدم ؟ قال : أكثرهم قرآناً ، قال : فدفن أبي ثالث ثلاثة في قبر » .

أخرجه النسائي ( ١/ ٢٨٣ ) والبيهقي ( ٤/ ٣٤ ) وأحمد ( ٤/ ١٩ ) عن سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال عن هشام به .

وهذا سند صحيح . وقد تابعه عن أيوب اسماعيل وهو ابن علية ومعمر ، وقال : هذا عن حميد بن هلال قال : أنا هشام بن عامر . فصرح بسماع حميد إياه من هشام . أخرجهما أحمد .

وتابعه الثوري عن أيوب عن حميد عن هشام به وزاد « وأعمقوا » .

رواه ابو داود ( ٣٢١٦ ) وخالفهم عبد الوارث بن سعيد فقال : ثنا أيوب عن حميد عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر به ، وقال : « وأوسعوا » بدل : « وأعمقوا » .

فأدخل أبا الدهماء بين حميد وهشام .

أخرجه أحمد والنسائي والترمذي ( ١/ ٣٢٠ ) وقال : « حسن صحيح » . وابن ماجه ( ١٥٦٠ ) والبيهقي .

وخالفهم جميعاً حماد بن زيد فقال : عن أيوب عن حميد بن هلال عن سعد ابن هشام بن عامر عن أبيه مثل رواية ابي الدهماء ، فادخل بينهما سعداً

أخرجه أبو داود ( ٣٢١٧ ) والنسائي والبيهقي .

وتابع أيوباً على هذا الوجه جرير بن حازم فقال : سمعت حميد بن هلال يحدث عن سعد بن هشام به . وزاد في رواية : « وأعمقوا » .

رواه أحمد والنسائي .

وتابعهما سليمان بن المغيرة عن حميد عن هشام ، لم يدخل بينهما أحداً .

أخرجه أبو داود ( ٣٢١٥ ) والنسائي وأحمد .

وهذه الروايات كلها صحيحة عن حميد ، وليست مضطربة ، فقد سمعه من سعد بن هشام عن أبيه ، وسمعه من أبي الدهماء - واسمه قرفة بن بهيس - عنه ، ثم سمعه هو من هشام بدون واسطة كما في رواية معمر عن أيوب ، ويؤيده أنه جاء في ترجمة حميد من « التهذيب » أنه روى عن هشام بن عامر الأنصاري وابنه سعد . والله أعلم .

وللحديث شاهد من رواية رجل من الأنصار وهو الآتي بعده .

**٧٤٤ - ( قوله ﷺ للحافر : « أوسع من قبل الرأس وأوسع من**

قبل الرجلين » رواه أحمد وأبو داود ) . ص ١٧٤

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٣٣٣٥ ) وعنه البيهقي ( ٥/ ٣٣٥ ) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر : أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء ، وجيء بالطعام ، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ، ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ، فأرسلت المرأة : يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة ، فلم أجد ، فأرسلت إلى امرأته ، فأرسلت إلي بها ، فقال رسول الله ﷺ : اطعميه الأسارى » .

وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في « التلخيص » ( ١٦٣ ) وعزاه لأحمد أيضاً بادئاً به واتبعه المصنف وكل ذلك غير جيد ، فان الحديث بطوله عند أحمد ( ٥/ ٢٩٣ - ٢٩٤ ) دون قصة القبر وقوله « أوسع . . . » .

**٧٤٥ - ( عن ابن عباس أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء » ذكره الترمذي ) . ص ١٧٥**

ضعيف . قلت : ذكره الترمذي ( ١/ ١٩٥) تعليقاً بدون إسناد ، وكذلك علقه البيهقي ( ٣/ ٤٠٨ ) مشيراً إلى تضعيفه ، وأما حديث ابن عباس قال :

« جُعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء » .

أخرجه مسلم ( ٣/ ٦١ )والنسائي ( ١/ ٢٨٣ ) والترمذي أيضاً وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٣٥ ) وابن الجارود ( ٢٦٩ ) . . فقد بينت رواية أخرى للترمذي من هو الجاعل ، فأخرج من طريق عثمان بن فرقد قال : سمعت جعفر بن محمد عن أبيه قال :

« الذي ألحد قبر رسول الله ﴿ﷺ﴾ أبو طلحة ، والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، قال جعفر : وأخبرني عبيد الله بن أبي رافع قال : سمعت شقران مولى رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﴿ﷺ﴾ في القبر » .

وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق حفص عن جعفر عن أبيه قال :

« ألحد لرسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وألقى شقران في قبره قطيفة ، كان يركب بها في حياته » .

قلت : وهذا مرسل صحيح .

**٧٤٦ - ( خبر أبي موسى : لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً ) . ص ١٧٥**

لم أقف على سنده .

**٧٤٧ - ( حديث : بسم الله وعلى ملة رسول الله . رواه أحمد والترمذي ) . ص ١٧٥**

صحيح . أخرجه الترمذي ( ١/ ١٩٥ ) وابن ماجه ( ١٥٥٠ ) وكذا ابن أبي شيبة ( ٤/ ١٣١ ) وابن السني ( ٥٧٧ ) من طريق الحجاج عن نافع عن ابن عمر قال :

« كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله ، وبالله ، وعلى سنة رسول الله » . وقال الترمذي : وقال مرة : « وعلى مِلة رسول الله » . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير هذا الوجه ، عن ابن عمر عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، ورواه ابو الصديق الناجي عن ابن عمر عن

النبي ﴿ﷺ﴾ ، وقد روي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر موقوفاً أيضاً » .

قلت : الحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه ، وقد تابعه ليث بن أبي سليم عن نافع عند ابن ماجه ، وليث ضعيف لاختلاطه .

لكن يقويه الطريق الأخرى التي أشار اليها الترمذي ، رواها همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر .

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله » .

رواه أبو داود ( ٣٢١٣ ) من طريق مسلم بن ابراهيم عن همام ، وهذا سند صحيح . لكن مسلماً خولف في لفظه ، فأخرجه أحمد ( ٢/ ٢٧ ، ٤٠ - ٤١ ، ٥٩ ، ١٢٧ - ١٢٨ ) من طريق وكيع وعبد الواحد الحداد وعفان ثلاثتهم عن همام به بلفظ :

« قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله » فجعلوه من قوله ﴿ﷺ﴾ ، لا من فعله . وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة ( ٤/ ١٣١ ) وابن الجارود ( ٢٦٨ - ٢٦٩ ) والحاكم ( ١/ ٣٦٦ ) والبيهقي ( ٤/ ٥٥ ) من طريق وكيع به . ورواه الحاكم من طريق عبد الله بن رجاء عن همام به . وقال :

« صحيح على شرط الشيخين ، وهمام ثبت مأمون ، إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل إذا أوقفه شعبة » . وقال البيهقي :

« تفرد برفعه همام بهذا الاسناد ، وهو ثقة ، إلا أن شعبة وهشاماً الدستوائي روياه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر » .

ثم ساق اسناده اليهما عن قتادة به موقوفاً على ابن عمر من فعله ، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم عن شعبة وحده .

قلت : ولم يتفرد همام برفعه كما ادعى البيهقي فقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً . كما في « التلخيص » ( ١٦٤ ) فالصواب أن

الحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً .

وقد ذكر له الحاكم شاهداً من حديث البياضي - وهو مشهور في الصحابة - عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« إذا وضع الميت في قبره ، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد : باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ » .

قلت : وسكت عليه هو والذهبي ، وسنده صحيح .

٧٤٨ - ( قوله ﷺ في الكعبة : « قبلتكم أحياء وأمواتاً » ) . ص ١٧٥

حسن . وتقدم (٦٩٠).

٧٤٩ - (حديث «أن النبي ﷺ : كان يدفن كل ميت في قبر » ) . ص ١٧٥

لا أعرفه ، وإن كان معناه صحيحاً معلوماً بالتتبع والاستقراء ، والمؤلف أخذ ذلك من قول الرافعي : « الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر ، كذلك فعل ﷺ » . فقال الحافظ في تخريجه ( ١٦٧ ) : « لم أره هكذا ، لكنه معروف بالاستقراء » .

ومما يدل لصحة معناه حديث هشام بن عامر :

« لما كان يوم أحد ، شكوا إلى رسول الله ﷺ القرح ، فقالوا: يا رسول الله يشتد علينا الحفر لكل انسان ، قال : احفروا وأعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر . . . . » الحديث وهو صحيح كما تقدم (٧٤٣) ومثله الحديث الآتي .

٧٥٠ - ( حديث « أن النبي ﷺ لما كثر القتلى يوم أحـد كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد ويسأل : أيهم أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد » حديث صحيح ) ص ١٧٥ .

صحيح . وتقدم لفظه وتخريجه (٧٠٧).

٧٥١ - ( حديث أبي هريرة:« فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً » رواه ابن ماجه ) . ص ١٧٥

صـحـيـح . أخرجه ابـن ماجـه ( ١٥٦٥ ) وعبـد الغنـي المقـدسي في « السنن » ( ١/١٢٣ / ٢ ) من طريق يحيى بن صالح ثنا سلمـة بن كلثـوم ثـنـا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

« أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت ، فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثاً » .

قلـت : وهـذا سنـد صحيح ، رجالـه ثقـات ، كما قال البوصـيري في « الزوائد » ( ق ٩٧ / ٢ ) وقال الحافظ في « التلخيص » ( ١٦٥ ) :

« اسناده ظاهره الصحة ، ورجاله ثقات ، وقـد رواه ابـن أبـي داود في « كتاب التفرد » له من هذا الوجه وزاد في « المتن » : أنه كبـر عليه أربعاً[١] ، وقال بعده : ليس يروى في حديث صحيح أنه ﷺ كبر على جنازة أربعاً إلا هذا ، فهـذا حكم فيه بالصحـة على هذا الحـديث . لكن قال ابـو حاتـم في «العلل » :« هذا حديث باطل » وهو إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له ، وأظن العلة فيه عنعنـة الأوزاعي وعنعنة شيخه . وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري . والله أعلم » .

(١) قلت : وهي عند المقدسي أيضاً .

قلت : أما أن يحيى هذا هو الوحاظي ، فهو مما لا شك فيه ، ولا يحتمل غيره .

وأما أن العلة العنعنة المذكورة ، فكلا ، فقد احتج الشيخان بها في غير ما حديث . وإذا كان الاسناد ظاهر الصحة ، فلا يجوز الخروج عن هذا الظاهر إلا لعلة ظاهرة قادحة ، وقول أبي حاتم « حديث باطل » جرح غير مفسر كما يشعر بذلك قول الحافظ نفسه « لم يحكم عليه إلا بعد أن تبين له » ، والجرح الذي لم يفسر حري بأن لا يقبل ، ولو من إمام كأبي حاتم ، لا سيما وهو معروف بتشدده في ذلك ، وخاصة وقد خولف في ذلك من ابن أبي داود كما رأيت .

على أنني لم أجد قول أبي حاتم المذكور في « الجنائز » من « العلل » ، وإنما وجدت فيه الزيادة التي عند ابن أبي داود فقط ، أوردها ابنه ( ١/ ٣٤٨ ) ، من طريق الأوزاعي به وقال عن أبيه وأبي زرعة : « لا يوصلونه ، يقولون : عن أبي سلمة أن النبي ﴿ﷺ﴾ . مرسل . إلا اسماعيل بن عياش وأبو المغيرة فانهما رويا عن الأوزاعي كذلك » .

فهذا يدل على أن علة الحديث عند أبي حاتم ليست هي العنعنة كما ظن الحافظ ابن حجر ، وإنما الارسال ، ويدل أيضاً على أن أبا حاتم لم يقف على رواية سلمة بن كلثوم هذه عن الأوزاعي ، وإلا لذكرها مع رواية ابن عياش وأبي المغيرة . واتفاق هؤلاء الثلاثة على وصل الحديث دليل على صحته ، وعلى ضعف اعلال أبي حاتم إياه بالارسال . والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في « تاريخ ابن عساكر » ( ١٧/ ٢٧٥ / ٢ ) أخرجه من طريق محمد بن كثير المصيصي الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن به . وفيه الزيادة . وهذا سند ، ظاهره الجودة ، لكنه في الطريق إليه أبو علي محمد بن هارون بن شعيب الأنصاري وهو متهم .

وللحديث شاهدان : أحدهما عن عامر بن ربيعة ويأتي في الكتاب بعده .

والآخر عن جعفر بن محمد عن أبيه .

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً » .

أخرجه الشافعي ( ١/ ٢١٨ ) : أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد به .

وهذا مع إرساله فان ابراهيم هذا ضعيف جداً .

وقال موسى بن عبيدة : عن يعقوب عن زيد :

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ حثا في قبر » .

رواه ابن أبي شيبة ( ٤/ ١٣٢ ) وهو مرسل ضعيف .

ثم روى هو والبيهقي عن عمير بن سعيد

« أن عليا حثا في قبر ابن المكفف » .

وسنده صحيح .

**٧٥٢ ـ ( وللدارقطني معناه من حديث عامر بن ربيعة وزاد « وهو قائم » ) . ص ١٧٥**

ضعيف . رواه الدارقطني ( ١٩٢ ) والبيهقي ( ٣/ ٤١٠ ) عن القاسم ابن عبد الله العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال :

« رأيت النبي ﴿ﷺ﴾ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه ، وكبر عليه أربعاً ، وحثا على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب ، وهو قائم عند رأسه » .

وقال البيهقي :

« إسناده ضعيف ، إلا أن له شاهداً من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﴿ﷺ﴾ مرسلاً ، ويروى عن أبي هريرة مرفوعاً » .

قلت : حديث أبي هريرة وجعفر بن محمد تقدما في الذي قبله ، والعمدة في هذا الباب إنما هو حديث أبي هريرة لصحة سنده كما سبق بيانه ، وأما حديث جعفر فواه جداً كما تقدم أيضاً .

وأما هذا فمثله ، ولقد ألان البيهقي القول فيه ، وإلا فهو أشد ضعفاً مما ذكر ، لأن القاسم هذا متروك رماه أحمد بالكذب كما في « التقريب » فمثله لا يشهد له ، ولا يستشهد به .

( تنبيه ) سبق في حديث أبي هريرة من كلام ابن أبي داود أنه « ليس يروى في حديث صحيح أنه ﴿ﷺ﴾ كبر على جنازة أربعاً إلا هذا » .

وهذا عجب منه ، فقد ثبت التكبير أربعاً من حديث جابر أيضاً عند البخاري ، وحذيفة بن أسيد عند الطيالسي بسند صحيح كما تقدم برقم (٧٢٦).

**٧٥٣ - ( حديث أبي أمامة في التلقين . رواه أبو بكر عبد العزيز في « الشافي » ) ص ١٧٥ .**

ضعيف . أخرجه الطبراني في « الكبير » عن سعيد بن عبد الله الأودي قال :

« شهدت أبا أمامة الباهلي وهو في النزع ، فقال : إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب عليه ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فانه يستوي قاعداً ثم يقول : يا فلان بن فلانة فانه يقول : أرشدنا رحمك الله ، ولكن لا تشعرون ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة : أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فان منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته ، فيكون الله حجيجه دونهما ، قال رجل : يا رسول الله فان لم يعرف أمه ؟ قال : فينسبه إلى حواء : يا فلان بن حواء » . قال الهيثمي (٣٢٤/٢) :

« وفيه من لم أعرفه جماعة » . وأما الحافظ فقال في « التلخيص »

( ١٦٧ ) بعد أن عزاه للطبراني :

« وإسناده صالح ، وقد قواه الضياء في أحكامه ، وأخرجه عبد العزيز في « الشافي » ، والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي[١] بيض له ابن أبي حاتم ، ولكن له شواهد ، منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة ابن حبيب وغيرهما قالوا : إذا سوي على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه ، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان قل لا إله إلا الله ، قل أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات ، قل ربي الله ، وديني الإسلام ونبيي محمد ثم ينصرف .... » .

قلت : وفي كلام الحافظ هذا ملاحظات :

أولا: كيف يكون إسناده صالحاً،وفيه ذلك الأزدي أو الأودي،ولم يوثقه أحد ، بل بيض له ابن أبي حاتم كما ذكر الحافظ نفسه ، ومعنى ذلك أنه مجهول لديه لم يقف على حاله ؟ !

ثانياً : إنه يوهم أن ليس فيه غير ذلك الأزدي ، وكلام شيخه الهيثمي صريح بأن فيه جماعة لا يعرفون ، وقد وقفت على إسناده عند الضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » ( ق ٥ / ٢ ) رواه من طريق علي بن حجر ثنا حماد ابن عمرو عن عبد الله بن محمد القرشي عن يحيى ابن أبي كثير عن سعيد الأودي قال : « شهدت أبا أمامة الباهلي . . » ورواه ابن عساكر ( ٨/ ١٥١/ ٢ ) من طريق اسماعيل بن عياش نا عبد الله بن محمد به .

قلت : وعبد الله هذا لم أعرفه ، والظاهر أنه أحد الجماعة الذين لم يعرفهم الهيثمي .

ثالثاً : أن قوله « له شواهد » فيه تسامح كثير ! فان كل ما ذكره من ذلك لا يصلح شاهداً لانها كلها ليس فيها من معنى التلقين شيء إطلاقاً إذ كلها تدور

(١) كذا الأصل ( الأزدي ) وكذلك هو في « الجرح والتعديل » ( ٢/ ١/ ٧٦ ) . وفي « المجمع » ( الأودي ) . وكذلك هو في « المنتقى » للضياء فالله أعلم .

حول الدعاء للميت ! ولذلك لم أسقها في جملة كلامه الذي ذكرته ، اللهم إلا ما رواه سعيد بن منصور ، فانه صريح في التلقين ، ولكنه مع ذلك فهو شاهد قاصر ، إذ الحديث اشمل منه وأكثر مادة إذ مما فيه « أن منكراً ونكيراً يقولان : ما نقعد عند من لقن حجته ؟ » فاين هذا في الشاهد ؟ ! ومع هذا فانه لا يصلح شاهداً ، لأنه موقوف بل مقطوع ، ولا أدري كيف يخفى مثل هذا على الحافظ عفا الله عنا وعنه . ثم قال :

« وقال الأثرم : قلت : لأحمد : هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان بن فلانة ؟ قال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ، يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان إسماعيل بن عياش يرويه ، يشير إلى حديث أبي أمامة » .

وليت شعري كيف يمكن أن يكون مثل هذا الحديث صالحاً ثابتاً،ولا أحد من السلف الأول يعمل به ؟ !

وقد قال النووي في « المجموع » ( ٥/ ٣٠٤ ) والعراقي في « تخريج الإحياء» ( ٤/ ٤٢٠ ) : « إسناده ضعيف » . وقال ابن القيم في « زاد المعاد » ( ١/ ٢٠٦ ) : « حديث لا يصح » .

٧٥٤ ـ ( حديث « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » ) . ص ١٧٥

صحيح . وقد مضى (٦٨٦).

٧٥٥ـ (حديث« رش على قبر ابنه ماء ووضع عليه حصباء » رواه الشافعي ) .

ضعيف . قال الشافعي ( ١/ ٢١٨ ) : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه :

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ رش على قبر ابراهيم ابنه ، ووضع عليه حصباء » .

قلت : وهذا مع ارساله ضعيف جداً من أجل إبراهيم هذا فانه متهم .

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ( ٣/ ٤١١ ) . ثم أخرج هو وابو داود في « المراسيل » من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه :

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ رش على قبر ابراهيم ، وانه أول قبر رش عليه ، وأنه قال حين دفن وفرغ منه : سلام عليكم ، ولا أعلمه إلا قال : حثا عليه بيديه » .

ورجاله ثقات مع إعضاله ، وقوله في « التلخيص » ( ١٦٥ ) :

« مع ارساله » يوهم أنه مرسل تابعي وليس كذلك ، فان محمداً هذا هو ابن عمر بن علي بن أبي طالب من أتباع التابعين ، روى عن جده مرسلاً وعن ابيه وعمه محمد بن الحنفية وغيرهم .

ورواه البيهقي من طريق أخرى عن عبد العزيز - وهو الدراوردي - عن جعفر بن محمد عن أبيه :

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ رش على قبره الماء ، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ، ورفع قبره قدر شبر » .وقال

« وهذا مرسل » . قلت : وهو صحيح الاسناد .

ثم روى من طريق أخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه :

« أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ »
وهذا سند صحيح مرسل .

وعن محمد بن عمر الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن ابن أبي عون عن أبي عتيق عن جابر بن عبدالله قال :

« رش على قبر النبي ﴿ﷺ﴾ الماء رشا . قال : وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة ، بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه . ثم ضرب بالماء الى الجدار،لم يقدر أن يدور على الجدار » .

والواقدي متهم .

**٧٥٦ ـ ( حديث جابر « أن النبي ﴿ﷺ﴾ رفع قبره عن الأرض قدر شبر » رواه الشافعي ) . ص ١٧٦**

رواه البيهقي ( ٣/ ٤١٠ ) من طريق الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر :

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ ألحد له لحداً ، ونصب عليه اللبن نصباً ، وذكر الحديث قال : رفع قبره من الأرض نحواً من شبر » .

وقال البيهقي :

« كذا وجدته » . يعني موصولاً بذكر جابر فيه . ثم رواه من طريق عبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه به مرسلاً نحوه وقد تقدم لفظه في الذي قبله . وكأن البيهقي يشير إلى ترجيح هذا المرسل ، وهو الظاهر فان الذي وصله وهو الفضيل بن سليمان لا يحتج بمخالفته لمن هو أوثق منه ، وهو وإن احتج به الشيخان فقد قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ، له خطأ كثير » . نعم رواه ابن حبان أيضاً في صحيحه عن جعفر بن محمد به موصولاً كما في « نصب الراية »( ٢/ ٣٠٣ ) و« التلخيص » ( ١٦٥ ) ، ولم يذكرا ـ مع الأسف ـ الراوي عن جعفر ، فان كان هو الفضيل هذا ، فقد عرفت حاله ، وإن كان غيره فالحديث به صحيح . والله أعلم .

**٧٥٧ـ (حديث جابر : « نهى النبي ﴿ﷺ﴾ ان يجصص القبر وأن يبنى عليه،وأن يقعد عليه » رواه مسلم زاد الترمذي : وأن يكتب عليها ) .**

صحيح . رواه مسلم ( ٣/ ٦٢ ) وكذا أبو داود ( ٣٢٢٥ ) والنسائي ( ١/ ٢٨٥ ) والترمذي ( ١/ ١٩٦ ) والحاكم ( ١/ ٣٧٠ ) والبيهقي ( ٤/ ٤ ) وأحمد ( ٣/ ٢٩٥ ، ٣٣٢ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٣٤، ١٣٦ ، ١٣٧ ) من طرق عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت النبي ﴿ﷺ﴾ فذكره . والزيادة التي عند الترمذي هي عند الحاكم أيضاً من هذا الوجه . ولابن

ماجه ( ١٥٦٢ ) منه النهي عن التجصيص .

ثم أخرج أبو داود ( ٣٢٢٦ ) والنسائي ( ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ) وابن ماجه ( ١٥٦٣ ) من طريق سليمان بن موسى عن جابر الزيادة فقط .

وهذا سند صحيح أيضاً ، فهي زيادة صحيحة ، إلا أن الحاكم أعلها بعلة عجيبة فقال :

« إنها لفظة صحيحة غريبة ، وليس العمل عليها ، فان أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم ، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : ما قلت طائلا ، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك ، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ، ولم يبلغهم النهي » .

قلت : ومما يردّ كلام الحاكم ثبوت كراهة الكتابة ونحوها عن السلف فروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن محمد ( وهو ابن سيرين ) أنه كره أن يعلم القبر . وعن ابراهيم قال : كانوا يكرهون أن يعلم الرجل قبره . وعن فهد عن القاسم أنه أوصى قال : يا بني لا تكتب على قبري ، ولا تشرفنه إلا قدر ـ الأصل قبر ـ ما يردعني الماء . وفهد هذا لم أعرفه ، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق .

**٧٥٨ ـ ( روى أحمد « أن النبي ﷺ رأى رجلا قد اتكأ على قبر ، فقال : لا تؤذه » ) . ص ١٧٦**

ضعيف . ولا أدري اين أخرجه أحمد ؟ فقد أورده الهيثمي في « المجمع » ( ٣/ ٦١ ) ولم يعزه لأحمد ، ولا عزاه إليه أحد غيره ، فقال :

« وعن عمارة بن حزم قال : رآني رسول الله ﷺ جالساً على قبر ، فقال : يا صاحب القبر ! أنزل من على القبر ، لا تؤذ صاحب القبر ، ولا يؤذك . رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، وقد وثق » .

٧٥٩ - ( قوله ﷺ لعلي : « لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » رواه مسلم ) . ص ١٧٦

صحيح . رواه مسلم ( ٣/ ٦١ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ١٥/ ٣٣/ ٢ ) وأبو داود ( ٣٢١٨ ) والنسائي ( ١/ ٢٨٥ ) والترمذي ( ١/ ١٩٥ ) والبيهقي ( ٤/ ٣ ) والطيالسي ( ١٥٥ ) وأحمد ( ١/ ٩٦ ، ١٢٤ ) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهيّاج الأسدي قال :

« قال لي علي بن أبي طالب : ألاّ أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا تدع . . » الحديث .

ورواه الحاكم أيضاً ( ١/ ٣٦٩ ) مستدركاً على الشيخين فوهم في استدراكه على مسلم ، وصححه على شرط الشيخين ، وأبو الهياج لم يرو له البخاري ، وقال الترمذي : « حديث حسن » .

قلت : وفي هذا الإسناد علة وهي عنعنة حبيب فقد كان مدلساً ولم يصرح بالتحديث في شيء من هذه الطرق إليه ، لكن الحديث صحيح فان له طرقاً أخرى يتقوى بها :

١ - قال الطيالسي ( ٩٦ ) : حدثنا شعبة عن الحكم عن رجل من أهل البصرة - ويكنيه أهل البصرة أبو المودع ، وأهل الكوفة يكنونه بأبي محمد، وكان من هذيل - عن علي بن أبي طالب قال :

« كان رسول الله ﷺ في جنازة ، فقال : أيكم يأتي بالمدينة فلا يدع فيها وثناً إلا كسره ولا صورة إلا لطخها ولا قبراً إلا سواه ؟ فقام رجل من القوم فقال : يا رسول الله أنا ، فانطلق الرجل، فكأنه هاب أهل المدينة فرجع ، فانطلق علي ، فرجع فقال : ما أتيتك يا رسول الله حتى لم أدع فيها وثنا إلا كسرته ، ولا قبراً إلا سويته ، ولا صورة إلا لطختها ، فقال النبي ﷺ : من عاد لصنعة شيء منها ، فقال فيه قولاً شديداً ، وقال لعلي : لا تكن فتانا ولا مختالاً ، ولا تاجراً إلا تاجر خير ، فان أولئك المسبوقون في العمل » .

وكذا رواه أحمد ( ١/ ٨٧ ، ١٣٨ ) من طرق عن شعبة به ، وفيه « من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المودع أو أبي محمد،فهو مجهول كما قال في « التقريب » وغيره .

٢ ـ عن أشعث بن سوار عن ابن أشوع عن حنش بن المعتمر:

« أن علياً رضي الله عنه بعث صاحب شرطته فقال : أبعثك كما بعثني له رسول الله ﴿ﷺ﴾ : لا تدع قبراً إلا سويته ، ولا تمثالاً إلا وضعته » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٤/ ١٣٩ ) وأحمد ( ١/ ١٤٥ ، ١٥٠ ) ، وابن أشوع اسمه سعيد بن عمرو ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، وابن سوار مختلف فيه ، وروى له مسلم متابعة ، فهو إسناد لا بأس به في الشواهد .

٣ ـ عن يونس بن خباب عن جرير بن حبان عن أبيه:

« أن علياً رضي الله عنه قال لأبيه : لأبعثنك فيما بعثني فيه رسول الله ﴿ﷺ﴾ : أن أسوي كل قبر وأن أطمس كل صنم » .

رواه أحمد ( ١/ ١١١ ) وإسناده ضعيف .

٤ ـ عن المفضل بن صدقة عن أبي اسحاق عن أبي الهياج الأسدي به مثل حديث ابن أبي ثابت .

رواه الطبراني في « الصغير » ( ص ٢٩ ) والمفضل هذا ضعيف .

وبالجملة فهذه أربع طرق للحديث لا يشك كل من وقف عليها في صحته لا سيما وله شاهد من حديث ثمامة بن شفيّ قال :

«كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم بـ ( رودس ) فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي ، ثم قال : سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يأمر بتسويتها » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم في « المستخرج » وأبو داود ( ٣٢١٩ ) والنسائي

والبيهقي وأحمد ( ٦/ ١٨ ) .

٧٦٠ - ( حديث بسير بن الخصاصية قال : « بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ ، إذا رجل يمشي في القبور ، عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السبتيتين ألق سبتيَّتيك[1] ، فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما ، فرمى بهما » رواه أبو داود . قال أحمد : إسناده جيد ) . ص ١٧٧

البخاري في « الأدب المفرد » ( ٧٧٥ , ٨٢٩ ) وأبو داود ( ٣٢٣٠ ) والحاكم ( ١/ ٣٧٣ ) وعنه البيهقي ( ٤/ ٨٠ ) وأحمد ( ٥/ ٢٢٤ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٧٠ ) وابن حبان ( ٧٩٠ ) والطبراني في « الكبير » ( ١/ ٦٢ / ١ ) عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية به . وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي . قلت : وهو كما قالا .

ورواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » ( ٣٩٤ ) من حديث عصمة بن مالك الخطمي ، مختصراً نحوه ، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف .

(فائدة) (بسير) كذا وقع عند الجميع بالسين المهملة حاشا ابن أبي شيبة فبالشين المعجمة ، وكذلك ضبطه في « الخلاصة » خلافاً للذهبي في « المشتبه » وابن ناصر الدين الدمشقي في « توضيحه » ( ٢/ ١٠٧ / ٢ ) فإنهما أورداه بالسين المهملة ، ولعله الصواب .

٧٦١ - ( قول ابن عباس: « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور

(١) الأصل ( سبتيك ) . والتصويب من أبي داود .

والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه أبو داود والنسائي ) . ص ١٧٧

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٣٢٣٦ ) والنسائي ( ١/ ٢٨٧ ) والترمذي ( ٢/ ١٣٦ - طبع شاكر ) وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٤/ ١٤٠ ) والحاكم ( ١/ ٣٧٤ ) والبيهقي ( ٤/ ٧٨ ) والطيالسي ( ١/ ١٧١ ) وأحمد ( ١/ ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ ) والبنوي في « حديث علي بن الجعد » ( ٧/ ٧٠ / ١ ) والطبراني في « الكبير » ( ٣/ ١٧٤ / ٢ ) وأبو عبد الله القطان في « حديثه » ( ق ٥٤/ ١ ) من طريق محمد بن جحادة قال : سمعت أبا صالح ( زاد أحمد وغيره : بعد ما كبر ) عن ابن عباس قال : فذكره . وقال الحاكم وتبعه الذهبي :

« أبو صالح باذان،ولم يحتجا به ». قلت : وذلك لضعفه ، وأما الترمذي فقال :

« حديث حسن ، وأبو صالح هذا هو مولى أم هانيء بنت أبي طالب واسمه باذان ، ويقال : باذام أيضاً » .

قلت : وقد ضعفه جمهور العلماء ، ولم يوثقه أحد إلا العجلي وحده كما قال الحافظ في « التهذيب » ، بل كذبه اسماعيل بن أبي خالد والأزدي ، ووصمه بعضهم بالتدليس ، وقال الحافظ في « التقريب » : « ضعيف مدلس » .

وكأنه لهذا قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » ( ق ٥٩ / ١) بعد أن حكى تحسين الترمذي للحديث :

« قلت : فيه وقفة لنكتة ذكرتها في الأصل ( يعني البدر المنير ) ، ولم أقف عليه ، لنقف على بيان هذه النكتة ، ولا يبعد أن يعني بها ضعف أبي صالح المذكور ، وبه أعله عبد الحق الأشبيلي في « أحكامه الكبرى » ( ٨٠/ ١ ) فقال : « وهو عندهم ضعيف جداً » .

ومن ذلك تعلم ما في تحسين الترمذي للحديث من تساهل ، وإن تبعه عليه

العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى ،فانه- عندي-من المتساهلين في التوثيق والتصحيح .

فان قيل : لعل الترمذي انما حسنه لشواهده ، لا لذاته ؟ .

قلت : ذلك محتمل ، والواقع أن الحديث له شواهد كثيرة في جملتيه الأولين ، وأما ( السرج ) فليس لها شاهد البتة ، فيما علمت، ولذا لا يمكن القول بتحسين الحديث بتمامه ، بل باستثناء السرج ، وقد ذكرت الشواهد المشار اليها في كتابي « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » وباختصار في « الأحاديث الضعيفة » ( رقم ٢٢٣ ) فليرجع إليهما من شاء .

٧٦٢ - ( حديث : « أنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع » ) .
ص ١٧٧

لا أعرفه بهذا اللفظ، وإن كان معناه ثابتاً في أحاديث كثيرة منها حديث عائشة قالت :

« كان رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين . . . » الحديث .

رواه مسلم وغيره، وسيأتي برقم (٧٧٦).

والحديث أورده الرافعي بلفظ « كان يدفن أصحابه في المقابر » . فقال الحافظ في تخريجه ( ١٦٣ ) :

« لم أجده هكذا ، لكن في الصحيح أنه أتى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين . وفي هذا الباب عدة أحاديث » .

٧٦٣ - ( حديث عائشة مرفوعاً: « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » رواه أبو داود ، ورواه ابن ماجه عن أم سلمة وزاد « في الإثم » ) . ص ١٧٧

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٣٢٠٧ ) وابن ماجه ( ١٦١٦ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٢/ ١٠٨ ) وابن عدي في « الكامل » ( ق ١٧٣ / ٢ ) وعنه أبو نعيم في « أخبار اصبهان » ( ٢/ ١٨٦ ) والدارقطني ( ٣٦٧ ) والبيهقي ( ٤/ ٥٨ ) وأحمد ( ٦/ ٥٨ ، ١٦٨ - ١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤ ) من طرق عن سعد بن سعيد - أخي يحيى بن سعيد - عن عمرة عن عائشة به . وزاد الدارقطني وحده :

« في الإثم » وفي رواية : « يعني في الإثم » ، فهي تفسير من بعض الرواة . وقال ابن عدي :

« مداره على سعد بن سعيد ، قال أحمد : ضعيف الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي » .

قلت : هو سيء الحفظ ، ولكنه لم يتفرد به ، بل تابعه جماعة ، فمن الغريب أن يخفى ذلك على مثل ابن عدي ، فهاك رواياتهم :

١ - يحيى بن سعيد أخو سعد بن سعيد .

أخرجه البيهقي والضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » ( ق ٢/ ٢٨ ) من طريق أبي أحمد الزبيري ثنا سفيان به . وقال الضياء :

« قال الحبابي : عجيب عن سفيان » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين فهو صحيح الاسناد مع غرابته .

٢ - أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمرة به .

أخرجه أحمد ( ٦/ ١٠٥ ) والخطيب ( ١٢/ ١٠٦ ) وكذا أبو نعيم في « الحلية » ( ٧/ ٩٥ ) واسناده صحيح على شرط الشيخين .

وفي رواية لأحمد ( ٦/ ١٠٠ ) عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال : قالت لي عمرة : اعطني قطعة من أرضك أدفن فيها ، فاني سمعت عائشة

تقول : كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي . قال محمد : وكان مولى من أهل المدينة يحدثه عن عائشة عن النبي ﴿ﷺ﴾ .

وسنده صحيح ، وظاهره أن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ( وهو أبو الرجال ) لا يعرفه عن عمرة مرفوعاً ، وإلا لم يحتج إلى ذكر رواية المولى المرفوعة ، فهذه الرواية تعل الرواية الأولى ، وتبين أن رفع الحديث عن أبي الرجال وهم من بعض الرواة عنه ، والله أعلم . لكن الحديث صحيح رفعه من الطرق الأخرى .

٣ ـ محمد بن عمارة عن عمرة به مرفوعاً .

أخرجه الطحاوي . وابن عمارة هذا سيء الحفظ أيضاً ، فلا بأس به في الشواهد .

٤ ـ حارثة بن محمد عن عمرة .

أخرجه الطحاوي والخطيب ( ١٣/ ١٢٠ ) ، وحارثة ضعيف .

وللحديث طريق أخرى عن عائشة ، يرويه زهير بن محمد عن اسماعيل ابن أبي حكيم عن القاسم عنها .

أخرجه الدارقطني . ورجاله كلهم ثقات غير أن زهير بن محمد وهو أبو المنذر الخراساني فيه ضعف .

وأما حديث أم سلمة الذي فيه الزيادة ، فهو من طريق عبد الله بن زياد : أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه عن أم سلمة عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال :

« كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الاثم » .

أخرجه ابن ماجه ( ١٦١٧ ) ، قال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٠٣/ ١ ) :

« فيه عبد الله بن زياد مجهول ، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني

أحد المتروكين فانه في طبقته ، وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان » .

**٧٦٤ - (حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة » رواه ابن ماجه ) . ص ١٧٨**

**ضعيف** . أخرجه ابن ماجه ( ١٦٠١ ) والبيهقي ( ٤/ ٥٩ ) من طريق قيس أبي عمارة مولى الأنصار قال : سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده عن النبي ﴿ﷺ﴾ أنه قال فذكره إلا أنه قال : « من حلل الكرامة يوم القيامة » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، قال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٠١/ ٢ ) :

« هذا إسناد فيه مقال ، قيس أبو عمارة ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال الذهبي في « الكاشف » : « ثقة » ، وقال البخاري : « فيه نظر » . قلت : وباقي رجال الاسناد على شرط مسلم ، رواه ابن أبي شيبة في مسنده هكذا ، ورواه عبد بن حميد » .

قلت : وأنا متعجب من قول الذهبي فيه « ثقة » مع أنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، وعهدي بالذهبي أنه لا يقيد بتوثيقه ، ولا سيما وقد خالف فيه إمام الأئمة البخاري فقد جرحه أشد الجرح بألين عبارة ، وهو قوله : « فيه نظر » . وقد نقله الذهبي في « الميزان » . ولم يزد عليه شيئاً . وأورده العقيلي في « الضعفاء » ( ٢٥٨ ) وساق له حديثين آخرين(١) ثم قال : « لا يتابع عليهما » .

ثم إن في الحديث إرسالاً لم أر من نبه عليه ، فانه من رواية عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ، فجده إنما هو محمد بن

---

(١) وقول الحافظ في « التهذيب » احدهما الذي أخرجه ابن ماجه في « التعزية بالميت » وهم منه ، فليس هذا الحديث احدهما .

عمرو بن حزم ، قال الحافظ في « التقريب » : « له رؤية ، وليس له سماع إلا من الصحابة » .

فجعل المصنف الحديث من مسند عمرو بن حزم وهم منه .

والحديث سكت عليه الحافظ في « التلخيص » ( ١٦٨ )

وقد وجدت له شاهداً بلفظ :

« من عزى أخاه المؤمن في مصيبة،كساه الله حلة خضراء يحبر بها . قيل : ما يحبر بها ؟ قال : يغبط بها » .

أخرجه الخطيب ( ٧/ ٣٩٧ ) وابن عساكر ( ١٥/ ٩١/ ١ ) عن قدامة بن محمد حدثنا أبي عن بكير بن عبدالله الأشج عن ابن شهاب عن أنس مرفوعاً .

وهذا سند رجاله ثقات غير محمد والد قدامة وهو الاشجعي . فلم أجد له ترجمة . وقد رواه ابن أبي شيبة ( ٤/ ١٦٤ ) عن أبي مودود عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : فذكره موقوفاً عليه .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات ، وأبو مودود هذا اسمه عبد العزيز ابن أبي سليمان ، وابن كريز تابعي ، فالحديث مرسل جيد ، وهو وإن كان موقوفاً عليه ، فانه في حكم المرفوع فانه مما لا يقال من قبل الرأي ، لا سيما ، وقد روي مرفوعاً عن أنس كما رأيت ، فالحديث بمجموع الطريقين حسن عندي . والله أعلم .

وروى الترمذي ( ١/ ٢٠٠ ) من طريق أم الأسود عن منية بنت عبيد بن أبي برزة عن جدها أبي برزة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة » . وقال :

« حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي » .

**٧٦٥ - ( عن ابن مسعود مرفوعاً :« من عزى مصاباً فله مثل أجره » رواه ابن ماجه والترمذي وقال : غريب ) .**

ضعيف . رواه الترمذي ( ١/ ١٩٩ ) وابن ماجه ( ١٦٠٢ ) والبيهقي

( ٤/ ٥٩ ) والخطيب ( ٤/ ٢٥ ، ٤٥٠ - ٤٥١ ) من طرق عن علي بن عاصم ثنا محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود به . وقال الترمذي :

« حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم ، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه . ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث ، نقموا عليه » .

وقال البيهقي :

« تفرد به علي بن عاصم ، وهو أحد ما أنكر عليه ، وقد روي عن غيره . والله أعلم » .

وذكر الخطيب نحوه ثم قال ( ١١/ ٤٥٣ - ٤٥٤ ) :

« قلت : وقد روى حديث ابن سوقة عبد الحكيم بن منصور مثل ما رواه علي بن عاصم ، وروي كذلك عن سفيان الثوري وشعبة واسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمران الجعفري . كلهم عن ابن سوقة ، وقد ذكرنا أحاديثهم في مجموعنا لحديث محمد بن سوقة ، وليس شيء منها ثابتاً » .

قلت : وحديث الثوري أخرجه تمام في « الفوائد » ( ق ١٩١ / ٢ ) والعقيلي في « الضعفاء » ( ٢٩٩ ) وأبو نعيم ( ٥/ ٩ ) من طريق حماد بن الوليد الكوفي عنه . وقال أبو نعيم :

« تفرد به عنه حماد » . قال الحافظ في « التلخيص » ( ١٦٨ ) :

« وهو ضعيف جداً ، وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير » .

وحديث شعبة أخرجه تمام والعقيلي وابن الأعرابي في « المعجم » ( ٨٣/ ١ ) وأبو نعيم ( ٥/ ٩ ، ٧/ ١٦٤ ) من طريق نصر بن حماد ثنا شعبة به . وقال أبو نعيم : « تفرد به عنه نصر» .

قلت : وهو واه جداً ، قال ابن معين : كذاب ، وقال النسائي: « ليس

بثقة » .

وحديث عبد الحكيم بن منصور أخرجه تمام وابـن الأعرابي ( ٣٧ / ١ و٣٨/ ٢ و١٩١/ ٢ ) .

وعبد الحكيم متروك ، كذبه ابن معين كما في « التقريب » .

وحديث اسرائيل أخرجه الخطيب ( ١١/ ٤٥١ ) من طريقين عن أبي بكر الشافعي : حدثنا محمد بن عبدالله بن مهران الدينوري حدثنا ابراهيم بن مسلم الخوارزمي ( وفي رواية : الوكيعي ) قال : حضرت وكيعاً وعنده أحمد بن حنبل ، وخلف المخرمي ، فذكروا علي بن عاصم ، فقال خلف : إنه غلط في أحاديث ، فقال وكيع:وما هي ؟ فقال : حديث محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله قال:قال النبي ﴿ﷺ﴾:« من عزى مصاباً فله مثل أجره » فقال وكيع : حدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله . قال وكيع : وحدثنا إسرائيل بن يونس عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﴿ﷺ﴾ » .

قلت : وهذه متابعة قوية إذا صح السند إليها فان إسرائيل بن يونس ثقة من رجال الشيخين ، وقيس بن الربيع صدوق سيء الحفظ،وبقية الرجال ثقات معروفون ، إلا الدينوري فهو مترجم في « تاريخ بغداد » ( ٥/ ٤٣٢ ) وقال : « حدث أحاديث مستقيمة ، وذكره الدارقطني فقال : صدوق » . وإلا ابراهيم ابن مسلم الخوارزمي فأورده الحافظ في « اللسان » وقال : « يغرب ، قاله ابن حبان »

وبقية المتابعات التي ذكرها الخطيب أخرج بعضها تمام والعقيلي وقال :

« لم يتابع علي بن عاصم عليه ثقة » . ولذلك قال الحافظ بعد أن ذكرها :

« وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل ، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ، ولم أقف على إسنادها بعد » .

قلت : قد وقفنا على إسنادها والحمدلله ، وقد عرفت أن راويها عن وكيع

لم يوثقه أحد غير ابن حبان مع قوله فيه « يغرب » فمثله لا يحتج به . والله أعلم .

وللحديث شاهد من رواية علي بن يزيد الصدائي عن محمد بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر رفعه .

أخرجه ابن عدي ( ق ٢/٢٨١ ) وقال :

« لا أعلم رواه عن محمد بن عبيدالله غير علي بن يزيد » .

قلت : وهذا ضعيف ، والذي قبله وهو العرزمي متروك فلا يعتد بهذا الشاهد .

وجملة القول : أن الحديث ضعيف ، ليس في شيء من طرقه ما يمكن أن يعتمد عليه في تقويته ، ولكنه لا يبلغ أن يكون موضوعاً كما زعم ابن الجوزي ، وقد رد عليه العلماء المحققون ذلك . وذكر أقوالهم السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » ( ٢/ ٤٢١ - ٤٢٥ ) وأطال في ذلك . وانتهى إلى ما قاله الحافظ صلاح الدين العلائي مما خلاصته :

« إن الحديث بطرقه يخرج عن أن يكون ضعيفاً واهياً ، فضلاً عن أن يكون موضوعاً » . والله أعلم .

**٧٦٦ - ( روى حرب عن زرارة بن أبي أوفى قال : « عزى النبي ﷺ رجلاً على ولده فقال : آجرك الله ، وأعظم لك الأجر » ).**

ضعيف ، لأن زرارة بن أبي أوفى تابعي ، فالحديث مرسل ، ولا أدري إذا كان السند إليه صحيحاً ، فاني لم أقف عليه .

وروى ابن أبي شيبة ( ٤/ ١٦٤ ) عن حسين بن أبي عائشة عن أبي خالد الوالبي .

« أن النبي ﷺ عزى رجلاً : يرحمه الله ، ويأجرك » .

وهذا مرسل أيضاً ، أبو خالد هذا اسمه هرمز يروي عن ابن عباس وغيره . وابن أبي عائشة أورده ابن أبي حاتم ( ١/٢/٦٢ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » ( ٢/ ٥٩ ) .

**٧٦٧ - ( قوله ﷺ : « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » متفق عليه ) . ص ١٧٨**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣٢٨ - ٣٢٩ ) ومسلم ( ٣/ ٤٠ ) وأبو نعيم في مستخرجه ( ١٥/ ٢١/ ١ ) والبيهقي ( ٤/ ٦٩ ) عن عبدالله بن عمر قال :

« اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود ، فلما دخل عليه ، وجده في غشية ، فقال : أقد قضى ؟ قالوا : لا يا رسول الله ! فبكى رسول الله ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا ، فقال : ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب . . . » .

**٧٦٨ - ( قالت أم عطية : « أخذ علينا النبي ﷺ في البيعة أن لا ننوح » ) . ص ١٧٩**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣٢٩ ) ومسلم ( ٣/ ٤٦ ) وأبو نعيم في مستخرجه ( ٥/ ٢٣/ ٢ ) وأبو داود ( ٣١٢٧ ) والنسائي ( ٢/ ١٨٤ ) والبيهقي ( ٤/ ٦٢ ) وأحمد ( ٦/ ٤٠٨ ) عن أم عطية به وزادوا :

« قالت : فما وفت منا امرأة إلا خمس : أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ ، أو ابنة أبي سبرة ، وامرأة معاذ ، [ وامرأة أخرى ] » .

وفي رواية عنها قالت :

« لما نزلت هذه الآية آية النساء ( يبايعنك على أن لا يشركن بالله

شيئاً ، . . . . . ولا يعصينك في معروف ) كان فيه النياحة » .

رواه مسلم وأبو نعيم وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٦٦ ) وأحمد والبيهقي .

**٧٦٩ - ( وفي صحيح مسلم : « أن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة » ) .**

ضعيف . وعزوه لصحيح مسلم وهم لا أدري ما وجهه ، وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة .

١ - أما حديث أبي سعيد فيرويه محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عنه به .

أخرجه ابو داود ( ٣١٢٨ ) وعنه البيهقي ( ٤/ ٦٣ ) وأحمد ( ٣/ ٦٥ ) .

وهذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء : عطية وهو العوفي وابنه وحفيده .

٢ - وأما حديث ابن عمر فيرويه بقية بن الوليد ثنا ابو عائذ وهو عفير بن معدان ثنا عطاء بن أبي رباح أنه كان عند ابن عمر وهو يقول : فذكره مرفوعاً .

أخرجه البيهقي . وعفير هذا ضعيف جدا .

وقد رواه الطبراني في « الكبير » من حديث ابن عمر أيضاً على ما في « المجمع » ( ٣/ ١٤ ) وقال :

« وفيه الحسن بن عطية ضعيف » .

قلت : سبق أن ذكرنا آنفاً حديثه عن أبيه عن أبي سعيد ، فالظاهر أنه كان يرويه تارة عنه ، وتارة عن ابن عمر ، وذلك مما يدل على ضعفه .

٣ - وأما حديث ابن عباس : فرواه البزار والطبراني في « الكبير » وفيه المصباح أبو عبد الله ، قال الهيثمي : « ولم أجد من ذكره » .

٤ - وأما حديث أبي هريرة فيرويه عمر بن يزيد المدائني قال : سمعت

الحسن بن أبي حسن السري حدث عن أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه ابن عدي ( ق ٢٤٣ / ٢ ) وقال :

« حديث غير محفوظ ، وعمر منكر الحديث » .

**٧٧٠ ـ ( حديث ابن مسعود مرفوعاً : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشقَّ الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » . متفق عليه ) . ص ١٧٩**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣٢٦ ، ٣٢٧ ) ومسلم ( ١/ ٧٠ ) والنسائي ( ١/ ٢٦٣ ) والترمذي ( ١/ ١٨٦ ) وابن ماجه ( ١٥٨٤ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٠٧ ) وابن الجارود ( ٢٥٧ ) والبيهقي ( ٤/ ٦٤ ) وأحمد ( ١/ ٣٨٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٥ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح »

**٧٧١ ـ ( عن أبي موسى:« أن النبي ﷺ بريء من الصالقة والحالقة ، والشاقة » . متفق عليه ) . ص ١٧٩**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣٢٦ ) ومسلم ( ١/ ٧٠ ) وأبو عوانة ( ١/ ٥٧ ) وأبو داود ( ٣١٣٠ ) والنسائي ( ١/ ٢٦٣ ) وابن ماجه ( ١٥٨٦ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٠٧ ) والبيهقي ( ٤/ ٦٤ ) وأحمد ( ٤/ ٣٩٦ ، ٣٩٧، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤١٦ ) .

وفي رواية لمسلم وغيره :

« أنا بريء ممن حلق ، وسلق ، وخرق » .

**٧٧٢ ـ ( قوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم الموت » رواه مسلم ، وللترمذي : « فإنها تذكر الآخرة » ) . ص١٧٩**

صحيح أخرجه مسلم ( ٣/ ٦٥ ) وأبو نعيم في « مستخرجه » ( ٥/ ٣٧/ ١ ) والنسائي ( ١/ ٢٨٦ ) وابن ماجه ( ١٥٧٢ ) وابن أبي شيبة ( ٤// ١٣٩ ) والبيهقي ( ٤/ ٧٦ ) وأحمد ( ٢/ ٤٤١ ) من حديث أبي هريرة قال :

« زار النبي ﴿ﷺ﴾ قبر أمه فبكى ، وأبكى من حوله ، فقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت » .

وأما الترمذي فأخرجه ( ١/ ١٩٦ ) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، فزوروها،فإنها تذكركم الآخرة » .

ورواه البيهقي أتم منه بلفظ قال :

« خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ في سفر ، فنزلنا منزلاً ، ونحن معه قريباً من الف راكب ، فقام فصلى ركعتين ثم أقبل علينا وعيناه تذرفان ، فقام إليه عمر رضي الله عنه،ففداه بالأب والأم ، وقال له : مالك يا رسول الله ! قال : إني استأذنت ربي في استغفاري لأمي ، فلم يأذن لي ، فبكيت لها رحمة لها من النار ، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ولتزدكم زيارتها خيراً » .

وكذا رواه أحمد ( ٥/ ٣٥٥ ) من طريق زهير عن زبيد بن الحارث اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه به والزيادة لأحمد وكذا البيهقي في رواية وإسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه في صحيحه ( ٣/ ٦٥ ، ٥/ ٨٢ ) ، إلا أنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال على لفظ آخر مختصر قبله من طريق أبي سنان وهو ضرار بن مُرة عن محارب بن دثار به . وهكذا رواه النسائي ( ١/ ٢٨٥ ) وأحمد أيضاً ( ٥/ ٣٥٠ ) بلفظ :

« نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

وفي رواية لأحمد ( ٥/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ ) من طريق أيوب بن جابر عن سماك

عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه قال :

« خرجت مع النبي ﴿ﷺ﴾ حتى إذا كنا بودان قال : مكانكم حتى آتيكم ، فانطلق ثم جاءنا وهو سقيم ، فقال : إني أتيت قبر أم محمد . . . » الحديث نحوه .

وأيوب هذا ضعيف ، لكن تابعه سفيان ( وهو الثوري ) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال :

« لما فتح رسول الله ﴿ﷺ﴾ مكة ، أتى حرم قبر فجلس إليه ، فجلس ( الأصل : فجعل ) كهيئة المخاطب وجلس الناس حوله ، فقام وهو يبكي ، فتلقاه عمر ـ وكان من أجرأ الناس عليه ، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك ؟ قال : هذا قبر أمي ، سألت ربي الزيارة فأذن لي ، وسألته الاستغفار فلم يأذن لي ، فذكرتها فذرفت نفسي فبكيت ، قال : فلم ير يوماً كان أكثر باكياً منه يومئذ » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٤/ ١٣٩ ) : حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم أيضاً إلا الأسدي هذا، هو ثقة كما قال ابن معين وأبو داود وغيرهما ، ولم يتفرد به ، فقد أخرجه أحمد ( ٥/ ٣٥٩ ، ٣٦١ ) من طريق أبي جناب عن سليمان بن بريدة عن أبيه:

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ غزا غزوة الفتح ، فخرج يمشي إلى القبور ، حتى إذا أتى الى أدناها جلس إليه كأنه يكلم إنساناً . . . » الحديث نحوه .

ورجاله ثقات غير أن أبا جناب هذا، واسمه يحيى بن أبي حية، قال الحافظ في « التقريب » : « ضعفوه لكثرة تدليسه » .

وسليمان بن بريدة ، قد تابعه أخوه عبد الله ، وعنه سلمة بن كهيل بلفظ :

« كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فان في زيارتها عظة وعبرة » .

أخرجه أحمد ( ٥/ ٣٥٦ ) من طريق محمد بن إسحاق عن سلمة به .

ورجاله ثقات لولا عنعنة ابن اسحاق . لكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه النسائي ( ١/ ٢٨٦ ) من طريق أخرى عن المغيرة بن سبيع حدثني عبدالله بن بريدة به بلفظ :

« . . . فمن أراد أن يزور فليزر ، ولا تقولوا هجراً » .

والمغيرة هذا ثقة ، وكذلك بقية الرجال فالسند صحيح .

وفي الباب أحاديث أخرى في الحض على الزيارة قد ذكرتها في كتابي « أحكام الجنائز وبدعها »[1] المبحث ( ١٠٨ ) .

**٧٧٣ - ( حديث « لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . . » ) . ص ١٧٩**

صحيح متواتر . ورد عن جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو بصرة الغفاري ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي الجعد الضمري ، وعلي .

١ - أما حديث أبي هريرة ، فله عنه طرق :

الأولى : عن سعيد بن المسيب عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ومسجد الأقصى » .

أخرجه البخاري ( ١/ ٢٩٩ ) ومسلم ( ٤/ ١٢٦ ) وأبو نعيم في « مستخرجه » ( ٢١/ ١٨٧/ ١ ) وأبو داود ( ٢٠٣٣ ) والنسائي ( ١/ ١١٤ ) وابن ماجه ( ١٤٠٩ ) والطحاوي في « المشكل » ( ١/ ٢٤٤ ) والبيهقي ( ٥/ ٢٤٤ ) وأحمد ( ٢/ ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨ ) والخطيب في « تاريخه » ( ٩/ ٢٢٢ ) كلهم عن الزهري عنه .

---

(١) وهو من طبع المكتب الإسلامي .

الثانية : عن سلمان الأغر أنه سمع أبا هريرة يخبر أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال :

« إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدي، ومسجد إيلياء » .

رواه مسلم وأبو نعيم في « المستخرج » والبيهقي .

الثالثة : عن أبي سلمة عنه قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « لا تشد الرحال . . . » الحديث .

أخرجه الدارمي ( ١/ ٣٣٠ ) والطحاوي ( ١/ ٢٤٥ ) وأحمد ( ٢/ ١٥١ ) من طريق محمد بن عمرو عنه .

قلت : وهذا سند حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن محمد بن عمرو هذا إنما أخرجا له متابعة ، لكن تابعه يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة ، حدثني أبو هريرة قال :

« لقيت أبا بصرة صاحب رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقال لي : من أين أقبلت؟ قلت : من الطور حيث كلم الله موسى ، فقال : لو لقيتك قبل أن تذهب أخبرتك : سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : » الحديث .

أخرجه الطحاوي ( ١/ ٢٤٤ ) بسند جيد .
وتابعه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مقتصراً على المرفوع فقط.
أخرجه الطحاوي بسند صحيح على شرط الشيخين .

وتابعه محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

« أتيت الطور فوجدت ثمّ كعباً ، فمكثت أنا وهو يوماً أحدثه عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ويحدثني عن التوراة ، فقلت له: قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تبب عليه وفيه قبض ، وفيه تقوم الساعة ، ما على الأرض من دابة إلا وهي تصبح يوم

الجمعة مصيخة حتى تطلع الشمس ، شفقاً من الساعة ، إلا ابن آدم، وفيه ساعة لا يصادفها مؤمن وهو في الصلاة يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ، فقال كعب ذلك يوم في كل سنة ، فقلت : بل هي في كل جمعة ، فقرأ كعب التوراة ثم قال : صدق رسول الله ﷺ هو في كل جمعة ، فخرجت ، فلقيت بصرة ابن أبي بصرة الغفاري ، فقال: من أين جئت ؟ قلت : من الطور ، قال : لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته ، قلت له : ولم ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد . . . » الحديث .

أخرجه مالك ( ١/ ١٠٨ - ١٠٩/ ١٦ ) والنسائي ( ١ / ٢١٠ ) بسند صحيح وكذا أحمد ( ٦/ ٧ ) ، وروى الطحاوي ( ١/ ٢٤٢ ) موضع الشاهد المرفوع .

وتابعه عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أن أبا بصرة لقي أبا هريرة وهو جار، فقال : من أين أقبلت ؟ قال:أقبلت من الطور صليت فيه ، قال : أما إني لو أدركتك لم تذهب،إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تشد الرحال . . . » . الحديث .

أخرجه الطيالسي ( ١٣٤٨ ، ٢٥٠٦ ) وأحمد ( ٦/ ٧ ) بسند صحيح .

الرابعة : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه قال :

« أتيت الطور ، فصليت فيه ، فلقيت جميل بن بصرة الغفاري فقال : من أين جئت ؟ فأخبرته ، فقال : لو لقيتك قبل أن تأتيه ما جئته ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

لا تضرب المطايا إلا إلى ثلاثة مساجد . . . » الحديث .

أخرجه الطحاوي ( ١/ ٢٤٢ - ٢٤٣ ، ٢٤٣ ) وسنده صحيح . ورواه الطبراني في « الاوسط» ( ١/ ١١٤ / ٢ ) من هذا الوجه لكنه قال :

« عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أن أبا بصرة جميل بن بصرة لقي أبا

هريرة، وهو مقبل من الطور . . . » .

فجعله من مسند أبي بصرة فيما يظهر ، وقد جاء من طريق أخرى عنه من مسنده صراحة كما يأتي عند الكلام على حديثه إن شاء الله تعالى .

الخامسة : عن خُثَيْم بن مروان عن أبي هريرة مرفوعاً به إلا أنه قال : « مسجد الخيف » ، بدل « مسجد الرسول » . وقال :

« لم يذكر مسجد الخيف إلا في هذا » .

قلت : وهو منكر ، لمخالفته لسائر الطرق والأحاديث ، وتفرد خثيم به . وهو ضعيف كما قال الأزدي ، وذكره العقيلي في « الضعفاء » ( ١٢٤ ) .

( تنبيه ) : تقدم في رواية التيمي تسمية أبي بصرة بـ« بصرة بن أبي بصرة » وهو وهم . والصواب انه « جميل بن بصرة » كما في رواية المقبري ، وكنيته « أبو بصرة » كما في رواية الآخرين ، وقد جمعت بينها وبين تسميته على الصواب رواية الطبراني عن سعيد المقبري .

٢ ـ وأما حديث أبي سعيد فله عنه أُربع طرق :
الأولى : عن قزعة عنه بلفظ حديث أبي هريرة الأول .

أخرجه البخاري ( ١/ ٣٠١ ، ٤٦٦ ، ٤٩٧ ) ومسلم ( ٤/ ١٠٢ ) وأبو نعيم في مستخرجه ( ٢٠/ ١٧٦ / ١ ) والترمذي ( ٢/ ١٤٨ ـ شاكر ) وابن ماجه ( ١٤١٠ ) والطحاوي وأحمد ( ٣/ ٧ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٥١ ـ ٥٢ ، ٧٧ ) والخطيب ( ١١/ ١٩٥ ) كلهم عنه باللفظ المشار إليه إلا مسلماً فانه قال :

« لا تشدوا . . . » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن مجالد : حدثني أبو الوداك عن أبي سعيد به . أحمد ( ٣/ ٥٣ ) وهذا سند جيد في المتابعات .

الثالثة : عن عكرمة مولى زياد قال : سمعت أبا سعيد الخدري به .

أخرجه أحمد ( ٣/ ٧١ ) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة هذا، فلم أعرفه ، ولم يورده الحافظ في « التعجيل » .

٤ ـ عن شهر قال : لقينا أبا سعيد ونحن نريد الطور ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تشد المطي إلا إلى ثلاثة مساجد . . . » الحديث .

أخرجه أحمد ( ٣/ ٩٣ ) : ثنا أبو معاوية ثنا ليث عن شهر .

وهذا سند لا بأس به في المتابعات والشواهد .

ورواه عبد الحميد حدثني شهر به إلا أنه زاد في المتن زيادة منكرة . فقال :

« لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام . . . » .

أخرجه أحمد ( ٣/ ٦٤ ) ، فقوله : « إلى مسجد » زيادة في الحديث، لا أصل لها في شيء من طرق الحديث عن أبي سعيد ولا عن غيره ، فهي منكرة ، بل باطلة ، والآفة إما من شهر فإنه سيء الحفظ ، وإما من عبد الحميد ، وهو ابن بهرام ، فان فيه كلاماً ، وهذا هو الأقرب عندي ، فقد رواه ليث عن شهر بدون الزيادة كما سبق .

٣ ـ وأما حديث أبي بصرة ، فيرويه عنه أبو هريرة كما تقدم في الطريق الثالثة عن أبي هريرة .

وقد وجدت له عنه طريقاً أخرى يرويه مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي بصرة الغفاري قال :

« لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه ، قال : فقلت له : لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت ، قال : فقال : ولم ؟ قال : فقلت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تشد الرحال . . . » .

أخرجه أحمد ( ٦/ ٣٩٨ ) وسنده حسن .

٤ ـ وأما حديث ابن عمر فله عنه طريقان :

الأولى عن قزعة أيضاً قال :

« أردت الخروج إلى الطور ، فسألت ابن عمر ؟ فقال : أما علمت أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : فذكر الحديث ؟ وقال : ودع عنك الطور فلا تأته » .

أخرجه الأزرقي في « أخبار مكة » ( ص ٣٠٤ ) باسناد صحيح ، ورجاله رجال الصحيح .

الثانية : عن نافع عنه ، المرفوع فقط .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١/ ١١٤ / ١ ) من طريق علي بن سيابة ثنا علي بن يونس البلخي ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر به . وقال :

« تفرد به علي بن سيابة » .

قلت : ولم أجد له ترجمة ، ولعله في ثقات ابن حبان ، فقد عزاه الهيثمي ( ٤/ ٤ ) للطبراني في « الكبير » أيضاً وقال :

« ورجاله ثقات » .

على أنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٣٠١ ) من طريق الفضل بن سهل قال : ثنا علي بن يونس البلخي به . ذكره في ترجمة البلخي هذا ، وقال :

« ولا يتابع عليه ، وهو معروف بغير هذا الاسناد » .

قلت : والبلخي هذا ، أورده ابن أبي حاتم ( ٣/ ١/ ٢٠٩ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » كما يشعر به قول الهيثمي المتقدم ، وصرح بذلك في « اللسان » .

٥ ـ وأما حديث عبد الله بن عمرو ، فيرويه قزعة أيضاًءقرنه بأبي سعيد الخدري .

أخرجه ابن ماجه ( ١٤١٠ ) ورجاله ثقات .

٦ ـ وأما حديث أبي الجعد . فيرويه عنه عبيدة بن سفيان[1] الحضرمي .

أخرجه الطحاوي ( ١/ ٢٤٤ ) بسند حسن ورواه الطبراني أيضاً في « الأوسط » ( ١/ ١١٤/ ١)

٧ ـ وأما حديث علي فيرويه عنه حجية بن عدي مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في « الصغير » ( ص ٩٨ ) و« الأوسط » ( ١/ ١١٤ / ١ ) وقال :

« تفرد به اسماعيل بن يحيى » .

قلت : وهو متروك ، وأبوه يحيى ضعيف اتفاقاً ، وحجية بن عدي ، قال ابو حاتم : « شيخ لا يحتج بحديثه شبه المجهول » .

٨و٩ ـ وأما حديث المقدام وأبي أمامة فيرويه عنهما شريح ابن عبيد .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٩/ ٣٠٨ ) من طريق الطبراني ثنا موسى ثنا محمد بن المبارك ثنا اسماعيل بن عياش عن زيد بن زرعة عنه .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات غير موسى وهو ابن عيسى بن المنذر الحمصي ، قال النسائي : « لا أحدث عنه شيئاً ، ليس هو شيئاً » .

**٧٧٤ ـ ( حديث ابن عباس مرفوعا : « ولعن الله زوارات القبور » . رواه أصحاب السن ) .**

صحيح . وقد روي عن ابن عباس ، وأبي هريرة وحسان بن ثابت .

١ ـ أما حديث ابن عباس ، فتقدم الكلام عليه ( رقم ٧٦١ ).

٢ ـ وأما حديث أبي هريرة ، فقال أبو داود الطيالسي ( ٢٣٥٨ ) « حدثنا

(١) الأصل ( شفيق ) وهو تصحيف .

أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنه مرفوعاً به » . وكذا أخرجه الترمذي ( ١/ ١٩٦ ) وابن ماجه ( ١٥٧٦ ) والبيهقي ( ٤/ ٧٨ ) وأحمد ( ٢/ ٣٣٧ ) من طرق عن أبي عوانة به إلا أنهم قالوا - غير البيهقي - « أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر هذا ، وهو ابن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال في « التقريب » : « صدوق يخطىء » . ومن طريقه رواه ابن حبان أيضاً في « صحيحه » كما في « الترغيب » ( ٤/ ١٨١ ) .

وأما حديث حسان ، فيرويه سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال :

« لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور » .

رواه ابن ماجه ( ١٥٧٤ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٤١ ) والحاكم ( ١/ ٣٧٤) والبيهقي وأحمد ( ٣/ ٤٤٢ ) وسكت عليه الحاكم والذهبي . وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ٩٨/ ٢ ) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » .

قلت : ابن بهمان لم يرو عنه غير ابن خيثم هذا ، ولذلك قال ابن المديني « لا تعرفه » ، وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » على قاعدته ، ووافقه العجلي ، وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبول » يعني عند المتابعة ، فالحديث صحيح لغيره . والله أعلم .

**٧٧٥ - ( حديث « أن عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما » . رواه الأثرم ) . ص ١٨٠**

صحيح . أخرجه الحاكم ( ١/ ٣٧٦ ) وعنه البيهقي ( ٤/ ٧٨ ) من طريق بسطام ابن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي

مليكة :

« أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، ثم أمر بزيارتها » .

سكت عليه الحاكم ، وقال البيهقي :

« تفرد به بسطام بن مسلم البصري » .

قلت : وهو ثقة إتفاقاً . فالحديث صحيح ، وكذلك قال الذهبي .

والحديث عزاه المؤلف للأثرم ، وتبع في ذلك مجد الدين في « المنتقى ».وقال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » ( ٤/٤١٨ ) : « رواه ابن أبي الدنيا في « القبور » باسناد جيد » .

قلت : ورواه ابن ماجه ( ١٥٧٠ ) من هذا الوجه عنها مختصراً بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور » .

وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ٩٨/ ١ ) :

« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » .

قلت : وتابعه ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة ، قال :

« توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بـ ( حُبْشي ) [ قال ابن جريج : الحبشي على اثني عشر ميلاً من مكة ] ، قال : فحمل إلى مكة ، فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت :

وكنا كندماني جذيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل لن نتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معاً

ثم قالت :« والله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٤/ ١٤٠ ) والزيادة له والترمذي ( ١/ ١٩٦ ) وسكت عليه ، ولا أدري السبب ، فان رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، فهو على طريقته صحيح ، ولولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، لحكمت عليه بالصحة . والله أعلم .

ومما يشهد للحديث ما سيأتي في الحديث الذي يليه عن عائشة انها سألت النبي ﴿ﷺ﴾ إذا هي زارت القبور كيف تقول ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين . . . » فهي إذن كانت تزور القبور في حياته عليه الصلاة والسلام وباقراره بل وتعليمه فلو أن ذلك كان قبل النهي لما خفي ذلك عليها . ولم يحتج بالأمر بزيارتها ، لو أنه كان قبل النهي . والله أعلم .

**٧٧٦ ـ ( الأخبار الواردة بما يقول زائر القبور ، عن أبي هريرة ، وبريدة ، وغيرهما . رواها أحمد ومسلم ) . ص ١٨٠**

صحيح . أما حديث أبي هريرة فلفظه :

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أتى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

أخرجه مسلم ( ١/ ١٥٠ ) ومالك ( ١/ ٢٨/ ٢٨ ) وأبو داود ( ٣٢٣٧ ) من طريقه وكذا النسائي ( ١/ ٣٥ ) وابن السني ( ١٨٩ ) وأحمد ( ٢/ ٣٠٠ ، ٣٧٥ ، ٤٠٨ ) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه .

وله عند ابن السني طريق أخرى عنه ، لكن فيها يزيد بن عياض وهو متروك فلذلك أعرضت عن ذكر لفظه .

وأما حديث بريدة فلفظه :

« كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر : يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين . وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، فنسأل الله لنا ولكم العافية » .

أخرجه مسلم ( ٣/ ٦٤ ـ ٦٥ ) والنسائي ( ١/ ٢٨٧ ) وابن ماجه ( ١٥٤٧ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٣٨ ) وابن السني ( ٥٨٢ ) وأحمد ( ٥/ ٣٥٣ ، ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ) والسياق له وهو أتم . وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٣ ـ وفي الباب عن عائشة قالت :

« كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ كلما كان ليلتها من رسول الله ﴿ﷺ﴾ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد » .

أخرجه مسلم ( ٣/ ٦٣ ) واللفظ له ، والنسائي وابن السني وأحمد ( ٦/ ١٨٠ ) إلا أنهم قالوا : « وإنا وإياكم وما توعدون غداً مؤجلون » . ولفظ النسائي : « وإنا وإياكم متواعدون غداً مؤجلون » ، ولفظ ابن السني وأحمد « وإنا وإياكم وما توعدون غداً مؤجلون » وهذا الاختلاف إنما هو في نقدي من راويه شريك بن أبي نمر ، فإن فيه ضعفاً ، وهو الذي ذكر في حديث المعراج أنه كان مناماً ، وزاد فيه غير ذلك مما لا يتابع عليه كما حققته في التعليق على « شرح العقيدة الطحاوية »، وزاد ابن السني في آخره :

« يستغفر لهم مرتين أو ثلاثاً » .

وفي رواية عنها، في حديث لها قالت:

« قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » .

أخرجه مسلم ( ٣/ ٦٤ ) والنسائي ( ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ) وأحمد ( ٦/ ٢٢١ )

وله طريق أخرى عنها نحوه وزيادة :

« اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم » .

رواه ابن ماجه ( ١٥٤٦ ) والطيالسي ( رقم ١٤٢٩ ) وأحمد ( ٦/ ٧٦ ، ٧١ ، ١١١ ) وابن السني ، وفيه شريك القاضي وهو سيء الحفظ وقد اضطرب في سنده كما بينته في « التعليقات الجياد على زاد المعاد » .

٧٧٧ ـ ( حديث :« افشوا السلام » ) . ص ١٨٠

صحيح متواتر. وقد جاء من حديث أبي هريرة ، والزبير ، وابنه عبد الله ، وعبد الله بن سلام ، وعبد الله بن عمرو ، والبراء بن عازب ، وعبد الله ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبي الدرداء ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله ابن مسعود .

١ ـ أما حديث أبي هريرة فيرويه أبو صالح عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، افشوا السلام بينكم » .

رواه مسلم ( ١/ ٥٣ ) وأبو عوانة ( ١/ ٣٠ ) وأبو داود ( ٥١٩٣ ) وابن ماجه ( ٣٦٩٢ ) وأحمد ( ٢/ ٣٩١ ، ٤٤٢ ، ٤٧٧ ، ٤٩٥ ، ٥١٢ ) وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وتابعه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني عن أبي هريرة به .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » رقم ( ٩٨٠ ) وإسناده صحيح .

وله حديث آخر ، يرويه عنه أبو ميمونة عنه قال :

« قلت : يا رسول الله ! إني إذا رأيتك طابت نفسي ، وقرت عيني ، فأنبئني عن كل شيء ، فقال : كل شيء خلق من ماء ، قال : قلت : يا رسول الله انبئني عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة ، قال : أفش السلام ، وأطعم الطعام ، وصل الأرحام ، وقم بالليل والناس نيام ، ثم أدخل الجنة بسلام » .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٢٩٥ ، ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ، ٣٢٤ ، ٤٩٣ ) والحاكم ( ٤/ ١٢٩ ) من طريق قتادة عن أبي ميمونة .

قلت : وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير أبي ميمونة وهو ثقة كما في « التقريب » وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

وحديث ثالث له ، يرويه محمد بن زياد عنه عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال :

« أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، واضربوا الهام تورثوا الجنان » .

أخرجه الترمذي ( ١/ ٣٤٠ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : كذا قال ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي وقد قال البخاري فيه « مجهول » ، وقال أبو حاتم : « ليس بالقوي ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به » .

٢ ـ وأما حديث الزبير ، فيرويه يحيى بن أبي كثير أن يعيش بن الوليد حدثه ،أن مولى لآل الزبيرحدثه،أن الزبير بن العوام رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال :

« دب إليكم داء الأمم قبلكم : الحسد والبغضاء ، والبغضاء هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين ، والذي نفسي بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم ؟ أفشوا السلام بينكم » .

أخرجه الترمذي ( ٢/ ٨٣ ) وأحمد ( ١/ ١٦٥ ، ١٦٧ ) ورجاله ثقات غير مولى الزبير فلم أعرفه ، وأشار ابن أبي حاتم إلى إعلاله به ، نقلاً عن أبي زرعة ، فراجع كتاب « علل الحديث » له ( ٤/ ٣٢٧ ) .

٣ ـ وأما حديث ابن الزبير فلفظه مثل حديث ابيه المتقدم .

رواه البزار باسناد جيد كما في « الترغيب » ( ٣/ ٢٦٦ ) .

٤ ـ وأما حديث عبد الله بن سلام فهو من رواية زرارة بن أوفى عنه قال :

« لما قدم رسول الله ﴿ﷺ﴾ المدينة انجفل الناس إليه وقيل : « قدم رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، قدم رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، قدم رسول الله ﴿ﷺ﴾ » ، فجئت في الناس لأنظر إليه ، فلما استثبت وجه رسول الله ﴿ﷺ﴾ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب ، وكان أول شيء تكلم به أن قال : ايها الناس افشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلّوا والناس نيام ، تدخلون الجنة بسلام » .

أخرجه الترمذي ( ٢/ ٧٩ ) والدارمي ( ٢/ ٢٧٥ ) وابن ماجه ( ١٣٣٤ ، ٣٢٥١ ) وأحمد ( ٥/ ٤٥١ ) وابن السني ( ٢١١ ) بسند صحيح وقال الترمذي .

« حديث حسن صحيح » .

٥ ـ وأما حديث عبدالله بن عمرو فيرويه عطاء بن السائب عن أبيه عنه قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام ، وأفشوا السلام ، تدخلوا الجنة بسلام » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٩٨١ ) والترمذي ( ١/ ٣٤٠ ) وابن ماجه ( ٣٦٩٤ ) وابن حبان في صحيحه كما في « الترغيب » ( ٣/ ٢٦٦ ) وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

قلت : وعطاء بن السائب ثقة لكنه كان اختلط .

٦ ـ وأما حديث البراء فيرويه قنان بن عبدالله النهمي عن عبد الرحمن بن عوسجة عنه قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« أفشوا السلام تسلموا » .

رواه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٧٨٧ ، ٩٧٩ ، ١٢٦٦ ) وأحمد

( ٤/ ٢٨٦ ) والعقيلي ( ٣٦٥ ) وأبو حامد بن بلال النيسابوري في « أحاديثه » ( ق ١٥/ ١ ) وعبد الرحيم الشرابي في « أحاديث أبي اليمان وغيره » ( ق ٨٣/ ١ ) وأبو نعيم في « أخبار اصبهان » ( ١/ ٢٧٧ ) والقضاعي ( ق ٦١/ ١ ) والضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » ( ق ٧١/ ١ ) .

قلت : وهذا سند حسن رجال ثقات غير قنان ، فقد وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » .

٧ ـ وأما حديث عبد الله بن عمر فيرويه ابن جريج عن سليمان بن موسى حدثنا نافع عن ابن عمر مرفوعاً :

« أفشوا السلام ، واطعموا الطعام ، وكونوا إخواناً كما أمركم الله عز وجل » .

أخرجه النسائي في « القضاء » من « السنن الكبرى » ( ٤/ ٤/ ٢ ) وابن ماجه ( ٣٢٥٢ ) وابن عدي ( ق ١٥٧/ ١ ) وأبو الحسن الحربي في « حديثه » المعروف بـ« الحربيات » ( ١/ ١٨ / ١ ) وقال البوصيري في « الزوائد » :

« إسناده صحيح رجاله ثقات إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى » .

قلت : في رواية للنسائي : « قال سليمان بن موسى أخبرني عن نافع ... » .

فهذا قد يؤخذ منه أنه سمعه منه على اعتبار أن قول « أخبرني » هو من قول ابن جريج نفسه لكن الظاهر أنه من قول سليمان ، لكن يشكل عليه قوله « عن » فهذا يؤيد الأول ، فلعل قوله « أخبرني » تحريف من بعض النساخ والصواب « أخبرتُ » بالبناء للمجهول . ويؤيده أن في رواية ابن ماجه « قال سليمان بن موسى : « حُدِّثنا عن نافع » ، وحينئذ فالاسناد منقطع في موضعين بين ابن جريج وسليمان ، وبين هذا ونافع ، وعليه فلا يصح كلام البوصيري المتقدم كما هو ظاهر . والله تعالى أعلم .

وللحديث طريق أخرى بلفظ :

« أفشوا السلام فإنه لله رضا » .

رواه ابن عدي ( ق ١٧٢/ ١ ) عن سالم بن عبد الأعلى عن نافع به . وقال :

« سالم معروف بحديث : « أن النبي ﷺ ربط في أصبعه خيطاً » . وقد أنكره عليه ابن معين وغيره ، وحدث عن عطاء أيضاً بأشياء أنكروها عليه » .

قلت : وقد اتهمه غير واحد بالوضع ، فانظر شيئاً من أقوالهم فيه في حديث الخيط المشار إليه في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » ( رقم ٢٦٤ ) .

٨ ـ وأما حديث جابر ، فيرويه محمد بن ثابت ثنا محمد بن المنكدر عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، قالوا : يا نبي الله ما الحج المبرور ؟ قال : إطعام الطعام ، وإفشاء السلام » .

رواه أحمد ( ٣/ ٣٢٥ ، ٣٣٤ ) ، ومحمد بن ثابت هو العبدي ، قال الحافظ : « صدوق لين الحديث » .

٩ ـ وأما حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « أفشوا السلام كي تعلوا » .

رواه الطبراني باسناد حسن كما في « الترغيب » ( ٣/ ٢٦٧ ) .

١٠ ـ وأما حديث البراء بن عازب ، فقد تقدم برقم (٦٨٥) وفيه « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع . . . وإفشاء السلام » .

١١ ـ وأما حديث ابن عباس فتقدم أيضاً برقم (٦٨٤) وفيه :

« والدرجات : بذل الطعام ، وإفشاء السلام ، والصلاة بالليل والناس نيام » .

١٢ ـ وأما حديث ابن مسعود ، فيرويه مجاعة بن الزبير عن اسماعيل بن

عبد العزيز عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً :

« أفشوا السلام بينكم ، فانه تحية أهل الجنة ، وإذا مر رجل على ملأ فسلم عليهم ، كان له عليهم فضل درجة ، إن ردوا ، فإن لم يردوا ، رد عليه من هو خير منهم : الملائكة » .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢/ ٢٩٧ ) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، مجاعة هذا قال أحمد : « لم يكن به بأس » . وضعفه الدارقطني ، وقال ابن عدي : « هو ممن يحتمل ، ويكتب حديثه » .

**٧٧٨ ـ ( حديث علي مرفوعاً : « يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم » رواه أبو داود ) . ص ١٨٠**

حسن . رواه أبو داود ( ٥٢١٠ ) والمحاملي في « الأمالي » ( ٥/ ٦٢/ ٢ ) وأبو بكر الشافعي في « الفوائد » ( ٧/ ٨٩ / ١ ) وأبو يعلى في « مسنده » ( ٣١/ ٢ ) وأبو سعيد النيسابوري في « الأربعين » ، الحديث الرابع ، وابن السني ( ٢٢٠ ) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » ( ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ ) من طريق سعيد بن خالد الخزاعي قال : حدثني عبدالله بن المفضل ثنا عبيد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب مرفوعاً . وقال النيسابوري :

« هذا حديث حسن » .

قلت : ولعله يعني : حسن لغيره ، وإلا فقد قال الضياء عقبه :

« سعيد بن خالد ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم ، وقال الدارقطني ، والحديث غير ثابت ، تفرد به سعيد بن خالد ، وليس بالقوي » .

قلت : وفي « التقريب » : « ضعيف » .

قلت : وقد وجدت له شاهدين ، أحدهما عن أبي سعيد ، والآخر عن ابن عباس ، وثالث من حديث الحسن بن علي .

أما حديث أبي سعيد ، فقال أبو سهل القطان في « حديثه » ( ٤/ ٢/٢٤٦ ) : حدثنا أبو سهل الأهوازي ثنا كثير بن يحيى ثنا حفص بن عمر بن رزين الرقاشي ثنا عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال : ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه قال :

« قيل يا رسول الله القوم يأتون الدار فيسلم رجل منهم ، ويستأذنون أيجزيء عنهم جميعاً ؟ قال : نعم ، قال : فيرد رجل منهم من أهل الدار أيجزي ذلك عنهم ؟ قال : نعم ، قال : فالقوم يمرون فيسلم رجل على رجل أيجزيء ذلك عنهم جميعاً ؟ قال : نعم ، قال : فالقوم يسلم عليهم فيرد رجل من القوم أيجزي ذلك عنهم جميعاً ؟ قال : نعم » .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات غير أبي سهل الأهوازي فلم أعرفه ، وحفص بن عمر بن رزين[1] ، كذا في الأصل وأظنه هو ابن رَبال الرقاشي تصحف على الناسخ ( ربال ) الى ( رزين ) فان كان كذلك فهو ثقة ، وإن كان غيره فلم أعرفه . وكثير بن يحيى مترجم في « الجرح » و« اللسان » . ثم رأيت ابن السني رواه ( ٢٣٠ ) من طريق أخرى عن حفص بن عمرو بن زريق القرشي المدني به فالظاهر أنه غير الربالي . والله أعلم .

وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه أبو محمد الجوهري في « حديث ابن حيويه » ( ٣/ ١٢٧/ ١ ) من طريق عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه به نحوه .

وعباد هذا متروك .

وأما حديث الحسن بن علي، فعزاه الهيثمي ( ٨/ ٣٥ ) للطبراني وقال : « وفيه كثير بن يحيى وهو ضعيف » . ولم أجده في الطبراني الكبير لا في مسند الحسن ولا في مسند الحسين . والله أعلم .

---

(١) كذا في الأصل أيضاً . وهو كذلك في « التقريب » وفي « الجرح » و« التهذيب » ( عمرو ) بفتح العين ، والله أعلم .

ولعل الحديث بهذه الطرق يتقوى فيصير حسناً ، بل هذا هو الظاهر والله أعلم .

**٧٧٩ ـ ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا عطس أحدكم فحمدالله فحق على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله » ) ص ١٨١**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ١٦٥ ) وفي « الأدب المفرد » ( رقم ٩١٩ ، ٩٢٨ ) والترمذي ( ٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥ ) وأحمد ( ٢/ ٤٢٨ ) من طريق المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال :

« إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب ، فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته ، وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان ، فليرده ما استطاع ، فاذا قال : ها ، ضحك منه الشيطان » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

واستدركه الحاكم ( ٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ) وصححه ووافقه الذهبي فوهم في استدراكه على البخاري .

**٧٨٠ ـ ( وعنه أيضاً : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمدلله على كل حال ، وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » . رواه أبو داود ) . ص ١٨١**

صحيح . رواه أبو داود ( ٥٠٣٣ ) : حدثنا موسى بن اسماعيل : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، لكن قوله « على كل حال » شاذ في هذا الحديث ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه ( ٤/ ١٦٥ ) وفي

« الأدب المفرد » ( ٩٢٧ ) بدونها فقال : حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة به . بل أخرجه في « الأدب المفرد » ( ٩٢١ ) بسند أبي داود بدونها فقال : حدثنا موسى بن اسماعيل به . وكذلك أخرجه أحمد ( ٢/٣٥٣ ) وابن السني ( ٢٤٩ ) من طريق النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم في « المستخرج » من طرق أخرى عن عبد العزيز بن أبي سلمة به دون الزيادة أيضاً ، فهي شاذة قطعاً ، وقد أشار الى ذلك الحافظ في « الفتح » ( ١٠/٥٠٢ )

وأخرجه الخطيب ( ٨/ ٣٤ ) من طريق حبيب كاتب مالك بن أنس : حدثنا عبدالله بن عامر عن عبدالله بن دينار به .

لكن حبيب هذا قال ابن أبي حاتم ( ١/٢/١٠٠ ):قال أبي : « متروك الحديث » روى عن ابن أخي الزهري أحاديث موضوعة » .

بيد أن هذه الزيادة صحيحة لورودها في أحاديث أخرى من رواية ابن عمر ، وعلي بن أبي طالب أو أبي أيوب الأنصاري ، وسالم بن عبيد .

أما حديث ابن عمر ، فيرويه نافع أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر ، فقال : الحمدلله ، والسلام على رسول الله قال ابن عمر : وأنا أقول :« الحمد لله والسلام على رسول الله ، وليس هكذا علمنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ . علمنا أن نقول : الحمد لله على كل حال » .

أخرجه الترمذي ( ٢/١٢٣ ) والحارث بن أبي أسامة في مسنده ( ص ٢٠٠ من زوائده ) والحاكم ( ٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ) وقال :

« صحيح الإسناد ، غريب » . وقال الترمذي :

« غريب ، لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع » .

قلت : وهو ثقة من رجال البخاري ، وبقية الرجال ثقات ، فالإسناد صحيح .

وأما حديث علي ، فيرويه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه

عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا عطس أحدكم فليقل : الحمدلله على كل حال ، وليقل له من عنده : يرحمك الله ، ويرد عليهم : يهديكم الله ويصلح بالكم » .

أخرجه الترمذي ( ٢/ ١٢٤ ) والحاكم ( ٤/ ٢٦٦ ) وأحمد ( ١/ ١٢٠ ، ١٢٢ ) وأبو نعيم في « الحلية » ( ٨/ ٣٩٠ ) .

وهذا سند رجاله ثقات لكن ابن أبي ليلى سيء الحفظ ، وقد كان يضطرب في إسناده ، فتارة يجعله من مسند علي ، كما في هذه الرواية ، وتارة يجعله من مسند أبي أيوب الأنصاري .

رواه كذلك الترمذي والدارمي ( ٢/ ٢٨٣ ) وابن ماجه ( ٣٧١٥ ) والحاكم وأحمد ( ٥/ ٤١٩ ، ٤٢٢ ) وفي « المسائل » لابنه عبدالله ( ص٣٤ ) وابن السني ( ص ٨٥ ) وأبو نعيم ( ٧/ ١٦٣ ) ، وفي رواية لأحمد ( ١/ ١٢٢ ) من طريق يحيى عن ابن أبي ليلى به عن علي . وزاد في آخره :

« فقلت له : عن أبي أيوب ؟ قال : علي رضي الله عنه » .

وأما حديث سالم بن عبيد فيرويه عنه رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر قال :

« كنت مع سالم بن عبيد في سفر فعطس رجل ، فقال : السلام عليكم ، فقال : عليك وعلى أمك ، ثم سار ، فقال : لعلك وجدت في نفسك قال : ما أردت أن تذكر أمي ، قال : لم أستطع إلا أن أقولها ، كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فعطس رجل ، فقال : السلام عليك ، فقال : عليك وعلى أمك ، ثم قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال أو الحمد لله رب العالمين ، وليقل له : يرحمكم الله ، أو يرحمك الله - شك يحيى - وليقل : يغفر الله لي ولكم » .

أخرجه أحمد ( ٦/ ٧ - ٨ ) عن هلال بن يساف عن الرجل . ورواه أبو

داود ( ٥٠٣١ ) والترمذي ( ٢/١٢٣ ) والحاكم ( ٤/٢٦٧ ) وابن السني ( ٢٦٥ ) عنه أعني هلالاً عن سالم ، باسقاط الرجلين ، وبعضهم اسقط أحدهما . وذكر الحاكم أن هلالاً لم يدرك سالماً فالإسناد ضعيف لانقطاعه ، أو لجهالة الواسطة بينهما .

# كتاب الزكاة

٧٨١ ـ حديث « بني الإسلام على خمس:شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وايتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت » متفق عليه .

صحيح . وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر ، وجرير بن عبدالله البجلي ، وعبدالله بن عباس .

١ ـ أما حديث ابن عمر فله عنه طرق :

الأولى : عن عكرمة بن خالد أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر : ألا تغزو؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

أخرجه البخاري ( ١/ ١٠ ) ومسلم ( ١/ ٣٥ ) والنسائي ( ٢/ ٢٦٨ ) والترمذي ( ٢/ ١٠١ ) وأحمد ( ٢/ ١٤٣ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن سعد بن عبيدة عنه مرفوعاً به ، إلا أنه قال :

« على أن يعبد الله ويكفر بما دونه » . بدل الشهادة ، والباقي مثله سواء .

أخرجه مسلم والبيهقي ( ٤/ ١٩٩ ) .

الثالثة : عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً به .

أخرجه مسلم وأحمد (٢/ ١٢٠) .

الرابعة : عن نافع أن رجلاً أتى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ما

حملك على أن تحج عاماً وتعتمر عاماً وتترك الجهاد في سبيل الله ، قد علمت ما رغب الله فيه ؟ قال : يا ابن أخي ! بُني الاسلام على خمس . الحديث .

أخرجه البخاري ( ٣/ ٢٠٤ ) ، هكذا موقوفاً عليه ، وهو في حكم المرفوع ، وإنما لم يصرح برفعه اكتفاء بشهرته عند السامع .

الخامسة : عن حبيب بن أبي ثابت عنه مرفوعاً به .

أخرجه الترمذي ( ٢/ ١٠٠ ـ ١٠١ ) وقال :

« حديث حسن صحيح » .

الخامسة : عن يزيد بن بشر عنه به . وزاد في آخره :

« قال : فقال له رجل : والجهاد في سبيل الله ؟ قال ابن عمر : الجهاد حسن ، هكذا حدثنا رسول الله ﷺ » .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٢٦ ) ، ورجاله ثقات غير يزيد هذا فانه مجهول كما قال أبو حاتم ، وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » .

السادسة : عن أبي سويد العبدي عنه مرفوعاً به . وزاد أيضاً :

« قلت : يا ابا عبد الرحمن ما تقول في الجهاد ؟ قال : من جاهد فانما يجاهد لنفسه » .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٩٣ ) وأبو سويد هذا مجهول ، وكذلك الراوي عنه بركة بن يعلى التيمي .

٢ ـ وأما حديث جرير ، فيرويه الشعبي عنه مرفوعاً به .

أخرجه أحمد ( ٤/ ٣٦٣ ) والطبراني في « الكبير » ( ١/ ١١٣ ) من طريق جابر عن الشعبي به .

قلت : ورجاله ثقات غير جابر هذا وهو الجعفي وقد ضعف بل اتهم . لكن تابعه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف أيضاً .

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ١/١١٣/١ ) .

وتابعه عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت أيضاً .

أخرجه في « الكبير » عن سورة بن الحكم . وفي « الصغير » ( ص ١٦١ ) عن أشعث بن عطاف كلاهما عن عبد الله به .

وهذا سند حسن سورة بن الحكم ترجم له ابن أبي حاتم ( ٢/ ١/ ٣٢٧ ) والخطيب ( ٩/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقد روى عنه جماعة .

وأشعث بن عطاف قال ابن عدي : « لا بأس به » .

وأما عبدالله بن حبيب فثقة احتج به مسلم .

٣ ـ وأما حديث ابن عباس ، فيرويه عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس . ولا أعلم إلا رفعه إلى النبي ﷺ قال :

« بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة ، وصيام رمضان ، فمن ترك واحدة منهن كان كافراً حلال الدم » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣/ ١٧٧/ ٢ ) من طريق مؤمَّل ابن اسماعيل عن حماد بن زيد عن عمرو به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عمرو بن مالك هذا هو أبو مالك النكري أورده ابن أبي حاتم ( ٣/ ١/ ٢٥٩ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان ، فذكره في « الثقات » ( ٢/ ٢١٢ ) ولكنه قال : « يعتبر بحديثه » .

قلت : والاعتبار والاستشهاد بمعنى واحد تقريباً ، ففيه إشارة إلى أنه لا يحتج به إذا تفرد ، وذلك لسوء حفظه ، والذي يدلك على ذلك من نفس هذا الحديث ، أنه نقص منه ، وزاد فيه ، أما النقص ، فهو أنه لم يذكر الزكاة والحج ! وليس ذلك من سقط النساخ ، فقد ذكر الحديث هكذا غير واحد من الحفاظ منهم السيوطي في « الجامع الكبير » ( ١/ ٣٩٢/ ١ ) .

وأما الزيادة فهي قوله :

« فمن ترك واحدة منهن كان كافراً حلال الدم » .

فهي زيادة منكرة لتفرد هذا الضعيف بها ، وعدم ورودها في شيء من طرق الأحاديث المتقدمة الصحيحة .

على أنني لا أستطيع القطع بالصاق الوهم بعمرو هذا فان في الطريق إليه مؤمل بن اسماعيل وهو صدوق سيء الحفظ كما في « التقريب » . فالله أعلم .

**٧٨٢ ـ ( حديث معاذ « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب . فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله ، فان هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم ، فترد على فقرائهم » متفق عليه ) . ص ١٨٢**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣٥٢ ، ٣٦٩ ، ٣٨٠ ) ومسلم ( ١/ ٣٧ ـ ٣٨ ) وكذا أبو داود ( ١٥٨٤ ) والنسائي ( ١/ ٣٤٨ ) والترمذي ( ١/ ١٢٢ ) والدارمي ( ١/ ٣٧٩ ) وابن ماجه ( ١٧٨٣ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ٥ ) والدارقطني ( ٢١٨ ) والبيهقي ( ٤/ ٩٦ ، ١٠١ ) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره وزاد في آخره :

« فإن هم أطاعوك لذلك ، فاياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب » .

**٧٨٣ ـ ( حديث جابر مرفوعاً : ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق » . رواه الدارقطني ) . ص ١٨٢**

ضعيف . أخرجه الدارقطني في سننه ( ٢٠٦ ) من طريق عبدالله بن بزيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف لابن بزيع هذا قال الذهبي :

« قال الدارقطني : ليس بمتروك ، وقال ابن عدي:ليس بحجة . ومن مناكيره . . . » فذكر هذا الحديث . وعلقه البيهقي ( ٤/ ١٠٩ ) وقال : « وهو ضعيف ، والصحيح موقوف » .

قلت : والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة ( ٤/ ٣٠ ) وعنه البيهقي عن محمد ابن بكر عن ابن جريج به موقوفاً .

ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة أبي الزبير فإنه مدلس . لكن رواه أبو عبيد في « الأموال » ( ٤٥٧/ ١٣٣٦ ) : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله به موقوفاً . وهذا سند صحيح .

ثم روى من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال :

« ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة » .

والعمري ضعيف ، لكن تابعه عليه أخوه عبيد الله بن عمر بلفظ :

« ليس في مال العبد ( وفي رواية : مملوك ) زكاة حتى يعتق » .

أخرجه البيهقي ( ٤/ ١٠٨ ) وإسناده صحيح .

ثم روى ابن أبي شيبة عن كيسان بن أبي سعيد المقبري قال :

« أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم ، وأنا مكاتب ، فقال : هل عتقت ؟ قلت : نعم ، قال : اذهب فاقسمها » .

قلت : وإسناده جيد على شرط مسلم .

## ٧٨٤ - ( عن عائشة : « ليس في الدين زكاة » ) ص ١٨٣

حسن . رواه ابن أبي شيبة ( ٤/ ٣٢ ) : حماد بن خالد عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف كما في « التقريب » .

ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عنها قالت : « ليس فيه زكاة حتى يقبضه » .

قلت : وعبد الله بن المؤمل ضعيف أيضاً ، ولكنه يتقوى بالطريق الأولى ، فهو حسن إن شاء الله تعالى .

**٧٨٥ - ( قول علي في الدين الظنون[١] : « إن كان صادقاً فليتركه إذا قبضه ، لما مضى » ) رواه أبو عبيد ) . ص ١٨٣**

صحيح . رواه أبو عبيد ( ٤٣١/ ١٢٢٠ ) وعنه البيهقي ( ٤/ ١٥٠ ) : حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وقد أخرجه ابن أبي شيبة ( ٤/ ٣٢ ) عن يزيد بن هارون به .

وقد تابعه ابن عون عن محمد وهو ابن سيرين إلا أنه قال : « نبئت أن علياً قال : فذكره » .

( فائدة ) قال أبو عبيد :

« قوله ( الظنون ) هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا كأنه لا يرجوه » .

**٧٨٦ - ( وعن ابن عباس نحوه . رواه أبو عبيد ) . ص ١٨٣**

ضعيف . قال أبو عبيد : حدثنا سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان - أو ابن أبي سليمان - عن سعيد بن أبي هلال عن أبي النضر عن ابن عباس قال في الدين :

(١) الأصل ( المظنون ) ، والتصويب من البيهقي و« نهاية ابن الأثير»

« إذا لم ترج أخذه فلا تزكه : حتى تأخذه ، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، سعيد بن أبي هلال قال أحمد « يخلط في الأحاديث » ووثقه الجمهور . وعبد الله بن سليمان او ابن أبي سليمان لم أجد له ترجمة .

وأخرج ابن أبي شيبة ( ٤/ ٣١ ) والبيهقي ( ١٥٠ ) عن موسى بن عبيدة عن نافع ( وقال البيهقي : عن عبد الله بن دينار ) عن ابن عمر قال :

« زكوا زكاة أموالكم حولاً الى حول ، وما كان من دين ثقة فزكه ، وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه » .

وموسى بن عبيدة ضعيف .

**٧٨٧ - ( حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ) . ص ١٨٤**

**صحيح** . وله عن ابن عمر طريقان :

الأولى : عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه » .

أخرجه الترمذي ( ١/ ١٢٣ ) والدارقطني ( ١٩٨ ) والبيهقي ( ٤/ ١٠٤ ) وقال :

« وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به » . وذكر الترمذي نحوه .

الثانية : عن بقية عن إسماعيل عن عبيد الله عن نافع عنه مرفوعاً بلفظ : « لا زكاة في مال امرىء حتى يحول عليه الحول » .

أخرجه الدارقطني وقال :

« رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً » .

ثم اسنده ( ١٩٩ ) من طريق معتمر عن عبيد الله به موقوفاً . ثم رواه هو والترمذي والبيهقي وكذلك مالك ( ١/ ٦/٢٤٦ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ٣٠ ) من طرق عن نافع به موقوفاً . وقال البيهقي وغيره :

« هذا هو الصحيح : موقوف » .

قلت : وفي طريق المرفوع بقية وهو مدلس وقد عنعنه ، واسماعيل وهو ابن عباس ضعيف في روايته عن المدنيين ، وهذه منها . فلا يحتج بها ، وخصوصاً وقد خالفه الثقات فرووه موقوفاً .

وقد روي الحديث عن عائشة وأنس وعلي .

أما حديث عائشة ، فيرويه حارثة بن محمد عن عمرة عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .

أخرجه ابن ماجه ( ١٧٩٣ ) وأبو عبيد في « كتاب الأموال » ( ص ٤١٣ ) والدارقطني ( ١٩٩ ) والبيهقي ( ٤/ ٩٥ ، ١٠٣ ) من طرق عنه به . وقال البيهقي :

« ورواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة ، وحارثة لا يحتج بخبره » .

قلت : وكذلك رواه ابو أسامة عن حارثة به موقوفاً .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٤/ ٣٠ ) ، وقد علقه العقيلي مرفوعاً في ترجمة حارثة ( ص ١٠٣ ) وقال :

« لم يتابعه عليه إلا من هو دونه » .

يعني أنه توبع عليه ممن هو أشد ضعفاً منه في غير هذا السند ، وأما في هذا ، فلم يتابعه أحد ، فهو يشير إلى ضعف جميع أحاديث الباب وأنها أشد

ضعفاً من هذا .

وأما حديث أنس ، فيرويه حسان بن سياه عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال :

« ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، حسان هذا ، قال الحافـظ في « التلخيص » ( ص ١٧٥ ) : « وهو ضعيف ، وقد تفرد به عن ثابت » .

أخرجه ابن عدي ( ٩٨ / ١ ـ ٢ ) والدارقطني ( ١٩٩ ) .

وأما حديث علي فيرويه جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي ﴿ﷺ﴾ :

« ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » .

أخرجه أبـو داود ( ١٥٧٣ ) والبيهقـي ( ٤/ ٩٥ ) وقـال الحافـظ في « التلخيص » ( ص ١٧٥ ) :

« لا بأس باسناده ، والآثار تعضده ، فيصلح للحجة » .

كذا قال ، وهو مقبول لولا أن الثقات الحفاظ خالفوا جريراً فرووه عن أبي اسحاق به موقوفاً على علي رضي الله عنه .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٤/ ٣٠ ) من طريق سفيان وشريك والدارقطني ( ١٩٩ ) عن زكريا بن أبي زائدة ثلاثتهم عن أبي إسحاق به . ومن طريق بن أبي شيبة عن شريك رواه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه ( ١/ ١٤٨ ) .

ثم رواه ابن أبي شيبة من طريق جعفر ( وهو ابـن محمـد بن علي ابن الحسين ) عن ابيه عن علي به .

ورجاله ثقات رجال مسلم لكنه منقطع بين محمد بن علي بن الحسين وجده علي ، ولكنه على كل حال شاهد جيد لرواية الثقات إياه موقوفاً ، فذلك يدل على وهم جرير في رفعه إياه ، وقد ذكر الحافظ في « التقريب » : «أن له أوهاماً إذا

حدث من حفظه » قلت : والوهم إنما يظهر بمثل هذه المخالفة للحفاظ ، كما هو ظاهر ، ومع ذلك فلم أجد من نبه على هذه العلة في الحديث ، بل قواه الحافظ كما رأيت ، وكذلك غيره ، وقد بين بعض المحققين وجه العلة فيه ، فقال الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ( ٢/ ٣٢٨ ) بعد أن ذكر خلاف الأئمة في عاصم :

« فالحديث حسن ، قال النووي رحمه الله في « الخلاصة » : وهو حديث صحيح أو حسن . انتهى . ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له . وقال عبد الحق في « أحكامه » : هذا حديث رواه جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي ، فقرن أبو اسحاق فيه بين عاصم والحارث ، والحارث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير ، وأدخل حديث أحدهما في الآخر ، وكل ثقة رواه موقوفاً ، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به » وقال غيره : هذا لا يلزم ، لأن جريراً ثقة ، وقد أسند عنهما . انتهى » .

قلت : قد كان يكون غير لازم ، لو أن جريراً لم يخالف برواية الحديث مرفوعاً من طريق عاصم ، أما وقد خالفه في رفعه من سبق ذكره من الثقات فما أورده عبد الحق لازم وحق . وكأن البيهقي رحمه الله أشار إلى إعلال الحديث بقوله بعد أن ساقه وحديث عائشة :

« وحارثة لا يحتج بخبره ، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم » .

( تنبيه ) تبين من تخريجنا للحديث أن عزو المصنف الحديث من رواية ابن عمر الى الترمذي وأبي داود وابن ماجه فيه تساهل كبير ، لأن الأخيرين لم يخرجاه عن ابن عمر ، بل رواه الأول منهما عن علي والآخر عن عائشة.

وفي الباب عن أم سعد الأنصارية مرفوعاً نحو حديث أنس . قال في « المجمع » ( ٣/ ٧٩ ): « أخرجه الطبراني في « الكبير » وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف » قلت : بل هو متهم.

ثم استدركت فقلت : إن جريراً لم يتفرد برفعه ، بل تابعه زهير فقال : ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي به . أخرجه أبو داود أيضاً إلا أنه قال:

« قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ » .

ولعل العلماء لم يذكروا هذه المتابعة لشك زهير هذا. .

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى بسند صحيح عن علي رضي الله عنه خرجته في « صحيح أبي داود » ( ١٤٠٣ ) فصح الحديث والحمدلله .

**٧٨٨ - ( قوله ﷺ : « ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكله الزكاة » رواه الترمذي . وروي موقوفاً على عمر ) .**

ضعيف . أخرجه الترمذي ( ١/ ١٢٥ ) والدارقطني ( ص ٢٠٦ ) والبيهقي ( ٤/ ١٠٧ ) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال :

« ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .

وقال الترمذي :

« في إسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث » .

قلت : وقد تابعه محمد بن عبيد الله عن عمرو به .

أخرجه الدارقطني ( ٢٠٧ ) ، ومحمد بن عبيد الله هوالعزرمي ، وهو متروك كما في « التقريب » و« التلخيص » ( ص ١٧٦ ) .

وتابعه أيضاً عبد الله بن علي ابو أيوب الافريقي .

أخرجه الجرجاني في « تاريخ جرجان » ( ١٢٦ - ١٢٧ ، ٤٤٥ ) وكذا ابن عدي كما في « التلخيص » وقال : « وهو ضعيف » .

وتابعه أبو اسحاق الشيباني وهو ثقة ، لكن الراوي عنه مندل .

أخرجه الدارقطني . ومندل هو ابن علي العنزي وهو ضعيف أيضاً .

وخالفهم جميعاً حسين المعلم فقال : عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال :

« ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة » .

أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال :

« هذا إسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه » .

قلت : ورواه ابن أبي شيبة ( ٤/ ٢٥ ) من طريق الزهري ومكحول عن عمر..

والشافعي ( ١/ ٢٣٥ ) عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال :

« ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة » .

وهذا مرسل ، ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة ابن جريج .

وفي الباب عن أنس بن مالك يرويه الطبراني في « المعجم الأوسط» ( ١/ ٨٥/ ٢ ) : حدثنا علي بن سعيد ثنا الفرات بن محمد القيرواني ثنا شجرة بن عيسى المعافري عن عبد الملك بن أبي كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عنه مرفوعاً بلفظ :

« اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة » .

وقال الطبراني :

« لا يروى عن أنس إلا بهذا الاسناد » .

قلت : وهو واهٍ جداً آفته الفرات هذا أورده الحافظ في « اللسان » وقال : « قال ابن حارث كان يغلب عليه الرواية والجمع ومعرفة الأخبار ، وكان ضعيفاً متهما بالكذب » .

ومن ذلك تعلم ما في قول الهيثمي ( ٣/ ٦٧ ) :

« وأخبرني سيدي وشيخي : أن إسناده صحيح » .

من البعد عن الحقيقة . ولعل شيخه ( وهو الحافظ العراقي ) لم يستحضر حال هذا الرجل، أو توهم أنه غيره .

**٧٨٩ ـ ( قال عثمان بمحضر من الصحابة : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم » رواه أبو عبيد ) . ص ١٨٤**

صحيح . أخرجه مالك ( ١/ ٢٥٣/ ١٧ ) : عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول : فذكره إلا أنه قال :

« حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة » .

وهذا سند صحيح .

ومن طريق مالك رواه الشافعي (١/ ٢٣٧) والبيهقي (٤/ ١٤٨) عنه .

ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨) عن ابن عيينة عن الزهري به إلا أنه قال :

« فليقضه . وزكوا بقية أموالكم » .

ورواه البيهقي (٤/ ١٤٨) من طريق شعيب عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول : هذا شهر زكاتكم ـ ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه ـ قال : فقال عثمان : فمن كان عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة » . وقال :

« رواه البخاري في الصحيح » .

قلت : ولم أره فيه .

٧٩٠ - ( حديث « . . . فدين الله أحق بالوفاء . . . » ) .

ص ١٨٥

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٤٦٤ و٤/ ٤٣١ ) والبيهقي ( ٤/ ٣٣٥ ) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

« أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم فحجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم قال : أقضوا الله ، فإن الله أحق بالوفاء » .

وأخرجه النسائي (٢/ ٤) والدارمي (٢/ ٢٤) وأحمد ( ١/ ٢٣٩ - ٢٤٠ ) إلا أنهما قالا :

« أن امرأة نذرت أن تحج فماتت ، فأتى أخوها النبي ﷺ فسأل عن ذلك ، فقال : أرأيت . . » .

وفي أخرى لأحمد (١/ ٣٤٥) :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أختي نذرت أن تحج وقد ماتت . . . » .

وهو رواية للبخاري (٤/ ٢٧٥) وابن الجارود (٢٥٠) .

وفي رواية أخرى عن سعيد بن جبير عنه :

« إن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فقال : أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء » .

أخرجه مسلم ( ٣/ ١٥٥ و١٥٦ ) وأحمد ( ١/ ٢٢٤ و٢٢٧ و٢٥٨ و٣٦٢ ) . ورواه ابن ماجه (١٧٥٨) عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس به إلا أنه قال :

« وعليها صيام شهرين متتابعين » .

وليس الحديث مضطرباً كما يبدو لأول وهلة من الاختلاف في النذر هل هو الحج أو الصوم ، فإن الواقع أنهما قضيتان سألت عنهما المرأة ، فروى بعض الرواة إحداهما ، وبعضهم الأخرى ، بدليل حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال :

« بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة ، فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت ، قال : فقال : وجب أجرك ، وردها عليك الميراث ، قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر ( وفي رواية : شهرين ) أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ، قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها » .

أخرجه مسلم ( ٣/ ١٥٦ و١٥٧ ) وأحمد ( ٥/ ٣٤٩ و٣٥١ و٣٥٩ ) .

وهذه المرأة السائلة ، هي غير الخثعمية التي سألت عن أبيها صباح يوم النحر ، وقد روى قصتها ابن عباس أيضاً ، وعنه سليمان بن يسار قال :

« كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجاء الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع » .

أخرجه البخاري ( ١/ ٤٦٤ و٤/ ١٧٢ : ومسلم (٤/ ١٠١) ومالك ( ١/ ٣٥٩/ ٩٧ ) والشافعي (١/ ٢٨٧) وأبو داود (١٨٠٩) والنسائي (١/ ٤ و٥ ) والترمذي (١/ ١٧٤) وابن ماجه (٢٩٠٩) والدارمي ( ٢/ ٣٩ ـ ٤٠ و٤١ ) والبيهقي (٤/ ٣٢٨) وأحمد ( ١/ ٢١٢ و٣٥٩ ) وزاد هو والدارمي وابن ماجه :

« نعم فإنه لو كان على أبيك دين قضيته » .

وإسنادها صحيح . وزاد النسائي وابن الجارود :

« غداة النحر » .

وسندها صحيح أيضاً .

ورواه نافع بن جبير عن عبدالله بن عباس :

« أن امرأة من خثعم جاءت النبيﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير قد أفند ، وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ، ولا يستطيع أداءها ، فهل يجزىء عنه أن أؤديها عنه ؟ قال رسول اللهﷺ : نعم » .

أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٧) وسنده حسن .

وثم قصة ثالثة يرويها موسى بن سلمة عن ابن عباس قال :

« امرت امرأة سلمان بن عبدالله الجهني أن يسأل رسول اللهﷺ عن أمها توفيت ولم تحجج ، ايجزي عنها أن تحج عنها ؟ فقال النبيﷺ : أرأيت لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزىء عن أمها ؟ قال : فلتحجج عن أمها ، وسأله عن ماء البحر ؟ فقال : ماء البحر طهور » .

أخرجه أحمد (١/ ٢٧٩) بسند صحيح .

## بَابُ زكَاةِ السّائمة

**٧٩١ ـ(حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون » رواه أحمد وأبو داود والنسائي).**

حسن . أخرجه أبو داود (١٥٧٥) والنسائي ( ١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ و٣٣٩ ) وفي « الكبرى » ( ٢/ ٢ و٣/ ١ ) والدارمي (١/ ٣٩٦) وابن أبي شيبة (٤/ ١٠) وابن الجارود (١٧٤) والحاكم (١/ ٣٩٨) والبيهقي (٤/ ١٠٥) وأحمد (٤/ ٢ و٤ ) من طرق عن بهز به ، وتمامه :

« لا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيئاً » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم .

**٧٩٢ - ( حديث الصديق مرفوعاً : « وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة » . الحديث ) . ص ١٨٥**

صحيح . أخرجه أبو داود (١٥٦٧) والنسائي ( ١/ ٣٣٦ - ٣٣٨ ) والدارقطني (٢٠٩) والحاكم (١/ ٣٩٠ - ٣٩٢ ) والبيهقي (٤/ ٨٦) وأحمد ( ١/ ١١ - ١٢ ) عن حماد بن سلمة قال :

« أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب لهم : إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها ، رسول الله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل ، ففي كل خمس ذود شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مخاض ، فابن لبون ، ذكر ، فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين . فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستة وسبعين ، نفيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة

وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ، ويجعل منها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة ابن لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة . ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المتصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » .

وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . وقال الدارقطني :

« إسناد صحيح ، وكلهم ثقات » . وأقره البيهقي .

وقد تابعه أيوب قال : رأيت عند ثمامة بن عبدالله بن أنس كتاباً كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنه حين بعثه على صدقة البحرين ، عليه خاتم النبي ﷺ ■« محمد رسول الله » فيه مثل هذا القول » .

أخرجه البيهقي .

وتابعه محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري قال : حدثني أبي قال : حدثني ثمامة بن عبدالله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب

لما وجه إلى البحرين ، بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة صدقة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين . . . الحديث نحوه .

أخرجه البخاري ( ١/ ٣٦٨ و٢/ ١١٠ ) وابن ماجه (١٨٠٠) وابن الجارود ( ١٧٤ ـ ١٧٨ ) والبيهقي (٤٠/ ٨٥) ، وأشار إليه الحاكم وقال :

« وحديث حماد بن سلمة أصح وأشفى وأتم من حديث الأنصاري» .

قلت : ولأكثر فقرات الحديث أو كثير منها شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه . قال :

« كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرن بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه :

« في خمس من الإبل شاة . . . » الحديث بطوله .

أخرجه أصحاب السنن والدارمي (١/ ٣٨١) وابن أبي شيبة (٣/ ١٢١) والحاكم ( ١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٤ ) والبيهقي (٤/ ٨٨) وأحمد ( ٢/ ١٤ و١٥ ) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عنه . وقال الحاكم :

« وتصحيحه على شرط الشيخين حديث عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري ، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين » .

ثم ساقه هو والدارقطني ( ص ٢٠٩ ) عنه عن ابن شهاب قال :

« هذه نسخة كتاب لرسول الله ﷺ التي كتب الصدقة ، وهي عند آل عمر ابن الخطاب قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبدالله بن عمر ، وسالم بن عبدالله حين أمر على المدينة ، فأمر عماله بالعمل بها ، وكتب بها إلى الوليد فأمر الوليد عماله بالعمل بها ، ثم لم يل الخلفاء يأمرون بذلك بعده ، ثم أمر بها

هشام ، فنسخها إلى كل عامل من المسلمين ، وأمرهم بالعمل بما فيها ، ولا ينقدونها ، وهذا كتاب يفسر» .

لا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود ، فإذا بلغت خمساً فيها شاة . . . » الحديث بطوله .

وقد تابعه سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن ابيه به .

أخرجه البيهقي وروى عن البخاري أنه قال :

« الحديث أرجو أن يكون محفوظاً ، وسفيان بن حسين صدوق » .

**٧٩٣ - ( وفي آخر : « إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » ) . ص ١٨٥**

صحيح . وهو قطعة من حديث أنس عن أبي بكر الذي قبله ، خلافاً لما أوهم المؤلف بقوله آخر ) . وسيذكرها المؤلف نفسه عن أنس (٧٩٧) .

ولهذا القدر منه شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس في أقل من أربعين شيء » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٦) بسند ضعيف إلى عمرو .

**٧٩٤ - ( حديث أنس أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم . « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطها ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فإن لم يكن بنت مخاض**

فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبخاري وقطعه في مواضع ) . ص ١٨٦

صحيح . وتقدم قريباً بتمامه ، ويأتي بعضه (٧٩٧) .

**٧٩٥ - ( قول معاذ « بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة » . الحديث رواه أحمد ) . ص ١٨٦**

صحيح . أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٠) من طريق سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال :

« بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً - قال هارون بن معروف : والتبيع الجذع أو الجذعة ، ومن كل أربعين مسنة ، قال : « فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين أو الخمسين ، وبين الستين والسبعين ، وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذاك وقلت لهم ، حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقدمت ، فأخبرت النبي ﷺ ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً . ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعاً ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتباع ، ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعاً ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع ، قال : وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً ، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها » .

قلت : وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين يحيى بن الحكم ومعاذ كما ذكر

الحافظ في « التعجيل » . ثم هو غير معروف الحال وكذا الراوي عنه سلمة ، فإنه لم يوثقهما أحد ، وقول الحافظ أنهما معروفان كأنـه يعنـي أنهما غـير مجهـولي العين ، لأنه لم يوثقهما ولا حكى ذلك عن أحد من الأئمة .

لكن القسم الأول منه له طرق أخرى ، فقال الأعمش : عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال :

« بعثني النبيﷺ إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً ، أو عدله معافر » .

أخرجه أبو داود (١٥٧٨) والترمـذي (١/ ١٢٢) والنسائـي ( ١/ ٣٣٩ ) والدارمي (١/ ٣٨٢) وابن ماجه ( ١/ ٥٧٦/ ١٨٠٣ ) وابن أبي شيبة (٤/ ١٢) وابن حبان (٧٩٤) وابن الجارود (١٧٨) والدارقطني (٢٠٣) والحاكم (١/ ٣٩٨) والبيهقي (٤/ ٩٨ و٩/ ١٩٣ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا ، وقد قيل أن مسروقاً لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، ولا حجة على ذلك ، وقد قال ابن عبد البر :

« والحديث ثابت متصل » .

وقد رواه الأعمش عن إبراهيم أيضاً عن مسروق به .

أخرجه أبو داود (١٥٧٧) والنسائي والدارمي وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي .

وتابعه عاصم وهو ابن أبي النجود عن أبي وائل به .

أخرجه الدارمي عن أبي بكر بن عياش عنه .

قلت : وهذا سند حسن . ومن هذا الوجه أخرجه أحمد ( ٥/ ٢٣٣ ) لكنه لم يذكر في إسناده مسروقاً . ثم أخرجه (٥/ ٢٤٧) كذلك من طريق شريك

عن عاصم به .

قلت : وشريك هو ابن عبدالله القاضي وهو سيء الحفظ .

وللحديث طريق أخرى ، فقال مالك (١/ ٢٥٩/ ٢٤) عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني .

« أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة ، تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله ، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل » .

ومن طريق مالك رواه الشافعي (١/ ٢٢٩) والبيهقي .

ورواه أحمد ( ٥/ ٢٣٠ و٢٣١ ) عن عمرو بن دينار أن طاوساً أخبره به نحوه .

وهذا سند رجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ لكن قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ١٧٤ ) :

« قد قال الشافعي : طاوس عالم بأمرِ معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً » .

قلت : وقد روي موصولاً ، فقال بقية : حدثني المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال :

« لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعاً أو جذعة . ومن كل أربعين بقرة مسنة . فقالوا : فالأوقاص ؟ قال : ما أمرني فيها بشيء ، وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص ، فقال : ليس فيها شيء ( قال المسعودي : والأوقاص ما دون الثلاثين وما بين الأربعين إلى الستين ) فإذا كانت ستين ففيها تبيعان فإذا كانت سبعون ففيها مسنة أو تبيع . فإذا كانت

ثمانون ففيها مسنتان ، فإذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبايع » .

أخرجه الدارقطني (٢٠٢) وعنه البيهقي (٩٩) .

قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ١٧٤ ) :

« وهذا موصول ، لكن المسعودي اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد ، وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضاً ، لكن الحسن ضعيف ، ويدل على ضعفه قوله فيه : أن معاذاً قدم على النبيﷺ من اليمن فسأله ، ومعاذ لما قدم على النبيﷺ ، كان قد مات » .

ثم ذكر رواية مالك المتقدمة وفيها التصريح بوفاتهﷺ قبل قدوم معاذ . لكن قد علمت أنه منقطع . فلا يصلح أن يستدل به على ضعف رواية المسعودي ، واستدل الزيلعي بدليل آخر وهو حديث جابر في قصة دينه وعجزه عن الوفاء وإرسال النبي ﷺ إياه إلى اليمن ، وفيه « فلم يزل بها حتى توفي رسول اللهﷺ » . ولو صح هذا لكان دليلاً واضحاً ، ولكنه من رواية محمد بن عمر وهو الواقدي وهو متروك . فلا حجة فيه ، على أن الزيلعي ساقه ملفقاً من عدة أحاديث على أنه حديث واحد ، كما نبه على ذلك المعلق الفاضل عليه .

ثم إن للحديث شاهداً من حديث عبدالله بن مسعود يرويه خصيف عن أبي عبيدة عنه أن النبيﷺ قال : « في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي أربعين مسنة » .

أخرجه الترمذي (١/ ١٢١) وابن ماجه (١٨٠٤) وابن الجارود (١٧٩) والبيهقي (٤/ ٩٩) وقال الترمذي : « وأبو عبيدة بن عبدالله لم يسمع من عبدالله » .

قلت : وخصيف سيء الحفظ .

وبالجملة فالحديث بطريقه وهذا الشاهد صحيح بلا ريب .

**٧٩٦ ـ ( قول سعد بن ديسم : أتاني رجلان على بعير فقالا : إنا**

رسولا رسول الله ﷺ لتؤدي صدقة غنمك . قلت : فأي شيء تأخذان ؟ قالا : عناق جدعة أو ثنية » . رواه أبو داود ) . ص ١٨٧

ضعيف . رواه أبو داود (١٥٨١) والنسائي (١/ ٣٤١) وأحمد (٣/ ٤١٤) عن مسلم بن ثفنة اليشكري قال :

« استعمل نافع بن علقمة أبي على عرافة قومه فأمره أن يصدقهم ، قال : فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سعد بن ديسم ، فقلت : إن أبي بعثني إليك - يعني لأصدقك - قال : ابن أخي ، وأي نحو تأخذون ؟ قلت : نختار حتى إنا نتبين ضروع الغنم ، قال ابن أخي ، فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي ، فجاءني رجلان على بعير ، فقالا لي : إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك ، فقلت : ما علي فيها ؟ فقالا : شاة ، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضاً وشحماً فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً ، قلت : فأي شيء تأخذان ؟ قالا : عناقاً جذعة أو ثنية ، قال : فأعمد إلى عناق معتاط ، والمعتاط : التي لم تلد ولداً ، وقد حان ولادها فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناولناها ، فجعلاها معهما على بعيرهما ، ثم انطلقا » .

قلت : وهذا سند ضعيف مسلم بن ثِفَنَة ، قال الذهبي « أخطأ فيه وكيع وصوابه ابن شعبة . لا يعرف » . قلت : وعلى الصواب رواه النسائي في رواية له .

٧٩٧ - ( حديث أنس في كتاب الصدقات : « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها » . رواه أحمد وأبو داود ) . ص ١٨٧ .

صحيح . وتقدم تخريجه (٧٩٢) مع سوقنا إياه بتمامه .

## فصل في الخلطة

٧٩٨ - روى أنس في كتاب الصدقات : « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية » رواه أحمد وأبو داود والنسائي صحيح . وتقدم تخريجه (٧٩٢) .

## باب زكاة الخارج من الأرض

٧٩٩ - حديث « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا [١] العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٧٧) وأبو داود(١٥٩٦) والنسائي (١/ ٣٤٤) والترمذي (١/ ١٢٥) وابن ماجه (١٨١٧) والطحاوي (١/ ٣١٥) وابن الجارود (١٨٠) والدارقطني (٢١٥) والبيهقي (٤/ ١٣٠) والطبراني في « الصغير » (٢٢٥) من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه مرفوعاً .

وله طريق أخرى ، يرويه ابن جريج : أخبرني نافع عن ابن عمر قال :

« كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان : أن على المؤمنين صدقة العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء ، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر» .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢) الدارقطني والبيهقي بسند صحيح .

وورد الحديث عن جابر بن عبدالله ، وأبي هريرة ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حزم .

أما حديث جابر ، فيرويه أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يذكر أن رسول الله ﷺ قال : فذكره نحوه .

---

(١) الأصل ( عشرياً ) والتصويب من البخاري .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي وأحمد (٣/ ٣٥٣) وقال البيهقي :

« إسناده صحيح » .

وأما حديث أبي هريرة فيرويه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة به .

أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال :

« وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلاً ، وكأن هذا أصح . وقد صح حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا الباب » .

وأما حديث معاذ بن جبل فيرويه عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عنه .

أخرجه النسائي والدارمي (١/ ٣٩٣) وابن ماجه (١٨١٨) والطحاوي والدارقطني وأحمد (٥/ ٢٣٣) ، وأدخل بعضهم بينه وبين أبي وائل مسروقاً .

والسند حسن .

وأما حديث عبدالله بن عمرو فيرويه ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

أخرجه ابن أبي شيبة ، وسنده ضعيف .

وأما حديث عمرو بن حزم ، فيرويه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن ، وكتب فيه :

« ما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلاً فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما سقي بالرشاء أو بالدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٣١٥) والحاكم ( ١/ ٣٩٥ - ٣٩٧ ) وصححه

ووافقه الذهبي وفي « فيض الباري » للشيخ الكشميري الحنفي (٣/ ٤٦) :

« وإسناده قوي » وفي ذلك نظر بينه الحافظ في « التهذيب » وفيه زيادة عزيزة ليست في شيء من الطرق الأخرى ، ولكن لها شواهد تقويه . ويأتي بعضها قريباً .

**٨٠٠ ـ ( حديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه ) . ص ١٨٩**

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٥٥) ومسلم (٣/ ٦٦) ومالك (١/ ٢٤٤/ ٢) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ١٦/ ٣٧/ ٢ ) وأبو داود (١٥٥٨) والنسائي (١/ ٣٤٢) والترمذي (١/ ١٢٢) والدارمي ( ١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ ) وابن ماجه (١٧٩٣) وأبو عبيد ( ٤٢٤/ ١١٧٥ و١١٧٦ ) والطحاوي (١/ ٣١٤) وابن أبي شيبة ( ٤/ ٧ و١٠ ـ ١١ و١٨ ) وابن الجارود ( ١٧٣ و١٨١ ) والدارقطني (٢١٥) والبيهقي (٤/ ١٢٠) والطيالسي (٢١٩٧) وأحمد ( ٣/ ٦ و٣٠ و٤٥ و٥٩ و٦٠ و٧٣ و٧٤ و٧٩ و٨٦ و٩٧ ) من طرق عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ :

« ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

وفي رواية لمسلم « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » . وسيذكرها المؤلف قريباً .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وزاد أحمد في رواية من طريق أبي البختري عن أبي سعيد :

« والوسق ستون مختوماً » .

وهي عند ابن ماجه (١٨٣٢) وأبي عبيد ( ٥١٧ و١٥٨٩ ) وأبي داود

أيضاً (١٥٥٩) وأعله بقوله :

« أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد » .

قلت : وكذا قال أبو حاتم . لكن الدارقطني أخرجها من طريق أخرى . إلا أن فيها عبدالله بن صالح وأبو بكر بن عياش وفيهما ضعف ويأتي (٨٠٣) لها شاهد من حديث جابر .

وللحديث شاهد من حديث جابر .

أخرجه مسلم وأبو نعيم وابن ماجه (١٧٩٤) والطحاوي والطيالسي (١٧٠٢) وأحمد (٣/ ٢٩٦) وسيأتي لفظه ( رقم ٨١٦).

وآخر من حديث ابن عمر .

أخرجه الطحاوي والبيهقي وأحمد ( ٢/ ٩٢) عن ليث عن نافع عنه .

وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف ، وليس هو ابن سعد الثقة الإمام وإن كان يروي أيضاً عن نافع .

**٨٠٠/ ١ -( حديث : « لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق » . رواه مسلم ) . ص ١٨٩**

صحيح . وهو رواية لمسلم من حديث أبي سعيد المتقدم قبله ، لكنه بلفظ :

« ليس في حب ولا تمر ( وفي رواية : ثمر ) صدقة حتى . . .

ورواه البيهقي (٤/ ١٢٨) وابن الجارود .

**٨٠١ - ( روى موسى بن طلحة : أن معاذاً لم يأخذ من الخضراوات صدقة ) . ص ١٩٠**

صحيح . رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩) عن وكيع عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن معاذاً لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا في الحنطة والشعير

والتمر والزبيب .

ورجاله ثقات لولا أنه منقطع بين موسى ومعاذ .

لكن أخرجه الدارقطني (٢٠١) والحاكم (١/ ٤٠١) وعنه البيهقي (٤/ ١٢٨ ـ ١٢٩ ) عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال :

« عندنا كتاب معاذ عن النبيﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر » . وقال الحاكم :

« هذا حديث قد احتجا بجميع رواته ، وموسى بن طلحة تابعي كبير ، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ » .

ووافقه الذهبي فقال :

« على شرطهما » .

وقد تعقبه صاحب التنقيح بالانقطاع الذي أشرنا إليه فقال : « قال أبو زرعة موسى بن طلحة بن عبيدالله عن عمر مرسل ، ومعاذ توفي في خلافة عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال » . ذكره في « نصب الراية » (٢/ ٣٨٦) .

وأقول : لا وجه عندي لإعلال هذا السند بالإرسال ، لأن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ ، ويصرح بأنه كان عنده فهي رواية من طريق الوجادة وهي حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث ، ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب . وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غير مدخول . فإذا كان موسى ثقة ويقول:« عندنا كتاب معاذ » بذلك ، فهي وجادة من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب . والله أعلم .

ويشهد له ما روى أبو حذيفة ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول اللهﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم :

« لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر » .

أخرجه الدارقطني والحاكم وقال :

« إسناد صحيح » . ووافقه الذهبي . وأقره الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٣٨٩ ) ، إلا أنه قال :

« قال الشيخ في « الإمام » : وهذا غير صريح في الرفع » .

قلت : لكنه ظاهر في ذلك إن لم يكن صريحاً ، فإن الحديث لا يحتمل إلا أحد أمرين ، إما أن يكون من قوله ﷺ ، أو من قول أبي موسى ومعاذ ، والثاني ممنوع ، لأنه لا يعقل أن يخاطب الصحابيان به النبي ﷺ ، والقول بأنهما خاطبا به أصحابهما يبطله أن ذلك إنما قيل في زمن بعث النبي ﷺ إياهما إلى اليمن ، فتعين أنه هو الذي خاطبهما بذلك ، وثبت أنه مرفوع قطعاً .

ومما يؤيد أن أصل الحديث مرفوع أن أبا عبيد أخرجه في « الأموال » ( ١١٧٤ و١١٧٥ ) من طرق عن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن موهب ـ مولى آل طلحة ـ قال : سمعت موسى بن طلحة يقول :

« أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصَدقة من الحنطة والشعير والنخل ، والعنب » .

وهذا سند صحيح مرسل ، وهو صريح في الرفع ، ولا يضر إرساله لأمرين :

الأول : أنه صح موصولاً عن معاذ كما تقدم من رواية ابن مهدي عن سفيان عن عمرو بن عثمان .

الثاني : أن عبدالله بن الوليد العدني ـ وهو ثقة ـ رواه عن سفيان به وزاد فيه :

« قال : بعث الحجاج بموسى بن المغيرة على الخضر والسواد ، فأراد أن

يأخذ من الخضر الرطاب والبقول ، فقال موسى بن طلحة عندنا كتاب معاذ عن رسول الله ﷺ أنه أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال : فكتب إلى الحجاج في ذلك ، فقال : صدق .

رواه البيهقي (٤/ ١٢٩). ثم روى من طريق عطاء بن السائب قال :

« أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة فقال له موسى بن طلحة : أنه ليس في الخضر شيء . ورواه عن رسول الله ﷺ قال : فكتبوا بذلك إلى الحجاج ، فكتب الحجاج أن موسى بن طلحة أعلم من موسى ابن المغيرة » .

ومن هذا الوجه عزاه في « المنتقى » (٤/ ٢٩) للأثرم في سننه ، ثم قال :

« وهو من أقوى المراسيل ، لاحتجاج من أرسله به » .

قلت : فلولا أن الحديث صحيح عند موسى بن طلحة لما احتج به إن شاء الله تعالى .

وللحديث طرق أخرى متصلة ومرسلة ، وقد اقتصرت هنا على أقواها ، فمن أراد الإطلاع على سائرها فليراجع « نصب الراية » و« التلخيص » ، و« نيل الأوطار » للشوكاني ، وقد ذهب فيه إلى تقوية الحديث بطرقه ونقله عن البيهقي وهو الحق .

**٨٠٢ - ( وروى الأثرم بإسناده عن سفيان بن عبدالله الثقفي أنه كتب إلى عمر - وكان عاملاً له على الطائف - أن قبله حيطاناً فيها من الفرسك [١] والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً ، فكتب يستأمر في العشر ، فكتب إليه عمر : أن ليس عليها عشر ، هي من العضاه كلها ، فليس عليها عشر ) . ص ١٩٠**

لم أقف على إسناده .

(١) قال المؤلف هو الخوخ .

**٨٠٣ - ( خبر « الوسق ستون صاعاً » . رواه أحمد وابن ماجه ) . ص ١٩٠**

ضعيف . وهو من حديث أبي سعيد الخدري في رواية عنه وقد سبق ذكر علتها في الحديث (٨٠٠) ، لكن له طريق أخرى ، كما تقدم هناك .

وله شاهد يرويه محمد بن عبيدالله عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .

وقال البوصيري في « الزوائد » (٢/١١٥) :

« هذا إسناد ضعيف ، فيه محمد بن عبيدالله العرزمي ، وهو متروك . الحديث ، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، رواه الشيخان وغيرهما وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري والنخعي وغيرهم » .

قلت : حديث أبي سعيد الخدري عند الشيخين ليس فيه هذا الخبر ، وإنما هو زيادة عند أحمد وابن ماجه في حديثه المتقدم هناك ، والآثار المشار إليها أخرجها ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/١٨) ، وروى فيه خبر أبي سعيد أيضاً ولكنه أوقفه .

**٨٠٤ -(حديث أبي سعيد مرفوعاً:« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» . رواه الجماعة).**

صحيح . وقد تقدم قريباً ( ٨٠٠ ) .

**٨٠٥ - حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ». رواه أبو داود .**

أخرجه أبو داود (١٦٠٦) وأبو عبيد ( ١٤٣٨/٤٨٣ ) والبيهقي (٤/١٢٣) وأحمد (٦/١٦٣) من طريق ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عنها .

قلت : ورجاله ثقات كلهم غير أنه منقطع بين ابن جريج وابن شهاب .

وله شاهد من حديث جابر قال :

« أفاء الله عز وجل خيبر على رسول الله ﷺ ، فأمرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم ، ثم قال لهم : يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إليّ ، قتلتم أنبياء الله عز وجل ، وكذبتم على الله ، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم ، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر ، فإن شئتم فلكم ، وإن أبيتم فلي ، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض ، قد أخذنا ، فاخرجوا عنا » .

أخرجه البيهقي وأحمد (٣/ ٣٦٧) والطحاوي (١/ ٣١٧) .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات لولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه ، لكنه قد صرح بالتحديث في رواية لأحمد (٣/ ٢٩٦) من طريق ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول :

« خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم . ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩) معنعناً .

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر :

« أن النبي ﷺ بعث ابن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم ، ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا ، فقالوا : هذا هو الحق ، بهذا قامت السماوات والأرض » .

أخرجه أحمد (٢/ ٢٤) ورجاله ثقات غير العمري وهو عبدالله بن عمر العمري المكبر وهو سيء الحفظ ، لكن تابعه عبدالله بن نافع ، عند الطحاوي (١/ ٣١٦) وهو ضعيف أيضاً ، غير أن أحدهما يقوي الآخر .

وعن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم » .

أخرجه أبو داود (١٦٠٣) والترمذي (١/ ١٢٥) والبيهقي (٤/ ١٢٢) وقال الترمذي « حديث حسن » من طريقين عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب به .

وأخرجه مالك (٢/ ٧٠٣) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلاً نحوه .

قلت : وهذا أصح .

وعن ابن عباس :

« أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر اشترط عليهم أن له الأرض ، وكل صفراء وبيضاء ، يعني الذهب والفضة وقال له أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض ، فأعطناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ، ولكم نصفها ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك . فلما كان حين يصرم النخل ، بعث إليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذي يدعونه أهل المدينة ، الخرص ، فقال : في ذا : كذا وكذا ، فقالوا : هذا الحق ، وبه تقوم السماء والأرض فقالوا : قد رضينا أن نأخذ بالذي قلت » .

رواه ابن ماجه (١٨٢٠) وإسناده جيد .

## فصل

**٨٠٦ - ( حديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبي داود وابن ماجه:« فيما سقت السماء والأنهار والعيون ، أو كان بعلاً : العشر وفيما سقي بالسواقي والنضح : نصف العشر »).**

صحيح . وقد تقدم برقم (٧٩٩).

**٨٠٧ - روى الدارقطني عن عتاب بن أسيد : أن النبي ﷺ أمره أن يخرص العنب زبيباً كما يخرص التمر .**

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٢١٧) وكذا الترمذي (١/ ١٢٥) وأبو داود (١٦٠٣) والبيهقي (٤/ ١٢٢) من طريق محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب به . وزاد الترمذي :

« ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً » . وقال : « حديث حسن غريب » .

قلت : ورجاله ثقات غير التمار هذا فقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطىء » لكن تابعه عبدالرحمن بن اسحاق عند أبي داود والدارقطني . وقال أبو داود :

« وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً » .

وأعله الدارقطني بالإرسال فقال :

« رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وأرسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً » .

قلت : ورواية مالك هذه تقدم تخريجها قبل حديث ، وليس فيه ما في رواية التمار هذه من خرص العنب من أجل الزكاة » فكأن الدارقطني يعني أصل الحديث .

وعبد الرحمن بن اسحاق المتابع للتمار هو العامري القرشي وهو حسن الحديث كما تقدم مراراً ، وفي حفظه ضعف كالتمار ، فوصلهما للإسناد مع إرسال أولئك الثقات له ، مما لا تطمئن النفس لقبوله والله سبحانه وتعالى أعلم .

**٨٠٨ ـ ( حديث ابن عمر « القبالات ربا » ) . ص ١٩٢**

لم أقف على سنده .

**٨٠٩ ـ ( عن ابن عباس « إياكم والربا : ألا وهي القبالات ، ألا وهي الذل والصغار » ) . ص ١٩٢**

لم أجده . وقد أورده ابن الأثير في مادة « قبل » وقال : « القبالات : هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى فذلك الفضل ربا ، فإن تقبل وزرع فلا بأس » .

**٨١٠ - ( حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله « ﷺ » كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها » رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه ) . ص ١٩٢**

صحيح . قال أبو عبيد في « الأموال » ( ٤٩٧ / ١٤٨٩ ) : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن عمرو بن شعيب به إلا أنه قال :

« من عشر قربات » .

وهذا سند رجاله ثقات غير أن ابن لهيعة سيء الحفظ ، لكنه لم يتفرد به كما يأتي فالحديث صحيح . فقد أخرجه ابن ماجه ( ١٨٢٤ ) من طريق نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب به مختصراً بلفظ :

« أنه « ﷺ » أخذ من العسل العشر » .

قلت : ونعيم ضعيف . لكن أخرجه أبو داود ( ١٦٠٠ ) والنسائي ( ١ / ٣٤٦ ) من طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب به بلفظ :

« جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله « ﷺ » بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبة فحمى له رسول الله « ﷺ » ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضي الله عنه : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله «ﷺ» من عشور نحله فاحم له سلبته ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء » .

قلت : وهذا سند صحيح ، فإن عمرو بن الحارث المصري ثقة فقيه حافظ

كما في « التقريب » .

ثم أخرجه أبو داود ( ١٦٠١ ) من طريق المغيرة ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي قال : حدثني أبي عن عمرو بن شعيب فذكر نحوه قال :

« من كل عشر قرب قربة . وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال : وكان يحمي لهم واديين . زاد : فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ وحمى لهم وادييهم » .

وأخرجه البيهقي ( ٤/١٢٦ - ١٢٧ ) عن أبي داود بالسندين ، ثم قال :

« ورواه أيضاً أسامة بن زيد عن عمرو نحو ذلك » .

قلت : وصله عن أسامة ابن ماجه بسند ضعيف كما تقدم ، لكن وصله أبو داود ( ١٦٠٢ ) من طريق ابن وهب : أخبرني أسامة بن زيد به بلفظ :

« أن بطناً من فهم ، بمعنى المغيرة ، قال : من عشر قرب قربة ، وقال : واديين لهم » .

قلت : وهذا سند حسن إلى عمرو بن شعيب ، وكذا الذي قبله فهذه طرق إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده متصلاً ، وبعضها صحيح بذلك إليه كما تقدم . وعليه فلا يضره ما رواه ابن أبي شيبة ( ٤/٢٠ ) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب :

« أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب : إن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا ، قال : فكتب إليه : إن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله ﴿ﷺ﴾ فاحم لهم ، وإلا فلا تحم لهم ، قال : وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة » .

قلت : فهذا مرسل ، ولكن لا تعارض بينه وبين من وصله لجواز أن عمراً كان يرسله تارة ، ويوصله تارة ، فروى كل ما سمع ، والكل صحيح . وقال الحافظ في « التلخيص » ( ص ١٨٠ ) :

« قال الدارقطني : يروى عن عبدالرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو ابن شعيب مسنداً ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا . قلت : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان . لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره كما مضى » .

قلت : فاتصل الإسناد وثبت الحديث . والحمدلله .

وله شاهد من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ :

« في العسل في كل عشرة أزق زق » .

أخرجه الترمذي ( ١/ ١٢٣ ) والطبراني في « الأوسط » ( ١/ ٨٧ ) إلا أن لفظه :

« في العسل العشر ، في كل ثنتي عشرة قربة قربة ، وليس فيما دون ذلك شيء » .

وأخرجه البيهقي ( ٤/ ١٢٦ ) بلفظ الترمذي . ثلاثتهم من طريق صدقة ابن عبدالله عن موسى بن يسار عن نافع عنه ، وقال البيهقي :

« تفرد به صدقة بن عبدالله السمين وهو ضعيف ، قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ، وقال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : هو عن نافع عن النبي ﴿ ﷺ ﴾ مرسل » . وقال الترمذي :

« في إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي ﴿ ﷺ ﴾ في هذا الباب كبير شيء ، وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ ، وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع » .

ثم روى بسنده الصحيح عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال :

« سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل ، قال: قلت : ما عندنا

عسل نتصدق منه ، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال : ليس في العسل صدقة ، فقال عمر : عدل مرضي ، فكتب إلى الناس أن توضع . يعني عنهم » .

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً ( ٤/ ٢١ ) .

قلت : والمغيرة بن حكيم تابعي ثقة ، وما ذكره من النفي لم يرفعه الى النبي ﴿ﷺ﴾ ، فهو مقطوع ، ولو رفعه لكان مرسلاً فليس يعارض بمثله حديث عمرو بن شعيب بعد أن ثبت عنه ، لا سيما وهو مثبت ، وله ذلك الشاهد عن نافع عن ابن عمر . وهو وإن كان ضعيف السند ، فمثله لا بأس به في الشواهد . لا سيما وقد أثبت له البخاري أصلاً من حديث نافع مرسلاً . والله أعلم .

وفي الباب شواهد أخرى منها عن أبي هريرة مختصراً مرفوعاً بلفظ :

« في العسل العشر» .

رواه العقيلي في « الضعفاء » ( ٢٢٤ ) وضعفه .

وراجع بقية الشواهد في « نصب الراية » ( ٢/ ٣٩٠ - ٣٩١ ) .

**٨١١ - ( روى الجوزجاني عن عمر : أن اناساً سألوه فقالوا : إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أقطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل ، وإنا نجد ناساً يسرقونها . فقال عمر : إذا أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم ) . ص ١٩٢ .**

لم أقف على سنده .

**٨١٢ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « وفي الركاز الخمس » رواه الجماعة ) ص ١٩٣ .**

صحيح . رواه البخاري ( ١/ ٣٨١ - ٣٨٢ ) ومسلم ( ٣/ ١٢٧ -

١٢٨ ) وأبو داود ( ٣٠٨٥ ) والنسائي ( ١/ ٣٤٥ ) والترمذي ( ١/ ٢٥٩ ) والدارمي ( ١/ ٣٩٣) وابن ماجه ( ٢٥٠٩ ) ومالك أيضاً ( ١/ ٢٤٩/ ٩ ) وابن الجارود ( ١٩١ ) والبيهقي ( ٤/ ١٥٥ ) والطيالسي ( ٢٣٠٥) وأحمد ( ٢/٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٤١٥ ، ٤٧٥ ، ٤٩٥ ، ٥٠١ ) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال :

« العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » وليس عند مالك وابن ماجه إلا الجملة الأخيرة منه . وكذلك رواه أبو عبيد ( ٨٥٧/٣٣٦ ) وكذا ابن أبي شيبة ( ٤/ ٦٧ ) ولكنه لم يذكر في سنده أبا سلمة . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد رواه عن أبي سلمة وحده بتمامه مسلم وأبو عبيد ( ٨٥٦ ) . وهو رواية لأحمد .

وله عند البخاري ( ٢/ ٧٦ ) ومسلم والنسائي وابن أبي شيبة وأحمد ( ٢/٢٢٨ ، ٣١٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٧ ) وابن أبي شيبة ( ٦٦ ) والقاسم السرقسطي في « غريب الحديث » ( ٢/١٥٧ / ٢ ) والطبراني في « الصغير » ( ص ٦٧ ، ١٥٣ ) طرق كثيرة عن أبي هريرة .

وله شواهد في السنن وغيرها ، وقد كنت ذكرتها ـ فيما أظن ـ في رسالتي « أحكام الركاز » ، ولم تطبع .

**٨١٢/ ١ـ ( روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي « أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتي بها عمر بن الخطاب ، فأخذ منها مائتي دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة ، فقال : أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك » ) . ص ١٩٣**

ضعيف . رواه أبو عبيد ( ٣٤٢/ ٨٧٤ ) من طريق مجالد عن الشعبي .

قلت : وهذا سند ضعيف ، لأن مجالداً فيه ضعف ، والشعبي لم يسمع من عمر .

## باب زكاة الأثمان

**٨١٣ - ( حديث عائشة وابن عمر « كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال » . رواه ابن ماجه ) .**

صحيح . رواه ابن ماجه ( ١٧٩١ ) عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة :

« أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار . ومن الأربعين ديناراً ديناراً » .

هذا لفظه ، وكذلك أخرجه الدارقطني ( ١٩٩ ) من هذا الوجه ، وقال البوصيري في « الزوائد » ( ١/١١٣ ) :

« ابراهيم بن إسماعيل ضعيف » .

قلت : وكذا في « التقريب » وهو ابن مُجَمِّع كما في رواية الدارقطني . لكن للحديث شواهد يتقوى بها . فلا بد من ذكرها .

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال :

« ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » .

رواه أبو عبيد ( ٤٠٩/ ١١١٣ ) والدارقطني ( ١٩٩ ) عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا سند ضعيف . عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق . وابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن وكلاهما ضعيف .

٢ ـ عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري :

« أن في كتاب رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ وفي كتاب عمر في الصدقة أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم » .

أخرجه أبو عبيد ( ١١٠٦/٤٠٨ ) : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري .

قلت : وهذا سند صحيح مرسل ، فإن الأنصاري هذا تابعي ثقة ولكنه في حكم المسند لأن الأنصاري أخذه عن كتاب النبي ﴿ﷺ﴾ وكتاب عمر رضي الله عنه . ففي رواية لأبي عبيد ( ٩٣٣/٣٥٨ ) بهذا السند عن الأنصاري :

« لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ في الصدقات ، وكتاب عمر بن الخطاب ، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ إلى عمرو بن حزم في الصدقات ، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ قال : فنسخا له ، قال : فحدثني عمرو بن هرم أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن أن يُنسخه ما في ذينك الكتابين ، فنسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الابل والبقر والغنم والذهب والورق والتمر أو الثمر والحب والزبيب : أن الإبل . . . » الحديث بطوله .

فالحديث صحيح من هذا الوجه لأن التابعي نقله عن كتاب النبي ﴿ ﷺ ﴾ إلى عمرو بن حزم المحفوظ عند آل عمرو ، فهي وجادة من أقوى الوجادات وهي حجة كما سبقت الإشارة إليه في مكان آخر .

٣ ـ وله شاهد موقوف عن علي قال :

« ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي أربعين ديناراً دينار ، فما زاد فبالحساب » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٤/٨ ) وكذا أبو داود ( ١٥٧٣ ) وأبو عبيد ( ١١٠٧ ) والبيهقي من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي .

وهذا سند جيد موقوف ، وزاد أبو داود في سنده الحارث الأعور قرنه مع عاصم بن ضمرة وزاد في آخره :

« قال : فلا أدري أعلي يقول : « فبحساب ذلك » أو رفعه إلى النبي ﴿ﷺ﴾ » .

قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ٨٢ ) :

« وقال ابن حزم : هو عن الحارث عن علي مرفوع ، وعن عاصم بن ضمرة عن علي ، موقوف ، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً . قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم . قلت : قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً » .

قلت : لكن ليس عند الترمذي ( ١/ ١٢١ ) في حديث علي ، نصاب الذهب بل الفضة ، وكذلك رواه مرفوعاً من طرق أخرى عن أبي إسحاق ابن أبي شيبة ( ٤/ ٧ ) .

٤ ـ عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس في الخضروات صدقة » .

أخرجه الدارقطني ( ٢٠٠ ) من طريق عبدالله بن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن اسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى بني جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير عبدالله بن شبيب وهو واه ، كما في « الميزان » .

وجملة القول فالحديث صحيح لا شك فيه عندي .

**٨١٤ - ( حديث أنس مرفوعاً : « وفي الرقة ربع العشر » متفق عليه ) . ص ١٩٤ .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣٦٨ ) في آخر حديث أنس بكتاب أبي بكر الصديق بما فرض رسول الله ﴿ﷺ﴾ على المسلمين قال فيه :

« وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » .

وقد تقدم الحديث بطوله ( رقم(٧٩٢) من رواية أبي داود وغيره . وذكرنا هناك أن البخاري رواه بنحوه . وأما عزو المؤلف لهذا المقدار منه للمتفق عليه فمن أوهامه رحمه الله تعالى .

وهذا القدر رواه أبو عبيد أيضاً ( ٤٠٩/ ١١١٢ ) .

**٨١٥ - ( حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مئتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد ) . ص ١٩٤**

صحيح . وقدأ خرجه الدارقطني أيضاً ، وهو وإن كان سنده ضعيفاً ، فهو صحيح باعتبار ما له من الشواهد ، وقد سبق ذكرها قبل حديث .

**٨١٦ - حديث « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة »، رواه أحمد ومسلم عن جابر .**

صحيح . رواه مسلم ( ٣/ ٦٧ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ١٦/ ٣٧/ ٢ ) والطحاوي ( ١/ ٣١٤ ) عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن

رسول الله ﴿ﷺ﴾ أنه قال : فذكره وزاد :

« وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » .

وللطحاوي ( ١/ ٣١٥ ) منه الجملة الأخيرة فقط . ثم أخرج من طريق محمد بن مسلم قال : أنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله به مرفوعاً بلفظ :

« لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ، ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم » .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه ( ١٧٩٤ ) وأحمد ( ٣/ ٢٩٦ ) بلفظ :

« ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة » .

وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١١٣/ ٢ ) :

« هذا إسناد حسن » ، وصححه الحاكم ( ١/ ٤٠٠ ، ٤٠١ ـ ٤٠٢ ) على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن مسلم وهو الطائفي فمن رجال مسلم وحده وفيه ضعف ، وفي « التقريب » : « صدوق يخطىء » وقد تابعه عيسى بن ميمون المكي عن عمرو بن دينار به ، لكنه اقتصر على الجملة الوسطى فقط . أخرجه الطيالسي ( ١٧٠٢ ) وإسناده صحيح .

ورواه البيهقي ( ٤/ ١٢٨ ، ١٣٤ ) من طريق الطائفي به ، وقرن في رواية له مع جابر أبا سعيد الخدري .

ثم رواه ( ٤/ ١٢٠ ) من طريق نعيم بن حماد أبي عبد الله الفارضي المروزي ثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن أبي نجيح وأيوب وقتادة ويحيى بن أبي كثير عن ابني جابر عن جابر كلهم ذكروا عن النبي ﴿ﷺ﴾ به مثل رواية الطائفي عند ابن ماجه .

قلت : ونعيم هذا ضعيف .

٨١٧ - ( حديث جابر « ليس في الحلي زكاة » رواه الطبراني ) ص ١٩٥ .

بـاطـل . أخرجه ابن الجوزي في « التحقيق » ( ١/ ١٩٦/ ١ - ٢ ) من طريق إبراهيم بن أيوب قال : حدثنا عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به . وقال :

« قالوا عافية ضعيف ، قلنا : ما عرفنا أحداً طعن فيه » .

قلت : كذا قال ، ولا يخفى ما فيه من التسامح في النقد ، فإن للمخالف أن يقول له : « فهل علمت أحداً وثقه ، فإنه لا يلزم من عدم معرفة الراوي بطعن أنه ثقة ، فإن بين ذلك منزلة أخرى وهي الجهالة ؟ ! » وهذا ظاهر بين . وقد ذكر الزيلعي في « نصب الراية » ( ٢/ ٣٧٤ ) هذا الحديث من طريق ابن الجوزي ثم لم يذكر كلام ابن الجوزي المذكور ، مشيراً إلى أنه غير مرضي عنده ، وأيد ذلك بقوله :

« قال البيهقي في « المعرفة » : ( قلت : فذكر الحديث من طريق عافية ) فباطل لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعاً كان معزراً بذنبه ، وداخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين . انتهى . وقال الشيخ في « الإمام » : ورأيت بخط شيخنا المنذري رحمه الله : وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه . قال الشيخ : ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله . انتهى » .

قلت : وكلام الشيخ - وهو ابن دقيق العيد - أعدل ما رأيت من الكلام فيه ، فلا بد لمن احتج به أن يثبت توثيق عافية ، ويبدو أن ذلك من غير الممكن ، فقد جرى كل من وقفت على كلامه في هذا الحديث على أنه مجهول ، ولم يأت بما يثبت توثيقه . ولكني رأيت ابن أبي حاتم قال في « الجرح والتعديل » ( ٣/ ٢/ ٤٤ ) : « سئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب ؟ فقال : هو مصري ليس

به بأس » . ولذلك قال الحافظ في « اللسان » عقب قول أبي زرعة هذا : « فليس هذا بمجهول » . وهذا هو الصواب ، وفيه رد على الذهبي في قوله : « تُكلم فيه ، ما هو بحجة ، وفيه جهالة » . فكأنه لم يقف ـ كغيره ـ على توثيق أبي زرعة المذكور ، وهو إمام حجة ، لا مناص من التسليم لقوله . ولكن هل يصير الحديث بذلك صحيحاً ؟ والجواب : لا فإن في سنده علة أخرى فإنه من إبراهيم بن أيوب الراوي له عن عافية ، فقد ذكره أبو العرب في « الضعفاء » ، ونقل عن أبي الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي أنه قال : إبراهيم بن أيوب حوراني ضعيف . قال أبو العرب : وكان أبو الطاهر من أهل النقد والمعرفة بالحديث بمصر. وقال أبو حاتم : لا أعرفه » .

فهذه هي علة الحديث ، وإن الباحث المدقق ليعجب من ذهول كل من تكلم على الحديث عنها ، وانصرافهم إلى تعليله بما ليس بعلة قادحة . وذلك كله مصداق لقول القائل : « كم ترك الأول للآخر » .

وللحديث علة أخرى وهي الوقف ، فقال ابن أبي شيبة ( ٤/ ٢٧ ) : عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال : لا زكاة في الحلي . قلت : إنه يكون فيه ألف دينار ؟ قال : يعار ويلبس » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وأبو الزبير قد صرح بالسماع وقد تابعه عمرو بن دينار قال :

« سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي : أفيه الزكاة ؟ فقال جابر : لا ، فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير » .

أخرجه الشافعي ( ١/ ٢٣٩ ) وأبو عبيد ( ٤٤٢/ ١٢٧٥ ) وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه الدارقطني ( ٢٠٥ ) من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن جابر قال :

« ليس في الحلي زكاة » .

وبهذا السند عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال :

« في الحلي زكاة » . وقال الدارقطني :

« أبو حمزة هذا ميمون ، ضعيف الحديث » .

قلت : فتبين مما تقدم أن الحديث رفعه خطأ ، وأن الصواب وقفه على جابر . وأن في الباب ما يخالفه وهو حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً ، وهو وإن كان ضعيف الإسناد فقد جاءت له شواهد قوية تشهد له بالصحة ، أذكر بعضها :

١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

« أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ومعها ابنة لها ، في يدها مسكتان من ذهب ، فقال : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار ؟ » .

أخرجه أبو داود ( ١٥٦٣ ) والنسائي ( ١/ ٣٤٣ ) والترمذي ( ١/ ١٢٤ ) وأبو عبيد ( ٤٣٩ / ١٢٦٠ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ٢٧ ) والبيهقي ( ٤/ ١٤٠ ) وأحمد ( ٢/ ١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ) من طرق عن عمرو به .

قلت : وإسناده إلى عمرو عند أبي داود والنسائي وأبي عبَيد جيد ، وصححه ابن القطان كما في « نصب الراية » ( ٢/ ٣٧٠ ) .

٢ ـ عن عبدالله بن شداد بن الهاد أنه قال :

« دخلنا على عائشة زوج النبي ﴿ ﷺ ﴾ فقالت : دخل علي رسول الله ﴿ﷺ﴾ فرأى في يدي فتخات من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النار » .

أخرجه أبو داود ( ١٥٦٥ ) والدارقطني ( ٢٠٥ ) والحاكم ( ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠ ) والبيهقي ( ٤/ ١٣٩ ) عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن

شداد . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي وهـو كما قالا . وكلام الشيخ ابن دقيق العيد في « الإمام » على ما نقله الزيلعي ( ٢/ ٣٧١ ) يشعر أنه على شرط مسلم فقط ، فقد قال : « ويحيى بن أيوب ( أحد رواته ) أخـرج له مسلم . . . والحـديث على شرط مسلـم » . ويحيى بن أيوب هو الغافقـي أبـو العباس المصري وقد أخرج له البخاري أيضاً .

هذا ومحمد بن عمرو بن عطاء ثقة أيضاً محتج به في الصحيحين ، وقد وقع في سند الدارقطني ( محمد بن عطاء ) منسوباً الى جده فقال فيه : « مجهول » وتبعه على ذلك ابن الجوزي في « التحقيق » ( ١/١٩٨/ ١ ) ، وهو ذهول منهما رده الأئمة من بعدهما كالزيلعي والعسقلاني وغيرهما .

( تنبيه على أوهام ) :

١ ـ عزا المؤلف حديث الباب إلى الطبراني وذلك وهم منه أو ممـن نقلـه عنه ، فليس الحديث عند الطبراني ، ولم أجد أحداً غيره عزاه إليه ، ولا أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » . وقد سبق للمؤلف مثل هذا الوهـم في الحـديث ( ٤٨ ) فراجعه إن شئت .

٢ و٣ ـ عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » ( ٢/ ١٥٤/ ٢ ) للدارقطني عن جابر وفاطمة بنت قيس . وفيه وهمان :

الأول : أن حديث جابر ليس مرفوعاً عند الدارقطني كما رأيت .

الثاني : أن حديث فاطمة لفظه عنده « في الحلي زكاة » ليس فيه « ليس » فهو في إثبات الزكاة لا في نفيها ، وكذلك عزاه في « نصب الراية » ( ٢/ ٣٧٣ ) للدارقطني .

## فَصْـــــل

**٨١٨ ـ ( حديث أنـه ﴿ ﷺ ﴾ « اتخـذ خاتمـاً من وَرق » متفـق عليه ) . ص ١٩٥ .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٩٢ ) ومسلم ( ٦/ ١٥٠ ) وأبو داود ( ٤٢٢٠ ) والبيهقي ( ٤/ ١٤٢ ) وأحمد ( ٢/ ٢٢ ) من طريق نافع عن ابن عمر قال :

« اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ورق ، فكان في يده ، ثم كان في يد أبي بكر ، ثم كان في يد عمر ، ثم كان في يد عثمان ، حتى وقع منه في بئر أريس ، نقشه : محمد رسول الله » . وزاد أبو داود :

« وقال : لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا » .

ورواه النسائي ( ٢/ ٢٩٥ ) وابن ماجه ( ٣٦٣٩ ) بهذه الزيادة مختصراً ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

**٨١٩ - ( قال الدارقطني وغيره : المحفوظ « أن النبي ﷺ كان يختتم في يساره » ) . ص ١٩٦ .**

صحيح . وفيه أحاديث :

الأول : عن أنس قال :

« كان خاتم النبي ﷺ في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى » .

أخرجه مسلم ( ٦/ ١٥٢ ) والنسائي ( ٢/ ٢٩٥ ) والبيهقي ( ٤/ ١٤٢ ) وأحمد ( ٣/ ٢٦٧ ) عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه . ورواه أبو الشيخ في « كتاب أخلاق النبي ﷺ » ( ص ١٣٤ )،لكنه قال : « حماد بن زيد » بدل « حماد بن سلمة ، وما أظنه إلا خطأ من بعض النساخ أو الطابع ، فإنه رواه من الطريق التي رواها منها مسلم عن حماد بن سلمة .

وتابعه قتادة عن أنس قال :

« كان خاتم النبي ﷺ في خنصره اليسرى » .

أخرجه أبو الشيخ من طريق عمر بن أبي سلمة نا سعيد بن بشير عن قتادة به .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل سعيد بن بشير وهو الأزدي الشامي وهو ضعيف كما في « التقريب » . وأما عمر بن أبي سلمة ، فكذا هو في الكتاب ، والظاهر أنه خطأ والصواب « عمرو » وهو التنيسي وهو ثقة .

لكن رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بلفظ :

« أن النبي ﴿ ﷺ ﴾ كان يتختم في يمينه » .

وإسناده صحيح كما يأتي بيانه في الكلام على الحديث الذي بعده ، وذكرت هناك وجه الترجيح أو التوفيق بين الروايتين . وقد نقل المؤلف عن الدارقطني وغيره أنه قال :

« المحفوظ أن النبي ﴿ ﷺ ﴾ كان يختتم في يساره » .

وأنا أظن أن هذا قاله في خصوص حديث معين . وإلا فأحاديث تختمه ﴿ ﷺ ﴾ في يمينه أصح وأكثر ، وبعضها في الصحيحين كما يأتي .

وقد اختلف العلماء في التوفيق بين هذه الأحاديث على أقوال ذكرها الحافظ في « الفتح » ( ١٠/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦ ) والراجح عندي جواز الأمرين ، والأفضل التختم باليمين . والله أعلم .

**٨٢٠ ـ ( حديث « التختم باليمنى » . ضعفه أحمد في رواية الأثرم وغيره ) . ص ١٩٦**

صحيح . وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عبدالله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن جعفر ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس .

١ ـ أما حديث ابن عمر ، فقال الإمام أحمد ( ٢/ ١٥٣ ) : ثنا صفوان بن عيسى أنا أسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله :

« أن النبي ﴿ ﷺ ﴾ اتخذ خاتماً من ذهب فجعله في يمينه ، وجعل فصه مما يلي باطن كفه ، فاتخذ الناس خواتيم الذهب ، قال : فصعد رسول الله ﴿ ﷺ ﴾

المنبر فألقاه ، ونهى عن التختم بالذهب » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو ( ٦/ ١٥٠ ) والبخاري ( ٤/ ٩٢) والترمذي ( ١/ ٣٢٤ ) من طريق موسى بن عقبة عن نافع به نحوه ، وكذلك أخرجه ابن سعد ( ١/ ٢/ ١٦١ ) من طريق أسامة نحوه . ولفظ الترمذي :

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ صنع خاتماً من ذهب ، فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال : إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ، ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم » . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه في كتابه « الشمائل » بإسناد السنن ذاته ، ليس فيه قوله : « في يميني » فأنا أظنها شاذة ، وأما الحافظ فجرى على أنها ثابتة فقال في « الفتح » ( ١٠/ ٢٧٤ ) بعد أن عزاه لابن سعد أيضاً[1] :

« وهذا صريح من لفظه ﴿ﷺ﴾ رافع للبس ، وموسى بن عقبة أحد الثقات الأثبات » .

وقد تابعهما عن نافع عبيدالله بن عمر مختصراً بلفظ :

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ لبس خاتماً في يمينه » .

أخرجه أبو الشيخ ( ص ١٣٣ ) بسند صحيح رجاله كلهم ثقات غير شيخه أبي يحيى الرازي فلم أعرفه الآن ، وهو غير أبي يحيى الرازي العبدي المسمى إسحاق بن سليمان والذي أخرج له الستة ، فإن هذا أعلى طبقة من المترجم .

وقد رواه أبو داود ( ٤٢٢٨ ) من طريق أخرى عن عبيد الله به إلا أنه أوقفه بلفظ :

---

(١) وفي ذلك عندي نظر فإنه ليس عنده موضع الشاهد منه .

« أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى » .

وسنده صحيح .

وخالفهم عبد العزيز بن أبي رواد فقال : عن نافع به بلفظ : « كان يتختم في يساره » .

أخرجه أبو الشيخ ( ١٣٥ ) وأبو داود ( ٤٢٢٧ ) :

« قال ابن إسحاق وأسامة يعني ابن زيد عن نافع بإسناده : في يمينه »

قلت : رواية أسامة تقدمت من رواية أحمد في أول البحث ، وأخرجها أبو الشيخ أيضاً ( ١٣٣ ) مختصراً . وأما رواية ابن إسحاق فذكر الحافظ في « الفتح » أنها عند أبي الشيخ أيضاً ، وأنا لم أجدها عنده إلا من روايته عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به .

أخرجها ( ١٣٢ ) من طريق أبي معشر عن محمد بن إسحاق . فلعل رواية ابن إسحاق عن نافع في مكان آخر عنده . ثم قال الحافظ :

« ورواية أسامة أخرجها ابن سعد أيضاً ، فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذة ، ومن رواها أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين . وقد أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : « كان النبي ﴿ﷺ﴾ يتختم في يمينه » ، وأخرج أبو الشيخ ( ١٣٣ ) من رواية خالد بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه . فرجحت رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضاً » .

٢ ـ وأما حديث أنس فرواه قتادة عنه .

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان يتختم في يمينه » .

أخرجه النسائي ( ٢/ ٢٩٥ ) والترمذي في « الشمائل » وأبو الشيخ ( ١٣٢ ) من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم . لكن خالفه شعبة عن قتادة فرواه بلفظ :

« كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﴿ﷺ﴾ في أصبعه اليسرى » .

أخرجه النسائي وسنده صحيح أيضاً ، ورواه أبو الشيخ ( ١٣٢ ) من طريق أبي عبيد الحمصي نا شعبة وعمرو بن عامر عن قتادة به نحوه . لكن أبو عبيد هذا ضعيف واسمه محمد بن حفص الوصابي ضعفه ابن منده وغيره ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : يغرب .

وخالفه سعيد بن بشير أيضاً كما سبق في الحديث الذي قبله ، لكن سعيد ضعيف ، فما يعتد بمخالفته ، فقد اختلف شعبة وابن أبي عروبة على قتادة ، وكلاهما ثقة ، ولكل منهما ما يؤيد روايته ، أما رواية ابن أبي عروبة فيؤيدها حديث ابن شهاب عن أنس :

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي ، كان يجعل فصه مما يلي كفه » .

أخرجه مسلم ( ٦/ ١٥٢ ) .

وأما رواية شعبة فيؤيدها حديث ثابت عن أنس بلفظ : « يده اليسرى » .

وقد خرجناه في الحديث الذي قبله .

ومن ذلك يتبين أن لا مجال للترجيح بين الروايتين ، فلا بد من التوفيق بينهما ، ولعل ذلك بحمل كل رواية على حادثة غير الأخرى . ويكون أنس قد حدث بهذه تارة ، وبتلك أخرى ، وكذلك فعل قتادة ، ثم تلقى بعض الرواة عنه إحداهما والبعض الآخر الأخرى ، وإن لم يكن الأمر كذلك فالحديث مضطرب عندي ، والحجة في الحديث الذي قبله ، والأحاديث الآتية . (١٠) وفي ذلك عندي نظر ، فإنه ليس عنده موضع الشاهد عنه .

٣ ـ وأما حديث عبدالله بن جعفر ، فيرويه حماد بن سلمة قال : « رأيت ابن أبي رافع ـ هو عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﴿ﷺ﴾ يتختم في يمينه ،

فسألته عن ذلك ؟ فقال : رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه ، وقال عبدالله بن جعفر :

« كان النبي ﴿ﷺ﴾ يتختم في يمينه » .

أخرجه النسائي ( ٢/ ٢٩٠ ) والترمذي ( ١/ ٣٢٤ ) وفي « الشمائل » ( رقم ١/ ١٨٦ ) وأبو الشيخ ( ١٣١ ) و أحمد ( ١/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ ) وقال الترمذي :

« قال محمد بن إسماعيل ( يعني البخاري ) : هذا أصح شيء روي في هذا الباب » .

قلت : وإسناده صحيح .

وله طريق أخرى : عن إبراهيم بن الفضل عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً به .

قلت : وإبراهيم بن الفضل وهو أبو إسحاق المدني متروك كما في « التقريب » . وتابعه يحيى بن العلاء وهو مثله .

أخرجه عنهما أبو الشيخ وابن ماجه ( ٣٦٤٧ ) عن إبراهيم .

٤ ـ وأما حديث علي ، فيرويه شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عنه :

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان يتختم في يمينه » .

أخرجه أبو داود ( ٤٢٢٦ ) والنسائي ( ٢/ ٢٩٠ ) والترمذي في « الشمائل » ( ١/ ١٨٥ ) وأبو الشيخ ( ١٣٣ ) وصححه ابن حبان كما في « الفتح » ( ١٠/ ٢٧٥ ) قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٥ ـ وأما حديث عبد الله بن عباس ، فيرويه محمد بن إسحاق قال :

« رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى ، فقلت : ما هذا ؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا ، وجعل

فصه على ظهرها ، قال : ولا إخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك » .

أخرجه أبو داود ( ٤٢٢٩ ) والترمذي ( ١/ ٣٢٤ ) وفي « الشمائل » ( رقم١٨٥ ) وأبو الشيخ ( ١٣١ ) وقال الترمذي :

« قال محمد بن إسماعيل : حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده جيد .

وله طريق أخرى عن أبي حازم عن ابن عباس مرفوعاً :

« أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه » .

وسنده ضعيف .

وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي أمامة وأبي سعيد ، وأبي جعفر الباقر وأبي سلمة بن عبد الرحمن عند أبي الشيخ إلا حديث أبي سلمة فهو عند النسائي ( ٢/ ٢٩٠ ) وهو مرسل صحيح ، وفي أسانيده الأخرى ضعف ، وفيما خرجناه كفاية .

( تنبيه ) :عرفت مما سبق أن التختم باليمنى ثابت عن النبي ﷺ بتلك الأحاديث الكثيرة ، فما نقله المؤلف عن الإمام أحمد من التضعيف محمول على أنه أراد حديثاً معيناً لخصوص علة فيه ، وإلا فإن تضعيف ذلك مع وروده في خمسة أحاديث صحيحة من طرق مختلفة مما يستبعد صدوره عن الإمام أحمد رضي الله عنه .

وجملة القول أنه قد صح عنه ﷺ التختم في اليمين ، وفي اليسار ، فيحمل اختلاف الأحاديث في ذلك على أنه ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة ، فهو من الاختلاف المباح الذي يخير فيه الإنسان .

**٨٢١ - ( وفي البخاري من حديث أنس « كان فصه منه » ولمسلم : « كان فصه حبشياً » ) . ص ١٩٦**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٩١) والنسائي ( ١/ ٢٩٥ ) والترمذي في « الشمائل » ( رقم ١٠٧)وفي السنن ( ١/ ٣٢٤ ) وصححه من طريق حميد عن أنس « أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة ، وكان فصه منه » .

وأخرج مسلم ( ٦/ ١٥٢ ) من طريق ابن شهاب ؛ حدثني أنس بن مالك قال :

« كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق ، وكان فصه حبشياً » .

وأخرجه النسائي ( ١/ ٢٩٥ ) والترمذي ( ١/ ٣٢٤ ) وصححه وابن ماجه ( ٣٦٤٦ ) وابن سعد ( ١/ ٢/ ١٦٢ ) والبيهقي ( ٤/ ١٤٢ ) وأحمد ( ٣/ ٢٠٩ ، ٢٢٥ ).

**٨٢٢ - ( قال أنس : « كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة » رواه الأثرم ) . ص ١٩٦**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٥٨٣ ) والترمذي في « الشمائل » ( رقم١٨٦) وكذا النسائي ( ٢/ ٣٠٢ ) والدارمي ( ٢/ ٢٢١ ) والطحاوي في « المشكل » ( ٢/ ١٦٦ ) والبيهقي ( ٤/ ١٤٣ ) من طريق جرير بن حازم ثنا قتادة عن أنس به . وقال الدارمي :

« هشام الدستوائي خالفه قال : قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي ﷺ ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ » .

وقد أخرجه أبو داود ( ٢٥٨٤ ) والنسائي والترمذي والبيهقي من طرق عن هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن به مرسلا . وبهذا أعله البيهقي حديث أنس فقال :

« تفرد به جرير بن حازم » .

قلت : وليس كما قال ، فقد رواه النسائي عن جرير وهمام قالا : حدثنا قتادة عن أنس به . ورواه الطحاوي عن همام وأبي عوانة عن قتادة به . فصح

الحديث واتصل إسناده والحمدلله .

على أن له طريقاً أخرى وشواهد يزداد بها قوة .

أما الطريق فهو عن عثمان بن سعد الكاتب عن أنس بن مالك به .

أخرجه أبو داود ( ٢٥٨٥ ) والطحاوي والبيهقي .

وعثمان هذا ضعيف ، وبقية رجاله ثقات .

وأما الشواهد فهي :

١ ـ عن أبي أمامة بن سهل قال :

« كانت قبيعة سيف رسول الله ﴿ﷺ﴾ من فضة » .

أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي أمامة وهو صحابي ولم يسمع من النبي ﴿ﷺ﴾ ، فهو مرسل صحابي وهو حجة ، على أنه يمكن أن يكون رأى السيف ، وحينئذ فهو متصل .

٢ ـ عن طالب بن حجير ، عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده قال :

« دخل رسول الله ﴿ﷺ﴾ مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة » . قال طالب: فسألته عن الفضة فقال : كانت قبيعة السيف فضة .

أخرجه الترمذي ( رقم ١١٠) ورجاله ثقات غير هود فإنه مجهول كما قال ابن القطان .

٣ ـ عن مرزوق الصيقل قال :

« صقلت سيف النبي ﴿ﷺ﴾ ذا الفقار ، فكان فيه قبيعة من فضة ، وبكرة في وسطه من فضة ، وحلق في قيده من فضة » .

رواه البيهقي وإسناده ضعيف .

**٨٢٣ ـ ( حديث « إن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب » ) .**

و ـ ( حديث عثمان بن حنيف : « كان في سيفه مسمار من ذهب » . ذكرهما أحمد ) . ص ١٩٦

لم أقف على إسنادهما . والمعروف أن سيف عمر كان محلى بالفضة ، فقد روى الطحاوي من طريق مالك ابن أنس عن نافع عن ابن عمر :

« أنه كان يتقلد سيف عمر ، كان محلى » .

قلت : وسنده صحيح .

وروى البيهقي من طريق جويرية بن أسماء عن نافع قال :

« أصيب عبيد الله بن عمر يوم صفين ، فاشترى معاوية سيفه ، فبعث به إلى عبدالله بن عمر ، قال : جويرية : فقلت :

وروى البيهقي من طريق جويرية بن أسماء عن نافع قال :

« أصيب عبيد الله بن عمر يوم صفين ، فاشترى معاوية سيفه ، فبعث به إلى عبدالله بن عمر ، قال جويرية : فقلت : هو سيف عمر الذي كان ؟ قال : نعم . قلت : فما كانت حليته ؟ قال : وجدوا في نعله أربعين درهماً » .

قلت : وسنده جيد رجاله كلهم ثقات معروفون غير إبراهيم بن سليمان شيخ أبي العباس الأصم والظاهر أنه التميمي العطار كوفي سمع منه أبو حاتم وقال فيه : « صدوق » .

ثم روى الطحاوي عن مالك بن مغول قال :

« كان سيف عمر محلى بالفضة ، فقلت لنافع : عمر حلاه ؟ قال: لا أدري قد رأيت ابن عمر يتقلد » .

قلت : وسنده جيد .

ثم روى الطحاوي عن قرة بن خالد حدثني أبي قال : بعث إلينا مصعب بن الزبير فأخرج إلينا سيفين أحدهما سرهف ، حلقته فضة . فقال : هذا سيف

الصديق . هذا سيف أبي بكر رضي الله عنه .

قلت : ورجاله ثقات غير خالد والد قرة ، فلم أجد له ترجمة . وعن هشام بن عروة قال :

« رأيت سيف الزبير بن العوام محلى بفضة » .

وسنده جيد .

**٨٢٤ - ( حديث « أمره ﴿ﷺ﴾ عرفجة بن أسعد لما قطع أنفه يوم الكلاب أن يتخذ أنفاً من ذهب » رواه أبو داود والحاكم ) . ص ١٩٦**

أبو داود ( ٤٢٣٣ ، ٤٢٣٤ ) والنسائي ( ٢/ ٢٨٦ ) والترمذي ( ١/ ٣٢٨ ) والطحاوي في « شرح المعاني » ( ٢/ ٣٤٩ ) والبيهقي ( ٢/ ٤٢٥ ) وأحمد ( ٥/ ٢٥ ) عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد بن كرب - قال : وكان جده ، قال : حدثني أنه رأى جده - قال :

« أصيب أنفه يوم الكُلاب في الجاهلية ، قال : فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه ، فأمره النبي ﴿ﷺ﴾ أن يتخذه من ذهب » .

وتابعه سلم بن زرير قال : حدثنا عبد الرحمن بن طرفة به .

- أخرجه النسائي وأحمد ، وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة » .

قلت : ولم يرد عنه غير هذين الراويين لحديثه ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ١/ ١٢٦ ) ووثقه العجلي .

ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة كما في « نصب الراية » ( ٤/ ٢٣٦ ) للزيلعي ، وقال :

« وقال ابن القطان في كتابه : وهذا حديث لا يصح ، فإنه من رواية أبي الأشهب ، واختلف عنه ، فالأكثر يقول : عنه عن عبد الرحمن بن طرفة بن

عرفجة عن جده ، وابن علية يقول : عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن أبيه عن عرفجة ، وعبد الرحمن بن طرفة لا يعرف بغير هذا الحديث ، ولا يعرف روى عنه غير أبي الأشهب ، وأبوه طرفة ليس بمعروف الحال » .

قلت : وفيه ملاحظتان :

الأولى : أن عبدالرحمن بن طرفة قد روى عنه سلم بن زرير كما تقدم .

الثانية : أن قوله :« عن أبيه » شاذ عندي لمخالفته لرواية الأكثرين ، ولرواية سلم أيضاً ، وعبد الرحمن بن طرفة قد رأى جده عرفجة كما هو مصرح في الرواية ، فهي محمولة على الاتصال . فليس للحديث علة عندي إلا جهالة حال عبد الرحمن هذا ، وإن وثقه العجلي وابن حبان ، فإنهما معروفان بالتساهل في التوثيق ، ومع ذلك فإن بعض الحفاظ يحسنون حديث مثل هذا التابعي ولو كان مستوراً غير معروف العدالة كالحافظ ابن كثير وابن رجب وغيرهما . والله أعلم .

**٨٢٥ ـ حديث « أحل الحرير والذهب لإناث أمتي » .**

صحيح . وقد تقدم برقم ( ٢٧٧ ) .

**٨٢٦ ـ (حديث« تختموا بالعقيق فإنه مبارك » . قال العقيلي : لا يثبت في هذا شيء ، وذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » ) . ص ١٩٧ .**

موضوع . أخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ٤٦٦ ) والمحاملي في « الأمالي » ( ج٢ رقم ٤١ ـ نسختي ) وابن عدي ( ق ٣٥٦ / ١ ) والخطيب في « تاريخ بغداد » ( ١١/ ٢٥١ ) كلهم من طريق يعقوب بن الوليد المدني إلا ابن عدي فمن طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً . وقال ابن عدي :

« يعقوب بن إبراهيم هذا ليس بالمعروف ، وقد سرقه منه يعقوب بن الوليد » .

قلت : ومن طريقه ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال :

« يعقوب كذاب يضع ، قال العقيلي : ولا يثبت في هذا عن النبي ﴿ﷺ﴾ شيء » . وقال الذهبي في ترجمة ابن الوليد هذا :

« قال أحمد : كان من الكذابين الكبار ، يضع الحديث » . ثم ساق له هذا الحديث .

وقد تعقب ابن الجوزي السيوطي بكلام لا طائل تحته ، كما بينته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » فراجعه رقم ( ٢٢٤ ) .

ومن الغرائب أن يستدل المصنف رحمه الله بمثل هذا الحديث على استحباب التختم بالعقيق !

## باب زكاة العروض

**٨٢٧ - ( عن سمرة بن جندب « أمرنا النبي ﴿ ﷺ ﴾ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع » رواه أبو داود ) . ص ١٩٨**

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ١٥٦٢ ) وعنه البيهقي ( ٤/ ١٤٦ - ١٤٧ ) عن سليمان بن موسى أبي داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب قال :

« أما بعد فإن رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ . . . » .

ورواه الدارقطني ( ص ٢١٤ ) والطبراني ، وعنه عبد الغني المقدسي في « السنن » ( ق ١٣٣ / ٢ ) عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه عن سمرة بن جندب به بلفظ :

« كان يأمر برقيق الرجل والمرأة الذين هم تلاده ، وهم في عمله ، لا يريد بيعهم ، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع » .

وقال المقدسي :

« وهو إسناد حسن غريب » . وكذلك حسنه ابن عبد البر كما في الزيلعي (٢/ ٣٧٦) .

قلت : بل هو ضعيف ، جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون ، وقال الذهبي :

« هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم » .

وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٢/ ١٧٩ ) .

« وفي إسناده جهالة » .

**٨٢٨ - ( قول عمر لحماس : «أدِّ زكاة مالك ، فقال : مالي إلاَّ جعاب وأدم ، فقال : قومها وأدِّ زكاتها » رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد وغيرهم وهو مشهور ) . ص ١٩٨**

ضعيف . رواه أبو عبيد في « الأموال » ( ٤٢٥/ ١١٧٩ ) عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال :

« مربي عمر ، فقال : يا حماس أدِّ زكاة مالك . فقلت : مالي مال إلا جعاب وأدم ، فقال : قومها قيمة ، ثم أدِّ زكاتها » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو عمرو بن حماس : « مجهول » كما قال الذهبي في « الميزان » . ومن طريقه أخرجه الشافعي أيضاً ( ١/ ٢٣٦ ) والدارقطني ( ٢١٣ ) والبيهقي ( ٤/ ١٤٧ ) ، وكذا أحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن أبي عمرو بن نحوه كما في « التلخيص » ( ١٨٥ ) .

**٨٢٩ - ( حديث سمرة « . . . مما نعده للبيع » . رواه أبو داود ) . ص ١٩٨**

ضعيف . وقد تقدم قبل حديث .

**٨٣٠ - ( روى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني «أن رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ أخذ من معادن القبلية الصدقة » ) . ص ١٩٩**

ضعيف . رواه مالك ( ١/٢٤٨/٨ ) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد :

« أن رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة » .

ورواه عن مالك أبو داود ( ٣٠٦١ ) وأبو عبيد ( ٨٦٣/٣٣٨ ) والبيهقي ( ٤/ ١٥٢ ) وقال :

« قال الشافعي : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﴿ ﷺ ﴾ إلا إقطاعه ، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﴿ ﷺ ﴾ فيه » .

قال البيهقي :

« هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولا » .

قلت : ثم رواه من طريق الحاكم وهذا في « المستدرك » ( ١/ ٤٠٤ ) من طريق نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه :

« أن رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ أخذ من المعادن القبلية الصدقة ، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع ، فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبلال : إن رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ لم يقطعك إلا لتعمل . قال : فأقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس العقيق » .

وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح ، احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو ذهول منه عما أورده هو نفسه في ترجمة نعيم بن حماد أنه لين في حديثه . والبخاري إنما أخرج له مقروناً كما صرح بذلك المنذري في خاتمة

الترغيب ( ٤/ ٢٩٢ ) فلا يصح الحديث موصولاً .

ثم أخرجه الحاكم ( ٣/ ٥١٧ ) والطبراني ( ١/ ٥٧/ ١ ) عن حميد بن صالح عن الحارث وبلال ( وقال الطبراني : عن عمارة وبلال ) ابني يحيى بن بلال بن الحارث عن أبيهما عن جدهما بلال بن الحارث المزني قال :

« إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أقطعه القطيعة وكتب له : هذا ما أعطى محمد رسول الله ﴿ﷺ﴾ بلال بن الحارث أعطاه معادن القبلية غوريها وجلسيها ، والجشمية وذات النصب ، وحيث يصلح الزرع من قَدَس إن كان صادقاً . وكتب معاوية » .

قلت : وحميد هذا لم أجد له ترجمة ، ومثله يحيى بن بلال بن الحارث .

ثم روى الطبراني من طريق محمد بن الحسن بن زبالة حدثني عبد العزيز بن محمد بسنده المتقدم عن بلال بن الحارث به مختصراً بلفظ :

« أقطع له العقيق كله » وابن زبالة هذا بفتح الزاي قال الحافظ: « كذبوه ».

قلت : فلا خير في متابعته .

لكن له شاهد من حديث عمرو بن عوف وابن عباس ، يرويه أبو أويس حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﴿ﷺ﴾ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية . . الحديث مثل رواية حميد ليس فيه ذكر الزكاة . قال أبو أويس : حدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﴿ﷺ﴾ مثله .

أخرجه أبو داود ( ٣٠٦٣ ) .

وابو أويس اسمه عبدالله بن عبدالله بن أويس وفيه ضعف وبقية رجال إسناده الثاني ثقات رجال البخاري ، وأما إسناده الأول فواه جداً من أجل كثير ابن عبد الله فإنه متروك .

وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت في اقطاع ، لا في أخذ الزكاة من المعادن . والله أعلم .

# بابُ زكاةِ الفِطر

٨٣١ - ( حديث ابن عمر « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان » ) . ص ٢٠٠

صحيح . وهو طرف حديث ، وقد ذكره المصنف عقبه بتمامه ، فلنخرجه ثم .

٨٣٢ - ( حديث ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » رواه الجماعة ) . ص ٢٠٠

صحيح . أخرجه مالك ( ١/ ٢٨٤/ ٥٢ ) وعنه البخاري ( ١/ ٣٨٢- ٣٨٤ ) ومسلم ( ٣/ ٦٨ ) وأبو داود ( ١٦١١ ) والنسائي ( ١/ ٣٤٦ ) والترمذي ( ١/ ١٣١ ) وصححه والدارمي ( ١/ ٣٩٢ ) وابن ماجه ( ١٨٢٦ ) والطحاوي في « شرح المعاني » ( ١/ ٣٢٠ ) والبيهقي ( ٤/ ١٦١ - ١٦٢ ) وأحمد ( ٢/ ٦٣ ) كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر به نحوه وفيه : « من المسلمين » .

وتابعه عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به مثل لفظ الكتاب لكنه لم يقل « من رمضان » . وزاد :

« وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

أخرجه البخاري ( ١/ ٣٨٢ ) وأبو داود ( ١٦١٢ ) والنسائي والدارقطني ( ٢٢٠ ) والبيهقي . وهذه الزيادة عند مسلم أيضاً ( ٣/ ٧٠ ) من طريق الضحاك الآتية ، وتابعه عليها موسى بن عقبة عنده .

وتابعه الضحاك بن عثمان عن نافع به . أخرجه مسلم ( ٣/ ٦٩ ) .

وتابعه يونس بن يزيد أن نافعاً أخبره به .

أخرجه الطحاوي .

وتابعه كثير بن فرقد .

رواه الدارقطني ( ٢٢٠ ) والبيهقي .

وعبيد الله بن عمر .

رواه أحمد ( ٢/ ٦٦ ، ١٣٧ ) والحاكم ( ١/ ٤١٠ - ٤١١ ) وصححه هو والذهبي .

وعبد الله بن عمر العمري .

رواه الدارقطني .

**٨٣٣ - ( حديث « ابدأ بنفسك » رواه مسلم ) . ص ٢٠٠**

صحيح . رواه مسلم ( ٣/ ٧٨ - ٧٩ ، ٥/ ٩٧ ) وكذا النسائي ( ١/ ٢,٣٥٣/ ٢٣٠ ) والبيهقي ( ٤/ ١٧٨ ) من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر قال :

« أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فقال : ألك مال غيره ؟ فقال : لا ، فقال : من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﴿ﷺ﴾ فدفعها إليه ، ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا ، وهكذا . يقول : فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك » .

وتابعه أيوب عن أبي الزبير به نحوه . ولفظه :

« إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فان كان فيها فضل فعلى عياله . . . » .

أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وأبو داود ( ٣٩٥٧ ) وأحمد ( ٣/ ٣٠٥ ، ٣٦٩ ) .

والنصف الأول منه أخرجه البخاري وغيره من طريق أخرى عن جابر، وقد خرجته في « أحاديث بيوع الموسوعة الفقهية » .

**٨٣٤ - ( وفي لفظ : « وابدأ بمن تعول » . رواه الترمذي ) . ص ٢٠٠**

صحيح . وقد ورد من حديث أبي هريرة ، وحكيم بن حزام ، وأبي أمامة ، وجابر بن عبدالله ، وطارق المحاربي .

أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق :

الأولى : عن قيس بن أبي حازم عنه قال : سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول :

« والله لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيبيعه ويستغني به ، ويتصدق منه خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله ، يؤتيه أو يمنعه وذلك أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » أخرجه مسلم ( ٣/ ٩٦ ) وأحمد ( ٢/ ٤٧٥ ) والترمذي ( ١/ ١٣٢ ) وقال : « حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة به مرفوعاً : « خير الصدقة ، ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » . رواه البخاري ( ١/ ٣٦١ ) والنسائي ( ١/ ٣٥٣ ) والبيهقي ( ٤/ ١٨٠ ) وأحمد ( ٢/ ٤٠٢ ) .

الثالثة : عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة .

أخرجه النسائي ( ١/ ٣٥٠ - ٣٥١ ) وأحمد .

الرابعة : عن أبي صالح عنه .

أخرجه البخاري ( ٤/ ٤٨٥ ) وأبو داود ( ١٦٧٦ ) والدارقطني ( ٤١٥ ) وأحمد ( ٢/ ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ) وزادا في رواية :

« فقيل : من أعول يا رسول الله ؟ قال : امرأتك ممن تعول ، تقول : أطعمني وإلا فارقني ، وجاريتك تقول : أطعمني واستعملني ، وولدك

يقول : إلى من تتركني ؟ » .

وإسنادها جيد . لكن في البخاري أن أبا هريرة سئل عن هذه الزيادة هل هي من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة .

الخامسة : عن الأعرج عن أبي هريرة به موقوفاً .
أخرجه أحمد ( ٢/ ٢٤٥ ) .

السادسة : عن محمد بن سيرين عنه مرفوعاً به .
أخرجه أحمد ( ٢/ ٢٧٨ ) .

السابعة : عن محمد بن زياد عنه به .
أخرجه أحمد ( ٢/ ٢٨٨ ) .

الثامنة : عن همام عنه به .
أخرجه أحمد ( ٢/ ٣١٨ ) .

التاسعة : عن عطاء عنه .
أخرجه أحمد ( ٢/ ٣٩٤ ، ٤٣٤ )

العاشرة : عن أبي سلمة عنه .
أخرجه أحمد ( ٢/ ٥٠١ )

الحادية عشرة عن يحيى بن جعدة عنه أنه قال :

« يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، وابدأ بمن تعول » .

رواه أبو داود ( ١٦٧٧ ) والحاكم ( ١/ ٤١٤ ) وأحمد ( ٢/ ٣٥٨ ) وإسناده صحيح .

الثانية عشرة : عن القاسم مولى يزيد قال : حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﴿ﷺ﴾ قال :

« إن الله عز وجل يقول : يا ابن آدم إن تعط الفضل فهو خير لك ، وإن

تمسكه فهو شر لك ، وابدأ بمن تعول ، ولا يلوم الله على الكفاف ، واليد العليا خير من اليد السفلى » .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٣٦٢ ) بسند حسن . ويشهد له حديث أبـي أمامـة الآتي .

الثالثة عشرة : عن هشام بن عروة عن أبي هريرة به نحو حديث سعيد بن المسيب .

أخرجه الدارمي ( ١/ ٣٨٩ ) ، وهو منقطع بين هشام وأبي هريرة .

وأما حديث حكيم بن حزام ، فله عنه طرق أيضاً :

الأولى : عن هشام بن عروة عن أبيه عنه عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال :

« اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى » .

رواه البخاري ( ١/ ٣٦١ ) وأحمد ( ٣/ ٤٠٣ ، ٤٣٤ ) .

الثانية : عن موسى بن طلحة عنه أنه حدثه أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال :

« أفضـل الصدقـة ما كان عن ظهـر غنـى ، واليد العليا خـير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » .

رواه مسلـم ( ٣/ ٩٤ ) والنسائـي ( ١/ ٣٥٣ ) والدارمـي ( ١/ ٣٨٩ ) والبيهقي ( ٤/ ١٨٠ ) وأحمد ( ٣/ ٤٠٢ ، ٤٣٤ ) .

وأما حديث أبي أمامة ، فيرويه شداد بن عبدالله قال : سمعت أبا أمامة قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك ، وأن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى » .

رواه مسلم ( ٣/ ٩٤ ) والترمذي ( ٢/ ٥٥ ) والبيهقي ( ٤/ ١٨٢ ) وأحمد ( ٥/ ٢٦٢ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأما حديث جابر فيرويه أبو الزبير أنه سمعه يقول : قال رسول الله ﷺ :

« أفضل الصدقة عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى » .

رواه أحمد ( ٣/٣٣٠ ، ٣٤٦ ) وسنده صحيح على شرط مسلم ، وكذا رواه ابن حبان في « صحيحه » ( ٨٢٦ ) والبغوي في « حديث أبي الجهم العلاء بن موسى » ( ٢/٢ ) .

وأما حديث طارق المحاربي فهو بلفظ :

« يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول : أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك » .

أخرجه النسائي ( ١/٣٥٠ ) وابن حبان ( ٨١٠ ) بسند جيد .

وأما حديث ابن عمر فله عنه طريقان :

الأولى : عن القعقاع بن حكيم عنه بلفظ : « إن اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول » .

أخرجه أحمد ( ٢/٤ ، ١٥٢ ) بسند جيد .

الثانية : عن إسحاق بن سعيد عن أبيه عنه مرفوعاً بلفظ :

« المسألة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة ، فمن شاء فليستبق على وجهه ، وأهون المسألة مسألة ذي الرحم تسأله في حاجته ، وخير المسألة المسألة عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » .

أخرجه أحمد ( ٢/٩٣ ـ ٩٤ ) بسند صحيح على شرط الشيخين .

**٨٣٥ ـ حديث ابن عمر « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون » رواه الدارقطني ص ٢٠٠ .**

حسن . الدارقطني ( ٢٢٠ ) ومن طريقه البيهقي ( ٤/ ١٦١ ) من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا عمير بن عمارالهمداني ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر به . وقال البيهقي :

« إسناده غير قوي » . وبين وجهه الدارقطني فقال :

« رفعه القاسم وليس بقوي ، والصواب موقوف » .

ثم ساق من طريق حفص بن غياث قال : سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر :

« أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم ، عمن يعول وعن رقيقه ، ورقيق نسائه » . ورواه ابن أبي شيبة أيضاً ( ٤/ ٣٧ ) .

قلت : وهذا سنده صحيح موقوف .

وروي مرفوعاً عن علي . أخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل بن همام حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه :

« أن النبي فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون » .

وهذا سند ضعيف كما قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ١٨٦ ) وإسماعيل بن همام شيعي أورده في « اللسان » ولم يحك توثيقه عن أحد .

ورواه البيهقي (٤/ ١٦١) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال :

« فرض رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ على كل صغير أو كبير ، حر أو عبد ممن يمونون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب ، عن كل إنسان » . وقال :

« وهو مرسل » .

قلت : ورجاله ثقات ، فإذا ضم إليه الطريق التي قبله مع حديث ابن

عمر أخذ قوة وارتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى .

**٨٣٦ - ( حديث « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ) . ص ٢٠١**

صـحـيـح . وهو مركب من حديثين ، تقدم تخريجهما قريباً ٨٣٣ - ٨٣٤).

**٨٣٧ - ( قوله ﴿ ﷺ ﴾ للأعرابي حين قال : من أبـر ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أباك» ) . ص ٢٠١**

صـحـيـح . وقد ورد من حديث أبي هريرة ، ومعاوية بن حيدة . وأبي رمثة ، وجد كليب بن منفعة وخواش أبي سلامة .

أما حديث أبي هريرة فيرويه أبو زرعة عنه قال :

« جاء رجل إلى رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ ، فقـال : يا رسـول الله من أحـق بحسن صحابتي ( وفي رواية : من أبر ؟ ) قال : أمك . . . » الحديث مثله .

أخرجه البخاري ( ٤/١٠٨ ) وفي « الأدب المفرد » ( رقم ٥ ، ٦ ) ومسلم ( ٧/٢،٣ ) وأحمد ( ٢/٣٢٧ ، ٣٩١ ) وابن ماجه ( ٣٦٥٨ ) .

وأما حديث معاوية بن حيدة فيرويه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده :

« قلت : يا رسول الله ! من أبر ؟ قال : أمك . . . » الحديث وزاد في آخره :

« ثم الأقرب فالأقرب » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٣) وأبو داود ( ١٥٣٩ ) والترمذي ( ١/٣٤٦ ) والحـاكم ( ٣/٦٤٢ ، ٤/١٥٠ ) وأحمـد ( ٥/ ٣ ، ٥ ) وقـال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

وأما حديث أبي رمثة فيرويه إياد بن لقيط عنه قال :

« انتهيت إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ فسمعته يقول : بر أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك أدناك » .

أخرجه الحاكم وأحمد ( ٢/ ٢٢٦ ) وسنده صحيح .

وأما حديث كليب بن منفعة عن جده فلفظه :

« أنه أتى النبي ﴿ﷺ﴾ فقال : يا رسول الله ! من أبر ؟ قال : أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذي يلي ، ذاك حق واجب ، ورحم موصولة » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٤٧ ) وأبو داود ( ٥١٤٠ ) ورجاله ثقات غير كليب هذا ، فلم يوثقه غير ابن حبان ، وفي « التقريب » أنه مقبول .

وأما حديث خداش أبي سلامة فيرويه عنه عبيد بن علي عنه قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« أوصي الرجل بأمه ، أوصي الرجل بأمه ، أوصي الرجل بأمه ، أوصي الرجل بأبيه ، أوصي الرجل بأبيه ، أوصي الرجل بمولاه الذي يليه ، وإن كان عليه فيه أذى يؤذيه » .

أخرجه الحاكم وأحمد ( ٤/ ٣١١ ) ورجاله ثقات غير عبيد ويقال له عبيد الله بن علي بن عرفطة ، قال الحافظ : « مجهول » .

وقد روي من طريق أخرى لكنه معلول ، فقال ابن أبي حاتم (٢/١٦٣) :

« سألت أبي عن حديث رواه قبيصة عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وقال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : أوصي امرءا بأمه . قال أبي :

هذا خطأ . يعني أنه غلط في المتن ، يريد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : جئت أبا يعلى على الهجرة وأبواي يبكيان . وإنما روى ذلك الحديث : « أوصي امرءاً بأمه » سفيان عن منصور عن عبيد بن علي عن خداش أبي سلامة عن النبي ﷺ . قال أبي : فهذا الذي أراد قبيصة ، دخل له حديث في حديث » .

## ٨٣٨ - ( حديث : « أنت ومالك لأبيك » ) . ص ٢٠١

صحيح . وقد ورد من حديث جابر بن عبدالله ، وعبد الله بن عمرو ، وعبدالله ابن مسعود وعائشة ، وسمرة بن جندب ، وعبدالله بن عمر ، وأبي بكر الصديق وأنس بن مالك ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً .

١ - أما حديث جابر فيرويه :

محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله :

« أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : » فذكره .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٢٩١ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٢ / ٢٣٠ ) والطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١٤١ / ١ ) والمخلص في « حديثه » ( ١٢ / ٦٩ / ٢ من المنتقى منه ) عن عيسى بن يونس ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر به .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري كما قال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٤١ / ٢ ) .

ولم يتفرد بوصله يوسف هذا ، بل تابعه عمرو بن أبي قيس عن محمد بن المنكدر به .

أخرجه الخطيب في « الموضح » ( ٢ / ٧٤ ) . وفي « خلاصة البدر المنير » ( ق ١٢٣ / ٢ ) عن البزار أنه صحيح . وقال المنذري : إسناده ثقات . وصححه عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام الكبرى » ( ق ١٧٠ / ٢ ) .

وتابعه أيضاً المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه .

أخرجه أبو الشيخ في « عوالي حديثه » ( ١/٢٢/١ ) والطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ١٩٥ ) والمعافى بن زكريا في « جزء من حديثه » ( ق ١/٢ ) ولفظه : قال :

« جاء رجل إلى النبي ﴿ ﷺ ﴾ فقال : يا رسول الله إن أبي أخذ مالي ، فقال النبي ﴿ ﷺ ﴾ للرجل : اذهب فأتني بأبيك ، فنزل جبريل عليه السلام ، على النبي ﴿ ﷺ ﴾ ، فقال : إن الله يقرئك السلام ، ويقول : إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه ، فلما جاء الشيخ قال له النبي ﴿ ﷺ ﴾ : ما بال ابنك يشكوك ، أتريد أن تأخذ ماله ؟ فقال : سله يا رسول الله هل أنفقه إلا على عماته أو خالاته أو على نفسي ؟ فقال النبي ﴿ ﷺ ﴾ : إيه دعنا من هذا ، أخبرنا عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك . فقال الشيخ : والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقيناً ، لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعته أذناي ، فقال : قل ، وأنا أسمع . قال : قلت :

غذوتك مولوداً ومنتك يافعاً ... تعل بما أجني عليك وتنهل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهراً أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طرقت به دوني فعيناي تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وإنها ... لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي ... إليها مدى ما فيك كنت أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل
تراه معداً للخلاف كأنه ... برد على أهل الصواب موكل

قال : فحينئذ أخذ النبي ﴿ ﷺ ﴾ بتلابيب ابنه وقال : أنت ومالك لأبيك » . وقال الطبراني :

« لا يروى عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعر إلا بهذاالإسناد تفرد به عبيد بن خلصة » .

قلت : ولم أجد من ترجمه ، والمنكدر بن محمد بن المنكدر لين الحديث كما في « التقريب » .

٢ ـ وأما حديث عبد الله بن عمرو ، فيرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

« أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : إن لي مالاً وولداً ، وإن والدي يريد أن يجتاح مالي ، قال : فذكر الحديث وزاد : إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » .

أخرجه أبو داود ( ٣٥٣٠ ) وابن ماجه ( ٢٢٩٢ ) وابن الجارود ( ٩٩٥ ) وأحمد ( ٢/ ٢١٤ ) والمخلص في « بعض الخامس من الفوائد » ( ق ٢/٢٥٢ ) من طرق عن عمرو به .

قلت : وهذا سند حسن . ورواه مختصراً أبو بكر الشافعي في « حديثه » ( ٢/ ٢ ) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢/ ٢٢ ) وابن النقور في « القراءة على الوزير » ( ٢/٢٠/٢ ) وأبو بكر الأبهري في « جزء من الفوائد » ( ٢/ ١ ) والخطيب في « تاريخ بغداد » ( ١٢/ ٤٩ ) والسلفي في « الطيوريات » ( ق ١/١١٥ ) من طرق أخرى عن عمرو به مقتصرين على قوله :

« أنت ومالك لأبيك » .

٣ ـ وأما حديث ابن مسعود ، فيرويه إبراهيم عن علقمة عنه مرفوعاً به .

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٣/ ٦٠/ ٢ ) وفي « الأوسط » ( ١/ ١/١٤١ ) و« الصغير » ( ص ٢ ) والمعافى بن زكريا في « جزء من حديثه » ( ٢/ ١ ) وأبو القاسم الفضل بن جعفر المؤذن في « نسخة أبي مسهر . . . » ( ق ٦٣ / ٢ ) وابن عساكر ( ٧/ ٢/٢٢٦ ) عن معاوية بن يحيى أبو مطيع الأطرابلسي ثنا إبراهيم بن عبد الحميد ابن ذي حماية عن غيلان بن جامع عن حماد ابن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي به . وقال الطبراني :

« لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن ذي حماية ،وكان

من ثقات المسلمين » .

قلت : وهذه فائدة عزيزة وهي توثيق الطبراني لابن ذي حماية فإنهم أغفلوه ولم يترجموه ، وقد خفيت على الهيثمي ، فقد قال في « المجمع » ( ٤/ ١٥٤ ) :

« رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية ( الأصل : حماد ) ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات » .

قلت : على ضعف في بعضهم .

٤ ـ وأما حديث عائشة ، فله عنها طريقان :

الأولى : عن عثمان بن الأسود عن أبيه عنها قالت :

« جاء رجل إلى النبي ﴿ﷺ﴾ يشكو أباه ، فقال . . . » فذكره .

أخرجه أبو القاسم الحامض في « حديثه » كما في « المنتقى منه » ( ١/٨/٢ ) ، حدثنا إبراهيم بن راشد ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود .

قلت : وإبراهيم بن راشد هو الأدمي قال ابن أبي حاتم ( ١/ ١/ ٩٩ ) : « كتبنا عنه ببغداد ، وهو صدوق » .

قلت : وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأسود وهو ابن موسى بن باذان المكي لم أجد له ترجمة ، وقد ذكره في « التهذيب » في جملة من روى عنهم ابنه عثمان .

الثانية : عن عبد الله بن كيسان عن عطاء عنها :

« أن رجلاً أتى النبي ﴿ﷺ﴾ يخاصم أباه في دين له عليه ، فقال له عليه السلام . . . » . فذكره .

رواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع الثاني والأربعين من القسم الثالث كما في « نصب الراية » ( ٣/ ٣٣٨ ) .

وعبد الله بن كيسان هو المروزي وكنيته أبو مجاهد ؛ أو مولى طلحة بن

عبيد الله ، وكلاهما أوردهما ابـن حبـان في « الثقـات » ( ٢/ ١٥٤ ، ١٥٨ - ١٥٩ ) ، وفي الأول ضعف ، وفي الآخر جهالة .

والحديث صححه عبد الحق أيضاً كما في « خلاصـة البـدر المنير » ( ق ٢/١٢٣ ) لابن الملقن ، وقال :

« له سبعة طرق أخـر موضحـة في الأصـل ، وأصحهـا هذا ، وطـريق جابر » .

ولعائشة حديث آخر في الباب سيأتي في الكتاب برقم ( ١٦٢٥ ) .

٥ ـ وأما حديث سمرة بن جندب فيرويه جرير بن حازم عنه مرفوعاً به .

رواه الطبراني في « الأوسط » ( ١/ ١٤١ / ١ ) والعقيلي ( ص ١٩٧ ) من طريق عبـدالله بن إسماعيل أبـي مالك الجودانـي جرير بن حازم به . وقـال الطبراني :

« تفرد به أبو مالك » . وقال العقيلي :

« هو منكر الحديث ، لا يتابـع على شيء من حديثـه . وفي هذا البـاب أحاديث من غير هذا الوجه ، وفيها لين ، وبعضها أحسن من بعض » .

قلت : تابعه عبدالله بن حرمان الجهضمي : أنبأ جرير به .

أخرجه ابن بشران في « الأمالي » ( ق ٥٦/ ١ ) عن محمد بن غالب عنه .

لكني لم أعرف الجهضمي هذا .

٦ ـ وأما حديث عبدالله بن عمر ، فله عنه طريقان :

الأولى : عن أبي حريز عن أبي إسحاق أنه حدثه أن عبدالله بن عمـر حدثه :

« أن رجلاً أتى النبي ﴿ﷺ﴾ فقال : يا رسول الله والـدي أكل مالـي ، فقضى رسول الله ﴿ﷺ﴾ : إنك ومالك لأبيك » .

رواه يحيى بن معين في « التاريخ والعلل » ( ٨/ ١١٠/ ٢ ) : انبأ معتمر بن سليمان التيممي : قال : وفيما قرأت على الفضيل : أبو حريز به .

ورواه أبـو يعلى في مسنـده من طريق أخـرى عن المعتمـر به . كما في « نصب الراية » ( ٣/ ٣٣٩ ) .

قلت : وهذا سند حسن في المتابعات ، رجالـه كلهـم ثقـات غـير أبـي حريز ، واسمه عبد الله بن حسين ، قال الحافظ في « التقـريب » : « صـدوق يخطىء » .

الثانية : عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر به .

أخرجه البزار في مسنده ، وقال :

« لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، وعمـر بن محمـد فيه لين » .

ذكره في « نصـب الـراية » ( ٣/ ٣٣٩ ) . وقـد خفـي على البـزار أن له إسنادين آخرين ، تقدم أحدهما ، والآخر هو :

الثالثة : عن محمد بن أبي بلال التميمي ثنا خلف بن خليفة عن محارب بن دثار عنه مرفوعاً بلفظ :

« الولد من كسب الوالد » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١/ ١٤١ / ٢ ) ، وابن أبي بلال هذا لم أعرفه .

وأما حديث أبي بكر ، فيرويه المنذر بن زياد الطائي عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال :

« حضرت أبا بكر الصديق أتـاه رجـل ، فقـال : يا خليفـة رسـول الله ﴿ﷺ﴾ ! هذا يريد أن يأخذ ما لي كله فيجتاحه ، فقال له أبو بكر : ما تقول ؟ قال : نعم ، فقال أبو بكر : إنما لك من ماله ما يكفيك ، فقـال : يا خليفـة

رسول الله أما قال رسول الله ﷺ : أنت ومالك لأبيك ؟ فقال أبو بكر : أرضى بما رضي الله عز وجل » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١/ ١٤١/ ٢) وقال :

« لم يروه عن اسماعيل إلا المنذر » .

قلت : وهو متروك كما قال الدارقطني ، واتهمه غيره بالوضع .

٧ ـ وأما حديث أنس ، فيرويه الحباب بن فضالة ، قال سألت أنس بن مالك : ما يحل لي من مال أبي ؟ قال : ما طابت به نفسه ، قلت : فما يحل لأبي من مالي ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ : يقول : فذكره .

أخرجه أبو بكر الشافعي في « الرباعيات » ( ١/ ١٠٦ ) : حدثنا جعفر بن محمد بن كزال ثنا إبراهيم بن بشير المكي ثنا الحباب بن فضالة .

قلت : وهذا سند ضعيف ، الحباب هذا ، قال الأزدي : ليس حديثه بشيء . وقال ابن ماكولا : ليس بالقوي .

وإبراهيم بن بشير المكي لم أجد من ترجمه .

٨ ـ وأما حديث عمر ، فيرويه سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً .

أخرجه البزار وقال :

« لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه » وأعله ابن عدي في « الكامل » بسعيد بن بشير ، وضعفه عن البخاري والنسائي . وابن معين ، ووثقه عن شعبة . كذا في « نصب الراية » ( ٣/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ) .

٩ ـ ولعائشة في الباب حديث آخر بلفظ :

« إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » .

أبو داود ( ٣٥٢٨ ، ٣٥٢٩ ) والنسائي ( ٢/ ٢١١ ) والترمذي

( ١/ ٢٥٤ ) والدارمي ( ٢/ ٢٤٧ ) وابن ماجه ( ٢١٣٧ ، ٢٢٩٠ ) والحاكم ( ٢/ ٤٥ ، ٤٦ ) والطيالسي ( ١٥٨٠ ) وأحمد ( ٦/ ٣١ ، ٤١ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ - ٢٠٣ ) ومحمد بن العباس بن نجيح البزار في « حديثه » ( ق ١٠٨ / ٢ ) كلهم عن عمارة بن عمير عن عمته عنها .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمة عمارة ، فلم أعرفها . لكن تابعها الأسود عن عائشة .

أخرجه النسائي وأحمد ( ٦/ ٤٢ ، ٢٢٠ ) والرامهرمزي في « المحدث الفاصل » ( ص ٧٦ ) وإسناده صحيح .

**٨٣٩ - ( حديث : « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون » ) . ص ٢٠١**

حسن . وقد مضى تخريجه (٨٣٥ ،)

**٨٤٠ - ( روى أبو بكر عن علي رضي الله عنه : « زكاة الفطر عمن جرت عليه نفقتك » ) ص ٢٠١ .**

ضعيف . رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » ( ٤/ ٣٧ ) عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي قال : فذكره .

ورواه الدارقطني ( ٢٢٥ ) والبيهقي ( ٤/ ١٦١ ) من هذا الوجه نحوه ، وقال البيهقي :

« وهذا موقوف ، وعبد الأعلى غير قوي » .

**٨٤١ - ( حديث عثمان في تصدقه عن الجنين ) . ص ٢٠١**

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» ( ٤/ ٦٣ ) : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حميد أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل .

وأخرجه الإمام أحمد في « المسائل » رواية ابنه عبد الله عنه ( ص ١٥١ ) من طريق سليمان التيمي عن حميد بن بكر وقتادة أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل .

قلت : وهذا إسناد صحيح لولا أنه منقطع بين قتادة وعثمان ، وبين هذا وبين حميد والظاهر من إطلاقه في إسناد ابن أبي شيبة أنه حميد بن أبي حميد الطويل ،ويؤيده أنه من رواية إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن علية - عنه وقد سمع منه . ويعكر عليه أنه جاء منسوباً في رواية أحمد :« حميد بن بكر » وليس في ( الحميديين ) من الرواة بهذه النسبة ( ابن بكر ) إلا رجلا واحداً أورده ابن حبان في أتباع التابعين من « ثقاته »» وقال ( ٢/ ٥٤ ) :

« حميد بن بكر ، يروي عن محمد بن كعب القرظي ، روى عنه يزيد بن خصيفة ، يعتبر بحديثه إذا لم يكن في إسناده إنسان ضعيف » .

فأرى أن المترجم ليس هو هذا الذي يروي عن القرظي لأنه متأخر الطبقة عن المترجم ، بل إنه في طبقة الراوي عنه التيمي وابن علية ، لذلك فإنه يغلب على ظني أن المترجم هو حميد الطويل كما استظهرت أولا . ولا ينافيه أنه نسب الى تلك النسبة ( ابن بكر ) لأنه قد اختلف في إسم ( أبي حميد ) على نحو عشرة أقوال كما قال الحافظ في « التقريب » ، فيمكن أن يكون هذا الأسم ( بكر ) قولاً واحداً من تلك الأقوال ، أو قولاً آخر زائداً عليها !

ثم إن هذا الأثر قد أورده الخرقي في « مختصره » في الفقه الحنبلي دون عزو كما هي عادته ، ثم لم يخرجه الشيخ ابن قدامة في كتابه « المغني » ( ٣/ ٨٠ ) .

**٨٤٢ -(حديث ابن عمر المتفق عليه : « . . . وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »).**

صحيح . وهو متفق عليه كما ذكر المؤلف ، وقد جاء من طرق عن نافع

عن ابن عمر كما سبق بيانه عند الحديث ( ٨٣٢ ).

**٨٤٣ ـ حديث ابن عباس : « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ؛ ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » .**

حسن . أخرجه أبو داود ( ١٦٠٩ ) وابن ماجه ( ١٨٢٧ ) والدارقطني ( ٢١٩ ) والحاكم ( ١/ ٤٠٩ ) والبيهقي ( ٤/ ١٦٣ ) من طريق مروان بن محمد : ثنا أبو يزيد الخولاني ـ وكان شيخ صدق ، وكان ابن وهب يروي عنه ـ ثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« فرض رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها . . . » الخ . وقال الدارقطني :

« ليس فيهم مجروح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » . ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري في « الترغيب » والحافظ في « بلوغ المرام » ، وفي ذلك نظر ، لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئاً ، وهم صدوقون سوى مروان فثقة ، فالسند حسن ، وقد حسنه النووي في « المجموع » ( ٦/ ١٢٦ ) ومن قبله ابن قدامة في « المغني » ( ٣/ ٥٦ ) .

ثم رأيت العلامة ابن دقيق العيد في « الإلمام » ( ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ) قد تعقب الحاكم بمثل ما تعقبته به ، ولكنه أشار إلى تقوية الحديث . والحمد لله على توفيقه .

**٨٤٤ ـ حديث : « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» .** رواه سعيد بن منصور

ضعيف . قال سعيد بن منصور كما في « المغني » ( ٣/ ٦٧ ) : حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال :

« أمرنا رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ أن نخرج ـ وذكر الحديث ـ قال : فكان يؤمر

أن يخرج ( ! ) قبل أن يصلي ، فاذا انصرف رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ قسمه بينهم وقال : » فذكره .

وأخرجه الدارقطني ( ٢٢٥ ) والحاكم في « معرفة علوم الحديث » ( ١٣١ ) والبيهقي ( ٤/ ١٧٥ ) وكذا ابن زنجويه في « الأموال » ( ١/٤٩/١٤ ) من طرق أخرى عن أبي معشر به ، ورواية البيهقي أتم ، وفيها ما اختصره في المغني من رواية سعيد ، ولفظه :

« أمرنا رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، وحر ومملوك ، صاعاً من تمر أو شعير ، قال : وكان يؤتى إليهم بالزبيب والأقط فيقبلونه منهم ، وكنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة فامرهم رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ أن يقسموه بينهم ، ويقول : » فذكره . ورواية الدارقطني وابن زنجويه مختصرة ، ولفظ الثاني :

« كنا نؤمر أن نخرجها قبل أن نخرج إلى الصلاة ، ثم يقسمه رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ بين المساكين إذا انصرف ، وقال : » فذكره . وقال البيهقي عقبه :

« أبو معشر هذا نجيح السندي المديني، غيره أوثق منه » .

وقال الحافظ في ترجمته من « التقريب » :

« ضعيف » . وكذا قال ابن الملقن في « الخلاصة » ( ق ٦٦/ ٢ ) ، وقال النووي في « المجموع » ( ٦/ ١٢٦ ) والحافظ في « بلوغ المرام » :

« إسناده ضعيف » .

وذكر له الحافظ في « التلخيص » طريقاً أخرى عن نافع فقال ( ١٨٦ ) :

« قال ابن سعد في « الطبقات » : حدثنا محمد بن عمر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وعن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد العزيز بن محمد عن بريح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده ، قالوا :

«فرض صوم رمضان بعدما حولت الكعبة بشهر على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة ، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال ، وأن تخرج عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ، أو مدين من بر ، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة ، وقال : اغنوهم ـ يعني المساكين ـ عن طواف هذا اليوم » .

قلت : وسكت عليه الحافظ لوضوح علته ، فإن محمد بن عمر هذا هو الواقدي وهو متروك متهم بالكذب .

ووجدت للحديث طريقاً ثالثة عن نافع ، رواه أبو القاسم الشريف الحسيني في « الفوائد المنتخبة » ( ١٣/ ١٤٧/ ٢ ) عن القاسم بن عبدالله عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع به بلفظ :

« أمر رسول الله ﷺ بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة . وقال: أغنوهم عن السؤال » .

وهذا سند ساقط ، لأن القاسم بن عبد الله وهو العمري المدني قال الحافظ :

« متروك رماه أحمد بالكذب » .

**٨٤٥ـ حديث : « كان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة » ص ٢٠٢ .**

**ضعيف** : رواه سعيد بن منصور وابن زنجويه بسند ضعيف ، وقد ذكرنا لفظ الحديث بتمامه مع الكلام على سنده في الذي قبله .

( تنبيه ) : سبق في أول الكلام على هذا الحديث أن نقلت عن « بلوغ المرام » أنه قال : « إسناده ضعيف » فقال الصنعاني في « سبل السلام » ( ٢/ ١٨٧ ) في تعليل ذلك :

« لأن فيه محمد بن عمر الواقدي » .

وهذا وهم منه فإن الواقدي إنما هو في إسناد ابن سعد ، ولم يعزه إليه الحافظ في « البلوغ » فتنبه .

**٨٤٦ ـ حديث ابن عمر:« كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » رواه البخاري .**

صحيح . أخرجه البخاري كما قال المؤلف ( ٣/ ٢٩٨ ـ فتح ) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « فرض النبي ﴿ﷺ﴾ صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به نصف صاع من بر ، فكان ابن عمر يعطي التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً ، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير ، حتى إنه كان يعطي عن بَنيّ ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » .

وروى الجملة الأخيرة منه الدارقطني ( ٢٢٥ ) والبيهقي ( ٤/ ١٧٥ ) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع به بلفظ :

« أن رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، وأن عبد الله بن عمر كان يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين » .

وروى مالك ( ١/ ٢٨٥/ ٥٥ ) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

قلت : وهذا يبين أن قوله في رواية البخاري « للذينّ يقبلونها » ليس المراد به الفقراء ، بل الجباة الذين ينصبهم الإمام لجمع صدقة الفطر ، ويؤيد ذلك ما وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب : « قلت : متى كان ابن عمر يعطي ؟ قال : إذا قعد العامل ، قلت : متى يقعد العامل ؟ قال : قبل الفطر بيوم أو يومين » .

٨٤٧ - ( حديث أبي سعيد : « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط » متفق عليه ) ص ٢٠٣ .

صحيح . وهو من رواية عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري ، وله عنه طرق :

الأولى : عن زيد بن أسلم عن عياض به مع تقديم الجملة الأخيرة منه على ما قبلها ، ودون قوله « إذ كان فينا رسول الله ﷺ » ، فإنه لم يرد في هذه الطريق ، وإنما في التي بعدها .

أخرجه مالك في « الموطأ » ( ١/ ٢٨٤/ ٥٣ ) وعنه البخاري ( ٣/ ٢٩٤ - فتح ) ومسلم ( ٣/ ٦٩ ) والطحاوي ( ١/ ٣١٨ ) والبيهقي ( ٣/ ١٦٤ ) كلهم عن مالك عن زيد به ، وزاد في « الموطأ » في آخره : « وذلك بصاع النبي ﷺ » .

وتابعه سفيان وهو الثوري عن زيد بن أسلم به ولفظه :

« كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام . . . » الحديث .

أخرجه البخاري ( ٣/ ٢٩٤ ، ٢٩٧ - ٢٩٩ ) والنسائي ( ١/ ٣٤٧ ) والترمذي ( ١/ ١٣١ ) والطحاوي والبيهقي وأحمد ( ٣/ ٧٣ ) عن جمع من الثقات عنه به وزاد في آخره هو والبخاري والترمذي :

« فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء قال: « أرى مداً من هذا يعدل مدين » . زاد الترمذي : من تمر . قال : فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه » . ليس عند البخاري « أو صاعاً من أقط » ثم قال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح » .

وتابعه أيضاً أبو عمر وهو حفص بن ميسرة عن زيد به ولفظه :

« كنا نخرج في عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ يوم الفطر صاعاً من طعام . وقال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر » .

أخرجه البخاري ( ٣/ ٢٩٧ ) .

الطريق الثانية : عن داود بن قيس عن عياض بن عبدالله به ولفظه :

« كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﴿ﷺ﴾ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو . . » الحديث مثل حديث مالك عن زيد وزاد في آخره :

« فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً . فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر . فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت » .

أخرجه مسلم ( ٣/ ٦٩ ) وأبو داود ( ١٦١٦ ) والنسائي ( ١/ ٢٤٧ ، ٢٤٨ ) وابن ماجه ( ١٨٢٩ ) وابن الجارود في « المنتقى » ( رقم ٣٥٧ ، ٣٥٨ ) والطحاوي والدارقطني ( ٢٢٣ ) والبيهقي ( ٣/ ١٦٠ ، ١٦٥ ) وأحمد ( ٣/ ٢٣ ، ٩٨ ) .

الطريق الثالثة : عن اسماعيل بن أمية قال : أخبرني عياض بن عبدالله به ولفظه :

« كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﴿ﷺ﴾ فينا عن كل صغير . . . » الحديث مثل الذي قبله إلا أنه قال : « ثلاثة أصناف » فلم يذكر الزبيب ولا قال : « صاعاً من طعام أو »

أخرجه مسلم .

الطريق الرابعة : عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض بلفظ :

« كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف : الأقط والتمر والشعير » .

أخرجه مسلم ( ٣/ ٧٠ ) والنسائي ( ١/ ٣٤٧ ) .

الطريق الخامسة : عن ابن عجلان عنه ، ولفظه :

« أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط » .

أخرجه مسلم وأبو داود ( ١٦١٨ ) وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٤/ ٣٧ ) والحميدي في « مسنده » ( ٧٤٢ ) والبيهقي ( ٣/ ١٧٢ ) من طرق عنه .

وتابعهم سفيان بن عيينة عن ابن عجلان ، لكنه زاد عليهم فيه فقال :

« أو صاعاً من دقيق » .

أخرجه أبو داود ( ١٦١٨ ) والنسائي ( ١/ ٣٤٧ ) والدارقطني ( ٢٢٣ ) والبيهقي وزاد النسائي في آخره :

« ثم شك سفيان فقال : دقيق أو سلت » .

وزاد الدارقطني في رواية :

« فقال له علي بن المديني وهو معنا : يا أبا محمد ( يعني ابن عيينة ) : أحد لا يذكر في هذا « الدقيق » ! قال : بلى هو فيه » .

وزاد أبو داود :

« قال حامد ( يعني ابن يحيى وهو شيخه ) : فأنكروا عليه فتركه سفيان » قال أبو داود :

« فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة » .

ووافقه البيهقي على ذلك . ولا يشك في وهمه من تتبع الطرق السابقة ، لا سيما وفي رواية النسائي أن سفيان شك في ذلك ، والشك لا يفيد علماً . بل في رواية الحميدي عنه « أو صاعاً من أقط » . وهو الصواب.

الطريق السادسة: عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض بلفظ :

« إنما كنا نخرج على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاع أقط ، لا نخرج غيره ، فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدين من حنطة » .

أخرجه النسائي ( ١/ ٣٤٨ ) والطحاوي ( ١/ ٣١٩ ) من طريق يزيد بن أبي حبيب عنه .

وتابعه ابن إسحاق عن عبد الله بن عبدالله به ولفظه :

« سمعت أبا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر ؟ قال : لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط . فقال له رجل : أو مدين من قمح ، فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها » .

أخرجه الطحاوي عن الوهبي قال : ثنا ابن اسحاق به . ورواه إسماعيل بن علية عن ابن إسحاق به ، فزاد فيه : « أو صاعاً من حنطة » .

أخرجه الدارقطني ( ٢٢٢ ) والحاكم ( ١/ ٤١١ ) والبيهقي ( ٤/ ١٦٦ ) وسكت عليه ، وتعقبه التركماني بقوله :

« الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق ، كذا قال البيهقي في باب قتل ماله روح ، وقد ذكر أبو داود هذا الحديث ثم قال : رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن إسحاق عن عبد الله عن عياض عن أبي سعيد بمعناه ، وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية : « أو صاعاً من حنطة » وليس بمحفوظ ، ثنا مسدد ثنا إسماعيل ليس فيه ذكر الحنطة » .

قلت : فتصحيح الحاكم إياه من تساهله ، ولا عجب منه ، وإنما العجب

من الذهبي حيث وافقه عليه ! وقد قال الحافظ في « الفتح» ( ٣/ ٢٩٦ ) :

« قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ، ولا أدري ممن الوهم ، وقوله : « فقال رجل الخ » دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ ، إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ صاعاً لما كان الرجل يقول له : أو مدين من قمح » .

قلت: وهذا هو التحقيق .

**٨٤٨ -(زيادة تفرد بها ابن عيينة فيها في حديث أبي سعيد ( المتقدم ) « أوصاعاً من دقيق » . قيل لابن عيينة : « إن أحداً لا يذكره فيه ، قال : بل هو فيه » رواه الدارقطني).**

هذه الزيادة خطأ شذ فيه ابن عيينة عن الجماعة كما سبق تحقيقه قريباً .

**٨٤٩ - حديث عمر: « لا تشتره ولا تعد في صدقتك ، وإن اعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه » متفق عليه .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣/ ٢٧٩ ) ومسلم ( ٥/ ٦٣ ) وكذا النسائي ( ١/ ٣٦٧ ـ والبيهقي ( ٣/ ١٥١ ) وأحمد ( ١/ ٤٠ ) كلهم عن مالك وهو في « الموطأ » ( ١/ ٢٨٢/ ٤٩ )

عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول :

« حملت على فرس عتيق في سبيل الله ، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه[١] ، فأردت أن اشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت عن ذلك رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقال : « لا تشتره . . . » الحديث .

---

(١) أي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما

ثم أخرجه الشيخان وأبو داود ( ١٥٩٣ ) والترمذي ( ١/ ١٣٠ ) وابن ماجه ( ٢٣٩٠ ) وابن الجارود ( ٣٦٢ ) والبيهقي وأحمد ( ١/ ٢٥ ، ٣٧ ) من طرق أخرى عن زيد وبعضهم عن نافع وسالم عن ابن عمر عن عمر ، وبعضهم جعله من مسند ابن عمر . وانظر « الأحاديث المختارة » ( ٢٠٨ - بتحقيقي ) .

( تنبيه ) : وقعت رواية سفيان بن عيينة الشاذة المتقدمة معزوة للبخاري في كتاب « الإلمام بأحاديث الأحكام » ( ص ٢٢٧ ) وهو خطأ من ناسخ المخطوطة التي طبع الكتاب عليها ، وهناك في المكتبة الظاهرية نسختان أخريان وقع العزو فيهما على الصواب : « أخرجه أبو داود » ، وفات الأخ الأستاذ محمد سعيد المولوي الذي راجع الكتاب وعلق عليه ، أن يصحح منهما ذلك الخطأ ، وقد ترتب عليه خطأ آخر ، وهو عزو قول أبي داود في توهيم رواية ابن عيينة وقد تقدم أيضاً إلى البخاري كذلك ، فعسى أن يصحح ذلك في طبعة أخرى للكتاب ، وتقابل بالنسختين المشار إليهما مقابلة دقيقة إن شاء الله .

## باب إخراج الزكاة

٨٥٠ ـ (قال عثمان رضي الله عنه : « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ثم يزكي بقية ماله »).

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٤/ ٤٨ ) : ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان يقول : فذكره بنص الكتاب ، غير أنه قال :

« وزكوا بقية أموالكم » .

وقد أخرجه أبو عبيد في « الأموال » ( ٤٣٧/ ١٢٤٧ ) : حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب به إلا أنه قال:

« . . . فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه ، حتى يأتي بها تطوعاً ، ومن أخذ منه لم يؤخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل ، قال إبراهيم : أراه يعني شهر رمضان » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . ثم قال أبو عبيد :

« وقد جاءنا في بعض الأثر - ولا أدري عمن هو - أن هذا الشهر الـذي أراده عثمان هو المحرم » .

ورواه مالك ( ١/ ٢٥٣ / ١٧ ) وعنه الشافعي ( ١/ ٢٣٧ ) نحوه عن ابن شهاب وكذا البيهقي ( ٤/ ١٤٨ )وقال:« رواه البخاري في الصحيح » .

قلت : ولم أره فيه ولا عزاه في « ذخائر المواريث إلا للموطأ ، ثم تبين أنه يعني أن أصله في الصحيح». فراجع « التلخيص» (١٧٨) .

( تنبيه ) : استدل المصنف بهذا الأثر والذي بعده على أنه يسن أن يفرق الزكاة صاحبها ليتيقن وصولها إلى مستحقها ، وليس فيهما دلالـة صريحـة على ذلك ، فالأولى الاستدلال بما رواه البيهقي ( ٤/ ١١٤ ) في « باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه » عن أبي سعيد المقبري قال :

« جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائتي درهـم ، قلـت : يا أمـير المؤمنين هذا زكاة مالي ، قال : وقد عتقت يا كيسـان ؟ قال : قلـت : نعـم ، قال : اذهب بها أنت فاقسمها » . وكذا رواه أبو عبيد ( ١٨٠٥ ) .

قلت: وإسناده حسن .

ويشهد لذلك الحديث المتفق عليه : « سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل . . . ورجل تصدق بيمينه حتى ما تعلم شماله ما أنفقت يمينه » .

( تنبيه ثان ) : أورد الرافعـي هذا الأثـر عن عثمان بلفـظ : « قـال في المحرم : هذا شهر زكاتكم . . . » فقال الحافظ في « التلخيص» : و مـالك في الموطأ ، والشافعي عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان به » . وفاته التنبيه أنه ليس فيه « في المحرم » .

٨٥١ - أمر علي رضي الله عنه واجد الركاز أن يتصـدق بخمسـه . ص ٢٠٥ .

ضعيف . أخرجه البيهقي في « سننه » ( ٤/ ١٥٧ ) وكذا سعيد بن منصور

عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه :

« أن رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة ، فأتى بها عليا رضي الله عنه ، فقال : اقسمها أخماساً ، ثم قال : خذ منها أربعة أخماس ودع واحداً ، ثم قال : في حيك فقراء ومساكين ؟ قال : نعم . قال : فاقسمها فيهم » .

قلت : وهذا سند صحيح لولا الرجل الذي لم يسمه .

**٨٥٢ - حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً » رواه ابن ماجة ص ٢٠٥ .**

موضوع . أخرجه ابن ماجه ( ١٧٩٧ ) وأبو يعلى الموصلي في مسنده كما في « زوائد البوصيري » ( ق ٢/١١٣ ) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٧/ ٢/٢٢٥ ) عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة به . وقال البوصيري :

« البختري متفق على تضعيفه ، والوليد مدلس » .

وقال المناوي في « فيض القدير » :

« قال في « الأصل » ( يعني الجامع الكبير ) وضعف ، وذلك لأن فيه سويد بن سعيد قال أحمد : متروك » .

قلت : لقد ذهلوا جميعاً عن علة الحديث الحقيقية ، فإنه عند ابن عساكر من طريق أخرى عن البختري ليس فيها الوليد ولا سويد فانتفت التهمة عنهما ، وانحصرت بمن دارت الطريقان عليه وهو البختري وهو الحري بذلك فإنه متهم بالكذب ، فقال أبو نعيم :

« روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات » .

وكذا قال الحاكم ـ على تساهله ـ والنقاش . وقال ابن حبان :

« ضعيف ذاهب ، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد ، وليس بعدل ، فقد روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب » . وقال الأزدي :

« كذاب ساقط » .

( تنبيه ) ذكر البوصيري لهذا الحديث شاهداً الحديث الآتي في دعاء النبي ﴿ﷺ﴾ لابن أبي أوفى حينما أتاه بصدقة : « اللهم صلّ على آل أبي أوفى » .

ولست أدري كيف يكون هذا شاهداً لذلك ، وهو في الدعاء للمتصدق من غيره ، وذاك في دعاء المتصدق لنفسه مع اختلاف صيغة الدعاء فيهما ؟ !

**٨٥٣ ـ قال عبد الله بن أبي أوفى : « كان النبي ﴿ﷺ﴾ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صلّ على آل فلان ، فأتاه أبي بصدقته فقال : اللهم صلّ على آل أبي أوفى » متفق عليه ص ٢٠٥ .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣/ ٢٨٦ ) ومسلم ( ٣/ ١٢١ ) وأبو داود ( ١٥٩٠ ) والنسائي ( ١/ ٣٤١ ) وابن ماجه ( ١٧٩٦ ) والبيهقي ( ٤/ ١٥٧ ) والطيالسي ( ١/ ١٧٦ ـ ترتيبه ) وعنه ابن الجارود في « المنتقى » ( ٣٦١ ) وأحمد ( ٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ) من طرق كثيرة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبي أوفى به . وكلهم قالوا : « فأتاه أبي بصدقته » غير ابن ماجه فقال :

« فأتيته بصدقة مالي » .

وهو عنده من رواية وكيع عن شعبة ، وهي عند أحمد ( ٤/ ٣٥٣ ) في رواية له ، غير أنه قال :

« فأتيته بصدقة مال أبي » .

فلعل هذا هو أصل رواية وكيع عند ابن ماجه ، ثم تصحفت على بعض الرواة أو النساخ . وعلى هذا فالآتي حقيقةً إليه ﴿ﷺ﴾ هو عبدالله بن أبي أوفى ، وتحمل رواية الجماعة « فأتاه أبي بصدقته » على أنه أمر بذلك ابنه .

وهذا يقال إذا كانت رواية وكيع محفوظة ، وما أراها كذلك . والله أعلم .

( تنبيه ): عزا البوصيري في « الزوائد » ( ٢/١١٣ ) الحديث للستة ، ولم يروه منهم الترمذي كما يشعر بذلك تخريجنا إياه ، ولا عزاه إليه النابلسي في « الذخائر » ، فالعزو إلى « الستة » وهم أو تسامح .

**٨٥٤ ـ حديث « إنما الأعمال بالنيات » ص ٢٠٥ .**

صحيح . وقد مضى .

**٨٥٥ ـ حديث معاذ « فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » . ص ٢٠٦**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣/ ٢٠٧ ، ٢٥٥ ، ٢٨٢ ـ ٢٨٥ ، ٨/ ٥١ ) ومسلم ( ١/ ٣٧ ـ ٣٨ ) وأبو داود ( ١٥٧٤ ) والترمذي ( ١/ ١٢٢ ) والنسائي ( ١/ ٣٣٠ ) وابن ماجه ( ١٧٨٣ ) وأبو عبيد في « الأموال » ( ١٠٨٤ ) والبيهقي ( ٤/ ١٠١ ) وأحمد ( ١/ ٢٣٣ ) من طرق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس :

« أن معاذاً قال : بعثني رسول الله ﴿ﷺ﴾ [ إلى اليمن ] قال : إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » . والسياق لمسلم مع الزيادة وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

**٨٥٦ ـ ( أن عمر أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلث الصدقة ثم بشطرها ثم بها ، وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئاً ، وهو يجد أحداً يأخذه**

منه » رواه أبو عبيد . ص ٢٠٦ .

ضعيف . أخرجه أبو عبيد في « الأموال » ( ١٩١١ ) عن ابن جريج قال : أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره :

« أن معاذ بن جبل لم يزل ب ( الجند ) إذ بعثه رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ إلى اليمن ، حتى مات النبي ﴿ ﷺ ﴾ وأبو بكر ، ثم قدم على عمر ، فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم ، فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني ! فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك ، فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وله علتان :

الأولى:الانقطاع فان عمرو بن شعيب لم يدرك زمان عمر .

الثانية : جهالة خلاد وهو ابن عطاء بن السمح أو الشيج بكسر الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية ، أورده ابن أبي حاتم ( ١/ ٢/ ٣٦٦ ) برواية ابن جريج وحده ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » ( ٢/ ٧٥ ) برواية ابن جريح وحده أيضاً ، وذلك على ما عرف من تساهله في التوثيق عنده .

( تنبيه ) : « الجند » بفتح الجيم والنون بلدة مشهورة باليمن ، وضبط في « الأموال » بضم الجيم وسكون النون ( الجُنْد ) وهو خطأ ظاهر . والله أعلم .

**٨٥٧ -(روى أبو عبيد في الأموال عن علي « أن النبي ﴿ ﷺ ﴾ تعجل من العباس صدقته سنتين » .)ص ٢٠٦**

حسن . قال أبو عبيد في « الأموال » ( ١٨٨٥ ) : وحدثونا عن اسماعيل

بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي به .

وأخرجه أبو داود ( ١٦٢٤ ) والترمذي ( ١/ ١٣١ ) والدارمي ( ١/ ٣٨٥ ) وابن ماجه ( ١٧٩٥ ) وابن الجارود في « المنتقى » ( ٣٦٠ ) وابن سعد في « الطبقات » ( ٤/ ١٧ ) والدارقطني ( ٢١٢ - ٢١٣ ) والحاكم ( ٣/ ٣٣٢ ) والبيهقي ( ٤/ ١١١ ) وأحمد ( ١/ ١٠٤ ) كلهم عن سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكريا به إلا أنه بلفظ :

« أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﴿ﷺ﴾ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ؟ فرخص له في ذلك » . وقال ابن الجارود عقبه :

« قال يحيى بن معين : إسماعيل بن زكريا الخلقاني ثقة ، والحجاج بن دينار الواسطي ثقة » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : الحجاج بن دينار وحجية بن عدي مختلف فيهما ، وغاية حديثهما أن يكون حسناً ، لكن قد اختلف فيه على الحكم على وجوه كثيرة هذا أحدها .

الوجه الثاني : قال الترمذي : حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن حجل عن حجر العدني عن علي أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال لعمر :

« إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » . وقال :

« لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل إلا من هذا الوجه ، وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار » .

ومن هذا الوجه رواه الدارقطني أيضاً ( ٢١٣ ) .

الوجه الثالث : عن حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة قال :

« بعث رسول الله ﴿ﷺ﴾ عمر على الصدقة ، فأتى العباس يسأله صدقة

ماله ، فقال : قد عجلت لرسول الله ﴿ ﷺ ﴾ صدقة سنتين ، فرفعه عمر الى رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ ، فقال : صدق عمي ، قد تعجلنا منه صدقة سنتين » .

أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبة ( ٤/ ٢٤ ) وأبو عبيد ( ١٨٨٤ ) والسياق له .

وهذا مع إعضاله فيه ابن أرطاة وهو مدلس ، وقد تابعه أبو إسرائيل واسمه إسماعيل بن خليفة وهو سيء الحفظ ولعل ابن أرطاة تلقاه عنه فدلسه !

أخرجه ابن سعد .

الوجه الرابع : عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة أن النبي ﴿ ﷺ ﴾ قال : يا عمر أما علمت أن عمّ الرجل صنو أبيه ؟ إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين .

أخرجه الدارقطني ، وابن عمارة متروك كما قال الحافظ .

الوجه الخامس : عن محمد بن عبيد الله عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس نحو حديث ابن أرطاة .

أخرجه الدارقطني ، ومحمد بن عبيد الله هو العرزمي متروك أيضاً .

الوجه السادس : رواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن ابن مسلم عن النبي ﴿ ﷺ ﴾ .

علقه أبو داود عقب الوجه الأول وقال هو والدارقطني والبيهقي :

« وهذا هو الأصح من هذه الروايات » .

قلت : والحسن بن مسلم هو ابن ينّاق ، تابعي ثقة فهو مرسل صحيح الاسناد ، وله شواهد تقويه :

الأول : عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه فذكر قصته ، وفيها :

« أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه ؟ إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين » .

أخرجه البيهقي وأعله بالانقطاع بين أبي البختري ، ورجاله ثقات كما قال الحافظ . وهو في مسند أحمد ( ١/ ٩٤ ) من هذا الوجه لكن ليس فيه موضع الشاهد .

الثاني : عن شريك عن إسماعيل المكي عن سليمان الأحول عن أبي رافع مثل حديث ابن عمارة إلا أنه قال : أن العباس أسلفنا صدقة العام عام الأول .

أخرجه الدارقطني والطبراني في « الأوسط » ( ١/ ٨٨/ ١ - زوائد المعجمين ) وقال :

« لم يروه عن سليمان إلا إسماعيل ولا عنه إلا شريك » .

قلت : وهما ضعيفان .

الثالث : عن محمد بن ذكوان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« إن عمَّ الرجل صنو أبيه ، وأن النبي ﴿ﷺ﴾ تعجل من العباس صدقة عامين في علم » .

قلت : ومحمد بن ذكوان هذا هو الطاحي البصري ، قال الهيثمي في « المجمع » ( ٣/ ٧٩ ) : « فيه كلام ، وقد وثق » . وقال الحافظ في « الفتح » ( ٣/ ٢٦٤ ) و« التقريب » :

« وهو ضعيف » . ثم قال الحافظ :

« وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق » .

قلت : وهو الذي نجزم به لصحة سندها مرسلاً وهذه شواهد لم يشتد ضعفها . . فهو يتقوى بها ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل الأحوال .

٨٥٨ - « ويعضده رواية مسلم : فهي علي ومثلها » . ص ٢٠٦ .

شاذ بهـذا اللفـظ . وهو قطعة من حديث رواه أبو هريرة رضي ا لله عنه قال :

« بعث رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ عمر على الصدقـة ، فقيل : منـع ابـن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ ، فقال رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ! وأما خالد ، فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي علي ومثلها معها ، ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ! » .

أخرجه مسلم ( ٣/ ٦٨ ) وأبو داود أيضاً ( ١٦٢٣ ) والدارقطني ( ٢١٢ ) والبيهقي ( ٤/ ١١١ ) وأحمد ( ٢/ ٣٢٢ ) من طريق ورقاء عن أبي الزنـاد عن الأعرج عنه به . وروى الترمذي ( ٢/ ٣٠٥ ) منه الجملة الأخيرة منه :

« العباس عم رسول الله ، وإن عم الرجل صنو أبيه » . وقال:

« حديث حسن صحيح » .

وقد تابعه ابن إسحاق عن أبي الزناد به بتمامه .

أخرجه الدارقطني .

وخالفهما شعيب : حدثنا أبو الزناد به إلا أنه قال :

« فهـي عليه صدقـة ، ومثلهـا معهـا » . دون قولـه : « يا عمـر أمـا شعرت . . . »

أخرجه البخاري ( ٣/ ٢٦٢ - ٢٦٣ ) والنسائي وقال البخاري :

« تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه » .

قلت : وصله أبو عبيد في « الأموال » ( ١٨٩٧ ) : حدثنا أبو أيوب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به . ثم قال البخاري :

« وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد : هي عليه ومثلها معها » .

قلت : وصله الدارقطني كما سبق لكن وقع عنده باللفظ الأول :

« فهي علي ومثلها معها » وزاد : « هي له » .

فلا أدري هل اختلفت الرواية فيه على ابن إسحاق ، أم هناك خطأ من بعض النساخ ، ومن الغريب أن الحافظ رحمه الله لم يذكر من وصل رواية إبن اسحاق هذه ، وقد علقها البيهقي كما علقها البخاري وبلفظه . ثم قال :

« وكما رواه محمد بن إسحاق رواه أبو أويس المدني عن أبي الزناد ، وكذلك هو عندنا من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه » .

قلت : وثمة متابع آخر ، وهو موسى بن عقبة قال : حدثني أبو الزناد .

أخرجه النسائي ( ١/ ٣٤٢ ) عقب حديث شعيب . وأحال عليه في اللفظ بقوله : « مثله سواء » .

ونستلخص مما تقدم : أن الرواة على أبي الزناد قد اختلفوا عليه في حرف واحد من حديثه ، فقال ورقاء وابن إسحاق في رواية الدارقطني :

« فهي علي ومثلها معها » .

وقال شعيب وابن أبي الزناد وابن إسحاق في رواية البخاري والبيهقي وأبو أويس :

« فهي عليه ومثلها معها » .

وإذا نحن أسقطنا رواية ابن إسحاق من الحساب لتضاربها عنه ، لا سيما وقد زاد في آخرها ما شذ به عن الجماعة : « هي له » ، بقيت رواية ورقاء وحيدة غريبة ، مخالفة لرواية الثلاثة شعيب وابن أبي الزناد وأبي أويس فهي لذلك شاذة ، ورواية الجماعة هي الصواب .

ومع وضوح هذا ، فقد ذهب البيهقي إلى ترجيح الرواية الشاذة ، لا من جهة الرواية ، بل من حيث المعنى ، فإنه فهم من قوله في رواية شعيب « فهي عليه صدقة » فهي له صدقة ، فقال :

« يبعد أن يكون محفوظاً ، لأن العباس كان رجلاً من صلبية بني هاشم

تحرم عليه الصدقة ، فكيف يجعل رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه ؟ ! » .

فأقول : ليس في الحديث ما يشعر بهذا المعنى البتة وهو خلاف المتبادر منه وما فسره به بعض العلماء المتقدمين عليه ، فقال أبو عبيد ( ص ٥٩٣ ) :

« فقول النبي ﴿ ﷺ ﴾ : « فأما العباس فصدقته عليه ، ومثلها معها » يبين لك أنه قد كان أخرها عنه ، ثم جعلها ديناً عليه يأخذه منه . فهو في الحديث الأول قد تعجل زكاته منه، وفي هذا أنه أخرها عنه ، ولعل الأمرين جميعاً قد كانا . وقد روى بعضهم حديث العباس : أن النبي ﴿ ﷺ ﴾ قال : « وأما صدقة العباس فهي علي ومثلها معها » ، فإن كان هذا هو المحفوظ، فهو مثل الحديث الأول الذي ذكرناه عن إسماعيل بن زكريا في تعجيلها قبل حلها ، وكلا الوجهين جائز » .

فأشار بقوله : « فإن كان . . . » إلى أن المحفوظ الأول ، وهو الصواب كما قلنا .

وبذلك يتبين أن رواية مسلم هذه رواية شاذة فلا تصلح للاعتضاد بها خلافاً لصنيع المؤلف تبعاً للبيهقي رحمهما الله تعالى .

## بَابُ أهْلِ الزكاة

**٨٥٩ - ( حديث : « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » . رواه أبو داود ) . ص ٢٠٧**

**ضعيف** . أخرجه أبو داود ( رقم ١٦٣٠ ) والدارقطني ( ٢١٨ - ٢١٩ ) والبيهقي ( ٤/ ١٧٣ - ١٧٤ ) عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال :

« أتيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ فبايعته - فذكر حديثاً طويلا قال - فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﴿ﷺ﴾ : » فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل عبد الرحمن بن زياد وهو الإفريقي قال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف في حفظه ، وكان رجلاً صالحاً » . وقال الذهبي في « المغني » .

« مشهور جليل ، ضعفه ابن معين والنسائي ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، ووهاه أحمد » .

**٨٦٠ - ( حديث أن النبي ﴿ﷺ﴾ استعاذ من الفقر ) . ص ٢٠٧ .**

صحيح . وقد جاء عن جماعة من الصحابة منهم عائشة وأبو هريرة ، وأبو بكرة نفيع بن الحارث ، وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وعبد الرحمن ابن أبي بكر .

أما حديث عائشة ، فهو من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يدعو بهؤلاء الدعوات :

« اللهم فإني أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب النار ، وفتنة القبر ، وعذاب القبر ، ومن شر فتنة الغنى ، ومن شر فتنة الفقر ، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال ، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ، نق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم فإني أعوذ بك من الكسل والهرم ، والمأثم والمغرم » .

أخرجه البخاري ( ١١/ ١٥١ ، ١٥٤ ـ فتح ) ومسلم ( ٨/ ٧٥ ) والسياق له ، والنسائي ( ٢/ ٣١٥ ، ٣١٦ ) والترمذي ( ٢/ ٢٦٣ ) وابن ماجه ( ٣٨٣٨ ) والحاكم ( ١/ ٥٤١ ) والبيهقي ( ٧/ ١٢ ) وأحمد ( ٦/ ٥٧ ، ٢٠٧ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : واستدركه الحاكم على الشيخين فوهم .

وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه حماد بن سلمة أخبرنا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يقول :

« اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، وأعوذ بك من القلة والذلة ، وأعوذ بك أن أظلم أو أُظلم » .

أخرجه أبو داود ( ١٥٤٤ ) والنسائي ( ٢/ ٣١٥ ) وابن حبان في

« صحيحه » ( ٢٤٤٣ ) وأحمد ( ٢/ ٣٠٥ ، ٣٢٥ ) والبيهقي ( ٧/ ١٢ ) .

قلت : وسنده صحيح ، وأشار النسائي إلى أن له علة فقال :

« خالفه الأوزاعي » .

ثم ساق من طريق الوليد عن أبي عمرو - هو الأوزاعي - قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : حدثني جعفر بن عياض قال : حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة ، وأن تظلم أو تظلم » .

قلت : لكن الوليد وهو ابن مسلم الدمشقي وإن كان ثقة ، فإنه كثير التدليس والتسوية كما قال الحافظ في « التقريب » ، فأخشى أن يكون تلقاه عن بعض الضعفاء رواه عن الأوزاعي ، ثم أسقطه الوليد ، فقد رأيت في مسند الإمام أحمد ( ٢/ ٥٤٠ ) : ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي به . فابن مصعب هذا وهو القرقساني صدوق كثير الخطأ كما قال الحافظ أيضاً ، فلا يحتج به أصلاً فكيف عند مخالفته لمثل حماد بن سلمة ، ومن الجائز أن يكون هو الواسطة بين الوليد والأوزاعي ، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه ( ٣٨٤٢ ) والحاكم ( ١/ ٥٣١ ) ولكنه قال :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

نعم قد رواه ابن حبان بإسناد آخر عن الوليد صرح فيه بالتحديث من كل راو من رواته ، فقال في « صحيحه » ( ٢٤٤٢ - موارد ) : أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم - ببيت المقدس - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم : حدثنا الوليد : حدثنا الأوزاعي : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني جعفر بن عياض : حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : فذكره .

قلت : وهذه متابعة قوية ، فإن عبد الرحمن بن إبراهيم هو أبو سعيد الدمشقي الملقب بـ « دُحَيْم » . وهو ثقة حافظ متقن كما في « التقريب » .

لكن يبقى النظر في شيخ ابن حبان عبدالله بن محمد بن سلم ، ولم أقف له على ترجمة . وينبغي أن يكون في « تاريخ ابن عساكر » لكن نسخة المكتبة عندنا فيها خرم في العبادلة فالله أعلم .

ومنهم أبو بكرة نفيع بن الحارث يرويه ابنه مسلم بن أبي بكرة قال :

« كان أبي يقول في دبر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من الكفر ، والفقر ، وعذاب القبر ، فكنت أقولهن ، فقال أبي : اي بني عمن أخذت هذا ؟ قلت : عنك ، قال : إن رسول الله ﷺ كان يقولهن في دبر الصلاة » .

أخرجه النسائي ( ١/ ١٩٨، ٢/ ٣١٥ ) وأحمد ( ٥/ ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٤ ) من طرق عن عثمان الشحام عنه .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه الترمذي ( ٢/ ٢٦٤ ) والحاكم ( ١/ ٥٣٣ ) من طريق أبي عاصم النبيل ثنا عثمان الشحام به إلا أنه قال :

« من الهم والكسل » . بدل « من الكفر والفقر » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : والرواية الأولى أصح لاتفاق جماعة من الثقات عليها كما سبقت الإشارة إليه ، فرواية أبي عاصم شاذة . ويؤيد ذلك أن له طريقاً أخرى عن أبي بكرة ، يرويها جعفر بن ميمون حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال

لأبيه : يا أبت إني أسمعك تدعو كل غداة : اللهم عافني في ديني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، لا إله إلا أنت ، تعيدها ثلاثاً ، حين تصبح ، وثلاثاً حين تمسي ، وتقول : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت ، تعيدها حين تصبح ثلاثاً ، وثلاثاً حين تمسي . قال : نعم يا بني إني سمعت النبي ﴿ﷺ﴾ يدعو بهن ، فأحب أن أستن بسنته ، قال : وقال النبي ﴿ﷺ﴾ : دعوات المكروب ، اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت .

قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد جعفر بن ميمون قال الحافظ : « صدوق يخطىء » .

وأما حديث أنس ، فيرويه قتادة عنه قال :

« كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول في دعائه : اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والبخل ، والهرم والقسوة والغفلة ، والعيلة والذلة والمسكنة ، وأعوذ بك من الفقر والكفر ، والفسوق والشقاق والنفاق ، والسمعة والرياء ، أعوذ بك من الصمم والبكم ، والجنون والجذام والبرص وسيء الأسقام » .

أخرجه ابن حبان ( ٢٤٤٦ ) والحاكم ( ١/ ٥٣٠ )

من طريقين عن قتادة به ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : إسناده عند الحاكم على شرط البخاري فقط ، فإن فيه آدم بن أبي أياس ولم يخرج له مسلم ، وفي إسناد ابن حبان كيسان وهو أبو عمر القصار وهو ضعيف وثقه ابن حبان !

والحديث رواه الطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ) من طريق آدم ،

لكن لم يقع عنده الاستعاذة من الفقر والكفر . وفي الصحيحين منه « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل » . وفي النسائي ( ١/ ٣١٨ ) و« المسند » ( ٣/ ١٩٢ ) الشطر الأخير منه : « اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون . . . » .

وأما حديث أبي سعيد فيرويه سالم بن غيلان عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عنه عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أنه كان يقول :

« اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، فقال رجل :ويعدلان ؟ قال : نعم » .

أخرجه النسائي ( ٢/ ٣١٧ ) وابن حبان ( ٢٤٣٨ ) . ثم أخرجاه وكذا الحاكم ( ١/ ٥٣٢ ) من طريق حيوة بن شريح عن دراج به ، إلا أنه قال :

« الدَّين » بدل « الفقر » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفي ذلك نظر فإن دراجاً قال في « التقريب » :

« صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف» .

وهذا من حديثه عنه .

وأما حديث عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : سمعت النبي ﴿ﷺ﴾ يقول :

« أعوذ بوجهك الكريم ، وباسمك الكريم من الكفر والفقر » .

قال الهيثمي في « المجمع » ( ١٠/ ١٤٣ ) :

« رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم » .

**٨٦١ - (حديث: « اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين » رواه الترمذي )(ص ٢٠٧)**

**صحيح** . روي من حديث أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وعبادة بن

الصامت وعبدالله بن عباس .

أما حديث أنس فيرويه ثابت بن محمد الكوفي : حدثنا الحارث بن النعمان الليثي عنه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره وزاد :

« يوم القيامة ، فقالت عائشة : لم يا رسول الله ؟ قال : إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً ، يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة ، يا عائشة أحبي المساكين وقربيهم ، فإن الله يقربك يوم القيامة » .

أخرجه الترمذي ( ٢/ ٥٦ - ٥٧ ) وأبو الحسن الحمامي في « الفوائد المنتقاة » ( ٩/ ٢٠٥/ ١ ٢٠١ ) وأبو نعيم في « الفوائد » ( ٥/ ٢١٧/ ١ ) والبيهقي في سننه ( ٧/ ١٢ ) وقال الترمذي وغيره :

« حديث غريب » .

قلت : يعني ضعيف،وعلته الحارث هذا ، قال البخاري : « منكر الحديث » وكذا قال الأزدي ، وقال أبو حاتم : « ليس بالقوي في الحديث » . وتناقض فيه ابن حبان فذكره في « الثقات » ( ١/ ١٧ ) ، وفي « الضعفاء » أيضاً كما في « التهذيب » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف » .

وبه علّه ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال :

« منكر الحديث » . وتعقبه السيوطي في « اللآلي » ( ٢/ ٣٢٥ ) بقوله :

قلت : « هذا لا يقتضي الوضع » .

وأقول : الظاهر أن ابن الجوزي حين قال فيه « منكر الحديث » نقله عن البخاري ، فإن هذا قوله كما علمت ، وذلك منه تضعيف شديد منه فقد ذكروا عنه أنه قال : « كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه » .

وهذه صفة المتهمين والكذابين ، ولذلك فإني أرى أن التعقب المذكور ليس بالقوي .

وأما حديث أبي سعيد فيرويه يزيد بن سنان عن أبي المبارك عن عطاء عنه به دون الزيادة .

أخرجه ابن ماجه ( ٤١٢٦ ) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » ( ق ١١٠/ ١) وأبو عبد الرحمن السلمي في « الأربعين الصوفية » ( ق ٥/ ٢ ) والخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٤/ ١١١ ) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو المبارك مجهول كما قال الحافظ في « التقريب » . وقال الذهبي : « لا يدرى من هو » وقال مرة أخرى : « لا تقوم به حجة لجهالته » .

قلت : وسلفهما في ذلك إمامان :

الأول : الترمذي فقال في سننه ( ٢/ ١٥١ ) وقد روى له حديثاً آخر متنه « ما آمن بالقرآن من استحل محارمه » :

« وأبو المبارك رجل مجهول » .

والآخر أبو حاتم الرازي فقال في كتاب ابنه (٤/ ٢/ ٤٤٦ ) :

« هو شبه مجهول » .

وأما جواب البعض عن ذلك بقوله :

« فقد عرفه ابن حبان وذكره في ( الثقات ) » !

فذهول منه عن قاعدة ابن حبان في التوثيق ، فإنه يوثق المجهولين عند غيره من المحدثين ، وهذا من الأمثلة الكثيرة على ذلك ، بل إنه ليصرح أحياناً في بعض من وثقهم : « لا أعرفه ، ولا أعرف أباه » . كما قد بينته في غير هذا الموضع .

ويزيد بن سنان ضعفه الجمهور وقال البخاري : « مقارب الحديث » وفي رواية الترمذي عنه في المكان المشار إليه آنفاً :

« ليس بحديثه بأس ، إلا رواية ابنه محمد عنه فإنه يروي عنه مناكير » .

قلت : وهذا ليس من رواية ابنه عنه . على أنه لم يتفرد به ، فقد رواه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح به . وزاد :

« وإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة » .

أخرجه ابن بشران في « الأمالي » ( ق ٧٢/ ٢ ) والحاكم ( ٤/ ٣٢٢ ) والبيهقي ( ٧/ ١٣ ) وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد »! ووافقه الذهبي ! ثم السيوطي !

وهذا عجيب منهم خاصة الذهبي ، فقد أورد يزيد بن خالد هذا في « الضعفاء » وقال :

قال النسائي : « ليس بثقة » . وذكره في « الميزان » وساق أقوال الأئمة فيه وكلها تتفق على تضعيفه وساق له أحاديث مما أنكرت عليه هذا أحدها . وقال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف مع كونه فقيهاً ، وقد اتهمه ابن معين » .

وأما حديث عبادة بن الصامت فيرويه بقية بن الوليد ثنا هقل بن زياد ثنا عبيد بن زياد والأوزاعي ثنا جنادة بن أبي أمية ثنا عبادة بن الصامت مرفوعاً به .

أخرجه تمام في « فوائده » والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » ( ق ٦٥/ ١ - ٢ ) من طريق الطبراني .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات معروفون غير عبيد بن زياد الأوزاعي ، فلم أجد له ترجمة في شيء من كتب الرجال التي وقفت عليها ، نعم قال السيوطي في « اللآلي » ( ٢/ ٣٢٥ ) بعد أن عزاه تمام :

« أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » وقال : قال أبو سعيد علي بن موسى السكري الحافظ النيسابوري : عبيد شامي غزير الحديث ، قيل : إنه ثقة . ووجد بخط أبي الحسين محمد بن عبد الله بن جعفر الحافظ حدثنا محمد بن يوسف بن بشر

الهروي أخبرني محمد بن عوف بن سفيان الطائي قال : عبيد بن زياد الاوزاعي الذي روى عنه الهقل بن زياد سألت عنه بدمشق فلم يعرفوه ، فالحديث الذي رواه هو منكر ؟ قال : لا ما هو منكر » .

قلت : ولم أر هذه الترجمة في « باب من اسمه عبيد » من « تاريخ دمشق » من نسخة المكتبة الظاهرية ، وهي نسخة فيها خرم في كثير من المواطن ، فمن الجائز أن تكون سقطت من ناسخها ، أو أورد ذلك في باب آخر .

وجملة القول أن عبيد بن زياد الأوزاعي ينبغي أن يعد في جملة المجهولين ، إذ أنه مع إغفالهم الترجمة في كتب الرجال ، فليس فيما سبق عن ابن عساكر ما يعتد به من التوثيق ، وقد قيل في اسمه : عبدالله أو عبيدالله بن زياد ، أخرجه البيهقي في سننه » ( ٧/ ١٢ ) من طريق موسى بن محمد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : ثنا هقل بن زياد أنبأ عبدالله (وفي نسخة: عبيد الله) بن زياد ثنا جنادة بن أبي أمية به .

قلت : وسواء كان الصواب عبدالله أو عبيدالله فإني لم أعرفه أيضاً ، وموسى بن محمد العثماني لم أجد له ترجمة ، ومن ذلك تعلم ما في قول ابن الملقن في « الخلاصة » ( ق١٢٦/ ١ ) بعد أن عزاه للبيهقي :

« ولا أعلم له علة » !

وأما حديث ابن عباس ، فيرويه طلحة بن عمرو عن عطاء عنه مرفوعاً .

أخرجه الشيرازي في « الألقاب » .

لكن طلحة بن عمرو متروك .

والخلاصة : أن جميع طرق هذا الحديث لا تخلو من قادح ، إلا أن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً ، فإن بعضها ليس شديد الضعف ، كحديث أبي سعيد ، وحديث عبادة ، وقدموا الضياء كمن رأيت ، والحديث بمجموعهن أحسن ، وقد جزم العلائي بصحته ، ثم أن حجر الفقه في « أسمى المطالب في صلة الأقارب » ( ق ٢٤/ ٢ ) .

فحكم ابن الجوزي بوضعه إسراف ، ولذلك تعقبه العلماء وردوه عليه كالحافظ ابن حجر ، وقد نقلت كلامه في « الصحيحة » ( ٣٠٨ ) وابن غرموني في «تنزيه الشريعة » ( ٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ) ومن قبله الحافظ السخاوي في « المقاصد » فقال بعد أن ساق طرقاً، وآخرها طريق عبادة :

« ومع وجود هذه الطريق وغيرها مما تقدم لا يحسن الحكم عليه بالوضع ، لا سيما وفي الباب عن أبي قتادة » .

( تنبيه ) كنت ذكرت في « الصحيحة » طريقا أخرى لحديث أبي سعيد عن رواية عبد بن حميد حسنتها هناك ، وصححت الحديث بها مع بعض الشواهد المشار إليها ، ثم تبينت أن هذه الطريق ليست لهذا الحديث ، وإنما لحديث آخر قبله في « المنتخب » ، انتقل بصري إليها ، عقب كتب المتن في المسودة ، وجل من لا يسهو ، ويعود الفضل في تنبيهي لذلك إلى بعض إخواننا المثقلين بهذا العلم الشريف ، في مقدمتهم فضيلة الشيخ عبدالرحيم صديق المكي ، جزاهم الله خيراً .

ولكن يجب التنبيه أيضاً إلى أن الحديث لم ينزل بذلك إلى مرتبة الضعف كما توهم بعضهم ، وإنما إلى مرتبة الحسن ، كما بينته آنفاً .

وإن مما ينبغي ذكره بهذه المناسبة أن الحديث الحسن لغيره ، وكذا الحسن لذاته من أدق علوم الحديث وأصعبها ، لأن مدارهما على من اختلف فيه العلماء من رواته ، ما بين موثق ومضعف ، فلا يتمكن من التوفيق بينها ، أو ترجيح قول على الأقوال الأخرى ، إلا من كان على علم بأصول الحديث وقواعده ، ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعديل ومارس ذلك عملياً مدة طويلة من عمره ، مستفيداً من كتب التخريجات ونقد الأئمة النقاد عارفاً بالمتشددين منهم والمتساهلين ، ومن هم وسط بينهم ، حتى لا يقع في الإفراط والتفريط ، وهذا أمر صعب قل من يصير له ، وينال ثمرته ، فلا جرم أن صار هذا العلم غريباً من العلماء والله يختص بفضله من يشاء .

**٨٦٢ ـ ( حديث : « كان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاة ،**

ويعطيهم عمالتهم » ) ص ٢٠٨.

صحيح . ورد عن جمع من الصحابة ؛

الأول : عن أبي هريرة قال :

« بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة . . . » الحديث وقد مضى بتمامه عند تخريج الحديث (٨٥٨) وهو متفق عليه .

الثاني : عن أبي حميد الساعدي قال :

« استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللُّتبية ، فلما جاء حاسبه ، قال : هذا مالكم ، وهذا هدية ، فقال رسول الله ﷺ : فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ؟! ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول : هذا مالكم ، وهذا هدية أهديت لي ! أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ؟ ! والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه يقول : اللهم هل بلغت ؟ بصر عيناي وسمع أذني » .

أخرجه البخاري ( ٤/ ٣٤٦ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ - ٤٠١ - طبع أوربا ) ومسلم ( ٦/ ١١ ) وأبو داود ( ٢٩٤٦ ) والدارمي ( ١/ ٣٩٤ ، ٢/ ٢٣٢ ) والبيهقي ( ٤/١٥٨و- ١٥٩ ) وأحمد ( ٥/ ٤٢٣ ) .

الثالث : عن عمر رضي الله عنه يرويه عبد الله بن السعدي ويقال الساعدي قال :

« استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة . فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لي عمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، وأجري على الله ، فقال : خذ ما أعطيت ، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ ، فعمّلني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله ﷺ : إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل

فكل وتصدق » .

أخرجه البخاري ( ٤/ ٣٩١ - طبع أوربا ) ومسلم ( ٣/ ٩٨ - ٩٩ ) واللفظ له وأبو داود ( ١٦٤٧ ) والنسائي ( ١/ ٣٦٤ - ٣٦٥ ) والدارمي ( ١/ ٣٨٨ ) وأحمد ( ١/ ١٧ ، ٤٠ ) .

ورواه ابن حبان من طريق أخرى بنحوه ( رقم ٨٥٦ ) وفيها أن عمالة السعدي ألف دينار !

الرابع عن أبي رافع رضي الله عنه :

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تصيب منها ، فقال : لا حتى آتي رسول الله ﴿ﷺ﴾ فأسأله ، فانطلق إلى النبي ﴿ﷺ﴾ فسأله ، فقال : إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن موالي القوم من أنفسهم » .

أخرجه أبو داود ( ١٦٥٠ ) والترمذي ( ١/ ١٢٨ ) والنسائي ( ١/ ٣٦٦ ) والطحاوي ( ٢/ ١٦٦ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ٦٠ ) وأحمد ( ٦/ ١٠ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الخامس : عن أبي مسعود البدري قال :

« بعثني النبي ﴿ﷺ﴾ ساعياً ، ثم قال انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته ، قال : إذاً لا أنطلق ، قال : إذاً لا أكرهك » .

أخرجه أبو داود ( ٢٩٤٧ ) بسند صحيح والطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » ( ٣/ ٨٦ ) وقال : « ورجاله رجال الصحيح » وفاته أنه في « السنن » وإلا لما أورده .

السادس : عن سعد بن عبادة رضي الله عنه عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال له :

« قم على صدقة بني فلان ، وانظر لا تأتي يوم القيامة ببكر تحمله على عاتقك أو على كاهلك له رغاء يوم القيامة . قال يا رسول الله : اصرفها عني ، فصرفها عنه » .

أخرجه أحمد ( ٥/ ٢٨٥ ) بسند صحيح ، وابن حبان في « صحيحه » ( ٨٠٤ ) من حديث ابن عمر أن النبي ﴿ﷺ﴾ بعث سعد بن عبادة مصدقاً فقال: فذكره بنحوه . ثم رأيت الهيثمي قال ( ٣/ ٨٥ ) بعدما عزاه لأحمد والبزار والطبراني في الكبير :

« ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم ير سعد بن عبادة » .

قلت : فهو منقطع ، ولكنه يتقوى بحديث ابن عمر ، وإسناده جيد رجاله رجال الشيخين وقال الهيثمي ( ٣/ ٨٦ ) :

« رواه البزار ورجاله رجال الصحيح » .

السابع : عن عائشة رضي الله عنها :

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً ، فلاحّه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه ، فأتوا النبي ﴿ﷺ﴾ فقالوا : القود يا رسول الله ، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، قال : فلكم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، قال : فلكم كذا وكذا فرضوا ، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا : نعم ، فخطب النبي ﴿ﷺ﴾ فقال : إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ، رضيتم ؟ قالوا: لا ، فهمّ المهاجرون بهم ، فأمر النبي ﴿ﷺ﴾ أن يكفوا ، فكفوا ، ثم دعاهم ، فزادهم ، وقال : أرضيتم قالوا : نعم ، قال : فإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا : نعم ، فخطب النبي ﴿ﷺ﴾ ثم قال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم » .

أخرجه أبو داود ( ٤٥٣٤ ) والنسائي ( ٢/ ٢٤٥ ) وأحمد ( ٦/ ٢٣٢ ) وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وعزاه الحافظ في « التلخيص » ( ص ١٧٦ )

لأحمد وحده وسكت عليه !!

الثامن : عن عبادة بن الصامت ، يرويه طاوس عنه :

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ بعثه على الصدقات فقال : يا أبا الوليد » .

هكذا أخرجه الحاكم ( ٣/ ٣٥٤ ) وقال :
« صحيح على شرط الشيخين » وتعقبه الذهبي بقوله :
« قلت : منقطع » .

وكأنه يعني أن طاوساً لم يسمع من عبادة ، ولم أر من صرح بذلك ، وقد ذكر في « التهذيب » جماعة من الصحابة روى عنهم ، فيهم سراقة بن مالك وقد مات سنة أربع وعشرين وأما عبادة فقد مات بعد ذلك بعشر سنين ، فهو قد أدركه حتماً فبم ننفي سماعه منه ؟

والحديث رواه الطبراني في « الكبير » بزيادة كبيرة وقال الهيثمي :

« ورجاله رجال الصحيح » .

وفي الباب عن قرة بن دعموص النميري في « المسند » ( ٥/ ٧٢ ) ، وعن رجل من أخوال حرب بن عبيد الله عند الطحاوي ( ١/ ٣١٣ ) .

**٨٦٣ - ( حديث : « أن النبي ﴿ﷺ﴾ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام » ) . ص ٢٠٨ .**

**صحيح** . يرويه رافع بن خديج قال :

« أعطى رسول الله ﴿ﷺ﴾ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ، فقال عباس بن مرداس :

أتجعل نهبي ونهب العبيـ ... ـد بين عيينة والأقرع
فما كان بدر ولا حابس ... يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرىء منهما ... ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال : فأتم له رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ مائة .

أخرجه مسلم ( ٣/١٠٨ ) . وفي رواية له :

« أن النبي ﴿ ﷺ ﴾ قسم غنائم حنين فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل » وساق الحديث بنحوه وزاد : وأعطى علقمة بن علاثة مائة .

وأخرج البيهقي أيضاً ( ٧/ ١٧ ) الرواية الأولى .

**٨٦٤ - (عن أبي سعيد قال: بعث علي وهو باليمن بذهيبة فقسمها رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وزيد الخير الطائي ، ثم أحد بني نبهان فغضبت قريش وقالوا : تعطي صناديد نجد وتدعنا ؟ ! فقال : إني إنما فعلت ذلك أتألفهم[(١)]» متفق عليه).** ص ٢٠٨ .

صحيح . وله تتمة وهي :

« فجاء رجل كث اللحية ، مشرف الوجنتين ، غائر العينين ، ناتىء الجبين ، محلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد ، قال : فقال رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ : فمن يطع الله إن عصيته ؟ ! أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟ ! قال : ثم أدبر الرجل ، فاستأذن رجل من القوم في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ : إن من ضئضىء هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٣٣٧ - طبع أوربا ) معلقاً و( ٤/ ٤٦٠ ) موصولاً ومسلم ( ٣/ ١١٠ - ١١١ ) وكذا أبو داود ( ٤٧٦٤ ) والنسائي ( ١/ ٣٥٩ )

(١) كذا في الأصل ؛ والذي في «مسلم» : «لا تألفهم» .

والبيهقي ( ٧/ ١٨ ) وأحمد ( ٣/ ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣ ) من طريق سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم عن أبـي سعيد الخـدري به والسياق لمسلـم . وزاد هو والبخاري ( ٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩ ) في رواية لهما وكذا أحمـد ( ٣/ ٤ ـ ٥ ) من طريق عمارة بن القعقاع حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم به إلا أنه قال : « ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء ، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساء ؟ » . وزاد بعد قوله : « ثم أدبر الرجل » :

« فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال : لا ، لعله أن يكون يصلي ، قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فقال رسول الله ﷺ : إني لم أؤمر أن انقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم » .

وفي رواية أخرى لمسلم من هذا الوجه :

« وعلقمة بن عُلاثة ، ولم يذكر عامر بن الطفيل ، وقال : ناتىء الجبهة . وزاد : فقام إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا رسـول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا ، قال ثم أدبر ، فقام إليه خالد سيف الله فقال : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا » .

**٨٦٥ ـ (قول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم : هم قوم كانـوا يأتـون رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقـات فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا : هذا دين صالح ؛ وإن كان غير ذلك عابوه » رواه أبو بكر في التفسير ) .(٢٠٨ ) .**

لم أقف على سنده الآن .

**٨٦٦ ـ حديث : ( إن أبا بكر رضي الله عنه ، أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسـلامهما رجـاء إسـلام نظـرائهما ) . ( ٢٠٨ ) .**

لم أقف له على إسناده ، وقد ذكره الرافعي في شرحه على « الوجيز » مرفوعاً : « أنه

﴿ ﷺ ﴾ أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر » فقال ابن الملقن في « الخلاصة » ( ١٢٦/ ١ ) :

« غريب » .

أي لا أصل له ، ونحوه قول الحافظ في « التلخيص » ( ص ٢٧٦ ) :

« هذا عده النووي من أغلاط « الوسيط » ولا يعرف ، ووهم ابن معن ، فزعم أنه في « الصحيحين » .

ثم لم يذكروا أنه ورد موقوفاً على أبي بكر رضي الله عنه ، نعم ذكر بعضه الإمام الشافعي بدون إسناد : « أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أحسبه قال : بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه ، ؛ فأعطاه أبو بكر رضي الله عنه ثلاثين بعيراً ، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه ، فجاء بزهاء ألف رجل ، وأبلى بلاء حسناً » .

رواه عنه البيهقي ( ٧/ ١٩ - ٢٠ ) والله أعلم . وقال الحافظ عقبه ( ٢٧٧ ) :

« وذكر أبو الربيع بن سالم في السيرة له أن عدياً لما أسلم وأراد الرجوع إلى بلاده ، اعتذر إليه رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ من الزاد . وقال : ولكن ترجع فيكون خير . فلذلك أعطاه الصديق ثلاثين من إبل الصدقة » .

**٨٦٧ - ( وعن أنس مرفوعاً : « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع » . رواه أحمد وأبو داود ) . ( ص ٢٠٩ ) .**

ضعيف . أخرجه أحمد ( ٣/ ١١٤ ) وأبو داود ( ١٦٤١ ) وابن ماجه أيضاً ( ٢١٩٨ ) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » ( ٢/ ١٤٦ ) عن الأخضر بن عجلان حدثني أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك :

« أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﴿ ﷺ ﴾ فشكا إليه الحاجة ، فقال له النبي

﴿ﷺ﴾ : ما عندك شيء ؟ فأتاه بحلس وقدح ، وقال النبي ﴿ﷺ﴾ : من يشتري هذا ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم ؟ فسكت القوم ، فقال : من يزيد على درهم ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، قال : هما لك ، ثم قال : إن المسألة . . . » الحديث . والسياق لأحمد ولكن المصنف قدم فيه وأخر ونقص فإن لفظه :

« إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاث : ذي دم موجع ، أو غرم مفظع ، أو فقر مدقع » .

ثم رأيت الامام أحمد قد أخرجه ( ٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧ ) من طريق عبيد الله بن شميط قال : سمعت عبد الله الحنفي يحدث : أنه سمع أنس بن مالك عن النبي ﴿ﷺ﴾ بلفظ المصنف سواء .

قلت : هكذا في المسند : « عبيد الله بن شميط : سمعت عبد الله الحنفي » والظاهر أنه سقط من بينهما من الناسخ أو الطابع الأخضر بن عجلان فإنهم لم يذكروا لابن شميط رواية عن الحنفي ، ويؤيده أن الترمذي قد روى ( ١/ ٢٢٩ ) عن عبيد الله بن شميط بن عجلان : حدثنا الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ باع حلساً . . . الحديث دون قوله : « إن المسألة . . . » وقال :

« هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان ، وعبد الله الحنفي هو أبو بكر الحنفي » .

قلت : قال الحافظ في « التقريب » :

« لا يعرف حاله » وقال في « التلخيص » ( ٢٣٧ ) :

« وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ونقل عن البخاري أنه قال : لا يصح حديثه » .

**٨٦٨ ـ حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة ، فأتيت النبي ﴿ ﷺ ﴾ ، أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ،**

**ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك . الحديث . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . ( ص ٢٠٩ ) .**

صحيح ، وتمامه : « ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش قال : أو سداداً من عيش ،ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً » .

أخرجه مسلم ( ٣/ ٩٧ - ٩٨ ) وأبو داود ( ١٦٤٠ ) والنسائي ( ١/ ٣٦٠ - ٣٦٣ ) والدارمي ( ١/ ٣٩٦ ) وابن أبي شيبة في « المصنف» ( ٤/ ٥٨ ) وأبو عبيد في « الأموال » ( ١٧٢٠ ) وابن الجارود ( ٣٦٧ ) والبيهقي ( ٥/ ٢١ ، ٢٣ ) وأحمد ( ٣/ ٤٧٧ ، ٥/ ٦٠ ) من طرق عن هارون بن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة به .

وفي رواية لأبي عبيد ( ١٧٢١ ) من طريق الأوزاعي عن هارون بن رياب عن أبي بكر - هو كنانة بن نعيم - قال :

« كنت عند قبيصة بن المخارق ، فأتاه نفر من قومه يسألونه في نكاح صاحب لهم ، فلم يعطهم شيئاً ، فلما ذهبوا ، قلت : أتاك نفر من قومك يسألونك في نكاح صاحب لهم ، فلم تعطهم شيئاً ، وأنت سيد قومك ؟ فقال : إن صاحبهم لو كان فعل كذا وكذا - لشيء قد ذكره - كان خيراً له من أن يسأل الناس ، إني سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول » . فذكر الحديث .

قلت : ورجاله ثقات غير محمد بن كثير وهو الصنعاني أبو يوسف وهو صدوق كثير الغلط .

٨٦٩ - ( حديث : « الحج والعمرة من[1] سبيل الله » . رواه أحمد ) ( ص ٢٠٩ ) .

---

(١) الأصل (في) والتصحيح من «المسند» وغيره.

صحيح . بدون ذكر العمرة ، وأما بها فشاذ ، وإليك البيان :

أخرج الحديث أحمد ( ٦/ ٤٠٥ - ٤٠٦ ) ومن طريقه الحاكم (١/ ٤٨٢) والطيالسي في مسنده ( ١/ ٢٠٢ - ترتيبه ) عن شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال : أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث ، فحدثته :

« أن زوجها جعل بكراً لها في سبيل الله ، وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر فأبى ، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فأمره أن يعطيها ، وقال النبي ﷺ : الحج والعمرة من سبيل الله ، وقال : عمرة في رمضان تعدل حجة ، أو تجزي حجة » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو على شرط مسلم كما قالا ، إلا أن ابراهيم بن مهاجر في حفظه ضعف كما أشار إلى ذلك الذهبي نفسه بإيراده إياه في « الضعفاء » وقوله :

« ثقة ، قال النسائي : ليس بالقوي » . وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق لين الحفظ » .

قلت : ومما يؤيد ذلك روايته لهذا الحديث ، فإنه قد اضطرب في إسناده ومتنه اضطراباً كثيراً ، وخالف الثقات في ذكر العمرة فيه ، مما يدل على أنـه لم يضبطه ولم يحفظه ، فهو في رواية شعبة هذه قال : عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث قال: فأرسله عن أبي بكر .

وخالفه محمد بن أبي اسماعيل وهو ثقة فقال : عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن القرشي عن معقل بن أبي معقل أن أمه أتت رسول الله ﷺ : فذكر معناه » . أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦) .

فهو في هذه الرواية أدخل بين أبي بكر وبين أم معقل ابنها معقلاً ، وجعله من مسنده ! مع أنه قد ثبت أن أبا بكر هذا قال :

« كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل ، قال : وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه ، وسمعتها حين حدثت هذا الحديث » .

أخرجه أحمد من طريق ابن اسحاق قال : ثنا يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه .

قلت : وهذا سند جيد ، قد صرح فيه ابن اسحاق بالسماع ، فهذا يصحح أن أبا بكر تلقاه عن أم معقل مباشرة ، ويؤيده رواية الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن امرأة من بني أسد بن خزيمة يقال لها أم معقل قالت :

« أردت الحج ، فضل بعيري ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : اعتمري في شهر رمضان ، فإن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة » .

أخرجه أحمد ، وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وهو خلاف قول إبراهيم بن مهاجر في روايته السابقة : « أرادت العمرة » ، فهي شاذة كما ذكرنا ، ويؤيده رواية أبي سلمة عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال :

« أرادت أمي الحج ، وكان جملها أعجف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان كحجة » .

أخرجه أحمد (٤/ ٢١٠) : ثنا يحيى بن سعيد عن هشام ، ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، وذكره في مكان آخر (٦/ ٣٧٥) بهذا الإسناد إلا أنه زاد فيه « عن أم معقل الأسدية » ، وهي وهم ظاهر ، ثم قال أحمد (٦/ ٤٠٥) : ثنا روح ومحمد بن مصعب قالا : ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أم معقل أنها قالت : يا رسول الله إني أريد الحج ، وجملي أعجف فما تأمرني ؟ قال : اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل

حجة . ورواه ابن سعد (٨/ ٢٩٥) عن ابن مصعب وحده . ثم قال أحمد (٦/ ٤٠٦) : ثنا عبد الملك بن عمرو قال : ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن معقل بن أم معقل الأسدية قالت :

« أردت الحج مع رسول الله ﷺ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فذكر نحو حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير » .

وهذه أسانيد صحيحة ، وإن اختلف فيها على يحيى هل هو من سند أم معقل أو ابنها معقل ، وسواء كان الصواب هذا أو ذاك ، فهو صحيح لأن معقلاً صحابي أيضاً . وقد اتفقت الروايات كلها في ذكر الحج دون العمرة . وهو رواية لابراهيم بن مهاجر فقال الإمام أحمد (٦/ ٣٧٥) : ثنا عفان ، ثنا أبو عوانة قال : ثنا ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال : أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قال : قالت :

« جاء أبو معقل مع النبي ﷺ حاجاً ، فلما قدم أبو معقل ، قال : قالت أم معقل : قد علمت أن علي حجة ، وأن عندك بكراً ، فأعطني فلأحج عليه ، قال : فقال لها : إنك قد علمت أني قد جعلته في سبيل الله ، قالت : فاعطني صرام نخلك ، قال : قد علمت أنه قوت أهلي ، قالت : فإني مكلمة النبي ﷺ وذاكرته له ، قال : فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه ، قال : فقلت له : يا رسول الله إن علي حجة ، وإن لأبي معقل بكراً ، قال أبو معقل : صدقت ، جعلته في سبيل الله ، قال : أعطها فلتحج عليه ، فإنه في سبيل الله ، قال : فلما أعطاها البكر ، قالت : يا رسول الله إني امرأة قد كبرت وسقمت ، فهل من عمل يجزي عني عن حجتي ؟ قال : فقال : عمرة في رمضان تجزي لحجتك .

قلت : ففي هذه الرواية عن ابراهيم بن مهاجر ما يوافق رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، ورواية أبي سلمة عن معقل بن أبي معقل من أنها أرادت الحج ، وليس العمرة ، فهي الصواب قطعاً .

ونجد في هذه الرواية مخالفة أخرى للرواية السابقة وهي قوله ﷺ فيها : « فلتحج عليه فإنه في سبيل الله » ، فلم يذكر العمرة مع الحج . وهذا هو

المحفوظ في مثل هذه القصة ، فإن لها شاهداً من حديث أبي طليق حدثهم : فذكر قصته مع زوجه أم طليق ، تشبه هذه من بعض الوجوه وفيها : « فسألته أن يعطيها الجمل تحج عليه ، قال : ألم تعلمي أني حبسته في سبيل الله ، قالت : إن الحج في سبيل الله فأعطنيه يرحمكِ الله » وفيها « قال : فأتيت رسول الله ﷺ فأقرأته منها السلام ، وأخبرته بالذي قالت أم طليق ، قال : صدقت أم طليق ، لو أعطيتها الجمل كان في سبيل الله . . . » .

أخرجه الدولابي في « الكنى والأسماء » (١/ ٤١) بسند صحيح ، وقال الحافظ في « الإصابة » بعد أن ساقه من هذا الوجه :

« وأخرجه ابن أبي شيبة ، وابن السكن ، وابن منده ، وسنده جيد » . وذكره بنحوه في « المجمع » (٣/ ٢٨٠) وقال :

« رواه الطبراني في الكبير ، والبزار باختصار : ورجال البزار رجال الصحيح » . وقال المنذري في « الترغيب » (٢/ ١١٥):

« إسناد الطبراني جيد » .

وله شاهد من حديث ابن عباس نحوه بلفظ :

« أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله » .

أخرجه أبو داود والطبراني والحاكم وصححه ، وإنما هو حسن فقط كما بينّته في « الحج الكبير » . وسأذكر لفظه والكلام عليه في « كتاب الوقف » إن شاء الله تعالى » رقم (١٥٨٧) .

(فائدة) : هذا الحديث الصحيح دليل صريح على أن الزكاة يجوز إعطاؤها للفقير على ما ترى،قال : ادفعها إليه فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهم ، فقالوا مثل ذلك ليحج بها . وهومذهب أحمد ، فقال ابنه عبدالله في « مسائله » ( ص ١٣٤) :

« سمعت أبي يقول : يعطى من الزكاة في الحج لأنه من سبيل الله ، وقال ابن عمر : الحج من سبيل الله » .

وكذا روى إسحاق المروزي في « مسائله » ( ق ٣٥/ ١ ) عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه أنه يعطي الزكاة في الحج . وثبت مثل ذلك عن ابن عباس أيضاً ، فروى ابن أبي شيبة (٤/ ٤١) وأبو عبيد في « الأموال » (١٧٨٤) عن حسان أبي الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس ، أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منه الرقبة .

قلت : وإسناده جيد ، وعلقه البخاري .

وأما أثر ابن عمر الذي علقه أحمد ، فوصله أبو عبيد (١٩٧٦) بسندصحيح عنه ، ومع ذلك فقد قال أبو عبيد عقبه :

« وليس الناس على هذا ، ولا أعلم أحداً أفتى به أن تصرف الزكاة إلى الحج » .

قلت : في العبدين : ابن عباس وابن عمر خير قدوة ، لا سيما ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة ، مع ما تقدمهما من الحديث .

**٨٧٠ - ( حديث أبي سعيد مرفوعاً : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جار فقير يتصدق عليه ، فيهدي لك ، أو يدعوك** رواه أبو داود . **وفي لفظ : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ، للعامل عليها أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني »** . رواه أبو داود وابن ماجه ) **( ص ٢٠٩ - ٢١٠ )** .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ١/ ١٦٣٥ ) وابن ماجه ( ١/ ٥٦٤ - ٥٦٥ ) وكذا ابن الجارود في « المنتقى » ( ٣٦٥ ) والحاكم ( ١/ ٤٠٧ ) والبيهقي ( ٧/ ١٥ ) وأحمد ( ٣/ ٥٦ ) من طرق عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به باللفظ الثاني وسياقه لأحمد وليس لأبي داود

وابن ماجه ، إلا أنه قال : « لعامل » بالتنكير . وكذلك هو عند سائرهم . وكذلك رواه مالك في « الموطأ » ( ١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ) وعنه أبو داود والحاكم والبيهقي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : فذكره . وقال أبو داود :

« ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك . ورواه الثوري عن زيد قال : حدثني الثبت عن النبي ﴿ ﷺ ﴾ » .

قلت: «وكأنه أشار بذلك إلى ترجيح المرسل، لكن قد ذكر البيهقي مثل قول أبي داود هذا ولكنه زاد عليه أن الثوري قال تارة عن رجل من أصحاب النبي ﴿ ﷺ ﴾ ، ورواه أبو الأزهر السليطي عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم كما رواه معمر وحده » .

ثم ساق إسناده إلى أبي الأزهر به . فكأنه أشار بذلك الى ترجيح الموصول ، وجزم بذلك الحاكم فقال :

« حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك إياه عن زيد بن أسلم » ثم ساقه من طريق مالك ثم قال :

« هو صحيح ( يعني موصولاً ) فقد يرسل مالك الحديث ويصله ، أو يسنده ثقة ، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده » .

قلت : ووافقه الذهبي ، وهو الراجح عندي ، لعدم تفرد معمر بوصله ، كما تقدم في كلام البيهقي ، وقال ابن عبد البر : « قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم » . ذكره المنذري في « مختصره » ( ٢/ ٢٣٥ ) عنه وأقره ، وذكر الحافظ في « التلخيص » ( ص ٢٧٦ ) بعد أن حكى الاختلاف فيه على زيد ، وعزا رواية معمر الموصولة للبزار أيضاً : أنه صححه جماعة . قلت : وممن صححه ابن خزيمة ، فأخرجه في « صحيحه » ( ق ٢٤٢/ ٢ ) .

هذا ، وأما اللفظ الأول ، فلم يروه ابن ماجه ، ثم هو ضعيف . أخرجه أبو داود ، وكذا الطحاوي ( ١/ ٣٠٦ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ٥٨ ) والبيهقي ( ٧/ ٢٢ ، ٢٣ ) وأحمد ( ٣/ ٣١ ، ٤٠ ، ٩٧ ) من طرق عن عطية عن أبي سعيد به .

قلت : وعطية ضعيف ، وقال البيهقي عقبه :

« وحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح وليس فيه ذكر ابن السبيل » .

**٨٧١ -(حديث أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً ولم يجعل له أجرة ، فلما جاء أعطاه . متفق عليه). ( ص ٢١٠ ).**

**صحيح** . رواه المصنف بالمعنى وقد ذكرنا لفظه وتخريجه فيما مضى ( رقم ٨٦٢ ) الحديث الثالث .

قلت : قد جاء في حديث عطاء مرسلا ، فقال ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٤/٥٨ ) : وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تحل الصدقة إلا لخمسة : رجل اشتراها بماله ، أو رجل عمل عليها ، أو ابن السبيل أو في سبيل الله ، أو رجل كان له جار فتصدق عليه فأهدى له » .

فأسقط الغارم وجعل مكانه « ابن السبيل » وهو شاذ . والله أعلم .

ومما يؤيد ذلك أن أبا عبيد أخرجه في « الأموال » ( ١٩٨٣) فقال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان به بلفظ« الغارم » بدل« ابن السبيل » كما رواه الجماعة .

**٨٧٢ - ( حديث : أن ابن عمر كان يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير أو نجدة الحروري ) . ص ٢١٠**

لم أقف على إسناده الآن ، وإنما أورده الشيخ ابن قدامة في « المغني » ( ٢/ ٦٤٢) هكذا كما أورده المصنف بدون تخريج .

**٨٧٣ - ( حديث : أنه قيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ، ويشربون بها الخمور ، قال : ادفعها إليهم، قاله أحمد ) . ص ٢١٠**

لم أره بهذا اللفظ ، وقد روى أبو عبيد في « الأموال » (١٧٩٧) من طريق قتادة قال : سمعت أبا الحكم يقول :

« أتى ابن عمر رجلٌ ، فقال : أرأيت الزكاة إلى من أدفعها ؟ فقال : ادفعها إلى الأمراء ، وإن تمزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم » .

قلت : وأبو الحكم هذا لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

وروى ابن أبي شيبة (٤/٢٨) عن الأعرج قال :

« سألت ابن عمر ؟ فقال : ادفعهم إليهم ، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب ، فلما عادوا إليه قال : ادفعها إليهم » . وإسناده صحيح .

ثم أخرج هو وأبو عبيد (١٧٩٨) عن قزعة قال :

« قلت لابن عمر : إن لي مالاً ، فإلى من أدفع زكاته ؟ فقال : ادفعها إلى هؤلاء القوم . يعني الأمراء . قلت : إذاً يتخذون بها ثياباً وطيباً ، فقال : وإن اتخذوا بها ثياباً وطيباً ، ولكن في مالك حق سوى الزكاة » .

وسنده صحيح .

**٨٧٤ - ( حديث سهيل بن أبي صالح [ عن أبيه ] قال : أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت : عندي مال ، وأريد إخراج زكاته ، وهؤلاء القوم على ما ترى ؟ قال : ادفعها إليه ، فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهم فقالوا : مثل ذلك ) . ص ٢١٠**

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٨) وأبو عبيد (١٧٨٩) والبيهقي (٤/ ١١٥) من طريق عن سهيل به ، مع اختلاف في اللفظ ، ولفظ البيهقي أقرب إلى لفظ الكتاب .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

( تنبيه ) : ليس في رواية الكتاب [ عن أبيه ] والظاهر أنها كذلك في نسخة المؤلف ، لأني وجدت الحديث كذلك في « المغني » (٢/٦٤٣) وهو كثير النقل عنه بالحرف الواحد كما تقدم مراراً ، وهذه الزيادة [ عن أبيه ] لا بد من

إثباتها تصحيحا للرواية ، فإنها كذلك عند من ذكرنا ، والمعنى : فإن سهيلاً لم يدرك أحداً من الصحابة ، وهو يقول : أتيت سعد بن أبي وقاص . . . فالقائل إنما هو أبوه ، ومن الغريب أن ابن قدامة أعاد الحديث مرة أخرى على الصواب فقال (٢/ ٦٤٤) : « قال أبو صالح : سألت سعد بن أبي وقاص . . . » .

٨٧٥ ـ (لحديث معاذ :

« تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم ») .

متفق عليه ، وتقدم نصه بتمامه مع تخريجه برقم (٨٥٥) .

٨٧٦ ـ لقوله ﷺ : « لاحظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب ») .

صحيح . أخرجه أبو داود (١٦٣٣) والنسائي ( ١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ٥٦ ـ ٥٧ ) وأبو عبيد (١٧٢٥) والطحاوي (١/ ٣٠٣ و٣٠٤ ) والدارقطني (٢١١) والبيهقي (٧/ ١٤) وأحمد (٤/ ٢٢٤) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيدالله بن عدي بن الخيار قال : أخبرني رجلان :

« أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه ، فرآنا جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظ . . . » .

قلت : وهذا إسناد صحيح . وقال الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٤٠١) :

« قال صاحب « التنقيح » : حديث صحيح ، ورواته ثقات ، قال الإمام أحمد رضي الله عنه : ما أجوده من حديث ، هو أحسنها إسناداً » .

وفي معناه أحاديث أخرى يأتي ذكر أقواها في الذي بعده .

٨٧٧ ـ (وقوله : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » . رواهما أحمد وأبو داود) .

صحيح . وقد ورد من حديث عبدالله بن عمرو ، وأبي هريرة ،

وحبشي بن جنادة ، ورجل من بني هلال . وغيرهم .

أما حديث ابن عمرو ، فله عنه طريقان :

الأول : عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ .

أخرجه أبو داود (١٦٣٤) والترمذي (١/ ١٢٧) والدارمي (١/ ٣٨٦) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٦) وأبو عبيد (١٧٢٦) وابن الجارود في « المنتقى » (٣٦٣) والطحاوي (١/ ٣٠٣) والحاكم (١/ ٤٠٧) والدارقطني (٢١١) والبيهقي (٧/ ١٣) وأبو داود الطيالسي (١/ ١٧٧) وقال الترمذي : « حديث حسن » .

وقال صاحب « التنقيح » :

« وريحان بن يزيدقال أبو حاتم : شيخ مجهول ، ووثقه ابن معين . وقال ابن حبان : كان أعرابياً صدوقاً » .

قلت : وفي « التقريب » : « مقبول » .

قلت : يعني عند المتابعة ، وقد توبع في الطريق الآتي :

الثاني : عن عطاء بن زهير العامري عن أبيه قال :

قلت : لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أخبرني عن الصدقة أي مال هي ؟ قال : هي شر مال ، إنما هي مال للعميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به ، فقلت : إن للعاملين عليها حقاً ، وللمجاهدين ، فقال : للعاملين عليها بقدر عمالتهم ، وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم أو قال : حالهم ، قال رسول الله ﷺ : إن الصدقة لا تحل . . . الحديث .

أخرجه البيهقي .

قلت : وهذا سند يتقوى بالذي قبله ، فإن عطاء هذا أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٣٣٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ورواه ابن أبي شيبة من طريق ثالثة موقوفاً . وسنده صحيح .

وأما حديث أبي هريرة فله طريقان أيضاً :

الأولى : عن سالم بن أبي الجعد عنه مرفوعاً به .

أخرجه النسائي (١/ ٣٦٣) وابن ماجه (١٨٣٩) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٦) وابن الجارود (٣٦٤) وابن حبان في « صحيحه » (٨٠٦) والطحاوي (١/ ٣٠٣) والدارقطني (٣١١) والبيهقي (٧/ ١٤) وأحمد (٢/ ٣٧٧) كلهم عن أبي بكر بن عياش ، أنبأنا أبو حصين عن سالم به . وأخرجه الدارقطني والبزار من طريق إسرائيل عن منصور عن سالم به .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ، وقد أعله صاحب « التنقيح » بقوله :

« رواته ثقات ، إلا أن أحمد بن حنبل قال : سالم بن أبي الجعد ، لم يسمع من أبي هريرة » . نقله الزيلعي (٢/ ٣٩٩) .

وقول أحمد هذا لم يذكر في ترجمة سالم من « التهذيب » ، وقد جاء فيه نقول كثيرة عن الأئمة ، تبين أسماء الصحابة الذين لم يلقهم سالم أو لم يسمع منهم ، وليس فيهم أبو هريرة ، بل جاء ذكره في جملة الصحابة الذين روى عنهم سالم ، ولم يعل بالإنقطاع . فالله أعلم .

علماً أن البيهقي قال عقب الحديث :

« ورواه أبو بكر بن عياش مرة أخرى عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه » .

قلت : هذا رواية للطحاوي : حدثنا علي بن معبد قال : ثنا معلى بن منصور قال : ثنا أبو بكر بن عياش . . . به .

قلت : وهذا سند صحيح إن كان أبو بكر بن عياش قد حفظه ، فإنه ساء حفظه لما كبر كما في « التقريب » .

الطريق الأخرى عن أبي حازم عن أبي هريرة يبلغ به . فذكره .

أخرجه الحاكم (١/ ٤٠٧) من طريق علي بن حرب ، ثنا سفيان عن

منصور عن أبي حازم . وقال :

« على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي من طريق سعدان بن نصر ، ثنا سفيان به عن أبي هريرة . وزاد :

« فقيل لسفيان : هو عن النبي ﷺ ؟ قال : لعله » . وقال البيهقي :

« ورواه الحميدي عن سفيان بإسناده وقال عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به » .

قلت : ومعنى يبلغ به . أي يرفعه إلى النبي ﷺ . والحديث مرفوع قطعاً ، وإن شك فيه سفيان أحياناً كما في رواية سعدان ، بدليله رفعه في الطرق الأخرى والشواهد . لكن قد أعل هذه الطريق عن أبي هريرة البزار فإنه رواه في مسنده من طريق إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة . وقال :

« رواه ابن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه . والصواب حديث إسرائيل ، وقد تابع إسرائيل على روايته أبو حصين ، فرواه عن سالم عن أبي هريرة » . ثم أخرجه كذلك ، وقد تقدم ، وهو الطريق الأولى .

وأما حديث حبشي بن جنادة ، فيرويه مجالد عن الشعبي عنه بلفظ :

« إن المسألة لا تحل لغني ، ولا لذي مرة سوي » .

أخرجه الترمذي (١/ ١٢٧) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٦) وأبو صالح الخرقي في « الفوائد » (١٧٥/ ١ ) وقال الترمذي :

« حديث غريب » .

قلت : ومجالد وهو ابن سعيد وليس بالقوي ، ولا بأس به في الشواهد .

وأما حديث الرجل من بني هلال فيرويه عكرمة بن عمار اليمامي عن سماك أبي زميل عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تصلح الصدقة لغني . . . » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٣) وأحمد ( ٤/ ٦٢ و٥/ ٣٧٥ ) وسنده جيد .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة أعرضنا ، عن ذكرها لأن أسانيدها معلولة ، فمن شاء الوقوف عليها فليراجع « نصب الراية » ( ٢/ ٤٠٠ - ٤٠١ ) .

**٨٧٨ - ( قوله ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود : « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » . أخرجه البخاري ) . ص ٢١١**

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٢٥٧) وأبو عبيد أيضاً في « الأموال » (١٨٧٦) بسند واحد عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

« خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى [ فصلى ] ثم انصرف ، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال : يا أيها الناس تصدقوا ، فمر على النساء ، فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء ، ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل : يا رسول الله هذه زينب ، فقال : أي الزيانب ؟ فقيل : امرأة ابن مسعود ، قال : نعم ، إئذنوا لها ، فأذن لها ، قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي لي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقٌ من تصدقت به عليهم ، فقال النبي ﷺ : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك . الحديث .

وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق أخرى عن زينب امرأة ابن مسعود به نحوه بلفظ :

« لها أجران : أجر القرابة وأجرة الصدقة » .

وسيأتي في الكتاب برقم (٨٨٤) .

**٨٧٩ - ( قوله ﷺ : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس » . رواه مسلم ) . ص ٢١٢**

صحيح . أخرجه مسلم ( ٣/ ١١٨ - ١١٩ ) وكذا أبو داود (٢٩٨٥) والنسائي ( ١/ ٣٦٥ - ٣٦٦ ) وأبو عبيد (٨٤١) والطحاوي (١/ ٢٩٩) والبيهقي (٧/ ٣١) وأحمد (٤/ ١٦٦) عن المطلب بن ربيعة بن الحارث قال :

« اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين ( قالا لي وللفضل بن العباس ) إلى رسول الله ﷺ فكلماه ، فأمّرهما على هذه الصدقات ، فأديا ما يؤدي الناس ، وأصابا مما يصيب الناس ، قال : فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب ، فوقف عليهما ، فذكرا له ذلك ، فقال علي بن أبي طالب : لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل ، فانتحاه ربيعة بن عبد الرحمن فقال : والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا ، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك ، قال علي : أرسلوهما ، فانطلقا ، واضطجع علي ، قال : فلما صلىّ رسول الله ﷺ الظهر ، سبقناه إلى الحجرة ، فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال : أخرجا ما تصدّران ، ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، قال : فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدنا ، فقال : يا رسول الله أنت أبر الناس ، وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح

فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات ، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ، ونصيب كما يصيبون ، قال : فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه ، قال : وجعلتْ زينب تلمح علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه قال : ثم قال : إن الصدقة . . ادعوا لي ( مَحْمِيَةَ ) - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، قال : فجاآه فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابنتك ( للفضل بن العباس ) فأنكحه ، وقال لنوفل بن الحارث : انكح هذا الغلام ابنتك ( لي ) فأنكحني ، وقال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا » .

٨٨٠ ـ ( حديث أبي رافع مرفوعاً : « إنَّا لا تحَلُّ لنا الصَّدَقَةُ وإن موالي القوم منهم». رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وصححه ) ص ٢١٢ .

صحيح ، وقد سقته مع تخريجه عند الكلام على الحديث (٨٦٢) ، وهو الحديث الرابع هناك ولفظه عند أبي داود والنسائي وغيرهما :

« إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن موالي القوم من أنفسهم » .

والجملة الأولى أخرجها أحمد (١/ ٢٠٠) عن الحسن بن علي مرفوعاً نحوه .

وإسناده جيد .

٨٨١ـ(قوله ﷺ للرجلين : « إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني » ) .

صحيح . وتقدم قريباً (٨٧٦) .

٨٨٢ ـ (وقال للذى سأله من الصدقة :« إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك ») .

ضعيف . وتقدم لفظه وتخريجه (٨٥٩).

٨٨٣ ـ( قوله ﷺ : « صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة » ) . ص ٢١٢

حسن . أخرجه النسائي (١/ ٣٦١) والترمذي (١/ ١٢٨) وابن حبان (٨٣٣) وابن أبي شيبة (٤/ ٤٧) وكذا الدارمي (١/ ٣٩٧) وأبو عبيد ( ٩١٥ و٩١٦ ) والحاكم (١/ ٤٠٧) والبيهقي (٧/ ٢٧) وأحمد ( ٤/ ١٧ و١٨ و٢١٤ ) من طريق الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ :

« الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم : « إسناده صحيح » ! ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر فإن الرباب هذه وهي بنت صليع الضبية أم الرائح لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين ولم يوثقها غير ابن حبان ، وقال الحافظ : « مقبولة » .

فحديثها حسن كما قال الترمذي ، يشهد له الحديث الذي بعده .

**٨٨٤ - ( حديث زينب وفيه : « أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ قال : « لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة » . رواه البخاري ) . ص ٢١٣**

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٢٥٩) وكذا مسلم (٣/ ٨٠) والطحاوي (١/ ٣٠٨) والبيهقي ( ٧/ ٢٨ - ٢٩ ) من طريق حفص بن غياث ، ومسلم أيضاً عن أبي الأحوص ، والنسائي ( ١/ ٣٦١ ) والترمذي (١/ ١٢٤) والدارمي (١/ ٣٨٩)، وأحمد (٣/ ٥٠٢) عن شعبة ، وأحمد أيضاً عن سفيان ، وابن ماجه (١٨٣٤) عن أبي معاوية ، كلهم عن الأعمش قال : حدثني شفيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبدالله رضي الله عنهما قالت :

« كنت في المسجد ، فرأيت النبي ﷺ فقال : تصدقن ولو من حليكن ، وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها ، فقالت لعبدالله : سل رسول الله ﷺ : أيجزىء عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة ، فقال : سلي أنت رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى النبي ﷺ ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتي ، فمر علينا بلال فقلنا : سل النبي ﷺ أيجزىء عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ، وقلنا : لا تخبر بنا ، فدخل فسأله ، فقال : من هما ؟ .

قال : زينب ، قال : أي الزيانب ؟ قال : امرأة عبدالله ، قال : « نعم ولها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة » .

هكذا قال البخاري : « ولها » . ورواية مسلم والنسائي وأحمد « لهما »

بالتثنية . ورواية ابن ماجه والطحاوي مثل البخاري ، ونحوها رواية البيهقي « لك » .

ثم أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٦٣) : ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش به ، إلا أنه قال : عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبدالله عن زينب .

قلت : فأدخل بينهما ابن أخي زينب . وكذلك أخرجه الترمذي : حدثنا هناد ، حدثنا أبو معاوية به . ثم ساق رواية شعبة المتقدمة ثم قال :

« وهذا أصح من حديث أبي معاوية ، وأبو معاوية وهم في حديثه فقال : عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب ، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب» .

قلت : ويؤيده أن أبا معاوية كان يضطرب فيه ، فتارة كان يرويه مثل رواية الجماعة كما أخرجه ابن ماجه عنه فيما سبقت الإشارة إليه ، وهو عنده من طريقين عنه . وتارة يخالفهم فيزيد في الإسناد ابن أخي زينب كما في رواية أحمد وهنا . ولا شك أن ما وافق فيه الثقات أولى بالترجيح مما خالفهم فيه . وبهذا يرد على ابن القطان الذي أعل هذا الإسناد بالانقطاع بين عمرو بن الحارث وزينب ، وذهب إلى أن بينهما ابن أخي زينب . وذلك يمنع من الحكم بصحة الإسناد لأن ابن أخي زينب لا يعرف حاله . فإنا نقول:إن هذه الزيادة في الإسناد غير محفوظة لأن الذي جاء بها وهو أبو معاوية اضطرب فيها كما سبق بيانه حتى ولو وافقه شعبة وحفص بن غياث كما حكى ابن القطان ، فذلك مما لا يقويه ما دام أنهم اضطربوا فيها أيضاً ، فتبقى رواية الآخرين بغير اضطراب وهم أبو الأحوص وسفيان ، فترجح هذه بأمرين :

الأول : سلامتها من الاضطراب .

الثاني : أن الأعمش قال في رواية الشيخين :

« فذكرته لابراهيم ، فحدثني ابراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبدالله بمثله سواء » .

فهذه طريق أخرى ليس فيها ابن أخي زينب ، فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة ، وسلم الحديث من أي علة .

وله طريق أخرى عن رائطة امرأة عبدالله بن مسعود وأم ولده ، وكانت امرأة صناع اليد ، قال : فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها ، قالت : فقلت لعبدالله بن مسعود : لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة ، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء ، فقال لها عبدالله : والله ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي ، فأتت رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها ، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها ، وقد شغلوني عن الصدقة ، فما أستطيع أن أتصدق بشيء ، فهل لي من أجر فيما أنفقت ؟ قال : فقال لها رسول الله ﷺ :«أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٨) وأبو عبيد (١٨٧٧) وابن حبان (٨٣١) وأحمد (٣/ ٥٠٣) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عنها .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وفي هذه الرواية نص على أن رائطة هذه زوجة ابن مسعود كانت أم أولاده ، ففيه رد على ما في « الفتح » (٣/ ٢٦٠) :

« وقال ابن التيمي : قوله : « وولدك » ( يعني في الحديث المتقدم ٨٧٨) محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة ، فكأنه ولده من غيرها » !

وسكت عليه الحافظ فكأنه لم يستحضر ما في هذا الحديث من التنصيص على خلاف قول ابن التيمي .

**٨٨٥ ـ وقال ﷺ :« إن الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء». حسنه الترمذي ) .**

**ضعيف** . رواه الترمذي (١/ ١٢٩) وابن حبان (٨١٦) والبغوي في

« شرح السنة » ( ١/ ١٨٦/ ١ ) والحافظ عبد الغني المقدسي في جزء من « الجواهر » ( ق ٢٣٦/ ٢ ) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٢/ ٤٠٢/ ١ - ٢ ) والضياء المقدسي في « المختارة » ( ق ٧٣/ ١ ) كلهم من طريق عبدالله بن عيسى الخزاز البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعاً به وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

قلت : وليس في بعض النسخ من « الترمذي » قوله « حسن » ، وهو الأقرب إلى حال هذا الإسناد فإن فيه علتين :

الأولى : عنعنة الحسن البصري فإنه مدلس .

والأخرى : ضعف الخزاز هذا ، فأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« فيه ضعف » . وقال الحافظ في « التقريب » :
« ضعيف » .

قلت : وقد وجدت للحديث طريقين آخرين عن أنس :

الأولى : عن عبد الرحيم بن سليمان الأنصاري قال : حدثني عبيدالله بن أنس قال : حدثني أبي مرفوعاً بلفظ :

« إن الصدقة ترد غضب الرب ، وتمنع من البلاء ، وتزيد في الحياة » .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ص ٢٦٨ ) وقال :

« عبيد الله وعبد الرحيم كلاهما مجهول بالنقل ، والحديث غير محفوظ » .

وقال الذهبي في عبيدالله :

« لا يعرف » . وفاته الراوي عنه عبد الرحيم بن سليمان الأنصاري ، فلم يورده في « ميزانه » ، ولا استدركه عليه الحافظ في « لسانه » !

والأخرى : عن أبي عمرو والمقدام بن داود الرعيني قال : نا عبدالله بن محمد بن المغيرة المخزومي قال : نا سفيان عن محرز عن يزيد الرقاشي عن أنس

مرفوعاً بلفظ : « إن الله ليدرأ بالصدقة سبعين ميتة من السوء » .

أخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » ( ق ٩١/ ١ ) .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، وفيه ثلاث علل :

الأولى : يزيد الرقاشي ضعيف .

الثانية : عبدالله بن محمد بن المغيرة المخزومي ضعيف جداً ، قال أبو حاتم : « ليس بالقوي » . وقال ابن يونس : « منكر الحديث » . وقال ابن عدي : « عامة ما يرويه لا يتابع عليه » . وقال النسائي : « روى عن الثوري ومالك بن مغول أحاديث ، كانا أتقى لله من أن يحدثا بها » .

وساق الذهبي أحاديث من طريق ابن مغول وغيره ثم قال : « وهذه موضوعات » .

الثالثة : المقدام بن داود الرعيني قال النسائي : « ليس بثقة » وقال ابن يونس وغيره : « تكلموا فيه » .

وقد روي الحديث عن أبي هريرة مختصراً بلفظ :

« إن الصدقة تمنع ميتة السوء » .

أخرجه حمزة السهمي في « تاريخ جرجان » ( ٤٥٣ ) من طريق يحيى بن عبيدالله قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، آفته يحيى هذا قال في « التقريب » : « متروك ، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع » .

قلت : وأبوه عبيدالله مجهول الحال .

وبالجملة ، فليس في هذا الشاهد ولا في الطريقين ما يمكن أن نشد به من عضد هذا الحديث لشدة الضعف في أسانيدها .

أما الشطر الأول من الحديث فهو قوي لأن له شواهد كثيرة خرجتها في « الصحيحة » (١٩٠٨) .

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى عن أنس لكن بلفظ :

« الصدقة تمنع سبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونها الجذام والبرص » .

أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٨/ ٢٠٨) من طريق إسحاق بن ابراهيم ابن أبي إسرائيل المروزي حدثنا الحارث بن النعمان بن سالم عنه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، أورده في ترجمة الحارث هذا ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وإسحاق بن ابراهيم هو الإسرائيلي البصري ، قال الذهبي : « فيه نظر » .

٨٨٦ - (وعن أبي هريرة مرفوعاً: من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يصعد إلى الله إلا الطيب - فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل » . متفق عليه) . ص ٢١٣ .

صحيح . واللفظ للبخاري أخرجه ( ٤/ ٤٥٩ - طبع أوربا ) معلقاً فقال : وقال خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثني عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . قال الحافظ ( ٣/ ٢٢٢) :

« وقد وصله أبو عوانة والجوزقي من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الإسناد » .

قلت : ووصله البخاري ( ٣/ ٢٢٠ - فتح ) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه به نحوه . وقال : « ولا يقبل الله إلا الطيب » .

ورواه مسلم (٣/ ٨٥) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه . وكذلك رواه أحمد (٢/ ٤١٩) .

ثم أخرجه مسلم والنسائي (١/ ٣٤٩) والترمذي (١/ ١٢٨) والدارمي (١/ ٣٩٥) وابن ماجه (١٨٤٢) وأحمد ( ٢/ ٣٣١ و٤١٨ و٤٣١ و٥٣٨ ) من طرق عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به . وعلقه البخاري في موضعين من

صحيحه ، وعلق الحافظ عليه في الموضع الأول منه :

« ولم أقف عليها موصولة » ثم قال : « تنبيه : وقفت عليها موصولة وقد ثبت ذلك في ( كتاب التوحيد ) » .

قلت : وهو الموضع الثاني الذيّ أشرنا إليه ، وهو الذي علق فيه رواية أبي صالح ، ثم أتبعها برواية سعيد هذه وهي معلقة أيضاً خلافاً لما توهمه ابن حجر .

وأخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٩٩٥/ ١ ) عن سعيد بن يسار مرسلاً :

وله في « المسند » ( ٢/ ٢٦٨ و٤٠٤ ) والترمذي طريق أخرى عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة به ، وزاد الترمذي :

« وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل : « أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات . ويمحق الله الربى ويربي الصدقات » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

واغتر بذلك المنذري في « الترغيب » (٢/ ١٩) فصحح هذه الرواية ، وهي عند الترمذي من طريق عباد بن منصور حدثنا القاسم به . وعباد هذا كان تغير بآخره كما في « التقريب » فلا يحتج به لا سيما مع المخالفة ، لا سيما وقد رواه أحمد من طريقه أيضاً مقروناً مع عبد الواحد بن صبرة بدون هذه الزيادة ، وكذلك رواه من طريق أيوب عن القاسم . فهي زيادة منكرة قطعاً ، وقد قال الحافظ (٣/ ٢٢٢) بعد أن ساقها من رواية الترمذي :

« وفي رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة » .

قلت : وهذا هو الأشبه بهذه الزيادة إن صحت عن أبي هريرة : أنها من كلامه وليست مرفوعة إلى النبيﷺ .

وللحديث طريق رابعة : عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً .

أخرجه أحمد (٢/ ٥٤١) بسند حسن .

وأخرجه ابن حبان (٨١٩) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً به مختصراً .

**٨٨٧ - ( حديث « سبعة يَظُلُّهم الله في ظِلِّه . . . ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ) . ص ٢١٣**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ١١٩ - ١٢٤ ، و٣/ ٢٣٢ ) ومسلم (٣/ ٩٣) والترمذي (٢/ ٦٣) وأحمد (٢/ ٤٣٩) كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبيدالله قال : حدثني خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ :

«سبعة يظلهم الله تعالى في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق . . . ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » .

والسياق للبخاري ، وانقلبت الفقرة السادسة منه على بعض. رواه مسلم فقال :

« حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » !

ثم أخرجه البخاري (٤/ ٣٩٩) والنسائي (٢/ ٣٠٣) عن عبدالله وهو ابن المبارك، عن عبيدالله به . وزاد بعد ( يظلهم الله ) « يوم القيامة » .

ورواه مالك في « الموطأ » ( ٢/ ٩٥٢/ ١٤ ) وعنه مسلم والترمذي عن خبيب به ، إلا أنه شك في إسناده فقال : « عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة » قال الحافظ : (٢/ ١٢٠):

« ورواه أبو قرة عن مالك بواو العطف فجعله عنهما ، وتابعه مصعب الزبيري ، وشذًا في ذلك عن أصحاب مالك . والظاهر أن عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ، ولكونه من رواية خاله وجده » .

(تنبيه): عزا رواية الشك هذه المنذري (٢/ ٣٠) للشيخين، ولم أرها عند البخاري، وظاهر كلام الحافظ يشعر بأنها ليست عنده، والله أعلم.

وللحديث شاهد من حديث سلمان بلفظ:

« سبعة يظلهم الله في ظل عرشه . . . » فذكر الحديث.

رواه سعيد بن منصور بإسناد حسن كما في « الفتح » (٢/ ١٢١).

**٨٨٨ - ( حديث ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل » . الحديث متفق عليه ) . ص ٢١٣ - ٢١٤**

صحيح . وتمامه : « وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة » .

أخرجه البخاري ( ١/ ٦ - ٧ و٤٧٥ و٢/ ٣١٠ و٣٩٣ و٣/ ٣٩٦ - طبع أوربا ) ومسلم ( ٧/ ٧٣ ) وكذا النسائي (١ / ٢٩٨ ) وأحمد ( ١/ ٢٣١ و٢٨٨ و٣٢٦ و٣٦٣ و٣٦٦ - ٣٦٧ و٣٧٣ ) من طرق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس .

وفي رواية لأحمد من طريق معمر عن الزهري به مختصراً بلفظ :
« كان رسول الله ﷺ أجود الناس، فما هو إلا أن يدخل شهر رمضان فيدارسه جبريل ﷺ فلهو أجود من الريح » .

وفي أخرى له من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ يعرض الكتاب على جبريل عليه السلام في كل رمضان فإذا أصبح رسول الله ﷺ من الليلة التي يعرض، فيها ما يعرض أصبح وهو أجود من الريح المرسلة، لا يسئل عن شيء إلا أعطاه، فلما كان في الشهر الذي هلك بعده عرض عليه عرضتين » .

**٨٨٩ - (عن أنس: سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟**

قال : « صدقة في رمضان » . رواه الترمذي ) . ص ٢١٤

ضعيف . أخرجه الترمذي (١/ ١٢٩) وكذا أبو حامد الحضرمي في « حديثه » ومن طريقه الحافظ القاسم بن الحافظ ابن عساكر في « الأمالي » ( مجلس ٤٧/ ٢/ ٢ ) والضياء المقدسي في « المنتقى من المسموعات بمرو » (٧/ ١) من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال :

« سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ فقال : « شعبان لتعظيم رمضان »، قيل : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : فذكره . وقال الترمذي : « هذا حديث غريب ، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي » .

قلت : وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : « ضعفوه » . وفي « التقريب » : « صدوق له أوهام » .

قلت : وأشار المنذري في « الترغيب » (١/ ٧٩) إلى تضعيف الحديث .

**٨٩٠ - (وعن ابن عباس مرفوعاً : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر - قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بماله ونفسه ، ثم لم يرجع من ذلك بشيء » . رواه البخاري ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٣٨٢ - ٣٨٣ - فتح ) وكذا أبو داود (٢٤٣٨) والترمذي وصححه ( ١/ ١٤٥) والدارمي (٢/ ٢٥) وابن ماجه (١٧٢٧) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٤/ ١١٤ ) والطيالسي في « مسنده » ( رقم ٢٦٣١ ) [١] وأحمد ( ١/ ٣٤٦ ) والطبراني في « المعجم الكبير » والمخلص في « الفوائد المنتقاة » ( ١١/ ٢٣٩ - ٢٤٠ ) والبيهقي (٤/ ٢٨٤) من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، واللفظ لأبي داود ، وكذا الترمذي وابن ماجه إلا أنهم قالوا : « بنفسه وماله » ، ولفظ البخاري :

« ما العمل في أيام أفضل منها في هذه ، قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » .

(١) ولم أره في ترتيبه للشيخ البنا.

وفي رواية للدارمي (٢/ ٢٦) بلفظ :

« ما من عمل أزكى عند الله عز وجل ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر الأضحى . . . » . والباقي مثله ، وزاد :

« قال : وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً حتى ما يكاد يقدر عليه » .

وإسناده حسن ، وعزاه المنذري في « الترغيب » (٢/ ١٢٤) للبيهقي ، ولعله يعني في « شعب الإيمان » .

وللحديث طريقان آخران عن ابن عباس .

الأول : يرويه سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عنه مرفوعاً به .

أخرجه أبو عثمان البحيري في « الفوائد » ( ق ٣١/ ٢ ) .

والآخر : يرويه خالد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من أيام العشر ، فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣/ ١١٠/ ١ ) وأبو طاهر الأنباري في « المشيخة » ( ق ١٦٠/ ٢ و١٦١/ ١ ) وقال المنذري : (٢/ ١٢٤) : « وإسناده جيد » .

قلت : يزيد بن أبي زياد ، وهو الكوفي الهاشمي فيه ضعف ، قال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن » .

قلت : وقد اضطرب في إسناده ، فرواه تارة عن مجاهد عن ابن عباس ، كما في رواية خالد هذه ، وتارة قال : عن مجاهد عن ابن عمر به .

أخرجه الطحاوي وأحمد ( ٢/ ٧٥ و١٣١ ) وعبد بن حميد في « المنتخب من

المسند » ( ق ٨٨/ ١ ) والمخلص في « الفوائد المنتقاة » ( ١١/ ٢٤٠/ ١ ) من طرق عن زياد به .

وهذا هو الصواب عن مجاهد عن ابن عمر ، فقد ذكر الحافظ ( ٢/ ٣٨١ - ٣٨٢ ) أنه رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد فقال : عن ابن عمر ، يعني مثل حديث ابن جبير عن ابن عباس .

ولكني وجدت لحديث يزيد شاهداً عن أبي هريرة رفعه :

« ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر : التسبيح والتهليل والتكبير » .

أخرجه أبو عثمان البحيري في « الفوائد » (٣١/ ١ - ٢ ) من طريق أحمد بن نيزك الطوسي ، ثنا الأسود ثنا الأسود بن عامر ثنا صالح بن عمر الواسطي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا سند حسن لولا أني لم أعرف ابن نيزك هذا .

وللحديث شاهد من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن زهير بن معاوية عن إبراهيم بن المهاجر عن عبدالله بن باباه عن عبدالله بن عمرو قال :

« حضرت رسول الله ﷺ وذكر عنده أيام العشر ، فقال . . . » .

قلت : فذكره مثل حديث ابن جبير إلا أنه قال في آخره :

« إلا رجل خرج بنفسه وماله ، فكان مهجته فيه » .

أخرجه الطحاوي والطيالسي في مسنده ( رقم ٢٢٨٣ ) وسنده حسن ، وهو على شرط مسلم .

والأخرى : عن حبيب بن أبي ثابت ، حدثني أبو عبدالله مولى عبدالله بن عمرو ، ثنا عبدالله بن عمرو بن العاصي به نحوه وقال : « حتى تهراق

مهجته » .

أخرجه أحمد ( ٢/ ١٦١ ـ ١٦٢ ) .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عبدالله هـذا ، وقد أورده الحافظ في « تعجيل المنفعة » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وله شاهد آخر من حديث جابر نحوه .

أخرجه ابن حبان (١٠٠٦) عن محمد بن مروان العقيلي ، حدثنا هشام الدستوائي عن أبي الزبير والطحاوي عن مرزوق بن مرداسة قال : حدثني أبو الزبير عن جابر .

قلت : وأبو الزبير مدلس ، وقد عنعنه من الطريقين ، ولولا ذلك لقلنا بصحة إسناده ، وقد ذكره المنذري في « الترغيب » (٢/ ١٢٥) فقال :

« رواه البزار بإسناد حسن وأبو يعلى بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه » .

وما أظن إلا أن الإسنادين مدارهما على أبي الزبير ، فهل صرح بالتحديث في أحدهما ؟ ذلك مما لا أعتقده . والله أعلم .

**٨٩١ ـ ( حديث: « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » ) . متفق عليه .**

صحيح . وقد ورد من حديث عائشة ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وأبي هريرة ، ورجل من الأنصار ، وأنس بن مالك ، وزيد بن ثابت ، وأبي أمامة .

أما حديث عائشة ، فيرويه عنها عمرة بنت عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد بن جبر ، فأما حديث عمرة ، فأخرجه البخاري ( ٤/ ١١٧ ـ طبع أوربا ) وفي « الأدب المفرد » ( رقم ١٠١ و١٠٦ ) ومسلم ( ٨/ ٣٦ ) وأبو داود (٥١٥١) والترمذي (١/ ٣٥٢) وابن ماجه (٣٦٧٣) والطحاوي في « مشكل

الآثـار » ( ٤/ ٢٦ ـ ٢٧ ) وأحمـد ( ٦/ ٥٢ و٢٣٨ ) والخرائطـي في « مـكارم الأخـلاق » ( ص ٣٦ ) والبيهقـي ( ٧/ ٢٧ ) من طرق عن عمـرة به . وقـال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وزاد البيهقي في رواية له (٨/ ١١) من طريق ابن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة به : « وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه يضرب له أجلاً أو وقتاً إذا بلغه عتق » . وهي زيادة شاذة أو منكرة ، فقد رواه محمد بن رمح عن الليث به دونها . أخرجه ابن ماجه ، ورواه الجماعة عن يحيي بن سعيد به دونها أيضاً . وكذلك لم ترد في حديث مجاهد عن عائشة ، ولا في شيء من طرق الصحابة الآخرين .

وأما حديث عروة فيرويه عنه ابنه هشام .

أخرجه مسلم (٨/ ٣٧) .

وأما حديث مجاهد فيرويه جماعة عن زبيد عنه عن عائشة رضي الله عنها.

أخرجه أحمد ( ٦/ ٩١ و١٢٥ و١٨٧ ) والخرائطي وأبـو نعيم في « حلية الأولياء » (٣/ ٣٠٧) والخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٤/ ١٨٧ ) .

قلت : وإسناده صحيح ، ولمجاهد فيه أسانيد أخرى يأتي من حديث ابن عمرو وأبي هريرة .

وأما حديث عبدالله بن عمر فيرويه عمر بن محمد عن أبيه عنه .

أخرجه البخـاري ومسلـم والخرائطـي ( ص ٣٧ ) والبيهقــي وأحمــد (٢/ ٨٥) .

وأما حديث عبدالله بن عمرو ، فيرويه سفيان عن داود بن شابور وبشير أبي إسماعيل كلاهما عن مجاهد عنه به .

أخرجــه البخــاري في « الأدب المفــرد » (١٠٥) وأبــو داود (٥١٥٢) والترمذي (١/ ٣٥٣) وأحمد (٢/ ١٦٠) والخرائطي (٣٧) وأبو نعيم (٣/ ٣٠٦) وقال الترمذي:

« حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة عن النبي ﷺ أيضاً » .

قلت : وإسناد هذا صحيح على شرط مسلم .

وتابعه عن بشير وحده إسماعيل بن عمر الواسطي عند الطحاوي وعثمان ابن عمر بن فارس عند الخرائطي أيضاً .

وتابعه محمد بن يوسف الفريابي : ثنا سفيان الثوري عن زبيد اليامي عن مجاهد به .

أخرجه الخرائطي وأبو نعيم وإسنادهما صحيح .

وأما حديث أبي هريرة فيرويه يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد حدثني أبو هريرة به .

أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٤) وأخرجه أحمد (٢/ ٣٠٥ و٤٤٥) والخرائطي وأبو نعيم وكذا الطحاوي.

قلت : وسنده صحيح على شرط مسلم .

وتابعه شعبة عن داود بن فراهيج عن أبي هريرة .

أخرجه الطحاوي (٤/ ٢٧) وابن حبان في « صحيحه » (٢٠٥٢) والخرائطي (٣٧) وأحمد ( ٢/ ٢٥٩ و٤٥٨ و٥١٤ ) .

قلت : وهذا سند حسن بما قبله ، فإن داود هذا مختلف فيه ، وجزم الذهبي في « الميزان » بأنه ضعيف . ووثقه ابن حبان (١/ ٤١) وقال أبو حاتم :

« تغير حين كبر ، وهو ثقة صدوق » . وقال النسائي : « ليس بالقوي» .

وأما حديث الأنصاري، فيرويه هشام عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن رجل من الأنصار قال : « خرجت من بيتي أريد النبي ﷺ ، فإذا به قائم ورجل معه ، كل واحد منهما مقبل على صاحبه : فظننت أن لهما حاجة ،

فوالله لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت أرثي له من طول القيام ، فلما انصرف ، قلت : يا نبي الله لقد قام بك الرجل حتى جعلت أرثي لك من طول القيام ، قال : وقد رأيته ؟ قلت : نعم قال : وهل تدري من هذا ؟ قلت : لا ، قال : ذلك جبرئيل ، ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ، ثم قال : اما إنك لو سلمت عليه ، لرد عليك » .

أخرجه الطحاوي (٤/ ٢٧) وأحمد ( ٥/ ٣٢ و٣٦٥ ) والخرائطي (٣٥ - ٣٦) .

قلت : وإسناده صحيح .

ثم أخرجه الخرائطي من طريق فهير بن زياد عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك قال : « مر رجل من أصحاب النبي ﷺ ورسول الله ﷺ يناجي رجلاً ، فمر ولم يسلم عليهما ، فمشى غير بعيد ، ثم قام . وكان رسول الله ﷺ ، وجبريل ﷺ ، فقال له جبريل : يا محمد من هذا الرجل ؟ قال : هذا رجل من أصحابي ، قال : فما منعه أن يسلم علينا ؟ فإذا لقيته فأقره السلام ، وأخبره أنه لو سلم علينا لرددنا عليه ، فلما قضى حاجته من رسول الله ﷺ قال للرجل : ما منعك أن تسلم علينا حين مررت علينا ؟ قال : رأيتك يا رسول الله تناجي الرجل ، فهبت أن أسلم عليكما ، فأقطع عليكما نجواكما ، قال : فهل تدري من هو ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : فإنه جبريل ﷺ وإنه أرسل يقرئك السلام ويقول : لو سلم علينا لرددنا عليه ، قال : يا رسول الله لقد طال مناجاته إياك ، فبم كان يناجيك ؟ قال : كان يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، الربيع ويزيد ضعيفان ، وفهير لم أعرفه .
ورواه البزار سوى الجملة الأخيرة من طريق أخرى قال الهيثمي (٨/ ١٦٥) . « وفيه محمد بن ثابت بن أسلم وهو ضعيف » .

وأما حديث زيد بن ثابت فيرويه يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى المطلب عنه .

هكذا أخرجه الخرائطي (٣٧) ورجاله ثقات لكنه منقطع بين عمرو ، وهو ابن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب المدني ، وزيد فإنه لم يسمع منه ، وأنا أظن أن بينهما مولاه المطلب نفسه ، فقد أورده الهيثمي من حديث زيد بن ثابت ثم قال :

« رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه المطلب بن عبدالله بن حنطب وهو ثقة ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وأما حديث أبي أمامة فيرويه بقية بن الوليد : حدثنا محمد بن زياد سمعت أبا أمامة يقول : سمعت رسول الله ﷺ على ناقته الجدعاء في حجة الوداع يقول :

« أوصيكم بالجار » حتى ظننت أنه سيورثه .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧) والخرائطي (٣٧) والسياق له . وسنده جيد . وقال الهيثمي :

« رواه الطبراني وإسناده جيد » .

**٨٩٢ - ( حديث : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » . رواه أحمد وغيره ) ص ٢١٤ .**

صحيح ، وقد روي عن جماعة من الصحابة : حكيم بن حزام ، وأم كلثوم بنت عقبة ، وأبو هريرة ، ولا يصح إلا عن أم كلثوم رضي الله عنها .

أما حديث حكيم فيرويه سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري عن أيوب بن بشير الأنصاري عنه :

« أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل ؟ قال : على ذي الرحم الكاشح » .

أخرجه أحمد ( ٣/ ٤٠٢ ) .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، فظاهره الصحة ، وليس كذلك فقد

قال الحافظ :

« سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري باتفاقهم » .

وذهل عن هذا المنذري فقال في « الترغيب » (٢/ ٣٢) : « رواه أحمد والطبراني وإسناد أحمد حسن » .

وكذا قال الهيثمي في « المجمع » ( ٣/ ١١٦ ) إلا أنه أطلق التحسين ولم يقيده بإسناد أحمد ، ومع أن التحسين ، وهم على كل حال ، ففي التقييد فائدة لا نجدها في الإطلاق ، وهي أن إسناد الطبراني غير إسناد أحمد وأنه غير حسن ، وهوكذلك ، فقد أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١/ ١٥٣/ ٢ ) من طريق حجاج عن ابن شهاب به . وكذا أخرجه أحمد أيضاً (٥/ ٤١٦) : ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج به .

والحجاج هذا هو ابن أرطاة، وهو مدلس ، وقد عنعنه ، وليس بعيداً أن يكون الواسطة بينه وبين الزهري هو سفيان بن حسين ، ثم أسقطه !

وعلى هذا ففي تخريج المنذري مؤاخذة دقيقة ، إذ كان عليه أن يقول : « وأحد إسنادي أحمد حسن » !

وأما حديث أم كلثوم ، فيرويه الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم مرفوعاً بلفظ الكتاب .

أخرجه الحاكم (١/ ٤٠٦) وعنه البيهقي (٧/ ٢٧) من طريق معمر وسفيان عن الزهري به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري (٢/ ٣٣) وهو كما قال ، ورواه ابن خزيمة أيضاً في صحيحه (١/ ٢٤٣/ ٢) والطبراني في « المعجم الكبير » وقال المنذري ثم الهيثمي (٣/ ١١٦) :

« ورجاله رجال الصحيح » .

وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه إبراهيم بن يزيد المكي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مثل حديث حكيم بن حزام .

أخرجه أبو عبيد (٩١٣): حدثنا علي بن ثابت عن ابراهيم بن يزيد المكي به . وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن النبي ﷺ مثل ذلك . ولم يسنده عقيل .

قلت : قد أسنده معمر وسفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أم كلثوم كما تقدم . هذا هو المحفوظ عن الزهري . وقد أخطأ عليه سفيان بن حسين فرواه بإسناد آخر عن ابن حزام ، كما أخطأ عليه إبراهيم بن يزيد المكي ، فرواه بسنده عن أبي هريرة . وإبراهيم هذا هو الخوزي وهو متروك .

والحديث علقه ابن جرير الطبري في تفسيره ( ٣/ ٣٤٤/ ٢٥٣٢ ) تعليقاً مجزوماً به .

**٨٩٣ - ( قوله ﷺ : « وابْدَأْ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى » . متفق عليه ) . ص ٢١٤**

صحيح . وهو من حديث حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال :

« اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ . . . ومن يستعف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله » .

أخرجه البخاري ( ١/ ٣٦١ - ٣٦٢ ) والسياق له ، وأحمد (٣/ ٤٣٤) من طريق هشام عن أبيه عنه . وزاد أحمد : « فقلت : ومنك يا رسول الله ؟ قال : ومني ، قال حكيم : قلت : لا تكون يدي تحت يد رجل من العرب أبداً » .

وسنده صحيح على شرط الشيخين ، لكن سقط من إسناده « عن أبيه » .

وله طريق أخرى عن حكيم بن حزام به دون قوله : « ومن يستعف . . . » .

أخرجه مسلم وغيره ، وقد تقدم تخريجه هو وغيره مما في معناه عند الحديث (٨٣٤) فليراجعه من شاء الوقوف على طرقه .

**٨٩٤ - ( حديث : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت». رواه**

مسلم ) .

صحيح بغير هذا اللفظ . أخرجه مسلم (٣/ ٧٨) من طريق طلحة بن مصرف عن خيثمة قال :

« كنا جلوساً مع عبدالله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له ، فدخل ، فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا ، قال: فانطلق فأعطهم ، قال : قال رسول الله ﷺ : كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته » .

هذا لفظ مسلم ، وكذا رواه أبو نعيم في « الحلية » ( ٤/ ١٢٢ و٥/ ٢٣ و٨٧ ) ، وأما اللفظ الذي عزاه المصنف إلى مسلم فليس هو عنده ، وإنما أخرجه أبو داود (١٦٩٢) والطيالسي (٢٢٨١) وعنه البيهقي (٧/ ٤٦٧) وأحمد (٢/ ١٦٠ و١٩٣ ـ ١٩٥ ) وأبو نعيم أيضاً (٧/ ١٣٥ ) والحميدي (٥٩٩) والخرائطي في « المكارم » ( ص ٥٦ ) من طرق عن أبي اسحاق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً به . وفي رواية لأحمد عن وهب قال :

« إن مولى لعبدالله بن عمرو قال له : إني أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا ببيت المقدس ، فقال له : تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى أهلك ، فاترك لهم ما يقوتهم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : ورجاله ثقات غير وهب بن جابر فهو مجهول ،كما قال النسائي ، ولم يرو عنه غير أبي اسحاق ، وهو الهمداني . وقال الذهبي : « لا يكاد يعرف ، تفرد عنه أبو اسحاق » .

قلت : ومن طريقه أخرجه الحاكم (١/ ٤١٥ و٤/ ٥٠٠ ) وقال : « صحيح الإسناد »، ووهب من كبار تابعي الكوفة ! ووافقه الذهبي في « تلخيصه » ! ثم وجدت له شاهداً من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به . أخرجه الطبراني (٣/ ٢١) ورجاله ثقات كلهم ، وابن عياش إنما يخشى من سوء حفظه في روايته عن المدنيين كهذه ، فهو صالح للاستشهاد به فالحديث حسن . والله أعلم .

٨٩٥ - ( عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقام رجل فقال : يا رسول الله عندي دينار قال: تصدق به على نفسك، قال : عندي آخر قال : تصدق به على ولدك قال : عندي آخر. قال : تصدق به على زوجتك ، قال : عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك، قال عندي آخر ، قال: أنت أبصر . رواه أبو داود ) .

حسن . أخرجه أبو داود (١٦٩١) والنسائي (١/ ٣٥١) وابن حبان (٨٢٨ - ٨٣٠ ) والحاكم ( ١/ ٤١٥ ) وأحمد ( ٢/ ٤٧١ ) من طريق محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة به . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفي ذلك نظر ، فإن ابن عجلان إنما أخرج له مسلم في الشواهد كما نقله الذهبي نفسه في « الميزان » عن الحاكم ذاته ! ثم هو صدوق متوسط الحفظ كما قال الذهبي ، فهو حسن الحديث ، وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة » .

٨٩٦ - ( وقال ﷺ : لا ضرر ولا ضرار ) . ص ٢١٥

صحيح . روي من حديث عبَّادة بن الصامت ، وعبدالله بن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبدالله ، وعائشة بنت أبي بكر الصديق ، وثعلبة بن أبي مالك القرظي ، وأبي لبابة رضي الله عنهم .

١ - أما حديث عبادة ، فيرويه موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عنه مرفوعاً به .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد ( ٥/ ٣٢٦ - ٣٢٧ ) وأبو نعيم في « أخبار أصفهان » (١/ ٣٤٤) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٨/ ٤٤/ ٢) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، قال الحافظ في « الدراية » ( ص ٣٧٣ ) : « وفيه انقطاع » .

يعني بين إسحاق وعبادة كما يأتي ، وفيه علة أخرى ، وهي جهالة حال

إسحاق هذا، قال الحافظ في « التقريب » : « مجهول الحال » . وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٤٤/ ٢ ) :

« هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع » . وقال في مكان آخر (١٣٧/ ١) :

« هذا إسناد ضعيف ، لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد ، وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت ، قاله البخاري وابن حبان وابن عدي » .

قلت : إسحاق لم يضعفه أحد . ولا وثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه غير موسى بن عقبة.

فالصواب أنه مجهول .

٢ ـ وأما حديث ابن عباس ، فيرويه عنه عكرمة ، وله ثلاث طرق عنه :

الأولى : عن جابر عنه :

أخرجه ابن ماجه ( ٢٣٤١ ) وأحمد ( ١/ ٣١٣ ) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ١٣٦/ ١ ) .

قلت : وهذا سند واه ، جابر هو الجعفي قال البوصيري : « وقد اتهم » .

الثانية : عن داود بن الحصين عن عكرمة به وزاد .

« ولجارك أن يضع في جدارك خشبته » .

أخرجه الدارقطني ( ٥٢٢ ) والخطيب في « الموضح » ( ٢/ ٥٢ ـ ٥٣ ) . ورواه الطبراني في « الكبير » ( ٣/ ١٢٧ ) بدون الزيادة

قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد ، فإن ابن الحصين هذا احتج به الشيخان ، لكنه قال الحافظ في « التقريب » : « ثقة إلا في عكرمة »

قلت: وإنما تكلم في روايته عنه من قبل حفظه ، واس في صدقه ، فهو يتقوى بالطريق الآتية :

الثالثة : رواه ابن أبي شيبة : حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة به .

ذكره في « نصب الراية » ( ٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ ) وسكت عليه ، ورجاله ثقات رجال مسلم غير أن سماكاً وهو ابن حرب ، شأنه في روايته عن عكرمة شأن داود بن الحصين تماماً ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره : فكان ربما يلقن » .

٣ ـ وأما حديث أبي سعيد الخدري ، فيرويه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عنه ، وزاد :

«من ضار ضره الله ، ومن شاق شقّ الله عليه » .

أخرجه الدارقطني ( ٥٢٢ ) دون الزيادة ، والحاكم ( ٢/ ٥٧ ـ ٥٨ ) والبيهقي ( ٦/ ٦٩ ) وقال :

« تفرد به عثمان بن محمد » .

قلت : وهو ضعيف كما قال الدارقطني ، وذكره في « اللسان » . وأما الحاكم فقال :

« صحيح الاسناد على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي .

قلت : وهذا وهم منهما معاً ، فإن عثمان هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلاً ، وأورده الذهبي نفسه في « الميزان » وقال : « قال عبد الحق في أحكامه : الغالب على حديثه الوهم » .

نعم تابعه عبد الملك معاذ النصيبي عن الدراوردي به .

أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » كما في « نصب الراية » للزيلعي ( ٤/ ٣٨٥ ) وقال :

« قال ابن القطان في كتابه : وعبد الملك هذا لا يعرف له حال ، ولا يعرف من ذكره » .

وقد رواه مالك في « الموطأ » ( ٢/ ٧٤٥/ ٣١ ) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً .

قلت : وهذا مرسل صحيح الاسناد ، وهذا هو الصواب من هذا الوجه .

٤ ـ وأما حديث أبي هريرة فيرويه أبو بكر بن عياش قال : أراه قال : عن ابن عطاء عن أبيه عنه مرفوعاً بلفظ : « لا ضرر ولا ضرورة ، ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبته على جداره » .

أخرجه الدارقطني ( ٥٢٢ ) وقال الزيلعي ( ٤/ ٣٨٥ ) : « وأبو بكر بن عياش مختلف فيه » .

قلت : هو حسن الحديث ، وقد احتج به البخاري ، وإنما علة هذا السند من شيخه ابن عطاء ، وهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، وهو ضعيف كما في « التقريب » .

٥ ـ وأما حديث جابر ، فيرويه محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عنه مرفوعاً بلفظ :

لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١/ ١٤١ من زوائد المعجمين ) وقال : « لم يروه عن محمد بن يحيى الا ابن اسحاق » .

قلت : وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعنه .

٦ ـ وأما حديث عائشة فله عنها طريقان :

الأول : يرويه الواقدي؛ نا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عنها .

أخرجه الدارقطني ( ٥٢٢ ) .

قلت : وسنده واه جداً من أجل الواقدي فإنه متروك .

والطريق الأخرى يرويها نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم عنها ، وله عنه طريقان :

الأولى : قال الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١/١٤١/١ ) : حدثنا أحمد بن رشدين ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي سهيل به .

قلت : وهذا سند واه جداً ، روح بن الصلاح ضعيف ، وأحمد بن رشدين قال الهيثمي ( ٤/ ١١٠ ) :

« هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ، قال ابن عدي : كذبوه » .

الثانية : قال الطبراني أيضاً : حدثنا أحمد ثنا عمرو بن مالك الراسبي ثنا محمد بن سليمان بن مسمول عن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك به .

قلت : هكذا ساقه الهيثمي في « الجمع بين المعجمين » عقب الطريق الأولى . لم يسم أحمد ، شيخ الطبراني ، فأوهم أنه ابن رشدين ، وليس به . فقد ساقه الزيلعي ( ٤/ ٣٨٦ ) عقب الطريق الأولى ، فسماه أحمد بن داود المكي ، ثم لم يذكر الهيثمي كلام الطبراني عليه ولا على الأول ، وأما الزيلعي فقال :

« سكت عن الأول ، وقال في هذا : لم يروه عن القاسم إلا نافع بن مالك »

قلت : لكن الراوي عنه أبو بكر بن أبي سبرة ، رموه بالوضع كما في « التقريب » . وقد فاتت الهيثمي في « المجمع » هذه الطريق ، فلم يتكلم عليها البتة .

٧ ـ وأما حديث ثعلبة فيرويه إسحاق بن ابراهيم مولى مزينة عن صفوان بن سليم عنه به مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١/٧٠/١ ) : حدثنا محمد بن

علي الصائغ المكي ، نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا إسحاق بن إبراهيم به .

قلت : وهذا سند فيه ضعف ، إسحاق بن ابراهيم هو ابن سعيد الصواف قال الحافظ في « التقريب » :

« لين الحديث » .

٨ ـ وأما حديث أبي لبابة فيرويه واسع بن حبان عنه .

أخرجه أبو داود في « المراسيل » كما في « الدراية » وقال : « وهو منقطع بين واسع وأبي لبابة » .

قلت : فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر ، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها ، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها ، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى ، وقال المناوي في « فيض القدير » :

« والحديث حسنه النووي في « الأربعين » . قال : ورواه مالك مرسلاً ، وله طرق يقوي بعضها بعضاً . وقال العلائي : للحديث شواهد ، ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به » .

قلت : وقد احتج به الإمام مالك ، وجزم بنسبته إلى النبي ﷺ فقال (٢/ ٨٠٥) من «الموطأ» :

« وقد قال رسول الله ﷺ : لا ضرر ولا ضرار » .

وكذلك احتج به محمد بن الحسن الشيباني في مناظرة جرت بينه وبين الإمام الشافعي ، وأقره الإمام عليه .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٩/ ٧٦ ) .

ثم إن للحديث شاهداً يرويه لؤلؤة عن أبي صرمة صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال :

« من ضار أضر الله به ، ومن شاق شقّ الله عليه » .

أخرجه أبو داود ( ٣٦٣٥ ) والترمذي ( ١/ ٣٥٢ ) وابن ماجه ( ٢٣٤٢ ) والبيهقي ( ٦/ ٧٠ ) وأحمد ( ٣/ ٤٥٣ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

كذا قال ، ولؤلؤة ذكر الذهبي أنها تفرد عنها محمد بن يحيى بن حبان ، فهي مجهولة لا تعرف . وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبولة » يعني عند المتابعة . وترجمها المناوي في « الفيض » على أنها رجل فقال :

« فيه لؤلؤة ، وهو لا يعرف إلا فيه ، قال ابن القطان : وعندي أنه ضعيف . ثم أطال في بيانه » !!

وليس في الرجال من الرواة من اسمه لؤلؤة ، وفي النساء أورده الذهبي والعسقلاني والخزرجي وغيرهم .

٨٩٧ - ( وقال ﷺ : « أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر » . رواه أبو داود ) . ص ٢١٥

لم أجده بهذا اللفظ ، لا عند أبي داود ولا عند غيره من أصحاب السنن والمسانيد والمعاجم وغيرها . والمصنف تبع صاحب « المغني » في إيراده بهذا اللفظ ، إلا أن هذا لم يعزه لأبي داود ولا لسواه ، وغالب الظن أنه سقط من « المغني » أو ممن نقله عنه حرف ( أو ) قبل ( إلى ) ، فإن الحديث بهذا المعنى له أصل من حديث أبي ذر ، ومن حديث أبي أمامة .

أما حديث أبي ذر فيرويه المسعودي عن أبي عمرو الشامي عن عبيد بن الخشخاش عنه قال :

« أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ، فجلست إليه ، فقال : يا أبا ذر . . . أصليت ؟ قلت : لا ؟ قال : قم فصل ، فصليت ، ثم جلست . . . الحديث وفيه : قلت : فما الصدقة يا رسول الله قال : أضعاف مضاعفة ، وعند الله مزيد . قلت : فأيها أفضل ؟ قال : جهد من مقل ، إلى فقير في السر . . . » الحديث .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » ( رقم ٤٧٨ ) وأحمد ( ٥/ ١٧٨ و١٧٩ ) ، قال الهيثمي (٣/ ١١٦) :

« وفيه أبو عمرو الدمشقي وهو متروك » .

قلت : والمسعودي ضعيف لاختلاطه .

وأما حديث أبي أمامة ، فيرويه معان بن رفاعة حدثني علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عنه مثل حديث أبي ذر إلا أنه قدم وأخر فقال : « سر إلى فقير ، وجهد من مقل »

وقال الهيثمي : « وفيه علي بن زيد ، وفيه كلام » .

كذا قال ( زيد ) والصواب ( يزيد ) وهو علي بن يزيد الألهاني ، وذاك علي ابن زيد بن جدعان ، وكلاهما ضعيف . ومعان بن رفاعة لين الحديث كما في « التقريب » .

وقد جاء بعضه من حديث أبي هريرة بلفظ :

« أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، وابدأ بمن تعول »

رواه أبو داود وغيره بسند صحيح كما تقدم تحت رقم (٨٣٣) فلعل هذا هو سبب وهم المصنف في عزو والحديث إلى أبي داود بزيادة [ أو ] إلى فقير في السر» . وليست عنده .

**٨٩٨ - ( وروى أبو داود عن النبي ﷺ قال : « يأتي[١] أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس ؟ ! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » ) . ص ٢١٥**

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ١٦٧٣ ) والدارمي أيضاً

(١) الأصل «لا يأتي» وهو خطأ والتصحيح من «أبي داود» و«المغني» .

( ١/ ٣٩١ ) وابن خزيمة ( ١/ ٢٤٧ ) والحاكم ( ١/ ٤١٣ ) والبيهقي ( ٤/ ١٨١ ) من طرق عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال :

«كنا عند رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها ، فهي صدقة ، ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ،فأعرض عنه رسول الله ﴿ ﷺ ﴾، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله ﴿ﷺ﴾ فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو لعقرته ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : يأتي أحدكم . . . » الحديث . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .

قلت : وليس كذلك فإن ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم مقروناً بآخر ، ثم هو مدلس ، وقد عنعنه فلا يحتج به .

**٨٩٩ - ( وقال ﴿ﷺ﴾ لسعد : « إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » . متفق عليه ) . ص ٢١٥**

صحيح . وهو من رواية عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص ، قال : « جاء النبي ﴿ﷺ﴾ يعودني وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قال : يرحم الله ابن عفراء . قلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر ، قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تدع . . . . في أيديهم ، إنك مهما أنفقت من نفقة ، فإنها صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك . فينتفع بك ناس ، ويضر بك آخرون ، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة » .

أخرجه البخاري والسياق له ( ٢/ ١٨٥ ، ٣/ ٤٨٥ ) ومسلم ( ٥/ ٧١ ) والنسائي ( ٢/ ١٢٦ ) وأحمد ( ١/ ١٧٢ ) من طريق سعد بن ابراهيم عن عامر به . وليس عند النسائي ما بعد قوله : « في أيديهم » .

وتابعه الزهري عن عامر بن سعد به نحوه .

أخرجه البخاري ( ١/ ٣٢٦ و٣/ ٤٩ ، ١٧٥ ، ٤/ ٤٧ ، ٢٠١ ، ٢٨٤ - ٢٨٥ ) ومسلم وأبو داود ( ٢٨٦٤ ) والترمذي ( ٢/ ١٥ ) وابن ماجه ( ٢٧٠٨ ) ومالك ( ٢/ ٧٦٣/ ٤ ) وابن الجارود ( ٩٤٧ ) والطحاوي ( ٢/ ٤١٩ ) والبيهقي ( ٦/ ٢٦٨ ) والطيالسي في « مسنده » ( ١٩٥ و١٩٦ ) وأحمد ( ١/ ١٧٦ و١٧٩ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه بكير بن مسمار قال سمعت عامر بن سعد به دون قوله : « في أيديهم . . . . » . وزاد : « أوصي بمالي كله في سبيل الله » .

أخرجه النسائي ( ٢/ ١٢٧ ) بسند صحيح .

وتابعه جرير بن زيد ، عند أحمد ( ١/ ١٨٤ ) بسند صحيح أيضاً دون الزيادة .

وله طريق أخرى عن سعد به نحوه بلفظ قال : أوص بالعشر ، فما زلت أنا قصه حتى قال : أوصي بالثلث والثلث كثير » . أخرجه الترمذي ( ١/ ١٨٢ ) بسند ضعيف فيه عطاء بن السائب وكان اختلط وله شاهد من حديث عائشة مثل حديث بكير دون الزيادة .

أخرجه النسائي ( ٢/ ١٢٧ ) بسند جيد .

**٩٠٠ - ( حديث : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » ) ص ٢١٥ .**

صحيح : أخرجه مسلم ( ١/ ٧١ ) وأبو عوانة في « صحيحه » ( ١/ ٣٩ ـ ٤٠ ) وأبو داود ( ٤٠٨٧ و٤٠٨٨ ) والنسائي ( ١/ ٣٥٧ و٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣ و٢٩٩ ) والترمذي ( ١/ ٢٢٨ ) والدارمي ( ٢/ ٢٦٧ ) وابن ماجه ( ٢٢٠٨ ) والبيهقي ( ٥/ ٢٦٥ ) والطيالسي في مسنده ( ٤٦٧ ) وأحمد ( ٥/ ١٤٨ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ) من طرق عن خرشنة بن الحر عن أبي ذر مرفوعاً به . وفي رواية لمسلم وأبي عوانة وأبي داود والنسائي : « المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منَّة » .

# فهرس الجزء الثالث

## من كتاب

# إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل


| الصفحة | الموضوع |
|---|---|
| ٣ | فصل في تخريج أحاديث صلاة المسافر وأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه داوموا على القصر |
| ٩ | حديث «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه» |
| ١٠ | شواهد هذا الحديث |
| ١٢ | انكار شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الإيمان» لبعض ألفاظ الحديث، وتوضيح ذلك . |
| ١٥ | مسافة القصر، والفطر |
| ١٦ | مدة القصر |
| ١٩ | حديث كان صلى الله عليه وسلم يقصر إذا ارتحل |
| ٢٠ | صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أربعاً بالمدينة، والعصر بذي الحليفة ركعتين |
| ٢١ | حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن المسافر يتم إذا أتم بمقيم . . |
| ٢٢ | حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم رواية جابر |
| ٢٤ | إقامة النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ١٩ يوماً يقصر |
| ٢٨ | فصل في الجمع |

٣٤ جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر .
٣٩ الجمع بين المغرب والعشاء في المطر
٤٠ فائدة في ترجمة أحمد بن سليمان النجاد الحنبلي صاحب المسند ، والسنن .
٤٢ فصل في صلاة الخوف
٤٥ تنبيه في الرد على العلماء الذين ذهبوا إلى أن صلاة الخوف لا تشرع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
٤٧ الصلاة بالإيماء
٥٠ باب صلاة الجمعة
٥٤ الجماعة حق واجب على كل مسلم إلا : العبد ، والمرأة ، والصبي ، والمريض .
٥٨ الجمعة على من سمع النداء
٦٠ عدم صلاته صلى الله عليه وسلم الجمعة في الحج
٦١ صلاة الجمعة قبل الزوال (نصف النهار)
٦٣ صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم ومعاوية وابن مسعود الجمعة ضحى .
٦٨ كتاب النبي إلى مصعب بن عمير لإقامة الجمعة في المدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم .
٦٩ العدد في إقامة الجمعة
٦٩ كذب عبد العزيز القرشي
٧٠ كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين
٧٢ أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة
٧٤ كان يخطب قائماً على منبره
٧٨ خطب صلى الله عليه وسلم على سيف أو عصا
٧٩ كان صلى الله عليه وسلم يفصل بين الخطبتين بجلوس
٨٠ إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب : أنصت فقد لغوت
٨١ لم يقم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا جمعة واحدة
٨١ من أدركه ركعة من الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة

٩٢ الصلاة أربع ركعات بعد الجمعة
٩٣ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة
٩٥ قراءة ﴿الم﴾ السجدة في فجر يوم الجمعة
٩٦ باب صلاة العيدين
٩٦ التخيير في حضور الخطبة
٩٨ كان صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى
٩٨ لم يكن يصلي قبل العيد أو بعده
١٠٠ كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه يصلون العيد بعد ارتفاع الشمس
١٠١ تنبيه عن عزو حديث لأحمد وليس فيه
١٠٢ تعجيل الأضحى وتأخير الفطر
١٠٢ صلاة العيد في اليوم الثاني لمن فاتته في اليوم الأول
١٠٣ كان صلى الله عليه وسلم أول ما يبدأ به الصلاة
١٠٣ السنة ان تأتي العيد ماشياً .
١٠٤ كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق
١٠٥ تنبيه في عزو الحديث لصحيح مسلم وليس فيه
١٠٥ صلاة العيد ركعتان
١٠٦ عدد التكبير في الفطر والأضحى
١١٢ رفع اليدين عند كل تكبيرة في الجنازة والعيد .
١١٣ رفع اليدين مع التكبير
١١٤ (تنبيه) في عدد دلالة الحديث على الرفع في التكبيرات الزوائد
١١٤ ما يقوله بعد تكبيرات العيد .
١١٥ الجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء .
١١٦ كان يقرأ في العيدين بـ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ .
١١٨ كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة
١١٩ قيامه صلى الله عليه وسلم متوكئاً على بلال

١٢٠ كان صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة في العيدين
١٢١ كان ابن عمر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى
١٢٤ كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس
١٢٤ كان صلى الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة وأيام التشريق
١٢٦ باب صلاة الكسوف
١٢٨ للمؤلف الألباني جزء خاص عن صلاة الكسوف
١٢٨ النداء لها بـ « الصلاة جامعة »
١٢٩ صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات بأربع سجدات
١٣٠ تضعيف حديث القراءة فيها بالسور الطوال
١٣٢ الثابت كما هو عند ابن القيم أنها ركوعان في كل ركعة من الركعتين .
١٣٢ الدعاء عند الكسوف قياماً
١٣٣ باب صلاة الاستسقاء
١٣٣ التوجه إلى القبلة بالدعاء
١٣٣ يصليها كما يصلي العيدين
١٣٥ ضعف حديث التكبير سبعاً فيها
١٣٦ الخروج لها متذللاً متواضعاً
١٣٨ توسل عمر بالعباس ، ومعاوية رضي الله عنهم بيزيد بن الأسود
١٤١ رفع اليدين في الدعاء
١٤٢ تحويل الرداء
١٤٣ محبة الله للملحين بالدعاء
١٤٤ مطرنا بفضل الله
١٤٥ كتاب الجنائز *
١٤٦ النهي عن تمني الموت
١٤٧ التمني للموت عند الفتنة
١٤٨ الأمر باتباع الجنائز
١٤٩ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة .

* انظر كتاب « أحكام الجنائز » للمؤلف من مطبوعات المكتب الإسلامي .

١٥٠ ضعف حديث قراءة (يس) على الأموات .
١٥٢ التوجه إلى القبلة .
١٥٣ أوهام بعض العلماء والناسخين في العزو .
١٥٤ البيت الحرام قبلة المسلمين أحياء وأمواتاً
١٥٥ الكبائر
١٥٦ تقبيل أبي بكر للنبي
١٥٧ تقبيل النبي عثمان بن مظعون وهو ميت
١٦٠ قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : « لو مُتِّ قبلي لغسلتكِ »
١٦٢ تغسيل علي لفاطمة رضي الله عنهما .
١٦٣ البدء بالميامن .
١٦٣ دفن شهداء أحد في دمائهم .
١٦٦ تغسيل النبي لسعد بن معاذ .
١٦٧ تغسيل الملائكة لحنظلة بن الراهب .
١٦٨ الأمر بدفن الشهداء بجراحهم
١٦٩ الصلاة على السقط .
١٧٠ قول علي للنبي صلى الله عليه وسلم : عمك الضال قد مات .
١٧٠ دفن الكافر .
١٧١ تكفين الميت في ثوبيه
١٧٢ كُفِّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض .
١٧٣ أكفان أم كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم .
١٧٥ أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة على الغلام اليهودي حين مات مسلماً .
١٧٧ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي .
١٧٨ قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .
١٧٩ إخلاص الدعاء للميت .
١٨٠ تحليل صلاة الجنازة التسليم
١٨٣ الصلاة على القبر .
١٨٦ الصلاة على الميت بعد شهر .

١٨٦ المشي أمام الجنازة.
١٩٢ الراكب خلف الجنازة.
١٩٢ القيام للجنازة.
١٩٣ لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار.
١٩٤ الأمر بتوسيع القبور.
١٩٧ قول: « بسم الله وعلى ملة رسول الله »
٢٠٣ التلقين.
٢٠٥ تلقين الأموات: لا إله إلا الله.
٢٠٥ رش الماء على القبر.
٢٠٧ رفع القبر عن الأرض مقدار شبر.
٢٠٧ النهي عن تجصيص القبر والبناء والقعود عليه.
٢٠٩ الأمر بطمس التماثيل وتسوية القبور بالأرض.
٢١١ النهي عن المشي بين القبور بالنعال.
٢١١/٢٣٣ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.
٢١٢ تساهل الإمام الترمذي والعلامة أحمد شاكر في التصحيح.
٢١٣ الدفن في البقيع.
٢١٣ كسر عظم الميت.
٢١٧ بحث في التعزية.
٢٢١ النهي عن النوح.
٢٢٢ لعن النائحة والمستمعة.
٢٢٣ ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية.
٢٢٣ الإذن بزيارة القبور.
٢٢٦ النهي عن شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٢٣٣ زيارة عائشة قبر أخيها عبد الرحمن.
٢٣٤ رثاء مالك بن نويرة.
٢٣٥ ما يقول زائر القبور.
٢٣٧ أحاديث إفشاء السلام.

٢٤٢ يكفي أن يسلم أو يردَّ الواحد عن الجماعة .
٢٤٨ كتاب الزكاة .
٢٥١ ليس في مال المكاتب زكاة .
٢٥٤ لا زكاة حتى يحول الحول .
٢٥٨ أموال الأيتام .
٢٦٠ قضاء الدين قبل إخراج الزكاة .
٢٦١ دين الله أحق بالوفاء .
٢٦٣ باب زكاة السائمة .
٢٦٣ زكاة الإبل .
٢٦٤ في كل أربعين من الغنم شاة
٢٦٧ ما نقص عن أربعين ؟
٢٦٧ تفصيل زكاة الإبل .
٢٦٨ زكاة البقر .
٢٧٣ فصل في الخلطة .
٢٧٥ النصاب ما زاد على خمسة أوسق .
٢٧٦ ليس على الخضروات زكاة .
٢٨٠ مقدار الوسق .
٢٨٠ خرص النخل .
٢٨٢ فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر .
٢٨٣ الربا وأنها الذل والصغار .
٢٨٤ زكاة العسل .
٢٨٧ الركاز .
٢٨٩ زكاة الأثمان .
٢٩٢ زكاة الدراهم والذهب والفضة .
٢٩٤ بطلان حديث : « ليس في الحلي زكاة » .
٢٩٧ التنبيه على بعض الأوهام .
٢٩٧ اتخاذه صلى الله عليه وآله وسلم خاتماً من وَرِق .

٢٩٨ كان صلى الله عليه وسلم يختتم في يساره ويمينه ومناقشة من زعم عدم تختمه باليمين.
٣٠٤ تضعيف الإمام أحمد محمول على حديث معلول.
٣٠٥ كانت قبيعة سيف رسول الله فضة
٣٠٦ تحلية السيوف بالذهب .
٣٠٨ اتخاذ أنف من ذهب.
٣٠٩ حديث التختم بالعقيق موضوع.
٣١٠ ضعف أحاديث ما أُعد للبيع.
٣١٤ باب زكاة الفطر.
٣١٥ إبدأ بنفسك
٣١٦ ابدأ بمن تعول .
٣١٩ صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد.
٣٢١ بر الوالدة.
٣٢٣ حديث أنت ومالك لأبيك .
٣٢٤ أحاديث بر الوالدين وشعر الأعرابي يشكو ابنه
٣٣٠ زكاة الفطر عمن جرت عليه نفقتك.
٣٣٠ الصدقة عن الجنين.
٣٣١ أداء زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.
٣٣٥ إعطاؤها قبل الفطر بيوم أو يومين للجباة الذين ينصبهم الإمام .
٣٣٦ زكاة الفطر : صاع من طعام أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط .
٣٤٢ هل يتولى الرجل تفريق زكاته؟
٣٤٤ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان يأتيه بالصدقة.
٣٤٥ الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء.
٣٤٥ تعجيل إخراج الصدقة وأخذها صلى الله عليه وسلم من عمه العباس قبل سنتين.
٣٥٣ باب أهل الزكاة
٣٥٣ الاستعاذة من الفقر

٣٦٣ بعث السعاة على الصدقة واعطاؤهم عمالتهم .
٣٦٨ قسمة الذهيبة وتألف النبي ﷺ الأعراب .
٣٦٩ قول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم
٣٦٩ اعطـاء ابـي بكر عدي بن حاتـم والزبرقان بن بدر.
٣٧٠ من تحل له المسألة
٣٧٧ لمن تحل الصدقة من الناس
٣٧٩ اخراج الزكاة
٣٨٥ زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم
٣٨٦ الصدقة لا تنبغي لآل محمد
٣٨٧ الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة
٣٨٨ الصدقة تطفيء غضب الرب وتدفع ميتة السوء
٣٩٣ الصدقة من الكسب الطيب تربى لصاحبها
٣٩٥ سبعة يظلهم الله في ظله ، منهم المتصدق بالخفية
٣٩٦ حديث ان رسول الله ﷺ كان أجود الناس
٣٩٧ الصدقة في رمضان أفضل
٣٩٧ الأيام العشر من الأضحى أحب أيام العمل الصالح الى الله
٤٠٠ الوصية بالجار
٤٠٤ افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح
٤٠٦ كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
٤٠٨ لا ضرر ولا ضرار
٤١٤ أفضل الصدقة جهد من مقل الى فقير في السر
٤١٥ رواية ابي داوود : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
٤١٦ قوله ﷺ : لا تدع ورثتك عالة .
٤١٧ المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب .

***

تم الجزء الثالث من إرواء الغليل ويليه الجزء الرابع وأوله : كتاب الصيام
وكان طبعه في بيروت في أواخر رمضان ١٣٩٩ هـ والحمد لله رب العالمين

# إرواء الغليل

## في تخريج أحاديث منار السبيل

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

بإشراف

محمد زهير الشاويش

الجزء الرابع

الطبعة الأولى

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلاميا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

# كتاب الصّيام

٩٠١ - ( حديث ابن عمر : بني الإسلام على خمس ) ص ٢١٦

صحيح .

وتقدم بتمامه مع تخريجه برقم (٧٨١) .

٩٠٢ - ( وقرأ ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » متفق عليه ) . ص ٢١٦

منتقى ( ٣٩٥ )

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة ، وله عنه طرق :

الأولى : عن محمد بن زياد عنه به وزاد :

« فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »

أخرجه البخاري ( ٤/١٠٦ - فتح ) ومسلم ( ٣/١٢٤ ) والنسائي ( ١/٣٠١ ) والدارمي ( ٢/٣ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ١/٢٠٩ ) والبيهقي ( ٤/٢٠٥ و٢٠٦ ) والطيالسي في « مسنده » ( ٣٤٨١ ) وأحمد (٢/٤١٥ ، ٤٣٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ) من طرق عنه ، واللفظ للبخاري وهو رواية لأحمد ، وفي أخرى له وهو رواية الجماعة « فإن غم » .

الثانية : عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ :

« إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » .

أخرجه مسلم والنسائي وابن الجارود في « المنتقى » ( ٣٩٥ ) والدراقطني في سننه ( ٢٢٩ ) والبيهقي وأحمد ( ٢/٢٦٣ ) وكذا الطيالسي ( ٢٣٠٦ ) من طرق عن الزهري عنه وقال ابن الجارود والدارقطني:« عنه وأبي سلمة أو أحدهما » وهو رواية لأحمد ( ٢/ ٢٨١ ) .

الثالثة : عن الأعرج عنه به مثل رواية سعيد ، إلا أنه قال : « فعدوا ثلاثين » .

أخرجه مسلم والنسائي ، والبيهقي وأحمد ( ٢/٢٨٧ ) .

الرابعة : عن أبي سلمة عنه به .

أخرجه الترمذي ( ١/١٣٣ ) والدارقطني وأحمد ( ٢/ ٢٥٩ ، ٤٣٨ ، ٤٩٧ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الخامسة : عن عطاء عنه .

أخرجه أحمد ( ٢/٤٢٢ ) من طريق الحجاج عن عطاء به .

قلت : ورجاله ثقات غير أن الحجاج وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه .

السادسة : عن سعد بن إبراهيم عنه.

أخرجه البيهقي ( ٤/٢٤٧ ) بسند صحيح .

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس رضي الله عنه ، وله عنه أنه بسبع طرق :

الأولى : عن أبي البختري قال :

« أهللنا رمضان ونحن بذات عرق ، فأرسلنا رجلاً إلى إبن عباس رضي الله عنهما يسأله ، فقال إبن عباس قال رسول الله ﷺ : إن الله قد أمده لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة » .

أخرجه مسلم ( ٣/ ١٢٧ ) والدارقطني ( ٢٣٠ )وصححه، البيهقي ( ٤/ ٢٠٦ ) والطيالسي في مسنده ( ٢٧٢١ ) وأحمد ( ١/ ٣٢٧ ، ٣٤٤ ، ٣٧١ ) .

الثانية : عن سماك عن عكرمة عن إبن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ، ثم أفطروا ، والشهر تسع وعشرون » .

أخرجه أبو داود ( ٢٣٢٧ ) والنسائي ( ١/ ٣٠٢ ) والترمذي ( ١/ ١٣٣ ) والدارمي ( ١/ ٢ ) وابن حبان ( ٨٧٣ ) والحاكم ( ١/ ٤٢٥ ) والطيالسي ( ٢٦٧١ ) وأحمد ( ١/ ٢٢٦ ) وأبو عبيد في « غريب الحديث » ( من ٥٩/ ١ - ٢ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

الثالثة : عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن إبن عباس قال :

« عجبت ممن يتقدم الشهر ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

أخرجه النسائي ( ١/ ٣٠١ ) والدارمي ( ٢/ ٣ ) وأحمد ( ١/ ٢٢١ ) وقال الدارمي : « محمد بن جبير » بدل « ابن حنين »[١] وهو الأرجح لأن الإمام أحمد قد أخرجه ( ١/ ٣٦٧ ) من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع محمد بن جبير يقول :

« كان إبن عباس ينكر أن يتقدم في صيام رمضان إذا لم ير هلال شهر رمضان ، ويقول : قال النبي ﷺ إذا لم تروا الهلال فاستكملوا ثلاثين ليلة » .

وتابعه زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار به . أخرجه الطحاوي ( ١/ ٢٠٩ ) .

قلت : وهذا سند صحيح ، فإن محمد بن جبير وهو ابن مطعم ثقة من رجال الشيخين وكذلك سائر الرواة ، وأما محمد بن حنين فمجهول لا يعرف وقد صوب المزي في « التهذيب » أنه ابن جبير ، وأفاد الحافظ في « تهذيبه » أن ابن حنين غير إبن جبير وذكر في « التقريب » أنه مقبول . ورواية إبن جريج تؤيد ما صوبه المزي والله أعلم .

وقد خالف حماد بن سلمة فقال : عن عمرو بن دينار عن إبن عباس مرفوعاً به . فأسقط من بينهما إبن حنين أو إبن جبير .

أخرجه النسائي . والصواب إثباته لاتفاق سفيان وابن جريج عليه وإن اختلفا في إسم أبيه كما سبق .

---

( ١ ) ثم رجعت إلى نسخة مخطوطة من « الدارمي » فرأيت فيها « ابن حنين » كما عند النسائي واحمد . وهي نسخة جيدة مقروءة محفوظة في المكتبة الظاهرية ، وقد استخرجتها هذا العام ( ١٣٨٤ ) من الدست :

الرابعة : عن كريب عنه .

أخرجه البيهقي ( ٤/ ٢٤٧ ) .

وللحديث شاهد آخر من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« إذا رأيتم الهلال فصوموا . . الحديث مثل حديث ابن حنين إلا أنه قال : « فعدوا ثلاثين يوماً » .

أخرجه أحمد ( ٣/ ٣٢٩ ) بسند صحيح وكذا البيهقي ( ٤/ ٢٠٦ ) والطبراني في « الأوسط ، ( ١/٩٨/١ ـ « زوائد المعجمين » )

وعن أبي بكرة الثقفي مرفوعاً مثل حديث إبن حنين عن إبن عباس .

أخرجه الطيالسي في مسنده ( ٨٧٣ ) وعنه أحمد ( ٥/ ٤٢ ) والبيهقي ، ورجاله موثقون .

وعن طلق بن علي مرفوعاً بلفظ :

« إن الله عز وجل جعل هذه الأهلة مواقيت للناس ، صوموا لرؤيته . . . » الحديث .

أخرجه أحمد ( ٤/ ٢٣ ) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ١/ ٢٢ ـ ٢٣ طبع ) ورجاله موثقون إلا أن محمد بن جابر وهو الحنفي كان قد ذهبت كتبه فساء حفظه ، وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن كما في « التقريب » .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع » للطبراني وحده فقصر! ومن طريق الطبراني أخرجه الديلمي ( ٢/ ٧١٠ )

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة منهم إبن عمر ، ويأتي حديثه في الكتاب عقب هذا ، ومنهم جماعة لم يسموا ويأتي حديثهم في الكتاب برقم ( ٩١٠ ) ومنهم السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :

« كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم

يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام » .

أخرجه أبو داود ( ٢٣٢٥ ) وابن حبان ( ٨٦٩ ) والحاكم ( ١/ ٤٢٣ ) والبيهقي ( ٤/ ٢٠٦ ) وأحمد ( ٦/ ١٤٩ ) عن معاوية بن صالح عن عبد الله ابن أبي قيس عنها وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر فإن إبن صالح وإبن أبي قيس لم يحتج بهما البخاري فهو على شرط مسلم وحده .

وعن حذيفة مرفوعاً :

« لا تقدموا الشهر ، حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة » .

أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان ( ٨٧٥ ) وغيرهم .

قلت : وإسناده صحيح .

**٩٠٣ ـ ( قوله ﷺ في حديث ابن عمر : « فإن غم عليكم فاقدروا له » متفق عليه . ) . ص ٢١٦**

صحيح . وله طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما :

الأولى : عن نافع عنه أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال :

« لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم . . . » الحديث .

أخرجه البخاري ( ٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣ ) ومسلم ( ٣/ ١٢٢ ) ومالك ( ١/ ٢٨٦ / ١ ) وأبو داود ( ٢٣٢٠ ) والنسائي ( ١/ ٣٠١ ) والدارمي ( ٢/ ٣ ) والدارقطني ( ٢٢٩ ) والبيهقي ( ٤/ ٢٠٤ ) وأحمد ( ٢/ ٥ ,١٣ ، ٦٣ ) من طرق عن نافع به . وزاد أبو داود والدارقطني والبيهقي وأحمد من طريق أيوب عنه قال :

« فكان إبن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين ، نظر له ، فإن رؤي فذاك وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قَتَرَة أصبح مفطراً ، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً » .

زاد الأولان :

« فكان إبن عمر يفطر مع الناس » . زاد أبو داود :

« ولا يأخذ عضدا الحساب » . وزاد البيهقي :

« قال : وقال ابن عدن : ذكرت فعل إبن عمر لمحمد بن سيرين ، فلم يعجبه » .

قلت : وإسنادهم جميعاً صحيح على شرط الشيخين .

وفي رواية لأحمد من طريق عبيد الله عن نافع قال :

« وكان إبن عمر إذا كان ليلة تسع وعشرين ، وكان في السماء سحاب ، أو قتر أصبح صائماً » .

وإسناده صحيح أيضاً على شرطهما .

وزاد مسلم في آخر الحديث المرفوع :

« ثلاثين » .

وزاد البيهقي وهي رواية للحاكم ( ١/٤٢٣ ) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع : . . « إن الله تبارك وتعالى جعل الأهلة مواقيت ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم ، فاقدروا له ، أتموه ثلاثين » .

الطريق الثانية : عن عبد الله بن دينار عن إبن عمر به بلفظ :

« الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم . . . » الحديث أخرجه البخاري ومسلم ( ٣/١٢٣ ) ومالك ( ١/٢٨٦/٢ ) إلا أن

البخاري قال : « فأكملوا العدة ثلاثين » .

الثالثة : عن سالم بن عبد الله عنه بلفظ :

« إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم . . . » الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه ( ١٦٥٤ ) وأحمد ( ٢/ ١٤٥ ) وزاد إبن ماجه « وكان إبن عمر يصوم قبل الهلال بيوم » .

قلت : وهذه زيادة منكرة من هذه الطريق تفرد بها محمد بن عثمان العثماني وهو صدوق يخطىء كما في التقريب » وإنما صمت من طريق نافع كما تقدم .

**٩٠٤ ـ (حديث :« كان إبن عمر إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائماً » ) . ص ٢١٦**

صحيح . أخرجه أبو داود ، والدارقطني والبيهقي وأحمد من طريق نافع عنه في حديثه المتقد آنفاً .

( تنبيه) : استدل المصنف بهذا الأثر على وجوب صوم ليلة الثلاثين إحتياطاً إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر . وقال ، وابن عمر هو راوي الحديث يفي المتقدم ، وعمله به تفسير له » .

قلت : وبناء على ذلك فسر قوله في الحديث المشار إليه : « فاقدروا له » . بـ « ضيقوا له العدة وذلك بأن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً » .

قلت : وبينا في ذلك أمور .

الأول : أن في حديث أبي هريرة المتقدم قبل حديث : « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

وكذلك في حديث جماعة آخرين من الصحابة سبق ذكرهم هناك .

الثاني : أن فعل إبن عمر هذا مخالف لفعله ﴿ﷺ﴾ أيضاً فقد تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها : « ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام » .

وأما ما رواه سعيد بن منصور عن عائشة أنها قالت : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان . فلا يصح سنده ، فيه رجل لم يسم ، لكن قد جاء مسمى بـ « عبد الله بن أبي موسى » في سند أحمد ( ٦/ ١٢٥ - ١٢٦ ) وسنده صحيح ، فمن قال : العبرة برأي الراوي لا بروايته لزم الأخذ به كالحنفية .

٩٠٥ - ( قرأ ﷺ : « صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون » رواه أبو داود ) . ص ٢١٧

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٣٢٤ ) وكذا الدارقطني ( ٢٣١ ، ٢٥٧ - ٢٥٨ ) والبيهقي ( ٤/ ٢٥١ - ٢٥٢ ) من طريقين بل ثلاثة عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف » .

وكذا أخرجه أبو علي الهروي في « الأول من الثاني من الفوائد » ( ق ٢٠ / ١ ) من طريق روح بن القاسم ومعمر كلاهما عن محمد بن المنكدر به .

فهذه طرق أربعة عن إبن المنكدر .

فالسند صحيح لولا أنه منقطع ، فإن إبن المنكدر لم يسمع مسند أبي هريرة كما قال البزار وغيره ، وقد جعله بعض الضعفاء من مسند عائشة رضي الله عنها ، وبعضهم جعله من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وكل ذلك وهم ، وإليك البيان :

قال إبن ماجه ( ١٦٦٠ ) : حدثنا محمد بن عمر المقري ثنا إسحاق بن عيسى ، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » .

وقال الشيخ أحمد رحمه الله في تعليقه على « مختصر السنن » ( ٣/ ٢١٣ ) : « وهذا إسناد صحيح جداً على شرط الشيخين » .

وأقول كلا ، فإن محمد بن عمر هذا لم يروله من السنة سوى إبن ماجه ، ثم هو لا يعرف كما في « التقريب » . . ومع ذلك فقد خالف الثقات ، فقد أخرجه الدارقطني من طريق العباسي بن محمد بن هارون وعلي بن سهل قالا : نا إسحاق بن عيسى الطباع عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد إبن المنكدر به . أخرجه الدارقطني ، وكذلك رواه الثقات الآخرون عن محمد بن المنكدر كما سبقت الإشارة إليه .

فهذه الرواية منكرة الإسناد لمخالفة المجهول الثقات .

وقال يحيى بن اليمان : عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾

« الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس » .

أخرجه الترمذي ( ١/ ١٥٣ ) والدارقطني ( ٢٥٨ ) وقال الأول :

« سألت محمداً ( يعني الإمام البخاري ) قلت : محمد بن المنكدر سمع من عائشة ؟ قال : نعم ، يقول في حديثه : سمعت عائشة » . قال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه » .

كذا قال . وهو عندي ضعيف من هذا الوجه لأمرين :

الأول : ضعف يحيى بن اليمان ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق عابد ، يخطىء كثيراً ، وقد تغير » .

والآخر : مخالفته للثقة ، فقد رواه يزيد بن زريع عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة .

أخرجه أبو علي الهروي في « الفوائد » كما تقدم ، وتابع معمراً على ذلك

جماعة من الثقات كما سبق بيانه . فالحديث من مسند أبـي هريرة ، وليس من مسند عائشة رضي الله عنها .

وله عنه طريق أخرى ، يرويه إسحاق بن جعفر بن محمد قال : حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون »
أخرجه الترمذي ( ١/ ١٣٥ ) وقال :

« هذا حديث حسن غريب » .

قلت : وإسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون ، وفي عثمان بن محمد وهو إبن المغيرة بن الأخنس كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق له أوهام »

وعبد الله بن جعفر هو إبن عبد الرحمن المسور المخرمي المدني وهو ثقة ، روى له مسلم ، وإسحاق بن جعفر بن محمد هو الهاشمي الجعفري ، وهو صدوق كما في « التقريب » .

وقد تابعه أبو سعيد مولى بني هاشم وهو ثقة من رجال البخاري قال : ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي به ، دون الجملة الوسطى « والفطر يوم تفطرون » .

أخرجه البيهقي ( ٤/ ٢٥٢ )

وخالفهما الواقدي، فقال: ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة به .

أخرجه الدارقطني (٢٣١)، والواقدي متروك فلا يعتد بمخالفته . ثم أخرجه من طريقه أيضاً، ثنا داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم جميعاً عن المقبري به بلفظ :

« صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون » .

وقال :

« الواقدي ضعيف » .

وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : تبين من هذا التخريج أن أبا داود رحمه الله لبس عنده قوله في حديث الكتاب : « صومكم يوم تصومون » فعزوه إليه من المؤلف لا يخفى ما فيه ، فكان الواجب عزوه للترمذي لا سيما وإسناده حسن بخلاف سند أبي داود !

**٩٠٦ - (قوله ﷺ : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » ) ص ٢١٧**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٤٩٩ ) ومسلم ( ٢/ ١٧٧ ) ومالك ( ١/ ١١٣/ ٢ ) وأبو داود ( ١٣٧١ ) والنسائي ( ١/ ٣٠٨ ) والترمذي ( ١/ ١٥٤ ) والدارمي ( ٢/ ٢٦ ) وابن ماجه ( ١٣٢٦ ) وأحمد ( ٢/ ٢٨١ ، ٢٨٩ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣ ) والفريابي في « كتاب الصيام » ( من ٧٣/ ١ ) وعبد الغني المقدسي في « فضائل رمضان » ( ٥٤/ ٢ ) من طرق عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به . وعند مسلم وأبي داود والترمذي وغيرهم زيادة في أوله بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بفرعيه ، فيقول . . . » فذكره . وفي آخره زيادة أيضاً عندهم بلفظ :

« فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر . وصدراً من خلافة عمر على ذلك » .

وفي رواية الفريابي التصريح بأن هذه الزيادة من قول الزهري ، وقد ثبت ذلك عند البخاري ( ١/ ٤٩٩ ) من طريق إبن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً به . قال إبن شهاب : فتوفي رسول الله ﷺ . . . الخ .

وأخرج المرفوع من مسلم والنسائي وأحمد ( ٢/ ٤٨٦ ، ٥٠٣ ) .

٩٠٧ ـ (لحديث ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله قال: نعم، قال يا بلال: أذِّن في الناس فليصوموا غداً. رواه أبو داود والترمذي والنسائي). حبان (٨٧٠)، المنتقى (٣٧٩)

ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) والنسائي (١/ ٣٠٠) والترمذي (١/ ١٣٤) والدارمي (٢/ ٥) وابن ماجه (١٦٥٢) وإبن الجارود في «المنتقى» (٣٧٩، ٣٨٠) وابن حبان (٨٧٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) والدارقطني (٢٢٧ ـ ٢٢٨) والحاكم (١/ ٤٢٤) والبيهقي (٤/ ٢١١، ٢١٢) من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس. وقال الحاكم:

«هذا الحديث صحيح، احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب».

قلت: ووافقه الذهبي، وفيه نظر، فإن سماكاً مضطرب الحديث، وقد اختلفوا عليه في هذا فتارة رواه موصولاً، وتارة مرسلاً، وهو الذي رجحه جماعة من مخرجيه، فقال الترمذي:

«حديث إبن عباس فيه إختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي مرسلاً».

قلت: وقد رواه الفضل بن موسى عن سفيان به موصولاً بذكر إبن عباس.

أخرجه النسائي والدارقطني والحاكم، لكن خالفه جماعة منهم عبد الله بن المبارك فرووه عن سفيان مرسلاً كما ذكر الترمذي، وقال النسائي فيما نقله الزيلعي (٢/ ٤٤٣):

«وهذا أولى بالصواب، لأن سماكاً كان يلقن فيتلقن، وابن المبارك أثبت

في سفيان من الفضل » . ونحوه في « مختصر السنن » للمنذري ( ٣/ ٢٢٨ ) .

ولم أجد قول النسائي هذا في « سننه الصغرى » المطبوعة، « فلعله في « السنن الكبرى » له »

٩٠٨ - ( وعن إبن عمر قال:« تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه » رواه أبو داود ) .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٣٤٢ ) والدارمي ( ٢/ ٤ ) وابن حبان ( ٨٧١ ) والدارقطني ( ٢٢٧ ) والبيهقي ( ٤/ ٢١٢ ) من طريق مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن إبن عمر . وقال الدارقطني :

« تفرد به مروان بن محمد عن إبن وهب وهو ثقة » .

قلت : لم يتفرد به ، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي ثنا عبد الله بن وهب به . أخرجه الحاكم ( ١/ ٤٢٣ ) وعنه البيهقي . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وقال إبن حزم ( ٦/ ٢٣٦ ) : « وهذا خبر صحيح » . وأقره الحافظ في « التلخيص » ( ٢/ ١٨٧ ) .

٩٠٩ - (لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه: «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » .رواه أحمد والنسائي ص ٢١٨

صحيح . أخرجه أحمد ( ٤/ ٣٢١ ) والنسائي ( ١/ ٣٠٠ - ٣٠١ ) وكذا الدارقطني ( ص ٢٣٢ ) من طرق عن حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم ، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال :

« صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » . والسياق للنسائي ،

وزاد أحمد:« مسلمان » . وقال الدارقطني : « ذوا عدل » .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات كلهم وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ولد في حياة النبي ﴿ﷺ﴾ ، وزوجه عمر ابنته فاطمة .

**٩١٠ ـ(«يقول عليه السلام : « صوموا لرؤيته » ) . ص ٢١٨**

صحيح . وتقدم لفظه بتمامه مع تخريجه وطرقه برقم ( ٩٠٢ ) .

**٩١١ ـ ( حديث : « رفع القلم عن ثلاثة » ) . ص ٢١٦**

صحيح . وتقدم تخريجه في أول « كتاب الصلاة » برقم ( ٢٩٧ ) .

**٩١٢ ـ ( يقول إبن عباس في قوله تعالى:( وعلى الذين يطيقونه فدية ) : « ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم » رواه البخاري . )**

صحيح . رواه البخاري في « التفسير » من « صحيحه » ( ٨/ ١٣٥ ـ فتح ) والدارقطني ( ٢٥٠ ) من طريق زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء سمع إبن عباس يقول :

« ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) ، قال إبن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فليطعما مكان كل يوم مسكيناً » .

ورواه النسائي ( ١/ ٣١٨ ـ ٣١٩ ) من طريق ورقاء عن عمرو بن دينار به نحوه ولفظه :

« ( يطيقونه )يكلّفونه ،( فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيراً ) طعام مسكين آخر ، ليست بمنسوخة ( فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم ) لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى » .

قلت : وإسناده صحيح . ورواه الدارقطني ( ٢٤٩ ) وقال : « إسناده

صحيح ثابت » .

وأخرجه إبن جرير في تفسيره ( ٣/ ٤٣١ / ٢٧٧٨ ) عن إبن أبي نجيح عن عمرو بن دينار به مثل رواية ورقاء مع بعض اختصار .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً . ثم رواه بسند مثله عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن إبن عباس أنه كان يقول : ليست بمنسوخة .

ثم آخرج هو ( ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٣ ) وإبن الجارود في « المنتقى » ( ٣٨١ ) والبيهقي ( ٤ / ٢٣٠ ) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عَزْرة عن سعيد بن جبير عن إبن عباس قال :

« رخص للشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ، ويطعما كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليهما ، ثم نسخ ذلك في هذه الآية : ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) ، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا ، وأطعمتا كل يوم مسكيناً » .

ورواه أبو داود ( ٢٣١٨ ) من طريق إبن أبي عدي عن سعيد به إلا أنه اختصره اختصاراً مخلاً ، ولفظه :

« ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) قال : كانت رخصته للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أن يفطـرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا ـ قال أبو داود : يعني على أولادهما ـ أفطرتا وأطعمتا » .

ووجه الاخلال أنه اختصر جملة « وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم » فصارت الرواية تعطي الترخيص للشيخ والمرأة بالإفطار وهما يطيقان الصوم ، والواقع أن هذا منسـوخ بدليل رواية الجماعـة عن ابـن عروبة وما قبلها من الروايات !

وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين ، وأما رواية أبي داود فهي

شاذة ، وقد وقع فيها « عروة » بدل « عزرة » وهو تصحيف بدليل رواية الجماعة ، وأيضاً فقد رواه البيهقي من طريق أبي داود فقال « عزرة » على الصواب وقد تصحف هذا الإسم أيضاً في تفسير الطبري من الطبعة الأولى كما نبه عليه محققه الأستاذ الفاضل محمود ومحمد شاكر في تعليقه عليه طبعة دار المعارف بمصر ، ثم تصحف أيضاً في أحد الموضعين المشار إليهما من هذه الطبعة ( ٢٧٥٣ ) !

ومن روايات الحديث ما عند الطبري ( ٢٧٥٨ ) من طريق عبدة وهو إبن سليمان الكلابي عن سعيد بن أبي عروبة بسنده المتقدم عن إبن عباس قال :

« إذا خافت الحامل على نفسها ، والمرضع على ولدها في رمضان قال : يفطران ، ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ، ولا يقضيان صوماً » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وفي رواية له بالسند المذكور عن إبن عباس :

« أنه رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعاً فقال : أنت بمنزلة الذي لا يطيق ، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليك » .

زاد في رواية أخرى ( ٢٧٦١ ) عن سعيد به : أن هذا إذا خافت على نفسها » .

ورواه الدارقطني ( ٢٥٠ ) من طريق روح عن سعيد به بلفظ :

« أنت من الذين لا يطيقون الصيام ، عليك الجزاء ، وليس عليك القضاء »

وقال الدارقطني :

« إسناده صحيح » .

ثم روى من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن إبن عباس وإبن عمر قال :

« الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي » . وقال :

« وهذا صحيح » .

قلت : ورواه إبن جرير ( ٢٧٦٠ ) من طريق علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر مثل قول إبن عباس في الحامل والمرضع .

قلت : وسنده صحيح ولم يسق لفظه ، وقد رواه الدارقطني من طريق أيوب عن نافع عن إبن عمر :

« أن امرأته سألته وهي حبلى ، فقال : أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي » .

وإسناده جيد ، ومن طريق عبيد الله عن نافع قال :

« كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش ، وكانت حاملاً ، فأصابها عطش في رمضان ، فأمرها إبن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً » .

وإسناده صحيح .

ومنها ما عند الدارقطني وصححه من طريق منصور عن مجاهد عن إبن عباس قرأ : ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) يقول :

« هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة » .

وأخرجه ( ٢٤٩ ) من طريق عكرمة عن إبن عباس قال : « إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مداً مداً » . وقال :

« إسناد صحيح » .

ومن شواهد الحديث : عن معاذ بن جبل قال :

« أما أحوال الصيام ، فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة ، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصيام يوم عاشوراء ، ثم إن الله فرض عليه الصيام ، فأنزل الله : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من

قبلكم ) إلى هذه الآية :( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزى ذلك عنه ، ثم إن الله أنزل الآيةالأخرى: ( شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس ) إلى قوله تعالى :( فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ،فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض وللمسافر ، وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام . فهذان حولان . . . » الحديث .

أخرجه أبو داود ( ٥٠٧ ) وابن جرير ( ٢٧٣٣ ) والحاكم ( ٢/ ٧٧٤ ) والسياق له والبيهقي ( ٤/ ٢٠٠ ) وأحمد ( ٥/ ٢٤٦ - ٢٤٧ ) من طريق المسعودي : حدثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر ، فإن المسعودي كان اختلط ، ثم إنه منقطع ، وبه أعله البيهقي فقال عقبه :

« هذا مرسل ، عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل » .

وبه أعله البيهقي .

وبذلك أعله الدارقطني والمنذري ، وقد ذكرت كلامهما في « صحيح أبي داود » ( رقم ٥٢٤ ) .

لكن قد جاء بعضه من طريق غير المسعودي فراجع المصدر المذكور .

ومنها : عن قتادة أن أنساً ضعف قبل موته فأفطر ، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكيناً .

أخرجه الدارقطني بسند صحيح .
وأخرج من طريق أخرى عن أنس نحوه ولفظه :

« عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم » .

وسنده صحيح أيضاً ، وعلق البخاري بنحوه .

وعن مالك عن نافع أن إبن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال :

« تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة » .

أخرجه الشافعي ( ١/ ٢٦٦ ) ومن طريق البيهقي ( ٤/ ٢٣٠ ) وهو في « الموطأ » ( ١/ ٣٠٨/ ٥٢ ) بلاغاً أن عبد الله بن عمر سئل . . .

وعن أبي هريرة قال :

« من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان، فعليه لكل يوم مد من قمح »

أخرجه الدارقطني وفيه عبد الله بن صالح وفيه ضعف .

(تنبيه) : استدل المؤلف رحمه الله تعالى بحديث إبن عباس هذا على أن العاجز عن الصيام لكبر أو مرض مزمن يطعم عن كل يوم مسكيناً ، وهذا صحيح يشهد له حديث إبن عمر وأبي هريرة . غير أن في قول إبن عباس في هذه الآية ( وعلى الذين يطيقونه . . . ) ليست منسوخة ، وأن المراد بها الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام ، إشكالاً كبيراً ، ذلك لأن معنى ( يطيقونه ) أي يستطيعون بمشقة ، فكيف تفسر حينئذ بأن المراد بها من لا يستطيع الصيام ، لا سيما وابن عباس نفسه يذكر في رواية عزرة أن الآية نزلت في الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان أي يستطيعان الصوم ثم نسخت ، فكيف تفسر الآية بتفسيرين متناقضين ( يستطيعون ) و ( لا يستطيعون ) ؟! وأيضاً فقد جاء عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال » :

« لما نزلت ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) كان من أراد أن يفطر ، ويفتدي [ فعل ] حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها » .

أخرجه الستة إلا إبن ماجه . وفي رواية عنه قال :

« كنا في رمضان على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين ، حتى نزلت هذه الآية : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) » .

أخرجه مسلم .

ويشهد له حديث معاذ المتقدم .

فهذا يبين لنا أن في حديث إبن عباس إشكالاً آخر ، وهو أنه يقول : أن الرخصة التي كانت في أول الأمر ، إنما كانت للشيخ أو الشيخة وهما يطيقان الصيام ، وحديث سلمة ومعاذ يدلان على أن الرخصة كانت عامة لكل مكلف شيخاً أو غيره ، وهذا هو الصواب قطعاً لأن الآية عامة ، فلعل ذكر إبن عباس للشيخ والشيخة لم يكن منه على سبيل الحصر ، بل التمثيل ، وحينئذ فلا إختلاف بين حديثه والحديثين المذكورين . ويبقى الخلاف في الإشكال الأول قائماً لأن الحديثين المشار إليهما صريحان في نسخ الآية . وابن عباس يقول ليست بمنسوخة ويحملها على الذين لا يستطيعون الصيام كما سبق بيانه !

فلعل مراد إبن عباس رضي الله عنه أن حكم الفدية الذي كان خاصاً بمن يطيق الصوم ويستطيعه ثم نسخ بدلالة القرآن ، كان هذا الحكم مقرراً أيضاً في حق من لا يطيق الصوم ولا يستطيعه ، غير أن الأول ثبت بالقرآن ، وبه نسخ ، وأما الآخر فإنما ثبتت مشروعيته بالسنة لا بالقرآن ، ثم لم ينسخ ، بل استمرت مشروعيته إلى يوم القيامة ، فأراد ابن عباس رضي الله عنه أن يخبر عن الفرق بين الحكمين : بأن الأول نسخ ، والآخر لم ينسخ ، ولم يرد أن هذا يثبت بالقرآن بآية ( وعلى الذين يطيقونه ) ، وبذلك يزول الإشكال إن شاء الله تعالى .

ويؤيد ما ذكرته أن إبن عباس ـ في رواية عزرة ـ بعد أن ذكر نسخ الآية المذكورة قال :

« وثبت للشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا ، وأطعمتا كل يوم مسكيناً » .

ففي قوله : « ثبت » إشعار بأن هذا الحكم في حق من لا يطيق الصوم كان مشروعاً ، كما كان مشروعاً في حق من يطيق الصوم ، فنسخ هذا ، واستمر الآخر ، وكل من شرعيته واستمراره إنما عرفه إبن عباس من السنة ، وليس من القرآن .

ويزيده تأييداً ، أن إبن عباس أثبت هذا الحكم للحبلى والمرضع إذا خافتا ومن الظاهر جداً أنهما ليسا كالشيخ والشيخة في عدم الاستطاعة ، بل إنهما مستطيعتان ولذلك قال لأم ولد له أو مرضع : « أنت بمنزلة الذي لا يطيق» كما سبق .

فمن أين أعطاهما إبن عباس هذا الحكم مع تصريحه بأن الآية ( وعلى الذين يطيقونه ) منسوخة ، ذلك من السنة بلا ريب .

ويشهد لما سبق ذكره حديث معاذ ، فإنه بعد أن أفاد نسخ الآية المذكورة بقوله تعالى ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) قال :

« فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام » .

فقد أشار بقوله « وثبت الإطعام » إلى مثل ما أشار إليه حديث إبن عباس . وبذلك يلتقي الحديثان حديث معاذ وسلمة مع حديث إبن عباس ، ويتبين أن في حديثه ما يوافق الحديثين ، وفيه ما يوافق حديث معاذ ويزيد على حديث سلمة وهو ثبوت الإطعام على العاجز عن الصيام ،فاتفقت الأحاديث ولم تختلف والحمد لله على توفيقه .

وإذا عرفت هذا فهو خير مما ذكره الحافظ في « الفتح » ( ٤/ ١٦٤ ) :

« أن إبن عباس ذهب إلى أن الآية المذكورة محكمة ، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير » .

لما عرفت أن إبن عباس صرح بأن الآية منسوخة ، لكن حكمها منسحب إلى العاجز عن الصيام بدليل السنة لا الكتاب لما سبق بيانه ، وقد توهم كثيرون

أن إبن عباس يخالف الجمهور الذين ذهبوا إلى نسخ الآية وانتصر لهم الحافظ ابن حجر في « الفتح » فقال ( ٨/ ١٣٦ ) تعليقاً على رواية البخاري عن إبن عمر أنه قرأ ( فدية طعام مسكين ) ، قال :

« هو صريح في دعوى النسخ ، ورجحه إبن المنذر من جهة قوله . ( وأن تصوموا خير لكم ) قال : لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام ، لم يناسب أن يقال له ( وأن تصوموا خير لكم ) مع أنه لا يطيق الصيام » .

قلت : وهذه حجة قاطعة فيما ذكر ، وهو يشير بذلك إلى الرد على إبن عباس ، ومثله لا يخفى عليه مثلها ، ولكن القوم نظروا إلى ظاهر الرواية المتقدمة عن إبن عباس عند البخاري الصريحة في نفي النسخ ، ولم يتأملوا في الرواية الأخرى الصريحة في النسخ ، ثم لم يحاولوا التوفيق بينهما ، وقد فعلنا ذلك بما سبق تفصيله ، وخلاصته : أن يحمل النفي على نفي نسخ الحكم لا الآية ، والحكم مأخوذ من السنة ، ويحمل النسخ عليها . وبذلك يتبين أن إبن عباس رضي الله عنه ليس مخالفاً للجمهور .

وهذا الجمع مما لم أقف عليه في كتاب ، فإن كان صواباً ، فمن الله ، وإن كان خطأ فمن نفسي . وأستغفر الله من كل ما لا يرضيه .

**٩١٣ -(« والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» . رواه أبو داود)ص ٢١٨**

صحيح وتقدم بتمامه مع تخريجه في تخريج الذي قبله .

**٩١٤ - ( لحديث حفصة أن النبي ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » . رواه ابو داود ) ص ٢١٩**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٤٥٤ ) عن ابن خزيمة ( ١٩٣٣ ) والدارقطني أيضاً ( ص ٢٣٤ ) والطحاوي ( ١/ ٣٢٥ ) والبيهقي ( ٤/ ٢٠٢ ) والخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٣/ ٩٢ ) من طرق عن عبد الله بن وهب :

حدثني إبن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله ابن أبي بكر بن حزم عن إبن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﴿ﷺ﴾ ، أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال :

« من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

هذا هو لفظ أبي داود وسائر من ذكرنا إلا أن الطحاوي قال : « يبيت » بدل « يجمع » . والباقي مثله سواء .

وأخرجه الإمام أحمد ( ٦ / ٢٨٧ ) من طريق حسن بن موسى قال : ثنا إبن لهيعة ثنا عبد الله بن أبي بكر به .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن لهيعة ، لكنه في رواية الجماعة مقرون بيحيى بن أيوب . ثم هو صحيح الحديث إذا رواه عنه أحد العبادلة الثلاثة عبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن يزيد المقري ، وعبد الله بن وهب . وهذا من روايته عنه عند الجماعة كما رأيت ، فهي متابعة قوية ليحيى . وقد أخرجه النسائي ( ١ / ٣٢٠ ) والترمذي ( ١ / ١٤١ ) والبيهقي من طرق أخرى عن يحيى وحده . وقال الترمذي :

« لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع إبن عمر قوله وهو أصح ، وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب » .

قلت : وفي قوله الأخير نظر ، فقد رفعه إبن لهيعة أيضاً كما سبق ، ورفعه آخرون فقال أبو داود :

« رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله ، ووقف على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الآيلي كلهم عن الزهري » .

وأقول : أما رواية الليث ، فليست عن عبد الله بن أبي بكر مباشرة ، بل بواسطة يحيى بن أيوب فروايته إنما هي متابعة لابن وهب لا ليحيى كما أوهم أبو

داود . كذلك أخرجه النسائي والدارمي ( ٢ / ٦ ـ ٧ ) والطحاوي عن الليث عن يحيى به . إلا أن الدارمي لم يذكر في إسناده إبن شهاب . وهو رواية للنسائي .

وأما رواية إسحاق بن حازم فهي عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم لم يذكر فيه أيضاً الزهري .

أخرجه إبن أبي شيبة ( ٢/ ١٥٥/ ٢ ) وعنه إبن ماجه (١٧٠٠) والدارقطني والخطابي في « غريب الحديث » ( ق ٣٩/ ١ ) بلفظ :

« لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » .

قلت : وهذا سند صحيح أيضاً ، فإن إسحاق بن حازم ثقة إتفاقاً، وروايته تدل على أن لرواية الليث عن يحيى بإسقاط إبن شهاب أصلاً ، كما أن اثباته صحيح عنه . وتوجيه ذلك أن عبد الله بن أبي بكر كان قد أدرك سالماً وروى كما قال إبن أبي حاتم في « العلل » ( ١/ ٢٢٥ ) عن أبيه ، فإذ قد صحت الرواية عنه بالوجهين فمعنى ذلك أن عبد الله بن أبي بكر رواه أولاً عن إبن شهاب عن سالم ، ثم رواه عن سالم مباشرة ، فكان يحدث تارة بهذا ، وتارة بهذا وكل صحيح . ولا يستكثر هذا على عبد الله بن أبي بكر ، فقد كان من الثقات الأثبات ، وقال الدارقطني عقب هذا الحديث :

« رفعه عبد الله ابن أبي بكر عن الزهري ، وهو من الثقات الرفعاء » .

وقال البيهقي :

« وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده ، وفي رفعه إلى النبي ﷺ ، وعبد الله ابن أبي بكر أقام إسناده ورفعه ، وهو من الثقات الاثبات » .

قلت : ثم إنه لم يتفرد بذلك بل تابعه إبن جريج عن إبن شهاب به ، ولفظه : مثل لفظ الكتاب تماماً .

أخرجه النسائي ( ١/ ٣٢٠ ) ومن طريق إبن حزم في « المحلى » ( ٦/ ١٦٢ ) والبيهقي ( ٤/ ٢٠٢ ) من طرق عن عبد الرزاق أنبأ إبن جريج به .

وقال إبن حزم :

« وهذا إسناد صحيح ، ولا يضر إسناد إبـن جريج له أن أوقفـه معمـر ومالك وعبيد الله ويونس وإبن عيينة ، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ ، والزهري واسع الرواية ، فمرة يرويه عن سالـم عن أبيه ، ومرة عن حمزة عن أبيه وكلاهما ثقة ، وابن عمر كذلك : مرة رواه مسنداً ، ومرة روى أن حفصة أفتت به ، ومرة أفتى هو به ، وكل هذا قوة للخبـــر » .

قلت : وهذا توجيه قوي للإختلاف الذي أعل بعضهم هذا الحديث به ، وإبن جريج هو كما قال إبن حزم في الثقة والضبط ، غير أنه موصوف بالتدليس كما صرح بذلك الدارقطني وغيره ، والظاهر أن إبن حزم لا علم عنده بذلك وإلا لم يحتج بإبن جريج أصلاً ، فإن من مذهبه أن المدلس لا يحتج بحديثه ، ولو صرح بالتحديث ، خلافاً لجمهور العلماء الذين يقبلون حديثه إذا صرح بسماعه ، لكن إبن جريج لم يذكر سماعه في هذا الحديث ، فإن كان تلقاه عن الزهري مباشرة فهو متابع قوي لعبد الله إبن أبي بكر ، وإلا فالعمدة فيه على الثاني منهما .

وقد وجدت له طريقاً أخرى عن إبن شهاب بإسناد آخر له عن إبن عمر به .

رواه رشدين عن عقيل وقرة عن إبن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﴿ﷺ﴾ مرفوعاً بلفظ :

« لا صيام لمن لا يوجب الصيام من الليل » .

أخرجه إبن عدي في « الكامل » ( ص ٢٧٣/ ١ ) .

وهذا سند ضعيف ، رشدين هو إبن سعد المصري وهو ضعيف ، رجح عليه أبو حاتم إبن لهيعة ، وقال إبن يونس : كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث . كما في « التقريب » .

قلت : وهذا من تخاليطه ، فقد رواه يونس ومعمر وسفيان عن إبن شهاب به موقوفاً على حفصة .

أخرجه عنهم النسائي ( ١/ ٣٢٠ ، ٣٢٠ - ٣٢١ ) والطحاوي عن سفيان فقط .

وكذلك رواه نافع عن عبد الله بن عمر موقوفاً عليه كما سبقت الإشارة إليه في كلام إبن حزم ولفظه :

« كان يقول : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل السفر »

أخرجه مالك ( ١/ ٢٨٨/ ٥ ) وعنه النسائي ( ١/ ٣٢١ ) . وأخرجه هو والطحاوي ( ١/ ٣٢٦ ) من طريقين آخرين عن نافع به .

وله شاهد مرفوع من حديث عائشة بلفظ الكتاب غير أنه قال :

« قبل طلوع الفجر » بدل « من الليل » .

أخرجه الدارقطني ( ٢٣٤ ) ومن البيهقي ( ٤/ ٢٠٣ ) عن عبد الله بن عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عنها وقال الدارقطني وأقره البيهقي :

« تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات » .

قلت :وهذا وإن كان ليس صريحاً في دخول عبد اللهبن عباد في التوثيق فلا شك أنه ظاهر في ذلك ، ولذلك فقد تعقبوه ، فقال إبن التركماني في « الجوهر النقي » :

« قلت : كيف يكون كذلك وفي « كتاب الضعفاء » للذهبي : عبد الله بن عباد البصري ثم المصري ، عن المفضل بن فضالة ، واهٍ . وقال إبن حبان : روى عنه أبو الزنباع روح نسخة موضوعة »(١) .

وقال الزيلعي في « نصب الراية » ( ٢/ ٤٣٤ - ٤٣٥ ) بعد أن ذكر التوثيق :

(١) قول ابن حبان ، هذا ليس في « الضعفاء » هو من نقل التركماني عن ابن حبان .

« وفي ذلك نظر ، فإن عبد الله بن عباد غير مشهور ، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي ، وقال إبن حبان : عبد الله بن عباد البصري يقلب الأخبار ، روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب ( قلت : فساقه بسنده ولفظه ) وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة ، روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة . إنتهى » .

قلت : وقد روى عن عائشة موقوفاً عليها ، فقال مالك في « الموطأ » ( ١/ ٢٨٨/ ٥ ) : عن إبن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﴿ﷺ﴾ بمثل ذلك .

يعني مثل رواية مالك عن نافع عن إبن عمر المتقدمة .

ورواه النسائي والطحاوي من طريق مالك عن إبن شهاب به .

قلت : وهذا منقطع بين إبن شهاب وعائشة .

وجملة القول : أن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الإعتماد عليه سوى إسناد عبد الله بن أبي بكر ، وهذا قد عرض له من مخالفته الثقات ، وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث، واعتبار رفعه شذوذاً، لولا أن القلب يشهد أن جزم هذين الصحابيين الجليلين حفصة وعبد الله إبني عمر وقد يكون معهما عائشة رضي الله عنهم جميعاً بمعنى الحديث وافتائهم بدون توقيف من النبي ﴿ﷺ﴾ إياهم عليه، إن القلب ليشهد أن ذلك يبعد جداً صدوره منهم ، ولذلك فإني أعتبر فتواهم به تقوية لرفع من رفعه كما سبق عن إبن حزم ، وذلك من فوائده ، والله أعلم .

**٩١٥ - ( وقال ﴿ﷺ﴾ : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق » حديث حسن ) ص ٢٢٠**

صحيح . رواه مسلم ( ٣/ ١٣٠ ) وأبو داود ( ٢٣٤٦ ) والترمذي ( ١/ ١٣٦ ) وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢/ ١٥٤/ ١ ) وابن خزيمة في «صحيحه» ( ١٩٢٩ ) والطحاوي ( ١/ ٨٣ ) والدارقطني ( ٢٣١ - ٢٣٢ )

والبيهقي ( ٤/ ٢١٥ ) والطيالسي في « مسنده » ( رقم ٨٩٧ ، ٧٩٨ ) وأحمد ( ٥/ ١٣ ـ ١٤ ) من طرق عن سوادة بن حنظلة القشيري عن سمرة بن جندب مرفوعاً به . واللفظ لأحمد والترمذي وقال :

« حديث حسن » .

قلت : وإنما لم يصححه لأنه عنده من رواية أبي هلال وهو محمد بن سليم الراسبي وهو صدوق فيه لين ، ولكنه لم يتفرد به ، بل تابعه شعبة وعبد الله بن سوادة عند الآخرين ولفظ الثاني منهما قريب من هذا وهو :

« لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا بياض الأفق المستطيل ـ هكذا حتى يستطير هكذا ، وحكاه حماد بيديه ، وقال : يفي معترضاً »

وهو من ألفاظ مسلم والدارقطني وقال :

« إسناده صحيح » .

وفي الباب عن إبن سعود عند الشيخين وعن عائشة عندهما وطلق بن علي عند أبي داود والترمذي وقال : « حديث حسن غريب » . وعن غيرهم .

**٩١٦ ـ(وعن عمر مرفوعاً: « إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس . أفطر الصائم » . متفق عليه ) . ص ٢٢٠**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ١٧١ ـ فتح ) ومسلم ( ٣/ ١٣٢ ) وأبو داود (٢٣٥١) والترمذي (١/ ١٣٥) والدارمي (٢/ ٧) وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٨) والفريابي (٦٠/ ١) وابن الجارود في « المنتقى » (٣٩٣) والبيهقي (٤/ ٢١٦) وأحمد ( ١/ ٢٨ و٣٥ و٤٨ ) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه مرفوعاً ، والسياق للبخاري إلا أنه قال :

« فقد أفطر الصائم » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرج الشيخان وغيرهما عن عبدالله بن أبي أوفى قال :

« كنا مع النبي ﷺ في سفر وهو صائم ، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم : يا فلان قم فاجدح لنا [1] ، فقال : يا رسول الله لو أمسيت ، قال : أنزل فاجدح لنا ، قال : يا رسول الله فلو أمسيت ، قال : انزل فاجدح لنا ، قال : إن عليك نهاراً ، قال : إنزل فاجدح لنا ، فنزل فجدح لهم ، فشرب رسول الله ﷺ ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم » . زادا في رواية : « وأشار بأصبعه قبل المشرق » .

**٩١٧ - ( حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر» . رواه أحمد ) . ص ٢٢٠**

منكر بهذا التمام . أخرجه أحمد ( ٥/ ١٤٦ و١٧٢ ) من طريق ابن لهيعه عن سالم بن غيلان عن سليمان بن أبي عثمان عن عدي بن حاتم الحمصي عن أبي ذر به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، ابن لهيعه ضعيف ، وليس الحديث من رواية أحد العبادلة عنه . وسليمان بن أبي عثمان مجهول ، وبه اعله الهيثمي ، فقال في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٥٤):

« وفيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم : مجهول » .

وسكوته عن ابن لهيعه ليس بجيد .

وإنما قلت إن الحديث منكر ، لأنه قد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه لم يرد فيها « تأخير السحور » أصحها حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ :

« لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار » .

أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في « الحلية » (٧/ ١٣٦) بسند صحيح ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٤٨/ ٢ ) إلا أنه قال :

---

(١) الجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له «المجدح» مجنح الرأس .

« هذه الأمة » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وهو عند الشيخين والترمذي والدارمي والفريابي (٥٩/ ١) وابن ماجه والبيهقي وأحمد ( ٥/ ٣٣١ و٣٣٤ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٩ ) بلفظ :

« لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .

وأورده ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد » بلفظ أبي نعيم المتقدم ، وبلفظ :

« لا تزال أمتي على الفطرة . . . » .

ولم أره بهذا اللفظ في التعجيل بالفطر ، وإنما جاء في صلاة المغرب بلفظ : « لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم » .

أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد بسند جيد ، فلعل ابن القيم اشتبه عليه بهذا .

**٩١٨ ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل أني امرؤ صائم » . متفق عليه . ص ٢٢٠**

صحيح . وقد جاء من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه :

الأولى ، عن ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :

« كل عمل ابن آدم [1] ، له ، إلا الصيام ، فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة ، وإذا كان يوم صوم . . . الخ ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم

---

( ١ ) اشكل على بعض اهل العلم ، وتفسيره في حديث ابي صالح عن ابي مرفوعاً : كل عمل ابن آدم لحسنة عشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف ، قال الله تعالى : الا الصوم فإنه لي . . » رواه مسلم . وفي حديث . . عنه بلفظ « كل حسنة يعملها ابن آدم فله عشر امثالها إلا الصيام » رواه النسائي بسند صحيح .

الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه عز وجل فرح بصيامه » .

أخرجه البخاري ( ٤/ ١٠١ ) ومسلم ( ٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨ ) والنسائي (١/ ٣١٠) وابن خزيمة (١٨٩٦) وأحمد (٢/ ٢٧٣) والسياق له والبيهقي (٤/ ٢٧٠) .

الثانية : عن أبي الزناد عن الأعرج عنه مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل ، إني صائم ، إني صائم » .

أخرجه مالك (١/ ٣١٠/ ٥٧ ) ومن طريقه البخاري (٤/ ٨٧) وأبو داود ( رقم ٢٣٦٣ ) والبيهقي وأحمد ( ٢/ ٤٦٥ ) كلهم عن مالك به .

وأخرجه مسلم ( ٣/ ١٥٧ ) وأحمد (٢/ ٢٥٧) من طرق أخرى عن أبي الزناد به وليس عند مسلم فيه « الصيام جنة » .

الثالثة : عن سليم بن حيان ثنا سعيد عن أبي هريرة به مثل رواية مالك .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٣٠٦ و٤٦٢ و٥٠٤ ) .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وسعيد هو ابن ميناء .

الرابعة : عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ . . . قلت : فذكر أحاديث كثيرة جداً هذا أحدهما بلفظ مالك :

أخرجه أحمد (٢/ ٣١٣) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

الخامسة عن محمد عن موسى بن يسار عن أبي هريرة مثله .

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٧) .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات رجال مسلم غير أن محمداً وهو ابن إسحاق

ابن يسار لم يحتج به مسلم وإنما روى له مقروناً بآخر ، ثم هو مدلس وقد عنعنه

السادسة : عن ابن أبي ذئب عن عجلان مولى المُشْمَعِلّ عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه :

« لا تساب وأنت صائم » وإن سابك أحد ، فقل : إني صائم ، وإن كنت قائماً فاجلس » .

أخرجه ابن حبان (٨٩٧) عن ابن خزيمة وهو في « صحيحه » (١٩٩٤) بسنده الصحيح عن ابن أبي ذئب به .

قلت : وهذا سند جيد ، عجلان هذا قال النسائي : « ليس به بأس » . وكذا قال الحافظ في « التقريب » ، وقد انساق إلى ذهني لأول وهلة أن هذه الزيادة « وإن كنت قائماً فاجلس » شاذة لتفرد عجلان بها دون سائر الطرق ، ولكني وجدت له متابعاً قوياً وهو في الطريق الآتية :

السابعة : قال الإمام أحمد (٢/ ٥٠٥) : ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن المقبري وأبو عاصم مولى حكيم ، وقال أبو أحمد الزبيري مولى حسام عن أبي هريرة به وزاد :

« والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، والمقبري هو سعيد ابن أبي سعيد المقبري .

وأما أبو عاصم فالظاهر ان كنيته عجلان مولى المشمعل المذكور في الطريق السابقة ، فقد قيل فيه أنه مولى حكيم كما في هذا الإسناد ، لكن قال ابن حبان في « الثقات » (١/ ١٧٨) :

« كنيته أبو محمد ، وليس هو والد محمد » .

قلت : فلعل له كنيتان كما هو الشأن في بعض الرواة .

الثامنة : عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر قال : حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ :

« إن شتم أحدكم وهو صائم ، فليقل : إني صائم ، ينهي ( الأصل نتهي ) بذلك عن مراجعة الصائم » .

أخرجه ابن حبان (٨٩٨) .

قلت : ورجاله ثقات غير أن الوليد بن مسلم مدلس .

التاسعة : عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل رواية مسلم من الطريق الثانية .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢/ ٢/١٤٥ ) وابن خزيمة (١٨٩٤) .

قلت : وإسناده جيد .

**٩١٩ - ( حديث ابن عباس وأنس كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : « اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا ، اللهم تقبل منا ، إنك أنت السميع العليم ») .**

ضعيف . أما حديث ابن عباس ، فيرويه عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عنه مرفوعاً به .

أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٤٠) وابن السني في « عمل اليوم والليلة » ( رقم ٤٧٤ ) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ٢/١٧٤) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، وفيه علتان :

الأولى : عبد الملك هذا ، ضعيف جداً ، قال الذهبي في « الضعفاء » :

« تركوه ، قال السعدي : دجال » .

والأخرى : هارون بن عنترة ، مختلف فيه ، نقل الذهبي في « الميزان »

عن الدارقطني أنه ضعفه . وأورده ابن حبان في « الضعفاء » وقال :

« منكر الحديث جداً ، يروي المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها . لا يجوز الاحتجاج به بحال » .

وأورده في « الثقات » أيضاً ! ووثقه آخرون ، وفي « التقريب » :

« لا بأس به » .

قلت : فآفة هذا الإسناد من ابنه عبد الملك ، ولذلك قال ابن القيم في « زاد المعاد » :

« ولا يثبت » .

وقال الحافظ في «التلخيص» :

« سنده ضعيف » . وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٥٦) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف » .

وفي ذلك تساهل منه ومن اللذين قبله ، فإن حقهم أن يقولوا :

« ضعيف جداً » .

وذلك خشية أن يغتر أحد بظاهر كلامهم فيقوي الحديث بحديث أنس الآتي ، معتمداً على قاعدة « يتقوى الحديث الضعيف بكثرة الطرق ، ومن شرطها أن تكون مفردات هذه الطرق غير شديدة الضعف ، وهذا مما لم يتوفر في هذه الطريق عند التحقيق .

وأما حديث أنس ، فيرويه إسماعيل بن عمرو البجلي : ثنا داود بن الزبرقان ثنا شعبة عن ثابت البناني عنه مرفوعاً بلفظ :

« كان إذا أفطر قال : بسم الله ، اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ١٨٩ ) وفي « الأوسط » أيضاً ورمز لذلك في « زوائدها » ( ١/ ١٠٠/ ٢ ) ومن طريقه أبو نعيم في

« أخبار أصبهان » (٢/ ٢١٧ ) وقال الطبراني :
« تفرد به إسماعيل بن عمرو » .

قلت : وهو ضعيف ، قال الذهبي في « الضعفاء » :
« ضعفه غير واحد » .

قلت : وشيخه داود بن الزبرقان شر منه ، قال الذهبي :

« قال أبو داود : متروك ، وقال البخاري : مقارب الحديث »

وقال الحافظ في « التقريب » :
« متروك ، كذبه الأزدي » .

والحديث قال الهيثمي في « المجمع » :
« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف » .

قلت : اقتصر هنا على « الأوسط » وفي « الزوائد » أشار إلى أنه في « الصغير » أيضاً وهو الصواب ، فإنه في « الصغير » في المكان الذي سبقت الإشارة إليه .

وقد روي الحديث من طريق أخرى مرسلاً ، عن حصين بن عبد الرحمن عن معاذ أبي زهرة أنه بلغه :
« أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » .

أخرجه عبدالله بن المبارك في « الزهد » ( ق ٢٢١ / ٢ ) وابن صاعد في « الزوائد عليه » أبو داود (٢٣٥٨) وعنه البيهقي (٤/ ٢٣٩) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٨١ / ٢) وابن السني (٤٧٣) من طرق عن حصين به إلا أنه لم يقل أحد منهم «أنه بلغه» سوى أبي داود .

قلت : وهذا سند ضعيف ، فإنه مع إرساله فيه جهالة معاذ هذا . فإنهم لم يذكروا له راوياً عنه سوى حصين هذا ، وأورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ( ٤/ ١/ ٢٤٨/ ١١٢٦ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد ذكره

ابن حبان في « التابعين » من « الثقات » كما في « التهذيب » ومع ذلك فلم يوثقه في « التقريب » ، وإنما قال :

« مقبول » .

يعني عند المتابعة ، كما نص عليه في المقدمة ، وبما أن الطريقين اللذين قبله ضعيفان جداً ، لا يستشهد بهما ، فيبقى حديثه ضعيفاً ليناً .

ومع ذلك صحح حديثهم جميعاً، ولا أدري كيف تأثرت بهم في تعليقي على«صحيح ابن خزيمة » فسبقهم فيه ، مع أنني استغربت ذلك منهم في المصدر المشار إليه وبينت أنه صحاب للفطر عن الحديثين مع عدم وجود شاهد له يعتبر .

وفي الباب حديث أنس من فعلهﷺ وهو في الكتاب الآخر .

**٩٢٠ - ( عن ابن عمر مرفوعاً كان إذا أفطر قال : « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت [١] الأجر ان شاء الله رواه الدارقطني ) . ص ٢٢١ .**

حسن . أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) والنسائي في « السنن الكبرى » ( ق ١/٦٦ ) وعنه ابن السني (٤٧٢) والدارقطني (٢٤٠) والحاكم (١/ ٤٢٢) والبيهقي (٤/ ٢٣٩) من طريق علي بن حسن بن شقيق : أخبرني الحسين بن واقد : ثنا مروان بن سالم المقفع قال : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ، فيقطع ما زاد على الكف ، وقال :

« كان رسول اللهﷺ إذا أفطر . . . » الحديث مثله .

وقال الدارقطني :

« تفرد به الحسين بن واقد ، وإسناده حسن » .

وهو كما قال ، وأقره الحافظ في « التلخيص » . فإن الحسين هذا وإن أخرج له مسلم ، فقد قال الحافظ في « التقريب » :

---

(١) الأصل (ووجب) والتصحيح من عند الذين أخرجوا الحديث و« المغني » .

« ثقة له أوهام » .
ثم إن مروان بن سالم قد روى عنه غير الحسين بن واقد : عزرة بن ثابت ، وهو وإن لم يوثقه غير ابن حبان ، فأورده في « الثقات » (١/٢٢٣) ، فيقويه تحسين الدارقطني لحديثه كما رأيت وتصحيح من صححه كما يأتي .

والحديث قال الحاكم عقبه :

« صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا بالحسين بن واقد ، ومروان بن المقفع » .

قلت ، وفيه أوهام :

الأول : أنه ليس على شرط الشيخين ، يعرف ذلك مما سبق في ترجمة الحسين ومروان ، وقد انتبه لبعض هذا الذهبي فقال في « تلخيصه » :

« على شرط البخاري ، احتج بمروان وهو ابن المقفع وهو ابن سالم » .

الثاني : الحسين بن واقد لم يرو له البخاري محتجاً به ، بل تعليقاً .

الثالث : أن مروان بن المقفع لم يحتج به البخاري ولا مسلم ، ولم يخرجا له شيئاً والذهبي نفسه في « الميزان » لما ترجمه أشار إلى أنه من رجال أبي داود والنسائي فقط . وقال الحافظ في « التهذيب » :

« زعم الحاكم في « المستدرك أن البخاري احتج به ، فوهم ، ولعله اشتبه عليه بمروان الأصفر » .

قلت : قول الحافظ هذا ، قد نبهني إلى شيء ، طال ما كنت عنه غافلاً ، وهو أن الذي في « المستدرك » . . . على شرط الشيخين ، فقد احتجا . . . » وهم من بعض النساخ وهو في قوله:« الشيخين » والصواب « البخاري » كما يشعر به نقل الحافظ عنه ، ويؤيده قول الذهبي في تلخيصه كما سبق :

« على شرط البخاري احتج بمروان » .

وكنت أظن سابقاً أيضاً أن هذا القول من الذهبي متعقباً به على الحاكم ،

والآن تبين لي أنه حكاية منه لقول الحاكم مقراً له عليه كما هي عادته ، وأما عند التعقب فإنه يصدره بقوله « قلت . . . وذلك ما لم يصنعه هنا فتصويب نسخة المستدرك « صحيح على شرط البخاري ، فقد احتج . . . » . والله أعلم .

**٩٢١ - ( وفي الخبر : « إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد » ) .**

**ص ٢٢١**

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) وابن السني (٤٧٥) والحاكم (١/ ٤٢٢) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٢/ ٢٨٧/ ٢ ) عن الوليد بن مسلم ثنا إسحاق بن عبيدالله قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره وزاد :

« قال ابن أبي مليكة : سمعت عبدالله بن عمرو يقول إذا أفطر : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعَتْ كل شيء أن تغفر لي » .

قلت : وهذا سند ضعيف وعلته اسحاق هذا ، وهو ابن عبيدالله ابن أبي المهاجر المخزومي مولاهم الدمشقي أخو إسماعيل بن عبيدالله ، وفي ترجمته ساق الحافظ ابن عساكر هذا الحديث ، وقال :

« روى عنه مسلم » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في « الثقات» وقال (٢/ ١٣) :

« من أهل الشام ، كنيته أبو عبد الحميد مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، يروى عن أم الدرداء ( أي الصغرى ) ، روى عنه سعيد بن عبد العزيز ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة » .

وقال الذهبي في « الميزان » :

« إسحاق بن عبدالله بن أبي المهاجر ينسخ للوليد بن مسلم ، لا يعرف ، دمشقي » .

كذا قال « عبدالله » وتعقبه العسقلاني في « اللسان » بقوله :

« وهو رجل معروف ، وإنما تحرف اسم أبيه على الذهبي فجهله ، وهو اسحاق بن عبيدالله بالتصغير أخو اسماعيل بن عبيدالله . . . وحديثه عن ابن أبي مليكة عند ابن ماجه من رواية الوليد عنه ، واختلفت النسخ في ضبط والده بالتصغير والتكبير ، وقد أوضحته في ( تهذيب التهذيب ) » .

ولم يوضح هناك شيئاً من الاختلاف وغاية ما فعل أنه قال :

« قلت : الذي رأيته في عدة نسخ من ابن ماجه : حدثنا اسحاق بن عبيدالله المدني عن عبدالله بن أبي مليكة » .

ذكر هذا في ترجمة اسحاق بن عبيدالله بن أبي مليكة القرشي التيمي وفيها قال المزني :

« روى عن عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو حديث : إن للصائم . . . روى به ابن ماجه هذا الحديث » .

فتعقبه الحافظ بما سبق يريد من ذلك أنه ليس في نسب المترجم في سنن ابن ماجه انه ابن أبي مليكة وإنما عن عبدالله بن أبي مليكة . فهذا هو الذي أوضحه الحافظ في « التهذيب » وأما الاختلاف الذي أشار إليه فلا .

ثم ذكر الحافظ بعد تلك الترجمة ابن أبي المهاجر المذكور آنفاً وساق فيها هذا الحديث ثم قال :

« فهو الذي أخرج له ابن ماجه » .

وذكر نحوه في « التقريب » ، وزاد :

« وهو مقبول » .

قلت : وما قاله في « التهذيب » هو الذي ينبغي الاعتماد عليه ، بيد أنه يرد عليه إشكال وهو أنه وقع عند ابن ماجه أنه ( المدني ) ، والمترجم شامي ، والحافظ لم يفدنا شيئاً نرد به هذا الإشكال ، والذي عندي أن هذه النسبة ( المدني ) لم ترد في شيء من الطرق الكثيرة المشار إليها عن الوليد بن مسلم إلا في طريق ابن ماجه ، واغتر بها الحافظ المنذري فقال في « الترغيب » (٢/٦٣)

بعد أن ساق الحديث من رواية البيهقي عن اسحاق بن عبيدالله :

« وإسحاق هذا مدني لا يعرف » .

ومدار هذه الطريق على هشام بن عمار : ثنا الوليد . . . وهشام فيه ضعف وإن أخرج له البخاري ، فقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، مقرىء ، كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح » .

قلت : فمثله إذا تفرد بمثل هذه الزيادة لم تقبل منه لمخالفته بها الثقات ، فهي شاذة إن لم تكن منكرة .

ومثل هذا أنه وقع في سند الحاكم « اسحاق بن عبدالله » مكبراً ، وبناء عليه قال الحاكم عقبه :

« إسحاق هذا إن كان ابن عبد الله ،مولى زائدة،فقد خرج له مسلم ، وإن كان ابن أبي فروة ، فإنهما لم يخرجاه » .

ووافقه الذهبي ، إلا أنه قال :

« وإن كان ابن أبي فروة فواه » .

وهذا أصح في الإفادة ، وهو محتمل ، وليس كذلك احتمال كونه اسحاق ابن عبدالله مولى زائدة ، لأن هذا تابعي ، ولم يدركه الوليد بن مسلم .

وأما قول البوصيري في « الزوائد » ( ق ١١١/٢ ) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رواه الحاكم . . . » ثم ذكر رواية البيهقي وقوله المنذري في اسحاق بن عبيدالله ، لا يعرف ، ثم تعقبه البوصيري بقوله :

« قلت : قال الذهبي في « الكاشف » : صدوق . وذكره ابن حبان في ( الثقات ) » .

هكذا قال في نسختنا من « الزوائد » وهي محفوظة في مكتبة الأوقاف الإسلامية في حلب ، ومن الظاهر أنها تختلف بعض الشيء عن النسخة التي كان

ينقل عنها أبو الحسن السنيدي رحمه الله في حاشيته على ابن ماجه ، ومن ذلك تخريج هذا الحديث فقد قال :

« وفي الزوائد ، إسناده صحيح ، لأن اسحاق بن عبدالله بن الحارث قال النسائي ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري » .

فقد سمى في هذا النقل عن البوصيري عن اسحاق الذي لم يسمه في نسختنا ، فإن كان أراد حقيقة اسحاق بن عبدالله بن الحارث هذا فيكون هو المراد بقول الذهبي : « صدوق » فهذا محتمل ، ولكن لا يحتمل أن يكون هو الذي في إسناد هذا الحديث ،لأنه من التابعين ولم يدركه الوليد أيضاً ، وإن كان البوصيري أراد في نسختنا غير ابن الحارث فلم أعرفه ، وإن أراد به ابن أبي المهاجر فيبعد أن يقول فيه الذهبي : « صدوق » وقد قال في « الميزان » : « لا يعرف » كما سبق والله أعلم .

وجملة القول : إن إسناد هذا الحديث ضعيف لأنه إن كان راويه إسحاق هو ابن عبيدالله مصغراً فهو إما ابن أبي المهاجر وهو الراجح فهو مجهول وإن كان هو ابن أبي مليكة كما ظن المزي فهو مجهول الحال كما في « التقريب » .

وإن كان هو ابن عبدالله مكبراً فالأرجح أنه ابن أبي فروة لأنه من هذه الطبقة وهو متروك كما قال الحافظ . والله أعلم .

وقد وجدت للحديث شاهداً ، يرويه أبو محمد المليكي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة » . فكان عبدالله بن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا .

وأبو محمد المليكي لم أعرفه ، ويحتمل أنه عبد الرحمن ابن أبي بكر بن عبيدالله ابن أبي مليكة المدني فإنه من هذه الطبقة ، فإن يكن هو فإنه ضعيف كما في « التقريب » بل قال النسائي : ليس بثقة . وفي رواية : متروك الحديث .

والحديث أشار ابن القيم في « الزاد » إلى تضعيفه بقوله :

« ويذكر عنه ﷺ : إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد . رواه ابن ماجه » .

**٩٢٢ - ( حديث أنس : « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم يكنّ فعلى تمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء » . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن غريب ) . ص ٢٢١**

حسن . أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٦٤) : ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان قال :

حدثني ثابت البناني عن أنس به .

وأخرجه أبو داود (٢٣٥٦) والدارقطني (٢٤٠) والحاكم (١/ ٤٣٢) والبيهقي (٤/ ٢٣٩) والضياء في « المختارة » (١/ ٤٩٥) كلهم من طريق أحمد به .

وأخرجه الترمذي (١/ ١٣٥) عن محمد بن رافع والدارقطني أيضاً عن مهنى بن يحيى أبي عبدالله الشامي ، والضياء أيضاً ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢/ ٣٨١/ ١) عن أبي يعقوب إسحاق بن الضيف ، ثلاثتهم عن عبد الرزاق به . إلا أن أبا يعقوب قال :

« لبن » بدل : « رطبات » .

وهو شاذ أو منكر ، فإن أبا يعقوب هذا وإن كان صدوقاً ، فقد قال ابن حبان في ترجمته من « الثقات » :

« ربما أخطأ » .

فلا يقبل منه ما تفرد به مخالفاً للثقات .

وقد وافقه بعض الضعفاء على هذه اللفظة من طريق أخرى عن أنس كما سيأتي بيانه .

ثم قال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : وهو كما قال . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

وهو كما قالا لولا أن جعفر بن سليمان ، وإن كان احتج به مسلم ، ففيه كلام يسير ، وقال الذهبي والعسقلاني فيه :

« صدوق » .

فالحديث حسن كما قال الترمذي . وقد رواه غير عبد الرزاق عنه ، فقال ابن عدي في « الكامل » ( ق ٥٦ / ١ ) : أخبرنا الحسن بن سفيان : ثنا عمار بن هارون ثنا جعفر بن سليمان به مختصراً .

قلت : وعمار هذا ضعيف كما في « التقريب » . وتابعه سعيد بن سليمان النشيطي كما في « التلخيص » ( ص ١٩٢ ) وقال :

« قال البزار : رواه النشيطي ، فأنكروه عليه ، وضعف حديثه » .(١)

وتابع جعفراً بعض الضعفاء على إسناده ، وخالفه في متنه ، ألا وهو عبد الواحد بن ثابت أبي ثابت فقال : عن ثابت عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« كان يحب أن يفطر على ثلاث تمرات ، أو شيء لم تصبه النار » .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ص ٢٥١ ) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » ( ق ٤٩ / ١ ) من طريق أبي يعلى الموصلي ، وهذا في مسنده كلاهما عن عبد الواحد به وقال العقيلي :

« عبد الواحد بن ثابت لا يتابع على حديثه هذا » .

قلت : وقال فيه البخاري :

---

(١) قلت : رواه ابن عدي (ق ٥٦ / ١) عنه به مرفوعاً من قوله (ﷺ) نحو رواية سعيد بن عامر الآتية

« منكر الحديث » .

فهو ضعيف جداً ، وتساهل الهيثمي في « المجمع » فقال (٣/ ١٥٥) :

« رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الواحد بن ثابت ، وهو ضعيف » .

وللحديث طريقان آخران عن أنس :

الأول : يرويه زكريا بن يحيى بن أبان ، ثنا مسكين بن عبد الرحمن التجيبي ، ثنا يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« كان إذا كان صائماً لم يصل حتى نأتيه برطب ، وماء ، فيأكل ويشرب إذا كان الصيف، وإذا كان الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء » .

رواه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٠٠/ ٢) وقال :

« لم يروه عن حميد إلا يحيى ، ولا عنه إلا مسكين ، تفرد به زكريا » .

قلت : ولم أجد له ترجمة ، ومثله شيخه مسكين ، وبقية رجاله موثقون . وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٥٦) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه من لم أعرفه » .

قلت : وسكت عليه الحافظ في « التلخيص » وخالف في سياقه لمتنه ، فإنه ذكره بعد قوله فيأكل ويشرب :

« وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء » .

فكأنه رواه بالمعنى .

وأما الطريق الآخر ، فيرويه عباد بن كثير الرملي عن عبد الرحمن السدي : سمعت أنس بن مالك يقول : فذكره بلفظ :

« كان يفطر إذا كان صائماً على اللبن ، وجئته بقدح من لبن ، فوضعته إلى جانبه ، ففطر عليه ، وهو يصلي » .

أخرجه الطبراني أيضاً في المصدر السابق وقال :

« لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وهو ضعيف من أجل عباد هذا ، وقال الهيثمي :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه عباد بن كثير الرملي ، وفيه كلام ، وقد وثق » .

وقد روي الحديث عن أنس مرفوعاً من قوله ﷺ بلفظ :

« من وجد تمراً فليفطر عليه ، ومن لم يجد فليفطر على الماء ، فإن الماء طهور » .

أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي والطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ٢١٤ ) وعنه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢ / ٢٣١ - ٢٣٢ ) من طريق محمد ابن إسحاق الصاغاني ، ثنا سعيد بن عامر الضبعي ، ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عنه به . وقال الترمذي :

« لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر ، وهو حديث غير محفوظ ، ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ ، وهو أصح من حديث سعيد بن عامر ، وهكذا رووا عن شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان ، ولم يذكر فيه شعبة عن الرباب ، والصحيح ما رواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر ، وابن عون ، يقول : عن أم الرائح بنت صليع عن سلمان ابن عامر ، والرباب هي أم الرائح » .

وقال البيهقي عقب حديث شعبة الذي أشار إليه الترمذي عن الرباب عن سلمان :

« ورواه سعيد بن عامر عن شعبة ، فغلط في إسناده » ثم ساقه من طريق شعبة عن ابن صهيب كما تقدم ، ثم قال :

« قال البخاري فيما روى عنه أبو عيسى : حديث سعيد بن عامر وهم، يهم فيه سعيد ، والصحيح حديث عاصم عن حفصة بنت سيرين » .

قلت : فقد اتفق الإمام البخاري وتلميذه الترمذي على تخطئة سعيد بن عامر في إسناده لهذا الحديث عن أنس ، فمعنى ذلك أن سعيداً قد يخطىء ، وقد أشار إلى ذلك أبو حاتم فقال كما في كتاب ابنه (٢/ ١/ ٤٩) :

« هو صدوق ، وكان رجلاً صالحاً ، وكان في حديثه بعض الغلط » .

وأما الحاكم فجرى على ظاهر السند ، فقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وكيف يكون على شرط البخاري وهو قد أعله بمخالفة سعيد بن عامر للثقات كما سبق . ثم إن محمد بن إسحاق الصاغاني لم يخرج له البخاري إطلاقاً ، فهو على شرط مسلم وحده ، ولكن الصواب أنه معلول بما عرفت ، وما يدرينا فلعل مسلماً وافق البخاري على إعلاله كما وافقه الترمذي ، وكلاهما من تلاميذه ، غير أن إعلال مسلم لم نقف عليه .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن حديث شعبة المحفوظ قد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم ، فقال الطيالسي في « مسنده » (١١٨١) : حدثنا شعبة عن عاصم قال : سمعت حفصة بنت سيرين تحدث عن الرباب عن سلمان [١] بن عامر أن النبي ﷺ قال :

« إذا صام أحدكم فليفطر على التمر ، فإن لم يجد فعلى الماء ، فإنه طهور » .

وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٣٩) من طريق أبي داود الطيالسي به وقال :

« هكذا وجدته في « المسند » وقد أقام إسناده أبو داود، وقد رواه محمود بن غيلان عن أبي داود دون ذكر الرباب ، وروي عن روح بن عبادة عن شعبة

(١) الأصل : سليمان في موضعين منه ، وهو خطأ .

موصولاً » .

قلت : وأخرجه أحمد فقال (٤/ ١٨ و٢١٥ ) : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة به . إلا أنه لم يذكر الرباب في سنده . والصواب إثباتها فيه كما في رواية الطيالسي ، وهو الذي صححه الترمذي كما تقدم ، وهكذا رواه جماعة كثيرة من الثقات عن عاصم به .

أخرجه أبو داود (٢٣٥٥) والترمذي والدارمي (٢/ ٧) وابن ماجه (١٦٩٩) وابن أبي شيبة ( ٢/ ١٨٤/ ٢ ) وابن حبان (٨٩٢) والفريابي (٦٢/ ٢) والحاكم ( ١/ ٤٣١ - ٤٣٢ ) والبيهقي (٤/ ٢٣٨) وأحمد ( ٤/ ١٧ و١٩ و٢١٣ - ٢١٥ ) من طرق عن عاصم به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » . ووافقه الذهبي .

قلت : وليس كذلك ، فإن الرباب هذه إنما أخرج لها البخاري تعليقاً ، ثم هي لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها كما قال الذهبي نفسه في « الميزان » وقد وثقها ابن حبان كما تقدم في « الزكاة » وصحح حديثها هذا ، كما رأيت ، وهو في ذلك تابع لشيخه ابن خزيمة فقد صحح الحديث أيضاً كما في « بلوغ المرام » وكذا صححه أبو حاتم الرازي كما في « التلخيص » (١٩٢) .

أقوله : ولا أدري ما وجه هذا التصحيح ، لا سيما من مثل أبي حاتم ، فإنه معروف بتشدده في التصحيح ، والقواعد الحديثية تأبى مثل هذا التصحيح ، لتفرد حفصة عن الرباب كما تقدم ، ومعنى ذلك أنها مجهولة ، فكيف يصحح حديثها ؟! مع عدم وجود شاهد له ، إلا حديث أنس وهو معلول بمخالفة سعيد ابن عامر للثقات كما سبق بيانه .

وقد وجدت له مخالفة أخرى ، فقد أخرج ابن حبان (٨٩٣) من طريق محمد بن يحيى الذهلي : حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر به .

فقد خالف سعيد جميع من رواه عن شعبة عن عاصم فقال : هو عن شعبة عن خالد الحذّاء !

وخلاصة القول أن الذي يثبت في هذا الباب إنما هو حديث أنس من فعله ﷺ ، وأما حديثه وحديث سلمان ابن عامر من قوله ﷺ وأمره ، فلم يثبت عندي ، والله أعلم .

**٩٢٣ - ( قوله ﷺ : « ومن استقاء فليقض » ) . ص ٢٢٤**
**ابن حبان (٩٠٧) منتقى (٣٨٥)**

**صحيح** . أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢/٤٩٨) وأبو اسحاق الحربي في « غريب الحديث » ( ٥/١٥٥/١ ) : حدثنا الحكم بن موسى قال عبدالله بن الإمام أحمد : وسمعته أنا من الحكم - ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض » .

وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٦) من طريق الحكم به .

وأخرجه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (١/ ١٣٩) والدارمي (٢/ ١٤) والطحاوي (١/٣٤٨) وابن خزيمة (١٩٦٠) وابن حبان (٩٠٧) وابن الجارود (٣٨٥) والدارقطني (٢٤٠) والحاكم (١/٤٢٧) والبيهقي (٤/ ٢١٩) من طرق أخرى عن عيسى بن يونس به . وقال الدارقطني :

« رواته ثقات كلهم » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا ، وقال الترمذي :
« حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد ( يعني البخاري ) : لا أراه محفوظاً » .

قلت : قد عرفه غيره من حديث غير عيسى بن يونس . فقال أبو داود عقبه :

« رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله » .

وقد أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة (١٩٦١) والحاكم والبيهقي من طرق عن حفص بن غياث به . وقال البيهقي :

« تفرد به هشام بن حسان القردوسي ، وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً ، قال ابو داود ( يعني في غير السنن ) سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء » .

قال الخطابي : « يريد أن الحديث غير محفوظ » .

قلت : وإنما قال البخاري وغيره بأنه غير محفوظ لظنهم أنه تفرد به عيسى ابن يونس عن هشام ، كما تقدم عن الترمذي . وما دام أنه قد توبع عليه من حفص بن غياث ، وكلاهما ثقة محتج بهما في الصحيحين ، فلا وجه لإعلال الحديث إذن .

على أننا نرى أن الحديث صحيح ولو تفرد به عيسى بن يونس لأنه ثقة كما عرفت ، وقال الحافظ في « التقريب » : « ثقة مأمون » ، ولأنه لم يخالفه أحد فيما علمنا . بل قد روي الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة كما يأتي .

وقد وقفت على إعلال آخر للحديث يشبه ما سبق ، فقد قال الدارمي عقب الحديث ، وقد رواه من طريق ابن راهويه عن عيسى بن يونس :

« قال عيسى : زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه » .

ونعرف الجواب عن هذا مما سبق ، وهو أن هشاماً ثقة ممن احتج به الشيخان ، لا سيما وقد قال فيه الحافظ :

« ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين » .

فلا يقبل فيه الزعم المذكور ، ولعل في قول عيسى : « زعم . . . » إشارة

إلى رده .

ثم قال الترمذي والبيهقي والسياق له :

« وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً » .

قلت : وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢/١٥٨/١ ) والدارقطني (٢٤٠) واللفظ له من طريق عبدالله بن أبي سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً :

« إذا ذرع الصائم القيء ، فلا فطر عليه ولا قضاء عليه ، وإذا تقيأ فعليه القضاء » .

وقال الدارقطني :

« عبدالله بن سعيد ليس بقوي » .

قلت : بل هو متروك متهم .

**٩٢٤ ـ ( الحديث الصحيح : « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » ) .**

صحيح . وقد مضى تخريجه في « الحيض » رقم (١٩٠) .

**٩٢٥ ـ ( حديث : « ليس من البر الصيام في السفر » متفق عليه) ورواه النسائي . حبان ٩١٢)**

صحيح . وقد ورد من حديث جابر بن عبدالله ، وكعب بن عاصم الأشعري ، وعبدالله بن عمر ، وأبي برزة الأسلمي ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمرو ، وعمار بن ياسر ، وأبي الدرداء :

١ ـ أما حديث جابر ، فله عنه طرق :

الأولى : عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه ، فقال ما هذا ؟ فقالوا : صائم ، فقال . . . » فذكره .

أخرجه البخاري (١/ ٤٨٥) ومسلم (٣/ ١٤٢) وأبو داود (٢٤٠٧) والنسائي (١/ ٣١٥) والدارمي (٢/ ٩) وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٩/ ١) والطحاوي (١/ ٣٢٩) وابن جرير في تفسيره (٣/ ٤٧٣ / ٢٨٩٢ ) والفريابي في « كتاب الصيام » (٦٣/ ٢ ) وابن خزيمة (٢٠١٧) وابن الجارود (٣٩٩) والبيهقي (٤/ ٢٤٢) والطيالسي (١٧٢١) وأحمد ( ٣/ ٢٩٩ و٣١٧ و٣١٩ و٣٥٢ و٣٩٩ ) من طرق عن محمد بن عمرو به .

الثانية : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : حدثني جابر بن عبدالله قال :

« مر النبي ﷺ برجل في سفر في ظل شجرة يرش عليه الماء . فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : صائم يا رسول الله ، قال : فذكر الحديث ، وزاد الزيادة التي ذكرها المؤلف . وزاد : « عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » .

أخرجه النسائي (١/ ٣١٤) عن شعيب ، والطحاوي ( ١/ ٣٢٩ - ٣٣٠ ) عن الوليد بن مسلم ، كلاهما قالا : حدثنا الأوزاعي ، إلا أن الأول قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال : أخبرني جابر ، وقال الآخر : عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان قال : حدثني جابر . . . ورواه الفريابي في « الصيام » (٦٣/ ٢) عن الوليد : نا الأوزاعي حدثني يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر .

وخالفهما الفريابي فقال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني يحيى قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال : حدثني من سمع جابراً . . . فذكره نحوه ، فأدخل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر شخصاً لم يسمه .

أخرجه النسائي .

وتابع الأوزاعي علي بن المبارك ، ولكن اختلف عليه فيه كما اختلف على الأوزاعي فقال وكيع : حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر به مع الزيادة دون قصة الرجل .

وقال عثمان بن عمر : أنبأنا علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر به دون الزيادة .

أخرجهما النسائي . ثم أشار بباب عقده إلى أن الرجل الذي لم يسم هو محمد بن عمرو بن الحسن بن علي المذكور في الطريق الأولى ، ولكن يشكل عليه أن الراوي لهذه الطريق إنما هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد كما في رواية لمسلم من طريق شعبة عنه ، وهو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري ، بخلاف الطريق الثانية ، فإن راويها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كما تقدم في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، ورواية وكيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن أبي كثير . فالظاهر أن شيخ شعبة في هذا الحديث غير شيخ يحيى ، وأن الأول رواه عن جابر بالواسطة ، وأما الآخر فرواه عنه يحيى عن جابر بدون واسطة ، وتارة بواسطة الرجل الذي لم يسم . ومن الممكن أن يكون هذا الرجل هو محمد بن عمرو بن الحسن الذي هو مدار الطريق الأولى . وعليه فيكون ليحيى بن أبي كثير شيخان في هذا الحديث أحدهما محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو الذي رواه عن جابر مباشرة ، وحفظ لنا تلك الزيادة ، والآخر محمد بن عبد الرحمن ، وهو ابن سعد ، وهو الذي يرويه عن محمد ابن عمرو بن الحسن ابن علي عن جابر بدون الزيادة ، فإنه لم يحفظها ، كما في رواية لمسلم (٣/ ١٤٢) من طريق شعبة في الطريق الأولى قال :

« وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الإسناد أنه قال : « عليكم برخصة الله الذي رخص لكم » فلما سألته لم يحفظه » . يعني محمد بن عبد الرحمن بن سعد ، لم يحفظ هذه الزيادة .

وإن مما يؤيد ما ذكرته أن رواية عثمان بن عمر عن علي بن المبارك التي فيها الرجل الذي لم يسم ، لم يقل يحيى فيها « ابن ثوبان » بخلاف رواية وكيع عن ابن المبارك التي ليس فيها الرجل فقد صرح يحيى بأنه « ابن ثوبان » ، فدل ذلك على أنه يرويه عن شيخين ، أحدهما ابن ثوبان ، والآخر ابن سعد . وإلى هذا ذهب الحافظ المحقق ابن القطان فقال بعد أن ذكر هذه الزيادة :

« إسنادها حسن متصل ، قال : وهذا الحديث يرويه عن جابر رجلان ، كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن ، ورواه عن كل منهما يحيى بن أبي كثير :

أحدهما : ابن ثوبان .

والآخر : ابن سعد بن زرارة ، فابن ثوبان سمعه من جابر ، وابن سعد ابن زرارة رواه بواسطة محمد بن عمرو بن حسن ، وهي رواية الصحيحين » .

نقله الحافظ في « التلخيص » ( ص ١٩٥ ) وأقره ، وأما في « الفتح » ( ٤ / ١٦٢) فذهب إلى أن الصواب في رواية يحيى بن أبي كثير أنها عنه عن محمد بن عبد الرحمن ، وهو ابن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر وأن قول من قال فيها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهم ، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد ، وهذا عندي بعيد لأنه يلزم منه تخطئة ثقتين حافظين هما الوليد ابن مسلم ووكيع فإنهما قالا : « ابن ثوبان » كما سبق ، ومثل هذا ليس بالأمر السهل ما أمكن الجمع دون تخطئة الثقات الآخرين على نحو ما ذكرنا ، وذهب إليه ابن القطان . والله أعلم .

وخلاصة القول أن هذه الزيادة إسنادها صحيح ، ولا يضره تفرد يحيى ابن أبي كثير بها لأنه ثقة ثبت كما في « التقريب » ، وإنما يخشى البعض من التدليس ، وقد صرح هنا بالتحديث ، فأمنا بذلك تدليسه .

فائدة : قال الحافظ في « الفتح » في الصفحة المشار إليها آنفاً :

« ( تنبيه ) : أوهم كلام صاحب « العمدة » أن قوله ﷺ : « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » مما أخرجه مسلم بشرطه ، وليس كذلك ، وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه ، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده ، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم » .

قلت : وفي هذا الكلام ملاحظتان :

الأولى : أن الذي أخذه الحافظ على صاحب « العمدة » ، قد وقع فيه

الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٤٦١) فقال عقب الحديث :

« وزاد مسلم في لفظه : وعليكم برخصة الله التي رخص لكم » .

وليس هذا فقط ، بل تابعه على ذلك الحافظ نفسه في « الدراية » ص ١٧٧ !

والأخرى : قوله : « وعند الطبراني . . . » .

فإني أظنه خطأ مطبعياً ، فإنه قال قبل صحيفة :

« قال الطبري ، بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعري ولفظه : سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في حر شديد ، فإذا رجل من القوم ، قد دخل تحت ظل شجرة ، وهو مضطجع كضجعة الوجع ، فقال رسول الله ﷺ : ما لصاحبكم ؟ أي وجع به ؟ فقالوا : ليس به وجع ، ولكنه صائم ، وقد اشتد عليه الحر ، فقال النبي ﷺ حينئذ : « ليس البر أن تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم » : فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال » .

قلت : فهذا الحديث لم أجده في تفسير الطبري مع أنه قد ذكر فيه (٣/ ٤٧٤) نحو هذا الكلام ولكن عقب حديث جابر هذا ، وليس فيه حديث كعب هذا ، فلعله في بعض كتبه الأخرى كـ « التهذيب » مثلاً . والله أعلم .

الطريق الثالثة : عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه :

« أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه ، حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة » .

أخرجه مسلم ( ٣/ ١٤١ ـ ١٤٢ ) والنسائي (١/ ٣١٥) والترمذي (١/ ١٣٧) والشافعي (١/ ٢٦٨) والفريابي في « الصيام » ( ق ٦٥ ـ ٦٦ )

والطحاوي (١/ ٣٣١) والبيهقي (٤/ ٢٤١) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٢ ـ وأما حديث كعب بن عاصم الأشعري ، فيرويه الزهري عن صفوان ابن عبدالله بن صفوان عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله ﷺ قال :

« ليس من البر الصيام في السفر » .

هكذا رواه الثقات عن الزهري ، فقال الإمام أحمد (٥/ ٤٣٤) : ثنا سفيان عن الزهري به . وكذا قال ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢/ ١٤٩/ ١ ) والطيالسي في مسنده ( ١/ ١٩٠ ـ ترتيبه ) والإمام الشافعي في « السنن » ( ١/ ٢٦٧ ـ ترتيبه ) . وهكذا رواه النسائي ( ١/ ٣١٤ ) والدارمي (٢/ ٩) وابن ماجه (١٦٦٤) والفريابي (٦٣/ ١) والطحاوي (١/ ٣٣٠) والحاكم (١/ ٤٣٣) والبيهقي (٤/ ٢٤٢) من طرق عن سفيان به . وزاد الطحاوي :

« قال سفيان : فذكر لي أن الزهري كان يقول ـ ولم أسمع أنا منه ـ ليس من ام برام صيام في ام سفر » .

قلت : وهذه الزيادة عن سفيان شاذة ، بل منكرة ، تفرد بها شيخ الطحاوي محمد بن النعمان السقَطي ، وهو شيخ مجهول كما قال أبو حاتم ، وتبعه الذهبي في « الميزان » ثم الحافظ في « اللسان » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

ثم أخرجه الإمام أحمد والطحاوي عن ابن جريج ، والدارمي عن يونس ، والطحاوي عن محمد بن أبي حفصة ، والفريابي ، والبيهقي عن معمر ، والفريابي عن الزبيدي كلهم عن الزهري به .

وقال الإمام أحمد : ثنا عبد الرزاق أنا معمر به . إلا أن لفظه مثل لفظ الطحاوي الشاذ :

« ليس من امبرا مصيام في أمسفر » .

وهكذا رواه البيهقي من طريق محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق به . وزاد :

« قال محمد بن يحيى : وسمعت عبد الرزاق مرة يقول : أخبرنا معمر . . . قلت : فذكره بإسناده باللفظ الأول : وهو الذي رواه عن يزيد بن زريع عن معمر عند الفريابي ، وهو المحفوظ عنه ﷺ : قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ١٩٥ ) بعد أن ذكره باللفظ الثاني من رواية أحمد :

« وهذه لغة لبعض أهل اليمن ، يجعلون لام التعريف ميماً ، ويحتمل أن يكون النبي (ﷺ) خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته ، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته ، فحملها عنه الراوي عنه ، وأداها باللفظ الذي سمعها به ، وهذا الثاني أوجه عندي . والله أعلم » .

قلت : الأمر كما قال الحافظ ـ رحمه الله ـ لو كان هذا اللفظ ثابتاً عن الأشعري ، وليس كذلك لاتفاق جميع الرواة عن الزهري على روايته عنه باللفظ الأول ، وكذلك رواه جابر وغيره كما يأتي عن النبي ﷺ ، في جميع الطرق عنهم رضي الله عنهم ، وأيضاً فإن الراوي عن الأشعري إذا أدى الحديث باللفظ الذي سمعه منه ، فأحرى بهذا ـ أعني الأشعري ـ أن يؤديه باللفظ الذي سمعه من النبي ﷺ .

(تنبيه) : وقع الحديث في مسند الشافعي بهذا اللفظ الشاذ كما نبه عليه مرتبه الشيخ البنا الساعاتي رحمه الله في « بدائع المنن » .

٣ ـ وأما حديث عبدالله بن عمر ، فيرويه محمد بن المصفى الحمصي قال : ثنا محمد بن حرب الأبرش قال : ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ الأول .

أخرجه ابن ماجه (١٦٦٥) والفريابي (٦٤/ ١) والطحاوي ، وابن حبان في « صحيحه » (٩١٢) ، وقال الهيثمي في « الزوائد » (١/ ١٠٦) :

« هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات ، وله شاهد في « الصحيحين »

وغيرهما من حديث جابر بن عبدالله وأنس وغيرهما » .

قلت : ولم أجده في الصحيحين ولا في غيرهما من حديث أنس بهذا اللفظ .

٤ ـ وأما حديث أبي برزة الأسلمي ، فيرويه معمر بن بكار السعدي ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن عبدالله بن عامر الأسلمي عن خالد عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن المنكدر عنه مرفوعاً به .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٠٤/ ١ ) وقال :

« لا يروى عن أبي برزة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به معمر » .

قلت : وهو صويلح كما قال الذهبي في « الميزان » ، لكن عبدالله بن عامر الأسلمي ضعيف كما في « التقريب » . وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٦١) :

« رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه رجل لم يسم » .

قلت : وفي هذا التخريج ملاحظتان :

الأولى : أنني لم أره في مسند الإمام أحمد .

والأخرى : أن إسناد الطبراني ليس فيه رجل لم يسم ، وإنما فيه من هو معروف بالضعف كما رأيت .

٥ ـ وأما حديث ابن عباس ، فرواه البزار والطبراني في « الكبير » . قال الهيثمي :

« ورجاله رجال الصحيح » .

٦ ـ وأما حديث ابن عمرو فرواه الطبراني في « الكبير » أيضاً نحو حديث جابر . قال الهيثمي :

« ورجاله رجال الصحيح » .

٧ ـ وأما حديث عمار بن ياسر ، فرواه الطبراني أيضاً في « الكبير » نحو

حديث جابر عند النسائي بالزيادة ، قال الهيثمي :

« وإسناده حسن » .

٨ ـ وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني أيضاً في « الكبير » كما في « الجامع الكبير » ( ٢/١٥٢/٢ ) وقال الهيثمي :

« ورجاله رجال الصحيح » .

وسقط من كتابه اسم مخرجه ، فاستدركته من « الجامع » .

**٩٢٦ ـ ( حديث : « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم ، فلا جناح عليه » . ص ٢٢٢ . رواه مسلم والنسائي ) .**

صحيح . وهو من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه .

«أنه قال : يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ . . . » فذكره .

أخرجه مسلم (٣/ ١٤٥) والنسائي (١/ ٣١٧) وكذا الطحاوي (١/ ٣٣٤) وابن خزيمة ( ٣/ ٢٥٨ / ٢٠٢٦ ) والبيهقي (٤/ ٢٤٣) عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عنه .

وله عنه طريق أخرى ، رواه محمد بن عبد المجيد المدني قال : سمعت حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده حمزة بن عمرو قال :

« قلت : يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه : أسافر عليه وأكريه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني رمضان ـ وأنا أجد القوة ، وأنا شاب ، وأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً ، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر ؟ قال : أي ذلك شئت يا حمزة » .

أخرجه أبو داود (٢٤٠٣) والحاكم (١/ ٤٣٣) وعنهما البيهقي ٤/ ٢٤١ ) وسكتوا عنه ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » وقال :

« تفرَّد به محمد عن حمزة » .

ذكره الحافظ في « التهذيب » ثم قال :

« وحمزة ضعَّفه ابن حزم ، وقال ابن القطان : مجهول ، ولم أرَ للمتقدمين فيه كلاماً » . وقال في « التقريب » :

« مجهول الحال » .

قلت : ومحمد بن عبد المجيد قال ابن القطان :

« لا يعرف ، ولا ذكر له إلا في هذا الحديث» .

وتبعه الحافظ الذهبي في « الميزان » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » .

وله طرق أخرى عن حمزة مختصراً أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر فقال : « إن شئت أن تصوم فصم ، وإن شئت أن تفطر فأفطر » .

خرجها النسائي (١/ ٣١٧) والفريابي ( ٦٧/ ١ ـ ٢ ) والطحاوي ( ١/ ٣٣٣ ) والطيالسي (١١٧٥) وأحمد (٣/ ٤٩٤ ) .

**٩٢٧ ـ ( وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ : أصوم في السفر ؟ قال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر . متفق عليه ) . ص ٢٢٢**

صحيح . وجعله المصنف من مسند حمزة بن عمرو ، ورواية الشيخين وهم أو تساهل ، فإنه عندهما من مسند عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ :

« أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال . . . » فذكر الحديث .

أخرجه البخاري (٤/ ١٥٧) ومسلم (٣/ ١٤٤ و١٤٤ ـ ١٤٥ ) وكذا

مالك ( ١/ ٢٩٥/ ٢٤ ) وأبو داود (٢٤٠٢) والنسائي (١/ ٣١٨) والترمذي (٧١١) وقال : حسن صحيح ، والدارمي ( ٢/ ٨ - ٩ ) وابن خزيمة (٢٠٢٨) وابن الجارود (٣٩٧) وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠/ ١ ) وعنه ابن ماجه (١/ ٥١٠) والسراج في « جزء من حديثه » (٩٨/ ٢) والفريابي (٦٧/ ٢) والطحاوي (١/ ٣٣٣) والبيهقي (٤/ ٢٤٣) وأحمد ( ٦/ ٤٦ و١٩٣ و٢٠٢ و٢٠٧ ) من طرق كثيرة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها . وقال بعض الرواة عند النسائي : عن هشام عن عروة عنها عن حمزة كما ذكره المصنف ، وقال آخر : عن هشام عن عروة عن حمزة ، لم يذكر عائشة ، وجعلوه من مسند حمزة ، قال الحافظ :

« والمحفوظ أنه مسند عائشة ، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم « عن حمزة » الرواية عنه ، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته ، فالتقدير : عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأل ، لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة ، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود . . . » . يعني الطريق الأولى في الحديث المتقدم . وله طرق أخرى عن حمزة كما ذكرت هناك .

وبالجملة : فالحديث صح من مسند عائشة ، ومن مسند حمزة ، لكن عزوه للشيخين من مسند حمزة فيه ما عرفت .

٩٢٨ - ( لحديث أبي بصرة الغفاري :

« أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ، ثم قرب غداءه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب، قيل: ألست ترى البيوت ؟ قال : أترغب عن سنة محمد ﷺ ؟ فأكل» . رواه أبو داود ) . ص ٢٢٢

صحيح . رواه أبو داود (٢٤١٢) وعنه البيهقي (٤/ ٢٤٦) وأحمد (٦/ ٣٩٨) عن يزيد بن أبي حبيب أن كُليب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبيد ابن جبر ( وفي المسند : ابن حنين ، وهو تحريف ) قال :

« كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة . . . » .

هذا هو نص الحديث عند أبي داود ، وزاد أحمد :

« وهو يريد الاسكندرية » .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير كليب بن ذهل قال الحافظ :

« مقبول » .

لكن للحديث شاهد من حديث دجنة بن خليفة ، فهو يتقوى به ، وآخر من حديث أنس بإسناد صحيح ، وقد غمزه بعض المعاصرين من الشافعية ، وقد رددت عليه ذلك ، وبينت صحة الحديث بما لا قبل له برده ، نشر ذلك أولاً في مجلة « التمدن الإسلامي » ثم في رسالة خاصة بعنوان : « تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه » فليراجعها من شاء .

**٩٢٩ - ( قال ابن عباس : « كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع ، إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا » . رواه أبو داود ) . ص ( ٢٢٢ - ٢٢٣ ) .**

شاذ بهذا السياق ، أخرجه أبو داود من طريق ابن أبي عدي عن سعيد ، وهو ابن أبي عروبه ، عن قتادة عن عرزة - الأصل عروة - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) قال : كانت رخصة . الحديث .

وإسناده صحيح ، ولكنه بظاهره يدل على أن هذه الرخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ثابتة لهما كما هي ثابتة للحبلى والمرضع ، والثابت عن ابن عباس من طرق أن الرخصة للشيخ والمرأة إنما هي إذا كانا لا يطيقان الصيام ، ولا يستطيعانه ، وأما إذا أطاقاه ، فالآية منسوخة إليهما ، وبهذا التفصيل رواه جماعة من الثقات عن ابن أبي عروبة ، كما تقدم بيانه برقم (٩١٢ ) .

(تنبيه ) ينتهي الحديث عند أبي داود بقوله : « إذا خافتا » وقال أبو داود بعده : « يعني على أولادهما . . . » فهي من قول أبي داود أدرجه المصنف في الحديث !

# فصل في المفطرات

٩٣٠ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » . رواه أبو داود والترمذي). ص ٢٢٤

صحيح . وقد مضى مع تخريجه برقم (٩٢٣) .

٩٣١ - ( حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، رواه عن النبي صلىّ الله عليه وآله وسلم أحد عشر نفساً ) . ص ٢٢٤

صحيح . وقد ورد عن جماعة من الصحابة بلغ عددهم في تخريج الزيلعي في « نصب الراية » ثماني عشر شخصاً ، إلا أن الطرق إلى أكثرهم معللة ، فأقتصر على ما صح منها ، وأحيل في الباقي على « نصب الراية » فقد شفى وأروى .

أولاً : عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ وله عنه طرق :

الأولى : عن أبي أسماء الرحبي عنه مرفوعاً به .

أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) والدارمي (٢/ ١٤) وابن ماجه (١٦٨٠) والسراج في « جزء من حديثه » ( ق ٩٨/ ١ ) والطحاوي ( ١/ ٣٤٩) وابن الجارود (٣٨٦) وابن خزيمة ( ١٩٦٢ و١٩٦٣ ) وابن حبان (٨٩٩) والحاكم (١/ ٤٢٧ ) والبيهقي (٤/ ٢٦٥) والطيالسي (١/ ١٨٦) وأحمد ( ٥/ ٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢ و٢٨٣ ) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء به . ولفظ ابن حبان عن الأوزاعي : حدثني يحيى ابن أبي كثير ، قال : حدثني أبو

قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ :

« أنه خرج مع رسول الله ﷺ لثماني عشرة خلت من رمضان إلى البقيع ، فنظر رسول الله ﷺ إلى رجل يحتجم ، فقال رسول الله ﷺ . . . » فذكره .

وهكذا أخرجه الحاكم وقال :

« قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوَّده ، وبين سماعَ كل واحد من الرواة من صاحبه ، وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوي ، وهشام بن أبي عبدالله الدستوائي ، وكلهم ثقات ، فإذن : الحديث صحيح على شرط الشيخين ، قال أحمد بن حنبل : وهو أصح ما روي في هذا الباب .

قلت : ووافقه الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن أبا أسماء الرحبي واسمه عمرو بن مرثد الدمشقي ، لم يرو له البخاري في صحيحه ، وإنما في « الأدب المفرد » .

وليحيى بن أبي كثير أسانيد أخرى تأتي ، وقد تابعه يحيى بن حمزة : حدثني أبو المهلب راشد بن داود الصنعاني ثنا أبو أسماء الرحبي به .

قلت : وهذا سند حسن ، أخرجه البيهقي (٤/ ٢٦٦) .

الطريق الثانية : عن ابن جريج : أخبرني مكحول أن شيخاً من الحي [ مصدقاً ] أخبره أن ثوبان مولى النبي ﷺ أخبره أن النبي ﷺ قال : فذكره .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٢) والسياق له ، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠/ ٢) والزيادة له .

قلت : وهذا سند جيد في المتابعات ، وقد صح ، فإن أبا داود سمى شيخ مكحول أبا أسماء الرحبي ، رواه عن العلاء بن الحارث عن مكحول به .

الثالثة : عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان به .

أخرجه أحمد ( ٥/ ٢٧٦ و٢٨٢ ) ، وإسناده كالذي قبله .

الرابعة : عن معدان ابن أبي طلحة عن ثوبان به .

أخرجه السراج ( ٩٨/ ١ ) عن بكير ابن أبي السمط : ثنا قتادة عن سالم ابن أبي الجعد عن معدان به .

قلت : وإسناده ثقات رجال مسلم غير بكير ابن أبـي السمـط ، ففيه كلام ، وفي « التقريب » أنه « صدوق » .

قلت : وقد خولف في إسناده فقال شعبة : سعيد ابن أبي عروبة : عن قتادة عن شهر بن حوشب بسنده المذكور في الطريق الثالثة .

وقال أيوب أبو العلاء : عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦١/ ٢ ) : يزيد بن هارون قال : أنا أيوب به ، وخالفه محمد بن يزيد وهو الواسطي فقال : ثنا أبو العلاء يعني القصاب عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شداد بن أوس كما يأتي ، وأيوب هذا هو ابن أبي مسكين صدوق له أوهام ، فلعل قتادة له في هذا الحديث أسانيد .

ثانياً : عن شداد بن أوس ، يرويه أبو قلابة عن أبي أسماء عنه .

وقد اختلف فيه على أبي قلابة واسمه عبدالله بن زيد الجرمي على وجوه :

١ ـ قتادة عنه بهذا .

رواه الإمام أحمد (٤/ ١٢٤): ثنا محمد بن يزيد ثنـا أبـو العـلاء يعنـي القصاب عنه .

٢ ـ عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء به ، فأدخل بينهما أبا الأشعث .

أخرجه أحمد ( ٤/ ١٢٣ و١٢٤ ) والدارمي (٢/ ١٤) وابـن أبـي شيبـة (٢/١٦٢/ ٢ ) وابن حبان (٩٠٠) والبيهقي (٤/ ٢٦٥ ) .

لـكن أخرجـه أحمـد أيضـاً والـطيالسي (١/ ١٨٧) والسراج والحـاكـم (١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ) من طرق أخـرى عن عاصـم به دون ذكر أبـي أسماء في

مسنده . ويؤيده الوجه الآتي .

وتابعه داودابن أبي هند عن عبدالله بن زيد ، وهو أبو قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء به .

أخرجه أحمد وابن أبي شيبة .

وتابعه أيضاً أيوب عن أبي قلابة به .

أخرجه أحمد (٤/ ١٢٣): ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب به .

لكن خالفه حماد بن زيد ووهيب فقالا : عن أيوب به دون ذكر أبي أسماء فيه .

أخرجه أحمد (٤/ ١٢٤) والحاكم (١/ ٤٢٨) وأبو داود (٢٣٦٩) والبيهقي .

وكذا خالفه اسماعيل فقال : ثنا أيوب عن أبي قلابة عمن حدثه عن شداد ابن أوس به .

أخرجه أحمد (٤/ ١٢٥) ثنا إسماعيل به . وكذا قال ابن أبي شيبة .

قلت : وإسماعيل هو ابن علية .

ويرجح رواية هؤلاء متابعة جماعة من الثقات لأيوب عليه . وهو:

٣ ـ خالد الحذّاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد به .

أخرجه أحمد ( ٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣ ) والسراج ( ٩٨/ ١ ) وسمى الرجل « معقل بن يسار » وابن حبان (٩٠١) .

وأخرجه الطحاوي (١/ ٣٤٩) عن خالد ومنصور معاً عن أبي قلابة به .

٤ ـ يحيى بن أبي كثير : حدثني أبو قلابة الجرمي أنه أخبره أن شداد بن أوس بينا هو يمشي مع رسول الله ﷺ . الحديث .

هكذا أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٣) عن شيبان عن يحيى وهكذا رواه أبو داود

(٢٣٦٨) عن أحمد . ورواه ابن ماجه (١٦٨١) به عن يحيى عن أبي قلابة أنه أخبره أن شداد . . . ولعله الصواب، فإن قوله عند أحمد « حدثني » بدل « عن » لا معنى له مع قوله بعد « أنه أخبره » . والله أعلم .

وعلى كل حال ، فهذا وجه رابع من الاختلاف فيه على أبي قلابة ، فإنه أسقط من السند أبا الأشعث وأبا أسماء ، ومعنى ذلك أنه أرسله .

وأولى الوجوه بالصواب عندي إنما هو الوجه الثاني لاتفاق جماعة من الثقات على روايته كذلك ، وقد زادوا في الإسناد على الوجوه الأخرى فقالوا : عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء . وزيادة الثقة مقبولة ، وعلى هذا فيكون لأبي أسماء الرحبي في هذا الحديث إسنادان : أحدهما عن ثوبان وقد مضى ، والآخر عن شداد وهو هذا . وقد أشار إلى هذا الإمام علي بن المديني ، فروى البيهقي (٤/ ٢٦٦) بسنده عنه قال :

« ما أرى الحديثين إلا صحيحين ، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما » .

يعني ثوبان وشداداً ، ففيه إشارة إلى ترجيح الوجه الذي ذكرنا ، وهذا بخلاف ما روى البيهقي أيضاً (٤/ ٢٦٧) بالسند المشار إليه عنه قال :

« رواه عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد ، رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، ولا أرى الحديثين إلا صحيحين ، فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعاً » .

فهذا ظاهره ترجيح الوجه الثالث الذي ليس فيه ذكر أبي أسماء ، وهو مقتضى كلام البخاري ، ففي « نصب الراية » (٢/ ٤٧٢) :

« قال الترمذي في « علله الكبرى » : قال البخاري : ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد ابن أوس ، فذكرت له الاضطراب ، فقال : كلاهما عندي صحيح ، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً [1] : رواه عن أبي

(١) قلت : ويؤيد هذا ما روى السراج عقبهما بسنده الصحيح عن وهب بن جرير عن أبيه قال : عرضت على أيوب كتاباً لأبي قلابة ، فإذا فيه عن شداد بن أوس وثوبان ، فاعرفه .

أسماء عن ثوبان ، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد . قال الترمذي : وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال : حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان » .

قلت : والوجه عندي هو ما ذكرته ، لأننا إذا رجحنا ما أشار إليه البخاري وشيخه ابن المديني لزمنا أن نخطىء الثقات بدون حجة ،وهذا لا يجوز . والله أعلم .

وعلى كل حال فالحديثان صحيحان كما قالوا ، والأول أصح عندي للطرق الأخرى التي ذكرتها . وأشار إلى ذلك الإمام أحمد بقوله :

« هو أصح ما في الباب » . كما ذكره الحاكم عنه فيما تقدم .

( تنبيه ) عزا الزيلعي حديث أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد لأبي داود والنسائي وابن ماجه . وفيه نظر من وجهين :

الأول : إطلاق العزو للنسائي ، فأوهم أنه أخرجه في « الصغرى » له ، ولم يخرجه إلا في « الكبرى » له .

والآخر : عزوه لابن ماجه من هذا الوجه وهم ، فإنه إنما أخرجه من طريق يحي ابن أبي كثير عن أبي قلابة مرسلاً كما تقدم تحريره في الوجه الرابع .

وقد شارك الحافظ ابن حجر الإمام الزيلعي في هذين الوهمين ، وزاد عليه في الوهم الثاني أنه عزى في « التلخيص » ( ١٩٠ ) طريق يحيى هذه لأبي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان ! ولم يخرجها أحد من هؤلاء سوى أبي داود وابن ماجه ، ومرسلاً كما ذكرنا .

ثالثاً : عن رافع بن خديج يرويه يحيى ابن أبي كثير أيضاً عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عنه مرفوعاً به .

أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥) ثنا عبد الرزاق ثنا معمر به .

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (١/ ١٤٨) والسراج (٩٨/ ١) وابن خزيمة (١٩٦٤) وابن حبان (٩٠٢) والحاكم (١/ ٤٢٨) والبيهقي (٤/ ٤٦٥) . ثم

روى عن الإمام أحمد أنه قال :

« تفرد به معمر » . قال أبو حامد بن الشرقي :

« وقد رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن ابن كثير » .

قلت : قد وصله الحاكم وعنه البيهقي من طريق معاوية به ، وعليه فيكون ليحيى ابن أبي كثير في هذا الحديث إسنادان موصولان : أحدهما عن ثوبان، والآخر عن رافع هذا ، وأشار إلى ذلك البيهقي بقوله :

« وكأن يحيى ابن أبي كثير روى الحديث بالإسنادين جميعاً » .

وقال الحاكم عقبه :

« وليعلم أن الإسنادين ليحيى ابن أبي كثير، قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة ، وحكم علي بن المديني للآخر بالصحة ، فلا يعلل أحدهما بالآخر ، وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلي لحديث شداد بالصحة » .

وقال الترمذي :

« حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح ، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج ، وذكر علي بن عبدالله أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس » .

وقال الزيلعي في قول أحمد هذا :

« وفيه نظر فإن ابن قارظ انفرد به مسلم » .

قلت : فالأصح من هذه الأحاديث الثلاثة حديث ثوبان كما تقدم . وقد ادعى بعض المحدثين أن إسناد حديث رافع هذا خطأ ، وكأنهم قالوا ذلك بناء على قول أحمد ان معمراً تفرد به ، وقد عرفت أنه قد توبع ، فلا مطعن فى السند إن شاء الله تعالى .

رابعاً : عن معقل بن سنان ـ قال الترمذي : ويقال : ابن يسار ـ يرويه

عطاء بن السائب قال : شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن ابن أبي الحسن على معقل بن سنان الأشجعي قال :

« مرّ علي رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان ، فقال : «فذكره» .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢/ ٢ ) وعنه الطحاوي (١/ ٣٤٩) وأحمد (٣/ ٤٨٠ ) وابنه عبدالله في زوائده عن محمد بن فضيل عن عطاء به .

وتابعه أحمد بن حميد ثنا ابن فضيل به .

وتابعه عمار بن زريق عن عطاء به .

أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٤) : ثنا أبو الجوّاب : ثنا عمار بن رزيق به .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » عن محمد بن فضيل به . ثم أخرجه من حديث سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب به وقال :

« معقل بن يسار » .

ذكره الزيلعي (٢/ ٤٧٤) وقال :

« وفي كتاب العلل » للترمذي : قلت لمحمد بن إسماعيل : حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح ، أو معقل بن سنان ؟ فقال : معقل بن يسار أصح » .

قلت : ويؤيد هذا رواية خالد الحذّاء بسنده عن شداد المتقدمة عند السراج وسندها صحيح ، وهي فائدة عزيزة لم أجد من ذكرها ، وهي شاهد قوي لحديث معقل هذا ، وإن كان في سنده انقطاع بينه ، وبين الحسن ، وكان عطاء قد اختلط ، فإن موافقة حديثه لرواية خالد قد دلت على أنه قد حفظ .

خامساً : عن أنس بن مالك قال :

« أول ما كرهت الحجامة للصائم ؛ أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي ﷺ فقال : أفطر هاذان ، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم » .

أخرجه الدارقطني (٢٣٩) وعنه البيهقي (٤/ ٢٦٨) وقال الأول منهما ، وأقره الآخر :

« كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة » .

وهو كما قالا ، لكن أعله صاحب « التنقيح » بأنه شاذ الإسناد والمتن فراجع كلامه في « نصب الراية » (٢/ ٤٨٠) وسكت عليه ، وأما الحافظ في « الدراية » ص ١٧٩ فإنه لم يورد كلام الدارقطني فيه ولا كلام « التنقيح » عليه . والله أعلم .

ثم رأيت الحافظ قد أورد الحديث في « الفتح » من رواية الدارقطني ثم قال (٤/ ١٥٥) : « ورواته كلهم من رجال البخاري ، إلا أن في المتن ما ينكر ، لأن فيه أن ذلك كان في « الفتح » ،

« ورواته كلهم من رجال البخاري ، إلا أن في المتن ما ينكر ، لأن فيه أن ذلك كان في « الفتح » ، وجعفر قتل قبل ذلك » .

كذا قال ، وليس في المتن ، حتى ولا في سياق الحافظ أن ذلك كان في « الفتح » ، فالله أعلم .

( فائدة ) : حديث أنس هذا صريح في نسخ الأحاديث المتقدمة « أفطر الحاجم والمحجوم » . ومثله ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١/ ١٠١/ ٢ ) من طريق أخرى عن أنس : « أن النبي ﷺ احتجم بعدما قال : أفطر الحاجم والمحجوم » . وقال :

« لم يروه عن أبي قلابة إلا أبو سفيان وهو السعدي واسمه طريف ، تفرد به أبو حمزة » .

قلت : وطريف هذا ضعيف كما قال الحافظ في « الدراية » و « التقريب » .

وأخرجه الدارقطني (٢٣٩) من طريق أخرى عن أنس وقال :

« هذا إسناد ضعيف ، واختلف عن ياسين الزيات وهو ضعيف » .

وخير منه حديث أبي سعيد الخدري قال :

« رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم ، والحجامة » .

أخرجه الطبراني (١/ ١٠٢/ ١) والدارقطني من طريق المعتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به . وقال الدارقطني :

« كلهم ثقات ، وغير معتمر يرويه موقوفاً » .

وفي « الفتح » ( ٤/ ١٥٥ ) :

« وقال ابن حزم : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد : أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم . وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً . انتهى والحديث المذكور أخرجه النسائي ( يعني في الكبرى ) وابن خزيمة والدارقطني ، ورجاله ثقات ، لكن اختلف في رفعه ووقفه » .

قلت : قد توبع معتمر عليه ، فقال الطبراني : ثنا إبراهيم ( هو ابن هاشم ) ثنا أمية ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن حميد عن أنس مثله وزاد :

« ولا تعذبوا أولادكم بالغمز من العذرة » . وقال :

« لم يروه عن حميد إلا عبد الوهاب » .

قلت : وهو ثقة من رجال مسلم ، وسائر الرواة ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم ، وهو ابن هاشم بن الحسين أبو إسحاق البيع المعروف بـ (البغوي) قال الدارقطني : ثقة ، فالسند صحيح ، ولا علة فيه سوى عنعنة حميد ، لكنهم قد ذكروا أن حديثه عن أنس إنما تلقاه عن ثابت عنه . وثابت ثقة محتج به في الصحيحين . وعلى ذلك فلحميد فيه إسنادان . أحدهما عن أبي المتوكل عن أبي سعيد . والآخر عن أنس .

وله عن أبي المتوكل طريق أخرى ، يرويه إسحاق بن يوسف الأزرق ،

عن سفيان ، عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل به دون ذكر القبلة .

أخرجه الدارقطني وكذا الطبراني والبيهقي (٤/ ٢٦٤) وقال الدارقطني :

« كلهم ثقات ، ورواه الأشجعي أيضاً وهو من الثقات » .

قلت : ثم ساقه من طريق الأشجعي عن سفيان به وزاد :

« والقبلة » .

قلت : فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شك فيه ، وهو نص في النسخ ، فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم رحمه الله .

**٩٣٢ - ( حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم ، وهو صائم . رواه البخاري ) . ص ٢٢٤**

صحيح . وله طرق عن ابن عباس :

الأولى : عن عكرمة عنه به .

أخرجه البخاري ( ٤/ ١٥٥ و١٠/ ١٢٥ - فتح ) وأبو داود (٢٣٧٢) والترمذي (١/ ١٤٩) وابن أبي شيبة ( ٢/١٦٣/ ١ ) والطحاوي (١/ ٣٥٠) والبيهقي (٤/ ٢٦٣) من طرق عن أيوب به . وفي رواية للبخاري من طريق وهيب عن أيوب بلفظ :

« احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » .

وتابعه جعفر بن ربيعة ، والحسن بن يزيد ( وفي نسخة : زيد ) كلاهما عن عكرمة به .

أخرجهما الطحاوي .

الثانية : عن مقسم عن ابن عباس بلفظ :

« احتجم وهو صائم محرم » .

أخرجه أبو داود (٢٣٧٣) والترمذي وابن ماجه (١٦٨٢) والشافعي (١/ ٢٥٧) والطحاوي والطيالسي (٢٧٠٠) وأحمد (١/ ٢٨٦) والبيهقي من طرق عن يزيد ابن أبي زياد عن مقسم به . وقال الترمذي عقبه :

« حديث حسن صحيح » .

كذا قال ، ويزيد ابن أبي زياد فيه ضعف ، فلعله يعني الحديث بطريقيه ، على أن ابن أبي زياد لم يتفرد به ، فقال الطيالسي (٢٠٩٨) : حدثنا شعبة عن الحكم عن مقسم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن الجارود (٣٨٨) وأحمد (١/ ٢٤٤ و٢٨٦ و٣٤٤) عن شعبة. وزاد الطيالسي وأحمد في رواية به : « محرماً » وعزاه الحافظ في « التلخيص » ( ص ١٨٩ ) لأصحاب السنن من طريق الحكم ، ولم أره عند أحد منهم ، ثم قال الحافظ :

« لكن أعل بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم » .

وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد (١/ ٢٤٨) من طريق الحجاج عن الحكم به . ولم يذكر ابن أبي شيبة « وهو محرم » . وزاد أحمد :

« فغشي عليه ، قال : فلذلك كره الحجامة للصائم »

لكن الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ ضعيف لتدليسه . قال الحافظ :

« ورواه البزار من طريق داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس » وزاد في آخر :

« فغشي عليه » .

الثالثة : عن ميمون بن مهران عن ابن عباس :

« أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم » .

أخرجه الترمذي (١/ ١٤٦) ، وعزاه الحافظ للنسائي ، وكأنه يعني في « الكبرى » وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ، لكن طعن الإمام أحمد فيه ، فإنه أورده من هذا الوجه بزيادة «محرم » كما في الطريق الثانية ورواية الطيالسي في هذه الطريق ، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في الصيام ( ص ٩٣ - بتحقيقنا ) :

« قال مهنى : سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم ؟ فقال : ليس بصحيح ، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري » .

قلت : ووجه الإنكار ما نقله الحافظ عن النسائي ، فقال عنه :

« واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر ، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح ، ولم يكن حينئذ محرماً » . قال الحافظ :

« قلت : وفي الجملة الأولى نظر ، فما المانع من ذلك ؟ فلعله فعل مرة لبيان الجواز ، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة ، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر ، فأوهم أنهما وقعا معاً ، والأصوب رواية البخاري : « احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم » فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة ، وهذا لا مانع منه ، فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر ، وهو في « الصحيحين » بلفظ : « وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة ، ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً» .

فقلت : وهذا هو التحقيق ، وبه يزول الإشكال إن شاء الله تعالى ، ولكن ليس هناك ما يشعر بأن احتجامه ﷺ وهو صائم كان في السفر ، فيحتمل أن يكون وقع ذلك منه ﷺ في السفر ، ويحتمل أن يكون في الحضر ، فلا ضرورة حينئذ لإثبات أنه ﷺ صام رمضان وهو مسافر . فتأمل .

الرابعة : قال الطيالسي (٢٦٥٧) : حدثنا رباح عن عطاء عن ابن عباس

أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم [1] .

قلت : وهذا سند جيد ، رجاله رجال مسلم ، إلا أن رباحاً ـ وهو ابن أبي معروف المكي ـ ضعفه بعضهم من قبل حفظه ، وفي « التقريب » : « صدوق له أوهام » .

قلت : وأنا أخشى أن يكون قد وهم في هذا الحديث ، فقد تابعه في إسناده عمرو بن دينار ، ولكن خالفه في متنه فقال :

« احتجم النبي ﷺ وهو محرم » .

أخرجه البخاري (١٠/ ١٢٦) .

لكن تابعه أبو الزبير عن عطاء باللفظ الأول . أخرجه أحمد (١/ ٢٩٩) .

وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه :

« أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ وهو صائم ، فأعطاه أجره ، ولو كان حراماً ما أعطاه » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٥١) عن القاسم بن مالك عن عاصم عن أنس .

قلت : وهذا سند على شرط الشيخين ، إلا أن القاسم هذا ، فيه كلام وفي « التقريب » : « صدوق فيه لين » .

قلت : وأنا أخشى أن يكون قوله « وهو صائم » زيادة منه ، وهم فيها ، فقد أخرج الإمام أحمد (٣/ ١٠٠ و١٨٢ و٢٨٢ ) من طريقين أحدهما عند البخاري (١٠/ ١٢٧) كلاهما عن أنس ، وليس فيهما هذه الزيادة .

نعم له طريقان آخران عن الأعمش عن أنس به نحوه .

---

(١) للحديث عند الطيالسي طريقان آخران عن ابن عباس كما تقدم ، ومع ذلك فإن مرتبه الشيخ البنا رحمه الله لم يورد منها إلا هذه، مما يؤكد أنه قد فاته أشياء قصداً أو سهواً .

أخرجهما الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٠١/ ٢) ، وفي أحدهما الربيع بن بدر ، وفي الآخر يوسف بن خالد السمني ، وكلاهما متروك . ثم وجدت له طريقاً رابعاً . وفيه شريك عن ليث ، وكلاهما ضعيف . رواه ابن أبي شيبة (٢/١٦٣/٢) .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة ، لكن الطرق إليهم كلها معلولة ، فمن شاء الاطلاع عليها فليراجع « مجمع الزوائد » (٣/ ١٧٠) .

وجملة القول : أن حديث ابن عباس من الطريق الأولى صحيح لا مغمز فيه ، فقول ابن القيم في « زاد المعاد » :

« ولا يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم ، وقد رواه البخاري » !

مما لا يلتفت إليه ، لأن ما نقله عن أحمد من إعلاله للحديث من طرق تقدم أكثرها ليس فيها طريق البخاري ، فهي سالمة من الطعن ، وقد أشار إلى رد قول ابن القيم هذا الحافظ في « الفتح » بقوله ( ٤/ ١٥٥ ) :

« والحديث صحيح لا مرية فيه » .

**٩٣٣ - ( حديث ابن عباس أنه « كان يُعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس ، فإذا غابت احتجم » . رواه الجوزجاني ) . ص ٢٢٤**

لم أقف على إسناده ، ولا وجدته في شيء من المصادر التي عندي ، وما أراه يصح ، والمصنف أورده مستدلاً به على أن حديث ابن عباس المتقدم « أنه ﷺ احتجم وهو صائم » منسوخ ، قال : « لأن ابن عباس راويه كان يعد . . . » .

وقد ثبت عن ابن عباس خلافه فقال ابن أبي شيبة ( ٢/١٦٣/ ١ ) : وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم ، قال :

« الفطر مما دخل وليس مما يخرج » .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب الجَنْبي الكوفي .

فهذا نص صريح على أن ابن عباس يرى أن الحجامة لا تفطر ، فرأيه موافق لروايته فيمكن قلب استدلال المصنف عليه ، فيقال : إن الراوي أدرى بمرويه من غيره ، فلَو كان ما رواه منسوخاً ، لم يخف ذلك عليه إن شاء الله تعالى .

ويؤيده حديث أبي سعيد الخدري وأنس فإنهما يدلان على أن حديث ابن عباس المرفوع محكم ، وأن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » هو المنسوخ ، وقد خرجتهما قبل حديثين .

**٩٣٤ - ( حديث عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان املككم لإربه » . رواه الجماعة إلا النسائي ) .**

صحيح . وله عنها طرق كثيرة :

الأولى : عن الأسود عنها به .

أخرجه البخاري (١/ ٤٨٠) ومسلم (٣/ ١٣٥) وأبو داود (٢٣٨٢) والترمذي (١/ ١٤١) وابن ماجه (١٦٨٧) والطحاوي (١/ ٣٤٦) وكذا الشافعي (١/ ٢٦١) وابن أبي شيبة ( ٢/ ١٦٦/ ١ ) وابن خزيمة (١٩٩٨) والبيهقي (٤/ ٢٣٠) وأحمد ( ٦/ ٤٢ و٢١٦ و٢٣٠ ) ولأبي داود الطيالسي (١٣٩١) التقبيل منه فقط . ولفظه : قالت :

« ماكان رسول الله ﷺ يمتنع من وجهي ، وهو صائم . تعني : يقبلها » .

وفي رواية لأحمد (٦/ ١٢٨) عن الأسود بن يزيد عنها قال :

« قلت لعائشة : أيباشر الصائم يعني امرأته ؟ قالت : لا ، قلت : أليس رسول الله ﷺ قد كان يباشر وهو صائم ؟ قالت : كان رسول الله ﷺ أملككم لأربه » .

قلت : وهو بهذا السياق عن الأسود غريب ، تفرد به جماعة عن إبراهيم

عنه ، وحماد هو ابن أبي سليمان مع فضله وفقهه في حفظه ضعف ، فلا يقبل منه ما تفرد به مخالفاً فيه الثقات . ومن طريقه أخرجه البيهقي (٤/ ٢٣٢) .

الثانية : عن علقمة عنها .

أخرجه مسلم وأصحاب السنن إلا النسائي والشافعي وابن أبي شيبة وابن الجارود (٣٩١) والبيهقي (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) والطيالسي (١٣٩٩) وأحمد (٦/ ٤٠ و٤٢ و١٢٦ و١٧٤ و٢٠١ و٢٦٦ ) عنه . ومنهم من قرنه مع الأسود .

الثالثة : عن شريح بن أرطاة مقروناً مع علقمة أنهما كانا عند عائشة ، فقال أحدهما : سلها عن القبلة للصائم ، فقال : لا أرفث عند أم المؤمنين ، فقالت : فذكره .

أخرجه الطيالسي (١٣٩٩) وأحمد (٦/ ١٢٦) والبيهقي ( ٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ) .

الرابعة : عن مسروق عنها .

أخرجه مسلم وابن ماجه وابن خزيمة (٢٠٠١) والبيهقي (٤/ ٢٣٣) وأحمد (٦/ ١٠١ و١٥٦ و٢١٦ و٢٥٢ و٢٦٣ ) ، قرنه الأولان بالأسود بن يزيد ، وهو رواية لأحمد ولفظها عنده :

« أتينا عائشة نسألها عن المباشرة للصائم ، فاستحينا ، فقمنا قبل أن نسألها فمشينا لا أدري كم ، ثم قلنا : جئنا نسألها ، عن حاجة ، ثم نرجع قبل أن نسألها ؟! فرجعنا فقلنا : يا أم المؤمنين إنا جئنا لنسألك عن شيء فاستحينا ، فقمنا ! فقالت : ما هو؟ سلا ما بدا لكما ، قلنا : أكان النبي ﷺ يباشر وهو صائم ؟ قالت : قد كان يفعل ذلك ، ولكنه كان أملك لأربه منكم » .

ولفظ مسلم مختصر: «انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة» .

ورواه الطحاوي أيضاً ( ١/ ٣٤٦ ) من الوجه الذي رواه مسلم لكن وقع عنده .

« أنا وعبدالله بن مسعود» .

وما أظنه إلا خطأً من بعض الرواة ، وقد استدل به الطحاوي على أن ما روي عن ابن مسعود أنه قال عن القبلة للصائم : يقضي يوماً آخر ، كان متقدماً على ما حدثته عائشة به !

الخامسة : عن القاسم عنها به دون ذكر المباشرة .

أخرجه مسلم وابن ماجه وابن خزيمة (٢٠٠٠) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦/ ٣٩ و٤٤) .

السادسة : عن عروة عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ، وهو صائم . ثم تضحك » .

أخرجه الشيخان ومالك (١/ ٢٩٢/ ١٤) والدارمي (٢/ ١٢) وابن أبي شيبة والشافعي (١/ ٢٦٠) وأحمد (٦/ ١٩٢ و٢٤١ و٢٥٢ و٢٨٠) والبيهقي .

السابعة : عن عمرو بن ميمون عنها بلفظ :

« كان يقبل في رمضان وهو صائم » .

أخرجه مسلم وأبو داود (٢٣٨٣) وابن ماجه (١٦٨٣) والطحاوي وابن أبي شيبة والبيهقي والطيالسي (١٥٣٤) وأحمد (٦/ ١٣٠ و١٥٤ و٢٥٢ و٢٥٨ و٣٦٤ - ٣٦٥) ، وفي رواية للطحاوي بلفظ : « كان يقبلني وأنا صائمة » .

قلت : وسنده صحيح ، ويأتي له شاهد في الطريق التاسعة .

الثامنة : عن علي بن الحسين عنها مختصراً .

أخرجه مسلم والطحاوي وأحمد (٦/ ٢٨٢) .

التاسعة : عن طلحة بن عبدالله بن عثمان التيمي عنها قالت :

« أراد رسول الله ﷺ أن يقبلني ، فقلت : إني صائمة ! فقال : وأنا صائم ، فقبلني » .

أخرجه أبو داود (٢٣٨٤) وابن خزيمة (٢٠٠٤) والطحاوي وكذا

الشافعي (١/ ٢٦٠) والطيالسي (١٥٢٣) وأحمد ( ٦/ ١٣٤ و١٦٢ و١٧٥ - ١٧٦ ، و١٧٩ و٢٦٩ - ٢٧٠ و٢٧٠ ) والبيهقي من طرق عن سعد بن إبراهيم عنه ولفظ أبي داود وهو رواية لأحمد :

« كان يقبلني وهو صائم ، وأنا صائمة » .

وإسناده صحيح على شرط البخاري .

**العاشرة** : عن عكرمة عنها بلفظ :

« كان يقبل وهو صائم ، ولكم في رسول الله أسوة حسنة » .

أخرجه أحمد (٦/ ١٩٢) بسند صحيح على شرط البخاري .

**الحادية عشرة** : عن عائشة بنت طلحة عنها بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم ، ثم يجعل بينه وبينها ثوباً يعني الفرج » .

أخرجه أحمد (٦/ ٥٩) بسند جيد وهو على شرط مسلم .

وهناك طرق أخرى لا ضرورة بنا إلى ذكرها ، وهي عند الترمذي والطحاوي والطيالسي ( ١٤٧٦ و١٥٧٨ ) وأحمد ( ٦/ ٩٨ و١٦٢ و١٩٣ و٢٢٣ و٢٣٢ و٢٤٢ ) .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم أم سلمة يرويه عبد الله بن فروخ .

« أن امرأة سألت أم سلمة فقالت : إن زوجي يقبلني وهو صائم ، وأنا صائمة ، فما ترين ؟ فقالت : كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم ، وأنا صائمة » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٤٥) وأحمد (٦/ ٢٩١ و٣٢٠ ) بسند جيد وهو على شرط مسلم .

وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ ، أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : سل هذه ـ لأم سلمة ـ فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله : أما والله إني لأتقاكم لله ، وأخشاكم له » .

أخرجه مسلم (٣/ ١٣٧) والبيهقي (٤/ ٢٣٤) .

( تنبيه ) : في هذا الحديث إشارة إلى أن النبي ﷺ كان يقبل أم سلمة ، وذلك ما صرحت به في الحديث الذي قبله . وقد جاء ذلك عنها من طريقين آخرين صحيحين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أبي سلمة عنها عند الطحاوي (١/ ٣٤٥) وأحمد ( ٦/ ٢٩١ و٣٠٠ و٣١٠ و٣١٨ و٣١٩ ) وهذا سند غاية في الصحة .

وقد عارض ذلك ما روى موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو ابن العاص ، قال:

« قلت : لأم سلمة أكان رسول الله ﷺ يقبل ، وهو صائم ؟ قالت : لا ، قلت : فإن عائشة تخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ، قالت : قلت : لعله كان لا يتمالك عنها حباً ، أما أنا فلا » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٤٦) وأحمد ( ٦/ ٢٩٦ و٣١٧ ) وإسناده على شرط مسلم ، وهو معارض أشد المعارضة لما تقدم بحيث لا يمكن التوفيق بينه وبينها إلا بالترجيح ، ولا شك أن ما تقدم أصح منه لكثرتها ، وغرابة هذا ، لا سيما وموسى بن علي وهو اللخمي المصري وإن كان ثقة ، واحتج به مسلمٌ ، فقد تكلم فيه بعضهم ، فقال ابن معين : « لم يكن بالقوي » ، وقال ابن عبد البر :

« ما انفرد به فليس بالقوي » .

فهو علة هذا الإسناد . والله أعلم .

( تنبيه ثان ) : وفي حديث عائشة من الطريق التاسعة ، ما يرد ما رواه ابن حبان (٩٠٤) من طريق محمد بن الأشعث عنها بلفظ :

« كان النبي ﷺ لا يمس من وجهي شيئاً وأنا صائمة » .

وهو بهذا اللفظ منكر كما بينته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » برقم (٩٦٢) .

**٩٣٥ - ( قوله ﷺ للقيط بن صبرة : « . . . وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » ) . ص ٢٢٥**

صحيح . وقد مضى بتمامه مع تخريجه في « الطهارة » رقم (٩٠) .

**٩٣٦ - ( وروى أبو داود والبخاري في تاريخه عن النبي ﷺ : أنه أمر بالإثمد المُرْوِح عند النوم وقال : ليتقه الصائم . ) .**

منكر . أخرجه أبو داود (٢٣٧٧) واللفظ له ، وكذا الدارمي (٢/ ١٥) والبيهقي (٤/ ٢٦٢) وأحمد ( ٣/ ٤٧٦ و٤٩٩ - ٥٠٠ ) من طرق عن عبدالرحمن ابن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه وجده عن النبي ﷺ به . وقال أبو داودعقبه :

« قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر » .

وقال في « مسائل الإمام أحمد » ( ص ٢٩٨ ) :

« قلت لأحمد : عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة ؟ فقال : هذا حديث منكر ، يعني هذا الحديث » .

وسكت البيهقي ، فلم يحسنه ، وتعقبه ابن التركماني بقوله : «عبد الرحمن ابن النعمان مختلف فيه ،ضعفه ابن معين ، وقال الرازي : « صدوق » .

قلت : وهذا التعقب ليس بشيء وإنما علة الحديث والد عبدالرحمن : النعمان بن معبد ، فإنه مجهول كما في « التقريب » ، و« الميزان » .

**٩٣٧ - ( قول ابن عباس : « لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه » . حكاه عنه أحمد والبخاري ) .**

حسن . علقه البخاري في « صحيحه » ( ٤/ ١٣٢ - فتح ) ، ووصله ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٦١/ ٢) من طريق جابر عن عطاء عن ابن عباس قال :

« لا بأس أن يذوق الخل ، أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم » .

وجابر هو الجعفي وهو ضعيف ، ثم رواه من طريق شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ، يمجه » .

وهذا سند حسن في مثل هذا المتن . وشريك هو ابن عبدالله القاضي وفيه ، ضعف من قبل حفظه ، ومن طريقه رواه البيهقي (٤/ ٢٦١) .

والحديث سكت عليه الحافظ في « الفتح » .

**٩٣٨ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . رواه الجماعة إلا النسائي ) . ص ٢٢٦ .**

صحيح . وله عنه طرق :

الأولى : عن محمد بن سيرين عنه به .

أخرجه البخاري (١/ ٤٨١) ومسلم (٣/ ١٦٠) وأبو داود (٢٣٩٨) والترمذي (١/ ) والدارمي (٢/ ١٣) وابن ماجه (١٦٧٣) والدارقطني (٢٣٧) والبيهقي (٤/ ٢٢٩) وأحمد ( ٢/ ٣٩٥ و٤٢٥ و٤٩١ و٥١٣ ) من طرق به ، ولفظ أبي داود :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسياً ، وأنا صائم ؟ فقال : أطعمك الله وسقاك » .

وهو رواية للبيهقي . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الدارقطني وزاد : « ولا قضاء عليه » :

« إسناد صحيح ، وكلهم ثقات » .

الثانية : عن خلاس بن عمرو عنه .

أخرجه البخاري (٤/٣١٨) والترمذي وابن ماجه وابن الجارود في « المنتقى » (٣٨٩) والدارقطني (٢٣٨) والبيهقي وأحمد (٢/ ٣٩٥) كلهم قرنوه مع رواية ابن سيرين سوى ابن الجارود ، وقال الدارقطني :

« هذا إسناد صحيح » .

**الثالثة :** عن أبي رافع عنه .

أخرجه ابن الجارود (٣٩٠) والدارقطني وأحمد (٢/ ٤٨٩) .

**قلت :** وإسناده صحيح .

الرابعة : عن أبي سلمة عنه بلفظ :

« من أفطر في شهر رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة » .

أخرجه ابن حبان (٩٠٦) والحاكم (١/ ٤٣٠) وصححه على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي وقالا :

« كلهم ثقات » .

**قلت :** وإسناده حسن .

الخامسة : عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمه عنه .

أخرجه الدارمي ، وإسناده حسن في المتابعات .

وله عند الدارقطني طرق أخرى عنه ، لكنها معلولة فأضربنا عنها .

وله شاهدان :

الأول : عن أم إسحاق مولاة أم حكيم بنت دينار .

« أنها كانت عند رسول الله ﷺ فأتي بقصعة من ثريد ، فأكلت معه ،

ومعه ذو اليدين ، فناولها رسول الله ﷺ عرقاً ، فقال : يا أم إسحاق أصيبي من هذا ، فذكرت أني صائمة ، فرددت يدي ، لا أقدمها ولا أؤخرها ، فقال النبي ﷺ : ما لك ؟ قالت : كنت صائمة فنسيت ، فقال ذو اليدين : الآن بعدما شبعت ؟! فقال النبي ﷺ :

« أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك » .

أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٦٧) عن بشار بن عبدالملك قال :

حدثتني أم حكيم بنت دينار عنها .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أم حكيم هذه لا تعرف ، وبشار مختلف فيه .

والشاهد الآخر : عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : فذكره مثل حديث أبي هريرة .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٣٩٥ و٤٩٣ ) .

وإسناده مرسل صحيح .

## فصـــل

**٩٣٩ - ( حديث أبي هريرة : « أن رجلاً قال : يا رسـول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : هل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، فسكت فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق تمر فقال : أين السائل خذ هذا تصدق به ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابـه ، ثم قال : أطعمه أهلك » . متفق عليه ) . ص ٢٢٦ - ٢٢٧**

**صحيـح** . أخرجه البخاري ( ٤/ ١٤١ - ١٤٩ و١٥١ ) و( ٢/ ١٣٠

و٣/ ٤٩٠ و٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤ و١٥١ و٢٧٨ ـ طبع أوربا ) ومسلم ( ٣/ ١٣٩ ) وأبـو داود (٢٣٩٠) والترمـذي (١/ ١٣٩) والدارمـي (٢/ ١١) وابــن ماجــه (١٦٧١) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤ ) والطحاوي ( ١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ) وابن الجارود (٣٨٤) والدارقطنـي (٢٥١) والبيهقـي ( ٤/ ٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٤ و٢٢٦ ) وأحمد ( ٢/ ٢٠٨ و٢٤١ و٢٨١ ) من طرق كثيرة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال :

« بينما نحن جلوس عند النبـي ﷺ إذ جاء رجـل رجـل فقـال : يا رسـول الله هلكتُ ! قال : ما لك ؟ قال : وقعت على امرأتـي . . . » الحـديث وسياقـه للبخاري .

ورواه مالك في « الموطأ » ( ١/ ٢٩٦/ ٢٨ ) عن ابن شهاب به نحوه إلا أنه قال :

« أفطر في رمضان » . لم يذكر الوقاع ، وقال :

« فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعـين أو إطعام ستين مسكيناً » . هكذا على التخيير لا الترتيب .

ومن طريق مالك أخرجه مسلم وأبو داود (٢٣٩٢) والدارمي والطحاوي والدارقطني والبيهقي وأحمد (٢/ ٥١٦) .

وهكذا رواه ابن جريج عن ابن شهاب به .

أخرجه مسلم والبيهقي وغيرهما . وقال الدارقطني عقب رواية مالك :

« تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وعبدالله ابن أبي بكر ، وأبو أويس ، وفليح بن سليمان ، وعمـر بن عثمان المخزومــي ويزيد بن عياض ، وشبل والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه ، وابن عيينة من

رواية نعيم بن حماد عنه ، وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه ، وعبيد الله ابن أبي زياد إلا أنه أرسله عن الزهري ، كل هؤلاء رووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ؛ أن رجلاً أفطر في رمضان .

وخالفهم أكثر منهم عدداً ، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع ، وأن النبي ﷺ أمره أن يكفر بعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . منهم عراك بن مالك ، وعبيدالله بن عمر ، وإسماعيل بن أمية ، ومحمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، ومعمر ، ويونس ، وعقيل ، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر ، والأوزاعي ، وشعيب بن أبي حمزة ، ومنصور بن المعتمر ، وسفيان بن عيينة ، وإبراهيم ابن سعد ، والليث بن سعد ، وعبدالله بن عيسى ، ومحمد بن اسحاق ، والنعمان بن راشد ، وحجاج بن أرطاة ، وصالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة ، وعبد الجبار بن عمر ، واسحاق بن يحيى العوصي ، وهبار ابن عقيل ، وثابت بن ثوبان ، وقرة بن عبدالرحمن ، وزمعة بن صالح ، وبحر السقا ، والوليد بن محمد ، وشعيب بن خالد ، ونوح بن أبي مريم ، وغيرهم » .

قلت : فهؤلاء أكثر من ثلاثين شخصاً اتفقوا على أن الرواية على الترتيب ، وأن الإفطار كان بالجماع ، فروايتهم أرجح لأنهم أكثر عدداً ، ولأن معهم زيادة علم ، ومن علم حجة على من لم يعلم .. وثمة مرجحات أخرى فانظر « الفتح » (٤/ ١٤٥) .

قلت : ويمكن أن نضم إلى الثلاثين شخصاً رجلاً آخر ، وهو هشام بن سعد .

فقد رواه أيضاً عن الزهري مثل رواية الجماهير عنه إلا أنه خالف في إسناده فقال : « عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به » . وزاد في آخره :

« وصم يوماً واستغفر الله » .

أخرجه أبو داود (٢٣٩٣) وابن خزيمة (١٩٥٤) والدارقطني (٢٤٣ و٢٥٢) والبيهقي (٤/ ٢٢٦ - ٢٢٧).

قلت : وهشام بن سعد مختلف فيه ، والذي استقر عليه رأي المحققين أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ، ومع المخالفة فلا يحتج به ، كما فعل هنا ، فإنه خالف في السند كما عرفت ، وفي المتن فزاد فيه هذه الزيادة ، لكنه لم يتفرد بها عن الزهري ، فقد تابعه إبراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة في صحيحه على ما في « التلخيص » ( ص ١٩٦ ) ، قلت : وقد أخرجه البيهقي (٤/ ٣٢٦) من طريق إبراهيم بن سعد قال : وأخبرني الليث بن سعد عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة .

« أن النبي ﷺ قال له : اقض يوماً مكانه » . وقال البيهقي :

« وإبراهيم سمع الحديث عن الزهري ، ولم يذكر عنه هذه اللفظة ، فذكرها عن الليث بن سعد عن الزهري » .

كأنه يشير إلى حفظ إبراهيم بن سعد وضبطه ، فإنه حين روى الحديث عن الزهري مباشرة ، لم يذكر هذه الزيادة ، لأنه لم يسمعها منه ، ولما رواه عن الليث عنه ، ذكرها لأنه سمعها من الليث ، وهذا حفظها من الزهري .

ثم قال البيهقي :

« ورواها أيضاً أبو أويس المدني عن الزهري » .

ثم أخرج هو والدارقطني (٢٥١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي أن محمد بن مسلم بن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه .

« أن رسول الله ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان أن يصوم يوماً مكانه » .

ثم قال البيهقي :

« ورواه أيضاً عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري ، وليس بالقوي » .

ثم ساقه بسنده عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب به . وقال الحافظ

في « التلخيص » بعد أن عزا رواية عبد الجبار هذه ورواية أبي أويس للدارقطني ، ولم أرَ هذه عند الدارقطني :

« وقد اختلف في توثيقهما وتجريحهما » .

ويبدو أن عبد الجبار اضطرب في إسناده، فرواه مرة كما سبق ، ومرة أخرى قال : « حدثني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة به » .

أخرجه ابن ماجه (١٦٧١) . وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ٢/١٠٦ ) .

« وعبد الجبار وإن وثقه ابن سعد ، فقد ضعفه يحيى بن معين والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم » .

قلت : ولحديث سعيد بن المسيب أصل ولكن مرسل ، فقال ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/١٨٣/٢) : حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن المطلب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب قال :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أفطرت يوماً من رمضان ، فقال له النبي ﷺ : تصدق ، واستغفر الله وصم يوماً مكانه » . [١]

قلت : وهذا مرسل جيد الإسناد ، رجاله كلهم ثقات معروفون غير المطلب بن أبي وداعة ، نسب إلى جده ، فإنه المطلب بن عبدالله بن أبي وداعة إبن ابي صبيرة . . . أورده ابن أبي حاتم ( ٤/ ١/ ٣٥٩ ) برواية جماعة من الثقات عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في « الثقات » من التابعين ( ١/ ٢٣١ ) وقال :

« يروي عن حفصة وأبيه ، وله صحبة . روى عنه ابنه إبراهيم بن المطلب ، وهو ختن سعيد بن المسيب على ابنته ، زوجه إياها على مهر درعين » .

وقد تابعه عطاء بن عبدالله الخراساني عن سعيد بن المسيب به .

---

(١) رواه سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن عجلان به ، كما في « التلخيص » .

أخرجه مالك (١ / ٢٩٧ / ٢٩ ) وعبد الرزاق (٧٤٥٩) .

وعطاء هذا ثقة فيه ضعف ، ولكنه مدلس إلا أنه صرح بالتحديث عند عبد الرزاق .

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثل حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة المتقدم ، وزاد :

« وأمره أن يصوم يوماً مكانه » .

أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٥) وأحمد (٢/ ٢٠٨) والبيهقي (٤/ ٢٢٦) عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو به .

قلت : والحجاج مدلس وقد عنعنه .

ولهذه الزيادة طرق أخرى مرسلة ، أوردها الحافظ في « التلخيص » وفي « الفتح » (٤/ ١٥٠) وقال فيه :

« وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً » .

وهو كما قال رحمه الله تعالى ، فإنه من المستبعد جداً ، أن تكون باطلة ، وقد جاءت بهذه الطرق الكثيرة ، لا سيما وفيها طريق سعيد المرسلة وهي وحدها جيدة . وبذلك رددنا على ابن تيمية رحمه الله قوله بضعفها في رسالة في « الصيام » فيما علقناه عليها ، وقد طبعت في « المكتب الإسلامي » .

**٩٤٠ - ( وقال ﷺ للمجامع : « صم يوماً مكانه » . رواه أبو داود ) . ص ٢٢٧**

صحيح ، بمجموع طرقه وشواهد ، وقد ذكرناها في الذي قبله .

**٩٤١ - ( لأنه ﷺ لم يأمر امرأة المواقع بكفارة ) وجعلوا كفارته على التخيير .**

ليس بحديث ، والمصنف استنبط ذلك استنباطاً من حديث أبي هريرة المتقدم ،

**٩٤٢ - حديث : ( « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » . رواه النسائي ) .**

صحيح . وتقدم تخريجه في أول « باب الوضوء » ( رقم ٨٢ ) .

# فصل

**٩٤٣ - ( عن ابن عمر مرفوعاً [ في ] قضاء رمضان : « إن شاء فرق وإن شاء تابع » . رواه الدارقطني ) . ص ٢٢٨ .**

ضعيف . أخرجه الدارقطني ( ص ٢٤٤ ) من طريق سفيان بن بشر ، ثنا علي بن مسهر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في قضاء . . . الحديث وقال :

« لم يسنده غير سفيان بن بشر » .

قلت : ولم أجد له ترجمة ، والبيهقي أشار إلى هذا الحديث بقوله ( ٤/ ٥٩ ) :

« وقد روي من وجه ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً ، وقد روي في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعاً ، وكيف يكون ذلك صحيحاً ، ومذهب أبي هريرة جواز التفريق ، ومذهب ابن عمر المتابعة ؟! وقد روي من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً في جواز التفريق ، ولا يصح شيء من ذلك » .

وقال ابن الملقن في « الخلاصة » (١٠١/ ٢) عقب قول الدارقطني المتقدم :

« قلت : وهو غير معروف الحال . قاله ابن القطان ، لا جرم قال البيهقي : « حديث لا يصح » . وخالف ابن الجوزي فصححه » .

وفي « المغني إلى سنن الدارقطني » .

« وقد صحح الحديث ابن الجوزي ، وقال : ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر » .

قلت : ولا علمت أحداً وثقه ، وهذا هو صفة المجهول ، فكيف يصحح

حديثه ، لا سيما والثابت عن ابن عمر المتابعة كما تقدم عن البيهقي ، وقد أخرجه عنه ابن أبي شيبة ( ٢/١٥٦/٢ ) : حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس في قضاء رمضان : صمه كيف شئت ، وقال ابن عمر : صمه كما أفطرته .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الدارقطني (٢٤٤) ، ورواه عبدالرزاق عن معمر به دون قول ابن عمر . ولفظه :

« يقضيه مفرقاً ، قال الله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ .

وسكت عليه الحافظ في « الفتح » (٤/ ١٦٥) .

ثم روى ابن أبي شيبة من طريق نافع عن ابن عمر في قضاء رمضان يتابع بينه .

وسنده صحيح أيضاً .

وعن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالا : « لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً » .

وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن جريج . ورواه الدارقطني أيضاً .

وفي رواية له من طريق عقبة بن الحارث عن أبي هريرة قال :

« يواتره إن شاء » .

وإسناده صحيح . ورواه الدارقطني أيضاً .

وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً خلافه ، يرويه عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه بلفظ :

« من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » .

أخرجه السراج في « حديثه ـ رواية المخلدي عنه » ( ق ٩٩/ ٢ ) والدارقطني ( ٢٤٣ ) والبيهقي ( ٤/ ٢٥٩ ) وقال الدارقطني :

« عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف» . وقال البيهقي :

« ضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني » .

قلت : الرواية عن ابن معين مختلفة ، ففي « الميزان » : « روى عباس عن يحيى : ليس بشيء»، وفي «اللسان» عن ابن أبي حاتم أنه روي عن ابن معين أنه قال : « هو ثقة » . وذكره الساجي والعقيلي وابن الجارود في « الضعفاء » . وقال أبو حاتم : « ليس بالقوي ، روى حديثاً منكراً عن العلاء » . قلت : لعله هذا فإنه بهذا الإسناد ، أو حديث: « اطلبوا الخير عند حسان الوجوه » فإنه بهذا السند أيضاً ، أورده الذهبي في ترجمته ، كما أورد الأول ، وصرح فيه بأنه من مناكيره .

لكن قال فيه أحمد : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : لا بأس به ، أحاديثه مستقيمة .

وبالجملة : فهو مختلف فيه ، والجمهور على تضعيفه وممن ضعفه غير من سبق أبو حاتم والنسائي فقالا : « ليس بالقوي » . وهو الذي اعتمده الذهبي فقال في « الضعفاء » :

« عبد الرحمن بن إبراهيم المدني ، قال النسائي : ليس بالقوي » .

وأورد قبله « عبد الرحمن بن إبراهيم القاص عن ابن المنكدر وقال :

« ضعفه الدارقطني » .

ففرق بينهما ، ولا وجه له فيما نرى ، فقد أورده في « الميزان » كما أورده قبله . وقال عقب قوله : « ضعفه الدارقطني » :

« وهو بصري ، ويقال له : الكرماني ، وقيل : مدني » .

وحديث أبي هريرة هذا أورده عبد الحق في « الأحكام الكبرى » **(١/٩٣)** من تخريج الدارقطني ، ثم قال :

« رواه عبد الرحمن بن إبراهيم القاص ، وقد أنكره عليه أبو حاتم ،

ووثق ، وضعف» .

قال الحافظ في « التلخيص » (١٩٥) :

« وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه ، فلعله حديث غيره ، قال : ولم يأت من ضعَّفه بحجة ، والحديث حسن .

قلت : قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه أنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبدالرحمن » .

قلت : ولم أر هذا التصريح لا في « الجرح » ولا في « العلل » . فالله أعلم .

وقال ابن الملقن في « الخلاصة » (١٠١/٢) بعد أن ذكر قول البيهقي المتقدم :

« حديث لا يصح » وتضعيفه لعبد الرحمن :

« وخالف ابن القطان فحسنه ، وذكره ابن السكن في سننه الصحاح » .

وخلاصة القول أنه لا يصح في التفريق ولا في المتابعة حديث مرفوع ، والأقرب جواز الأمرين كما قول أبي هريرة رضي الله عنه .

( تنبيه ) تصحيح ابن الجوزي لحديث أبي هريرة المرفوع لم أقف عليه في « التحقيق » في النسخة المحفوظة في المكتبة الظاهرية تحت رقم ( ٣٠١ - حديث ) . والله أعلم .

**٩٤٤ - لقول عائشة : « لقد كان يكون علي الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان » متفق عليه ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ١٦٦ - فتح ) ومسلم ( ٣/ ١٥٤ - ١١٥ ) وكذا مالك ( ١/ ٣٠٨/ ٥٤ ) وأبو داود ( ٢٣٩٩ ) وابن ماجه ( ١٦٦٩ )

وابن خزيمة ( ٢٠٤٦ ـ ٢٠٤٨ ) والبيهقي ( ٤/ ٢٥٢ ) من طرق عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة قال : سمعت عائشة تقول : فذكره . وزاد مسلم :

« الشغل من رسول الله ﷺ ، أو برسول الله ﷺ » وفي رواية له : « وذلك لمكان رسول الله ﷺ » .

وهي عند البخاري من قول يحيى بن سعيد ، فهي مدرجة ويؤيده رواية أخرى لمسلم بلفظ :

« فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ ، يحيى يقوله » .

ثم أخرجه مسلم وابن الجارود ( ٤٠٠ ) من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة به دون الزيادة بلفظ :

« إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ ، فما نقدر على أن نقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان » .

وله طريق أخرى عنها بلفظ :

« ما كنت أقضي ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان ، حتى توفي رسول الله ﷺ » .

أخرجه الترمذي ( ١/ ١٥٠ ) وابن خزيمة ( ٢٠٤٩ ـ ٢٠٥١ ) والطيالسي ( رقم ١٥٠٩ ) وأحمد ( ٦/ ١٢٤ ، ١٣١ ، ١٧٩ ) عن اسماعيل السدي عن عبد الله البهي عنها » وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح » .

**٩٤٥ ـ ( حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » متفق عليه ) . ص ٢٢٨ .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٢٨٦ ـ طبع أوربا ) ومسلم ( ٣/ ١٦٥ ) وكذا أبو داود ( ٢٤٤٨ ) والنسائي ( ١/ ٣٢١ ) والدارمي

( ٢/ ٢٠ ) وابن ماجه ( ١٧١٢ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٢/ ١٠٠ ) وفي « شرح المعاني » ( ١/ ٣٤٢ ) والبيهقي ( ٤/ ٢٩٥ - ٢٩٦ ) وأحمد ( ٢/ ١٦٠ ) عن عمرو بن أوس سمعه من عبد الله بن عمرو به .

وله في مسلم والنسائي ( ١/ ٢٢٦ ) و« المسند » ( ٢/ ١٦٤ ، ١٩٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢١٦ ) طرق أخر عن ابن عمرو . وفي بعضها : « أفضل الصيام » وفي ، أخرى : « أعدل الصيام » .

٩٤٦ - ( قول أبي هريرة : « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » متفق عليه ) . ص ٢٢٨

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ١٩٧ - فتح ) ومسلم ( ٢/ ١٥٨ ، ١٥٩ ) وكذا الدارمي ( ٢/ ١٩ ) والبيهقي ( ٤/ ٢٩٣ ) وأحمد ( ٢/ ٤٥٩ ) من طرق عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة به . ورواه أحمد ( ٢/ ٢٦٣ ، ٣٨٤ ، ٥١٣ ) من طريق ثابت عن أبي عثمان أن أبا هريرة كان في سفر ، فلما نزلوا ، أرسلوا إليه وهو يصلي ، فقال : إني صائم ، فلما وضعوا الطعام ، وكاد أن يفرغوا ، جاء ، فقالوا : هلم فكل ، فأكل ، فنظر القوم إلى الرسول ، فقال : ما تنظرون ؟! فقال : والله لقد قال : إني صائم ، فقال أبو هريرة : صدق ، وإن رسول الله ﷺ قال :

« صوم شهر الصبر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، صوم الدهر كله » فقد صمت ثلاثة أيام من أول الشهر ، فأنا مفطر في تخفيف الله ، صائم في تضعيف الله » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وروى النسائي ( ١/ ٣٢٧ ) المرفوع منه .

ثم روى أحمد ( ٢/ ٣٥٣ ) من طريق أخرى عن أبي عثمان النهدي قال :

« تضيفت أبا هريرة سبعاً ، فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل

أثلاثاً : يصلي هذا ، ثم يوقظ هذا ، ويصلي هذا ثم يرقد ، ويوقظ هذا ، قال : قلت : يا أبا هريرة كيف تصوم ؟ قال : أما أنا فأصوم من أول الشهر ثلاثاً ، فإن حدث لي حادث كان آخر شهري » .

قلت : وسنده صحيح أيضاً .

وللحديث طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة :

٢ ـ عن أبي سعيد من أزد شنوءة عنه به .

أخرجه أبو داود ( ١٤٣٢ )

٣ ـ عن الأسود بن هلال عنه .

أخرجه النسائي ( ١/ ٣٢٧ ) وأحمد ( ٢/ ٣٣١ ) .

٤ ـ عن أبي الربيع عنه .

أخرجه الترمذي ( ١/ ١٤٦ ) وأحمد ( ٢/ ٢٧٧ ) .

٥ ـ عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال :

« جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها ، فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابي ، فقال له النبي ﷺ : ما يمنعك أن تأكل ؟ قال : إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر ، قال : إن كنت صائماً فصم الغد » .

أخرجه النسائي ( ١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ) وابن حبان ( ٩٤٥ ) وأحمد ( ٢/ ٣٣٦ ، ٣٤٦ ) من طريق عبدالملك بن عمير عن موسى به .

قلت : وعبدالملك بن عمير ثقة فقيه ، لكنه تغير حفظه ، وربما دلس كما قال الحافظ في « التقريب » وقد خولف في إسناده ، كما بينه النسائي ثم قال :

« والصواب عن أبي ذر » .

قلت : وهو رواية لابن حبان من طريق أخرى عن موسى بن طلحة ، ومما

يرجح أن الحديث ليس عن أبي هريرة ما تقدم في بعض الروايات من الطريق الأولى عن أبي هريرة أنه كان يصوم الثلاثة أيام في أول الشهر ، فلو كان الحديث : « فصم الغد » وهي الأيام البيض لم يخالف ذلك إن شاء الله تعالى .

٦ - عن سليمان بن أبي سليمان أنه سمع أبا هريرة يقول :

« أوصاني خليلي بثلاث ، ولست بتاركهن في سفر ولا حضر . . . » الحديث وزاد في ركعتي الضحي :

« فإنها صلاة الأوابين » .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٥٠٥ ) عن العوام وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وبه أخرجه الدارمي ( ٢/ ١٨ - ١٩ ) لكن بدون الزيادة ، وقد وقعت عند أحمد أيضاً ( ٢/ ٢٦٥ ) من طريق أخرى عن العوام وهو ابن حوشب : حدثني من سمع أبا هريرة يقول .

وبقيت طرق أخرى ، وفيما ذكرنا كفاية ، فمن شاء المزيد فليراجعها في « المسند » ( ٢/ ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٣٢٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٨٩ ) عن الحسن البصري عنه و( ٢/ ٢٥٨ ، ٣١١ ، ٤٠٢ ، ٤٨٤ ، ٤٩٧ ، ٥٢٦ ) من الطرق الأخر عنه .

( تنبيه ):وقع في طريق الحسن البصري « غسل الجمعة » بدل « صلاة الضحى » وكذلك وقع في طريق الأسود بن هلال المتقدمة إلا في رواية للنسائي ، وكذا وقع في بعض الطرق المشار إليها في المسند ، وكل ذلك شاذ والصواب رواية الجماعة « وركعتي الضحى » ويؤيده قول قتادة أحد رواته عن الحسن :

« ثم أوهم الحسن فجعل مكان الضحى غسل يوم الجمعة » .

رواه أحمد ( ٢/ ٢٧١ ، ٤٨٩ ) .

**٩٤٧ - (وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» حسنه الترمذي ) . ص ٢٢٨**

حسن . أخرجه الترمذي ( ١/ ١٤٦ ) وكذا النسائي ( ١/ ٣٢٩ ) وابن حبان ( رقم ٩٤٣ ، ٩٤٤ ) والبيهقي ( ٤/ ٢٩٤ ) والطيالسي ( رقم ٤٧٥ ) وأحمد ( ٥/ ١٦٢ ، ١٧٧ ) من طريق يحيى بن سام عن موسى بن طلحة قال : سمعت أبا ذر يقول : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : وهو كما قال إن شاء الله تعالى . ويحيى بن سام لا بأس به ، وقد توبع عليه وخولف في سنده ، فقيل : عن أبي هريرة ، وقيل غير ذلك ، ورجح النسائي قول يحيى : عن أبي ذر كما تقدم في الحديث الذي قبله .

وللحديث طريق أخرى بلفظ :

« من صام من كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك صيام الدهر ، فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ) اليوم بعشرة أيام » .

أخرجه الترمذي وابن ماجه ( ١٧٠٨ ) من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي ذر مرفوعاً به ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده على شرط الشيخين .

( تنبيه ) عزا الحديث باللفظ الأول الحافظ المنذري في « الترغيب » ( ٢/ ٨٤ ) لابن ماجه أيضاً ، وذكر أنه زاد : « فأنزل الله تصديق ذلك . . . . »

وهذا ليس بجيد ، فإن ابن ماجه لم يروه إلا باللفظ الثاني ، وهو الذي فيه هذه الزيادة ، ثم إنه ليس من إفراد ابن ماجه فقد رواه الترمذي أيضاً ! !

**٩٤٨ - ( « لأنه ﷺ كان يصومهما ( الإثنين والخميس ) فسئل عن ذلك فقال : إن الأعمال تعرض يوم الإثنين والخميس » رواه أبو داود ) .ص ٢٢٩**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٤٣٦ ) وكذا الدارمي ( ٢/ ١٩ ـ ٢٠ ) وابن أبي شيبة ( ٢/ ١٦٠/ ١ ) والطيالسي ( ٦٣٢ ) وعنه البيهقي ( ٤/ ٢٩٣ ) وأحمد ( ٥/ ٢٠٠ ، ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ) من طريق مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد عن أسامة بن زيد به .

قلت : وهذا سند ضعيف لجهالة مولى قدامة ومولى أسامة ، وبهما أعله المنذري في « الترغيب » ( ١/ ٨٥ ) .

قلت : لكن له طريق أخرى فقال الإمام أحمد ( ٥/ ٢٠١ ) : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا ثابت بن قيس أبو غصن : حدثني أبو سعيد المقبري حدثني أسامة بن زيد قال :

« كان رسول الله ﷺ يصوم الأيام ، يسرد حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم، إلا في يومين من الجمعة إن كانا في صيامه وإلا صامهما ، ولم يكن يصوم من شهر من الشهور ما يصوم من شعبان ، فقلت : يا رسول الله ، إنك تصوم لا تكاد أن تفطر ، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما ، قال : أي يومين ؟ قال : قلت : يوم الإثنين ويوم الخميس ، قال : ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ، قال : قلت : ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر يرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » .

ورواه النسائي ( ١/ ٣٢٢ ) عن عبد الرحمن به .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير ثابت ابن قيس قال النسائي : « ليس به بأس » وقال أحمد ثقة . وقال أبو داود : ليس حديثه بذاك . وقال المنذري في « مختصر السنن » ( ٣/ ٣٢٠ ) : « وهو حديث حسن » .

وله طريق ثالثة : عن شرحبيل بن سعد عن أسامة قال :

« كان رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس ، ويقول : إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال » .

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ( رقم ٢١١٩ ) ، وشرحبيل بن سعد هو أبو سعد الخطمي المدني وفيه ضعف ، لكن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث لا شك في صحته . لا سيما وله شاهد من حديث أبي هريرة وهو الآتي بعده .

**٩٤٩ - ( وفي لفظ: «وأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم ») .ص٢٢٩.**

صحيح . أخرجه الترمذي ( ١/ ١٤٤ ) : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً :

« تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس ، فأحب . . . » .

وأخرجه الإمام أحمد بهذا الإسناد أتم منه ، فقال ( ٢/ ٣٢٩ ) : ثنا أبو عاصم به ، ولفظه :

« كان أكثر ما يصوم الإثنين والخميس ، قال : فقيل له ؟ فقال : إن الأعمال تعرض كل إثنين وخميس ، أو كل يوم إثنين وخميس ، فيغفر الله لكل مسلم أو لكل مؤمن إلا المتهاجرين فيقول : أخرهما » .

وكذلك رواه الدارمي ( ٢/ ٢٠ ) بهذا الإسناد والمتن ، دون قوله : « فيغفر الله . . . . » ورواه ابن ماجه ( ١٧٤٠ ) بتمامه بلفظ « كان يصوم الإثنين والخميس » دون عرض الأعمال . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » . وقال المنذري بعد عزوه لابن ماجه :

« رجاله ثقات » . وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١١٠/ ٢ ) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » !

قلت : ومحمد بن رفاعة في عداد المجهولين عندي ، فإنه لم يوثقه غير ابن

حبان ، ولم يرو عنه غير أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، فمثله لا تساعد القواعد العلمية على تحسين حديثه بله تصحيحه ، وتوثيق ابن حبان لا يعتد به لتساهله فيه كما نبهنا عليه مراراً ، زد على ذلك أنه قد خولف ابن رفاعة في متن الحديث فقال مالك في « الموطأ » ( ٢/ ٩٠٨/ ١٧ ) : عن سهيل بن أبي صالح به بلفظ :

« تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً ، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا » .

وأخرجه مسلم ( ٨/ ١١ ) من طريق مالك وجرير وعبد العزيز الدراوردي عن سهيل به .

وتابعهم معمر عن سهيل .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٢٦٨ ).

وتابع سهيلاً مسلم بن أبي مريم عند مسلم ومالك .

وتابع أبا صالح أبو أيوب مولى عثمان عن أبي هريرة مرفوعاً مختصراً بلفظ : « إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم » .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٤٨٤ ) والبخاري في « الأدب المفرد » ( ٦١ ) وإسناده ضعيف .

ورواه الطبراني ( ١/ ٢٢/ ٢ ) من حديث أسامة بن زيد نحوه . وفيه موسى بن عبيدة ضعيف .

وجملة القول أن إسناد الحديث ضعيف ، وإنما يتقوى بحديث أسامة بن زيد الذي قبله . والله أعلم .

وعن ربيعة بن الغاز أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ فقالت :

« كان يتحرى صيام الإثنين والخميس » .

أخرجه النسائي ( ١/ ٣٠٦ ) والترمذي ( ١/ ١٤٣ ) وحسّنه وابن ماجه ( ١٧٣٩ ) وأحمد ( ٦/ ٨٠ ، ٨٩ ، ١٠٦ ) وإسناده صحيح ، وفيه اختلاف بينه النسائي ، ولكن لا يضره إن شاء الله تعالى .

**٩٥٠ ـ ( حديث أبي أيوب مرفوعاً : « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر » رواه مسلم وأبو داود) .ص ٢٢٩**

صحيح . رواه مسلم (٣/ ١٦٩) وأبو داود (٢٤٣٣) وكذا الترمذي (١/ ١٤٦) والدارمي (٢/ ٢١) وابن ماجه (١٧١٦) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٠/ ٢) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٣/ ١١٧ ـ ١١٩ ) والبيهقي (٤/ ٢٩٢) والطيالسي ( رقم ٥٩٤ ) وأحمد ( ٥/ ٤١٧ و٤١٩ ) من طرق كثيرة عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت الأنصاري عن أبي أيوب به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : سعد بن سعيد صدوق سيء الحفظ كما في « التقريب » ، وقد أخذ هذا من قول الترمذي عقب الحديث :

« قد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه » .

ولذلك قال الطحاوي :

« هذا الحديث لم يكن بالقوي في قلوبنا من سعد بن سعيد ، ورغبة أهل الحديث عنه ، حتى وجدناه قد أخذه عنه من ذكرنا من أهل الجلالة في الرواية والتثبت ، ووجدناه قد حدث به عن عمرو بن ثابت صفوان بن سليم وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد ربه بن سعيد الأنصاري » .

قلت : ثم ساق أسانيده إليهم بذلك ، فصح الحديث والحمد لله ، وزالت شبهة سوء حفظ سعد بن سعيد .

وحديث صفوان بن سليم ، أخرجه أبو داود أيضاً والدارمي مقروناً برواية سعد بن سعيد .

ويزداد الحديث قوة بشواهده ، وهي كثيرة :

فمنها عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ مرفوعاً به نحوه وزاد :

« من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

أخرجه ابن ماجه ( ١٧١٥ ) والدارمي والطحاوي ( ٣/ ١١٩ ، ١٢٠ ) وابن حبان ( ٩٢٨ ) والبيهقي ( ٤/ ٢٩٣ ) وأحمد ( ٥/ ٢٨٠ ) والخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٢/ ٣٦٢ ) من طرق عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عنه . ولفظ الطحاوي :

« جعل الله الحسنة بعشرة ، فشهر بعشرة أشهر ، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة » .

وهكذا أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » كما في « الترغيب » ( ٢/ ٧٥ ) وإسنادهم جميعاً صحيح .

وراجع بقية الشواهد في « الترغيب » و« مجمع الزوائد » إن شئت .

**٩٥١ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » رواه مسلم ) . ص ٢٢٩**

صحيح . رواه مسلم (٣/ ١٦٩ ) وكذا أبو داود ( ٢٤٢٩ ) والترمذي ( ١/ ١٤٣ ) والدارمي ( ٢/ ٢١ ) وابن ماجه ( ١٧٤٢ ) والطحاوي في « المشكل » (٢/ ١٠٠ ) وابن خزيمة ( ٢٠٧٦ ) والبيهقي ( ٤/ ٢٩١ ) وأحمد ( ٢/ ٣٠٣ و٣٢٩ و٣٤٢ و٣٤٤ و٥٣٥ ) من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : ولا أدري لمَ لم يصححه فإن إسناده صحيح غاية .

وللحديث شاهد من رواية جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ١/ ٨٥/ ١ ) والبيهقي ( ٤/ ٢٩١ ) من طرق عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عنه . وقال المنذري ( ٢/ ٧٨ ) :

« رواه النسائي والطبراني بإسناد صحيح » .

قلت : فيه نظر لأن عبد الملك بن عمير يدلس وكان تغير كما سبق نقله عن الحافظ في الحديث (٩٤٦) ، وإطلاق العزو للنسائي يشعر بأنه يعني «الصغرى» وليس الحديث فيها ! ثم رأيت ابن أبي حاتم قد ذكر عن أبي زرعة أنه أعلّ الحديث بعبيد الله بن عمرو وأن جماعة خالفوه فرووه عن ابن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة . وقال : « وهو الصحيح » . أنظر « العلل » ( ١/ ٢٦٠ ) .

**٩٥٢ - ( حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال في صيام عاشوراء : « إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده » . رواه مسلم ) . ص ٢٢٩**

صحيح . أخرجه مسلم ( ٣/ ١٦٧ و١٦٧ - ١٦٨ ) وكذا أبو داود ( ٢٤٢٥ و٢٤٢٦ ) والبيهقي ( ٤/ ٢٨٦ و٢٩٣ و٣٠٠ ) وأحمد ( ٥/ ٢٩٧ و٣٠٨ و٣١١ ) عن عبد الله بن معبد الزِّمّاني عن أبي قتادة :

« أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله ﷺ ، فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه ، قال : رضينا بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، نعوذ بالله من غضب الله ، وغضب رسوله ، فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام ، حتى سكن غضبه ، فقال عمر : يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لا صام ولا أفطر ، أو قال : لم يصم ولم يفطر ، قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً ؟ قال : ويطيق ذلك أحد ؟! قال : كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ قال: ذاك صوم داود عليه السلام ، قال : كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين ؟ قال : وددت أني طوقت ذلك ، ثم قال رسول الله ﷺ : ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله ، صيام يوم

عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » .

هذه رواية مسلم وأبي داود ، وفي رواية لهما وهو رواية أحمد والبيهقي

« قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين ؟ قال : ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت أو أنزل علي فيه ، قال وسئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : يكفر السنة الماضية والباقية ، قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء ، فقال: يكفر السنة الماضية » .

وأخرج النسائي (١/ ٣٢٤) الرواية الأولى دون صوم عرفة وعاشوراء، والترمذي (١/ ١٤٤ و١٤٥) مفرقاً وكذا ابن ماجه ( ١٧٣٠ و١٧٣٨ ) والطحاوي ( ٣٣٥ و٣٣٨ ) صوم اليومين المذكورين فقط وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

كذا قال . وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات لا مغمز فيهم ، لا سيما وله طريق أخرى عن أبي قتادة .

أخرجه البيهقي (٤/ ٢٨٣) وأحمد ( ٥/ ٢٩٦ و٣٠٤ و٣٠٧ ) عن أبي حرملة : حرملة بن إياس الشيباني عنه بحديث عرفة وعاشوراء فقط .

وإسناده جيد في المتابعات ، وفي تسمية راويه عن أبي قتادة اختلاف ذكره الحافظ في ترجمة حرملة هذا من « التهذيب » والصواب كما قال أبو بكر بن زياد النيسابوري أنه حرملة المذكور ، ورواه ابن أبي شيبة ( ٢/ ١٦٥/ ٢ ) فأسقطه من الإسناد، أو هكذا وقعت الرواية له .

وللحديث شاهد أورده المنذري في « الترغيب » ( ٢/ ٧٦ و٧٨ ) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ :

« من صام يوم عرفة ، غفر له سنة أمامه ، وسنة خلفه ، ومن صام عاشوراء غفر له سنة » . وقال :

« رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن » .

كذا قال ، وهو من أخطائه ، فقد أورده الهيثمي أيضاً (٣/ ١٨٩) بهذا اللفظ ، ثم قال :

« رواه البزار ، وفيه عمر بن صهبان ، وهو متروك ، والطبراني في « الأوسط » باختصار يوم عاشوراء ، وإسناد الطبراني حسن » .

قلت : فيتحرر من كلامه ثلاثة أمور :

الأول : أن اللفظ المذكور ليس للطبراني ، وإنما للبزار .

الثاني : أن إسناد البزار ضعيف جداً .

الثالث : أن إسناد الطبراني حسن كما قال المنذري.

وفي هذا الأمر الأخير نظر ظاهر ، فقد وقفت على إسناد الطبراني في « زوائد المعجمين » (١/ ١٠٤/ ٢ ) فرأيته من طريق سلمة بن الفضل ثنا الحجاج ابن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد .

وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء ، عطية وهو العوفي فمن دونه ، فلا أدري كيف اتفق المنذري والهيثمي على تحسينه ، ووجود واحد منهم في إسناد ما يمنع من تحسينه ، فكيف وفيه ثلاثتهم ؟!

(تنبيه) وقع الحديث في الكتاب بلفظ « السنة التي بعده » . وكذلك وقع في « الترغيب » (٢/ ٧٨) ، وكل ذلك وهم ، والصواب « قبله » كما تقدم في التخريج ، وقد ذكره المؤلف بعد حديثين على الصواب بلفظ « ماضية » .

**٩٥٣ - ( حديث ابن عباس مرفوعاً : « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر » . رواه البخاري ) . ص ٢٢٩**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٢٤٦ طبع أوربا - عيدين ) وأبو داود (٢٤٣٨) والترمذي (١/ ١٤٥) والدارمي (٢/ ٢٥) وابن ماجه (١٧٢٧) والبيهقي (٤/ ٢٨٤) والطيالسي ( رقم ٢٦٣١ ) وأحمد (١/ ٣٤٦) من طريق الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عنه به . واللفظ للترمذي وتمامه :

« فقالوا : يا رسول الله : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

( تنبيه ) عزا الحديث الحافظ عبدالحق الإشبيلي في « الأحكام الكبرى » ( ق ٢/٩٤ ) وفي « الأحكام الصغرى » ( ق ٢/٩١ ) للترمذي فقط !

**٩٥٤ - ( وعن حفصة قالت : « أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ : صيام عاشوراء والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتان قبل الغداة » . رواه أحمد والنسائي ) . ص ٢٢٩**

ضعيف . أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧) والنسائي (١/ ٣٢٨) من طريق أبي إسحاق الأشجعي - كوفي - عن عمرو بن قيس الملائي عن الحر بن الصباح عن هنيدة بن خالد الخزاعي عنها .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات غير أبي إسحاق الأشجعي فهو مجهول ، على أن الرواة اختلفوا على الحر بن الصباح اختلافاً كبيراً في إسناده ومتنه ، زيادة ونقصاً ، ولذلك قال الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » :

« هو حديث ضعيف » . وقد تكلمت على الاختلاف المذكور وذكرت الراجح منه في « صحيح أبي داود » (٢١٠٦) .

**٩٥٥ - ( حديث أبي قتادة مرفوعاً : « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ) . ص ٢٢٩**

صحيح . وقد مضى تخريجه قبل حديثين . وقول المصنف « . . . إلا البخاري والترمذي » . قلد فيه ابن تيمية في « المنتقى من أخبار المصطفى » والصواب استثناء البخاري وحده من الجماعة فإن الترمذي قد أخرجه كما

سبق ذكره هناك ، وأما النسائي فلم يخرجه في سننه الصغرى ، كما نبهنا عليه في المكان المشـــار إليه نعم عزاه إليه المنذري في « الترغيب » (٢/ ٧٦) فالظاهر أنه يعني سننه الكبـرى . والله أعلم .

( فائدة ) أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف» (٢/ ١٦٤/ ٢) من طريق الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« صوم عاشوراء يوم كانت تصومه الأنبياء ، فصوموه أنتم» .

قلت : وهذا منكر بهذا اللفـظ ، وعلتـه الهجـري واسمـه إبـراهيم بن مسلم ، قال الحافـظ : « لين الحديث » . والثابت في « الصحيحين » وغيرهما أن « موسى وقومه صاموه » .

**٩٥٦ ـ( حديث : ( « صوم يوم التروية كفارة سنة » . الحديث . رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجـار عن ابــن عبـاس مرفوعـاً ) . ص ٢٢٩**

ضـعيـف . على أحسن الأحوال فإني لم أقف على سنـده لنتمـكن من دراسته وإعطائه ما يستحقه من النقد بدقة . والمصنف قد نقله عن السيوطي ، وهذا أورده في جامعيه « الصغير » و « الكبير » وقد نص في مقدمة هذا أن كل ما عزاه من الأحـاديث للعقيلي في « الضعفـاء » أو لابـن عدي في « الكامـل » أو للخـطيب ، أو لابـن عسـاكر في تاريخـه أو للحـكيم الترمـذي في « نـوادر الأصول » ، أو للحاكم في « تاريخه » ، أو لابن النجار في « تاريخه » أو الديلمي في « مسند الفردوس » ، قال : « فهو ضعيف ، فيُستغنى بالعـزو إليهـا أو إلى بعضها عن بيان ضعفه » .

بل قال ابن الجوزي كما في « تدريب الراوي » :

« ما أحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يُباين المعقول ، أو يخالف المنقول ، أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه موضـوع . قال : ومعنـى مناقضتـه

للأصـول ، أن يكون خارجـاً عن دواوين الإسـلام من المسـانيد والكتـب المشهورة » .

فالحديث بهذا المعنى موضوع لكونه خارجاً عن المسانيد والكتب المشهورة، ولذلك قلت فيه انه ضعيف على أحسن الأحوال . والله أعلم .

ثم وقفت والحمد لله على إسناده عند الديلمي في « مسند الفـردوس » (٢/ ٢٤٨) من رواية أبي الشيخ عن علي بن علي الحميري عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به .

قلت : وهذا موضوع ، آفته الكلبي ، واسمه محمد بن السائـب ، قال الحافظ : « متهم بالكذب » .

قلت : قد قال هو نفسه لسفيان الثوري :

« كل ما حدثتك عن أبي صالح فهو كذب » !

وعلي بن علي الحميري ترجمه ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ١٩٧) ولـم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

**٩٥٧ - ( روي عن أحمد عن خرشة بن الحر قال : « رأيت عمـر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول : كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية » ) . ص ٢٣٠**

صحـيـح . وليس هو في « المسند » للإمام أحمـد ، فهـو في بعض كتبـه الأخرى التي لم تصـل إلينـا ، وقـد أخرجـه ابـن أبـي شيبـة في « المصـنف » ( ٢/ ١٨٢/ ٢ ) : أبو معاوية عن الأعمش عن وبرة بن عبد الرحمن عن خرشة بن الحر بـه .

قلت : وهذا سند صحيح .

وأخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١/ ١٠٦/ ١ ) : حدثنا محمد بن المرزبان الأدمي ثنا الحسن بن جبلة الشيرازي نا سعيد بن الصلت عن الأعمش به ولفظه :

« ويقول : رجب ، وما رجب ؟! إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ترك » . والباقي مثله . وقال :

« لم يروه عن الأعمش إلا سعيد تفرد به الحسن » .

كذا قال : وقد رواه عن الأعمش أبو معاوية أيضاً كما سبق ، وأما الحسن فقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٩١) :

« لم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : وأما شيخه سعيد ، فهكذا وقع في النسخة وهي بخط الحافظ السخاوي « سعيد » بالمثناة التحتية بعد العين ، والصواب « سعد » بإسقاط المثناة كذلك أورده ابن أبي حاتم ( ٢/ ١/ ٨٦ ) وابن حبان في إتباع التابعين من كتابه « الثقات » (٢/ ١٠٧) وقال :

« من أهل فارس من شيراز ، يروي عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد . . . ربما أغرب » .

وبالجملة فالاعتماد في تصحيح هذا الأثر إنما هو على سند ابن أبي شيبة ، وأما هذا فلا بأس به في المتابعات . وعزاه ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » (٢/ ٦٢/ ١) لسعيد بن منصور من طريق أخرى عن وبرة مثل رواية ابن أبي شيبة .

**٩٥٨ ـ ( وبإسناده عن ابن عمر أنه : « كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال : صوموا منه وأفطروا » ) . ص ٢٣٠**

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢/ ١٨٢/ ٢ ) : وكيع عن عاصم بن محمد عن أبيه قال : فذكره دون قوله : « صوموا منه وأفطروا » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

ولم أقف الآن على سند أحمد لنعرف منه صحة هذه الزيادة « صوموا وأفطروا » وإن كان يغلب على الظن صحتها ، وهي نص على أن نهي عمر رضي

الله عنه عن صوم رجب المفهوم من ضربه للمترجبين كما في الأثر المتقدم ليس نهياً لذاته بل لكي لا يلتزموا صيامه ويتموه كما يفعلون برمضان ، وهذا ما صرح به بعض الصحابة ، فقد أورد ابن قدامة في « المغني » (٣/ ١٦٧) عقب أثر ابن عمر هذا من رواية أحمد عن أبي بكرة :

« أنه دخل على أهله ، وعندهم سلال جدد وكيزان ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : رجب نصومه ، فقال : أجعلتم رجب رمضان ؟! فأكفأ السلال وكسر الكيزان » .

ثم قال ابن قدامة عقبه :

« قال أحمد : من كان يصوم السنة صامه ، وإلا فلا يصومه متوالياً ، يفطر فيه ، ولا يشبه برمضان » .

ويظهر أن رأي ابن عمر في كراهة صوم رجب كله كان شائعاً عنه في زمانه وأن بعض الناس أساء فهماً عنه فنسب إليه أنه يقول بتحريم هذا الصوم ، فقد قال عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر :

« أرسلتني أسماء إلى عبدالله بن عمر فقالت ، بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب ، وميثَرَة الأرجوان ، وصوم رجب كله !فقال لي عبد الله : أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد . . . » .

أخرجه مسلم (٦/ ١٣٩) وأحمد (١/ ٢٦) .

وعليه يشكل قوله في هذه الرواية: «فكيف بمن يصوم الأبد» ، فقد فسروه بأنه إنكار منه لما بلغ أسماء من تحريمه ، وإخبار منه أنه يصوم رجباً كله ، وأنه يصوم الأبد . كما في شرح مسلم للنووي ، و« السراج الوهاج » لصديق حسن خان ( ٢/ ٢٨٥ ) .

فلعل التوفيق بين صومه لرجب ، وكراهته لذلك ، أن تحمل الكراهة على إفراد رجب بالصوم كما يفرد رمضان به ، فأما صيامه في جملة ما يصوم فليس

مكروهاً عنده . والله أعلم .

لكننا نرى أن صوم الدهر لا يشرع ، ولو لم يكن فيها أيام العيد المنهي عن صيامها لقوله ﷺ : « لا صام ولا أفطر » . رواه مسلم وغيره كما تقدم في الحديث ( ٩٥٢ ) . وراجع لهذا « السراج الوهاج » ( ١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨ ) .

ومن الغريب أن المؤلف رحمه الله لم يتعرض لصوم الدهر بذكر البتة ، وإن كان صنيعه يشعر بجوازه عنده لأنه ذكر ما يكره وما يحرم من الصوم ولم يذكر فيه صوم الدهر . واختار ابن قدامة رحمه الله أنه مكروه فراجع كتابه « المغني » ( ٣/ ١٦٧ ) .

**٩٥٩ ـ ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » متفق عليه ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٢٠٣ فتح الباري ) ومسلم (٣/ ١٥٤) وأبو داود (٢٤٢٠) والترمذي (١/ ١٤٣) وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠/ ١) وعنه ابن ماجه (١٧٧٣) وابن خزيمة (٢١٥٨) والبيهقي (٤/ ٣٠٢) وأحمد (٢/ ٤٩٥) من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه به مع اختلاف يسير وليس عند أحد منهم النون المشددة في « لا يصوم » ، اللهم إلا في رواية الكشميهني للبخاري .

وله طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة عند الطحاوي (١/ ٣٣٩) وابن أبي شيبة (/٢/ ١٦٠/ ٢ ) والطيالسي (٢٥٩٥) وأحمد ( ٢/ ٤٢٢ و٤٥٨ و٥٢٦ ) ، وكلها في المعنى واحد ، إلا ما رواه معاوية بن صالح عن أبي بشر عن عامر بن لدين الأشعري عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم . إلا أن تصوموا قبله أو بعده » .

أخرجه الطحاوي وابن خزيمة (٢١٦) والحاكم (١/ ٤٣٧) وأحمد

( ٢/ ٣٠٣ و٥٣٢ ) وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، إلا أن أبا بشر هذا لم أقف على اسمه ، وليس ببيان ابن بشر، ولا بجعفر بن أبي وحشية » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« أبو بشر مجهول » .

قلت : ولم يورده في « الميزان » ، ولا الحافظ في « اللسان » ولا في « تعجيل المنفعة » وهو من شرطهم .

وأما عامر بن لدين فأورده ابن أبي حاتم ( ٣/ ١/ ٣٢٧ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في « التابعين الثقات ». (١/ ١٥٧ ) وقال :

« عداده في أهل الشام ، روى عنه أهلها وأبو بشر» .

وهذا الحديث مما سكت عليه الحافظ في « الفتح » (٤/ ٢٠٥) وهو منكر عندي .

ثم روى ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠) عن قيس بن سكن قال :

« مر ناس من أصحاب عبدالله على أبي ذر يوم جمعة وهم صيام ، فقال : أقسمت عليكم لتفطرن فإنه يوم عيد » .

قلت : وإسناده صحيح .

ثم روى عن عمران بن ظبيان عن حُكَيم بن سعد عن علي بن أبي طالب رحمه الله قال :

« من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً فليكن صومه يوم الخميس ، ولا يصوم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكر ، فيجمع الله يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين » .

وقال الحافظ :

« إسناده حسن » .

كذا قال ، وعمران بن ظبيان قال الحافظ نفسه في « التقريب » :

« ضعيف » .

**٩٦٠ - ( حديث : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » . حسنه الترمذي) . ص ٢٣٠**

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٤٢١) والترمذي (١/ ١٤٣) والدارمي (٢/ ١٩) وابن ماجه (١٧٢٦)والطحاوي (١/ ٣٣٩) وابن خزيمة في « صحيحه » (٢١٦٤) والحاكم (١/ ٤٣٥) والبيهقي (٤/ ٣٠٢) وأحمد (٦/ ٣٦٨) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » ( ق ١١٤/ ١ ) ، عن سفيان بن حبيب والوليد ابن مسلم وأبي عاصم ، بعضهم عن هذا وبعضهم عن هذا وهذا ، والضياء أيضاً في « المنتقى من مسموعاته بمرو » ( ق ٣٤/ ١ ) عن يحيى بن نصر كلهم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر السلمي عن أخته الصماء أن النبي ﷺ قال : فذكره وزاد :

« وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة ، أو عود شجرة فليمضغه » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن ، ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود تعظم يوم السبت » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » .

قلت : وهو كما قال ، وأقره الذهبي ، ونقل ابن الملقن في « الخلاصة » ( ق ١٠٣/ ١ ) عن الحاكم أنه قال: « صحيح على شرط الشيخين » وهو سهو قطعاً ، فإن السند يأباه لأن ثوراً ليس من رجال مسلم ، وصححه ابن السكن أيضاً كما في « التلخيص » (٢/ ٢١٦) .

وقد أعل بالاختلاف في سنده على ثور على وجوه :

الأول : ما تقدم .

الثاني : عنه عن خالد عن عبدالله بن بسر مرفوعاً ليس فيه « عن أخته الصماء » .

رواه عيسى بن يونس عنه وتابعه عتبة بن السكن عنه .

أخرجه ابن ماجه وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » ( ق ٦٠/ ١ ) والضياء في « المختارة » ( ١٠٦/ ٢ و١٠٧/ ١ ) عن عيسى ، وتمام في « الفوائد » ( ١٠٩/ ١ ) عن عتبة .

الثالث : عنه عن خالد عن عبدالله بن بسر عن أمه ، بدل « أخته » .

رواه أبو بكر عبدالله بن يزيد المقري سمعت ثور بن يزيد به .

أخرجه تمام أيضاً .

الرابع : وقيل عن عبدالله بن بسر عن الصماء عن عائشة .

ذكره الحافظ في « التلخيص » (٢٠٠) وقال :

« قال النسائي : حديث مضطرب » .

وأقول : الاضطراب عند أهل العلم على نوعين :

أحدهما : الذي يأتي على وجوه مختلفة متساوية القوة ، لا يمكن بسبب التساوي ترجيح وجه على وجه .

والآخر : وهو ما كانت وجوه الاضطراب فيه متباينة بحيث يمكن الترجيح بينها فالنوع الأول هو الذي يعل به الحديث .

وأما الآخر ، فينظر للراجح من تلك الوجوه ثم يحكم عليه بما يستحقه من نقد . وحديثنا من هذا النوع ، فإن الوجه الأول اتفق عليه ثلاثة من الثقات ، والثاني اتفق عليه اثنان أحدهما وهو عتبة بن السكن متروك الحديث كما قال الدارقطني فلا قيمة لمتابعته . والوجه الثالث ، تفرد به عبدالله بن يزيد المقري وهو ثقة ولكن أشكل علي أنني وجدته بخطي مكنياً بأبي بكر ، وهو إنما يكنى

بأبي عبد الرحمن وهو من شيوخ أحمد . والوجه الرابع لم أقف على إسناده .

ولا يشك باحث أن الوجه الأول الذي اتفق عليه الثقات الثلاثة هو الراجح من بين تلك الوجوه ، وسائرها شاذة لا يلتفت إليها .

على أن الحافظ حاول التوفيق بين هذه الوجوه المختلفة فقال عقب قول النسائي « هذا حديث مضطرب » :

« قلت : ويحتمل أن يكون عبدالله عن أبيه ، وعن أخته ، وعند أخته بواسطته وهذه طريقة من صححه ، ورجح عبد الحق الرواية الأولى وتبع في ذلك الدارقطني » .

قلت وما رجحه هذا الإمام هو الصواب إن شاء الله تعالى لما ذكرنا ، إلا أن الحافظ تعقبه بقوله :

« لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه ، وينبىء بقلة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا ، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبدالله بن بسر أيضاً » .

قلت : في هذا الكلام ما يمكن مناقشته :

أولاً : إن التلون الذي أشار إلى أنه يوهن راويه ، هو الاضطراب الذي يعل به الحديث ويكون منبعه من الراوي نفسه ، وحديثنا ليس كذلك .

ثانياً : إن الاختلاف فيه قد عرفت أن مداره على ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر الصحابي . وثور بن زيد قال الحافظ نفسه في « التقريب » : « ثقة ثبت » واحتج به البخاري كما سبق فهل هو الراوي الواهي أم خالد بن معدان وقد احتج به الشيخان ، وقال في « التقريب » : « ثقة عابد » ؟! أم الصحابي نفسه ؟!

ولذلك فنحن نقطع أن التلون المذكور ليس من واحد من هؤلاء ، وإنما ممن دونهم .

ثالثاً : إن الاختلاف الآخر الذي أشار إليه الحافظ لا قيمة له تذكر ، لأنه من طريق الفضيل بن فضالة أن خالد بن معدان حدثه أن عبدالله بن بسر حدثه أنه سمع أباه بسراً يقول . فذكره . وقال : وقال عبدالله بن بسر : إن شككتم فسلوا أختي ، قال : فمشى إليها خالد بن معدان ، فسألها عما ذكر عبدالله ، فحدثته ذلك .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١/ ٥٩/ ٢ ) .

قلت : لا قيمة تذكر لهذه المخالفة ، لأن الفضيل بن فضالة ، لا يقرن في الثقة والضبط بثور بن يزيد ، لأنه ليس بالمشهور ، حتى أنه لم يوثقه أحد من المعروفين غير ابن حبان . وهو معروف بالتساهل في التوثيق . والحق يقال: لو صح حديثه هذا ، لكان جامعاً لوجوه الاختلاف ومصححاً لجميعها ، ولكنه لم يصح ، فلا بد من الترجيح وقد عرفت أن الوجه الأول هو الراجح .

وقد جاء ما يؤيده فروى الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن ابن عبدالله بن بسر عن أبيه عن عمته الصماء به .

أخرجه البيهقي . ولكني لم أعرف ابن عبدالله بن بسر هذا [1] ، وقد تبادر إلى ذهني أن قول عبدالله بن بسر « عن عمته » يعني عمته هو ، وليس عمة أبيه . وإن كان يحتمل العكس ، فإن كان كما تبادر إلي فهو شاهد لا بأس به ، وإن كان الآخر لم يضر لضعفه .

ثم وجدت لثور بن يزيد متابعاً جيداً ، فقال الإمام أحمد ( ٦/ ٣٦٨ - ٣٦٩ ) : ثنا الحكم بن نافع قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن لقمان بن عامر عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن أخته الصماء به .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات ، فإن إسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن الشاميين وهذه منها .

---

(١) ثم رأيته عند ابن خزيمة ( ٢١٦٥ ) من هذا الوجه دون لفظة ( ابن ) ، فلعله الصواب .

فهذا يؤيد الوجه الأول تأييداً قوياً ، ويبطل إعلال الحديث بالاضطراب إبطالاً بيناً ، لأنه لو سلمنا أنه اضطراب معل للحديث فهذا الطريق لا مدخل للاضطراب فيه . والحمد لله على توفيقه ، وحفظه لحديث نبيه ﷺ .

وقد جاء ما يؤيد الوجه الثاني من وجوه الاضطراب ، فقال يحيى بن حسان : سمعت عبدالله بن بسر يقول : سمعت رسول الله ﷺ. فذكره مختصراً دون الزيادة .

أخرجه أحمد (٤/ ١٨٩) والضياء في « المختارة » (١/١٤١) .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات، ويحيى بن حسان هو البكري الفلسطيني .

وتابعه حسان بن نوح قال : سمعت عبدالله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ يقول : ترون يدي هذه ؟ بايعت بها رسول الله ﷺ وسمعته يقول : فذكره بتمامه .

أخرجه الدولابي في « الكنى » (٢/ ١١٨) وابن حبان في « صحيحه » (٩٤٠) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٩/ ٤/ ١) والضياء في « المختارة » (١٠٦/ ١ ـ ٢) . ورواه أحمد في « المسند » (٤/ ١٨٩) من هذا الوجه ولكن لم يقل : « سمعته » ، وإنما قال : « ونهى عن صيام . . . » . وهو رواية للضياء ، أخرجوه من طريق مبشر بن اسماعيل وعلي بن عياش كلاهما عن حسان به .

وخالفهما أبو المغيرة نا حسان بن نوح قال : سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ : فذكره .

أخرجه الروياني في « مسنده » ( ٣٠/ ٢٢٤/ ٢ ) : نا سلمة نا أبو المغيرة .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير حسان بن نوح وثقه العجلي وابن حبان وروى عنه جماعة من الثقات وقال الحافظ في « التقريب »: « ثقة » .

قلت : فإما أن يقال : إن حساناً له إسنادان في هذا الحديث أحدهما عن عبدالله بن بسر، والآخر عن أبي أمامة ، فكان يحدث تارة بهذا ، وتارة بهذا ، فسمعه منه مبشر بن إسماعيل وعلي بن عياش منه بالسند الأول ، وسمعه أبو المغيرة ـ واسمه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ـ منه بالسند الآخر ، وكل ثقة حافظ لما حدث به .

وإما أن يقال: خالف أبو المغيرة الثقتين ، فروايته شاذة ، وهذا أمر صعب لا يطمئن له القلب ، لما فيه من تخطئة الثقة بدون حجة قوية .

فإن قيل : فقد تبين من رواية يحيى بن حسان وحسان بن نوح أن عبدالله بن بسر قد سمع الحديث منه ﷺ ، وهذا معناه تصحيح للوجه الثاني أيضاً من وجوه الاضطراب المتقدمة ، وقد رجحت الوجه الأول عليها فيما سبق ، وحكمت عليها بالشذوذ ، فكيف التوفيق بين هذا التصحيح وذاك الترجيح ؟

والجواب : إن حكمنا على بقية الوجوه بالشذوذ إنما كان باعتبار تلك الطرق المختلفة على ثور بن يزيد ، فهو بهذا الاعتبار لا يزال قائماً . ولكننا لما وجدنا الطريقين الآخرين عن عبدالله بن بسر يوافقان الطريق المرجوحة بذاك الاعتبار ، وهما مما لا مدخل لهما في ذلك الاختلاف ، عرفنا منهما صحة الوجه الثاني من الطرق المختلفة . بعبارة أخرى أقول :

إن الاضطراب المذكور وترجيح أحد وجوهه إنما هو باعتبار طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابن بسر ، لا باعتبار الطريقين المشار إليهما بل ولا باعتبار طريق لقمان بن عامر عن خالد بن معدان ، فإنها خالية من الاضطراب أيضاً ، وهي عن عبدالله بن بسر عن أخته الصماء ، وهي من المرجحات للوجه الأول ، وبعد ثبوت الطريقين المذكورين ، يتبين أن الوجه الثاني ثابت أيضاً عن ابن بسر عن النبي ﷺ بإسقاط أخته من الوسط . والتوفيق بينهما حينئذ مما لا بد منه وهو سهل إن شاء الله تعالى ، وذلك بأن يقال : إن عبدالله بن بسر رضي الله عنه سمع الحديث أولاً من أخته الصماء ، ثم سمعه من النبي ﷺ مباشرة . فرواه خالد بن معدان عنه على الوجه الأول ، ورواه يحيى وحسان عنه على الوجه

الآخر ، وكل حافظ ثقة ضابط لما روى .

ومما سبق يتبين لمن تتبع تحقيقنا هذا أن للحديث عن عبد الله بن بسر ثلاثة طرق صحيحة ، لا يشك من وقف عليها على هذا التحرير الذي أوردنا أن الحديث ثابت صحيح عن رسول الله ﷺ ، فمن الإسراف في حقه ، والطعن بدون حق في رواته ما رووا بالإسناد الصحيح عن الزهري أنه سئل عنه ؟ فقال :

« ذاك حديث حمصي » !

وعلق عليه الطحاوي بقوله :

« فلم يعده الزهري حديثاً يقال به ، وضعفه » !

وأبعد منه عن الصواب ، وأغرق في الإسراف ما نقلوه عن الإمام مالك أنه قال :

« هذا كذب » !

وعزاه الحافظ في « التلخيص » (٢٠٠) لقول أبي داود في « السنن » عن مالك . ولم أره في « السنن » فلعله في بعض النسخ [١] أو الروايات منه . وقال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » بعد أن ذكر قول مالك هذا (١٠٣/ ١) :

« قال النووي لا يقبل هذا منه ، وقد صححه الأئمة » .

والذي في « السنن » عقب الحديث :

« قال أبو داود : وهذا حديث منسوخ » .

قلت : ولعل دليل النسخ عنده حديث كريب مولى ابن عباس :

« أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألها : أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لصيامها ؟ قالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فأخبرتهم ، فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها

---

(١) هو في النسخة التازية آخر الباب .

فقالوا : إنا بعثنا إليك هذا في كذا ، وذكر أنك قلت : كذا ، فقالت : صدق ، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام السبت والأحد ، وكان يقول إنهما عيدان للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم » .

أخرجه ابن حبان والحاكم وقال :

« إسناده صحيح » . ووافقه الذهبي .

قلت : وضعف هذا الإسناد عبد الحق الأشبيلي في « الأحكام الوسطى » وهو الراجح عندي ، لأن فيه من لا يعرف حاله كما بينته في « الأحاديث الضعيفة » ( بعد الألف ) (١) . ولو صح لم يصلح أن يعتبر ناسخاً لحديث ابن بسر ولا أن يعارض به لما ادعى الحاكم ، لإمكان حمله على أنه صام مع السبت يوم الجمعة ، وبذلك لا يكون قد خص السبت بصيام ، لأن هذا هو المراد بحديث ابن بسر كما سبق عن الترمذي . ولذلك قال ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » ( ٢/٦٠/١ ) عقب حديث ابن عباس :

« وهذا لا يخالف أحاديث الانفراد بصوم يوم السبت ، وقال شيخنا (يعني ابن تيمية ( ليس في الحديث دليل على إفراد يوم السبت بالصوم . والله أعلم » .

قلت : وهذا أولى مما نقله المصنف عن ابن تيمية فقال :

« واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً ، وأن الحديث شاذ أو منسوخ » .

ذلك لأن الحديث صحيح من طرق ثلاث كما سبق تحريره فأنى له الشذوذ .

**٩٦١ - (لقول عمار :« من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ» . رواه أبو داود والترمذي) .ص ٢٣٠**

**صحيح** . أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (١/ ١٣٣) وكذا النسائي

(٣) وقد حسنته في تعليقي على « صحيح ابن خزيمة » ( ٢١٦٨ ) ولعله اقرب فيعاد النظر .

(١/ ٣٠٦) والدارمي (١/ ٢) والطحاوي (١/ ٣٥٦) وابن حبان (٨٧٨) والدارقطني (٢٢٧) والحاكم (١/ ٤٢٤) وعنه البيهقي (٤/ ٢٠٨) من طريق عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة قال :

« كنا عند عمار ، فأتي بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم ، قال : إني صائم ، فقال عمار . . . » فذكره واللفظ للنسائي وكذا الترمذي إلا أنه زاد فقال : « يشك فيه الناس » . وقال :

« حديث حسن صحيح » . وقال الدارقطني :

« هذا إسناد حسن صحيح ، ورواته كلهم ثقات » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفي ذلك كله نظر عندي ، فإن عمرو بن قيس لم يحتج به البخاري ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي ، وهو وإن كان ثقة فقد كان اختلط بآخره كما في « التقريب » ، وقد رماه غير واحد بالتدليس ، وقد رواه معنعناً !

نعم له طريق أخرى عن عمار يتقوى بها ، فلعله لذلك علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم . فقال ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٧٠ - ١٧١) : عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن منصور عن ربعي [١] أن عمار ابن ياسر وناساً معه أتوهم بسلُونة[٢] مشبوية في اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان أوليس من رمضان ، فاجتمعوا ، واعتزلهم رجل ، فقال له عمار : تعال فكل ، قال : فإني صائم ، فقال له عمار : إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر . فتعال فكل .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، واقتصر الحافظ في « الفتح » على تحسينه ولعلة ما ذكر بعد أنه رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن

---

(١) في الأصل « عن ربعي عن منصور » على القلب ، وصححته من « الفتح » (٤/ ١٠٢) .
(٢) كذا الأصل .

منصور عن ربعي عن رجل عن عمار ، وعبد العزيز العمي الذي رواه ابن أبي شيبة عنه ثقة حافظ احتج به الستة ، فالذي خالفه ، وأدخل بين ربعي وعمار رجلاً لم يسمه لم يذكره الحافظ حتى ننظر في مخالفته هل يعتد بها أم لا .

والحديث رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧١/ ١ ) بسند صحيح عن عكرمة من قوله .

ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه . فراجع « نصب الراية » إن شئت( ٢/ ٤٤٢ ) .

**٩٦٢ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « نهى عن صوم يومين ، يوم الفطر ، ويوم الأضحى » متفق عليه ) . ص ٢٣٠**

**صحيح** . أخرجه البخاري (١/ ٤٩٦) ومسلم (٣/ ١٥٢) وكذا مالك ( ١/ ٣٠٠/ ٣٦ ) والطحاوي (١/ ٤٣٠) والبيهقي (٤/ ٢٩٧) وأحمد ( ٢/ ٥١١ و٥٢٩ ) من طريقين عن أبي هريرة به .

وأخرجه الشيخان وأبو داود (٢٤١٧) والترمذي (١/ ١٤٨) وابن أبي شيبة ( ٢/ ١٨٣/ ١ ) والدارمي (٢/ ٢٠) وعنه ابن ماجه ( ١٧٢١ ) والطحاوي والبيهقي والطيالسي (٢٢٤٢) وأحمد ( ٣/ ٧ و٣٤ و٤٥ و٥١ - ٥٢ و٧٧ ) من طريق قزعة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله طرق كثيرة أخرى عن أبي سعيد .

أخرجها أحمد ( ٣/ ٣٩ و٥٣ و٦٤ و٦٦ و٦٧ و٧١ و٨٥ و٩٦ ) وابن أبي شيبة .

ثم أخرجه الشيخان ومالك ( ١/ ١٧٨/ ٥ ) وأبو داود (٢٤١٦) والترمذي وابن ماجه (١٧٢٢) وابن أبي شيبة والطحاوي (١/ ٤٣٠) وابن الجارود (٤٠١) والبيهقي وأحمد ( ١/ ٢٤ و٣٤ و٤٠ ) من طريق أبي عبيد مولى أزهر قال :

« شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ( ١/ ٦٠ و٦١ و٧٠ ) والطحاوي من طريق أخرى عن أبي عبيد عن علي وعثمان رضي الله عنهما مرفوعاً .

قلت : وإسناده جيد .

وفي الباب عن عائشة وابن عمر .

رواه ابن أبي شيبة وأحمد ( ٢/ ٥٩ ـ ٦٠ و١٣٨ ـ ١٣٩ ) وكذا مسلم . والطحاوي .

**٩٦٣ ـ ( حديث : « وأيام منى أيام أكل وشرب » . رواه مسلم ) . ص ٢٣٠**

صحيح . أخرجه مسلم ( ٣/ ١٥٣ ) وكذا أحمد ( ٣/ ٤٦٠ ) والبيهقي (٤/ ٢٩٧) من طريق أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه « أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى : أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى . . . » .

وأبو الزبير مدلس ، لكن للحديث شواهد كثيرة :

١ ـ عن نُبيشة الهذلي مرفوعاً :

« أيام التشريق أيام أكل وشرب » . .

أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد (٥/ ٧٥) والطحاوي (١/ ٤٢٨) .

٢ ـ عن بشر بن سحيم أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق :

أنه لا يدخل الجنة . . . الحديث مثل حديث كعب .

أخرجه النسائي (٢/ ٢٦٧) والدارمي (٢/ ٢٣ ـ ٢٤ ) وابن ماجه (١٧٢٠) والطحاوي (١/ ٤٢٩) والطيالسي (١٢٩٩) وأحمد ( ٣/ ٤١٥ و٤/ ٣٣٥ ) والبيهقي . .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٣ ـ عن أبي هريرة مرفوعاً به مثل حديث كعب « أيام منى . . . » .

أخرجه ابن ماجه (١٧١٩) .

قلت : وإسناده حسن ، وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٠٩ / ١ ) :

« إسناده صحيح ، رجاله ثقات » . ونقل عنه أبو الحسن السندي في حاشيته على ابن ماجه أنه قال :

« إسناده صحيح على شرط الشيخين » !

وهو خطأ قطعاً ، ولا أدري أهو من السندي أم من الأصل الذي نقل منه .

وله طريقان آخران عن أبي هريرة في « شرح المعاني » ( ١/ ٤٢٨ ) و « المسند » ( ٢/ ٢٢٩ و٣٨٧ و٥١٣ و٥٣٥ ) ، وأحدهما عند ابن حبان (٩٥٩) والدارقطني ( ص ٢٤١ ) والطبراني (٣٩١١) .

٤ ـ عن أم مسعود بن الحكم الزرقي عن علي مرفوعاً بلفظ :

« إنها ليست أيام صيام إنها أيام أكل وشرب وذكر » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٢٩) والحاكم ( ١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥ ) والبيهقي ( ٤/ ٢٩٨ ) وأحمد (١/ ٩٢ و١٠٤ ) وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

٥ ـ عن عبد الله بن حذافة أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب .

أخرجه الطحاوي ( ١/ ٤٢٨) وأحمد بسند صحيح (٣/ ٤٥٠ - ٤٥١) ، وأخرجه هو ( ٥/ ٢٢٤ ) والطحاوي ( ١/ ٤٢٩ ) من طريق أخرى عن مسعود ابن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب النبيﷺ قال :

« أمر رسول اللهﷺ عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس : « لا يصومن أحد ، فإنها أيام أكل وشرب » . قال : فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك » .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً .

٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص ، فوجده يأكل ، قال : فدعاني : قال : فقلت له : إني صائم ، فقال : هذه الأيام التي نهانا رسول اللهﷺ عن صيامهن ، وأمرنا بفطرهن » .

أخرجه مالك ( ١/ ٣٧٦/ ١٣٧) وعنه أبو داود (٢٤١٨) وأحمد (٤/ ١٩٧) ، والدارمي (٢/ ٢٤) والحاكم (١/ ٤٣٥) .

قلت : وإسناده صحيح وكذلك قال الحاكم والذهبي .

وله طريق أخرى في « المسند » ( ٤/ ١٩٩) .

٧ - عن عقبة بن عامر مرفوعاً بلفظ :

« يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب » .

أخرجه أبو داود (٢٤١٩) والترمذي (١/ ١٤٨) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣/ ١) والدارمي (٢/ ٢٣) والطحاوي (١/ ٣٣٥) وابن حبان (٩٥٨)

وكذا ابـن خزيمـة (٢١٠٠) والحـاكم (١/ ٤٣٤) والبيهقـي (٤/ ٢٩٨) وأحمـد (٤/ ١٥٢) وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

٨ ـ عن ابن عمر ، يرويه أبو الشعثاء قال :

« أتينا ابن عمر في اليوم الأوسط من أيام التشريق ، قال : فأتي بطعام فدنا القوم ، وتنحى ابن له ، قال : فقال له : أدن فاطعـم ، قال : فقـال : إنـي صائم ، قال : فقال : أمـا علمـت أن رسـول الله ﷺ قال : إنهـا أيام طعـم وذكر» .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٣٩ ) : ثنا حسين بن علي عن زائدة عن ابـراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء .

قلت : وهذا إسناد على شرط مسلم ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابراهيم بن مهاجر ، فتفرد بالاحتجاج به مسلم ، لكن في حفظه ضعف ، وفي « التقـريب » : « صـدوق لـين الحفـظ » . وقـال الهيثمـي في « المجمـع » ( ٣/ ٢٠٣ ) .

« رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم منهم سعد بن أبي وقاص وحمزة بن عمرو الأسلمي ويونس بن شداد في «المسند» ( ١/ ٦٩ و١٧٤ و٣/ ٣٩٤ و٤/ ٧٧ ) .

وبالجملة ، فهذا الحديث متواتر المعنى عن رسول الله ﷺ .

**٩٦٤ - ( حديث ابن عمر وعائشة : « لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يصمن ، إلا لمن لم يجد الهدي » . رواه البخاري ) . ص ٢٣٠**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٢١١ - فتح ) وكذا الطحاوي (١/ ٤٢٨) والدارقطني ( ص ٢٤٠ ) والبيهقي (٤/ ٢٩٨) من طريق عبدالله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ؛ وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا : فذكره .

وأخرجه الطبري في تفسيره ( ٤/ ١٠٠/ ٣٤٧٠ ) والطحاوي والدارقطني من طريق يحيى بن سلام ثنا شعبة عن عبدالله بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال :

« رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق » .

وقال الطحاوي (١/ ٤٣٠) :

« حديث منكر ، لا يثبته أهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم ، وابن أبي ليلى ، وفساد حفظهما ، مع أني لا أحب أن أطعن على أحد من العلماء بشيء ، ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك » .

وقال الدارقطني :

« يحيى بن سلام ليس بالقوي » .

ثم رواه من طريق عبد الغفار بن القاسم عن الزهري : حدثني عروة بن الزبير قال : قالت عائشة وعبدالله بن عمر قالا :

« لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد في صيام أيام التشريق إلا لمتمتع أو محصر» . وضعفه بقوله :

« أخطأ في إسناده عبد الغفار ، وهو أبو مريم الكوفي وهو ضعيف» .

ومن طريق يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر ، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق : أيام منى » وقال :

« يحيى بن أبي أنيسة ضعيف » .

وعن عبدالله بن حذافة السهمي قال :

« أمره رسول الله ﷺ في رهط أن يطوفوا في منى في حجة الوداع يوم النحر فينادوا : إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله ، فلا تصوموا فيهن إلا صوماً في هدي » .

أخرجه الدارقطني (٢٤١) عن سليمان أبي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه .

قلت : سليمان بن أبي معاذ ضعيف جداً .

ثم أخرج ( ٢٤١ و٢٥٣ ) عن سليمان بن أبي داود الحراني ثنا الزهري عن مستعود بن الحكم الزرقي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال :

« أمر رسول الله ﷺ عبدالله بن حذافة فنادى . . . » . وقال :

« سليمان بن أبي داود ضعيف ، رواه الزبيدي عن الزهري أنه بلغه عن مسعود بن الحكم عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ بهذا . لم يقل فيه : إلا محصراً أو متمتع » .

قلت : ورواه معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم به دون الزيادة ، أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح كما تقدم في الحديث الذي قبله ( الحديث ٥ ) .

وجملة القول أنه لم تصح هذه الزيادة أو معناها مرفوعاً إلى النبي بصريح العبارة ، وإنما صح حديث ابن عمر وعائشة المذكور في الكتاب ، وهو ليس صريحاً في الرفع ، وإنما هو ظاهر فيه ، فهو كقول الصحابي : « أمرنا بكذا » أو « نهينا عن كذا » فإنه في حكم المرفوع عند جمهور أهل العلم ، وهو الذي استقر عليه رأي علماء المصطلح . فانظر « الباعث الحثيث » ( ص ٥٠ ) .

وأما الطحاوي فادعى في هذا الحديث أنه موقوف عليهما ، وأن الرخصة التي ذكراها إنما هي فهم منهما واجتهاد فقال :

« يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله عز وجل في كتابه ( فصيام ثلاثة أيام في الحج ) فعدا أيام التشريق من أيام الحج ، فقالا : رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية ، ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج ، وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله ﷺ الناس من بعد على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك »[1] .

قلت : وفي هذا الكلام نظر عندي من وجهين :

الأول : قوله : وخفي عليهما ، فإنه ينافيه أن عبدالله بن عمر من جملة رواة التوقيف الذي أشار إليه ، وقد تقدم حديثه في جملة الأحاديث التي سقناها في الحديث الذي قبل هذا ، وهو الحديث (٨) منها .

الثاني : يبعد جداً أن يخفى عليهما ذلك ، مع مناداة جماعة من الصحابة به في أيام منى كما تقدم في أحاديثهم .

الثالث : هب أنه فهم فهما من الآية ، ففهم الصحابي مقدم على غيره لا سيما إذا لم يخالفه أحد ، فكيف وهما صحابيان ؟ وأما احتجاج الطحاوي لمذهبه بما أخرجه (١/ ٤٣١) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب يوم النحر، فقال : يا أمير المؤمنين إني تمتعت ، ولم أهد ، ولم أصم في العشر ، فقال : سل في قومك ، ثم قال : يا معيقيب أعطه شاة » .

فلا يخفى ضعف الاحتجاج بمثل هذا على أهل العلم ، لأن حجاجاً وهو ابن أرطاة مدلس ، وقد عنعنه . وسعيد بن المسيب عن عمر مرسل عند بعض المحدثين .

**٩٦٥ - ( لحديث عائشة قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية أو**

---

(١) يعني بالتوقيف الذي ذكره الأحاديث المتقدمة في النهى عن صوم ايام التشريق .

جاءنا زور [1] قال: ما هو؟ قلت : حيس ، قال: هاتيه، فجئت به فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائماً . رواه مسلم ).ص ٢٣١

رواه مسلم (٣/ ١٥٩) وأبو داود (٢٤٥٥) والنسائي في « الصغرى » ( ١/ ٣١٩ - ٣٢٠ ) وفي « الكبرى » ( ق ٢٢/ ١ - ٢ ) والشافعي ( ١/ ٢٦٣ - ٢٦٤ ) وعنه الطحاوي (١/ ٣٥٥) وابن خزيمة (٢١٤١و٢١٤٢ ) والدارقطني (٢٣٦) والبيهقي (٤/ ٢٧٥) وأحمد ( ٦/ ٤٩ و٢٠٧ ) من طرق عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت :

« قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : يا عائشة هل عندك شيء ؟ قالت : قلت : لا والله ما عندنا شيء ، قال: فإني صائم ،قالت : فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية ، أو جاءنا زور ، فلما رجع رسول الله ﷺ ، قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور ، وقد خبأت لك شيئاً ، قال : ما هو . الحديث مثله سواء واللفظ للبيهقي ، وكذا مسلم ، لكن ليس عنده : « لا والله » ، وزاد في آخره :

« قال طلحة : فحدثت مجاهداً بهذا الحديث ، فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها » .

قلت : وقد وردت هذه الزيادة في الحديث مرفوعة إلى النبيﷺ ، أخرجه النسائي من طريق الأحوص عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت :

« دخل علي رسول الله ﷺ يوماً ، فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلت : لا . قال : فإني صائم ، ثم مر بي بعد ذلك اليوم ، وقد أهدي إلي حيس ، فخبأت له منه ، وكان يحب الحيس ، قالت : يا رسول الله إنه أهدي لنا حيس ، فخبأت لك منه ، قال : أدنيه ، أما إني قد أصبحت وأنا صائم ، فأكل منه ، ثم قال :

---

(١) الأصل « رزق » والتصويب من « البيهقي » ، و( الزور ) وسط الصدر أو ما ارتفع منه إلى الكتفين ، أو ملتقى اطراف عظام الصدر حيث اجتمعت ، « قاموس » .

إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها » .

أخرجه النسائي ، وإسناده صحيح على شرط مسلم وأبو الأحوص اسمه سلام بن سليم الحنفي وهو ثقة متقن كما في «التقريب» ، وقد تابعه شريك عن طلحة به . أخرجه النسائي أيضاً .

قلت : فهذه الزيادة ثابتة عندي ، ولا يعلها أن بعض الرواة أوقفها على مجاهد ، فإن الراوي قد يرفع الحديث تارة ويوقفه أخرى ، فإذا صح السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا فالحكم له ولذلك قالوا : زيادة الثقة مقبولة . وهذا بخلاف زيادة أخرى ، جاءت عند الشافعي ، وكذا الدارقطني والبيهقي في رواية لهما بلفظ :

« سأصوم يوماً مكانه » .

فإنها زيادة شاذة تفرد بها سفيان بن عيينة عن جماعة الثقات الذين رووا الحديث عن طلحة عن عائشة بدونها ، وإنما حدث ابن عيينة بها في آخر حياته ، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله :

« سمعت سفيان عامة مجالستي إياه لا يذكر فيه « سأصوم يوماً مكان ذلك » ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه : « سأصوم يوماً مكان ذلك » .

وفي هذا النص رد على الدارقطني ، فإنه قال :

« لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ، ولم يتابع على قوله « وأصوم يوماً مكانه » ، ولعله شبه عليه ، والله أعلم لكثرة من خالفه عن ابن عيينة » !

فقد حدث به الشافعي أيضاً عنه ، وبين أنه إنما أتى بها في آخر أيامه ، ولهذا تعقبه البيهقي بقوله :

« وليس كذلك فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره ، وهو عند أهل العلم

بالحديث غير محفوظ » .

وللحديث طريق أخرى عن عائشة رضي الله عنها ، فقال الطيالسي (١٥٥١) : حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن عائشة قالت :

« دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم ، فقال : أعندك شيء ؟ قلت : لا ، قال : إذن أصوم ، ودخل علي يوماً آخر ، فقال : عندك شيء ؟ قلت : نعم ، قال : إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم » .

ومن طريق الطيالسي أخرجه الدارقطني والبيهقي وقالا :

« هذا إسناد صحيح » .

ورده ابن التركماني بقوله :

« قلت : كيف يكون صحيحاً ، وفيه سليمان بن معاذ ، ويقال : سليمان بن قرم قال ابن معين : ليس بشيء ، وفي « الميزان » : قال ابن حبان : كان رافضياً ومع ذلك يقلب الأخبار » .

قلت : قد ضعفه الجمهور ، ووثقه بعضهم كأحمد ، وهو بلا شك سيء الحفظ ، فيمكن الاستشهاد بحديثه ، وأما الاحتجاج به فلا .

وجملة القول أن للحديث عن عائشة ثلاث طرق :

الأولى : عن عائشة بنت طلحة عنها .

والثانية : عن مجاهد عنها .

والثالثة : عن عكرمة عنها .

والطريقان الأوليان صحيحان ، والثالثة شاهد .

والطريقان الأوليان كلاهما يرويهما طلحة بن يحيى ، وكان تارة يرويه عن مجاهد ، وتارة عن عائشة بنت طلحة ، وهو الأكثر ، وتارة يجمعهما معاً كما في رواية القاسم بن معن عنه عنهما معاً عن عائشة .

أخرجه النسائي بسند صحيح .
وللشطر الأول منه طريق أخرى عن مجاهد عنها .
أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢/ ١٥٥/ ٢ ) .
( تنبيه ) وأما حديث: « الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار » فهو ضعيف لا يصح ، أخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٧) عن عون بن عمارة ثنا حميد الطويل ثنا أبو عبيدة عن أنس مرفوعاً به .

وقال :
« تفرد به عون بن عمارة العنبري وهو ضعيف » .

ثم أخرجه من طريق ابراهيم بن مزاحم ثنا سريع بن نبهان قال : سمعت أبا ذر به وقال :
« إبراهيم وسريع مجهولان » .

# كتاب الاعتكاف

٩٦٦ - ( حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده » متفق عليه ) . ص ٢٣٢

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٢٣٦ - فتح ) ومسلم ( ٣/ ١٧٥ ) وكذا أبو داود ( ٢٢٦٢ ) والبيهقي ( ٤/ ٣١٥ ، ٣٢٠ ) وأحمد ( ٦/ ٩٢ ) من طرق عن الليث عن عُقيل عن الزهري عن عروة عنها . وزاد البيهقي :

« والسنة في المعتكف ألا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم » .

قلت : وإسناده صحيح .

وأخرج أبو داود هذه الزيادة مفصولة عن الحديث ( ٢٤٧٣ ) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، وهو على شرط مسلم .

ثم رأيت الدارقطني أخرجها مع الحديث ( ٢٤٧ - ٢٤٨ ، ٢٤٨ ) من طريق ابن جريج : أخبرني الزهري عن الاعتكاف ، وكيف سنته عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن عائشة به . وأعل الزيادة بقوله :

« يقال : إن قوله : وإن السنة للمعتكف . . إلى آخره ، ليس من قول

النبي ﴿ﷺ﴾ ، وإنه من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث ، فقدوهم والله أعلم ، وهشام بن سليمان لم يذكره » .

قلت : كذا قال : « ليس من قول النبي ﴿ﷺ﴾ » ولعله سبق قلم ، فإن هذا النفي لا حاجة إليه لأن أحداً من الرواة لم يذكر أنه من قوله ﴿ﷺ﴾ ، لأن الحديث من أصله ليس من قوله ﴿ﷺ﴾ وإنما هو من قول عائشة تحكي فعله ﴿ﷺ﴾ ، فالظاهر أنه أراد أن يقول : « ليس من قول عائشة » فوهم ، وقال أبو داود :

« غير عبد الرحمن لا يقول فيه : قالت السنة » قال أبو داود : جعله قول عائشة » .

قلت : رواية ابن جريج وعقيل عند البيهقي في معنى رواية عبد الرحمن كما لا يخفى ، ولذلك ادعى الدارقطني أنه من كلام الزهري ، واتفاق هؤلاء الثقات الثلاث على جعله من الحديث يرد دعوى الإدراج . والله أعلم .

**٩٦٧ ـ قوله ﴿ﷺ﴾ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » رواه البخاري ) . ص ٢٣٢**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ ) وكذا مالك ( ٢/ ٤٧٦/ ٨ ) وأبو داود ( ٣٢٨٩ ) والنسائي ( ٢/ ١٤٢ ، ١٤٣ ) والترمذي ( ١/ ٢٨٨ ) والدارمي ( ٢/ ١٨٤ ) وابن ماجه ( ٢١٢٦ ) والطحاوي ( ٢/ ٧٦ ـ ٧٧ ) وفي « المشكل » ( ٣/ ٣٧ ) وابن الجارود ( ٩٣٤ ) والبيهقي ( ١٠/ ٦٨ ) وأحمد ( ٦/ ٣٦ ، ٤١ ، ٢٢٤ ) من طرق عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عنها . وقال الترمذي .

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة به . قال حفص : سمعت ابن محيريز، وهوعبدالله ـ فذكره عن القاسم عن عائشة عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : يكفر عن يمينه .

قلت : وعبدالله بن محيريز ثقة عابد من رجال الشيخين ، فالزيادة صحيحة ، وسيأتي لها طريق أخرى عن عائشة برقم ( ٢٥٨٠ ) .

**٩٦٨ - ( قوله ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » ) . ص ٢٣٢**

ضعيف . وتقدم تخريجه والكلام عليه قبيل « ما يوجب الغسل » .

**٩٦٩ - ( قوله ﷺ : صلاة في مسجدي هذا . . . ) .**

صحيح . ويأتي تخريجه بعد حديث .

**٩٧٠ - ( لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » متفق عليه ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٢٩٩ ) ومسلم ( ٤/ ١٢٦ ) وكذا أبو داود ( ٢٠٣٣ ) والنسائي ( ١/ ١١٤ ) وابن ماجه ( ١٤٠٩ ) وأحمد ( ٢/ ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨ ) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

وله عنه طرق أخرى :

١ - عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

أخرجه الدارمي ( ١/ ٣٣٠ ) وأحمد ( ١/ ٥٠١ ) عن محمد بن عمرو عنه .

قلت : وإسناده جيد . وتابعه محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال :

« خرجت إلى الطور . . . . . . فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري ، فقال : من أين أقبلت ؟ فقلت : من الطور ، فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تُعْمَل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد : إلى المسجد الحرام ، وإلى مسجدي

هذا ، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس ، يشك » . الحديث .

أخرجه مالك ( ١/ ١٠٨/ ١٦ ) ومن طريقه النسائي ( ١/ ٢١٠ ) وأحمد ( ٦/ ٧ ) وابن حبان ( ١٠٢٤ ) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وفيه دليلٌ ظاهر على أن الحديث من مراسيل أبي هريرة لم يسمعه من النبي ﴿ﷺ﴾ مباشرة ، وإنما تلقاه عن بصرة بن أبي بصرة وكنيته أبو بصرة عنه ﴿ﷺ﴾ . وله طريقان آخران عن أبي بصرة ، الأولى عن مرثد بن عبدالله اليزني عنه قال :

« لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه ، قال : فقلت له : لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت ، قال : فقال : ولم ؟ قال : فقلت : إني سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : لا تشد الرحال . . . » الحديث أخرجه أحمد ( ٦/ ٣٩٧ - ٣٩٨ ) .

قلت : وإسناده حسن ، وفيه محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث .

الثانية : عن عمر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال:

« لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة وهو جاء من الطور ، فقال : من أين أقبلت ؟ قال : من الطور ، صليت فيه ، قال : أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت ، إني سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول» فذكره .

أخرجه الطيالسي (١٣٤٨ ، ٢٥٠٦ ) وأحمد ( ٦/ ٧ ) .

قلت : ورجاله ثقات .

والحديث رواه أيضاً أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﴿ﷺ﴾:

أخرجه البخاري ( ١/ ٣٠٠ ، ٤٦٦ ، ٤٩٧ ) ومسلم ( ٤/ ١٠٢ ) والترمذي ( ١/ ٦٧ ) وابن ماجه ( ١٤١٠ ) وأحمد ( ٣/ ٧ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٥١ ، ٧٧ ، ٧٨ ) من طريق قزعة عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » :

وله في المسند ( ٣/ ٥٣ ، ٦٤ ، ٧١ ) ثلاث طرق أخرى عن أبي سعيد ، وأحدها بلفظ :

« لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام . . . » . الحديث .

وهو بهذا اللفظ ضعيف ، فيه شهر بن حوشب وهو سيء الحفظ ، لا سيما وقد خالف جميع الثقات فيه وزيادته ما يخصص معناه وهو قوله : « إلى مسجد . . . » .

والحديث عام يشمل المساجد وغيرها من المواطن التي تقصد لذاتها أو لفضل يدعى فيها ، ألا ترى أن أبا بصرة رضي الله عنه قد أنكر على أبي هريرة سفره إلى الطور ، وليس هو مسجداً يصلى فيه ، وإنما هو جبل كلم الله فيه موسى عليه السلام فهو جبل مبارك ، ومع ذلك أنكر أبو بصرة السفر إليه ، وقد ثبت مثله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه كما بينته في غير هذا الموضع .

هذا ولفظ حديث أبي سعيد عند مسلم :

« لا تشدوا الرحال . . . » .

وله عنده طريق ثالثة عن أبي هريرة بلفظ :

« إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد . . . » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

أخرجه ابن ماجه مقروناً مع أبي سعيد .

**٩٧١ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » رواه الجماعة إلا أبا داود . وفي رواية : « فإنه أفضل » ) . ص ٢٣٣ - ٢٣٤**

صحيح . وله طرق كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه :

الأولى : عن أبي عبد الله الأغر عنه .

أخرجه البخاري ( ١/ ٢٩٩ ) ومسلم ( ٤/ ١٢٤ ) والنسائي ( ١/ ١١٣ ، ٢/ ٣٤ ) والترمذي ( ١/ ٦٧ ) وابن ماجه ( ١٤٠٤ ) وكذا مالك ( ١/ ١٩٦/ ٩ ) والدارمي ( ١/ ٣٣٠ ) والبيهقي ( ٥/ ٢٤٦ ) وأحمد ( ٢/ ٢٥٦ ، ٣٨٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٨٥ ) من طرق عنه ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن سعيد بن المسيب عنه .

أخرجه مسلم والدارمي وابن ماجه وأحمد ( ٢/ ٢٣٩ ، ٢٧٧ ) .

الثالثة : عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ عنه .

أخرجه مسلم وأحمد ( ٢/ ٢٥١ ، ٤٧٣ ) .

الرابعة : عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عنه .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٣٩٧ ، ٥٢٨ ) بإسناد جيد .

وبقي هناك طريقان في « المسند » ( ٢/ ٤٦٦ ، ٤٨٤ ، ٤٩٩ ) وفيهما ضعف .

ثم أخرجه ( ٢/ ٢٧٧ - ٢٧٨ ) من طريق عطاء أن أبا سلمة أخبره عن أبي هريرة عن عائشة فذكره .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وفيه إشعار بأن الحديث تلقاه أبو هريرة عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ بواسطة عائشة رضي الله عنها . فهو فيه كهو في الحديث الذي قبله .

وقد سمعه منه ﴿ﷺ﴾ عبد الله بن عمر أيضاً .

أخرجه مسلم والدارمي وابن ماجه ( ١٤٠٥ ) والطيالسي ( ١٨٢٦ )

وأحمد ( ٢/ ١٦ ، ٥٣ ، ٥٣ ـ ٥٤ ، ٦٨ ، ١٠٢ ) والبيهقي عن نافع عنه به .

وأخرجه أحمد ( ٢/ ٢٩ ، ١٥٥ ) والبيهقي من طريق عطاء عنه به وزاد في آخره .

« فهو أفضل » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وفي الباب عن ميمونة زوج النبي ﷺ .

أخرجه مسلم والنسائي وأحمد ( ٦/ ٣٣٤ ) .

وعن سعد بن أبي وقاص .

رواه أحمد ( ١/ ١٨٤ ) بسند حسن .

وعن جبير بن مطعم .

أخرجه الطيالسي ( ٩٥٠ ) وأحمد ( ٤/ ٨٠ ) بإسناد رجاله ثقات لكنه منقطع .

وعن أبي سعيد الخدري .

أخرجه أحمد ( ٣/ ٧٧ ) بسند رجاله ثقات غير إبراهيم بن سهل فلم أعرفه ولم يترجم له الحافظ في « التعجيل » ولا ابن أبي حاتم . ثم ظهر أنه محرف ، فإنه من رواية جرير عن مغيرة عنه . وقد أخرجه ابن حبان ( ١٠٣٥ ) من طريق أخرى عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال : -

« ودع رسول الله ﷺ رجلاً فقال : أين تريد؟ قال : أريد بيت المقدس ، فقال النبي ﷺ » . فذكره إلا أن ابن حبان قال : « مائة صلاة » .

فتبين أن الصواب : إبراهيم عن سهل . وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، وكذلك بقية الرواة سوى سهم بن منجاب وهو ثقة من رجال مسلم فالسند صحيح .

والحديث قال الهيثمي ( ٤/ ٦ ) :

« رواه أبو يعلى والبزار إلا أنه قال : أفضل من ألف صلاة ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

قلت : وفاته أنه في المسند أيضاً ! وهو عند إبن حبان من طريق أبي يعلى .

وعن جابر بن عبد الله مرفوعاً به وزاد:

« وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » .

أخرجه ابن ماجه ( ١٤٠٦ ) وأحمد ( ٣/ ٣٤٣ ، ٣٩٧ ) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عنه .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وصححه المنذري والبوصيري ، وقول الأول منهما :

« رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين » .

قلت : فهذا وهم منه فإنه عندهما بإسناد واحد كما رأيت .

وعن عبد الله بن الزبير مرفوعاً به مع الزيادة ولفظها :

« وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا » .

أخرجه الطحاوي في « المشكل » ( ١/ ٢٤٥ ) وابن حبان ( ١٠٢٧ ) والبيهقي والطيالسي ( ١٣٦٧ ) وأحمد ( ٤/ ٥ ) .

قلت : وإسنادهم ـ إلا الطيالسي ـ صحيح على شرط الشيخين .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة عند الطحاوي وأحمد وغيرهما ، فراجع إن شئت « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٥ ـ ٧ ) .

**٩٧٢ ـ ( لحديث جابر : « أن رجلاً قال يوم الفتح : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال : صل**

**ها ، هنا ، فسأله ، فقال صل ها هنا . فسأله ، فقال : شأنك إذاً » . رواه أحمد وأبو داود ) . ص ٢٣٤**

« صحيح . أخرجه أبو داود ( ٣٣٠٥ ) وكذا الدارمي ( ٢/ ١٨٤ - ١٨٥ ) والطحاوي ( ٢/ ٧٢ ) والحاكم ( ٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥ ) والبيهقي ( ١٠/ ٨٢ ) من طريق حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم». وهو كما قال وأقره الذهبي ، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد في « الاقتراح » كما في « التلخيص » ( ص ٣٩٩ ) .

وأخرج له أبو داود شاهداً عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر وزاد :

« والذي بعث محمداً بالحق ، لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس » .

وفيه عمر بن عبدالرحمن بن عوف لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ : « مقبول » .

**٩٧٣ - ( لقول عائشة : « السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه » رواه أبو داود ) . ص ٢٣٤**

صحيح . وتقدم تخريجه قريباً في الحديث ( ٩٦٧ )

**٩٧٤ - ( حديث : « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » متفق عليه ) ص ٢٣٤**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٢٣٦ ) ومسلم ( ١/ ١٦٧ ) وكذا أبو داود ( ٢٤٦٧ ) والترمذي ( ١/ ١٥٣ ) وابن ماجه مفرقاً ( ١٧٧٦ ، ١٧٧٨ ) ومالك ( ١/ ٣١٢/ ١ ) وابن الجارود ( ٤٠٩ ) وابن أبي شيبة ( ٢/ ١٧٩/ ١ ) وأحمد ( ٦/ ١٠٤ ، ١٨١ ، ٢٣٥ ، ٢٤٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٨١ ) عنها بلفظ: « كان إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجّله ، وكان . . . » وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح » .

وزاد مسلم وغيره في رواية :

« وأنا حائض » .

**٩٧٥ - ( حديث : « إنما الأعمال بالنيات » ) . ص ٢٣٤**

صحيح . وتقدم تخريجه في « باب الوضوء » .

**٩٧٦ - ( روى حرب عن ابن عباس : « إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف » ) . ص ٢٣٤**

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢/١٧٨/٢ ) : وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

**٩٧٧ - ( حديث عائشة : « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » . متفق عليه ) . ص ٢٣٥**

صحيح . تقدم قبل حديثين .

**٩٧٨ - ( قول عائشة : « إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة » . متفق عليه ) ص ٢٣٥**

صحيح . ولم أره عند البخاري ، ورواه مسلم ( ١٦٧/١ ) وابن ماجه ( ١٧٧٦ ) بإسناد واحد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عنها . ثم رأيت البيهقي قد أخرجه أيضاً ( ٢٢٠/٤ ) ونص أن البخاري لم يروه بهذا اللفظ ، ويعني أنه رواه إنما باللفظ الذي قبله .

# كتاب الحج

**٩٧٩ - (لحديث ابن عمر: « بني الإسلام على خمس . . . ) . ص ٢٣٦**

صحيح . وقد تقدم في أول « الزكاة » رقم (٧٨١) .

**٩٨٠ - ( وعن أبي هريرة قال : « خطبنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقال : يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم » . رواه أحمد ومسلم والنسائي ) . ص ٢٣٦**

صحيح . وتمامه : « فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

أخرجه مسلم ( ٤/١٠٢ ) والنسائي ( ٢/٢ ) والدارقطني ( ٢٨١ ) وأحمد ( ٢/٥٠٨ ) والبيهقي ( ٤/ ٣٢٦ ) من طريق الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به .

وأخرج منه البخاري ( ٤/٤٢٢ ) وابن ماجه ( ١/٢ ) من طريقين آخرين عن أبي هريرة مرفوعاً قوله : « ذروني . . . »

وعن ابن عباس قال :

« خطبنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ : قال : يا أيها الناس إن الله كتب عليكم

الحج ، فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال : لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة ، فمن زاد فتطوع » .

أخرجه أبو داود (١٧٢١) والنسائي والدارمي (٢/ ٢٩) والدارقطني (٢٨٠) والحاكم (١/ ٤٤١ و٤٧٠ ) وأحمد ( ١/ ٢٥٥ و٢٩٠ و٣٠٣ و٣٥٢ و٣٧٠ و٣٧١ ) من طرق عن الزهري عن أبي سنان عنه . وقال الحاكم :

« إسناده صحيح ، وأبو سنان هو الدؤلي » .

قلت : واسمه يزيد بن أمية ، وهو ثقة ، ومنهم من عده في الصحابة .

وله في الدارمي والدارقطني ومسند الطيالسي (٢٦٦٨) وأحمد ( ١/ ٢٩٢ و٣٠١ و٣٢٣ و٣٢٥ ) متابع من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس باختصار .

وهو إسناد لا بأس به في المتابعات .

وعن علي رضي الله عنه قال :

« لما نزلت ( ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ) قالوا : يا رسول الله أفي كل عام ؟ فسكت ، فقالوا : يا رسول الله في كل عام ؟ قال : لا ، ولو قلت : نعم لوجبت ، فأنزل الله ( يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ) » .

أخرجه الترمذي (١/ ١٥٥) وابن ماجه (٢٨٨٤) والدارقطني (٢٨١) وأحمد (١/ ١١٣) عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عنه . وقال الترمذي :

« حديث غريب » .

قلت : يعني ضعيف ، وعلته عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي ضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرهما ، وابنه أحسن حالاً منه خلافاً لما يفيده كلام الحافظ في « التقريب » .

وعن أنس بن مالك نحو حديث ابن عباس دون قوله : « ولم تستطيعوا . . . » وزاد :

« ولما لم تقوموا بها عذبتم » .

أخرجه ابن ماجه (٢٨٨٥) .

وإسناده صحيح كما قال البوصيري في « الزوائد » (٢/١٧٨) .

**٩٨١ - ( وعن عائشة أنها قالت : « يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة » . رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح ) . ص ٢٣٦**

صحيح . أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥) وابن ماجه (٢٩٠١) والدارقطني (٢٨٢) عن محمد بن فضيل قال : ثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن خزيمة بإخراجه إياه في « صحيحه » كما في « الترغيب » (٢/ ١٠٦) .

وقد أخرجه البخاري (١/ ٤٦٥) والبيهقي (٤/ ٣٢٦) وأحمد أيضاً (٦/ ٧٩) من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا حبيب بن أبي عمرة بلفظ :

« قالت : قلت : يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ فقال : لكن أحسن الجهاد وأجمله : الحج ، حج مبرور . فقالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ » .

ثم أخرجه البخاري ( ٢/ ١٩٨ و٢١٨ ) والبيهقي وأحمد ( ٦/ ٦٧ و٦٨ و٧١ و٧٥ و٧٩ و١٢٠ و١٦٦ ) من طرق أخرى عن حبيب به نحوه .

وتابعه معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة بلفظ : قالت :

« استأذنت النبي ﷺ في الجهاد ؟ قال : جهادكن الحج » .

ولمعاوية هذا إسناد آخر بلفظ آخر ، فقال الطبراني في « المعجم الكبير »

( ١/ ١٤١/ ١ ) و « الأوسط » ( ١/ ١١٠/ ٢ ـ زوائد ) : حدثنا عبدالله بن أحمد ابن حنبل حدثني ابراهيم بن الحجاج السامي نا أبو عوانة عن معاوية بن إسحاق عن عباية بن رفاعة عن الحسين بن علي رضي الله عنه قال :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني جبان ، وإني ضعيف ، قال : هلم إلى جهاد لا شوكة فيه : الحج » .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقال المنذري بعد أن عزاه للمعجمين :

« ورواته ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً » .

وأخرجه الدارقطني (٢٨٢) والبيهقي (٤/ ٣٥٠) بإسناد آخر صحيح عن عائشة مثل رواية ابن فضيل .

**٩٨٢ ـ ( ولمسلم عن ابن عباس : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ) . ص ٢٣٦**

صحيح . أخرجه مسلم (٤/ ٥٧) وكذا أبو داود (١٧٩٠) والدارمي ( ٢/ ٥٠ ـ ٥١ ) والبيهقي (٥/ ١٨) وأحمد ( ١/ ٢٣٦ و٢٤١ ) من طرق عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هدي ، فليحل الحل كله فقد دخلت . . . » .

وتابعه يزيد بن أبي زياد عن مجاهد به أتم منه ولفظه : قال :

« قدمنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً ، فأمرهم فجعلوها عمرة ، ثم قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلوا ، ولكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، ثم أنشب أصابعه بعضها في بعض ، فحل الناس إلا من كان معه هدي ، وقدم علي من اليمن . . . » .

أخرجه أحمد ( ١/ ٢٥٣ و٢٥٩ ) .

قلت : وهو حديث صحيح بهذا التمام ، فإن يزيد بن أبي زياد وإن كان فيه ضعف من قبل حفظه ، فلم يتفرد به ، فإن له شواهد كثيرة أتمها حديث جابر الطويل في صفه حجهﷺ ولي فيه رسالة مطبوعة . ويأتي موضع الشاهد منه .

وروى أحمد ( ١/ ٢٦٠ - ٢٦١ ) من طريق محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن مسلم الزهري عن كريب مولى عبدالله بن عباس قال : قلت له : يا أبا العباس ! أرأيت قولك : ما حج رجل لم يسق الهدي معه ، ثم طاف بالبيت إلا حل بعمرة ، وما طاف بها حاج قد ساق معه الهدي إلا اجتمعت له عمرة وحجة ، والناس لا يقولون هذا ؟ فقال :

« ويحك إن رسول الله ﷺ خرج ومن معه من أصحابه لا يذكرون إلا الحج ، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه الهدي أن يطوف بالبيت ويحل بعمرة ، فجعل الرجل منهم يقول : يا رسول الله إنما هو الحج ؟ فيقول رسول الله ﷺ : إنه ليس بالحج ، ولكنها عمرة » .

قلت : وإسناده حسن .

**٩٨٣ - ( وعن الصُّبَي بن معبد قال : « أتيت عمر رضي الله عنه فقلت : يا أمير المؤمنين إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما . فقال : هديت لسنة نبيك » . رواه النسائي ) ص ٢٣٧**

صحيح . أخرجه النسائي ( ٢/ ١٣ - ١٤ ) وكذا أبو داود (١٧٩٩) من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال : قال الصبي بن معبد :

« كنت أعرابياً نصرانياً فأسلمت ، فكنت حريصاً على الجهاد ، فوجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ ، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هُريم بن عبدالله فسألته ؟ فقال : أجمعهما ، ثم اذبح ما تيسر من الهدي ، فأهللت بهما ، فلما أتينا العُذَيب ، لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ! فأتيت عمر ، فقلت : يا أمير المؤمنين

إني أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ، فأتيت هريم بن عبدالله فقلت : يا هناه إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ، فقال: إجمعهما ، ثم اذبح ما استيسر من الهدي ، فأهللت بهما ، فلما أتينا العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ، فقال عمر : هديت لسنة نبيك » .

ثم رواه النسائي من طريق زائدة عن منصور عن شفيق قال : أنبأنا الصُّبَي فذكر مثله .

قلت : وهذا سند صحيح .

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٠) والطحاوي (١/ ٣٧٤) وابن حبان (٩٨٥) والبيهقي (٤/ ٣٥٢ و٥/ ١٦ ) وأحمد ( ١/ ١٤ و٢٥ و٣٤ و٣٧ و٥٣ ) من طرق عن أبي وائل به نحوه موضع الشاهد منه وهو قوله :

« وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين » .

وزاد ابن ماجه وابن حبان وأحمد في رواية :

« فأتيت عمر بن الخطاب ـ وهو بمنى ـ فذكرت ذلك له ، فأقبل عليهما فلامهما ، وأقبل علي فقال : هديت لسنة نبيك ﷺ مرتين » .

وليس عند ابن ماجه « مرتين » ، وقوله : « وهو بمنى » عند ابن حبان فقط . ويخالفه ما عند الطحاوي بلفظ :

«فقدمت المدينة » .

وإسناده أصح من سند ابن حبان فإن في سند هذا أبا خليفة الفضل بن الحباب وهو ثقة ، لكن له أخطاء فراجع « لسان الميزان » .

**٩٨٤ـ ( حديث « رفع القلم عن ثلاثة » ) . ص ٢٣٧**

صحيح وتقدم برقم (٢٩٧)

٩٨٥ - ( لحديث ابن عباس : « أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر » رواه مسلم ) . ص ٢٣٧

صحيح . أخرجه مسلم ( ٤/ ١٠١ ) وكذا مالك ( ١/ ٤٢٢/ ٢٤٤ ) والشافعي ( ١/ ٢٨٩ ) وأبو داود ( ١٧٣٦ ) والنسائي ( ٢/ ٥ ) والطحاوي ( ١/ ٢٣٥ ) وابن الجارود ( ٤١١ ) والبيهقي ( ٥/ ١٥٥ ) وأحمد ( ١/ ٢١٩ ، ٢٤٤ ، ٢٨٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ) من طريق كريب عنه.

وله شاهد من حديث جابر مثله.

أخرجه الترمذي (١/ ١٧٤ ) وابن ماجه ( ٢٩١٠ ) والبيهقي (٥/ ١٥٦ ) عن أبي معاوية : حدثني محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عنه .

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وروي عن أنس مثله بزيادة :

« قالت : فما ثوابه إذا وقف بعرفة ؟ قال : يكتب الله لوالديه بعدد كل من وقف بالموقف عدد شعر رؤوسهم حسنات » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط» ( ١/١١٠ ) من طريق خالد بن الوليد المخزومي عن الزهري عن أنس . وقال :

« لم يرد عن الزهري إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وهو موضوع من أجل خالد هذا وهو ابن إسماعيل بن الوليد قال الذهبي :

« نسب إلى جده تدليساً لحاله وهو متهم بالكذب ، قال ابن عدي : « كان يضع الحديث على الثقات ؛ فمن بلاياه. . . » . فذكر هذا الحديث، وإنما أوردته للتنبيه عليه ، لا للاستكثار به .

٩٨٦ - ( وعنه أيضاً مرفوعاً : « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة

**أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى » رواه الشافعي والطيالسي في مسنديهما ) ص ٢٣٧**

صحيح . أخرجه الشافعي ( ١/ ٢٩٠ ) فقال : أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السَفَر قال : قال ابن عباس :

« أيها الناس أسمعوني ما تقولون ، وأفهموا ما أقول لكم ، أيما مملوك . . . » قلت : فذكره بمعناه موقوفاً عليه .

وأخرجه الطحاوي ( ١/ ٤٣٥ ) والبيهقي ( ٥/ ١٥٦ ) من طريقين آخرين عن أبي السفر به .

وإسناده صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » ( ٤/ ٦١ ) .

وقد جاء من طريق آخر مرفوعاً ، يرويه محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« أيما صبي حج ، ثم بلغ الحنث فعليه حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١/ ١١٠/ ١ ) والحاكم في « المستدرك » ( ١/ ٤٨١ ) والبيهقي ( ٤/ ٣٢٥ ) والخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٨/ ٢٠٩ ) قال :

« لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة ، وهو غريب » .

وقال الطبراني :

« لم يروه عن شعبة مرفوعاً إلا يزيد تفرد به محمد بن المنهال » .

كذا قال ، وهو عند الخطيب من طريق محمد بن المنهال وحارث بن سريج النقال معاً ، قالا : حدثنا يزيد بن زريع به . وقد أخرجه ابن عدي في

« الكامل » ( ٢/٦٤ ) عن الحارث بن سريج وحده ثم قال عقبه :

« وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال عن يزيد بن زريع ، وأظن أن الحارث هذا سرقه منه ، ولا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما ، ورواه ابن أبي عدي وجماعة معه عن شعبة موقوفاً » .

قلت : يزيد بن زريع احتج به الشيخان ، وهو ثقة ثبت ومثله محمد بن المنهال احتج به الشيخان أيضاً وهو ثقة حافظ كما في « التقريب » وكان أثبت الناس في يزيد بن زريع كما قال ابن عدي عن أبي يعلى ، فالقلب يطمئن لصحة حديثه ، ولا يضره وقف من أوقفه على شعبة ، لأن الراوي قد ينشط تارة فيرفع الحديث ، ولا ينشط تارة فيوقفه فمن حفظ حجة على من لم يحفظ ، ولهذا قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي[١] .

والحديث قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ٢٠١ - ٢٠٢ ) :

« رواه ابن خزيمة والإسماعيلي في « مسند الأعمش » والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه والخطيب في « التاريخ » . . . قال ابن خزيمة : الصحيح موقوف . وأخرجه كذلك من رواية ابن أبي عدي ، وقال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن المنهال . ورواه الثوري عن شعبة موقوفاً .

قلت : لكن هو عند الإسماعيلي والخطيب عن الحارث بن سريج عن يزيد ابن زريع متابعة لمحمد بن المنهال ، ويؤيد رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : احفظوا عني ، ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره . وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع ، فلذا نهاهم عن نسبته إليه ، وفي الباب عن جابر أخرجه ابن عدي بلفظ :

« لو حج صغير حجة ، لكان عليه حجة أخرى » الحديث . وسنده

---

(١) وصححه أيضاً عبد الحق في « الأحكام » ( ٢/١٠٦ ) لكنه توقف في صحة السند إلى يزيد بن زريع لأنه لم يقف عليه ، لأنه نقله عن ابن حزم ، وقد ابتدأ به من عند يزيد وصححه ابن دقيق العيد ، فاورده في « الالمام » ( رقم ٦٣٥ ) .

ضعيف ، وأخرجه أبو داود في « المراسيل » عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس مرسلاً ، وفيه راوٍ مُبْهم » .

قلت : حديث القرظي رواه أيضاً سعيد بن منصور في « سننه » كما في « المغني » ( ٣/ ٢٤٨ ) .

وحديث جابر أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ١١١/ ١ ) في ترجمة حرام ابن عثمان الأنصاري عن عبدالرحمن ومحمد ابني جابر عن أبيهما جابر به وتمامه :

« . . . إذا بلغ إن استطاع إليه سبيلاً ، ولو حج المملوك عشراً ، لكانت عليه حجة إذا عتق إن استطاع إليها سبيلاً ، ولو حج الأعرابي عشراً لكانت عليه حجة إذا بلغ إن استطاع إليه سبيلاً ، وإذا هاجر » . وساق له أحاديث أخرى وقال :

« عامة أحاديثه مناكير » .

قلت : وهو ضعيف جداً ، قال الذهبي في « الضعفاء » :

« متروك باتفاق ، مبتدع » .

قلت : لكنه لم يتفرد به ، فقال الطيالسي في « مسنده » ( ١٧٦٧ ) :

« حدثنا اليمان أبو حذيفة ، وخارجة بن مصعب ، فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر ، وأما اليمان فحدثنا عن أبي عبس عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : فذكره إلا أنه قال :

« لو أن صبياً حج عشر حجج . . . » كما قال في الآخرين .

لكن اليمان هذا وهو ابن المغيرة ضعفوه كما قال الذهبي في « الضعفاء » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف » .

وحديث محمد بن المنهال يظهر أن له متابعاً آخر فقد قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » ( ١٠٤/ ١ ) بعد أن أقر تصحيح الحاكم إياه :

« وقال أبو محمد بن حزم : رواته ثقات ، وقال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع . قلت : لم يتفرد ، بل تابعه عليه ثقتان كما ذكرته في ( الأصل ) » .

يعني « البدر المنير » ولم أقف عليه ، لنتعرف على الثقة الآخر ، وأما الثقة الأول فهو فيما يبدو حارث بن سريج المتقدم وهو مختلف فيه فقد وثقه ابن معين وابن حبان والأزدي وضعفه آخرون منهم ابن معين في رواية .

وخلاصته : أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً ، وموقوفاً ، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها .

( تنبيه ) من التخريج السابق يتبين للباحث المتأمل أن عزو المصنف لهذا الحديث عن ابن عباس للشافعي والطيالسي لا يخلو من شيء ، فإن الأول منهما ، إنما أخرجه موقوفاً ، والآخر لم يخرجه عنه أصلاً ، وإنما رواه عن جابر رضي الله عنهما .

**٩٨٧ - ( قال ابن عباس : إذا أعتق العبد بعرفة أجزأه حجه ) .**

لم أقف على سنده ، وقد أورده ابن قدامة في « المغني » ( ٣/٢٤٨ ) هكذا :

« قال أحمد : قال طاوس عن ابن عباس : إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته » .

فالظاهر أنه صحيح عند أحمد لجزمه به .

وروى أبو بكر القطيعي في « كتاب المناسك عن سعيد بن أبي عروبة » ( ١/١٥٩ ) بإسناد صحيح عن قتادة وعن عطاء أنهما قالا :

« إذا أعتق المملوك أو احتلم الغلام عشية عرفة فشهد الموقف أجزأ عنهما » .

ثم وقفت على سنده ، فقال الإمام أحمد في « مسائل ابنه عبدالله »

( ص ١٩٠ ) : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ليث عن طاوس عن ابن عباس به .

قلت : وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف .

**٩٨٨ - ( وعن أنس في قوله عز وجل : من استطاع إليه سبيلاً قال : « قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة » رواه الدارقطني ) ص ٢٣٨**

ضعيف . أخرجه الدارقطني ( ٢٥٤ ) وكذا الحاكم ( ١/ ٤٤٢ ) عن علي بن العباس حدثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به . وقال الحاكم .

« صحيح على شرط الشيخين ، وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته عن قتادة » .

قلت : ثم ساق الحاكم من طريق أبي قتادة الحراني عن حماد بن سلمة عن قتادة به . ثم قال :

« هذا صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي في كل ذلك ، وخالفه البيهقي - وهو تلميذه - فقال ( ٤/ ٢٣٠ ) بعد أن علقه من طريق سعيد بن أبي عروبة به :

« ولا أراه إلا وهماً ، فقد أخبرنا . . . »

ثم ساق إسناده إلى جعفر بن عون : أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال . فذكره مرفوعاً مرسلاً ، وقال :

« هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً ، وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن » .

وقال ابن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » ( ٢/ ٧٠/ ١ ) :

« لم يخرجه أحد من أهل السنن بهذا الإسناد ، وعلي بن سعيد بن مسروق

وعلي بن العباس ثقتان ، والصواب عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً ، وأما رفعه عن أنس فهو وهم ، هكذا قال شيخنا » .

وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٢٠٢ ) بعد أن ذكر خلاصة كلام البيهقي في ترجيح المرسل على الموصول :

« وسنده صحيح إلى الحسن ، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً ، إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبدالله ابن واقد الحراني ، وقد قال أبو حاتم : هو منكر الحديث » .

وقال في « التقريب » .

« هو متروك ، وكان يدلس » .

قلت : فلا قيمة لهذه المتابعة حينئذ فالعجب من الذهبي كيف وافق الحاكم على تصحيح إسناده وعلى شرط مسلم ؟! وهو ليس من رجاله ! ويتبين أن الصواب في هذا الإسناد أنه عن قتادة عن الحسن مرسلاً كما قال البيهقي ثم ابن عبدالهادي عن شيخه وهو ابن تيمية ، أو الحافظ المزي ، والأول أقرب .

وقد أخرجه أبو بكر القطيعي في « كتاب المناسك عن سعيد بن أبي عروبة » ( ١/١٥٧/٢ ) قال : نا عبد الأعلى قال : نا سعيد عن قتادة عن الحسن به .

وعبدالأعلى هذا هو ابن عبدالأعلى بن محمد السامي البصري ثقة محتج به في « الصحيحين » وقد قال :

« فرغت من حاجتي من سعيد يعني ابن أبي عروبة قبل الطاعون » قال الحافظ في « التهذيب » :

« يعني أنه سمع منه قبل الاختلاط » .

قلت : وهذا من المرجحات لرواية الارسال لأن ابن أبي زائدة وهو يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة الذي وصله لا ندري سمع منه قبل الاختلاط أو بعده .

٢ ـ وقد روي موصولاً من طريق جماعة آخرين من الصحابة منهم عبد الله ابن عمر بن الخطاب مثل حديث أنس .

أخرجه الترمذي ( ١/ ١٥٥ ، ٢/ ١٦٦ ) وابن ماجه ( ٢٨٩٦ ) وابن جرير الطبري في « التفسير » ( ٧/ ٤٠/ ٧٤٨٥ ) وكذا الشافعي ( ١/ ٢٨٣/ ٧٤٠ ) والعقيلي في « الضعفاء » ( ٣٢٣ ) والدارقطني ( ٢٥٥ ) والبيهقي ( ٤/ ٣٣٠ ) من طريق ابراهيم بن يزيد المكي عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر . وقال الترمذي :

« حديث حسن[١] ، وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه » .

وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٢٠٢ ) :

« وقد قال فيه أحمد والنسائي : متروك الحديث » .

وبهذا جزم في « التقريب » .

وقال البيهقي عقبه :

« ضعفه أهل العلم بالحديث ، وقد تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن محمد بن عباد ، إلا أنه أضعف من ابراهيم بن يزيد . ورواه أيضاً محمد بن الحجاج عن جرير بن حازم عن محمد بن عباد ، ومحمد بن الحجاج متروك » .

قلت : وصل هذين الطريقين الدارقطني إلا أنه أدخل في الطريق الأولى ابن جريج بين ابن عمر وابن عباد .

وله طريق أخرى عن ابن عمر فقال ابن أبي حاتم في « العلل » ( ١/ ٢٩٧ ) :

---

(١) كذا في نسخة بولاق من « السنن » وكذا في نقل « التلخيص » عنه ، وأما الزيلعي فنقل ( ٣/ ٨ ) عنه أنه قال : « حديث غريب . . . » .

« سألت علي بن الحسين بن الجنيد عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه به ؟ قال : هذا حديث باطل » .

قلت : وآفته ابن سلام هذا قال أحمد وابن معين : « كذاب » .

٣ ـ وعن ابن عباس نحوه .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٨٩٧ ) : حدثنا سويد بن سعيد : ثنا هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج ، قال : وأخبرنيه أيضاً[١] عن ابن عطاء عن عكرمة عنه .

قلت : وهذا سند ضعيف وفيه ثلاث علل :

« الأولى ابن عطاء ، وهو عمر بن عطاء بن وراز قال ابن معين :

« عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ، ليس بشيء ، وهو ابن وراز ، وهم يضعفونه ، وقال النسائي : « ضعيف » ذكره ابن عدي في « الكامل » ( ٢/٢٤٢ ) ثم قال :

« وهو قليل الحديث ، ولا أعلم يروي عنه غير ابن جريج » .

الثانية : هشام بن سليمان القرشي وجده عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي . قال ابن أبي حاتم ( ٤/ ٢/ ٦٢ ) عن أبيه :

« مضطرب الحديث ، ومحله الصدق ، ما أرى به بأساً » .

وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبول » يعني عند المتابعة ، وأما عند التفرد كما هنا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة .

وبقول أبي حاتم المذكور أعله الزيلعي في « نصب الراية » ( ٣/ ٩ ) نقلاً عن « الإمام » لابن دقيق العيد .

الثالثة : سويد بن سعيد هو الحدثاني قال الحافظ :

---

(١) كذا الأصل وكذا نقله الزيلعي ، فمن المخبر لابن جريج عن ابن عطاء وقد ذكروا أن ابن جريج روى عنه مباشرة ؟!

«صدوق في نفسه ، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، وأفحش فيه ابن معين القول » .

قلت : وأنا أخشى أن يكون هذا مما تلقنه ، فقد تابعه أبو عبيد الله المخزومي[1] لكنه أوقفه فقال : ثنا هشام بن سليمان وعبدالمجيد عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه :«السبيل الزاد والراحلة » .

أخرجه الدارقطني ( ٢٥٥ ) وعنه البيهقي ( ٤/ ٣٣١ ) .

قلت : وهذا الموقوف أقرب إلى الصواب على ضعفه أيضاً .

ومن هذا التحقيق في هذا الإسناد تعلم أن قول البوصيري في « الزوائد » ( ق ٢/١٧٩ ) : « إسناد حسن » ليس بحسن ، مع أنه ذكر تضعيف من ذكرنا لابن عطاء ، لكنه زاد فقال :

« وقال أبو زرعة: ثقة لين » .

فاستخلص هو منه أنه وسط فحسن إسناده وكيف يصح هذا مع تضعيف أولئك إياه ، وقلة حديثه، ومع وجود العلتين الأخريين في الطريق إليه ؟!

وله عند الدارقطني طريق اخرى،فيه حصين بن مخارق قال الدارقطني : « يضع الحديث » .

٤ ـ وعن عائشة مثله .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ٣٢٣ ) والدارقطني ( ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ) والبيهقي ( ٤/ ٣٣٠ ) عن عتاب بن أعين عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عنها . وقال العقيلي : .

« عتاب في حديثه وهم » .

---

(١) اسمه سعيد بن عبدالرحمن بن حسان وهو ثقة .

ثم ساقه من طريقين صحيحين عن سفيان عن ابراهيم بن يزيد الخوزي بسنده المتقدم عن ابن عمر به ، ثم قال :

« هذا أولى على ضعفه أيضاً » .

قلت : وأيضاً ، فإن المحفوظ عن سفيان عن يونس إنما هو عن الحسن مرسلاً .

هكذا أخرجه البيهقي ( ٤/ ٣٢٧ ) من طريق أبي داود الحفري عن سفيان به .

نعم وصله الدارقطني ( ٢٥٥ ) عن حصين بن مخارق عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس . لكن الحصين هذا يضع الحديث كما تقدم .

وقال الإمام أحمد : حدثنا هشيم حدثنا يونس عن الحسن مرسلاً .

أخرجه أبو داود في « المسائل » ( ٩٧ ) وابنه عبد الله فيها ( ١٧٦ ) .

٥ ـ عن جابر بن عبدالله مثله .

أخرجه الدارقطني ( ٢٥٤ ) عن عبدالملك بن زياد النصيبي ثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار عنه .

قلت : هذا سند واه جداً قال ابن عبدالهادي في « التنقيح » ( ١/ ٧٠ ) :

« عبد الملك بن زياد النصيبي قال فيه الأزدي : منكر الحديث غير ثقة ، ومحمد بن عبيد الله بن عبيد ضعفه ابن معين ، وقال مرة : ليس بثقة ومرة ليس حديثه بشيء . وقال البخاري: منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث » .

٦ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص[1] مثله .

---

(١) وقع في « نصب الراية » ( ٣/ ١٠ ) : « عمرو بن العاص بإسقاط ابنه عبدالله ووقع فيه قبل ( ٣/ ٨ ) على الصواب .

أخرجه الدارقطني عن أحمد بن أبي نافع ثنا عفيف عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قلت : وهذا سند واهٍ ، وفيه علتان :

إحداهما : أحمد بن أبي نافع وهو أبو سلمة الموصلي ، أورده ابن أبي حاتم (١/ ١/ ٧٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وفي « الميزان » :

« قال أبو يعلى : لم يكن أهلاً للحديث . وذكر له ابن عدي في كامله أحاديث منكرة » .

والأخرى إبن لهيعة وهو ضعيف من قبل حفظه ، وتصحيح أحمد شاكر له من تساهله . وجزم بضعفه الزيلعي ، إلا أنه اقتصر في إعلال الحديث عليه وهو قصور لا يخفى .

وقد تابعه عند الدارقطني محمد بن عبيدالله العرزمي وهو أشد ضعفاً منه قال الحافظ في « التقريب » : « متروك » .

٧ ـ عن عبدالله بن مسعود مثله .

رواه الدارقطني من طريق بهلول بن عبيد عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم بن علقمة عنه .

قلت : وهذا سند واه جداً ، بهلول آفته ، قال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ذاهب » . وقال ابن حبان : « يسرق الحديث » وقال الحاكم : « روى أحاديث موضوعة » .

وخلاصة القول : إن طرق هذا الحديث كلها واهية ، وبعضها أوهى من بعض ، وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل ، وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهداً له لوهائها ، خلافاً لقول البيهقي بعد أن ساق بعضها :

« وروي فيه أحاديث أخر ، لا يصح شيء منها ، وحديث ابراهيم بن يزيد أشهرها ، وقد أكدناه بالذي رواه الحسن البصري وإن كان منقطعاً »

قلت : ولسنا نرى هذا، لأن إبراهيم بن يزيد ضعيف جداً فلا يؤثر فيه ولا يقويه مرسل الحسن البصري كما هو المقرر في « علم المصطلح » . وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ عبدالحق الإشبيلي فإنه قال في « الأحكام الكبرى » ( ١/ ٩٦ ) عقب حديث الخوزي :

« وقد تكلم فيه من قبل حفظه ، وتُرِك حديثه ، وقد خرج الدارقطني هذا الحديث من حديث جابر وابن عمر وابن مسعود وأنس وعائشة وغيرهم ، وليس فيها إسناد يحتج به » .

ونقل الزيلعي ( ٣/ ١٠ ) مثله عن ابن دقيق العيد في « الإمام » ، أضف إلى ذلك ما في « فتح الباري » ( ٣/ ٣٠٠ ) :

« قال ابن المنذر : لا يثبت الحديث الذي فيه الزاد والراحلة ، والآية الكريمة عامة ليست مجملة ، فلا تفتقر إلى بيان ، وكأنه كلف كل مستطيع قدره بمال أو بدن » .

ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يعط هذه الأحاديث والطرق حقها من النظر والنقد فقال في « شرح العمدة » بعد سرده إياها :

« فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة ، تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة . . . »[(١)]

فإنه ليس في تلك الطرق ما هو حسن ، بل ولا ضعيف منجبر . فتنبه

**٩٨٩ - ( لحديثه : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » ) .** ص ٢٣٨

صحيح . أخرجه أبو داود وغيره عن ابن عمرو بسند ضعيف ، لكن أخرجه مسلم من طريق أخرى عنه نحوه ، وقد ذكرنا لفظه في « الزكاة » ( رقم ٨٩٤) .

---

(١) نقلته من « سبل السلام » للصنعاني .

**٩٩٠ - ( حديث ابن عباس مرفوعاً: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » رواه أحمد ) . ص ٢٣٨**

حسن أخرجه أحمد (١/ ٣١٤) من طريق إسماعيل عن أبيه أبي إسرائيل عن فضيل يعني ابن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن الفضل ، أو أحدهما عن الآخر .

ثم أخرجه هو ( ١/ ٢١٤ ، ٣٢٣ ، ٣٥٥ ) وابن ماجه ( ٢٨٨٣ ) والبيهقي وأبو نعيم ( ١/ ١١٤ ) والخطيب في « الموضح » ( ١/ ٢٣٢ ) و ( ٤/ ٣٤٠ ) من طرق أخرى عن إسماعيل به لفظ :

« من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة » .

قلت : وهذا سند ضعيف إسماعيل هذا هو ابن خليفة العبسي أبو إسرائيل الملائي ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق سيء الحفظ ، نسب إلى الغلو في التشيع » .

وقال البوصيري في « الزوائد » ( ٢/١٧٨ ) :

« هذا إسناد فيه مقال ، إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي قال فيه ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف الثقات ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الجوزجاني : مفتري زائغ ، قلت : لم ينفرد به إسماعيل ، فقد رواه أبو داود . . . وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه » .

قلت : أما المتابعة التي أشار إليها ، فهي عند أبي داود ( ١٧٣٢ ) والدارمي ( ٢/ ٢٨ ) وابن سمعون في « الأمالي » ( ٢/ ١٨٥/ ٢ ) والدولابي ( ٢/ ١٢ ) والحاكم ( ١/ ٤٤٨ ) والبيهقي وأحمد ( ١/ ٢٢٥ ) من طرق عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« من أراد الحج فليتعجل » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، وأبو صفوان لا يعرف بالجرح » . ووافقه الذهبي .

وهذا منهما عجب ، ولا سيما الذهبي فقد أورده في « الميزان » قائلاً :

« لا يدرى من هو ، قال أبو زرعة : لا أعرفه إلا في هذا الحديث » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« مجهول » .

قلت : لكن لعله يتقوى حديثه بالطريق الأولى فيرتقي إلى درجة الحسن ، لا سيما وبعض العلماء يحسن حديث أمثاله من التابعين كالحافظ ابن كثير وابن رجب وغيرهما والله أعلم ، وقد صححه عبد الحق في « الأحكام » رقم (    ) .

وأما الشاهد الذي ذكره البوصيري من حديث أبي هريرة ، فلم أعرفه وما أظنه إلا وهماً منه ، أو من بعض نساخ كتابه . والله أعلم .

**٩٩١ - ( لحديث : « لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله » رواه أبو داود وسعيد ) .**

ضعيف . أخرجه أبو داود وغيره من طريق بشر أبي عبد الله عن بشير ابن مسلم عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً .

وهذا ضعيف ، بشر وبشير كلاهما مجهول .

وفي إسناده اضطراب ، ولذلك اتفق الأئمة على تضعيفه ، وقد ذكرت من ضعفه وبينت اضطرابه في « الأحاديث الضعيفة » رقم ( ٤٧٨ ) فليراجعه من شاء الزيادة .

( تنبيه ) الحديث عند أبي داود في أول « الجهاد » من طريق سعيد بن منصور بلفظ : « لا يركب البحر إلا حاج . . . » ، فلا أدري هل اللفظ الذي في الكتاب « لا تركب . . . » بصيغة المخاطب هو لفظ سعيد في سننه نقله المصنف عنه ، ووقع عند أبي داود بصيغة الغائب ، أم تحرف على النساخ ؟

**٩٩٢ - ( لحديث ابن عباس : « أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فأحج عنه. قال: حجي عنه» متفق عليه)ص ٢٣٩**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣٨٤ ، ٤٦٤ ، ٣/ ١٠٢ ) ومسلم ( ٤/ ١٠١ ) وكذا مالك ( ١/ ٣٥٩/ ٩٧ ) وأبو داود ( ١٨٠٩ ) والنسائي ( ٢/ ٥ ) والترمذي ( ١/ ١٧٤ ) والدارمي ( ٢/ ٤٠ ) وابن ماجه ( ٢٩٠٩ ) وابن الجارود ( ٤٩٧ ) والبيهقي ( ٤/ ٣٢٨ ) والطيالسي ( ٢٦٦٣ ) وأحمد ( ١/ ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٥١ ، ٣٢٩ ، ٣٤٦ ، ٣٥٩ ) من طريق سليمان ابن يسار عنه . زاد الترمذي ، وصححه ابن ماجه :

« عن أخيه الفضل » . وهو رواية لمسلم والنسائي وأحمد . وزاد الشيخان وغيرهما في رواية :

« كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت : يا رسول الله . . . » وزاد أحمد ( ١/ ٢٥١ ) :

« وكانت امرأة حسناء » .

وللحديث شاهد من حديث علي خرجته في « حجاب المرأة المسلمة » .

**٩٩٣ - ( لحديث ابن عباس : «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت. أفأحج عنها ؟ قال نعم، حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري) . ص ٢٣٩**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٤٦٤ ، ٤/ ٤٣١ ) والنسائي ( ٢/ ٤ ) وابن الجارود ( ٥٠١ ) والبيهقي ( ٤/ ٣٣٥ ) والطيالسي ( ٢٦٢١ ) وأحمد ( ١/ ٢٣٩ - ٢٤٠ ، ٣٤٥ ) والطبراني في « الكبير » (٣/ ١٦٤/ ١) عن سعيد بن جبير عنه .

٩٩٤ - ( لحديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . قال : حججت عن نفسك؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » . رواه أحمد واحتج به ، وأبو داود وابن حبان والطبراني . قال البيهقي : إسناده صحيح ، وفي لفظ للدارقطني : هذه عنك وحج عن شبرمة ) . ص ٢٤٠

صحيح . أبو داود ( ١٨١١ ) وابن ماجه ( ٢٩٠٣ ) وابن الجارود ( ٤٩٩ ) وابن حبان في « صحيحه » ( ٩٦٢ ) والدارقطني ( ٢٧٦ ) والبيهقي ( ٤/ ٣٣٦ ) والطبراني في « المعجم الكبير» ( ٣/ ١٦١/ ١ ) والضياء في « المختارة » ( ٦٠/ ٢٣٦/ ٢ ) كلهم عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به ، إلا أن المؤلف اختصر منه قوله :

« قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي ، أو قريب لي » .

وقال البيهقي :

« هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه » .

قلت : وقد تكلم فيه بعض العلماء بكلام كثير يراجعه من شاء في المبسوطات من التخريجات . مثل « نصب الراية » و« تلخيص الحبير» وغيرهما ، وقال الحافظ ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير» ( ق ١٠٤/ ١ ) :

« إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أعله الطحاوي بالوقف ، والدارقطني بالإرسال ، وابن المغلس الظاهري بالتدليس ، وابن الجوزي بالضعف ، وغيرهم بالاضطراب والانقطاع ، وقد زال ذلك كله بما أوضحناه في الأصل » .

قلت : وأوضح شيئاً من ذلك الحافظ في «التلخيص» ، ومال إلى تصحيح الحديث بالنظر إلى أن له شاهداً مرسلاً رواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ فقال :

« لكنه يقوي المرفوع ( يعني الموصول ) لأنه من غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلي في « معجمه » من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر ، وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث » .

قلت : وهو الذي لا يتوقف الباحث الناظر في طرقه ، لا سيا وقد وقفت له على طريق اخرى موصولة من طريق عطاء عن ابن عباس ، لم أر أحداً من المخرجين أو الذين تكلموا على الحديث ، ذكره أو أشار إليه ، فقال الطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ١٣١ ) : ثنا عبد الله بن سندة بن الوليد الأصبهاني ثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء به . وقال :

« لم يروه عن عمرو إلا حماد ، ولا عنه إلا يزيد تفرد به عبد الرحمن ابن خالد » .

قلت : وهو ثقة قال النسائي : « لا بأس به » وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وفي « التقريب » : « صدوق » .

قلت : وبقية رجال الإسناد ثقات محتج بهم في الصحيح غير شيخ الطبراني إبن سَنْدة ، وقد ترجم له أبو الشيخ في « طبقات الأصبهانيين » ( ص ٢٤٥ ) وقال :

« يكنى أبا محمد ، وكان ثقة صدوقاً » .

وفي ترجمته أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢ / ٦٦ ) من طريق الطبراني ثم قال :

« كتب عن الشاميين ، كثير الحديث » .

قلت : ولم أجده في « تاريخ دمشق » للحافظ ابن عساكر ، فلا أدري أسقط من النسخة ، أم هو مما فات الحافظ ، وبالجملة فهذا الإسناد صحيح عزيز ، والحمد لله على توفيقه .

وأما طريق أبي الزبير التي ذكرها الحافظ ، فقد أخرجها أيضاً الطبراني في

« الأوسط » ( ١/ ١١٣/ ٢ ) عن ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير عن جابر وقال :

« لم يروه عن أبي الزبير إلا ثمامة » .

قلت : وبه أعلّه الهيثمي ، فقال في « المجمع » ( ٣/ ٢٨٣ ) :

« وهو ضعيف » .

قلت : بل هو واه جداً ، قال في « الميزان » :

« قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وكذبه ابن المديني » .

فمثله لا يستشهد به ولا كرامة ، والظاهر أن الإسماعيلي رواه من طريقه ، لقول الطبراني أنه تفرد به . والله أعلم .

**٩٩٥ ـ ( حديث ابن عباس : « لا تسافر امرأة إلا مع [ ذي ] محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » . رواه أحمد بإسناد صحيح ) . ص ٢٤٠**

صحيح . وقد أبعد المصنف النجعة ، فالحديث في « صحيح البخاري » ( ١/ ٤٦٥ ) من طريق عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس عنه مرفوعاً به وزيادة :

« فقال رجل : يا رسول الله : إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج ؟ فقال : اخرج معها » .

وهكذا هو عند أحمد في « مسنده » ( ١/ ٢٢٢ ) إلا أنه قدم قضية الدخول على السفر ، فعزوه لأحمد بسياق البخاري فيه مؤاخذة أخرى !

وأخرجه أيضاً مسلم ( ٤/ ١٠٤ ) والشافعي ( رقم ٧٥٦ ) .

# باب الإحرام

**٩٩٦ ـ ( حديث ابن عباس قال : « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ،. ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمهله من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها » متفق عليه ) . ص ٢٤١**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٧ ـ ٣٨٨ ) ومسلم ( ٤/ ٥ ، ٦ ) وكذا أبو داود ( ١٧٣٨ ) والنسائي ( ٢/ ٦ ، ٧ ) والدارمي ( ٢/ ٣٠ ) والطحاوي ( ١/ ٣٥٩ ) وابن الجارود ( ٤١٣ ) والدارقطني ( ٢٦٣ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ١٩/ ١٣٢/ ١ ) والبيهقي ( ٥/ ٢٩ ) والطيالسي ( ٢٦٠٦ ) وأحمد ( ١/ ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ) من طريق طاوس عنه . زاد الطحاوي من طريق عمرو وهو ابن دينار : ولا تحسبن فينا أحداً أصدق لهجة من طاوس .

**٩٩٧ ـ ( قول عمر : « انظروا حذوها من قديد ـ وفي لفظ ـ من طريقكم » رواه البخاري) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣٨٨ ) وكذا البيهقي ( ٥/ ٢٧ ) عن عبد الله بن عمر قال :

« لما فتح هذان المصران ( يعني البصرة والكوفة ) أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين : إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا وإنا

إن أردنا قرناً شق علينا ؟ قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق » .

**٩٩٨ - ( وفي صحيح مسلم عن جابر: «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق » ) .ص ٢٤٢ . وعن عائشة مرفوعاً نحوه. رواه أبو داود والنسائي .**

صحيح . أخرجه مسلم ( ٤/ ٧ ) وكذا الشافعي ( ٧٧٧ ) والطحاوي ( ١/ ٣٦٠ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ١٩/ ١٣٢/ ١ - ٢ ) وأحمد ( ٣/ ٣٣٣ ) عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يُسأل عن المهل ، فقال : سمعت ( أحسبه رفع إلى النبي ﷺ ) فقال :

« مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلملم » .

وأخرجه ابن ماجه ( ٢٩١٥ ) عن طريق إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر قال :

« خطبنا رسول الله ﷺ فقال : مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ومهل أهل الشام من الجحفة ، ومهل أهل اليمن من يلملم ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل المشرق من ذات عرق ، ثم أقبل بوجهه للأفق ، ثم قال : اللهم أقبل بقلوبهم » .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً من أجل إبراهيم هذا وهو الخوزي ، قال البوصيري في « الزوائد » ( ١٨٠/ ٢ ) :

« هذا إسناد ضعيف ، إبراهيم بن يزيد الخوزي ، قال فيه أحمد والنسائي وعلي بن الجنيد : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : منكر الحديث . وقال إبن المديني وإبن سعد: ضعيف» .

قلت : لكنه لم يتفرد به ، فقال الإمام أحمد ( ٣/ ٣٣٦ ) : ثنا حسن ثنا إبن لهيعة ثنا أبو الزبير قال : سألت جابراً عن المهل ؟ قال : سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول : فذكره مثل حديث ابن جريج .

قلت : وابن لهيعة أحسن حالاً من الخوزي ، فإنه في نفسه ثقة ، ولكنه سيء الحفظ ، عرض له ذلك بعد أن احترقت كتبه ولذلك قال ابن سعد: كان ضعيفاً ، ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالاً ممن سمع منه بآخره » .

وقال عبدالغني بن سعيد الأزدي :

« إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح : ابن المبارك وابن وهب والمقري » . وذكر الساجي وغيره مثله .

قلت : وقد روى هذاالحديث عن ابن لهيعة إبن وهب ، أخرجه البيهقي ( ٥/ ٢٧ ) بسند صحيح عن عبد الله بن وهب ، أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبدالله قال : سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول :

« ومهل العراق من ذات عرق »

فصح الحديث من هذه الطريق والحمد لله .

ولا يعله الشك في رفعه الذي وقع في رواية ابن جريج ، لأن الذي لم يشك معه من العلم ما ليس مع من شك ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، لاسيا وللحديث شواهد يتقوى بمجموعها كما قال الحافظ في «الفتح» ( ٣/ ٣٠٩ ) ، ومن هذه الشواهد حديث عائشة الآتي في الكتاب بعد هذا .

**٩٩٩ ـ ( وعن عائشة مرفوعاً نحوه . رواه أبو داود والنسائي ) .**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ١٧٣٩ ) والنسائي ( ٢/ ٦ ) وكذا الدارقطني ( ٢٦٢ ) والبيهقي ( ٥/ ٢٨ ) من طرق عن أفلح بن حميد عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ وقت لأهل العراق ذات عرق » .

ولفظ النسائي أتم :

« وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم » .

وهكذا أخرجه إبن عدي في « الكامل » ( ٢/٢٩ ) في ترجمة أفلح هذا وقال :

« قال لنا ابن صاعد : كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد ، فقيل له : يروي عنه غير المعافا ؟ قال : المعافا بن عمران ثقة . قال ابن عدي : وأفلح بن حميد أشهر من ذلك ، وقد حدث عنه ثقات الناس ، مثل ابن أبي زائدة ووكيع وابن وهب ، وآخرهم القعنبي ، وهو عندي صالح ، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها ، وهذا الحديث ينفرد به معافا عنه ، وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله : « ولأهل العراق ذات عرق » ، ولم ينكر الباقي من إسناده ومتنه شيئاً » .

قلت : ولا وجه عندي لهذا الإنكار أصلاً ، فإن أفلح بن حميد ثقة إتفاقاً ، واحتج به الشيخان جميعاً ، فلو روى ما لم يروه غيره من الثقات لم يكن حديثه منكراً ولا شاذاً ، وقد قال الإمام الشافعي في الحديث الشاذ :

« وهو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس ، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره »

فهذا الحديث عن عائشة تفرد به القاسم بن محمد عنها فلم يكن شاذاً ، لأنه لم يخالف فيه الناس ، وتفرد به أفلح به حميد عنه فلم يكن شاذاً كذلك ولا فرق .

فكيف والحديث له شواهد تدل على حفظ أفلح وضبطه ؟!

فمنها حديث جابر الذي تقدم قبله ، ومنها أحاديث عن جماعة من الصحابة خرجها الزيلعي في « نصب الراية » وغيره ، وقد وجدت شاهداً آخر لم أجد أحداً من المخرجين قد تعرض لذكره ألا وهو الذي يرويه جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال :

« وقت رسول الله ﴿ﷺ﴾ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل اليمن يلملم ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل الطائف قرن ، قال ابن عمر : وحدثني أصحابنا أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ وقت لأهل العراق ذات عرق » .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٤/ ٩٤ ) وقال :

« هذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون لم نكتبه إلا من حديث جعفر عنه » .

ومن هذا الوجه أخرجه الطحاوي ( ١/ ٣٦٠ ) إلا أنه قال :

« وقال الناس : لأهل المشرق ذات عرق » . قال الطحاوي :

« فهذا ابن عمر يخبر أن الناس قد قالوا ذلك ، ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنة ، ومحال أن يكونوا قالوا ذلك بآرائهم ، لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي ، ولكنهم قالوا بما أوقفهم عليه رسول الله ﴿ﷺ﴾ » .

قلت : ورواية أبي نعيم صريحة في ذلك ، وقد وجدت لها متابعاً أيضاً لم أر أحداً ذكره ، فقال الإمام أحمد ( ٢/ ٧٨ ) : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت صدقة بن يسار يحدث عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرناً ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم » .

قلت : وهذا إسناد صحيح موصول على شرط مسلم .

ولكن قد يعارضه ما أخرجه أحمد أيضاً ( ٢/ ١١ ) من طريق سفيان وهو ابن عيينة ، و( ٢/ ١٤٠ ) من طريق جرير وهو ابن عبدالحميد عن صدقة بن يسار ، وقال الأول : سمع صدقة ابن عمر يقول . . . فذكر الحديث دون التوقيت لأهل العراق وزاد مكانه :

« قيل له فالعراق ؟ قال : لا عراق يومئذ » .

قلت : وهذا سند صحيح أيضاً وهو ثلاثي .

وظاهره أن ابن عمر لا يعلم في الحديث ذكر ميقات أهل العراق ، ويعلل عدم ذكره فيه أنّ العراق لم تكن مفتوحة يومئذ . فكيف يتفق هذا القول منه مع ذكره ذلك في رواية شعبة عنه ؟

قلت : ما دام أن الروايتين عن ابن عمر ثابتتان عنه ، ومن رواية صدقة ابن يسار عنه ، فالظاهر أن ابن عمر رضي الله عنه كان في أول الأمر لم يبلغه عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ الميقات المذكور ، ولو من طريق غيره من الصحابة ، فلما سئل عنه أجاب بقوله « لا عراق يومئذ » . ثم بلغه من طريق بعض الصحابة أن النبي ﴿ﷺ﴾ ذكره فكان هو بعد ذلك يذكره في الحديث ولا يقول فيه « سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ . . . » لأنه لم يسمعه بهذا التمام بدليل رواية ميمون بن مهران المتقدمة عنه . كما يظهر أيضاً أن صدقة بن يسار سمع الحديث من ابن عمر على الوجهين فكان تارة يرويه على هذا الوجه ، وتارة أخرى على الوجه الآخر . هذا ما بدا لي في الجمع بين الروايتين ، والله أعلم .

وإن مما يحسن التنبيه عليه أن قوله في الحديث :

« ولأهل اليمن يلملم » .

هو أيضاً مما لم يسمعه ابن عمر من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وإنما حدثه به بعض الصحابة كما في رواية ابنه سالم عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

« يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن . قال ابن عمر : وذكر لي - ولم أسمع - أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : ويهل أهل اليمن من يلملم » .

أخرجه مسلم ( ٤/ ٦ ) وأحمد ( ٢/ ٩ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ١٩/ ١٣٢/ ١ ) وغيرهم .

ثم أخرج أحمد ( ٢/ ٤٨ ، ٥ ) والبخاري ( ١/ ٤٧ ) ومسلم وأبو نعيم من طريق نافع عنه نحوه .

وجملة القول أنه قد ثبت ذكر ميقات العراق في حديث ابن عمر رضي الله

عنهما ، ولكنه تلقاه عن غيره من الصحابة ، وكلهم عدول ، رضي الله عنهم ، وقد انضم إليه حديث جابر وحديث عائشة فهو صحيح عن رسول الله ﷺ يقيناً .

**١٠٠٠ - ( و« وقت عمر أيضاً لأهل العراق ذات عرق » رواه البخاري ) ص ٢٤٢**

صحيح . وتقدم تخريجه ولفظه بتمامه قبل حديث.

**١٠٠١ - ( عن أنس : « أنه كان يحرم من العقيق » ) . ص ٢٤٢**

لم أقف على سنده . والمصنف كأنه نقله عن ابن المنذر ، وقد نقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » ( ٣/ ١٣ ) وقد روي مرفوعاً عن النبي ﷺ وهو الحديث الذي بعده .

**١٠٠٢ - ( وعن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق » حسنه الترمذي) ص ٢٤٢**

منكر . أخرجه الترمذي ( ١/ ١٥٩ ) وكذا أحمد ( ١/ ٣٤٤ ) وعنه أبو داود ( ١٧٤٠ ) ومن طريق البيهقي ( ٥/ ٢٨ ) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

كذا قال ، وقد تعقبه ابن القطان في كتابه فقال كما في « نصب الراية » ( ٣/ ١٤ ) :

« هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً ، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما عهد يروي عن أبيه عن جده ابن عباس كما جاء ذلك في « صحيح مسلم » في « صلاته عليه السلام من الليل » وقال مسلم في « كتاب التمييز » : لا نعلم له سماعاً من جده ، ولا أنه لقيه ، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده ، وذكر أنه يروي عن أبيه » .

قلت : وأيضاً فإن يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم قال الحافظ : « ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن » .

قلت : والحديث عندي منكر لمخالفته للأحاديث المتقدمة قريباً عن عائشة وجابر وابن عمر في أن النبي ﴿ﷺ﴾ وقت لأهل العراق ذات عرق . والعقيق قبلها بمرحلة أو مرحلتين كما ذكر ابن الأثير في النهاية فهما موضعان متغايران ، فلا يعقل أن يكون لأهل العراق ، وهم أهل المشرق ، ميقاتان مع ضعف حديث العقيق . وعلى هذا ـ فما قاله ابن عبد البر ـ كما نقله المصنف :

« هو أحوط من ذات عرق » .

ليس بجيد ، لأن الاحتياط إنما هو في اتباع السنة ، لا في مخالفتها والازدياد عليها وما أحسن ما قال الإمام مالك رحمه الله لرجل أراد أن يحرم قبل ذي الحليفة :

« لا تفعل ، فإني أخشى عليك الفتنة ، فقال : وأي فتنة في هذه ؟! إنما هي أميال أزيدها ! قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصرعنها رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟! إني سمعت الله يقول : ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ) » .

وكل ما روي من الأحاديث في الحض على الإحرام قبل الميقات لا يصح ، بل قد روي نقيضها ، فانظر الكلام على عللها في « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » ( رقم ٢١٠ ـ ٢١٢ ) .

**١٠٠٣ ـ ( قول عائشة : « فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج ومنا من أهل بهما » ) . ص ٢٤٣**

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٩٦/ ٣/ ١٧٥) ومسلم (٤/ ٢٩) كلاهما عن مالك ، وهو في « الموطأ » ( ١/ ٣٣٥/ ٣٦ ) وعنه أبو داود ( ١٧٧٩ ) وكذا الطحاوي ( ١/ ٣٧١ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ١٩/ ١٤٢/ ٢ ) والبيهقي ( ٥/ ٢ ) وأحمد ( ٦/ ٣٦ ) كلهم عن مالك عن أبي الأسود محمد بن

عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﴿ﷺ﴾ أنها قالت :

« خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﴿ﷺ﴾ بالحج ، فأما من أهل بعمرة ، فحل ، وأما من أهل بحج ، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر » .

وتابعه الزهري عن عروة به بلفظ :

« خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقال : من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل ، قالت عائشة رضي الله عنها : فأهل رسول الله ﴿ﷺ﴾ بحج ، وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بالعمرة ، وكنت ممن أهل بعمرة » .

أخرجه مسلم ( ٤/٢٨ ) والسياق له وأبو نعيم في « مستخرجه عليه » ( ١٩/١٤٢/١ ) وأحمد ( ٦/١١٩ ) والبيهقي ( ٥/٣ ) وابن الجارود ( ٤٢١ ) .

وله عن عائشة طريقان آخران :

أحدهما عن القاسم بن محمد عنها قالت :

« منا من أهل بالحج مفرداً ، ومنا من قرن ، ومنا من تمتع » .

أخرجه مسلم ( ٤/٣٢ ) وأبو نعيم ( ١٩/١٤٤/٢ ) والبيهقي ( ٥/٢ ) .

والآخر : عن محمد بن عمرو ثنا يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ على أنواع ثلاثة ، فمنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بحج مفرد ، ومنا من أهل بعمرة ، فمن كان أهل بحج وعمرة فلم يحل من شيء حرم عليه حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهل بحج مفرد لم يحل من شيء حتى يقضي مناسك الحج ، ومن أهل بعمرة ، فطاف بالبيت

والصفا والمروة ، حل ، ثم استقبل الحج»

أخرجه الحاكم ( ١/ ٤٨٥ ) وأحمد ( ٦/ ١٤١ ) وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » .

وأقره الذهبي ، وفي ذلك نظر ، فإن محمد بن عمرو إنما أخرج له مسلم متابعة وهو ثقة حسن الحديث ، وأخرج له البخاري مقروناً .

( تنبيه ) : استدل المصنف رحمه الله كغيره بهذا الحديث على أن المحرم مخير في إحرامه إن شاء جعله حجاً مفرداً، أو قراناً، أو تمتعاً. وهو ظاهر الدلالة على ذلك ، لكن من تتبع الأحاديث الواردة في حجه ﷺ ، وخصوصاً حديث جابر الطويل - وقد أفردته في جزء - يتبين له أن التخيير المذكور إنما كان في مبدأ حجته ﷺ وعليه يدل حديث عائشة هذا ، ولكن حديث جابر المشار إليه وغيره دلنا على أن الأمر لم يستقر على ذلك ، بل نهى ﷺ كل من لم يسق الهدي من المفردين والقارنين أن يجعل حجه عمرة ، ودلت بعض الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ غضب على من لم يبادر إلى تنفيذ أمره ﷺ بفسخ الحج إلى عمرة ، ثم جعل ذلك شريعة مستمرة إلى يوم القيامة حين سئل عنه فقال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وشبك ﷺ بين أصابعه ، بل إنه ﷺ ندم على سوق الهدي الذي منعه من أن يشارك أصحابه في التحلل الذي أمرهم به ، كما هو صريح حديث جابر المذكور في الكتاب بعد هذا ، ولذلك فإننا لا ننصح أحداً إلا بحجة التمتع لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ كما حكاه المصنف عن الإمام أحمد رحمه الله ، وتجد شيئاً من التوضيح لهذا في جزئنا المشار إليه من الطبعة الثانية [١]، وقد أضفت إليها فوائد أخرى هامة لم تكن في الطبعة الأولى منه .

**١٠٠٤ - ( لحديث جابر : « أنه حج مع النبي ﷺ وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم : حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية ، فأهلوا**

(٣) اصدرها المكتب الاسلامي في بيروت جزى الله صاحبه الأستاذ زهير الشاويش خير الجزاء

بالحج ، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة فقالوا: كيف نجعلها[1] متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال : افعلوا ما أمرتكم به فلولا إني سقت الهدي لفعلت مثل ما[2] أمرتكم به ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محلـه » متفق عليه ) . ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣٩٧ ) ومسلم ( ٤/ ٣٧ ـ ٣٨ ).

**١٠٠٥ ـ ( قول طاوس : « خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجاً ينتظر القضاء فنزل عليه بين الصفا والمروة . . . . » الخ ) . ص ٢٤٤**

منكر . أخرجه الشافعي ( ١/ ٣١٠/ ٩٠٧ ) وعنه البيهقي ( ٥/ ٦ ) : أخبرنا سفيان حدثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوساً يقول : فذكره .

قلت : وإسناده صحيح مرسل ، ولكن متنه عندي منكر لمخالفته للأحاديث الصحيحة التي منها ما ينص على أنه ﷺ أهل بالحج كحديث عائشة الذي قبله بحديث ، ومنها ما ينص على أنه ﷺ أهل بالحج والعمرة كحديث أنس في الصحيحين وغيرهما . بل فيها ما يصرح أن الوحي نزل عليه يأمره بذلك وهو حديث عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول :

« أتاني الليلة آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل: عمرة في حجة » .

أخرجه الشيخان وغيرهما .

---

(١) الأصل « تجعلها » بالتاء المضارعة وهو خطأ لعله من النساخ .

(٢) كذا الأصل ولفظ الصحيحين « الذي » .

( تنبيه ) : هذا الحديث من أصح الأحاديث المرسلة إسناداً ، لأن طاوساً الذي أرسله ثقة فقيه فاضل احتج به الجميع ، ورواه عنه ثلاثة من الثقات ، وعنهم سفيان وهو ابن عيينة ، ومع ذلك فهو حديث باطل كما بينا ، وهو من الأدلة الكثيرة على ما ذهب إليه المحدثون أن المرسل ليس بحجة ، وأصح منه إسناداً حديث الغرانيق ، فإنه جاء من طرق صحيحة عن جماعة من ثقات التابعين منهم سعيد بن جبير ، ومع ذلك فهو حديث أبطل من هذا ولي في تحقيق ذلك رسالة خاصة ، وقد طبعت .

**١٠٠٦ - ( حديث أنس قال : « قدم علي على رسول ﷺ من اليمن فقال : بم أهللت يا علي ؟ قال : أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ قال : لولا أن معي الهدي لأحللت » متفق عليه ) . ص ٢٤٤**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣٩٤ ) ومسلم ( ٤/ ٥٩ ) وكذا البيهقي ( ٥/ ١٥ ) وأحمد ( ٣/ ١٨٥ ) من حديث سليم بن حيان سمعت مروان الأصفر عن أنس بن مالك به .

**١٠٠٧ - (قول عائشة : « فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من من أهل بحج » متفق عليه . ) . ص ٢٤٤**

صحيح . وتقدم قبل ثلاثة أحاديث .

**١٠٠٨ - ( روى النسائي من حديث جابر : « أن النبي ﷺ قال لعلي : بم أهللت ؟ قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ » ) . ص ٢٤٤**

صحيح . أخرجه النسائي ( ٢/ ١٧ ) من طريق جعفر بن محمد قال : حدثنا أبي قال أتينا جابر بن عبد الله ، فسألناه عن حجة النبي ﷺ فحدثنا :

« أن علياً قدم من اليمن بهدي ، وساق رسول الله ﷺ من المدينة هدياً ، قال لعلي . . . » الحديث وزاد :

« ومعي الهدي ، قال : فلا تحل » .

قلت : وسنده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في « صحيحه » في حديث جابر الطويل في حجته ﷺ إلا أنه جعل قوله « معي الهدي » مرفوعاً بلفظ : قال :

« فإن معي الهدي فلا تحل » .

وقد خرجت هذا الحديث في رسالة خاصة جمعت فيها طرقه وألفاظه ، وهي مطبوعة فلا نطيل الكلام بتخريجه .

**١٠٠٩ - ( وعن عائشة : « أن رسول الله ﷺ دخل على ضُباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج فقالت : والله ما أجدني إلا وجعة . فقال لها : حجي ، واشترطي وقولي : اللهم إن محلي حيث حبستني» متفق عليه) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣/ ٤١٧ ) ومسلم ( ٤/ ٢٦ ) وكذا أبو نعيم في « مستخرجه » ( ١٩/ ١٤٠/ ١ ) والنسائي ( ٢/ ٢١ ) وابن حبان ( ٩٧٣ ) وابن الجارود ( ٤٢٠ ) والدارقطني ( ٢٦٢ ) والبيهقي ( ٥/ ٢٢١ ) وأحمد ( ٦/ ١٦٤ ، ٢٠٢ ) من طريق عروة عنها .

وله طريق آخر عنها ، يرويه القاسم وهو ابن محمد عنها مختصراً بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ أمر ضباعة أن تشترط» .

أخرجه الدارقطني بسند صحيح .

**١٠١٠ - ( وللنسائي في حديث ابن عباس : « فإن لك على ربك ما استثنيت » ) .ص ٢٤٥**

صحيح . أخرجه النسائي ( ٢/ ٢٠ ) وكذا الدارمي ( ٢/ ٣٤ - ٣٥ ) وأبو نعيم ( ٩/ ٢٢٤ ) من طريق هلال بن خبّاب قال : سألت سعيد بن جبير عن الرجل يحج فيشترط قال : الشرط بين الناس ، فحدثته حديثه يعني عكرمة ،

فحدثني عن ابن عباس :

« أن ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أقول ؟ قال : قولي : لبيك اللهم لبيك ومحلي حيث تحبسني ، فإن لك على ربك ما استثنيت » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير هلال وهو صدوق تغير بآخره كما في « التقريب » .

وله طريق أخرى يرويه سفيان بن حسين عن أبي بشرعن عكرمة عن ابن عباس : « أن ضُباعة بنت الزبير . . . » الحديث نحوه وفي آخره :

« فإن ذلك لك » .

أخرجه أحمد (١/ ٣٥٢) والبيهقي (٥/ ٢٢٢) .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

وقد أخرجه من طريق هلال دون قوله : « فإن لك . . . » أبو داود (١٧٧٦) والترمذي (١/ ١٧٧) والبيهقي وأحمد (٦/ ٣٦٠) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وكذلك أخرجه مسلم (٤/ ٢٦) وأبو نعيم (١٩/ ١٤١/ ١ ) والنسائي أيضاً والبيهقي وأحمد (١/ ٣٣٧) من طريق أبي الزبير أنه سمع طاوساً وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس به .

وأخرجوه جميعاً سوى أحمد والطيالسي ( ١٦٤٨ و٢٦٨٥ ) من طريق عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس به مختصراً .

وفي الباب عن أم سلمة عند أحمد ( ٦/ ٣٠٣ ) والطبراني بسند حسن .

وعن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف .

رواه بن ماجه وأحمد ( ٦/ ٣٤٩ ) .

وعن جابر .

رواه البيهقي .

وعن ضباعة صاحبة القصة ويأتي بعده .

( فائدة ) : قال البيهقي :

« قال الشافعي في « كتاب المناسك » : لو ثبت حديث عروة عن النبي ﴿ﷺ﴾ في الاستثناء لم أعده إلى غيره ، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، (قال البيهقي) : قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ » .

وقال أبو داود في « المسائل » ( ص ١٢٣ ) :

« سمعت أحمد سئل عمن اشترط في الحج ثم أحصر؟ قال : ليس عليه شيء . ثم ذكر أحمد قول الذي قال : كانوا يشترطون ولا يرونه شيئاً . قال : كلام منكوس ، أراد أن يحسن رد حديث النبي ﴿ﷺ﴾ ، يقول لضباعة : قولي : محلي حيث حبستني » .

وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٢٣٠ ) :

« وزعم الأصيلي أنه لا يثبت في الاشتراط حديث ! وهو زلل منه عما في الصحيحين . وقال العقيلي : روى ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياد ، وأخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها » .

**١٠١١ - ( وفي حديث عكرمة [ عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ] : « فإن حبست أو مرضت ، فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك » . رواه أحمد ) . ص ٢٤٥**

صحيح . أخرجه الإمام أحمد في « المسند » ( ٦/ ٤١٩ - ٤٢٠ ) : ثنا الضحاك بن مخلد عن حجاج الصواف قال : حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« « أحرمي وقولي : إن محلي حيث تحبسني ، فإن حبست . . . » .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح .

وقد رواه جماعة من الثقات عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة . . . كما تقدم آنفاً ، فلعل عكرمة بعد أن سمعه عن ابن عباس لقي ضباعة نفسها فسمع الحديث منها مباشرة . وقد تابعه عروة فرواه عن ضباعة به دون قوله : « فإن حبست . . . » .

أخرجه ابن ماجه (٢٩٣٧) بسند صحيح على شرط الشيخين ، ومعنى الزيادة المذكورة عند النسائي وغيره من طريقين عن ابن عباس كما تقدم .

# باب محظورات الإحرام

**١٠١٢ - ( حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ سئل : ما يلبس المحرم ؟ فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ، ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » . متفق عليه ) . ص ٢٤٥ .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٤٧ و ٣٩٠ و ٤٦٠ و ٤/ ٧٤ - ٧٥ و ٧٧ ) ومسلم (٤/ ٢) وكذا مالك ( ١/ ٣٢٤/ ٨ ) وعنه أبو داود (١٨٢٤) والنسائي (٢/ ٩ و ١٠ ) والترمذي (١/ ١٥٩) والدارمي ( ٢/ ٣١ - و ٣٢ ) وابن ماجه ( ٢٩٢٩ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ١٩/ ١٣٠/ ٢ ) والطحاوي (١/ ٣٦٩) والبيهقي ( ٥/ ٤٦ و ٤٩ ) وكذا الدارقطني (٢٦٠) والطيالسي (١٨٣٩) وأحمد ( ٢/ ٣ و ٤ و ٢٩ و ٣٢ و ٤١ و ٥٤ و ٦٣ و ٦٥ و ٧٧ و ١١٩ ) من طرق عن نافع به. وزاد البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي والبيهقي وأحمد :

« ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » .

وأشار البخاري إلى صحة هذه الزيادة ، وذكر اتفاق جماعة من الثقات عليها ، خلافاً للحافظ في « الفتح » فرجح أنها موقوفة على ابن عمر ، والأرجح عندي الأول ، وهو الذي يشعر به قول الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي رواية لأحمد (٢/ ٣٢) من طريق ابن إسحاق عن نافع بلفظ :

« سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر » .

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أبي داود .

وتابعه أيوب عن نافع بلفظ :

« نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب ، وهو بذاك المكان ، وأشار نافع إلى مقدم المسجد » .

أخرجه البيهقي . وفي رواية له من طريق عبدالله بن عوف عن نافع عنه قال :

« قام رجل من هذا الباب، يعني بعض أبواب مسجد المدينة » .

وقال الدارقطني :

« سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : في حديث ابن جريج وليث بن سعد وجويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال : نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد : ماذا يترك المحرم من الثياب ؟ » .

ونقله الحافظ في « الفتح » (٣/ ٣١٨) عن الدارقطني بإسقاط جويرية بن أسماء ، ثم قال :

« ولم أر ذلك في شيء من الطرق عنهما » .

قلت : حديث الليث بن سعد أخرجه البخاري (١/ ٤٧) والنسائي (٢/ ٦) ، وحديث ابن جريج أخرجه الشافعي ( ١/ ٢٩٩ / ٧٧٥ ) وأحمد ( ٢/ ٤٧ ) كلاهما عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رجلاً قام في المسجد فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل ؟ فقال رسول الله ﷺ : فذكر حديث المواقيت الذي ذكرته عند الكلام على الحديث (٩٩٦). ثم أخرج البخاري (١/ ٤٦٠) من طريق الليث : حدثنا نافع عن عبدالله ان عمر قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ الحديث. فالظاهر أن القصة واحدة ، والسائل واحد ، سأل عن قضيتين : إحداهما في المواقيت ، والأخرى في ثياب المحرم ، ثم فصل الرواة إحداهما عن الأخرى ، وصارا كأنهما قصتان متغايرتان عن رجلين مختلفين[1] .

(١) ثم وقفنا له على سؤال ثالث فانظر الحديث ١٠٣٦ .

ومما يؤيد ما ذكرته أننا قدمنا من رواية أيوب عن نافع في قصة الثياب أن الرجل نادى رسول الله ﷺ وهو يخطب في المسجد ، وقد أخرج البيهقي أيضاً (٥/ ٢٦) من الرواية ذاتها عن نافع عن ابن عمر قال :

« نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال : من أين تأمرنا أن نهل يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : » فذكر حديث المواقيت .

فثبت يقيناً أن القصة واحدة ، والسائل واحد ، وأن ذلك وقع في المسجد النبوي قبل خروجه ﷺ إلى الحج .

وفي رواية لأحمد (٢/ ٢٢) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ :

« ينهى النساء في الإحرام عن القفاز والنقاب ، وما مس الرؤوس والزعفران من الثياب » .

وأخرجه البخاري (١/ ٤٦١) وغيره من طرق أخرى عن نافع به .

وفي أخرى له (٢/ ٣١) من طريق جرير بن حازم : ثنا نافع قال : وجد ابن عمر القر ، وهو محرم ، فقال : ألق علي ثوباً ، فألقيت عليه برنساً ، فأخره ، وقال : تلقي علي ثوباً قد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم !؟ » .

قلت : وإسناده صحيح .

ثم أخرجه هو ( ٢/ ٥٧ و١٤١ ) وأبو داود (١٨٢٨) من طريقين آخرين عن نافع به نحوه .

وللحديث طريقان آخران عن ابن عمر رضي الله عنه .

أحدهما : عن سالم بن عبدالله عنه ، وسياق الكتاب له .

أخرجه البخاري ( ١/ ١٠٤ و٤٦٢ و٤/ ٧٧ ) ومسلم وأبو داود (١٨٢٣) والنسائي والطحاوي وابن الجارود (٤١٦) والدارقطني والبيهقي والطيالسي (١٨٠٦) وأحمد (٢/ ٨ و٣٤ ) وأبو نعيم في « المستخرج » من طرق عن الزهري

عن سالم به . وزاد ابن الجارود وأحمد :

« وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين . . . » .

وستأتي هذه الزيادة في الكتاب (١٠٩٦) ونتكلم على إسنادها هناك .

والأخرى : عن عبدالله بن دينار عنه قال :

« نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورْس ، وقال : من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

أخرجه البخاري (٤/ ٨٨) ومسلم وأبو نعيم وابن ماجه (٢٩٣٠) والبيهقي (٥/ ٥٠) وأحمد (٢/ ٦٦) كلهم من طريق مالك ، وهذا في « الموطأ » ( ١/ ٣٢٥/ ٩ ) عن عبدالله بن دينار به .

وأخرجه الطيالسي (١٨٨٣) وأحمد ( ٢/ ٤٧ و٧٤ و٨١ و١٣٩ ) من حديث شعبة عن عبدالله بن دينار به .

ثم أخرجه أحمد ( ٢/ ٧٣ و١١١ ) من طريقين آخرين عن ابن دينار به .

وأخرجه الدارقطني (٢٥٩) من طرق عن سفيان عن عمرو عن ابن عمر به . وزاد :

« قال : وقال عمرو : انظروا أيهما كان قبل ؟ حديث ابن عمر أو حديث ابن عباس ؟ » .

قلت : عمرو هو ابن دينار ، وهو يرويه عن ابن عباس أيضاً وليس فيه قطع النعلين أسفل من الكعبين ، ولذلك أمر عمرو بالنظر في أيهما كان قبل . ولا شك أن حديث ابن عمر ، كان قبل حديث ابن عباس ، لما سبق تحقيقه أن هذا الحديث خطب به عليه السلام في مسجد المدينة قبل خروجه إلى الحج ، وأما حديث ابن عباس ، فإنما خطب به ﷺ بعد ذلك وهو في عرفات ، وهو الحديث المذكور في الكتاب عقب هذا .

**١٠١٣ ـ ( لحديث ابن عباس : « سمعت النبي ﷺ يخطب**

بعرفات: « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » . متفق عليه ) . ص ٢٤٥

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٤٦٢ و٤/ ٨٨ ) ومسلم (٤/ ٣ ) وأبو داود (١٨٢٩) والنسائي (٢/ ٩ و١٠ ) والترمذي (١/ ١٥٩ ) والدارمي (٢/ ٣٢) وابن ماجه (٢٩٣١) والطحاوي (١/ ٣٦٧) وابن الجارود (٤١٧) والدارقطني (٢٦٠) والبيهقي (٥/ ٥٠) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ١٩/ ١٣٠/ ٢ ) والطيالسي (٢٦١٠) وأحمد ( ١/ ٢١٥ و٢٢١ و٢٢٨ و٢٧٩ و٢٨٥ و٣٣٦ - ٣٣٧ ) والطبراني في « المعجم الكبير» ( ٣/ ١٧٨/ ١ ) من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال أبو داود :

« هذا حديث أهل مكة ، ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد ، والذي تفرد به منه ذكر السراويل ، ولم يذكر القطع في الخف» .

قلت : كذا قال أبو داود أن جابر بن زيد تفرد به ، وكذا قال الحافظ في « الفتح » (٣/ ٣٢١) ، وهو منقوض بما أخرجه الطبراني في « الكبير» (٣/ ١٦٠/ ٢) : حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حبان الرقي نا يحيى بن سليمان الجعفي نا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية نا أبو إسحاق الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير أحمد بن يحيى الرقي ولم أجد له الآن ترجمة .

( تنبيه ) زاد النسائي في آخر الحديث :

« وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

أخرجها من طريق شيخه إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : أنبأنا أيوب عن عمرو بن دينار به .

وهذا إسناد ظاهره الصحة ، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير

إسماعيل بن مسعود وهو الجحدري وهو ثقة ، ولذلك قال ابن التركماني :

« وهذا إسناد جيد ، فيه أن اشتراط القطع مذكور في حديث ابن عباس ، فلا نسلم أن الإطلاق بجواز لبسهما هو المتأخر » .

قلت : لكن هذه الزيادة في حديث ابن عباس شاذة بلا ريب ، وهي من الجحدري المذكور ، فقد تابعه صالح بن حاتم بن وردان وهو ثقة احتج به مسلم فقال : نا يزيد بن زريع فلم يذكر الزيادة .

أخرجه الطبراني في « الكبير » .

وتابع يزيد بن زريع اسماعيل بن علية فقال : عن أيوب، به، دون الزيادة .

أخرجه النسائي .

وكذلك رواه جميع الثقات عن عمرو بن دينار كما سبقت الإشارة إليه في تخريج الحديث . بل لقد زاد ابن جريج زيادة أخرى تبطل تلك الزيادة ، فقد قال في روايته :

« قلت : لم يقل: « ليقطعهما » ؟ قال : لا » .

أخرجه الدارمي والطحاوي وأحمد (١/ ٢٢٨) .

والقائل « قلت » هو إما عمرو بن دينار ، أو ابن جريج ، وأيهما كان فعمرو بن دينار على علم بأنه ليس في حديث ابن عباس « وليقطعهما » فهو دليل قاطع على وهم من زادها في حديثه ! فاحفظ هذا فإنك قد لا تجده في مكان آخر . والحمد لله على توفيقه .

وللحديث شاهد من حديث جابر مرفوعاً بلفظ :

« من لم يجد نعلين ، فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم والطحاوي والبيهقي وأحمد ( ٣/ ٣٢٣ و٣٩٥ )

من طرق عن زهير : حدثنا أبو الزبير عن جابر به .

قلت : وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه ، لكنه قد توبع ، فقال الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١/ ١١٥/ ١ ) : حدثنا هاشم بن مرثد ثنا زكريا بن نافع الأرسوفي نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله به مع تقديم الجملة الأخيرة على الأولى ، وزاد :

« وليقطعهما أسفل من العقبين » . وقال :

« لم يروه عن عمرو عن جابر إلا محمد » .

قلت : ومحمد بن مسلم الطائفي أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« وثقه ابن معين ، وضعفه أحمد » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطىء » .

قلت : والراوي عنه زكريا بن نافع الأرسوفي مجهول الحال ، ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ( ١/ ٢/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥ ) من رواية جماعة عنه ، ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال الحافظ في « اللسان » :

« ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال : « يغرب » ، وأخرج له الخطيب في « الرواة عن مالك » حديثاً في ترجمة العباس بن الفضل عنه ، وقال: في إسناده غير واحد من المجهولين » .

قلت : ومما سبق تعلم تساهل الحافظ الهيثمي في قوله في « المجمع » (٣/ ٢١٩) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وإسناده حسن » .

١٠١٤ ـ ( وفي رواية لأحمد في حديث ابن عمر المتقدم (١٠٠١) : سمعت رسول الله ﷺ على المنبر . وذكره ) . ص ٢٤٥

صحيح . وتقدم تخريجه قبل حديث .

**١٠١٥ - ( حديث : « نهيه ﷺ المحرم عن لبس العمائم والبرانس » ) . ص ٢٤٥**

صحيح . وتقدم تخريجه قبل حديثين ، وهو هناك بلفظ المفرد :

« العمامة والبرنس » .

ونبهت هناك أنه لفظ سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه .

وأما لفظه هنا ، فهو لفظ نافع عن مولاه ابن عمر .

**١٠١٦ - ( وقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته : « ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » . متفق عليه ) . ص ٢٤٥**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣١٩ و٣٦١ و٣٦٣ ) ومسلم ( ٤/ ٢٣ - ٢٦ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ١٩/ ١٣٩ / ١ - ١٤٠/ ١ ) وأبو داود أيضاً ( ٣٢٣٨ - ٣٢٤١ ) والنسائي ( ١/ ٢٦٩ و٢/ ١٣ و٢٨ - ٢٩ ) والترمذي (١/ ١٧٨) والدارمي (٢/ ٤٩ - ٥٠) وابن ماجه (٣٠٨٤) والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٩٩) وابن الجارود ( ٥٠٦ و٥٠٧ ) والدارقطني ( ٢٨٧ ) والبيهقي ( ٣/ ٣٩٠ - ٣٩٣ و٥/ ٥٣ - ٥٤ ) والطيالسي (٢٦٢٢) وأحمد ( ١/ ٢٢٠ - ٢٢١ و٢٢١ و٢٨٦ و٢٨٧ و٣٣٣ و٣٤٦ ) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣/ ١٧٥ / ٢ - ١٦٦/ ١ ) و« الصغير » ( ص ٤٣ و٢٠٩ ) من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

« أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ( وفي رواية : ثوبيه ) ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا . . . » . وفي رواية للنسائي :

« اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، واغسلوه بماء وسدر . . . » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وفي رواية النسائي يونس بن نافع وهو الخراساني صدوق يخطىء .

وفي رواية منصور عن سعيد بن جبير بلفظ :

« ولا تغطوا وجهه » . بدل « ولا تخمروا رأسه » .

رواه مسلم وأبو عوانة وابن الجارود والبيهقي (**٣/ ٢٩٣**) .

وكذلك رواه جماعة عن عمرو بن دينار عن ابن جبير .

أخرجه الطبراني والدارقطني .

وجمع بينهما سفيان وهو الثوري عن عمرو بن دينار بلفظ :

« ولا تخمروا رأسه ، ولا وجهه » .

أخرجه مسلم وابن ماجه والبيهقي من طريقين عن وكيع عن سفيان به

وتابع وكيعاً أبو داود الحفري عن سفيان به .

أخرجه النسائي بسند صحيح .

وتابعه أشعث بن سوار وهو ضعيف ، وأبو مريم وأظنه عبدالغفار بن قاسم الأنصاري رافضي ليس بثقة ، كلاهما عن عمرو بن دينار به .

أخرجه الطبراني .

وفي رواية أبي الزبير عن سعيد بن جبير بلفظ :

« وأن يكشفوا وجهه ـ حسبته قال : ورأسه » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة ، والبيهقي تعليقاً وقال :

« وذكر الوجه فيه غريب ، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا، وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة » .

ويرد عليه ما سبق من الطرق والمتابعات التي لا شك فيها أصلاً ، ولهذا

تعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت : قد صح النهي عن تغطيتهما ، فجمعهما بعضهم ، وأفرد بعضهم الرأس ، وبعضهم الوجه ، والكل صحيح ، ولا وهم في شيء منه في متنه ، وهذا أولى من تغليط مسلم » .

يعني في إخراجه للرواية التي فيها ذكر الوجه ، وهو كما قال ، فإنه يبعد جداً أن يجتمع أولئك الثقات على ذكر هذه الزيادة في الحديث خطأً منهم جميعاً ، فهي زيادة محفوظة إن شاء الله تعالى .

وقد جاءت من طريق آخر عن سعيد بن جبير ، يرويه شعبة قال : سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير . . . فذكر الحديث بلفظ :

« . . . وأن يكفن في ثوبين ، ولا يُمَسَّ طيباً ، خارج رأسُه . قال شعبة : ثم حدثني به بعد ذلك : خارج رأسُه ووجهه » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم والبيهقي .

وأخرجه النسائي ( ٢/ ٢٨ - ٢٩ ) بلفظ :

« وكفنوه في ثوبين ، ثم قال على أثره : خارجاً رأسه ، قال ولا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ، قال شعبة : فسألته بعد عشر سنين ، فجاء بالحديث كما كان يجيء به إلا أنه قال : ولا تخمروا وجهه ورأسه » .

أخرجه من طريق خالد : حدثنا شعبة به .

وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » من طريق أبي أسامة عن شعبة بهذا اللفظ : « ولا تخمروا وجهه ورأسه » كما في « الجوهر النقي » .

ثم أخرجه النسائي من طريق خلف بن خليفة عن أبي بشر بلفظ :

« ولا يغطى رأسه ووجهه » .

وإسناده على شرط مسلم إلا أن خلفاً هذا كان اختلط في الآخر ، ومن طريقه رواه ابن حزم في « حجة الوداع » كما في « الجوهر النقي » وعزاه إليه

وحده ، وهو قصور .

وأما قول الحافظ في « الفتح » (٤/ ٤٧) بعد أن ذكر رواية شعبة هذه من طريق مسلم :

« وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية ، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث ، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية » .

قلت : وهذا من الحافظ أمر عجيب ، فإن الطرق كلها تدل أن الرواية إنما تتعلق بالكشف لا بالتطيب على خلاف ما حملها عليه الحافظ ، وإنما غره رواية مسلم ، وفيها تقديم وتأخير كما دل على ذلك رواية النسائي وغيره ، فقوله : « خارج رأسه » عند مسلم جملة حالية لقوله : «وأن يكفن في ثوبين» لا لقوله : « ولا يمس طيباً » كما توهَّم الحافظ ، ويؤيد ذلك رواية شعبة نفسه فضلاً عن غيره : « ولا تخمروا وجهه ورأسه » . فإنها صريحة فيما ذكرنا .

وجملة القول : أن زيادة الوجه في الحديث ثابتة محفوظة عن سعيد بن جبير ، من طرق عنه ، فيجب على الشافعية أن يأخذوا بها كما أخذ بها الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها المؤلف ( ص ٢٤٦ ) ، كما يجب على الحنفية أن يأخذوا بالحديث ولا يتأولوه بالتاويل البعيدة توفيقاً بينه وبين مذهب إمامهم !

**١٠١٦/ ١ ـ ( قول ابن عمر : « أضح لمن أحرمت له » ) .**

صحيح موقوف . أخرجه البيهقي (٥/ ٧٠) من طريق شجاع بن الوليد ثنا عبيدالله بن عمر : حدثني نافع قال :

« أبصر ابن عمر رجلاً على بعيره وهو محرم ، قد استظل بينه وبين الشمس ، فقاله . . . » فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وفي شجاع بن الوليد وهو السكوني كلام يسير لا يضر .

ثم أخرج البيهقي من طريق عمرو بن دينار أن عطاء حدثه أنه رأى

عبدالله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عوداً ، وجعل ثوباً يستظل به من الشمس وهو محرم ، فلقيه ابن عمر ، فنهاه .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً .

ويعارضه الحديثان الآتيان بعده.

**١٠١٧ - ( حديث جابر « أن النبي ﷺ أمر بقبة من شعر ، فضربت له بنمرة ، فنزل بها » ) . ص ٢٤٦**

**صحيح** . وهو قطعة من حديث جابر من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عنه . وقد كنت تتبعت طرقه والزيادات التي وردت فيها ، ثم ضممتها إلى هذه الرواية ، وسقتها على سياق مسلم لها ، وخرجت الطرق كلها في أول الرسالة ، ورمزت في صلب الرواية لمخرجي الزيادات بالأحرف ، وعلقت عليها بتعليقات مفيدة . ونشرت في مصر .

ثم أضفت عليها إضافات وفوائد هامة ، في أولها وآخرها ، وفي تضاعيف ذلك ، ثم طبعت في المكتب الإسلامي جزى الله صاحبه خيراً .

وبما أن المصنف رحمه الله ، قد نقل من الحديث فقرات كثيرة في مواطن متفرقة ، رأيت أن أسوق هنا متن الحديث كما جاء في الرسالة المذكورة حتى يتسنى الإحالة عليها ؛ عند كل فقرة ستمر معنا في الكتاب ، وبذلك نزيد القراء فائدة ، ونوفر علينا إعادة التخريج مرات ومرات . فأقول :

قال جابر رضي الله عنه :

« إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج. ثم أذّن في الناس في العاشرة : أن رسول الله ﷺ حاجّ هذا العام .

فقدم المدينة بشر كثير ( وفي رواية : فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكباً أو راجلاً إلا قدم ) ، فتدارك الناس ليخرجوا معه ، كلهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله ﷺ ويعمل مثله عمله . وقال جابر رضي الله عنه : سمعت - قال الراوي :

أحسبه رفع إلى النبي ﷺ ، ( وفي رواية قال : خطبنا رسول الله ﷺ ) فقال : « مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة ، و( مُهَلُّ أهل ) الطريق الآخر الجُحفةِ ، ومهل أهل العراق من ذاتِ عرق ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلَمْلَم » .

قال فخرج رسول الله ﷺ ( لخمس بقين من ذي القعدة أو أربع ) ( وساق هدياً ) .

فخرجنا معه (معنا النساء والولدان) حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عُميس محمد بن أبي بكر . فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أضع ؟

فقال : اغتسلي واستثفري[1] بثوب وأحرمي . فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ( وهو صامت ) .

ثم ركب القصواء[2] حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالحج ( وفي رواية أفرد الحج ) هو وأصحابه .

قال جابر : فنظرت إلى مد بصري من بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به . فأهلَّ بالتوحيد : لبيّك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به ، ( وفي رواية : ولبَّى الناس) والناس يزيدون : لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل ، فلم يرُدَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه . ولزم رسول الله ﷺ تلبيته .

قال جابر : ونحن نقول : ( لبيك اللهم ) لبيك بالحج . ( نصرخ صراخاً ) لسنا ننوي إلا الحج ( مفرداً ) لا نخلطه بعمرة ( وفي رواية : لسنا نعرف العمرة ) ، وفي أخرى : أهللنا أصحاب النبي ﷺ بالحج خالصاً ليس معه غيره، خالصاً وحده. قال: وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت ب « سرف » عركت

(١) أمر من الاستثفار . قال ابن الأثير في « النهاية » : « هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم » .

(٢) هي بفتح القاف وبالمد اسم ناقته ﷺ ولها أسماء أخرى مثل « العضباء » و« الجدعاء » . وقيل هي أسماء لنوق له ﷺ انظر « شرح مسلم » للنووي .

حتى إذا أتينا البيت معه (صبح رابعة مضت من ذي الحجة)، ( وفي رواية : دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى ) . فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد ) ، استلم الركن ( وفي رواية : الحجر الأسود ) ، ثم مضى عن يمينه . فرمل حتى (عاد إليه ثلاثاً)، ومشى أربعاً على هيِّنته .

ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ : ( واتخذوا من مقام إبراهيم مصلىّ ) ،(ورفع صوته يسمع الناس)، فجعل المقام بينه وبين البيت ، فصلى ركعتين .(قال): فكان يقرأ في الركعتين : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، و﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ( وفي رواية : « قل يا أيها الكافرون » و« قل هو الله أحد » ) .

ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها ، وصب على رأسه . ثم رجع إلى الركن فاستلمه . ثم خرج من الباب ( وفي رواية : باب الصفا ) إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ :

﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ . أبدأ ( وفي رواية : نبدأ ) بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت . فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ثلاثاً وحمده وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد (يحيي ويميت) ،وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ثلاث مرات . ثم نزل ماشياً إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعدتا (يعني قدماه) الشق الآخر مشى حتى أتى المروة (فرقى عليها حتى نظر إلى البيت).

ففعل على المروة كما فعل على الصفا .

حتى إذا كان آخر طوافه ( وفي رواية : كان السابع ) على المروة . فقال يا أيها الناس لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي (ولـ) جعلتها عمرة ، فمن كان منكم معه هدي فليحل وليجعلها عمرة ، ( وفي رواية : فقال : أحلوا من إحرامكم ، فطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصِّروا ، وأقيموا حلالاً . حتى إذا كان يوم التروية ، فأهلُّوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة ) .

فقام سراقة بن مالك بن جُعشُم ( وهو في أسفل المروة ) فقال : يا رسول الله أرأيت عمرتنا ( وفي لفظ : متعتنا ) هذه[ أ ] لعامنا هذا أم لأبد الأبد ؟ قال فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في أخرى وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، لا بل لأبد أبد لا بل لأبد أبد ، ثلاث مرات .

(قال : يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن ، فيما العمل اليوم ؟ أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أو فيما نستقبل ؟ قال : لا بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير . قال : ففيم العمل إذن ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له) .

قال جابر : فأمرنا إذا حللنا أن نهدي ، ويجتمع النفر منا في الهدية ، كل سبعة منا في بدنة فمن لم يكن معه هدي ، فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله .

قال : فقلنا : حل ماذا ؟ قال : الحل كله .

قال : فكبر ذلك علينا ، وضاقت به صدورنا قال : فخرجنا إلى البطحاء ، قال : فجعل الرجل يقول : عهدي بأهلي اليوم .

قال : فتذاكرنا بيننا فقلنا : خرجنا حجاجاً لا نريد إلا الحج ، ولا ننوي غيره ، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع ، ( وفي رواية : خمس ليال أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني من النساء ، قال : يقول جابر بيده ، ( قال الراوي ) : كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها ، قالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟

قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ فما ندري أشيء بلغه من السماء ، أم شيء بلغه من قبل الناس .

فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال : أبالله تعلموني أيها الناس !؟ قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ، إفعلوا ما آمركم به فإني لولا هديي لحللت كما تحلون ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، فحلوا .

قال : فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وسمعنا وأطعنا .

فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي .

قال : وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة .

وقدم علي من سعايته من اليمن ببُدْن النبي ﷺ .

فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل : ترجّلت ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، وقال : من أمرك بهذا ؟! ، فقالت : إن أبي أمرني بهذا .

قال : فكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً(١) على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقالت : أبي أمرني بهذا فقال : صدقت ، صدقت ، صدقت أنا أمرتها به . قال جابر : وقال لعلي : ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهلَّ به رسول الله ﷺ .

قال : فإن معي الهدي فلا تحلّ ، وأمكث حراماً كما أنت .

قال : فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن ، والذين أتى به النبي ﷺ من المدينة مائة بدنة .

قال : فحل الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي .

فلما كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج من البطحاء ، قال : ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأني أني قد حضت ، وقد حلَّ الناس ولم أحْلِلْ ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي ،

ففعلت . ( وفي رواية : فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت ) .

---

(١) التحريش : الاغراء ، والمراد هنا أن يذكر ما يقتضي عتابها . نووي .

وركب رسول الله ﷺ وصلى بها ( يعني منى ، وفي رواية : بنا ) الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر .

ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس . وأمر بقبة له من شعر تضرب له بِنَمِرَةَ .

فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة ويكون منزلة ثمَّ كما كانت قريش تصنع في الجاهلية - فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرَة ، فنزل بها . حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحلت له ، فركب حتى أتى بطن الوادي .

فخطب الناس وقال :

« إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ هاتين موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب - كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل - وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا : ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرّح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعد إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون ( وفي لفظ مسؤولون ) عني ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك وأدَّيت ، ونصحت لأمتك ، وقضيت الذي عليك فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : اللهم اشهد ، اللهم اشهد » .

ثم أذَّن بلال بنداء واحد ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً .

ثم ركب رسول الله ﷺ القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة .

فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص. وقال : وقفت ههنا وعرفة كلها موقف .

وأردف أسامة بن زيد خلفه .

ودفع رسول الله ﷺ ( وفي رواية : أفاض وعليه السكينة ) وقد شَنَق للقصواء الزمام ، حتى أن رأسها ليصيب مَورِك رحله ويقول بيده اليمنى هكذا وأشار بباطن كفه إلى السماء أيها الناس السكينة السكينة .

كلما آتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد . حتى أتى المزدلفة فصلى بها فجمع بين المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً .

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبين له الفجر ، بأذان وإقامة .

ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة ، فدعا ، ( وفي لفظ : فحمد الله ) وكبره وهلله ووحده . فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً .

( وقال : وقفت ههنا ، والمزدلفة كلها موقف ) . فدفع من جمع قبل أن تطلع الشمس وعليه السكينة . وأردف الفضل بن عباس ـ وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً ـ فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظُعن تجرين ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر !

حتى أتى بطن محسر ، فحرك قليلاً وقال : عليكم السكينة

ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها ضحى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، مثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي وهو على راحلته وهو يقول : لتأخذوا منا سككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه .

قال : ورمى بعد يوم النحر في سائر أيام التشريق إذا زالت الشمس ،

ولقيه سراقة وهو يرمي جمرة العقبة ، فقال : يا رسول الله ، ألنا هذه خاصة ؟ قال : لا ، بل لأبد .

ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر يقول : ما بقي : ، وأشركه في هديه .

ثم أمر من كل بدنة ببَضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها . ( وفي رواية قال : نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة ) .

( وفي أخرى قال : فنحرنا البعير ( وفي أخرى : نحر البعير ) عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ) ( وفي رواية خامسة عنه قال : فاشتركنا في الجزور سبعة ، فقال له رجل : أرأيت البقرة أيشترك ؟ فقال : ما هي إلا من البدن ) .

وفي رواية : قال جابر : كنا لا نأكل من البدن إلا ثلاث منى ، فأرخص لنا رسول الله ﷺ ، قال : « كلوا وتزودوا » ) . قال : فأكلنا وتزودنا حتى بلغنا بها المدينة ( وفي رواية : نحر رسول الله ﷺ فحلق وجلس بمنى يوم النحر للناس ، فما سئل يومئذ عن شيء قدم قبل كل شيء إلا قال : « لا حرج ، لا حرج » حتى جاءه رجل فقال : حلقت قبل أن أنحر ؟ قال : « لا حرج » ثم جاء آخر فقال : حلقت قبل أن أرمي ؟ قال : لا حرج ) .

ثم جاءه آخر فقال : طفت قبل أن أرمي ؟ قال : لا حرج .

قال آخر : طفت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج .

ثم جاءه آخر فقال : إني نحرت قبل أن أرمي ؟ قال : ارم ولا حرج .

ثم قال نبي الله ﷺ : قد نحرت ههنا ، ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر فانحروا من رحالكم .

وقال جابر رضي الله عنه : خطبنا ﷺ يوم النحر فقال : أي يوم أعظم حرمة ؟ فقالوا : يومنا هذا ، قال : فأي شهر أعظم حرمة ؟ قالوا : شهرنا هذا ، قال : أي بلد أعظم حرمة ؟ قالوا بلدنا هذا ، قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، هل بلغت ؟ قالوا : نعم . قال : اللهم إشهد .

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فطافوا ولم يطوفوا بين الصفا

والمروة ، فصلى بمكة الظهر . فأتى بني عبد المطلب وهم يسقُون على زمزم فقال : انْزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلواً فشرب منه » .

وقال جابر رضي الله عنه : وإن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت قال : حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ، ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً

قالت : يا رسول الله أتنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج ؟ قال : إن لكِ مثل ما لهم فقالت إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت

قال : وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هوِيَتْ الشيء تابعها عليه قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم فاعتمرت بعد الحج ثم أقبلت وذلك ليلة الحصبة .

وقال جابر : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غشوه .

وقال : رفعت امرأة صبياً لها إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر .

وهذا آخر ما وقفت عليه من « حجة النبي ﷺ » برواية جابر رضي الله عنه ، والحمد لله على توفيقه وأسأله المزيد من فضله .

**١٠١٨ - ( حديث أم الحصين : « حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » . رواه مسلم ) .**

صحيح . أخرجه مسلم (٤/ ٨٠) وكذا أبو نعيم في « المستخرج » ( ٢٠/ ١٦٧/ ١ ) وأبو داود (١٨٣٤) والنسائي ( ٢/ ٤٩ - ٥٠ ) وفي « الكبرى »

له ( ٢/ ١٨٧/ ١ ) والبيهقي (٥/ ٦٩) وأحمد (٦/ ٤٠٢) عنها .

**١٠١٨/ ١ - ( في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة : «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » ) . ص ٢٤٦**

صحيح . وتقدم تخريجه والكلام على هذه الزيادة بتفصيل رقم (١٠١٦) .

**١٠١٩ - ( حديث « أنه ﷺ غسل رأسه وهو محرم وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر » . متفق عليه ) . ص ٢٤٦**

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٤٦١) ومسلم ( ٤/ ٢٣ ) وكذا مالك ( ١/ ٣٢٣/ ٤ ) والشافعي ( ١٠٠٨ ) وأبو داود ( ١٨٤٠ ) والنسائي ( ٢/ ٨ ) وابن ماجه ( ٢٩٣٤ ) وابن الجارود ( ٤٤١ ) والدارقطني ر ٢٧٧ ) والبيهقي (٥/ ٦٣ ) وأحمد ( ٥/ ٤١٨ ، ٤٢١ ) من طريق عبدالله بن حنين عن عبدالله بن عباس والمسوَّر بن مخرمة أنهما اختلفا بالإِيواء فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، فارسلني ابن عباس الى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك ، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ، قال : فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبدالله بن حنين ، أرسلني إليك عبدالله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ، فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب : أصبب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما ، وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته ﷺ يفعل » .

**١٠٢٠ - ( واغتسل عمر وقال : « لا يزيد الماء الشعر إلا شعثاً » . رواه مالك والشافعي ) . ص ٢٤٦**

صحيح . أخرجه مالك ( ١/ ٣٢٣/ ٥ ) عن عطاء ابن أبي رباح :

« أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية - وهو يصب على عمر بن

الخطاب ماءً وهو يغتسل ـ أصبب على رأسي ، فقال يعلى : أتريد أن يجعلها بي ؟ إن أمرتني صببت ، فقال له عمر بن الخطاب : أصبب فلن يزيده الماء إلا شعثاً » .

قلت : ورجاله ثقاتٍ رجال الشيخين ، إلا أنه منقطع بين عطاء وعمر ، لكن وصله الشافعي ( ١٠٠٩ ) من طريق أخرى فقال : أخبر سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن امية أنه قال :

« بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغتسل إلى بعير ، وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب : يا يعلى اصبب على رأسي ، فقلت : أمير المؤمنين اعلم ، فقال عمر رضي الله عنه : ما يزيد الماء الشعر إلا شعثاً ، فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه » .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن سالم قال الحافظ في « التقريب » .

« صدوق ، يهم ، رمي بالارجاء ، وكان فقيهاً » .

**١٠٢١ ـ ( وعن ابن عباس : قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة : تعال أباقيك أينا أطول نفساً في الماء ) . رواه سعيد : ص ٢٤٦**

صحيح . أخرجه الشافعي أيضاً فقال ( ١٠١٠ ) : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي ( ٥/ ٦٣ )

**١٠٢٢ ـ ( قال ﷺ : « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » . رواه أحمد والبخاري ) .**

صحيح . وهو قطعة عن حديث ابن عمر المتقدم برقم (١٠١٢) .

**١٠٢٣ ـ ( ما روي عن اسماء : « أنها تغطيه » ) . ص ٢٤٦**

صحيح . أخرجه مالك ( ١/ ٣٢٨/ ١٦ ) عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت :

« كنا نخمر وجوهنا ، ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

ورواه علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت :

« كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام » .

أخرجه الحاكم ( ١/ ٤٥٤ ) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وله شاهد من حديث عائشة قالت :

«المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ، ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت » .

أخرجه البيهقي ( ٥/ ٤٧ ) بسند صحيح .

قلت : وروى ابن الجارود ( ٤١٨ ) عنها مختصراً بلفظ : « تلبس المحرمة ما شاءت إلا البرقع » .

وفي سنده يزيد ابن أبي زياد وفيه ضعف كما يأتي في الحديث بعده .

**١٠٢٤ ـ لحديث عائشة :**

**« كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حازونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه . رواه أبو داود والأثرم . ص ٢٤٧**

أخرجه أبـو داود ( ١٨٣٣ ) وعنـه البيهقـي ( ٥/ ٤٨ ) وهما عن أحمـد ( ٦/ ٣٠ )، وابن ماجة ( ٢٩٣٥ ) وابن الجارود ( ٤١٨ ) والدارقطني ( ٢٨٦ ، ٢٨٧ ) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت : فذكره .

**قلت** : يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم الكوفي قال الحافظ :

« ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن » .

**١٠٢٥ - ( قولـه في الـذي وقصتـه راحلتـه : « ولا تمسـوه بطيب » ) . ص ٢٤٧**

**صحيح** . وهو قطعة من الحديث المتقدم ( ١٠١٦ ) .

**١٠٢٦ - ( قوله : « ولا يلبس ثوباً مسه ورس وزعفران » . متفق عليه ) . ص ٢٤٧**

**صحيح** . وهو قطعة من الحديث المتقدم (١٠١٢) .

**١٠٢٧ - (قوله ﷺ : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ) ص ٢٤٧ .**

**صحيح** . وتقدم في أول « باب الوضوء » .

**١٠٢٨ - ( حديث أبي قتادة : « أنه كان مع أصحاب له محرمين وهو لم يحرم فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به ، وأحبوا لو أني أبصرته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا : والله لا نعينك عليه . ولما سألوا النبي ﷺ قال:هل أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها ؟ قالوا لا قال : فكلوا ما بقي من لحمها » . متفق عليه ) . ص ٢٤٧**

**صحيح** . أخرجه البخاري ( ١/ ٤٥٧ ) ومسلم ( ٤/ ١٦ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ١٩/ ١٣٥/ ٢ ) والنسائي ( ٢/ ٢٦ ) والدارمي ( ٢/ ٣٨ -

٣٩ ) والطحاوي ( ١/ ٣٨٩ ) والبيهقي ( ٥/ ١٨٩ ) وابن الجارود ( ٤٣٥ ) وأحمد ( ٥/ ٣٠٢ ) من طريق عثمان بن عبدالله بن موهب قال : أخبرني عبدالله ابن أبي قتادة أن أباه أخبره :

« أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه ، فانصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة ، فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي ، فأخذوا ساحل النبي ﷺ ، فلما انصرفوا احرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش ، فحمل أبو قتادة على الحمر ، فعقر منها أتاناً فنزلوا ، فأكلوا من لحمها ، فقالوا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان ، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله إنا كنا أحرمنا ، وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً ، فنزلنا ، فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها ، قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ما بقي من لحمها » .

ثم أخرجه البخاري ( ٢/ ١٣٠ ، ٣/ ٤٩٩ ) من طريق عبد العزيز وهو ابن رفيع وأبي حازم المدني عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال :

« كنت يوماً جالساً مع رجل من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا ، والقوم محرمون ، وأنا غير محرم ، فأبصروا حماراً وحشياً ، وأنا مشغول أخصف نعلي ، فلم يؤذنوني به ، وأحبوا لو أني أبصرته ، والتفت ، فأبصرته ، فقمت الى الفرس فأسرجته ثم ركبت ، ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح فقالوا : لا والله ، لا نعينك عليه بشيء ، فغضبت ، فنزلت فأخذتهما ثم ركبت ، فشددت على الحمار فعقرته ، ثم جئت به ، وقد مات ، فوقعوا عليه يأكلونه ، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه ، وهم حرم ، فرحنا ، وخبأت العضد معي ، فأدركنا رسول الله ﷺ ، فسألناه عن ذلك ؟ فقال : معكم منه شيء ؟ فقلت : نعم ، فناولته العضد فأكلها حتى نفَّدها وهو محرم » .

وأخرجه الشيخان وأبو داود ( ١٨٥٢ ) والنسائي وابن ماجه ( ٣٠٩٣ )

والدارقطني ( ٢٨٥ ) وكذا الطحاوي والبيهقي وأحمد ( ٥/ ٣٠١ ) من طرق أخرى عن عبدالله بن أبي قتادة به نحوه .

**١٠٢٩ - ( قول ابن عباس: « في بيض النعام قيمته »). ص ٢٤٨**

**صحيح** موقوفاً . أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » - كما في « نصب الراية » ( ٣/ ١٣٥ ) فقال : - حدثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال : فذكره بلفظ : « ثمنه » .

قلت : وهذا سند موقوف صحيح على شرط الشيخين .

وله طريق أخرى عنه بمعناه ، يرويه أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس :

« أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهماً » .

أخرجه البيهقي ( ٥/ ٢٠٨ )
وإسناده صحيح أيضاً .

وقد روي الأول مرفوعاً من طريق ابراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة :

« أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه » .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، والدارقطني في سننه ( ٢٦٧ ) ومن طريقه البيهقي ( ٥/ ٢٠٨ ) .

قلت : وهذا سند واه جداً ، من أجل ابن أبي يحيى فانه متهم بالكذب وشيخه الحسين ضعيف . وقال البيهقي عقبه :

« وروي في ذلك عن جماعة من الصحابة » .

قلت : يعني موقوفاً . منهم ابن عباس كما تقدم . ومنهم ابن مسعود أخرجه البيهقي وغيره بسند ضعيف منقطع ، وعمر بن الخطاب ، رواه ابن أبي شيبة بسند منقطع . أنظر « نصب الراية » ( ٣/ ١٣٥ ) وقال :

« وأخرج نحوه عن مجاهد والشعبي والنخعي وطاوس »

قلت : وقد روي مرفوعاً أيضاً من حديث أبي هريرة ، وهو :

**١٠٣٠ - ( وعن أبي هريرة مرفوعاً : « في بيض النعام ثمنه » ، رواه ابن ماجه ) . ص ٢٤٨**

ضعيف جداً . أخرجه ابن ماجه ( ٣٠٨٦ ) والدارقطني ( ٢٦٨ ) من طريق حسين المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه » .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، أبو المهزِّم واسمه - يزيد بن سفيان - ضعيف جداً ، قال الحافظ في « التقريب » :

« متروك » .

ومن طريقه رواه الطبراني أيضاً كما في « نصب الراية » ( ٣/ ١٣٦ ) وفاته أن يعزوه لابن ماجه ! وأشار البيهقي في « سننه » ( ٥/ ٢٠٨ ) الى تضعيف الحديث ، وله شاهد من حديث كعب بن عجرة ، ولكن إسناده ضعيف جداً كما سبق بيانه آنفاً . وقد جاء ما يعارضه وهو أحسن حالاً منه من حديث أبي هريرة أيضاً يرويه الوليد بن مسلم : نا ابن جريج عن أبي الزناد عن الأعرج عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« في بيضة نعام صيام يوم ، أو إطعام مسكين » .

أخرجه الدارقطني ( ٢٦٧ ) وكذا البيهقي ( ٥/ ٢٠٧ ) من هذا الوجه عن ابن جريج قال : أحسن ما سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع بين ابن جريج وأبي الزناد ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » ( ١/ ٢٧٠ ) وقال : سألت أبي عنه فقال :

« هذا حديث ليس بصحيح عندي ، ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد

شيئاً ، يشبه أن يكون ابن جريج أخذه من إبراهيم بن أبي يحيى » .

قلت : وفي نفي سماع ابن جريج من أبي الزناد نظر عندي ، فقد صرح ابن جريج بالسماع منه لهذا الحديث عند الدارقطني فقال ( ٢٦٨ ) :

« نا محمد بن القاسم نا أبو سعيد نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج أخبرني أبو الزناد عمن أخبره عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ » فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح الى أبي الزناد ، ومحمد بن القاسم الظاهر أنه أبو بكر الأنباري فانه من شيوخ الدارقطني وهو حافظ صدوق له ترجمة في « تاريخ بغداد » ( ٣/ ١٨١ ـ ١٨٦ ) و« تذكرة الحفاظ » ( ٣/ ٥٧ ـ ٥٩ ) . وللدارقطني شيخان آخران كل منهما يسمى محمد بن القاسم أحدهما أبو الطيب المعروف بالكوكبي ، والآخر أبو عبدالله الأزدي يعرف بابن بنت كعب البزاز ، وكلاهما ثقة أيضاً مترجم لهم في « التاريخ » ( ٣/ ١٨١ ، ١٨٦ ) ، فيحتمل أن يكون أحدهما هو المذكور في هذا الإسناد ، لكن الأول أرجح لأنه أشهر من هذين والله أعلم ، وبقية رجال الإسناد من رجال الشيخين سوى الذي لم يسم ، وقد سماه بعضهم عروة ، أخرجه الدارقطني من طريق أبي قرة عن ابن جريج : أخبرني زياد بن سعيد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة عن النبي ﴿ﷺ﴾ به .

ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي ( ٥/ ٢٠٧ ) ثم قال :

« هكذا رواه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج ، ورواه أبو عاصم وهشام بن سليمان عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة ، وهو الصحيح ، قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحفاظ » .

قلت : وكذلك رواه أبو عاصم عن ابن جريج به .

أخرجه الدارقطني .

قلت : فقد اتفق ثلاثة من الثقات وهم أبو خالد الأحمر وابن أبي رواد وأبو عاصم على خلاف رواية أبي قرة في تسمية الرجل ، ولا شك أن رواية الجماعة تطمئن اليها النفس أكثر من رواية الفرد المخالف لهم ، لا سيما إذا قيل فيه : « ثقة يغرب » كما هو حال أبي قرة هذا .

نعم له شاهد من حديث رجل من الأنصار يرويه مطر عن معاوية بن قرة عنه :

« أن رجلاً أوطأ بعيره أدحي نعام وهو محرم ، فكسر بيضها ، فانطلق الى علي رضي الله عنه فسأله عن ذلك ؟ فقال له علي : عليك بكل بيضة جنين ناقة ، أو ضراب ناقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : قد قال علي بما سمعت ، ولكن هلم إلى الرخصة ، عليك بكل بيضة صوم ، أو إطعام مسكين » .

أخرجه الإمام أحمد ( ٥/٥٨ ) والدارقطني والبيهقي من طرق عن سعيد ابن أبي عروبة عن مطر به .

قلت : ومطر هو ابن طهمان الوراق ، وفيه ضعف ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، كثير الخطأ » .

وخالف الطرق المشار إليها عبدة بن سليمان ، فقال : عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة : أن رجلاً أوطأ بعيره الحديث .

أخرجه الدارقطني .

فخالف من وجهين :

الأول : جعل قتادة ، بدل مطر .

والآخر : أسقط الرجل من الأنصار فصار الحديث مرسلا ، وعبدة ثقة ، لكن رواية الجماعة أحب إلينا والله أعلم .

وقال البيهقي عقب رواية مطر :

« هذا هو المحفوظ ، وقيل فيه : عن معاوية بن قرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي » .

( تنبيه ) عزا حديث عائشة هذا الحافظ في « التلخيص » ( ٢٢٤ ) لأبي داود أيضاً ، فأطلق ، فأوهم أنه في سننه وليس كذلك ، وإنما ذكره في « المراسيل » كما صرح بذلك عبد الحق الأشبيلي في « الأحكام الكبرى » ( ق ٢/١٠٧ ) رقم (  ـ نسختي ) وقال :

« هذا لا يسند من وجه صحيح » .

**١٠٣١ ـ ( وحديث ابي هريرة مرفوعاً : « أنه من صيد البحر وهم » قاله أبو داود ) . ص ٢٤٩**

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ١٨٥٤ ) والترمذي ( ١٦٢/١ ) وابن ماجه ( ٣٢٢٢ ) والبيهقي ( ٢٠٧/٥ ) وأحمد ( ٣٠٦/٢ ، ٣٦٤ ، ٣٧٤ ، ٤٠٧ ) من طريق أبي المهزم عن أبي هريرة قال :

« أصبنا حرماً من جراد فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم ، فقيل له : إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : إنما هو من صيد البحر » .

واللفظ لأبي داود والبيهقي ، ولفظ الآخرين :

« كلوه ، فانه من صيد البحر » . وقال الترمذي :

« حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم ، واسمه يزيد بن سفيان ، وقد تكلم فيه شعبة » .

قلت : بل هو ضعيف جداً كما تقدم قريباً ، وقد روي من غير طريقه ، أخرجه أبو داود وعنه البيهقي من طريق ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« الجراد من صيد البحر » . وقال أبو داود :

« أبو المهزم ضعيف ، والحديثان جميعاً وهم » .

قلت : كأنه يعني أن الصواب فيه الوقف ، فقد ساقه موقوفاً من طريق ميمون بن جابان أيضاً عن أبي رافع عن كعب : الجراد من صيد البحر .

وميمون هذا ليس ممن يحتج به كما قال عبد الحق ( رقم ) .

**١٠٣٢ - ( وعنه : « هو من صيد البحر لا جزاء فيه » ) . ص ٢٤٩**

لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وهو في المعنى كالذي قبله .

**١٠٣٣ - ( قال ابن عباس: « هو من صيد البحر » ) . ص ٢٤٩**

لم أقف على إسناده ، والمصنف نقله عن ابن المنذر معلقاً ، وقد جاء عن ابن عباس خلافه ، فقال الإمام الشافعي (١٠٠٠) : أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني بكر بن عبدالله قال : سمعت القاسم يقول :

« كنت جالساً عند ابن عباس ، فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام ، ولتأخذن بقبضة جرادات ، ولكن ولو » قال الشافعي :

« قوله : ولتأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة . وقوله ( ولو ) يقول تحتاط ، فتخرج أكثر مما عليك بعدما أعلمتك أنه أكثر مما عليك » .

قلت : وإسناده جيد .

**١٠٣٤ - ( عن ابن عمر قال : « هي أهون مقتول » ) . ص ٢٤٩**

صحيح موقوف . أخرجه البيهقي ( ٥/٢١٣ ) عن حسان بن عبدالله ثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه :

« أن رجلاً أتاه فقال : إني قتلت قملة وأنا محرم ، فقال ابن عمر رضي الله عنه : أهون قتيل » .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم رجال البخاري .

**١٠٣٥ - ( وعن ابن عباس فيمن القاها ثم طلبها : « تلك ضالة لا تبتغى » ) . ص ٢٤٩**

صحيــح موقوفاً . أخرجه الشافعي ( ٩٩٦ ) : أخبرنا ابن عينية عن ابن أبي نجيح قال : سمعت ميمون بن مهران قال :

« كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل فقال : أخذت قملة فألقيتها ، ثم طلبتها ، فلم أجدها ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : تلك ضالة لا تبتغى » .

قلت : وهذا سند صحيح .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي ( ٥/ ٢١٣ )، ثم أخرج من طريق عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه قال ، قال رجل لابن عباس : أحك رأسي وأنا محرم ؟ قال : فأدخل ابن عباس يده في شعره وهو محرم فحك رأسه بها حكاً شديداً ، قال : أما أنا فأصنع هكذا ، قال : أفرأيت إن قتلت قملـة ؟ قال : بعدت ما للقملة ، ما يغني من حك رأسك ، وما إياها أردت ، وما نهيتم إلا عن قتل الصيد » .

قلت : وإسناده جيد .

**١٠٣٦ - لحديث : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحدأة والغراب والفأرة والعقـرب والكلـب العقـور - وفي لفـظ - الحية مكان العقرب » . متفق عليه ) .ص ٢٤٩**

صحيــح . وهو من حديث عائشة رضي الله عنها وله طرق :

الأولـى : عن عروة عنها به .

أخرجه البخاري ( ١/ ٤٥٨ ، ٢/ ٣٢٨ ) ومسلم ( ٤/ ١٨ ) وأبو نعيم في « مستخرجه » ( ١٩/ ٢/١٣٦ ) والنسائي ( ٢/ ٣٣ ) والترمذي ( ١/ ١٦٠ ) والدارمي ( ٢/ ٣٦ - ٣٧ ) والطحاوي ( ١/ ٣٨٥ ) والبيهقي ( ٥/ ٢٠٩ ) وأحمد ( ٦/ ٨٧ ، ١٢٢ ، ١٦٤ ، ٢٣١ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ) من طريقين عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

**الثانية** : عن سعيد بن المسيب عنها به إلا أنه قال « الحية » بدل « العقرب » . وقال : « الغراب الأبقع »[١]

أخرجه مسلم وأبو نعيم والنسائي ( ٢/ ٢٦ ، ٣٢ ) وابن ماجه ( ٣٠٨٧ ) والطحاوي والطيالسي ( ١٥٢١ ) وأحمد ( ٦/ ٩٧ ، ٢٠٣ ) .

**الثالثة** : عن عبيد الله بن مقسم قال : سمعت القاسم بن محمد : سمعت عائشة زوج النبي ﴿ﷺ﴾ تقول : فذكره مرفوعاً بلفظ :

« أربع كلهن فاسق يقتلن . . . » الحديث فذكر الخمس دون العقرب والحية ، وزاد في آخره :

« فقلت للقاسم : أفرأيت الحية ؟ قال : تقتل بصُغْرِها » .

ورواه المسعودي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به مختصراً بلفظ

« الحية فاسقة ، والعقرب فاسقة ، والغراب فاسق ، والفأرة فاسقة » .

أخرجه أحمد ( ٦/ ٢٠٩ ، ٢٣٨ )

**قلت** : والمسعودي ضعيف لاختلاطه .

**الرابعة** : عن زيد بن مرة أبي المعلى عن الحسن عنها :

---

(١) هو الذي في ظهره وبطنه بياض .

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أحل من قتل الدواب والرجل محرم : أن يقتل . . . » . قلت : فذكر الخمس ، وقال « الغراب الأبقع » وزاد :

« والحية ، ولدغ رسول الله ﴿ﷺ﴾ عقرب ، فأمر بقتلها وهو محرم » . أخرجه أحمد ( ٦/ ٢٥٠ ) .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد بن مرة ، وهو زيد بن أبي ليلى وثقه ابن معين والطيالسي وغيرهما كما في « الجرح والتعديل » ( ١/ ٢/ ٥٧٣ ) .

إلا أن الحسن وهو البصري مدلس وقد عنعنه ، بل لعله لم يسمع من عائشة أصلا .

وقد ورد الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم .

منهم عبدالله بن عمر ، وله عنه طرق :

الأولى : عن نافع عنه مرفوعاً بلفظ :

« خمس من الدواب ، لا حرج على من قتلهن : . . . » قلت : فذكرهن .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو نعيم ومالك ( ١/ ٣٥٦/ ٨٨ ) والشافعي ( ١٠٠٦ ) والنسائي ( ٢/ ٢٦ ) والدارمي ( ٢/ ٣٦ ) وابن ماجه ( ٣٠٨٧ ) والطحاوي والبيهقي وأحمد ( ٢/ ٣ ، ٣٢ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٦٥ ، ٨٢ ، ١٣٨ ) من طرق عن نافع به .

وفي رواية ابن جريج عند مسلم ومحمد بن إسحاق عنده وكذا أحمد تصريح ابن عمر بسماعه من النبي ﴿ﷺ﴾ ، وفي معنى رواتهما رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال :

« نادى رجل رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقال : ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا ؟ قال . . . » فذكره .

أخرجه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين .

ومن الظاهر أن هذا الرجل هو الذي سأل عن لباس المحرم ومهله ، وكان ذلك في المسجد النبوي قبيل إحرامه ﷺ كما سبق بيانه عند الحديث (١٠١٢) . وذكرت هناك أن الرجل سأل سؤالين في مكان واحد وقصة واحدة ، فرقهما الرواة ، فهذا سؤال ثالث له . والله أعلم .

الثانية : عن سالم عنه نحوه وزاد :

« في الحرم والإحرام » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم وأبو داود ( ١٨٤٦ ) والنسائي ( ٢/ ٣٣ ) والدارمي وابن الجارود ( ٤٤٠ ) وأحمد ( ٢/ ٨ ) .

الثالثة : عن عبد الله بن دينار عنه بلفظ :

« خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن . . . » فذكرهن .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٣٢٨ ) ومسلم وأبو نعيم ومالك ( ١/ ٣٥٦ / ٨٩ ) والطحاوي والطيالسي ( ١٨٨٩ ) وأحمد ( ٢/ ٥٠ ، ٥٢ ، ١٣٨ ) .

الرابعة : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

أخرجه مسلم ( ٤/ ٢٠ ) وأبو نعيم ( ١٩/ ١٣٧ / ١ ) وأحمد ( ٢/ ٣٢ ) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله به .

الخامسة : عن حجاج بن أرطاة عن وبرة ، سمعت ابن عمر يقول :

« أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم ، يعني والفأرة والغراب والحدأة ، فقيل له : فالحية والعقرب ؟ فقال : قد كان يقال ذلك » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لعنعنة الحجاج ، وذكر الذئب فيه غريب وقد جاء من طرق أخرى كما يأتي ، وقال الحافظ في « الفتح » ( ٤/ ٣٠ ) :

« وحجاج ضعيف ، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفاً . أخرجه ابن أبي شيبة » .

ومنهم حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، يرويه عنها أخوها عبدالله بن عمر ، وعنه رجلان :

**الأول** : زيد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عمر : ما يقتل المحرم من الدواب ؟ فقال : أخبرتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ أنه أقر أو أمر أن يقتل . . . فذكر الخمس .

أخرجه مسلم وأبو نعيم وأحمد ( ٦/ ٢٨٥ ، ٢٣٦ ، ٣٨٠ ) ، وزاد الأولان في رواية : « والحية ، قال : وفي الصلاة أيضاً » .

والآخر : سالم بن عبدالله ، قال : قال عبدالله بن عمر ، قالت حفصة قال رسول الله ﷺ :

« خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن . . . » .

**قلت** : فذكرهن .

ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ :

« خمس قتلهن حلال في الحرم . . . . » فذكرهن إلا أنه قال : « الحية » بدل « الغراب » .

أخرجه أبو داود ( ١٨٤٧ ) من طريق حاتم بن اسماعيل : حدثني محمد ابن‌عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عنه .

**قلت** : وهذا إسناد جيد ،

وأخرجه البيهقي ( ٥/ ٢١٠ ) من طريق أبي داود ، ومن طريق يحيى بن أيوب عن ابن عجلان به ، ولم يسق لفظه ، لأنه ساقه مع رواية حاتم بن إسماعيل ، فكأنه أحال به عليه ، وقد رواه الطحاوي ( ١/ ٣٨٤ ) من طريق يحيى بن أيوب بلفظ :

« الحية والذئب والكلب العقور » .

ومنهم أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم ؟ قال :

« الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ، ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي » .

أخرجه أبو داود ( ١٤٤٨ ) وابن ماجه ( ٣٠٨٩ ) والطحاوي ( ١/ ٣٨٥ ) والبيهقي وأحمد ( ٣/٣ ، ٣٢ ، ٧٩ ) وكذا ابنه عبدالله من طرق عن يزيد بن أبي زياد ثنا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عنه به ، واللفظ لأبي داود والبيهقي ، وليس في رواية ابن ماجه « ولا يقتله » وهو رواية لأحمد .

« فقيل له : لم قيل لها الفويسقة ؟ قال : لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت » . وقال أحمد :

« فصعدت بها الى السقف لتحرق عليه » .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل يزيد هذا فانه ضعيف من قبل حفظه كما تقدم غير بعيد . وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٨٧/ ٢ ) :

« هذا إسناد ضعيف : يزيد بن أبي زياد ضعيف ، وإن أخرج له مسلم ، فإنما أخرج له مقروناً بغيره ، ومع ضعفه فقد اختلط بآخره » .

ومن طريقه أخرجه الترمذي ( ١/ ١٦٠ ) مختصراً جداً بلفظ :

« يقتل المحرم السبع العادي » . وقال :

« حديث حسن » !

**١٠٣٧ - ( لحديث عثمان أن النبي ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » . رواه الجماعة إلا البخاري وليس للترمذي فيه : « ولا يخطب » ) . ص ٢٤٩**

صحيح . أخرجه مسلم ( ٤/ ١٣٦ - ١٣٧ ) وأبو داود ( ١٨٣٨ ، ١٨٣٩ ) والنسائي ( ٢/ ٢٧ ، ٧٨ - ٧٩ ) والترمذي ( ١/ ١٦٠ ) والدارمي ( ٢/ ٣٧ - ٣٨ ، ١٤١ ) وابن ماجه ( ١٩٦٦ ) والطحاوي ( ١/ ٤٤١ ) وابن الجارود ( ٤٤٤ ) وكذا مالك ( ١/ ٣٤٨/ ٧٠ ) وعنه الشافعي ( ٩٦٢ ) وأبو

نعيم في « مستخرجه » ( ٢١/ ١٩١/ ٢ ) والدارقطني ( ٢٧٥ ، ٣٩٩ ) والبيهقي ( ٥/ ٦٥ ) والطيالسي ( ٧٤ ) وأحمد ( ١/ ٥٧ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٣ ) من طريق أبان بن عثمان عن عثمان مرفوعاً به . وفي رواية لمسلم وغيره عن نُبيه بن وهب أن عمر بن عبيدالله أراد أن تزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ، فأرسل الى أبان بن عثمان يحضر ذلك ـ وهو أمير الحج ، فقال : أبان : سمعت عثمان بن عفان يقول : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وليس عنده « ولا يخطب » كما ذكر المصنف .

( تنبيه ) أخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » . قال الحافظ في « الفتح » ( ٤/ ٤٥ ) :

« وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة ، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا وعن أبي رافع مثله ، وأنه كان الرسول إليها[1] . واختلف العلماء في هذه المسألة ، فالجمهور على المنع لحديث عثمان ( يعني هذا ) ، وأجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ، فلا تقوم بها الحجة ، ولأنها تحتمل الخصوصية ، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطأ ، فتعقب بالتصريح فيه بقوله : ( ولا ينكح ) بضم أوله . وبقوله فيه ( ولا يخطب ) » .

وقال الحافظ ابن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » ( ٢/ ١٠٤/ ١ ) وقد ذكر حديث ابن عباس :

« وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في « الصحيح » ، وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع ، والإنسان أعرف بحال نفسه ، قالت : « تزوجني رسول الله

(١) قلت : في إسناد حديث أبي رافع مطر الوراق وهو ضعيف ، وقد خالفه مالك فأرسله ، كما يأتي بيانه في « النكاح » ، في أول الفصل الذي يلي « باب النكاح وشروطه » . رقم الحديث ١٨٤٩ .

ﷺ وأنا حلال بعدما رجعنا من مكة » . رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل نحوه : « تزوجني النبي ﷺ ونحن حلال بسرف» .

قلت : وسند أبي داود صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في « صحيحه » ( ٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨ ) دون ذكر سرف . وأخرجه أحمد ( ٦/ ٣٣٢ ، ٣٣٥ ) باللفظ الأول الذي في « التنقيح » وهو على شرط مسلم أيضاً .

**١٠٣٨ ـ ( وعن أبي غطفان عن أبيه :« أن عمر فرق بينهما ـ يعني رجلاً تزوج وهو محرم ـ » رواه مالك والدارقطني .**

صحيح . أخرجه مالك ( ١/ ٣٤٩/ ٧١ ) وعنه البيهقي ( ٥/ ٦٦ ) والدارقطني ( ص ٣٩٩ ) عن داود بن الحصين عن أبي غطفان به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

ثم روى مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول :

« لا ينكح المحرم ، ولا يخطب على نفسه ، ولا على غيره » .

وسنده صحيح .

وروى البيهقي عن علي قال :

« لا ينكح المحرم فان نكح رد نكاحه » .

وسنده صحيح أيضاً .

قلت : وإتفاق هؤلاء الصحابة على العمل بحديث عثمان رضي الله عنه مما يؤيد صحته وثبوت العمل به عند الخلفاء الراشدين ، يدفع احتمال خطأ الحديث أو نسخه ، فذلك يدل على خطأ حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وإليه ذهب الإمام الطحاوي في كتابه « الناسخ والمنسوخ » خلافاً لصنيعه في « شرح المعاني » . أنظر « نصب الراية » ( ٣/ ١٧٤ ) .

**١٠٣٩ ـ ( وروي عن عمر : « في الجراد الجزاء » ) . ص ٢٥٠**

أخرجه الشافعي ( ٩٩٧ ) وعنه البيهقي ( ٥/٢٠٦ ) عن عبد الله بن أبي عمار :

« أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة ، حتى إذا كنا ببعض الطريق ، وكعب على نار يصطلي مرت به رجل جراد فأخذ جرادتين فقتلهما ، ونسي إحرامه ، ثم ذكر إحرامه ، فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ، ودخلت معهم ، فقص كعب قصة الجرادتين على عمر ، فقال عمر : من بذلك ؟ لعلك يا كعب ؟ قال : نعم ، قال : إن حمير تحب الجراد ! ما جعلت في نفسك ؟ قال : درهمين ، قال بخ ، درهمان خير من مائة جرادة ، إجعل ما جعلت في نفسك » .

قلت : ورجاله ثقات على خلاف يسير في بعضهم ، فهو إسناد حسن ، لولا عنعنة ابن جريج فانه مدلس .

# باب الفِـدية

١٠٤٠ - ( قولـه ﷺ لكعـب بن عجرة: « لعلك آذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم يا رسول الله قال : إحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة » . متفق عليه) . ص ٢٥١

صحيـح . وهو من حديث كعب بن عجرة نفسه ، وله عنه طرق :

الأولى : عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه به .

أخرجـه البخـاري ( ١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٥ ، ٣/ ١١٩ ، ٤/ ٤٦ ، ٥٤ ، ٢٧٧ ) ومسلـم ( ٤/ ٢٠ ـ ٢١ ) وكذا مالك ( ١/ ٤١٧ ـ ٢٣٧ ، ٢٣٨ ) والشافعـي ( ١٠١٥ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ) وأبـو داود ( ١٨٥٦ ، ١٨٥٧ ، ١٨٦٠ ، ١٨٦١ ) والنسائي ( ٢/ ٢٨ ) والترمذي ( ٢/ ١٦١ ) وابـن الجـارود (٤٥٠) والدارقطنـي ( ٢٨٨) والبيهقـي ( ٥/ ٥٥ ، ١٦٩ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ٢٤٢ ) وكذا أبو نعيم في « المستخرج » ( ١٩ / ١٣٧ / ٢ ) والطيالسي ( ١٠٦٥ ) وأحمد ( ٤/ ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ) من طرق عن ابن أبي ليلى به بألفاظ مختلفة ، وهذا لفظ البخاري ومالك وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وزاد الشيخان وغيرهما في رواية بلفظ :

« أو تصدق بفرق بين ستة ، أو نسك مما تيسر» .

وزاد مسلم في رواية أخرى :

« والفرق ثلاثة آصع » .

وزاد مالك في آخره ، وعنه أبو داود والنسائي وأحمد من طريق عبد الكريم الجزري عن ابن أبي ليلى :

« أي ذلك فعلت أجزأ عنك » .

وفي معناها رواية الشعبي عن ابن أبي ليلى بلفظ :

« إن شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فاطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين » .

أخرجه أبو داود والبيهقي ( ٥/ ١٨٥ ) بسند صحيح . لكن رواه الدارقطني ( ٢٨٨ ) بلفظ :

« أمعك نسك ؟ قال : لا ، قال : فإن شئت فصم . . . » الحديث . وهو رواية لأبي داود ( ١٨٥٨ ) .

فهذا يدل على أن التخيير إنما كان بعد أمره ﷺ إياه بالنسيكة ، واعتذار كعب بأنه لا يجدها . ويشهد له ما يأتي في الطريق الثانية والرابعة .

الطريق الثانية : عن عبد الله بن معقل قال :

« قعدت إلى كعب رضي الله عنه ، وهو في المسجد ، فسألته عن هذه الآية ( ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ) ، فقال كعب رضي الله عنه : نزلت فيَّ ، كان بي أذى من رأسي ، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى ، أتجد شاة ؟ فقلت : لا ، فنزلت هذه الآية ( ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ) ، قال : صوم ( وفي رواية : فصم ) ثلاثة أيام ، أو إطعام ( وفي الرواية الأخرى أو أطعم ) ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين ، قال : فنزلت في خاصة ، وهي لكم عامة » .

أخرجه البخاري ( ١/ ٤٥٤ ) ومسلم ( ٤/ ٢١ - ٢٢ ) والسياق له والترمذي ( ٢/ ١٦١ ) وابن ماجه ( ٣٠٧٩ ) والبيهقي ( ٥/ ٥٥ ) والطيالسي ( ١٠٦٢ ) وأحمد ( ٤/ ٢٤٢ ) ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثالثة : عن أبي وائل عن كعب بن عجرة قال :

« أحرمت ، فكثر قمل رأسي ، فبلغ ذلك النبي ﴿ﷺ﴾ ، فأتاني وأنا أطبخ قدراً لأصحابي ، فمس رأسي بأصبعه ، فقال : إنطلق فاحلقه وتصدق على ستة مساكين » .

قلت : وإسناده جيد .

الرابعة : عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة قال :

« أمرني رسول الله ﴿ﷺ﴾ حين آذاني القمل أن أحلق رأسي ثم أصوم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به » .

أخرجه الشافعي ( ١٠١٧ ) وابن ماجه ( ٣٠٨٠ )

قلت : وإسناده حسن .

وأخرجه الإمام مالك ( ١/ ٤١٧/ ٢٣٩ ) عن عطاء بن عبدالله الخراساني أنه قال : حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال :

« جاءني رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي ، وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا ، فأخذ بجبهتي ، ثم قال : احلق هذا الشعر ، وصم . . . » الحديث مثل رواية القرظي .

قلت : وعطاء الخراساني فيه ضعف من قبل حفظه ، وشيخه الذي لم يسم ، قال الحافظ ( ٤/ ١١ ) :

« قال ابن عبدالبر يحتمل أن يكون عبدالرحمن بن أبي ليلى ، أو عبدالله ابن معقل » .

قلت : الاحتمال الأول بعيد عندي ، لأنه ليس في حديث ابن أبي ليلى : « وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به » ، وإنما هذه الزيادة في حديث ابن معقل وحديث القرظي كما تقدم ، فالشيخ الذي لم يسم هو أحد هذين . والله أعلم .

١٠٤١ - ( وقال ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير : « عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك » رواه الأثرم ) .

صحيح موقوفاً . أخرجه البيهقي ( ٥/ ١٧٢ ) من طريق أيوب عن سعيد بن جبير :

« أن رجلاً أهل هو وامرأته جميعاً بعمرة ، فقضت مناسكها إلا التقصير ، فغشيها قبل أن تقصر ، فسئل ابن عباس عن ذلك ، فقال : إنها لشبقة ، فقيل له : إنها تسمع ، فاستحيا من ذلك وقال : ألا أعلمتموني ؟ وقال لها : أهريقي دماً ، قالت : ماذا ؟ قال : إنحري ناقة أو بقرة أو شاة ، قالت أي ذلك أفضل قال : ناقة .

قلت : وسنده صحيح ، وخالفه أبو بشر عن سعيد بن جبير فقال :

« أن رجلاً اعتمر فغشي امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة بعد ما طاف بالبيت ، فسئل ابن عباس ؟ قال : ( فدية من صيام أو صدقة أو نسك ) ، فقلت فأي ذلك أفضل ؟ قال : جزور أو بقرة ، قلت : فأي ذلك أفضل ؟ قال : جزور » .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً ، لكن رجح البيهقي الأول فقال : « ولعل هذا أشبه » .

١٠٤٢ -(قال ابن عمر وعائشة : لم يرخّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي .رواه البخاري )( ص ٢٥٢ ) .

صحيح . وتقدم تخريجه برقم (٩٦٤) .

١٠٤٣ - ( لأن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو قالوا للواطئين : أهديا هدياً فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ) . ص ٢٥٣

صحيح . أخرجه البيهقي ( ٥/ ١٦٧ ) من طرق عن محمد بن عبيد ثنا

عبيدالله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه :

« أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة ، فأشار الى عبيدالله بن عمر ، فقال : اذهب الى ذلك فسله ، قال : فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجك ، فقال الرجل : فما أصنع ؟ قال : اخرج مع الناس ، واصنع ما يصنعون ، فاذا أدركت قابلاً فحج واهد فرجع إلى عبدالله بن عمرو ، وأنا معه ، فأخبره ، فقال : اذهب الى ابن عباس فسله ، قال شعيب فذهبت معه الى ابن عباس فسأله ، فقال له كما قال ابن عمر فرجع الى عبدالله بن عمرو وأنا معه ، فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال : ما تقول أنت ، فقال : قولي مثل ما قالا » .

وقال البيهقي :

« هذا إسناد صحيح ، وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبدالله من جده عبدالله بن عمرو » .

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم ( ٢/ ٦٥ ) وقال :

« هذا حديث ثقات رواته حفاظ ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو » .

ووافقه الذهبي .

**١٠٤٤ - ( وقول ابن عباس في رجل أصاب اهله قبل أن يفيض يوم النحر ينحران جزوراً بينهما وليس عليه الحج من قابل . ص ٢٥٣ رواه مالك ) .**

صحيح موقوف . هو في « الموطأ » ( ١/ ٣٨٤/ ١٥٥ ) من طريق أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عباس :

« أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى ، قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة » .

ثم روى من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس ، قال : لا أظنه إلا عبدالله بن عباس أنه قال :

« الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي » .

ورواه البيهقي ( ٥/ ١٧١ ) من طريق العلاء بن المسيب عن عطاء عن ابن عباس مثل رواية الكتاب .

قلت : وإسناده صحيح .

**١٠٤٥ - ( قول ابن عباس فيمن وقع على امرأته قبل التقصير : عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ص ٢٥٣ رواه الأثرم ) .**

صحيح . وتقدم قريباً ( ١٠٤١ ) .

**١٠٤٦ - ( حديث عائشة مرفوعاً : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء » . رواه سعيد ) . ص ٢٥٣**

ضعيف بزيادة « وحلقتم » . أخرجه الطحاوي في « شرح الآثار » ( ١/ ٤١٩ ) والبيهقي ( ٥/ ١٣٦ ) وأحمد ( ٦/ ١٤٣ ) من طريق يزيد قال : أخبرنا الحجاج عن أبي بن بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة به .

وأخرجه الدارقطني ( ص ٢٧٩ ) من طرق أخرى عن الحجاج به ، وفي رواية له وكذا الطبري في تفسيره ( رقم ٣٩٦٠ ) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج به . ثم قال : قال ( يعني الحجاج ) : وذكر الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله .

وتابعه عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج عن الزهري به ، دون قوله « وحلقتم » .

أخرجه أبو داود ( ١٩٧٨ ) والطحاوي ، وقال أبو داود :

« هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهري ، ولم يسمع منه » .

قلت : وهؤلاء الذين رووا الحديث عن الحجاج كلهم ثقات ، وقد اختلفوا عليه في إسناده ومتنه ، وهذا الإختلاف منه ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، كثير الخطأ ، والتدليس » .

ولهذا قال البيهقي عقبه :

« وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة ، وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها » .

قلت : يعني الحديث الآتي بعد هذا .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس بلفظ :

« إذا رميتم الجمرة ، فقد حل لكم . . . » .

وقد أوردته في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » ، وبينت فيه الاختلاف في رفعه ووقفه ، وأن الأكثر على الوقف ، وأنه حديث صحيح لغيره . بدون الزيادة المذكورة « وحلقتم » ، لأن له شاهداً من حديث عائشة كما سأبينه في حديثها الآتي .

**١٠٤٧ - ( قالت عائشة : طيبت رسول الله ﴿ﷺ﴾ لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . متفق عليه ) . ص ٢٥٤**

صحيح . وله عنها طرق :

الأولى : عن القاسم بن محمد عنها .

أخرجه البخاري ( ١/ ٤٣٩ ) ومسلم ( ٤/ ١٠ ) وكذا أبو نعيم في « مستخرجه » ( ١٩/ ١٣٣/ ٢ ) ومالك ( ١/ ٣٢٨/ ١٧ ) وأبو داود ( ١٧٤٥ ) والنسائي ( ٢/ ١٠ ، ١١ ) والترمذي ( ١/ ١٧٣ ) والدارمي ( ٢/ ٣٣ ) وابن ماجه ( ٢٩٢٦ ) والطحاوي ( ١/ ٤١٩ ) وابن الجارود ( ٤١٤ ) والدارقطني

( ٢٧٨ ) والبيهقي ( ٥/ ٣٤ ، ١٣٦ ) والطيالسي ( ١٤١٨ ، ١٤٣١ ) وأحمد ( ٦/ ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ) وابن أبي داود في « مسند عائشة رضي الله عنها » ( ق ٥٤/ ٢ ) من طرق عنه . وزاد البخاري :

« بيدي هاتين ، وبسطت يديها » .

وهي عند أحمد في رواية دون قوله : « وبسطت يديها » .

وزاد هو في رواية أخرى وكذا النسائي :

« بطيب فيه مسك » . وهي في رواية الترمذي ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وزاد الدارقطني وحده من طريق إسرائيل عن عبدالكريم عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه بلفظ :

« كنت أطيب رسول الله ﷺ بعدما يذبح ويحلق قبل أن يزور البيت » .

قلت : فقوله : « بعدما يذبح ويحلق » شاذ أو منكر ، لأنه ثبت عن عروة وغيره ان ذلك كان بعدما رمى ﷺ جمرة العقبة لم يذكروا الذبح والحلق كما يأتي في الطريق الثانية وغيرها ، والشذوذ إنما هو من عبد الكريم ، وهو ابن أبي المخارق البصري او ابن مالك الجزري ، فإن كلاً منهما يروي عنه إسرائيل وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ولذلك لم أستطع الجزم بأيهما المراد هنا ، وإن كان القلب يميل إلى أنه البصري لأنه ضعيف فهو بهذا الشذوذ أولى من الجزري فإنه ثقة . والله أعلم .

الطريق الثانية : عن عروة عنها بلفظ :

« طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام » .

أخرجه البخاري ( ٤/ ١٠١ ) ومسلم وأبو نعيم والشافعي ( ٩٢٤ ، ٩٢٥ ) والنسائي والدارمي والطحاوي والبيهقي وأحمد ( ٦/ ٢٠٠ ، ٢٤٤ ) وابن أبي داود من طرق عن عروة به . وزاد النسائي عن طريق الزهري عنه :

« ولحله بعدما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت » .

وهي عند أحمد من طريق عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران به بلفظ :

« وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت » .

وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين .

الطريق الثالثة : عن أم أبي الرجال ( واسمها عمرة ) عنها بلفظ :

« طيبت رسول الله ﷺ لحُرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم والبيهقي .

الطريق الرابعة : عن سالم بن عبد الله قال : قالت عائشة رضي الله عنها :

« أنا طيبت رسول الله ﷺ لحله وإحرامه . قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع » .

أخرجه الشافعي ( ٩٢٧ ) : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم به .

ومن طريقه أخرجه البيهقي ( ٥/ ١٣٥ - ١٣٦ ) ورواه الطيالسي ( ١٥٥٣ ) : حدثنا حماد بن زيد قال : ثنا عمرو بن دينار به مختصراً دون قول سالم وكذا رواه الطحاوي .

قلت : وهذا سند صحيح .

وأخرجه الإمام أحمد ( ٦/ ١٠٦ ) : ثنا مؤمل : قال : ثنا سفيان عن

عمرو بن دينار : قال سالم : فذكره بلفظ :

« كنت أطيب النبي ﷺ بعدما يرمى الجمرة قبل أن يفيض إلى البيت . قال سالم : فسنة رسول الله ﷺ أحق أن نأخذ بها من قول عمر » .

قلت : ومؤمل بوزن محمد هو ابن اسماعيل البصري وهو صدوق ولكنه سيء الحفظ ، إلا أن قوله « بعدما يرمي الجمرة » ثابت محفوظ عن عائشة رواه عنها عروة والقاسم كما سبق في الطريق الثانية ، ويأتي مثله في السادسة والسابعة .

ويشير سالم بقوله : « فسنة رسول الله ﷺ أحق . . . من قول عمر ». الى ما أخرجه مالك ( ١/ ٤١٠/ ٤٢١ ) وعنه البيهقي ( ٥/ ٢٠٤ ) عن نافع وعبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة ، وعلمهم أمر الحج ، وقال لهم فيما قال :

« إذا جئتم منى ، فمن رمى الجمرة ، فقد حل له ما حرم على الحاج ، إلا النساء والطيب ، لا يمس أحدٌ نساء ، ولا طيباً ، حتى يطوف بالبيت » .

وزاد في لفظ له :

« ثم حلق أو قصر ، ونحر هدياً إن كان معه » .

ورواه الطحاوي ( ١/ ٤٢٠ ) من الوجهين عن ابن عمر ، ومن طريق طاوس عنه مثله .

السادسة : عن طاوس عن ابن عمر ، قال : قال عمر ( فذكر مثل الذي تقدم آنفاً ) قال : فقالت عائشة رضي الله عنها :

« كنت أطيب رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض ، فسنة رسول الله ﷺ أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر » .

أخرجه الطحاوي ( ١/ ٤٢١ ) بسند صحيح .

السابعة : عن عطاء عنها قالت :

« طيبت رسول الله ﷺ يوم الأضحى بعدما رمى الجمرة ، قبل أن يطوف بالبيت » .

أخرجه الطيالسي ( ١٤٩٣ ) : حدثنا طلحة عن عطاء .

قلت : وطلحة هو ابن عمرو المكي متروك ، لكنه قد توبع على أصل الحديث عن عطاء ، وعلى الحديث بتمامه عن غيره كما سبق ، وأما أصل الحديث عن عطاء فرواه عباد بن منصور قال : سمعت القاسم بن محمد ويوسف بن ماهك وعطاء يذكرون عن عائشة أنها قالت :

« كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحلاله وعند إحرامه » .

أخرجه أحمد ( ٦/ ١٨٦ ) .

قلت : وعباد بن منصور فيه ضعف .

( تنبيه ) استدل المصنف رحمه الله بحديث عائشة هذا والذي قبله على أن التحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف » .

قلت : وحديثها الأول يدل على ما ذكر لولا أنه ضعيف الإسناد كما سبق بيانه . وأما حديثها هذا فهو بعد جمع طرقه يدل على أن التحلل الأول يحصل بمجرد الرمي ، ولو لم يكن معه حلق لقولها « وحين رمى جمرة العقبة » وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، ولا شك أن الصواب ما دل عليه هذا الحديث ولا معارض له وانظر « سلسلة الأحاديث الصحيحة » ( رقم ٢٣٩ ) .

**١٠٤٨ - ( قول ابن عمر : « لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وطاف بالبيت ثم قد حل له كل شيء حرم منه » . متفق عليه ) . ص ٢٥٤**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٤٢٥ ) ومسلم ( ٤/ ٤٩ ) وأبو داود ( ١٨٠٥ ) والنسائي ( ٢/ ١٥ ) والبيهقي ( ٥/ ١٧ ) وأحمد ( ٢/ ١٣٩ ) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال :

« تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى ، فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي ﷺ مكة ، قال للناس : من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ويقصِّر ، وليُحْلِلْ ، ثم ليُهد بالحج ، فمن لم يجد هدياً ، فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فطاف حين قدم مكة ، واستلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثة أطواف ، ومشى أربعاً ، فركع ، حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم ، فانصرف رسول الله ﷺ ، فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس » .

**١٠٤٩ - ( حديث : « أن عمر رضي الله عنه قضى في حمار الوحش وبقره بقرة » ) . ص ٢٥٤**

لم أقف عليه عن عمر ، وإنما عن ابن عباس ، أخرجه الدارقطني ( ٢٦٧ ) والبيهقي ( ٥/ ١٨٢ ) من طريق أبي مالك الجَنبي عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس في حمام الحرم :

« في الحمامة شاة ، وفي بيضتين درهم ، وفي النعامة جزور ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بقرة » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو مالك هذا اسمه عمرو بن هاشم وهو لين الحديث ، لكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه البيهقي بسنده عن الشافعي عن سعيد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال :

« في بقرة الوحش بقرة ، وفي الأيل بقرة » .

ورجاله موثقون لكنه منقطع فإن الضحاك لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة .

**١٠٥٠ -(وفي الضبع كبش « لأن النبي ﷺ حكم فيها بذلك » . رواه أبو داود وغيره ) ص ٢٥٤**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٣٨٠١ ) والدارمي ( ٢/ ٧٤ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٤/٣٧٠ - ٣٧١ ) و ابن الجارود ( ٤٣٩ ) وابن حبان ( ٩٧٩ ) والدارقطني ( ٢٦٦ ) والحاكم ( ١/ ٤٥٢ ) والبيهقي ( ٥/ ١٨٣ ) وأبو يعلى ( ٢/١١٩ ) من طرق عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبدالله قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ؟ فقال :

« هو صيد ، ويجعل فيه كبش ، إذا صاده المحرم » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » .

قلت : وسكت عليه الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم وحده ، لأن عبدالرحمن بن أبي عمار لم يخرج له البخاري .

وقد تابعه ابن جريج : أخبرني عبدالله بن عبيد بن عمير أن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره قال :

«سألت جابراً فقلت : الضبع آكلها ؟ قال : نعم ، قال : قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم ، قلت أسمعت ذاك من نبي الله ﷺ ؟ قال : نعم » .

أخرجه النسائي ( ٢/ ٢٧ ، ١٩٩ ) والترمذي ( ١/ ١٦٢ ) والدارمي والطحاوي وابن حبان أيضاً ( ١٠٦٨ ) وابن الجارود ( ٤٣٨ ) والدارقطني والبيهقي وأحمد ( ٣/ ٣١٨ ، ٣٢٢ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال في « علله الكبرى » :

« قال البخاري : حديث صحيح » . كما نقله « نصب الراية » ( ٣/ ١٣٤ ) .

وتابعه أيضاً اسماعيل بن أمية عن عبدالله بن عبيد به ، ليس فيه ذكر الكبش .

أخرجه ابن ماجه ( ٣٢٣٦ ) والطحاوي والدارقطني وأحمد ( ٣/ ٢٩٧ ) وأبو يعلى ( ١١٨/ ٢ ) .

قلت : وقد يبدو من هذا التخريج ، أن ذكر الكبش زيادة تفرد بها جرير ابن حازم فتكون شاذة ، وليس كذلك ، فقد جاءت من طريق أخرى عن جابر رضي الله عنه ، يرويها حسان بن ابراهيم : ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« الضبع صيد ، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ، ويؤكل » .

أخرجه الطحاوي ( ٤/ ٣٧٢ - وسقط منه متنه ) وابن خزيمة ( ٢٦٤٨ ) والدارقطني والحاكم والبيهقي من طرق ثلاث عن حسان به . وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وإبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم أدرك الشهادة رضي الله عنه » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو صحيح الاسناد كما قال الحاكم رحمه الله ، وعطاء هو ابن أبي رباح كما جزم بذلك الطحاوي ، وقول المعلق على « المستدرك » : « هو عطاء بن نافع » وهم ، سببه أنه رأى في ترجمته أنه روى عن جابر ، فتوهم أنه هو ، ولم يتنبه أنهم لم يذكروا في الرواة عنه إبراهيم الصائغ ، ولو رجع الى ترجمة إبراهيم هذا لرأى في شيوخه عطاء بن أبي رباح .

وقد أعل هذه الطريق الطحاوي بالوقف ، فقد رواه من طريق هشيم عن منصور بن زاذان ومن طريق زهير بن معاوية عن عبد الكريم بن مالك كلاهما عن عطاء عن جابر قال :

« في الضبع إذا أصابه المحرم كبش » .

قلت : هذا الموقوف لا ينافي المرفوع ، لأن الراوي قد ينشط أحياناً فيرفع الحديث ، وأحياناً يوقفه ، ومن رفعه فهي زيادة من ثقة مقبولة وقد رفعها ثقتان احدهما ابن أبي عمار عن جابر ، والآخر إبراهيم الصائغ عن عطاء عنه ، ولا سبيل الى توهيمهما وهما ثقتان لمجرد مخالفة منصور بن زاذان وعبد الكريم بن مالك عن عطاء ، وإيقافهما إياه ، لا سيما وفي الطريق الى ابن زاذان هشيم وهو مدلس وقد عنعنه ، لكنه قد صرح بالسماع عند البيهقي ( ٥/ ١٨٣ ) .

وللحديث شاهد مرسل ، قال الشافعي ( ٩٨٩ ) :

« أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول :

أنزل رسول الله ﷺ ضبعاً صيداً ، وقضى فيها كبشاً » .

قلت : ورجاله ثقات ، وقد وصله الدارقطني ( ٢٦٦ ) وعنه البيهقي من طريق ابن أبي السري نا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« الضبع صيد ، وجعل فيها كبشاً » .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ابن أبي السري واسمه محمد بن المتوكل العسقلاني ، فإنه ضعيف ، وقد اتهم .

وأما أثر ابن عباس ، فأخرجه الشافعي ( ٩٨٨ ) وعنه البيهقي : أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول :

« في الضبع كبش » .

قلت : وهذا إسناد حسن إذا كان ابن جريج سمعه من عطاء ولم يدلسه فقد روى أبو بكر بن أبي خيثمة . بسند صحيح عن ابن جريج قال :

« إذا قلت : قال عطاء ، فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل سمعت » .

قلت : وهذه فائدة هامة جداً ، تدلنا على أن عنعنة ابن جريج عن عطاء في حكم السماع .

√ **١٠٥١ - ( وقضى فيها عمر وابن عباس بكبش ) . ص ٢٥٤**

صحيح . أخرجه مالك ( ١/ ٤١٤/ ٢٣٠ ) وعنه الشافعي ( ٩٨٧ ) وعنه البيهقي (٥/ ١٨٣) والطحاوي في « المشكل » (٤/ ٣٧٢) عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ( وسقط من « الموطأ » عن جابر بن عبد الله ):

« أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة » .

ثم رواه البيهقي ( ٥/ ١٨٤ ) من طريق الليث بن سعد : حدثني أبو الزبير به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، فإن الليث لا يروي عن أبي الزبير إلا ما صرح له فيه بالتحديث ، وهو على شرط مسلم .

وقد تابعه عطاء عن جابر به .

أخرجه البيهقي ( ٥/ ١٨٤ ) بسند صحيح على شرط مسلم أيضاً .

**١٠٥٢ - ( وفي الغزال شاة : قضى بها عمر وعلي وروي عن النبي ﷺ من حديث جابر ) .ص ٢٥٤**

صحيح موقوفاً . أما عن عمر ، فهو عند مالك وغيره ، وتقدم تخريجه آنفاً . وله عنه طريقان آخران صحيحان عند البيهقي ( ٥/ ١٨١ ) وفيه قصة . وله عنده ( ٥/ ١٨٠ ) طريق ثالث ، لكنه منقطع . ورواه مالك ( ١/ ٤١٤/ ٢٣١ ) من هذا الوجه .

وأما أثر علي ، فلم أقف عليه الآن .

وأما حديث جابر ، فيرويه الأجلح عن أبي الزبير عنه عن النبي ﷺ قال : « في الضبع إذا أصابه المحرم كبش ، وفي الظبي شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة . قال : والجفرة التي قد ارتعت » وفي رواية : « فطمت ورعت » .

أخرجه الدارقطني ( ٢٦٦ ، ٢٦٧ ) والبيهقي ( ٥/ ١٨٣ ) وقال :

« والصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه » .

قلت : وأبو الزبير مدلس ، والأجلح فيه ضعف ، وقد تفرد برفعه عنه ، وخالفه مالك والليث بن سعد وغيرهما من الثقات فرووه عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قوله ، كما سبق في الذي قبله .

ثم رأيته في « مسند أبـي يعلى » ( ق ١٦/ ٢ ) رواه من طريق مالك بن سعير عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال : ولا أراه إلا أنه قد رفعه .

« أنه حكم في الضبع يصيبه المحرم شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة وفي الظبي كبش » .

**١٠٥٣ - ( وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر ، روي عن عمر وابن مسعود وجابر » ) . ص ٢٥٤**

صحيح موقوفاً . أما عن عمر فقد تقدم قبل حديث . وهو عنه صحيح ، وهو من رواية مالك والليث عن أبي الزبير عن جابر عنه .

وأخرجه البيهقي ( ٥/ ١٨٤ ) من طريق أبي عبيد حدثني ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير . وزاد :

« قال ابو عبيد: قال أبو زيد : الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر ، وفصل عن أمه » .

وأما عن ابن مسعود ، فأخرجه البيهقي من طريق الشافعي بإسنادين صحيحين أحدهما عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود ، والآخر عن مجاهد كلاهما عن ابن مسعود .

« أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة » . وقال :

« وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان ، أحداهما تؤكد

الآخرى » .

قلت : يعني أنهما منقطعتان بين أبي عبيدة ومجاهد وبين ابن مسعود .

وأما عن جابر ، فلم أقف عليها إلا من روايته عن عمر موقوفاً عليه ، أو من روايته عن النبي ﷺ . وقد تقدمتا .

**١٠٥٤ - ( وفي الأرنب عناق دون الجفرة يروى عن عمر : « أنه قضى بذلك » ) . ص ٢٥٤**

صحيح موقوف . وتقدم تخريجه قبل حديثين .

**١٠٥٥ - ( « في القطا والورش والفواخت شاة » قضى به عمر وعثمان وابن عمرو وابن عباس »). ص ٢٥٤**

لم أقف على إسناده عنهم سوى ما علقه البيهقي ( ٥/ ٢٠٥ ) عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس :

« في الخضري والدبسي والقمري والقطا والحجل شاة شاة »

وابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن وهو سيء الحفظ .

**١٠٥٦ - ( وروي عن ابن عباس : « أنه قضى به في حمام الإحرام » ) .**

لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما أخرجه البيهقي ( ٥/ ٢٠٥ ) من طريق عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس : «أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة » .

قلت : إسناده صحيح .

وفي رواية له من الوجه المذكور عنه قال :

« ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم » .

وإسناده صحيح أيضاً .

قلت : فمجموع الروايتين تبطلان رواية الكتاب ، فانهما فرقتا بين حمام الإحرام ففيه القيمة ، وحمام الحرم ففيه شاة ، وهو مذهب مالك .

وقد أورد ابن قدامة في « المغني » ( ٣/ ٥١٨ ) رواية الكتاب ولم يعزها لأحد ، وصدّرها بقوله « روي » ، وما أظن أنه يريد تضعيفها .

**١٠٥٦/ ١ - ( وروي عن ابن عباس وجابر : أنهما قالا : « في الحجلة والقطاة والحبارى شاة شاة » . قاله في الكافي ) . ص ٢٥٥**

لم أقف عليه عن جابر ، وأما عن ابن عباس ، فرواه البيهقي معلقاً دون « الحبارى » كما تقدم قبل حديث .

وروى البيهقي أيضاً ( ٥/ ٢٠٦ ) من طريق شريك عن عبد الكريم عن عطاء : « في عظام الطير شاة : الكركي والحبارى والوز ، ونحوه » .

وشريك هو ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ .

**١٠٥٧ - ( لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة - الحديث - وفيه ولا ينفر صيدها ) . متفق عليه**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٤٠١ ، ٣/ ١٤٧ ) ومسلم ( ٤/ ١٠٩ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ٢٠/ ١٧٩/ ٢ ) وأبو داود ( ٢٠١٨ ) والنسائي ( ٢/ ٣٠ - ٣١ ، ٣١ ) وابن الجارود ( ٥٠٩ ) والبيهقي ( ٥/ ١٩٥ ) وأحمد ( ١/ ٢٥٩ ، ٣١٥ - ٣١٦ ) من طرق عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة :

« لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ، وقال يوم الفتح فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفر

صيده ، ولا يلتقط إلا من عرّفها ، ولا يختلى خلاها ، فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم ، فقال : إلا الإذخر »

وله طريق أخرى عن ابن عباس يرويه عكرمة عنه مختصراً :

« إن الله عز وجل حرم مكة ، فلم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف ، فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وبيوتنا ، قال « الا الاذخر » .

أخرجه البخاري ( ١/ ٣٣٨ ) والبيهقي .

وله شاهد من حديث أبي هريرة نحو حديث طاوس عن ابن عباس إلا أنه قال : قبورنا وبيوتنا ، وزاد فيه :

« ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفدى ، وإما أن يقتل » .

وزاد في آخره :

« فقام أبو شاه ـ رجل من اليمن ـ فقال: اكتبوا لي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : اكتبوا لأبي شاه » .

أخرجه البخاري ( ١/ ٤٠ ـ ٤١ ) ومسلم ( ٤/ ١١٠ ) وأبو داود ( ٢٠١٧ ) وأبو نعيم والبيهقي وأحمد ( ٢/ ٢٣٨ ) من طرق عن يحيى بن أبي كثير قال حدّثني أبو سلمة ثنا أبو هريرة . وقال أبو عبد الرحمن عبدالله بن الإمام أحمد :

« ليس يروى في كتابة الحديث شيء أصح من هذا الحديث ، لأن النبي ﴿ﷺ﴾ أمرهم قال : « اكتبوا لأبي شاه » ما سمع النبي ﴿ﷺ﴾ : خطبته » .

وللحديث شاهد مختصر من حديث صفية بنت شيبة سمعت النبي ﴿ﷺ﴾ يخطب عام الفتح : فذكرته .

أخرجه ابن ماجه ( ٣١٠٩ ) بسند جيد ، وعلقه البخاري بصيغة

الجزم،وقواه البوصيري في « الزوائد » خلافاً لما نقله السندي في حاشيته عنه ، وتبعه محمد فوآد عبد الباقي .

**١٠٥٨ - ( حديث علي في تحريم صيد حرم المدينة ) ص ٢٥٥**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٤٦٧ ، ٢/ ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٤/ ٢٨٩ ، ٤٢٥ ) ومسلم ( ٤/ ١١٥ ) وأبو نعيم ( ٢٠/ ١٧٩/ ٢ ) وأبو داود ( ٢٠٣٤ ) والبيهقي ( ٥/ ١٩٦ ) والطيالسي ( ١٨٤ ) وأحمد ( ١/ ٨١ ، ١٢٦ ، ١٥١ ) من طريق ابراهيم التيمي عن أبيه قال :

« خطبنا علي بن أبي طالب فقال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة ، قال : - وصحيفة معلقة في قراب سيفه - فقد كذب ، فيها أسنان الإبل ، وأشياء من الجراحات ، وفيها قال النبي ﷺ : المدينة حرم ، ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، وذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » .

والسياق لمسلم ، وفي رواية أبي داود ، وهو رواية للبخاري بلفظ :

« ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن ، وما في هذه الصحيفة . . . » .

وله طريق أخرى ، عن قتادة عن أبي حسان أن علياً رضي الله عنه ، كان يأمر بالأمر ، فيؤتى ، فيقال : قد فعلنا كذا وكذا ، فيقول : صدق الله ورسوله قال : فقال له الأشتر : إن هذا الذي تقول قد تفشع في الناس ، أفشيء عهده إليك رسول الله ﷺ ؟ قال علي رضي الله عنه : ما عهد إلي رسول الله ﷺ شيئاً خاصة دون الناس ، إلا شيء سمعته منه ، فهو في صحيفة في قراب سيفي ، قال : فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة ، قال : فاذا فيها : إن

ابراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة ، حرام ما بين حرتيها ، وحماها كلها ، لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها ، إلا لمن أشار بها ، ولا تقطع منها شجرة ، إلا أن يعلف رجل بعيره ، ولا يحمل فيها السلاح لقتال ، ( قال : وإذا فيها : ) المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .

أخرجه الامام أحمد ( ١/ ١١٩ ) وأبو داود ( ٢٠٣٥ ) والنسائي ( ٢/ ٢٤١ ) مختصراً بسند صحيح على شرط مسلم ، وأبو حسان هو الأعرج اسمه مسلم بن عبد الله .

والاستثناء المذكور « إلا أن يعلف رجل بعيره » . له شاهد في « المسند » (٣/ ٣٩٣ ) عن جابر . وفيه ابن لهيعة .

وللحديث شواهد كثيرة ، اذكر بعضها :

فمنها عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً بلفظ :

« إني أحرم ما بين لابتي المدينة : أن يقطع عضاهها ، أو يقتل صيدها وقال : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحد رغبة عنها ، إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها ، إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم وأحمد ( ١/ ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ) .

ومنها عن جابر قال : قال النبي ﴿ﷺ﴾ :

« إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها ، لا يقطع عضاهها ، ولا يصاد صيدها » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم والبيهقي ( ٥/ ١٩٨ ) .

**١٠٥٩ ـ ( وقوله : « ولا يعضد سجرها ولا يحش حشيشها » . ( وفي رواية : لا يختلى شوكها ) ـ فقال العباس : إلا الإذخر فإنه لا بد لهم**

منه فإنه للقبور والبيوت . فقال : إلا الإذخر . متفق عليه ) . ص ٢٥٥

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عباس واللفظ للأول منهما ، وليس عندهما « ولا يحش حشيشها » وقد سبق لفظهما وتخريجهما قبل حديث .

**١٠٦٠ - ( لما روي عن ابن عباس أنه قال : « في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة » ) . ص ٢٥٦**

لم أقف عليه عن ابن عباس ، وقد رُوي بعضه عن ابن الزبير ، فروى البيهقي ( ٥/١٩٦ ) عن الشافعي أنه قال في الإملاء :

« والفدية في متقدم الخبر عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة في أن في الدوحة بقرة ، والدوحة الشجرة العظيمة ، وقال عطاء : في الشجرة دونها شاة » . قال البيهقي : « روينا عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقطع من شجر الحرم ، قال في القضيب درهم ، وفي الدوحة بقرة » .

( تنبيه ) : فسر المصنف رحمه الله ( الدوحة ) بالشجرة الكبيرة ، و( الجزلة ) بالشجرة الصغيرة . وفي تفسير الجزلة بما ذكر نظر ، فإن الذي في « النهاية » و « القاموس » أن « الجزلة » بالكسر القطعة العظيمة ، فالظاهر أن المعنى القطعة الكبيرة من الشجرة . فلعل تفسير المؤلف تفسير مراد . والله أعلم .

**١٠٦١ - ( لقول جابر : « كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له : والبقرة ؟ فقال : وهل هي إلا من البدن ؟ » . رواه مسلم ) ص ٢٥٦**

صحيح . أخرجه مسلم ( ٤/ ٨٨ ) وكذا أبو نعيم ( ٢٠/١٧٠/ ٢ ) والبيهقي ( ٩/ ٢٩٥ ) وأحمد ( ٣/ ٣٧٨ ) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال : فذكره بلفظ :

« اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة ، فقال رجل

لجابر : أيشترك في البقرة ( ووقع في مسلم : البدنة ) ما يشترك في الجزور ؟ قال : ما هي إلا من البدن ، وحضر جابر الحديبية قال : نحرنا يومئذ سبعين بدنة ، اشتركنا كل سبعة في بدنة » .

وليس عند أحمد قوله : « فقال رجل . . . » وكذلك رواه ابن الجارود ( ٤٧٩ ) ورواه مالك ( ٢/ ٤٨٦/ ٩ ) عن أبي الزبير المكي به بلفظ :

« نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة ، والبقرة عن سبعة » .

وأخرجه مسلم وأبو نعيم وأبو داود ( ٢٨٠٩ ) والترمذي ( ١/ ٢٨٤ ) والدارمي ( ٢/ ٧٨ ) وابن ماجه ( ٣١٣٢ ) والبيهقي ( ٥/ ١٦٨ ، ١٦٩ ) كلهم من طريق مالك به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه سفيان عن أبي الزبير به . دون قوله : « والبقرة عن سبعة : أخرجه الدارمي والدارقطني ( ص ٢٦٥ ) والحاكم ( ٤/ ٢٣٠ ) ، وزادوا :

« فقال رسول الله ﷺ : اشتركوا في الهدي » . إلا أن الحاكم قال : « البدنة عن عشرة » . وهو شاذ كما أشار إلى ذلك الذهبي في « تلخيصه » .

وتابعه زهير ثنا أبو الزبير به بلفظ :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان . . . »

الحديث وفيه :

« وأمرنا رسول الله أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة » .

أخرجه أحمد ( ٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٣ ) ومسلم وأبو نعيم .

وتابعه عطاء عن جابر بلفظ :

« كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة ، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم وأبو داود ( ٢٨٠٧ ) والنسائي ( ٢/ ٢٠٥ ) وأحمد ( ٣٠٤ ، ٣١٨ ، ٣٦٦ ) .

ورواه البيهقي ( ٩/ ٢٩٥ ) مختصراً مرفوعاً بلفظ :

« البقرة عن سبعة ، والبدنة عن سبعة » .

وهو رواية لأحمد ( ٣/ ٣٦٣ ، ٣٦٤ ) .

وله ثلاث طرق أخرى عن جابر ، وفيها كلها : « البدنة عن سبعة » مما يؤكد شذوذ رواية الحاكم المتقدمة .

أخرجها أحمد ( ٣/ ٣١٦ ، ٣٣٥ ، ٣٥٣ ) .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً به نحوه إلا أنه قال :

« وفي البعير سبعة أو عشرة » .

أخرجه ابن حبان ( ١٠٥٠ ) وكذا الحاكم ( ٤/ ٢٣٠ ) إلا أنه قال : « وفي الجزور عن عشرة » ولم يشك . وفي إسنادهما الحسين بن واقد وهو ثقة له أوهام كما في « التقريب » فلعل الشك منه .

وفي الباب عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً بلفظ :

« الجزور في الأضحى عن عشرة » .

أخرجه ابن عدي ( ١٩/ ٢ ) والدارقطني ( ص ٢٦٥ ) من طريق أيوب أبي الجمل نا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود . وقال ابن عدي :

« لا يرويه عن عطاء غير أبي الجمل » . وكذا قال الدارقطني وزاد :

« وهو ضعيف » .

وعطاء كان اختلط ، وبه أعله الهيثمي ( ٤/ ٢٠ ) وعزاه للطبراني في « الكبير » .

وروى الدارقطني نحوه عن المسور بن مخرمة ومروان مرفوعاً . وفيه عنعنة ابن إسحاق .

**١٠٦٢ ـ(قول ابن عباس: « أتى النبي ﴿ﷺ﴾ رجل فقال إن علي بدنة وأنا موسر ، ولا أجدها فأشتريها ، فأمره النبي ﴿ﷺ﴾ أن يبتاع سبع شياة فيذبحهن » . رواه أحمد وابن ماجه ) . ص ٢٥٦**

ضعيف . أخرجه أحمد ( ١/ ٣١١ ، ٣١٢ ) وابن ماجه ( ٣١٣٦ ) من طريق ابن جريج ، قال : قال عطاء الخراساني عن ابن عباس .

قلت : وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين الخراساني وابن عباس فانه لم يدركه كما يأتي عن البيهقي ، وابن جريج مدلس ولم يصرح بالتحديث . لكنه قد توبع فرواه ابن وهب أخبرني إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني به .

أخرجه البيهقي ( ٥/ ١٦٩) وقال :

« وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني ، أورده أبو داود في « المراسيل » لأن عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ، وقد روي موقوفاً » .

وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٩١/ ١ ) :

« هذا إسناد رجاله رجال الصحيح ، وفيه مقال ، عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس ، قاله الامام أحمد ، قال شيخنا أبو زرعة : روايته عن ابن عباس في « صحيح البخاري » . قلت : وابن جريج مدلس ، وقد رواه بالعنعنة قال يحيى بن سعيد القطان : ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف ، إنما هو كتاب دفعه إليه » .

قلت : أخرج البخاري عن ابن جريج باسناده هذا عن ابن عباس حديثين لكنه لم يقع عنده أنه الخراساني ، ولذلك مال الحافظ في « التهذيب » إلى أنه عطاء بن أبي رباح ، واحتج على ذلك بان الخراساني ذكره البخاري في « الضعفاء » ، فبعيد جداً أن يحتج به في « الصحيح » . فراجع تمام البحث في المصدر المذكور .

# باب أركان الحج وواجباته

**١٠٦٣ - ( حديث : « إنما الأعمال بالنيات » ) . ص ٢٥٧**

صحيح . وهو متفق عليه ، وقد مضى تخريجه في أول « الطهارة » ( رقم ٢٢ ) .

**١٠٦٤ - ( حديث : « الحج عرفة » رواه أبو داود ) ص ٢٥٧**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ١٩٤٩ ) والنسائي ( ٢/ ٤٥ - ٤٦ ، ٤٨ ) والترمذي ( ١/ ١٦٨ ) والدارمي ( ٢/ ٥٩ ) وابن ماجه ( ٣٠١٥ ) والطحاوي ( ١/ ٤٠٨ ) وابن الجارود ( ٤٦٨ ) وابن حبان ( ١٠٠٩ ) والدارقطني ( ٢٦٤ ) والحاكم ( ١/ ٤٦٤ ، ٢/ ٢٧٨ ) والبيهقي ( ٥/ ١١٦ ، ١٧٣ ) والطيالسي ( ١٣٠٩ ) وأحمد ( ٤/ ٣٠٩ ، ٣٠٩ - ٣١٠ ، ٣٣٥ ) والحميدي ( ٨٩٩ ) عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال :

« أتيت النبي ﷺ ، وهو بعرفة ، فجاء ناس ، أو نفر ، من أهل نجد فأمروا رجلاً ، فنادى رسول الله ﷺ : كيف الحج ؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلاً ، فنادى : الحج ، الحج يوم عرفة ، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتمم حجه ، أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين ، فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ، قال : ثم أردف رجلاً خلفه ، فجعله ينادي » . وزاد الترمذي والبيهقي - واللفظ له - :

« قال سفيان بن عينية : قلت : لسفيان الثوري : ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ، ولا أحسن من هذا » .

وقال ابن ماجه :

« قال محمد بن يحيى : ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

وله شاهد من حديث عروة بن مضرس يأتي بعد حديث .

ثم إن للحديث شاهداً آخر من رواية ابن عباس مختصراً مرفوعاً بلفظ : « الحج عرفة » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١/ ١١٩/ ٢ ) عن عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس ـ لا أعلمه إلا قال : ـ قال النبي ﷺ ، وقال :

« لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وهو ضعيف من أجل خصيف ، فإنه سيء الحفظ ، قلت : لكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه الطبراني في « الأوسط » أيضاً من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج » .

وقال الطبراني :

« لم يروه عن عطاء إلا عمر » .

كذا قال : وعمر ضعيف متروك ، وهو المكي المعروف بـ ( سندل ) ، ولكنه لم يتفرد به ، بل تابعه ابن أبي ليلى عن عطاء به أتم منه ، ولفظه :

« من أدرك عرفات ، فوقف بها والمزدلفة ، فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » .

أخرجه الدارقطني ( ٢٦٤ ) .

وابن أبي ليلى ـ واسمه محمد بن عبد الرحمن ـ صدوق سيء الحفظ ، وقد

روي عنه عن عطاء ونافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« من وقف بعرفات بليل ، فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » .

أخرجه الدارقطني أيضاً من طريق رحمة بن مصعب أبي هاشم الفراء الواسطي عن ابن أبي ليلى به . وقال :

« رحمة بن مصعب ضعيف ، ولم يأت به غيره » .

**١٠٦٥ ـ (قول جابر: « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع . قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال : نعم . » رواه الأثرم ) . ص ٢٥٧**

لم أقف على إسناده . وقد عزاه للأثرم أيضاً الشيخ ابن قدامة في « المغني » ( ٣/ ٤١٥ ) .

ثم رأيت البيهقي قد أخرج ( ٥/ ١٧٤ ) بإسناده عن ابن وهب : أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال :

« لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع ، قال : قلت لعطاء : أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ ؟ قال عطاء : نعم » .

وبإسناده عن ابن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أنه قال ذلك .

قلت : وهذا سند صحيح إن كان ابن جريج سمعه من أبي الزبير فإنه مدلس . ومثله أبو الزبير أيضاً ، لكنه قد سمعه من جابر بدليل رواية الأثرم . والله أعلم

**١٠٦٦ ـ ( حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال : « أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبل طيء ، أكللت راحلتي وأتعبت**

نفسي ، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » رواه الخمسة وصححه الترمذي ) . ص ٢٥٧

صحيح . أخرجه أبو داود ( ١٩٥٠ ) والنسائي ( ٢/ ٤٨ ) والترمذي ( ١/ ١٦٩ ) والدارمي ( ٢/ ٥٩ ) وابن ماجه ( ٣٠١٦ ) والطحاوي ( ١/ ٤٠٨ ) وابن الجارود ( ٤٦٧ ) وابن حبان ( ١٠١٠ ) والدارقطني ( ٢٦٤ ) والحاكم ( ١/ ٤٦٣ ) والبيهقي ( ٥/ ١١٦ ) والطيالسي ( ١٢٨٢ ) وأحمد ( ٤/ ١٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ) والحميدي ( ٩٠٠ ، ٩٠١ ) من طرق عن الشعبي عن عروة به . وزاد أحمد والبيهقي في رواية لهما عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عنه بلفظ :

« أنه حج على عهد رسول الله ﷺ ، فلم يدرك الناس إلا ليلاً وهو بجمع ، فانطلق إلى عرفات ، فأفاض منها ، ثم رجع فأتى جمعاً ، فقال : يا رسول الله ! أتعبت نفسي . . . » الحديث .

**قلت** : ورجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أن ابن أبي زائدة كان يدلس وقد عنعنه . وأورده الهيثمي بهذه الزيادة وقال ( ٣/ ٢٥٤ ) :

« رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

**قلت** : لكن فيه العنعنة المشار إليها . وهناك زيادة أخرى غريبة ، أخرجها أبو يعلى في « مسنده » ( ق ٦٢/ ٢ ) من طريق مطرف عن عامر به بلفظ : « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له » .

**قلت** : وسكت عليها الحافظ في « التلخيص » ( ص ٢١٦ ) ، وأنا أظن أنها مدرجة من كلام الشعبي ، فقد زاد الدارقطني عقب الحديث في رواية له :

« قال الشعبي : ومن لم يقف بجمع جعلها عمرة » .

ثم قال الحافظ :

« وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما » .

**١٠٦٧ ـ (حديث : « الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك » رواه الخمسة ) . ص ٢٥٨**

صحيح . وقد تقدم تخريجه قبل حديثين ، واللفظ هنا للترمذي ، وسقته هناك بلفظ أبي داود .

**١٠٦٨ ـ ( روي ان عمر قال لهبار بن الأسود لما حج من الشام وقدم يوم النحر : ما حبسك ؟ قال : حسبت أن اليوم عرفة ، فلم يعذر بذلك . رواه الأثرم ) . ص ٢٥٨ .**

صحيح . أخرجه مالك ( ١/ ٣٨٣/ ١٥٤ ) عن سليمان بن يسار :

« أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر ، وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة ، كنا نُرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر : اذهب إلى مكة ، فطف أنت ومن معك ، وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو اقصروا وارجعوا ، فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع » .

قلت : وهذا سند صحيح ، والهبار صحابي معروف له ترجمة في « الإصابة » وغيره .

وأخرجه الشافعي ( ١١٠٥ ) والبيهقي ( ٥/ ١٧٤ ) من طريق مالك ، والبخاري في « التاريخ » من طريق موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن هبار ابن الأسود أنه حدثه به مختصراً .

**١٠٦٩ ـ ( عن عائشة قالت : « حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت . قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﴿ﷺ﴾ فقال : أحابستنا**

هي ؟ قلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة . قال : فلتنفر إذاً » متفق عليه ) . ص ٢٥٨

صحيح . وله عنها طرق : الأولى والثانية :عن أبي سلمة وعروة عنها .

أخرجه البخاري ( ٣/ ١٧٣ ) ومسلم ( ٤/ ٩٣ ) وأبو نعيم ( ٢٠/ ١٧٢/ ٢ ) والنسائي في « السنن الكبرى » ( ٩٤/ ٢ ) وابن ماجه ( ٣٠٧٢ ) والطحاوي ( ١/ ٤٢٢ ) والبيهقي ( ٥/ ١٦٢ ) من طريق الزهري عنهما .

ثم أخرجه البخاري ( ١/ ٤٣٤ ) وأحمد ( ٦/ ١٨٥ ) من طريقين آخرين عن أبي سلمة وحده . وفيه عند البخاري :

« فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يا رسول الله إنها حائض . . » الحديث نحوه .

وهكذا أخرجه مسلم وأبو نعيم ( ٢٠/ ١٧٣/ ١ ) والنسائي ( ٩٥/ ١ ) عن أبي سلمة وحده .

وأخرجه مالك ( ١/ ٤١٣/ ٢٢٨ ) وعنه أبو داود ( ٢٠٠٣ ) وابن الجارود ( ٤٩٦ ) وكذا النسائي والبيهقي ( ٥/ ١٦٢ ) وأحمد ( ٦/ ١٦٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢٣١ ) عن عروة وحده بنحوه بدون الزيادة .

الثالثة : عن الأسود عنها قالت :

« لما أراد النبي ﷺ أن ينفر ، إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة ، فقال : عقري حلقي ، إنك لحابستنا ، ثم قال لها : أكنت أفضت يوم النحر ؟ قالت : نعم ، قال : فانفري » .

أخرجه البخاري ( ١/ ٤٤٠ ، ٤٤٢ - ٤٤٣ ، ٣/ ٤٧٩ ) ومسلم وأبو نعيم والنسائي والدارمي ( ٢/ ٦٨ ) وابن ماجه ( ٣٠٧٣ ) والطحاوي والبيهقي وأحمد ( ٦/ ١٢٢ ، ١٧٥ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٥٣ ) .

الرابعة : عن القاسم بن محمد عنها نحو الطريق الأولى .

أخرجه مسلم وأبو نعيم ومالك ( ٤١٢/ ٢٢٥ ) والنسائي والترمذي ( ١/ ١٧٧ ) والطحاوي والبيهقي وأحمد ( ٦/ ٩٩ ، ١٩٢ - ١٩٣ ، ٢٠٧ ) وزاد :

« أن صفية حاضت بمنى وقد أفاضت » .

الخامسة : عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها نحوه .

أخرجه مسلم وأبو نعيم ومالك ( ٢٢٦ ) والنسائي والطحاوي والبيهقي وأحمد ( ٦/ ١٧٧ ).

وقد وقعت لأم سليم مثل هذه القصة ، وروتها عن صفية أيضاً ، فقال قتادة عن عكرمة قال :

« إن زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في المرأة تحيض بعد الزيارة في يوم النحر ، بعدما طافت بالبيت ، فقال زيد : يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ، وقال ابن عباس : تنفر إن شاءت ، فقال الأنصار : لا نتابعك يا ابن عباس ، وأنت تخالف زيداً ، وقال : واسألوا صاحبتكم أم سليم ، فقالت : حضت بعدما طفت بالبيت يوم النحر ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر ، وحاضت صفية ، فقالت لها عائشة : الخيبة لك إنك لحابستنا ! فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : مروها فلتنفر » .

أخرجه الطحاوي والطيالسي ( ١٦٥١ ) وأحمد ( ٦/ ٤٣١ ) .

قلت : وإسناده صحيح . وهو عند مسلم وأبي نعيم وغيرهما من طريق طاوس قال : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت . . . فذكر نحوه دون قصة صفية ، ويأتي بتمامه في تخريج الحديث ( ١٠٨٦ ) .

وعن أنس أن أم سليم حاضت بعدما أفاضت ، فأمرها النبي ﷺ أن تنفر .

أخرجه الطحاوي والطبراني في « الأوسط » ( ١/ ١٢٢/ ٢ ) بسند صحيح .

**١٠٧٠ - ( قول ابن عمر: « أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر » متفق عليه ) . ص ٢٥٩**

**صحيح** . أخرجه مسلم ( ٤/ ٨٤ ) وأبو نعيم ( ٢٠/ ١٦٨/ ٢ ) وأبو داود ( ١٩٩٨ ) والنسائي في « السنن الكبرى » ( ق ٩٤/ ١ ) وابن الجارود ( ٤٨٦ ) والحاكم ( ١/ ٤٧٥ ) والبيهقي ( ٥/ ١٤٤ ) وأحمد ( ٢/ ٣٤ ) كلهم عن عبد الرزاق : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، قال نافع : فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ، ويذكر أن النبي ﷺ فعله » .

قلت : وعلقه البخاري في « صحيحه » بقوله بعد أن ساقه من طريق سفيان عن عبيد الله به موقوفاً :

« ورفعه عبد الرزاق قال : أخبرنا عبيد الله » .

ولم يسق لفظه . فعزو المصنف الحديث للمتفق عليه لا يخفى ما فيه ، وهو تابع في ذلك للمجد ابن تيمية في « المنتقى » ! ولم ينبه على ذلك شارحه الشوكاني ( ٤/ ٢٩٨ ) !

وللحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

« حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبي ﷺ . . . » الحديث .

أخرجه البخاري ( ١/ ٤٣٤ ) وتقدم تمامه في الحديث الذي قبله .

وله شاهد آخر من حديث جابر في حديثه الطويل في « حجته ﷺ » :

« ثم ركب رسول الله ﷺ ، فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر » .

أخرجه مسلم ( ٤/ ٤٢ ) وأصحاب السنن وأحمد وغيرهم ، ولنا فيه رسالة خاصة طبعت للمرة الثانية .

( فائدة ) قد عارض هذا الحديث ما علقه البخاري بقوله :

« وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس : أخر النبي ﴿ﷺ﴾ الزيارة إلى الليل » .

وقد وصله أبو داود ( ٢٠٠٠ ) والنسائي والترمذي ( ١/ ١٧٣ ) والبيهقي وأحمد ( ١/ ٢٨٨ ، ٣٠٩ ، ٦/ ٢١٥ ) من طرق عن سفيان عن أبي الزبير به بلفظ :

« أخر طواف( وفي لفظ : الطواف) يوم النحر إلى الليل » .

وفي رواية لأحمد بلفظ :
« أفاض رسول الله ﴿ﷺ﴾ من منى ليلاً » .
وقد تأول هذا الحديث الحافظ ابن حجر ( ٣/ ٤٥٢ ) فقال :

« يحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول ، وهذا الحديث على بقية الأيام »

قلت : وهذا التأويل ممكن بناء على اللفظ الذي عند البخاري :

« آخر الزيارة إلى الليل » .

وأما الألفاظ الأخرى فهي تأبى ذلك لأنها صريحة في أنه طواف الإفاضة في اليوم الأول يوم النحر . ولذلك فلا بد من الترجيح ، ومما لا شك فيه أن حديث ابن عمر أصح من هذا مع ما له من الشاهدين من حديث جابر وعائشة نفسها ، بل إن هذا معلول عندي ، فقد قال البيهقي عقبه :

« وأبو الزبير سمع من ابن عباس ، وفي سماعه من عائشة نظر ، قاله البخاري » .

قلت : وهذا إعلال قاصر ، لأنه إن سمع من ابن عباس فالحديث متصل

من هذا الوجه ، فلا يضره بعد ذلك إنقطاعه من طريق عائشة ، وإنما العلة رواية أبي الزبير إياه بالعنعنة ، وهو معروف بالتدليس ، فلا يحتج من حديثه إلا بما صرح فيه بالتحديث حتى في روايته عن جابر ، ولذلك قال الذهبي في ترجمته من « الميزان » :

« وفي « صحيح مسلم » عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر ، ولا هي من طريق الليث عنه ، ففي القلب منها شيء » .

ومن هنا تعلم أن قول الترمذي في هذا الحديث :

« حسن صحيح » غير مسلم .

ولا يشد من عضده ما رواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة أيضاً :

« أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً » .

أخرجه البيهقي : فإن سنده ضعيف جداً من أجل عمر بن قيس هذا وهو المعروف بـ ( سندل ) فإنه متروك . ولا ينفعه أنه تابعه محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم به نحوه ، فإنه مدلس وقد عنعنه أيضاً كما سيأتي برقم ( ١٠٨٢ ) .

**١٠٧١ ـ (قول عائشة :« طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون ـ تعني : بين الصفا والمروة ـ فكانت سنة فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة » ) . رواه مسلم . ص ٢٥٩**

صحيح . أخرجه مسلم ( ٤/ ٦٨ ـ ٦٩ ) وابن ماجه ( ٢٩٨٦ ) وكذا أبو نعيم في « المستخرج » ( ٢٠/ ١٦٢/ ١ ـ ٢ ) ثلاثتهم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة : أخبرني أبي قال : قلت لعائشة : ما أرى علي جناحاً أن لا أتطوف بين الصفا والمروة ، قالت : لم ؟ قلت : لأن الله عز وجل يقول : ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) الآية ،

فقالت : لو كان كما تقول لكان : « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » ، إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا ، هلوا لمناة في الجاهلية ، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج ، ذكروا ذلك له فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة » .

وتابعه مالك في « الموطأ » ( ١/ ٣٧٣/ ١٢٩ ) وعنه البخاري ( ١/ ٤٤٨ و٣/ ٢٠٠ ) وأبو داود ( ١٩٠١ ) والبيهقي ( ٥/ ٩٦ ) كلهم عن مالك به دون قوله « فلعمري . . . » . وزاد :

« وكانت مناة حذو قديد » .

ثم أخرجه مسلم وأبو نعيم والبيهقي من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة به إلا أنه قال :

« وهل تدري فيما كان ذاك ؟ إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهُلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما ( إساف ) و( نائلة ) ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ، ثم يحلقون ، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية ، قالت : فأنزل الله . . . » .

قال البيهقي :

« كذا قال أبو معاوية عن هشام : أن الآية نزلت في الذين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة في الجاهلية ، خلافاً لما رواه أبو أسامة عن هشام نحو رواية مالك ، في أنها نزلت فيمن لا يطوف بينهما ، ويحتمل أن يكون كلاهما صحيحاً » .

يعني أن بعضهم كان يطوف ، وبعضهم لا يطوف ، وسيأتي ما يشهد لهذا من رواية الزهري عن عروة .

ورواه سفيان قال : سمعت الزهري يحدث عن عروة قال : قلت لعائشة زوج النبي ﷺ : ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً ، وما

أبالي أن لا أطوف بينهما ، قالت : بئس ما قلت يا ابن أختي، طاف رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وطاف المسلمون ، فكانت سنة ، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بـ ( المشلَّل ) لا يطوفون بين الصفا والمروة ، فلما كان الإسلام ، سألنا النبي ﴿ﷺ﴾ عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل ( إن الصفا . . . الآية ) ولو كانت كما تقول ، لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما .

قال الزهري : فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك ، وقال : إن هذا العلمُ ، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون : إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، وقال آخرون من الأنصار إنما أمرنا بالطواف بالبيت ، ولم نؤمر به بين الصفا والمروة ، فانزل الله عز وجل : ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) ، قال أبو بكر بن عبدالرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء ، وهؤلاء » .

أخرجه البخاري ( ٣/ ٣٤٠ ) ومسلم وأبو نعيم والترمذي ( ١/ ١٦٠ ) وقال :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : ففي قوله « ان طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية » ما يدل على أنهم كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية . فهي تؤيد رواية أبي معاوية المتقدمة عن هشام بن عروة عن أبيه .

وقد رواه شعيب عن الزهري عن عروة به وزاد بعد قوله : « فأنزل الله ( ان الصفا . . . ) » .

« قالت عائشة رضي الله عنها : وقد سن رسول الله ﴿ﷺ﴾ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » . ( قال الزهري ) :

« ثم أخبرت أبا بكر بن عبدالرحمن ، فقال : إن هذا لعلم ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون : أن الناس ـ إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة ـ كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة ، فلما ذكر الله

الطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا : يا رسـول الله كنـا نطوف بالصفا والمروة ، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا ، فهـل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله تعالى ( إن الصفـا والمروة من شعائر الله ) الآية ، قال أبو بكر : فأسمع هذه الآية نزلـت في الفريقـين كليهما ، في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة ، والذين يطوفون ، ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام ، من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا والمروة ، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت » .

أخرجه البخاري ( ١/ ٤١٤ ) والنسائي ( ٢/ ٤١ ) دون قول الزهري : « ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن . . . » .

وكذلك رواه مسلم ( ٤/ ٦٩ ـ ٧٠ ) وأبو نعيم عن عقيل ويونس ، وأحمد ( ٦/ ١٤٤ ، ٢٢٧ ) عن ابراهيم بن سعـد ، ثلاثتهـم عن الزهـري به دون حديث أبي بكر بن عبدالرحمن . وقال البيهقي :

« ورواية الزهري عن عروة توافق رواية مالك وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه ، وروايته عن أبي بكر بن عبدالرحمن توافق رواية أبـي معـاوية عن هشام، ثم قد حمله أبو بكر على الأمرين جميعاً ، وأن الآية نزلت في الفريقـين معاً . والله أعلم » .

قلت : وقد رواه معمر عن الزهري مثل رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة ولفظه :

« عن عائشة في قوله عز وجل ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) قالت: كان رجال من الأنصار ممن يهل لمناة في الجاهلية ـ ومناة صنم بين مكة والمدينة ـ قالوا : يا نبي الله إنا كنا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة فهل علينا من حرج أن نطوف بهما ؟ فأنزل الله عز وجل ( إن الصفا والمروة من شعائـر الله . . . ) الآية » .

أخرجه أحمد ( ٦/ ١٦٢ ـ ١٦٣ ) بسند صحيح .

**١٠٧٢ ـ ( حديث: « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » رواه**

أحمد وابن ماجه ) . ص ٢٥٩

صحيح . أخرجه الإمام أحمد ( ٦/ ٤٢١ ) وكذا ابن سعد في « الطبقات » ( ٨/ ١٨٠ ) والحاكم ( ٤/ ٧٠ ) والطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » ( ٣/ ٢٤٧ ) من طريق عبدالله بن المؤمل المكي عن عمر بن عبدالرحمن بن محصن حدثني عطاء بن أبي رباح عن حبيبة بنت أبي تجرأة قالت :

« دخلت على دار أبي حسين في نسوة من قريش ، ورسول الله ﴿ﷺ﴾ يطوف بين الصفا والمروة ، وهو يسعى ، يدور به إزاره من شدة السعي ، وهو يقول لأصحابه : اسعوا . . . » .

وأخرجه الشافعي ( ١٠٢٥ ) وعنه الدارقطني ( ٢٧٠ ) والبيهقي ( ٥/ ٩٨ ) وأبو نعيم في « الحلية » ( ٩/ ١٥٩ ) عن عبدالله بن المؤمل به إلا أنه زاد في الإسناد فقال : « عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني بنت أبي تجرأة . . . » وهو رواية لأحمد ، لكنه أسقط منه عمر بن عبد الرحمن ، فجعله من رواية عبدالله بن المؤمل عن عطاء بن أبي رباح .

قلت : ولعل هذا الإختلاف من ابن المؤمل نفسه فإنه ضعيف ، قال الهيثمي :

« وثقة ابن حبان ، وقال : يخطىء ، وضعفه غير واحد » .

ولذلك قال الذهبي في « التلخيص » :

« هذا الحديث لم يصح » .

وفي هذا الإطلاق نظر ، فقد جاء من طريق أخرى عن معروف بن مشكان أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية قالت: أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، قلن :

« دخلنا دار ابن أبي حسين ، فاطلعنا من باب مقطع ، فرأينا رسول الله ﴿ﷺ﴾ يشتد في السعي ، حتى إذا بلغ زقاق بني فلان ـ موضعاً قد سماه من

المسعى ـ استقبل الناس ، وقال : يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم » .

أخرجه الدارقطني ( ٢٧٠ ) والبيهقي ( ٥/ ٩٧ ).

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات معروفون غير ابن مشكان هذا ، وقد روى عنه جماعة من الثقات مثل عبدالله بن المبارك ومروان بن معاوية وبشر بن السري وغيرهم ، وكان أحد القراء المشهورين ، ولم يذكر فيه صاحب « الجرح والتعديل » فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذا صاحب « التهذيب » ، لكن شهرته هذه مع رواية الثقات عنه تغني عن نقل في توثيقه ، ولذلك قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق » ، ولهذا صحح إسناده الحافظان المزي وابن عبدالهادي ، فقال الثاني في « تنقيح التحقيق » ( ٢/ ١١٦/ ١ ) :

« قال شيخنا : والحديث صحيح الإسناد ، ومنصور بن عبد الرحمن هو ثقة مخرج له في « الصحيحين » . قال شيخنا : وليس هذا بمنصور بن عبد الرحمن الفداني » .

هكذا في نسختنا المخطوطة من « التنقيح » ، ويظهر أن فيها سقطاً فقد نقل عبارته الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ( ٣/ ٥٦ ) وزاد بعد تصحيح إسناده :

« ومعروف بن مشكان باني كعبة الرحمن صدوق ، لا نعلم من تكلم فيه ، ومنصور . . . » .

وقال الحافظ في « الفتح » بعد أن ساقه من الطريق الأولى :

« له طريق أخرى في « صحيح ابن خزيمة » مختصراً ، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى ، وإذا انضمت إلى الأولى قويت » .

وللحديث طرق أخرى أوردتها في كتابنا « حجة الوداع » الكبير .

( تنبيه ) عزاه المصنف لابن ماجه وهو وهم سبقه إليه في « المغني » ( ٣/ ٣٨٩ )

١٠٧٣ـ ( حديث « أن النبي ﷺ وقف إلى الغروب » . ص ٢٥٩

صحيح . وهو قطعة من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، أخرجه مسلم وغيره من أصحاب السنن وغيرهم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عنه بلفظ :

« فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص . . . » .

ولنا في هذا الحديث رسالة خاصة ، وقد تم طبعها الطبعة الثانية مع زيادات هامة في المكتب الإسلامي في بيروت .

وفي الباب عن علي رضي الله عنه قال :

« وقف رسول الله ﷺ بعرفة ، فقال : هذه عرفة ، وهذا هو الموقف ، وعرفة كلها موقف ، ثم أفاض حين غربت الشمس » .

أخرجه الترمذي ( ١/ ١٦٧ ) وابن الجارود ( ٤٧١ ) وغيرهما وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

١٠٧٤ ـ ( حديث : « خذوا عني مناسككم » ) . ص ٢٥٩

صحيح . أخرجه مسلم ( ٤/ ٧٩ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ٢١/ ١٦٦/ ٢ ) وأبو داود ( ١٩٧٠ ) والنسائي ( ٢/ ٥٠ ) والترمذي ( ١/ ١٦٨ ) مختصراً وابن ماجه ( ٣٠٢٣ ) وأحمد ( ٣/ ٣٠١ ، ٣١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٦٧ ، ٣٧٨ ) وأبو يعلى في « مسنده » ( ق ١١٩/ ١ ) والبيهقي ( ٥/ ١٣٠ ) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

« رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ، وهو على بعيره ، وهو يقول : يا أيها الناس خذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا » .

واللفظ للنسائي ، ولفظ مسلم وغيره :

« رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : لتأخذوا

مناسككم ( ولفظ ابن ماجه وكذا أحمد في رواية : لتأخذ أمتي مناسكها ) فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه ».

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

( تنبيه ) عزى الحديث الحافظ في « التلخيص » ( ٢١٨ ) للشيخين وهو وهم وإنما هو من إفراد مسلم عنه .

**١٠٧٥ - ( حديث : « أن النبي ﷺ بات بمزدلفة ، وقال : لتأخذوا عني مناسككم » ) . ص ٢٥٩**

صحيح . وهذا السياق من المصنف يشعر أنه حديث واحد ، وليس كذلك ، فإن قوله « لتأخذوا . . . » حديث مختلف المخرج عن هذا ، وتقدم تخريجه آنفاً ، وفيه أنه قاله وهو يرمي جمرة العقبة ، وليس فيه « عني » عند أحد مخرجيه الذين ذكرنا .

وأما البيات فهو حديث آخر ، وهو حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره كما سبقت الإشارة إليه آنفاً ، ولفظه :

« حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء ، بأذان واحد ، وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبين له الصبح ، بأذان وإقامة » .

**١٠٧٦ - ( عن ابن عباس قال : « كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى » متفق عليه ) .ص ٢٥٩**

صحيح . وله عن ابن عباس طرق :

الأولى : عن عبيدالله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول :

« أنا ممن قدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله » .

أخرجه البخاري ( ١/ ٤٢٢ - ٤٢٣ ) ومسلم ( ٤/ ٧٧ ) وأبو نعيم

( ٢١/ ١٦٦/ ١ ) وأبو داود ( ١٩٣٩ ) والنسائي ( ٢/ ٤٧ ) وكذا الشافعي ( ١٠٧٧ ) والبيهقي ( ٥/ ١٢٣ ) والطيالسي ( ١/ ٢٢٢ ) وأحمد ( ١/ ٢٢٢ ) والحميدي ( ٤٦٣ ) كلهم عن سفيان وهو ابن عيينة عن عبيد الله به .

قلت : وإسناده عند الشافعي وأحمد ثلاثي .

الثانية : عن عطاء عن ابن عباس قال :

« كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم والنسائي وابن ماجه ( ٣٠٢٦ ) والبيهقي وأحمد ( ١/ ٢٢١ ، ٣٤٠ ) والحميدي ( ٤٦٤ ) .

وأخرجه الطحاوي ( ١/ ٤١٢ ) من طريق اسماعيل بن عبدالملك بن أبي الصفير عن عطاء قال : أخبرني ابن عباس بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ قال للعباس ليلة المزدلفة : اذهب بضعفائنا ونسائنا ، فليصلوا الصبح بمنى ، وليرموا جمرة العقبة ، قبل أن يصيبهم دفعة الناس . قال : فكان عطاء يفعله بعدما كبر وضعف » .

قلت : وابن أبي الصُّفَير هذا ، أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« ليس بالقوي » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق كثير الوهم » .

وأخرجه النسائي ( ٢/ ٤٩ ) من طريق عمرو بن دينار أن عطاء بن أبي رباح حدثهم أنه سمع ابن عباس يقول :

« أرسلني رسول الله ﷺ في ضعفة أهله ، فصلينا الصبح بمنى ، ورمينا الجمرة » .

قلت : وإسناده صحيح ، وقوله « ورمينا الجمرة » ليس نصاً في أنهم رموا قبل طلوع الشمس ، فلا يعارض ما سيأتي من الروايات المصرحة بنهيهم عن الرمي حتى تطلع الشمس .

ورواه حبيب بن أبي ثابت عن عطاء به بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس ، ويأمرهم يعني لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .

أخرجه أبو داود ( ١٩٤١ ) والنسائي ( ٢/ ٥٠ ) .

قلت : وإسناده صحيح ، إن كان ابن أبي ثابت سمعه من عطاء فإنه مدلس ، لكن الحديث صحيح ، فإن له طرقاً أخرى تأتي . قريباً إن شاء الله تعالى .

الثالثة : عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« بعثني النبي ﷺ من جمع بليل » .

أخرجه البخاري ( ١/ ٤٢٢ ) والبيهقي ( ٥/ ١٢٣ ) وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

الرابعة : عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس ، قال :

«كنت فيمن بعثه النبي ﷺ يوم النحر، فرمينا الجمرة ، مع الفجر » .

أخرجه الطحاوي ( ١/ ٤١١ ـ ٤١٢ ) والطيالسي ( ١/ ٢٢٢ ) .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، شعبة هذا هو ابن دينار الهاشمي أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« قال النسائي : ليس بالقوي » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، سيء الحفظ » .

قلت : وقوله « فرمينا الجمرة مع الفجر » منكر ، لمخالفته ما يأتي .

الخامسة : عن كريب عن ابن عباس :

« أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول

الفجر ، بسواد ، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين » .

أخرجه الطحاوي ( ١/ ٤١٢ ) والبيهقي ( ٥/ ١٣٢ ) بسند جيد .

السادسة : عن الحكم عنه .

« أن رسول الله ﷺ رحل ناساً من بني هاشم بليل ـ قال شعبة : أحسبه قال : ضعفتهم ـ ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .

أخرجه أحمد ( ١/ ٢٤٩ ) عن شعبة عنه .

قلت : وإسناده صحيح إن كان الحكم وهو ابن عتيبة الكوفي سمعه من ابن عباس فانه موصوف بأنه ربما دلس[1] ، وقد رواه غير شعبة عنه عن مقسم عن ابن عباس .

فأخرجه الترمذي ( ١/ ١٦٩ ) والطحاوي ( ١/ ٤١٢ ) والطيالسي ( ١/ ٢٢٣ ) وأحمد ( ١/ ٣٢٦ ، ٣٤٤ ) من طريق المسعودي ، والطحاوي وأحمد ( ١/ ٢٧٧ ، ٣٧١ ) ، والطحاوي عن الحجاج ، وأحمد ( ١/ ٣٢٦ ) عن أبي الأحوص والطحاوي ( ١/ ٤١٢ ، ٤١٣ ) عن ابن أبي ليلى كلهم عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عنه ولفظ الأعمش وهو أحفظهم : قال : قال رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة :

« يا بني أخي ، يا بني ، يا بني هاشم تعجلوا قبل زحام الناس ، ولا يرمين أحد منكم العقبة حتى تطلع الشمس » . ولفظ المسعودي :

« أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله . وقال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح ، ومقسم هو ابن بُجْرة . يقال له مولى ابن

---

(١) ثم رأيت البيهقي قد أخرجه (٥/ ١٣٢) من طريق اخرى عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، فاتصل السند وصح ، والحمد لله .

عباس للزومه له ، وهو ثقة احتج به البخاري .

السابعة : عن الحسن العرني عن ابن عباس قال :

« قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : أبُيْنِي لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .

أخرجه أبو داود ( ١٩٤٠ ) والنسائي ( ٢/ ٥٠ ) وابن ماجه ( ٣٠٢٥ ) والطحاوي ( ١/ ٤١٣ ) والبيهقي (٥/ ١٣٢ ) والطيالسي ( ١/ ٢٢٣ ) وأحمد ( ١/ ٢٣٤ ، ٣١١ ، ٣٤٣ ) والحميدي ( ٤٦٥ ) من طرق عن سلمة بن كهيل عنه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس كما قال أحمد ، ولذلك قال الحافظ في « بلوغ المرام » :

« رواه الخمسة إلا النسائي ، وفيه إنقطاع » .

كذا قال ، وفيه نظر من وجهين :

الأول : أن النسائي قد أخرجه وقد أشرنا الى مكانه من كتابه .

الثاني : أن الترمذي ليس إسناده منقطعاً ، بل هو موصول ، فانه من طريق مقسم عن ابن عباس كما سبق بيانه في الطريق السادسة ، وهو صحيح من هذا الوجه ، وهو قد أوهم أن الحديث ضعيف ، وهو صحيح فتنبه .

واعلم أنه لا يصح حديث مرفوع صريح عن النبي ﷺ في الترخيص بالرمي قبل طلوع الشمس للضعفة ، وغاية ما ورد أن بعضهم رمى قبل الطلوع في حجته ﷺ دون علمه أو إذنه ، ومن ذلك حديث عائشة الآتي بعده إن صح .

ثم رأيت الحافظ قال عن الحديث في « الفتح » ( ٣/ ٤٢٢ ) :

« وهو حديث حسن . . » ثم ذكر الطريق الموصولة وطريق حبيب عن عطاء ثم قال : « وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، ومن ثم صححه الترمذي

وابن حبان » .

**١٠٧٧ - ( عن عائشة قالت :« أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم أفاضت » رواه أبو داود ) ص ٢٥٩**

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ١٩٤٢ ) والبيهقي ( ٥/ ١٣٣ ) من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عنها به إلا أنه قال :

« ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم ، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ ، تعني عندها » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ، إلا أن الضحاك فيه ضعف من قبل حفظه ، ولذلك قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ، يهم » .

قلت : وقد خولف في إسناده ومتنه .

أما الاسناد ، فقد أرسله جماعة ، فقال الشافعي ( ١٠٧٥ ) : عن داود ابن عبدالرحمن العطار وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه قال :

« دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر ، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح ، وكان يومها فأحب أن توافيه » .

وتابعهما حماد بن سلمة عن هشام به مرسلاً بلفظ :

« أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر ، فأمرها رسول الله ﷺ ليلة جمع أن تفيض ، فرمت جمرة العقبة ، وصلت الفجر بمكة » .

أخرجه الطحاوي ( ١/ ٤١٣ ) .

وخالفهم جميعاً أبو معاوية محمد بن خازم فقال : عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت :

« أمرها رسول الله ﴿ﷺ﴾ يوم النحر أن توافي صلاة الصبح بمكة » .

وقال الطحاوي :

« ففي هذا الحديث أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أمرها بما أمرها به من هذا يوم النحر ، فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر ، وهذا خلاف الحديث الأول » .

يعني حديث حماد بن سلمة المتقدم . قال الحافظ في « التلخيص » ( ٢١٧ ) :

« قال البيهقي : هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية ، وهو في آخر حديث الشافعي المرسل ، وقد أنكره أحمد بن حنبل ، لأن النبي ﴿ﷺ﴾ صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة ، فكيف يأمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة ، وقال الروياني في « البحر » : قوله : « وكان يومها » ، فيه معنيان : أحدهما أن يريد يومها من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فأحب أن يوفي التحلل ، وهي قد فرغت ، ثانيهما : أنه أراد وكان يوم حيضها ، فأحب أن توافي التحلل قبل أن تحيض ، قال : فيقرأ على الأول بالمثناة تحت ، وعلى الثاني بالمثناة فوق . قلت : وهو تكلف ظاهر ، ويتعين أن يكون المراد اليوم الذي يكون فيه عنده ﴿ﷺ﴾ ، وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية أبي داود التي سبقت ، وهي سالمة من الزيادة التي استنكرها أحمد ، وسيأتي قريباً قول أم سلمة أنه ﴿ﷺ﴾ كان عندها ليلة النحر التي كان يأتيها فيها . والله أعلم » .

( تنبيه ) في نسخة من « شرح المعاني » بعد قوله « توافي » زيادة « معه » وأورده الحافظ من رواية البيهقي بلفظ « أن توافيه » ، وهو في سننه بلفظ « أن توافي » ليس فيه الضمير العائد إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ، وعليه فليس فيه ما أنكره الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

وقال ابن التركماني في « الجوهر النقي » ( ٥/ ١٣٢ ) :

« وحديث أم سلمة مضطرب سنداً كما بينه البيهقي ، ومضطرب متناً كما سنبينه إن شاء الله تعالى ، وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في « شرح البخاري » أن

أحمد بن حنبل ضعفه ، وقال : لم يسنده غير أبي معاوية ، وهو خطأ ، وقال عروة مرسلاً أنه عليه السلام أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة . قال أحمد : وهذا أيضاً عجب ، وما يصنع النبي ﷺ يوم النحر بمكة ؟ ! ينكر ذلك، قال: فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته ؟ فقال: عن هشام عن أبيه « أن النبي ﷺ أمرها أن توافي » ، وليس « توافيه » ، وبين هذين فرق ، وقال لي يحيى : سل عبد الرحمن بن مهدي ، فسألته ؟ فقال : هكذا [ قال ] سفيان عن هشام عن أبيه : « توافي » . قال أحمد : رحم الله يحيى ما كان أضبطه وأشد بعقده( ! ) ، وقال البيهقي في « الخلافيات » : « توافي » هو الصحيح ، فانه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت صلاة الصبح يوم النحر » . وقال الطحاوي : هذا حديث دار على أبي معاوية ، وقد اصطرب فيه ، فرواه مرة هكذا يعني كما ذكره البيهقي ، ورواه مرة أنه عليه السلام أمرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة . فهذا خلاف الأول ، لأن فيه أنه أمرها يوم النحر فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر . وهذا أشبه لأنه عليه السلام يكون في ذلك الوقت حلالاً » .

وخلاصة القول : أن الحديث ضعيف لاضطرابه إسناداً ومتناً ، ولذلك فلا يصح استدلال المصنف به ، على ما ذكره من أن المبيت في المزدلفة الى بعد نصف الليل . لعدم ثبوت الحديث ، ولو صح فدلالته خاصة بالضعفة من النساء فلا يصح استدلاله به لغيرهن .

ثم رأيت ابن القيم قد ضعف أيضاً هذا الحديث وقال: «إنه حديث منكر أنكره الإمام أحمد وغيره » . ثم ذكر ما تقدم نقله عن الامام أحمد من « الجوهر النقي » من الإختلاف في إرساله ووصله ، وزاد في الإستدلال على بطلانه فذكر شيئاً آخر فراجعه ( ١/٣١٣ ) .

**١٠٧٨ -( حديث عائشة « . . . ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق . . . » الحديث رواه أحمد وأبو داود).**

صحيح المعنى ، وإسناده ضعيف كما سيأتي برقم ( ١٠٨٢ ) .

**١٠٧٩ ـ (حديث ابن عباس قال: « استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له » . متفق عليه).**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٤١١ ، ٤٣٦ ) ومسلم ( ٤/ ٨٦ ) وأبو داود ( ١٩٥٩ ) والدارمي ( ٢/ ٧٥ ) وكذا الشافعي ( ١٠٩٤ ) وابن ماجه ( ٣٠٦٥ ) وابن الجارود ( ٤٩٠ ) والبيهقي ( ٥/ ١٥٣ ) وأحمد ( ٢/ ١٩ ، ٢٨ ، ٨٨ ) من طرق عن نافع عن ابن عمر به . هكذا هو عندهم جميعاً من مسند ابن عمر ، وفي الكتاب « ابن عباس » وهو خطأ .

**١٠٨٠ ـ (عن عاصم بن عدي: « أن النبي ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر » رواه الخمسة وصححه الترمذي).**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ١٩٧٥ ) والنسائي ( ٢/ ٥٠ ) والترمذي ( ١/ ١٧٩ ) وابن ماجه ( ٣٠٣٧ ) وكذا مالك ( ١/ ٤٠٨ / ٢١٨ ) وابن الجارود ( ٤٧٨ ) والحاكم ( ١/ ٤٧٨ ) والبيهقي ( ٥/ ١٩٢ ) وأحمد ( ٥/ ٤٥٠ ) عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه . ولفظ ابن الجارود : وهو رواية لأحمد :

« . . . ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر ، فيرمونه في أحدهما ـ قال مالك ـ ظننت أنه قال في الأول ( وقال أحمد عنه : الآخر ) منهما ، ثم يرمون يوم النفر » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » وصححه الحاكم أيضاً فقال :

« أبو البداح مشهور في التابعين ، وعاصم بن عدي مشهور في الصحابة ، وهو صاحب اللعان » ، ووافقه الذهبي .

ثم أخرجه أبو داود ( ١٩٧٦ ) من طريق سفيان عن عبدالله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما عن أبي البداح بن عدي عن أبيه :

« أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً » .

وهكذا أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ( ٣٠٣٦ ) وابن حبان ( ١٠١٥ ) والحاكم وأحمد كلهم عن سفيان به ، لكنهم لم يذكروا في سنده محمد ابن أبي بكر ، والرواية عنه محفوظة ، فقال ابن جريج : أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدي بلفظ :

« أن النبي ﷺ أرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ، ثم يَدَعوا يوماً وليلة ، ثم يرموا الغد » .

أخرجه أحمد والبيهقي وقال عقب رواية سفيان وأخرجها من طريق أبي داود :

« هكذا قال سفيان بن عيينة ، وكذلك قاله روح بن القاسم عن عبد الله ابن أبي بكر ، وكأنهما نسبا أبا البداح إلى جده ، وأبوه عاصم بن عدي » .

وذكر نحوه الحاكم .

**١٠٨١ - ( حديث « . . . أن النبي ﷺ بدأ برمي جمرة العقبة » ) . ص ٢٦٠**

صحيح المعنى . ولم أره بهذا اللفظ ومعناه في عدة أحاديث منها حديث جابر الطويل في حجته ﷺ ، وفيه :

« ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف . . . » الحديث أخرجه مسلم وغيره ولنا فيه رسالة مطبوعة كما سبق التنبيه عليه مراراً .

وفي رواية له من طريق أبي الزبير عن جابر قال :

« رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فاذا زالت الشمس » .

ويجوز للمعذور أن يرمي في الليل ، أو أن يجمع رمي يومين في يوم ، لا يبيت في منى ، لحديث ابن عمر قال : « استأذن العباس رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ؟ فأذن له . ( أخرجه الشيخان )

ويجوز للمعذور :

أ ـ أن لا يبيت في منى لحديث. . .

ب ـ وأن يجمع في يومين ويرمي في يوم واحد.

ج ـ وأن يرمي في الليل .

**١٠٨٢ ـ (حديث عائشة «أن النبي﴿ﷺ﴾ رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها » رواه أبو داود ) ص ٢٦٠**

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ١٩٧٣ ) وكذا الطحاوي ( ١/ ٤١٤ ) وابن حبان ( ١٠١٣ ) وابن الجارود ( ٤٩٢ ) والدارقطني ( ص ٢٧٨ ) والحاكم ( ١/ ٤٧٧ ) وعنه البيهقي ( ٥/١٤٨ ) وأحمد ( ٦/ ٩٠ ) من طرق عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها به . وزاد ابن حبان في آخره :

« وكانت الجمار من آثار إبراهيم ﴿ﷺ﴾ » .

وهي زيادة شاذة ، تفرد بها سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي عن أبيه ، وفيهما كلام يسير ، وذلك وإن كان لا يضر في حديثهما ، ولكنه يمنع من الإحتجاج بما تفردا به عن الثقات كهذه الزيادة ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ، وفيه نظر من وجهين :

الأول : ان ابن اسحاق لم يحتج به مسلم ، وإنما روى له مقروناً بغيره .

والآخر : انه مدلس وقد عنعنه ، نعم صرح بالتحديث في رواية ابن

حبان ، لكن في الطريق إليه سعيد بن يحيى عن أبيه ، ، وقد عرفت حالهما ، فان توبعا على ذلك ، فالحديث حسن ، وإلا فلا .

**١٠٨٣ - ( حديث « . . . فليقصر ثم ليحلل » . ) ص ٢٦٠**

صحيح . وهو قطعة من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، وقد سقت لفظه عند تخريج قطعة أخرى منه ذكرها المصنف فيما تقدم ( رقم ( ١٠٤٨ ) .

( تنبيه ) في هذا الحديث أمر المتمتع بالحج الى العمرة أن يتحلل منها بتقصير الشعر ، لا يحلقه ، وفي الحديث الآتي بعده تفضيل الحلق على التقصير ، ولا تعارض فالأول خاص بالمتمتع ، والآخر عام يشمل كل حاج أو معتمر إلا المتمتع فإن الأفضل في حقه أن يقصر في عمرته ، ولهذا قال الحافظ في « الفتح » ( ٣/ ٤٤٩ ) :

« يستحب في حق المتمتع أن يقصر في العمرة ، ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقارباً » .

وهذه فائدة يغفل عنها كثير من المتمتعين فيحلق بدل التقصير ، ظناً منه أنه أفضل له وليس كذلك لهذا الحديث فاحفظه يحفظك الله تعالى .

**١٠٨٤ - ( حديث : « دعا للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة » متفق عليه ) . ص ٢٦٠**

صحيح . وقد جاء من حديث عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وجدة يحيى بن الحصين ، وعبدالله بن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، ومالك بن ربيعة السلولي ، وحبشي بن جنادة ، وقارب بن الأسود الثقفي .

أما حديث ابن عمر ، فيرويه نافع عنه أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال :

« اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين » . وزاد بعض الرواة عنه : « فلما كانت الرابعة قال : والمقصرين » .

أخرجه البخاري ( ١/ ٤٣٣ ) ومسلم ( ٤/ ٨٠ - ٨١ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ٢٠/١٦٧/ ١ ) ومالك ( ١/ ٣٩٥ / ١٨٤ ) والشافعي ( ١٠٨٩ ) وأبو داود ( ١٩٧٩ ) والنسائي في « الكبرى » ( ٩٠/ ١ ) والترمذي ( ١/ ١٧٢ ) والدارمي ( ٢/ ٦٤ ) وابن ماجه ( ٣٠٤٤ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٢/١٤٣ ) وابن الجارود ( ٤٨٥ ) والبيهقي ( ٥/ ١٣٤ ) والطيالسي ( ١٨٣٥ ) وأحمد ( ٢/ ١٦ ، ٢٤ ، ٧٩ ، ١١٩ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٥١ ) من طرق عن نافع به . والزيادة للنسائي والدارمي ورواية لمسلم . وفي أخرى له في أوله :

« حلق رسول الله ﷺ ، وحلق طائفة من أصحابه ، وقصر بعضهم ، قال عبدالله : إن رسول الله ﷺ قال . . . » فذكره .

وهذه الزيادة خرجها البخاري أيضاً في « المغازي » ( ٣/ ١٧٥ ) لوحدها دون المتن ، وأخرج أبو داود ( ١٩٨٠ ) منها قوله « حلق ﷺ رأسه في حجة الوداع » . وهو رواية للبخاري . واستنبط من ذلك الحافظ في « الفتح » ( ٣/ ٤٤٧ ) أن هذا القول وقع منه ﷺ في حجة الوداع ، ثم ذكر عن ابن عبد البر أنه قال :

« لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية ، وهو تقصير وحذف ، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت ، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد . . . » قال الحافظ :

« ولم يسق ابن عبدالبر عن ابن عمر في هذا شيئاً ، ولم أقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه ، وقد قدمت في صدر الباب أنه مخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع ، كما يومىء إليه صنيع البخاري » .

قلت : قد وقفت على التعيين المذكور الذي خفي على الحافظ ومن قبله ابن عبد البر ، والحمد لله على توفيقه ، فقال عبد الرزاق : أنا معمر عن أيوب عن نافع به بلفظ :

« أن النبي ﷺ قال يوم الحديبية : اللهم اغفر للمحلقين . . . » .

الحديث .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

أخرجه الإمام أحمد ( ٢/ ٣٤ ، ١٥١ ) .

ولذلك شواهد تأتي.

٢ ـ وأما حديث أبي هريرة ، فله عنه طريقان :

الأولى : عن أبي زرعة عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : وللمقصرين . . . قالها ثلاثاً ، قال : وللمقصرين » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو نعيم وابن ماجه ( ٣٠٤٣ ) والطحاوي والبيهقي وأحمد ( ٢/ ٢٣١ )

الثانية : عن العلاء ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ عن أبيه عنه به .

أخرجه مسلم ـ ولم يسق لفظه وأبو نعيم وأحمد ( ٢/ ٤١١ ) .

٣ ـ وأما حديث جدة يحيى بن الحصين ، واسمها أم الحصين الأحمسية ، فقال شعبة عن يحيى بن الحصين عنها أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة .

أخرجه مسلم وأبو نعيم والنسائي في « الكبرى » والطيالسي ( ١٦٥٥ ) وأحمد ( ٤/ ٧٠ ، ٦/ ٤٠٢ ، ٤٠٣ ) وفي رواية : « سمعت نبي الله ﷺ بعرفات يخطب ، يقول . . . » وفي أخرى : « سمعت النبي ﷺ بمنى دعا . . . » .

٤ ـ وأما حديث ابن عباس فيرويه مجاهد عنه قال :

« حلق رجال يوم الحديبية ، وقصر آخرون ، فقال رسول الله ﷺ يرحم الله المحلقين ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين . . . قالوا : فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة ؟ قال : إنهم لم يشكوا » .

أخرجه ابن ماجه ( ٣٠٤٥ ) والطحاوي وأحمد ( ١/ ٣٥٣ )

قلت : وهذا إسناد حسن ، وقال البوصيري في « الزوائد » ( ٢/١٨٥ ) : « إسناد صحيح » .

وله في المسند ( ١/ ٢١٦ ) طريق أخرى عن ابن عباس ، ليس فيه ذكر الحديبية ولا المظاهرة ، وسنده لا بأس به في المتابعات ، وطريق ثالث في « أوسط الطبراني » ( ١/ ١/١٢١ ) .

٥ ـ وأما حديث أبي سعيد الخدري ، فيرويه أبو إبراهيم الأنصاري عنه .

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأصحابه حلقوا رؤوسهم عام الحديبية ، غير عثمان بن عفان وأبي قتادة ، فاستغفر رسول الله ﴿ﷺ﴾ للمحلقين ثلاث مرار ، وللمقصرين مرة » .

أخرجه الطيالسي ( ٢٢٢٤ ) وأحمد ( ٣/ ٢٠ ، ٨٩ ) والطحاوي ( ٢/ ١٤٦ ) نحوه . ورجاله ثقات غير الأنصاري هذا فانه مجهول .

٦ ـ وأما حديث جابر ، فيرويه أبو الزبير سمع جابر بن عبدالله يقول :

« حلق رسول الله ﴿ﷺ﴾ يوم الحديبية ، وحلق ناس كثير من أصحابه حين رأوه حلق ، وأمسك آخرون ، فقالوا : والله ما طفنا بالبيت ! فقصروا ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ يرحم الله المحلقين ، فقال : رجل : والمقصرين يا رسول الله ، فقال : يرحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين » .

أخرجه الطحاوي والطبراني في « الأوسط » ( ١/ ١٢١ / ١ ) عن زمعة بن صالح عن زياد بن سعد عن أبي الزبير .

قلت : ورجاله ثقات غير زمعة بن صالح فهو ضعيف .

٧ ـ وأما حديث مالك بن ربيعة السلولي فيرويه ابنه بريد بن أبي مريم عنه أنه سمع رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهو يقول : اللهم اغفر للمحلقين ، اللهم اغفر للمحلقين قال : يقول رجل من القوم : والمقصرين ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ في

الثالثة أو في الرابعة : والمقصرين . ثم قال : وأنا يومئذ محلوق الرأس ، فما يسرني بحلق رأسي حمر النعم ، أو خطراً عظيماً .

أخرجه أحمد (٤/ ١٧٧ ) والطبراني في « الأوسط» ( ١/ ١٢١ / ٢ ) من طريقين عن بريد به .

قلت : وهو بمجموع الطريقين عن بريد صحيح الإسناد ، وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٣/ ٢٦٢ ) ، « وإسناده حسن » .

٨ ـ وأما حديث حبشي بن جنادة ، فيرويه أبو إسحاق عنه ـ وكان ممن شهد حجة الوداع ـ قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم اغفر للمحلقين . . قال في الثالثة : والمقصرين .

أخرجه أحمد ( ٤/ ١٦٥ ) والطبراني في « الكبير» ( ١/ ١٧٣/ ١ ) .

قلت : ورجاله ثقات رجال الصحيح .

٩ ـ وأما حديث قارب ، فيرويه ابن قارب عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ؛ اللهم اغفر للمحلقين ، قال رجل : والمقصرين ، قال في الرابعة : والمقصرين ، يقلله سفيان بيده ، قال سفيان ، وقال : في تيك كأنه يوسع يده.

أخرجه أحمد ( ٦/ ٣٩٣ ) والحميدي ( ٩٣١ ) بسند صحيح ، وابن قارب اسمه عبدالله وله صحبة ، وقال الهيثمي ( ٣/ ٢٦٢ ) :

« رواه أحمد والطبراني في « الكبير والبزار وإسناده صحيح » .

**١٠٨٥ ـ ( حديث أنس « أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ ، وأشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس » . رواه أحمد ومسلم ).**

صحيح . وله عن أنس طريقان :

الأولى : عن محمد بن سيرين عنه به .

أخرجه مسلم ( ٤/ ٨٢ ) وأبو نعيم في « مستخرجه » ( ٢٠/ ١٦٧/ ٢ ) وأبو داود ( ١٩٨١ ، ١٩٨٢ ) وابن الجارود ( ٤٨٤ ) والبيهقي ( ٥/ ١٣٤ ) وأحمد ( ٣/ ١١١ ، ٢٠٨ ، ٢٥٦ ) واللفظ لمسلم ، وفي رواية له :

« فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك ثم قال : ههنا أبو طلحة ؟ فدفعه الى أبي طلحة » . وهو لفظ أبي داود ؛ وزاد مسلم وأبو نعيم في رواية :

« فقال : أقسمه بين الناس » . ولابن الجارود معناها .

والأخرى : عن ثابت عنه قال :

« رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه ، وقد أطاف به أصحابه ما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل » .

أخرجه أحمد ( ٣/ ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٤٦ ، ٢١٣ ، ٢٣٩ ، ٢٨٧ ) وابن سعد في « الطبقات » ( ١/ ٢/ ١٣٥ ) بسند صحيح على شرط مسلم .

وفي رواية لأحمد بلفظ :

« لما أراد أن يحلق رأسه بمنى ، أخذ أبو طلحة شق رأسه ، فحلق الحجام ، فجاء به إلى أم سليم ، وكانت أم سليم تجعله في مسكها » .

وهو صحيح أيضاً على شرط مسلم .

**١٠٨٦ - ( حديث ابن عباس « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » متفق عليه ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٤٣٩ ) ومسلم ( ٤/ ٩٣ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ٢٠/ ١٧٢/ ٢ ) والنسائي في « الكبرى » ( ٩٥/ ٢ ) والطحاوي ( ١/ ٤٢١ ) من طريق سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به .

وفي رواية عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال :

« كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت : تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ ! فقال ابن عباس : إمّا لا ، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، قال : فرجع زيد بن ثابت الى ابن عباس يضحك وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم والنسائي والطحاوي وأحمد ( ١/ ٢٢٦ ، ٣٤٨ ) .

وفي أخرى عن وهيب قال : حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال :

« رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت ، قال : وسمعت ابن عمر يقول : إنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول بعد : إن النبي ﴿ﷺ﴾ رخص لهن » .

أخرجه البخاري ( ١/ ٤٤٠ ) والدارمي ( ٢/ ٧٢ ) .

وللحديث طريق أخرى ، يرويه عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يذكر:

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف ، إذا كانت قد طافت في الإفاضة » .

أخرجه أحمد (١/ ٣٧٠ ) بسند صحيح على شرطهما .

وله طريق ثالثة تقدم ذكرها في تخريج الحديث ( ١٠٦٩ ) .

ثم ورد الحديث عن ابن عمر أيضاً قال :

« من حج البيت ، فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيض ، رخص لهن رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

أخرجه النسائي ( ٩٥/ ١ ) والترمذي ( ١/ ١٧٧ ) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

**١٠٨٧ ـ ( حديث « إنما الأعمال بالنيات » ) . ص ٢٦١**

صحيح . وتقدم في أول الكتاب .

**١٠٨٨ ـ ( حديث : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » ) . ص ٢٦١**

صحيح . وقد سبق تخريجه ( ١٠٧٢ ) .

**١٠٨٩ ـ ( عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل » متفق عليه ) . ص ٢٦١**

صحيح . وتقدم لفظه بتمامه مع تخريجه برقم (١٠٤٨ ) .

**١٠٩٠ ـ ( حديث « أمره ﷺ عائشة أن تعتمر من التنعيم » ) ص ٢٦١**

صحيح . وهو من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق :

« أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ، ويعمرها من التنعيم » .

أخرجه البخاري ( ١/ ٤٤٥ ) ومسلم ( ٤/ ٣٥ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ٢٠/١٤٦/ ٢ ) . وأبو داود ( ١٩٩٥ ) والنسائي في « الكبرى » ( ق ٩٧/ ١ ) والترمذي ( ١/ ١٧٦ ) والدارمي ( ٢/ ٥٢ ) وابن ماجه ( ٢٩٩٩ ) والبيهقي ( ٤/ ٣٥٧ ، ٣٥٧ ـ ٣٥٨ ) وأحمد ( ١/ ١٩٧ ، ١٩٨ ) من طرق عنه به ، واللفظ للشيخين وغيرهما . ولفظ أبي داود والدارمي وهو رواية للبيهقي وأحمد :

« يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة ، فأعمرها من التنعيم ، فاذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم ، فانها عمرة متقبلة » .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

قلت : وفي الباب عن عائشة عند الشيخين وغيرهما .

( تنبيه ) قال الحافظ في « التلخيص » ( ٢٠٥ ) في تخريج هذا الحديث :

« متفق عليه من حديثها ، ورواه أحمد والطبراني من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر » وفاته أنه متفق عليه من حديثه أيضاً، فهـو ذهول عجيب من مثلـه .

**١٠٩١ ـ ( حديث « وليقصر وليحلل » ) . ص ٢٦٢**

صحيـح . وتقدم قبل حديث .

**١٠٩٢ ـ ( حديث « بات بمنـى ليلـة عرفـة » ـ رواه مسلـم عن جابر ) :**

صحيـح . وهو قطعة من حديث جابر الطويل في حجته ﴿ﷺ﴾ بلفظ :

« فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، وأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﴿ﷺ﴾ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ؛ ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس . . . » .

**١٠٩٣ ـ ( حديث عائشة « أن النبي ﴿ﷺ﴾ حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت » متفق عليه ) .**

صحيـح . يرويه عنها عروة بن الزبـير قال : قد حج النبـي ﴿ﷺ﴾ ، فأخبرتني عائشة:

« أن أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر ، وكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة ، ثم معاوية وعبدالله بن عمر ، ثم حججت مع أبي : الزبـير بن العـوام فكان أول شيء بدأ به الطـواف بالبيت ثم لم تكن عمـرة ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم تنقضها عمـرة ، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ؟ ولا

أحد ممن مضى ما كانوا يبدأون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت ، ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أولى من البيت ، تطوفان به ، ثم إنهما لا تحلان ، وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة ، فلما مسحوا الركن حلوا » .

أخرجه البخاري ( ١/ ٤٠٧ ، ٤١٣ ـ ٤١٤ ) ومسلم ( ٤/ ٥٤ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ٢٠/ ١٥٥/ ٢ ) والبيهقي ( ٥/ ٧٧ ) .

**١٠٩٤ ـ ( حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى » رواه أبو داود ) . ص ٢٦٢**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ١٨٨٤ ) : حدثنا أبو سلمة : موسى : ثنا حماد : عن عبدالله بن عثمان بن خُثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وأخرجه البيهقي ( ٥/ ٧٩ ) من طريق أبي داود . ثم أخرجه هو وأحمد ( ١/ ٣٧١ ) والضياء المقدسي في « المختارة » ( ٦٠/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ ) من طريق أخرى عن حماد بن سلمة به وزادا بعد قوله : « الجعرانة » :

« فاضطبعوا » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وقال المنذري : « حديث حسن » ، فيما نقله الزيلعي عنه في « نصب الراية » ( ٣/ ٤٣ ) ، ولم أره في « مختصر أبي داود » له .

وعزا هذه الزيادة الحافظ الزيلعي ثم العسقلاني ( ص ٢١٣ ) للطبراني فقط في « معجمه » !

ولعبد الله بن عثمان فيه شيخ آخر ، فقال الامام أحمد ( ١/ ٣٠٦ ) : ثنا سريج ويونس قالا : ثنا حماد يعني ابن سلمة عن عبدالله بن عثمان عن أبي الطفيل عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة ، فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً » .

وتابعه يحيى بن سليم الطائفي عن عبدالله بن عثمان بن خُثيم به بلفظ : « اضطبع رسول الله ﷺ هو وأصحابه ورملوا . . . » .
وهذا إسناد صحيح أيضاً . أخرجه البيهقي .

**١٠٩٥ - ( حديث جابر « . . . حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً » ) ص ٢٦٢**

صحيح . وهو قطعة من حديثه الطويل في حجته ﷺ .

**١٠٩٦ - ( حديث ابن عمر « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » رواه أحمد ) . ص ٢٦٢**

صحيح قال الإمام أحمد ( ٢/ ٣٤ ) : ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر :

« أن رجلاً نادى ، فقال : يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس السراويل ، ولا القميص ، ولا البرنس ، ولا العمامة ، ولا ثوباً مسه زعفران ، ولا ورس ، وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من العقبين » .

وكذا أخرجه ابن الجارود في « المنتقى » ( ٤١٦ ) : حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الرزاق به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه في « صحيحيهما » دون هذه القطعة التي أوردها المصنف كما سبق التنبيه على ذلك عند تخريج الحديث برقم ( ١٠١٢ ) .

واعلم أن هذا التخريج قد فات كبار الحفاظ المتأخرين فلم يقفوا للحديث إلا على مخرج واحد هو غير من ذكرناهما ، بل إن بعضهم بيض له فلم يقف له على مخرج أصلا ، وذلك كله مصداق قول القائل « كم ترك الأول للآخر » ، فقد أورد الحديث الرافعي في شرحه الكبير ، فقال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » ( ق ١٠٦/ ٢ ) :

« رواه أبو عوانة في صحيحه » من رواية ابن عمر رضي الله عنه ، فاستفده فلم أجده إلا بعد سنين » .

فاستفاده منه الحافظ ابن حجر ، وزاد عليه فقال في « التلخيص » ( ٢٠٩ ) :

« بيض له المنذري والنووي في الكلام على « المهذب » ، ووهم من عزاه إلى الترمذي ، نعم رواه ابن المنذر في « الأوسط » ، وأبو عوانة في « صحيحه » بسند على شرط الصحيح من رواية عبد الرزاق . . . وقال ابن المنذر في « مختصره » : ثبت أن النبي ﷺ قال : فذكره . وله شاهد عند البخاري من طريق كريب عن ابن عباس قال : انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ، ولبس إزاره ورداءه ، هو وأصحابه ، ولم ينه عن شيء من الأزار والأردية يلبس إلا المزعفر » .

**١٠٩٧ - ( حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال : لبيك اللهم لبيك . . . » الحديث متفق عليه ) ص ٢٦٢**

صحيح . وعزوه للمتفق عليه بهذا اللفظ فيه نظر ، فانه من أفراد مسلم أخرجه ( ٤/٧ ) من طريق حاتم بن اسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله بن عمر ، ونافع مولى عبدالله وحمزة بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم ( ١٩/١٣٢/٢ ) والبيهقي ( ٥/ ٤٤ ) .

وأخرجه البخاري ( ١/ ٣٦٠ ) ومسلم ( ٤/ ٨ ) عن مالك وهو في « الموطأ » ( ١/ ٣٣٢/ ٣٠ ) وعنه أبو داود ( ١٧٧١ ) والترمذي ( رقم ٨١٨ ) وقال : حسن صحيح والنسائي ( ٢/ ١٩ ) والبيهقي ( ٥/ ٣٨ ) كلهم عنه عن موسى بن عقبة به بلفظ :

« بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ، يعني مسجد ذي الحليفة » .

وتابعه شعبة عن موسى به مختصراً بلفظ :

« كان ابن عمر يكاد يلعن البيداء ، ويقول : إنما أهل رسول الله ﷺ من المسجد » .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٢٨ ) .

ثم أخرج البخاري ( ١/ ٣٦٢ ) ومسلم وأبو نعيم والنسائي وابن ماجه ( ٢٩١٦ ) وأحمد ( ٢/ ٣٦ ) حديث نافع عن ابن عمر قال :

« أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة » .

وأخرج البخاري ومسلم وأبوعوانة والنسائي وأحمد ( ٢/ ١٧ ) من طريق عبيد بن جريج قال : قلت لابن عمر : رأيتك تهل إذا استوت بك ناقتك ؟ قال :

« إن رسول الله ﷺ كان يهل إذا استوت به ناقته وانبعثت » .

**١٠٩٨ -(عن الفضل بن عباس قال : « كنت رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة » رواه الجماعة ).**

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٩٠ ، ٤٢٤ ) ومسلم ( ٤/ ٧١ ) وأبو نعيم ( ٢٠/ ١٦٣/ ١ ) وأبو داود ( ١٨١٥ ) والترمذي ( ١/ ١٧٣) والنسائي ( ٢/ ٥١ ) وفي الكبرى ( ٨٨/ ١ ) والدارمي ( ٢/ ٦٢ - ٦٣ ) وابن ماجه ( ٣٠٤٠ ) والطحاوي ( ١/ ٤١٦ ) والبيهقي ( ٥/ ١١٢ ) وأحمد ( ١/ ٢١٠ - ٢١٤ ) من طرق عن عبد الله بن عباس عن الفضل به . وزاد أحمد والنسائي في « الكبرى » في رواية :

« فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة » .

قلت : وسنده صحيح على شرط مسلم[1] . وزاد ابن ماجه و« كبرى النسائي » :

« فلما رماها قطع التلبية » .

وسنده ضعيف ، والمعنى صحيح ، لأن له شاهداً من حديث ابن مسعود كما يأتي .

وتابعه أبو الطفيل عن الفضل بن عباس به .

أخرجه أحمد ( ١/ ٢١١ ) بسند صحيح على شرط مسلم .

وفي الباب عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة » .

أخرجه ابن ماجه ( ٣٠٣٩ ) والطحاوي وأحمد ( ١/ ٢٨٣ ) من طريقين صحيحين عنه . وكأنه مرسل ، فان ابن عباس انما يرويه عن أخيه الفضل كما سبق .

وله شاهد من حديث علي . أخرجه الطحاوي وأحمد ( ١/ ١١٤ ، ١٥٥ ) بسند جيد .

وآخر من حديث ابن مسعود . أخرجه الطحاوي وأحمد أيضاً ( ١/ ٤١٧ ) ولفظه :

« خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة ، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل » .

وإسناده حسن .

**١٠٩٩ - ( عن ابن عباس مرفوعاً قال : « يلبي المعتمر حتى**

---

(١) واخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » بزيادة : « ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » . وقال : « هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم في الروايات الأخرى وان المراد بقوله : « حتى رمى جمرة العقبة » اي اتم رميها « فتح » .

يستلم الحجر » رواه أبو داود ) .

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ١٨١٧ ) وكذا الترمذي ( ١/ ١٧٣ ) والبيهقي ( ٥/ ١٠٥ ) من طرق عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس به . ولفظ الترمذي والبيهقي :

« كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

كذا قال ، وابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن ضعيف لسوء حفظه ، ولذلك قال الامام الشافعي وقد ذكر حديثه هذا :

« ولكنا هبنا روايته لأنا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس » .

نقله البيهقي ، ثم أيده بقوله :

« رفعه خطأ ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم ، وخاصة إذا روى عن عطاء ، فيخطىء كثيراً ، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه » .

قلت : وقد أشار أبو داود الى ترجيح وقفه أيضاً بقوله عقبه :

« رواه عبدالملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً » .

ورواية عبدالملك وصلها البيهقي عنه قال :

« سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : إذا دخل الحرم ، وقال ابن عباس : حتى يمسح الحجر ، قلت : يا أبا محمد أيهما أحب إليك ؟ قال : قول ابن عباس » .

وسنده صحيح .

ثم روى عن مجاهد قال :

« كان ابن عباس رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع ، قال : وكان ابن عمر رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية ، وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر » .

وسنده صحيح أيضاً .

وقد روي الحديث عن عبد الله بن عمرو قال :

« اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كل ذلك [ في ذي القعدة ] يلبي حتى يستلم الحجر » .

أخرجه البيهقي وأحمد ( ٢/ ١٨٠ ) عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال البيهقي :

« إسناده أضعف من حديث ابن عباس ، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به . وروي عن أبي بكرة مرفوعاً أنه خرج معه في بعض عمره فما قطع التلبية حتى استلم الحجر . وإسناده ضعيف » .

( تنبيه ) من تراجم النسائي في « السنن الكبرى » قوله ( ٢/٩٧ ) : « متى يقطع المعتمر التلبية ؟ » ثم ساق بسنده الصحيح عن أيوب عن نافع :

« كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى ، ويصلي به الصبح ، ويغتسل ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك » .

وهذا رواه البخاري أيضاً ( ١/ ٣٩٨ - ٣٩٩ ) بإسناده ومتنه ، وليس فيه كما ترى ذكر للعمرة فكيف ترجم به للباب ؟ الظاهر والله أعلم أن النسائي رحمه الله أشار بذلك إلى ما وقع في بعض الحديث ، على طريقة البخاري الدقيقة في ذلك ، فقد قال مالك في « الموطأ » ( ١/ ٣٣٨/ ٤٦ ) : عن نافع أن عبدالله بن عمر ، كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فاذا غدا ترك التلبية ،

وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم ».

١١٠٠ - ( حديث ابن عباس : « من ترك نسكاً فعليه دم » ) . ص ٢٦٣

ضعيف مرفوعاً ، وثبت موقوفاً ، أخرجه مالك ( ١/ ٤١٩/ ٢٤٠ ) عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس قال :

« من نسي من نسكه شيئاً ، أو تركه ، فليهرق دماً ».

قال أيوب : لا أدري قال : « ترك » أو « نسي ».

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي ( ٥/ ١٥٢ ) وقال عقبه :

« وكذلك رواه الثوري عن أيوب « من ترك أو نسي شيئاً من نسكه فليهرق له دماً » كأنه قالهما جميعاً » .

وتابعه وهيب عن أيوب به .

أخرجه الطحاوي ( ١/ ٤٢٤ ) ولكنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال فيه على لفظ آخر عن ابن عباس نحوه ، فظننت أنه أراد به هذا . والله أعلم .

وأما المرفوع ، فرواه ابن حزم من طريق علي بن أحمد المقدسي عن أحمد ابن علي بن سهل المروزي عن علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به . وأعله بالمروزي هذا والمقدسي الراوي عنه فقال :

« هما مجهولان » .

ذكره الحافظ في « التلخيص » ( ص ٢٠٥ ) وأقره .

وذكر في ترجمة المروزي من « اللسان » أنه يحتمل أن يكون الذي أورده الذهبي قبل هذا من « الميزان » أحمد بن علي بن سليمان أبو بكر المروزي وقال فيه :

« ضعفه الدارقطني فقال : يضع الحديث » .

# فَصْــــل

١١٠١ - ( حـديث : « لا يطـوف بالبيت عريان » متفـق عليه ) .ص ٢٦٣

صحيـح . وهو من حديث أبي هريرة ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله ابن عباس أما حديث أبي هريرة ، فيرويه حميد بن عبد الرحمن عنه قال :

« بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﴿ﷺ﴾ قبل حجة الوداع ، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » .

أخرجـه البخـاري ( ١/ ٤٠٩ ، ٢/ ٢٩٨ ، ٣/ ١٦٣ ، ٢٤٩ ) ومسلـم ( ٤/ ١٠٦ - ١٠٧ ) وأبـو نعيم في « المستخـرج » ( ٢٠/ ١٧٨/ ١ ) وأبـو داود (١٩٤٦) والنسائي (٢/ ٤٠) وابن سعد في « الطبقات » (٢/ ١/ ١٢١ - ١٢٢ ) والبيهقي (٥/ ٨٧ - ٨٨) وزاد أبو داود في آخره :

« ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأكبر الحج » .

وهي عند البخاري في رواية بلفظ :

« وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر » .

وهذا يشعر بأن هذه الزيادة ليست من المرفوع إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ، وقـد صرحت بذلك رواية مسلم ففيها :

« قال ابن شهاب : فكان حميد بن عبد الرحمن يقول : يوم النحر يوم الحـج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة » .

وهي رواية للبخاري أيضاً ، ولذلك جزم الحافظ في « الفتح » ( ٨/ ٢٥٨ ) بأنها مدرجة في الحديث ، وأنها من قول حميد بن عبد الرحمن استنبطه من قوله تعالى : ( وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ) ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر » . وعنده في الرواية الثانية :

« فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام ، فلم يحج عام حجة الوادع الذي

حج فيه النبي ﴿ﷺ﴾ مشرك » .

وزاد في رواية رابعة :

« قال حميد بن عبد الرحمن : ثم أردف رسول الله ﴿ﷺ﴾ بعلي بن أبي طالب وأمره أن يؤذن بـ ( براءة ) ، قال أبو هريرة : فأذن معنا علي يوم النحر في أهل منى بـ ( براءة ) ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » .

وقد تابعه المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال :

« جئت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله ﴿ﷺ﴾ إلى أهل مكة ، ببراءة ، قال : ما كنتم تنادون ؟ قال : كنا ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين رسول الله ﴿ﷺ﴾ عهد فأجله وأمده إلى أربعة أشهر ، فإذا مضت الأربعة أشهر فإن الله بريءٌ من المشركين ورسولُه ، ولا يحج بعد العام مشرك ، فكنت أنادي حتى صحل صوتي » .

أخرجه النسائي والدارمي ( ١/ ٣٣٢ - ٣٣٣ ، ٢/ ٢٣٧ ) وأحمد ( ٢/ ٢٩٩ ) والحاكم ( ٢/ ٣٣١ ) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير المحرر بن أبي هريرة وقد أورده ابن حبان في « الثقات » ( ١/ ٢٣٥ ) وقال :

« روى عنه الشعبي وأهل الكوفة » .

قلت : وروى عنه غيرهم من الكبار كالزهري وعطاء وعكرمة ، فهو ثقة إن شاء الله ، فقول الحافظ فيه « مقبول » غير مقبول ! وعليه فالإسناد صحيح .

وأما حديث علي ، فيرويه زيد بن أثيع قال :

« سألت علياً رضي الله عنه بأي شيءٌ بعثت - يعني يوم بعثه النبي ﴿ﷺ﴾ مع

أبي بكر رضي الله عنه في الحجة ؟ قال : بعثت بأربع ، لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين النبي ﴿ﷺ﴾ عهد ، فعهده إلى مدته ، ولا يحج المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا » .

أخرجه الترمذي ( ١/ ١٦٥ ، ٢/ ١٨٤ ) والدارمي ( ٢/ ٦٨ ) وأحمد ( ١/ ٧٩ ) ، والحميدي ( ٤٨ ) كلهم عن سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن زيد به ، وقال الترمذي :

« حديث حسن ، ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن بعض أصحابه عن علي » .

قلت : وخالفهما إسرائيل إسناداً ومتناً .

أما السند فإنه قال : « عن أبي بكر » بدل « علي » أعني أنه جعله من مسند أبي بكر ، وليس من مسند علي .

أما المتن ، فإنه زاد في آخره :

« قال : فسار ( يعني أبا بكر ) بها ثلاثاً ثم قال لعلي رضي الله عنه : الحقه فرد علي أبا بكر ، وبلغها أنت ، قال : ففعل ، قال ، فلما قدم على النبي ﴿ﷺ﴾ أبو بكر بكى ، قال : يا رسول الله حدث في شيء ؟ قال : ما حدث فيك إلا خير ، ولكن أمرت أن لا يبلغه إلا أنا ورجل مني » .

أخرجه أحمد ( ١/ ٣ ) : ثنا وكيع قال : قال إسرائيل قال أبو إسحاق ... وكذا أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٨/ ٢ ـ فاتح ) : ثنا إسحاق ابن إسماعيل ثنا وكيع به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا أن في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق لين سمع منه بآخرة كما قال الإمام أحمد ، وهو حفيده فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، وقد تفرد بهذه الزيادة عن جده دون ابن عيينة ، فلا تطمئن النفس لها ، على أن في السند علة أخرى وهي عنعنة أبي إسحاق في جميع الطرق فإنه كان مدلساً ، ثم إنه لم يسم شيخه زيداً في

رواية الثوري عنه كما ذكر الترمذي ، والثوري أثبت الناس في أبي إسحاق كما في « التهذيب » والله أعلم .

وأنكر ما في هذه الزيادة استرداد النبي ﴿ﷺ﴾ لأبي بكر بعد ثلاث ، فإن جميع الروايات تدل على أن أبا بكر رضي الله عنه استمر أميراً على الحج في هذه السنة التي كانت قبل حجة الوداع ، وأصرح الروايات في ذلك حديث ابن عباس الآتي ، وظني أن ذلك من تخاليط أبي إسحاق ، فإنه كان اختلط في آخر عمره .

وأما حديث ابن عباس ، فيرويه مقسم عنه قال :

« بعث النبي ﴿ﷺ﴾ أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات ، ثم أتبعه علياً فبينا أبو بكر في بعض الطريق ، إذ سمع رغاء ناقة رسول الله ﴿ﷺ﴾ القصواء ، فخرج أبو بكر فزعاً ، فظن أنه رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فإذا هو علي ، فدفع إليه كتاب رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وأمر علياً أن ينادي بهؤلاء الكلمات ، فانطلقا فحجا ، فقام علي أيام التشريق ، فنادى : ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك ، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ، ولا يحجن بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وكان علي ينادي ، فإذا عيي قام أبو بكر فنادى بها » .

أخرجه الترمذي ( ٢/ ١٨٤ ) وقال :

« حديث حسن غريب » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري ، فهو صحيح الإسناد ، فلا أدري لم اقتصر الترمذي على تحسينه ؟

وله شاهد مرسل من حديث أبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهم بنحوه ، وفيه :

« فخرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ناقة رسول الله ﴿ﷺ﴾ حتى أدرك أبا بكر بالطريق ، فلما رآه أبو بكر قال : أأمير أم مأمور ؟ فقال : بل مأمور ، ثم مضيا ، فأقام أبو بكر للناس الحج . . . حتى إذا كان يوم النحر قام

علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأذن في الناس بالذي أمره به رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فقال . . . . » الحديث .

أخرجه ابن إسحاق في « السيرة » ( ٤/ ١٩٠ ) بسند حسن مرسل .

**١١٠٢ ـ ( حديث ابن عباس : أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « الطواف بالبيت صلاة . إلا أنكم تتكلمون فيه » رواه الترمذي والأثرم ) . ص ٢٦٣.**

صحيح . وتقدم في « الطهارة » رقم ( ١٢١ ) .

**١١٠٣ ـ ( حديث عائشة لما حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » متفق عليه ) .**

صحيح . وتقدم في « الحيض » ( رقم ١٩١ ) .

**١١٠٤ ـ ( حديث « إن النبي ﴿ﷺ﴾ طاف سبعاً ) . ص ٢٦٣.**

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن عمر يرويه عمرو بن دينار قال :

« سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة ، فطاف بالبيت ، ولم يطف بين الصفا والمروة ، أيأتي امرأته ؟ فقال :

قدم رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وبين الصفا والمروة سبعاً ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » .

أخرجه البخاري ( ١/ ٤٠٩ ، ٤٤٨ ) ومسلم ( ٤/ ٥٣ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ١/١٥٥ ) والنسائي ( ٢/ ٤١ ) وأحمد ( ٢/ ١٥ ، ٨٥ ) .

وتابعه سالم بن عبد الله عن ابن عمر :

« فطاف حين قدم مكة ، واستلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً . . . » الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما ، ومضى لفظه بتمامه عند الحديث ( ١٠٤٨ ) .

وله شواهد ، منها عن ابن عباس قال :

« قدم النبي ﴿ﷺ﴾ مكة ، فطاف سبعاً ، وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة » .

أخرجه البخاري ( ١/ ٤١٠ ) .

**١١٠٥ ـ ( حديث « خذوا عني مناسككم » ) . ص ٢٦٣**

صحيح . وتقدم ( ١٠٧٥ ) .

**١١٠٦ ـ ( حديث « الحجر من البيت » متفق عليه ) . ص ٢٦٤**

صحيح . وهو من حديث عائشة رضي الله عنها ، وله طرق :

الأولى : عن الأسود بن يزيد عنها قالت :

« سألت النبي ﴿ﷺ﴾ عن الجَدْر أمن البيت هو ؟ قال : نعم ، قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة ، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ، ويمنعوا من شاؤوا ، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم [ لنظرت ] أن أدخل الجدر في البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض » .

أخرجه البخاري ( ١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١ ، ٤/ ٤١٢ ) ومسلم ( ٤/ ١٠٠ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ٢٠/ ١٧٥/ ١ ) والدارمي ( ٢/ ٥٤ ) وابن ماجه ( ٢٩٥٥ ) وقال : « البيت » بدل « الجدر » والطحاوي ( ١/ ٣٩٥ ) والبيهقي ( ٥/ ٨٩ ) .

الثانية : عن عبد الله بن الزبير قال : حدثتني خالتي عائشة أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال لها :

« لولا أن قومك حديث عهد بشرك أو بجاهلية ، لهدمت الكعبة فألزقتها

بالأرض ، وجعلت لها بابين : باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، وزدت فيها من الحجر ستة أذرع ، فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة » .

أخرجه الإمام مسلم وأبو نعيم والطحاوي والبيهقي (٥/ ٨٩) وأحمد (٦/ ١٧٩ - ١٨٠) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

الثالثة : عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، يرويه عنه أبو قزعة أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت ، إذ قال : قاتل الله ابن الزبير ، حيث يكذب على أم المؤمنين ، يقول : سمعتها تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« يا عائشة ! لولا حِدْثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر ، فإن قومك قصروا في البناء » ، فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين ، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا ، قال : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم والطحاوي والبيهقي وأحمد ( ٦/ ٢٥٣ ، ٢٦٢ ) .

الرابعة : عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة قالت :

« كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﴿ﷺ﴾ بيدي فأدخلني الحجر ، فقال : إذا أردت دخول البيت فصلي ههنا ، فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه »

أخرجه النسائي ( ٣/ ٢٥ ) والترمذي ( ١/ ١٦٦ ) وأحمد ( ٦/ ٩٢ - ٩٣ ) والسياق للنسائي وزاد الآخران :

« فأخرجوه من البيت » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الخـامسـة : عن صفية بنت شيبة عنها قالت :

« قلت : يا رسول الله ألا أدخل البيت ؟ قال : ادخلي الحجر فإنـه من البيت » .

أخرجه النسائي والطيالسي ( ١٥٦٢ ) .

قلت : وسنده صحيح على شرط الشيخين .

السادسـة : عن سعيد بن جبير عن عائشة أنها قالت :

« يا رسول الله ، كل أهلك قد دخل البيت غيري ، فقال : أرسلي إلى شيبة فيفتح لك الباب ، فأرسلت إليه ، فقال شيبة : ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا اسلام بليل ، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : صلي في الحجر ، فإن قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه » .

أخرجه أحمد ( ٦/ ٦٧ ) والبيهقي ( ٥/ ١٥٨ ) .

قلت : ورجاله ثقات رجال الصحيح ، منهم عطاء بن السائب ، وكان اختلط ، يرويه عنه حماد بن سلمة وعلي بن عاصم وسمعا منه في الإختلاط .

( تنبيه ) جاء في الطريق الثالثة الإشارة إلى أن عبد الله بن الزبير كان قد بنى الكعبة على أساس إبراهيم عليه السلام وأنه ضم الحجر إليها ، وقد جاء في بعض طرق الحديث تفصيل ذلك ، أعرضت عن ذكره خشية التطويل ، لا سيما وقد ذكرته في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » برقـم ( ٤٣ ) فليراجـع من شاء الوقوف على ذلك .

**١١٠٧ ـ ( حديث جابر : أن النبي ﴿ﷺ﴾ أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً » رواه مسلم والنسائي )ص ٢٦٤**

صـحـيـح . وهو قطعة من حديث جابر في حجته ﴿ﷺ﴾ .

**١١٠٨ ـ ( حديث « الطواف بالبيت صلاة » ) . ص ٢٦٤**

صحيـح . وتقدم قريباً ( ١١٠٣ ) .

١١٠٩ - ( حـديث « إذا أقيمـت الصـلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » ) . ص ٢٦٥ .

صحيـح . وتقدم في « صلاة الجماعة » ( ٤٩٧ ) .

١١١٠ - ( حديث ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافة »(١) - قال نافع : « وكان ابن عمر يفعله » رواه أبو داود ) . ص ٢٦٥

حسـن . أخرجه أبو داود ( ١٨٧٦ ) والنسائي في « الكبرى » ( ١/ ٧٨ ) والصغـرى ( ٢/ ٣٩ ) والطحـاوي ( ١/ ٣٩٤ ) وكذا الحـاكم ( ١/ ٤٥٦ ) والبيهقي ( ٥/ ٨٠ ) وأحمد ( ٢/ ١١٥ ) عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عنه به وزاد الطحاوي وأحمد :

« ولا يستلم الركنين الآخرين اللذين يليان الحجر » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو حسن الإسناد عندي ، لأن ابن أبي رواد فيه ضعف يسير من قبل حفظه ، كما أشار إليه الحافظ بقوله :

« صدوق عابد ، ربما وهم » .

١١١١ - عن عمر أن النبي ﷺ استقبل الحجر ، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي فقال : يا عمر ها هنا تسكب العبرات . - رواه ابن ماجه ) . ص ٢٦٥

ضـعيـف جداً . أخرجه ابن ماجه ( ٢٩٤٥ ) وكذا الحاكم ( ١/ ٤٥٤ )

---

(١) الأصل في « طوافه » والتصحيح من « سنن أبي داود » وغيره .

من طريق محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وذلك من أوهامهما ، فإن محمد بن عون هذا وهو الخراساني متفق على تضعيفه ، بل هو ضعيف جداً ، وقد أورده الذهبي نفسه في « الضعفاء » وقال :

« قال النسائي متروك » . وزاد في « الميزان » :

« وقال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء » .

ثم ساق له الذهبي هذا الحديث ، مشيراً بذلك إلى أنه مما أنكر عليه ، والظاهر أنه هو الحديث الذي عناه أبو حاتم بقوله في ترجمته من « الجرح والتعديل » ( ٤/ ١/ ٤٧ ) :

« ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، روى عن نافع حديثاً ليس له أصل » .

وساق له في التهذيب ، هذا الحديث ، ثم قال :

« وكأنه الحديث الذي أشار إليه أبو حاتم » . وقال في « التقريب » :

« متروك » .

وقال الحافظ البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٨٢/ ١ ) :

« هذا إسناد ضعيف محمد بن عون ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم ، رواه ابن خزيمة في « صحيحه » والحاكم وصحح إسناده ، ومن طريقه البيهقي وقال : تفرد به محمد بن عون . ورواه عبد بن حميد في « مسنده » عنه .

**١١١٢ - ( السجود على الحجر فعله ابن عمر وابن عباس . نقله الأثرم ) .**

صحيح . أخرجه الطيالسي في « مسنده » ( ص ٧ ) : حدثنا جعفر بن عثمان القرشي - من أهل مكة - قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت عبدالله بن عباس قبله وسجد عليه ، فقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ، ثم قال عمر : لو لم أرَ رسول الله ﷺ قبله ما قبلته .

وأخرجه الحاكم (١/ ٤٥٥ ) من طريق أبي عاصم النبيل ثنا جعفر بن عبدالله - وهو ابن الحكم - قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد إليه . . . الخ ، إلا أنه قال في آخره : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ، ففعلت .

وكذا أخرجه الدارمي (٢/ ٥٣) : أخبرنا أبو عاصم عن جعفر بن عبدالله ابن عثمان قال : فذكره .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وفيه نظر ، لأن قوله في جعفر بن عبدالله هو ابن الحكم - وهو ثقة - لم يسلم له ، فقد صرح الدارمي في روايته أنه ابن عثمان ، ولذلك تعقبه الحافظ في « التلخيص » ( ص ٢١٢ ) بقوله :

« ووهم في قوله : « إن جعفر بن عبدالله هو ابن الحكم ، فقد نص العقيلي على أنه غيره ، وقال في هذا : في حديثه وهم واضطراب » .

قلت : أخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ص ٦٥ ) من طريق بشر بن السري قال : حدثنا جعفر بن عبدالله بن عثمان الحميدي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قبل الحجر ثم سجد عليه . وقال :

« رواه أبو عاصم وأبو داود والطيالسي عن جعفر فقالا : عن ابن عباس عن عمر مرفوعاً . وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج

قال : أخبرني محمد بن عباد بن[1] جعفر أنه رأى ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه . حديث ابن جريج أولى » .

قلت : ومما يؤيد أنه موقوف رواية الشافعي إياه من طريق أخرى عن ابن عباس موقوفاً فقال( ١٠٥٧ ) : أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال : رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مُسَبَّداً رأسه ، فقبل الركن ثم سجد عليه ثلاث مرات . وأخرجه الأزرقي في « أخبار مكة » (٢٣٣) عن ابن عيينة عن ابن جريج به .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن كان ابن جريج سمعه من أبي جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين الباقر رحمه الله .

ثم وجدت تصريحه بالتحديث في « مصنف عبد الرزاق » (٨٩١٢) فصح الإسناد والحمد لله .

والطريق الأولى عند العقيلي موقوفاً جيدة .

وقد تبين من إسناد العقيلي في المرفوع أن جعفر بن عثمان في رواية الطيالسي إنما هو جعفر بن عبدالله بن عثمان نسبه الطيالسي إلى جده .

والحديث أخرجه البيهقي (٥/ ٧٤) من طريق الطيالسي والحاكم ، ومن طريق الشافعي عن سعيد وهو ابن سالم القداح المكي .

ثم ساق من طريق يحيى بن يمان ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال : « رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر » . وقال :

« لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان . وابن أبي حسين : عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين » .

قلت : وابن يمان ضعيف قال الحافظ :

---

(١) كذا الأصل والصواب : « محمد بن عباد عن أبي جعفر » كما في الروايات الأخرى الآتية عن ابن جريج ، وكذلك في « مصنف عبد الرزاق » (٨٩١٢)

« صدوق عابد يخطىء كثيراً ، وقد تغير » .

وذكر له في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٤١) شاهداً من حديث ابن عمر قال :

« رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر ، وسجد عليه ، ثم عاد فقبّله وسجد عليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ ! » . ثم قال :

« رواه أبو يعلى بإسنادين ، وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة ، وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار من الطريق الجيد » .

قلت : ثم رأيته في « مسند أبي يعلى » (١٧/ ٢) من الطريق الأخرى وفيها عمر بن هارون وهو متروك .

قلت : فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت ، مرفوعاً وموقوفاً . والله أعلم .

( تنبيه ) : وقع في الكتاب : « فعله ابن عمر » ، وأنا أخشى أن تكون لفظة ( ابن ) مقحمة من بعض النساخ ، فإني لم أقف على رواية فيها سجود ابن عمر على الحجر ، وإنما ذلك عن أبيه كما تقدم ، اللهم إلا أن يكون ذلك عند الأثرم ، وذلك مما أستبعده . والله أعلم .

**١١١٣ ـ ( حديث ابن عمر [١] « أن النبي ﷺ استلمه بيده وقبل يده » رواه مسلم ) . ص ٢٦٥**

صحيح . أخرجه مسلم (٤/ ٦٦) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ٢٠/ ١٦١ ) وابن الجارود (٤٥٣) والبيهقي (٥/ ٧٥) وأحمد (٢/ ١٠٨) وابنه عبدالله ، كلهم عن أبي خالد الأحمر عن عبيدالله عن نافع قال :

« رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبّل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله » .

(١) الأصل «ابن عباس» وهو خطأ .

وروى البيهقي عن عطاء قال :

« رأيت جابر بن عبدالله وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهم إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم . قال ابن جريج : فقلت لعطاء : وابن عباس ؟ قال : وابن عباس ـ حسبت ـ كثيراً » .

أخرجه من طريق عبدالوهاب بن عطاء أخبرني ابن جريج عن عطاء .
قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وقد أخرجه الشافعي (١٠٣٥): أخبرنا سعيد عن ابن جريج به وزاد :

« قلت : وابن عباس ؟ قال : نعم ، وحسبت كثيراً ، قلت : هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك ؟ قال : فلم استلمه إذاً » .

قلت : وإسناده جيد .

**١١١٤ ـ ( عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال : « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبِّل المحجن » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ) ص ٢٦٥ .**

صحيح . أخرجه مسلم (٤/ ٦٨) وكذا أبو نعيم في « المستخرج » (١/ ١٦٢ ) وأبو داود (١٨٧٩) وابن ماجه (٢٩٤٩) وابن الجارود (٤٦٤) والبيهقي ( ٥/ ١٠٠ ـ ١٠١ ) وأحمد (٥/ ٤٥٤ ) عن معروف بن خَرَّبوذ المكي قال : سمعت أبا الطفيل به . وزاد أحمد في أوله :

« وأنا غلام شاب » . وليس عنده ولا عند أبي نعيم : « ويقبل المحجن » .

وزاد أبو نعيم وأبو داود وابن الجارود والبيهقي :

« ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فطاف سبعاً على راحلته » .

**١١١٥ ـ ( حديث : قيل للزهري : إن عطاء يقول : تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف ، فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبي ﷺ**

أسبوعاً إلا صلىَّ ركعتين » رواه البخاري ) . ص ٢٦٦

ضعيف بهذا اللفظ . وإطلاق العزو للبخاري ، يوهم أنه مسند عنده ، وليس كذلك ، فإنه إنما أورده معلقاً في « باب صلىَّ النبي ﷺ اسبوعه ركعتين » ( ١/ ٤٠٩ ) ثم قال :

« وقال إسماعيل بن أمية ، قلت : للزهري : فذكره .

وقال الحافظ في « الفتح » ( ٣/ ٣٨٨ ) :

« وصله ابن أبي شيبة مختصراً قال : حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين . ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه » .

ويغني عنه حديث ابن عمر الذي ساقه البخاري في الباب بلفظ :

« قدم رسول الله ﷺ ، فطاف بالبيت سبعاً ، ثم صلىَّ خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » .

وقد أخرجه مسلم أيضاً وغيره وتقدم لفظه برقم ( ١١٠٥ ) .

١١١٦ - ( حديث « إن النبي ﷺ والى بين السعي » ) . ص ٢٦٦ .

لم أجده .

١١١٧ - ( روي « أن سودة بنة عبدالله بن عمر تمتعت فقضت طوافها في ثلاثة أيام » ) . ص ٢٦٦
لم أقف عليه الآن .

١١١٨ - ( حديث « إن النبي ﷺ سعى راكباً » ) . ص ٢٦٦

صحيح . ورد من حديث جابر بن عبدالله ، وعبدالله بن عباس .

أما حديث جابر ، فيرويه أبو الزبير سمعه يقول :

« طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبالصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف وليسألوه ، فإن الناس غشوه » .

أخرجه مسلم ( ٤/ ٦٧ ـ ٦٨ ) وأبو نعيم (١٦١/٢) والنسائي (٢/ ٤٢) والبيهقي (٥/ ١٠٠) وأحمد ( ٣/ ٣١٧ و٣٣٣ ـ ٣٣٤ ) عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير به .

وأما حديث ابن عباس ، فيرويه أبو الطفيل قال :

« قلت لابن عباس : أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ، ومشي أربعة أطواف أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة ، قال : فقال : صدقوا وكذبوا ؟ قال : قلت : ما قولك صدقوا وكذبوا ، قال : إن رسول الله ﷺ قدم مكة ، فقال المشركون إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال ، وكانوا يحسدونه ، قال : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً ، ويمشوا أربعاً ، قال : قلت له : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو ، فإن قومك يزعمون أنه سنة ؟ قال : صدقوا وكذبوا ، قال : قلت ، وما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت ، قال : وكان رسول الله ﷺ لا يُضرَب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه ركب ، والمشي والسعي أفضل » .

أخرجه مسلم (٤/ ٦٤) وأبو نعيم ( ٢٠/ ١٦٠/ ٢ ) والبيهقي (٥/ ١٠٠) من طريق الجريري عن أبي الطفيل به .

وتابعه أبو عاصم الغنوي عن أبي الطفيل به .

أخرجه أحمد (١/ ٢٩٧) بتمامه، وهو ( ١/ ٣٦٩) والبيهقي مختصراً دون قصة الرمل .

وله طريق آخر عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم :

« أنه طاف بالبيت على ناقته يستلم الحجر بمحجنه ، وبين الصفا والمروة ، وقال يزيد مرة : على راحلته يستلم الحجر » .

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧) .

ورجاله ثقات غير أخي سالم بن أبي الجعد وله خمسة إخوة عبدالله وعبيد وزياد وعمران ومسلم ، وبعضهم ثقة ، والآخرون مجهولون ولم أعرف من هو من بينهم .

**١١١٩ - ( حديث « أن النبي ﷺ سعى بعد الطواف ، وقال : خذوا عني مناسككم » . ص ٢٦٦**

صحيح . وهو مركب من حديثين لجابر بن عبدالله رضي الله عنه :

أحدهما : حديثه الطويل في وصف حجته ﷺ وفيه :

« حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فقرأ ( واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ) فجعل المقام بينه وبين البيت . . . ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا » الحديث .

رواه مسلم وغيره .

والحديث الآخر تقدم برقم (١٠٧٤ ) .

**١١٢٠ - (حديث جابر: «أن النبي ﴿ﷺ﴾ لما دنا من الصفا قرأ ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقي عليه . . » الحديث رواه مسلم ولفظ النسائي :«ابدؤوا بما بدأ الله به » ) . ص ٢٦٦**

صحيح باللفظ الأول ، وهو في حديث جابر الطويل في صفة حجته ﴿ﷺ﴾ ، وقد مضى بتمامه برقم ( ١٠١٧ ) ، وهو من رواية حاتم بن إسماعيل

المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . هكذا أخرجه مسلم وأبو نعيم وأبو داود والنسائي في « الكبرى » ( ٢/٨٠ ) والدارمي وابن ماجه وابن الجارود ( ٤٦٩ ) والدارقطني ( ٢٧٠ ) والبيهقي ( ٥/ ٧ ـ ٩ ، ٩٣ ) كلهم من طرق عن حاتم به ، وكلهم قالوا : « أبدأ » إلا ابن ماجه والبيهقي في رواية فقالا : « نبدأ » وأما الدارقطني فوقع عنده « فابدؤوا » بصيغة الأمر ، وهو رواية لابن خزيمة في « صحيحه » ( ١/ ٢٧٣/ ١ ) وهو شاذ .

فهذه ثلاثة ألفاظ : « ابدأ » و« نبدأ » و« ابدؤوا » .

وقد تابعه على اللفظ الثاني جماعة من الثقات ، فمنهم مالك في « الموطأ » ( ١/ ٣٧٢/ ١٢٦ ) وعنه النسائي ( ٢/ ٤١ ) . وابن عبد الهاد عنده ( ٢/ ٤٠ ، ٤١ ـ ٤٢ ) ويحيى بن سعيد عنده أيضاً ( ٢/ ٤١ ) وكذا ابن الجارود ( ٤٦٥ ) وأحمد ( ٣/ ٣٢٠ ) ، وأبو يعلى في مسنده ، ( ١١٨٥/ ١ ) وإسماعيل بن جعفر ، عند النسائي في « الكبرى » ( ق ٧٩/ ٢ ) وسفيان بن عيينة عند الترمذي ( ١/ ١٦٣ ـ ١٦٤ ) ووهيب بن خالد عند الطيالسي في « مسنده » ( ١٦٦٨ ) وأبو يعلى ( ق ١١٤/ ١ ) وابن جريج عند أبي بكر الفقيه في « الجزء من الفوائد المنتقاة » ( ١٨٧/ ١ ) كل هؤلاء الثقات قالوا : « نبدأ » .

وأما اللفظ الثالث : « ابدؤوا » . فقد عزاه المصنف للنسائي ، وهو في ذلك تابع لغير واحد من الحفاظ كالزيلعي في « نصب الراية » ( ٣/ ٥٤ ) وابن الملقن في « الخلاصة » ( ١٠٨/ ٢ ) وابن حجر في « التلخيص » ( ٢١٤ ) وغيرهم ، وقد أطلقوا جميعاً العزو للنسائي ، وذلك يعني اصطلاحاً « سننه الصغرى » ، وليس فيها هذا اللفظ أصلاً ، فيحتمل أنهم قصدوا « سننه الكبرى » ، ولم أره فيه في الجزء الثاني من « كتاب المناسك » من « الكبرى » المحفوظة في « المكتبة الظاهرية » فيحتمل ـ على بعد ـ أن يكون في الجزء الأول منه ، وهذا ـ مع الأسف مما لا يوجد عندنا ، أو في « كتاب الطهارة » منه ، وهو مفقود أيضاً . وإنما وجدنا في الجزء المشار إليه اللفظ الثاني ، والأول أيضاً كما سبقت الإشارة إليه آنفاً . وقد رأيت الحافظ أبا محمد بن حزم قد أخرجه في « المحلى » ( ٢/ ٦٦ ) من طريق النسائي بإسناده عن حاتم بن إسماعيل . إلا أنه

وقع عنده بهذا اللفظ الثالث : « ابدؤوا » ، وهو في نسختنا المخطوطة بلفظ الأول : « أبدأ » ، وهي نسخة جيدة مقابلة ومصححة ، فالظاهر أن نسخ « السنن الكبرى » في هذه اللفظة مختلفة ، فيمكن أن يكون أولئك الحفاظ كانت نسختهم موافقة لنسخة ابن حزم من « السنن الكبرى » ، أو أنهم اعتمدوا عليها في عزو اللفظ المذكور للنسائي . وسواء كان هذا أو ذاك ، فلست أشك أن رواية ابن حزم شاذة لمخالفتها لجميع الطرق عن حاتم بن إسماعيل ، وقد اتفقت جميعها على رواية الحديث باللفظ الأول كما تقدم .

نعم قد وجدت للفظ الثالث طريقين آخرين ، لم أر من نبه عليهما أو أرشد إليهما من أولئك الحفاظ :

الأولى : عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد به .

أخرجه الدارقطني ( ٢٦٩ ) والبيهقي ( ١/ ٨٥ ) .

والأخرى : عن سليمان بن بلال عن جعفر به .

أخرجه أحمد ( ٣/ ٣٩٤ ) : حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال .

قلت : وموسى بن داود ـ وهو الضبي ـ قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق فقيه زاهد ، له أوهام » .

وأما سليمان بن بلال فثقة محتج به في الصحيحين ، فيمكن أن يكون الضبي قد وهم عليه في هذا اللفظ ، وإلا فهو الواهم . والعصمة لله .

وجملة القول : إن هذا اللفظ : « ابدؤوا » شاذ لا يثبت لتفرد الثوري وسليمان به ، مخالفين فيه سائر الثقات الذين سبق ذكرهم وهم سبعة ، وقد قالوا : « نبدأ » . فهو الصواب ، ولا يمكن القول بتصحيح اللفظ الآخر لأن الحديث واحد ، وتكلم به ﴿ﷺ﴾ مرة واحدة عند صعوده على الصفا ، فلا بد من الترجيح ، وهو ما ذكرنا . وقد أشار إلى ذلك العلامة ابن دقيق العيد فى « الإلمام بأحاديث الأحكام » ( رقم ٥٦ ) بعد أن ذكر هذا اللفظ من رواية النسائي :

« والحديث في « الصحيح » لكن بصيغة الخبر « نبدأ » و« أبدأ » لا بصيغة الأمر ، والأكثر في الرواية هذا ، والمخرج للحديث واحد » .

وقال الحافظ في « التلخيص » :

« قال أبو الفتح القشيري[1] : « مخرج الحديث عندهم واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية « نبدأ » بالنون التي للجمع » . قلت : وهم أحفظ الناس » .

قلت : المتبادر من « سفيان » عند الإطلاق إنما هو الثوري لجلالته وعلو طبقته ، وليس هو المراد هنا ، بل هو سفيان بن عيينة كما سبق ، وأما الثوري فهو المخالف لرواية الجماعة ، ومن الطرائف أن روايته هذه رواها عنه سفيان بن عيينة ، عند الدارقطني وتابعه الفريابي وقبيصة عنه عند البيهقي .

ومن الغرائب أن ابن التركماني في « الجوهر النقي » توهم أن سفيان عند البيهقي هو سفيان نفسه عند الترمذي ، ولكنه لم يذكر أهو عنده الثوري أم ابن عيينة ، وقد عرفت أنهما متغايران .

**١١٢١ - ( حديث « أنه ﷺ قال لعائشة لما حاضت : افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » ) . ص ٢٦٧**

صحيح . وقد مضى في « الحيض » ( ١٩١ ) .

**١١٢٢ - ( قالت عائشة : « إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة » ) ص ٢٦٧ .**

لم أقف عليه الآن .

---

(١) هو ابن دقيق العيد صاحب « الالمام » . وما نقله الحافظ عنه هو في كتابه الآخر « الإمام » كما ذكر ابن الملقن .

١١٢٣ ـ ( حديث جابر : « ماء زمزم لما شرب له » رواه أحمد وابن ماجه ) ص ٢٦٧

صحيح . وله عن جابر بن عبد الله طريقان :

الأولى : عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عنه .

أخرجه أحمد ( ٣/ ٣٥٧ ، ٣٧٢ ) وابن ماجه ( ٣٠٦٢ ) والعقيلي في « الضعفاء » ( ص ٢٢٢ ) والبيهقي ( ٥/ ١٤٨ ) والخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٣/ ١٧٩ ) والأزرقي في « أخبار مكة » ( ٢٩١ ) من طرق سبع عن إبن المؤمل به . وقال البيهقي :

« تفرد به عبد الله بن المؤمل » . وقال العقيلي :

« لا يتابع عليه » .

قال الذهبي في « الضعفاء » وفي « الميزان » :

« ضعفوه » . وقال في « الرد على ابن القطان » ( ١/١٩ ) :

« لين » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

ضعيف الحديث » .

ولذلك قال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » ( ٩٢٨ ) بعد ما عزاه للفاكهي أيضاً : « وسنده ضعيف » .

قلت : لكن الظاهر أنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه البيهقي ( ٥/ ٢٠٢ ) من طريقين عن أبي محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي بـ ( هراة ) أنا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا أبو الزبير قال :

« كنا عند جابر بن عبد الله ، فتحدثنا فحضرت صلاة العصر ، فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبب به ، ورداؤه موضوع ، ثم أتى بماء من ماء زمزم

فشرب ، ثم شرب ، فقالوا : ما هذا ؟ قال : هذا ماء زمزم ، وقال فيه رسول الله ﴿ﷺ﴾ : ماء زمزم لما شرب له . قال : ثم أرسل النبي ﴿ﷺ﴾ وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن أهد لنا من ماء زمزم ، ولا يترك ، قال : فبعث إليه بمزادتين » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح ، غير معاذ بن نجدة ، أورده الذهبي في « الميزان » وقال :

« صالح الحال ، قد تكلم فيه ، روى عن قبيصة وخلاد بن يحيى ، توفي سنة إثنتين وثمانين ومائتين ، وله خمس وثمانون سنة » .

وأقره الحافظ في « اللسان » .

وأما الراوي عنه أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي ، فلم أعرفه ، وهو من شرط الخطيب البغدادي في « تاريخه » ، ولم أره فيه ، فلا أدري أهو مما فاته ، أم وقع في اسمه تحريف في نسخة البيهقي ، فهو علة هذه الطريق عندي . وأما الحافظ فقد أعله بعلة غريبة فقال :

« قلت : ولا يصح عن إبراهيم ، إنما سمعه إبراهيم من إبن المؤمل »

قلت : ولا أدري من أين أخذ الحافظ هذا التعليل ، فلو اقتصر على قوله : « لا يصح عن إبراهيم » . لكان مما لا غبار عليه . ثم قال :

« ورواه العقيلي من حديث ابن المؤمل وقال « لا يتابع عليه » ، وأعله ابن القطان به ، وبعنعنة أبي الزبير ، لكن الثانية مردودة ، ففي رواية ابن ماجه التصريح بالسماع » .

قلت : لكنها رواية شاذة غير محفوظة ، تفرد بها هشام بن عمار قال : قال عبد الله بن المؤمل أنه سمع أبا الزبير .

وهشام فيه ضعف ، قال الحافظ :

« صدوق ، كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح » .

قلت : والوليد بن مسلم مدلس ولم يصرح بسماعه من ابن المؤمل ، وقد خالفه رواة الطرق الأخرى وهم ستة فقالوا : عن أبي الزبير عن جابر ، فروايتهم هي الصواب .

ثم قال الحافظ :

« وله طريق أخرى من حديث أبي الزبير عن جابر . أخرجها الطبراني في « الأوسط » في ترجمة علي بن سعيد الرازي » .

قلت : لم أره في « زوائد المعجمين » لشيخه الحافظ الهيثمي ، وقد ساق فيه ( ١/ ١١٨/ ١ ـ ٢ ) من رواية أوسط الطبراني بإسناد آخر له عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم . . . » ومن رواية فيه قال : حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا الحسن بن أحمد نحوه .

فهذا هو حديث علي بن سعيد الرازي في « الأوسط » : « خير ماء . . . » وليس هو « ماء زمزم لما شرب له » فهل اختلط على الحافظ أحدهما بالآخر ، أم فات شيخه الهيثمي ما عناه الحافظ فلم يورده في « الزوائد » ؟ كل محتمل ، والأقرب الأول . والله أعلم .

الطريق الثانية : عن سويد بن سعيد قال : رأيت عبدالله بن المبارك بمكة أتى زمزم ، فاستقى منه شربة ، ثم استقبل الكعبة ثم قال : اللهم إن ابن أبي الموال حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﴿ﷺ﴾ أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له » وهذا أشربه لعطش القيامة ، ثم شربه .

أخرجه الخطيب في « تاريخه » ( ١٠/ ١١٦ ) وكذا ابن المقرئ في « الفوائد » كما في « الفتح » ( ٣/ ٣٩٤ ) والبيهقي في « شعب الإيمان » كما في « التلخيص » ( ٢٢١ ) وقال البيهقي :

« غريب تفرد به سويد » .

قلت : وهو كما قال في « التقريب » :

« صدوق في نفسه ، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه ،

وأفحش فيه ابن معين القول » . وقال في « الفتح» ( ٣/ ٣٩٤ ) :

« وزعم الدمياطي أنه على رسم الصحيح ، وهو كما قال من حيث الرجال ، إلا أن سويداً وإن أخرج له مسلم ، فإنه خلط ، وطعنوا فيه ، وقد شذ بإسناده والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل . وقد جمعت في ذلك جزءاً » .

وقال في « التلخيص » ( ٢٢١ ) :

« قلت : وهو ضعيف جداً ، وإن كان مسلم قد أخرج له في المتابعات ، وأيضاً فكان أخذ به عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه ، ولذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه ، كان قبل عماه ، ولما أن عمي صار يلقن فيتلقن ، حتى قال يحيى بن معين : لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويداً ، من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير . قلت : وقد أخطأ في هذا الإسناد ، وأخطأ فيه على ابن المبارك . وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن أبي الزبير ، كذلك رويناه في « فوائد أبي بكر بن المقري » من طريق صحيحة فجعله سويد عن ابن أبي الموال عن ابن المنكدر . واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الإسناد ، فحكم بأنه على رسم الصحيح ، لأن ابن أبي الموال تفرد به البخاري ، وسويداً انفرد به مسلم ، وغفل عن أن مسلماً إنما أخرج لسويد ما توبع عليه ، لا ماانفرد به ، فضلاً عما خولف فيه » .

وقال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » ( ٩٢٨ ) بعد أن ذكر حديث أبي الزبير عن جابر ، ومجاهد عن ابن عباس الآتي برقم ( ١١٢٦ ) وضعفهما :

« وأحسن من هذا كله عند شيخنا ( يعني الحافظ ابن حجر ) ما أخرجه الفاكهي من رواية ابن إسحاق : حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : لما حج معاوية ، فحججنا معه ، فلما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين ، ثم مر بزمزم ، وهو خارج إلى الصفا ، فقال : انزع لي منها دلواً يا غلام قال : فنزع له منه دلواً ، فأتي به فشرب ، وصب على وجهه ورأسه وهو يقول : زمزم شفاء ، وهي لما شرب له . بل قال شيخنا : إنه حسن مع كونه

موقوفاً ، وأفرد فيه جزءاً ، واستشهد له في موضع آخر بحديث أبي ذر فيه : « إنها طعام طعم ، وشفاء سقم » . وأصله في « مسلم » ، وهذا اللفظ عند الطيالسي ، قال : ومرتبة هذا الحديث أنه باجتماع الطرق يصلح للاحتجاج به . وقد جربه جماعة من الكبار ، فذكروا أنه صح ، بل صححه من المتقدمين ابن عيينة ، ومن المتأخرين الدمياطي في جزء جمعه فيه ، والمنذري ، وضعفه النووي » .

وقال ابن القيم في « زاد المعاد » ( ٣/ ١٩٢ ـ المطبعة المصرية ) عقب حديث ابن أبي الموال المتقدم عن ابن المنكدر عن جابر :

« وابن أبي الموال ثقة ، فالحديث إذاً حسن ، وقد صححه بعضهم ، وجعله بعضهم موضوعاً ، وكلا القولين فيه مجازفة ، وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أمور عجيبة ، واستشفيت به من عدة أمراض ، فبرأت بإذن الله ، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر أو أكثر ولا يجد جوعاً ، ويطوف مع الناس كأحدهم ، وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوماً ، وكان له قوة يجامع بها أهله ، ويصوم ، ويطوف مراراً » .

قلت : ما ذكره من أن الحديث حسن فقط ، هو الذي ينبغي أن يعتمد ، لكن لا لذاته كما قد يوهم أول كلامه الذي ربط فيه التحسين بكون ابن أبي الموال ثقة ، فهو معلول بسويد بن سعيد كما سبق ، وإنما الحديث حسن لغيره بالنظر إلى حديث معاوية الموقوف عليه فإنه في حكم المرفوع ، والنووي رحمه الله إنما ضعفه بالنظر إلى طريق ابن المؤمل قال في « المجموع » ( ٨/ ٢٦٧ ) :

« وهو ضعيف » .

وذكر له السخاوي شاهداً آخر من حديث ابن عباس ، ولكنه عندي ضعيف جداً فلا يصلح شاهداً ، بل قال فيه الذهبي : « خبر باطل » . وأقره الحافظ في « اللسان » كما يأتي بيانه برقم ( ١١٢٦ ) .

( تنبيه ) عزا المنذري في « الترغيب » ( ٢/ ١٣٣ ) حديث سويد بن سعيد المتقدم لاحمد بإسناد صحيح . وهذا وهم منه ، فليس هو عند أحمد في مسنده ،

ولا إسناده صحيح ، بل هو منكر كما تقدم بيانه من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

هذا وجزم ابن الجوزي بصحة الحديث مؤكداً ذلك بقوله في « منهاج القاصدين » :

« وقد قال ﷺ : ماء زمزم لما شرب له » .

ومال السيوطي إلى تصحيحه في « الفتاوى » ( ٢/ ٨١ ) .

**١١٢٤ - ( حديث جابر « أن النبي ﷺ دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ » ) . ص ٢٦٧**

حسن . ومضى تخريجه في « الطهارة » ( رقم ١٣ ) ، ومن هناك تعرف أن الحديث ليس من مسند جابر ، بل من مسند علي رضي الله عنهما .

**١١٢٥ - ( عن ابن عباس مرفوعاً : « إن آية ما بيننا وبين المنافقين [ أنهم ] لا يتضلعون من ماء زمزم » رواه ابن ماجه ) . ص ٢٦٧ .**

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١ ) وكذا البخاري في « التاريخ الصغير » (١٩٣) وأبو نعيم في « صفة النفاق » ( ق ٢٩ /٢ ) والضياء في « المختارة » ( ٦٧/ ١١٠/ ١ ) عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال :

« كنت عند ابن عباس جالساً ، فجاءه رجل ، فقال : من أين جئت ؟ قال : من زمزم ، قال : فشربت منها كما ينبغي؟ قال : وكيف؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة ، واذكر اسم الله ، وتنفس ثلاثاً ، وتضلع منها ، فإذا فرغت ، فاحمد الله عز وجل ، فإن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

وتابعه مكي بن إبراهيم ثنا عثمان بن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن قال : فذكره .

أخرجه البيهقي (٥/ ١٤٧) .

وتابعه عبدالله بن المبارك . عند البخاري في « تاريخه الكبير » (١/ ١/ ١٥٨) .

وخالفهم إسماعيل بن زكريا أبو زياد ، فقال : عن عثمان بن الأسود : حدثني عبدالله بن أبي مليكة قال : جاء رجل إلى ابن عباس . . .

أخرجه البخاري في « التاريخ » والدارقطني في « سننه » (٢٨٤) والبيهقي .

وتابعه عبد الرحمن بن بُوذَيه حدثنا عثمان به .

أخرجه البخاري فيه والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣/ ١١٥/ ١ ) وعنه أبو نعيم من طريق عبد الرزاق أخبرنا عبد الرحمن به .

وتابعه الثوري عن عثمان .

أخرجه الطبراني عقب الرواية السابقة فقال : قال عبد الرزاق : ولا أعلم الثوري إلا حدثناه عن عثمان بن الأسود به .

وتابعه الفضل بن موسى أخبرنا عثمان عن ابن أبي مليكة به .

أخرجه البخاري : حدثني يوسف : أخبرنا الفضل به .

وعلقه البيهقي عن الفضل بن موسى به إلا أنه قال : عبد الرحمن بن أبي مليكة .

وخالفهم جميعاً عبد الوهاب الثقفي فقال : ثنا عثمان بن الأسود : حدثني جليس لابن عباس قال : قال لي ابن عباس : من أين جئت ؟

أخرجه البيهقي .

قلت : فقد اختلف على عثمان بن الأسود في تسمية شيخه على وجوه :

الأول : محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر .

رواه عنه هكذا عبيدالله بن موسى ، ومكي بن إبراهيم ، وعبدالله بن المبارك ، وهؤلاء ثقات أثبات .

الثاني : عبدالله بن أبي مليكة .

رواه عنه إسماعيل بن زكريا ، وهو صدوق يخطىء قليلاً ، وعبد الرحمن بن بوذيه ، وليس بالمشهور ، وأثنى عليه أحمد ، وسفيان الثوري وهو ثقة حجة لكن في الطريق إليه وإلى ابن بوذيه إسحاق وهو الدبري وفيه ضعف . والفضل بن موسى وهو ثقة ثبت وربما أغرب كما قال : الحافظ . وقيل عنه عن عثمان « عبد الرحمن بن أبي مليكة » .

الثالث : جليس لابن عباس لم يسم .

قلت : بعد هذا العرض يتبين أن أولى هذه الوجوه بالترجيح إنما هو الوجه الأول لاتفاق الثلاثة الثقات عليه ، وصحة الطرق بذلك إليهم . بخلاف الوجه الثاني ، فبعض رواته لم تثبت عدالتهم ، وبعضهم لم يثبت السند إليه ، إلا إلى الفضل بن موسى .

وأما الوجه الثالث ، فشاذ فرد .

و إذا كان كذلك فقد رجع الحديث إلى أنه من رواية محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن ابن عباس ، فمن يكون ابن أبي بكر هذا وما حاله ؟ هو محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي الجمحي أبو الثورين المكي ، روى عنه عمرو بن دينار أيضاً ، وقد أورده ابن حبان في « الثقات » (١/٢٠٨) ، ولم يوثقه غيره ، ولهذا قال الحافظ في « التقريب » : « مقبول » يعني عند المتابعة .

قلت : وقد توبع ، لكن السند واهٍ إلى المتابع كما يأتي .

وأما قول البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٨٦/ ١ ) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك من طريق عبدالله بن أبي مليكة عن ابن عباس ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم » .

قلت : فهذا التصحيح إنما يستقيم في طريق ابن أبي مليكة ، لو لم تكن مضطربة ومخالفة للطريق الراجحة التي مدارها على أبي الثورين هذا ، أما وهي مضطربة ومرجوحة فلا .

وأما ما ذكره أن هذه الطريق في مستدرك الحاكم ، فالظاهر أنه ليس كذلك وإن النسخة المطبوعة من « المستدرك » قد سقط منها عبدالله بن أبي مليكة ، فصار الحديث بذلك منقطعاً ، وليس السقط من الناسخ أو الطابع ، كما يتبادر للذهن ، وإنما هو من الحاكم نفسه فإنه قال عقب الحديث ( ١/ ٤٧٢ - ٤٧٣ ) :

« صحيح على شرط الشيخين، إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : لا والله ما لحقه ، توفي عام خمسين ومائة ، وأكبر مشيخته سعيد ابن جبير » .

قلت : والسقط المذكور يتبين لي أنه من الحاكم نفسه حين ألف الكتاب ، فإن البيهقي رواه عنه بالسند الذي أورده الحاكم في « المستدرك » بإثبات ابن أبي مليكة فيه ، هو من طريق إسماعيل بن زكريا ، وبذلك اتصل السند وزال الانقطاع ، وإنما العلة محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر ، فهو تابعي الحديث وليس ابن أبي مليكة وهو مجهول الحال كما سبق بيانه .

نعم ، إنه لم يتفرد به فقال الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ٩٧/ ١ ) : حدثنا زكريا الساجي نا عبدالله ابن هارون أبو علقمة الفروي نا قدامة بن محمد الأشجعي عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« علامة ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً أبو علقمة هذا قال الدارقطني : « متروك

الحديث » . وقال الذهبي : « منكر الحديث » . وفي « التقريب » : « ضعيف » .

وبقية رجال الإسناد موثقون .

**١١٢٦ - ( حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفي به شفاك الله ، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وهي هزمة جبريل وسقيا [ الله ] إسماعيل » . رواه الدارقطني ) ص ٢٦٧ .**

باطل موضوع . أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٨٤) : ثنا عمر بن الحسن بن علي ثنا محمد بن هشام بن عيسى (!) المروزي ثنا محمد بن حبيب الجارودي : نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل :

الأولى : محمد بن حبيب الجارودي غمزه الحاكم كما يأتي ، وفي « تاريخ بغداد » (٢/ ٢٧٧) :

« محمد بن حبيب الجارودي ، بصري قدم بغداد ، وحدث بها عن عبدالعزيز بن أبي حازم ، روى عنه أحمد بن علي الخزاز والحسن بن عليل العنزي وعبدالله بن محمد البغوي وكان صدوقاً » .

قال الحافظ في « اللسان » :

« فيحتمل أن يكون هو هذا ، وجزم أبو الحسن القطان بأنه هو ، وتبعه على ذلك ابن دقيق العيد والدمياطي » .

قلت : وقد تناقض فيه الذهبي ، فقال في ترجمته :

« غمزه الحاكم النيسابوري ، وأتى بخبر باطل ، اتهم بسنده » يعني هذا الحديث .

وقال مرة : « موثق » . وأخرى : « ثقة » ، ومرة : « صدوق » كما يأتي النقل عنه .

والحق أنه صدوق كما قال الخطيب ومن تابعه إلا أنه أخطأ في هذا الحديث فرفعه وأسنده عن ابن عباس ، والصواب فيه موقوف على مجاهد ، قال : الحافظ في آخر ترجمته :

« فهذا أخطأ الجارودي [ في ] وصله ، وإنما رواه ابن عيينة موقوفاً على مجاهد ، كذلك حدث عنه حفاظ أصحابه ، كالحميدي وابن أبي عمر وسعيد بن منصور وغيرهم » .

وقال في « التلخيص » ( ص ٢٢٢ ) :

« قلت : والجارودي صدوق ، إلا أن روايته شاذة ، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة كالحميدي وابن أبي عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله . ومما يقوي رواية ابن عيينة ما أخرجه الدينوري في « المجالسة » من طريق الحميدي قال : كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال : يا أبا محمد الحديث الذي حدثتنا عن ماء زمزم صحيح ؟ قال : نعم ، قال : فإني شربته الآن لتحدثني مائة حديث ، فقال : اجلس ، فحدثه مائة حديث » .

قلت : الدينوري واسمه أحمد بن مروان ذكر الحافظ في « اللسان » عن الدارقطني أنه كان يضع الحديث . فلا يوثق بخبره .

الثانية : محمد بن هشام بن عيسى . كذا وقع في المطبوعة من « الدارقطني » وفي « الميزان » في موضع ، و « اللسان » في موضع آخر نقلاً عن الدارقطني « ابن علي » ، ولم يترجم له الذهبي في « الميزان » وكأنه لأنه ثقة عنده كما يأتي ، واستدركه الحافظ فقال :

« قال ابن القطان : لا يعرف حاله ، وكلام الحاكم يقتضي أنه ثقة عنده ، فإنه قال عقب حديثه : « صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي » . قلت : وقد قال الزكي المنذري مثلما قال ابن القطان ، وسبق في ترجمة عمر بن الحسن الأشناني قول الذهبي : إن محمد بن هشام هذا موثق . قال : وهو ابن أبي

الدميك » .

قلت : وتبع ابن القطان الحافظ ابن الملقن فقال في « الخلاصة » ( ١/١١٢ ) عقب قول الحاكم المذكور :

« سلم منه ، فإنه صدوق ، لكن الراوي عنه مجهول » .

الثالثة : عمر بن الحسن بن علي ، وهو الأشناني أبو الحسين القاضي ، قال الذهبي في « « الميزان » :

« صاحب بلايا ، فمن ذلك ، حدثنا عمر بن الحسن بن علي ثنا محمد بن هشام المروزي وهو ابن الدميك موثق ثنا محمد بن حبيب الجارودي . . . قلت : وذكر الحديث ثم قال عقبه :

« وابن حبيب صدوق ، فآفة هذا هو عمر ، ولقد أثم الدارقطني بسكوته عنه ، فإنه بهذا الإسناد باطل ، ما رواه ابن عيينة قط ، بل المعروف حديث عبدالله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر مختصراً » .

وتعقبه الحافظ بقوله :

« والذي يغلب على الظن أن المؤلف هو الذي أثم بتأثيمه الدارقطني ، فإن الأشناني لم ينفرد بهذا ، تابعه عليه في « مستدركه » الحاكم ، ولقد عجبت من قول المؤلف : ما رواه ابن عيينة قط ، مع أنه رواه عنه الحميدي وغيره من حفاظ أصحابه إلا أنهم أوقفوه على مجاهد ، لم يذكروا ابن عباس فيه ، فغايته أن يكون محمد بن حبيب وهم في رفعه » .

وأقول : لم يأثم الدارقطني ولا الذهبي إن شاء الله تعالى ، لأن كلاً منهما ذهب إلى ما أداه إليه اجتهاده ، وإن كنا نستنكر من الذهبي اطلاق هذه العبارة في الإمام الدارقطني .

وأما تعجب الحافظ من الذهبي ، فلست أراه في محله ، لأن الذي أورده عليه من رواية الحميدي ، غير وارد لأنه مقطوع ، وإنكار الذهبي منصب على الحديث المرفوع الموصول ، فهو الذي نفاه بقوله « ما رواه ابن عيينة قط » . ونفيه

هذا لا يزال قائماً ، كما يدل عليه هذا البحث الدقيق .

وأما قوله : « تابعه عليه في « مستدركه » الحاكم » فوهم ، ولعل في العبارة سقطاً فإن الذي تابعه إنما هو شيخ الحاكم ، فقد قال في « المستدرك » (١/ ٣٧٣) : حدثنا علي بن حمشاد العدل ثنا أبو عبدالله بن هشام المروزي به دون قله :

« وهي هزمة جبريل ، وسقيا الله إسماعيل » . وزاد :

« قال : وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال : اللهم أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كل داء » . وقال :

« هذا حديث صحيح الإسناد ، إن سلم من الجارودي » .

قلت : ووافقه الذهبي ، وذلك من وهمه وتناقضه ، فقد سبق عنه أنه قال في « الجارودي هذا » : « أتى بخبر باطل » . وقد عرفت مما تقدم ذكره أن قوله هذا هو الصواب وأنه أخطأ في رفعه ووصله .

ثم إن الحافظ قد ذكر في ترجمة الأشناني هذا عن الحاكم أنه كان يكذب ، وعنه أنه قال : قلت : للدارقطني : سألت أبا علي الحافظ عنه ، فذكر أنه ثقة ، فقال : بئس ما قال شيخنا أبو علي !

وقال الذهبي في « الرد على ابن القطان » ( بعد أن ساق الحديث من طريق الدارقطني (١٩/ ١ ـ ٢ ) :

« قلت : هؤلاء ثقات ، سوى عمر الأشناني ، أنا أتهمه بوضع حديث اسلمت وتحتي أختان » .

وجملة القول : إن الحديث بالزيادة التي عند الدارقطني موضوع . لتفرد هذا الأشناني به ، وهو بدونها باطل لخطأ الجارودي في رفعه ، والصواب وقفه على مجاهد ، ولئن قيل إنه لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع ، فإن سلم هذا ، فهو في حكم المرسل ، وهو ضعيف . والله أعلم .

ثم إن الزيادة التي عند الحاكم في دعاء ابن عباس بعد شربه من زمزم ، قد أخرجها الدارقطني (٢٨٤) من طريق حفص بن عمر العدني حدثني الحكم عن عكرمة قال :

« كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال . . . » فذكره بالحرف الواحد .

وهذا إسناد ضعيف ، من أجل العدني ، والحكم وهو ابن أبان العدني ، صدوق له أوهام كما في « التقريب » .

فهل الزيادة هذه وقعت للحاكم في الطريق الأولى ، أم هي في الأصل عنده من هذه الطريق لكنها سقطت من الناسخ أو الطابع ؟ الله أعلم ، فإني لم أقف الآن على شيء يرجح أحد الاحتمالين .

**١١٢٧ - ( حديث : « من زارني أو زار قبري كنت له شافعاً أو شهيداً » رواه أبو داود الطيالسي ) . ٢٦٧ .**

ضعيف . أخرجه الطيالسي في « مسنده » ( رقم ٦٥ ) قال : حدثنا سوار بن ميمون [1] أبو الجراح العبدي قال : حدثني رجل من آل عمر عن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره بلفظ :

« من زار قبري - أو قال : من زارني - كنت له شفيعاً وشهيداً ، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة » .

قلت : وهذا إسناد واهٍ من أجل الرجل الذي لم يسم .

وسوار بن ميمون أغفلوه فلم يذكره ابن أبي حاتم ولا الذهبي ولا العسقلاني . نعم قلبه بعض الرواة فقال : ميمون بن سوار ، ومع ذلك لم يوردوه فيمن اسمه ميمون ، وهذا مما يدل على أنه رجل مغمور مجهول ، ولهذا

---

(١) الأصل « نوار » وكذا نقله مرتبه الشيخ البنافي « منحة المعبود » رقم (١٠٩٨) وهو خطأ صححناه من « سنن البيهقي » و « التلخيص » وغيره .

قال الحافظ ابن عبدالهادي في « الصارم المنكي في الرد على السبكي » ( ص ٨٧ ) :

« وهو شيخ مجهول » ، لا يعرف بعدالة ولا ضبط ، ولم يشتهر بحمل العلم ونقله وهو خطأ صححناه من « سنن البيهقي » و « التلخيص » وغيره .

« وأما شيخ سوار في هذه الرواية فإنه شيخ مبهم ، وهو أسوأ حالاً من المجهول » .

والحديث أخرجه البيهقي في «سننه » ( ٥/ ٢٤٥ ) من طريق الطيالسي .

وقال ابن عبد الهادي:

« هذا الحديث ليس بصحيح لانقطاعه ، وجهالة إسناده واضطرابه » .

ثم فصل ذلك تفصيلاً لا تجده في كتاب فليراجعه من شاء من (٨٦-٩١) .

ومن وجوه الاضطراب المشار إليه رواية العقيلي في « الضعفاء » ( ص ٤٥٢ ) من طريق شعبة عن سوار بن ميمون عن هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي ﷺ بلفظ :

« من زارني متعمداً كان في جوار الله يوم القيامة ، ومن مات . . . » الحديث .

أورده في ترجمة هارون هذا وقال عن البخاري :

« لا يتابع عليه » . ثم قال العقيلي :

« والرواية في هذا لينة » .

وأخرجه الدارقطني في سننه ( ٢٧٩ - ٢٨٠ ) من طريق وكيع نا خالد بن أبي خالد وأبو عون عن الشعبي والأسود بن ميمون عن هارون أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ :

« من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة » .

وهذا إسناد مجهول أيضاً ، وأبـو عون إن كان هو محمـد بن عبيدالله بن سعيد الثقفي فهو ثقة ولكنه ممن لم يدركه وكيع ، فإن هذا ولد بعد وفاة أبي عون بإحدى عشرة سنة ! فالظاهر أنه «ابن عون»، ويؤيده أنه وقع هكذا في رواية السبكي للحديث في « الشفاء » من غير طريق الدارقطني ، وابن عون اسمـه عبدالله وهو ثقة فقيه ، وعليه فالسند إلى هارون أبي قزعة صحيح فهـو علـة الحديث وهو مجهول ، ويقال فيه هارون بن قزعة كما تقدم ، أو شيخه الذي لم يسم ، وقد أطال الكلام على هذا الإسناد العلامة ابن عبد الهادي في « الصارم المنكي » ( ٩٩ ـ ١٠٢ ) ، وقد ذكرنا لك خلاصته .

وقد روي الحديث عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« من زارني في مماتي ، كان كمن زارني في حياتي ، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له شهيداً يوم القيامة ، أو قال شفيعاً » .

أخرجه العقيلي في « الضعفـاء » (٣٥٥) عن فضالـة بن سعيد بن زميل المأربي ، حدثنا محمد بن يحيى المأربي عن ابن جريج عن عطاء عنه . وقال :

« فضالة حديثـه غـير محفـوظ ، ولا يعـرف إلا به ، ويروى بغـير هذا الإسناد ، من طريق أيضاً فيه لين » .

وقال الذهبي في « الميزان » :

« هذا موضوع على ابن جريج ، ويروى في هذا شيء من مثل هذا » .

وأقره الحافظ في « اللسان » ، لكن وقع فيه :

« ويروى في هذا ، شيء أمثل من هذا . انتهى » .

ولا يخفى الفرق بين العبارتين .

**١١٢٨ ـ ( عن ابن عمر مرفوعاً : « من حج فزار قبري بعد**

وفاتي فكأنما زارني في حياتي » وفي رواية « من زار قبري وجبت له شفاعتي » رواه الدارقطني بإسناد ضعيف ) . ص ٢٦٨

منكر . وله عن ابن عمر طريقان :

الأولى : عن حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سُليم عن مجاهد عنه به بالرواية الأولى .

أخرجه الدارقطني (٢٧٩) وكذا البيهقي (٥/ ٢٤٦) وغيرهما وقال البيهقي :

« تفرد به حفص وهو ضعيف » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً من أجل ليث وحفص ، وقد ذكرت بعض أقوال الأئمة فيهما ، ومن أخرج حديثهما سوى من ذكرنا في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » ( رقم ٤٧ ) ، ونقلت فيه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على الحديث وحكمه عليه بالوضع من حيث معناه ، فراجعه فإنه مهم .

والأخرى : عن موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه بالرواية الأخرى .

أخرجه الدارقطني (٢٨٠) وعنه ابن النجار في « تاريخ المدينة » (٣٩٧) وكذا الخلعي في « الفوائد » ( ق ١١١/ ٢ ) والعقيلي في « الضعفاء » (٤١٠) من طريقين عن موسى به .

ورواه الدولابي في « الكنى » (٢/ ٦٤) عن موسى بن هلال إلا أنه قال : حدثنا عبدالله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيدالله عن نافع به . وكذا رواه ابن عدي في « الكامل » (٣٨٥/ ٢) ، أخرجاه من طريقين أخريين عنه . وقال ابن عدي بعد أن أشار إلى الرواية الأولى :

« وعبدالله أصح ، ولموسى غير هذا ، وأرجو أنه لا بأس به » .

ورواه البيهقي في « شعب الإيمان » كما في « الصارم » (١٢) من طريق ابن

عدي ثم قال :

« وقيل : عن موسى بن هلال العبدي عن عبيدالله بن عمر ، وسواء قال : عبيدالله أو عبدالله ، فهو منكر عن نافع عن ابن عمر ، لم يأتِ به غيره » . قال ابن عبد الهادي :

« والصحيح أنه عبدالله المكبر كما ذكره ابن عدي ، وغيره » .

قلت : ورواية الدولابي صريحة في ذلك ، قال الحافظ عقبها في « اللسان » :

« فهذا قاطع للنزاع من أنه عن المكبر ، لا عن المصغر ، فإن المكبر هو الذي يكنى أبا عبدالرحمن ، وقد أخرج الدولابي هذا الحديث في من يكنى أبا عبد الرحمن » .

قلت : وأنا أخشى أن يكون هذا الاختلاف من موسى بن هلال نفسه وليس من الرواة عنه ، لأن الطرق بالروايتين عنه متقابلة ، فمن الصعب والحالة هذه ترجيح وجه على الآخر من وجهي الاختلاف عليه ، فالاضطراب منه نفسه فإنه ليس بالمشهور ، فقد عرفت آنفاً قول ابن عدي فيه « أرجو أنه لا بأس به » وخالفه الآخرون ، فقال أبو حاتم والدارقطني : « مجهول » . وقال العقيلي عقب الحديث :

« لا يصح ، ولا يتابع عليه » . وقال ابن القطان :

« الحق أنه لم تثبت عدالته » .

قلت : واضطرابه في إسناد هذا الحديث مما يدل عندي على ضعفه . والله أعلم .

ثم رأيت ابن عبد الهادي قد مال أخيراً إلى هذا الذي ذكرناه من اضطراب موسى فيه فقال (١٨) مرجحاً أن الصواب قوله « عبدالله بن عمر » :

« وكان موسى بن هلال حدث به مرة عن عبيدالله فأخطأ ، لأنه ليس من أهل الحديث ، ولا من المشهورين بنقله ، وهو لم يدرك عبيدالله ، ولا لحقه ،

فإن بعض الرواة عنه لا يروي عن رجل عن عبيدالله ، وإنما يروي عن رجل عن آخر عن عبيدالله فإن عبيدالله متقدم الوفاة كما ذكرنا ذلك فيما تقدم بخلاف عبدالله ، فانه عاش دهراً بعد أخيه عبيدالله . وكأن موسى بن هلال لم يكن يميز بين عبدالله وعبيدالله ولا يعرف أنهما رجلان ، فإنه لم يكن من أهل العلم ولا ممن يعتمد عليه في ضبط باب من أبوابه » .

وقد جزم الإمام ابن خزيمة بأن قول موسى في بعض الروايات عنه « عبيدالله بن عمر » مصغراً خطأ منه فقال بعد أن ساق الحديث في « صحيحه » :

« إن ثبت الخبر ، فإن في القلب منه » . ثم ساق إسناده به ثم قال :

« أنا أبرأ من عهدة هذا الخبر ، لأن عبيدالله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي مثل هذا المنكر ، فإن كان موسى بن هلال لم يغلط فيمن فوق أحد العمرين فيشبه أن يكون هذا من حديث عبدالله بن عمر ، فأما من حديث عبيدالله بن عمر فإني لا أشك أنه ليس من حديثه » .

ذكره الحافظ في « اللسان » وقد وقع فيه بعض الأخطاء صححناها بقدر الإمكان ، ثم قال :

« وعبدالله بن عمر العمري بالتكبير ضعيف الحديث ، وأخوه عبيدالله بن عمر بالتصغير ثقة حافظ جليل ، ومع ما تقدم من عبارة ابن خزيمة وكشفه عن علة هذا الخبر لا يحسن أن يقال : أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » إلا مع البيان » .

قلت : ولذلك فقد تأدب الحافظ السخاوي بتوجيه شيخه هذا فقال في « المقاصد الحسنة » ( ١١٢٥ ) :

« وهو في « صحيح ابن خزيمة » وأشار إلى تضعيفه » [١] .

---

(١) وأخل بذلك ابن الملقن فقال (١١٢/ ١) : « سكت عنه عبد الحق ، وتعقبه ابن القطان ، لكن أخرجه ابن خزيمة في صحيحه » !

ومن أجل ذلك كله قال ابن القطان في هذا الحديث : « لا يصح » وأنكر على عبد الحق سكوته عن تضعيفه ، وقال : أراه تسامح فيه لأنه من الحث والترغيب على عمل » .

وأنا أخالف ابن القطان في هذا الذي ظنه من التسامح، وأرى أن عبد الحق يذهب إلى أن الحديث ثابت عنده لأنه قال في مقدمة كتابه « الأحكام الكبرى » :

« وإن لم تكن فيه علة ، كان سكوتي عنه دليلاً على صحته » !

وأيضاً ، فقد أورد الحديث في كتابه الآخر « مختصر أحكام الشريعة » المعروفة بـ « الأحكام الكبرى » ، وأورد الحديث فيه وقد نص في مقدمتها قال :

« فإني جمعت في هذا الكتاب متفرقاً من حديث رسول الله ﷺ . . . وتخيرتها صحيحة الإسناد ، معروفة عند النقاد . . . » [١] .

فهذا وذاك يدلان على أن الحديث صحيح عنده ، نقول هذا بياناً للحقيقة ودفعاً لسوء الظن بعبد الحق أن يسكت عن الحديث الضعيف ، وهو يراه ضعيفاً ، وإلا فالصواب الذي لا يرتاب فيه من أمعن النظر فيما سبق من البيان أن الحديث ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة .

ولا يقويه أنه روي من طريق أخرى فإنها شديدة الضعف جداً ، أخرجها البزار في « مسنده » قال : حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن إبراهيم : حدثنا عبدالرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر به .

قلت : وهذا إسناد هالك ، وفيه علتان :

« الأولى : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف جداً ، وهو صاحب

(١) قلت : ونحن في صدد استنساخ الكتابين ، يقوم بنسخ الأول منهما ابني عبداللطيف وقد جاوز حتى الآن نصفه ، وبدأت بتحقيقه والتعليق عليه ، وبالآخر ابني عبد الرزاق ، وفقهما الله لطاعته ، وأنعم عليهما بمزيد من توفيقه وهدايته .

حديث توسل آدم بالنبي صلىّ الله عليهما وسلم ، وهو حديث موضوع كما بينته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » رقم (٢٥) .

والأخرى : عبدالله بن إبراهيم وهو الغفاري ، أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« متهم ، قال ابن عدي : ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« متروك ، ونسبه ابن حبان إلى الوضع» .

قلُت : وبه أعله الهيثمي فقال في « المجمع » (٤/ ٢) وتبعه الحافظ في « التلخيص » :

« رواه البزار وفيه عبدالله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف » .

قلت : وفيه قصور لا يخفى . وقال الإمام النووي في « المجموع شرح المهذب » (٨/ ٢٧٢) :

« رواه البزار والدارقطني بإسنادين ضعيفين » (١) .

وقد روي من حديث أنس ، رواه ابن النجار في « تاريخ المدينة » ( ص ٣٩٧ ) عن محمد بن مقاتل : حدثنا جعفر بن هارون ، حدثنا إسماعيل بن المهدي عن أنس مرفوعاً به .

قلت : وهذا إسناد ساقط بمرة ، إسماعيل بن مهدي لم أعرفه ، وأظنه محرفاً من « سمعان بن مهدي » ، فإن نسخة « التاريخ » المطبوعة سيئة جداً ، فقد جاء في « الميزان » :

« سمعان بن مهدي ، عن أنس بن مالك ، لا يكاد يعرف ، ألصقت به

(١) كذا في نسختنا المطبوعة من « المجموع شرح المهذب » ، ونقل عنه ابن عبد الهادي في كتابه ( ص ١٨و٣٢ ) والمناوي في « الفيض » أنه قال : « ضعيف جداً » . وهذا أقرب إلى التحقيق ، فلعل لفظة « جداً » سقطت من الناسخ أو الطابع . والله أعلم .

نسخة مكذوبة ، رأيتها ، قبح الله من وضعها » . قال الحافظ في « اللسان » :

« وهي من رواية محمد بن مقاتل الرازي عن جعفر بن هارون الواسطي عن سمعان ، فذكر النسخة ، وهي أكثر من ثلاثمائة حديث ، أكثر متونها موضوعة . . . وأورد الجوزجاني من هذه النسخة حديثاً ، وقال : منكر ، وفي سنده غير واحد من المجهولين » .

قلت : ومن الظاهر أن هذا الحديث من هذه النسخة لأنه مروي بسندها .

وجعفر بن هارون ، قال الذهبي في ترجمته :

« أتى بخبر موضوع » .

قلت : فلعله هو الذي افتعل هذه النسخة .

ومحمد بن مقاتل ( وكان في النسخة : محمد بن محمد بن مقاتل ) قال الذهبي :

« تكلم فيه ، ولم يترك » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف » .

وجملة القول : إن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به ، وبعض طرقه أشد ضعفاً من بعض . .

**١١٢٩ - ( حديث جابر أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في سواه إلا المسجد الحرام ، فصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة [ فيما سواه ] » . رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين ) . ص ٢٦٨ .**

صحيح . أخرجه أحمد ( ٣/٣٤٣ ، ٣٩٧ ) وابن ماجه ( ١٤٠٦ ) من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري .

وقال البوصيري في « الزوائد » ( ١/٨٧ ) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، وأصله في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة وفي مسلم وغيره من حديث ابن عمر ، وفي ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير » .

وأما قول المصنف : « . . . بإسنادين صحيحين » .

فهو وهم تبع فيه المنذري في « الترغيب » ( ٢/ ١٣٦ ) فقد عرفت أنهما أخرجاه بإسناد واحد صحيح .

والحديث صححه أيضاً ابن عبدالهادي في « التنقيح » ( ٢/ ١١١/ ٢ - ١/١١٢ ) .

**١١٣٠ - ( عن أبي الدرداء مرفوعاً : « الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة» رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه ) . ص ٢٦٨ .**

لم أقف على سنده ، لنرى رأينا فيه ، وقد حسنه بعضهم . وقد أورده المنذري في « الترغيب » ( ٢/ ١٣٧ ) بهذا اللفظ ثم قال :

« رواه الطبراني في الكبير ، وابن خزيمة في صحيحه » ولفظه :

« صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد بمائة ألف صلاة ، وصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، وصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمسمائة صلاة » . ورواه البزار ولفظه :

« فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة ، وفي مسجدي ألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة » . وقال البزار : « إسناده

حسن » . كذا قال » .

قلت : فقد أشار المنذري إلى أن تحسين البزار لسنده ليس بالمرضي عنده ، وقد بين وجه ذلك الحافظ الناجي في كتابه الذي وضعه على « الترغيب » فقال ( من ١/١٣٥ ) :

« وهو كما قال المصنف ، إذ فيه سعيد بن سالم القداح ، وقد ضعفوه ، ورواه عن سعيد بن بشير ، وله ترجمة في آخر الكتاب في الرواة المختلف فيهم » .

قلت : وهو ضعيف ، كما جزم به الحافظ في « التقريب » ، وأما القداح ، فقال فيه : « صدوق ، يهم » .

وقال الهيثمي في اللفظ الأول ( ٤/ ٧ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام ، وهو حديث حسن » .

قلت : إن كان إسناده وكذا إسناد ابن خزيمة من الوجه الذي أخرجه البزار ، فقد علمت أنه ضعيف ، وإن كان من غيره - وهذا ما لا أظنه - فإني لم أقف عليه . فمن كان عنده علم بذلك فليتحفنا به ، وجزاؤه عند ربه ، تبارك وتعالى .

ثم رأيت الحديث في « مشكل الآثار » للطحاوي ( ١/ ٢٤٨ ) من طريق سعيد بن سالم القداح عن سعيد بن بشير عن إسماعيل بن عبد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ البزار ، وقد عرفت ضعفه .

لكن له شاهد من حديث جابر مرفوعاً نحوه .

رواه البيهقي في « شعب الإيمان » كما في « الجامع الصغير » للسيوطي ، لكنه قال في « الكبير » ( ٢/ ٦١/ ١ ) :

« والخطيب في « المتفق والمفترق » ، وفيه إبراهيم بن أبي حية واهٍ » .

قلت : يعني ضعيف جداً . قال البخاري : منكر الحديث . وقال الدارقطني : متروك . واتهمه ابن حبان بتعمد الوضع .

# باب الفوات والإحصار

١١٣١ - ( حديث جابر:« لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع » رواه الأثرم ) ص ٢٦٩ .

لم أقف على سنده عند الأثرم ، وأخرجه البيهقي ، وفي سنده مدلسان ، وقد مضى بيانه برقم ( ١٠٦٥ ) .

١١٣٢ - ( عن عمر بن الخطاب « أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج ، فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالاً ثم يحجا عاماً قابلاً ويهديا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » رواه مالك في الموطأ والشافعي والأثرم بنحوه ) . ص ٢٦٩ .

صحيح . أخرجه مالك ( ١/ ٣٨٣/ ١٥٣ ) عن يحيى بن سعيد أنه قال : أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً ، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله ، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج قابلا ، فاحجج ، واهد ما تيسر من الهدي » .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ( ١١٠٤ ) والبيهقي ( ٥/ ١٧٤ ) .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وأعله البيهقي بالانقطاع ، يعني بين سليمان وأبي أيوب ، وفيه نظر ، فإنه أدركه وكان عمره حين وفاة أبي أيوب نحو ست عشر سنة .

ثم أخرجه مالك وعنه المذكوران من طريق نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر ، وعمر بن الخطاب ينحر هديه ... الحديث وتقدم بتمامة برقم ( ١٠٦٨ ) .

**١١٣٣ - ( وللنَّجَاد عن عطاء مرفوعاً نحوه ) . ص ٢٦٩**

لم أقف على سنده عند النجاد واسمه أبو بكر الفقيه أحمد بن سلمان بن الحسن توفي سنة ( ٣٤٨ ) . وتقدم برقم ( ١٠٦٥ ) من رواية البيهقي بسند صحيح عن عطاء بن أبي رباح مرفوعاً بلفظ : « لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع » .

فهل هو اللفظ الذي رواه النجاد ؟ ذلك ما لا أظنه .

ثم وقفت على لفظه ، ذكره ابن قدامة في « المغني » ( ٣/٥٢٧ ) :

« من فاته الحج فعليه دم ، وليجعلها عمرة ، وليحج من قابل » .

واعلم أنه كان في الأصل : « وللبخاري » ، فرابني ذلك لأن الحديث مرسل ، فكيف يرويه البخاري في كتابه « المسند الجامع الصحيح » ، فقلت : لعل المصنف يعني أنه رواه تعليقاً ، فلا يشترط أن يكون حينئذ مسنداً ، فأخذت أبحث عنه في تعليقاته ، ولكن عبثاً ، إلى أن رأيت ابن قدامة يقول : « وروى النجاد بإسناده عن عطاء أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال . . . » فذكره ، فعرفت منه أن « النجاد » تحرف على ناسخ الكتاب أو الطابع ، فحمدت الله على توفيقه .

**١١٣٤ - ( وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً : « من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » ) ص ٢٦٩ .**

ضعيف . أخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« من أدرك عرفات فوقف بها ، والمزدلفة ، فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات . . . » الحديث .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف لسوء حفظه ، وبه أعله ابن عبدالهادي في « التنقيح » ( ٢/١٣٠/١ ) . وقد اختلف عليه كما يأتي .

والأخرى : يحيى بن عيسى وهو التميمي الفاخوري ، وهو وإن كان أخرج له مسلم ففيه ضعف ، وبه أعله الزيلعي في « نصب الراية » ( ٣/ ١٤٥ ) وذكر بعض أقوال الأئمة فيه . وأورده الذهبي في « الضعفاء » فقال :

« صدوق يهم ، ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بالقوي »

قلت : وقد خالفه رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء الواسطي فقال : عن ابن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر مرفوعاً به .

رواه عنه داود بن جبير ، عند الدارقطني وقال :

« رحمة بن مصعب ضعيف ، ولم يأت به غيره » .

قلت : لكن داود بن جبير مجهول الحال كما في « الميزان » وقال ابن عبد الهادي : « غير مشهور » . قال :

« والأشبه في هذين الحديثين الوقف ، وقد روى سعيد بن منصور ثنا هشام أنبأ مغيرة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن رجلاً فاته الحج ، فأمره عمر بن الخطاب أن يحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » .

قلت : وهذا أخرجه البيهقي ( ٥/ ١٧٥ ) من طرق عن إبراهيم به . وزاد في بعض الطرق عنه :

« قال الأسود : مكثت عشرين سنه ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك ؟ فقال : مثل قول عمر » .

قلت : وإسناده صحيح .

١١٣٥ - ( حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً ،

**فحالت كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية ) ص ٢٧٠**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٤٥١ ) واللفظ له ، ومسلم ( ٤/ ٥١ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ١٩/ ١٥٤/ ٢ ) والبيهقي ( ٥/ ٢١٦ ) من طريق نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه

« أنهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير ، فقالا : لا يضرك أن لا تحج العام ، وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت ، فقال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه ، وأشهدكم أني قد أوجبت عمرة إن شاء الله تعالى ، أنطلق ، فإن خلي بيني وبين البيت طفت ، وإن حيل بيني وبينه ، فعلت كما فعل النبي ﷺ وأنا معه ، فأهل بالعمرة من ذي الحليفة ، ثم سار ساعة ، ثم قال : إنما شأنهما واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي ، فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر ، وأهدى ، وكان يقول : لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة » .

وفي رواية من طريق فليح عن نافع عن ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه ، وحلق رأسه بالحديبية ، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ، ولا يحتمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً ، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا ، فاعتمر من العام المقبل ، فدخلها كما كان صالحهم ، فلما أقام بها ثلاثاً أمروه أن يخرج ، فخرج » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ١٦٨ ) والبيهقي وأحمد ( ٢/ ١٢٥ ) .

**١١٢١ ـ ( وللبخاري عن المسور « أن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك » ) . ص ٢٧٠**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٤٥٢ ) وكذا أحمد ( ٤/ ٣٢٧ ) من طريق عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور ( زاد أحمد ، ومروان ) قالا : فذكره والسياق للبخاري ، ولفظ أحمد :

« قلد رسول الله ﴿ﷺ﴾ الهدي ، وأشعر بذي الحليفة ، وأحرم منها بالعمرة ، وحلق بالحديبية في عمرته ، وأمر أصحابه بذلك ، ونحر بالحديبية قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك » .

**١١٣٦ - ( روي عن ابن عمر أنه قال : « من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت » رواه مالك ) ص ٢٧٠ .**

صحيح موقوفاً . أخرجه في « الموطأ » ( ١/ ٣٦١/ ١ ) وعنه البيهقي ( ٥/ ٢١٩ ) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر به وزاد :

« وبين الصفا والمروة » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، فتصدير المؤلف إياه بقوله : « روي » بصيغة المبني للمجهول ، المشعر بالضعف ليس بجيد .

وأخرجه البخاري ( ١/ ٤٥٢ ) والنسائي ( ٢/ ٢١ ) من طريق يونس عن الزهري قال : أخبرني سالم قال : كان ابن عمر يقول :

« أليس حسبكم سنة رسول الله ﴿ﷺ﴾ ! إن حبس أحدكم عن الحج ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً ، فيُهدي أو يصوم إن لم يجد » .

# باب الأُضحية

**١١٣٧ - (حديث أنس : « ضحى النبي ﴿ﷺ﴾ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر » متفق عليه ) . ص ٢٧١ .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٢٥ ، ٤٥١ ) ومسلم ( ٦/ ٧٧ ) وكذا أبو داود ( ٢٧٩٤ ) والنسائي ( ٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥ و ٢٠٨ ) والدارمي ( ٢/ ٧٥ ) وابن ماجه ( ٣١٢٠ ، ٣١٥٥ ) وابن الجارود ( ٩٠٢ ، ٩٠٩ ) والبيهقي ( ٥/ ٢٣٨ ) والطيالسي ١٩٦٨ ) وأحمد ( ٣/ ٩٩ ، ١١٥ ، ١٧٠ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٩ ) وأبو يعلى في « مسنده » ( ٢/ ١٥٧ و ٢/ ١٥٨ ) من طرق عن قتادة عن أنس به . وصرح قتادة بالتحديث في رواية للبخاري وأحمد .

ورواه أبو قلابة عن أنس :

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده » .

أخرجه البخاري ( ٤/ ٢٣ ) وأبو داود ( ٢٧٩٣ ) .

**١١٣٨ - ( حديث « إن الرسول ﴿ﷺ﴾ ضحى عمن لم يضح من أمته » . رواه أبو داود وأحمد والترمذي من حديث جابر ) ص ٢٧١ .**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٨١٠ ) والترمذي ( ١/ ٢٨٧ ) وكذا الطحاوي ( ٢/ ٣٠٢ ) والدارقطني ( ٥٤٤ - ٥٤٥ ) والحاكم ( ٤/ ٢٢٩ ) والبيهقي ( ٩/ ٢٦٤ ، ٢٨٧ ) وأحمد ( ٣/ ٣٥٦ ، ٣٦٢ ) عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله ( زاد الطحاوي وغيره : وعن رجل من بني سلمة أنهما حدثاه ) عن جابر بن عبد الله ، ( وفي رواية الطحاوي : أن جابر بن عبد الله أخبرهما ) قال :

« شهدت مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ الأضحى بالمصلى ، فلما قضى خطبته ، نزل من منبره ، وأتي بكبش ، فذبحه رسول الله ﴿ﷺ﴾ بيده ، وقال : بسم الله ، والله أكبر ، هذا عني ، وعمن لم يضح من أمتي » . وقال الترمذي :

« حديث غريب من هذا الوجه » .

قلت : وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . وأقره الذهبي .

قلت : وهو كما قالا ، فإن رجاله كلهم ثقات ، وإنما يخشى من تدليس المطلب وقد عنعنه في رواية الترمذي وغيره ، فلعله إستغربه من أجلها، لكن قد صرح بالتحديث في رواية الطحاوي والحاكم وغيرهما ، فزالت بذلك شبهة تدليسه . ثم رأيت الترمذي قد بين وجه الاستغراب بعد سطرين مما سبق نقله عنه فقال :

« والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر » .

قلت : ورواية الطحاوي : ترد هذا القيل . وقد قال ابن أبي حاتم في روايته عن جابر : « يشبه أنه أدركه » . وهذا أصح مما رواه عنه ابنه في « المراسيل » : « لم يسمع من جابر » .

على أنه لم ينفرد به ، فقد رواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله قال :

« ضحى رسول الله ﴿ﷺ﴾ بكبشين في يوم العيد ، فقال : حين وجههما : ( إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ( إلى آخر الآية ) اللهم إن هذا منك ولك[1]، عن محمد وأمته ، ثم سمى الله ، وكبر ، وذبح » .

أخرجه أبو داود ( ٢٧٩٥ ) والدارمي ( ٢/ ٧٥ - ٧٦ ) والطحاوي والبيهقي ( ٩/ ٢٨٥ ، ٢٨٧ )

قلت : ورجاله ثقات غير أبي عياش هذا وهو المعافري المصري ، وهو مستور روى عنه ثلاثة من الثقات . نعم رواه ابن ماجه ( ٣١٢١ ) بإسناده عن محمد بن إسحاق به إلا أنه قال : « عن أبي عياش الزرقي » .

وأبو عياش الزرقي اثنان أحدهما صحابي ، والآخر تابعي إسمه زيد بن عياش ، وهو ثقة ، فالإسناد على هذا صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق ، لكن

---

( ١ ) هذه الجملة لها شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي يعلى فانظر « مجمع الزوائد » ٤/ ٢٢ ) .

إسناد إبن ماجه إليه بأنه الزرقي ضعيف ، ويؤيد أنه غيره أنهم لم يذكروا في الرواة عنه يزيد بن أبي حبيب ، وإنما ذكروه في الرواة عن المعافري .

وله طريق ثالثة عن جابر ، يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل قال : أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله قال : حدثني أبي :

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أتي بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوئين ، فأضجع أحدهما ، وقال : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم عن محمد وأمته ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ » .

أخرجه الطحاوي وأبو يعلى في « مسنده » ( ١٠٥/ ٢ ) والبيهقي ( ٩/ ٢٦٨ ) .

قلت : وإسناده حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن عقيل وفيه كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن ، وقد قال الهيثمي ( ٤/ ٢٢ ) :

« رواه أبو يعلى وإسناده حسن » .

نعم قد اختلف فيه على ابن عقيل ، فرواه حماد بن سلمة عنه هكذا .

ورواه زهير وعبيد الله بن عمر عنه عن علي بن الحسين عن أبي رافع به وزاد :

« ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول : هذا عن محمد وآل محمد ، فيطعمهما جميعاً المساكين ، ويأكل هو وأهله منهما ، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي ، قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﴿ﷺ﴾ والغرم » .

أخرجه عنهما الإمام أحمد ( ٦/ ٣٩١ - ٣٩٢ ، ٣٩٢ ) والطحاوي عن عبيد الله والبيهقي عن زهير .

ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة :

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين . . . . » الحديث إلى قوله : « وعن آل محمد » .

أخرجه ابن ماجه ( ٣١٢٢ ) والطحاوي والحاكم ( ٤/ ٢٢٧ - ٢٢٨ ) وأحمد ( ٦/ ٢٢٠ ، ٢٢٥ ) والبيهقي وقال البوصيري ( ق ١٩٠/ ١ ) : « هذا إسناد حسن ، عبد الله بن محمد مختلف فيه » .

قلت : والطرق إلى ابن عقيل بهذه الأسانيد كلها صحيحة ، فإما أن يكون ابن عقيل قد حفظها عن مشايخه الثلاثة : عبد الرحمن بن جابر وعلي بن الحسين وأبي سلمة ، وإما أن يكون اضطرب فيها ، ورجح الأول البيهقي ، ولكنه لم تقع له روايته عن أبي سلمة ، وإنما عن عبد الرحمن وعلي فقال عقب روايته عنهما :

« فكأنه سمعه منهما » .

قلت : ولعله يرجح ما ذكره البيهقي أن للحديث أصلاً عن أبي رافع ، وعائشة وأبي هريرة من طرق أخرى عنهم .

أما حديث أبي رافع ، فرواه عمارة : حدثني المعتمر بن أبي رافع عن أبيه مختصراً بلفظ :

« ذبح رسول الله ﴿ﷺ﴾ كبشاً ثم قال : هذا عني وعن أمتي » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١/ ١٢٧/ ٢ ) وقال :

« لم يروه إلا عمارة » .

قلت : وهو ابن غزية ، وهو ثقة ، لكن شيخه المعتمر ، ليس بالمشهور عندي لم أجد له ترجمة ، سوى أن ابن حبان أورده في « الثقات » ( ١/ ٢١٨ ) وقال :

« يروي عن أبيه ، وعنه عمرو بن أبي عمرو . . . » .

وأما حديث عائشة فيرويه عروة بن الزبير عنها :

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ، ويبرك في سواد وينظر في سواد ، فأتي به ليضحي به ، فقال لها يا عائشة : هلمي المدية ، ثم

قال : اشحذيها بحجر ، ففعلت ، ثم أخذها ، وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ، ثم قال : باسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد ، ثم ضحى به » .

أخرجه مسلم ( ٦/ ٧٨ ) وأبو داود ( ٢٧٩٢ ) والطحاوي والبيهقي .

وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه ابن وهب : حدثني عبد الله بن عياش ابن عباس القتباني عن عيسى بن عبد الرحمن أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ :

« ضحى رسول الله ﴿ﷺ﴾ بكبشين أقرنين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته ، والآخر عنه وعمن لم يضح من أمته » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٢/٢١٧ ) وقال :

« تفرد به ابن وهب » .

قلت : وهو ثقة حافظ ، ومن فوقه ثقات إلا أن القتباني فيه ضعف يسير ، وأخرج له مسلم في الشواهد ، فالإسناد حسن . وقال الهيثمي :

« رواه الطبراني في « الأوسط » و« الكبير » وإسناده حسن » .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري مختصَراً نحو حديث المعتمر بن أبي رافع عن أبيه .

أخرجه الطحاوي والدارقطني والحاكم ( ٤/ ٢٢٨ ) والبيهقي وأحمد ( ٣/ ٨ ) من طريق ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : كذا قالا ، وربيح لم يوثقه أحد بل قال البخاري : « منكر الحديث » ، وأورده الذهبي نفسه في « الضعفاء » ! وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبول » .

وعن أنس بن مالك . وله عنه طريقان :

الأولى : عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن أنس مرفوعاً نحو حديث أبي هريرة عند ابن وهب .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١/١٢٨ ) وقال :

« لم يروه إلا الحجاج » .

قلت : وهو مدلس وقد عنعنه . وفي الطريق إليه ضعيفان . لكن أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ١/١٥٧ ) بسند صحيح عنه ، فانحصرت الشبهة فيه .

والأخرى : عن المبارك بن سحيم نا عبد العزيز بن صهيب عنه .

أخرجه الدارقطني .

والمبارك بن سحيم متروك .

وفي الباب عن أبي طلحة وابن عباس وحذيفة بن أسيد ، وفي أسانيدها كلام ، وقد خرجها الهيثمي فليراجعها من شاء في كتابه « مجمع الزوائد » فإن فيما خرجناه كفاية .

(فائدة) : ما جاء في هذه الأحاديث من تضحيته ﴿ﷺ﴾ عمن لم يضحِّ من أمته ، هو من خصائصه ﴿ﷺ﴾ كما ذكره الحافظ في « الفتح » ( ٩/ ٥١٤ ) عن أهل العلم . وعليه فلا يجوز لأحد أن يقتدي به ﴿ﷺ﴾ في التضحية عن الأمة ، وبالأحرى أن لا يجوز له القياس عليها غيرها من العبادات كالصلاة والصيام والقراءة ونحوها من الطاعات لعدم ورود ذلك عنه ﴿ﷺ﴾ ، فلا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، ولا يقرأ أحد عن أحد ، وأصل ذلك كله قوله تعالى : ( وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ) . نعم هناك أمور استثنيت من هذا الأصل بنصوص وردت ، ولا مجال الآن لذكرها فلتطلب في المطولات .

**١١٣٩ - ( روي عن أبي بكر وعمر « أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجباً » ) . ص ٢٧١ .**

صحـيـح . أخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٥) من طريق جماعة عن أبي سريحة الغفاري قال :

« ما أدركت أبا بكر ، أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان - في بعض حديثهم - كراهية أن يقتدى بهما » . وقال :

« أبو سريحة الغفاري هو حذيفة بن أسيد صاحب رسول الله ﷺ » .

قلت : والسند إليه صحيح .

ثم روى عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال :

« إني لأدع الأضحى ، وإني لموسر ، مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي » .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً .

**١١٤٠ - ( حديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ).ص ٢٧١.**

صحـيـح . وقد مضى برقم ( ٩٦٦ ) .

**١١٤١ - ( حديث أبي هريرة « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن » متفق عليه ) . ص ٢٧١**

صحيح وقد تقدم

**١١٤٢ - ( قول أبي أيوب : « كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون ، حتى تباهى الناس فصار كما ترى » رواه ابن ماجة والترمذي وصححه ) . ص ٢٧٢ .**

صحـيـح . أخرجه الترمذي (١/ ٢٨٤) وابن ماجه (٣١٤٧) وكذا مالك

( ٢/ ٤٨٦/ ١٠ ) والبيهقي (٩/ ٢٦٨) من طريق عمارة بن عبدالله بن صياد عن عطاء بن يسار قال :

« سألت أبا أيوب الأنصاري : كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال . . . » فذكره وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

(تنبيه) : أخرجه مالك مختصراً وقال : « عمارة بن يسار » ولم أجد في الرواة من اسمه عمارة « بن يسار » ، وقد ذكروا في شيوخ مالك عمارة بن عبدالله ابن صياد ، فالظاهر أنه هذا . والله أعلم هل الخطأ من الراوي أم الطابع ؟

**١١٤٣ - ( قول أبي هريرة : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم ، أو : نعمت الأضحية الجذع من الضأن » رواه أحمد والترمذي . ) . ص ٢٧٢ .**

ضعيف . ولم يحسن المصنف بعدم ذكره لقول مخرجه الترمذي عقبه :

« حديث غريب » . المشعر بضعفه ، وقد بينت علته ومن ضعفه من أهل العلم في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » ( رقم ٦٤ ) ، فأغنى عن الإعادة .

**١١٤٤ - ( وفي حديث عقبة بن عامر « فقلت يا رسول الله : أصابني جذع ، قال : ضح به » متفق عليه ) . ص ٢٧٢ .**

صحيح . وله عنه طرق :

الأولى : عن بعجة بن عبدالله الجهني عنه قال :

« قسم رسول الله ﷺ فينا ضحايا ، فأصابني جذع ، فقلت : يا رسول الله . . . » الحديث .

أخرجه البخاري (٤/ ٢١) ومسلم (٦/ ٧٧) والنسائي (٢/ ٢٠٤) والترمذي (١/ ٢٨٤) والبيهقي (٩/ ٢٦٩) وأحمد ( ٤/ ١٤٤ - ١٤٥ و١٥٦ ) .

الثانية : عن أبي الخير عنه :

« أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا ، فبقي عتود فذكره لرسول الله ﷺ ، فقال : ضحٍّ به أنت » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٩١ و١١٣ و٤/ ٢٣ ) ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه (٣١٣٨) والبيهقي (٩/ ٢٧٠) وأحمد (٤/ ١٤٩) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، قال وكيع : الجذع من الضأن يكون ابن ستة أو سبعة أشهر » .

قلت : وزاد البيهقي في آخره .

« ولا أرخصه لأحد فيها بعد » . وقال :

« فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة ، كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة ابن نيار » .

قلت : إسنادها صحيح ، وهي إن لم تكن محفوظة لفظاً ، فلست أشك في صحتها معنى لقوله « ضحٍّ به أنت » فإنه ظاهر الدلالة على الخصوصية ، ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ لأبي بردة :

« ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك » .

وهو من حديث البراء وسيأتي تخريجه برقم ( ١١٥٤ ) .

الثالثة : عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله عن معاذ بن عبدالله ابن خُبيب عن عقبة بن عامر قال :

« ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن » .

أخرجه النسائي (٢/ ٢٠٤) وابن الجارود (٩٠٥) والبيهقي .

قلت : وهذا إسناد جيد ، وقواه الحافظ وأعله ابن حزم بجهالة ابن خُبيب ، وليس بشيء كما بينته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » ( رقم ٦٥ ) .

وخالفه أسامة بن زيد فقال : عن معاذ بن عبدالله بن خبيب عن ابن المسيب عن عقبة بن عامر قال :

« سألت رسول الله ﷺ عن الجذع ؟ فقال : ضحِّ به ، لا بأس به » .

أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢) .

وهذا إسناد حسن إن كان أسامة قد حفظه ، ففي حفظه ضعف ، وإلا فرواية بكير أصح ، وقد أخرجها ابن حبان في « صحيحه » (١٠٤٨) .

**١١٤٥ ـ ( حديث « لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عز عليكم ، فاذبحوا الجذع من الضأن » . رواه مسلم وغيره ) . ص ٢٧٢**

ضعيف . فانه عند مسلم ( ٦/ ٧٧ ) وأبي داود ( ٢٧٩٧ ) والنسائي ( ٢/ ٢٠٤ ) وابن ماجه ( ٣١٤١ ) وابن الجارود ( ٩٠٤ ) والبيهقي ( ٩/ ٢٦٩ ) وأحمد ( ٣/ ٣١٢ ، ٣٢٧ ) وأبي يعلى الموصلي في « مسنده » ( ق ١٢٥/ ٢ ) كلهم من طريق زهير قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعاً بلفظ :

« . . . إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن » .

والباقي مثله سواء .

ثم رواه أبو يعلى من طريق محمد بن عثمان القرشي ثنا سليمان : ثنا أبو الزبير بلفظ :

« إذا عز عليك المسان من الضأن ، أجزأ الجذع من الضأن » .

قلت : وسليمان هذا أظنه ابن مهران الأعمش .

ومحمد بن عثمان القرشي ، قال الدارقطني : « مجهول » . وأورده ابن أبي حاتم ( ٤/ ١/ ٢٤/ ١٠٤ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ومدار الطريقين على أبي الزبير ، وهو مدلس معروف بذلك خاصة عن أبي الزبير فيُتقى حديثه عنه ما لم يصرح بالتحديث ، وكان معنعناً ، كما فعل في هذا الحديث في جميع المصادر المخرجة له ، وقد كنت اغتررت برهة من الزمن بهذا الحديث متوهماً صحته، لاخراج مسلم إياه في « صحيحه » ، ثم تنبهت لعلته هذه ، فتنبهت عليها في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » ( ج١ ص٩١ طبع المكتب الإسلامي في دمشق ) .

٤ . وقد صح عنه ﷺ أنه قال : « إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثنية » وهو مجاشع الآتي بعده ، فهو معارض لهذا ، إلا أن تحمل « المسنة » فيه ، على المسنة من المعز فانها لا تجزىء كما يأتي في حديث البراء المخرج عند الحديث ( ١١٥٤ ) ، وهو خلاف الظاهر من السياق ، ولفظ أبي يعلى الثاني « . . . المسان من الضأن . . . » يبطله . والله أعلم .

**١١٤٦ - ( وعن مجاشع مرفوعاً « إن الجذع يُوفى مما يُوفي منه الثنية » رواه أبو داود وابن ماجه ) ص .**

**صحيح** . أخرجه أبو داود ( ٢٧٩٩ ) وابن ماجه ( ٣١٤٠ ) والحاكم ( ٤/ ٢٢٦ ) والبيهقي ( ٩/ ٢٧٠ ) من طريق الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه قال :

« كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم ، ففرت الغنم ، فأمر منادياً فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول . . . » فذكره . قال أبو داود :

« وهو مجاشع بن مسعود »

وفي رواية للبيهقي :

« إن الجذع من الضأن ، يفي ما تفي منه الثنية » زاد في أخرى :

« أراه قال : من المعز . شك سفيان » .

وأخرجه النسائي ( ٢/ ٢٠٤ ) والحاكم والبيهقي وأحمد ( ٥/ ٣٦٨ ) من

طرق أخرى عن عاصم عن أبيه قال :

« كنا في سفر فحضر الأضحى ، فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة ، فقال لنا رجل من مزينة : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر هذا اليوم ، فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ . . . » فذكره . وقال الحاكم :

« حديث صحيح » . وقال ابن حزم في « المحلى » ( ٧/ ٢٦٧ ) :

« إنه في غاية الصحة » .

وهو كما قالا .

**١١٤٧ - ( عن أبي رافع قال : « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين » رواه أحمد ) ص ٢٧٢**

صحيح . أخرجه أحمد ( ٦/ ٨ ) من طريق شريك عن عبدالله بن محمد عن علي بن حسين عن أبي رافع به وزاد :

« فقال : أحدهما عمن شهد بالتوحيد ، وله بالبلاغ ، والآخر عنه وعن أهل بيته ، قال : فكان رسول الله ﷺ قد كفانا » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، لولا أن شريكاً وهو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ ، لكن قد تابعه جماعة من الثقات عن عبدالله بن محمد ، وهو ابن عقيل ، وتابع هذا آخرون كما سبق بيانه عند هذا الحديث من رواية جابر ، ( رقم ١١٣٨ ) وذكرنا له هناك طرقاً وشواهد فراجعها .

( تنبيه ) في « المسند » « موجبين » بدل « موجوءين » ، ووقع في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ٢١ ) كما في الكتاب ، فلا أدري أهذا تصحيف ، أم ما في « المسند » ، فان كان الأول ، فلفظ المسند شاذ بل منكر لعدم وروده في شيء من الطرق التي أشرنا إليها آنفاً .

**١١٤٨ - ( حديث البراء بن عازب « أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ،**

والكسير - وفي لفظ - والعجفاء التي لا تنقى » رواه الخمسة ومعهم الترمذي ) .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٨٠٢ ) والنسائي ( ٢/ ٢٠٣ ) والترمذي ( ١/ ٢٨٣ ) والدارمي ( ٢/ ٧٦ ، ٧٦ - ٧٧ ) وابن ماجه ( ٣١٤٤ ) ومالك ( ٢/ ٤٨٢/ ١ ) والطحاوي ( ٢/ ٢٩٦ ) وابن حبان ( ١٠٤٦ ) وابن الجارود ( ٩٠٧ ) والبيهقي ( ٩/ ٢٧٤ ) والطيالسي ( ٧٤٠ ) وأحمد ( ٤/ ٢٨٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ) من طرق عن عبيد بن فيروز عنه به والسياق لأبي داود إلا أنه قال « بين » بالتنكير في المواطن الثلاثة ، ووقعت معرفة عند النسائي وغيره . واللفظ الآخر له في رواية ، ولمالك وغيره كالترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح ، فان عبيد بن فيروز ثقة بلا خلاف ، وتابعه يزيد بن أبي حبيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عند الحاكم ( ٤/ ٢٢٣ ) وقال : « صحيح الإسناد » . ورده الذهبي بأن فيه أيوب بن سويد ضعفه أحمد .

**١١٤٩ -(حديث علي « نهى رسول الله ، ﷺ ، أن يضحى بأعضب الأذن والقرن » رواه النسائي ) .**

منكر . أخرجه أبو داود ( ٢٨٠٥ ) والنسائي ( ٢/ ٢٠٤ ) والترمذي ( ١/ ٢٨٤ ) وابن ماجه ( ٣١٤٥ ) والطحاوي ( ٢/ ٢٩٧ ) والحاكم ( ٤/ ٢٢٤ ) والبيهقي ( ٩/ ٢٧٥ ) والطيالسي ( ٩٧ ) وأحمد ( ١/ ٨٣ ، ١٠١ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٥٠ ) وأبو يعلى في « مسنده » ( ق ١٨/ ١ ) من طريق قتادة قال : سمعت جُرَيّ بن كلب عن علي بن أبي طالب به . والسياق لابن ماجه وآخرين ، وكلهم قدموا القرن على الأذن ، سوى أبي داود ، إلا أنه قال « بعضباء » ، ولم يذكر النسائي « الأذن » ! وزاد جمهورهم :

« قال قتادة : سألت سعيد بن المسيب عن ( العضب ) ؟ قال : النصف فما زاد » . وقال أبو داود :

« جُرَيّ سدوسي بصري ، لم يحدث عنه إلا قتادة » .

ونقل الذهبي في « الميزان » مثله عن أبي حاتم وقال « لا يحتج به » فتعقبه بقوله :

« قلت : قد أثنى عليه قتادة » .

وكأنه لذلك لما قال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . وافقه الذهبي في « تلخيصه » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : ولعل ذلك لطرقه ، وإلا فأحسن أحواله أن يبلغ رتبة الحسن .

وقد رواه جابر عن عبدالله بن نجي عن علي به .

أخرجه الطيالسي ( ٩٧ ) وعنه البيهقي وأحمد ( ١/ ١٠٩ ) .

وجابر هو ابن يزيد الجعفي وهو متروك . وقال البيهقي عقب هذه الرواية والتي قبلها : « كذا في هاتين الروايتين ، والأولى: مثلهما ، والأخرى أضعفهما ؛ وقد روي عن علي رضي الله عنه موقوفاً خلاف ذلك في القرن » .

ثم ساق عن طريق سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال :

« كنا عند علي رضي الله عنه ، فأتاه رجل فقال : البقرة ؟ فقال : عن سبعة ، قال : القرن ، ( وفي رواية : مكسورة القرن ) ؟ قال : لا يضرك ، قال العرج ، قال : إذا بلغت المنسك ، أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن » .

وأخرجه الترمذي ( ١/ ٢٨٤ ) والدارمي ( ٢/ ٧٧ ) وابن ماجه ( ٣١٤٣ ) والطحاوي ( ٢/ ٢٩٧ ) والحاكم ( ٤/ ٢٢٥ ) وأحمد ( ١/ ٩٨٥ ، ١٠٥ ، ١٢٥ ، ١٥٢ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : هو على كل حال أحسن إسناداً من الأول ، ولكنه لا يبلغ درجة الصحة فان حجية هذا ، وإن كان من كبار أصحاب علي رضي الله عنه كما قال

الحاكم ، فقد أورده الذهبي في « الميزان » وقال :

« قال أبو حاتم : شبه مجهول ، لا يحتج به . قلت : روى عنه الحكم وسلمة ابن كهيل وأبو إسحاق ، وهو صدوق إن شاء الله تعالى ، قد قال فيه العجلي : ثقة »

وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطىء » .

قلت : ويشهد لحديثه المرفوع ما روى زهير : أنبأنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان ـ قال : وكان رجل صدق ـ عن علي قال :

« أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وأن لا نضحي بعوراء ولا مقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاء . قال زهير : فقلت لأبي إسحاق : أذكر عضباء ؟ قال : لا ، قال : قلت : ما المقابلة ؟ قال : هي التي يقطع طرف أذنها ، قلت : فالمدابرة ؟ قال : التي يقطع مؤخر الأذن ، قلت : ما الشرقاء ؟ قال : التي يشق أذنها ، قلت : فما الخرقاء ؟ قالو : التي تخرق أذنها السمة » .

أخرجه الامام أحمد ( ١/ ١٠٨ ، ١٤٩ ) وأبو داود ( ٢٨٠٤ ) والبيهقي عن زهير . ورواه الترمذي ( ١/ ٢٨٣ ) وصححه والدارمي ( ٢/ ٧٧ ) وابن الجارود ( ٩٠٦ ) والطحاوي والحاكم ( ٤/ ٢٢٤ ) والبيهقي أيضاً وأحمد ( ١/ ٨٠ ، ١٢٨ ) من طرق أخرى عن أبي اسحاق به دون ذكر « العضباء » . وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي.

وفيه نظر ، فان أبا اسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي كان اختلط ، ثم هو مدلس وقد عنعنه ، وروى الحاكم من طريق قيس بن الربيع قال : قلت لأبي إسحاق سمعته من شريح ؟ قال : حدثني ابن أشوع عنه .

قلت : وابن أشوع اسمه سعيد بن عمرو ، وهو ثقة من رجال الشيخين ،

فاذا صح أنه هو الواسطة بين أبي إسحاق وشريح ، فقد زالت شبهة التدليس ، وبقيت علة الاختلاط .

وله طريق أخرى عن علي مختصراً قال :

« أمر رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن فصاعداً » .

أخرجه عبدالله بن أحمد في « زوائد المسند » ( ١/ ١٣٢ ) من طريق أبي اسحاق الهمداني عن هبيرة بن يريم ( بوزن عظيم ، وفي الأصل : مريم وهو تصحيف) عن علي .

قلت : وهبيرة أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« قال أبو حاتم : شبه المجهول » .

وبقية رجاله ثقات رجال مسلم ، لكن أبو إسحاق الهمداني وهو السبيعي فيه ما عرفت .

وجملة القول : أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ، وذكر القرن فيه منكر عندي لتفرد جري به ، مع مخالفته لما رواه حجية عن علي أنه لا بأس به . والطريق الأخرى لا غناء فيها لشدة ضعفها بسبب الجعفي . والله أعلم .

( تنبيه ) عرفت مما سبق أن الطيالسي أخرج الحديث من الطريقين ، فاعلم أنه وقع في النسخة المطبوعة منه سقط ، فلم يذكر فيها إسناد الطريق الأولى ولا متنها المرفوع ، وجعل سؤال قتادة لسعيد بن المسيب من تمام الطريق الأخرى ، فيصحح ذلك من البيهقي ، فقد أخرجهما كليهما عن الطيالسي ، وقد وقعت الأولى في « ترتيبه » دون الأخرى !

**١١٥٠ -(عن ابن عمر « أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال : إبعثها قياماً [ مقيدة ] [١] سنة محمد ، ﷺ » متفق عليه).**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٤٣٠) ومسلم ( ٤/ ٨٩ ) وكذا أبو

(١) سقطت من الأصل ، وهي ثابتة عند كل من أخرج الحديث .

داود ( ١٧٦٨ ) والنسائي في « الكبرى »و ( ق ٩١ / ١ ) والدارمي ( ٢ / ٦٦ ) وأحمد ( ٢ / ٣ ، ٨٦ ، ١٣٩ ) من طريق زياد بن جبير قال :

« رأيت ابن عمر أتى . . . » . والسياق للبخاري .

وأخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير قال :

« رأيت ابن عمر نحر بدنته وهي قائمة معقولة إحدى يديها صافنة » .

وهذا موقوف صحيح الاسناد . وعزاه الحافظ ( ٣ / ٤٤١ ) لسعيد بن منصور وسكت عليه . وله شاهدان مرفوعان :

**الأول** : عن أبي قلابة عن أنس وذكر الحديث قال :

« ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً ، وضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين » . أخرجه البخاري وأبو داود ( ١٧٩٦ ، ٢٧٩٣ ) والبيهقي .

**الثاني** : عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، وأخبرني عبد الرحمن ابن سابط :

« أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها .

أخرجه أبو داود ( ١٧٦٧ ) وعنه البيهقي وقال :

« حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول ، وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط مرسل » .

**قلت** : وهو مرسل صحيح الإسناد . وأما الموصول ففيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير ، فأحدهما يقوي الآخر ، ولعله من أجل ذلك سكت عنه الحافظ في « الفتح » ( ٣ / ٤٤١ ) .

**١١٥١ - ( حديث « ضحى النبي ، ﷺ بكبشين ذبحهما بيده » . متفق عليه ) . ص ٢٧٤**

**صحيح** . وتقدم في أول الباب برقم ( ١١٣٧ ) .

**١١٥٢ ـ ( حديث ابن عمر « أن النبي ، ﷺ ، ذبح يوم العيد كبشين ـ وفيه ـ ثم قال : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك » . رواه أبو داود . ) ص ٢٧٤ .**

صحيح . وعزوه لحديث ابن عمر ، وهم ، وإنما هو من حديث جابر رضي الله عنه ، وقد ذكرنا لفظه مع بيان إسناده وشواهده عند الحديث ( ١١٣٨ ) .

**١١٥٣ ـ ( حديث أنس قال « قال رسول الله ﷺ ، يوم النحر : من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » . متفق عليه ) . ص ٢٧٤**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٢٤٣ ، ٤/ ٢٢ ) ومسلم (٦/ ٨٦) وكذا النسائي (٢/ ٢٠٦) وابن ماجه (٣١٥١) والبيهقي (٩/ ٢٧٧) وأحمد ( ٣/ ١١٣ ، ١١٧ ) عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس به ، وزادوا جميعاً سوى ابن ماجه :

« فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم ، وذكر جيرانه ـ وعندي جذعة خير من شاتي لحم ، فرخص له في ذلك ، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا ، ثم انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين فذبحهما ، وقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها ، أو قال : فتجزعوها » .

**١١٥٤ ـ ( وللبخاري « من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنه المسلمين » ) . ص ٢٧٤**

صحيح . وليس هو من حديث أنس كما يوهمه صنيع المصنف رحمه الله ، وإنما هو من حديث البراء بن عازب ، ثم هو ليس من أفراد البخاري ، بل متفق عليه ، فأخرجه البخاري ( ١/ ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٤/ ٢١ ) ومسلم ( ٦/ ٧٤ ) واللفظ له وأبو داود ( ٢٨٠٠ ) والنسائي ( ١/ ٢٠٢ ، ٢٣٤ ) والترمذي ( ١/ ٢٨٥ ) والدارمي ( ٢/ ٨٠ ) وابن الجارود ( ٩٠٨ ) والبيهقي ( ٩/ ٢٧٦ ) وأحمد ( ٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ) من طرق عن الشعبي عن البراء قال :

« ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : تلك شاة

لحم ، فقال : يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز ، فقال : ضح بها ، ولا تصلح لغيرك ، ثم قال : من ضحى قبل الصلاة ، فانما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة . . . » الحديث .

ولفظ البخاري في رواية وهو لفظ أبي داود والنسائي : قال :

« خطبنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ يوم النحر بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم قدم ، فقام أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله ، والله لقد نسكت قبل أن أخرج الى الصلاة ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : تلك شاة لحم ، قال : فان عندي عناقاً[1] جذعة لهي خير من شاتي لحم ، هل تجزي عني ؟ قال : نعم ، ولن تجزي عن أحد بعدك » .

وفي رواية لمسلم :

« فقال : يا رسول الله إن عندي عناق لبن ، هي خير من شاتي لحم ، فقال : هي خير نسيكتيك ، ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك » .

وهي رواية الترمذي وابن الجارود وأحمد ، وقال الأول :

« حديث حسن صحيح » .

وللحديث شاهد عن جندب بن سفيان قال :

« شهدت الأضحى مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم ، فاذ هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال : من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي ، أو نصلي ، فليذبح مكانها أخرى ، ومن كان لم يذبح ، فليذبح باسم الله » .

أخرجه البخاري ( ١/ ٢٥٠ ، ومسلم ( ٦/ ٧٣ ) والسياق له ، والنسائي ( ٢/ ٢٠٣ ) وابن ماجه ( ٣١٥٢ ) والبيهقي والطيالسي ( ٩٣٦ ) وأحمد

---

(١) العناق كسحاب الانثى من اولاد المعز ـ قاموس ـ

( ٣١٢/٤ ، ٣١٣ ) وأبو يعلى ( ٢/٩٢ ) عن الأسود بن قيس عنه .

وعن عويمر بن أشقر الأنصاري المازني مختصراً .

أخرجه ابن حبان ( ١٠٥٢ )

**١١٥٥ ـ ( حديث « أنه ﷺ « نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث» متفق عليه ) . ص ٢٧٥**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢٧/٤ ) ومسلم ( ٨٠/٦ ) والترمذي ( ظ/ ٢٨٥ ) وكذا النسائي ( ٢٠٨/٢ ) والدارمي ( ٧٨/٢ ) والبيهقي ( ط/ ٢٩٠ ) وأحمد ( ٩/٢ ، ١٦ ) من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال :

« لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » .

هذا لفظ مسلم والترمذي والدارمي نحوه . ولفظ البخاري :

« كلوا من الأضاحي ثلاثاً » . ولفظ الآخرين وهو رواية لمسلم :

« نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، وإنما كان النهي من النبي ﷺ متقدماً ثم رخص بذلك » .

قلت : ودليل الترخيص بذلك في حديث الكتاب الذي بعد هذا .

وللحديث شاهد من رواية علي رضي الله عنه قال :

« نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي من طريق أبي عبيد عنه .

وأما ما رواه علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي :

« أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور . . . ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث ، فاحبسوا ما بدا لكم » .

فهذا لا يصح عن علي من أجل ابن زيد فانه ضعيف .

وإنما صح ذلك من حديث بريدة بن الحصيب

أخرجه مسلم ( ٦/ ٨٢ ) والنسائي ( ٢/ ٢٠٩ ) والترمذي ( ١/ ٢٨٥ ) وقال : « حديث حسن صحيح » .

**١١٥٦ - ( وقال جابر « كنا لا نأكل من بُدْننا فوق ثلاث[ منى ] ، فرخص لنا النبي ، ﷺ ! فقال : كلوا وتزودوا ، فأكلنا وتزودنا » . رواه البخاري ). ص ٢٧٥**

صحيح . وله عن جابر طريقان :

الأولى : عن عطاء سمع جابر بن عبد الله يقول : فذكره .

أخرجه البخاري ( ١/ ٤٣١ ) ومسلم ( ٦/ ٨١ ) والنسائي في « الكبرى » ( ق ٩٦/ ١ ) والبيهقي ( ٩/ ٢٩١ ) وأحمد (٣/ ٣١٧ ، ٣٧٨ ) . وفي رواية من هذا الوجه عنه :

« كنا نتزود لحوم الهدي على عهد رسول الله ﷺ الى المدينة » .

رواه البخاري ( ٣/ ٥٠٢ ) والنسائي في « الكبرى » ( ق ٩٣/ ١ ) والدارمي ( ٢/ ٨٠ ) وأحمد ( ٣/ ٣٠٩ ) .

الثانية : عن أبي الزبير عن جابر :

« أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ، ثم قال بعد : كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا » .

أخرجه مالك (٢/ ٤٨٤/ ٦ ) وعنه مسلم ( ٦/ ٨٠ ) والنسائي ( ٢/ ٢٠٨ ) والبيهقي وأحمد ( ٣/ ٣٨٨ ) كلهم عن مالك به . وتابعه حرب بن أبي العالية عند الطيالسي ( ١٧٤٠ ) .

قلت : وفيه عنعنة أبي الزبير فانه مدلس لكنه قد صرح بالتحديث عنه في رواية لأحمد ( ٣/ ٣٢٧ ) من طريق حسين بن واقد عن أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول :

« أكلنا مع رسول الله ﷺ القديد بالمدينة من قديد الأضحى » .

قلت : وهذا إسناد جيد على شرط مسلم .

وللحديث شواهد كثيرة ،
فمنها عن عائشة قالت :

« دفّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى ، زمن رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : ادخروا ثلاثاً ، ثم تصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك ، قالوا : يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، يَجمِلون منها الودك ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : وما ذاك ؟ قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفّت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا » .

أخرجه مسلم ( ٦/ ٨٠ ) وأبو داود ( ٢٨١٢ ) والنسائي ( ٢/ ٢٠٩ ) والبيهقي ( ٩/ ٢٩٣ ) وأحمد ( ٦/ ٥١ ) كلهم عن مالك وهو في « الموطأ » ( ٢/ ٤٨٤/ ٧ ) عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها ، والدارمي ( ٢/ ٧٩ ) عن عبدالله نحوه .

وأخرجه البخاري ( ٣/ ٥٠٢ ) والنسائي وأحمد ( ٦/ ١٠٢ ، ٢٠٩ ) من طريق أخرى عن عائشة به مختصراً .

وعن سلمة بن الأكوع قال : قال النبي ﴿ﷺ﴾ :

« من ضحى منكم فلا يضحي بعد ثالثة وفي بيته منه شيء ، فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان للناس جهد ، فاردت أن تعينوا فيها » . وفي لفظ « أن يفشوا فيهم » ، وفي لفظ : « أن تقسموا في الناس » .

أخرجه البخاري ( ٤/ ٢٦ ) والسياق له ، ومسلم ( ٦/ ٨١ ) واللفظ الآخر له ، والبيهقي ( ٩/ ٢٩٧ ) باللفظ الثالث .

وفي الباب عن بريدة وقد خرجته في الحديث السابق ، وعن ثوبان ويأتي بعد حديث ، وعن جماعة آخرين ، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى .

**١١٥٧ - ( حديث جابر « أن النبي ، ﷺ أشرك علياً في هديه قال : ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا حسياً من مرقها » . رواه مسلم وأحمد ) .ص ٢٧٥ .**

صحيح . وهو قطعة من حديث جابر الطويل في حجته ﷺ ، وقد ذكرناه بتمامه فيما تقدم برقم (١٠١٧) ،لكن ليس فيه لفظة « حسياً » ، ولم أر هذه اللفظة في شيء من طرقه الثابتة ، وإنما روي قريب منه في بعض طرقه ، أخرجه ابن ماجه ( رقم ٣١٥٨ ) : حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله :

« أن رسول الله ﷺ أمر من كل جزور ببضعة ، فجعلت في قدر ، فأكلوا من اللحم ، وحسوا من المرق » .

وهذا إسناد رجاله ثقات ،رجال مسلم غير هشام فمن رجال البخاري وهو صدوق ، لكنه لما كبر صار يتلقن . إلا أنه لم يتفرد بهذا اللفظ ، فقد أخرجه النسائي في « الكبرى » ( ق ٢/٩٢ ) من طريق إسماعيل قال : حدثنا جعفر بن محمد به .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله شاهد من حديث ابن عباس ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن ابن إسحاق قال : حدثني رجل عن عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر عنه قال :

« أهدى رسول الله ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثين بدنة بيده ثم أمر علياً فنحر ما بقي منها ، وقال : اقسم لحومها وجلالها وجلودها بين الناس ، ولا تعطين جزاراً منها شيئاً ، وخذ لنا من كل بعير حذية من لحم ، ثم اجعلها في قدر واحدة ، حتى نأكل لحمها ، ونحسو من مرقها ، ففعل » .

أخرجه أحمد ( ١/٢٦٠ ) ورجاله ثقات غير الرجل .

الثانية : عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عنه

قال :

« نحر رسول الله ﷺ في الحج مائة بدنة ، نحر منها بيده ستين ، وأمر ببقيتها فنحرت ، وأخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر، فأكل منها ، وحسا من مرقها » الحديث .

أخرجه أحمد أيضاً ( ١/ ٣١٤ ) وإسناده لا بأس به في المتابعات والشواهد .

**١١٥٨ - ( حديث ثوبان: «ذبح رسول الله ، ﷺ ، أضحيته ، ثم قال : يا ثوبان ، أصلح لي لحم هذه ، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة » رواه أحمد ومسلم ) . ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .**

صحيح . أخرجه مسلم ( ٦/ ٨٢ ) وأحمد ( ٥/ ١٧٧ ، ٢٨١ ) وكذا أبو داود ( ٢٨١٤ ) والنسائي في « السنن الكبرى » ( ق ٩٣/ ١ ) والبيهقي ( ٩/ ٢٩١ ) من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان به .

وتابعه محمد بن الوليد الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه به بلفظ :

« قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع : أصلح هذا اللحم . . . » الحديث . وفي لفظ :

« وقال لي رسول الله ﷺ ونحن بمنى . . . » فذكره .

أخرج مسلم الأول ، والدارمي ( ٢/ ٧٩ ) بالآخر ، وفيه رد على البيهقي فإنه قال في اللفظة الأولى « في حجة الوداع » :

« ولا أراها محفوظة » .

فان رواية الدارمي تشهد لها ، لأنها في معناها كما لا يخفى .

**١١٥٩ - ( حديث « أن أزواج النبي ، ﷺ ، تمتعن معه في حجة**

الوداع ، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ، ثم ذبح النبي ، ﷺ ، عنهن البقر فأكلن من لحومها » . متفق عليه ) ص ٢٧٦ .

صحيح . وهو ملتقط من حديث عائشة في عدة روايات عنها :

الأولى : عن الأسود عنها قالت :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت ، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل ، قالت : فحل من لم يكن ساق الهدي ، ونساؤه لم يسقن الهدي فأحللن ، قالت عائشة : فحضت فلم أطف بالبيت . . . » . الحديث .

أخرجه البخاري ( ١/ ٣٩٥ - ٣٩٦ ) ومسلم ( ٤/ ٣٣ )

الثانية : عن عروة بن الزبير عنها قالت :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، موافين لهلال ذي الحجة ، قالت: فقال رسول الله ﷺ : من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل ، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة ، قالت : فكان من القوم من أهل بعمرة ، ومنهم من أهل بالحج ، قالت : فكنت أنا ممن أهل بعمرة ، فخرجنا حتى قدمنا مكة ، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض ، لم أحل من عمرتي ، فشكوت ذلك الى النبي ﷺ ، فقال : دعي عمرتك ، وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ، قالت : ففعلت . . . » الحديث .

أخرجه البخاري ( ١/ ٣٩٣ ) ومسلم ( ٤/ ٣٩ ) والسياق له ومالك ( ١/ ٤١٠ / ٢٢٣ ) وعنه أبو داود ( ١٧٨١ ) والنسائي ( ٢/ ١٩ - ٢٠ ) وابن ماجه ( ٣٠٠٠ ) وأحمد ( ٦/ ١٩١ ) .

الثالثة : عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ، ولا نرى إلا الحج حتى إذا دنونا من مكة ، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي ، إذا طاف بالبيت أن يحل . قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ،

فقلت : ما هذا ؟ فقيل : ذبح النبي ﴿ﷺ﴾ عن أزواجه » .

أخرجه البخارى ( ١/ ٤٣١ - ٤٣٢ ) ومسلم ( ٤/ ٣٢ ) وابن ماجه ( ٢٩٨١ ) وأحمد ( ٦/ ١٩٤ ) .

وأخرجه مسلم ( ٤/ ٣٠ ) ومالك ( ٤١٠/ ٢٢٣ ) وأحمد ( ٦/ ٢٧٣ ) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها به .

وفي رواية لأحمد من طريق ابن إسحاق قال : فحدثني عبد الرحمن بن القاسم به بلفظ :

« فحل كل من كان لا هدي معه ، وحل نساؤه بعمرة ، فلما كان يوم النحر أتيت بلحم بقر كثير ، فطرح في بيتي ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ذبح رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن نسائه البقر . . . » .

قلت : وإسناده حسن .

**١١٦٠ - ( حديث ابن عباس مرفوعاً « ويطعم أهل بيته ، الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ،ويتصدق على السؤال بالثلث » ) .ص ٢٧٦ .**

لم أقف على سنده لأنظر فيه ، وقد حسن ، وما أراه كذلك ، فقد أورده ابن قدامة في « المغني » ( ٨/ ٦٣٢ ) كما ذكره المؤلف ، وقال :

« رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في « الوظائف » ، وقال : حديث حسن » .

قلت : ولا أدري أراد بذلك حسن المعنى أم حسن الاسناد ، والأول هو الأقرب . والله أعلم .

(فائدة ) : كتاب « الوظائف » هذا هو من كتب أبي موسى محمد بن عمر ابن المديني الحافظ المتوفى سنة ٥٨١ كما في « كشف الظنون » لكاتب حلبي ، وهو غير كتابه الآخر : « اللطائف من علوم المعارف » ، ولم يورده في «الكشف» ، وفي المكتبة الظاهرية منه نسخة جيدة في مجلد لطيف بخط دقيق .

**١١٦١ - (حديث علي : « أمرني رسول الله ﷺ ، أن أقوم على بدنة ، وأن أقسم جلودها وجلالها ، ولا أعطي الجازر منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا » - متفق عليه ) .ص ٢٧٦ .**

**صحيح** . أخرجه البخاري ( ١/ ٤٣١ ) ومسلم ( ٤/ ٨٧ ) وأبو داود ( ١٧٦٩ ) والنسائي في « السنن الكبرى » ( ق ٩٢ - ٩٣/ ١ ) والدارمي ( ٢/ ٧٤ ) وابن ماجه ( ٣٠٩٩ ) وابن الجارود ( ٤٨٣ ) والبيهقي ( ٩/ ٢٩٤ ) وأحمد ( ١/ ٧٩ ، ١٢٣ ، ١٣٢ ، ١٥٤ ) كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه به . واللفظ للبيهقي إلا أنه قال :

« وأمرني أن لا أعطي . . » والباقي مثله سواء ، وقريب منه لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في رواية ، ومعناه في « الصحيحين » دون قوله : « نحن نعطيه من عندنا » . ومن ذلك تعلم ما في قول المؤلف « متفق عليه » ! وهو في ذلك تابع لابن قدامة في « المغني » ( ٨/ ٦٣٤ ) .

وهذه الزيادة عند من ذكرنا من طريق عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس رضي الله عنه ، أخرجه أحمد باسناد فيه رجل لم يسم ، وقد ذكرت لفظه عند الحديث ( ١١٥٧ ) .

**١١٦٢ - ( حديث « لا تعط في جزارتها شيئاً منها » قال أحمد إسناده جيد ) ص ٢٧٧**

**صحيح** . وتقدم في الحديث السابق ، لكن من كلام علي بلفظ :

« وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً » .

وأما من قوله ﷺ ، فلم أره إلا في « زوائد المسند » ( ١/ ١١٢ ) بلفظ : « لا تعط الجازر منها شيئاً » .

وإسناده ضعيف فيه سويد بن سعيد شيخ عبدالله بن أحمد فيه ، وهو ضعيف وأفحش فيه ابن معين القول . وفيه عنعنة ابن جريج .

**١١٦٣ - ( حديث أم سلمة أن النبي ﴿ﷺ﴾ ، قال:« إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي » . رواه مسلم . وفي رواية له : « ولا من بشرته » ) . ص ٢٧٧ .**

**صحيح** . وهو من رواية سعيد بن المسيب عنها ، وله عنه طريقان .

الأولى : عن عبدالرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب به .

أخرجه مسلم ( ٦/ ٨٣ ) والنسائي ( ٢/ ٢٠٢ ) وابن ماجه ( ٣١٤٩ ) البيهقي ( ٩/ ٢٦٦ ) وأحمد ( ٦/ ٢٨٩ ) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بلفظ :

« إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» ،قيل لسفيان : فان بعضهم لا يرفعه ، قال : لكني أرفعه .

الثانية : عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب به بلفظ :

« من كان له ذبح يذبحه ، فإذا أهل هلال ذي الحجة ، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي » .

أخرجه مسلم ( ٦/ ٨٣ - ٨٤ ) واللفظ له والنسائي والترمذي ( ١/ ٢٨٧ ) وابن ماجه ( ٣١٥٠ ) والطحاوي ( ٢/ ٣٠٥ ) والحاكم ( ٤/ ٢٢٠ ) والبيهقي وأحمد ( ٦/ ٣٠١ ، ٣١١ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

قلت : وقد وهما في آمرين :

الأول : في الإستدراك على مسلم وقد أخرجه !

والآخر : في تصحيحه على شرطهما ، فان عمرو بن مسلم وهو ابن عمارة ابن اكيمة الليثي ليس من رجال البخاري .

ولـه طريق ثالـث عن سعيد ، ولكنـه موقـوف . رواه شريك عن عثمان الأحلافي عن سعيد بن المسيب قال :

« من أراد أن يضحي ، فدخلت أيام العشر ، فلا يأخـذ من شعـره ولا أظفاره » فذكرته لعكرمة ، فقال : ألا يعتزل النساء والطيب » .

أخرجه النسائي .

وشريك هو ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ . وعثمان الأحلافي هو ابن حكيم بن عباد ، وهو ثقة ، فان صح ما رواه عنه شريك عن عكرمة ، فهو موقف لا يستحسن من عكرمة ، يشبه بعض المواقف من أهل الرأي . لكن يمكن أن يقال : أنه ليس في هذه الرواية التصريح برفع الحديث الى النبي ﴿ﷺ﴾ ، فمن المحتمل أن عكرمة إنما رده بالرأي لأن الراوي لم يذكره له مرفوعاً ، فحسب أنه اجتهاد من سعيد ، فقابله باجتهاد من عنده ، وهو له أهل ، وأما لو بلغه حديثاً مرفوعاً إليه ﴿ﷺ﴾ لكان موقفه يختلف عن هذا الموقف تماماً . ألا وهو القبول والتسليم . وذلك هو الظن يرحمه الله .

وله طريق ثانية عن أم سلمة موقوفاً . رواه الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت :

« إذا دخل عشر ذي الحجة ، فلا تأخذن من شعرك ، ولا من أظفارك حتى تذبح أضحيتك » .

أخرجه الحاكم ( ٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ ) وقال :

« هذا شاهد صحيح ، وإن كان موقوفاً » .

ثم روى من طريق قتادة قال : جاء رجل من العتيك ، فحدث سعيد بن

المسيب أن يحيى بن يعمر يقول :

« من اشترى أضحية في العشر، فلا يأخذ من شعره وأظفاره » .

قال سعيد : نعم ، فقلت عمن يا أبا محمد ؟ قال :«عن أصحاب رسول الله ﷺ » . قلت : وسكت عليه هو والذهبي ، وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين ، غير أبي الحسين أحمد بن عثمان الآدمي ثنا محمد بن ماهان . وهما ثقتان مترجمان في « تاريخ بغداد » ( ٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ، ٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ) .

قلت : وفي هذه دليل على أن هذا الحديث كان مشهوراً بين الصحابة رضي الله عنهم ، حتى رواه ابن المسيب عن جماعة منهم ، وهو إن لم يصرح بالرفع عنهم فله حكم الرفع لأنه لا يقال بالاجتهاد والرأي ، وبمثل هذا يجاب عن بعض الروايات التي وقع الحديث فيها موقوفاً حتى أعله الدارقطني بالوقف كما في « التلخيص » ( رقم ١٩٥٤ ـ طبع مصر ) ولم يجب الحافظ عنه بشيء ، تبعاً للحافظ عبد الحق الاشبيلي في « الأحكام الكبرى » ( رقم بتحقيقي ) فإنه قال :

« هذا الحديث قد روي موقوفا ، قال الدارقطني:« وهو الصحيح عندي أنه موقوف» وذكره الترمذي وقال : حديث حسن صحيح » .

ولكن عبد الحق أشار في « الأحكام الصغرى » ( رقم بتحقيقي ) إلى رده لاعلال الدارقطني إياه بالوقف بإيراده للحديث فيه ، وقد التزم أن لا يذكر فيه إلا ما صح عنده .

(تنبيه) : تبين من هذا التخريج أن الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف رحمه الله من رواية مسلم ليس عنده ، ولا عند غيره ، وإنما لفظ ملفق من روايتي مسلم ، وأن الرواية الأخرى التي عزاها المؤلف إليه هي في روايته الأولى .

# فصل في العقيقة

**١١٦٤ - ( حديث : « لأنه ﷺ عقّ عن الحسن والحسين » ) .**
**ص ٢٧٨**

**صحيح** . ورد عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عبدالله بن عباس ، وعائشة ، وبريدة بن الحصيب ، وأنس بن مالك ، وعبدالله بن عمرو ، وجابر ، وعلي .

١ - أما حديث ابن عباس ، فيرويه عنه عكرمة ، وله عنه طريقان :

الأولى: عن أيوب عن عكرمة عنه به وزاد :

« كبشاً كبشاً » .

أخرجه أبو داود ( ٢٨٤١ ) والطحاوي في « المشكل » ( ١/ ٤٥٧ ) وابن الجارود ( ٩١١ ) والبيهقي ( ٩/ ٢٩٩ ، ٣٠٢ ) وأبو إسحاق الحربي في « غريب الحديث » ( ٥/٨/٢ ) وابن الاعرابي في « معجمه » ( ق ١٦٦/ ١ ) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١/ ٢٥٤ ، ٣/ ١٣٧/ ٢ ، ١٣٨/ ١ ) وأبو نعيم في « أخبار اصبهان » ( ٢/ ١٥١ ) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ، وقد صححه عبد الحق الاشبيلي في « الأحكام الكبرى » ( رقم بتحقيقي ) .

الثانية : عن قتادة عن عكرمة به ، وزاد :

« بكبشين كبشين » .

أخرجه النسائي ( ٢/ ١٨٩) والطبراني في « الكبير » ( ٣/ ١٣٧/ ٢ ) دون الزيادة .

وإسنادهما صحيح ، إسناد الأول على شرط البخاري .

الثالثة : عن يونس بن عبيد عن عكرمة به بلفظ :

« عقّ عن الحسن كبشاً ، وأمر برأسه فحلق ، وتصدق بوزن شعره فضة وكذلك الحسين أيضاً » .

أخرجه ابن الأعرابي في « معجمه » ( ١/١٦٦ ) من طريق مسلمة بن محمد الثقفي عن يونس بن عبيد به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، مسلمة هذا لين الحديث كما في « التقريب » .

٢ ـ وأما حديث عائشة رضي الله عنها ، فيرويه ابن وهب : أخبرني محمد ابن عمرو عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت :

« عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع ، وسمّاهما ، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى » .

أخرجه الطحاوي في « المشكل » ( ١/٤٦٠ ) وابن حبان ( ١٠٥٦ ) والحاكم ( ٤/٢٣٧ ) والبيهقي ( ٩/٢٩٩ ) وقال :

« قال ابن عدي : لا أعلم يرويه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير محمد بن عمرو اليافعي ، وعبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد » .

قلت : واليافعي قال ابن حبان عقب اسمه في هذا السند :

« شيخ ثقة مصري » .

قلت : وروى له مسلم متابعة . وقال ابن عدي : له مناكير . وقال ابن القطان : لم تثبت عدالته . وذكره الساجي في « الضعفاء » ونقل عن يحيى بن معين أنه قال : غيره أقوى منه . كما في « التهذيب » .

قلت : وفي هذا رد على الذهبي حيث قال في « الميزان » :

« روى له مسلم ، وما علمت أحداً ضعفه » .

قلت : لكن تابعه عبد المجيد ابن أبي رواد كما تقدم عن ابن عدي معلقاً ، ووصلها البيهقي ( ٩/ ٣٠٣ ) وتابعه أيضاً أبو قرة واسمه موسى بن طارق وهو ثقة أخرجه البيهقي ، وفي روايته :

« عن الحسن شاتين ، وعن حسين شاتين ، ذبحهما يوم السابع وسماهما » .

أخرجه البيهقي ( ٩/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ) .

قلت : فهاتان المتابعتان تقويان رواية اليافعي وتدلان على أنه قد حفظ الحديث عن ابن جريج ، فلولا عنعنة هذا لقلت كما قال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي ! وصححه ابن السكن أيضاً كما ذكر الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ١٤٧ ) . وقال في « الفتح » ( ٩/ ٤٨٣ ) :

« وسنده صحيح » .

٣ ـ وأما حديث بريدة ، فيرويه الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مختصراً بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين » .

أخرجه النسائي ( ٢/ ١٨٨ ) وأحمد ( ٥/ ٣٥٥ ، ٣٦١ ) والطبراني في « الكبير » ( ١/ ١٢١/ ٢ ) وقال الحافظ « وسنده صحيح » .

قلت : وهو على شرط مسلم .

٤ ـ وأما حديث أنس بن مالك ، فيرويه ابن وهب أيضاً : أخبرني جرير ابن حازم عن قتادة عنه قال :

« عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين بكبشين » .

أخرجه الطحاوي في « المشكل » ( ١/ ٤٥٦ ) وابن حبان ( ١٠٦١ ) والطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١/ ١٣٣/ ٢ ) وابن عدي في « الكامل » ( ق ٥١/ ٢ ) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ١٤/ ٣٥٦/ ١ ) وقال الطبراني :

« لم يروه عن قتادة إلا جرير ، تفرد به ابن وهب » .

قلت : وكلهم ثقات من رجال الشيخين لولا أن قتادة مدلس وقد عنعنه . ومع ذلك فقد صححه عبدالحق في « الأحكام الكبرى » ( رقم ) وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٤/ ٥٨ ) بعدما عزاه للأوسط :

« ورجاله رجال الصحيح » . وقال في مكان آخر ( ٤/ ٥٧ ) :

« رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله ثقات » .

وعزاه الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ١٤٧ ) للطبراني في « الصغير » ، وهو وهم ، فانما أخرجه في « الأوسط » كما عرفت من تخريجنا ومما نقلته عن الهيثمي .

٥ ـ وأما حديث ابن عمرو ، فيرويه سوار أبو حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

« أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين » .

أخرجه الحاكم ( ٤/ ٢٣٧ ) وسكت عليه ، وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : سوار ضعيف » .
قلت : ولا بأس به في الشواهد .

٦ ـ وأما حديث جابر بن عبد الله ، فله عنه طريقان :

الأولى : عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عنه مختصراً :
« أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين » .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ق ١١١/ ١ ) والطبراني في « الكبير » ( ١/ ١٢١/ ٢ ) .

قلت : ورجاله ثقات كلهم رجال مسلم غير المغيرة بن مسلم وهو القسملي وهو ثقة ، لكن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه ، ولولا ذلك لقلنا بصحته . وقال الهيثمي ( ٤/ ٥٥٧ ) :

« رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات » .

والأخرى : عن محمد بن المتوكل : حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد المكي عن محمد بن المنكدر عنه به وزاد :

« وختنهما لسبعة أيام » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ١٨٥ ) وابن عدي في « الكامل » ( ق ١٤٩/ ١ ) وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٨/ ٣٢٤ ) وقال ابن عدي :

« لا أعلم رواه عن الوليد غير محمد بن المتوكل ، وهو محمدابن أبي السري العسقلاني » .

قلت : وهو ضعيف . وفي « التقريب » :

« صدوق له أوهام كثيرة » .

وقال الهيثمي ( ٤/ ٥٩ ) :

« رواه الطبراني في « الصغير » و« الكبير » باختصار الختان ، وفيه محمد بن أبي السري ، وثقه ابن حبان وغيره وفيه لين » .

قلت : فيه إيهام أنه في « الكبير » من هذه الطريق ، وأنه لم يروه غير الطبراني بالاختصار ، وليس كذلك كما هو ظاهر بمراجعة الطريق الأولى .

٧ ـ وأما حديث علي بن أبي طالب ، فيرويه محمد بن إسحاق عن عبدالله ابن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عنه قال :

« عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة ، وقال : يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة ، قال : فوزناه ، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم » .

أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ) وقال :

« حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بمتصل ، وأبو جعفر محمد بن علي ابن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب » .

قلت : قد وصله الحاكم فقال ( ٤/ ز٢٣٧ ) : حدثنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن الحيري - من أصل كتابه - ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ثنا يعلى ابن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله ابن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي أبي طالب به .

وسكت عليه هو والذهبي ، ورجاله ثقات معروفون غير أبي الطيب هذا ، فلم أجد له ترجمة . وقد ذكره البيهقي من الطريق الأولى معلقاً ثم قال ( ٩/ ٣٠٤ ) :

« وهذا منقطع » .

ثم ذكره من الطريق الأخرى الموصولة ثم قال :

« ولا أدري محفوظ هو أم لا » .

قلت : ومداره من الطريقين على محمد بن اسحاق وهو ابن يسار صاحب السيرة ، وهو مدلس وقد عنعنه . ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل ما له من الشواهد مثل حديث ابن عباس المتقدم من الطريق الثالثة . والله أعلم .

( فائدة ):يلاحظ القارىء الكريم أن الروايات اختلفت فيما عق به ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ، ففي بعضها أنه كبش واحد عن كل منهما ، وفي أخرى أنه كبشان . وأرى أن هذا الثاني هو الذي ينبغي الأخذ به والاعتماد عليه ، لأمرين :

الأول : أنها تضمنت زيادة على ما قبلها ، وزيادة الثقة مقبولة ، لا سيما إذا جاءت من طرق مختلفة المخارج كما هو الشأن هنا .

والآخر: إنها توافق الأحاديث الأخرى القولية في الباب ، والتي توجب العق عن الذكر بشاتين ، كما يأتي بيان قريباً بعد حديث إن شاء الله تعالى .

وجاء في طريق واحد منها زيادة تبدو أنها غريبة وهي قوله :

« وختنهما لسبعة أيام » .

وقد وجدت لها شاهداً من حديث رواد بن الجراح عن عبد الملك بن أبي

سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال :

« سبعة من السنة في الصبي يوم السابع : يسمى ، ويختن ، ويماط عنه الأذى ، ويثقب أذنه ، ويعق عنه ، ويحلق رأسه ، ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١/ ١٣٣/ ٢) وقال :

« لم يروه عن عبدالملك إلا رواد » .

قلت : وهو صدوق ، اختلط بآخره فترك كما قال الحافظ في « التقريب » . وقال في « التلخيص » ( ٤/ ١٤٨ ) : « وهو ضعيف » .

قلت : وأورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال :

« قال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : محله الصدق . وقال الدارقطني :ضعيف .

قلت : فمثله هل يعتبر به ويحتج به في المتابعات والشواهد ؟ محل نظر عندي. والله أعلم.

وأما قول الهيثمي ( ٤/ ٥٩ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله ثقات » .

فهو من تساهله أو ذهوله ، وقد اغتررت به زماناً من دهري قبل أن أقف على رجال إسناده وقول الطبراني أن رواداً تفرد به ، فلما وقفت على ذلك تبينت لي الحقيقة وتركت قول الهيثمي !

**١١٦٥ ـ ( وقال ﷺ:« كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ، ويحلق رأسه » . رواه الخمسة وصححه الترمذي ) .**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٨٣٨ ) والنسائي ( ٢/ ١٧٩ ) والترمذي ( ١/ ٢٨٧ ) وابن ماجه ( ٣١٦٥ ) وأحمد ( ٥/ ٧ ـ ٨ ، ١٢ ، ١٧ ، ١٧ ـ ١٨ ، ٢٢ ) ، فهؤلاء هم الخمسة ، ورواه أيضاً الطيالسي ( ٩٠٩ ) والدارمي

( ٢/ ٨١ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ١/ ٤٥٣ ) وابن الجارود ( ٩١٠ ) والحاكم ( ٤/ ٢٣٧ ) والبيهقي ( ٩/ ٢٩٩ ) وأبو نعيم في « الحلية » ( ٦/ ١٩١ ) كلهم من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي . وصححه أيضاً عبد الحق الأشبيلي ( ) قال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ١٦٤ ) :

« وجعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة ، وهو مدلس . لكن روى البخاري في « صحيحه » من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة ، كأنه عنى هذا » .

قلت : ورواه أيضاً النسائي عقب الحديث مباشرة ، كأنه يشير بذلك إلى أنه أراد هذا الحديث ، وهو الظاهر ، ويؤيده أنه لا يعرف للحسن حديث آخر في العقيقة . والله أعلم .

وأعلم أن قوله في الحديث « فيه » لم يرد إلا في رواية للإمام أحمد ، وقد طعن في صحتها أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى ، فوجب البحث في ذلك وبيان الصواب فيه فأقول :

قال الامام أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ، ويزيد قال : أنا سعيد ، وبهز : ثنا همام ( قلت : يعني ثلاثتهم ) عن قتادة به بلفظ :

« تذبح عنه يوم سابعه ، قال بهز في حديثه : ويدمى ويسمى فيه ، ويحلق قال يزيد : رأسه » .

قلت : فهؤلاء ثلاثة من الثقات : همام وهو ابن يحيى العوذي البصري ، وسعيد وهو ابن أبي عروبة ، وشعبة وهو ابن الحجاج ثلاثتهم زادوا فيه « فيه » .

وقد تابعه عن ابن أبي عروبة روح بن عبادة بلفظ :

« تذبح عنه ، ويسمى ويحلق رأسه في اليوم السابع » .

أخرجه الطحاوي ( ١/ ٢٥٤ ) وأعله بقوله :

« ليس بالقوي في قلوبنا ، لأن الذي رواه عن سعيد بن أبي عروبة إنما هو روح وسماعه من سعيد إنما كان بعد إختلاطه ، فطلبناه من رواية سواه ممن سماعه منه كان قبل إختلاطه » .

ثم ساقه من طريق النسائي بسنده عن يزيد بن زريع عن سعيد به : دون قوله « فيه » .

قلت : وقد خفي عليه الطريقان الآخران عن قتادة وهما صحيحان ، وفيهما الزيادة ، فدل ذلك على أنها قوية محفوظة .

وفي رواية بهز عن همام لفظة أخرى غريبة وهي :

« ويدمى » .

وقد تابعه عفان ثنا همام به . إلا أنه اقتصر عليها ، ولم يجمع بينها وبين قوله : « ويسمى » . وكذلك تابعه أبو عمر حفص بن عمر صاحب الحوض ثنا همام به .

أخرج المتابعة الأولى أحمد ( ٥/١٧ ـ ١٨ ) والدارمي والأخرى أبو داود والبيهقي وزادوا واللفظ لأحمد :

« قال همام : وراجعناه « ويدمي » ، قال همام : فكان قتادة يصف الدم فيقول : إذا ذبح العقيقة ، تؤخذ صوفة فتستقبل أوداج الذبيحة ، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى إذا سال غسل رأسه ، ثم حلق بعد » .

قلت : فقد اختلف الرواة على قتادة في هذه اللفظة « ويسمي » فالأكثرون عليها يدل « ويدمي » وعكس ذلك همام في رواية ، ومرة جمع بينهما فقال : « ويدمي ويسمي كما سبق . » .

والرواية الأولى هي التي ينشرح الصدر لها لاتفاق الأكثر عليها ، ولا سيما ولها متابعات وشواهد كما يأتي بخلاف الأخرى فهي غريبة ، ولذلك قال أبو داود عقبها :

« وهذا وهم من همام : « ويَدَّمى » ، وخولف همام في هذا الكلام ، وإنما

قالوا : « يسمي » ، فقال : همام : « يدمي » ، وليس يؤخذ بهذا » .

وقال عقب الرواية الأولى :

« ويسمى أصح ، كذا قال سلام ابن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل ، وأشعث عن الحسن » .

قلت : وصله الطحاوي من طريق أشعث عن الحسن به . وإسناده جيد فهو شاهد قوي لرواية الجماعة عن قتادة .

وقد رد الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ١٤٦ ) تغليط أبي داود لهمام بقوله :

« قلت : يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين : التدمية والتسمية ، وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية ، فذكرها لهم ، فكيف يكون تحريفاً من التسمية ، وهو يسأل عن كيفية التدمية؟ ! » .

قلت : وهو الجواب صحيح لو كانت الدعوى محصورة في كون هذه اللفظة : « ويسمي » تحرفت عليه فقال : « ويدمي » ، لكن الدعوى أعم من ذلك وهي أنه أخطأ فيها سواء كان المحفوظ عنه إقامتها مقام « ويسمى » ، أو كان المحفوظ الجمع بين اللفظين ، فقد اختلفوا عليه في ذلك ، وهو في كل ذلك واهم ، وهذا وإن كان بعيداً بالنسبة للثقة فلا بد من ذلك ليسلم لنا حفظ الجماعة ، فإنه إذا كان صعباً تخطئة الثقة الذي زاد على الجماعة ، فتخطئة هؤلاء ونسبتهم إلى عدم الحفظ أصعب .

أضف إلى ما سبق أن تدميم رأس الصبي عادة جاهلية قضى عليها الإسلام بدليل حديثين اثنين :

الأول : عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال :

« كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران »

أخرجه أبو داود ( ٢٨٤٣ ) والطحاوي ( ١/ ٤٥٦ ، ٤٦٠ ) والحاكم ( ٤/ ٢٣٨ ) والبيهقي ( ٩/ ٣٠٣ ) وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : إنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن الحسين بن واقد لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً .

وله شاهد من حديث عائشة قالت :

« وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ، ويجيلونه على رأس الصبي ، فأمر رسول الله ﷺ ، أن يجعل مكان الدم خلوفاً » .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٢١٥/ ١ - ٢ ) والبيهقي ( ٩/ ٣٠٣ ) بإسناد رجاله ثقات ، لكن فيه عنعنة ابن جريج ، لكن قد صرح بالتحديث عند ابن حبان ( ١٠٥٧ ) فصح الحديث والحمد لله .

الثاني : عن يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :

« يعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم » .

أخرجه الطحاوي ( ١/ ٤٦٠ ) والطبراني في « الأوسط » ( ١/ ١٣٣/ ٢ ) وفي « الكبير » أيضاً كما في « المجمع » ( ٤/ ٥٨ ) وقال :

« ورجاله ثقات » .

قلت : لكن يزيد بن عبد هذا لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير أيوب ابن موسى القرشي فهو مجهول العين ، وقول الحافظ في « التقريب » : « مجهول الحال » تسامح .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه ( ٣١٦٦ ) لكن لم يقع عنده في السند : « عن أبيه » وراجع له « الأحاديث الصحيحة » ( ١٩٩٦ ) .

**١١٦٦ - ( حديث عائشة مرفوعاً: «عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » رواه أحمد والترمذي وصححه ) .ص ٢٧٨ .**

صحيح . أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٨٦ ) وأحمد ( ٦/ ٣١ ، ١٥٨ ،

٢٥١ ) وكذا ابن ماجه ( ٣١٦٣ ) وابن حبان ( ١٠٥٨ ) والبيهقي ( ٩/ ٣٠١ ) وأبو يعلى في « مسنده » ( ٢/٢٢١ ) من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن ، فسألوها عن العقيقة ؟ فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام . . . الحديث . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله طريق أخرى : عن عبدالجبار بن ورد المكي : سمعت ابن أبي مليكة يقول : نفس لعبدالرحمن بن أبي بكر غلام فقيل لعائشة : يا أم المؤمنين : عقي عنه جزوراً ، فقالت : معاذ الله ، ولكن ما قال رسول الله ﷺ : شاتان مكافئتان .

أخرجه الطحاوي ( ١/ ٤٥٧ ) والبيهقي .

قلت : وإسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير عبد الجبار هذا قال الذهبي في « الضعفاء » : « ثقة ، قال البخاري : يخالف في بعض حديثه » . وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يهم » .

وله طريق ثالث ، يأتي ذكرها في تخريج الحديث ( ١١٧٠ ) .

وله شواهد كثيرة ، منها عن أم كرز الكعبية ، وله عنها طرق :

الأولى : عن حبيبة بنت ميسرة عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » .

أخرجه أبو داود ( ٢٨٣٤ ) والنسائي ( ٢/ ١٨٩ ) والدارمي ( ٢/ ٨١ ) والطحاوي ( ١/ ٤٥٧ ) وابن حبان ( ١٠٦٠ ) وأحمد ( ٦/ ٣٨١ ، ٤٢٢ ) والحميدي ( ٣٤٥ ، ٣٤٦ )

قلت : ورجالها ثقات غير حبيبة هذه وهي مجهولة تفرد عنها عطاء بن أبي

رباح . وفي « التقريب » : « مقبولة » .

الثانية : عن سباع بن ثابت عنها به دون قوله « مكافئتان » وزاد : « لا يضركم أذكراناً أم إناثاً » .

أخرجه أبو داود ( ٢٨٣٥ ) والنسائي ( ٢/ ١٨٩ ) والترمذي ( ١/ ٢٨٦ ) وابن ماجه ( ٣١٦٢ ) والشافعي ( ١١٣٢ )[1] والطحاوي وابن حبان ( ١٠٥٩ ) والحاكم ( ٤/ ٢٣٧ ) وأحمد ( ٦/ ٣٨١ ، ٤٢٢ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي

قلت : وهو كما قالوا . ورجاله ثقات كلهم رجال الشيخين ، إلا أن الترمذي وقع في إسناده زيادة بين سباع وأم كرز فقال : عن سباع أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته به . وهي رواية لأحمد . وإبن ثابت هذا ليس بالمشهور ولم يوثقه غير إبن حبان ، وهذه الزيادة إن كانت محفوظة ، فلا يعل الإسناد بها لتصريح سباع بن ثابت بسماعه للحديث من أم كرز عند أحمد بإسناد الشيخين وزاد هو وأبو داود والحاكم في أوله : « أقروا الطير على مكناتها » . وصححه إبن حبان أيضاً ( ١٤٣١ ) .

الثالثة والرابعة والخامسة : عن عطاء وطاوس ومجاهد عنها بلفظها الأول .

أخرجه النسائي ( ٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩ ) والطحاوي ( ١/ ٤٥٨ ) عن قيس ابن سعد عنهم .

وإسناده صحيح على شرط مسلم »

وتابعه منصور عن عطاء وحده .

أخرجه أحمد ( ٦/ ٤٢٢ ) .

وأخشى أن يكون منقطعاً بين عطاء وأم كرز ، فقد رواه عمرو بن دينار

---

(١) وقد اختصر إسناده مرتبه البنا ، فلم يحسن .

عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة ، وهي الطريق الأولى .

ومن شواهده : عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً مثل حديث عائشة الأول .

أخرجه أحمد ( ٦/ ٤٥٦ ) بإسناد صحيح . وأورده الهيثمي في « المجمع » ( ٤/ ٥٧ ) بلفظ : « العقيقة حق على الغلام . . . » ثم قال :

« رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله محتج بهم » .

ومنها : عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« للغلام عقيقتان ، وللجارية عقيقة »

أخرجه الطحاوي ( ١/ ٤٥٨ ) بسند جيد في الشواهد . وقال الهيثمي : « رواه البزار والطبراني في « الكبير » ، وفيه عمران بن عيينة ، وثقه ابن معين وابن حبان وفيه ضعف » .

**قلت** : وطريق الطحاوي سالمة منه .

ومنها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

« سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : لا يحب الله عز وجل العقوق ، وكأنه كره الإسم ، قال : يا رسول الله إنما نسألك أحدنا يولد له ، قال : من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه ، عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » .

أخرجه أبو داود ( ٢٨٤٢ ) والنسائي ( ٢/ ١٨٨ ) والطحاوي ( ١/ ٤٦١ ) والحاكم ( ٤/ ٢٣٨ ) والبيهقي ( ٩/ ٣٠٠ ) وأحمد ( ٢/ ١٨٢ - ١٨٣ ، ١٩٤ ) من طريق داود بن قيس عنه به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

**قلت** : والخلاف في عمرو بن شعيب معروف مشهور والمتقرر أنه حسن الحديث ، يحتج به .

وقد رواه عنه عبد الله بن عامر الأسلمي مختصراً فعله ﷺ بلفظ :

« عق رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاه » .

أخرجه أحمد ( ٢/ ١٨٥ )

والأسلمي هذا ضعيف .

ومنها عن أبي هريرة أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال :

« إن اليهود تعق عن الغلام ، ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة » .

أخرجه البيهقي ( ٩/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ ) عن أبي حفص سالم بن تميم عن أبيه عن عبد الرحمن الأعرج عنه .

وسالم هذا وأبوه لم أر من ذكرهما .

والحديث في « المجمع » ( ٤/ ٥٨ ) بنحوه ، وقال :

« رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ، ولم أجد من ترجمهما » .

**١١٦٧ ـ (حديث ابن عباس:« إن النبي ﴿ﷺ﴾ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » ) رواه أبو داود ص ٢٧٨**

صحيح . وتقدم تخريجه عند الحديث ( ١١٦٧ ) .

**١١٦٨ ـ ( حديث أنس مرفوعاً:« يعق عنه من الإبل والبقر والغنم » رواه الطبراني ) .ص ٢٧٨ .**

موضوع . أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ٤٥ ) : ثنا إبراهيم بن أحمد ابن مروان الواسطي ثنا عبدالملك بن معروف الخياط الواسطي ثنا مسعدة بن اليسع عن حديث ابن السائب عن الحسن عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« من ولد له غلام فليعق عنه من . . . » . وقال :

« لم يروه » عن حديث إلا مسعدة ، تفرد به عبد الملك بن معروف» .

قلت : وهو غير معروف ، ليس له ترجمة في شيء من كتب الرجال .

وشيخه مسعدة ، قال الذهبي : « هالك كذبه أبو داود ، وقال أحمد : حرقنا حديثه منذ دهر » وقال أبو حاتم : « هو ذاهب منكر الحديث ، لا يشتغل به ، يكذب على جعفر بن محمد » .

وحديث ابن السائب أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« ضعفه زكريا الساجي » .

والحسن وهو البصري مدلس وقد عنعنه .

وإبراهيم شيخ الطبراني قال الدارقطني : « ليس بالقوي » .

قلت : فهو إسناد ساقط بمرة مسلسل من أوله إلى آخره بالعلل ، أقواها كذب مسعدة ، وكأنه لذلك أعلن به الحافظ الهيثمي ولم يعرج على العلل الأخرى فقال في « المجمع » ( ٤/ ٥٨ ) :

« رواه الطبراني في « الصغير » ، وفيه مسعدة بن اليسع وهو كذاب » .

قلت : ولو كان هذا الحديث ثابتاً لم تقل السيدة عائشة رضي الله عنها حين قيل لها « عقي جزوراً » : « معاذ الله ، ولكن ما قال رسول الله ﷺ : شاتان مكافئتان » . وإسناده حسن كما تقدم بيانه عند الحديث ( ١١٦٦ ) ، ففيه إشعار بأن هذا الحديث عن أنس ، لم يقله رسول الله ﷺ ، فمن العجيب سكوت الحافظ في « الفتح » ( ٩/ ٥١٢ ) وقد عزاه للطبراني وأبي الشيخ .

**١١٦٩ - ( حديث سمرة مرفوعاً « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ويحلق رأسه » رواه الخمسة وصححه الترمذي ) ص ٢٧٨ .**

صحيح . وتقدم برقم ( ١١٦٥ ) .

**١١٧٠ - (حديث بريدة ، عن النبي ﷺ قال في العقيقة :**

« تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين » أخرجه الحسين بن عيسى ابن عياش[1] القطان ، ويروى عن عائشة نحوه ) . ص ٢٧٩ .

ضعيف . أخرجه الحسين بن يحيى بن عياش أبو عبدالله القطان في « حديثه » ( من ٥٩/ ١ ) وعنه البيهقي في « السنن » ( ٩/ ٣٠٣ ) والطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ١٤٩ ) و« الأوسط » ( ١/ ١٣٤ ) من طريق إسماعيل ابن مسلم عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به . وقال الطبراني :

« لم يروه عن قتادة إلا إسماعيل » .

قلت : وهو ضعيف بل تركه بعضهم . وقال الهيثمي ( ٤/ ٥٩ ) :

« رواه الطبراني في « الصغير » و« الأوسط » وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه » .

وأما حديث عائشة ، فأخرجه الحاكم ( ٤/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ) : أخبرنا أبو عبد الله محمد يعقوب الشيباني ، ثنا إبراهيم بن عبدالله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ عبدالملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن أم كرز وأبي كرز قالا :

« نذرت امرأة من آل عبدالرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبدالرحمن نحرتا جزوراً ، فقالت عائشة رضي الله عنها : لا بل السنة أفضل ، عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ، تقطع جدولاً ، ولا يكسر لها عظم ، فيأكل ويطعم ويتصدق ، وليكن ذاك يوم السابع ، فإن لم يكن ففي أربعة عشر ، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين » . وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : رجاله كلهم ثقات معروفون رجال مسلم غير إبراهيم بن عبد الله وهو السعدي الينسابوري وهو صدوق كما قال الذهبي في « الميزان » ، وغير أبي عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني وهو حافظ كبير مصنف ويعرف بابن الأحزم توفي سنة ( ٣٤٤ ) له ترجمة في « التذكرة » ( ٣/ ٧٦ ـ ٧٧ ) .

---

(١) الأصل : « عباس » وهو خطأ .

قلت : وعلى هذا فظاهر الإسناد والصحة ، ولكن له عندي علتان :

الأولى : الإنقطاع بين عطاء وأم كرز ، لما ذكرته فيما تقدم من الكلام على طرق حديث أم كرز هذه عند حديث عائشة ، رقم ( ١١٦٦ ) .

والأخرى : الشذوذ والإدراج ، فقد ثبت الحديث عن عائشة من طريقين كما سبق هناك ، وليس فيهما قوله : « تقطع جدولاً . . . »

فالظاهر أن هذا مدرج من قول عطاء ، ويؤيده أن عامر الأحول رواه عن عطاء عن أم كرز قالت : قال رسول الله ﷺ :

« عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » . قال : وكان عطاء يقول : تقطع جدولاً . . . » دون قوله « ولكن ذاك يوم السابع . . . » .

أخرجه البيهقي ( ٩/ ٣٠٢ ) . فقد بين عامر أن هذا القول ليس مرفوعاً في الحديث وإنما هو من كلام عطاء موقوفاً عليه ، فدل أنه مدرج في الحديث . والله أعلم .

**١١٧١ ـ ( « أهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » رواه أبو داود ) . ص ٢٧٩**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٨٣٩ ) والترمذي ( ١/ ٢٨٦ ) والبيهقي ( ٩/ ٢٩٩ ) وأحمد ( ٤/ ١٨ ، ٢١٤ ) عن عبد الرزاق : ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ :

« مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا . . . » .

وتابعه عاصم بن سلمان الأحول عن حفصة بنت سيرين به .

أخرجه الترمذي وأحمد ( ٤/ ٢١٤ ) والحميدي ( ٨٢٣ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وخالف عبدالرزاق جماعة ، فرواه عبدالله بن نمير ثنا هشام بن

حسان عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر به . لم يذكر الرباب .

أخرجه ابن ماجه ( ٣١٦٤ ) وأحمد ( ٤/ ١٧ ـ ١٨ ، ٢١٤ ) .

وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن هشام به .

أخرجه الإمام أحمد ( ٤/ ١٨ ، ٢١٤ ) : ثنا يحيى بن سعيد به .

وكذلك رواه محمد بن جعفر ويزيد بن هارون قالا : ثنا هشام به .

أخرجه أحمد أيضاً ( ٤/ ١٧ ـ ١٨ ، ٢١٤ )

وكذلك رواه سعيد بن عامر عن هشام به .

أخرجه الدارمي ( ٢/ ٨١ )

وكذا رواه عبدالله بن بكير السهمي عن هشام به

أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في « الفتح » ( ٩/ ٥١٠ )

قلت : فقد اتفق هؤلاء الثقات على روايته عن هشام بن حسان بإسقاط الرباب من الاسناد ، وذلك مما يرجح روايتهم على رواية عبد الرزاق التي زاد فيها ( الرباب ) ، وهي مجهولة ، ويجعل روايته شاذة ، إلا أن متابعة عاصم الأحول المذكورة تدل على أن لها أصلاً ، وقد علقها البخاري في « صحيحه » فقال :

« وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصه بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ » .

وفيه إشعار بأن عبدالرزاق لم يتفرد به عن هشام ، وذلك مما يقوي أن روايته محفوظة ، فلعل حفصة بنت سيرين سمعتها أولاً من الرباب عن سلمان ، ثم سمعتها من سلمان مباشرة ، فكانت ترويه على الوجهين ، مرة عنها ، وتارة عنه .

وقد تابعها على الوجه الثاني أخوها محمد بن سيرين عن سلمان به مرفوعاً .

رواه عنه جماعة من الثقات منهم أيوب وحبيب ويونس وقتادة ، رواه عنهم جميعاً حماد بن سلمة .

أخرجه النسائي ( ٢/ ١٨٨ ) والبيهقي وأحمد ( ٤/ ١٨ ، ٢١٤ ) وعلقه البخاري .

ومنهم هشام وهو ابن حسان نفسه .

أخرجه الطحاوي ( ١/ ٤٥٩ ) والبيهقي في رواية حماد بن سلمة المذكورة آنفاً وعلقها البخاري .

وتابعه حماد بن زيد عن أيوب وحده .

أخرجه البيهقي وأحمد ( ٤/ ١٨ )

وجرير بن حازم

أخرجه الطحاوي . وعلقه البخاري

وتابعه هشيم أخبرنا يونس وحده . وهمام ثنا قتادة وحده أخرجه أحمد ( ٤/ ١٨ ، ٢١٥ ) .

ومنهم ابن عون وسعيد ـ وهو ابن أبي عروبة كلاهما عن محمد بن سيرين به .

أخرجه أحمد ( ٤/ ١٨ ، ٢١٤ ـ ٢١٥ ) وزادا :

« قال : وكان ابن سيرين يقول : إن لم يكن إماطة الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو ؟ » .

ومنهم يزيد بن إبراهيم حدثنا محمد بن سيرين به . وزاد :

« قال محمد : فحرصت أن أعلم معنى « أميطوا عنه » فلم يخبرني أحد » .

أخرجه الطحاوي والبيهقي لكنه أوقفه ، وكذلك علقه البخاري .

قلت : فهذه طرق كثيرة عن جماعة من الثقات رووه عن إبن سيرين عن سلمان بن عامر مرفوعاً ، وابن سيرين ثقة لا يسأل عن مثله فالسند صحيح غاية ، وقال الحافظ في « الفتح » :

« وبالجملة فهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً ، والحديث مرفوع ، ولا يضره رواية من وقفه » .

قلت : وقد روي عن إبن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه الحاكم ( ٤/٢٣٨ ) من طريق محمد بن جرير بن حازم عن عبد الله بن المختار عن محمد بن سيرين به . وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : ومحمد بن جرير بن حازم لم أجد له ترجمة ، ولم يذكره في « التهذيب » في الرواة عن جرير بن حازم ، وقد ذكر فيهم ابنه وهيباً :

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » ( ٤/٥٨ ) وقال :

« رواه البزار ورجاله رجال الصحيح » .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« إذا كان يوم سابعه، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى ، وسموه » .

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٣/١٩٣/٢ ) و« الأوسط » ( ١/١٣٣/١ ) : حدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى ناجدي حرملة بن يحيى نا ابن وهب : حدثني الضحاك بن عثمان عن عبدالرحمن بن مجبر عن سالم عن أبيه . وقال :

« لم يروه عن عبدالرحمن إلا الضحاك ، تفرد به ابن وهب » .

قلت : وهو ثقة حافظ ، ومن فوقه ثقة من رجال مسلم سوى ابن المُجَبَّر فأورده ابن حبان في « الثقات » ( ٢/١٦٦ ) ووثقه عمرو بن علي الفلاس كما

« الجرح والتعديل » ( ٢/٢/ ١٣٧٤ ) .

قلت : فالسند صحيح إن كان أحمد بن طاهر قد توبع عليه ، كما يشعر بذلك قول الطبراني : «تفرد به ابن وهب» فإن مفهومه أن ابن طاهر لم يتفرد به ، فإذا كان من تابعه ثقة فهو صحيح ، وإلا فلا ، لأن ابن طاهر كذاب كما قال الدارقطني وغيره . وقال الهيثمي :

« رواه الطبراني في « الأوسط » و« الكبير » ورجاله ثقات » !

(فائدة) : ذهب ابن سيرين - كما تقدم إلى أن المراد بقوله « وأميطوا عنه الأذى » الحلق . قاله فهماً من عنده ، وذكر أنه ليس عنده رواية في ذلك . وقد روى أبو داود ( ٢٨٤٠ ) بإسناد صحيح عن الحسن أنه كان يقول : « إماطة الأذى حلق الرأس » ويحتمل معنى آخر ، ذكره أبو جعفر الطحاوي ، وهو تنزيه رأس المولود أن يلطخ بالدم كما كانوا يفعلونه في الجاهلية ، على ما تقدم ذكره في بعض الأحاديث ، كحديث بريدة ، ويأتي عقب هذا ، وعليه فالحديث دليل آخر على خطأ من ذكر في حديث سمرة المتقدم ( ١١٦٥ ) : « ويدمّى » بدل « ويسمى » وقد سبق بيان ذلك بما فيه كفاية .

وليس هو إزالة الدم الذي كانوا في الجاهلية يلطخون به رأس الصبي .

**١١٧٢ - عن بريدة : «كنا نلطخ رأس الصبي بدم العقيقة ، فلما جاء الإسلام كنا نلطخه بزعفران » رواه أبو داود ص ٢٧٩ .**

صحيح . وتقدم تخريجه في الكلام على الحديث ( ١١٦٥ ) .

**١١٧٣ - ( قول أبي رافع « رأيت رسول الله ﷺ ، أذن في أذن الحسن[1] حين ولدته فاطمة بالصلاة » رواه أحمد وغيره ) ص ٢٧٩ .**

حسن إن شاء الله أخرجه أحمد ( ٦/ ٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ) وأبو داود

(١) الاصل « الحسين » والتصويب من السند وغيره .

( ٥١٠٥ ) والترمذي أيضاً ( ١/ ٢٨٦ ) والحاكم ( ٣/ ١٧٩ ) والبيهقي ( ٩/ ٣٠٥ ) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١/ ١٢١/ ٢ ) من طريق سفيان عن عاصم بن عبيدالله عن عبيدالله ابن أبي رافع عن أبيه به .

ثم رواه الطبراني من طريق حماد بن شعيب عن عاصم بن عبيدالله به مرفوعاً بلفظ :

« أذن في أذن الحسن والحسين حين ولدا ، وأمر به » .

قلت : وهو بهذا اللفظ ضعيف جداً تفرد به حماد بن شعيب ضعفه ابن معين وغيره ، وقال البخاري : « منكر الحديث » وفي موضع آخر : « تركوا حديثه » .

وأما اللفظ الأول ، فقال الترمذي عقبه :

« حديث حسن صحيح » .

كذا قال ، وعاصم بن عبيد الله اتفقوا على تضعيفه ، وأحسن ما قيل فيه « لا بأس به » . قاله العجلي ، وهو من المتساهلين ، ولذلك جزم الحافظ في « التقريب » بضعف عاصم هذا ، وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« ضعفه مالك وغيره » . وتعقب قول الحاكم « صحيح الإسناد » بقوله :

« قلت : عاصم ضعيف» .

قلت : وقد روي الحديث عن ابن عباس أيضاً بسند ضعيف أوردته كشاهد لهذا الحديث عند الكلام على الحديث الآتي بعده في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » رقم ( ٣٢١ ) ورجوت هناك أن يصلح شاهداً لهذا . والله أعلم .

**١١٧٤ - ( روى ابن السني عن الحسن بن علي مرفوعاً « من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان » ) . ص ٢٧٩**

موضوع . قال ابن السني في « عمل اليوم والليلة » ( ص ٢٠٠ رقم ٦١٧ ) :

أخبرني أبو يعلى : حدثنا جبارة بن المفلس ثنا يحيى بن العلاء عن مروان بن سالم عن طلحة ابن عبيدالله العقيلي عن حسين بن علي رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ . فذكره .

قلت : وهذا إسناد موضوع ، آفته يحيى بن العلاء أو شيخه مروان بن سالم ، فإن أحدهما شر من الآخر ، فأوردهما الذهبي في « الضعفاء » ، وقال في الأول منهما :

« قال أحمد : كذاب يضع الحديث » .

وقال في الآخر :

« قال أحمد : ليس بثقة » .

وقال الحافظ في « التقريب » .

« متروك ، ورماه الساجي وغيره بالوضع » .

وقال في الذي قبله :

« رمي بالوضع » .

قلت : وجبارة بن المغلس ضعيف ، لكن الآفة ممن فوقه من المتهمين بالوضع ، فأحدهما اختلقه .

وقد خفي وضع هذا الحديث على جماعة من المؤلفين منهم الشيخ المباركفوري فإنه جعله شاهداً للحديث الذي قبله . وهو يعلم - بلا ريب - أن الموضوع ، بل والذي اشتد ضعفه لا يصلح الاستشهاد به . فلو كان على علم بوضعه لما إستشهد به . والله المستعان .

وقد أوردت الحديث في « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » رقم ( ٣٢١ ) وذكرت هناك من ضعف الحديث من العلماء ومن خفي عليه وضعه .

**١١٧٥ - ( وقال ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن : « احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين » . رواه أحمد ) . ص ٢٧٩**

حسن . أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١/ ٢/١٢١ ) والبيهقي (٩/ ٣٠٤) من طريق شريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع قال :

« لما ولدت فاطمة حسناً ، قالت : ألا أعق عن ابني بدم؟ قال : لا ، ولكن احلقي رأسه ، وتصدقي بوزن شعره من فضة على المساكين ، والأوفاض ، وكان الأوفاض ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ محتاجين في المسجد ، أو في الصفة ففعلت ذلك ، قالت : فلما ولدت حسيناً فعلت مثل ذلك » .

قلت : وهذا إسناد حسن لولا أن شريكاً وهو ابن عبدالله القاضي سيء الحفظ ، لكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه عبيدالله بن عمرو عن عبدالله بن محمد بن عقيل به ولفظه :

« أن الحسن بن علي لما ولد ، أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين ، فقال : لا تعقي عنه ، ولكن احلقي شعر رأسه ، ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله ، ثم ولد حسين بعد ذلك ، فصنعت مثل ذلك » .

أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٢) .

قلت : وهذه متابعة قوية من عبيدالله هذا وهو الرقي ثقة محتج به في « الصحيحين » فثبت الحديث والحمد لله .

وتابعه أيضاً سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عبدالله بن محمد بن عقيل به إلا أنه قال :

« بكبش عظيم » . وقال :

« في سبيل الله ، وعلى الأوفاض ، ثم ولدت الحسين رضي الله عنه من العام المقبل ، فصنعت به كذلك » .

أخرجه الطبراني : حدثنا عبدان بن أحمد نا سعيد بن ابي الربيع السمان : نا سعيد بن سلمة . . . وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن غالب نا

سعيد بن اشعث به .

قلت : وهذه متابعة ، لا بأس بها ، ابـن أبـي الحسيـام هذا من رجال مسلم ، وفيه كلام ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، صحيح الكتاب ، يخطىء من حفظه » .

وأما سعيد بن أبي الربيع السمان ، فقال فيه ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٥) عن أبيه : « ما أراه إلا صدوقاً » .

قلت : ومن أجل هذه الطرق قال البيهقي :

« تفرد به ابن عقيل » .

قلت : وهو حسـن الحـديث إذا لـم يخـالف ، وظاهـر حديثـه مخـالف لما استفاض عنه ﷺ أنه عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كما تقـدم برقـم (١١٥٠) ، وأجيب عن ذلك بجوابين ذكرهما الحافظ في « الفتح » (٩/ ٥١٥) :

« قال شيخنا في « شرح الترمذي » : يحمل على أنه ﷺ كان عق عنه، ثم استأذنته فاطمة أن تعق عنه أيضاً فيمنعها . قلت : ويحتمل أن يكون منها لضيق ما عندهم حينئذ ، فأرشدها إلى نوع من الصدقة ، أخف ، ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه » .

قلت : وأحسن من هذين الجوابين ، جواب البيهقي :

« وهو إن ، فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه ، كما رويناه ( يعني في الأحاديث التي أشرنا إليها آنفاً ) فأمرها بغيرها ، وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق . وبالله التوفيق » .

( تنبيه ) ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث عقب قول الماتـــن :

« ويسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع ، ويتصدق بوزنه فضة ، ويسمى فيه » .

وهذا الحديث فيه أن الحلق والتصدق في اليوم السابع ، وإنما روى ذلك

من حديث أنس بن مالك .

« أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب يوم سابعهما ، فحلق ، ثم تصدق بوزنه فضة ، ولم يجد[1] ذبحاً » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١/ ١٣٣/ ٢ ) من طرق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن أنس بن مالك .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ ، إلا فيما رواه العبادلة عنه ، وليس منه هذا الحديث . وقال الهيثمي في « المجمع » (٤/ ٥٧) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » والبزار ، وفي إسناد الكبير ابن لهيعة ، وإسناده حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

قلت : وفاته أن ابن لهيعة في إسناد « االأوسط » أيضاً .

ولا أعلم حديثاً آخر في توقيت الصدقة باليوم السابع ، إلا حديث ابن عباس الذي أوردته في « فائدة » في الحديث ( ١١٥٠ ) وهو ضعيف أيضاً . وقد صرح باستحباب ذلك الإمام أحمد كما رواه الخلال عنه ، وذكره ابن القيم في « تحفة الودود ، بأحكام المولود » ( ص ٣١ هند ) ، فلعل هذا الحكم يتقوى بمجموع حديث أنس وحديث ابن عباس .

وأما ما روى البيهقي (٩/ ٣٠٤) من طريق موسى بن الحسن ثنا الضغبي ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده .

« أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ذبحت عن حسن وحسين حين ولدتهما شاة ، وحلقت شعورهما ، ثم تصدقت بوزنه فضة » .

فهو منكر مخالف لحديث أبي رافع وأنس هذا ، وعلته موسى بن الحسن ، وهو موسى بن الحسن بن موسى ، قال ابن يونس في « تاريخ مصر » : « يعرف وينكر » .

---

(١) الأصل « لحد » بالإهمال ، وفي « المجمع » : « لجر » هكذا بإهمال الحرف الأول والاخير

وأما دليل الحلق والتسمية في اليوم السابع فهو حديث سمرة الذي تقدم لفظه وتحقيق القول فيه برقم ( ١١٦٥ ) .

( فائدة ) قال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٤٨) :

« الروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة، وليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قال الرافعي : أنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً ، فإن لم يفعل ففضة . . . » .

قلت : ذكر حديث ابن عباس في أن سبعة من السنة في الصبي يوم السابع وفيه « ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة » . وقال :

« وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف» .

وقد تقدمت الإشارة إليه آنفاً .

**١١٧٦ - ( حديث « أحب الأسماء عبدالله وعبدالرحمن » . رواه مسلم ) . ص ٢٧٩**

صحيح . أخرجه مسلم ( ٦/ ١٦٩) وكذا الحاكم (٤/ ٢٧٤) والبيهقي (٩/ ٣٠٦) من طريق عباد بن عباد عن عبيدالله بن عمر وأخيه عبدالله سمعه منهما سنة أربع وأربعين ومائة ، يحدثان عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره بلفظ :

« إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبد الرحمن » .

وأخرجه أبو داود (٤٩٤٩) من هذا الوجه لكنه لم يفكر في إسناده أخا عبيدالله ، واسمه بن عمر العمري . وكذا أخرجه الدارمي (٢/ ٢٩٤) من طريق أخرى عن عبيدالله به .

وأخرجه الترمذي (٢/ ١٣٦) وابن ماجه (٣٨٢٨) وأحمد (٢ / ٢٤) من طرق أخرى عن العمري به . وقال الترمذي :

« حديث غريب من هذا الوجه » .

قلت : وذلك لأن العمري ضعيف من قبل حفظه ، لكن متابعة أخيه عبدالله إياه مما يدل على أنه قد حفظ هذا الحديث . نعم شذ في رواية عبد الوهاب بن عطاء عنه بإسناده بلفظ :

« كان أحب الأسماء إلى رسول الله ﷺ عبدالله وعبد الرحمن » .

أخرجه أحمد (٢/ ١٢٨) .

فكأنه رواه بالمعنى .

وله طريق أخرى عند الحاكم عن نافع باللفظ الأول .

وقد روي من حديث أبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وأبي وهب الجشمي .

أما حديث أبي هريرة ، فأخرجه عبدالله بن وهب في « الجامع » ( ص ١١ ) حدثني ابن سمعان ان عبدالرحمن الأعرج أخبره عنه به .

قلت : وهذا إسناد واهٍ بمرة ، ابن سمعان ـ واسمه عبدالله بن زياد بن سليمان المخزومي قال في « التقريب » :
« متروك ، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره » .

وأما حديث أنس ، ففي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف كما قال في « المجمع » (٨/ ٤٩) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ق ١٤٧/ ١ ) .

وأما حديث أبي وهب فيأتي بعد حديث .

**١١٧٧ ـ ( حديث سمرة مرفوعاً:« لا تُسَمِّين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح ، فإنك تقول : اثم هو فلا يكون ، فيقول : لا » رواه مسلم ) . ص ٢٨٠**

صحيح . أخرجه مسلم (٦/ ١٧٢) والترمذي أيضاً ( ٢/ ١٣٧ ) والطحاوي في « المشكل » والبيهقي (٩/ ٣٠٦) و(٢/ ٣٠٣) وأبو داود والطيالسي

(٨٩٣) وأحمد ( ٥/ ٧ و١٠ و٢١ ) عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عُميلة عن سمرة بن جندب به .

وتابعه عمارة بن عمير التيمي عن الربيع به . أخرجه الطحاوي .

وخالفهما سلمة بن كهيل فقال : سمعت هلال بن يساف يحدث عن سمرة به . فلم يذكر في إسناده الربيع بن عميلة .

وتابعه الركين بن الربيع عن أبيه به دون قوله : « فإنك تقول . . . » وقال :

« نافعاً » بدل « يحيى » ..

أخرجه مسلم وابن ماجه (٣٧٣٠) والدارمي (٢/ ٢٩٤) والبيهقي وأحمد (٥/١٢) .

أخرجه الطحاوي والطيالسي (٩٠٠) .

فلعل هلالاً سمعه أولاً عن الربيع عن سمرة ، ثم لقي سمرة فسمعه منه مباشرة . وقد ذكروا في ترجمته أنه روى عنه . والله أعلم .

**١١٧٨ - ( حديث [ أبي ] [1] وهب الجشمي مرفوعاً « تسموا بأسماء الأنبياء » . رواه أحمد ) .ص ٢٨٠ .**

ضعيف . أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥) وكذا أبو داود (٤٩٥٠) والنسائي (٢/ ١١٩)والبيهقي من طريق عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال : قال رسول الله ﷺ . : فذكره . وتمامه :

« وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل عَقيل بن شبيب ، قال الذبي :

« لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث » .

---

(١) سقطت من الأصل .

وقال الحافظ :

« مجهول » .

ولتمام الحديث شاهد مرسل صحيح ، خرجته في « الصحيحة » (١٠٤٠) .

( تنبيه ) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في « مجموعة الفتاوى » (١/ ٣٧٩) :

« وقد ثبت في « صحيح مسلم » عن نافع عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال : أحب الأسماء إلى الله عبدالله ، وعبدالرحمن ، وأصدقها حارث، وهمام وأقبحها حرب ومرة » .

وهذا من أوهامه رحمه الله ، فإنه كان يكتب من حفظه ، قلما يراجع كتاباً عندما يكتب ، فإن حديث ابن عمر في « صحيح مسلم » كما قال ، لكن دون قوله : « وأصدقها . . . » الخ . وإنما هذه الزيادة في حديث أبي وهب الجشمي هذا ، ولا تصح كما علمت ، فاقتضى التنبيه .

**١١٧٩ - ( حديث عائشة «تطبخ جدولاً ولا يكسر لها عظم» ) . ص ٢٨٠**

معلول . وسبق بيان علته وتخريجه عند الحديث ( ١١٧٠ ) .

**١١٨٠ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً « لا فَرَعَ ولا عَتيره » . متفق عليه ) . ص ٢٨١ .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٩/ ٥١٥ - فتح ) ومسلم ( ٦/ ٨٣ ) وأبو داود أيضاً (٢٨٣١) والنسائي (٢/ ١٨٩) والترمذي (١/ ٢٨٥) والدارمي (٢/٨٠) وابن ماجه (٣١٦٨) والبيهقي (٩/ ٣١٣) والطيالسي (٢٢٩٨) وأحمد ( ٢/ ٢٢٩ و٢٣٩ و٢٧٩ و٤٩٠ ) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عنه به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وزاد الشيخان وغيرهما :

« قال : والفَرَع أول النتاج ، كان ينتج لهم ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب » . وقال أحمد : « . . . ذبيحة في رجب » وصرح أن هذا التفسير من قول الزهري . وروى أبو داود (٢٨٣٢) بسند صحيح عن الزهري عن سعيد قال :

« الفرع أول النتاج ، وكان يُنتج لهم فيذبحونه » .

**١١٨١ - ( حديث الحارث بن عمرو [١] أنه « لقي رسول الله ﷺ ، في حجة الوداع ، قال : فقال رجل : يا رسول الله ، الفرائع والعتائر ؟ قال : من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر ، في الغنم الأضحية » . رواه أحمد والنسائي ) . ص ٢٨١**

ضعيف . أخرجه أحمد ( ٣/ ٤٨٥ ) والنسائي ( ٢/ ١٩٠ ) والطحاوي في « المشكل » ( ١/ ٤٦٦ ) والحاكم ( ٤/ ٢٣٦ ) والبيهقي (٩/ ٣١٢) من طريق يحيى بن زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو الباهلي قال : حدثني أبي عن جدي الحارث بن عمرو به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، يحيى بن زرارة وأبوه ، حالهما مجهولة ، ولم يوثقهما أحد غير ابن حبان ، وهو أشهر من أبيه ، قال ابن القطان : « لا تعرف حاله » . وقال عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام الكبرى » ( رقم بتحقيقي ) :

« وزرارة هذا لا يحتج بحديثه » .

قال ابن القطان :

« يعني أنه لا يعرف» .

قلت : وأما الحاكم فإنه قال : « صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي ،

---

(١) الأصل « عمرو بن الحارث » وهو خطأ .

وأقره الحافظ في « الفتح » (٩/ ٥١٦) !

لكن يشهد لمعنى الحديث أحاديث أخرى .

للأول : عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

« وسئل ﷺ عن الفرع ؟ قال : والفرع حق ، وأن تتركوه حتى يكون بكراً شفزياً ( أي غليظاً ) ابن مخاض ، أو ابن لبون فنعطيه أرملة ، أو تحمل عليه في سبيل الله ، خير من أن تذبحه ، فيلزق لحمه بوبره ، وتكفأ إناءك ، وتولّه ناقتك » زاد في رواية :

« قال : وسئل عن العتيرة ؟ فقال: العتيرة حق . قال بعض القوم لعمرو ابن شعيب : ما العتيرة ؟ قال : كانوا يذبحون في رجب شاة فيطبخون ويأكلون ويطعمون » .

أخرجه أبو داود (٢٨٤٢) والسياق له دون الزيادة والنسائي ( ٢/ ١٨٩ - ١٩٠ ) والحاكم ( ٤/ ٢٣٦ ) والبيهقي ( ٩/ ٣١٢ ) وأحمد ( ٢/ ١٨٢ - ١٨٣ ) والزيادة له وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو حسن فقط للكلام المعروف في إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ولم يذكر النسائي في إسناده في هذا الحديث قوله : « عن جده » إنما قال :

« عن أبيه وزيد بن أسلم » .

فصار الحديث بذلك مرسلاً ، والصواب إثباته فقد رواه جماعة من الثقات عن داود بن قيس به .

ورواه شعبان عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبيه قال :

« شهدت النبي ﷺ بعرفة ، وسئل . . . » فذكره .

أخرجه النسائي .

قلت : وهذا موصول لولا أن فيه الرجل الذي لم يسمه .

الثاني : عن نُبَيْشة الهذلي قال :

« قالوا : يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ قال : اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان ، وبروا الله تبارك وتعالى وأطعموا ، قالوا : يا رسول الله إنا كنا نفرع في الجاهلية فرعاً فما تأمرنا ؟ قال : في كل سائمة فرع ، تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه ، ـ قال خالد : أراه قال : على ابن السبيل ـ فإن ذلك هو خير » .

أخرجه أبو داود (٢٨٣٠) والنسائي (٢/ ١٩٠) وابن ماجه (٣١٦٧) والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٤٦٥) والحاكم (٤/ ٢٣٥) والبيهقي (٩/ ٣١١ ـ ٣١٢ ) وأحمد (٥/ ٧٥ و٧٦ ) من طرق عن خالد الحذاء عن أبي المليح بن أسامة عنه . غير أن أبا داود أدخل بينهما أبا قلابة . وكلاهما صحيح إن شاء الله تعالى . فقد قال شعبة : عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح . قال خالد : وأحسبني قد سمعته عن أبي المليح . وفي رواية : فلقيت أبا المليح ، فسألته ، فحدثني . . .

أخرجه أحمد (٥/ ٧٦) . والنسائي بالرواية الأخرى . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو قصور منهما فإنه صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٢٨/ ٢) عن معاوية بن واهب بن سوار ثنا عمي أنيس عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال :

قلت : فذكره دون قصة الفرع وقال :

« تفرد به معاوية بن واهب » .

قلت : ولم أعرفه . وهو عن أنس منكر الإسناد .

الثالث : عن عائشة قالت :

« أمرنا رسول الله ﷺ في فرعة من الغنم من الخمسة واحدة » .

هكذا أخرجه أحمد (٦/ ٨٢) عن وهيب ، وأبو يعلى (١٥/ ١) عن يحيى ابن سليم والحاكم ( ٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦ ) عن حجاج بن محمد : ثنا ابن جريج ثلاثتهم عن ابن خيثم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبدالرحمن عنها . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا ، لكن اضطرب في متنه ، فرواه من ذكرنا هكذا بلفظ :

« الخمسة » .

ورواه عبد الرزاق انبأ ابن جريج به بلفظ :

« خمسين » .

أخرجه البيهقي (٩/ ٣١٢) وقال :

« كذا في كتابي ، وفي رواية حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج : في كل خمس واحدة . ورواه حماد بن سلمة عن عبدالله بن عثمان بن خيثم قال : من كل خمسين شاة ، شاة » .

قلت : ثم ساقه من طريق أبي داود ، وقد أخرجه هذا في سننه ( رقم ٢٨٣٣ ) : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن عبدالله بن عثمان بن خيثم به .

قلت : ولعل هذا اللفظ « خمسين » هو الأرجح لأنه يبعد جداً أن يكون في الزكاة من كل أربعين شاة، وفي الفرع من كل خمس شاة . فتأمل .

هذا وقد أفادت هذه الأحاديث مشروعية الفرع ، وهو الذبح أول النتاج على أن يكون لله تعالى ،ومشروعية الذبح في رجب وغيره بدون تمييز وتخصيص لرجب على ما سواه من الأشهر ، فلا تعارض بينها وبين الحديث المتقدم « لا فرع ، ولا عتيرة » ، لأنه إنما أبطل ﷺ ، به الفرع الذي كان أهل الجاهلية لأصنامهم ، والعتيرة ، وهي الذبيحة التي يخصون بها رجباً . والله أعلم .

# فهرس الجزء الرابع
## من كتاب
# إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

الصفحة الموضوع:


٣ ـ كتاب الصيام
٣ ـ الصيام لرؤية الهلال والإفطار أيضاً
٨ ـ حديث : إن غمَّ عليكم فاقدروا له
١١ ـ حديث : صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون
١٤ ـ قيام رمضان يغفر ما تقدم من الذنب
١٦ ـ رؤية الهلال من شاهدين
١٧ ـ الفدية للكبير الذي لا يستطيع الصوم .
٢٥ ـ الحامل والمرضع إذا خافتا على اولادهما أفطرتا وأطعمتا .
٣٠ ـ الفجر المستطير يمنع السحور والفجر المستطيل لا يمنع السحور
٣١ ـ إذا أقبل الليل أفطر الصائم .
٣٦ ـ قول :اللهم لك صمنا، عند الإفطار .
٤١ ـ دعوة الصائم لا ترد عند إفطاره
٤٥ ـ افطار النبي ﷺ على رطبات او تمرات أو ماء .
٥١ ـ القضاء في الإستقاءة .
٥٣ ـ حديث : ليس من البر الصيام في السفر
٥٦ ـ تنبيه : قوله ﷺ : « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » هي بقية في الحديث .


* تعذر الاتصال بأستاذنا المؤلف من أجل عمل الفهرس عند الطبع ، ولذلك قمت بعمل هذا الفهرس المجمل تاركاً الفهرس التفصيلي إلى آخر الكتاب . زهير .

٥٩ ـ تنبيه : وقوع الحديث هكذا : « ليس من أمبر امصيام في أمسفر . » في مسند الشافعي .
٦١ ـ الافطار في السفر رخصة من الله
٦٥ ـ فصل في المفطرات
٦٥ ـ أفطر الحاجم والمحجوم .
٧٥ ـ احتجام النبي وهو صائم .
٨٠ ـ حديث ان النبي ﷺ أملك الناس لإربه في الصيام .
٨٥ ـ أمره ﷺ بالإثمد المُروح عند النوم .
٨٦ ـ لا بأس بذوق الطعام ما لم يدخل الحلق
٨٦ ـ من نسي صومه فأكل فقد أطعمه الله .
٨٨ ـ كفَّارة من وقع على امرأته وهو صائم .
٩٤ ـ توقيت القضاء عن رمضان .
٩٨ ـ احب الصيام إلى الله تعالى صيام داود .
٩٩ ـ الوصية بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، والوتر .
١٠٢ ـ صيامه ﷺ الاثنين والخميس لأن الأعمال تُعرَض فيهما .
١٠٧ ـ حديث : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الحرام .
١١١ ـ ثواب صوم يوم عرفة وعاشوراء .
١١٢ ـ صوم يوم التروية كفارة سنة .
١١٣ ـ تقريع عمر المترجِّين .
١١٤ ـ وقول ابن عمر : صوموا منه وأفطروا .
١١٨ ـ النهي عن صيام السبت إلا افتراضاً .
١٢٥ ـ صيام اليوم المشكوك فيه من العصيان .
١٢٧ ـ النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى .
١٢٨ ـ أيام منى أيام أكل وشرب .
١٣٢ ـ الصيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي .

١٣٩ ـ كتاب الإعتكاف .
١٣٩ ـ اعتكافه ﷺ العشر الأواخر من رمضان حتى وفاته .
١٤ ـ حديث : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى .
١٤٣ ـ تفضيل الصلاة في مسجده ﷺ .
١٤٧ ـ حديث عائشة : سنة المعتكف عدم الخروج إلا لحاجته .
١٤٩ ـ كتاب الحج .
١٤٩ ـ الحج فريضة .
١٥٢ ـ العمرة في الحج .
١٥٣ ـ الإهلال بالحج والعمرة .
١٥٥ ـ حجة الصبي والعبد المعتق
١٦٠ ـ السبيل هو الزاد والراحلة .
١٦٨ ـ وجوب التعجيل إلى الحج .
١٦٩ ـ لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله
١٧٠ ـ جواز الحج عن الغير .
١٧٣ ـ النهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم
١٧٤ ـ باب الإحرام
١٧٥ ـ توقيت الإحرام لأهل المشرق العقيق ولأهل العراق ذات عرق .
١٨١ ـ حديث عائشة عن الإهلال بالعمرة والحج .
١٨٤ ـ سمى النبي ﷺ الحج بين الصفا والمروة .
١٨٥ ـ قول علي : اللهم إني أهلٌ بما أهلَّ به رسول الله ﷺ .
١٨٨ ـ حديث ضباعة بنت الزبير عن الإحلال في الحبس والمرض .
١٩٠ ـ باب محظورات الإحرام .
١٩٧ ـ النهي عن لبس العمائم والبرانس .
٢٠١ ـ حديث جابر في حجة النبي ﷺ .
٢١٠ ـ الإغتسال في الإحرام .

٢١٢ ـ تغطية الوجه للنساء واجبة .
٢١٣ ـ حديث أبي قتادة ان اصحابه المحرمين أكلوا من صيده .
٢١٦ ـ كفارة بيض النعام ثمنه في الإحرام .
٢٢١ ـ يحل قتل خمس فواسق في الحل والحرم
٢٢٦ ـ النهي عن نكاح الإحرام
٢٣٠ ـ باب الفدية .
٢٣٠ ـ فدية حلق الرأس .
٢٣٣ ـ فدية الوطء .
٢٣٥ ـ حديث الحل بعد الرمي والحلق إلا بالنساء
٢٣٦ ـ حديث تطيُّب رسول الله ﷺ لإحرامه ولحلِّه .
٢٤٠ ـ الحل بعد قضاء الحج ونحر الهدي والطواف
٢٤١ ـ كفارة الصيد .
٢٤٢ ـ في الضبع كبش .
٢٤٥ ـ وفي الغزال شاة .
٢٤٦ ـ وفي اليربوع جفرة .
٢٤٨ ـ تحريم مكة يوم خلق السموات والأرض إلى يوم القيامة .
٢٥٠ ـ حديث علي في تحريم صيد حرام المدينة .
٢٥١ ـ استثناء النبي ﷺ الإذخر من قطع الشجر والحشيش فيها .
٢٥٢ ـ قول جابر : إن البدنة تقضي عن سبعة .
٢٥٥ ـ ان النبي ﷺ أمر بسبع شياة مكان البدنة .
٢٥٦ ـ باب أركان الحج واجباته .
٢٥٦ ـ حديث الحج عرفة .
٢٥٨ ـ قول جابر : لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع .
٢٥٩ ـ قول النبي ﷺ: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً او نهاراً فقد تم حجّه وقضى ثفته .
٢٦٠ ـ أمره ﷺ صفية بنت حيي الحائض أن تنفر بعدما أفاضت وطافت .

٢٦٣ ـ قول ابن عمر أنه ﷺ أفاض يوم النحر .
٢٦٥ ـ قول عائشة : من السنة في الحج الطواف بين الصفا والمروة .
٢٦٨ ـ حديث اسعوا ، إن الله كتب عليكم السعي .
٢٧٠ ـ تنبيه : عزو الحديث لابن ماجه وهم .
٢٧١ ـ حديث : وقوف النبي ﷺ إلى الغروب .
٢٧١ ـ وقوله : خذوا عني مناسككُم .
٢٧٢ ـ كان ﷺ يقدم ضعفة أهله في الحج .
٢٧٩ ـ حديث المكوث بمنى ليالي التشريق .
٢٨٢ ـ حديث عائشة في رميه ﷺ الجمرات .
٢٨٣ ـ انه ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة .
٢٨٨ ـ تخفيفه ﷺ عن المرأة الحائض .
٢٩٠ ـ حديث أمره ﷺ عائشة أن تعتمر من التنعيم .
٢٩٢ ـ حديث ابن عباس في عمرة النبي وأصحابه .
٢٩٤ ـ اهلال النبي عند مسجد ذي الحليفة .
٢٩٥ ـ حديث التلبية حتى رمي حجرة العقبة .
٢٩٩ ـ حديث ابن عباس من ترك نسكاً فعليه دم .
٣٠٠ ـ فصل في الطواف
٣٠٦ ـ انه ﷺ استقبل الحجر وقبَّله وبكى .
٣١٤ ـ حديث ان النبي ﷺ سعى راكباً .
٣١٦ ـ ان النبي ﷺ بدأ سعيه بالصفا .
٣١٩ ـ قوله ﷺ لعائشة لما حاضت : افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري .
٣٢٠ ـ حديث جابر : ماء زمزم لما شرب له .
٣٣٣ ـ الشفاعة لزوار قبره .
٣٤١ ـ تفضيل الصلاة في المسجد النبوي او في المسجد الحرام
٣٤٢ ـ حديث أبي الدرداء : الصلاة في المسجد الحرام بمئة الف صلاة . . .

٣٤٤ ـ **باب الفوات والإحصار**
٣٤٥ ـ حديث ابن عباس مرفوعاً : من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة ، وعليه الحج من قابل .
٣٤٦ ـ حديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ أحلَّ بالحديبية من عمرته بعدما منعه الكفَّار عن البيت .
٣٤٧ ـ النحر قبل الحلق
٣٤٨ ـ **باب الأضحية**
٣٤٩ ـ أضحية النبي عمن لم يضحِّ من أمته .
٣٧٦ ـ حديث أم سلمة إن الاضحية قبل الحلق .
٣٧٩ ـ **فصل في العقيقة**
٣٧٩ ـ حديث انه ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين .
٣٨٤ ـ فائدة : اختلاف الروايات فيما عقَّ به ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما .
٣٨٥ ـ تذبح العقيقة عن الغلام في السابع ويسمى فيه ويحلق رأسه .
٣٩٣ ـ حديث أنس ان العقيقة من الإبل والبقر .
٣٩٦ ـ قوله ﷺ أهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى
٤٠٦ ـ حديث : أحب الأسماء عبدالله وعبد الرحمن .
٤٠٨ ـ حديث أبي وهب الجشمي مرفوعاً : تسموا بأسماء الأنبياء .
٤٠٩ ـ حديث أبي هريرة : لا فرَعَ ولا عتيرة .
٤١٤ ـ الفهرس .

***

إلى هنا ينتهي الجزء الرابع من إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ويليه الجزء الخامس إن شاء الله وأوله كتاب الجهاد .

# إرواء الغليل

## في تخريج أحاديث منار السبيل

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

بإشراف
محمد زهير الشاويش

الجزء الخامس

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

المكتب الاسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلاميا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

# كتاب الجهاد

**١١٨٢ ـ ( حديث أنس أن النبي ﷺ ،قال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » متفق عليه ) ص ٢٨٢**

صحيح . وله عن أنس

الأولى : عن حميد عنه .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٢٠٠ ، ٢٠١ ) وابن ماجه ( ٢٧٥٧ ) واللفظ له وابن حبان ( ٢٦٢٩ ـ ) وأحمد ( ٣/ ١٤١ ، ١٥٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ) من طرق عن حميد به ، وصرح بالسماع منه في رواية للبخاري وأحمد .

والأخرى : عن ثابت عنه .

أخرجه مسلم ( ٦/ ٣٦ ) وأحمد ( ٣/ ١٢٢ ، ١٥٣ ، ٢٠٧ )

وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي ، وأبي هريرة ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعبد الله بن عباس ، ومعاوية بن حديج ، وأبي أمامة .

أما حديث سهل ، فأخرجه البخاري ( ٢/ ٢٠٠ ، ٤/ ٢١١ ) ومسلم والنسائي ( ٢/ ٥٦ ) والترمذي ( ١/ ٣١٠ ) والدارمي ( ٢/ ٢٠٢ ) وابن ماجه ( ٢٧٥٦ ) والبيهقي ( ٩/ ١٥٨ ) وأحمد ( ٣/ ٤٣٣ ، ٥/ ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه ( ٢٧٥٥ ) وأحمد ( ٢/ ٥٣٢ ، ٥٣٣ ) من ثلاث طرق عنه ، أحمد من طريقين ، واللذان قبله عن أحدهما ، ومسلم من الطريق الثالثة .

وأما حديث أبي أيوب ، فأخرجه مسلم والنسائي وأحمد ( ٥/ ٤٢٢ ) بلفظ « خير مما طلعت عليه الشمس وغربت » .

وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه الترمذي والطيالسي (٢٦٩٩) وأحمد ( ١/ ٢٥٦ ) من طريق الحجاج عن الحكم عن مقسم عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

وأما حديث معاوية بن حديج ، فأخرجه أحمد ( ٦/ ٤٠١ ) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أو عن سويد بن قيس عنه به .

وأما حديث أبي أمامة ، فأخرجه أحمد أيضاً ( ٥/ ٢٦٦ ) عن علي بن يزيد عن القاسم عنه .

قلت : وإسناده ضعيف ، وكذا الذي قبله ، ولكنه لا بأس به في الشواهد . وقد استوعب طرق الحديث أبو بكر ابن أبي عاصم في « الجهاد » ( ١/٧/٢ - ١/٨ ) .

**١١٨٣ - ( وعن أبي عبس الحارثي مرفوعاً:« من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار » رواه أحمد والبخاري ص ٢٨٢**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٢٣٠ ، ٢/ ٢٠٥ ) وكذا النسائي ( ٢/ ٥٦ ) والترمذي ( ١/ ٣٠٧ ) وابن أبي عاصم ( ٢/٨٣ ) والبيهقي ( ٩/ ١٦٢ ) وأحمد ( ٣/ ٤٧٩ ) من طريق عباية بن رفاعة قال :

« أدركني أبو عبس ، وأنا أذهب إلى الجمعة ، فقال : فذكره بهذا اللفظ الذي في الكتاب ، ولفظ أحمد :

« حرمها الله عز وجل على النار » .

وله شاهدان أحدهما من حديث مالك بن عبد الله الخثعمي ، والآخر من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري .

أما الأول ، فله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن أبي المُصَبِّح الأوزاعي قال :

« بينا نسير في درب قلمتة ، إذ نادى الأمير مالك بن عبد الله الخثعمي رجل يقود فرسه في عراض الجبل : يا أبا عبد الله ألا تركب ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وزاد :

« . . . ساعة من نهار فهما حرام على النار » .

أخرجه أحمد ( ٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ) ، ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جابر أن أبا المصبح الأوزاعي حدثهم به .

قلت : وهذا سند متصل صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المصبح وهو ثقة . وقد توبع ، وهي الطريق الآتية ، وأخرجه ابن حبان ( ١٥٨٨ ) من طريق آخر عنه .

الثانية : عن عبد الله بن سليمان أن مالك بن عبدالله مر على حبيب بن مسلمة ، أو حبيب مر على مالك ، وهو يقود فرساً ، وهو يمشي ، فقال : ألا ركب حملك الله ؟ فقال : فذكره بدون الزيادة وبلفظ البخاري .

أخرجه الدارمي ( ٢/ ٢٠٢ ) .

قلت : ورجاله ثقات غير عبدالله بن سليمان هذا فلم أعرفه وكذا قال الهيثمي ( ٥/ ٢٨٦ ) وقد ذكره من رواية الطبراني وسماه عبد الله بن سليمان ابن أبي ربيب .

الثالثة : عن ليث بن المتوكل عن مالك بن عبد الله الخثعمي مرفوعاً به .

أخرجه أحمد ( ٥/ ٢٢٦ ) بسند حسن .

وأما حديث جابر ، فيرويه عتبة بن أبي حكيم عن حصين بن حرملة المهري : حدثني أبو المصبح المُقرائي عنه قال :

« بينا نحن نسير بأرض الروم في طائفة عليها مالك بن عبدالله الخثعمي إذ مر مالك بجابر بن عبدالله ، وهو يمشي ، يقود بغلاً له ، فقال له مالك : أي أبا

عبدالله إركب فقد حملك الله ، فقال جابر : أصلح دابتي ، واستغني عن قومي ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول : من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ، فسار حتى إذا كان حيث يسمعه الصوت ناداه بأعلى صوته يا أبا عبدالله اركب فقد حملك الله ، فعرف جابر الذي يريد ، فرفع صوته فقال : أصلح دابتي ، وأستغني عن قومي ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول : ( فذكره ) فتواثب الناس عن دوابهم ، فما رأيت يوماً أكثر ماشياً منه » .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ١٥٨٨ ) والطيالسي ( ١٧٧٢ ) وأحمد ( ٣/ ٣٦٧ ) المرفوع منه فقط وكذا أبو يعلى ( من ١١٦/ ١ ) وابن أبي عاصم ( ٨٣/ ١ )

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، عتبة بن أبي حكيم ضعيف لكثرة خطئه . لكن الظاهر أنه لم ينفرد به فقد قال المنذري في « الترغيب » ( ٢/ ١٦٨ ) بعد ما عزاه لابن حبان :

« رواه أبو يعلى بإسناد جيد ، إلا أنه قال عن سليمان بن موسى قال : بينا نحن نسير ، فذكر نحوه » .

وقد ساق لفظه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ٢٨٦ ) وهو نحو رواية عبد الله بن سليمان في الطريق الثانية ليس فيه ذكر جابر ، وقال :

« رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات »

وفي الباب أيضاً عن أبي بكر وعثمان بن عفان عند إبن أبي عاصم ( ٨٤/ ١ ـ ٢ ) .

**١١٨٤ ـ ( وعن ابن أبي أوفى مرفوعاً : « إن الجنة تحت ظلال السيوف » . رواه أحمد والبخاري ) . ص ٢٨٢**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٢٠٦ ، ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، ٢٥٣ ) وأحمد ( ٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ) وكذا أبو داود ( ٢٦٣١ ) وابن أبي عاصم في « الجهاد » ( ٧٥/ ١ ) والحاكم ( ٢/ ٧٨ ) عن عبد الله بن أبي أوفى :

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر ، حتى مالت الشمس ، ثم قام في الناس قال : أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال : اللهم منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب اهزمهم ، وانصرنا عليهم » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ! ووافقه الذهبي !

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري يرويه ابنه عبدالله قال :

« سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ، فقام رجل رث الهيئة ، فقال : يا أبا موسى آنت سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول هذا ؟ قال : نعم ، قال : فرجع إلى أصحابه فقال : أقرأ عليكم السلام ، ثم كسر جفن سيفه فألقاه ، ثم مشى بسيفه إلى العدو ، فضرب به حتى قتل » .

أخرجه مسلم ( ٦/ ٤٥ ) والترمذي ( ١/ ٣١٢ ) وابن أبي عاصم ، وابن عدي في « الكامل » ( ٢/ ٥٥ ) والحاكم ( ٢/ ٧٠ ) وأحمد ( ٤/ ٣٩٦ ، ٤١١ ) وأبو نعيم ( ٢/ ٣١٧ ) وقال الترمذي :

« حديث صحيح غريب » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ! . ووافقه الذهبي !

وقال أبو نعيم :

« حديث صحيح ثابت » .

**١١٨٥ - ( حديث عائشة: « قلت: يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة » وفي لفظ « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » . رواه أحمد والبخاري ) . ص ٢٨٢**

صحيح . واللفظ الأول لأحمد فقط ، وللبخاري اللفظ الآخر ، أخرجه

في أول « الجهاد » (٢/ ١٩٨ ) ، وله لفظ آخر ذكرته في أول « الحج » ( ٩٨١ ) .

**١١٨٦ - ( عن ابن عمر قال: « عُرِضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني » . متفق عليه ) . ص ٢٨٣ وفي لفظ: وعرضت عليه يوم الخندق فأجازني .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ١٥٨ و٣/ ٩٣ ) ومسلم (٦/ ٣٠) وكذا أبو داود (٤٤٠٦) والترمذي (١/ ٣١٩) وابن ماجه (٢٥٤٣) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/ ١٢٥) وأحمد (٢/ ١٧) من طرق عن عبيدالله عن نافع عنه به . بتمامه ، وقول المصنف « وفي لفظ » يوهم أن هذا اللفظ ليس هو تمام اللفظ الأول ، وليس كذلك ، كما يوهم أنه بهذا اللفظ عند الشيخين ، وليس كذلك أيضاً فإنما هو لفظ ابن ماجه والطحاوي ، وزاد هذا بعد قوله : « فلم يجزني » و « فأجازني » : « في المقاتلة » . ولفظ الشيخين والسياق لمسلم :

« عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني ، وعرضني يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني . قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة ، فحدثته هذا الحديث ، فقال : إن هذا لَحدٌّ بين الصغير والكبير ، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال » .

**١١٨٧ - ( قوله صلىَّ الله عليه وسلم : « إذا استنفرتكم فانفروا » . متفق عليه ) . ص ٢٨٤**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ١٩٨ و٢٠٨ و٢٦٧ و٣٠١ ) ومسلم (٦/ ٢٨) وأبو داود (٢٤٨٠) والنسائي (٢/ ١٨٣) والترمذي (١/ ٣٠١) والدارمي ( ٢/ ٢٣٩ ) وابن الجارود (١٠٣٠) وأحمد ( ٢٢٦ و١ / ٢٦٦ و٣١٥ - ٣١٦ و٣٤٤ ) والطبراني في « الكبير » ( ٣/ ١٠٣/ ٢ ) من طريق منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم الفتح :

« لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » .

وليس عند مسلم وغيره « بعد الفتح » وهو رواية للبخاري ، وهي عند الترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه عبدالله بن صالح : حدثني ابن كاسب : حدثني سفيان عن عمرو ابن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

«قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة : إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال : لا أصل إلى بيتي حتى أقدم المدينة ، فقدم المدينة ، فنزل على العباس بن عبدالمطلب ، ثم أتى النبيﷺ ، فقال : ما جاء بك يا أبا وهب ؟ قال : قيل : إنه لا دين لمن لم يهاجر ، فقال النبيﷺ : ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة ، فقروا على ملتكم، فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية، وإن استنفرتم فانفروا » .

أخرجه البيهقي (٩/ ١٦ ـ ١٧ ) وابن أبي عاصم (٩٧/ ١) ثنا ابن كاسب به مختصراً .

قلت : وهذا إسناد جيد ، وابن كاسب هو يعقوب بن حميد ، وعبدالله بن صالح هو أبو صالح العجلي . وكلاهما ثقة وفي ابن كاسب كلام يسير ، ولما رواه شاهد من طريق عبدالله بن طاوس عن أبيه عن صفوان بن أمية قال :

« قلت : يا رسول الله إنهم يقولون : إن الجنة لا يدخلها إلا مهاجر قال : لا هجرة بعد فتح مكة . . الحديث» .

أخرجه النسائي وأحمد (٣/ ٤٠١) .

قلت : وإسناده صحيح .

ورواه الزهري عن صفوان بن عبدالله بن صفوان عن أبيه أن صفوان بن أمية بن خلف قيل له : هلك من لم يهاجر ، قال : فقلت : لا أصل إلى أهلي حتى آتي رسول اللهﷺ ، فركبت راحلتي ، فأتيت رسول اللهﷺ فقلت : يا رسول الله زعموا أنه هلك من لم يهاجر ، قال : كلا أبا وهب ، فارجع إلى

أباطح مكة .

أخرجه أحمد ( ٣/ ٤٠١ و٦/ ٤٦٥ ) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وللحديث شواهد من حديث عائشة وأبي سعيد الخدري ومجاشع بن مسعود .

أما حديث عائشة ، فيرويه عطاء عنها قالت :

« سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة ؟ فقال . . » فذكره بتمامه .

أخرجه مسلم (٦/ ٢٨) وأبو يعلى في « مسنده » ( ق ٢/٢٣٧ ) .

ورواه البخاري (٣/ ١٤٦) من طريق آخر عن عطاء بن أبي رباح قال :

« زرت عائشة مع عبيد بن عمير ، فسألها عن الهجرة . فقالت : لا هجرة اليوم ، كان المؤمن يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه ، فأما اليوم ، فقد أظهر الله الإسلام ، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية » .

وهكذا أخرجه البيهقي (٩/ ١٧) .

وأما حديث أبي سعيد الخدري ، فيرويه أبو البختري الطائي عن أبي سعيد الخدري أنه قال :

« لما نزلت هذه السورة ( إذ جاء نصرالله والفتح ، ورأيت الناس ) قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها ، وقال : الناس حيز ، وأنا وأصحابي حيز وقال : لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية . فقال له مروان : كذبت ، وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت ، وهما قاعدان معه على السرير ، فقال أبو سعيد : لو شاء هذان لحدثاك ، ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عرافة قومه ، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة ، فسكتا ، فرفع مروان عليه الدرة ليضربه ، فلما رأيا ذلك ، قالا : صدق » .

أخرجه الطيالسي ( ٦٠١ و٩٦٧ و٢٢٠٥ ) وأحمد ( ٣/ ٢٢ و٥/ ١٨٧ ) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأما حديث مجاشع ، فيرويه يحيى بن اسحاق عنه :

« أنه أتى النبيﷺ بابن أخ له يبايعه على الهجرة ، فقال رسول اللهﷺ : لا ، بل يبايع على الإسلام ، فإنه لا هجرة بعد الفتح ، ويكون من التابعين بإحسان » .

أخرجه أحمد ( ٣/ ٤٦٨ و٤٦٩ ) من طريق يحيى ابن أبي كثير عن يحيى بن إسحاق .

قلت : وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن إسحاق وهو ثقة كما قال ابن معين وابن حبان وابن حجر .

وله عن ابن عباس طريق أخرى ، يرويه الأعمش عن أبي صالح عنه مرفوعاً .

أخرجه ابن أبي عاصم (٩٧/ ١) بسند رجاله ثقات .

١١٨٨ ـ ( حديث « أن علياً رضي الله عنه ، شيع النبيﷺ ، في غزوة تبوك » ) . ص ٢٨٤ .

صحيح . أخرجه أحمد في « المسند » (١/ ١٧٠): ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا سليمان بن بلال ثنا الجُعيد بن عبدالرحمن عن عائشة بنت سعد عن أبيها :

« أن علياً رضي الله عنه خرج مع النبيﷺ حتى جاء ثنية الوداع ، وعلي رضي الله عنه يبكي، يقول: تخلفني مع الخوالف؟ فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة ؟» .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ( ٨/ ٨٦ ـ فتح ) ومسلم (٧/ ١٢٠) وغيرهما من طريق مصعب بن سعد بن أبي وقاص

عن أبيه :

« أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك ، واستخلف علياً ، فقال : اتخلفني في الصبيان والنساء ؟ قال . . . » فذكره ليس فيه التشييع إلى الثنية ، وهي فائدة عزيزة تفرد بها مسند أحمد رحمه الله تعالى ، وذكر المصنف تبعاً لابن قدامة (٣٥٣/٨) أن أحمد احتج به .

**١١٨٩ - ( « عن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي ﷺ ، أنه قال « لأن أشيع غازياً ، فأكنفه على رحله [(١)] غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها » . رواه أحمد وابن ماجه ) . ص ٢٨٤**

ضعيف . أخرجه أحمد (٤٤٠/٣) وابن ماجه (٢٨٢٤) والحاكم (٩٨/٢) وعنه البيهقي (١٧٣/٩) من طريق زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

كذا قالا ، وزبان بتشديد الباء الموحدة أورده الذهبي نفسه في « الضعفاء » وقال :

« قال أبو حاتم : صالح الحديث ، على ضعفه » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف الحديث ، مع صلاحه وعبادته » .

(تنبيه) : قوله « فأكنفه على رحله » موافق للفظ الحديث في « البيهقي » ، وكذا أحمد ، إلا أنه وقع عنده « راحلة » ، بدل « رحله » ورواية ابن ماجه والحاكم موافقة لرواية البيهقي في هذا الحرف ، ولكنها تخالفها في الحرف الأول « فأكنفه » ففيها « فأكفه » ، وعلى ذلك جرى أبو الحسن السندي في شرحها

---

(١) الأصل « فأكفيه في رحله » . وعلى هامشه : «في الأصل (فأكنفه على ) وما أثبتناه هو الصحيح » . كذا ولا وجه لهذا التصحيح البتة ، لأنه مع مخالفته للأصل فهو مخالف أيضاً لما وقع في « أحمد وابن ماجه » كما بينته في الأعلى .

فقال :

« من الكفاية ، قال الدميري : هو أن يحرس له متاعه ، والكفاة « الأصل : الكفاية » الخدم الذين يقومون بالخدمة ، جمع كاف» .

قلت : والراجح عندي اللفظ الأول « فأكنفه » أي أكون إلى جانبه وهو على رحله وراحلته ، من ( الكنف) وهو الجانب .

**١١٩٠ - ( وعن أبي بكر الصديق:« أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام . . . .الخبر وفيه: إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله » ) .**

لم أقف على سنده . وقد أورده ابن قدامة في « المغني » (٨/ ٣٥٣) دون أن يعزوه لأحد ، فقال :

« وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام ، ويزيد راكب ، وأبو بكر رضي الله عنه يمشي ، فقال له يزيد : يا خليفة رسول الله ﷺ إما أن تركب ،وإما أن أنزل أنا فأمشي معك ، قال : لا أركب ، ولا تنزل ، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله » .

ثم وجدته عند مالك (٢/ ٤٤٧/ ١٠) عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد معضل .

نعم أخرجه الحاكم (٣/ ٨٠) من طريق سعيد بن المسيب رضي الله عنه :

« أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث الجيوش نحو الشام : يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ، مشى معهم ، حتى بلغ ثنية الوداع فقالوا : يا خليفة رسول الله تمشي ونحن ركبان ؟» . وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : مرسل » .

يعني أن ابن المسيب لم يسمع من أبي بكر .

وأخرج البيهقي (٩/ ١٧٣) من طريق أبي الفيض رجل من أهل الشام قال : سمعت سعيد بن جابر الـرعيني يحدث عن أبيه :

« أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه شيع جيشاً فمشى معهم . فقـال : الحمد لله الذي أغبرت أقدامنا في سبيل الله ، فقيل له : وكيف أغبرت ، وإنما شيعناهم ؟ فقال : إنا جهزناهم ، وشيعناهم، ودعونا لهم » .

قلت : وسعيد بن جابر الرعيني، شامي أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ( ٢/ ١/ ١٠ ) ، وأمـا ابـن حبـان فذكره في « الثقـات » (٢/ ١٠٠) .

وأما أبـو الفيض فهـو موسى بن آيوب ويقـال ابـن أبـي أيوب المهـري الحمصي ، ثقة مشهور بكنيته .

وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف» ( ٧/ ١٥٧/ ٢) عن قيس أو غـيره قال :

وبعث أبو بكر حينئذ جيشاً إلى الشـام ، فخـرج يشيعهـم على رجليْه ، فقالوا :

« يا خليفة رسول الله لو ركبـت ؟ قال : إنـي أحتسـب خطـاي في سبيل الله » .

قلت : وإسناده صحيح رجاله رجـال الشيخـين ، وقيس هو ابـن أبـي حازم .

**١١٩١ - ( حديث : « أن النبي ﷺ « شيع النفـر الـذين وجههم إلى كعب بن الأشرف إلى بقيع الغرقد » . رواه أحمد .**

حسـن . أخرجه أحمد (١/ ٢٦٦) وكذا ابن هشام في « السيرة النبوية » (٣/ ٥٩) والحاكم (٢/ ٩٨) عن ابن إسحاق : حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« مشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد ، ثم وجههم ، وقال : انطلقوا على اسم الله ، وقال : اللهم أعنهم . يعني النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف » .

هذا سياق أحمد وليس عند الآخرين قوله « يعني النفر . . . » فالظاهر أنه تفسير منه وقال الحاكم :

« صحيح غريب » . ووافقه الذهبي .

قلت : ابن اسحاق فيه ضعف يسير ، فهو حسن الحديث . وقد ذكره الهيثمي في « المجمع » (٦/ ١٩٦) وقال :

« رواه أحمد والبزار إلا أنه قال : إن النبي ﷺ لما وجه محمد بن مسلمة وأصحابه إلى كعب بن الأشرف ليقتلوه ، والباقي نحوه . رواه الطبراني وزاد : ثم رجع رسول الله ﷺ إلى بيته . وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح » بالتحديث قلت : كأنه خفي تصريح إبن اسحاق بالتحديث عند الإمام أحمد ، وبذلك زالت شبهة تدليسه . ووقع تصريحه تحديث في « السيرة » أيضاً .

وأما الطبراني فقد أخرجه عنه في « الكبير » ( ٣/ ١٢٦/ ٢ )معنعناً .

**١١٩٢ - ( حديث السائب بن يزيد قال « لما قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع . قال السائب : فخرجت مع الناس وأنا غلام » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ؛ وللبخاري نحوه ) . ص ٢٨٤**

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ١٨٤) وأحمد (٣/ ٤٤٩) وأبو داود (٢٧٧٩) والترمذي (١/ ٣٢١) وكذا البيهقي (٩/ ١٧٥) من طرق عن سفيان بن عيينه عن الزهري عن السائب به . واللفظ للترمذى ، وقال :

« حديث حسن صحيح » . ولفظ البخاري :

« أذكر أني خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع ، نتلقى رسول الله ﷺ » .

زاد في رواية : « مقدمه من غزوة تبوك » .

**١١٩٣ ـ ( عن أبي سعيد الخدري قال: «قيل: يا رسول الله ، أي الناس أفضل ؟ قال : مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله » متفق عليه ) . ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥**

صحيح . وتمامه : « قالوا : ثم من ؟ قال : مؤمن في شِعب من الشعاب ، يتقي الله ( وفي رواية : يعبد الله ) ويدع الناس من شره » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ١٩٩ و٤/ ٢٢٩ ) ومسلم (٦/ ٣٩) وكذا أبو داود (٢٤٨٥) والنسائي (٢/ ٥٥) والترمذي (١/ ٣١٢) وابن ماجه (٣٩٧٨) والبيهقي (٩/ ١٥٩) وأحمد ( ٣/ ١٦ و٣٧ و٥٦ و٨٨ ) من حديث الزهري عن عطاء بن يزيد عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرج ابن أبي عاصم في « كتاب الجهاد » (٨٧/ ١-٢) الشطر الأول منه .

**١١٩٤ ـ ( حديث أم حرام مرفوعاً: «المائد في البحر [١] ـ الذي يصيبه القيء ـ له أجر شهيد ، والغَرِق له أجر شهيدين » . رواه أبو داود ) . ص ٢٨٥ .**

حسن . أخرجه أبو داود (٢٤٩٣) والحميدي في « مسنده » (٣٤٩) وكذا ابن أبي عاصم في « كتاب الجهاد » ( ق ٩٨/ ٢) وابن عبدالبر في « التمهيد » (١/ ٢٣٩ ـ طبع المغرب ) من طرق عن مروان بن معاوية أخبرنا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عنها .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير أن أبا حاتم قد قال في هلال هذا « ليس بقوي ، يكتب حديثه » . ووثقه ابن معين والنسائي وابن حبان ،

---

(١) هنا في الأصل « أي » وليس لها أصل عند أبي داود . ولا غيره ولا داعي لها .

وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق » .

**١١٩٥ - ( وعن أبي أمامة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهيد البحر مثل شهيدي البر ، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وأن الله وكَّل ملك الموت بقبض الأرواح ، إلا شهداء البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم ، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين » . رواه ابن ماجه ) .ص ٢٨٥ .**

ضعيف جداً . أخرجه ابن ماجه ( ٢٧٧٨ ) وكذا الطبراني كلاهما من طريق قيس بن محمد الكندي : ثنا عفير بن معدان الشامي عن سليم بن عامر قال : سمعت أبا أمامة يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد فيه علتان :

«الأولى : عفير بن معدان ، قال ابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٣٦) عن أبيه :

« ضعيف الحديث ، يكثر الرواية عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بالمناكير ، ما لا أصل له ، لا يشتغل بروايته . » . وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : « مجمع على ضعفه ، قال أبو حاتم لا يشتغل به » .

قلت : وبه أعله البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٧٣/ ١ ) ، وخفيت عليه العلة التالية :

والأخرى : قيس بن محمد الكندي لم يوثقه أحد سوى ابن حبان ، ومع ذلك فقد أشار إلى أنه لا يحتج به لا سيا في روايته عن عفير فقال :

« يعتبر حديثه من غير روايته عن عفير بن معدان » .

**١١٩٦ - ( حديث عبدالله بن عمرو[1] أن رسول الله ﷺ ، قال : « يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين » . رواه مسلم ) .ص ٢٨٥ .**

---

(١) الأصل « عمر » وهو خطأ .

صحيح . أخرجه مسلم (٦/ ٣٨) وكذا البيهقي (٩/ ٢٥) وأحمد (٢/ ٢٢٠) عن عباس بن عباس عن عبدالله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبدالله ابن عمرو بن العاص مرفوعاً به .

**١١٩٧ - ( حديث أبي قتادة وفيه :« أرأيت إن قتلت في سبيل الله تُكَفَّر عني خطاياي ؟ فقال ﷺ ، نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ، إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك » . رواه أحمد ومسلم ) . ص ٢٨٥**

صحيح . أخرجه أحمد ( ٥/ ٢٩٧ و٣٠٨ ) ومسلم ( ٦/ ٣٧ - ٣٨ ) وكذا النسائي (٢/ ٦٢) والدارمي (٢/ ٢٠٧) ومالك أيضاً ( ٢/ ٤٦١/ ٣١ ) والبيهقي (٩/ ٢٥) من طريق عبدالله بن أبي قتادة عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم ، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله ﷺ : نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، ثم قال رسول الله ﷺ : كيف قلت ؟ قال : أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم ، وأنت صابر محتسب . . . » الحديث .

« وله شاهد من حديث أبي هريرة . وله عنه طريقان :

الأولى : عن محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري عنه .

أخرجه النسائي (٢/ ٦١) .

قلت : وإسناده جيد .

والأخرى عن عبدالحميد بن جعفر عن عياض بن عبدالله ابن أبي سرح عنه .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٣٠٨ و٣٣٠ ) .

وله شاهد ثان مختصر عن محمد بن عبدالله بن جحش - وكانت له صحبة -

« أن رجلاً جاء إلى النبيﷺ فقال : ما لي يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله ؟ قال : الجنة ، قال : فلما ولى ، قال : إلا الدين ، سارني به جبريل عليه السلام آنفاً » .

أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٠) وابن أبي عاصم في « الجهاد » ( ق ٩٤/ ٢ ) من طريق محمد بن عمرو أنا أبو كثير مولى الليثيين عنه .
قلت : وهذا سند جيد .

**١١٩٨ - ( حديث ابن مسعود « سألت رسول اللهﷺ : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله » . متفق عليه ) . ص ٢٨٦**

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ١٤٣) ومسلم (١/ ٦٣) وكذا النسائي (١/ ١٠٠) والترمذي (١/ ٣٦) والدارمي (١/ ٢٧٨) وأحمد ( ١/ ٤٠٩ - ٤١٠ و٤٣٩ و٤٤٢ و٤٥١ ) من طريق سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني عن عبدالله ابن مسعود به. وقال الترمذي :

« حديث س حسن صحيح » .

قلت : وله في « المسند » ( ١/ ٤٢١ و٤٤٤ و٤٤٨ ) طريقان آخران ، زاد أحدهما في آخره .

« ولو استزدته لزادني » .

وإسناده صحيح على مسلم ، وهي عنده من الطريق الأولى .

**١١٩٩ - ( وعن ابن عمرو [(١)] قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فاستأذنه في الجهاد ، فقال : أحي والداك؟ قال : نعم . قال ففيهما فجاهد » . رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه ) . ص ٢٨٦**

(١) الأصل « ابن عمر » .

صحيح . وله عنه طريقان :

الأولى : عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت أبا العباس الشاعر ـ وكان لا يتهم في حديثه ـ قال : سمعت عبدالله بن عمرو يقول : فذكره .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٢٤٨ و٤/ ١٨٠ ـ ١٠٩ ) ومسلم (٨/ ٣) وأبو داود ( رقم ٢٥٢٩ ) والنسائي (٢/ ٥٤) والبيهقي (٩/ ٢٥) والطيالسي (٢٢٥٤) وأحمد ( ٢/ ١٦٥ و١٨٨ و١٩٣ و١٩٧ و٢٢١ ) من طرق عن حبيب به .

الثانية : عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعماً مولى أم سلمة حدثه أن عبدالله ابن عمرو بن العاص أخبره به نحوه وقال :

« فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » .

أخرجه مسلم والبيهقي (٩/ ٧٦) .

الثالثة : عن سفيان ثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمر وقال :

« جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أبوي يبكيان ، فقال: إرجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » .

أخرجه أبو داود (٢٥٢٨) والنسائي في « الكبرى » ( ق ٤٩/ ٢ ) والبيهقي والحاكم (٤/ ١٥٢) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا فإن سفيان وهو الثوري سمع من عطاء قبل اختلاطه .

والرابعة : عن شعبة بن يعلى بن عطاء عن أبيه قال : أظنه عن عبدالله بن عمرو قال : شعبة شك ـ : فذكره نحوه إلا أنه قال :

« نعم ، قال : أمي ، قال : انطلق فبرها . قال : فانطلق يتخلل الركاب » .

أخرجه أحمد ( ٢/ ١٩٧ ) .

قلت : وهذا إسناد حسن في الشواهد والمتابعات رجاله ثقات رجال مسلم غير عطاء والد يعلى وهو العامري فإنه مجهول .

وللحديث شواهد من حديث معاوية بن جاهمة وأبي سعيد الخدري .

أما حديث معاوية ، فيرويه ابن جريج،قال:أخبرني محمد بن طلحة وهو ابن عبدالله بن عبد الرحمن ٢٨٦ عن أبيه طلحة عنه بلفظ :

« أن جاهمة جاء إلى النبيﷺ فقال : يا رسول الله أردت أن أغزو ، وقد جئت استشيرك ؟ فقال : هل لك من أم ؟ قال : نعم ، قال : فالزمها ، فإن الجنة تحت رجليها » .

أخرجه النسائي والحاكم ( ٢/ ١٠٤ و٤/ ١٥١ ) وأحمد ( ٣/ ٤٢٩ ) وابن أبي شيبة أيضاً في « مسنده » (٢/٧/٢ ) وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : كذا قالا ، وطلحة بن عبدالله لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن روى عنه جماعة ، فهو حسن الحديث إن شاء الله وفي « التقريب » : « مقبول » .

وتابعه محمد بن إسحاق بن طلحة به . أخرجه ابن ماجه (٢٧٨١) .

وأما حديث أبي سعيد ، فيرويه دراج أبو السمح ، عن أبي الهيثم عنه .

« أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن ، فقال : هل لك أحد باليمن ؟ قال : أبواي ، قال : أذنا لك ؟ قال : لا ، قال : ارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن آذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما » .

أخرجه أبو داود (٢٥٣٠ ) والحاكم ( ٢/ ١٠٣ - ١٠٤ ) وكذا ابن الجارود (١٠٣٥) وابن حبان (١٦٢٢) وأحمد ( ٣/ ٧٥ - ٧٦ ) وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ورده الذهبي بقوله :

« قلت : دراج واه » فأصاب . لكن الحديث بمجموع طرقه صحيح .

والله أعلم .

١٢٠٠ - ( لحديث سلمان مرفوعاً « رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر ، وقيامه ، فإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان » رواه مسلم ) . ص ٢٨٦

صحيح . أخرجه مسلم ( ٦/ ٥١ ) وكذا النسائي ( ٢/ ٦٣ ) والترمذي ( ١/ ٣١٢ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٣/ ١٠٢ ) وإبن أبي عاصم في « الجهاد » ( ١٠٠/ ٢ ، ١٠١/ ١ ) والحاكم ( ٢/ ٨٠ ) والبيهقي ( ٩/ ٣٨ ) وأحمد ( ٥/ ٤٤٠ ) عن شرحبيل بن السمط عنه به والسياق لمسلم ، إلا أنه قال :

« رباط يوم وليلة خير . . . » فزاد « يوم » وليس عنده « في سبيل الله » وهي عند النسائي وغيره كالترمذي وقال :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

قلت : وقد وهما في إستدراكه على مسلم ، وقصرا في تصحيحه مطلقاً ، وهو عنده بإسناد مسلم نفسه ! وصححه أبو زرعة كما في « العلل » ( ١/ ٣٤٠ ) .

وللحديث طريقان آخران عن سلمان :

أحدهما عن القاسم أبي عبدالرحمن قال :

« زارنا سلمان الفارسي . . . . فقال سلمان سمعت رسول الله ﷺ . . . »

فذكره نحوه ، وقال : « صيام شهرين » . ولم يقل : « وقيامه » .

أخرجه إبن أبي عاصم ( ١٠٠/ ١ - ٢ ) .

قلت : ورجاله موثقون .

والآخر : عن كعب بن عجرة أنه مر بسلمان وهو مرابط في بعض قرى فارس ، فقال له : مالك ههنا ؟ قال أرابط ، قال : ألا أخبرك بأمر سمعته من رسول الله ﷺ يقول : » فذكره دون قوله « وأجري عليه رزقه »

أخرجه إبن أبي عاصم ( ١٠١/١ ـ ٢ )

قلت : ورجاله ثقات ، ولولا عنعنة الوليد بن مسلم في إسناده لقطعت بصحته .

**١٢٠١ - ( ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: « تمام الرباط أربعون يوماً » أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب . ويروى عن إبن عمر وأبي هريرة ) . ص ٢٨٦**

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» ( ٢/١٥٣/٧ ) عن داود بن قيس عن عمرو بن عبدالرحمن العسقلاني عن أبي هريرة موقوفاً عليه .

قلت : وهذا سند ضعيف ، العسقلاني هذا قال إبن أبي حاتم ( ٣/ ١/٢٤٥ ) عن أبيه : « مجهول » .

ثم أخرجه هو وأبو حزم بن يعقوب الحنبلي في « الفروسية » ( ٢/٨/١ ) من طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن يحيى بن الحارث الذماري عن مكحول مرفوعاً به .

قلت : وهذا مع إرساله ضعيف السند ، من أجل الصدفي ، قال الذهبي في « الضعفاء » .

« ضعفوه » . وقال الحافظ في « التقريب » .

« ضعيف ، وما حدَّث بالشام أحسن مما حدث بالري » .

وأما شيخه يحيى بن الحارث الذماري بكسر المعجمة فهو ثقة . وقد خالفه أبو سعيد الشامي فقال : عن مكحول عن واثلة مرفوعاً . فوصله بذكر واثلة فيه .

أخرجه المخلص في « الفوائد المنتقاة » ( ٢/١٩/٧ ) من طريق أبي يحيى الحماني ثنا أبو سعيد الشامي به .

قلت : وإسناده ضعيف أيضاً ، أبو سعيد هذا مجهول كما قال الدارقطني على ما في « الميزان » وكذلك قال الحافظ في « التقريب » ، وبيض له في « التهذيب » !

وأبو يحيى الحماني إسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن قال الحافظ : « صدوق يخطىء » .

وقد روي من حديث أبي أمامة مرفوعاً بزيادة :

« ومن رابط أربعين يوماً لم يبع ، ولم يشتر ، ولم يحدث حدثاً ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

قال الهيثمي في « المجمع » ( ٢٩٠/٥ ) :

« رواه الطبراني ، وفيه أيوب بن مدرك وهو متروك »

قلت : وهذه الزيادة هي عند المخلص من حديث واثلة بإسناده المتقدم مفصولة عن الجملة الأولى من الحديث بلفظ :

« من رابط وراء بيضة المسلمين ، وأهل ذمتهم أربعين يوماً رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

وبالجملة فالحديث ضعيف بهذه الطرق ، ولم أره الآن من حديث إبن عمر وأبي هريرة

**١٢٠٢ - ( « وعن النبي ﷺ » : « الفرار من الزحف من الكبائر » ) . ص ٢٨٧**

صحيح . وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة أذكر ما تيسر منها :

الأول : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« إجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف» .

أخرجه البخاري ( ٢/ ١٩٣ ، ٤/ ٣٦٣ ) ومسلم ( ١/ ٦٤ ) وأبو داود ( ٢٨٧٤ ) والنسائي ( ٢/ ١٣١ ) وإبن أبي عاصم في « كتاب الجهاد » ( ١/٩٨/ ١ ) والبيهقي في « السنن » ( ٩/ ٧٦ ) .

الثاني : عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال :

« من جاء يعبد الله ، ولا يشرك به شيئاً ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويجتنب الكبائر ، كان له الجنة ، فسألوه عن الكبائر ؟ فقال : الإشراك بالله ، وقتل النفس المسلمة ، والفرار يوم الزحف» .

أخرجه النسائي ( ٢/ ١٦٥ ) وإبن أبي عاصم ( ١/٩٧/ ٢ ) وأحمد ( ٥/ ٤١٣ ، ٤١٣ - ٣١٤ ) من طريق بقية قال : حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان أن أبا رهم السمين حدثهم أن أبا أيوب الأنصاري حدثه .

قلت : وهذا إسناد جيد صرح فيه بقية بالتحديث . بحير بن سعد ثقة ثبت ، وتابعه محمد بن إسماعيل عن أبيه عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي رهم به . أخرجه إبن أبي عاصم .

الثالث : عن عبيد بن عمير أنه حدثه أبوه - وكان من أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾ :

« أن رجلاً قال : يا رسول الله ما الكبَائر ؟ قال : هن : تسع ، أعظمهن إشراك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وفرار يوم الزحف» مختصر .

أخرجه أبو داود ( ٢٨٧٥ ) والنسائي والحاكم ( ١/ ٥٩ ) بتمامه من طريق عبد الحميد بن سنان عنه وقال :

« إحتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان » . قال الذهبي :

« قلت لجهالته ، ووثقة إبن حبان » .

قلت : وقال في « الميزان » :

« قال البخاري : في حديثه نظر » . يعني هذا .

الرابع : عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال :

« الكبائر سبع . . . . » .

قلت : فذكرهن كما في الحديث الأول ، دون السحر والربا ، وذكر بديلهما : « والثوب بعد الهجرة » ، فهن ست !

أخرجه إبن أبي عاصم ( ٩٨/١ ) من طريق إبن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل إبن لهيعة . ومحمد بن سهل أورده أن أبي حاتم ( ٣/ ٢/ ٢٧٧ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

الخامس : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله عز وجل ، وقتل النفس بغير حق ، أو نهب مؤمن ، أو الفرار من الزحف ، أو يمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق » .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢ ) حدثنا زكريا بن عدي نا بقية عن بحير ابن سعد عن خالد بن معدان عن أبي المتوكل عنه .

وأخرجه إبن أبي عاصم فقال ( ٩٨/١ ) : حدثنا إبن مصفى وعمرو بن عثمان ، قالا : ثنا بقية : ثنا بحير بن سعد به ، وأخرجه إبن أبي حاتم عن هشام ابن عمار حدثنا بقية به .

قلت : وهذا إسناد جيد قد صرح بقية فيه بالتحديث . وقال إبن أبي حاتم ( ١/ ٣٣٩ ) عن أبي زرعة : « أبو المتوكل أصح » .

قلت : ولعله يعني أنه مرسل . والله أعلم .

والحديث رواه أبو الشيخ أيضاً في « التوبيخ » والديلمي في « سند

الفردوس » كما في « فيض القدير » للمناوي وبيض له !

**١٢٠٣ - ( حديث ابن عمر ، وفيه « فلما خرج رسول الله ﷺ ، قبل صلاة الفجر قمنا فقلنا له : نحن الفرارون ؟ فقال : لا بل أنتم العكارون . أنا فئة كل مسلم » رواه الترمذي ) . ص ٢٨٧**

ضعيف . أخرجه الترمذي ( ١/ ٣٢٠ ) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » ( رقم ٩٧٢ ) أبو داود ( ٢٦٤٧ ) والسياق له ، والشافعي ( ١١٥٦ ) وابن الجارود ( ١٠٥٠ ) والبيهقي ( ٩/ ٧٦ ، ٧٧ ) وأحمد ( ٢/ ٧٠ ، ٨٦ ، ١٠٠ ، ١١١ ) وأبو يعلى ( ٢/ ٢٦٧ ، ٢٧٦ / ١ ) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه :

« أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ ، قال : فحاص الناس حيصة ، فكنت فيمن حاص ، قال : فلما برزنا ، قلنا : كيف نصنع ، وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بالغضب ؟ فقلنا : ندخل المدينة فنثبت فيها ، ونذهب ولا يرانا أحد ، قال : فدخلنا ، فقلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ ، فإن كانت لنا توبة أقمنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا ، قال : فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه ، فقلنا : نحن الفرارون ! فأقبل إلينا ، فقال : لا بل أنتم العكارون ، قال : فدنونا ، فقبلنا يده ، فقال : أنا فئة المسلمين » .

قلت : هذا سياق أبي داود وهو أقربهم سياقاً إلى سياق المصنف ، ولفظ أحمد في رواية له : « وأنا فئة كل مسلم » ، فلو أن المصنف عزاه لأبي داود وأحمد كان أولى . وقال الترمذي عقبه :

« حديث حسن ، ولا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد » .

قلت : وهو الهاشمي مولاهم الكوفي وهو ضعيف ، قال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن » .

**١٢٠٤ - ( وعن عمر قال:« أنا فئة كل مسلم » ) .ص ٢٨٧**

ضعيف . أخرجه البيهقي ( ٩/ ٧٧ ) من طريق الشافعي : أنبأ ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أن مجاهداً لم يسمع من عمر ، فإنه ولد في خلافته سنة إحدى وعشرين ، أي قبل موت عمر بسنتين ، ولهذا قال أبو زرعة وغيره « مجاهد عن علي مرسل » .

**١٢٠٥ - (وعن عمر أيضاً . قال « لو أن أبا عبيدة تحيز إليَّ ، لكنت له فئة وكان أبو عبيدة في العراق » رواه سعيد ) .ص ٢٨٧**

صحيح . وإن كنت لم أقف على إسناد سعيد وهو إبن منصور الحافظ صاحب « السنن »(١)، فقد أخرجه البيهقي ( ٩/ ٧٧ ) عن شعبة عن سماك سمع سويداً ، سمع عمر بن الخطاب يقول لما هزم أبو عبيدة :

« لو أتوني كنت فئتهم » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

**١٢٠٦ - ( وقال إبن عباس:« من فر من إثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر » ) ص ٢٨٧**

صحيح . أخرجه البيهقي ( ٩/ ٧٦ ) من طريق إبن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« إن فر رجل من اثنين فقد فر ، وإن فر من ثلاثة لم يفر » .

ورواه الشافعي ( ١١٥٥ ) بلفظ الكتاب لكن لم يقع في سنده « عن

(١) لقد علمت منذ اسابيع من فاضل زارني في المكتبة سائلاً عن « المصنف » لعبد الرزاق ، انهم وجدوا جزءاً من « سنن سعيد بن منصور » أظنه الرابع ، وان بعض المشتغلين بالحديث في صدد تحقيقه لطبعه ، كما انهم ساعون لطبع « المصنف » يسَّر الله لهم ذلك ، وجزاهم عن المسلمين خيراً ، ٢٧/ ٣/ ١٣٨٥ .

عطاء » والظاهر أنه خطأ مطبعي

قلت : وإسناده صحيح ، وهو وإن كان موقوفاً ، فله حكم المرفـوع ، بدليل القرآن وسبب النزول الذي حفظه لنا إبن عباس أيضاً رضي الله عنه ، وله عنه طريقان .

الأولى : عن عمرو بن دينار عنه قال :

« لما نزلت هذه الآية ( إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) ، فكتب عليهـم أن لا يفـر العشرون من المائتـين ، فأنـزل الله ( الآن خفف الله عنكم ، وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مائة صابـرة يغلبـوا مائتـين ) فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين » .

أخرجه الإمام الشافعي ( ١١٥٤ ) : أخبرنا سفيان عن عمرو به . ورواه البخاري ( ٣/ ٢٤٧ ) وإبن الجارود ( ١٠٤٩ ) والبيهقي ( ٩/ ٧٦ ) والطبراني ( ٣/١١٣/٢ ) من طرق أخرى عن سفيان به نحوه .

والأخرى : عن الزبير بن خريت عن عكرمة عنه به نحوه إلا أنه قال . عقب الآية الأولى :

« شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحـد من عشرة فجاء التخفيف فقال . . . » فذكر الآية الأخرى ، وقال عقبها :

« فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم »

أخرجه البخاري ( ٣/ ٢٤٨ ) وأبو داود ( ٢٦٤٦ ) والبيهقي .

ثم وجدت له طريقاً ثالثة : عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن عطاء عنه مختصراً نحوه

أخرجه الطبراني ( ٣/ ١٢٠/ ٢ ) .

**١٢٠٧ ـ(« أنـا بريء من [ كل ] مسلـم [ يقيم ] بـين أظهـر المشركين ، لا تراءى نارهما » رواه داود والترمذي)**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٦٤٥ ) والترمذي ( ١/ ٣٠٣ ) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١/ ١٠٩/ ١ ) وإبن الأعرابي في « معجمه » ( من ٨٤/ ١ - ٢ ) من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال :

« بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم الفشل ، قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأمر لهم بنصف العقل ، وقال » . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكنهم أعلوه بالإرسال ، فقال أبو داود عقبه :

رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً » .

قلت . . . أخرجه أبو عبيد في « الغريب » ( من ٧٥/ ٢ ) عن هشيم ، والترمذي من طريق عبدة ، والنسائي ( ٢/ ٢٤٥ ) من طريق أبي خالد ، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد بن أبي حازم مرسلاً . وقال الترمذي :

« وهذا أصح ، وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا : عن إسماعيل عن قيس ، لم يذكروا فيه جريراً ، ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية . وسمعت محمداً ( يعني البخاري ) يقول : الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ ، مرسل » .

قلت : ورواية إبن أرطاة وصلها البيهقي ( ٩/ ١٢ - ١٣ ) مختصراً بلفظ :

« من أقام مع المشركين ، فقد برئت منه الذمة » .

وذكره إبن أبي حاتم ( ١/ ٣١٥ ) وقال عن أبيه : « الكوفيون سوى حجاج لا يسندونه » . قلت : والحجاج مدلس ، وقد عنعنه ، فلا فائدة من متابعته .

وتابعه صالح بن عمر وهو ثقة ، لكن الراوي عنه إبراهيم بن محمد بن ميمون شيعي ليس بثقة .

أخرجه الطبراني .

نعم قد تابعه من هو خير منه حفص بن غياث ، ولكنه خالفهما جميعاً في

إسناده ، فقال : عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد :

« أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى ناس من خثعم ، فاعتصموا بالسجود . . . » الحديث .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١/ ١٩١/ ٢ ) : حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج وعمر بن عبد العزيز بن مقلاص : نا يوسف بن عدي نا حفص ابن غياث به .

وهذا سند رجاله ثقات رجال البخاري إلا أن إبن غياث كان تغير حفظه قليلاً كما في « التقريب » .

وقد وجدت له طريقاً أخرى عن جرير بنحوه ، رواه أبو وائل عن أبي نجيلة البجلي عنه قال :

« أتيت النبي ﷺ وهو يبايع ، فقلت : يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايعك ، واشترط علي فأنت أعلم ، قال : أبايعك على أن تعبد الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتناصح المسلمين ، وتفارق المشرك » .

أخرجه النسائي ( ٢/ ١٨٣ ) والبيهقي ( ٩/ ١٣ ) وأحمد ( ٤/ ٣٦٥ ) عن منصور عن أبي وائل به .

وتابعه الأعمش عن أبي وائل به .

أخرجه النسائي من طريق أبي الأحوص عنه .

وخالفه شعبة فقال : عنه عن أبي وائل عن جرير . أسقط منه أبا نُجَيلة .

أخرجه النسائي .

وتابع شعبة أبو شهاب وأبو ربعي فقالا : عن الأعمش عن أبي وائل عن جرير .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١/ ١١١١/ ١ )

ولعل رواية أبي الأحوص عنه أرجح لموافقتها لرواية منصور التي لم يختلف عليه فيها .

وإسناده صحيح ، وأبو نخيلة بالخاء المعجمة مصغراً ، وقيل بالمهملة ، وبه جزم إبراهيم الحربي وقال : « هو رجل صالح » . وجزم غير واحد بصحبته كما بينه الحافظ بن حجر في « الإصابة » .

وله شاهد عن أعرابي معه كتاب كتبه له رسول الله ﷺ فيه :

« إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأقمتم الصلاة ، وآيتم الزكاة وفارقتم المشركين ، وأعطيتم من الغنائم الخمس ، وسهم النبي ﷺ والصفي وربما قال : وصفيه ـ فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله » .

أخرجه البيهقي ( ٦/ ٣٠٣ ، ٩/ ١٣ ) وأحمد ( ٥/ ٧٨ ) بسند صحيح عنه ، وجهالة الصحابي لا تضر .

وشاهد آخر من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ :

« كل مسلم على مسلم محرم ، أخوان نصيران ، لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين » .

أخرجه النسائي ( ١/ ٣٥٨ ) وإبن ماجه ( ٢٥٣٦ ) شطره الثاني .

قلت : وإسناده حسن .

وفي الباب عن سمرة بن جندب مرفوعاً بلفظ :

« من جامع المشرك وسكن معه ، فإنه مثله » .

أخرجه أبو داود ( ٢٧٨٧ )

قلت : وسنده ضعيف .

وله عنه طريق أخرى أشد ضعفاً منها ، أخرجه الحاكم ( ٢/ ١٤١ ـ ١٤٢ ) وقال « صحيح على شرط البخاري » ! و وافقه الذهبي في « التلخيص » ، لكن وقع فيه « صحيح على شرط البخاري ومسلم » !

وذلك من أوهامهما فإن فيه إسحاق بن إدريس وهو متهم بالكذب ، وقد ترجمه الذهبي نفسه فى « الميزان » أسوأ ترجمة .

ووجدت له شاهداً آخر من حديث كعب بن عمرو وقال :

« أتيت النبي ﷺ ، وهو يبايع الناس، فقلت: يا رسول الله: أبسط يدك حتى أبايعك ، واشترط علي فأنت أعلم بالشرط ، قال أبايعك على أن تعبد الله . . . . » الحديث بلفظ أبي نخيلة المتقدم .

أخرجه الحاكم ( ٣/ ٥٠٥ ) ، وفيه بريدة بن سفيان الأسلمي وليس بالقوي .

**١٢٠٨ - ( وعن معاوية وغيره مرفوعاً « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » رواه أبو داود ) ص ٢٨٨**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٤٧٩ ) وكذا الدارمي ( ٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠ ) والنسائي في « السنن الكبرى » ( ٥٠/ ٢ ) والبيهقي ( ٩/ ١٧ ) وأحمد ( ٤/ ٩٩ ) عن عبد الرحمن إبن أبي عوف عن أبي هند البجلي عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ فذكره .

قلت : ورجال إسناده ثقات غير أبي هند فهو مجهول ، لكنه لم يتفرد به فأخرجه الإمام أحمد ( ١/ ١٩٢ ) من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر عن إبن السعدي أن النبي ﷺ قال :

« لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل » .

فقال معاوية وعبدالرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص : إن النبي ﷺ قال :

« ان الهجرة خصلتان : إحداهما أن تهجر السيئات ، والأخرى أن تهاجر

إلى الله ورسوله ، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من الغرب ، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه ، وكفى الناس العمل » .

قلت : وهذا إسناد شامي حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وفي ضمضم بن زرعة كلام يسير . وإبن السعدي إسمه عبدالله وإسم أبيه وقدان صحابي معروف ، ولحديثه طريق أخرى عنه أخرجها النسائي ، وبعضها إبن حبان ( ١٥٧٩ ) والبيهقي وأحمد ( ٥/ ٢٧٠ ) .

وله عنده ( ٤/ ٦٢ ، ٥/ ٣٦٣ ، ٣٧٥ ) طريقان آخران عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، والظاهر أنه إبن السعدي نفسه .

وأحدهما إسناده صحيح .

**١٢٠٩ - ( حديث : « لا هجرة بعد الفتح » )**

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم ( ١١٨٧ ) .

**١٢١٠ - حديث « نهى عن قتل النساء والصبيان » رواه الجماعة إلا النسائي .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٢٥١ ) ومسلم ( ٥/ ١٤٤ ) وأبو داود ( ٢٦٦٨ ) والترمذي ( ١/ ٢٩٧ ) وإبن ماجه ( ٢٨٤١ ) ، فهؤلاء هم الجماعة إلا النسائي ، ولكن هذا أخرجه في « السنن الكبرى » ( من ٤٢/ ١ ) ، ومالك أيضاً ( ١/ ٤٤٧/ ٩ ) وعنه إبن حبان ( ١٦٥٧ ) والدارمي ( ٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣ ) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ( ٢/ ١٢٦ ) وإبن الجارود ( ١٠٤٣ ) والبيهقي ( ٩/ ٧٧ ) وأحمد ( ٢/ ٢٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، ٩١ ) من طرق عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره :

« أن إمرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان » . وفي رواية « فنهى رسول الله ﷺ عن قتل . . . » .

وهما للشيخين ، والآخرون روى بعضهم هذه ، وبعضهم الأخرى . وجمع بينهما أحمد في رواية فقال : « فأنكر ذلك ونهى عن . . . » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وفي الباب عن رباح بن الربيع قال :

كنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلاً ، فقال : انظر علام إجتمع هؤلاء ، فجاء ، فقال : على إمرأة قتيل ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلاً ، فقال : قل لخالد : لا يقتلن إمرأة ولا عسيفاً » .

أخرجه أبو داود ( ٢٦٦٩ ) والنسائي ( ١/٤٤ - ٢ ) والطحاوي ( ٢/ ١٢٧ ) والحاكم ( ٢/ ١٢٢ ) وأحمد ( ٣/ ٤٨٨ ) من طرق عن المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

قلت : حسبه أن يكون حسناً ، فإن المرقع هذا لم يخرج له الشيخان شيئاً ، ولم يوثقه غير إبن حبان ، لكن روى عنه جماعة من الثقات ، وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق » .

وعن الأسود بن سريع قال :

« خرجنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ في غزاة ، فظفرنا بالمشركين ، فأسرع الناس في القتل ، حتى قتلوا الذرية ، فبلغ ذلك النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال : ما بال أقوام ذهب بهم القتل ، حتى قتلوا الذرية ؟! ألا لا تقتلوا ذرية ، ثلاثاً »

أخرجه النسائي ( ق ١/٤٤ ) والدارمي ( ٢/ ٢٢٣ ) وإبن حبان ( ١٦٥٨ ) والحاكم ( ٢/ ١٢٣ ) وأحمد ( ٣/ ٤٣٥ ، ٤/ ٢٤ ) من طرق عن الحسن عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا ، فقد صرح الحسن وهو البصري بالتحديث عند النسائي وهو رواية للحاكم .

**١٢١١ - (حديث« سبي هوازن».رواه أحمد والبخاري) . ص ٢٨٨**

صحيح . وهو من رواية الزهري عن عروة أن مروان بن الحكم والمسور ابن مخرمة أخبراه:

« أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين ، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ: أحب الحديث إلى أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين : إما السبي ، وإما المال ، فقد كنت أستأنيت بهم - وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة ، حين قفل من الطائف ، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير رادٍ إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا : فإنا نختار سبيناً ، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين ، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب فعلم أن يُطَيِّب بذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكون منكم على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل ، فقال الناس : قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٦٢ - ٦٣ و١٢٢ و١٣٤ و١٣٩ - ١٤٠ و٢٨٣ و٢٨٧ - ٢٨٨ و٣/ ١٤٨ و٤/ ٣٦٥ ) وأحمد ( ٤ - ٣٢٦ - ٣٢٧ ) وكذا أبو داود ( ٢٦٩٣) والبيهقي (٩/ ٦٤) .

وله شاهد من حديث محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه .

أخرجه ابو داود (٢٦٩٤) والنسائي (٢/ ١٣٣) وأحمد ( ٢/ ١٨٤ و٢١٨ ) وصرح في روايته ابن اسحاق بالتحديث .

قلت : وهذا إسناد حسن .

وقال ابن اسحاق أيضاً : حدثني نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر قال :

« أعطى رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب جارية من سبي هوازن ، فوهبها لي فبعثت بها إلى أخوالي من بني جمح ليصلحوا لي منها ، حتى أطوف بالبيت ، ثم آتيهم ، وأنا أريد أن أصيبها إذا رجعت إليها ، قال : فخرجت من المسجد حين فرغت ، فإذا الناس يشتدون ، فقلت : ما شأنكم ؟ قالوا : رد علينا رسول الله ﷺ أبناءنا ونساءنا ، قال : قلت : تلك صاحبتكم في بني جمح فاذهبوا فخذوها ، فذهبوا فأخذوها » .

أخرجه أحمد (٢/ ٦٩) .

قلت : وإسناده حسن أيضاً .

**١٢١٢ - ( حديث « عائشة في سبايا بني المصطلق » رواه أحمد ) .**

أخرجه أحمد ( ٦/ ٢٧٧ ) من طريق ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت :

« لما قسم رسول الله ﴿ﷺ﴾ سبايا بني المصطلق ، وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس ، أو لابن عم له ، وكاتبته على نفسها ، وكانت إمرأة حلوة ملاحة ، لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه ، فأتت رسول الله ﴿ﷺ﴾ تستعينه في كتابتها ، قالت : فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي ، فكرهتها ، وعرفته أنه سيرى منها ما رأيت ، فدخلت عليه ، فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه ، وقد أصابني ما لم يخف عليك ، فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس ، أو

لابن عم له ، فكاتبته على نفسي ، فجئتك أستعينك على كتابتي ، قال : فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : أقضي كتابتك وأتزوجك ، قالت : نعم يا رسول الله ، قال : قد فعلت . قالت : وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ تزوج جويرية بنت الحارث ، فقال الناس أصهار رسول الله ﴿ﷺ﴾، فأرسلوا ما بأيديهم ، قالت : فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق ، فما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها » .

قلت : وهذا إسناد حسن . وأخرجه الحاكم ( ٤/ ٢٦ ) من هذا الوجه وسكت عليه هو والذهبي دون قوله : « قالت : فوالله ما هو إلا . . . » .

ثم روى من طريق مجاهد قال : قالت جويرية بنت الحارث لرسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« إن أزواجك يفخرن علي يقلن : لم يتزوجك رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، إنما أنتِ ملك يمين ! فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : ألم أعظم صداقك ؟ ألم أعتق أربعين رقبة من قومك ؟ »).

قلت : وإسناده مرسل صحيح .

**١٢١٣ - ( حديث قتل النبي ﴿ﷺ﴾ ، رجالاً من بني قريظة وهم بين الست مائة والسبع مائة )**

صحيح بغير هذا العدد . وهو من حديث جابر بن عبدالله قال :

« رُمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ ، فقطعوا اكحله ، فحسمه رسول الله ﴿ﷺ﴾ بالنار ، فانتفخت يده ، فحسمه أخرى ، فانتفخت يده ، فنزفه . فلما رأى ذلك ، قال : اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة ، فاستمسك عرقه ، فما قطر قطرة ، حتى نزلوا على حكم سعد ، فأرسل إليه ، فحكم أن تقتل رجالهم ، ويستحي نساؤهم وذراريهم ، ليستعين بهم المسلمون ، قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : أصبت حكم الله فيهم ، وكانوا أربعمائة ، فلما فرغ من قتلهم ، إنفتق عرقه فمات » .

أخرجه النسائي في « الكبرى » ( ٢/ ٤٨ ) والترمذي ( ١/ ٣٠٠ ) والدارمي ( ٢/ ٢٣٨ ) وأحمد ( ٣/ ٣٥٠ ) من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عنه وقال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح » .

قلت : وهو على شرط مسلم . وقد أخرج أوله ( ٧/ ٢٢ ) وكذا أحمد ( ٣/ ٣١٢ ، ٣٨٦ ) من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير به إلى قوله « فحسمه » المرة الثانية . وزاد « بيده بمشقص»

وأما العدد الذي ذكره المصنف ، فإنما أورده ابن هشام في « السيرة » ( ٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ ) عن ابن اسحاق معضلاً فقال :

« وهم ست مائة ، أو سبع مائة ، والمكثر لهم يقول : كانوا بين الثمان مائة ، والتسع مائة » .

**١٢١٤ ـ ( حديث أنه ﷺ قتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط صبراً » )**

ضعيف . رواه البيهقي (٩/ ٦٤) عن الشافعي : أنبأ عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ أسر النضر ابن الحارث العبدي يوم بدر ، وقتله بالبادية أو الأثيل صبراً ، وأسر عقبة بن أبي معيط فقتله صبراً » .

قلت وهذا معضل كما ترى .

وقال ابن إسحاق في سياق قصة بدر :

ثم أقبل رسول الله ﷺ قافلاً إلى المدينة ، ومعه الأسرى من المشركين ، وفيهم عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث . . . حتى إذا كان رسول الله ﷺ بالصفراء ، قتله علي بن أبي طالب كما أخبرني بعض أهل العلم من أهل مكة . ثم خرج ، حتى إذا كان عرق الظبية قتل عقبة بن أبي معيط ، فقال عقبة حين أمر رسول الله ﷺ بقتله : فمن للصبية يامحمد ! قال : النار ، فقتله عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح الانصاري أخو بني عمرو بن عوف ، كما حدثني

أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر .

ذكره ابن هشام في « السيرة » ( ٢/ ٢٩٧ - ٢٩٨ ) ثم قال :

« ويقال قتله علي بن أبي طالب ، فيما ذكر لي ابن شهاب الزهري وغيره من أهل العلم » .

وفي « البداية » للحافظ ابن كثير ( ٣/ ٣٠٥ - ٣٠٦ ) :

« وقال حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال :

« لما أمر النبي ﷺ بقتل عقبة ، قال : أتقتلني يا محمد من بين قريش ؟ قال : نعم ، أتدرون ما صنع هذا بي ؟ جاء وأنا ساجد خلف المقام ، فوضع رجله على عنقي ، وغمزها ، فما رفعها حتى ظننت أن عيني ستندران ، وجاء مرة أخرى بسلاشاة فألقاه على رأسي ، وأنا ساجد ، فجاءت فاطمة فغسلته عن رأسي » .

قلت : وهذا مرسل .

وجملة القول إني لم اجد لهذه القصة إسناداً تقوم به الحجة ، على شهرتها في كتب السيرة ، وما كل ما يذكر فيها ، ويساق مساق المسلمات ، يكون على نهج أهل الحديث من الأمور الثابتات .

نعم قد وجدت لقصة عقبة خاصة أصلاً ، فيما رواه عمرو بن مرة عن إبراهيم ، قال : أراد الضحاك بن قيس ، أن يستعمل مسروقاً . فقال له عمارة ابن عقبة : أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان ؟! فقال له مسروق : حدثنا عبدالله بن مسعود - وكان في أنفسنا موثوق الحديث - أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك ، قال : من للصبية ؟ قال النار ، فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله ﷺ .

أخرجه أبو داود ( ٢٦٨٦ ) والبيهقي ( ٩/ ٦٥ ) من طريق عبدالله بن جعفر الرقي ، قال : أخبرني عبدالله بن عمرو بن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو ابن مرة .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين .

وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس يأتي ذكره في تخريج الحديث (١٢٠٦) .

**١٢١٥ - ( حديث « أنه ﷺ قتل يوم أحد أبا عزة الجمحي » ) .** ص ٢٨٨ .

**ضعيف** . ذكره ابن اسحاق بدون إسناد ، قال :

« وكان رسول الله ( ص ) أسره ببدر ، ثم منّ عليه ، فقال : يا رسول الله أقلني ، فقال رسول الله ( ص) :

« والله لا تمسح عارضيك بمكة بعدها ، وتقول خدعت محمداً مرتين ، اضرب عنقه يا زبير ، فضرب عنقه »

ذكره ابن هشام في « السيرة » ( ٣/ ١١٠ ) ثم قال :

« وبلغني عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال له رسول الله ﷺ :

إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين ؛ اضرب عنقه يا عاصم بن ثابت ، فضرب عنقه » .

قلت : وهذا مع بلاغه مرسل ، وقد وصله البيهقي ( ٩/ ٦٥ ) من طريق محمد بن عمر ، حدثني محمد بن عبدالله عن الزهري عن سعيد بن المسيب به مطولاً .

قلت : وإسناده واهٍ جدا ، من اجل محمد بن عمر وهو الواقدي وهو متروك .

وأما حديث « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » فصحيح اتفق الشيخان على إخراجه ، وأما سببه المذكور فلا يصح ، وإن جزم به العسكري ، ونقله عنه المناوي في « فيض القدير » ساكتاً عليه ، غير مبين لعلة ! وتبع العسكري آخرون كابن بطال والتوربشني كما نقله الحافظ في « الفتح » ( ١٠/ ٤٤٠ ) ، وأشار إلى ضعفه فراجعه إن شئت .

**١٢١٦ - ( حديث « أنه ﷺ ، منّ على ثمامة بن أثال » ) .**

**صحيح** . أخرجه البخاري ( ٣/ ١٦٥ ) ومسلم ( ٥/ ١٥٨ - ١٥٩ ) وأبو داود ( ٢٦٧٩ ) وأحمد ( ٢/ ٤٥٢ ) من طريق الليث قال : حدثني سعيد ابن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة قال :

« بعث النبي ﴿ﷺ﴾ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ فقال : عندي خير يا محمد ، إن تقتلني تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت ، فترك حتى كان الغد ، ثم قال له : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكر ، فتركه حتى كان بعد الغد ، فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي ما قلت لك ، قال : أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي ، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين إلي ، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي ، وإن خيلك أخذتني ، وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى ، فبشره النبي ﴿ﷺ﴾ ، وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة ، قال له قائل ؛ صبوت ؟ قال : لا ، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ولا والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة ، حتى يأذن فيها النبي ﴿ﷺ﴾ » .

ثم اخرجه مسلم ( ٥/ ١٥٩ ) والبيهقي ( ٩/ ٦٥ - ٦٦ ) عن عبدالحميد بن جعفر وهذا عن ابن إسحاق ، وأحمد ( ٢/ ٢٤٦ ) عن ابن عجلان ثلاثتهم عن سعيد المقبري به مطولاً ومختصراً . وفي حديث الآخيرين زيادة واللفظ لأولهما :

« وانصرف إلى بلده ، ومنع الحمل إلى مكة ، حتى جهدت قريش ، فكتبوا إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام ، ففعل رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

وزاد ابن عجلان قبلها :

« حتى قال عمر : لقد كان والله في عيني أصغر من الخنزير ، وإنه في عيني ، أعظم من الجبل » . وإسناد هاتين الزيادتين حسن .

**١٢١٦/ ١ - ( حديث : « أنه ﴿ﷺ﴾ منّ على أبي عزة الشاعر » ) .**
ص ٢٨٩ .

ضعيف . وقد سبق تخريجه قبل حديث .

**٢/١٢١٦ ـ ( حديث « أنه ﷺ منَّ على أبي العاص بن الربيع » ). ص ٢٨٩**

حسن . أخرجه ابن إسحاق في « السيرة » ( ٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ ) ومن طريقه أبو داود ( ٢٦٩٢ ) وابن الجارود ( ١٠٩٠ ) والحاكم ( ٣/ ٢٣٦ ) وأحمد ( ٢٧٦/٦ ) قال: وحدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عباد عن عائشة قالت :

« لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء ابي العاص بن الربيع بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها ، قالت : فلما رآها رسول الله ﷺ ، رق لها رقة شديدة ، وقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها مالها ، فافعلوا ، فقالوا : نعم يا رسول الله ، فأطلقوه ، وردوا عليها الذي لها » .

قلت : سكت عليه الحاكم ثم الذهبي وإسناده حسن .

**١٢١٧ ـ ( حديث « أنه ﷺ ، فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل » رواه أحمد والترمذي وصححه) .**

صحيح . أخرجه أحمد ( ٤/ ٤٢٦ ، ٤٣٢ ) والترمذي ( ١/ ٢٩٧ ) وكذا النسائي في « الكبرى » ( ق ٢/٤٧ ) والدارمي ( ٢/ ٢٢٣ ) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به ، وليس عند الترمذي : « من بني عقيل » وقال :

« هذا حديث حسن صحيح » .

قلت : وهو على شرط مسلم ، وقد أخرجه في « صحيحه » ( ٥/ ٧٨ ) في قصته وهو رواية للدارمي ( ٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ) وكذا النسائي ( ٢/ ٣٩ ) وأحمد ( ٤/ ٤٣٠ ، ٤٣٣ ـ ٤٣٤ ) . وهو عند الطحاوي ( ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣ ) والبيهقي ( ٩/ ٦٢ ) مختصراً ومطولاً .

١٢١٨ - ( حديث « أنه ﷺ فدى أهل بدر بمال » . رواه أبو داود ) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٦٩١) والنسائي في « الكبرى » (٤٧/ ١) والحاكم (٣/ ١٤٠) والبيهقي (٩/ ٦٨) عن شعبة عن أبي العنبس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال :

« جعل رسول الله ﷺ في فداء الأسارى أهل الجاهلية أربعمائة » .

واللفظ للبيهقي وزاد أبو داود : « يوم بدر » . وهي عند النسائي أيضاً وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي .

قلت : بل إسناده ضعيف ، لان آبا العنبس هذا لا يعرف ، ولم يوثقه أحد ، قال ابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٤١٩) :

« سمعت أبي لا يسمى ، فقلت : ما حاله ؟ قال : شيخ . وكذا قال أبو زرعة : لا يعرف اسمه . وكذا قال ابن معين » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » . يعني عند المتابعة ، ولم أعرف له متابعاً فيما رواه من العدد ، بل قد خولف فيه من بعض الثقات عن ابن عباس نفسه ، فقال الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ١٤٩/ ٢) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : وأخبرنيه عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال :

« فادى النبي ﷺ أسارى بدر ، وكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف ، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الغداء ، قام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبراً ، فقال : من للصبية يا محمد ؟ قال النار » .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به فى الشواهد ، وقول الهيثمي في « المجمع »

(٦/ ٨٩) بعدما عزاه الأوسط الطبراني أيضاً :

« ورجاله رجال الصحيح » .

ليس بصحيح ، لأن عثمان الجزري وهو ابن عمرو بن ساج ليس منهم وفيه ضعف كما في « التقريب » .

وأما أصل القصة ، فله شواهد كثيرة أذكر بعضها :

الأول : عن عمر بن الخطاب قال :

« لما كان يوم بدر ، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين، وهم ألف ، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً ، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ، ثم مد يديه ، فجعل يهتف بربه : اللهم أنْجِز لي ما وعدتني ، اللهم آت ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام ، لا تعبد في الأرض ، فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة ، حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فأتاه أبو بكر ، فأخذ رداءه ، فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه ، وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك ، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله عز وجل ( إذ تستغيثون ربكم ، فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مُردِفين ) قال أبو زُميل : فحدثني ابن عباس قال : بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه ، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه ، وصوت الفارس يقول : أقدم حيزوم ، فنظر إلى المشرك أمامه ، فخر مستلقياً ، فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه ، وشق وجهه كضربة السوط ، فاخضر ذلك أجمع فجاء الأنصاري ، فحدث بذلك رسول الله ﷺ ، فقال : صدقت ، ذلك من مدد السماء الثالثة .

فقتلوا يومئذ سبعين ، وأسروا سبعين ، قال أبو زميل قال ابن عباس :

فلما أسروا الاسارى ، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : ما ترون في هؤلاء الاسارى ؟ فقال أبو بكر : يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ، وأرى أن نأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام فقال رسول الله ﷺ : ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت : لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، فتمكن علياً

من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكني من فلان ( نسيباً لعمر ) فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهوَ ما قلت ، فلما كان من الغد جئت ، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان ، قلت : يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، فقال رسول الله ﷺ : أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة من نبي الله ﷺ ، وأنزل الله عز وجل ( ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ) إلى قوله ( فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ) ، فأحل الله الغنيمة لهم » . زاد في رواية :

« فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر ، من اخذهم الفداء ، فقتل منهم سبعون ، وفر أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ ، وكسرت رباعيته ، وهشمت البيضة على رأسه ، وسال الدم على وجهه ، وأنزل الله تعالى : ( أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها ) الآية ، بأخذكم الفداء » .

أخرجه مسلم ( ٥/ ١٥٦ - ١٥٨ ) والسياق له ، والبيهقي ( ٩/ ٦٧ - ٦٨ ) وأحمد (١/ ٣٠ - ٣١ و٣٢ - ٣٣ ) والزيادة له من طريق عكرمة بن عمار : حدثني أبو زميل سماك الحنفي : حدثني عبدالله بن عباس ، قال : حدثني عمر بن الخطاب .

قلت : وعكرمة بن عمار ، وإن احتج به مسلم ، ففيه كلام كثير ، تجده في « الميزان » و« التهذيب » ، وقد لخص ذلك الحافظ بقوله في « التقريب » :

« صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب » . وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« وثقة ابن معين ، وضعفه أحمد » (١)

والحديث عزاه الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٠٩) لأحمد والحاكم فقط !

الثاني : عن ابن عمر قال :

---

(١) ولبعضه طريق أخرى عن ابن عباس عند الطبراني في « الكبير » ( ٣/ ١٤٢/ ١ ) .

« استشار رسول الله ﷺ في الاسارى أبا بكر ؟ فقال : قومك وعشيرتك ، فخل سبيلهم ، فاستشار عمر ، فقال : اقتلهم ، قال : ففداهم رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل ( ما كان لنبي أن يكون له أسرى . . . ) ، قال : فلقي النبي ﷺ عمر قال : كاد أن يصيبنا في خلافك بلاء » .

أخرجه الحاكم (٢/ ٣٢٩) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي وزاد عليه فقال :

« قلت على شرط مسلم » .

وهو كما قال لولا أن فيه إبراهيم بن مهاجر ، قال الحافظ :

« صدوق لين الحفظ » .

**الثالث** : عن أنس والحسن قال :

« استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر ، فقال : إن الله قد أمكنكم منهم ، فقام عمر بن الخطاب ، فقال : يا رسول الله اضرب أعناقهم ، فأعرض عنه النبي ﷺ ، قال : ثم عاد النبي ﷺ فقال للناس مثل ذلك ، فقام أبو بكر ، فقال : يا رسول الله نرى أن تعفو عنهم ، وتقبل منهم الفداء ، قال : فذهب عن وجه رسول الله ﷺ ما كان فيه من الغم ، قال : فعفا عنهم ، وقبل منهم الفداء ، قال : وأنزل الله عز وجل ( لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم)إلى آخر الآية » .

أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٣) : ثنا علي بن عاصم عن حميد عن أنس وذكر رجلاً عن الحسن .

قلت : وعلي هذا ضعيف لكثرة خطئه وإصراره عليه إذا بين له الصواب .

**الرابع** : عن عبدالله وهو ابن مسعود قال :

« لما كان يوم بدر قال لهم : ما تقولون في هؤلاء الاسارى ؟ فقال عبدالله ابن رواحة : إيت في واد كثير الحطب ، فاضرم ناراً ، ثم ألقهم فيها ، فقال العباس رضي الله عنه : قطع الله رحمك ، فقال عمر : (فذكر ما تقدم عنه وكذا

قول ابي بكر بنحو ذلك ) فقالت طائفة : القول ما قال عمر : فخرج رسول الله ﷺ ، فقال : ما تقولون في هؤلاء : إن مثل هؤلاء كمثل أخوة لهم كانوا من قبل ، ( قال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ) وقال موسى ( ربنا أط س على أموالهم وأشدد على قلوبهم ) الآية . وقال إبراهيم ( فمن تبعني ، فإنه ني ، ومن عصاني فإنك غفور رحيم ) وقال عيسى ( إن تعذبهم ، فإنهم ع ك ، وإن تغفر لهم ، فإنك أنت العزيز الحكيم ) وأنتم قوم فيكم غيلة ، فلا ي ن أحد منكم إلا بفداء ، أو بضرب عنق ، قال عبدالله : فقلت إلا سهيل بيضاء ، فإنه لا يقتل ، وقد سمعته يتكلم بالإسلام ، فسكت ، فما كان يوم اخوف عندي أن يلقى علي حجارة من السماء يومي ذلك حتى قال رسول الله ﷺ ؛ إلا سهيل بن بيضاء » .

أخرجه الحاكم ( ٣/ ٢١ ـ ٢٢ ) وأحمد ( ١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ ) وأبو يعلى ( ٢/٢٥١ ) عن أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : بل منقطع ، أبو عبيدة ، لم يسمع من أبيه كما قال الهيثمي ٦/ ٨٧) وغيره .

**الخامس** : عن أنس أيضاً .

« أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ائذن فلنترك لابن أختنا عباس فداءه ، فقال : لا تدعون منه درهماً » .

أخرجه البخاري (٢/ ٢٦٠) .

**السادس** : عن علي قال :

« جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر ، فقال : خير أصحابك في الاسارى ، إن شاؤوا القتل ، وإن شاؤوا الفدى ، على أن عاماً قابل يقتل مثلهم منهم ، فقالوا : الفداء ويقتل منا » .

أخرجه النسائي في « الكبرى » ( ق ٤٧/ ١ ) والترمذي (١/ ٢٩٧) وابن

حبان (١٦٩٤) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبان عن هشام عن ابن سيرين عن عَبيدة عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة » .

قلت : هو ثقة متقن من رجال الشيخين ، وكذا سائر الرواة فالسند صحيح ، ولا أدري لم اقتصر الترمذي على تحسينه ؟ على أنه لم يتفرد به ، فقد تابعه أزهر عن ابن عون عن محمد به . وزاد في آخره :

« فكان آخر السبعين ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة » .

أخرجه البيهقي (٩/ ٦٨) والحاكم (٣/ ١٤٠) وقال :

« صَحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

قلت : لكن ذكر الترمذي أن ابن عون رواه عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي ﷺ مرسلاً . فكأنه اختلف عليه في إسناده ، فرواه عنه أزهر وهو ابن سعد السمان وهو ثقة هكذا موصولاً ، ورواه عنه غيره مرسلاً . على ما ذكر الترمذي . والله أعلم .

**١٢١٩ - ( روى « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كتب إلى أمراء الأنصار ينهاهم عنه ، يعني بيع المسترق الكافر لكافر ») ص ٢٨٩**

لم أقف على سنده الآن . وقد ذكر البيهقي في الباب أحاديث على خلاف هذا الأثر ، ونقل عن الإمام الشافعي تأييدها بالنظر ، فليراجعها من شاء ( ٩/ ١٢٨ - ١٢٩ ) .

**١٢٢٠ - ( حديث « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه » . رواه مسلم ص ٢٨٩**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣٤١ و٣٤٨ و٣/ ٣٠٨ ) ومسلم (٨/ ٥٣) والطيالسي (٢٣٥٩) وأحمد (٢/ ٣٩٣) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره واللفظ للبخاري

والطيالسي وزادا واللفظ لهذا :

« ألم تروا إلى البهيمة ، تنتج البهيمة ، فما ترون فيها من جدعاء » .

طريق ثانية عنه : عن همام بن منبه عنه مرفوعاً بلفظ :

« ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، وينصرانه كما تنتجون البهيمة ، هل تجدون فيها من جدعاء ، حتى تكونوا أنتم تجدعونها ، قالوا : يا رسول الله ، أفرأيت من يموت ، وهو صغير ، قال الله أعلم بما كانوا عاملين » .

أخرجه البخاري (٤/ ٢٥٢) واللفظ له ، ومسلم .

طريق ثالثة : عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه ، فقال رجل يا رسول الله : أرأيت . . . » الحديث .

أخرجه مسلم والترمذي (٢/ ٢٠) والطيالسي (٢٤٣٣) وأحمد ( ٢/ ٤١٠ و٤٨١ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

طريق رابعة : عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ :

« ما من مولود . . . » الحديث مثل رواية أبي صالح إلا أنه قال :

« . . . ويمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء ، ثم يقول أبو هريرة : واقرؤوا إن شئتم ( فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ) الآية » .

أخرجه مسلم وأحمد ( ٢/ ٢٣٣ و٢٧٥ ) .

طريق خامسة : عن العلاء عن أبيه عنه مرفوعاً بلفظ :

« كل إنسان تلده أمه على الفطرة ، وأبواه بعد يهودانه ، وينصرانه ويمجسانه ، فإن كانا مسلمين ، فمسلم . كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان في

حضنيه إلا مريم وابنها » .

أخرجه مسلم ( ٨/ ٥٣ ـ ٥٤ ) .

طريق سادسة : عن الأعرج عنه مرفوعاً مثل لفظ الطريق الثانية .

أخرجه مالك ( ١/ ٢٤١/ ٥٢ ) وعنه أبو داود (٤٧١٤) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وله شاهدان :

أحدهما : عن الأسود بن سريع أن رسول الله ﷺ قال :

« والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد ، إلا على الفطرة ، حتى يعرب عنها لسانها » .

أخرجه ابن حبان (١٦٥٨) وأحمد (٣/ ٤٣٥) والبيهقي (٩/ ١٣٠) عن الحسن عنه .

والآخر : وعن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن الحسن عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ مثل الذي قبله ، وزاد :

« إما شاكراً ، وإما كفوراً » .

أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٣) .

## فصـــل

**١٢٢١ ـ (حديث : إن الرسول ﷺ قال يوم حنين : من قتل رجلاً فله سلبه . فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم » . رواه أحمد وأبو داود ) .ص . ٢٩٠**

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٧١٨) وكذا الدارمي (٢/ ٢٢٩) وابن

حبان (١٦٧١) والطحاوي (٢/ ١٣٠) والحاكم (٣/ ١٣٠ و٣/ ٣٥٣) والطيالسي (٢٠٧٩) وأحمد (٣/ ١١٤ و١٢٣ و١٩٠ و٢٧٩) من طريق حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك به . ولفظ أبي داود والدارمي «كافراً» بدل «رجلاً» وهو رواية لأحمد .

قلت : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، كما قال الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وتابعه أبو أيوب الأفريقي عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة بلفظ :

«من تفرد بدم رجل فقتله ، فله سلبه . قال : فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلاً» .

أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨) .

قلت : وأبو أيوب اسمه عبد الله بن علي وهو صدوق يخطىء ، فالعمدة على رواية حماد بن سلمة .

وله شاهد من حديث أبي قتادة بن ربعي قال :

«خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا ، كانت للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين ، قد علا رجلاً من المسلمين ، قال : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ، فأقبل علي ، فضمني ضمة ، وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلني ، قال : فلقيت عمر بن الخطاب ، فقلت : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، فقال رسول الله ﷺ : «من قتل قتيلاً له عليه بينة ، فله سلبه ،» قال : فقمت ، ثم قلت : من يشهد لي ، ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقمت ، فقال رسول الله ﷺ : مالك يا أبا قتادة ؟ قال : فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم ، صدق ، يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندي ، فأرضه عنه يا رسول الله ، فقال أبو بكر : لا ، هاء الله ، إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله ، يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : صدق ، فأعطه إياه ، فأعطانيه ، فبعت الدرع ، فاشتريت به مخرفاً في بني سِلمة ، فإنه

لأول مال تأثلته في الإسلام » .

أخرجه مالك ( ٢/ ٤٥٤/ ١٨ ) وعنه البخاري ( ٢/ ٢٨٧ ) ومسلم ( ٥/ ١٤٨ ) وأبو داود (٢٧١٧) وصححه والطحاوي (١/ ١٣٠) وابن الجارود (١٠٧٦) والبيهقي (٩/ ٥٠) عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عنه .

وتابعه سفيان بن عينية عن يحيى بن سعيد به مختصراً جداً .

أخرجه الدارمي (٢/ ٢٢٩) وابن ماجه (٢٨٣٧) .

وله طريق آخر عن أبي قتادة به مختصراً ، وزاد :

« . . . سلبه ودرعه ، فباعه بخمس أواق » .

أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٧) من طريق ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن عبدالرحمن الأعرج عنه .

قلت : وابن لهيعة سيء الحفظ ، فلا يحتج بزيادته . ثم رأيته عند الطحاوي من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة . وحديثه عنه صحيح . والله أعلم .

وله طريق أخرى عنه نحو الطريق الأولى يرويها ابن اسحاق بلفظ :

« رأيت رجلين يقتتلان : مسلم ومشرك ، وإذا رجل من المشركين يريد أن يعين صاحبه المشرك على المسلم، فأتيته فضربت يده فقطعتها ، واعتنقني بيده الأخرى ، فوالله ما أرسلني حتى وجدت ريح الموت ، فلولا أن الدم نزفه لقتلني ، فسقط فضربته فقتلته ، وأجهضني عنه القتال ، ومر به رجل من أهل مكة فسلبه ، فلما فرغنا ووضعت الحرب أوزارها ، قال رسول الله ﷺ : من قتل قتيلاً فسلبه له . . . الحديث .

أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٦) .

قلت : وإسناده حسن .

وعلقه البخاري (٣/ ١٤٩) من طريق الليث : حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة به نحو حديث ابن اسحاق ، وزاد :

« وانهزم المسلمون ، وانهزمت معهم ، فإذا بعمر بن الخطاب في الناس ، فقلت له : ما شأن الناس ؟ قال : أمر الله . . . » الحديث .

**١٢٢٢ ـ ( حديث سلمة بن الأكوع وفيه « قال : ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته ، فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال : من قتل الرجل ؟ فقالوا : ابن الأكوع . قال : له سلبه أجمع » . متفق عليه ) .**

صحيح . أخرجه مسلم (٥/ ١٥٠) وكذا أبو داود (٢٦٥٤) والطحاوي ( ٢/ ١٣٠ ـ ١٣١ ) وأحمد ( ٤/ ٤٩ و٥١ ) من طريق عكرمة بن عمار قال : ثنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال :

« غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن وغطفان ، فبينما نحن كذلك إذ جاء رجل على جمل أحمر ، فانتزع شيئاً من حقب البعير ، فقيد به البعير ، ثم جاء يمشي حتى قعد معنا يتغدى ، قال : فنظر في القوم ، فإذا ظهرهم فيه قلة ، وأكثرهم مشاة ، فلما نظر إلى القوم خرج يعدو ، فأتى بعيره ، فقعد عليه ، قال : فخرج يركضه ، وهو طليعة للكفار فاتبعه رجل منا من أسلم على ناقة له ورقاء ، قال إياس : قال أبي : فاتبعته أعدو على رجلي ، قال : [ فأدركته ] ورأس الناقة عند ورك الجمل ، قال : ولحقته فكنت عند ورك الناقة ، وتقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل ، فقلت له ، أخ ، فلما وضع الجمل ركبتيه إلى الأرض اخترطت سيفي ، فضربت رأسه ، فندر ، ثم جئت براحلته أقودها ، فاستقبلني رسول الله ﷺ مع الناس ، قال : من قتل الرجل ؟ فقالوا : » الحديث وسياقه لأحمد ، فكان اللائق بالمصنف أن يعزوه

إليه .

وأما لفظ البخاري ، فهو أبعد عن هذا بكثير ، لأنه عنده ( ٢/ ٣٦٠ ) من طريق أبي العميس عن إياس بن سلمة به بلفظ :

« أتى النبيﷺ عَين من المشركين ، وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه ، يحدث ، ثم انفتل ، فقال النبيﷺ : أطلبوه واقتلوه ، فقتله ، فنفّله سلبه » .

وأخرجه أبو داود (٢٦٥٣) والنسائي في « الكبرى » (٣٥/ ١) والطحاوي (٢/ ١٣١) والبيهقي (٩/ ١٤٧) وأحمد (٤/ ٥٠ ـ ٥١ ) .

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٣٦) من الطريقين معاً عن إياس به مختصراً بلفظ : « بارزت رجلاً ، فقتلته ، فنفلني رسول الله سلبه » .

وأورده البوصيري في « زوائد سنن ابن ماجه » ( ق ١٧٦/ ١ ) وقال :

« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، واسم أبي العميس عتبة بن عبدالله » !

فخفي عليه أنه على شرط كل من الشيخين ، وأنهما أخرجاه بأتم منه ! ولولا ذاك لما أورده .

**١٢٢٣ - ( روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول اللهﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب ) رواه أبو داود .**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٧٢١ ) والطحاوي ( ٢/ ١٣٠ ) عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنهما به .

قلت : وهذا إسناد صحيح شامي ، وقد تابعه أبو المغيرة قال : ثنا صفوان ابن عمرو به .

أخرجه ابن الجارود (١٠٧٧) ، وأخرجه أحمد (٦/ ٢٦) : ثنا أبو المغيرة به مطولا ، ولفظه عنده عن عوف بن مالك الأشجعي قال :

« غزونا غزوة إلى طرف الشام ، فأمر علينا خالد بن الوليد ، قال : فانضم إلينا رجل من أمداد حمير ، فأوى إلى رحلنا ليس معه شيء ، إلا سيف ، ليس معه سلاح غيره ، فنحر رجل من المسلمين جزوراً ، فلم يزل يحتل ، حتى أخذ من جلده كهيئة المجن ، حتى بسطه على الأرض ، ثم وقد عليه حتى جف ، فجعل له ممسكاً ، كهيئة الترس ، فقضى أن لقينا عدونا ، فيهم أخلاط من الروم والعرب من قضاعة ، فقاتلونا قتالاً شديداً ، وفي القوم رجل من الروم على فرس له أشقر ، وسرج مذهب ، ومنطقة ملطخة ذهباً ، وسيف مثل ذلك فجعل يحمل على القوم ، ويغري بهم ، فلم يزل ذلك المددي يحتال لذلك الرومي حتى مربه ، فاستقفاه فضرب عرقوب فرسه بالسيف فوقع ، ثم أتبعه ضرباً بالسيف حتى قتله ، فلما فتح الله الفتح ، أقبل يسأل للسلب ، وقد شهد له الناس بأنه قاتله ، فأعطاه خالد بعض سلبه ، وأمسك سائره ، فلما رجع إلى رحل عوفٍ ، ذكره ، فقال له عوف : إرجع إليه فليعطك ما بقي فرجع إليه ، فأبى عليه ، فمشى عوف حتى أتى خالداً ، فقال : أما تعلم أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، قال : فما يمنعك أن تدفع إليه سلب قتيله ؟ قال خالد : استكثرته له ، قال عوف : لئن رأيت وجه رسول الله ﷺ ، لأذكرنّ ذلك له ، فلما قدم المدينة ، بعثه عوف ، فاستعدى إلى النبي ﷺ ، فدعا خالداً ، وعوف قاعد ، فقال رسول الله ﷺ : ما يمنعك يا خالد أن تدفع إلى هذا سلب قتيله ؟ قال : استكثرته له يا رسول الله ، فقال : إدفعه إليه ، قال : فمر بعوف ، فجر عوف بردائه ، فقال : ليجزي لك ما ذكرت من رسول الله ﷺ ، فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب ، فقال : لا تعطه يا خالد ! هل أنتم تاركي امرائي ؟ إنما مثلكم ومثلهم ، كمثل رجل اشترى إبلاً وغنماً ، فدعاها ، ثم تخير سقيها ، فأوردها حوضاً ، فشرعت فيه ، فشربت صفوة الماء ، وتركت كدره ، فصفوة أمرهم لكم ، وكدره عليهم » .

وقد توبع على هذا السياق والتمام ، فقال أحمد (٦/ ٢٧ ـ ٢٨) : ثنا الوليد ابن مسلم قال : حدثني صفوان بن مسلم به . قال الوليد : سألت ثوراً عن هذا الحديث ؟ فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه .

وأخرجه أبو داود (٢٧١٩) من طريق أحمد ، وعنه البيهقي (٦/ ٣١٠) وأخرجه مسلم (٥/ ١٤٩) من طريق أخرى عن الوليد به ، وفيه :

« قال عوف : فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكني استكثرته » .

وليس عنده : « قال الوليد : سألت ثوراً . . . » .

وأخرجه أيضاً من طريق معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير به ، أخصر منه .

( تنبيه ): مما نقلته عن مسلم يتبين صواب قول الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ١٠٥ ) بعد أن عزى حديث الكتاب لأحمد وأبي داود وابن حبان والطبراني :

« وهو ثابت في « صحيح مسلم » في حديث طويل ، فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد » .

وأن رد الشوكاني عليه بأنه ليس في صحيح مسلم خطأ منه ، وإن أقره عليه المعلق على « المنتقى » لابن الجارود .

**١٢٢٤ - ( وبارز البراء مرزبان الزارة فقتله فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفاً فخمسه عمر ودفعه إليه ، رواه سعيد ) .**

صحيح . أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (٢/ ١٣٢) : حدثنا يونس قال : ثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس بن مالك .

« أن البراء بن مالك أخا أنس بن مالك بارز مرزبان الزارة [١] فطعنه

---

(١) الأصل « الضرارة » ، وعلى الهامش « نسخة : الغزارة » والصواب ما أثبتنا ففي « معجم البلدان » : « والزارة بلدة كبيرة بالبحرين ، ومنها مرزبان الزارة ، وله ذكر في الفتوح ، وفتحت الزارة في سنة (١٢) في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه وصالحوا » .

طعنة ، فكسر القربوس [1] وخلصت إليه ، فقتله ، فقوم سلبه ثلاثين ألفاً ، فلما صلينا الصبح ، غدا علينا عمر ، فقال لأبي طلحة : إنا كنا لا نخمس الأسلاب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً ، ولا أرانا إلا خامسيه ، فقومناه ثلاثين ألفاً ، فدفعنا إلى عمر ستة آلاف» .

قلت : وهذا سند صحيح .

وأخرجه البيهقي (٦/ ٣١١) من طريق حماد بن زيد عن أيوب به . إلا أنه قال :

« فدقّ صلبه ،وأخذ سواريه ، وأخذ منطقته . . » وفيه :

« فقيل لمحمد : فخمسه ؟ فقال : لا أدري » .

وأخرجه من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه بلفظ :

« أن أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك، كان حمل على المرزبان فطعنه ، فقتله ، وتفرق عنه أصحابه ، فنزل إليه ، فأخذ منطقته وسواريه ، فلما قدم ، مشى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حتى أتى أبا طلحة الأنصاري . . . » فذكره مثل رواية الطحاوي ، دون قوله في آخرها : « فدفعنا إلى عمر ستة آلاف» .

وسنده صحيح أيضاً .

ثم رواه من طريق قتادة عن أنس به نحوه وفيه :

« فنفله السلاح ، وقوم المنطقة ثلاثين ألفاً ، فخمسها ، وقال : إنها مال » .

وإسناده لا بأس به .

**١٢٢٥ - ( أن النبي ﷺ قسم الغنائم كذلك « يعني فأعطى الغانمين أربعة أخماسها » ) ص ٢٩١**

(١) هو حِنو السرج وهو قسمه المقوس المرتفع من قدام المقعد ، ومن مؤخره » .

صحيح مشهور . وفيه أحاديث .

الأول : عن ابن عمر قال : رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء ، ثم يسهم عليها ، فما كان لرسول الله ﷺ فهو له يتخير .

أخرجه الطحاوي ( ٢/ ١٦٥ ) وأحمد ( ٢/ ٧١ ) عن ابن لهيعة ثنا عبيدالله ابن أبي جعفر عن نافع عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد ، فإن رجاله كلهم ثقات ، لولا ما في ابن لهيعة من الكلام بسبب سوء حفظه ، ومع ذلك ، فبعضهم يحسن حديثه ، قال الهيثمي في « المجمع » ( ٥/ ٣٤٠ ) :

« رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : وقد رواه نعيم بن حماد قال : ثنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن لهيعة به .

وعبدالله بن المبارك قديم السماع من ابن لهيعة ، ولذلك صحح بعض الأئمة حديثه وسائر العبادلة المعروفين عنه ، فإذا كان نعيم قد حفظه عن ابن المبارك فالسند صحيح . والله أعلم .

الثاني : عن ابن عباس قال :

« كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة ، فربع لله ولرسوله ولذي القربى ، يعني قرابة النبي ﷺ ، فما كان لله وللرسول ، فهو لقرابة النبي ﷺ ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً ، والربع الثاني لليتامى ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين » .

أخرجه الطحاوي ( ٢/ ١٦٢ ) عن عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عنه . ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في « سننه » ( ٦/ ٢٩٣ ) بأتم منه ، وسيأتي لفظه قريباً بعد حديث .

قلت : وهذا سند ضعيف : عبد الله بن صالح فيه ضعف ، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

الثالث : عن رجل من بلقين قال :

« أتيت النبي ﴿ﷺ﴾ ، وهو بوادي القرى ، فقلت : يا رسول الله لمن المغنم ؟ فقال : لله سهم ، ولهؤلاء أربعة أسهم ، قلت : فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد ؟ قال : لا حتى السهم يأخذه أحدكم من حينه ، فليس بأحق به من أخيه » أخرجه الطحاوي ( ٢/ ١٧٧ ) .

قلت : وإسناده صحيح .

**١٢٢٦ - ( عن ابن عمر « أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ، سهمان لفرسه وسهم له » متفق عليه ) . ص٢٩١**

صحيح . أخرجه أحمد ( ٢/ ٢ ، ٤١ ) فقال : ثنا أبو معاوية ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه .

ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود ( ٢٧٣٣ ) . وأخرجه الدارمي ( ٢/ ٢٢٥ ) وابن ماجه ( ٢٨٥٤ ) وابن الجارود ( ١٠٨٤ ) والدارقطني ( ٤٦٨ ) والبيهقي ( ٦/ ٣٢٥ ) من طرق أخرى عن أبي معاوية به . ولفظ الدارمي :

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهماً » .

وتابعه أبو أسامة عن عبيدالله به بلفظ :

« أسهم رسول الله ﴿ﷺ﴾ للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٢١٦ ) والدارقطني ( ٤٦٧ ) والبيهقي ( ٩/ ٣٢٤ - ٣٢٥ ) .

وخالفهما سُليم بن أخضر عن عبيد الله فقال :

« قسم في النفل ، للفرس سهمين ، وللرجل سهماً » .

أخرجه مسلم ( ٥/ ١٥٦ ) والترمذي ( ١/ ٢٩٣ ) وأحمد ( ٢/ ٦٢ ، ٧٢ )

وتابعه ابن نمير : حدثنا عبيد الله به . أخرجه مسلم وأحمد ( ٢/ ١٤٣ )

وتابعه سفيان الثوري عنه . أخرجه أحمد ( ٢/ ٨٠ ، ١٥٢ ) : ثنا عبد الرزاق : أنا سفيان به .

لكن رواه أبو حذيفة فقال : ثنا سفيان به ، فخالفه في اللفظ فقال :

« . . . للرجل سهم ، وللفرس سهمان » .

أخرجه البيهقي ، ولم يسق رواية عبد الرزاق ، فكأنه لم تقع له ، ثم قال عقب رواية أبي معاوية وأبي أسامة عن عبيد الله :

« والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيد الله كما ذكرنا » .

قلت : ويؤيد ذلك رواية زائدة عن عبيد الله به بلفظ :

« قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين ، وللرجال سهماً . قال : فسره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس فله سهم » . أخرجه البخاري ( ٣/ ١١٤ )

وأخرجه الدارقطني ( ٤٦٨ ـ ٤٧٠ ) من طرق أخرى عن عبيد الله به على الخلاف المذكور ، ورجح ما رجحه البيهقي .

وتابعه عبد الله بن عمر المكبر أخو عبيد الله ، واختلف عليه في لفظه أيضاً كما اختلف على أخيه .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٢ ) والدارقطني والبيهقي .

وما رجحاه من اللفظ هو المتعين ، لأن له شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة ، أذكر بعضهم .

الأول : عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول :

« ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم : سهماً للزبير ، وسهماً لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير ، وسهمين للفرس » .

أخرجه النسائي ( ٢/ ١٢٢ ) والطحاوي ( ٢/ ١٦٧ ) والدارقطني ( ٤٧١ ) والبيهقي ( ٦/ ٣٢٦ ) عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده .

قلت : وهذا سند صحيح .

الثاني : عن الزبير نفسه .

« أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً وأمه سهماً ، وفرسه سهمين » أخرجه أحمد ( ١/ ١٦٦ ) .

وإسناده حسن في المتابعات والشواهد .

الثالث : عن أبي عمرة عن أبيه قال :

« أتينا رسول الله ﷺ ونحن أربعة نفر ، ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً ، وأعطى الفرس سهمين » .

أخرجه أحمد ( ٤/ ١٣٨ ) وعنه أبو داود ( ٢٧٣٤ ) من طريق المسعودي عنه .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو عمرة هذا مجهول ، والمسعودي كان اختلط .

وفي رواية عنه عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة بمعناه إلا أنه قال :

« ثلاثة نفر » . زاد :

« فكان للفارس ثلاثة أسهم » .

أخرجه أبو داود ( ٢٧٣٥ ) .

الرابع : عن ابن عباس . وهو الآتي في الكتاب بعده .

( تنبيه ) : تبين من تخريجنا لهذا الحديث ، أنه ليس عند مسلم باللفظ الذي أورده المصنف ، ولا بمعناه ، وإنما هو عند البخاري وحده ، فعزوه للمتفق عليه لا يخفي ما فيه ، وقد سبقه إلى مثله الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ١٠٦ ) .

**١٢٢٧ - ( عن ابن عباس « أن النبي ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهماً » رواه الأثرم ) .**

**صحيح** . أخرجه البيهقي ( ٦/ ٢٩٣ ) عن عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في سورة الأنفال قوله ( يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول ) ، قال : الأنفال المغانم ، كانت لرسول الله ﷺ خاصة ليس لأحد منها شيء ، ما أصاب سرايا المسلمين ، أتوا به ، فمن حبس منه إبرة أو سلكاً فهو غلول ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها ، قال الله تبارك وتعالى : ( يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال ) لي جعلتها لرسولي ، ليس لكم منها شيء ( فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ) إلى قوله ( إن كنتم مؤمنين ) ثم أنزل الله عز وجل ( واعلموا أنما غنتم من شيء ، فأن لله خمسة وللرسول ) ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ولذي القربى ، يعني قرابة النبي ﷺ واليتامى والمساكين والمجاهدين في سبيل الله ، وجعل أربعة أخماس الغنيمة بين الناس ، الناس فيه سواء ، للفرس سهمان ، ولصاحبه سهم ، وللراجل سهم . كذا وقع في الكتاب « والمجاهدين » وهو غلط ، إنما هو ابن السبيل » .

قلت : وهذا سند ضعيف فيه علتان ، سبق بيانهما قبل حديث .

وأورده الهيثمي في « المجمع » . ( ٥/ ٣٤٠ ) بنحوه وفي سياقه غرابة ، وقال : « رواه الطبراني ، وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك » .

قلت : لكن المقدار الذي أورد المصنف منه صحيح ، لأنه يشهد له حديث ابن عمر الذي قبله ، وما سقنا في تخريجه من الشواهد .

ثم وجدت له طريقاً أخرى بلفظ :

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أعطى يوم بدر الفرس سهمين والرجل سهماً » .

قال الهيثمي ( ٥/ ٣٤١ ) :

« رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ويتقوى بالمتابعات » .

**١٢٢٨ - ( حديث ابن الأقمر[١] قال : « أغارت الخيل على الشام فأدركت العراب من يومها وأدركت الكودان ضحى الغد ، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له : المنذر بن أبي حميضة[٢] فقال : لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك ففصل الخيل فقال عمر : هبلت الوداعي أمه أمضوها على ما قال » . رواه سعيد ) .**

ضعيف . أخرجه البيهقي (٦/ ٣٢٨) من طريق الأسود بن قيس عن ابن الأقمر قال : فذكره . وقال:

« قال الشافعي : هذا خبر مرسل ، لم يشهد ( يعني بن الأقمر ) ما حدث به » .

قلت : ابن الأقمر « هذا لم أعرفه ، ثم عرفنا من كلام الشافعي الآتي ذكره في الذي بعده أن اسمه كلثوم ابن الأقمر ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ( ٣/ ٢/ ١٦٣/ ٩٢٥ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وفي الميزان : « قال ابن المديني : مجهول » وأما ابن حبان ، فأورده في « الثقات » (١/ ١٩٥ ) وقال : « أخو علي بن الأقمر ، يروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، يروي عنه أهل الكوفة » .

---

(١) الأصل « أبي الأقمر » وهو خطأ صححته من كتب الرجال .

(٢) كذا الأصل ، وفي « البيهقي » « ابن ابي حمصة » وعلى هامشه : « هامش ، صوابه : « ابن حمصة » .

وله شاهد من حديث ابن عباس :

« أن النبي ﷺ لم يعطِ الكودن شيئاً ، وأعطاه دون سهم العراب في القوة والجودة ، والكودن البرذون البطيء » .

قال الهيثمي في « المجمع » (٥/ ٣٤١) :

« رواه الطبراني ، وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف » .

**١٢٢٩ - ( عن مكحول أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهماً . أخرجه سعيد).**

ضعيف . قال الشافعي رحمه الله :

« وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه فضل العربي على الهجين ، وأن عمر فعل ذلك . قال : ولم يرو ذلك إلا مكحول مرسلاً ، والمرسل لا تقوم بمثله عندنا حجة ، وكذلك حديث عمر رضي الله عنه ، وهو عن كلثوم بن الأقمر مرسل . . أنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول ، أن النبي ﷺ عرب العربي ، وهجن الهجين » .

ذكره البيهقي (٦/ ٣٢٨) ، ثم رواه هو بسنده عن حماد بن خالد به مرسلاً وقال :

« هذا هو المحفوظ ، مرسل ، وقد رواه أحمد بن محمد الجرجاني - سكن حمص - عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول ، عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة موصولاً » .

ثم رواه بسنده عن ابن عدي عن محمد بن عوف ثنا أحمد بن محمد الجرجاني به فذكره وزاد في متنه :

« للفرس سهمان ، وللهجين سهم » وقال ابن عدي :

« هذا لا يوصله غير أحمد ، وأحاديثه ليست بمستقيمة ، كأنه يغلط فيها » .

قلت : ورواه محمد بن يزيد بن عبدالصمد في « حديثه عن أبي محمد الجرجاني » ( ق ١٦٣ - ١٦٤ ) حدثنا أحمد ( يعني ابن أبي أحمد الجرجاني ) به .

وكذا رواه أبو القاسم السهمي في « تاريخ جرجان » ( ٢٥ / ١٠ ) عن شيخه ابن عدي بإسناد آخر له عن أحمد بن أبي أحمد الجرجاني به دون الزيادة .

وابن أبي أحمد ، هو نفس ابن محمد الجرجاني كما نص عليه الذهبي ، وضعفه . يقول ابن عدي المتقدم :

« ليس حديثه بمستقيم » .

ثم روى البيهقي من طريق أبي داود في « المراسيل » عن أحمد بن حنبل عن وكيع عن محمد بن عبدالله الشعيثي عن خالد بن معدان :

« أسهم رسول الله ﷺ للعراب سهمين ، وللهجين سهماً » .

وقال البيهقي :

« وهو منقطع ، لا تقوم به حجة » .

**١٢٣٠ - ( روى الأوزاعي أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس ) . ص ٢٩١ - ٢٩٢**

ضعيف . رواه سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن الأوزاعي .

ذكره الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٠٧) وقال :

« وهو معضل » .

ويعارضه ما في « سنن البيهقي » ( ٦/ ٣٢٨ - ٣٢٩ ) :

« وذكر عبد الوهاب الخفاف عن العمري عن أخيه أن الزبير وافى بأفراس

يوم خيبر ، فلم يسهم له إلا لفرس واحد » .

وهو ضعيف أيضاً ومنقطع .

**١٢٣١ ـ ( عن أزهر بن عبدالله [١] أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهماً فذلك خمسة أسهم . رواه سعيد ) . ص ٢٩٢**

ضعيف . أزهر بن عبدالله وهو الحرازي الحمصي ، تابعي صدوق ، تكلموا فيه للنصب كما في « التقريب » ، وفي « التهذيب » أنه روى عن تميم الداري مرسلاً .

قلت : فهو عن عمر منقطع بلا ريب .

**١٢٣٢ ـ ( روى الدارقطني عن بشير بن عمرو بن محصن قال : أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم ولي سهماً فأخذت خمسة أسهم » ) . ص ٢٩٢**

ضعيف . أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٨) : نا إبراهيم بن حماد نا علي بن حرب : حدثني أبي حرب بن محمد : نا محمد بن الحسن عن محمد بن صالح عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده بشير بن عمرو ابن محصن به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مظلم ، فيه جماعة من المجاهيل :

١ ـ عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، أورده ابن أبي حاتم ( ٢ / ٢ / ٩٦ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

٢ و٣ ـ محمد بن صالح ومحمد بن الحسن ، لم أعرفهما .

---

(١) الأصل « عبيدالله » مصغرا ، والتصويب في « المغني » ( ٨ / ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ) وكتب الرجال ، ووقع في « التلخيص » ( ٣ / ١٠٧ ) « الزهري » بدل « ازهر بن عبدالله » !

٤ ـ حرب بن محمد ، والد علي بن حرب ، أورده ابن أبي حاتم ( ١/٢/٢٥٢ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » !

**١٢٣٣ ـ (قال تميم بن فرع المهري: كنت في الجيش الذي فتحوا الاسكندرية في المرة الآخرة فلم يقسم لي عمرو شيئاً وقال : غلام لم يحتلم ، فسألوا أبا بصرة الغفاري ، وعقبة بن عامر فقالا : أنظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له ، فنظر إلي بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لي ، قال الجوزجاني ، هذا من مشاهير حديث مصر وجيده) .ص ٢٩٢**

لم أقف على إسناده . وقد عزاه ابن قدامة في « المغني » (٨/٤١٣) للجوزجاني بإسناده . ولم يسقه ابن قدامة ـ على عادته ـ لننظر فيه . وإنما ذكر عنه ما نقله المصنف عنه ، والله أعلم .

**١٢٣٤ ـ ( عن عمير مولى آبي اللحم قال:« شهدت خيبراً مع سادتي فكلموا في رسول الله ﷺ فأخبر أني مملوك فأمر لي [ بشيء ] من خرثي المتاع » رواه أبو داود ) ص ٢٩٣**

صحيح . أخرجه أحمد (٥/٢٢٣) وعنه أبو داود (٢٧٣٠) والترمذي (١/٣٩٤) والدارمي (٢/٢٢٦) وابن ماجه (٢٨٥٥) وابن الجارود (١٠٨٧) وابن حبان (١٦٦٩) والحاكم (٢/١٣١) والبيهقي (٦/٣٣٢) عن محمد بن زيد ابن مهاجر بن قنفذ قال : حدثني عمير مولى آبي اللحم قال : فذكره . وقال أبو داود عقبه :

« معناه أنه لم يسهم له » .

قلت : وجاء ذلك صريحاً في رواية ابن ماجه بلفظ :

« فلم يقسم لي من الغنيمة » .

وإسناده حسن ، وإسناد الأولين صحيح ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

وقال البيهقي :

« أخرج مسلم بهذا الإسناد حديثاً آخر في الزكاة ، وهذا المتن أيضاً صحيح على شرطه » .

وهو كما قال البيهقي رحمه الله ، وهو مما فات شيخه الحاكم ثم الذهبي رحمهما الله تعالى .

**١٢٣٥ ـ (حديث الأسود بن يزيد «أسهم لهم يوم القادسية » يعني العبيد) .ص ٢٩٣**

لم أقف على إسناده ، وقد ذكره ابن قدامة ( ٨/ ٤١٠ ـ ٤١١ ) مصدراً إياه بقوله :

« روى عن الأسود بن يزيد . . . » .

**١٢٣٦ ـ حديث ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة،فأما بسهم فلم يضرب لهن » رواه أحمد ومسلم .**

**صحيح** . أخرجه مسلم (٥/ ١٣٧) وأحمد ( ١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ و٢٩٤ و٣٠٨ و٣٥٢ ) وكذا أبو داود ( ٢٧٢٧ و٢٧٢٨ ) والترمذي ( ١/ ٢٩٤ ) وابن الجارود ( ١٠٨٥ و١٠٨٦ ) والبيهقي (٦/ ٣٣٢) من طرق عن يزيد بن هرمز عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله طريق أخرى ، يرويه الحجاج عن عطاء عن ابن عباس به نحوه وزاد :

« وأما العبد فليس له من المغنم نصيب ، ولكنهم قد كان يرضخ لهم » .

أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤) .

قلت : وإسناده ضعيف من أجل الحجاج وهو ابن أرطاة ، وهو مدلس .

لكن هذه الزيادة صحيحة ، فقد روى معناها مسلم وغيره في بعض الروايات من الطريق الأولى .

وللحديث طريق ثالث . يرويه ابن أبي ذئب ، وقد اختلف عليه في إسناده ، فقال أبو النضر عن القاسم ابن عباس عن ابن عباس قال :

« كان رسول الله ﷺ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم ما يصيب الجيش » .

أخرجه أحمد (١/ ٣١٩) : ثنا أبو النضر به .

وقال حسين وهو ابن محمد بن بهرام المروزي : أنا ابن أبي ذئب عن رجل عن ابن عباس .

« أن النبي ﷺ كان يعطي العبد والمرأة من الغنائم » .

أخرجه أحمد أيضاً ، حدثناه حسين به .

وقال يزيد وهو ابن هارون : [ عن ابن أبي ذئب ] عمن سمع ابن عباس وقال :

« دون ما يصيب الجيش » .

أخرجه أحمد أيضاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه ، ولجهالة الراوي عن ابن عباس فإن كان هو القاسم بن عباس كما قال أبو النضر ، فهو منقطع لأن القاسم بن عباس وهو ابن محمد بن معتب المدني لم يرو عن أحد من الصحابة ، وجل روايته عن التابعين أمثال نافع بن جبير بن مطعم وعبدالله بن عمير مولى ابن عباس وغيرهما .

**١٢٣٧ - ( وعنه « كان رسول الله ﷺ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش » رواه أحمد) .**

ضعيف بهذا اللفظ ، وهو في معنى الذي قبله ، أخرجه أحمد بإسناد فيه اضطراب وانقطاع ، كما سبق بيانه آنفاً .

**١٢٣٨ ـ ( حديث حشرج بن زياد عن جدته « أن النبي ﷺ أسهم لهن يوم خيبر » رواه أحمد وأبو داود) .**

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٧٢٩) وأحمد ( ٥/ ٢٧١ و٦/ ٣٧١ ) وكذا البيهقي (٦/ ٣٣٣) عن أبي داود من طريق رافع بن سلمة بن زياد : حدثني حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله ﷺ ، فبعث إلينا ، فجئنا ، فرأينا فيه الغضب ، فقال : مع من خرجتن ، وبإذن من خرجتن ؟! فقلنا : يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ، ونعين به في سبيل الله ، ومعنا دواء الجرحى ، نناول السهام ، ونسقي السويق ، فقال : « قمن » حتى إذا فتح الله عليه خيبر ، أسهم لنا كما أسهم للرجال ، قال : فقلت لها : يا جدة وما كان ذلك ؟ قالت : تمراً » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف رافع بن سلمة ، وحشرج بن زياد لا يعرفان كما قال الذهبي وغيره ، ووثقهما ابن حبان .

وروى سعيد بإسناده عن ابن سنبل « أن النبي ﷺ ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حُنين بسهم ، فقال رجل من القوم ، أعطيت سهلة مثل سهمي » .

كذا في « المغني » (٨/ ٤١١) وسكت عنه ! وقد رواه ابن منده من طريق عبد العزيز بن عمران عن سعيد ابن زياد عن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن جدته سهلة بنت عاصم قالت :

« ولدت يوم خيبر ، فسماني رسول الله ﷺ سهلة ، وقال : سهل الله أمركم ، فضرب لي بسهم ، وتزوجني عبد الرحمن بن عوف يوم ولدت » . ذكره في « الإصابة » .

قلت : وإسناده ضعيف جداً مسلسل بالعلل :

١ ـ حفص بن عمر هذا ، لم أجد له ترجمة ، وقد ذكر في شيوخ سعيد بن زياد .

٢ ـ سعيد بن زياد ، هو المكتب المؤذن المدني مولى جهينة ، لم يوثقه غير ابن حبان .

٣ ـ عبد العزيز بن عمران هو المعروف بـ ( ابن أبي ثابت ) من أحفاد عبدالرحمن بن عوف ، قال الحافظ في « التقريب » :

« متروك ، احترقت كتبه ، فحدث من حفظه ، فاشتد غلطه ، وكان عارفاً بالأنساب » .

وقد وجدت له طريقاً أخرى بلفظ آخر ، فقال الطبراني في « الكبير » ( ١/ ٦٩/ ١ ) : حدثنا علي بن عبد العزيز نا الحسن بن الربيع الكوفي نا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ثابت بن الحارث الأنصاري قال :

« قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر لسهلة بنت عاصم بن عدي ، ولابنة لها ولدت » .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وابن لهيعة إنما يخشى من سوء حفظه إذا روى عنه غير العبادلة الثلاثة ، وهذا من رواية أحدهم ، وهو عبدالله بن المبارك الإمام الحجة .

وخفي هذا على الهيثمي فقال (٦/ ٧) :

« رواه الطبراني ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، وحديثه حسن » !

ثم قال :

« وعن زينب امرأة عبدالله الثقفية أن النبي ﷺ أعطاها بخيبر خمسين وسقاً تمراً ، وعشرين وسقاً شعيراً بالمدينة . رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .

١٢٣٩ ـ ( خبر : « أسهم أبو موسى يوم غزوة تستر لنسوة معه » على

الرضخ ) . ص ٢٩٣

لم أقف على سنده . وأورده ابن قدامة أيضاً ( ٨/ ٤١١ ) كما أورده المؤلف دون تخريج .

**١٢٤٠ـ( حديث جبير بن مطعم: «أن النبي ﷺ تناول بيده وبرة من بعير ثم قال : والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم » . وعن عمرو بن عبسة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه رواهما أحمد وأبو داود ) . ص ٢٩٤**

صحيح . وقد ورد عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عمرو بن عبسة ، وعبد الله ابن عمر وابن العاص ، وعبادة بن الصامت ، والعرباض بن سارية ، وخارجة بن عمرو ، وجبير بن مطعم فيما ذكر المصنف !

١ ـ أما حديث عمرو بن عبسة ، فقال :

« صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم ، فلما سلم ، أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » .

أخرجه أبو داود ( ٢٧٥٥ ) وعنه البيهقي ( ٦/ ٣٣٩ ) والحاكم ( ٣/ ٦١٦ ) .

**قلت** : وإسناده صحيح .

٢ ـ وأما حديث ابن عمرو ، فهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً :

« أن رسول ﷺ أتى بعيراً ، فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه ثم قال : إنه ليس لي من الفيء شيء ، ولا هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » .

أخرجه أبو داود ( ٢٦٩٤ ) والنسائي ( ٢/ ١٧٨ ) والسياق له ، وإبن الجارود ( ١٠٨٠ ) وأحمد ( ٢/ ١٨٤ ) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو ، وقال إبن الجارود : ثنى عمرو بن شعيب به . وكذا رواه البيهقي ( ٦/ ٣٣٦ - ٣٣٧ ) .

قلت : وهذا سند حسن .

وقد خالفه عبدالرحمن بن سعيد فقال : عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ فأرسله بل أعضله .

أخرجه مالك ( ٢/ ٤٥٧/ ٢٢ ) عن عبد الرحمن به .

وعبد الرحمن بن سعيد هذا لم أجد من ترجمه ، لكن شيوخ مالك كلهم ثقات كما هو معلوم لدى العلماء بالرجال .

٣ - وأما حديث عبادة بن الصامت ، فله عنه طرق :

الاولى : عن عبد الرحمن بن عباس عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عنه به مثل حديث إبن عبسة .

أخرجه النسائي والحاكم ( ٣/ ٤٩ ) والبيهقي ( ٦/ ٣٠٣ ، ٣١٥ ) وأحمد ( ٥/ ٣١٨ ، ٣١٩ ) والمخلص في « الفوائد المنتقاة » ( ٧/ ٢١/ ١ ) .

قلت : وسكت عليه الحاكم والذهبي ، وإسناده حسن عندي ، وفي عبد الرحمن وسليمان كلام لا ينزل به حديثهما عن المرتبة التي ذكرنا .

الثانية : عن يعلى بن شداد عن عبادة قال :

« صلى بنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ يوم حنين ، إلى جنب بعير من المقاسم ، ثم تناول شيئاً من البعير ، فأخذ منه قردة ، يعني وبرة ، فجعل بين أصبعيه ثم قال : يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم ، أدو الخيط والمخيط ، فما فوق ذلك ، فما دون ذلك ، فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة ، وشنار ، ونار » .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٨٥٠ ) عن أبي سنان عيسى بن سنان عن يعلى . قال البوصيري في « الزوائد » ( ١٧٧/ ١ ) :

« هذا إسناد حسن عيسى بن سنان القسملي مختلف فيه » .

الثالثة : عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام الأعرج عن المقدام بن معدي كرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي ، فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ ، فقال أبو الدرداء لعبادة : يا عبادة كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا وكذا في شأن الأخماس ، فقال عبادة :

« إن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوهم إلى بعير من المقسم ، فلما سلم قام رسول الله ﷺ ، فتناول وبرة بين أنملتيه ، فقال : إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم ، إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيط والمخيط ، وأكبر من ذلك وأصغر ، ولا تغلوا . . . » . الحديث .

أخرجه الإمام أحمد ( ٥/ ٣١٦ )

قلت : وهذا إسناد جيد في المتابعات أبو سلام الأعرج هو ممطور الحبشي الدمشقي وهو ثقة من رجال مسلم .

وابن أبي مريم ضعيف لاختلاطه ، لكن تابعه أبو يزيد غيلان وهو مقبول كما في « التقريب » .

أخرجه الدولابي في « الكنى » ( ٢/ ١٦٣ ) ووقع في سنده بياض وتحريف .

٤ ـ وأما حديث العرباض فحدثت به أم حبيبة بنت العرباض عن أبيها :

« أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من قصة من فيء الله عز وجل ، فيقول : مالي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس ، وهو مردود فيكم ، فأدوا الخيط والمخيط ، فما فوقهما ، وإياكم والغلول فإنه عار وشنار على صاحبه يوم القيامة »

أخرجه أحمد ( ٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨ ) وكذا البزار والطبراني كما في « المجمع »

( ٥/ ٣٣٧ ) وقال :

« وفيه أم حبيبة بنت العرباض ، ولم أجد من وثقها ولا جرحها ، وبقية رجاله ثقات » .

٥ ـ وأما حديث خارجة بن عمرو:

فأخرجه الطبراني مختصراً ، وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف كما في « المجمع » ( ٥/ ٣٣٩ ) ووقع فيه : « خارجة بن عمر » بضم العين وهو خطأ ، والتصحيح من « الإصابة » . وقد قيل أنه مقلوب ، وأن الصواب : « عمرو بن خارجة » .

٦ ـ وأما حديث جبير بن مطعم الذي ذكره المصنف ، فلم أقف عليه حتى هذه الساعة .

**١٢٤١ ـ ( حديث إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده . رواه أبو بكر عنه ) .**

حسن . أخرجه الإمام أحمد ( ١/ ٤ ) في « مسنده » وكذا إبنه عبد الله في زوائده عليه ، وأبو يعلى في « مسنده » ( ٣١٦/ ١ ) من طريق الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال :

« لما قبض رسول الله ﷺ ، أرسلت فاطمة إلى أبي بكر : أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله ؟ قال : فقال : بل أهله ، قالت : فأين سهم رسول الله ﷺ ؟ قال : فقال أبو بكر إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الله إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه ، جعله للذي يقوم من بعده » .

« فرأيت أن أرده على المسلمين ، فقالت : فأنت وما سمعت من رسول الله ﷺ » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ، غير أن ابن جميع وهو عبد الله إبن الوليد بن جميع ضعفه بعضهم من قبل حفظه حتى قال الحاكم ـ

على تساهله ـ « لو لم يذكره مسلم في « صحيحه » لكان أولى » . وقال الحافظ في « التقريب » .

« صدوق ، يهم ، ورمي بالتشيع » .

والحديث أخرجه أبو داود ( ٢٩٧٣ ) من هذا الوجه . وقال الحافظ ابن كثير في « تاريخه » ( ٥/ ٢٨٩ ) بعد أن عزاه إليه وإلى أحمد :

« ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة ، ولعله روي بمعنى ما فهم بعض الرواة ، وفيهم من فيه تشيع فليعلم ذلك ، وأحسن ما فيه قولها : أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ ، وهذا هو الصواب ، والمظنون بها ، واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها ودينها رضي الله عنها ، وكأنها سألته بعد هذا أن يجعل زوجها ناظراً على هذه الصدقة ، فلم يجبها إلى ذلك لما قدمناه ، فعتبت عليه بسبب ذلك ، وهي إمرأة من بنات آدم ، تأسف كما يأسفون وليست بواجبة العصمة ، مع وجود نص رسول الله ﷺ ومخالفة أبي بكر الصديق رضي الله عنها . وقد روينا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه ترضى فاطمة وتلاينها قبل موتها ، فرضيت ، رضي الله عنها » .

قلت : وقد وجدت للحديث شاهداً من رواية سعد بن تميم ـ وكانت له صحبة قال : قلت :

« يا رسول الله ! ما للخليفة من بعدك ؟ قال : مثل الذي لي ، إذا عدل في الحكم ، وقسط في القِسط ، ورحم ذا الرحم ، فخفف ، فمن فعل غير ذلك فليس مني ، ولست منه . يريد الطاعة في الطاعة ، والمعصية في المعصية » .

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ( ٢/ ٢/ ٣٧ ) وتمام في « الفوائد » ( ق ١٧٥/ ١ ) والسهمي في « تاريخ جرجان » ( ص ٤٥٠ ـ ٤٥١ ) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٣/ ٢٣٨/ ١ و١٠/ ٢٤/ ٢ و١١/ ٣٧/ ٢ ) من طرق عن سليمان بن عبد الرحمن ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر وغيره أنهما سمعا بلال بن سعد يحدث عن أبيه سعد به . والسياق لتمام .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

والحديث أورده الهيثمي في « باب فيما للإمام من بيت المال » من « المجمع » ( ٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ ) دون قولـه : « فخفف . . . » وهـي روايـة البخـاري ، ثـم قال :

« رواه الطبراني ورجاله ثقات » .

ثم وجدت له شاهداً آخر قريباً من اللفظ الأول ، ولكنه واه ، رواه حماد بن سلمة عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن أم هاني :

« أن فاطمة رضي الله عنها قالت : يا أبا بكر من يرثك إذا مت ؟ قال : ولدي وأهلي ، قالت : فما لك ترث النبي ﷺ دوني ؟ قال : يا إبنة رسول الله ﷺ ما ورثت أباك داراً ولا ذهباً ولا غلاماً ، قالت : ولا سهم الله عز وجل الذي جعله لنا وصافيتنا التي بيدك ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما هي طعمة أطعمينها الله عز وجل ، فإذا مت كانت بين المسلمين » .

أخرجه الطحاوي ( ٢/ ١٨٢ ، ١٨٣ ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً آفته الكلبي فإنه كذاب .

**١٢٤٢ ـ (حديث جبير بن مطعم « لما كان يوم خيبر قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ، فأتيت أنا وعثمان ابن عفان فقلنا : يا رسول الله : أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من بنـي المطلـب أعطيتهـم وتركتنا وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة ؟! فقال : إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك أصابعه » رواه أحمد والبخاري) : ص ٢٩٤**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٢٨٦/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ، ٣/ ١٢٨ ) وأحمد ( ٤/ ٨١ ، ٨٣ ، ٨٥ ) وكذا الشافعي ( ١١٦٠ ) وأبو داود ( ٢٩٧٨ ـ ٢٩٨٠ ) والنسائي ( ٢/ ١٧٨ ) وابن ماجه ( ٢٨٨١ ) وأبو عبيد في « الأموال »

( ٨٤٢ ) والطحـاوي ( ٢/ ١٦٦ ) والطبرانـي ( ١/ ٧٩/ ٢ ) والبيهقـي ( ٦/ ٣٤١ ) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عنه .

واللفظ لرواية ابن إسحاق أخبرني الزهـري به مع اختـلاف يسير عنـد البيهقي وأبي داود والطبراني .

ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه نحوه مختصراً

أخرجه الطبراني ( ١/ ٧٧/ ١ )

وإبراهيم هذا ضعيف .

**١٢٤٣ - ( وكان ﷺ يعطـي منـه العبـاس - وهـو غنـي - ويعطي صفية ) . ص ٢٩٤**

صـحـيـح . وهـو مركب من حديثين أحـدهما في صفية ، والآخـر في العباس :

الأول : من حديث عبد الله بن الزبير :

« ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم : سهماً للزبير ، وسهماً لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب . . . » الحديث

وإسناده صحيح ، ومضى تخريجه برقم ( ١٢١٤ ) .

وأما حديث العباس ، فلا يحضرني الآن سوى حديث جبير بن مطعم الذي قبله .

والعباس رضي الله عنه كان موسراً في الجاهلية والإسلام ، كما جزم بذلك غير ما واحد من الحفاظ منهم أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى ( ٢/ ١٧٤ ) .

**١٢٤٤ - ( حديث « لا يتم بعد احتلام » ) . ص ٢٩٥**

صحـيـح . وهو من حديث علي رضي الله عنه ، وله عنه طرق ثلاث :

الأولى : يرويه يحيى بن محمد المديني ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رُقيس أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال : قال علي بن أبي طالب :

« حفظت عن رسول الله ﷺ . . . » فذكره وزاد :

« ولا صمات يومٍ إلى الليل » . وفي رواية :

« لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا عتاق إلا من بعد ملك ، ولا يتم بعد احتلام ، ولا وفاء لنذر في معصية ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا وصال في الصيام » .

أخرجه أبو داود ( ٢٨٧٣ ) وعنه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٩/ ٢٥٧/ ٢ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ١/ ٢٨٠ ) بالرواية الثانية وكذا الطبراني في « الصغير » ( ص ٥٣ ) وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٤/ ٣٣٤ ) : « ورجاله ثقات » !

وأقول : هذا إسناد ضعيف ، فيه ثلاث علل :

١ و٢ ـ عبدالله بن خالد بن سعيد وأبوه لا يعرفان .

٣ ـ يحيى بن محمد المديني وهو الجاري قال الحافظ :

« صدوق يخطىء » .

الثانية : عن أيوب بن سويد : أخبرني سفيان عن جويبر عن الضحاك عن النزال عن علي مرفوعاً مثل رواية الطحاوي إلا أنه جعل مكان النذر قوله : « ولا رضاع بعد فطام » .

أخرجه الثقفي في « الثقفيات » ( ٣/ ٩/ ٢ ) .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً : جويبر متروك ، وأيوب بن سويد ضعيف ، وخولف في إسناده ، فرواه عبدالله بن بكر نا سعيد عن جويبر موقوفاً

على علي رضي الله عنه مقتصراً على الفقرة الأولى منه : « لا طلاق إلا بعد نكاح » .

أخرجه البيهقي ( ٧/ ٣٢٠ ، ٤٦١ ) وقال في الموضع الثاني منهما :

« هذا موقوف ، وقد روي مرفوعاً » .

ثم ساق من طريق عبدالرزاق : أنا معمر عن جويبر به مرفوعاً دون موضع الشاهد منه : « لا يتم بعد إحتلام » .

وقد خالفه في إسناده مطرف بن مازن فقال : عن معمر عن عبدالكريم عن الضحاك بن مزاحم به ، وفيه الشاهد .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١/ ١٧٢/ ٢ ) .

قلت : ومطرف هذا ضعيف كما قال الهيثمي في « المجمع » ( ٤/ ٢٦٢ ) ، فلا اعتداد بمخالفته .

الطريق الثالثة : يرويه محمد بن عبيد بن ميمون التبان المديني : ثنى أبي عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبان بن تغلب عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن علي كرم الله تعالى وجهه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد إحتلام » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ١٩٨ ) ومن طريقه الخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٥/ ٢٩٩ ) وقال :

« تفرد به محمد بن عبيد » .

قلت : وهو ثقة ، لكن أبوه عبيد مجهول كما قال أبو حاتم ، وأما إبن حبان فذكره في « الثقات » ! وهو عمدة الهيثمي في قوله ( ٤/ ٣٣٤ ) :

« رواه الطبراني في « الصغير » ، ورجاله ثقات » !

وقد وجدت للحديث طريقاً رابعة من رواية ابن عباس عن علي رضي الله

عنهما ، لكن ليس فيه موضع الشاهد ، ولذلك لم أورده هنا ، وسأذكره في « باب تعليق الطلاق » إن شاء الله تعالى تحت رقم ( ٢١٣٠ ) .

وقد صح عن إبن عباس موقوفاً ، وله عنه طريقان.

الأولى : عن الحجاج عن عطاء عنه قال :

« كتب نجدة ( الأصل : نجوة ) الحروري إلى إبن عباس يسأله عن قتل الصبيان ، وعن الخمس لمن هو؟ وعن الصبي متى ينقطع عنه اليتم ؟ و . . . قال : فكتب إليه ابن عباس . . . وأما الصبي فينقطع عنه اليتم إذا احتلم . . . »

أخرجه أحمد ( ١/ ٢٢٤ ) .

قلت : ورجاله ثقات ، لكن الحجاج وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه ، لكن يقويه الطريق الآتية .

الثانية : عن قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله . . . فذكره بنحوه بلفظ :

« إذا احتلم ، أو أونس منه خير » .

أخرجه أحمد ( ١/ ٢٩٤ )

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه ( ٥/ ١٩٨ ) بنحوه . وقد مضى بعضه في الكتاب برقم ( ١٢٢٣ ) .

وفي رواية له ( ١/ ٣٠٨ ) من طريق جعفر عن أبيه يزيد به ولفظه :

« ولعمري إن الرجل تنبت لحيته ، وهو ضعيف الأخذ لنفسه ، فإذا كان يأخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس ، فقد ذهب اليتم » .

قلت : وإسناده حسن .

ووجدت له شاهداً من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال :

« لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام ، ولا عتق إلا بعد ملك ، ولا طلاق إلا بعد النكاح ، ولا يمين في قطيعة ، ولا . . . »

أخرجه الطيالسي في « مسنده » ( ١٦٦٧ ) :

« حدثنا اليمان أبو حذيفة وخارجة بن مصعب ، فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر ، وأما اليمان فحدثنا عن أبي عيسى عن جابر . . . » .

قلت : وهذان إسنادان ضعيفان عن جابر ، وأولهما أشد ضعفاً من الآخر ، فإن خارجة بن مصعب متروك ، ومثله شيخه حرام بن عثمان .

وأما اليمان أبو حذيفة فضعيف كما في « التقريب » .

وخلاصة القول أن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح عندي ، وقد حسن إسناده النووي في « الرياض » .

**١٢٤٥ - ( قال عمر رضي الله عنه : « ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء » وقرأ : ( ما أفاء الله . . . . ) حتى بلغ ( والذين جاؤوا من بعدهم ). فقال : « هذه استوعبت المسلمين ولئن عشت ليأتين الراعي بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه » ) . ص ٢٩٥**

صحيح موقوف . وقد وجدته مفرقاً من طريقين عن عمر :

الأولى : عن الزهري عن مالك بن أوس أن عمر رضي الله عنه قال :

« ما من أحد إلا وله في هذا المال حق ، أعطيه أو منعه ، إلا ما ملكت أيمانكم » .

أخرجه الشافعي ( ١١٥٩ ) وعنه البيهقي ( ٦/ ٣٤٧ ) وقال :

« هذا هو المعروف عن عمر رضي الله عنه » .

قلت : وإسناده صحيح .

ثم أخرجه البيهقي ( ٦/ ٣٥٢ ) من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن

أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة ذكرها قال :

« ثم تلا ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين ) إلى آخر الآية ، فقال : هذه لهؤلاء ، ثم تلا ( واعلموا أنما غنتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ) إلى آخر الآية ، ثم قال : هذا لهؤلاء ، ثم تلا ( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ) إلى آخر الآية ، ثم قرأ ( للفقراء المهاجرين ) إلى آخر الآية ، ثم قال : هؤلاء المهاجرون ، ثم تلا ( والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم ) إلى آخر الآية ، فقال : هؤلاء الأنصار ، قال : وقال ( والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ، ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ) إلى آخر الآية ، قال : فهذه إستوعبت الناس ، ولم يبق أحد من المسلمين ، إلا وله في هذا المال حق ، إلا ما تملكون من رقيقكم ، فإن أعش إن شاء الله ، لم يبق أحد من المسلمين ، إلا سيأتيه حقه حتى الراعي بـ ( سرو حمير ) يأتيه حقه ، ولم يعرق فيه جبينه » .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً .

وروى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول :

« اجتمعوا لهذا المال ، فانظروا لمن ترونه ؟ ثم قال لهم : إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال ، فتنظروا لمن ترونه ، وإني قد قرأت آيات من كتاب الله سمعت الله يقول : ( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامي والمساكين وإبن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتبغون فضلاً من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ) والله ما هو لهؤلاء وحدهم ( والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ) الآية ، والله ما هو لهؤلاء وحدهم ، ( والذين جاؤوامن بعدهم ) الآية ، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال ، أعطي منه أو منع حتى راع بـ ( عدن ) » .

قلت : وإسناده حسن .

باب عقد الذمة

**١٢٤٦ - ( قول المغيرة : « أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » رواه البخاري ) .ص ٢٩٧**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣ ) وكذا البيهقي ( ٩/ ١٩١ - ١٩٢ ) عن بكر بن عبدالله المزني وزياد بن جبير عن جبير بن حية قال :

« بعث عمر الناس في أفناء الأمصار ، يقاتلون المشركين ، فأسلم الهرمزان ، فقال : إني مستشيرك في مغازي هذه ، قال : نعم ، مثلُها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس ، وله جناحان ، وله رجلان ، فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس ، وإن كسر الجناح الآخر ، نهضت الرجلان والرأس ، فإن شرخ الرأس ذهب الرجلان والجناحان والرأس ، والرأس كسرى ، والجناح قيصر ، والجناح الآخر فارس ، فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى . قال : فندبنا عمر ، واستعمل علينا النعمان ابن مقرِّن ، حتى إذا كنا بأرض العدو خرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفاً ، فقام ترجمان فقال : ليكلمني رجل منكم ، فقال المغيرة : سل عم شئت ، فقال : ما أنتم ؟ قال نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد ، وبلاء شديد ، نمص الجلد والنوى من الجوع ، ونلبس الوبر والشعر ، ونعبد الشجر والحجر ، فبينا نحن كذلك ، إذ بعث رب السماوات ورب الأرضين إلينا نبياً من أنفسنا ، نعرف أباه وأمه ، فأمرنا نبينا ﴿ﷺ﴾ رسول ربنا **أن نقاتلكم حتى تعبدو الله وحده ، أو تؤدوا الجزية** ، وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة ، في نعيم لم ير مثلها قط ، ومن بقي منا ملك رقابكم[١] . فقال النعمان : ربما أشهدك الله مثلها مع النبي ﴿ﷺ﴾ ، فلم يُندِّمْك ولم يخزك ، ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار ، انتظر حتى تهب الأرواح ، وتحضر الصلوات » .

(١) هنا اختصار يدل عليه السباق والسياق ، فيستدرك من « البيهقي » .

واللفظ للبخاري ، وسياق البيهقي أتم ، وقال عقبه :

« وفيه دلالة على أخذ الجزية من المجوس ـ والله أعلم ـ فقد كان كسرى وأصحابه مجوساً » .

قلت : ومثله في الدلالة حديث بريدة الآتي بعده فإن فيه :

« وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال . . . . فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . . »

بل هو أعم في الدلالة فإن لفظ « المشركين » يعم الكفار جميعاً ، سواء كان لهم شبهة كتاب كالمجوس ، أو ليس لهم الشبهة كعباد الأوثان ، فتأمل .

**١٢٤٧ ـ ( حديث بريدة : « ادعهم إلى أحد خصال ثلاث : ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم،فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم »** رواه مسلم ) . ص **٢٩٧ ـ ٢٩٨** .

صحيح . أخرجه مسلم ( ٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠ ) وكذا الشافعي (١١٣٩) وأبو داود ( ٢٦١٢ و٢٦١٣ ) والنسائي في « السنن الكبرى » ( ق ٣٠/ ١ ) والترمذي (١/ ٣٠٥) والدارمي (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧) وأبو عبيد في « كتاب الأموال » ( رقم ٦٠ ) وابن ماجه (٢٨٥٨) والطحاوي في « شرح المعاني » (٢/ ١١٨) وابن الجارود (١٠٤٢) والبيهقي (٩/ ١٨٤) وأحمد ( ٥/ ٣٥٢ و٣٥٨ ) من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تَغُلُّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال ، أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك ، فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى

الإسلام ، فإن أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهـم ، إلى دار المهاجـرين ، وأخبرهـم أنهـم إن فعلـوا ذلك ، فلهـم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهـم أنهم يكونوا كأعـراب المسلمـين ، يجـري عليهـم حكم الله الـذي يجـري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا ، فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك ، فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا ، فاستعن بالله ، وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك ، وذمة أصحابك ، فإنكم أن تُخْفِـروا ذممـكم ، وذمـم أصحابـكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهـم على حكم الله ، فلا تنزلهـم على حكم الله ، ولـكن أنزلهـم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟ » .

وزادوا في آخره جميعاً سوى النسائي والترمذي وابن الجارود وأحمد :

« قال ( يعني علقمة ) فذكرت هذا الحديث لمقاتـل بن حيان ، فقـال : حدثني مسلم بن هَيْصم عن النعمان بن مُقَرِّن عن النبي ﷺ نحوه » .

وتابعه شعبة : حدثني علقمة بن مرثد به بمعنى حديث سفيان .

أخرجه مسلم والطحاوي .

وللحديث شاهد من حديث سلمان الفارسي يرويه عطاء بن السائب عن أبي البختري عن سلمان :

« أنه انتهى إلى حصن أو مدينـة ( وفي رواية : حاصر قصراً من قصـور فارس ) فقال لأصحابه : دعوني أدعوهم كما رأيت رسول الله ﷺ يدعوهم ، فقال : إنما كنت رجلاً منكم ، فهداني الله للإسلام ، فإن أسلمتم ، فلكم ما لنا ، وعليكم ما علينا ، وإن أنتم أبيتم ، فأدوا الجزية ، وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم نابذناكم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين ، يفعل ذلك بهم ثلاثة أيام ، فلما كان اليوم الرابع ، غدا الناس إليها ، ففتحوها » .

أخرجه الترمذي (١/ ٢٩٢) وأبو عبيد في « كتاب الأموال » ( رقم ٦١ ) وأحمد ( ٥/ ٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٤ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن ، ولا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب ، وسمعت محمداً ( يعني البخاري ) يقول : أبو البختري لم يدرك سلمان ، لأنه لم يدرك علياً ، وسلمان مات قبل علي » .

قلت : وعطاء بن السائب ثقة ، لكنه كان اختلط .

**١٢٤٨ - ( حديث عبدالرحمن بن عوف: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » رواه الشافعي ) . ص ٢٩٨**

ضعيف . أخرجه مالك في « الموطأ » ( ١/ ٢٧٨/ ٤٢ ) ومن طريقه الشافعي (١١٨٢) وكذا البيهقي (٩/ ١٨٩) عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه .

« أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس ، فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول . . . » فذكره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢/ ٢٢٧/ ٢ ) : حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال :

« قال عمر : وهو في مجلس بين القبر والمنبر : ما أدري كيف أصنع بالمجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقال عبد الرحمن . . . » .

وأخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ١٥/ ٣٥١/ ١ ) من طريق أخرى عن محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر به ، وقال :

« هذا منقطع ، محمد لم يدرك عمر » .

قلت : فهو ضعيف بهذا اللفظ ، ويغني عنه الحديث الآتي بعده .

ثم وجدت له شاهداً ، ولكنه ضعيف ، وهو من حديث السائب بن يزيد

قال :

« شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء حين وجهه إلى اليمن ، قال : ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن ، ويحل له ما سوى ذلك ، وكتب للعلاء : أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » .

قال الهيثمي في « المجمع » (٦/ ١٣):

« رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه » .

والحديث قال ابن كثير في « تفسيره » (٣/ ٨٠) :

« لم يثبت بهذا اللفظ » .

**١٢٤٩ - ( حديث أخذ الجزية من مجوس هجر[1] . رواه البخاري ) . ص ٢٩٨**

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٢٩١) وكذا الشافعي (١١٨٤) وأبو داود (٣٠٤٣) والنسائي في « الكبرى » (٥٤/ ١) والترمذي (١/ ٣٠٠) والدارمي (٢/ ٢٣٤) وابن الجارود (١١٠٥) والبيهقي (٩/ ١٨٩) وأحمد ( ١/ ١٩٠ و١٩٤ ) عن بجالة ابن عبدة قال :

« لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر » !

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : ويشهد له ما أورده البخاري في الباب عن عمرو بن عوف الأنصاري .

« أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين[2] يأتي

(١) بالتحريك اسم بلد معروف بـ (البحرين ) .
(٢) أقليم بين البصرة وعُمان .

بجزيتها وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعتْ الأنصار بقدوم أبي عبيدة ، فوافت صلاة الصبح مع النبي ﷺ ، فلما صلىً بهم الفجر ، انصرف ، فتعرضوا له ، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم ، وقال : أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء ؟ قالوا : أجل يا رسول الله ، قال : فابشروا وأمّلوا ما يسركم ، والله لا الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم أن تُبْسَط علَيكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم » .

أخرجه البخاري (٢/ ٢٩٢) ومسلم (٨/ ٢١٢) والنسائي في « الكبرى » (٥٤/ ١) والترمذي (٢/ ٧٦) وابن ماجه (٣٩٩٧) والبيهقي ( ٩/ ١٩٠ ـ ١٩١ ) وأحمد ( ٤/ ١٣٧ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي الباب عن السائب بن يزيد قال :

« أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس البحرين ، وأخذها عمر من فارس ، وأخذها عثمان من البربر » .

أخرجه الترمذي (١/ ٣٠٠) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب به . وقال :

« وسألت محمداً عن هذا ؟ فقال : هو مالك عن الزهري عن النبي ﷺ » .

قلت : يعني أن الصواب مرسل ليس فيه السائب . وهو كذلك في « الموطأ » ( ١/ ٢٧٨/ ٤١ ) .

وروى البيهقي (٩/ ١٩٢) عن الحسن بن محمد بن علي قال :

« كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن أبى ضربت عليه الجزية ، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة » . وقال :

هذا مرسل ، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده ، ولا يصح ما روى عن حذيفة في نكاح مجوسية » .

قلت : ورجال إسناده ثقات .

**١٢٥٠ ـ ( حديث: « لاضرر ولا ضرار » ) . ص ٢٩٨ .**

تقدم برقم ( ٨٩٦ )

**١٢٥١ ـ ( روي « أنه قيل لابن عمر أن راهباً يشتم رسول الله ﷺ فقال : لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعط الأمان على هذا ) .ص ٢٩٨**

لم أقف على سنده .

ويغني عنه حديث علي رضي الله عنه :

« أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ ، وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها » .

أخرجه أبو داود (٤٣٦٢) وعنه البيهقي (٩/ ٢٠٠) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

ويشهد له حديث ابن عباس :

« أن أعمى كانت له أم ولد ، تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي ، ويزجرها ، فلا تنزجر ، قال : فلما كانت ذات ليلة ، جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه ، فأخذ المِغْول ( سيف قصير ) فوضعه في بطنها ، واتكأ عليها ، فقتلها ، فوقع بين رجليها طفل ، فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ، ذُكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فجمع الناس فقال : أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام ، فقام الأعمى يتخطى رقاب الناس ، وهو يتزلزل ، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع فيك ، فأنهاها ، فلا تنتهي ، وأزجرها ، فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كانت البارحة ، جعلت تشتمك ، وتقع فيك ، فأخذت

المِغْول فوضعته في بطنها ، واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي ﷺ : ألا اشهدوا أن دمها هدر » .

أخرجه أبو داود (٤٣٦١) والنسائي (٢/ ١٧١) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

**١٢٥٢ - ( حديث أنس : « أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتله رسول الله ﷺ » . متفق عليه ) .ص ٢٩٩**

صحيح . وله عنه طرق :

الأولى : عن قتادة عنه :

« أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين ، قيل : من فعل هذا بك ؟ أفلان أفلان ؟؟؟ حتى سمي اليهودي ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي ، فاعترف ، فأمر النبي ﷺ به فرض رأسه بين حجرين » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٨٩ و١٨٦ و٤/ ٣١٩ ) ومسلم ( ٥/ ١٠٤ ) وأبو داود (٤٥٢٧) والنسائي (٢/ ٢٤١) والدارمي (٢/ ١٩٠) وابن ماجه (٢٦٦٥) والطحاوي (٢/ ١٠٢ ) والبيهقي (٨/ ٢٨) والطيالسي (١٩٨٦) وأحمد ( ٣/ ١٨٣ و١٩٣ و٢٦٢ و٢٦٩ ) من طرق عن قتادة ، وصرح بسماعه من أنس عند البخاري وأحمد في رواية .

وشذ الطيالسي فقال : « أن امرأة أخذت جارية . . . » فجعل القاتل امرأة !

الثانية : عن هشام بن زيد عنه قال :

« عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية ، فأخذ أوضاحاً كانت عليها ، ورضخ رأسها ، فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ ، وهي في آخر رمق ، وقد أصمتت ، فقال لها رسول الله ﷺ : من قتلك ، فلان ؟ لغير الذي قتلها،فأشارت برأسها أن لا ، قال : فقال : فلان ، لرجل آخر غير الذي قتلها ، فأشارت أن

لا ، قال : فقال : ففلان ؟ لقاتلها ، فأشارت أن نعم ، فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين » .

أخرجه البخاري ( ٣/ ٤٧١ و٤/ ٣٦٧ و٣٦٧ ـ ٣٦٨ ) ومسلم ( ٥/ ١٠٣ ـ ١٠٤ ) وأبو داود (٤٥٢٩) وابن ماجه (٢٦٦٦) والطحاوي (٢/ ٢٣) والبيهقي (٨/ ٤٢) وأحمد ( ٣/ ١٧١ و٢٠٣ ) من طرق عن شعبة عن هشام به .

الثالثة : عن أبي قلابة عنه :

« أن رجلاً من اليهود ، قتل جارية من الأنصار ، على حلي لها ، ثم ألقاها في القليب ، ورضخ رأسها بالحجارة ، فأخذ ، فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات » .

أخرجه مسلم وأبو داود (٤٥٢٨) والنسائي (٢/ ١٦٩) .

**١٢٥٣ ـ ( حديث ابن عمر: « أن النبي ﷺ أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما » ) .**

صحيح . وهو من رواية نافع عنه أنه أخبره :

« أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا ، فانطلق رسول الله ﴿ﷺ﴾ حتى جاء يهودَ ، فقال : ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ قالوا نسود وجوههما ونحمّلهما ، ونخالف بين رجوههما ، ويطاف بهما ، قال : فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين ، فجاءوا بها ، فقرؤوها ، حتى إذا مروا بآية الرجم ، وضع الفتى الذي يقرأ ، يده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها ، وما وراءها . فقال له عبدالله بن سلام ، وهو مع رسول الله ﷺ : مره فليرفع يده ، فرفعها ، فإذا تحتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما . قال عبدالله : كنت فيمن رجمهما ، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه » .

أخرجه البخاري (٤/ ٤٩٥) ومسلم (٥/ ١٢٢) والسياق له وهو أتم ، ومالك ( ٢/ ٨١٩/ ١ ) وعنه أبو داود (٤٤٤٦) والدارمي (٢/ ١٧٨) والبيهقي (٨/ ٢٤٦) ، وزاد الدارمي :

« فرجما قريباً من حيث توضع الجنائز عند المسجد » .

وهي عند البخاري ( ١/ ٣٣٤ و٤/ ٤٣٤ ) في رواية أخرى مختصراً .

وهي عند الترمذي ( ١/ ٢٧١ ) وابن ماجه (٢٥٥٦) وابن الجارود (٨٢٢) وأحمد ( ١/ ٥ و٧ و١٧ و٦٢ و٦٣ و٧٦ و١٢٦ ) دون الزيادة .

وكذلك رواه مختصراً سالم عن ابن عمر قال :

« شهدت رسول الله ﷺ حين امر برجمها ، فلما رجما ، رأيته يجانيء بيديه عنها ليقيها الحجارة » .

أخرجه أحمد (٢/ ١٥١) بسند صحيح على شرطهما .

وله طريق ثالثة ، يرويه هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال :

« أتى نفر من يهود ، فدعوا رسول الله ﷺ إلى ( القف ) ، فأتاهم في بيت المدراس [١] ، فقالوا يا أبا القاسم إن رجلاً منا زنى بامرأة فاحكم ، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة ، فجلس عليها ، ثم قال : ائتوني بالتوراة ، فأتى بها ، فنزع الوسادة من تحته ، فوضع التوراة عليها ، ثم قال : آمنت بك ، وبمن أنزلك ، ثم قال : ائتوني بأعلمكم ، فأتى بفتى شاب ، ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع » .

كذا أخرجه أبو داود (٤٤٤٩) .

قلت : وإسناده حسن .

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال :

« أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية ، قد زنيا ، وقد أحصنا فسألوه أن يحكم فيهما ، فحكم فيهما بالرجم ، فرجمهما في قبل المسجد في بني غنم ، فلما وجد مس الحجارة ، قام إلى صاحبته فحنى عليها ، ليقيها مس الحجارة ، وكان

(١) هو المكان الذي يدرسون فيه . و( القف ) وادٍ في المدينة .

مما صنع الله لرسوله قيامه إليها ليقيها الحجارة » .

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٥) من طريق محمد بن اسحاق قال : حدثني محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عنه . وقال :

« هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولعل متوهماً من غير أهل الصنعة يتوهم أن إسماعيل الشيباني هذا مجهول ، وليس كذلك ، فقد روى عنه عمرو ابن دينار والأثرم » .

وقال الذهبي : « إسماعيل معروف» .

قلت : ولكنه ليس على شرط مسلم ، وأورده ابن أبي حاتم ( ١/ ١/ ١٥٥ ) وذكر أنه روى عنه يعقوب ابن خالد وابن ركانة هذا.

له شاهد آخر من حديث أبي هريرة مطولاً .

أخرجه أبو داود (٤٤٥٠) والبيهقي ( ٨/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ) من طريق الزهري سمعت رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند سعيد بن المسيب فحدثنا عن أبي هريرة به .

ورجاله ثقات غير الرجل المزني فإنه لم يسم .

**١٢٥٤ ـ ( حديث معاذ : خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافري . رواه الشافعي في مسنده ) .ص ٢٩٩**

صحيح . وقد أخرجه أصحاب السنن أيضاً وغيرهم ، وقد سبق تخريجه في « الزكاة » تحت الحديث (٧٨٧) .

**١٢٥٥ ـ ( خبر أسلم: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد : لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي . رواه سعيد ) . ص ٢٩٩**

صحيح . أخرجه أبو عبيد في « كتاب الأموال » ( رقم ٩٣ ) : حدثنا

إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب السختياني عن نافع عن أسلم به ولفظه :

« كتب إلى أمراء الأجناد : أن يقاتلوا في سبيل الله ، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، ولا يقتلوا النساء والصبيان ، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى ، وكتب إلى أمراء الأجناد : أن يضربوا الجزية ، ولا يضربوها على النساء والصبيان ، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى » .

وأخرجه البيهقي ( ٩/ ١٩٥ و١٩٨ ) من طريقين آخرين عن نافع به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . ثم قال أبو عبيد :

« وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ، ومن لا تجب عليه ، ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين ، دون الإناث والأطفال ، وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها ، وأسقطها عمن لا يستحق القتل ، وهم الذرية » .

قال وذكر حديث معاذ الذي قبله :

« وقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن ـ الذي ذكرنا ـ « أن على كل حالم ديناراً » ما فيه تقوية لقول عمر : ألا ترى أنه ﷺ خص الحالم دون المرأة والصبي . إلا أن في بعض ما ذكرناه من كتبه : « الحالم والحالمة » . فترى ـ والله أعلم ـ أن المحفوظ من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه ، لأنه الأمر الذي عليه المسلمون » .

## ١٢٥٦ ـ ( حديث عمر من قوله : « لا جزية على مملوك » ) .

لا أصل له . وقد ذكره ابن قدامة في « المغني » (٨/ ٥١٠) مرفوعاً إلى النبي ﷺ . وليس له أصل أيضاً ، قال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٢٣) :

« روي مرفوعاً ، وروي موقوفاً على عمر . ليس له أصل ، بل المروي عنهما خلافه » .

ثم ذكر ما أخرجه أبو عبيد ( رقم ٦٦ )قلت: والبيهقي ( ٩/ ١٩٤ ) من طريق عبدالله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال :

« كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : أنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية ، على كل حالم : ذكر أو أنثى ، عبد أو أمة دينار واف ، أو قيمته من المعافر ، فمن أدى ذلك إلى رسلي ، فإن له ذمة الله ، وذمة رسوله ومن منعه منكم ، فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين » .

ورواه ابن زنجويه في « الأموال » عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال :

« كتب رسول الله ﷺ . . . فذكره . وهذان مرسلان يقوي أحدهما الآخر » .

قلت : وأخرج أبو عبيد أيضاً (٦٥) والبيهقي عن جرير عن منصور عن الحكم قال :

« كتب رسول الله ﷺ . . . » نحو حديث عروة وفيه :

« وفي الحالم أو الحالمة ديناراً ، أو عدله من المعافر . . . » .

ثم أخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق قال : حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال :

« هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن . . . » فذكره ، وفي آخره ، نحو حديث عروة ، وفيه :

« وعلى كل حالم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، دينار . . . » .

وقال البيهقي فيه وفي الذي قبله :

« وهذا منقطع » .

ثم روى أبو عبيد ( ١٩٤ ) والبيهقي (٩/١٤٠) من طريق قتادة عن سفيان العقيلي عن أبي عياض عن عمر قال :

« لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، فإنهم أهل خراج ، وأرضوهم فلا تبتاعوها ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجّاه الله منه » .

قلت : وهذا إسناد متصل ، لكن سفيان العقيلي لم أرَ من وثقه ، وقد أورده ابن أبي حاتم ( ٢/ ١/ ٢٢٢ ) فقال :

« روى عن أبي عياض وعمر بن عبد العزيز ، روى عنه قتادة وأيوب » .

نعم ذكره ابن حبان في التابعين من « ثقاته » ( ١/ ٧٤ ) ، وقال :

« يروي عن عمر . روى عنه قتادة » .

وأما أبو عياض ، فهو عمرو بن الأسود القيسي . قال ابن أبي حاتم ( ٣/ ١/ ١٢٢٢ ) :

« روى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعبادة بن الصامت . روى عنه مجاهد وخالد بن معدان ويونس بن سيف و . . . و . . . . » .

وأورده ابن حبان في « الثقات » (١/ ١٥١) وقال :

« من عباد أهل الشام وزهادهم ، وكان يقسم على الله فيبره ، يروي عن عمر ومعاوية ، روى عنه خالد بن معدان والشاميون ، وكان إذا خرج من بيته وضع يمينه على شماله مخافة الخيلاء » .

فالسند صحيح على شرط ابن حبان .

( فائدة ): قال الشيخ ابن قدامة بعد أثر عمر هذا :

« قال أحمد : أراد أن يوفر الجزية ، لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه اداء ما يؤخذ منه ، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم . وروي عن علي مثل حديث عمر » .

( تنبيه ) تصحف اسم سفيان العقيلي في « التلخيص » لابن حجر ( ٤/ ١٢٣) إلى « شقيق العقيلي » . وكذلك وقع في الطبعة الهندية منه ( ص ٣٧٨ ) وكأنه اغتر به مصحح « كتاب الأموال » والقائم على طبعة الشيخ حامد الفقي رحمه الله ، فقد وقع في طبعته « شقيق » أيضاً ، مع أن الأصل كان على الصواب ، فقد كتب على الهامش : « كانت في الأصلين ( سفيان ) وهو خطأ » !

عفا الله عنا وعنه .

**١٢٥٧ - ( حديث ابن عباس : « ليس على المسلم جزية » . رواه أحمد وأبو داود ) . ص ٣٠٠**

ضعيف . أخرجه أحمد ( ١/ ٢٢٣ و٢٨٥ ) وعنه أبو نعيم في « الحلية » (٩/ ٢٣٢) وأبو داود (٣٠٥٣) وكذا الترمذي ( ١/ ١٢٣ ) وابن أبي شيبة في « المصنف» ( ٢/ ٢١٧/ ١ ) وأبو عبيد في « الأموال » (١٢١) والطحاوي في « المشكل » (٤/ ١٩) وابن عدي في « الكامل » ( ق ٢٧٢/ ١ ) والدارقطني (٢٩٠) والبيهقي (٩/ ١٩٩) والضياء المقدسي في « المختارة » ( ٥٨/ ١٩١/ ١ ) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث ابن عباس ، قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل » .

قلت : وهو رواية أبي عبيد . وقال ابن عدي :

« وقابوس أحاديثه متقاربة ، وأرجو أنه لا بأس به » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« فيه لين » . وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« قال النسائي وغيره : ليس بالقوي » .

**١٢٥٨ - ( حديث عمر من قوله: « إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها [ عليه ] » ) .**

لم أقف عليه . وقد ذكره ابن قدامة في « المغني » (٨/ ٥١١) عن أحمد هكذا :

« قال أحمد : وقد روي عن عمر أنه قال . . . » . فذكره .

**١٢٥٩ - ( وروى أبو عبيد أن يهودياً أسلم ، فطولب بالجزية ،**

وقيل أنما أسلمت تعوذاً ، قال: «إن في الإسلام معاذاً ، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية » ) .

حسن . أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٢٢) وعنه البيهقي (٩/ ١٩٩) من طريق حماد بن سلمة عن عبيدالله بن رواحة قال :

« كنت مع مسروق بالسلسلة ، فحدثني أن رجلاً من الشعوب أسلم ، فكانت تؤخذ منه الجزية ، فأتى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين إني أسلمت ، والجزية تؤخذ مني ، قال : لعلك أسلمت متعوذاً ؟ فقال : أما في الإسلام ما يعيذني ؟ قال : بلى ، قال : فكتب عمر : أن لا تؤخذ منه الجزية » .

قال أبو عبيد : الشعوب : الأعاجم .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبيدالله بن رواحة أورده ابن حبان في « ثقات التابعين » فقال ( ١/ ١١٩ ) :

« يروي عن أنس ، عداده في المصريين ( كذا ، ولعله : البصريين ) روى عنه اسماعيل بن أبي خالد وحماد بن سلمة » .

قلت : وروى عنه أيضاً أبان بن خالد كما في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم ( ٢/ ٢/ ٣١٤ ) ، فالإسناد عندي حسن أو قريب منه . والله أعلم .

وله شاهد عن الزبير بن عدي قال :

« أسلم دِهقان على عهد علي ، فقال له علي : إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك ، وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها ، فنحن أحق بها » .

أخرجه أبو عبيد (١٢٣) بإسناد رجاله ثقات من رجال الستة لكنه منقطع فإن الزبير بن عدي لم يدرك علياً ، بين وفاتيهما نحو تسعين عاماً .

**١٢٦٠ - ( خبر ابن أبي نجيح : قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام**

عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من قبيل اليسار . رواه البخاري) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٢٩١) معلقاً ، فقال : وقال ابن عينية عن ابن أبي نجيح به . قال الحافظ في « الفتح » (٦/ ١٨٤) :

« وصله عبد الرزاق عنه به ، وزاد بعد قوله « أهل الشام » : ( من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية ) الخ » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

ورواه أبو عبيد (١٠٧): بلغني عن سفيان بن عيينة به .

**١٢٦١ ـ ( خبر أن عمر زاد على ما فرض رسول الله ﷺ ولم ينقص ) .**

صحيح . أخرجه مالك ( ١/ ٢٧٩/ ٤٣ ) عن نافع عن أسلم مولى عمر ابن الخطاب :

« أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً ، ومع ذلك ارزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام » .

ومن طريق مالك أخرجه أبو عبيد (١٠٠) .

وأخرجه البيهقي (٩/ ١٩٥) من طريق آخر عن نافع به أتم منه .

قلت : وإسناده صحيح غاية . وقال ابن قدامة في « المغني » (٨/ ٥٠٣) :

« حديث عمر رضي الله عنه لا شك في صحته ، وشهرته بين الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم لم ينكره منكر ، ولا خلاف فيه ، وعمل به من بعده من الخلفاء رضي الله عنهم ، فصار إجماعاً لا يجوز الخطأ عليه » .

وله عنه طريق أخرى يرويه شعبة أخبرني الحكم قال : سمعت عمرو ابن ميمون يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره ، قال :

« ثم أتاه عثمان بن حنيف فجعل يكلمه من وراء الفسطاط ، يقول : والله لئن وضعت على كل جريب من أرض درهماً وقفيزاً من طعام ، وزدت على كل رأس درهمين ، لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم ، قال : نعم ، فكان ثمانية وأربعين ، فجعلها خمسين » .

أخرجه أبو عبيد (١٠٥) والبيهقي (٩/ ١٩٦) والسياق له .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً على شرطهما .

**١٢٦٢ - ( خبر الأحنف بن قيس: أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القناطر وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته . رواه أحمد ) . ص ٣٠٠**

حسن . ولم أره في « المسند » للإمام أحمد ، وهو المراد عند إطلاق العزو لأحمد ، وقد عزاه إليه ابن قدامة أيضاً (٨/ ٥٠٥) . وقد أخرجه البيهقي في « سننه » (٩/ ١٩٦) من طريق قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس به .

ورجاله ثقات غير أن قتادة والحسن وهو البصري يدلسان .

وقد روى أسلم عن عمر أنه ضرب عليهم ضيافة ثلاثة أيام . كما تقدم في الأثر قبل هذا . وقال البيهقي :

« وحديث أسلم أشبه ، لأن رسول الله ﷺ جعل الضيافة ثلاثاً ، وقد يجوز أن يكون جعلها على قوم ثلاثاً ، وعلى قوم يوماً وليلة ، ولم يجعل على آخرين ضيافة ، كما يختلف صلحه لهم ، فلا يرد بعض الحديث بعضاً » .

قلت : وهذا هو الوجه . وقد توبع الأحنف على اليوم والليلة ، فقال الشافعي : أنبأ سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر ابن الخطاب فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة ، فمن حبسه مرض أو مطر ، أنفق من ماله .

أخرجه البيهقي (٩/ ١٩٦) .

قلت : ورجاله ثقات إلا أن أبا اسحاق وهو السبيعي مدلس وكان اختلط .

**١٢٦٣ - ( خبر أسلم : إن أهل الجزيةمن أهل الشام أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا : إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم ، فقال : أطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك ) .** ص ٣٠٠

## فصل

**١٢٦٤ - ( روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : « إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا » ) .**

لم أقف عليه . ثم رأيت الحديث في « الهداية » من كتب الحنفية . فقال الحافظ الزيلعي في « تخريجه » ( ٣/ ٣٨١ ) :

« قلت : غريب » .

قلت : يعني أنه لا أصل له .

**١٢٦٥ - ( خبر إسماعيل بن عياش عن غير واحد من أهل العلم قالوا : كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم : إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة . . . الخ رواه الخلال ) .** ص ٣٠١ - ٣٠٢ .

لم أره من طريق إسماعيل بن عياش ، وإنما أخرجه البيهقي ( ٩/ ٢٠٢ ) من طريق يحيى بن عقبة بن أبي البزار عن سفيان الثوري والوليد بن نوح ، والسري بن مصرف يذكرون عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال :

« كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب لعبد الله بن عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا : إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة . . . .وفيه ،ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا فرق شعر ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكنى بكناهم ، ولا نركب السروج . . . ولا نبيع الخمور ، وأن نجر مقاديم رؤوسنا ، وأن لا نظهر صلبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم ، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين ، وأن لا نخرج سعانيناً ولا باعوثاً ، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين ، ولا نجاوزهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، وأن نرشد المسلمين ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ، فلما أتيت عمر رضي الله عنه بالكتاب زاد فيه : وأن لا نضرب أحداً من المسلمين ، شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا ، وقبلنا منهم الأمان ، فإن نحن خالفنا شيئاً مما شرطناه لكم فضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا ، وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة » .

قلت : وإسناده ضعيف جداً ، من أجل يحيى بن عقبة ، فقد قال ابن معين : ليس بشيء. وفي رواية : كذاب خبيث عدو الله . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : يفتعل الحديث .

ثم روى البيهقي عن أسلم قال :

« كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن اختموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم » .

قلت : وإسناده صحيح .

وأخرج ( ٩/ ٢٠١ ) عن حرام بن معاوية قال :

« كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن أدبوا الخيل ، ولا يرفعن

بين ظهرانيكم الصليب ، ولا يجاورنكم الخنازير » .

قلت : ورجاله ثقات غير حرام بن معاوية ذكره إبن حبان في « الثقات » ( ١/ ٢١ ) ، وأورده إبن أبي حاتم ( ١/ ٢/ ٢٨٢ ) ولـم يذكر فيه جرحـاً ولا تعديلاً .

**١٢٦٦ - ( وعن ابن عباس من قوله: « أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيراً » رواه أحمد ) . ص ٣٠٢**

ضـعـيـف . ولـم أره في « مسنـد أحمـد » فالظاهـر أنـه في بعض كتبـه الأخرى ، وقد أخرجه أبو عبيد في « الأموال » ( ٢٦٩ ) والبيهقي ( ٩/ ٢٠١ ، ٢٠٢ ) من طريق أبي علي الرحبي : حنش عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : فذكره موقوفاً عليه .

قلت : وحنش هذا اسمه الحسين بن قيس وهو متروك .

**١٢٦٧ - (خبر أن عمر: «أمر بجز نواصي أهل الذمة وأن يشـدوا المناطق وأن يركبوا الأكف بالعرض » رواه الخلال ) . ص ٣٠٢**

لم أقف على سنده . وقد تقدم بعضه قبل حديث بمعناه دون قوله :

« وأن يركبوا الأكف بالعرض » .

وقد أخرجه أبو عبيد ( ١٣٧ ) عن عبدالله بن عمر عن نافع عن أسلم :

« أن عمر أمر أهل الذمة ، أن تجز نواصيهم ، وأن يركبوا على الأكف ، وأن يركبوا عرضاً ، وأن لا يركبوا كما يركب المسلمون ، وأن يوثقوا المناطق . قال أبو عبيد : يعني الزنانير » .

قلت : وعبد الله بن عمر وهو العمري المكبر وهو سيء الحفظ.

وأخرج ( ١٣٨ ) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن خليفة بن قيس قال :

قال عمر :

« يابرقـأ أكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب أن تجز نواصيهم وأن يربطوا الكُسْتيّجان ( خيط غليظ يشده الذمـي فوق ثيابه ) في أوسطهـم ليعـرف زيهم من زي أهل الإسلام » .

قلت : وهذا سند ضعيف : خليفة بن قيس هو مولى خالد بن عرفطـة، قال ابن أبي حاتم ( ١/ ٢/ ٣٧٦ ) عن أبيه :

« ليس بالمعروف »

وعبد الرحمن بن إسحاق هو أبو شيبة الواسطي ضعيف جداً .

## ١٢٦٨ ـ ( حديث « الإسلام يعلو ولا يعلى » ) . ص ٣٠٣

حـسـن . روي من حديث عائد بن عمرو المزنـي ،وعمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل مرفوعاً ، وعبد الله بن عباس مرفوعاً .

١ ـ أما حديث عائذ ، فيرويه حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني أبي عن جدي عنه أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ، ورسول الله ﷺ حوله أصحابه ، فقالوا : هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو ، فقـال رسـول الله ﷺ :

« هذا عائذ بن عمرو ، وأبو سفيان ، الإسلام أعز من ذلك ، الإسلام يعلو ، ولا يعلى » .

أخرجه الدارقطني في سننـه ( ٣٩٥ ) والبيهقـي ( ٦/ ٢٠٥ ) والسياق له وكذا الرويانـي في « مسنـده » ( ٢٦/ ١٥٣/ ٢ ) ، والضياء المقـدسي في « الأحاديث المختارة » ( ق ٦٠/ ١ ) وقال :

« وحشرج بن عبد الله ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً » .

قلت : ذكره ( ١/ ٢/ ٢٩٦ ) برواية جماعة من الثقات عنـه ، وقـال عن أبيه :

« شيخ » .

وعلة الحديث عندي أبوه عبد الله بن حشرج وجده ، فقد أوردهما إبن أبي حاتم أيضاً ( ٢/ ٢/ ٤٠ ، ١/ ٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ) وقال في كل منهما عن أبيه :

« لا يعرف » .

وأقره الحافظ في « اللسان » ، ونقل الزيلعي في « نصب الراية » ( ٣/ ٢١٣ ) عن الدارقطني أنه قال فيهما :

« مجهولان » .

وقال الذهبي في « الأول » منهما :

« لا يدرى من ذا ؟ » .

ومما سبق تعلم أن قول الحافظ في « الفتح » ( ٣/ ١٧٥ ) بعد أن عزاه للروياني والدارقطني و« فوائد أبي يعلى الخليلي » .

« بسند حسن » .

وهم ظاهر ، فلا يتبع عليه . نعم يمكن أن يحسن لغيره لحديث معاذ الآتي .

٢ ـ وأما حديث عمر بن الخطاب ، فيرويه محمد بن علي بن الوليد البصري : ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا معتمر بن سليمان ثنا كهمس بن الحسن ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن عبدالله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب بحديث الضب :

« أن رسول الله ﷺ كان في محفل من أصحابه إذ جاء أعرابي من بني سليم قد صاد ضباً . . . » . الحديث . وفيه تكلم الضب ، وشهادته له ﷺ بالنبوة والرسالة ، ثم إسلام الأعرابي ، وقوله ﷺ له :

« الحمد لله الذي هداك إلى هذا الدين ، الذي يعلو ولا يعلى . . . » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ١٩٦ ـ ١٩٧ ) والبيهقي في

« دلائل النبوة » كما ذكر الذهبي في ترجمة محمد بن علي هذا ، وإسناده نظيف سواه ، وقال البيهقي :

« الحمل فيه عليه » . قال الذهبي :

« قلت : صدق والله البيهقي فإنه خبر باطل » .

وأقره الحافظ في « اللسان » ونقل عنه أنه قال فيه :

« بصري منكر الحديث »

قلت : فالعجب منه كيف سكت عليه في « الدراية » ( ص ٢٢٤ ) تبعاً لأصله « نصب الراية » !

٣ ـ وأما حديث معاذ فرواه نهشل في « تاريخ واسط » : حدثنا اسماعيل ابن عيسى ثنا عمران بن أبان ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« الإيمان يعلو ولا يعلى » .

قلت : ذكره الزيلعي وسكت عليه وتبعه الحافظ ، وإسناده ضعيف من أجل عمران بن أبان وهو أبو موسى الطحان الواسطي قال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف » .

قلت : وبقية رجاله ثقات معروفون غير إسماعيل بن عيسى وهو بغدادي واسطي وثقه الخطيب وغيره .

٤ ـ وأما حديث عبدالله بن عباس ، فيرويه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عنه في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي . قال :

« يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلى » .

أخرجه الطحاوي ( ٢/ ١٥٠ )

قلت : وإسناده موقوف صحيح . وعلقه البخاري في « الجنائز » .

وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعاً بمجموع طريقي عائذ ومعاذ ، وصحيح موقوفاً . والله أعلم .

**١٢٦٩ - ( حديث: « من تشبه بقوم فهو منهم » ) . ص ٣٠٣**

صحيح . أخرجه أحمد ( ٢/ ٥٠ و٩٢ ) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » ( ق ٩٢/ ٢ ) وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٧/ ١٥٠/ ١ ) وأبو سعيد ابن الأعرابي في « المعجم » ( ق ١١٠/ ٢ ) والهروي في « ذم الكلام » ( ق ٥٤/ ٢ ) عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن ثوبان هذا ، ففيه خلاف وقال الحافظ في « التقريب » .

« صدوق ، يخطىء ، وتغير بآخره » .

وقد علق البخاري في « صحيحه » ( ٦/ ٧٢ ) الجملة التي قبل الأخيرة ، والتي قبلها ، ولأبي داود منه ( ٤٠٣١ ) الجملة الأخيرة .

ولم يتفرد به ابن ثوبان ، فقال الطحاوي في « مشكل الآثار » ( ١/ ٨٨ ) : حدثنا أبو أمية حدثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير أبي أمية واسمه محمد بن ابراهيم الطرسوسي قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، صاحب حديث ، يهم » .

والوليد بن مسلم ثقة محتج به في الصحيحين ، ولكنه كان يدلس تدليس التسوية ، فإن كان محفوظاً عنه ، فيخشى أن يكون سواه !

وقد خالفه في إسناده صدقة فقال : عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﴿ﷺ﴾ به .

أخرجه الهروي ( ق ٥٤/ ١ ) من طريق عمر وابن أبي سلمة حدثنا صدقة به .

وصدقة هذا هو ابن عبدالله السمين الدمشقي وهو ضعيف .

وخالفهما عيسى بن يونس فقال : عن الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاوس أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : فذكره .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٥٢/ ١ ) .

قلت : وهذا مرسل ، وقد ذكره الحافظ في « الفتح » ( ٦/ ٧٢ ) من رواية إبن أبي شيبة عن سعيد بن جبلة مرسلاً ، لم يذكر فيه طاوساً وقال :

« إسناده حسن » .

كذا قال ، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن جبلة ، وقد أورده إبن أبي حاتم ( ٢/ ١/ ١٠ ) من رواية الأوزاعي عنه وقال عن أبيه :

« هو شامي » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وهو على شرط ابن عساكر في « تاريخه » ولم يورده فيه .

ثم أخرجه الهروي ( ٥٤/ ١ ـ ٢ ) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ١/ ١٢٩ ) من طريق بشر بن الحسين الأصبهاني ثنا الزبير بن عدي عن أنس ابن مالك مرفوعاً به .

قلت : وبشر هذا متروك متهم فلا يفرح بحديثه .

وقد روي من حديث ابن عمرو بنحوه ، وهو المذكور في الكتاب بعده .

**١٢٧٠ ـ ( حديث « ليس منا من تشبه بغيرنا » ) . ص ٣٠٣**

ضعيف بهذا اللفظ . أخرجه الترمذي ( ٢/ ١١٦ ) والقضاعي في « مسند الشهاب » ( ق ٩٨/ ١ ) عن قتيبة بن سعيد : حدثنا ابن لهيعة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . وزاد :

« لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف» . وقال الترمذي :

« إسناده ضعيف ، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه » .

قلت : والموقوف أصح إسناداً . لأن حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة صحيح ، لأنه قديم السماع منه وكذلك عبدالله بن وهب وعبدالله بن يزيد المقري .

وفي معناه حديث ابن عمر الذي سبق تخريجه قبله .

**١٢٧١ ـ (حديث أبي هريرة: « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي).**

صحيح . أخرجه أحمد ( ٢/ ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٣٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ ، ٥٢٥ ) ومسلم ( ٧/ ٥ ) والبخاري في « الأدب المفرد » ( ١١٠٣ ، ١١١١ ) وأبو داود ( ٥٢٠٥ ) والترمذي ( ٢/ ١١٧ ) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » ( ١١٠٣ ، ١١١١ ) والطحاوي ( ٢/ ٣٩٧ ) والطيالسي ( ٢٤٢٤ ) والبيهقي ( ٩/ ٢٠٣ ) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ولفظ أبي داود وهو رواية لأحمد عن سهيل قال :

« خرجت مع أبي إلى الشام ، فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم ، قال أبي : لا تبدؤوهم بالسلام ، فإن أبا هريرة حدثنا . . . » .

وللحديث شواهد من رواية ابن عمر ، وأبي بصرة الغفاري وقيل أبي عبدالرحمن الجهني .

أما حديث ابن عمر ، فهو من طريق عبدالله بن دينار عنه مرفوعاً بلفظ :

« إنكم لاقون اليهود غداً ، فلا تبدؤهم بالسلام ، فإن سلموا عليكم فقولوا : وعليك » .

أخرجه البيهقي ( ٩/ ٢٠٣ ) بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد عزاه إليهما البيهقي عقبه ، ويعني أصل الحديث لعادته ، وإلا فليس عندهما « فلا تبدؤهم بالسلام » . وكذلك رواه أحمد ( ٢/ ٩ ، ١٩ ، ٥٨ ، ١١٣ ) .

وأما حديث أبي عبدالرحمن الجهني ، فيرويه محمد بن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليَزَني عنه مرفوعاً بلفظ :

« إني راكب غداً إلى اليهود ، فلا تبدؤهم بالسلام ، فإذا سلموا عليكم ، فقولوا : وعليكم » .

أخرجه إبن ماجه ( ٣٦٩٩ ) والطحاوي وأحمد ( ٤/ ٢٣٣ ) وكذا أبو بكر ابن أبي شيبة في « مسنده » كما في « الزوائد » للحافظ البوصيري ( ق ٢٢٣/ ١ ) وقال :

« وإسناده ضعيف لتدليس ابن إسحاق » .

قلت : قد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد في إحدى روايتيه عنه ، فزالت شبهة تدليسه ، وإنما علته الإختلاف عليه ، ومخالفته لغيره ، فقد رواه جماعة عنه كما تقدم ، وخالفهم أحمد بن خالد ويحيى بن واضح وعبيدالله بن عمرو فقالوا : عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني عن أبي

بصرة الغفاري به .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ١١٠٢ ) .

وتابعه عليه عبدالله بن لهيعة وعبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد عن أبي بصرة به ، ويأتي لفظه في الكتاب بعد ثلاثة أحاديث .

أخرجه الطحاوي وأحمد ( ٦/ ٣٩٨ ) .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات إلى أبي بصرة ، وهو صحابي معروف ، بخلاف أبي عبد الرحمن الجهني فإنه مختلف في صحبته ، وذكره في هذا الحديث شاذ لتفرد ابن إسحاق به ، ومخالفته لعبد الله وعبد الحميد ، لا سيما وهو قد وافقهما في الرواية الأخرى عنه فهي المحفوظة كما جزم بذلك الحافظ في « الفتح » ( ١١/ ٣٧ ) .

**١٢٧٢ - ( حديث : أن النبي ﷺ عاد صبياً كان يخدمه وعرض عليه الإسلام فأسلم » ) .**

صحيح . أخرجه البخاري في « صحيحه » ( ١/ ٣٤٠ ، ٤/ ٤٤ ) وفي « الأدب المفرد » ( ٥٢٤ ) وأبو داود ( ٣٠٩٥ ) وعنه البيهقي ( ٣/ ٣٨٣ ) والنسائي في « السنن الكبرى » ( ق ٣٨/ ٢ - سير ) وأحمد( ٣/ ٢٨٠) من حديث ثابت عن أنس قال :

« كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ ، فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار » .

ورواه شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبير عن أنس به نحوه إلا أنه قال :

« صلوا عليه ، وصلى عليه النبي ﷺ » . مكان قوله : « الحمد لله . . . »

أخرجه الحاكم ( ٤/ ٢٩١ ) وسكت عليه هو والذهبي وكأنه لضعف

شريك .

**١٢٧٣ - ( حديث : « أنه ﷺ عاد أبا طالب ، وعرض عليه الإسلام فلم يسلم » ) . ص ٣٠٣**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣٤١ - ٣٤٢ ، ٢/ ٢٩ - ٣٠ ، ٢٥٥ ، ٣٠٥ - ٣٠٦ ) ومسلم ( ١/ ٤٠ ) والنسائي ( ١/ ٢٨٦ ) وأحمد ( ٥/ ٤٣٣ ) وابن سعد في « الطبقات » ( ١/ ١/ ٧٧ - ٧٨ ) من طريق سعيد ابن المسيب عن أبيه قال :

« لما حضرت أبا طالب الوفاة ، جاءه رسول الله ﷺ ، فوجد عنده أبا جهل ، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله ﷺ : يا عم ! قل ( لا إله إلا الله ) كلمة أشهد لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ؟! فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه . ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبدالمطلب ، وأبى أن يقول : لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : أما والله لأستغفرنّ لك ما لم أنه عنك ، فأنزل الله عز وجل ( ما كان للنبي والذي آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ) ، وأنزل الله تعالى في أبي طالب ، فقال لرسول الله ﷺ : ( إنك لا تهدي من أحببت، ولكن الله يهدي من يشاء ، وهو أعلم بالمهتدين ) » .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لعمه :

« قل لا إله إلا الله ، أشهد لك بها يوم القيامة ، فقال : لولا أن تعيرني قريش أن ما يحمله عليه الجزع لأقررت بها عينك ، فأنزل الله عز وجل «أنك لا تهدي من أحببت ، ولكن الله يهدي من يشاء » .

أخرجه الترمذي ( ٢/ ٣٠٦ ) وأبو يعلى في « مسنده » ( ٢٩٠/ ١ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

١٢٧٤ - ( خبر ابن عمر أنه مر على رجل فسلم عليه فقيل له : إنه كافر ، فقال : رد علي ما سلمت عليك ،فقال: أكثر الله مالك وولدك . ثم إلتفت إلى أصحابه فقال : أكثر للجزية ) .

لم أقف عليه بهذا التمام . وقد أورده الشيخ ابن قدامة ( ٨/ ٥٣٦ ) بدون عزو ، وقد أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ١١١٥ ) مختصراً من طريق أبي جعفر الفراء عن عبد الرحمن قال :

« مر إبن عمر بنصراني ، فسلم عليه ، فرد عليه ، فأخبر أنه نصراني ، فلما علم رجع ، فقال : رد علي سلامي » .

قلت : ورجاله ثقات غير عبدالرحمن وهو ابن محمد بن زيد بن جدعان قال إبن أبي حاتم ( ٢/ ٢/ ٢٨٠ - ٢٨١ ) :

« روى عن عائشة ، روى عنه عبد الرحمن بن أبي الضحاك » .

قلت : وقد روى عنه أبو جعفر الفراء أيضاً هذا الأثر ، فهو مجهول الحال .

وله شاهد عن عقبة بن عامر الجهني :

« أنه مر برجل هيئته هيئة رجل مسلم ، فسلم فرد عليه عقبة : وعليك ورحمة الله وبركاته ، فقال له الغلام : أتدري على من رددت ؟ قال : أليس برجل مسلم ؟ فقالوا : لا ، ولكنه نصراني ، فقام عقبة فتبعه حتى أدركه ، فقال : إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين ، لكن أطال الله حياتك ، وأكثر مالك » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ١١١٢ ) والبيهقي ( ٩/ ٢٠٣ ) من طريق ابن وهب حدثني عاصم عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن أبيه عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن .

١٢٧٥ - ( حديث أبي بصرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنا غادون [ إلى يهود ] فلا تبدؤوهم بالسلام فإن سلموا عليكم فقولوا : وعليكم » ) ص ٣٠٤

صحيح . وسبق تخريجه تحت الحديث ( ١٢٧١ ) .

١٢٧٦ - ( حديث أنس : « نهينا ، أو : أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على : وعليكم » ) رواه أحمد . ص ٣٠٤

لم أجده في « المسند » الآن ، وقد عزاه إليه ابن قدامة في « المغني » ( ٨/ ٥٣٦ ) والهيثمي في « المجمع » ( ٨/ ٤١ ) والحافظ في « الفتح » ( ١١/ ٣٨ ) وقال :

« سنده جيد » . وقال الهيثمي :
« ورجاله رجال الصحيح » .

وهو من رواية حميد بن زاذويه[1] وهو غير حميد الطويل في الأصح عن أنس ، كما قال الحافظ .

قلت : وحينئذ فقوله في سنده : « جيد » غير جيد ، لأن حميداً هذا مجهول كما صرح بذلك هو نفسه في « التقريب » ، فأنى لإسناده الجودة ؟ !

ومنه تعلم خطأ قول الهيثمي أيضاً « رجاله رجال الصحيح » فليس هو منهم ، وقد ذكره الحافظ تمييزاً وذكر أن الحافظ المزي خلطه بـ « حميد الطويل » ، فالظاهر أن الهيثمي تبعه في ذلك ، فان حميداً الطويل من رجال الصحيح . والله أعلم .

ثم رأيته في « المسند » ( ٣/ ١١٣ ) : ثنا إسماعيل بن علية ، أنا ابن عون ، عن حميد بن ذويه به .

---

(١) بالزاي والذال المعجمتين ، ووقع في « الفتح » بالدال المهملة ورواه ابن أنس في « عمل اليوم والليلة » ٢٣٩ عن شريك عن حميد عن أنس ، ولم ينسبه وشريك ضعيف ، فهل هو عند أحمد من طريقه أيضاً .

نعم الحديث صحيح عن أنس ، ولكن بغير هذا اللفظ ، وله عنه طرق :

الأولى : عن قتادة عنه قال :

« إن يهودياً مر على رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأصحابه ، فقال : « السلام عليكم » ؟ فقال نبي الله ﴿ﷺ﴾ : أتدرون ما قال هذا ؟ قالوا : سلم يا رسول الله ، قال : لا ، ولكنه قال : كذا وكذا ، ثم قال : ردوه عليّ ، فردوه عليه ، فقال : قلت : السام عليكم ، قال : نعم ، فقال نبي الله ﴿ﷺ﴾ عند ذلك : إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليك ما قلت . وفي رواية : وعليكم أي ما قلت » .

أخرجه مسلم ( ٧/ ٤ ) والبخاري في « الأدب المفرد » ( ١١٠٥ ) وأبو داود ( ٥٢٠٧ ) وابن حبان ( ١٩٤١ ) وأحمد ( ٣/ ٢١٤ ، ٢٣٤ ، ٢٦٢ ، ٢٨٩ ) والروايتان له من طرق عن قتادة به .

قلت : وإسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه ابن حبان من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة به إلا أنه قال :

« قال : لا ، إنما قال : السام عليكم ، أي: تسأمون دينكم ، فاذا سلم عليكم رجل من أهل الكتاب ، فقولوا وعليك » .

أخرجه ابن حبان ( ١٩٤١ ) وكذا البزار وبقي بن مخلد في « تفسيره » كما في « الفتح » وقال ( ١١/ ٣٥ ) :

« قلت : يحتمل أن يكون قوله « أي تسأمون دينكم » تفسير قتادة كما بيّنته رواية عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة قال : كان قتادة يقول في تفسير « السام عليكم » تسأمون دينكم . ذكره الخطابي » .

قلت : وهذا هو الأشبه أنه من تفسير قتادة . والله أعلم .

الثانية : عن عبيد الله بن أبي بكر قال : سمعت أنساً يقول : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » .

أخرجه مسلم ( ٣/٧ ) .

الثالثة : عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال : سمعت أنس بن مالك يحدث :

« أن يهودياً مر على رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقال : السام عليك ! فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : وعليك ، أتدرون ما قال ؟ قال : السام عليكم ، فقالوا : ألا نقتله ؟ ( وفي رواية : فقال عمر : ألا[1] أضرب عنقه ؟ ) فقال : لا ، ولكن إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليكم » .

أخرجه البخاري ( ٤/ ٣٣٠ ) والطيالسي ( ٢٠٦٩ ) وعنه أحمد ( ٣/ ٢١٠ ) والزيادة له . وأحمد أيضاً ( ٣/ ٢١٨ ) والسياق له من طريق شعبة عنه .

الرابعة : عن ثابت عن أنس :

« أن اليهود دخلوا على النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقالوا : السام عليك ، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : السام عليكم ، فقالت عائشة : السام عليكم يا إخوان القردة والخنازير ، ولعنة الله وغضبه ! فقال : يا عائشة مه ! فقالت : يا رسول الله أما سمعت ما قالوا ؟ قال : أو ما سمعت ما رددت عليهم؟ يا عائشة ! لم يدخل الرفق في شيء إلا زانه ، ولم ينزع من شيء إلا شانه » .

أخرجه أحمد ( ٣/ ٢٤١ ) : ثنا مؤمل ثنا حماد ثنا ثابت به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم غير مؤمل، وهو ابن اسماعيل البصري : صدوق سيء الحفظ .

ثم رأيت الحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » بلفظ :

« لا تزيدوا أهل الكتاب على ( وعليكم ) » . وقال :

---

(١) في الأصل : أنا أضرب، والتصويب من مسند أحمد .

« رواه أبو عوانة عن أنس » .

قلت : وغالب الظن أنه من الطريق الأولى . فإن كان كذلك ، فلا يصلح شاهداً كما هو ظاهر .

**١٢٧٧ - ( حديث أبي موسى أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم : يرحمكم الله ، فكان يقول لهم : يهديكم الله ويصلح بالكم » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه ) . ص ٣٠٤**

صحيح . أخرجه أحمد ( ٤/ ٤٠٠ ، ٤١١ ) وأبو داود ( ٥٠٣٨ ) والترمذي ( ٢/ ١٣٢ ) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » ( ٩٤٠ ) وابن السني في « عمل اليوم والليلة » ( ٤٥٦ ) والحاكم (٤/ ٢٦٨ ) من طريق حكيم بن الديلم عن أبي بردة عن أبي موسى به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« هذا حديث متصل الإسناد » . وأقره الذهبي .

قلت : وهو صحيح ، رجاله ثقات .

## فصل

**١٢٧٨ - ( روي عن عمر أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنى فقال : ما على هذا صالحناكم فأمر به فصلب في بيت المقدس . ) ص ٣٠٤ .**

حسن . أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٨٥/ ٢ ) مختصراً، والبيهقي ( ٩/ ٢٠١ ) والسياق له عن مجالد عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة قال :

« كنا مع عمر بن الخطاب - وهو أمير المؤمنين - بالشام ، فأتاه نبطي

مضروب مشجج مستعدي ، فغضب غضباً شديداً ، فقال لصهيب : انظر من صاحب هذا ؟ فانطلق صهيب ، فاذا هو عوف بن مالك الأشجعي ، فقال له : إن أمير المؤمنين قد غضب غضباً شديداً، فلو أتيت معاذ بن جبل، فمشى معك الى أمير المؤمنين فاني أخاف عليك بادرته ، فجاء معه معاذ ، فلما انصرف عمر من الصلاة ، قال : أين صهيب ؟ فقال : أنا هذا يا أمير المؤمنين ، قال : أجئت بالرجل الذي ضربه ؟ قال : نعم ، فقام إليه معاذ بن جبل ، فقال : يا أمير المؤمنين إنه عوف بن مالك، فاسمع منه ، ولا تعجل عليه ، فقال له عمر : مالك ولهذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة ، فنخس الحمار ليصرعها ، فلم تصرع ، ثم دفعها، فخرت عن الحمار ، ثم تغشاها ، ففعلت ما ترى ، قال : ائتني بالمرأة لنصدقك ، فأتى عوف المرأة ، فذكر الذي قال له عمر رضي الله عنه ، قال أبوها وزوجها : ما أردت بصاحبتنا ؟ فضحتها ! فقالت المرأة : والله لأذهبن معه الى أمير المؤمنين ، فلما أجمعت على ذلك ، قال أبوها وزوجها : نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين ، فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال ، قال : فقال عمر لليهودي : والله ما على هذا عاهدناكم ، فأمر به فصلب ، ثم قال : يا أيها الناس فوا بذمة محمد ﷺ ، فمن فعل منهم هذا ، فلا ذمة له . قال سويد بن غفلة : وإنه لأول مصلوب رأيته » .

قلت : ورجال إسناده ثقات غير مجالد، وهو ابن سعيد الهمداني الكوفي . قال الحافظ في « التقريب » .

« ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره » .

قلت: لكنه لم يتفرد به ، فقد قال البيهقي عقبه :

« تابعه ابن أشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك » .

قلت : فهو بهذه المتابعة حسن إن شاء الله تعالى .

وأخرج ابن أبي شيبة عن زياد بن عثمان .

« أن رجلاً من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها ، فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح، فقال : ما على هذا صالحناكم ، فضرب عنقه »

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد هذا أورده ابن أبي حاتم ( ١/ ٢/ ٥٣٩ ) وقال :

« روى عن عباد بن زياد عن النبي ﴿ﷺ﴾ مرسل ، روى عنه حجاج بن حجاج » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » .

**١٢٧٩ - ( روي أنه قيل لابن عمر : إن راهباً يشتم النبي ﴿ﷺ﴾ فقال : لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعط الأمان على هذا . ) . ص ٣٠٤**

لم أقف عليه ، كما ذكرت فيما تقدم ( ١٢٥١ ) وأوردت هناك ما يغني عنه في المرفوع فراجعه .

**١٢٨٠ -(حديث «الإسلام يجب ما قبله » ) . ص ٣٠٥**

صحيح . وهو من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شُماسة أن عمرو بن العاص قال :

« لما ألقى الله عز وجل في قلبي الإسلام ، قال : أتيت النبي ﴿ﷺ﴾ ليبايعني فبسط يده إلي ، فقلت : لا أبايعك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدم من ذنبي قال : فقال لي رسول الله ﴿ﷺ﴾ : يا عمرو أما علمت أن الهجرة تجب ما قبلها من الذنوب ، يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب ؟ » .

أخرجه أحمد ( ٤/ ٢٠٥ ) : ثنا يحيى بن إسحاق أنا ليث بن سعد عن يزيد به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن شماسة واسمه عبد الرحمن فهو على شرط مسلم وحده . وقد

أخرجه في « صحيحه » ( ١/ ٧٨ ) وكذا أبو عوانة في « صحيحه » ( ١/ ٧٠ ) من طريق حيوة بن شريح قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب به إلا أنه قال : « يهدم » بدل « يجب » في الموضعين ، وزاد :

« وأن الحج يهدم ما كان قبله » .

وللحديث عندهما تتمة ، فيها وصية عمرو عندما حضره الموت : « فلا تصحبني نائحة ، ولا نار . . . » .

وتابعهما ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه .

أخرجه أبو عوانة ( ١/ ٧١ ) وكذا أحمد ( ٤/ ١٩٩ ) وليس عنده موضع الشاهد منه .

الثانية : عن قيس بن شفي أن عمرو بن العاص قال :

« قلت : يا رسول الله أبايعك على أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : إن الإسلام يجب ما كان قبله ، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها ، قال عمرو : فوالله إن كنت لأشد الناس حياء من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فما ملأت عيني من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ولا راجعته بما أريد حتى لحق بالله عز وجل ، حياء منه » .

أخرجه أحمد ( ٤/ ٢٠٤ ) : ثنا حسن قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا يزيد ابن أبي حبيب قال : أخبرني سويد بن قيس عن قيس بن شفي به .

قلت : ورجاله موثقون غير ابن لهيعة سيء الحفظ إلا في رواية العبادلة عنه ، وهذه ليست منها ، بخلاف التي قبلها ، فهي من رواية عبدالله بن المبارك وعبدالله بن وهب ، فهي الصحيحة عنه .

الثالثة : عن ابن اسحاق قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن راشد مولى حبيب بن أبي أوس الثقفي عن حبيب بن أبي أوس قال : حدثني عمرو بن العاص من فيه قال :

« لما انصرفنا من الأحزاب عن الخندق ، جمعت رجالاً من قريش ، كانوا

يرون مكاني ، ويسمعون مني . . . » .

قلت : فذكر الحديث بطوله ، وفيه هجرته الى الحبشة ، وهو كافر ، ودخوله على النجاشي بهدية ، وطلبه منه أن يعطيه عمرو بن أمية الضمري مبعوث النبي ﴿ﷺ﴾ الى النجاشي ليقتله ، فغضب النجاشي عليه ، وأمره بأن يتبع النبي ﴿ﷺ﴾ . وفيه قال عمرو :

« قلت : بايعني له على الإسلام ، قال : نعم ، فبسط يده ، وبايعته على الإسلام ، ثم خرجت الى أصحابي ، وقد حال رأيي عما كان عليه ، وكتمت أصحابي إسلامي ، ثم خرجت عامداً لرسول الله ﴿ﷺ﴾ لأسلم ، فلقيت خالد ابن الوليد ، وذلك قبيل الفتح ، وهو مقبل من مكة ، فقلت : أين يا أبا سليمان ، قال : والله لقد استقام المنسم ، إن الرجل لنبي ، أذهبُ والله أسلم ، فحتى متى ؟ قال : قلت : والله ما جئت إلا لأسلم ، قال : فقدمنا على رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فتقدم خالد بن الوليد فأسلم وبايع ، ثم دنوت فقلت : يا رسول الله أبايعك على أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي ، ولا أذكر : وما تأخر ، قال : فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : يا عمرو بايع فان الإسلام يجب ما كان قبله ، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها ، قال : فبايعته . ثم انصرفت » .

أخرجه أحمد ( ٤/ ١٩٨ - ١٩٩ ) والحاكم ( ٣/ ٤٥٤ ) دون قوله : « فقلت : يا رسول الله . . . » .

قلت : وإسناده حسن أو قريب منه رجاله ثقات غير حبيب بن أبي أوس ، ذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر ، ووثقه ابن حبان ، وقال الحافظ :

« مقبول ، شهد فتح مصر وسكنها ، من الثانية » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » بلفظ الكتاب بزيادة « كان » كما هو في الروايات المتقدمة وقال :

« رواه ابن سعد عن الزبير وعن جبير بن مطعم » .

فتعقبه المناوي بقوله :

« قضية صنيع المصنف أنه لم يره مخرجاً لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز ، مع أن الطبراني خرجه باللفظ المذكور » !

وفاته كما فات السيوطي أنه عند أحمد باللفظ المذكور ، ومسلم بلفظ « يهدم » .

# كتاب البيع

## ١٢٨١ - ( حديث : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » . متفق عليه ) . ص ٣٠٦

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ١١، ١٢، ١٢، ١٨، ١٩ ) ومسلم ( ٥/ ١٠ ) وكذا أبو داود ( ٣٤٥٩ ) والنسائي ( ٢/ ٢١٢ ) والترمذي ( ١/ ٢٣٥ ) والدارمي ( ٢/ ٢٥٠ ) والشافعي ( ١٢٥٩ ) والطحاوي ( ٢/ ٢٠٢ ) والبيهقي ( ٥/ ٢٦٩ ) والطيالسي ( ١٣٣٩ ) وأحمد ( ٣/ ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٣٤ ) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١/ ١٥٢ / ٢ ، ١/ ١٥٣ ) وابن حزم في « المحلى » ( ٨/ ٣٥٢ ، ٣٦٦ ) كلهم من حديث حكيم بن حزام مرفوعاً به وزاد :

« فإن صدقا وبينا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

( تنبيه ) أورد الحديث الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ( ٣/ ٢٨/ ٤ ) بزيادة :

« اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ، ممحقة للكسب » .

وعزاه للستة سوى ابن ماجه ! وكذلك أورده ابن الأثير في « جامع الأصول » ( ٢٤١ ) بهذه الزيادة ، ولا أصل لها في هذا الحديث عند هؤلاء ، ولا عند غيرهم ممن ذكرنا ، وإنما هي في حديث آخر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب » .

أخرجه الشيخان وأبو داود وغيرهم .

**١٢٨٢ ـ ( حديث « . . . وإنما لكل امرىء ما نوى . . . » ) .**

صحيح . وتقدم .

**١٢٨٣ ـ ( حديث « إنما البيع عن تراض » . رواه ابن حبان ) .**
ص ٣٠٧

صحيح . أخرجه ابن ماجه ( ٢١٨٥ ) وأبو محمد بن أبي شريح الأنصاري في « الأحاديث المائة » ( ق ٢/١١٩ ) والمخلص في « الفوائد المنتقاة » ( ٢/١٨/١ ) وعنه أبو صالح الحرمي في « الفوائد الغوالي » ( ق ١/١٧٦ ) من طرق عن عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح المدني عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ فذكره . ومن هذا الوجه رواه البيهقي ( ١٧/٦ ) بلفظ :

« لألقين الله عز وجل من قبل أن أعطى من مال أحد شيئاً بغير طيب نفسه ، إنما البيع عن تراض » .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات . وكذا قال البوصيري في « الزوائد » ( ١/١٣٥ ) وزاد أنه رواه ابن حبان في « صحيحه » . قلت : ولم يورده الهيثمي في « البيوع » من « موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان » .

وللحديث شاهدان من حديث أبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى .

أما الأول : فيرويه أبو زرعة قال : بايعت رجلاً في دابة ، ثم قال : خيرني ، فخيره الرجل ثلاثاً ، يقول أبو زرعة : قد خيرت ، ثم مر فقال له الرجل : اختر ، فقال له أبو زرعة : حدثني أبو هريرة أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال :

« هكذا البيع عن تراضٍ » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ق ٣٥٢/ ١ ) وأبو أحمد الحاكم في « الفوائد » ( ١١/ ٦٨ / ١ ) عن محمد جابر عن طلق بن معاوية عن أبي زرعة به .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل محمد بن جابر، وهو الكوفي اليمامي، وقد ضعفه جماعة، وقال ابن عدي في آخر ترجمته : « يكتب حديثه » .

قلت : فحديثه حسن أو صحيح ، لأنه غير متهم ، وقد توبع ، فرواه يحيى بن أيوب البجلي الكوفي قال : كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيره ، قال : ثم يقول: خيرني ، ويقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :

« لا يفترقن اثنان إلا عن تراض » .

أخرجه أبو داود ( ٣٤٥٨ ) والترمذي ( ١/ ٢٣٦ ) وأحمد ( ٢/ ٥٣٦ ) ، وقال الترمذي :

« هذا حديث غريب » .

قلت : لم يظهر لي وجه الغرابة ، فقد رواه اثنان عن أبي زرعة، أحدهما طلق بن معاوية كما تقدم من رواية محمد بن جابر ، والآخر البجلي هذا، وهو لا بأس به كما في « التقريب » . فحديثه حسن لذاته ، صحيح بمتابعة ابن جابر عن طلق . والله أعلم .

وأما حديث ابن أبي أوفى ، فيرويه عبد السلام بن سالم بن أبي سلم عن عبد الله بن سليمان الجعفي عنه .

أخرجه الدولابي في « الكنى » ( ٢/ ١١٢ ) .

**١٢٨٤ - ( حديث « إن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفوراً فأرسله » . ذكره ابن أبي موسى وغيره ) . ص ٣٠٧ .**

**١٢٨٥ - ( حديث « أن النبي ﷺ اشترى من جابر بعيراً ) ص ٣٠٧ .**

صحيح . وسيأتي بلفظ أتم مع تخريجه برقم ( ١٣٠٤ ) .

**١٢٨٦ - ( حديث « أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي فرساً » ) . ص ٣٠٧**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٣٦٠٧ ) والنسائي ( ٢ / ٢٢٩ ) والحاكم ( ٢ / ١٧ - ١٨ ) وأحمد ( ٥ / ٢١٥ ) من طريق عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النبي ﷺ - :

« أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله ﷺ المشي ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ ، فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي ، فقال : أو ليس قد ابتعته منك ؟ فقال الأعرابي : لا والله ما بعتكه ، فقال النبي ﷺ : بلى قد ابتعته منك ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً ، فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد ابتعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين » .

وزاد أحمد في روايته بعد قوله : « بلى قد ابتعته منك » :

« فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي ، وهما يتراجعان ، فطفق الاعرابي يقول : هلم شهيداً يشهد أني بايعتك ، فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي : ويلك ! النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً ، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ، ومراجعة الإعرابي ، فطفق الإعرابي يقول : هلم شهيداً ، يشهد أني بايعتك » .

وإسناده صحيح . وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي .

**١٢٨٧ - ( حديث « أنه ﷺ وكل عروة في شراء شاة » ) . ص ٣٠٧**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٤١٤ ) وأبو داود ( ٣٣٨٤ ) وابن ماجه ( ٢٤٠٢ ) والشافعي ( ١٣٣٣ ) والبيهقي ( ٦/ ١١٢ ) وأحمد ( ٤/ ٣٧٥ ) وابن حزم في « المحلى » ( ٨/ ٤٣٦ ، ٤٣٧ ) من طريق شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحي يتحدثون ( وفي رواية : سمع قومه يحدثون ) عن عروة البارقي .

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة أو أضحية ، فاشترى له شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وأتاه بشاة ودينار ، فدعا له رسول الله ﴿ﷺ﴾ في بيعه بالبركة ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه » .

وليس عند ابن ماجه الواسطة بين شبيب وعروة . وأعله ابن حزم بالإرسال ، وحكاه الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ٥ ) عن غير واحد ، قالوا : لأن شبيباً لم يسمعه من عروة ، إنما سمعه من « الحي » . قال الحافظ :

« والصواب أنه متصل ، في إسناده مبهم » .

قلت : وتمام هذا التصويب عندي أن يقال :

« وهذا لا يضر ، لأن المبهم جماعة من أهل الحي أو من قومه كما في الرواية الأخرى . وهي للبيهقي ، فهم عدد تنجبر به جهالتهم ، وكأنه لذلك استساغ البخاري إخراجه في صحيحه ، وبمثل هذا التعليل قوى الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » حديث « من آذى ذمياً فأنا خصمه » فراجعه .

على أنه قد جاء الحديث من طريق أخرى معروفة عن عروة ، فأخرجه الترمذي ( ١/ ٢٣٧ ) وابن ماجه ( ٢٤٠٢ ) والدارقطني ( ص ٢٩٣ ) والبيهقي ( ٦/ ١١٢ ) وأحمد ( ٤/ ٣٧٦ ) والسياق له من طريق سعيد بن زيد ثنا الزبير بن الخرِّيت ثنا أبو لبيد عن عروة بن أبي الجعد الباقي قال :

« عرض للنبي ﴿ﷺ﴾ جلب ، فأعطاني ديناراً ، وقال : أي عروة ائت الجلب ، فاشتر لنا شاة ، فأتيت الجلب ، فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار فجئت أسوقهما ، أو قال : أقودهما ، فلقيني رجل ، فساومني فأبيعه شاة بدينار ، فجئت بالدينار ، وجئت بالشاة ، فقلت : يا رسول الله هذا ديناركم ، وهذه شاتكم ، قال : وصنعت كيف؟ قال : فحدثته الحديث فقال : اللهم

بارك له في صفقة يمينه ، فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفه، فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل الى أهلي ، وكان يشتري الجواري ويبيع » .

وأعله البيهقي بقوله :

« سعيد بن زيد ـ وهو أخو حماد بن زيد ـ ليس بالقوي » .

وقال الحافظ :

« هو مختلف فيه ، عن أبي لبيد لمازة بن زبار ، وقد قيل : إنه مجهول ، لكن وثقه ابن سعد ، وقال حرب : سمعت أحمد أثنى عليه ، وقال المنذري والنووي: إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين . . » .

ثم ذكر الحافظ رواية الحي من رواية البخاري ، وفاته أن سعيد بن زيد لم يتفرد به ، فقال الترمذي : حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي : حدثنا حبان وهو ابن هلال أبو حبيب البصري، حدثنا هارون الأعور المقري، وهو ابن موسى القاري، حدثنا الزبير بن الخريت به مختصراً، ولفظه :

« دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة ، فاشتريت له شاتين ، فبعت إحداهما بدينار ، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ ، فذكر له ما كان من أمره ، فقال له : بارك الله لك في صفقة يمينك . فكان يخرج بعد ذلك الى كناسة الكوفة ، فيربح الربح العظيم ، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير لمازة بكسر اللام وتخفيف الميم ـ بن زبار بفتح الزاي وتشديد الموحدة، وقد عرفت من كلام الحافظ أنه ثقة عند ابن سعد وأحمد ، فلا عبرة بقول من جهله لا سيا وقد روى عنه جماعة من الثقات .

**١٢٨٨ ـ ( حديث « أنه ﷺ باع مدبَّراً » ) . ص ٣٠٧**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ١٢١ ، ٤/ ٢٧٩ ، ٣٣٧ ، ٣٩٧ ) ومسلم ( ٥/ ٩٧ ) وأبو داود ( ٣٩٥٥ ) والترمذي ( ١/ ٢٣٠ ) والدارمي ( ٢/ ٢٥٧ ) وابن ماجه ( ٢٥١٣ ) والطيالسي ( ١٧٠١ ) وأحمد ( ٣/ ٢٩٤ ،

٣٦٨ - ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ) وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٨/ ١/٢٠١ - ٢ ) من طرق عن جابر بن عبد الله الأنصاري مختصراً ومطولاً ، وقد استوعبت ألفاظه في كتابي : « أحاديث البيوع وآثاره » .

**١٢٨٩ - ( حديث « أنه ﷺ باع حلساً وقدحاً » ) . ص ٣٠٧ .**

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ١٦٤١ ) والنسائي ( ٢/ ٢١٧ ) والترمذي ( ١/ ٢٢٩ ) وابن ماجه ( ٢١٩٨ ) وابن أبي شيبة ( ٨/ ٢/١٨٣ ) وابن الجارود ( ٥٦٩ ) والطيالسي ( ١٣٢٦ ) وأحمد ( ٣/ ١٠٠ ، ١١٤ ) من طريق أبي بكر عبدالله الحنفي عن أنس .

« أن رسول الله ﷺ باع حلساً وقدحاً ، وقال : من يشتري هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال النبي ﷺ : من يزيد على درهم ، فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما منه » .

رواه بعضهم مطولاً ، وبعضهم أخصر من هذا ، وسياقه للترمذي وقال :

« هذا حديث حسن » .

ووقع في بعض النسخ « حسن صحيح » .

والأول هو الأقرب الى الصواب ، وهو الذي نقله الحافظ المنذري في « الترغيب » ( ٣/ ٣ ) عن الترمذي ، وإسناده ضعيف من أجل أبي بكر الحنفي ، قال الذهبي والعسقلاني :

« لا يعرف » زاد الثاني : « حاله » . وقال في « التلخيص » ( ٣/ ١٥ ) :

« وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ، ونقل عن البخاري أنه قال : لا يصح حديثه » .

**١٢٩٠ - ( حديث جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . . . » الحديث رواه الجماعة ) ص ٣٠٧ .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٤٣ ) ومسلم ( ٥/ ٤١ ) وأبو داود ( ٣٤٨٦ ) والنسائي ( ٢/ ٢٣١ ) والترمذي ( ١/ ٢٤٤ ) وابن ماجه ( ٢٢١٩ ) وكذا ابن الجارود ( ٥٧٨ ) والبيهقي ( ٦/ ١٢ ) وأحمد ( ٣/ ٣٢٤ ، ٤٢٦ ) من طريق عطاء بن أبي رباح عنه أنه سمع رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول عام الفتح وهو بمكة فذكره بلفظ :

« إن الله ورسوله حرم . . . » والباقي مثله ، وتمامه :

« فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فانه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا هو حرام ، ثم قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها ، أجملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقوله في آخر الحديث : « قاتل الله اليهود . . . . » له شاهد من حديث أنس بن مالك مرفوعاً .

أخرجه ابن حبان ( ١١١٩ ) .

**١٢٩١ - ( حديث أبي مسعود قال : « نهى النبي ﴿ﷺ﴾ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » رواه الجماعة ) ص ٣٠٨ .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٤٣ ، ٥٤ ، ٣/ ٤٨٣ ) ومسلم ( ٥/ ٣٥ ) وأبو داود ( ٣٤٢٨ ) والنسائي ( ٢/ ١٩٦ ، ٢٣١ ) والترمذي ( ٢٤١ ) وابن ماجه ( ٢١٥٩ ) وكذا الشافعي ( ١٢٢٤ ) وابن الجارود ( ٥٨١ ) والطحاوي ( ٢/ ٢٢٥ ) وأحمد ( ٤/ ١١٨ - ١٢٠ ) وابن حزم في « المحلى » ( ٩/ ١٠ ) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا مسعود عقبة قال : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

١٢٩٢ - ( قولــه ﷺ لحــكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » رواه الخمسة ) ص ٣٠٨ .

صحيــح . أخرجه أبو داود ( ٣٥٠٣ ) والنسائي ( ٢/ ٢٢٥ ) والترمذي ( ١/ ٢٣٢ ) وابـن ماجـه( ٢١٨٧ ) وكذا الشافعـي ( ١٢٤٩ ) وابـن الجـارود ( ٦٠٢ ) والدارقطني ( ٢٩٢ ) والبيهقـي ( ٥/ ٢٦٧ ، ٣١٧ ، ٣٣٩ ) وأحمـد ( ٣/ ٤٠١ ، ٤٠٣ ) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١/ ١٥٢/ ١ ) وابن حزم ( ٨/ ٥١٩ ) من طرق عن حكيم بن حزام بألفاظ متقاربة هذا أحدها وأوله :

« أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يأتيني الرجل يسألنـي من البيع ما ليس عنــدي أبتــاع له من الســوق ثم أبيعــه ؟ قال . . . » فذكره والسياق للترمذي ، وقال :

« حديث حسن » .

قلت : وإسناده صحيح ، وصححه ابن حزم .

وقد استوعبت ألفاظه في كتابي « أحاديث البيوع وآثاره » .

١٢٩٣ - ( حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ نهى عن شراء ، العبد وهو آبق » . رواه أحمد ) . ص ٣٠٨ .

ضعيــف . أخرجه أحمد ( ٣/ ٤٢ ) وكذا ابن ماجه ( ٢١٩٦ ) والبيهقي ( ٥/ ٣٣٨ ) من طريق جهضم ابن عبدالله اليماني ، عن محمـد بن إبـراهيم الباهلي ، عن محمد بن زيد العبدي ، عن شهـر بن حوشـب ، عن أبـي سعيد الخدري قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعما في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق ، ووعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن شراء ضربة القانص » .

ورواه الدارقطني ( ٢٩٥ ) دون قضية العبـد الآبـق ، وروى الترمـذي ( ١/ ٢٩٦ ) النهي عن شراء الغنائم ، وقال :

« غريب » .

يعني ضعيف ، وقد بين وجهه ابن حزم في « المحلى » فقال ( ٨/ ٣٩٠ ) :

« جهضم ، ومحمد بن إبراهيم . ومحمد بن زيد العبدي مجهولون ، وشهر متروك » .

وأعله ابن أبي حاتم في « العلل » ( ١/ ٣٧٣/ ١١٠٨ ) عن أبيه بابن إبراهيم هذا ، فقال :

« شيخ مجهول » .

وقال البيهقي :

« وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي ، فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهي عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ » .

يعني الحديث الآتي بعده .

وقال الحافظ في « بلوغ المرام » :

« إسناده ضعيف » .

**١٢٩٤ - ( لمسلم عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر » ) ص ٣٠٨ .**

صحيح . أخرجه مسلم ( ٥/ ٣ ) وكذا أبو داود ( ٣٣٧٦ ) والنسائي ( ٢/ ٢١٧ ) والترمذي ( ١/ ٢٣١ ) والدارمي ( ٢/ ٢٥١ ، ٢٥٤ ) وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٨/ ١٩٤/ ٢ ) وابن ماجه (٢١٩٤ ) وابن الجارود ( ٥٩٠ ) والدارقطني ( ٢٩٥ ) والبيهقي ( ٥/ ٢٦٦ ، ٣٠٢ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢ ) وأحمد ( ٢/ ٣٧٦ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٩٦ ) من طرق عن عبيد الله بن عمر قال : أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً به ، وزادوا جميعاً سوى ابن أبي شيبة :

« وعن بيع الحصاة » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وللشطر الأول منه شاهد من حديث ابن عمر . يرويه المعتمر بن سليمان عن أبيه عن نافع عنه .

أخرجه ابن حبان ( ١١١٥ ) والبيهقي (٥/ ٣٠٢ ) .

قلت : وإسناده صحيح على شرطهما ، وحسنه الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ٦ ) فقصر . لكن في بعض النسخ « حسن صحيح » !

وله طريق ثانية عن نافع عند البيهقي ( ٥/ ٣٣٨ ) .

وله طريق أخرى عن ابن عمر .

أخرجه ابن أبي شيبة ..

ثم أخرجاه الأول عن سعيد بن المسيب ، والآخر عن الشعبي مرسلاً .

وله شواهد أخرى أخرجها الحافظ في « التلخيص » ، وجلها عند الطبراني في « الأوسط » ( ١/ ١٤٠/ ١ ـ زوائده ) .

## فصل

**١٢٩٥ ـ ( حديث « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك » ) . ص ٣١٠ .**

صحيح . أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٤٨ ) والدارمي ( ١/ ٣٢٦ ) وابن خزيمة في « صحيحه » ( ١/ ١٤١/ ١ ) وعنه ابن حبان في « صحيحه » ( ٣١٢ ) وابن الجارود ( ٥٦٢ ) وابن السني ( ١٥١ ) والحاكم ( ٢/ ٥٦ ) والبيهقي ( ٢/ ٤٤٧ ) من طرق عن عبد العزيز بن محمد أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : فذكره .
وزادوا الا ابني حبان والسني :

« وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة ، فقولوا : لا رد الله عليك » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

وصححه عبد الحق الاشبيلي في « الأحكام » ( ٨٢٣ ) وعزاه للنسائي ، فالظاهر أنه يعني « السنن الكبرى » له ، أو « عمل اليوم والليلة » .

**١٢٩٦ - ( حديث « نهى ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة » قاله أحمد ) . ص ٣١٠ .**

ضعيف . أخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ص ٤٠١ ) وابن عدي في « الكامل » ( ق ٣٩/ ١ ) وأبو عمرو الداني في « الفتن » ( ١/١٥٢ ) والبيهقي ( ٥/ ٣٢٧ ) عن بحر بن كنيز عن عبدالله اللقيطي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل بحر بن كنيز هذا ، وفي ترجمته ساقه ابن عدي ، وحكى أقوال أئمة الجرح فيه ، ثم ختمها بقوله :

« والضعف على حديثه بين ، وهو إلى الضعف منه أقرب الى غيره » .

وقال البيهقي عقبه :

« وبحر السقا ضعيف لا يحتج به » .

ومن طريقه رواه البزار والطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » ( ٤/ ٨٧، ١٠٨ ) وقال :

« وفيه بحر بن كنيز السقا ، وهو متروك » .

قلت : لكنه لم يتفرد به ، فقد رواه محمد بن مصعب أنا أبو الأشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين به .

أخرجه ابن عدي ( ٢/٣٧٢ ) وعنه البيهقي وقال :

« رفعه وهم ، والموقوف أصح » .

قلت : وعلقه العقيلي وقال :

« ولا يصح إلا عن أبي رجاء » .

قلت : وعلته محمد بن مصعب هذا وهو القرقسائي قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، كثير الغلط » . ولذلك جزم الحافظ في « التلخيص » بضعف الحديث ، فقال ( ٣/١٨ ) :

« وهو ضعيف ، والصواب وقفه ، وكذلك ذكره البخاري تعليقاً » .

قلت : قال الحافظ في « الفتح » ( ٤/٢٧٠ - ٢٧١ ) :

« وهذا وصله ابن عدي في « الكامل » من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران . ورواه الطبراني في « الكبير » من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعاً . وإسناده ضعيف » .

١٢٩٧ - ( حديث « لا يبع بعضكم على بيع بعض » ) . ص ٣١١

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٢٩ ) و( ٣/٥ ) ومالك ( ٢/٦٨٣/ ٩٥ ) وعنه محمد بن الحسن في « الموطأ » ( ٣٤٠ ) وأبو داود ( ١٤٣٦ ) والنسائي ( ٢/ ٧١ ) وابن ماجه ( ٢١٧١ ) والشافعي ( ١٢٤٣ ) والبيهقي ( ٥/ ٣٤٤ ) وأحمد ( ٢/ ٧ ، ٦٣ ، ١٠٨ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٤٢ ، ١٥٣ ، ١٧٧ ) من طرق عن نافع عن عبدالله بن عمر به .

١٢٩٨ - ( حديث أبي هريرة « لا يسوم الرجل على سوم أخيه » رواه مسلم ) . ص ٣١١

صحيح . أخرجه مسلم ( ٤/ ١٣٨ - ١٣٩ ، ٥/ ٤ ) والنسائي ( ٢/ ٢١٦ ) وابن ماجه ( ٢١٧٢ ) والبيهقي ( ٥/ ٣٤٤ ) وأحمد ( ٢/ ٤٨٧ ) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به . واللفظ لابن ماجه . ولفظ مسلم « يسُم » .

وقد أخرجه البخاري ( ٢/ ١٧٥ ) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة به بلفظ :

« نهى رسول الله ﷺ عن التلقي . . وأن يستام الرجل على سوم أخيه » . وله في مسلم والسنن طرق أخرى عن أبي هريرة .

**١٢٩٨/ ١ - ( حديث « أن النبي ﷺ باع فيمن يزيد » )**

ضعيف . وقد مضى برقم ( ١٢٨٩ ) .

**١٢٩٩ - ( قال ابن عمر في المصاحف : « وددت أن الأيدي تقطع في بيعها » ) . ص ٣١١ .**

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٨/ ١٨٤/ ١ ) من طريق ليث عن أبي محمد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف . وأبو محمد فلم أعرفه . لكنه لم يتفرد به ، فقد قال ابن أبي شيبة بعد : نا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين . ثم استدركت فقلت : إنه منقطع بين سفيان وسالم ، بينته رواية البيهقي ( ٦/ ١٦ ) من طريق عبيدالله ثنا سفيان عن جابر عن سالم به . وجابر هذا هو الجعفي متروك .

ثم روى من طريق قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

« اشترها ، ولا تبعها » .

وإسناده صحيح أيضاً على شرطهما . وفي الباب عنده آثار أخرى

متضاربة . ويعجبني منها ما رواه عن الشعبي قال :

« إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله ، إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم »

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وأحسن منه ما روى جعفر بن أحمد بن سنان ثنا محمد بن عبيد الله بن بريع ثنا الفضل ابن العلاء ثنا جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس قال :

« كانت المصاحف لا تباع ، كان الرجل يأتي بورقة عند النبي ﴿ﷺ﴾ فيقوم الرجل فيحتسب فيكتب ، ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف » .

أخرجه البيهقي

لكني لم أعرف جعفر بن أحمد وشيخه محمد بن عبيدالله .

**١٣٠٠ - ( حديث « ان النبي ﴿ﷺ﴾ [كان ] ينهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة آن تناله أيديهم »). رواه مسلم . ص ٣١٢ .**

صحيح . أخرجه مسلم ( ٦/ ٣٠ ) وكذا ابن ماجه ( ٢٨٨٠ ) من طريق الليث عن نافع عن عبدالله ابن عمر به .

ثم أخرجه مسلم وأحمد ( ٢/ ٦، ١٠ ) من طريق أيوب عن نافع به بلفظ :

« لا تسافروا بالقرآن فاني أخاف أن يناله العدو » .

ثم أخرجه مسلم عن الضحاك بن عثمان ، وأحمد ( ٢/ ٥٥ ) عن عبيدالله كلاهما عن نافع به مثل رواية الليث بن سعد . وتابعه ابن اسحاق عن نافع به دون الشطر الثاني . أخرجه أحمد ( ٢/ ٧٦ ) وعلقه البخاري .

وتابعهم مالك عن نافع به ، إلا أنه جعل الشطر الثاني منه من قوله ، فقال :

« قال مالك : وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو » .

أخرجه هكذا في « الموطأ » ( ٢/ ٧/٤٤٦ ) وعنه البخاري ( ٢/ ٢٤٥ ) ومسلم وأبو داود ( ٢٦١٠ ) وابن ماجه ( ٢٨٧٩ ) وأحمد ( ٢/ ٧ ، ٦٣ ) كلهم عن مالك به إلا أنهم اختلفوا عليه ، فالشيخان لم يذكرا الشطر الثاني منه أصلا . وأبو داود جعله من كلام مالك ، وابن ماجه وأحمد جعلاه من تمام الحديث ، وهو الصواب الذي صححه الحافظ في « فتح الباري » ( ٦/ ٩٣ ) أنه مرفوع وليس بمدرج . قال :

« ولعل مالكاً كان يجزم به ، ثم صار يشك في رفعه ، فجعله من تفسير نفسه » .

لكن الحافظ وهم في نسبته هذه الزيادة لرواية ابن اسحاق عند أحمد ، وليس كذلك كما تقدم ذكره .

ويؤيد ما صوبنا ، أن للحديث طريقاً أخرى عن ابن عمر ، فقال الامام أحمد ( ٢/ ١٢٨ ) : ثنا عبيد بن أبي قرة ثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال :

« نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو ، مخافة أن يناله العدو » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبيد هذا ، فقال ابن معين : ما به بأس . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق . وقال البخاري : لا يتابع في حديثه . ويعني حديثاً خاصاً في قصة العباس . فلا يضره ذلك إن شاء الله تعالى .

**١٣٠١ - ( حديث « أن عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها وقال : ما كنت لذلك بخليق » . وفيه قصة . رواه عبد الله بن عبيد بن عمير ) ص ٣١٢ .**

**١٣٠٢ - ( حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ نهى عام أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » رواه أحمد**

وأبو داود ) . ص ٣١٢ .

صحيح . أخرجه أحمد ( ٣/ ٢٨ ، ٦٢ ، ٨٧ ) وأبو داود ( ٢١٥٧ ) وكذا الدارمي ( ٢/ ١٧١ ) والدارقطني ( ٤٧٢ ) والحاكم ( ٢/ ١٩٥ ) والبيهقي ( ٥/ ٣٢٩ ) من طريق شريك عن قيس بن وهب ( زاد أحمد : وأبي إسحاق ) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس :

« لا توطأ حامل . . . » . الحديث . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر ، فإن شريكاً ، وهو ابن عبدالله القاضي سيء الحفظ ، ولم يخرج له مسلم إلا متابعة .

وله شاهد من حديث جابر أن النبي ﷺ نهى أن توطأ النساء الحبالى من السبي .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » ( ١٦٧٩ ) : حدثنا رباح عن عطاء عنه .

قلت : وهذا سند جيد على شرط مسلم ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، ورباح هو ابن أبي معروف .

ومن حديث العرباض بن سارية :

« أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن » .

أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٩٦ ) من طريق أم حبيبة بنت العرباض بن سارية أن أباها أخبرها به . وقال :

«حديث غريب». وأخرجه الحاكم (٢/ ١٣٥) وقال :
« صحيح » ! ووافقه الذهبي!

كذا قالا ، وأم حبيبة مجهولة .

وعن رويفع بن ثابت الأنصاري أنه قام فيهم خطيباً فقال : أما إني لا

أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول يوم حنين ، قال :

« لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ، يعني إتيان الحبالى ، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امـرأة من السبي حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم » .

أخرجه أبو داود ( ٢١٥٨ ) وأحمد ( ٤/١٠٨ - ١٠٩ ) من طريق ابن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وصححه ابن حبان والبزار كما ذكر الحافظ في « بلوغ المرام » .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال :

« نهى رسول الله ﴿ﷺ﴾ يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم ، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن ، وقال : أتسقي زرع غيرك ، وعن أكل لحوم الحمر الأنسية ، وعن لحم كل ذي ناب من السباع » .

أخرجه الحاكم ( ٢/١٣٧ ) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

وفي رواية له :

« وعن بيع الخمس حتى يقسم » . مكان قوله « وعن لحم . . . » . وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

وعن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« لا يقعن رجل على امرأة ، وحملها لغيره » .

أخرجه أحمد ( ٢/٣٦٨ ) عن رشدين عن عمرو عن بكير عن سليمان بن يسار عنه .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير رشدين ، وهو

ابن سعد ، وهو ضعيف لسوء حفظه . لكن يقويه أنه جاء من طريق أخرى ، يرويه إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﴿ﷺ﴾ :

« أنه نهى في وقعة أوطاس أن يقع الرجل على حامل حتى تضع » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ٥٢ ) وفي « الأوسط » كما في « المجمع » ( ٥/ ٤ ) والدارقطني في « الأفراد » ( ٢/ ١٠/ ١ ) وقالا :

« تفرد به إسماعيل بن عياش » .

قلت : وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين ، وهذه منها ، فإن الحجاج ابن أرطاة كوفي ، وهو مدلس وقد عنعنه . وقد اضطرب إسماعيل عليه ، فرواه مرة هكذا ، ومرة قال : عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن أنس بن مالك عن النبي ﴿ﷺ﴾ أنه قال :

« لا تطؤوا السبايا حتى يحضن ، ولا الحوامل حتى يضعن ، ولا تولهوا والداً عن ولده » .

أخرجه الدارقطني في « الأفراد » أيضاً .

وجملة القول أن الحديث بهذه الشواهد صحيح بلا ريب .

# باب الشروط في البيع

## ١٣٠٣ ـ ( حديث « المسلمون على شروطهم » ) . ص ٣١٣

صحيح . وقد روي من حديث أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس بن مالك ، وعمرو بن عوف ، ورافع ابن خديج ، وعبدالله بن عمر .

١ ـ أما حديث أبي هريرة، فيرويه كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعاً بزيادة :

« والصلح جائز بين المسلمين » .

أخرجه أبو داود ( ٣٥٩٤ ) وابن الجارود ( ٦٣٧ و٦٣٨ ) وابن حبان ( ١١٩٩ ) والدارقطني ( ٣٠٠ ) والحاكم ( ٢/ ٤٩ ) والبيهقي ( ٦/ ٧٩ ) وابن عدي في « الكامل » ( ق ٢٧٦/ ١ ) وقال : « كثير بن زيد الأسلمي لم أر بحديثه بأساً ، وأرجو أنه لا بأس به » .

وقال الحاكم :

« رواة هذا الحديث مدنيون » . فلم يصنع شيئاً ! ولهذا قال الذهبي :

« قلت : لم يصححه ، وكثير ضعفه النسائي ، وقواه غيره » .

قلت : فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى ما لم يتبين خطؤه ، كيف وهو لم يتفرد به كما يأتي ، وقال فيه الحافظ في « التقريب» :

« صدوق يخطىء » ، وصحح حديثه هذا عبد الحق في « أحكامه » ( ق. ١٧٠/ ١ ) وزاد ابن الجارود بعد قوله : « شروطهم » :

« ما وافق الحق منها » .

وتأتي هذه الزيادة من حديث عائشة .

وللزيادة الأولى : « الصلح جائز بين المسلمين » طريق أخرى عند الدارقطني والحاكم ( ٢/ ٥٠ ) من طريق عبدالله بن الحسين المصيصي نا عفان نا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عنه به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي ، وهو ثقة » .

قلت : وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : قال ابن حبان : يسرق الحديث » .

٢ ـ وأما حديث عائشة ، فيرويه عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بزيادة :

« ما وافق الحق » .

اخرجه الدارقطني والحاكم .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً عبد العزيز هذا وهو البالسي الجزري اتهمه الامام أحمد ، وقال النسائي وغيره : ليس بثقة . ولهذا قال الحافظ في « التلخيص» ( ٣/ ٢٣ ) :

« وإسناده واه » .

٣ ـ وأما حديث أنس ، فيرويه البالسي المذكور عن خصيف عن عطاء بن أبي رباح عنه .

قلت : وإسناده ضعيف جداً لما سبق بيانه في الذي قبله .

٤ ـ وأما حديث عمرو بن عوف فيرويه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ :

« الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً » .

أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٥٣ ) بتمامه وابن ماجه ( ٢٣٥٣ ) دون « المسلمون على شروطهم » والدارقطني والبيهقي وابن عدي في « الكامل » ( ٣٣٣/ ١ ) بالنصف الثاني منه وقال ابن عدي :

« كثير هذا ، عامة أحاديثه لا يتابع عليه » .

وأما الترمذي فقال :

« حديث حسن صحيح » .

كذا قال ! وكثير هذا ضعيف جداً ، أورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال :

« قال الشافعي : من أركان الكذب ، وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وقال آخرون : ضعيف » .

وقال في « الميزان » بعد أن ذكر قول الشافعي هذا وغيره :

« وأما الترمذي فروى من حديثه : « الصلح جائز بين المسلمين » . وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي » . وقال الحافظ في « الفتح » ( ٤/ ٣٧١ ) :

« وكثير بن عبدالله ضعيف عند الأكثر ، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره » .

٥ ـ وأما حديث رافع بن خديج ، فيرويه جبارة بن المغلس : ثنا قيس بن الربيع عن حكيم بن جبير عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج رفعه بزيادة :

« فيما أحل » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١/ ٢٢٢/ ١ ) وابن عدي في « الكامل » ( ٣٢٩/ ١ ) وقال :

« قيس بن الربيع عامة رواياته مستقيمة ، والقول فيه ما قال شعبة وأنه لا بأس به » .

قلت : لكن جبارة بن المغلس ضعيف كما جزم بذلك الحافظ في « التقريب » .

٦ ـ وأما حديث ابن عمر ، فيرويه محمد بن الحارث : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عنه مرفوعاً بزيادة :

« ما وافق الحق » .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء ( ص ٣٧٥ ) وقال :

« محمد بن الحارث ، قال ابن معين : ليس بشيء » ثم قال :

« وهذا يروى بإسناد أصلح من هذا ، بخلاف هذا اللفظ » .

قلت : كأنه يعني الحديث الأول عن أبي هريرة.

وجملة القول : أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي الى درجة الصحيح لغيره ، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد ، فسائرها ، مما يصلح الاستشهاد

به ، لا سيما وله شاهد مرسل جيد ، فقال ابن أبي شيبة : نا يحيى ابن أبي زائدة عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن النبي ﴿ﷺ﴾ مرسلاً .

ذكره في « التلخيص » وسكت عليه ، وإسناده مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

**١٣٠٤ - ( حديث جابر « أنه باع النبي ﴿ﷺ﴾ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة » متفق عليه ) ص ٣١٣ .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/١٧٣ ) ومسلم ( ٥/٥٣ ) وأحمد ( ٣/ ٢٩٩ ) من طريق عامر قال : حدثني جابر :

« أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فمر النبي ﴿ﷺ﴾ ، فضربه ، فدعا له ، فسار سيراً ، ليس يسير مثله ، ثم قال : بعنيه بأوقية ، فبعته ، فاستثنيت ( وفي رواية : فاشترطت ) حملانه إلى أهلي ، ( وفي أخرى : فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة ) ، فلما قدمنا أتيته بالجمل ، ونقدني ثمنه ، ثم انصرفت ، فأرسل على أثري ، قال : ما كنت لآخذ جملك ، فخذ جملك ذلك ، فهو مالك . ( وفي رواية ) : فقال : « أتراني ماكستك لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك ، فهو لك » .

والسياق للبخاري ، والرواية الثانية لأحمد ، وهي عند أبي داود ( ٣٥٠٥ ) والترمذي ( ١/ ٢٣٦ ) مختصراً وقال : « حسن صحيح » .

والثالثة لمسلم وكذا الرابعة . وله في الصحيحين والسنن وغيرها طرق وألفاظ كثيرة ، وقد استقصيت الألفاظ في « أحاديث البيوع وآثاره » .

**١٣٠٥ - ( حديث ابن عمرو : « أن النبي ﴿ﷺ﴾ نهى عن شرطين في البيع » . رواه أبو داود والترمذي وصححه ) ص ٣١٣ .**

حسن . أخرجه أبو داود ( ٣٥٠٤ ) والترمذي ( ١/ ٢٣٢ ) وكذا النسائي ( ٢/ ٢٢٥ ) والدارمي ( ٢/٢٥٣ ) وابن ماجه ( ٢١٨٨ ) والطحاوي ( ٢/ ٢٢٢ ) وابن الجارود ( ٦٠١ ) والدارقطني ( ٣٢٠ ) والحاكم ( ٢/ ١٧ )

والطيالسي ( ٢٢٥٧ ) وأحمد ( ٢/ ١٧٤ ، ١٧٩ ، ٢٠٥ ) من طرق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ :

« لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » . لفظ أبي داود والترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وأقره عبد الحق في « أحكامه » ( ق ١٥٤/ ٢ ).

وليس عند ابن ماجه الجملتان الأوليان منه ، وفي رواية لأحمد بدل الجملة الثانية : « ونهى عن بيعتين في بيعة » .

أخرجها من طريقين عن عمرو به . وكذا أخرجه البيهقي ( ٥/ ٣٤٣ ) وابن خزيمة أيضاً في « حديث علي ابن حجر السعدي » ( ج٤ رقم ٩٩ ـ نسختي )

وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ١١٠٨ ـ موارد ) من طريق الوليد عن ابن جريج أنبأنا عطاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال :

« يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث ، أفتأذن لنا أن نكتبها ؟ قال : نعم ، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ الى أهل مكة : لا يجوز شرطان في بيع واحد ، ولا بيع وسلف جميعاً ، ولا بيع ما لم يضمن ، ومن كان مكاتباً على مائة درهم ، فقضاها إلا عشرة دراهم ، فهو عبد ، أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية ، فهو عبد » .

وعلق عليه الحافظ ابن حجر في هامش « الموارد » بقوله :

« وقد قال النسائي في العتق بعد أن أخرجه : عطاء هو الخراساني ، ولم يسمع من عبدالله بن عمرو ، ولا أعلم أحداً ذكر له سماعاً منه » .

قلت : ويؤيده أن الحاكم أخرجه من طريق يزيد بن زريع الرملي ثنا عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال :

« قلت : يا رسول الله إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها أفتأذن لي

أن أكتبها ؟ . . . » الحديث دون قضية المكاتب .

## فصـــل

**١٣٠٦ - ( حديث « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع » صححه الترمذي ) . ص ٣١٥ .**

حسن . وتقدم تخريجه آنفاً .

**١٣٠٧ - ( قال ابن مسعود : « صفقتان في صفقة ربا » ) .**

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٨/١٩٢/٢ ) : نا أبو الأحوص عن سماك عن أبي عبيدة أو عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال : فذكره موقوفاً عليه وزاد :

« أن[1] يقول الرجل إن كان بنقد فبكذا ، وإن كان بنسيئة فبكذا » .

نا وكيع قال : نا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبدالله عن أبيه بمثله .

قلت : وهو بالسند الأول ضعيف لتردد سماك وهو ابن حرب بين أبي عبيدة وعبد الرحمن ابني عبدالله بن مسعود ، وكان تغير بآخره ، وهو بالسند الآخر صحيح ، لأن رواية سفيان ، وهو الثوري عن سماك صحيحة ، قال يعقوب بن سفيان في ترجمته :

« وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وهو في غير عكرمة صالح ، وليس من المتثبتين ، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم » .

وقد رواه شعبة أيضاً عن سماك به مثل رواية سفيان بلفظ :

« لا تصلح سفقتان في سفقة » .

---

(١) الأصل : إلا أن .

أخرجه أحمد ( ١/ ٣٩٣ ) ، وأخرجه ابن حبان ( ١١١١ ، ١١١٢ ) من طريق سفيان وشعبة .

وأورده باللفظ الأول في « المجمع » ( ٤/ ٨٤ - ٨٥ ) من رواية البزار والطبراني ، وسكت عليه . ورواه عبد الرزاق أيضاً كما في « كنز العمال » ( ٤٩٠٤ ) .

وقد خالفهم شريك عن سماك به فقال :

« نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة . قال سماك : الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنساء بكذا وكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا » .

أخرجه أحمد ( ١/ ٣٩٨ ) .

قلت : وشريك هو ابن عبدالله القاضي وهو سيء الحفظ ، فلا يحتج به لا سيما مع مخالفته لسفيان وشعبة في رفعه .

ومن ذلك تعلم ما في قول الهيثمي ( ٤/ ٨٤ - ٨٥ ) :

« رواه البزار وأحمد ، ورواه الطبراني في « الأوسط » ، ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحل صفقتان في صفقة . . . ورجال أحمد ثقات » !

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو .

أما حديث أبي هريرة ، فيرويه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة » .

أخرجه النسائي ( ٢/ ٢٢٧ ) والترمذي ( ١/ ٢٣٢ ) وابن الجارود ( ٦٠٠ ) وابن حبان ( ١١٠٩ ) والبيهقي ( ٥/ ٣٤٣ ) وأحمد ( ٢/ ٤٣٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣ ) من طرق عن محمد بن عمرو به ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده حسن ، وفي رواية بلفظ :

« من باع بيعتين في بيعة ، فله أوكسهما أو الربا » .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٧/ ١٩٢/ ٢ ) وعنه أبو داود ( ٣٤٦٠ ) وكذا ابن حبان ( ١١١٠ ) والحاكم ( ٢/ ٤٥ ) وعنه البيهقي ( ٥/ ٣٤٣ ) وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حزم أيضاً في « المحلى » ( ٩/ ١٦ ) وكذا صححه عبد الحق في أحكامه ( ١٥٥/ ١ ) باللفظ الأول .

قلت : وإنما هو حسن فقط ، لأن محمد بن عمرو ، فيه كلام يسير في حفظه ، وقد ورى البخاري عنه مقروناً ، ومسلم متابعة ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، له أوهام » .

وأما حديث عبدالله بن عمر ، فيرويه يونس بن عبيد عن نافع عنه مرفوعاً بلفظ :

« مطل الغني ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبعه ، ولا تبع بيعتين في بيعة » .

أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٤٦ ) وابن الجارود ( ٥٩٩ ) وأحمد ( ٢/ ٧١ ) ، وأخرجه ابن ماجه ( ٢٤٠٤ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٤/ ٨ - ٩ ، ٩ ) دون الجملة الأخيرة منه ، وأخرجها وحدها البزار كما في « المجمع » ( ٤/ ٨٥ ) وقال :

« ورجال أحمد رجال الصحيح » .

قلت : لكنه منقطع ، فقد قال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٤٨/ ١ ) :

« هذا الإسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع ، وقال أحمد بن حنبل لم يسمع يونس بن عبيد عن نافع شيئاً ، إنما سمع من ابن نافع عن أبيه ، وقال ابن معين

وأبو حاتم : لم يسمع من نافع شيئاً » .

قلت : نافع أولاده ثلاثة : عمر ، وعبدالله ؛ وأبو عمر ، كما في « التهذيب » وعمر ثقة من رجال الشيخين ، والثاني ضعيف ، والثالث لم أعرفه . فإن كان الذي روى عنه الأول فالسند صحيح وإلا فلا .

ونقل أبو الحسن السندي في حاشيته على ابن ماجه عن صاحب « الزوائد » أنه قال عقب كلامه الذي نقلته عنه آنفاً :

« قلت : وهشيم بن بشر ، مدلس ، وقد عنعنه » .

قلت : وهذه الزيادة ليست في نسختنا من « الزوائد » .

والإعلال المذكور سليم بالنظر الى سند ابن ماجه ، ولكن الترمذي وأحمد وغيرهما قد صرحا بتحديث هشيم عن يونس .

وأما حديث عبدالله بن عمرو، فهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً كما تقدم بيانه قبل هذا بحديث بلفظ حديث أبي هريرة الأول .

أخرجه ابن خزيمة والبيهقي وأحمد في أثناء الحديث المتقدم .

ورواه غيرهم بلفظ : « ولا شرطان في بيع » .

ويظهر أن اللفظين بمعنى واحد ، رواه بعض الرواة عن عمرو بن شعيب بهذا ، وبعضهم بهذا ، ويؤيده قول ابن قتيبة في « غريب الحديث » ( ١٨/١ ) :

« ومن البيوع المنهي عنها . . . شرطان في بيع ، وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين ، والى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير ، وهو بمعنى ( بيعتين في بيعة ) » .

وقد مضى قريباً تفسيره بما ذكر عن سماك . وكذلك فسره عبد الوهاب بن عطاء فقال :

« يعني يقول . هو لك بنقد بعشرة ، وبنسيئة بعشرين » .

رواه البيهقي .

( فائدة ) أخرج ابن أبي شيبة في الباب عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد بكذا ، وبنسيئة بكذا ، ولكن لا يفترقا إلا عن رضى » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل أشعث هذا ، وهو ابن سوار الكندي ، وهو ضعيف كما في « التقريب » ، وإنما أخرج له مسلم متابعة .

**١٣٠٨ ـ (حديث «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ، فهو باطل وإن كان مائة شرط» متفق عليه ) ص ٣١٥ .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/٢٧ ، ٢٩ ـ ٣٠ ، ١٧٦ ) ومسلم ( ٤/٢١٣ ، ٢١٣ ـ ٢١٤ ) وكذا مالك ( ٢/٧٨٠/١٧ ) وأبو داود ( ٣٩٢٩ ) والنسائي ( ٢/١٠٢ ـ ١٠٣ ) وابن ماجه ( ٢٥٢١ ) والطحاوي ( ٢/٢٢٠ ـ ٢٢١ ) وابن الجارود ( ٩٨١ ) والدارقطني ( ٢٩٨ ) والبيهقي ( ٥/٣٣٦ ، ٣٣٨ ) وأحمد ( ٦/٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢٧١ ـ ٢٧٢ ) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﴿ﷺ﴾ :

« أن بريرة أتتها وهي مكاتَبة ، قد كاتبها أهلي على تسع أواق ، فقالت لها : إن شاء أهلك عددت لهم عدة واحدة ، وكان الولاء لي ، قال : فأتت أهلها ، فذكرت ذلك لهم ، فأبوا إلا أن تشترط الولاء لهم ، فذكرت عائشة ذلك للنبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال : افعلي ( وفي رواية : اشتريها واعتقيها ، واشترطي لهم الولاء ، فان الولاء لمن اعتق ) ، قال : فقام النبي ﴿ﷺ﴾ فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ، والولاء لمن أعتق » .

هذا لفظ ابن ماجه ، ولفظ الشيخين :

« ما كان من شرط ليس في كتاب الله . . . » .

والرواية الثانية لمسلم في رواية، وكذا البخاري.
وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ:
« كل شرط ليس . . . » دون قوله: « كتاب الله أحق . . . »

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣/ ١١١/ ٢ ) من طريق عمرو ابن يحيى بن غفرة البجلي[1] نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه.

قلت: وهذا إسناد قال فيه الهيثمي ( ٤/ ٢٠٥ ):

« فيه عمرو بن يحيى بن عفرة، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات ».

**١٣٠٩ ـ ( حديث « أن النبي ﷺ أبطل الشرط ولم يبطل العقد » وهو في حديث بريرة ). ص ٣١٥.**

صحيح. وهو في حديث عائشة الذي سقت لفظه في الحديث السابق.

**١٣١٠ ـ ( حديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » متفق عليه صفحة ٣١٦.**

صحيح. وتقدم تخريجه برقم ( ١٢٨١ ).

**١٣١٠/ ١ ـ (حديث: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يخير أحدهما صاحبه، فان خير أحدهما صاحبه، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع». وفي لفظ:**

**« المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فان كان البيع عن خيار، فقد وجب البيع ». متفق عليهما ). ص ٣١٦**

صحيح. وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وله عنه ثلاث طرق:

الأولى: عن نافع عنه بلفظ:

(١) كذا الأصل غفرة بالغين المعجمة، ووقع في «المجمع» بالمهملة كما يأتي.

« البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » .

هكذا هو عند البخاري ( ٢/ ١٨ ، ١٩ ) ومسلم ( ٥/ ٩ ) وكذا مالك ( ٢/ ٦٧١ / ٧٩ ) وأبو داود ( ٣٤٥٤ ) والنسائي ( ٢/ ٢١٣ ) والطحاوي ( ٢/ ٢٠٢ ) والبيهقي ( ٥/ ٢٦٨ ) وأحمد ( ٢/ ٧٣ ) من طرق عن نافع به .

وأما اللفظ الثاني الذي في الكتاب ، فهو من رواية النسائي فقط من طريق إسماعيل عن نافع به .

وإنما أخرجه الشيخان من طريق الليث بن سعد عنه بلفظ :

« إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر ، فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع » .

وهكذا أخرجه الشافعي ( ١٢٥٨ ) والنسائي أيضاً ، وابن ماجه ( ٢١٨١ ) وابن الجارود ( ٦١٨ ) والدارقطني ( ٢٩٠ - ٢٩١ ) والبيهقي ( ٥/ ٢٦٩ ) وأحمد ( ٢/ ١١٩ ) كلهم عن الليث به .

وتابعه ابن جريج قال : أملى علي نافع . . . فذكره نحوه وزاد في آخره :

« قال نافع : فكان إذا بايع رجلاً ، فأراد أن لا يقيله ، قام ، فمشى هنيهه ، ثم رجع إليه » .

أخرجه مسلم والبيهقي .

وتابعه على هذه الزيادة يحيى بن سعيد قال : قال نافع :

« وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه » .

أخرجه البخاري والنسائي والترمذي ( ١/ ٢٣٥ ) والبيهقي ، ولفظ الترمذي :

«فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً ، وهو قاعد ، قام ليجب له البيع » .

وقال :

« حديث حسن صحيح » .

**الثانية** : عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر بلفظ :

« كل بيّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا بيع الخيار » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ١٩ ) ومسلم ( ٥/ ١٠ ) والنسائي ( ٢/ ٢١٤ ) والبيهقي ( ٥/ ٢٦٩ ) .

**الثالثة** : عن سالم قال : قال ابن عمر :

« كنا إذا تبايعنا كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان ، قال : فتبايعت أنا وعثمان ، فبعته مالي في الوادي ، بمال له بخيبر ، قال : فلما بعته طفقت أنكص القهقرى خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه » .

أخرجه الدارقطني ( ٢٩١ ) بسند صحيح والبيهقي ( ٥/ ٢٧١ ) ، وعلقه البخاري ( ٢/ ٢٠ ) بصيغة الجزم .

**١٣١١ - ( حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه : « ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » . رواه النسائي والأثرم والترمذي وحسنه ) . ص ٣١٧ .**

حسن . أخرجه النسائي ( ٢/ ٢١٤ ) والترمذي ( ١/ ٢٣٦ ) وكذا أبو داود ( ٣٤٥٦ ) وابن الجارود ( ٦٢٠ ) والدارقطني ( ٣١٠ ) والبيهقي ( ٥/ ٢٧١ ) وأحمد ( ٢/ ١٨٣ ) من طرق عن عمرو بن شعيب به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : وهو كما قال ، فقد استقر رأي جماهير المحدثين على الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، بعد خلاف قديم فيه . وقد قال

الدارقطني عقبه :

« حدثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن علي الوراق قال : قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً ، قال : يقول : حدثني أبي ، قال : قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو قال : نعم أراه قد سمع منه ، سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هوعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب ، وصح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو » .

ثم روى حديثاً باسناد صحيح فيه سماع شعيب من جده عبدالله . وعن البخاري أنه قال : سمع شعيب من عبدالله بن عمرو . وقال : رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به » .

قيل له : فمن يتكلم فيه يقول ماذا ؟ قال : يقولون : إن عمرو بن شعيب أكثر ، أو نحو هذا .

قلت : فلا يلتفت بعد هذا الى قول ابن حزم في « المحلى » ( ٨/ ٣٦٠ ) عقب الحديث :

« لا يصح » .

فانه يعني من أجل أنه من رواية عمرو بن شعيب ! .

**١٣١٢ - ( أثر ابن عمر : « كان إذا اشترى شيئاً يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع » ) . ص ٣١٧ .**

صحيح . أخرجه الشيخان وغيرهما بنحوه ، في حديثه المتقدم قبل حديث .

( تنبيه ) ذكر المصنف رحمه الله تعالى أن فعل ابن عمر هذا محمول على أنه لم يبلغه خبر النهي عنه في حديث ابن عمرو الذي قبله . وبه جزم الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ٢٠ ) ففيه دليل على أن الصحابي قد يخفى عليه حكم من أحكام الشريعة ، لعدم وصول الحديث إليه ، فينفي أو يجتهد برأيه فيخطىء ،

وهو مع ذلك مأجور غير موزور ، وإذا كان هذا شأن الصحابي ، فمثله الإمام من الأئمة المتبوعين ، قد يخفى عليه الحديث فينفي بخلافه ، فإذا بلغنا الحديث وجب علينا العمل به وترك رأيه ، وذلك مما وصانا به الأئمة أنفسهم جزاهم الله خيراً ، ولكن لم يفد ذلك شيئاً مع مقلديهم ، فإنهم يخالفون الأحاديث الصحيحة الى آرائهم ، إلا من شاء الله ، وقليل ما هم .

**١٣١٣ - ( حديث « المسلمون على شروطهم » ) .**

صحيح . وتقدم برقم ( ١٣٠٣ ) .

**١٣١٤ - ( حديث « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » رواه مسلم .**

صحيح . وهو من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، وله عنه طرق .

الأولى : عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول :

« من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبداً ، وله مال ، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٨١ ) ومسلم ( ٥/ ١٧ ) وأبو داود ( ٣٤٣٣ ) والنسائي ( ٢/ ٢٢٨ ) والترمذي ( ١/ ٢٣٥ ) والدارمي ( ٢/ ٢٥٣ ) وابن ماجه ( ٢٢١١ ) والطحاوي ( ٢/ ٢١٠ ) وابن الجارود ( ٦٢٨ ، ٦٢٩ ) والطيالسي ( ١٨٠٦ ) وأحمد ( ٢/ ٩، ٨٢، ١٠٥) من طرق عن الزهري عن سالم به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« أيما رجل باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للأول ، وأيما رجل باع مملوكاً ، وله مال ، فماله لربه الأول ، إلا أن يشترط المبتاع » .

أخرجه الإمام أحمد ( ٢/ ٧٨ ) : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن نافع عن ابن عمر به . قال شعبة : فحدثته بحديث أيوب عن نافع أنه حدث بالنخل عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، والمملوك عن عمر ، قال عبد ربه : لا أعلمهما جميعاً إلا عن النبي ﴿ﷺ﴾ . ثم قال مرة أخرى : فحدث عن النبي ﴿ﷺ﴾ ولم يشك » .

وأخرجه ابن ماجه ( ٢٢١٢ ) : حدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر به نحوه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وأصحاب السنن وغيرهم من طرق عن نافع به دون الشطر الثاني منه .

وللشطر الأول منه طريق ثالث ، عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر :

« أن رجلاً اشترى نخلاً ، قد أبرها صاحبها ، فخاصمه الى النبي ﴿ﷺ﴾ فقضى رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها ، إلا أن يشترط المشتري » .

أخرجه الطحاوي ( ٢/ ٢١٠ ) والبيهقي ( ٥/ ٢٩٨ ) وأحمد ( ٢/ ٣٠ )

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وللحديث شاهد يرويه سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ، وعن عطاء عن جابر أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : فذكره .

أخرجه ابن حبان ( ١١٢٧ ) .

**١٣١٥ ـ ( حديث عائشة : « أن النبي ﴿ﷺ﴾ قضى أن الخراج بالضمان » رواه الخمسة وصححه الترمذي ) ص ٣١٧ .**

حسن . أخرجه أبو داود ( ٣٥٠٨ ) والنسائي ( ٢/ ٢١٥ ) والترمذي ( ش١/ ٢٤٢ ) وابن ماجه ( ٢٢٤٢ ) وأحمد ( ٦/ ٤٩ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧ ) ، فهؤلاء هم الخمسة ، ورواه أيضاً الامام الشافعي ( ١٢٦٦ ) وابن

الجارود ( ٦٢٧ ) وابن حبان ( ١١٢٥ ) والدارقطني ( ٣١١ ) والحاكم ( ٢/ ١٥ ) والطيالسي ( ١٤٦٤ ) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عنها به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح غريب » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مخلد هذا ، وثقه ابن وضاح وابن حبان . وقال البخاري : « فيه نظر » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » .

قلت : يعني عند المتابعة ، وقد توبع في هذا الحديث ، فقال مسلم بن خالد الزنجي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عنها :

« أن رجلاً ابتاع غلاماً ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ، فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله قد استغل غلامي ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : الخراج بالضمان » .

أخرجه أبو داود ( ٣٥١٠ ) وابن ماجه ( ٢٢٤٣ ) والطحاوي ( ٢/ ٢٠٨ ) وابن الجارود ( ٦٢٦ ) والحاكم ( ٢/ ١٥ ) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر ، فان الزنجي ، وإن كان فقيهاً صدوقاً ، فانه كثير الأوهام كما قال الحافظ في « التقريب » . والذهبي نفسه قد ترجمه في « الميزان » وساق له أحاديث مما أنكر عليه ثم ختم ذلك بقوله :

« فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة الرجل ويضعف » .

قلت : وقد تابعه على المرفوع منه عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة به ، أخرجه البيهقي ( ٥/ ٣٢٢ ) .

قلت ، والمقدمي هذا ثقة ، لكنه كان يدلس تدليساً سيئاً كما هو مذكور في ترجمته ، فمن الجائز أن يكون تلقاه عن الزنجي ثم دلسه . فلا يتقوى الحديث

بمتابعته ، وإنما يتقوى بالطريق التي قبله ، لا سيما وقد تلقاه العلماء بالقبول ، كما ذكر الإمام أبو جعفر الطحاوي .

١٣١٦ - ( حديث « الثلث والثلث كثير » ) . ص ٣١٨ .

صحيح . وهو قطعة من حديث رواه سعد بن أبي وقاص ، أخرجه الشيخان وغيرهما ، ومضى تخريجه برقم ( ٨٩٩ ) .

١٣١٧ - ( حديث « لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى [ سيده ] السوق فهو بالخيار» رواه مسلم ) . ص ٣١٨ .

صحيح . أخرجه مسلم ( ٥/ ٥ ) وأبو داود ( ٣٤٣٧ ) والنسائي ( ٢/ ٢١٦ ) والترمذي ( ١/ ٢٣٠ ) والدارمي ( ٢/ ٢٥٥ ) وابن ماجه ( ٢١٧٨ ) والطحاوي ( ٢/ ٢٠٠ ) وابن الجارود ( ٥٧١ ) والبيهقي ( ٥/ ٣٤٨ ) وأحمد ( ٢/ ٢٨٤ ، ٤٠٣ ) من طرق عن ابن سيرين عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به مختصراً بلفظ :

« نهى النبي ﷺ عن التلقي ، وأن يبيع حاضر لباد » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٢٩ ) وأحمد ( ٢/ ٤٠٢ ) .

١٣١٨ - ( حديث « نهى رسول الله ﷺ عن النجش » ) . متفق عليه .

صحيح . وهو من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما . أخرجه البخاري ( ٢/ ٢٥ ) ومسلم ( ٥/ ٥ ) ومالك ( ٢/ ٦٨٤/ ٩٧ ) والنسائي ( ٢/ ٢١٦ - ٢١٧ ) والدارمي ( ٢/ ٢٥٥ ) وابن ماجه ( ٢١٧٣ ) والشافعي ( ١٢٤١ ) والبيهقي ( ٥/ ٣٤٣ ) وأحمد ( ٢/ ٧ ، ٦٣ ، ١٠٨ ) كلهم عن مالك عن نافع عنه . وفسره مالك بقوله :

« والنجش : أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك اشتراؤها ، فيقتدي بك غيرك » .

### ١٣١٩ - ( حديث « من غشنا فليس منا » ) .ص ٣١٩ .

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة ، وعبدالله بن عمر . وأنس بن مالك ، وأبي بردة بن نيَّار ، والحارث بن سويد النخعي .

أما حديث أبي هريرة ، فله عنه طريقان :

الأولى : عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة :

« أن رسول الله ﷺ مرّ على صُبْرَةِ طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني . ( وفي رواية : منا . وفي أخرى : ليس منا من غش . وفي رابعة : ليس منا من غشنا . وفي خامسة : ألا من غشنا فليس منا ) .

أخرجه مسلم (١/ ٦٩) والسياق له وأبو عوانة في « صحيحه » (١/ ٥٧) وأبو داود (٣٤٥٢) والرواية الثالثة له ، والترمذي (١/ ٢٤٧) والثانية له ، وابن ماجه (٢٢٢٤) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ١٣٤) وابن الجارود (٥٦٤) والرواية الرابعة له، وكذا الحاكم (٢/ ٨-٩) وله الخامسة أيضاً، والبيهقي (٥/ ٣٢٠) وأحمد (٢/ ٢٤٢) وأبو يعلى في « مسنده » ( ق ٣٠٤/ ٢ ) من طرق عن العلاء به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه »

فوهم في استدراكه على مسلم .

الطريق الثانية : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به مختصراً مرفوعاً بلفظ :

« من غشنا فليس منا » .

أخرجه مسلم والطحاوي وأحمد (٢/ ٤١٧) .

وأما حديث عبدالله بن عمر ، فله أيضاً طريقان :

الأولى : عن أبي معشر عن نافع عنه به نحو حديث أبي هريرة من الطريق الأولى ، وقال :

« فمن غشنا ، فليس منا » .

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) والطبراني في « الأوسط » (١٣٧/ ٢) وقال :

« لم يروه عن نافع إلا أبو معشر » .

قلت : وأبو معشر ضعيف من قبل حفظه ، لكن تقويه الطريق الآتية :

والأخرى: عن أبي عقيل بن يحيى بن المتوكل قال : أخبرني القاسم بن عبيدالله عن سالم عن ابن عمر به .

أخرجه الدارمي (٢/ ٢٤٨) .

قلت : وأبو عقيل هذا ، ضعيف أيضاً .

وأما حديث أنس ، فيرويه إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالله بن أبي ربيعة عن أنس بن مالك ، قال : فذكره .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٣٧/ ٢ ) وقال :

« لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وقال المنذري في « الترغيب » (٣٠/ ٢٢) :

« وهو إسناد جيد » . وقال الهيثمي (٤/ ٧٩) :

« ورجاله ثقات » .

قلت : وأنا أخشى أن يكون منقطعاً ، فإنهم لم يذكروا لاسماعيل هذا رواية عن أحد من الصحابة ، وقد تناقض فيه ابن حبان، فإنه أورده في « ثقات

التابعين » كما في « التهذيب » ، ثم أعاده في « ثقات أتباع التابعين » وقال (٢/ ١٠) :

« مات في آخر ولاية المهدي سنة تسع وستين ومائة » .

وكانت وفاة أنس سنة ثلاث وتسعين ، فبين وفاتيهما ست وستون سنة ، فيبعد في العادة أن يسمع من مثله ، والحالة هذه .

وأما حديث أبي بردة ، فيرويه شريك عن عبدالله بن عيسى عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة به نحوه .

أخرجه أحمد ( ٣/ ٤٦٦ و٤/ ٤٥ ) وكذا الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » والبزار باختصار ، كما في « المجمع » (٤/ ٧٨) وقال :

« وفيه جميع بن عمير ، وثقه أبو حاتم ، وضعفه البخاري وغيره » .

قلت : وفي « التقريب » :

« ضعيف رافضي » .

قلت : وفي الطريق إليه شريك، وهو ابن عبدالله القاضي، وهو سيء الحفظ، لكنه لم يتفرد به ، فقد قال الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٣٧/ ٢ ) :

« ورواه شريك وقيس بن الربيع عن عبدالله بن عيسى . . . » .

وقد خالفهما عمار بن رزيق، وهو الضبي الكوفي الثقة ، فرواه عن عبدالله ابن عيسى بإسناد آخر له ، وهذا أصح ، وهو :

وأما حديث الحارث بن سويد ، فيرويه عمار بن رزيق، ثنا عبدالله بن عيسى عن عمير بن سعيد، عن عمه قال :

« خرج رسول الله ﷺ إلى البقيع ، فرأى طعاماً يباع في غرائر ، فأدخل يده ، فأخرج شيئاً كرهه ، فقال : من غشنا فليس منا » .

أخرجه الحاكم (٢/ ٩) وقال :

هذا حديث صحيح ، وعم عمير بن سعيد، هو الحارث بن سعيد النخعي » .

ووافقه الذهبي .

وأما حديث ابن مسعود ، فيرويه الفضل بن الحباب ، حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن، ثنا أبي عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً بلفظ :

« من غشنا فليس منا ، والمكر والخديعة في النار » .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١١٠٧) والطبراني في « الصغير » (ص ١٥٣ ) و« الكبير » أيضاً كما في « المجمع » (٤/ ٧٩) وأبو نعيم في « الحلية » (٤/ ١٨٨) والقضاعي في « مسند الشهاب » ( ق ١٥/ ٢ ) وقال الهيثمي :

« ورجاله ثقات ، وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه » .

قلت : والمتقرر فيه عند أهل العلم أنه حسن الحديث ، يحتج به لا سيما إذا وافق الثقات . ولهذا قال المنذري في « الترغيب » (٣/ ٢٢) :

« إسناده جيد ، ورواه أبو داود في « مراسيله » عن الحسن مرسلاً مختصراً قال : « المكر والخديعة والخيانة في النار » .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الأصحاب ، قد أخرج أحاديثهم الهيثمي في « المجمع » ، فمن شاء الوقوف عليها ، فليرجع إليه .

**١٣٢٠ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً :« لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر » . متفق عليه ) ص ٣١٩ .**

صحيح . أخرجه البخاري (٢ / ٢٦) ومسلم (٥/ ٤) وكذا الشافعي (١٢٥٤) والبيهقي ( ٥/ ٣١٨ و٣٢٠ - ٣٢١ ) وأحمد ( ٢/ ٢٤٢ و ٤٦٥ ) من طريق الأعرج عن أبي هريرة به .

وقد أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم من طرق أخرى بألفاظ أخرى، وقد سقت الألفاظ مع تخريجها في « أحاديث البيوع » .

١٣٢١ ـ(حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: « المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا يبينهُ له » رواه أحمد وأبو داود والحاكم ص ٣١٩ .

صحيح . أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٦) والحاكم (٢/ ٨)، وعنه البيهقي (٥/ ٣٢٠) من طريق وهب بن جرير : ثنا أبي ؛ سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة ابن عامر به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري في « الترغيب » (٣/ ٢٤).

وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن ابن شماسة لم يخرج له البخاري شيئاً .

ورواه عبدالله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه .

أخرجه أحمد (٤/ ١٥٨) والطبراني في « الأوسط » (١/ ١٣٨ ) وقال :

« لا يروى عن عقبة إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وكأنه خفي عليه رواية يحيى بن أيوب ، وهو أوثق من ابن لهيعة .

وقد تابعهما الليث ، فأخرجه مسلم (٤/ ١٣٩) من طريق ابن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن أبي حبيب به بلفظ :

« المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » .

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي أيضاً (٥/ ٣٤٦) وسمى الغير ابن لهيعة . والله أعلم .

( تنبيه ) عزى المصنف الحديث لأبي داود كما ترى ، وهو وهم ، ولعله

خطأ من الناسخ أو الطابع . وعزاه الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٢٢) إلى من ذكرنا وزاد: والدارقطني . ولم أره في « البيوع » من « سننه » . والله أعلم .

**١٣٢٢ ـ (حديث ابن مسعود: « إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان»: رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وزاد فيه: « والبيع قائم بعينه » ولأحمد في رواية « والسلعة كما هي » وفي لفظ : « تحالفا » ) .**

صحيح . دون اللفظ الأخير . وله عنه ست طرق :

الأولى : عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً باللفظ الأول .

أخرجه أحمد (١/ ٤٦٦) وكذا الطيالسي (٣٩٩) والدارقطني ( ص ٢٩٧ ) والبيهقي (٥/ ٣٣٣) ، والترمذي (١/ ٢٤٠) معلقاً ، وقال :

« وهو مرسل » .

يعني أنه منقطع بين القاسم وجده ابن مسعود ، لكن قد جاء موصولاً ، فرواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال : عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه به .

وزاد :

« والمبيع قائم بعينه » .

أخرجه أبو داود (٣٥١٢) والدارمي (٢/ ٢٥٠) وابن ماجه (٢١٨٦) والدارقطني (٢٩٨) والبيهقي أيضاً ، وأعله بقوله :

« خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في إسناده ، حيث قال: « عن أبيه » ، وفي متنه حيث زاد : « والبيع قائم بعينه » . ورواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وقال فيه : « والسلعة كما هي بعينها » ، وإسماعيل إذا روى عن أهل الحجاز لم يحتج به ،

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وإن كان في الفقه كبيراً ، فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه ، وكثرة خطئه في الأسانيد والمتون ، ومخالفته الحفاظ فيها . وقد تابعه في هذه الرواية عن القاسم الحسن بن عمارة ، وهو متروك ، لا يحتج به » .

قلت : أخرجه الدارقطني من طريق ابن عمارة ، وابن عباس ، وهما ضعيفان ، كما ذكر البيهقي ، فلا فائدة من متابعتهما .

نعم قد تابعه على وصل الحديث من هو خير منهما ، وهو عمر بن قيس الماصر، وهو ثقة احتج به مسلم ، وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ربما وهم » .

أخرجه ابن الجارود (٦٢٤) والدارقطني من طريق محمد بن سعيد بن سابق ، نا عمرو بن أبي قيس ، عن عمر بن قيس الماصر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال :

« باع عبدالله بن مسعود سبياً من سبي الأمارة بعشرين ألفاً ، يعني من الأشعث بن قيس ، فجاء بعشرة آلاف ، فقال : إنما بعتك بعشرين ألفاً ، قال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، وإني أرضى في ذلك برأيك فقال ابن مسعود : إن شئت حدثتك عن رسول الله ﷺ ؟ قال : أجل ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«إذا تبايع المتبايعان بيعاً ليس بينهما شهود، فالقول ما قال البائع ، أو يترادان البيع » فقال الأشعث : قد رددت عليك .

قلت : وهذا إسناد حسن متصل على الراجح ، فقال الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ٣١ ):

« ورجاله ثقات ، إلا أن عبدالرحمن ، اختلف في سماعه من أبيه » .

قلت : قد أثبت سماعه منه إمام الأئمة البخاري . والمثبت مقدم على النافي ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، لا سيما إذا كان مثل البخاري !

وتابعه معن بن عبد الرحمن ، وهو ثقة أيضاً من رجال الشيخين ، فقال

الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ٧٥/ ١) : حدثنا محمد بن صالح النرسي، نا علي بن حسان العطار نا عبدالرحمن بن مهدي، نا سفيان عن معن ابن عبدالرحمن، عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

« إذا اختلف المتبايعان ، والسلعة قائمة بعينها ، فالقول قول البائع ، أو يترادان » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير النرسي والعطار، فلم أعرفهما .

وتوبع القاسم عن أبيه ، رواه أبو سعد البقال عن الشعبي عن عبدالرحمن ابن عبدالله عن أبيه مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع » .

أخرجه الطبراني (٣/ ٧٥/ ٢) .

قلت : وأبو سعيد هذا ضعيف مدلس .

الطريق الثانية : عن عون بن عبدالله عن ابن مسعود مرفوعاً :

« إذا اختلف البيعان ( وفي لفظ: المتبايعان، زاد في رواية : والسلعة كما هي ) فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار » .

أخرجه الشافعي (١٢٦٤) والترمذي (١/ ٢٤٠) والبيهقي ( ٥/ ٣٣٢ ) وأحمد (١/ ٤٦٦) والزيادة له ، وابن أبي شيبة في « المصنف» ( ٧/ ٢٠٧/ ٢ ) وقال البيهقي :

« عوف بن عبدالله لم يدرك عبدالله بن مسعود ، وقال الشافعي في رواية الزعفراني والمزني عنه : هذا حديث منقطع ، لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود ، وقد جاء من غير وجه » .

قلت : بعضها متصل ، كما في بعض الروايات في الطريق الأولى ، ومثله الرابعة والخامسة والسادسة . وإحداها صحيح كما سيأتي بيانه .

الطريق الثالثة: عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه نحوه .

أخرجه النسائي (٢/ ٢٣٠)، والدارقطني ( ٢٩٦ ـ ٢٩٧ )، والحاكم ( ٢/ ٤٨ )، والبيهقي ( ٥/ ٣٣٢ـ٣٣٣ )، وأحمد ( ١/ ٤٦٦ ) وقال البيهقي :

« وهذا مرسل أيضاً ، أبو عبيدة لم يدرك أباه » .

وغفل عن ذلك الحاكم فقال :

« صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبدالملك بن عمير » .

ويشير بذلك إلى أن في سنده اختلافاً ، وقد بينه الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٣١) ، فهي علة أخرى .

الرابعة : عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال :

« اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبدالله بعشرين ألفاً ، فأرسل عبدالله إليه في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال عبدالله : فاختر رجلاً يكون بيني وبينك ، قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك ! قال عبدالله : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بينة ، فهو ما يقول رب السلعة ، أو يتتاركان » .

أخرجه أبو داود (٣٥١١) والنسائي (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) ـ المرفوع منه فقط ـ وابن الجارود (٦٢٥) والدارقطني (٢٩٧) والحاكم (٢/ ٤٥) والبيهقي (٥/ ٣٣٢) وقال :

« هذا إسناد حسن موصول ، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل ، إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً » . وقال شيخه الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

قلت : أما أن الحديث قوي بمجموع طرقه ، فذلك مما لا يرتاب فيه الباحث ، وأما أن إسناده هذا حسن أو صحيح ، ففيه نظر ، فقد أعله ابن القطان بالجهالة في عبدالرحمن وأبيه وجده ، كما نقله عنه الحافظ في « التلخيص » ، وضعفه ابن حزم في « المحلى » ( ٨/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ) .

الخامسة : عن علقمة عن عبدالله مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا البيع » .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣/ ٥٩/ ٢) : حدثنا محمد بن هشام المستملي، نا عبد الرحمن بن صالح، نا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة به .

قلت : وهذا إسناد صحيح متصل ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير شيخ الطبراني، وهو ثقة ، وشيخ شيخه عبدالرحمن بن صالح، وهو الأزدي الكوفي، وهو ثقة أيضاً على تشيعه . وأعله الحافظ بما لا يقدح فقال :

« رواته ثقات ، لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح ، وما أظنه حفظه ، فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول » .

قلت : وما يدرينا أن الشافعي اطلع على هذه الطريق بالذات ، حتى يصح لنا أن نعلمها بكلامه هذا المجمل !

وعبد الرحمن بن صالح ثقة كما تقدم ، ولا خلاف فيه ، وإنما تكلم فيه بعضهم لتشيعه ، وهذا لا يقدح في الاحتجاج بحديثه ، وقد قال ابن عدي :

« معروف مشهور في الكوفيين ، لم يذكر بالضعف في الحديث ، ولا اتهم فيه ، إلا أنه محترق فيما كان فيه من التشيع » .

والحافظ نفسه قد وثقه آنفاً ، وقال في « التقريب » :

« صدوق يتشيع » .

فالظن بأنه لم يحفظه مع كونه ثقة ، لا يغني شيئاً ! .

السادسة : عن أبي وائل عنه قال :

« إذا اختلف البيعان، والمبيع مستهلك ، فالقول قول البائع » .

ورفع الحديث إلى النبيﷺ في ذلك .

أخرجه الدارقطني (٢٩٧) من طريق عصمة بن عبدالله، نا إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل .

قلت : وعصمة هذا هو عصمة بن عبدالله بن عصمة بن السرح يترجمه ابن أبي حاتم، وإنما ذكره في ترجمة جده عصمة بن السرح بإسناده إليه من روايته عن أبيه عن جده .

وجملة القول أن الحديث صحيح قطعاً ، فإن بعض طرقه صحيحة ، وبعضها حسن ، والأخرى مما يعتضد به .

( تنبيه ) قد ذكر المؤلف رحمه الله في ألفاظ الحديث : « تحالفا » ولم أره في شيء من هذه الطرق ، والظاهر أنه مما لا أصل له . فقد ذكره الرافعي في جملة روايات للحديث ، بلفظ « إذا اختلف المتبايعان تحالفا » . فقال الحافظ في « تخريجه » :

« وأما رواية التحالف ، فاعترف الرافعي في « التذنيب » أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث ، وإنما توجد في كتب الفقه ، وكأنه عنى الغزالي، فإنه ذكرها في « الوسيط » ، وهو تبع إمامه في ( الأساليب ) .

**١٣٢٣ - ( روي عن ابن مسعود « أنه باع الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة فقال : بعتك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث : اشتريت منك بعشرة، فقال عبدالله: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة، والمبيع قائم بعينه، فالقول قول البائع أو يترادان البيع » . قال: فإني أرد البيع » . رواه سعيد ) ص ٣٢٢ .**

صحيح . لمجموع طرقه ، وهي ست ، وقد خرجتها آنفاً . وهذا اللفظ هو من رواية ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه :

« أن عبدالله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً . . . » .

وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما كما سبق ذكره هناك ، فعزو المصنف إياه لسعيد - وهو ابن منصور - وحده قصور ظاهر .

ولقصة ابن مسعود مع الأشعث طرق أخرى بعضها حسن، فراجع إن شئت ما تقدم .

**١٣٢٤ - ( حديث عبدالملك بن عبيدة مرفوعاً: « إذا اختلف المتبايعان، استحلف البائع، ثم كان للمشتري الخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك » رواه سعيد ) ص ٣٢٢ .**

صحيح لغيره . وهو من رواية عبد الملك بن عبيدة، عن ابن لعبدالله ابن مسعود، عن ابن مسعود مرفوعاً به .

هكذا أخرجه الدارقطني (٢٩٦) والبيهقي (٥/ ٣٣٣) من طريق سعيد ابن مسلمة، نا إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة .

قلت : وسعيد بن مسلمة ضعيف كما في « التقريب » . لكن تابعه ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية به نحوه . وسمى ابن عبدالله بن مسعود ( أبا عبيدة ) .

أخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي وأعله بالانقطاع كما سبق بيانه قبل حديث ( الطريق الثالثة ) .

( تنبيه ) صنيع المؤلف يوهم أن الحديث من مسند عبد الملك بن عبيدة، وهو تابعي مجهول الحال . وقد عرفت أنه من روايته عن ابن عبدالله بن مسعود عن أبيه، وقد خطر في البال أول الأمر أنه لعله سقط من الناسخ أو الطابع قوله : « عن ابن لعبدالله . . . » حتى رأيت الشيخ ابن قدامة قد أورده في « المغني » ( ٤/ ١٩٣ ) كما أورده المصنف، فعرفت أن السقط قديم، وأن المؤلف تابع للمغني في إيراده كذلك، ويحتمل أن يكون الحديث عند سعيد وهو ابن منصور كما ذكراه مفصلاً . والله أعلم .

وبالجملة فالحديث صحيح لأن له طرقاً خمساً أخرى، خرجتها قبل حديث .

**١٣٢٥ - (حديث ابن عمر: « مضت السنة أن ما أدركته الصفقة**

حياً مجموعاً، فهو من مال المشتري » رواه البخاري ) . ص ٣٢٣

صحـيـح موقوفاً . وهو عند البخاري (٢/ ٢٤) تعليقاً مجزوماً به :

« وقال ابن عمر . . . » فذكره دون قوله : « مضت السنة » . والباقي مثله سواء ، إلا أنه قال : « فهو من المبتاع » بدل قوله « فهو من مال المشتري » ومعناهما واحد .

وقد وصله الطحاوي (٢/ ٢٠٤) والدارقطني (٣١١) من طريقين عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه به .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وعلقه ابن حزم (٨/ ٣٧٥) مشيراً لصحته .

وأورده ابن أبي حاتم في « العلل » ( ١/ ٣٩٤/ ١١٨٢ ) من طريق حاتم ابن إسماعيل عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ:« ما أدركت الصفقة . . . » الخ بلفظ الكتاب تماماً وقال :

« قال أبي : هذا خطأ ، إنما هو الزهري عن حمزة بن عبدالله عن أبيه » .

قلت : وهكذا على الصواب رواه بشر بن بكر عند الطحاوي ، والوليد بن مسلم عند الدارقطني ، كلاهما عن الزهري به موقوفاً .

**١٣٢٦ - (حديث ابن عمر: « كنا نبيع الإبـل بالنقيع بالدراهـم، فنأخذ عنهما الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » رواه الخمسة ) ص ٣٢٣ .**

ضـعـيـف . أخرجه أبو داود ( ٣٣٥٤ و٣٣٥٥ ) والنسائي ( ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤ ) والترمذي (١/ ٢٣٤) والدارمي أيضاً ( ٢/ ٢٥٩ ) وابن ماجه (٢٢٦٢) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ٩٦) وابـن الجـارود (٦٥٥) والدارقطني (٢٩٩) والحاكم (٢/ ٤٤) والبيهقـي ( ٥/ ٢٨٤ و٣١٥ ) والـطيالسي (١٨٦٨) وأحمد ( ٢/ ٣٣ و٨٣ - ٨٤ و١٣٩ ) من طرق عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال :

« كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع الدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله ﷺ ، وهو في بيت حفصة ،فقلت : يا رسول الله رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع ، وأبيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم ، وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : لا بأس . . . » الحديث ، والسياق لأبي داود ، وضعفه الترمذي بقوله :

« هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر » . وأما الحاكم فقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! وقال البيهقي :

« تفرد به سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر » .

وأفصح عن علته ابن حزم فقال في « المحلى » ( ٨/ ٥٠٣ و٥٠٤ ) .

« سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين ، شهد عليه بذلك شعبة » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلقن » . وقال في « التلخيص » (٣/ ٢٦):

« وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث . وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا ؟ فقال : سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ، ولم يرفعه . ونا قتادة عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر ، ولم يرفعه . ونا يحيى بن أبي اسحاق، عن سالم عن ابن عمر ، ولم يرفعه . ورفعه لنا سماك بن حرب ، وأنا أفرقه » .

قلت : ومما يقوي وقفه ، أن أبا هاشم ـ وهو الرماني الواسطي ، وهو ثقة ـ قد تابع سماكاً عليه ، ولكنه خالفه في متنه ، فقال : عن سعيد بن جبير عن ابن عمر :

« أنه كان لا يرى بأساً ( يعني ) في قبض الدراهم من الدنانير ، والدنانير من الدراهم » .

أخرجه النسائي (٢/ ٢٢٤) من طريق مؤمل قال : حدثنا سفيان عن أبي هاشم به .

قلت : وهذا إسناد حسن .

وقد تابع حماداً إسرائيل بن يونس عن سماك به .

أخرجه الطحاوي وأحمد ( ٢/ ١٠١ و١٥٤ ) .

**١٣٢٧ - («وقال النبي ﷺ في البكر، هو لك يا عبدالله بن عمر، فاصنع به ماشئت » ) ص ٣٢٣ .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ١٩ - ٢٠ و١٤٠ ) والبيهقي ( ٦/ ١٧٠ - ١٧١ ) عن ابن عمر :

« أنه كان مع النبي ﷺ في سفر ، وكان على بكر صعب لعمر ، وكان يتقدم النبي ﷺ ، فيقول أبوه : يا عبدالله لا يتقدم النبي ﷺ أحد ، فقال له النبي ﷺ : بعنيه ، قال عمر : هو لك ، فاشتراه ، ثم قال : هو لك . . . » . الحديث .

**١٣٢٧/١ - ( حديث « الخراج بالضمان » ) .**

صحيح . وتقدم تخريجه برقم ( ١٣١٥ ) .

**١٣٢٨ - ( حديث « من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه » متفق عليه ) . ص ٣٢٤**

صحيح . وقد ورد عن جماعة من أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾ ، منهم عبد الله ابن عمر ، وعبدالله ابن عباس ، وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله .

١ - أما حديث ابن عمر ، فله طرق :

الأولى : عن نافع عنه مرفوعاً به .

أخرجه مالك ( ٢/ ٦٤٠/ ٤٠ ) وعنه البخاري ( ٢/ ٢٢ ) وكذا مسلم ( ٥/ ٧ ) وأبو داود ( ٣٤٩٢ ) والنسائي ( ٢/ ٢٢٤ ) والدارمي ( ٢/ ٢٥٢ - ٢٥٣ ) وابن ماجه ( ٢٢٢٦ ) والشافعي ( ٢/ ١٢٤٦ ) والطحاوي ( ٢/ ٢١٧ ) وفي « مشكل الآثار » أيضاً ( ٤/ ٢٢٠ - ٢٢١ ) والبيهقي ( ٥/ ٣١٢ ) وأحمد ( ٢/ ٦٣ - ٦٤ ) كلهم عن مالك عن نافع به .

وتابعه جماعة عن نافع به .

أخرجه الطحاوي وأحمد ( ٢/ ٢٢ ) .

**الثانية** : عن عبد الله بن دينار عنه به إلا أنه قال :

« حتى يقبضه » .

أخرجه مالك ( ٢/ ٦٤٠/ ٤١ ) والبخاري ( ٢/ ٢٣ ) ومسلم ( ٥/ ٨ ) والنسائي، والشافعي ( ١٢٤٧ ) والطحاوي، والبيهقي، والطيالسي ( ١٨٨٧ ) وأحمد ( ٢/ ٤٦ ، ٥٩ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ١٠٨ ) من طرق عن ابن دينار به .

**الثالثة** : عن القاسم بن محمد عن ابن عمر .

« أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه » .

أخرجه أبو داود ( ٣٤٩٥ ) وأخرجه النسائي ( ٢/ ٢٢٥ ) والطحاوي، وأحمد ( ٢/ ١١١ ) من طريقين عنه . وفي الأولى عند الأولين المنذر بن عبيد المدني ، قال ابن القطان : مجهول الحال . وفي الأخرى عند أحمد: ابن لهيعة وهو ضعيف .

٢ - وأما حديث ابن عباس ، فيرويه طاوس عنه مرفوعاً بلفظ ابن عمر الأول وزاد :

« قال إبن عباس : وأحسب كل شيء مثله » . وفي رواية : « بمنزلة الطعام »

أخرجه مسلم ( ٥/ ٧ ) وأبو داود ( ٣٤٩٦ ) والنسائي ( ٢/ ٢٢٤ ) والترمذي ( ١/ ٢٤٣ ) وإبن ماجه ( ٢٢٢٧ ) والبيهقي ( ٥/ ٣١٢ ) وأحمد ( ١/ ٢٢١ ، ٢٧٠ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ) والرواية الأخرى له ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي رواية عنه قال :

« أما الذي نهى عنه رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . قال إبن عباس : ولا أحسب كل شيءٍ إلا مثله » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٢٤ ) والشافعي ( ١٢٥٢ ) والطحاوي ( ٢/ ٢١٨ ) وابن الجارود ( ٦٠٦ ) والطيالسي ( ٢٦٠٢ ) .

٣ ـ وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه سليمان بن يسار عنه مرفوعاً بلفظ حديث ابن عمر الأول . وفي رواية : « حتى يكتاله » .

أخرجه مسلم ( ٥/ ٨ ـ ٩ ) بالرواية الثانية ، والطحاوي ( ٢/ ٢١٧ ) وأحمد ( ٢/ ٣٣٧ ) .

وفي رواية عنه :

« أنه قال لمروان : أحللت بيع الربا ؟! فقال مروان : ما فعلت ، فقال أبو هريرة : أحللت بيع الصكاك ، وقد نهى رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن بيع الطعام حتى يستوفى . قال : فخطب مروان الناس ، فنهى عن بيعها . قال سليمان : فنظرت إلى حرسٍ يأخذونها من أيدي الناس » .

أخرجه مسلم وأحمد ( ٢/ ٣٢٩ ، ٣٤٩ ) .

٤ ـ وأما حديث جابر فيرويه أبو الزبير أنه سمعه يقول : كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول :

« اذا ابتعت طعاماً، فلا تبعه حتى تستوفيه » .

أخرجه مسلم ( ٥/ ٩ ) والطحاوي ( ٢/ ٢١٧ ) والبيهقي ( ٥/ ٣١٢ ) وأحمد (٣/ ٣٩٢ ) .

١٣٢٩ - (وقال ابن عمر:« رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة على عهد رسول الله ﷺ ينهون أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم » متفق عليه ) ص ٣٢٤ .

صحيح . وله عنه طريقان :

الأولى : عن سالم بن عبد الله عنه قال :

« لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً يعني الطعام ، يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٢٤ ، ٤/ ٣١٢ ) ومسلم ( ٥/ ٨ ) وأبو داود ( ٣٤٩٨ ) والنسائي ( ٢/ ٢٢٥ ) والطحاوي في « المشكل » ( ٤/ ٢١٨ ، ٢١٨ - ٢١٩ ) والبيهقي ( ٥/ ٣١٤ ) وأحمد ( ٢/ ٧ ، ٤٠ ، ٥٣ ، ١٥٠ ، ١٥٧ ) من طريق ابن شهاب عنه . وزاد مسلم :

« وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر :

أن أباه كان يشتري الطعام جزافاً » .

الطريق الأخرى : عن نافع عنه قال :

« كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه » .

أخرجه مسلم، والنسائي، وإبن الجارود ( ٦٠٧ ) والطحاوي ( ٢/ ٢٠٠ )، وفي « المشكل » ( ٤/ ٢١٩ ) والبيهقي ( ٥/ ٣١٤ ) وأحمد ( ٢/ ١٥ ، ٢١ ، ١٤٢ ) .

وفي رواية عنه قال :

« كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام ، فيبعث علينا من يأمرنا

بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه ، إلى مكان سواه ، قبل أن نبيعه » .

أخرجهمالك ( ٢/ ٦٤١/ ٤٢ ) وعنه الشافعي ( ١٢٥٠ ) والنسائي ( ٢/ ٢٢٥ ) والبيهقي ( ٥/ ٣١٤ ) وأحمد ( ٢/ ١١٢ - ١١٣ ) كلهم عن مالك به .

وأخرجه البخاري ( ٢/ ٢٩ ) والطحاوي في « كتابيه » من طرق أخرى عن نافع به نحوه .

**١٣٣٠ - ( حديث عثمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال : « إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل » رواه أحمد ورواه البخاري تعليقاً ) . ص ٣٢٤ - ٣٢٥**

صحيح . وله عنه طريقان :

الأولى : عن أبي صالح حدثني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن منقذ مولى سراقة عن عثمان بن عفان به إلا أنه قدم الجملة الأخرى على الأولى . أخرجه الدارقطني ( ص ٢٩٢ ) وعنه البيهقي ( ٥/ ٣١٥ ).

قلت : وهذا سند ضعيف ، فإن أبا صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف . ومنقذ هذا أورده ابن أبي حاتم ( ٤/ ٣٦٧/ ١ ) بهذا السند له وعنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذلك ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ١/ ٢٣١ ) وقال الحافظ في « الفتح » ( ٤/ ٢٨٨ ) :

« مجهول الحال » . وقال في « التقريب » :

« مقبول » .

يعني عند المتابعة . وقد توبع ، وهو

الطريق الأخرى : عن عبد الله بن لهيعة ثنا موسى بن وردان قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت عثمان رضي الله عنه يخطب على المنبر وهو يقول :

« كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود ، يقال لهم بنو قينقاع ، فأبيعه

بربح ، فبلغ ذلك رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقال :

«يا عثمان إذا اشتريت فاكتل ، وإذا بعت فكل » .

هكذا أخرجه أحمد ( ١/ ٦٢ ) : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عبد الله ابن لهيعة . . . وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٤/ ٩٨ ) :

« رواه أحمد وإسناده حسن » .

كذا قال ، وابن لهيعة ضعيف ، كما أشار إلى ذلك الحافظ في « الفتح » بيد أنه عقب عليه بما يشعر بتقوية الحديث فقال :
«وفيه ابن لهيعة، ولكنه من قديم حديثه ، لأن ابن عبد الحكم أورده في « فتوح مصر» من طريق الليث عنه » .

قلت : ورواه عنه عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقري، وهو أيضاً من الذين سمعوا منه قديماً، وصححوا حديثهم عنه، ومنهم عبدالله بن المبارك وعبد الله بن وهب .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٢٣٠ ) بنحوه ، ويأتي لفظه في الذي بعده .

ورواه سعيد بن أبي مريم أنا ابن لهيعة قال : حدثني موسى بن وردان أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول على المنبر :

« إني كنت أشتري التمر كيلاً ، فأقدم به إلى المدينة، أحمله أنا وغلمان ، وذلك من مكان قريب من المدينة بسوق قينقاع ، فأربح الصاع والصاعين ، فأكتال ربحي ، ثم أصب لهم ما بقي من التمر ، فحدث بذلك رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ثم إنه سأل عثمان رضي الله عنه ؟ قال : نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ . . . » فذكره مثل لفظ أحمد .

أخرجه البيهقي ( ٥/ ٣١٥ ) وأشار إلى تقويته بقوله :

« رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم وجماعة من الكبار عن عبد الله بن لهيعة »

والحديث علقه البخاري ( ٢/ ٢٢ ) بلفظ الكتاب .

**١٣٣١ - ( حديث « إذا سميت الكيل فكل » رواه الأثرم ) . ص ٣٢٥**

صحيح . وهو رواية في حديث عثمان الذي قبله .

أخرجها ابن ماجه ( ٢٢٣٠ ) من طريق عبدالله بن يزيد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال :

« كنت أبيع التمر في السوق فأقول : كِلْت في وسقي هذا كذا ، فأدفع أوساق التمر بكيله ، وآخذ شِفِّي ، فدخلني من ذلك شيء ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : إذا سميت الكيل فكله » .

قال البوصيري في « الزوائد » ( ١٣٨/ ١ ) :

« هذا إسناد ضعيف ، لضعف ابن لهيعة ، رواه ابن أبي عمر في « مسنده » عن عبد الله بن يزيد المقري فذكره . ورواه ابن المبارك عن إبن لهيعة بلفظ : « إذا ابتعت فاكتل ، وإذا بعت فكل » . هكذا رواه عبد بن حميد عن ابن المبارك » .

وأقول : جزمه بضعف إسناده ليس بصواب لما سبقت الإشارة إليه في الحديث المتقدم أن رواية عبد الله بن المبارك وأمثاله من القدماء عن ابن لهيعة صحيحة . وإليك بعض النصوص في ذلك ، فقال الحافظ عبد الغني ابن سعيد الأزدي :

« إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ، ابن المبارك، وابن وهب، والمقري » .

وذكر الساجي وغيره مثله .

ولذلك فنحن نرى أن الحديث صحيح ، لا سيما وله طريق أخرى ، تقدم ذكرها .

١٣٣٢ - ( حديث ابن عمر: « كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه » رواه مسلم ص ٣٢٥ .

صحيح . وتقدم تخريجه قبل حديثين في ( الطريق الأخرى ) .

١٣٣٣ - ( حديث « إذا ابتعت فاكتل » ) . ص٣٢٥

صحيح . وتقدم تخريجه قبل حديثين .

١٣٣٤ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من أقال مسلماً ، أقال الله عثرته يوم القيامة ». رواه ابن ماجه وأبو داود، وليس فيه ذكر يوم القيامة ) ص ٣٢٥.

صحيح . أخرجه إبن ماجه ( ٢١٩٩ ) عن مالك ابن سعير ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به . وزاد ابن حبان : « بيعته » .

وأخرجه أبو داود ( ٣٤٦٠ ) وكذا ابن حبان ( ١١٠٣ ) والحاكم أيضاً ( ٢/ ٤٥ ) وأحمد ( ٢/ ١٥٢ ) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ١٨/ ٩٥/ ٢ ) وابن البخاري في « المشيخة » ( ق ٦١/ ٢ ) من طريق يحيى ابن معين : ثنا حفص عن الأعمش به دون قوله: « يوم القيامة » عند أبي داود والحاكم وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري في « الترغيب » ( ٣/ ٢٠ ) .

وتابعه إسحاق بن محمد الفروي ثنا مالك بن أنس عن سُميّ عن أبي صالح به ولفظه :

« من أقال نادماً عثرته ، أقاله الله عز وجل عثرته يوم القيامة » .

أخرجه الطبراني في « مختصر مكارم الأخلاق » ( ١/ ١١٥/ ١ ) وابن حبان في « صحيحه » ( ١١٠٤ - موارد ) .

قلت : ورجاله ثقات رجال البخاري غير أن الفروي هذا كان قد كف فساء حفظه ، فإن كان حفظه ، فهو على شرط البخاري .

# باب الرّبَا

١٣٣٥ - ( حديث أبي هريرة : « اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : وما هي يا رسول الله ، قال : الشرك بالله ، [ والسحر ] ، وقتل النفس ، التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » متفق عليه ) . ص ٣٢٦ .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ١٩٣ ، ٤/ ٦٧ ، ٣١٣ ) ومسلم ( ١/ ٦٤ ) وكذا أبو داود ( ٢٨٧٤ ) والنسائي ( ٢/ ١٣١ ) .

١٣٣٦ - ( حديث « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه » متفق عليه ) ص ٣٢٦ .

صحيح . وهو من حديث جابر بن عبدالله قال :

« لعن رسول الله ﷺ آكل الربا . . . » الحديث وزاد :

« وقال : وهم سواء » .

أخرجه مسلم (٥/ ٥٠) وابن الجارود (٦٤٦) والبيهقي (٥/ ٢٧٥) وأحمد (٣/ ٣٠٤) من طريق أبي الزبير عنه به . ولم يذكر أحمد الزيادة ، ولم يخرجه البخاري أصلاً !

قلت : وأبو الزبير مدلس ، وقد عنعنه .

لكن للحديث شاهد من حديث أبي جحيفة وعبدالله بن مسعود .

أما حديث أبي جحيفة فيرويه ابنه عوف بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاماً حجاماً ، فأمر بمحاجمه فكسرت ، فقلت له : أتكسرها ؟ قال : نعم .

« إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن آكل الربا ، ومؤكله ، والواشمة ، والمستوشمة ، ولعن المصور » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ١٣ و٤٣ و٣/ ٣٨٣ و٤/ ١٠٣ و١٠٦ ) والبيهقي (٦/ ٩) وأحمد ( ٤/ ٣٠٨ و٣٠٩ ) والطيالسي (١١٤٣) ، ولأبي داود (٣٤٨٣) والطحاوي ( ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ) منه النهي عن ثمن الكلب . وعزاه المنذري في « الترغيب » (٣/ ٤٩) بتمامه للبخاري وأبي داود .

٢ ـ وأما حديث ابن مسعود ، فله عنه طرق :

الأولى : عن علقمة عنه قال :

« لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، ومؤكله » .

أخرجه مسلم (٥/ ٥٠) والبيهقي (٥/ ٢٨٥) .

وعزاه المنذري (٣/ ٤٩) للنسائي أيضاً ، فلعله يعني في « السنن الكبرى » له .

الثانية : عن هزيل عنه به .

أخرجه الدارمي (٢/ ٢٤٦) وأحمد ( ١/ ٤٤٨ و٤٦٢ ) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ٥٣/ ١ ) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط البخاري ، وهزيل بالزاي مصغراً ، ووقع في « الدارمي » : « هذيل » بالذال وهو تصحيف ، وهو ابن شرحبيل الأودي .

الثالثة : عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه به . وزاد :

« وشاهده وكاتبه » .

أخرجه أبو داود (٣٣٣٣) والترمذي ( ١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ) وابن ماجه (٢٢٧٧) والبيهقي (٥/ ٢٧٥) والطيالسي (٣٤٣) وأحمد ( ١/ ٣٩٣ و٣٩٤ و٤٠٢ و٤٥٣ ) وفي رواية له : «لعن الله » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وأعله المنذري بقوله :

عبدالرحمن بن عبدالله لم يسمع من أبيه » .

قلت : قد أثبت سماعه منه الإمام البخاري كما ذكرنا في تخريج الحديث ( ١٣٢٢ )،وتصحيح الترمذي لحديثه يشعر بأنه متصل عنده ، فالإسناد صحيح .

الرابعة : عن الحارث بن عبدالله أن ابن مسعود قال :

« آكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهداه ، إذا علموا به ، والواشمة والمستوشمة للحسن ، ولاوي الصدقة ، والمرتد أعرابياً بعد هجرته ، ملعونون على لسان محمدﷺ يوم القيامة » . زاد في رواية :

« قال عبدالله : آكل الربا ، ومؤكله سواء » .

أخرجه النسائي (٢/ ٢٨١) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ٢٩٧) وابن حبان (١١٥٤) وأحمد ( ١/ ٤٠٩ و٤٣٠ و٤٦٤ - ٤٦٥ ) والزيادة له في رواية من طريق علقمة قال : فذكره .

وإسنادها صحيح .

وأما أصل الحديث ، فهو من طريق الحارث، وهو الأعور، وهو ضعيف . لكن ذكر المنذري أن ابن خزيمة رواه من طريق مسروق عن ابن مسعود .

قلت : أخشى أن تكون وهماً من بعض الرواة ، فقد رأيتها في « المستدرك (١/ ٣٨٧) من طريق يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن عبدالله ابن مرة عن مسروق به . وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : الرملي هذا وإن احتج به مسلم ، ففي حفظه ضعف . قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، يخطىء » .

وقد خالفه سفيان الثوري وشعبة وآخرون، فرووه عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن الحارث بدل مسروق . وهو الصواب ، فمخالفة الرملي لهؤلاء، الثقات الأثبات لا تحتمل . وروايتهم عند من ذكرناهم .

وبالجملة فالحديث بهذه الطرق ثابت صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو شاهد قوي لحديث جابر، بل هو حديث مشهور ، فقد أورده ابن جرير الطبري في «تفسيره» ( ٦/ ١٢/ ٦٢٤٩ ) بلفظ الكتاب وزيادة :

« إذا علموا به » . وقال :

« تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ » .

**١٣٣٧ - («روى في ربا الفضل عن ابن عباس ثم رجع » قاله الترمذي وغيره ) ص ٣٢٦ .**

**صحيح** . وله عنه طرق .

الأولى : عن أبي نضرة قال :

« سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف ؟ فلم يريا به بأساً ، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري ، فسألته عن الصرف ؟ فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فقال : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ :

جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب ، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون ( وفي رواية : هو الدون ) ، فقال له النبي ﷺ : أنى لك هذا ؟ قال : انطلقت بصاعين ، فاشتريت به هذا الصاع ، فإن سعر هذا في السوق كذا ، وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله ﷺ : ويلك أربيت ، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت ، قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا ، أم الفضة بالفضة ؟! قال : فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ، ولم آت ابن عباس . قال : فحدثني أبو الصهباء ، أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه » .

أخرجه مسلم (٥/ ٤٩) والبيهقي (٥/ ٢٨١) .

وللطحاوي (٢/ ٢٣٦) منه عن أبي الصهباء :

« أن ابن عباس نزع عن الصرف » .

وإسناده صحيح .

الثانية : عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال :

« قلت لابن عباس : أرأيت الذي تقول : الدينارين بالدينار، والدرهمين بالدرهم ، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ قال :

الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، فقال ابن عباس : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فقلت : نعم ، قال : فإني لم أسمع هذا، إنما أخبرنيه أسامة بن زيد [١] ، قال أبو سعيد : ونزع عنها ابن عباس » .

أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٣١ - ٢٣٢) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الثالثة: عن أبي الجوزاء قال :

« سألت ابن عباس عن الصرف يداً بيد ، فقال : لا بأس بذلك اثنين بواحد ، أكثر من ذلك وأقل ، قال : ثم حججت مرة أخرى، والشيخ حي ، فأتيت ، فسألته عن الصرف؟ فقال : وزناً بوزن ، قال : فقلت : إنك قد أفتيتني اثنين بواحد ، فلم أزل أفتي به منذ أفتيتني ! فقال : إن ذلك كان عن رأي ، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ ، فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ » .

أخرجه أحمد (٣/ ٥١) وابن ماجه (٢٢٥٨) باختصار، والبيهقي (٥/ ٢٨٢) .

---

(١) يعني : حديث : « لا ربا إلا في نسيئة » . كما صرح بذلك في بعض الروايات الآتية في الحديث التالي .

قلت : والسياق لأحمد ، وإسناده صحيح .

**١٣٣٨ - ( حديث : « لا ربا إلا في النسيئة » ) . ص ٣٢٦**

صحيح . وهو من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ، يرويه أبو صالح قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول :

« الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، مِثلاً بمثل ، من زاد أو ازداد، فقد أربى ، فقلت له : إن ابن عباس يقول غير هذا ، فقال : لقد لقيت ابن عباس ، فقلت : أرأيت هذا الذي تقول ، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، أو وجدته في كتاب الله عز وجل ؟ فقال : لم أسمعه من رسول الله ﷺ ، ولم أجده في كتاب الله ، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « فذكره . بلفظ : « الربا في النسيئة » . وفي رواية بلفظ الكتاب . وفي أخرى : « إنما الربا في النسيئة » .

أخرجه البخاري (٢/ ٣١) ومسلم (٥/ ٤٩) والنسائي (٢/ ٢٢٣) وابن ماجه (٢٢٥٧) والطحاوي (٢/ ٢٣٢) والبيهقي (٥/ ٢٨:) وأحمد ( ٥/ ٢٠٠ و٢٠٩ ) والسياق لمسلم باللفظ الثاني ، وأما لفظ الكتاب، فهو للبخاري ، والرواية الأخرى لمسلم في رواية ابن ماجه .

ثم أخرجه مسلم والنسائي والدارمي (٢/ ٢٥٩) والشافعي (١٣٠٣) والطحاوي، والطيالسي (٦٢٢) وأحمد ( ٥/ ٢٠١ و٢٠٤ و٢٠٦ و٢٠٨ ) من طرق أخرى عن ابن عباس به .

وفي لفظ لمسلم وأحمد :

« لا ربا فيما كان يداً بيد » .

**١٣٣٩ - ( حديث أبي سعيد : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء » رواه أحمد والبخاري ) . ص ٣٢٦ .**

صحيح . وله عنه طرق :

الأولى : عن أبي المتوكل الناجي عنه به .

أخرجه مسلم (٥/ ٤٤) والسياق له، والنسائي (٢/ ٢٢٢) وابن الجارود (٦٤٨) والبيهقي (٥/ ٢٧٨) وأحمد ( ٣/ ٤٩ ـ ٥٠ و٦٦ ـ ٦٧ و٩٧ ) ، وعزوه للبخاري بهذا اللفظ وهم . وروى الطيالسي (٢٢٢٥) منه طرفه الأول ، وأخرج الدارقطني (٢٩٩) والحاكم (٢/ ٤٩) من طريقه طرفه الآخر :

« الآخذ والمعطي سواء في الربا » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وفاتهما أنه عند مسلم أتم !

الثانية : عن نافع عنه مرفوعاً بلفظ :

« لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائباً بناجز » .

أخرجه البخاري (٢/ ٣١) ومسلم (٥/ ٤٢) ومالك ( ٢/ ٦٣٢/ ٣٠ ) والنسائي (٢/ ٢٢٢) والترمذي (١/ ٢٣٤) والشافعي (١٢٨٩) والطحاوي (٢/ ٢٣٣) وابن الجارود (٦٤٩) والبيهقي (٥/ ٢٧٦) وأحمد ( ٣/ ٤ و٥١ و٦١ ) وزاد مسلم في رواية في آخره :

« إلا يداً بيد » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثالثة : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعاً باختصار .

رواه مسلم والطحاوي .

الرابعة : عن عبدالله بن حنين أن رجلاً من أهل العراق قال لعبدالله بن عمر إن ابن عباس قال ـ وهو علينا أمير ـ : من أعطي بالدرهم مائة درهم فليأخذها ، فقال عبدالله بن عمر : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول

الله ﷺ : الذهب بالذهب وزناً بوزن ، فمن زاد فهو ربا ، قال ابن عمر : إن كنت في شك فسل أبا سعيد الخدري عن ذلك ، فسأله ، فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ ، فقيل لابن عباس ما قال ابن عمر رضي الله عنه ، فاستغفر ربه ، وقال : إنما هو رأي مني » .

أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٣٤) والطبراني في « المعجم الكبير » (١/ ٥/ ١) عن ابن لهيعة قال : ثنا أبو النصرعن عبدالله بن حنين .

قلت : وابن لهيعة سيء الحفظ ، لكن حديثه حسن في الشواهد .

**١٣٤٠ ـ (حديث «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً، وقال في الميزان مثل ذلك » رواه البخاري ) ص ٣٢٧ .**

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٣٥ و٦١) وكذا مسلم ( ٥/ ٤٧ ـ ٤٨ ) ومالك ( ٢/ ٦٢٣/ ٢١ ) والنسائي (٢/ ٢٢٢) والدارمي (٢/ ٢٥٨) والشافعي ( ١٣٠٠ ) والطحاوي ( ٢/ ٢٣٣ ) وفي « المشكل » ( ٢/ ١٢٢ ) والدارقطني ( ٥/ ٢٨٥ و٢٩١ و٢٩٦ ) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وأبي هريرة :

« أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً (وفي رواية : بعث سوادة بن غزية أخا بني عدي من الأنصار ، وأمره ) على خيبر ، فجاءهم بتمر جنيب ، قال : أكلُّ تمر خيبر هكذا ؟ قال : إنا لنأخذ الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال : لا تفعل . . . » الحديث .

والرواية الأخرى للدارقطني ، وبعضها للدارمي .

**١٣٤١ ـ ( حديث معمر بن عبد الله: «أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام وإلا مِثلاً بمثل » . رواه مسلم ) . ص ٣٢٧**

صحيح . أخرجه مسلم (٥/ ٤٧) وكذا الطحاوي (٢/ ١٩٧) والدارقطني (٢٩٩) والبيهقي ( ٥/ ٢٨٣ و٢٨٥ ) وأحمد ( ٦/ ٤٠٠ ـ ٤٠١ و٤٠١ ) من طريق بُسر بن سعيد عن معمر بن عبدالله :

« أنه أرسل غلامه بصاع قمح ، فقال : بعه ، ثم اشتر به شعيراً ، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمراً أخبره بذلك ، فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل ، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : الطعام بالطعام ، مثلاً بمثل ، قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له : فإنه ليس بمثله ، قال : إني أخاف أن يضارع » .

هذا لفظه عند مسلم ، وكذلك هو عند الآخرين جميعاً .

**١٣٤٢ - ( حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة » . رواه أبو داود والنسائي ) . ص ٣٢٨**

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) والنسائي (٢/ ٢٢٤) وكذا ابن الأعرابي في « معجمه » ( ق ١٦٧/ ٢ ) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣/ ٢٠٢/ ١ ) والبيهقي (٦/ ٣١) وأبو نعيم في « الحلية » (٤/ ٢٠) كلهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عنه به .

وتابعه الفريابي : ثنا سفيان الثوري به .

أخرجه الطحاوي في « المشكل » (٢/ ٩٩) وقال أبو نعيم :

« حديث غريب من حديث طاوس وحنظلة ، ولا أعلم رواه عنه متصلاً إلا الثوري » .

قلت : وهو ثقة حافظ إمام ، وكذلك من فوقه كلهم ثقات أثبات من رجال الشيخين ، وحنظلة هو ابن أبي سفيان . فالسند صحيح غاية .

وتابعهما أبو أحمد الزبيري عن سفيان ، إلا أنه خالفهما في إسناده فقال : « ابن عباس » ، بدل « ابن عمر » . وفي متنه فقال :

« . . . مكيال أهل مكة ، و . . . ميزان أهل المدينة » .

أخرجه البيهقي ، وكذا البزار ، كما في « المجمع » ( ٤/ ٧٨ ) للهيثمي ، وقال :

« ورجاله رجال الصحيح » .

قلت : ولكنه شاذ للمخالفة في السند والمتن ، على أنه يبدو أنه كان يضطرب في متنه ، فتارة يرويه هكذا على القلب ، وتارة على الصواب موافقاً لرواية أبي نعيم والفريابي ، فقال أبو داود عقبه :

« وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان ، وافقهما في المتن ، وقال أبو أحمد : « عن ابن عباس » ، مكان ابن عمر ، ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة ، قال : « وزن المدينة ، ومكيال مكة » ، واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي ﷺ في هذا » .

قلت : فالظاهر من كلام أبي داود هذا أن أبا أحمد وافق الفريابي وأبا نعيم على متن الحديث ، ورواية البيهقي صريحة في المخالفة فيه ، فلعله كان يضطرب فيه ، فتارة يوافق ، وتارة يخالف[1] ، ولا شك أن الرواية الموافقة أولى بالقبول ، وبه جزم البيهقي فقال :

« هكذا رواه أبو أحمد الزبيري ، فقال : « عن ابن عباس » ، وخالف أبا نعيم في لفظ الحديث ، والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ » .

وخالفه أبو حاتم فقال ابنه في « العلل » (١/ ٣٧٥) بعد أن ساق الحديث بلفظ أبي نعيم ، من طريقه عن ابن عمر ، ومن طريق أبي الزبير عن ابن عباس :

« سألت أبي أيهما أصح ؟ قال : أخطأ أبو نعيم في هذا الحديث ، والصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ حدثني أبي قال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال : قال لي أبو أحمد : أخطأ أبو نعيم فيما قال : ( عن ابن عمر ) » .

---

(١) ثم رأيت ابن حبان قد اخرجه ( ٥ ، ١١ ) على الموافقة .

قلت : الاحتجاج بقول أبي أحمد الذي هو أحد الفريقين المتخالفين على تخطئه الفريق الآخر مما لا يخفى فساده ، لأن أقل ما يقال فيه أنه ترجيح بدون مرجح ، هذا لو لم يكن مع مخالفه ما يرجح روايته عليه ، فكيف ومعه متابعة الفريابي له !

لا يقال : إن أبا الزبير قد تابعه أيضاً الوليد بن مسلم ، كما تقدم عن أبي داود . لأننا نقول : إن الوليد كان يدلس تدليس التسوية ، على أن أبا داود علقها عنه ، ولم يسندها .

وأما رواية عطاء المرسلة ، فقد ذكر أبو داود الاختلاف فيها أيضاً ، وقد أخرجها عبد الرزاق باللفظ الأول كما في « الجامع الكبير » ( ١/ ٣٧٧/ ٢ ) .

ومما يؤيد ما سبق من الترجيح أن المعروف أن أهل مكة أهل تجارة فهم بالموازين أخبر ، بخلاف أهل المدينة ، فهم أهل نخيل وتمر ، فهم للكيل أحوج وبه أعرف . والله أعلم .

والحديث صححه ابن الملقن في « الخلاصة » ( ق ٦٤ ـ ٦٥ ـ النسخة الأخرى ) وصححه الدارقطني أيضاً والنووي، وابن دقيق العيد، والعلائي كما في « فيض القدير » .

**١٣٤٣ ـ ( حديث سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب » أخرجه الدارقطني وقال : « الصحيح أنه من قوله ومن رفعه فقد وهم » ) .**

ضعيف مرفوعاً . أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٩٤) من طريق المبارك عن مجاهد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال :

« لا ربا إلا في ذهب أو فضة ، أو مما يكال أو يوزن ، ويؤكل ويشرب » وقال :

« هذا مرسل ، ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي ﷺ ، وإنما هو من

قول سعيد بن المسيب » .

وقال ابن القطان كما في « نصب الراية » (٤/ ٢٧):

« والمبارك ضعيف ، ومع ضعفه ، عن مالك يرفعه ، والناس رووه عنه موقوفاً » .

قلت : وهو في « الموطأ » ( ٢/ ٦٣٥/ ٣٧ ) عن أبي الزناد به موقوفاً . وعنه محمد بن الحسن الشيباني في « موطئه » ( ص ٣٥٣ - بشرحه ) ، وكذلك رواه عبد الرزاق كما في « كنز العمال » ( ٢/ ٢٣٣/ ٤٩٩٤ ) .

**١٣٤٤ -(قال عمار « العبد خير من العبدين، والثوب خير من الثوبين، فما كان يداً بيد فلا بأس به، إنما الربا في النسء إلا ما كيل أو وُزن » . ص ٣٢٨ .**

صحيح . أخرجه ابن حزم في « المحلى » (٨/ ٤٨٤) عن رباح بن الحارث أن عمار بن ياسر قال في المسجد الأكبر : فذكره .

قلت : وإسناده صحيح .

## فصل

**١٣٤٥ - (حديث أبي سعيد: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » متفق عليه )ص ٣٢٩**

صحيح . وتقدم تخريجه تحت الحديث (١٣٣٩) الطريق الثانية .

**١٣٤٦ - (قوله ﷺ في حديث عبادة: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » رواه أحمد ومسلم )ص ٣٢٩ .**

صحيح . أخرجه مسلم (٥/ ٤٤) وأحمد ( ٥/ ٣٢٠) وكذا أبو داود (٣٣٥٠) وابن الجارود (٦٥٠) والدارقطني (٢٩٩) والبيهقي ( ٥/ ٢٧٨ و٢٨٤ )

( من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ :

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبرُّ بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت . . . » الخ . وصححه البيهقي .

وتابعه مسلم بن يسار المكي عن أبي الأشعث الصنعاني به ، ولفظه :

« الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر ، مدْيٌ بمدي ، والشعير بالشعير مدي بمدي ، والتمر بالتمر مدي بمدي ، والملح بالملح مدي بمدي ، فمن زاد أو ازداد ، فقد أربى ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما ، يداً بيد ، وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما ، يداً بيد ، وأما نسيئة فلا » .

أخرجه أبو داود (٣٣٤٩) والنسائي (٢/ ٢٢٢) والطحاوي (٢/ ١٩٧) والبيهقي (٥/ ٢٧٧) .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير مسلم بن يسار المكي، وهو ثقة عابد .

وفي رواية للطحاوي بنحوها وزاد :

« وذكر الشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح كيلاً بكيل ، فمن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى ، ولا بأس ببيع الشعير بالبر ، يداً بيد ، والشعير أكثرهما » .

وسندها صحيح أيضاً .

**١٣٤٧ - ( حديث عمر مرفوعاً :«الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء » متفق عليه )ص ٣٢٩ .**

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٢٤) ومسلم (٥/ ٤٣) ومالك أيضاً

( ٢/ ٦٣٦/ ٣٨ ) وأبو داود (٣٣٤٨) والنسائي (٢/ ) والترمذي (١/ ٢٣٤) وابن ماجه (٢٢٥٣) والدارمي (٢/ ٢٥٨) والشافعي (١١٩٦) وابن الجارود (٦٥١) والبيهقي (٥/ ٢٨٣) وأحمد ( ١/ ٢٤ و٣٥ و٤٥ ) من طريق مالك بن أوس أنه سمع عمر بن الخطاب به . والسياق لأحمد ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله طريق أخرى عن عمر مختصراً، تقدم ذكرها في تخريج الحديث المتقدم ( ١٣٣٩ ).

**١٣٤٨ ـ (حديث «لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد » رواه أبو داود ) . ص ٣٢٩ .**

صحيح . وهو قطعة من حديث عبادة بن الصامت الذي خرجناه قبل حديث .

**١٣٤٩ ـ (حديث« الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل » رواه الأثرم ) . ص ٣٣٠ .**

صحيح . وهو رواية للطحاوي من حديث عبادة بن الصامت، تقدمت عند تخريج حديثه برقم ( ١٣٤٦ ) .

**١٣٥٠ ـ ( حديث « نهى عن بيع الحي بالميت » ذكره أحمد، واحتج به ) ص ٣٣٠ .**

حسن . أخرجه الشافعي ( ١٣٠٦ ) ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال :

« قدمت المدينة ، فوجدت جزوراً قد نحرت ، فجزئت أجزاء ، كل جزء منها بعناق ، فأردت أن أبتاع منها جزءاً ، فقال لي رجل من أهل المدينة : إن

رسول الله ﴿ﷺ﴾ نهى أن يباع حي بميت ، قال : فسألت عن ذلك الرجل ، فأخبرت عنه خيراً » .

قلت : ومن طريقه أخرجه البيهقي ( ٥/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ).

وإسناده ضعيف لعنعنة إبن جريج ، وضعف مسلم وهو ابن خالد الزنجي، وجهالة الرجل الذي لم يسم ، ويحتمل أنه تابعي ، كما يحتمل أنه صحابي ، وهذا بعيد ، لأن قوله : « فأخبرت عنه خيراً » مما لا يقال عادة في الصحابة لأنهم كلهم عدول ، فالراجح أنه تابعي ، فهو مرسل .

وقد جاء مرسلاً من طريق أخرى عن سعيد بن المسيب :

« نهى رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن يبتاع الحي بالميت » .

أخرجه ابن حزم في « المحلى » ( ٨/ ٥١٧ ) وأعله بالإرسال .

ورجاله ثقات . ورواه مالك بنحوه كما يأتي بعد هذا .

ثم روى الشافعي، وعنه البيهقي من طريق أبي صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

« أنه كره بيع اللحم بالحيوان » .

قلت : وأبو صالح هذا ضعيف .

وله شاهد مسند ، يرويه الحسن البصري عن سمرة بن جندب : «أن النبي ﴿ﷺ﴾ نهى عن بيع الشاة باللحم » .

أخرجه الحاكم ( ٢/ ٣٥ ) وعنه البيهقي ( ٥/ ٢٩٦ ) ، وقال شيخه :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ! وقال البيهقي :

« هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة ، عده موصولاً ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد ، يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم ابن أبي بزة ، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه » .

وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق حسن على أقل الدرجات، وكأنه لذلك احتج به الإمام أحمد . والله أعلم .

**١٣٥١ - ( حديث سعيد بن المسيب مرفوعاً : « نهى عن بيع اللحم بالحيوان » رواه مالك في الموطأ ) ص ٣٣٠ .**

حسن . أخرجه مالك ( ٢/ ٦٥٥/ ٦٤ ) وعنه محمد بن الحسن في « موطئه » ص ( ٣٣٩ ) وكذا الدارقطني ( ٣١٩ )، والحاكم ( ٢/ ٣٥ )، والبيهقي ( ٥/ ٢٩٦ ) وقال :

« هذا هو الصحيح ( يعني مرسلاً ) ، ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ ، وغلط فيه » .

قلت : وذكر الحافظ في « التلخيص » مثله عن الدارقطني ، وقال :

« وحكم بضعفه ، وصوب الرواية المرسلة التي في « الموطأ » ، وتبعه ابن الجوزي ، وله شاهد من حديث ابن عمر ، رواه البزار ، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف ، وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضاً وأبو أمية ضعيف ، وله شاهد أقوى من رواية الحسن عن سمرة ، وقد اختلف في صحة سماعه منه . أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن خزيمة » .

قلت : والراجح أنه سمع منه في الجملة ، لكن الحسن مدلس، فلا يحتج بحديثه إلا ما صرح فيه بالسماع ، وأما هذا فقد عنعنه ، لكنه يتقوى بمرسل سعيد وغيره كما ذكرنا في الحديث الذي قبله . والله أعلم .

وحديث مالك الموصول أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٦/ ٣٣٤ ) من طريق يزيد بن عمرو بن البزاز، ثنا يزيد بن مروان، ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ نهى . . . الحديث . وقال :

« غريب من حديث مالك عن الزهري عن سهل ، تفرد به يزيد بن عمرو عن يزيد » .

قلت : وهو كذاب كما قال ابن معين ، وضعفه غيره .

**١٣٥٢ - ( حديث سعد بن أبي وقاص : « أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك » رواه مالك وأبو داود ) . ص ٣٣١**

صحيح . أخرجه مالك في « الموطأ » ( ٢/ ٦٢٤/ ٢٢ ) وعنه أبو داود ( ٣٣٥٩ ) والنسائي ( ٢/ ٢١٩ ) والترمذي ( ١/ ٢٣١ ) وابن ماجه ( ٢٢٦٤ ) والشافعي ( ١٣٠٤ ) والطحاوي ( ٢/ ١٩٩ ) وابن الجارود ( ٦٥٧ ) والدارقطني ( ٣٠٩ ) والحاكم ( ٢/ ٣٨ ) والبيهقي ( ٥/ ٢٩٤ ) والطيالسي ( ٢١٤ ) وأحمد ( ١/ ١٧٥ ) كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيداً أبا عياش أخبره :

« أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلت ، فقال له سعد : أيتهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله ﷺ . يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ؟ فقال . . . » فذكره .

وتابع مالكاً إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد به دون الموقوف .

أخرجه النسائي ، والدارقطني ، والحاكم ،والبيهقي ،وأحمد ( ١/ ١٧٩ ) .

وتابعه أسامة بن زيد أيضاً .

رواه ابن الجارود والطحاوي .

وتابعهم يحيى بن أبي كثير ، لكنه خالفهم في متنه فقال :

« نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة » .

فزاد فيه « نسيئة » .

أخرجه أبو داود ( ٣٣٦٠ ) والطحاوي والدارقطني والبيهقي . وقال الطحاوي :

« هذا أصل الحديث ، فيه ذكر النسيئة » . وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح ، لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ،

وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث ، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح ، خصوصاً في حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه ، لما خشياه من جهالة زيد بن أبي عياش » .

قلت : أما زيد ، فهو إبن عياش أبو زيد الزرقي ، فقد قيل فيه : مجهول ، لكن وثقه ابن حبان والدارقطني وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق » ، وصحح حديثه هذا الترمذي وإبن خزيمة وابن حبان والحاكم كما تقدم ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن المديني كما قال الحافظ في « بلوغ المرام » . فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى ، غير أن الزيادة التي رواها يحيى : « نسيئة » ، لا تصح لتفرده بها دون من ذكرنا من الثقات . ويؤيده أن عمران بن أبي أنس قال : سمعت أبا عياش يقول :

« سألت سعد بن أبي وقاص عن اشتراء السلت بالتمر ( كذا ولعله بالبر ) فقال سعد » فذكره مثل رواية مالك دون الزيادة .

أخرجه الحاكم (٢/ ٤٣) وعنه البيهقي من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمران به . وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : لكن خالفه عمرو بن الحارث فقال : عن بكير بن عبد الله : عن عمران ابن بي أنس أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل ؟ فقال سعد : نهانا رسول الله ﷺ عن هذا » .

أخرجه الطحاوي .

ورجاله ثقات كلهم ، وكذلك رجال الحاكم . لكن لعل روايته أرجح من رواية الطحاوي ، لأن مخرمة ابن بكير وهو ابن عبدالله بن الأشج أعرف بحديث أبيه من غيره من الثقات ، مع موافقتها لرواية عبد الله بن يزيد على ما رواه الجماعة عنه . وقد رجح روايتهم عنه الإمام الدارقطني ، وتبعه البيهقي فنقل عنه أنه قال عقب رواية يحيى الشاذة :

« خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة ابن زيد ، ولم يقولوا فيه « نسيئة » ، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث ، وفيهم إمام حافظ ، وهو مالك بن أنس » .

قال البيهقي :

« والعلة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة ، وقد رواه عمران ابن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة » .

ثم ساقها .

**١٣٥٣ - (حديث أنس: « أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة » رواه البخاري. وقال جابر: « المحاقلة بيع الزرع بمائة فرق من الحنطة » )ص ٣٣١ .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٣٦ ) وكذا الطحاوي ( ٢/ ٢٠٩ ) والدارقطني ( ٣٢٠ - ٣٢١ ) والحاكم ( ٢/ ٥٧ ) والبيهقي ( ٥/ ٢٩٨ - ٢٩٩ ) من طريق عمر ابن يونس بن القاسم اليمامي قال : حدثني أبي قال : حدثنا إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك به وزاد :

« والمخاضرة ، والملامسة ، والمنابذة ، والمزابنة » .

وزاد الطحاوي والدارقطني :

« قال عمر : فسر لي أبي في المخاضرة قال : لا ينبغي أن يشترى شيء من النخل حتى يونع : يحمر أو يصفر » .

وذكر الحاكم مثله عن الأستاذ أبي الوليد الفقيه ، وقال :

« هذا حديث صحيح الإسناد ، تفرد بإخراجه البخاري » .

ووافقه الذهبي .

**١٣٥٤ - ( قال جابر : « المحاقلة بيع الزرع بمائة فرق من**

الحنطة » ) . ص ٣٣١

صحيح . أخرجه الشافعي ( ١٢٧٤ ) : أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله :

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ نهى عن المخابرة ، والمحاقلة ، والمزابنة ، والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة ، والمزابنة أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق ، والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع » .

ومن طريق الشافعي رواه الطحاوي ( ٢/ ٢١٤ ) والبيهقي ( ٥/ ٣٠٧ ) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين لولا أن ابن جريج قد عنعنه ، لكن قد روى ابن أبي خيثمة بإسناده الصحيح عن ابن جريج قال :

« إذا قلت : قال عطاء ، فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل : سمعت .

قلت : وهذه فائدة عزيزة فاحفظها فإني كنت في غفلة منها زمناً طويلاً ، ثم تنبهت لها ، فالحمد لله على توفيقه .

وبها تبين السر في إخراج الشيخين لحديث ابن جريج عن عطاء معنعنا ، ومنه هذا الحديث ، فقد أخرجه البخاري في « صحيحه » ( ٢/ ٨١ ـ ٨٢ ) ومسلم ( ٥/ ١٧ ) من طرق عن سفيان بن عيينة به دون التفسير .

وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن جريج : أخبرني عطاء به وزاد :

« قال عطاء : فسرلنا جابر : أما المخابرة ، فالأرض البيضاء يدفعها الرجل ، إلى الرجل فينفق فيها ، ثم يأخذ من الثمر . وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً ، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك ، يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً » .

١٣٥٥ ـ ( حديث ابن عمرمرفوعاً :« نهى عن بيع الثمار حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة » رواه مسلم )ص ٣٣١ .

صحيح . أخرجه مسلم ( ٥/ ١١ ) وكذا أبو داود ( ٣٣٦٨ ) والنسائي ( ٢/ ٢٢٠ ) والترمذي ( ١/ ٢٣١ ) وابن الجارود ( ٦٠٥ ) والبيهقي ( ٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ) وأحمد ( ٢/ ٥ ) من طريق إسماعيل عن أيوب عن نافع عنه به وزاد :

« نهى البائع والمشتري » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري ( ٢/ ٣٤ ) ومسلم ومالك ( ٢/ ٦١٨/ ١٠ ) وأبو داود ( رقم ٣٣٦٧ ) والنسائي والدارمي ( ٢/ ٢٥٢ ) وابن ماجه ( ٢٢١٤ ) والطحاوي ( ٢/ ٢١٥ ) والطيالسي ( ١٨٣١ ) وأحمد ( ٢/ ٧ ، ٦٢ ـ ٦٣ ، ١٢٣ ) من طرق أخرى عن نافع به مختصراً بلفظ :

« نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع »

وفي لفظ :

« لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، وتذهب عنه الآفة . قال : يبدو صلاحه : حمرته وصفرته » .

أخرجه مسلم والبيهقي ( ٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ).

وله روايات وألفاظ أخرى، ذكرتها في « أحاديث البيوع » .

**١٣٥٦ ـ ( حديث فضالة قال : « أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ، اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة فقال ﷺ : لا حتى تميز بينهما ، قال ، فرده حتى ميز بينهما » رواه أبو داود ، ولمسلم ، « أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزناً بوزن » ) . ص ٣٣٢ .**

صحيح . وله عنه طريقان :

الأولى : عن حنش الصنعاني عنه قال :

« أتي النبي ﷺ عام خيبر ، بقلادة فيها ذهب وخرز ( وفي رواية :

فيها خرز معلقة بذهب ) ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير ، فقال النبي ﷺ : لا حتى تميز بينه وبينه ، فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبي ﷺ : لا حتى تميز بينهما ، قال : فرده حتى ميز بينهما »

هكذا أخرجه أبو داود ( ٣٣٥١ ) والطحاوي ( ٢/ ٢٣٦ ) والدارقطني (ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠) والبيهقي (٥/ ٢٩٣) من طرق عن عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد : حدثني خالد بن أبي عمران عن حنش به . ومن هذا الوجه رواه مسلم أيضاً ( ٥/ ٤٦ ) ولكنه لم يسق لفظه ، بل أحال به على لفظ آخر ، ساقه من طريق الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد به، ونصه : قال :

« اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً ، فيها ذهب ، وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : لا تباع حتى تفصل » .

وهو رواية لأبي داود ( ٣٣٥٢ ) والنسائي ( ٢/ ٢٢٣ ) والترمذي ( ١/ ٢٣٧ ) والطحاوي والبيهقي ( ٥/ ٢٩١ ) وأحمد ( ٦/ ٢١ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن علي بن رباح اللخمي قال : سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول :

« أتي رسول الله ﷺ ، وهو بخيبر ، بقلادة فيها خرز ، وذهب ، من المغانم تباع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب . . . . »

أخرجه مسلم ( ٥/ ٤٦ ) وابن الجارود ( ٦٥٤ ) والطحاوي ( ٢/ ٢٣٧ ) وفي « المشكل » ( ٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ) والدارقطني ( ٢٩٠ ) والبيهقي (٥/ ٢٩٢).

**١٣٥٧ ـ ( حديث « فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم يداً بيد » ) .**

**صحيح** . ومضى برقم ( ١٣٤٦ ) .

١٣٥٨ -(حديث عبد الله بن عمرو: « أن النبي ﴿ﷺ﴾ أمره أن يجهز جيشاً فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة». رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ) . ص ٣٣٣

حسن . وله طريقان :

الأولى : عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عنه :

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير . . . » الخ .

هكذا أخرجه أبو داود ( ٣٣٥٧ ) وكذا الطحاوي ( ٢/ ٢٢٩ ) والدارقطني ( ٣١٨ ) ، والحاكم ( ٢/ ٥٦ - ٥٧ ) والبيهقي ( ٥/ ٢٧٧ ) وقال :

« اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده ، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له »

قلت : وإسناده ضعيف ، فيه عنعنة ابن إسحاق . ومسلم بن جبير ، وعمرو بن حريش مجهولان كما في « التقريب » . وقال ابن القطان :

« هذا حديث ضعيف ، مضطرب الإسناد » .

ثم فصل القول في ذلك ، وبين جهالة الرجلين ، فراجع كلامه في « نصب الراية » ( ٤/ ٤٧ ) ، وأورده ابن أبي حاتم في « العلل » ( ١/ ٣٩٠ ) وتكلم عليه بما لا يشفي .

ومن وجوه اضطرابه ، رواية جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش قال :

« سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت : إنا بأرض ليس بها دينار ولا درهم ، وإنما نبايع بالإبل والغنم إلى أجل ، فما ترى في ذلك ؟ قال : على الخبير سقطت ، جهز رسول الله ﴿ﷺ﴾ جيشاً على إبل من إبل الصدقة حتى

نفدت ، وبقي ناس ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : اشتر لنا إبلاً من قلائص من إبل الصدقة إذا جاءت حتى نؤديها إليهم ، فاشتريت البعير بالاثنين والثلاث قلائص حتى فرغت ، فأدى ذلك رسول الله ﴿ﷺ﴾ من إبل الصدقة » .

أخرجه الدارقطني وأحمد ( ٢/ ١٧١ ) .

ووجه المخالفة فيه ظاهر ، فإنه جعل الراوي عن ابن الحريش مسلم بن جبير ، بدل أبي سفيان في رواية حماد ، والاضطراب من الراوي - وهو إبن إسحاق هنا - في الرواية مما يدل على أنه لم يضبطها ولم يحفظها ، فهو ضعف آخر في السند علاوة على جهالة الرجلين .

ومما سبق تعلم ما في قول الحاكم :

« هذا حديث صحيح على شرط مسلم » !

من البعد عن الصواب . ومن العجيب أن الذهبي وافقه على ذلك مع أنه قال في ترجمة مسلم بن جبير :

« لا يدري من هو ، تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب » .

وفي ترجمة عمرو بن الحريش :

« ما روى عنه سوى أبي سفيان ، ولا يدري من أبو سفيان أيضاً » .

الطريق الأخرى : عن ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أمره أن يجهز جيشاً ، قال عبد الله بن عمرو : وليس عندنا ظهر ، قال : فأمره النبي ﴿ﷺ﴾ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق ، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين ، وبأبعرة ، إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﴿ﷺ﴾ » .

أخرجه البيهقي والدارقطني وعنه ( ٥/ ٢٨٧ - ٢٨٨ ) شاهداً للطريق الأولى وذكر أنه « شاهد صحيح » . وأقره ابن التركماني في « الجوهر النقي » بل

تأوله ، ولم يتعقبه بشيء كما هي عادته ! وأقره الحافظ في « التلخيص » ، وصرح في « الدراية » ( ص ٢٨٨ ) بأن إسناده قوي .

قلت : وهو حسن الإسناد ، للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(تنبيهان): الأول: لم يورد الزيلعي في كتابه هذه الطريق ، فأوهم أن الحديث ضعيف لم يأت إلا من الطريق الأولى الضعيفة !

الثاني : ذكر المصنف رحمه الله أن الدارقطني صححه ، ولم أر ذلك في سننه ولا ذكره أحد غيره فيما علمت ، وإنما صححه البيهقي كما تقدم ، فلعله سقط من الناسخ قوله : « والبيهقي » . قبل قوله : « صححه » . والله أعلم .

**١٣٥٩ ـ** ( حديث ابن عمر قال « أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالنقيع ، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء» رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم: «أبيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير » ) . ص ٣٣٤

ضعيف . سبق تخريجه وبيان علته برقم ( ١٣٢٦ ) ، واللفظ الثاني هنا للترمذي، واستغربه كما تقدم هناك .

## باب بيع الأصول والثمار

**١٣٦٠ ـ** (حديث « المسلمون عند شروطهم » ) .

صحيح . وتقدم برقم ( ١٣٠٣ ) .

### فصل

**١٣٦١ ـ** ( حديث « ومن باع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي

**باعها إلا أن يشترطها المبتاع » متفق عليه ) . ص ٣٣٦**

صحيح . وهو من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، وله عنه ثلاث طرق سبق ذكرها وتخريجها عند تخريج الحديث ( ١٣١٤ ) وهو الشطر الثاني لهذا .

**١٣٦٢ - ( حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . نهى البائع والمبتاع » متفق عليه ) . ص ٣٣٧**

صحيح . وسبق تخريجه تحت الحديث ( ١٣٥٥ )

**١٣٦٣ - ( حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري » رواه مسلم ) ص ٣٣٧ .**

صحيح . وتقدم برقم ( ١٣٥٥ ) .

**١٣٦٤ - ( حديث أنس « أرأيت إذا[1] منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » رواه البخاري ص ٣٣٨ .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٣٤ ، ٣٥ ) وكذا مسلم ( ٥/ ٢٩ ) ومالك ( ٢/٦١٨/ ١١ ) والنسائي ( ٢/ ٢١٨ ) والشافعي ( ١٢٦٩ ) والطحاوي ( ٢/ ٢٠٩ ) والحاكم ( ٢/ ٣٦ ) والبيهقي ( ٥/ ٣٠٠، ٣٠٥ ) وأحمد ( ٣/ ١١٥ ) من طرق عن حميد عنه :

« أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ، فقيل له : وما تزهي ؟ قال : حتى تحمر ، فقال رسول الله ﷺ . . . » فذكره .

وليس عند أحمد منه إلا ما في الكتاب . وفي رواية لمسلم والطحاوي :

---

(١) في الأصل : إن والتصحيح من الصحيحين .

« فقلت لأنس . . . » . وزادا بعد قوله : « تحمر » :

« وتصفر » .

وهذه الزيادة عند البخاري في رواية بلفظ :

« تحمار وتصفار » .

وأخرجه ابن الجارود ( ٦٠٤ ) بلفظ :

« لا يصلح بيع النخل حتى يبدو صلاحه ، قالوا : وما صلاحه ؟ قال : تحمر وتصفر » .

وهذا ظاهر كالرواية الأولى أن تفسير الصلاح مرفوع ، والصواب أنه من قول أنس كما بينته رواية مسلم والطحاوي ، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في «العلل » ( ١/ ٣٧٨/ ١١٢٩ ) وتبعه الحافظ في « التلخيص » .

ورواه حماد بن سلمة عن حميد بزيادة فيه بلفظ :

« نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو ، وعن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد » . وفي لفظ : « حتى يفرك » .

أخرجه أبو داود ( ٣٣٧١ ) والترمذي ( ١/ ٢٣١ ) وابن ماجه ( ٢٢١٧ ) والسياق له والطحاوي ( ٢/ ٢٠٩ ) والدارقطني ( ٣٠٩ ) والحاكم ( ٢/ ١٩ ) والبيهقي ( ٥/ ٣٠١ ) وأحمد ( ٣/ ٢٢١ ، ٢٥٠ ) من طرق عن حماد به، وليس عند أبي داود والترمذي والدارقطني الجملة الأولى في أوله ، وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . وأشار البيهقي إلى إعلاله بقوله :

« تفرد به حماد بن سلمة عن حميد ، من بين أصحاب حميد ، فقد رواه في التمر مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر ، وهشيم بن بشير ، وعبدالله بن المبارك ، وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن أنس دون ذلك » .

قلت : حماد بن سلمة ثقة محتج به في « صحيح مسلم » ، وقد وجدت لبعض حديثه طريقاً أخرى ، فقال الإمام أحمد ( ٣/ ١٦١ ) : ثنا عبد الرزاق : أنا سفيان : عن شيخ لنا عن أنس قال :

« نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو ، والحب حتى يفرِك ، وعن الثمار حتى تطعم » .

وهذا إسناد رجاله ثقات غير الشيخ الذي لم يسمه ، ويحتمل أن يكون هو حميد نفسه ، أو حماد بن سلمة ، فإن كلاً منهما روى عنه سفيان، وهو الثوري، لكن يرجح الأول ، أن حماداً أصغر من الثوري، فيبعد أن يعنيه بقوله : « شيخ لنا » ، فالأقرب أنه عنى حميداً الطويل أو غيره ممن هو في طبقته ، فإن صح هذا ، فهو شاهد لا بأس به لحديث حماد . والله أعلم .

وقوله في هذه الرواية : « يفرك » . هو لفظ في حديث حماد بن سلمة أيضاً عند البيهقي ورجح أنه بكسر الراء على إضافة الإفراك إلى الحب ، وهو بمعنى روايته : « يشتد » .

**١٣٦٥ - ( حديث « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو . قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: تحمار وتصفار » ) أخرجاه ص ٣٣٨ .**

صحيح . واللفظ للبخاري، وهو بتمامه :

« نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن النخيل حتى تزهو ، قيل : وما تزهو؟ قال : تحمار أو تصفار » .

ولفظ مسلم :

« نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو ، فقلنا لأنس : ما زهوها ، قال : تحمر وتصفر ، أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك » .

ومنه تعلم أن سياق المؤلف مركب من رواية البخاري ومسلم ، فعزوه اليهما بهذا السياق لا يخلو من شيء .

وتقدم تخريج الحديث في الذي قبله .

١٣٦٦ - ( حديث أنس مرفوعاً: « نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد » رواه الخمسة إلا النسائي ) . ص ٣٣٩

صحيح . وتقدم تخريجه تحت الحديث ( ١٣٦٤ ) .

١٣٦٧ - (حديث جابر: «أن النبي ﴿ﷺ﴾ نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب . وفي رواية : حتى تطعم » متفق عليه ) ص ٣٣٩ .

صحيح . وله طرق :

الأولى والثانية : عن ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال :

« نهى النبي ﴿ﷺ﴾ عن بيع الثمر حتى يطيب ، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم ، إلا العرايا » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٣٣ ) ومسلم ( ٥/ ١٧ ) ولم يسق لفظه والبيهقي ( ٥/ ٣٠٩ ) وأحمد ( ٣/ ٣٦٠ ، ٣٩٢ ) ، وكذا أبو داود ( ٣٣٧٣ ) إلا أنه لم يذكر فيه « وأبي الزبير » وقال :

« حتى يبدو صلاحه» .

وهو رواية لمسلم والنسائي ( ٢/ ٢١٨ ) وكذلك رواه ابن ماجه ( ٢٢١٦ ) والشافعي ( ١٢٧٠ ) لكن ليس عندهما : « ولا يباع . . . » .

وفي رواية أخرى للنسائي :

« وبيع الثمر حتى يطعم » .

وفي لفظ له ( ٢/ ٢٢٠ ) :

« قبل أن يطعم » .

وأخرجه مسلم ( ٥/ ١٢ ) وأحمد ( ٣/ ٣١٢ ، ٣٢٣ ) من طريق زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال :

« نهى رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن بيع الثمر حتى يطيب » .

ولفظ أحمد مثل لفظ الكتاب تماماً .

ثم رواه ( ٣/ ٣٥٦ ، ٣٧٢ ) من طريق هشام عن أبي الزبير بلفظ: «نهى رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن بيع النخل حتى يطعم » .

ثم أخرجه ( ٣/ ٣٩٥ ) من طريق خالد بن زيد أنه سمع عطاء أن ابن الزبير باع ثمر أرض له ثلاث سنين ، فسمع بذلك جابر بن عبدالله الأنصاري فخرج الى المسجد في ناس ، فقال في المسجد :

« منعنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن نبيع الثمرة حتى تطيب » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

الثالثة : عن سعيد بن ميناء قال : سمعت جابر بن عبد الله قال :

« نهى النبي ﴿ﷺ﴾ أن تباع الثمرة قبل ما تشقح ، قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٣٤ ) ومسلم ( ٥/ ١٨ ) والطحاوي ( ٢/ ٢٠٩ ) وقال : « فقيل لجابر » .

**١٣٦٨ ـ (حديث جابر: «أن النبي ﴿ﷺ﴾ أمر بوضع الجوائح، وفي لفظ قال: إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه[١] شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » رواهما مسلم )ص ٣٣٩ .**

صحيح . وهما حديثان من طريقين مختلفين عنه :

الأول : عن سليمان بن عتيق عنه باللفظ الأول . وزاد : « ونهى عن بيع السنين » .

أخرجه مسلم ( ٥/ ٢٠ ، ٢٩ ) وأبو داود ( ٣٣٧٤ ) والنسائي ( ٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩ ، ٢١٩ ) والطحاوي ( ٢/ ٢١٥ ) وابن الجارود ( ٥٩٧ ،

---

(١) الأصل من ثمنه ، والتصويب من مسلم .

٦٤٠ ) والدارقطني ( ٣٠٢ ) والحاكم ( ٢/ ٤٠ ) والبيهقي ( ٥/ ٣٠٦ ) وأحمد ( ٣/ ٣٠٩ ) ، وليس عند الحاكم الزيادة ، وهي عند الآخرين ، لكن بعضهم رواها منفردة عن الأصل كمسلم وغيره .

الثاني : عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ فذكره باللفظ الثاني .

أخرجه مسلم وأبو داود أيضاً ( ٣٤٧٠ ) والنسائي والطحاوي وابن الجارود ( ٦٣٩ ) والدارقطني والحاكم ( ٢/ ٣٦ ) والبيهقي وأحمد ( ٣/ ٣٩٤ ) .

## باب السلم

**١٣٦٩ - ( قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ: « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . . » الآية . رواه سعيد ). ص ٣٤٠**

صحيح . أخرجه الشافعي ( ١٣١٤ ) والحاكم ( ٢/ ٢٨٦ ) والبيهقي ( ٦/ ١٨ ) من طريق سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« إبراهيم ذو زوائد عن ابن عيينة » .

قلت : تابعه جماعة منهم الشافعي : أخبرنا سفيان ، فالسند صحيح ، غير أنه على شرط مسلم وحده ، فان أبا حسان لم يخرج له البخاري .

**١٣٧٠ - ( قول عبدالله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى :« كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام،**

فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب . فقيل : أكان لهم زرع أم لم يكن ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك » أخرجاه )ص ٣٤٠ .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٤٦ ) وأبو داود ( ٣٤٦٤ ) وكذا ابن ماجه ( ٢٢٨٢ ) وابن الجارود ( ٦١٦ ) والحاكم ( ٢/ ٤٥) والبيهقي ( ٦/ ٢٠ ) والطيالسي ( ٨١٥ ) وأحمد ( ٤/ ٣٥٤ ) عن محمد بن أبي المجالد قال :

« أرسلني أبو بردة ، وعبدالله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبدالله ابن أبي أوفى ، فسألتهما عن السلف فقالا . . . » .

فذكره ، والسياق للبخاري ، ولم يخرجه مسلم أصلا .

**١٣٧١ - ( حديث أبي رافع : « استلف النبي ﴿ﷺ﴾ من رجل بكراً » رواه مسلم ) ص ٣٤١**

صحيح . أخرجه مالك في « الموطأ » ( ٢/ ٦٨٠/ ٨٩ ) وعنه مسلم ( ٥/ ٥٤ ) وكذا أبو داود ( ٣٣٤٦ ) والنسائي ( ٢/ ٢٢٦ ) والترمذي ( ١/ ٢٤٧ ) والدارمي ( ٢/ ٢٥٤ ) والشافعي ( ١٣٢١ ) والطحاوي ( ٢/ ٢٢٩ ) والبيهقي ( ٥/ ٣٥٣ ) وأحمد ( ٦/ ٣٩٠ )كلهم عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله ﴿ﷺ﴾ أنه قال : فذكره وزاد :

« فجاءته إبل من الصدقة ، قال أبو رافع فأمرني رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن أقضي الرجل بكره ، فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : أعطه إياه، فان خيار الناس أحسنهم قضاء » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه مسلم بن خالد : ثنا زيد بن أسلم به .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٢٨٥ ) .

( تنبيه ) الحديث من أفراد مسلم دون البخاري كما رأيت . وقد تناقض فيه المصنف رحمه الله ، فعزاه هنا وفيما بعد ( ١٣٨١ ) لمسلم وحده على الصواب . وعزاه برقم ( ١٣٧٩ ، ١٣٨٨) للمتفق عليه . وهو وهم . .

**١٣٧٢ - ( عن علي :« أنه باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل معلوم » . رواه مالك والشافعي ) ص ٣٤١ .**

ضعيف . أخرجه مالك ( ٢/ ٦٥٢/ ٥٩ ) وعنه الشافعي ( ١٣٠٨ ) وكذا البيهقي ( ٥/ ٢٨٨ ) من طريق حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب به دون قوله : معلوم.

قلت : وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين الحسن وجده علي رضي الله عنه .

ويغني عنه من الأثر ما أخرجه مالك عقب هذا عن نافع :

« أن عبدالله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيها صاحبها بالربذة » .

وسنده صحيح .

**١٣٧٣ - ( قال ابن عمر: « إن من الربا أبواباً لا تخفى وإن منها السلم في السن » رواه الجوزجاني ) . ص ٣٤١ .**

**١٣٧٤ - ( قال الشعبي :« إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان، لأنهم اشترطوا إنتاج فحل بني فلان . فحل معلوم . » رواه سعيد ص ٣٤١**

**١٣٧٥ - ( حديث « من أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره » رواه أبو داود وابن ماجة ) ص ٣٤٢ .**

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٣٤٦٨ ) وابن ماجه ( ٢٢٨٣ ) وكذا الدارقطني ( ٣٠٨ ) والبيهقي ( ٦/ ٢٥ ) من طريق عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ فذكره . وفي لفظ للدارقطني :

« فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه ، أو رأس ماله » .

قال الزيلعي في « نصب الراية » ( ٤/ ٥١ ) :

« رواه الترمذي في « علله الكبير » ، وقال : « لا أعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وهو حديث حسن » . قال عبد الحق في « أحكامه » : وعطية العوفي لا يحتج به ، وإن كان الجلة قد رووا عنه . انتهى . وقال في « التنقيح » : وعطية العوفي ، ضعفه أحمد وغيره ، والترمذي يحسن حديثه . وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه . انتهى » .

وقال الحافظ في « التلخيص » :

« وهو ضعيف ، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والإضطراب » .

قلت : والذي في « العلل » لابن أبي حاتم إعلاله بالوقف ، فقال ( ١/ ٢٨٧/ ١١٥٨ ) عن أبيه :

« إنما هو عن عطية عن ابن عباس قوله » .

**١٣٧٦ - ( حديث « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . متفق عليه ) . ص ٣٤٢ .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٤٤، ٤٦ ) ومسلم ( ٥/ ٥٥) وكذا أبو داود ( ٣٤٦٣ ) والنسائي ( ٢/ ٢٢٦ ) والترمذي ( ١/ ٢٤٦ ) والشافعي ( ١٣١٢ ) وابن ماجه ( ٢٢٨٠ ) وابن الجارود ( ٦١٤ ، ٦١٥ ) والدارقطني ( ٢٩٠ ) وأحمد ( ١/ ٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨) عن أبي المنهال عن ابن عباس قال:

« قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال . . . » فذكره إلا أنه قال : « تمر » مكان « شيء » .

والسياق لمسلم ، ولفظ البخاري :

« . . . بالتمر السنتين والثلاث ، فقال : من أسلف في شيء ففي كيل معلوم . . . » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

١٣٧٧ - ( عن ابن عباس قال : « لا تبايعوا الى الحصاد والدياس ولا تتبايعوا إلا إلى أجل معلوم » ) . ص ٣٤٣

صحيح موقوف . أخرجه الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عنه أنه قال :

« لا تبايعوا الى العطاء ، ولا إلى الأندر ، ولا إلى الدياس » .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري أبو سعيد، وهو محتج به في « الصحيحين ، وكذلك ابن عيينة » .

وأخرجه البيهقي في « المعرفة » من طريق الشافعي كما في « نصب الراية » ( ٤/ ٢١ ) .

١٣٧٨ - ( عن ابن عمر رضي الله عنه: « انه كان يبايع الى العطاء » . لم أقف عليه ) ص ٣٤٣ .

١٣٧٩ - ( روى الأثرم أن أنساً كاتب عبداً له على مال إلى أجل، فجاءه به قبل الأجل، فأبى أن يأخذه فأتى عمر بن الخطاب فأخذه منه وقال : اذهب فقد عتقت » . وروى سعيد نحوه عن عمر وعثمان ) . ص ٣٤٤

لم أقف على إسناده . وقال الحافظ في « التلخيص» (٣/ ٢٣):

« ذكره الشافعي في « الأم » بلا إسناد ، وقد رواه البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال :

« كاتبني أنس على عشرين ألف درهم ، فكنت فيمن فتح « تستر » فاشتريت رقة[1] فربحت فيها ، فأتيت أنساً بكتابتي . . . فذكره » .

قلت : وتمامه عند البيهقي ( ١٠/ ٣٣٤):

« فأبى أن يقبلها مني إلا نجوما ، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فذكرت ذلك له ، فقال : أراد أنس الميراث ، وكتب الى أنس : أن اقبلها من الرجل ، فقبلها » .

قلت : وإسناده صحيح .

١٣٨٠ - ( حديث « أنه ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال : من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » أخرجاه ) ص ٣٤٤ .

صحيح . وتقدم برقم ( ١٣٧٦ ) .

١٣٨١ - ( حديث « أنه أسلف إليه ﷺ رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى فقال اليهودي : من تمر حائط بني فلان . فقال النبي ﷺ أما من حائط بني فلان فلا ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى » رواه ابن ماجه وغيره ورواه الجوزجاني في « المترجم» وابن المنذر ) ص ٣٤٤ - ٣٤٥

ضعيف . أخرجه ابن ماجه فقال (٢٢٨١) : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبيه عن جده عبدالله بن سلام قال :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن بني فلان أسلموا ( لقوم من اليهود ) وإنهم قد جاعوا ، فأخاف أن يرتدوا ، فقال النبي ﷺ : من عنده ؟ فقال رجل من اليهود : عندي كذا وكذا ( لشيء قد سماه ) ، أراه قال ثلاثمائة دينار -

(١) كذا في الأصل ، وهي الفضة ، ووقع في سنن البيهقي » : رثة ، ولم أعرف معنى لها هنا .

بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان ، فقال رسول الله ﷺ : بسعر كذا وكذا ، إلى أجل كذا وكذا ، وليس من حائط بني فلان » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : جهالة حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام ، فإنه لم يرو عنه غير ابنه محمد ، ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان ، فذكره في « الثقات » (١/ ٢٧) ، ولم يعرفه ابن أبي حاتم أصلاً ، فلم يورده في « الجرح والتعديل » ! ولهذا ، قال الحافظ في ترجمته من « التقريب » :

« مقبول » .

يعني عند المتابعة .

والأخرى عنعنة الوليد بن مسلم في إسناده ، فإنه كان يدلس تدليس التسوية ، وبهذا أعله البوصيري في « الزوائد » فقال ( ١٤١/ ١ ) :

« هذ إسناد ضعيف ، لتدليس الوليد بن مسلم » .

وأقول : قد رواه محمد بن المتوكل بن أبي السري : حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا محمد بن حمزة بن يوسف ابن عبدالله بن سلام عن أبيه عن جده عن عبدالله بن سلام به مطولاً، وفيه: « أن زيد بن سعنة، توفي في غزوة تبوك مقبلاً غير مدبر » .

أخرجه ابن حبان (٢١٠٥) والحاكم (٣/ ٦٠٤ - ٦٠٥ ) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ق ٢١٧/ ٢ - ٢١٨/ ٢ ) ولم يقع عنده « عن » بين « جده » و « عبدالله بن سلام » ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، وهو من غرر الحديث ، ومحمد بن أبي السري العسقلاني ثقة » . وتعقبه الذهبي بقوله :

« ما أنكره ، وأركه ، لا سيما قوله « مقبلاً غير مدبر » ، فإنه لم يكن في غزوة تبوك قتال » .

قلت : وعلته ابن أبي السري هذا ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق عارف ، له أوهام كثيرة » .

وقال في ترجمة زيد بن سعنة من « الإصابة ، وقد ذكر طرفاً منه . . . »

« ورجال الإسناد موثقون ، وقد صرح الوليد فيه بالتحديث ، ومداره على محمد بن أبي السري ، وثقه ابن معين ، ولينه أبو حاتم ، وقال ابن عدي : محمد كثير الغلط . والله أعلم ، ووجدت لقصته شاهداً من وجه آخر لكن لم يسم فيه ( يعني زيد بن سعنة ) ، قال ابن سعد : حدثنا يزيد ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثني من سمع الزهري يحدث : أن يهودياً قال : ما كان بقي شيء من نعت محمد في التوراة إلا رأيته ، إلا الحلم ، فذكر القصة » .

قلت : هي عند ابن سعد في « الطبقات » ( ١/ ٢/ ٨٧ ـ ٨٨ ) ، وليس فيها القدر الذي أورده المصنف ، وهي مع إرسالها أو إعضالها فيه الذي لم يسم . ولذلك فهو ضعيف ، للتفرد ، وعدم وجود الشاهد المعتبر ، وأما سائر القصة وبالمقدار الذي ورد في حديث الزهري ، فيمكن القول بحسنه ، وهو ما جزم به الحافظ تبعاً لأصله في ترجمة حمزة بن يوسف من « التهذيب » فقال :

« له عند ابن ماجه حديث واحد في قصة إسلام زيد بن سعنة مختصراً ، وقد رواه الطبراني بتمامه ، وهو حديث حسن مشهور في دلائل النبوة » .

**١٣٨٢ ـ (حديث ابن عمر مرفوعاً: « نهى عن بيع الكالىء بالكالىء » رواه الدارقطني ) . ص ٣٤٥**

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٣١٩): ثنا علي بن محمد المصري : نا سليمان بن شعيب الكسائي ثنا الخصيب بن ناصح نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون ، غير أن له علة دقيقة يأتي بيانها ، وعلي بن محمد المصري ، له ترجمة جيدة في « تاريخ بغداد » (١٢/ ٧٥ ـ ٧٦ ) وقال :

« وكان ثقة أميناً عارفاً » .

وسليمان بن شعيب ، وثقه العقيلي كما في « اللسان » .

وقد تابعه الربيع بن سليمان ثنا الخصيب بن ناصح به .

أخرجه الحاكم (٢/ ٥٧) وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٩٠) من طريق الحاكم به ، ومن طريق أبي الحسين بن بشران : نا أبو الحسن علي بن محمد المصري بإسناده المتقدم عند الدارقطني إلا أنه قال :

« عن موسى » . ولم ينسبه . وقال البيهقي عقبه :

« موسى هذا هو ابن عبيدة الزبيدي ، وشيخنا أبو عبدالله ( يعني الحاكم ) قال في روايته : «عن موسى بن عقبة»، وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره ، روى هذا الحديث في « كتاب السنن » عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا ، فقال : « عن موسى بن عقبة » ، وشيخنا أبو الحسين، رواه لنا عن أبي الحسن المصري في « الجزء الثالث من سنن المصري » ، فقال :

« عن موسى » غير منسوب ، ثم أردفه المصري بما أخبرنا ( ثم ساق إسناده عن عبد الأعلى بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع به ، أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة » .

قلت : وقد أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (٢/ ٢٠٨) وفي « مشكل الآثار » (١/ ٣٤٦) وابن عدي في « الكامل » (٣٨٣/ ١) والبيهقي من طرق أخرى عن موسى بن عبيدة عن نافع به . وقال ابن عدي :

« وهذا معروف بموسى عن نافع » .

وكذا قال الدارقطني في غير السنن ، فقال الحافظ في « التلخيص » :

« وقد جزم الدارقطني في « العلل » بأن موسى بن عبيدة تفرد به . فهذا

يدل على أن الوهم في قوله : « موسى بن عقبة » من غيره » .

قلت : وأنا أظن أن الوهم من ابن ناصح ، فهو الذي قال ذلك ، لأن توهيمه أولى من توهيم حافظين مشهورين الدارقطني والحاكم . والله أعلم .

ثم ذكر الحافظ عن الشافعي أنه قال :

« أهل الحديث يوهنون هذا الحديث » .

وعن الإمام أحمد قال :

« ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين » .

وقال الحافظ في « بلوغ المرام » :

« رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف » .

قلت : وعلته موسى بن عبيدة هذا فإنه ضعيف كما جزم الحافظ في « التقريب » . وقال الذهبي في « الضعفاء والمتروكين » :

« ضعفوه ، وقال أحمد : لا تحل الرواية عنه » .

قلت : وأما موسى بن عقبة فهو ثقة حجة ، من رجال الستة ، ولذلك فإن الذي جعله هو راوي هذا الحديث ، أخطأ خطأ فاحشاً ، فإنه نقل الحديث من الضعيف إلى الصحيح . والله المستعان .

**١٣٨٣ ـ ( حديث « من أسلف في شيء فليسلف » ص ٣٤٥ ) .**

صحيح . وقد مضى بتمامه مع تخريجه ( ١٣٧٦ ) .

**١٣٨٤ ـ ( حديث «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » ) . ص ٣٤٦**

ضعيف . وقد مضى بيانه برقم ( ١٣٧٥ ) .

**١٣٨٥ ـ ( حديث ابن عمر قال :قال رسول الله ﷺ : « من أسلف في**

شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه،أو رأس ماله»رواه الدارقطني) ص ٣٤٦.

ضعيف . وعزوه لحديث ابن عمر ، فإنما هو عند الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري كما سبق بيانه برقم ( ١٣٧٥ ) .

نعم عنده حديث ابن عمر بلفظ :

« من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه » .

أخرجه هو وابن عدي في « الكامل » ( ق ٢٨١ / ١ ) من طريق لوذان بن سليمان، نا هشام بن عروة عن نافع عنه . وقال ابن عدي :

« لوذان بن سليمان مجهول ، وما رواه مناكير لا يتابع عليه » .

وقد رواه مالك ( ٢/٦٨٢/٩٣ ) عن نافع به موقوفاً على ابن عمر .

قلت : وهو الصواب ، وقد رواه البيهقي (٢/ ٣٥٠) عن مالك وقال :

« وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع ، وليس بشيء » .

١٣٨٦ - ( حديث « أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمنه » صححه الترمذي).

حسن . وقد أخرجه الترمذي وسائر أصحاب السنن وغيرهم في أثناء حديث بلفظ :

« لا يحل سلف وبيع . . . ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » .

وقد مضى الحديث بتمامه وتخريجه تحت رقم ( ١٣٠٥).

١٣٨٧ - (ثبت عن ابن عباس أنه قال: إذا أسلمت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عرضاً أنقص منه، ولا تربح مرتين ) ، ص ٣٤٧ رواه سعيد .

لم أقف على سنده .

# باب القرض

١٣٨٨ - ( حديث « أن النبي ﷺ كان يستقرض » )ص ٣٤٧ .

صحيح المعنى . ولم يرد بهذا اللفظ ، وإنما أخذه المصنف - رحمه الله تعالى - من جملة أحاديث ، أذكر بعضها :

الأول : عن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي قال :

« استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً ، فجاءه مال فدفعه إلي ، وقال : إنما جزاء السلف الحمد والأداء » .

أخرجه النسائي (٢/ ٥٣٣) وابن ماجه (٢٤٢٤) وأحمد ( ٤/ ٣٦ ) عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالله ابن أبي ربيعة عن أبيه عن جده .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى، رجاله ثقات معروفون غير والد إسماعيل، وهو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة ، قال ابن أبي حاتم (١/ ١/ ١١١) :

« روى عنه ابناه إسماعيل وموسى والزهري وسعيد بن مسلمة بن أبي الحسام » .

ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلاً .

وذكره ابن حبان في « الثقات » . وقال ابن القطان : « لا يعرف له حال » .

قلت : هو تابعي، وقد رواه عنه الجماعة من الثقات ، ثم هو إلى ذلك من رجال البخاري ، فالنفس تطمئن لحديثه . والله أعلم .

الثاني : عن العرباض بن سارية قال :

« بعت من رسول الله ﷺ بكراً ، فأتيته أتقاضاه ، فقال : أجل ، لا أقضيكها إلا نجيبة ، فقضاني أحسن قضاء ، وجاء أعرابي يتقاضاه سِنَّه ، فقال

رسول الله ﷺ : أعطوه سناً ، فأعطوه يومئذ جملاً ، فقال : هذا خير من سني ، فقال : خيركم خيركم قضاء » .

أخرجه النسائي (٢/ ٢٣٦) وابن ماجه (٢٢٨٦) - بالقصة الثانية فقط - والحاكم (٢/ ٣٠) والبيهقي (٥/ ٣٥١) وأحمد (٤/ ١٢٧) وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » .

ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل ، فجاء يتقاضاه [ فأغلظ له ، فهم به أصحابه ] ، فقال : أعطوه ، فلم يجدوا له إلا سناً فوق سنه ، فأعطوه ، فقال : أوفيتني أوفى الله لك ، فقال رسول الله ﷺ : إن خياركم أحسنكم قضاء » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٣٨ و٦٢ و٨٣ و٨٤ و١٣٩ ) ومسلم (٥/ ٥٤) والزيادة له وهي رواية للبخاري والنسائي (٢/ ٢٣٦) والترمذي (١/ ٢٤٧) وابن ماجه (٢٤٢٣) والشافعي (١٣٢٢) والبيهقي (٥/ ٣٥٢) والطيالسي (٢٣٥٦) وأحمد ( ٢/ ٣٧٧ و٣٩٣ و٤١٦ و٤٣١ و٤٥٦ و٥٠٩ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الرابع : عن أبي رافع :

« أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً . . . » الحديث وقد مضى برقم ( ١٣٧١ ) .

**١٣٨٩ - ( حديث ابن مسعود مرفوعاً : « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها [1] مرة » رواه ابن ماجه ) . ص ٣٤٧**

---

(١) الأصل : « كصدقة » والتصويب من ابن ماجه .

حسن . أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠) من طريق سليمان بن يسير عن قيس ابن رومي قال :

« كان سليمان بن أذنان يقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه ، فلما خرج عطاؤه ، تقاضاها منه ، واشتد عليه ، فقضاه ، فكأن علقمة غضب ، فمكث أشهراً ، ثم أتاه فقال : أقرضني ألف درهم إلى عطائي ، قال : نعم وكرامة ، يا أم عتبة ! هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندك ، فجاءت بها ، فقال : أما والله إنها لدراهمك التي قضيتني ، ما حركت منها درهماً واحداً ، قال : فلله أبوك ، ما حملك على ما فعلت بي ؟ قال : ما سمعت منك ، قال : ما سمعت مني ؟ قال : سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : قال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٢٠ / ١ ) :

« وهذا إسناد ضعيف ، قيس بن رومي مجهول ، وسليمان بن يسير ، ويقال : ابن قشير ، ويقال : ابن شتير ، ويقال: ابن سفيان ، وكله واحد ، متفق على ضعفه » .

قلت : من هذا الوجه أخرج البيهقي (٥/ ٣٥٣) المرفوع منه فقط ، وقال :

كذا رواه سليمان بن يسير النخعي أبو الصباح الكوفي ، قال البخاري : ليس بالقوي . ورواه الحكم وأبو إسحاق وإسرائيل وغيرهم عن سليمان بن أذنان عن علقمة عن عبدالله بن مسعود من قوله . ورواه دلهم بن صالح عن حميد بن عبدالله الكندي عن علقمة عن عبدالله . ورواه منصور عن إبراهيم عن علقمة ، كان يقول : وروى ذلك من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً، ورفعه ضعيف » .

قلت : ثم ساق الوجه المشار إليه من طريق أبي حريز أن إبراهيم حدثه أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من مولى للنخع تاجر ، فإذا خرج عطاؤه قضاه ، وأنه خرج عطاؤه ، فقال له الأسود : إن شئتَ أخرت عنا ، فإنه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء ، فقال له التاجر : لست فاعلاً ، فنقده الأسود

خمسمائة درهم ، حتى إذا قبضها التاجر ، قال له التاجر : دونك فخذها ، فقال له الأسود : قد سألتك هذا فأبيت ، فقال له التاجر : إني سمعتك تحدث عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقول :

«من أقرض شيئاً مرتين ، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به » .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ١١٥٥ - موارد ) ، وقال البيهقي عقبه :

« تفرد به عبدالله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان ، وليس بالقوي » .

قلت : وقال الحافظ في ترجمته من « التقريب » :

« صدوق يخطىء » .

قلت : وقد وقفت له على طريق أخرى عن ابن أذنان في « المسند » لأحمد ، قال (١/ ٤١٢) ثنا عفان ثنا حماد : أخبرنا عطاء بن السائب عن ابن أذنان قال :

« أسلفت علقمة ألفي درهم ، فلما خرج عطاؤه ، قلت له : اقضني ، قال : أخرني إلى قابل ، فأتيت عليه ، فأخذتها ، قال : فأتيته بعد ، قال : برحت بي ، وقد منعتني ، فقلت : نعم هو عملك ! قال : وما شأني ؟ قلت : إنك حدثتني عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة ، قال : نعم ، فهو كذلك ، قال : فخذ الآن » .

أخرجه البزار فقال :

« عن محمد بن معمر عن عفان به ، إلا أنه سماه فقال :

« عبد الرحمن بن أذبان . وقال :

« لا نعلم روى عبد الرحمن بن أذبان عن علقمة عن عبدالله غير هذا الحديث ، ولا نعلم أسنده إلا حماد بن سلمة » .

نقلته من « التعجيل » ( ص ٥٣١ ) ، وقد أورده في ترجمة « ابن أدبان » كذا وقع فيه « أدبان » بالدال المهملة ثم الباء الموحدة ، كأنه تثنية « أدب » ، والذي في « المسند » وابن ماجه والبيهقي « أذنان » بالذال المعجمة ثم النون تثنية « أُذُن » . وكذلك وقع في « الجرح والتعديل » (٢/ ١/ ٢١٣) وسماه « سليم بن أذنان » وقال :

« كوفي ، روى عن علقمة في القرض ، روى عنه أبو إسحاق وعبدالرحمن بن عابس » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقد أورده ابن حبان في « ثقات أتباع التابعين » (٢/ ١١٧) ، لكن وقع فيه « ابن أبان » !

وقد ذكر الخلاف في اسمه الحافظ ابن حجر ، وجزم بأنه سليم ، قال : ويقال : عبد الرحمن ، ومن سماه سلمان فقد صحف ، ( قال ) : فأما سليم فليس من شرط هذا الكتاب ، لأن ابن ماجه أخرج له » .

قلت : ابن ماجه إنما أخرجه عن سلمان بن أذنان ، كما تقدم ، ومن العجائب أن سلمان هذا أغفلوه ، ولم يترجموه ، لا في « التهذيب » ولا « الخلاصة » ، ولا « التقريب » ، مع أنه على شرطهم ، وكذلك ، لم يترجموا لسليم بن أذنان ، ولكنه على الجادة ، فإنه لم يقع له ذكر في شيء من الكتب الستة .

وجملة القول أن ابن أذنان هذا مستور ، لأن أحداً لم يوثقه غير ابن حبان ، فإذا انضم إليه طريق أبي حريز المتقدمة ، أخذ حديثه بعض القوة ، وبضم طريق دلهم بن صالح إليهما ، فيزداد قوة ، ويرقى الحديث بمجموع ذلك إلى درجة الحسن . والله أعلم .

وقد أخرج الطريق الأخيرة الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ٢٧/ ٢) : حدثنا علي بن عبدالعزيز، نا أبو نعيم نا دلهم بن صالح حدثني حميد بن عبدالله الثقفي أن علقمة بن قيس استقرض من عبدالله ألف درهم ، فأقرضه إياها ،

فلما خرج العطاء، جاءه بألف درهم ، فقال : هذا مالك ،قال : هاته ، فأخذه ، فقال له عبدالله : لولا كراهية أن أخالفك لأمسكت المال ، فقال عبدالله : نحن أحق به ، فجلس ، فتحدث ساعة ، ثم قام ، فانطلق علقمة ، فلما بلغ أصحاب التوابيت، أرسل على أثره فرده ، فقال : محتاج أنت ؟ قال : نعم ، قال: خذ المال ، فلما أخذه ، قال عبدالله :

«لأن أقرض مالاً مرتين أحبُّ إلي من أن أتصدق به مرة » .

ثم وجدت للحديث شاهداً من رواية أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ :

« قرض مرتين في عفاف خير من صدقة مرة » .

أخرجه ابن بشران في « الأمالي » ( ٢٧/ ١١٤/ ٢ ) وأبو الفضل عيسى ابن موسى بن المتوكل في « نسخة الزبير بن عدي » (٢/ ٣/ ١) عن بشر بن الحسين ثنا الزبير بن عدي عنه .

لكن بشراً هذا متهم بالكذب ، فلا يستشهد به . إلا أنه قد جاء من طريق أخرى ، فأخرجه البيهقي (٥/ ٣٥٤) من طريق تمتام : ثنا عبيدالله بن أبي عائشة، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رفعه بلفظ :

« قرض الشيء خير من صدقته » .

وقال عقبه :

« قال الإمام أحمد : وجدته في المسند مرفوعا ، فهبته فقلت : رفعه » .

قلت : وإسناده صحيح ، وقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية البيهقي وحده عن أنس . فقال المناوي في شرحه :

« ورواه عنه أيضاً النسائي وأبو نعيم والديلمي » .

قلت : وليس هو في « السنن الصغرى : المجتبى » للنسائي ، فالظاهر أنه يعني « الكبرى » له . والله أعلم .

**١٣٩٠ ـ ( حديث « أن النبي ﷺ استلف بكراً » متفق عليه ) .**
**ص ٣٤٧**

صحيح . وتقدم ( ١٣٧١ ) ، وهو من أفراد مسلم ، وعزوه للبخاري وهم نبهنا عليه هناك .

**١٣٩١ - (حديث «المسلمون على شروطهم»). ص ٣٤٨**

صحيح . وتقدم (١٣٠٣) .

**١٣٩٢ - ( حديث « أن النبي ﷺ استسلف بكراً فرد مثله » . رواه مسلم ) . ص ٣٤٨ .**

صحيح . وهو من حديث أبي رافع رضي الله عنه ، وقد ذكرنا لفظه بتمامه فيما تقدم برقم( ١٣٧١ )، ومنه يتبين أن قول المصنف « مثله » ، بعيد عن معناه لأن فيه ما يدل على أنه ﷺ أعطاه رباعياً مكان بكره . فتنبه .

( فائدة ) : البكر: الصغير من الإبل ، والرباعي بفتح الراء - : ماله ست سنين .

**١٣٩٣ - ( حديث « أن النبي ﷺ استقرض[١] من يهودي شعيراً ورهنه درعه » متفق عليه ) ص ٣٤٩ .**

صحيح . وقد ورد من حديث جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم عائشة ، وأنس بن مالك ، وعبدالله بن عباس ، وأسماء بنت يزيد .

١ - أما حديث عائشة ، فيرويه الأسود بن يزيد عنها :

« أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ، ورهنه درعاً له من حديد » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٩ و١٥ - ١٦ و٣٥ و٤٦ و٨٢ و١١٥ و١١٦ ) ومسلم ( ٥/ ٥٥ ) وكذا النسائي ( ٢/ ٢٢٥ و٢٣٠ ) وابن ماجه (٢٤٣٦) وابن الجارود (٦٦٤) والبيهقي (٦/ ٣٦) وأحمد ( ٦/ ٤٢ و١٦٠ و٢٣٠ ) .

---

(١) كذا الأصل ، ولعله محرف من « اشترى » فإنه بهذا اللفظ في الصحيحين وغيرهما ثم تأكدت أنه محرف، فقد أعاده المصنف برقم ( ١٣٩٤) على الصواب .

وفي لفظ :

« توفي النبي ﷺ ، ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٢٢٨ و٣/ ١٩٢ ) والبيهقي وأحمد (٦/ ٢٣٧) .

٢ ـ وأما حديث أنس ، فيرويه قتادة عنه قال :

« مشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير ، وإهالة سنخة ، ولقد رهن له درع عند يهودي بعشرين صاعاً من طعام ، أخذه لأهله ، ولقد سمعته ذات يوم يقول : ما أمسى في آل محمد صاع تمر ، ولا صاع حَبٍّ ، وإن عنده يومئذ لتسع نسوة » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٩ ـ ١٠ و١١٥ ) والنسائي (٢/ ٢٢٤) والترمذي (١/ ٢٢٩) وابن ماجه (٢٤٣٧) بقضية الرهن فقط، وكذا ابن حبان (١١٢٤) والبيهقي وأحمد ( ٣/ ١٣٣ و٢٠٨ و٢٣٨ ) واللفظ للترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وفي لفظ لأحمد والبيهقي :

« . . . عند يهودي بالمدينة ، أخذ منه طعاماً ، فما وجد لها ما يفتكها به » .

وكذا أخرجه أحمد أيضاً ( ٣/ ١٠٢ ) من طريق الأعمش عن أنس ، ولفظه :

« كانت درع رسول الله ﷺ مرهونة ، ما وجد ما يفتكها حتى مات » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أن الأعمش مدلس وقد عنعنه ، وهو وإن كان رأى أنساً ، فإنه لم يثبت له سماع منه.

٣ ـ وأما حديث ابن عباس ، فيرويه عكرمة عنه قال :

« توفي رسول الله ﷺ ، ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير لأهله » .

أخرجه النسائي والترمذي والدارمي ( ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ) والبيهقي وأحمد ( ١/ ٢٣٦ و٣٠٠ و٣٦١ ) وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وهو على شرط البخاري .

٤ ـ وأما حديث أسماء بنت يزيد ، فيرويه شهر بن حوشب عنها به مختصراً .

أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٨) وأحمد ( ٦/ ٤٥٣ و٤٥٧ ) .

**١٣٩٤ ـ ( حديث عائشة « قلت : يا رسول الله إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصاناً . فقال :«لا بأس إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل » ) . رواه أبو بكر في « الشافي » ) . ص ٣٤٩ .**

ضعيف . أخرجه ابن الجوزي في « التحقيق » ( ٣/ ٢٦/ ١ ـ ٢ ) من طريق أم كلثوم بنت عثمان بن مصعب بن عروة بن الزبير قالت : حدثتني صفية بنت الزبير بن هشام بن عروة عن جدها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لجهالة أم كلثوم هذه وصفية بنت الزبير .

قال الحافظ ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » (٣/ ١٩١) :

« هذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة ، قال شيخنا : في إسناده من يجهل حاله » .

قلت : وكأنه يشير إلى المرأتين المذكورتين .

وقد روي من غير طريقها ، فأخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ق ٢/٣٥٣ ) من طريق محمد بن عبدالملك الأنصاري ثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« لا بأس أن يستقرض القوم من جيرانهم الخبز ، فيعطوا أصغر منه أو أكبر » .

وقال ابن عدي :

« حديث منكر ، لا يرويه عن الزهري غير محمد بن عبد الملك ، وكل أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه ، وهو ضعيف جداً » .

قلت : وقال فيه أحمد : « وكان أعمى يضع الحديث ويكذب » .

**١٣٩٥ - ( وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز الخمير ، فقال : سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير، وأعط الصغير، وخذ الصغير، وأعط الكبير ، خيركم أحسنكم قضاء ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » رواه أبو بكر في « الشافي » ) ص ٣٤٩**

ضعيف . أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ق ٤٨ / ١ ) وعنه ابن الجوزي في « التحقيق » (٣/ ٢٦ /٢) من طريق ابن مصفى حدثنا بقية عن ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وفيه علتان :

الأولى : عنعنة بقية فقد كان يدلس .

والأخرى : الانقطاع بين ابن معدان ومعاذ ، وبه أعله ابن عبد الهادي ، وخفيت عليه العلة الأولى فقال في « التنقيح » (٣/ ١٩١) :

« هذا الحديث لم يخرج في شيء من السنن ، وإسناده صالح (!) لكنه منقطع ، فإنه من طريق خالد ، وخالد لم يدرك معاذاً » .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (٤/ ١٣٩) وقال :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه سليمان بن سلمة الجنائزي ، ونسب إلى الكذب » .

قلت : إسناد ابن عدي خال منه ، والظاهر أنه رواه عن بقية ، فإنه معروف بالرواية عنه ، وحينئذ ، فقد تابعه ابن مصفى واسمه محمد ، فبرئت ذمته منه ، وانحصرت العلة في شيخه بقية ، مع الانقطاع .

**١٣٩٦ - ( حديث « أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف » صححه**

الترمذي ) . ص ٣٤٩ .

حسـن . وهو طرف أول للحديث المتقدم ( ١٣٠٥ ) .

**١٣٩٧ - ( عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم : « أنهم كرهوه ، ونهوا عن قرض جر منفعة » ) . ص ٣٤٩**

صحيـح عن ابن عباس ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن سالم بن أبي الجعد قال :

« كان لنا جار سماك ، عليه لرجل خمسون درهماً ، فكان يهدي إليه السمك ، فأتى ابن عباس ، فسأله عن ذلك ؟ فقال : قاصه بما أهدى إليك » .

أخرجه البيهقي (٥/ ٣٥٠) .

قلت : وإسناده صحيح .

والأخرى : عن أبي صالح عنه أنه قال :

« في رجل كان له على رجل عشرون درهماً ، فجعل يهدي إليه ، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها ، حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً ، فقال ابن عباس : لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم » .

أخرجه البيهقي أيضاً (٥/ ٣٤٩) وابن الجوزي في « التحقيق » (٣/ ٢٧/ ١) .

قلت : وإسناده صحيح .

وأما أثر أبي بن كعب ، فيرويه كلثوم به الأقمر عن زر بن حبيش قال : قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر ! إني أريد الجهاد ، فآتي العراق فأقرض ، قال : إنك بأرض الربا فيها كثير فاشٍ ، فإذا أقرضت رجلاً فأهدى إليك هدية ، فخذ قرضك ، واردد إليه هديته .

أخرجه البيهقي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، قال ابن المديني : كلثوم بن الأقمر مجهول .

أما أثر ابن مسعود ، فيرويه محمد بن سيرين عنه .

« أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ، ثم إن المستقرض، أفقر المقرض ظهر دابته ، فقال عبدالله : ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا » .

أخرجه البيهقي ( ٥/ ٣٥٠ و٣٥١ و٦/ ٣٩ ) وقال :

« هذا منقطع ، بين ابن سيرين وعبدالله » .

وفي الباب عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال :

« كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » .

أخرجه البيهقي من طريق إدريس بن يحيى عن عبدالله بن عياش قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي عنه .

قلت : وإدريس هذا لم أجد له ترجمة ، ومن فوقه ثقات .

وعن ابن سلام ، برواية أبي بردة قال :

« أتيت المدينة ، فلقيت عبدالله بن سلام ، فقال لي : ألا تجيء إلى البيت حتى أطعمك سويقاً وتمراً ؟ فذهبنا فأطعمنا سويقاً وتمراً ، ثم قال : إنك بارض ، الربا فيها فاش ، فإذا كان لك على رجل دين ، فأهدى إليك حبلة من علف أو شعير ، أو حبلة من تبن ، ( وفي لفظ : حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو حمل قت ) فلا تقبله ، فإن ذلك من الربا » .

أخرجه البخاري (٣/ ١٣) باللفظ الآخر ، والبيهقي (٥/ ٣٤٩) والسياق له ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٤/ ٢٢٢/ ١) باختصار، ولفظه :

« وإن من الربا أن يسلم الرجل السلم ، فيهدى له فيقبلها » .

**١٣٩٨ - (ويروى : «كل قرض جر منفعة فهو ربا » ) . ص ٣٤٩**

ضعيف . أخرجه البغوي في « حديث العلاء بن مسلم » ( ق

۱۰/ ۲ ) : ثنا سوار ( يعني ابن مصعب ) عن عمارة عن علي بن أبي طالب مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً . وقال ابن عبد الهادي في « التنقيح » ( ۳/ ۱۹۲ ) :

« هذا إسناد ساقط ، وسوار متروك الحديث » .

قلت : وقد روي عن فضالة بن عبيد موقوفاً عليه ، وقد ذكرته تحت الحديث المتقدم .

وفي معناه ما روي عن أنس ، من طريق يحيى بن أبي يحيى الهنائي قال :

« سألت أنس بن مالك : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له ؟ قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا أقرض أحدكم قرضا ، فأهدى له ، أو حمله على الدابة ، فلا يركبها ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » .

وإسناده ضعيف كما يأتي بيانه بعد حديث .

**۱۳۹۹ - ( حديث أنه استسلف بكراً ورد خيراً منه ، وقال : « خيركم أحسنكم قضاء » متفق عليه ) .ص ۳٤۹ .**

**صحيح** . وتقدم برقم ( ۱۳۷۱ ) ، وعزوه للمتفق عليه وهم كما سبق التنبيه عليه هناك .

**۱٤۰۰ - ( حديث أنس مرفوعاً : « إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » رواه ابن ماجه ) .**

**ضعيف**

أخرجه ابن ماجه (۲٤۳۲) والبيهقي (٥/ ۳٥۰) وابن الجوزي في « التحقيق » ( ۳/ ۲٦/ ۲ - ۲۷ ) عن اسماعيل بن عياش : حدثني عتبة بن حميد

الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهُنائي قال :

« سألت أنس بن مالك : الرجل منا يقرض أخاه المال ، فيهـدي له ؟ قال . . . » فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وفيه ثلاث علل :

الأولى : جهالة يحيى بن أبي يحيى الهُنائي ، قال الحافظ في « التقريب » : « مجهول » .

الثانية : ضعف عتبة الضبي ، قال الحافظ :

« صدوق له أوهام » .

وبذلك أعله البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٥٠/ ٢ ) :

« هذا إسناد فيه مقال ، عتبة بن حميد ضعفه أحمد ، وقال أبو حاتـم : صالح ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله » .

الثالثة : إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين ، وهذا منه ، فإن شيخه الضبي كوفي . وبه أعله ابن عبد الهادي في « التنقيح » (٣/ ١٩١) فقال :

« وهذا الحديث غير قوي ، فإن ابن عياش متكلم فيه » .

وخفي هذا كله على الحافظ عبد الحق الأشبيلي فقـال في « أحكامـه » . ( رقم بتحقيقي ) :

« إسناده صالح » !

**١٤٠١ - ( روى الأثرم أن رجلاً كان له على سماك عشرون درهماً، فجعل يهدي إليه السمك ، ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً فسأل ابن**

عباس فقال : أعطه سبعة دراهم) .ص ٣٥٠

صحيح - وأخرجه البيهقي من طريقين عن ابن عباس به. وهذا السياق مركب من لفظي الطريقين، وقد سبق ذكرهما وتخريجهما تحت الحديث ( ١٣٩٧ )

**١٤٠٢ - ( روي أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس ، فلم ير به بأساً)ص ٣٥٠ .**

ضعيف . أخرجه البيهقي (٥/٣٥٢) من طريق سعيد بن منصور: ثنا هشيم أنا خالد عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بـ (السُّفتجات) بأساً إذا كان على الوجه المعروف، قال: وحدثنا هشيم أنا حجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن الزبير كان . . . الخ وزاد:

«فقيل له: إن أخذوا أفضل من دراهمهم؟ قال: لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم».

قلت: ورجاله ثقات، غير أن ابن أرطاة مدلس، وقد عنعنه.

**١٤٠٣ - ( روي عن علي : « أنه سئل عن مثل ذلك ، فلم ير بأساً » ) . ص ٣٥٠ .**

ضعيف. ولم أر إسناده، وإنما علقه البيهقي عقب الأثر السابق، مشيراً إلى ضعفه، فقال تحت «باب ما جاء في السفاتج»:

«وروي في ذلك أيضاً عن علي رضي الله عنه، فإن صح ذلك عنه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، فإنما أراد - والله أعلم - إذا كان ذلك بغير شرط. والله أعلم».

**١٤٠٤ - ( حديث «لا ضرر ولا ضرار»)ص ٣٥١ .**

صحيح. وقد مضى تخريجه ( ٨٩٦ )

**١٤٠٥ (حديث عن عائشة أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ،**

ورهنه درعه» متفق عليه) ص ٣٥١ .

صحيح. وقد مضى (١٣٩٣).

**١٤٠٦ - (حديث «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» رواه الشافعي والدارقطني ، وقال : «إسناده حسن متصل». ورواه الأثرم بنحوه). ص ٣٥٤**

مرسل. أخرجه الشافعي (٣٢٤) مرسلاً فقال: أخبرنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (٦/ ٣٩) وقال:

«وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب ، وقال في متنه: الرهن ممن رهنه، وله غنمه، وعليه غرمه».

قلت: وكذلك رواه جماعة عن ابن شهاب به مرسلاً. فقال الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٢٥٣): حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أنه سمع مالكاً ويونس وابن أبي ذئب يحدثون عن إبن شهاب به دون قوله «من صاحبه...»

وهكذا هو في «موطأ مالك» (٢/ ٧٢٨/ ١٣) عن ابن شهاب به.

وتابعهم معمر عن الزهري به.

أخرجه الدارقطني (٣٠٣) عن عبد الرزاق، والبيهقي (٦/ ٤٠) عن محمد ابن ثور كلاهما عن معمر به.

وقد روي عن بعض هؤلاء وغيرهم موصولاً من طرق:

١ - عن إسماعيل بن عياش عن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه».

أخرجه الدارقطني والحاكم (٢/ ٥١) والبيهقي من طريق عثمان بن سعيد ابن كثير بن دينار الحمصي ، ثنا إسماعيل بن عياش به.

وتابعه عبد الله بن عبد الجبار الجنائزي ثنا إسماعيل بن عياش به. إلا أنه قال في رواية له عند «الزبيدي» بدل «ابن أبي ذئب».

أخرجهما تمام في «الفوائد» (١١/ ١) والدارقطني (٣٠٣). وللحاكم الرواية الأخرى منهما.

ولعل الأولى أصح عنه لموافقتها لرواية عثمان عنه. وقد تابعه عبد الله بن نصر الأصم فقال: ثنا شبابة نا بن أبي ذئب به لكنه قال:

«عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن».

أخرجه الدارقطني والحاكم وابن عدي في «الكامل» (ق ٢٢٣/ ١).

فزاد في السند : أبا سلمة. وهي زيادة منكرة، ومتابعة واهية، لأن الأصم هذا منكر الحديث كما قال الذهبي، وقال ابن عدي عقبه:

«وهذا الحديث قد وصله عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة جماعة، وليس هذا موضعه فأذكره، وأما عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فلا أعرفه إلا من رواية عبد الله بن نصرعن شبابة عن ابن أبي ذئب».

ثم ختم ترجمة ابن نصر هذا بما يؤخذ منه أنه منكر الحديث.

وقد تحرف اسمه على ابن حزم أو غيره ممن فوقه إلى اسم آخر، وقوى الحديث بسبب ذلك، توهماً منه أن هذا الغير ثقة، وليس كذلك، فوجب بيانه، لا سيما وقد اغتر به بعض الحفاظ، وهو عبد الحق الأشبيلي فأقول:

جاء في «التلخيص» (٣/ ٣٧) ما نصه:

«وروى ابن حزم من طريق قاسم بن أصبع، نا محمد بن إبراهيم، نا يحيى ابن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة: نا نصر بن عاصم الأنطاكي نا شبابة (قلت: فساقه بسنده ومتنه) قال ابن حزم: هذا سند حسن. قلت: أخرجه

الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الأنطاكي عن شبابة به، وصححها عبد الحق، وعبد الله بن نصر له أحاديث منكرة، ذكرها ابن عدي، وظهر أن قوله في رواية إبن حزم «نصر بن عاصم» تصحيف، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم، وسقط عبد الله وحرف «الأصم» بـ (عاصم)» .

قلت: وعبد الحق أورده في «الأحكام» (رقم - بتحقيقي) من رواية قاسم بن أصبع، وكأنه نقله عن ابن حزم وقال عقبه:

«روي مرسلاً عن سعيد، ورفع عنه في هذا الاسناد ، وفي غيره، ورفعه صحيح» .

وأقول : أما هذا الاسناد ، فلا يصح لما عرفت من التصحيف والتحريف، على أن نصر بن عاصم - لو كان له وجود في السند - ليس بالثقة، فقد ذكره العقيلي في «الضعفاء» ، وابن حبان في «الثقات» ، وقال الحافظ في «التقريب» :

« لين الحديث » .

وأما غيره من الأسانيد الموصولة ، فذلك ما نحن في صدد تحقيق الكلام عليه .

وقد روي من طريق أخرى عن أبي سلمة ، أخرجه الدارقطني عن بشر ابن يحيى المروزي ، نا أبو عصمة عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به. وقال: «أبو عصمة وبشر ضعيفان، ولا يصح عن محمد بن عمرو» .

٢ - عن كدير أبي يحيى نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. أخرجه الدارقطني والحاكم .

وكدير هذا قال الذهبي :

«أشار ابن عدي إلى لينه» .

قلت: وقد خالفه ثقتان ، فأرسلاه عن معمر كما تقدم .

٣ - عن عبد الله بن عمران العابدي ، نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبـي هريرة مرفوعـاً باللفـظ الأول دون قوله : « من صاحبه الذي رهنه » .

أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم:

«صـحيح على شرط الشيخـين، ولـم يخرجـاه لخـلاف فيه على أصحـاب الزهري». ووافقه الذهبي. وقال الدارقطني:

«زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل». ونقله عنه البيهقي، وعقب عليه بقوله:

«قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلاً، وهو المحفوظ».

قلت: العابدي[1] هذا صدوق كما قال أبو حاتم، ولم يتفرد به فقال ابن حبان (١١٢٣): أخبرنا آدم بن موسى - بجوارالري - حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي: حدثنا إسحاق بن الطباع عن ابن عيينة به.

قلت: إسحاق هو ابن عيسى بن نجيح بن الطباع البغدادي، وهو ثقة من رجال مسلم، والحسين بن عيسى البسطامي ثقة أيضاً من رجال الشيخين. لكن آدم بن موسى لم أجد له ترجمة الآن.

٤ ـ قال ابن ماجه (٢٤٤١): حدثنا محمد بن حميد ثنا إبراهيم بن المختار عن إسحاق بن راشد عن الزهري به مقتصراً على قوله:

«لا يغلق الرهن».

قال البوصيري في «الزوائد» (ق ١٥١/٢):

«هذا إسناد ضعيف، محمد بن حميد الـرازي، وإن وثقـه ابـن معـين في رواية، فقد ضعفه في أخرى، وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني، وقال ابـن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات. وقال ابن وارة: كذاب».

(١) وقع في «الجرح والتعديل» (١٣٠/٢/٢) المعابدي، وهو خطأ مطبعي.

٥ ـ قال الشافعي (١٣٢٥): أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب به مثله.

ومن طريقه أخرجه البيهقي (٦/ ٣٩).

قلت: ويحيى هذا ضعيف. و(الثقة) لم أعرفه)، وفي شيوخ الشافعي رحمه الله بعض الضعفاء!

وجملة القول أنه ليس في هذه الطرق ما يسلم من علة، وخيرها الطريق الثالث، وعلتها الشذوذ إن لم يكن من العابدي، فمن ابن عيينة، ولذلك فالنفس تطمئن لرواية الجماعة الذين أرسلوه أكثر، لا سيما وهم ثقات أثبات، وهو الذي جزم به البيهقي، وتبعه جماعة منهم ابن عبد الهادي، فقال في «التنقيح» (٣/ ١٩٦):

«ورواه جماعة من الحفاظ بالارسال، وهو الصحيح، وأما ابن عبد البر فقد صحح اتصاله، وكذلك عبد الحق، والله أعلم».

نعم للحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بالشطر الأول منه، ولكنه واه منكر لا يحتج به.

أخرجه ابن عدي (٣٦٦/ ٢) من طريق محمد بن زياد الأسدي: ثنا مالك ابن أنس عن نافع عنه. وقال:

«هذا حديث منكر بهذا الإسناد، وإنما روى مالك هذا الحديث في «الموطأ» عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلاً، ومحمد بن زياد منكر الحديث عن الثقات، ولا أعرفه إلا في هذا الحديث، وليس بالمعروف».

وله شاهد آخر، ولكنه مرسل أيضاً، ويأتي الكلام عليه بعد حديث.

فإذا وجد له شاهد آخر موصول، ليس شديد الضعف، فيمكن القول حينئذ بصحة الحديث. والله أعلم.

**١٤٠٧ ـ (حديث «لا يغلق الرهن» رواه الأثرم) ص ٣٥٥**

مرسل. وتقدم الكلام عليه في الذي قبله.

**١٤٠٨ - (حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر: «أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمي، فمضى الأجل، فقال الذي ارتهن: منزلي، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : لا يغلق الرهن») ص ٣٥٥**

ضعيف. أخرجه البيهقي (٦/ ٤٤) من طريق إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر به. مع اختلاف يسير في بعض الأحرف، وقال:

«هذا مرسل».

قلت: ومع ذلك فمعاوية الذي أرسله، ليس بالمشهور، فإنه لم يوثقه غير العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» فقال (١/ ٢١٩):

«يروي عن أبيه وجماعة من أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾، روى عنه الزهري وابن الهاد». وقال الحافظ في «التقريب»:

«مقبول». يعني عند المتابعة.

**١٤٠٩ - (روى البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة») ص ٣٥٦**

صحيح. أخرجه البخاري (٢/ ١١٦) وكذا أبو داود (٣٥٢٦) والترمذي (١/ ٢٣٦) وابن ماجه (٢٤٤٠) والطحاوي (٢/ ٢٥١) وابن الجارود (٦٦٥) والدارقطني (٣٠٣) والبيهقي (٦/ ٣٨) وأحمد (٢/ ٤٧٢) من طريق الشعبي عن أبي هريرة به. وقال أبو داود على خلاف عادته:

«هو عندنا صحيح».

وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

١٤١٠ - (حديث «لا يغلق الرهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمه» رواه الشافعي والدارقطني ) . ص ٣٥٦ .

مرسل. وتقدم قبل ثلاثة أحاديث.

## باب الضمان والكفالة

### ١٤١١ - ( قال ابن عباس: «الزعيم الكفيل») ص ٣٥٩

ضعيف الإسناد. أخرجه ابن جرير في تفسير قوله تعالى في سورة يوسف: (وأنا به زعيم) (١٣/ ١٤) من طريق عبد الله قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس:

«قوله (وأنا به زعيم) يقول: كفيل».

قلت: وهذا سند ضعيف، علي هو ابن أبي طلحة، لم يسمع من ابن عباس.

وعبد الله هو ابن صالح كاتب الليث، وفيه ضعف.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٢٧) لابن المنذر أيضاً.

### ١٤١٢ - (حديث «الزعيم غارم») ص ٣٥٩

صحيح. وهو من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع [ يقول ]:

«العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم».

أخرجه الطيالسي (١١٢٨) وعنه البيهقي (٦/ ٨٨) وأحمد (٥/ ٢٦٧) والسياق له وأبو داود (٣٥٦٥) وابن عدي (١٠/ ١) من طريق إسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول:

فذكره . وأخرجه الترمذي (١/ ٢٣٩) دون «المنحة» وابن ماجه (٢٤٠٥) دون «العارية» أيضاً، وتمام في «الفوائد» (٢/٦٦) مقتصراً على الجملة الأخيرة، وكذا ابن عدي في «الكامل» (٢/٩) وقال :

« واسماعيل بن عياش حديثه عن الشاميين إذا روي عنه ثقة ، فهو مستقيم الحديث ، وفي الجملة هو ممن يكتب حديثه ، ويحتج به في حديث الشاميين خاصته » .

قلت: وهذا من حديثه عنهم، فإن شرحبيل بن مسلم شامي، لكن فيه لين، فالإسناد حسن، وكأنه لذلك قال الترمذي:

«حديث حسن غريب وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﴿ﷺ﴾ من غير هذا الوجه[1]» قلت: لم أقف عليه الآن عن أبي أمامة، وإنما عمن سمع النبي ﴿ﷺ﴾ يقول:

«ألا ان العارية مؤداة. . .» الحديث بتمامه.

أخرجه أحمد (٢٩٣/٥): ثنا علي بن إسحاق أنا ابن المبارك ثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين غير علي ابن إسحاق، وهو أبو الحسن المروزي وهو ثقة اتفاقا.

ثم وقفت عليه، من طريق حاتم بن حريث الطائي قال: سمعت أبا أمامة به.

أخرجه ابن حبان (١١٧٤) وسنده حسن.

**١٤١٣ ـ (حديث: عن ابن عباس: «أن النبي ﴿ﷺ﴾ تحمل عشرة دنانير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر، وقضاها عنه») ص ٣٦٠**

---

(١) ثم رأيته قال في مكان آخر ، وقد أخرجه بزيادة يأتي ذكرها في « الوصايا » برقم (١٦٥٤) : « حديث حسن صحيح » .

صحيح. أخرجه أبو داود (٣٣٢٨) وابن ماجه (٢٤٠٦) والبيهقي (٦/ ٧٤) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عنه:

«أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير، على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾، فقال: ما عندي شيء أعطيكه، فقال: لا والله، لا أفارقك حتى تقضيني، أوتأتيني بحميل، فجره إلى النبي ﴿ﷺ﴾، فقال له النبي ﴿ﷺ﴾: كم تستنظره؟ فقال: شهرا، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾: فأنا أحمل له، فجاءه في الوقت الذي قال النبي ﴿ﷺ﴾، فقال ﴿ﷺ﴾: من أين أصبت هذا؟ قال: من معدن، قال: لا خير فيها، وقضاها عنه».

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح.

## فصل

**١٤١٤ - (حديث «الزعيم غارم») ص ٣٦٢**

صحيح. وتقدم قبل حديث.

**١٤١٥ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «لا كفالة في حد») ص ٣٦٢**

ضعيف. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٤٢/ ٢) والبيهقي (٦/ ٧٧) من طريق بقية عن عمر الدمشقي: حدثني عمرو بن شعيب به. وقال ابن عدي:

«عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي، ليس بالمعروف، منكر الحديث عن الثقات، والحديث غير محفوظ بهذا الإسناد».

وقال البيهقي:

«إسناده ضعيف، تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة».

وقال الذهبي في ترجمته:

«ثم ساق ابن عدي لبقية عنه عجائب وأوابد، وأحسبه عمر بن موسى الوجيهي ذاك الهالك... وبكل حال هو ضعيف».

وضعف إسناد الحديث الحافظ أيضاً في «بلوغ المرام».

**١٤١٦ - (حديث جابر: «أتي النبي ﴿ﷺ﴾ برجل ليصلي عليه فقال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملها أبو قتادة، فصلى عليه النبي ﴿ﷺ﴾» رواه أحمد والبخاري بمعناه). ص ٣٦٣**

صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠) وكذا الطيالسي (١٦٧٣) والحاكم (٢/ ٥٧ - ٥٨) والبيهقي (٦/ ٧٤ و ٧٥) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال:

«توفي رجل، فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﴿ﷺ﴾ يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطى، ثم قال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾: أحق الغريم، وبرىء منهما الميت؟ قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾: الآن بردت جلدته».
وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قلت: وإنما هو حسن فقط، لأن ابن عقيل في حفظه ضعف يسير، ولذلك قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٩):

«رواه أحمد والبزار وإسناده حسن».

وله طريق أخرى مختصرا، يرويه أبو سلمة عن جابر قال:

«كان النبي ﴿ﷺ﴾ لا يصلي على رجل عليه دين، فأتي بميت، فسأل: أعليه دين؟ قالوا: نعم، عليه ديناران، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه، فلما فتح الله على رسوله ﴿ﷺ﴾، قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك دينا، فعلي، ومن ترك مالاً فلورثته».

أخرجه أبو داود (٣٣٤٣) والنسائي (١/ ٢٧٨ - ٢٧٩) وابن حبان (١١٦٢) عن عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج ابن ماجه (٢٤١٦) منه الجملة الأخيرة بنحوه من طريق آخر عن جابر. وهو على شرط مسلم.

وليس هو عند البخاري من حديث جابر رضي الله عنه خلافاً لما يوهمه صنيع المؤلف رحمه الله تعالى. وإنما أخرجه (٢/ ٥٦، ٥٨) من حديث سلمة بن الأكوع مثل حديث أبي سلمة عن جابر، إلا أنه قال: «ثلاثة دنانير» ودون قوله: «فلما فتح الله...»

وأخرجه النسائي أيضاً والبيهقي وأحمد (٤/ ٤٧, ٥٠).

والزيادة المذكورة، هي عند الشيخين من حديث أبي هريرة وسيأتي تخريجه برقم (١٤٤٢).

## باب الحوالة

١٤١٧ - (حديث «الزعيم غارم») ص ٣٦٣

صحيح. وتقدم (١٤١٢).

١٤١٨ - (حديث «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء

فليَتْبَعْ» متفق عليه. وفي لفظ: «ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل » ) . ص ٣٦٤

صحيح . البخاري ( ٢/ ٥٦ ) ومسلم ( ٥/ ٣٤ ) وكذا مالك ( ٢/ ٦٧٤/ ٨٤ ) والشافعي ( ١٣٢٦ ) وأحمد ( ٢/ ٢٥٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ - ٣٨٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ) وأبو داود ( ٣٣٤٥ ) والنسائي ( ٢/ ٢٣٣ ) والترمذي ( ١/ ٢٤٦ ) والدارمي ( ٢/ ٢٦١ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ١/ ٤١٤ ، ٤/ ٨ ) وابن الجارود ( ٥٦٠ ) والبيهقي ( ٦/ ٧٠ ) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

واللفظ الآخر لأحمد ( ٢/ ٤٦٣ ) والبيهقي في رواية لهما من الوجه المذكور .

٤٦٤

وله طريق أخرى عن أبي هريرة :

أخرجه مسلم وأحمد (٢/ ٢٦٠ ، ٣١٥ ) عن همام بن منبه عنه . وللبخاري ( ٢/ ٨٥ - ٨٦ ) الجملة الأولى منه .

١٤١٩ - (حديث «المؤمنون على شروطهم» رواه أبو داود) . ص ٣٦٦

صحيح . وتقدم ( ١٣٠٣ ) بلفظ « المسلمون . . . » . وأما هذا اللفظ «المؤمنون» فلم أره في شيء من طرقه التي ذكرتها هناك ، وهي عن ستة من الصحابة ، وأخرى عن عطاء مرسلا ، وقد ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٣) من طريق أربعة منهم ، ثم قال :

«تنبيه : الذي وقع في جميع الروايات : المسلمون ، بدل : المؤمنون» . يرد بذلك على الرافعي ، فانه أورده بلفظ المؤلف هنا ، فكأنه سلفه فيه .

## باب الصُّلح

١٤٢٠ - (عن أبي هريرة مرفوعاً : «الصلح جائز بين المسلمين إلا

صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً» رواه أبو داود والترمذي والحاكم ، وصححاه) ص ٣٦٧

حسن. وهو من حديث أبي هريرة كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى، لكن ليس فيه «إلا صلحاً. . .» ثم هو مما لم يخرجه الترمذي، وإنما أخرجه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بتمامه. وصححه، كما صحح الحاكم حديث أبي هريرة، وقد تعقبا، كما سبق بيانه عند الحديث (١٣٠٣).

**١٤٢١ ـ (حديث «أن النبي ﷺ كلم غرماء جابر، فوضعوا عنه الشطر») ص ٣٦٧**

صحيح. لكن ليس فيه أنهم وضعوا عنه الشطر، وهو من حديث جابر نفسه قال:

«توفي عبد الله بن عمرو بن حرام ـ يعني أباه ـ أو استشهد ، وعليه دين ، فاستعنت رسول الله ﷺ على غرمائه أن يضعوا من دينه شيئاً، فطلب إليهم فأبوا، فقال لي رسول الله ﷺ: اذهب فصنف تمرك أصنافاً: العجوة على حدة، وعذق زيد على حدة، وأصنافه، ثم ابعث إلي، قال: ففعلت؛ فجاء رسول الله ﷺ ، فجلس على أعلاه، أو في وسطه ، ثم قال: كِلْ للقوم، قال: فكلت للقوم حتى أوفيتهم ، وبقي تمري كله ، لم ينقص منه شيء!».

أخرجه الإمام أحمد (٣/٣١٣) ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي عنه.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخاري وغيره من طرق عن جابر بمعناه، بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا، وقد سقت لفظ البخاري مع زياداته في روايات الحديث في كتابي «أحكام الجنائز وبدعها». وهو مطبوع في المكتب الإسلامي .

**١٤٢٢ ـ (حديث «أن النبي ﷺ كلم كعب بن مالك، فوضع عن غريمه الشطر») ص ٣٦٧**

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ١٢٦, ١٢٨ - ١٢٩، ٢/ ٩٠, ١٧١) ومسلم (٥/ ٣٠, ٣١) وأبو داود (٣٥٩٥) والنسائي (٢/ ٣١٠) والدارمي (٢/ ٢٦١) وابن ماجه (٢٤٢٩) والبيهقي (٦/ ٥٢, ٦٣, ٦٣ - ٦٤) وأحمد (٦/ ٣٨٦ - ٣٨٧, ٣٩٠) والسياق له من حديث كعب بن مالك:

«أنه تقاضى إبن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد النبي ﴿ﷺ﴾ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﴿ﷺ﴾، وهو في بيته فخرج إليهما، حتى كشف سجْف حجرته، فنادى: يا كعب بن مالك! فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه أن ضع من دَينك الشطر، قال: قد فعلت يا رسول الله، قال: قم، فاقضه».

**١٤٢٣ - (حديث «ان النبي ﴿ﷺ﴾ قال لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما: «استهما وتوخيا الحق وليحلل احدكما صاحبه» رواه أحمد وأبو داود). ص ٣٦٩**

حسن. أخرجه أبو داود (٣٥٨٤ و٣٥٨٥) وكذا أبو عبيد في «غريب الحديث» (١٠٥/ ١) والدارقطني (٥٢٦) وكذا الحاكم (٤/ ٩٥) والبيهقي (٦/ ٦٦) وأحمد (٦/ ٣٢٠) من طرق عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت:

«جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾: إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته أو قد قال: لحجته من بعض، فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها أسطاماً في عنقه يوم القيامة، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾: أما إذ قلتما، فاذهبا، فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه». واللفظ لأحمد. وقال أبو داود: «فاقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، غير أن أسامة بن زيد، وهو الليثي أبو زيد المدني في حفظه ضعف يسير، فحديثه حسن.

وللحديث طرق أخرى عن أم سلمة نحوه أصح من هذه تأتي برقم (٢٦٢١).

**١٤٢٤ - («نهى عمر أن تباع العين بالدين» قاله ابنِ عمر) ص ٣٦٩**

## فَصْــــل

**١٤٢٥ - (حديث «الصلح جائز بين المسلمين») ص ٣٧٠**

حسن. وتقدم قبل ثلاثة أحاديث.

**١٤٢٦ - (قوله ﷺ: . . . إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً») ص ٣٧٠**

ضعيف بهذا اللفظ، ويغني عنه الذي قبله، وسبق تخريجهما عند الحديث (١٣٠٣).

## فَصْــــل

**١٤٢٧ - (روي أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً من العُرَيْض، فأراد أن يمر في أرض محمد بن مسلمة، فأبى، فكلم فيه عمراً فدعى محمداً، وأمره أن يخلي سبيله، فقال: لا والله، فقال له عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخراً وهو لا يضرك؟! فقال له محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به ففعل» رواه مالك في الموطأ، وسعيد في سننه) ص ٣٧٢**

صحيح. قال مالك (٢/٧٤٦/٣٣): عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: «أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العُرَيْض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني، وهو لك منفعة، تشرب به أولا وآخراً، ولا يضرك؟! فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر ابن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع . . .»

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

**١٤٢٧/ ١ ـ (حديث « لا ضرر ولا ضرار « ) ص ٣٧٣**

صحيح. وتقدم برقم (٨٩٦)

**١٤٢٨ ـ (حديث «لو أن أحداً اطلع إليك، فخذفته بحصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح» قاله في الشرح). ص ٣٧٣**

صحيح. أخرجه البخاري (٤/٣٢٠، ٣٢٤) ومسلم (٦/ ١٨١) والنسائي (٢/ ٢٥٣) والبيهقي (٦/ ٣٣٨) وأحمد (٢/ ٢٤٣) من طريق سفيان: حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﴿ﷺ﴾:

«لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته . . .» والباقي مثله سواء، واللفظ للبخاري في إحدى الروايتين، وكذا أحمد.

**١٤٢٩ ـ (حديث «لا ضرر ولا إضرار») ص ٣٧٣**

صحيح. وتقدم (٨٩٦).

**١٤٣٠ ـ (حديث أبي هريرة يرفعه: «لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة على جداره ـ ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم» متفق عليه). ص ٣٧٥**

صحيح. أخرجه البخاري (٢/ ١٠٢) ومسلم (٥/ ٥٧) كلاهما عن مالك، وهو في «الموطأ» (٢/ ٧٤٥/ ٣٢) وعنه البيهقي أيضاً (٦/ ٦٨) عن ابن

شهاب عن الأعرج عنه به. واللفظ للبخاري إلا أنه قال: «يمنع» و«يغرز»، وكذلك قال الآخرون.

وتابعه معمر عن الزهري به. إلا أنه قال: «أحدكم».

أخرجه البيهقي وأحمد (٢/ ٢٧٤).

قلت: وهو صحيح على شرط الستة.

وتابعه ابن عيينة بلفظ:

«إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه، فلما حدثهم أبو هريرة طأطؤوا رؤوسهم، فقال: مالي...»

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٤٠): ثنا سفيان عن الزهري به.

وهكذا أخرجه أبو داود (٣٦٣٤) وابن ماجه (٢٣٣٥) والبيهقي من طرق عن سفيان به.

وقد أخرج مسلم هاتين المتابعتين، ولكنه لم يسق لفظهما، وأحال به على لفظ مالك قائلاً: «نحوه».

وتابع ابن شهاب صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج به، ولفظه: «لا يمنعن أحدكم جاره موضع خشبة أن يجعلها في جداره، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أظهركم».

أخرجه البيهقي وقال:

«إسناد صحيح».

وتابع الأعرج عكرمة فقال:

«ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة؟

نهى رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن الشرب من فم القربة أو السقاء، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره».

أخرجه البخاري (٤/ ٣٧) والبيهقي، وفي رواية له مرفوعاً:

«ليس للجار أن يمنع جاره أن يضع أعواده في حائطه».

وقال:

«هذا إسناد صحيح».

وله شاهد من رواية جماعة من أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾ يرويه هشام بن يحيى أن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره أن أخوين من بني المغيرة، أعْتَقَ أحدهما، أن لا يغرز خشباً في جداره، فلقيا مجمع بن يزيد الأنصاري ورجالاً كثيرا، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال:

«لا يمنع جار جاره أن يغرز خشباً في جداره».

فقال الحالف: أي أخي، قد علمتُ أنك مقضي لك علي، وقد حلفت، فاجعل اسطواناً دون جداري، ففعل الآخر، فغرز في الاسطوان خشبة.

أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٦) وأحمد (٣/ ٤٨٠)

قلت: وإسناده حسن في الشواهد.

**١٤٣١ - (حديث عمر: «لما اجتاز على دار العباس وقد نصب ميزاباً إلى الطريق، فقلعه عمر فقال العباس: «تقلعه وقد نصبه رسول الله ﴿ﷺ﴾ بيده؟!! فقال عمر: والله لا تنصبه إلا على ظهري، فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه»). ص ٣٧٥.**

ضعيف. أخرجه البيهقي (٦/ ٦٦) من طريق موسى بن عُبَيدة عن يعقوب بن زيد أن عمر رضي الله عنه، خرج في يوم جمعة، فقطر ميزاب عليه للعباس، فأمر به فقلع.. الحديث بمعناه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا، يعقوب بن زيد جل روايته عن التابعين، ولم يذكروا له رواية عن أحد من الصحابة سوى أبي أمامة بن سهل، وهو صحابي صغير، لم يسمع من النبي ﴿ﷺ﴾ شيئاً.

وموسى بن عبيدة متروك، قال الذهبي في «الضعفاء»:

«ضعفوه، وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه».

قال البيهقي:

«وقد روي من وجهين آخرين عن عمر وعباس رضي الله عنهما».

ثم روى هو من طريق شيخه أبي عبد الله الحاكم، وهذا في «المستدرك» (٣/ ٣٣٢) من طريق شعيب الخراساني عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب:

«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما أراد أن يزيد في مسجد رسول الله ﴿ﷺ﴾ وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب. فذكر قصته، وذكر فيها قصة الميزاب بمعناه».

قلت: وهذا إسناد ضعيف، شعيب هذا هو ابن رُزيق - بالراء ثم الزاي كما في «المشتبه» وغيره - وهو أبو شيبة الشامي. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني».

قلت: وهذه من روايته عنه، فلا يعتبر بها ولا يستشهد.

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق يخطىء».

وعطاء الخراساني هو ابن أبي مسلم. قال الحافظ:

«صدوق، يهم كثيراً، ويرسل، ويدلس»!

قلت: ثم هو منقطع، فإن سعيد بن المسيب لم يدرك القصة.

ثم قال البيهقي:

«ورواه أيضاً عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده بمعناه».

قلت: وصله الحاكم من طريق أبي يحيى الضرير زيد بن الحسن البصري

ثنا عبد الرحمن بن زيد بن سلمة به. وقال:

«لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، والشيخان لم يحتجا بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم»!

قلت: كيف، وهو متروك شديد الضعف، فراجع ترجمته ونماذج من أحاديثه في المجلد الأول من كتابنا «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» مستعيناً على ذلك بفهرسته.

ثم إن زيد بن الحسن هذا، قال الذهبي:

«حدث عن مالك بمناكير، ولا يدرى من هو؟».

وذكر الحافظ في «اللسان» تضعيفه عن الدارقطني والحاكم أبي أحمد وأبي سعيد بن يونس.

**١٤٣٢ ـ (حديث «لا ضرر ولا ضرار») ص ٣٧٥**

صحيح. تقدم (٨٩٦)

## كتاب الحجر

**١٤٣٣ ـ (حديث « من ترك حقاً فلورثته») ص ٣٧٨**

صحيح. وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:
«كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: هل ترك لديه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء، صلى عليه، وإلا قال: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً، فهو لورثته».

أخرجه البخاري (٢/ ٦٠ و٣/ ٤٩٠) ومسلم (٥/ ٦٢) وابن ماجه

(٢٤١٥) وأحمد (٢/ ٢٩٠ و٤٥٣) من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه.

ومن طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي عمرة نحوه إلا أنه قال: «ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني، فأنا مولاه». أخرجه البخاري (٢/ ٨٥). وللحديث شاهد من حديث جابر، تقدم لفظه تحت الحديث (١٤١٦).

**١٤٣٤ - (قوله ﷺ «ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما).**

حسن. أخرجه أبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٢/ ٢٣٣ - ٢٣٤) وابن ماجه (٣٦٢٧) والطحاوي في «المشكل» (١/ ٤١٣ و٤١٤) وابن حبان (١١٦٤) والحاكم (٤/ ١٠٢) والبيهقي (٦/ ٥١) وأحمد (٤/ ٢٢٢ و٣٨٨ و٣٨٩) من طريق وبرة بن أبي دليلة الطائفي: حدثنا محمد بن ميمون بن مسيكة - وأثنى عليه خيراً - عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: فذكره. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قلت: بحسبه أن يكون حسناً، فإن ابن مسيكة هذا، قال الذهبي في «الميزان»:

«روى عنه وبرة بن أبي دليلة فقط، وقد قال أبو حاتم: روى عنه الطائفيون، وذكره ابن حبان في الثقات».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«مقبول».

قلت: وقد أثنى عليه خيراً الراوي عنه وبرة بن أبي دليلة كما تقدم في سند الحديث، فهو حسن إن شاء الله تعالى. وقد علقه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٨٦) وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٦):

«وصله أحمد وإسحاق في «مسنديهما» وأبو داود والنسائي، وإسناده حسن. وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد».

**١٤٣٥ - (حديث «أن النبي ﷺ حجر على معاذ، وباع ماله في دينه» رواه الخلال، وسعيد بن منصور) ص ٣٧٩**

ضعيف. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ص ٢٣) والطبراني في «الأوسط» (١/١٤٦/١) والدارقطني (٥٢٣) والحاكم (٢/٥٨) والبيهقي (٦/٤٨) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/٣١٥/١) عن أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي، نا هشام بن يوسف - قاضي اليمن - عن معمر عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي!

وذلك منهما خطأ فاحش، وخصوصاً الذهبي، فقد أورد إبراهيم هذا في «الميزان» وقال:

«ضعفه زكريا الساجي وغيره».

ثم هو ليس من رجال الشيخين ولا السنن الأربعة! وقد تفرد به كما قال الطبراني، وقال العقيلي عقبه:

«ولا يتابع على حديثه». وقال:

«رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك. وقال الليث عن يونس بن شهاب عن ابن كعب بن مالك. وقال ابن وهب: عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك. وقال ابن لهيعه: عن يزيد بن أبي حبيب وعمارة بن غزية عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن كعب بن مالك:

«أن معاذاً أدان، وهو غلام شاب»

والقول ما قال يونس ومعمر.

قلت: إن الصواب عن الزهري عن ابن كعب بن مالك مرسلاً. وذلك مما يؤكد ضعف إبراهيم بن معاوية، وأنه أخطأ على معمر في وصله الحديث. خلافاً لعبد الرزاق عنه، فإنه أرسله. وقد ساق إسناده إلى عبد الرزاق به البيهقي وابن عساكر. وأخرجه هذا عن ابن المبارك عن معمر به.

وهكذا رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن ابن المبارك مرسلاً. كما في «منتقى الأخبار» (٥/ ١١٤ ـ بشرحه) و«التنقيح» (٣/ ٢٠١) و«المشكاة» (٢٩١٨).

لكن قد توبع إبراهيم بن معاوية على وصله، فأخرجه الحاكم (٣/ ٢٧٣) وعنه البيهقي من طريق إبراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف به موصولاً بلفظ:

«كان معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ شاباً حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئاً، فلم يزل يدّان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﴿ﷺ﴾، فكلم غرماءه، فلو تركوا أحداً من أجل أحد، لتركوا معاذا من أجل رسول الله ﴿ﷺ﴾، فباع لهم رسول الله ﴿ﷺ﴾ يعني: ماله، حتى قام معاذ بغير شيء»

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا. وإبراهيم بن موسى التميمي أبو إسحاق الفراء الملقب بـ(الصغير) وهو ثقة حافظ، وهو عندي أوثق من عبد الرزاق، لكن متابعة ابن المبارك له كما سبق مما يرجح روايته على إبراهيم هذا. ولو صحت رواية يزيد ابن أبي حبيب وعمارة بن غزية عن ابن شهاب به موصولا لما رجحنا ذلك، ولكنها لا تصح عنهما لأنه من رواية ابن لهيعه كما سبق معلقاً عند العقيلي، ووصله عنه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٤٦/ ١ ـ ٢) ساقه مطولاً وقال:

«تفرد به ابن لهيعه».

قلت: وهو سيىء الحفظ. وفي التلخيص» (٣/ ٣٧):

«قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الطلاع في «الأحكام»: هو حديث ثابت، وكان ذلك في سنة تسع، وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم، فقالوا: يا رسول الله بعه لنا، قال: ليس لكم إليه سبيل».

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٢٠٢):

«والمشهور في الحديث الإرسال».

**١٤٣٦ - ( وعن عمر أنه خطب فقال « ألا إن أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج فأدان معرضاً، فأصبح وقد دين به، فمن كان له عليه دين فليحضر غداً، فإنا بائعون ماله، وقاسموه بين غرمائه» رواه مالك في الموطأ). ص ٣٧٩**

ضعيف. أخرجه مالك (٢/ ٧٧٠/ ٨) وعنه البيهقي (٦/ ٤٩) عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه.

«أن رجلاً من جهينة، كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل، فيُغلي بها، ثم يسرع السير، فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد أيها الناس، فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته، بأن يقال: سبق الحاج! ألا وإنه قد دان معرضاً، فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه دين، فليأتنا بالغداة، نقسم ماله بينهم، (وقال البيهقي: بين غرمائه)، وإياكم والدَّين، فإن أوله هم، وآخره حرب».

قلت: وهذا إسناد محتمل للتحسين، فإن عمر هذا أورده ابن أبي حاتم برواية جماعة عنه، وسماه عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، وأورد إبنه عبد الرحمن (٢/ ٢/ ٢٧٢) برواية بكر بن سوادة فقط عنه، فنسي رواية ابنه عمر هذا، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا. وكذلك أورده ابن حبان في «الثقات» (٢/ ١٦٣) برواية بكر هذا وحده، وقال: «يروي المراسيل».

أورده في «أتابع التابعين»، وعلى هذا فالإسناد منقطع، فهو ضعيف. والله

أعلم .

وقد رواه البيهقي من طريق أخرى عن أيوب قال: نبئت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثل ذلك. وقال:

«نقسم ماله بينهم بالحصص».

وقد وصله الدارقطني في «العلل» بذكر بلال بن الحارث بين عبد الرحمن وعمر، ورجحه على المنقطع، ذكره في «التلخيص» (٣/ ٤٠).

**١٤٣٧ - (حديث «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك». رواه مسلم). ص. ٣٧٩**

**صحيح**. أخرجه مسلم (٥/ ٢٩ - ٣٠) وكذا أبو داود (٣٤٦٩) والنسائي (٢/ ٢١٩ و٢٣٢) وابن ماجه (٢٣٥٦) والبيهقي (٦/ ٥٠) وأحمد (٣/ ٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري قال:

«أصيب[1] رجل في عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ لغرمائه:» فذكره.

**١٤٣٨ - (حديث بريدة مرفوعاً: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة» رواه أحمد بإسناد جيد) ص. ٣٨٠**

**صحيح**. أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٠): ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول:

«من أنظر معسراً، فله بكل يوم مثله صدقة». قال: ثم سمعته يقول:

«من أنظر معسراً، فله بكل يوم مثليه صدقة» قلت: سمعتك يا رسول الله تقول (فذكر اللفظ الأول)، ثم سمعتك تقول: (فذكر اللفظ الآخر) قال:

(١) أي: أفلس، انظر الطريق السادسة من الحديث الآتي برقم (١٤٤٢).

«له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين، فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة».

وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٩) من طريق أخرى عن عفان، والبيهقي (٥/ ٣٥٧) وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» (٢/ ٢٨٦) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ٣٩٠/ ١) من طرق أخرى عن عبد الوارث به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده. لأن سليمان بن بريدة لم يخرج له البخاري شيئاً، وإنما أخرج هو ومسلم لأخيه عبد الله بن بريدة.

ولم يتفرد به سليمان، فقد رواه الأعمش عن نفيع أبي داود عن بريدة الأسلمي عن النبي ﷺ قال: فذكره نحوه.

أخرجه ابن ماجه (٢٤١٨) وأحمد (٥/ ٣٥١).

لكن هذه المتابعة مما لا تغني شيئاً، لأن نفيعاً هذا متهم بالكذب.

**١٤٣٩ - (حديث كعب بن مالك أن النبي ﷺ حجر على معاذ، وباع ماله. رواه الخلال وسعيد في سننه) ص ٣٨٠**

ضعيف. وتقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث.

**١٤٤٠ - (روي أن رجلاً قدم المدينة وذكر أن وراءه مالاً، فداينه الناس، ولم يكن وراءه مال، فسماه النبي ﷺ سُرَّقاً وباعه بخمسة أبعرة» رواه الدارقطني بنحوه. ص ٣٨٠**

حسن. أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٨٩) والدارقطني (٣١٥) وكذا الحاكم (٢/ ٥٤) والبيهقي (٥٠) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن أسلم قال:

«رأيت شيخا بالاسكندرية يقال له «سُرَّق»، فقلت: ما هذا الاسم؟ فقال: اسم سمانيه رسول الله ﷺ، ولن أدعه، قلت: لم سماك؟ قال: قدمت المدينة، فأخبرتهم أن مالي يقدم، فبايعوني، فاستهلكت أموالهم، فأتوا بي إلى رسول الله

﴿ ﷺ ﴾، فقال لي: أنت سرق؟! وباعني بأربعة أبعرة، فقال الغرماء للذي اشتراني : ما تصنع به؟ قال: أعتقه، قالوا : فلسنا بأزهد منك في الأجر، فأعتقوني بينهم ، وبقي اسمي» .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري» . ووافقه الذهبي .

قلت : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وإن أخرج له البخاري، ففيه ضعف ولذلك أورده في « الميزان » وقال:

« صالح الحديث ، وقد وثق ، وحدث عنه يحيى بن سعيد مع تعنته في الرجال ، قال يحيى: في حديثه عندي ضعف ، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقد ساق له ابن عدي عدة أحاديث، ثم قال: هو من جملة من يكتب حديثه من الضعفاء » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطىء » .

وقال فيه البيهقي عقب الحديث :

« ليس بالقوى » . كما يأتي .

نعم تابعه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وأخوه عبدالله بن زيد عن أبيهما : « أنه كان في غزاة، فسمع رجلاً ينادي آخر يقول : يا سرَّق! ياسرَّق، فدعاه فقال : ما سرق؟ قال: سمانيه رسول الله ﴿ ﷺ ﴾؛ إني اشتريت من أعرابي ناقة ، ثم تواريت عنه ، فاستهلكت ثمنها ، فجاء الأعرابي يطلبني ، فقال له الناس : إيت رسول الله ﴿ ﷺ ﴾، فاستادي عليه، فأتى رسول الله ﴿ﷺ﴾، فقال: يا رسول الله! إن رجلاً اشترى مني ناقة، ثم توارى عني، فلما أقدر عليه، قال: اطلبه، قال: فوجدني، فأتى بي النبي ﴿ ﷺ ﴾، وقال: يا رسول الله: إن هذا اشترى مني ناقة ، ثم توارى عني ، فقال : أعطه ثمنها ، قال : فقلت: يا رسول الله إستهلكته ، فقال رسول الله ﴿ ﷺ ﴾: فأنت سرق، ثم قال للأعرابي: اذهب فبعه في السوق، وخذ ثمن ناقتك، فأقامني في السوق، فأعطي في ثمنا ، فقال للمشتري : ما تصنع به؟ قال : أعتقه ، فأعتقني الأعرابي » .

أخرجه الدارقطني .

أما متابعة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، فلا يفرح بها لأنه متهم . وأما متابعة أخيه عبدالله بن زيد، فلا بأس بها ، فإنه صدوق ، فيه لين ، كما قال الحافظ في « التقريب » ، فإذا ضمت روايته إلى رواية عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار ، أخذ الحديث قوة فيما اتفقتا عليه ، دون ما اختلفتا فيه .

لكن قد خالفهما مسلم بن خالد الزنجي في إسناده ، فقال :
« عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني قال : كنت بمصر . . . »
فذكره نحو رواية ابني زيد بن أسلم .

أخرجه الطحاوي والبزار كما في «أحكام الأشبيلي» (رقم بتحقيقي ) .

قلت: فزاد في السند ابن البيلماني ، وهو ضعيف ، فإن كانت هذه الزيادة محفوظة فالحديث ضعيف لأن مدار السند على هذا الضعيف ، ولكني لا أظنها إلا وهماً من الزنجي ، فإنه وإن كان فقيهاً صدوقاً ، فهو كثير الأوهام ، كما قال الحافظ فزيادته شاذة أو منكرة ، فلا يعمل بها رواية الصدوقين: عبد الرحمن وعبدالله ، على ما فيهما من الضعف الذي أشرنا إليه ، فإن ما اتفقتا عليه أقرب إلى الصواب مما تفرد به الزنجي. وقال البيهقي عقبه ـ وقد ذكره ـ معلقاً :

« ومدار حديث سرق على هؤلاء ، وكلهم ليسوا بأقوياء : عبد الرحمن بن عبدالله ، وابنا زيد ، وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيلماني ، فابن البيلماني ضعيف في الحديث ، وفي إجماع العلماء على خلافه ـ وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة ـ دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتاً . وبالله التوفيق » .

قلت : أما النسخ فنعم ، وأما الضعف فبعيد عن اتفاق الصدوقين عليه ، لا سيما وله بعض الشواهد :

١ ـ روى ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن الحبلي عن أبي عبد الرحمن القَيْني: « أن سرقاً اشترى من رجل قد قرأ البقرة بُراً قدم به ، فتقاضاه ، فتغيب عنه ، ثم ظفر به ، فأتى به النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : بع سرقاً ، قال :

فانطلقت به ، فساومني أصحاب النبي ﷺ ثلاثة أيام ، ثم بدا لي فأعتقته» .

أخرجه الطبراني في « الكبير » كما في « الاصابة » لابن حجر ، و«المجمع» للهيثمي ( ٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣ ) وقال :

« وابن لهيعة حديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

٢ ـ روى حماد بن الجعد عن قتادة عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه .

« أن رجلاً قدم المدينة ، فذكر أنه يقدم له بمال ، فأخذ مالاً كثيراً ، فاستهلكه ، فأخذ الرجل ، فوجد لا مال له ، فأمر رسول الله ﷺ أن يباع » .

أخرجه البيهقي وقال :

« هذا منقطع » .

قلت : وحماد بن الجعد ضعيف أيضاً .

٣ ـ روى حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن أبي سعيد الخدري : « أن النبي ﷺ باع حراً أفلس في دينه » .

أخرجه الدارقطني ( ٢٩٥ ) والبيهقي والسياق له .

قلت : وهذا سند صحيح . قد صرح فيه ابن جريج بالتحديث ، والسند إليه صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وحجاج هو ابن محمد المصيصي ثقة من رجال الشيخين ، وكذلك من فوقه .

ولذلك فالحديث على غرابته ثابت لا مجال للقول بضعفه ، ولهذا ، لما أورده ابن الجوزي في « التحقيق » ( ٢/ ٣٢/ ١ ) من طريق الدراقطني ، لم يضعفه ، بل تأوله بقوله : « والمعنى أعتقوني من الاستخدام » .

وهذا التأويل وإن كان ضعيفاً بل باطلاً . فالتأويل فرع التصحيح ، وهو المراد . وقد صححه الحافظ المزي ، وكفى به حجة ، فقال الحافظ ابن عبد الهادي في « التنقيح » عقب قول ابن الجوزي المذكور ( ٣/ ١٩٩ ) :

«قال شيخنا: الكلام على هذا الحديث فيه نظر، وأما الحديث فإسناده صحيح، ورواته كلهم ثقات، لم يخرجه أحد من أهل السنن».

١٤٤١ - (روى أبو سعيد: «أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فقال النبي ﴿ﷺ﴾ تصدقوا عليه، فتصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك» رواه مسلم). ص ٣٨١

صحيح. وتقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث.

## فصل

١٤٤٢ - (حديث «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره» رواه الجماعة) ص ٣٨٨

صحيح. أخرجه البخاري (٢/ ٨٦) ومسلم (٥/ ٣١) وأبو داود (٣٥١٩) والنسائي (٢/ ٢٣٢) والترمذي (١/ ٢٣٨) وابن ماجه (٢٣٥٨)، وكذا مالك (٢/ ٦٧٨/ ٨٨) والشافعي (١٣٢٧) والدارمي (٢/ ٢٦٢) وابن الجارود (٦٣٠) والدارقطني (٣٠١ - ٣٠٢) والبيهقي (٦/ ٤٤ و٤٤ - ٤٥) والطيالسي (٢٥٠٧) وأحمد (٢/ ٢٢٨، ٢٤٧، ٢٥٨، ٤٧٤) من طرق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر ابن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ أو قال: سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول: فذكره. واللفظ للشيخين وغيرهما، وقال الترمذي:

حديث حسن صحيح».

وتابعه ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال: فذكره مرسلاً، لم يذكر أبا هريرة فيه، ولفظه:

«أيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الوفاء».

أخرجه مالك (٨٧) وعنه أبو داود (٣٥٢٠).

وتابعه يونس عن ابن شهاب به مرسلاً بمعناه، وزاد:

«وإن قضى من ثمنها شيئاً، فهو أسوة الغرماء».

أخرجه أبو داود (٣٥٢١).

وتابعهما الزبيدي (وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي) إلا أنه خالفهما فقال: عن الزهري عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة. فوصله بلفظ:

«أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يقبض من ثمنها شيئاً، فهي له، فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً، فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيما امرىء هلك، وعنده متاع امرىء بعينه، اقتضى منه شيئاً، أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء».

أخرجه أبو داود (٣٥٢٢) وإبن الجارود (٦٣١) والدارقطني والبيهقي من طريق عبد الله بن عبد الجبار الجنائزي ثنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي به.

وتابعه هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري به، دون الشطر الثاني منه.

أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٩) والدارقطني وابن الجارود (٦٣٣)

فخالف به عبد الجبار في إسناده فذكر فيه موسى بن عقبة مكان الزبيدي، وهشام فيه ضعف، بخلاف الأول فروايته أصح. وقد أعلت أيضاً، فقال البيهقي:

«لا يصح. يعني موصولا». وقال أبو داود:

«حديث مالك أصح». وقال الدارقطني:

«إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا، وإنما هو مرسل».

قلت: إسماعيل بن عياش صحيح الحديث في روايته عن الشاميين عند أحمد والبخاري وغيرهما، وهذا من روايته عن الزبيدي، وهو شامي كما سبق، فعلته مخالفته لمالك ويونس فإنهما أرسلاه كما تقدم. وقال ابن الجارود:

«قال محمد بن يحيى: رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس عن الزهري عن أبي بكر، مطلق عن رسول الله ﴿ﷺ﴾، وهم أولى بالحديث. يعني من طريق الزهري».

قلت: فلولا هذه المخالفة لصححنا حديثه بسنده. لكن قد جاء ما يشهد لحديثه على التفضيل الذي فيه من طرق أخرى كما يأتي، ولذلك فحديثه صحيح لغيره والله أعلم.

وطرقه الأخرى هي:

الأولى: عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال:

«إذا أفلس الرجل، فوجد غريمه متاعه عند المفلس بعينه، فهو أحق به [من الغرماء]».

أخرجه مسلم والطيالسي (٢٤٥٠) وأحمد (٢/٣٤٧, ٣٨٥, ٤١٠, ٤١٣, ٤٦٨, ٥٠٨) والسياق له والزيادة لمسلم.

الثانية: عن خثيم بن عراك عن أبيه عنه به دون الزيادة.

أخرجه مسلم.

الثالثة: عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة به. وفيه الزيادة.

أخرجه الدارقطني.

قلت: وهشام هذا مستور.

الرابعة: عن هشام عن الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أفلس، فوجد رجل ماله عنده، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له».

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٥٢٥). قال الهيثمي (٤/ ١٤٤):

« ورجاله رجال الصحيح».

قلت: لكنه منقطع، فإن الحسن وهو البصري لم يسمع من أبي هريرة عند الجمهور، ثم هو مدلس.

وهشام هو ابن حسان القردوسي. قال الحافظ:

«ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما».

الخامسة: عن اليمان بن عدي، حدثني الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«أيما امرىء مات، وعنده مال امرىء بعينه، اقتضى منه شيئاً، أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء».

أخرجه ابن ماجه (٢٣٦١) والدارقطني (٣٠١) والبيهقي (٦/ ٤٨) وقالا:

«اليمان بن عدي ضعيف».

قلت: هو لين الحديث كما في «التقريب»، فمثله لا بأس به في المتابعات، فهو في هذا المتن متابع لرواية إبن عياش المتقدمة. كما أن الطريق التي قبل هذه توافق الرواية المشار إليها في بعض معناها، فهي بهاتين المتابعتين قوية إن شاء الله تعالى.

السادسة: عن عمر بن خلدة أبي المعتمر قال:

«أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أصيب، يعني: أفلس، فأصاب رجل متاعه بعينه، قال أبو هريرة: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: أن من

أفلس أو مات، فأدرك رجل متاعه بعينه، فهو أحق به، إلا أن يدع الرجل وفاء له».

أخرجه الشافعي (١٣٢٨) وابن الجارود (٦٣٤) والدارقطني، والحاكم (٢/ ٥٠) والطيالسي (٢٣٧٥) وعنه أبو داود (٣٥٢٣) وكذا البيهقي وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

كذا قالا، وعمر بن خلدة أبو المعتمر قال الذهبي نفسه في «الميزان»:

«لا يعرف». وقال أبو داود عقب الحديث على ما في بعض نسخ «السنن»:

«من يأخذ بهذا؟! أبو المعتمر من هو؟!». أي: لا يعرف. وقال الحافظ في «التقريب»:

«مجهول الحال».

قلت: بل هو مجهول العين، لأنه لم يرو أحد عنه غير ابن أبي ذئب.

**١٤٤٣ - (حديث «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» رواه مالك وأبو داود، وهو مرسل وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف). ص ٣٨١**

صحيح. وهو وإن كان مرسلاً على الراجح، فقد روي من طريقين آخرين موصولاً عن أبي هريرة، في أحدهما الشطر الأول منه، وفي الآخر الشطر الثاني، وقد بينت ذلك في الحديث الذي قبله.

**١٤٤٤ - (حديث أبي هريرة: «أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً، فهو له» رواه أحمد. وفي لفظ أبي داود «فإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء»). ص ٣٨١**

صحيح. والأول من رواية الحسن البصري عن أبي هريرة، والآخر من

رواية أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلاً، هكذا هو عند أبي داود، وقد وصله في رواية عن أبي هريرة، لكن الأرجح المرسل، إلا أن له متابعات تقويه، كما بينا ذلك مفصلاً قبل حديث.

**١٤٤٥ ـ (قوله ﷺ : «من أدرك متاعه بعينه») ص ٣٨٢**

صحيح. وقد تقدم تخريجه وذكر طرقه الكثيرة قبل حديثين.

**١٤٤٦ ـ (حديث «الخراج بالضمان») ص ٣٨٢**

صحيح. وتقدم (١٣١٥)

**١٤٤٧ ـ ( قوله ﷺ : خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك») ص ٣٨٤** صحيح . ومضى برقم ١٤٣٧) .

**١٤٤٨ ـ( حديث « ابدأ بنفسك ثم بمن تقول ») . ص ٣٨٤** صحيح . وهو مركب من حديثي سبق تخريجهما في « الزكاة » ( ٨٣٣ ، ٨٣٤ ) .

## فصل

**١٤٤٩ ـ ( روى عروة بن الزبير أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً فقال علي : لآتينَّ عثمان، فلأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال : أنا شريكك في بيعتك . فأتى علي عثمان فقال : إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه ، فقال الزبير : أنا شريكه ، فقال عثمان : كيف أحجر على رجل شريكه الزبير » رواه الشافعي بنحوه ) . ص ٣٨٥**

صحيح . أخرجه الشافعي ( ١٢٢٩ ) والبيهقي ( ٦/ ٦١ ) من طريق يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه به .

قلت : وهذا سند جيد ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعقوب بن إبراهيم ، وهو أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ، وقد اختلفوا فيه ، فوثقه جماعة ، وضعفه آخرون ، ولم يتبين لي ضعفه ، لا سيما ولم

يتفرد به ، فقد أخرجه البيهقي من طريق محمد بن القاسم الطلحي عن الزبير بن المديني قاضيهم عن هشام ابن عروة به .

لكني لم أجد ترجمة لمحمد بن القاسم الطلحي والزبير هذا .

١٤٥٠ - ( حديث « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم . . . » ) ص ٣٨٦

صحيح . وقد مضى ( ٢٩٧ )

١٤٥١ - ( حديث « لا يتم بعد احتلام » رواهما أبو داود ) .

صحيح . وقد مضى في « الجهاد » ( ١٢٤٤ ) .

١٤٥٢ - ( حديث إبن عمر: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني » متفق عليه ) .

صحيح . وقد مضى (١١٨٦ ) .

١٤٥٣ - ( حديث سعد بن معاذ وقول الرسول له: « لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة »(١) متفق عليه ) .

صحيح بلفظ « سبع سماوات » ، وليس متفقاً عليه بهذا التمام ، بل هو من أفراد النسائي ، أخرجه من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عن محمد بن صالح التمار عن سعد بن إبراهيم عن [ عامر ] بن سعد عن سعد بن أبي وقاص:

« أن النبي ﷺ قال لسعد بن معاذ : لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبع سموات » .

---

(١) بالقاف جمع ( رقيع ) وهو من اسماء السماء .

نقلته من « كتاب العلو » للذهبي ( ص ١٠٢ ـ هند ) والزيادة استدركتها بواسطة « فتح الباري » ( ٧/ ٣١٧ ) وقال الذهبي :

« هذا حديث صحيح ، ومحمد بن صالح التمار صدوق » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطىء » وفي « الميزان » :

« وثقه أحمد وأبو داود ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي » .

قل فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى إذا لم يخالف .

وقد خولف في إسناده ومتنه ، فقال شعبة : عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري قال :

« لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ ، بعث رسول الله ﴿ﷺ﴾ إليه ، وكان قريباً منه ، فجاء على حمار ، فلما دنا ، قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : قوموا إلى سيدكم ، فجاء ، فجلس إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فقال له : إن هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال : فإني أحكم أن تقتل المقاتلة ، وأن تسبى الذرية ، قال : لقد حكمت فيهم بحكم الملك » . وفي رواية : « بحكم الله » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٢٥٨ ، ٣/ ١٠ ، ٩٩ و٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦ ) ومسلم ( ٥/ ١٦٠ ) والنسائي في « الكبرى » ( ٤٨/ ٢ ) وأحمد ( ٣/ ٢٢ ، ٧٠ ) من طرق عن شعبة به . ليس فيه « فوق سبع سماوات » .

وقد قال الحافظ عقب رواية محمد بن صالح المذكورة :

« ورواية شعبة أصح ، ويحتمل أن يكون لسعد بن إبراهيم فيه إسنادان »

وأقول : هذا الاحتمال متجه ، لو أن ابن صالح حافظ ضابط ، وقد عرفت من ترجمة حاله أنه ليس كذلك ، فالظاهر أنه قد وهم في إسناده ، كما وهم في متنه، فزاد فيه ما ليس في حديث شعبة .

وقد أخرجه الإمام أحمد ( ٦/ ١٤١ ـ ١٤٢ ) من طريق أخرى عن أبي

سعيد ليس فيه الزيادة .

وإسناده حسن .

وله شاهد من حديث جابر بسند صحيح ، ليس فيه الزيادة .

أخرجه الترمذي وغيره ، وقد ذكرت لفظه تحت الحديث ( ١٢٢٣ ) .

نعم لهذه الزيادة شاهد من رواية محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك مرسلاً :

« أن سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة قال له رسول الله ﴿ﷺ﴾ : لقد حكمت حكماً حكم الله به من فوق سبعة أرقعة » .

أخرجه ابن قدامة المقدسي في « كتاب العلو » ( ق ١٦١/ ٢ ) ومن طريقه الذهبي في كتابه ( ١٠٢ ) .

قلت : وهو مع إرساله فيه عنعنة إبن إسحاق . ولكنه لا بأس به في الشواهد ، فترقى به هذه الزيادة إلى درجة الحسن . والأحاديث في إثبات الفوقية لله تعالى كثيرة جداً متواترة ، وقد استقصاها الحافظ الذهبي في كتابه المتقدم .

( تنبيه ) لقد انحرف اسم معبد إلى ( محمد ) في كتاب الذهبي . ووقع في « الفتح » :«علقمة بن وقاص » فقال :

« وفي رواية ابن إسحاق من مرسل علقمة بن وقاص » .

**١٤٥٤ - ( حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » حسنه الترمذي ) . ص ٣٨٦**

صحيح . وتقدم في « شروط الصلاة » ( رقم: ٢٦٧ ) .

## فصل

**١٤٥٥ - ( حديث عائشة :« أن قوله تعالى : ( ومن كان فقيراً**

فليأكل بالمعروف ) نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله، « إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف » . أخرجاه ) . ص ٣٨٩

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣/ ٢٢٤ ) ومسلم ( ٨/ ٢٤٠ ، ٢٤١ ) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها في قوله تعالى : ( ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ) ، قالت :

« أنزلت في ولي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف » .

واللفظ لمسلم ، وفي رواية له :

« أنزلت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه ، إذا كان محتاجاً أن يأكل منه » .

وهكذا رواه ابن الجارود ( ٩٥١ ) .

ولفظ البخاري نحوه ، وقال :

« مكان قيامه عليه بالمعروف » .

وهكذا أخرجه البيهقي ( ٦/ ٢٨٤ ) .

١٤٥٦ ـ ( حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رجلاً أتى النبي ﴿ﷺ﴾ فقال : إني فقير، وليس لي شيء ، ولي يتيم . فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف » رواه الخمسة إلا الترمذي ) .ص ٣٨٩

حسن . أخرجه ابو داود ( ٢٨٧٢ ) والنسائي ( ٢/ ١٣١ ) وابن ماجه ( ٢٧٨ ) وأحمد ( ٢/ ١٨٦ ، ٢١٥ ) وكذا ابن الجارود ( ٩٥٢ ) والبيهقي ( ٦/ ٢٨٤ ) من طرق عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا إسناد حسن . للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

١٤٥٧ ـ ( حديث عائشة مرفوعـاً :« إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينتقص بعضهم من أجْر بعض شيئاً » متفق عليه ).ص٣٨٩

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣٦١ ، ٢/ ٩ ) ومسلم ( ٣/ ٩٠ ) وأبو داود ( ١٦٨٥ ) والنسائي ( ١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢ ) والترمذي ( ١/ ١٣٠ ) وابن ماجه ( ٢٢٩٥ ) والبيهقي ( ٤/ ١٩٢ ) من طريق شفيق عن مسروق عنها به ، وقال الترمذي ـ ولم يذكر مسروقاً في سنده ـ :

« حديث حسن » .

١٤٥٨ ـ ( حديث « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم . . . » ) . ص ٣٩٠

صحيح . وهو قطعة من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، وقد ذكرناه بطوله تحت الحديث (١٠١٧) فقرة ( ١٠٣ ) لكن ليس فيه لفظ « وأعراضكم » ، وإنما ورد هذا من حديث أبي بكرة الثقفي أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال :

« ألا تدرون أي يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير إسمه ، فقال : أليس بيوم النحر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله، قال : أي بلد هذا ؟ أليست بالبلدة الحرام ؟ قلنا: بلى يا رسول الله ، قال : فإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، وأبشاركم ، عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟ قلنا : نعم ، قال : اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له ، فكان كذلك ، قال : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

أخرجه البخاري ( ١/ ٢٨ ، ٤/ ٣٧٠ ، ٤٦٧ ) ومسلم ( ٥/ ١٠٨ ) وأحمد ( ٥/ ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ).

وفي الباب عن عمرو بن الأحوص عند الترمذي ( ٢/ ١٨٢ ) وصححه ، وابن عمر عند ابن ماجه ( ٣٠٥٨ ) وابن مسعود عنده ( ٣٠٥٧ ) ، وعن أبي حرة الرقاشي عند أحمد ( ٥/ ٧٢ ) .

**١٤٥٩ ـ ( حديث « لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس » ) .**

صحيح . وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبي حرة الرقاشي ، وأبو حميد الساعدي، وعمرو ابن يثربي ، وعبدالله بن عباس:

١ ـ أما حديث أبي حرة ، فيرويه حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : فذكره إلا أنه قال :

« بطيب نفس منه » .

أخرجه الدارقطني ( ٣٠٠ ) وأحمد ( ٥/ ٧٢ ) وأبو يعلى والبيهقي ( ٦/ ١٠٠ ) .

قال الهيثمي ( ٤/ ١٧٢ ) بعد ما عزاه لأبي يعلى :

« وأبو حرة وثقة أبو داود ، وضعفه ابن معين »

قلت : وإعتمد الحافظ في « التقريب » الأول ، فقال : « ثقة » .

لكن العلة من الراوي عنه علي بن زيد، وهو ابن جدعان، وهو ضعيف ، إلا أنه يستشهد به ، ويتقوى حديثه بما بعده .

٢ ـ وأما حديث أبي حميد ، فيرويه سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن عبدالرحمن ابن سعيد عنه أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال :

« لا يحل لامرىء أن يأخذ مال أخيه بغير حقه ، ذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم » .

أخرجه الإمام أحمد ( ٥/ ٤٢٥ ) . وفي لفظ له :

« لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه ، وذلك لشدة ما حرم رسول الله ﷺ من مال المسلم على المسلم » .

وأخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » ( ٢/ ٣٤٠ ) وفي « مشكل الآثار » ( ٤/ ٤١ ـ ٤٢ ) وابن حبان في « صحيحه » ( ١١٦٦ ) والبيهقي ( ٦/ ١٠٠ ) ووقع عنده من رواية ابن وهب عن سليمان : « عبد الرحمن بن سعد » وعليه قال :

« عبدالرحمن هو ابن سعد بن مالك ، وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدري ، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان فقال : عبد الرحمن ابن سعيد ».

قلت : وهو الصواب عندي لأنه اتفق عليه جماعة من الثقات غير ابن أبي أويس ، فهم أبو سعيد مولى بني هاشم ، وعبيد بن أبي قرة عند أحمد ، وأبو عامر العقدي عند الطحاوي وإبن حبان . فرواية هؤلاء مقدمة قطعاً على رواية ابن وهب .

وحينئذ فعبدالرحمن هو ابن سعيد بن يربوع ،أبو محمد المدني ، وهو ثقة كما قال ابن حبان كما في « التهذيب » ، ولم أره في نسختنا المحفوظة في المكتبة الظاهرية من « ثقات ابن حبان » . وبقية الرجال ثقات على شرط مسلم ، فالسند صحيح . وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٤/ ١٧١ ) :

« رواه أحمد والبزار ، ورجال الجميع رجال الصحيح » .

كذا قال ، وعبد الرحمن بن سعيد ليس من رجال الصحيح ، وإنما أخرج له البخاري في « الأدب المفرد » ، ويحتمل أن يكون إسناد البزار كإسناد البيهقي ، اعني وقع فيه عبدالرحمن بن سعد ، وهو ابن أبي سعيد الخدري ، فإنه ثقة من رجال مسلم ، فتوهم أنه عند أحمد كذلك . والله أعلم .

٣ ـ وأما حديث عمرو بن يثربي ، فيرويه عمارة بن حارثة الضمري يحدث عنه قال :

« شهدت خطبة رسول الله ﷺ بمنى ، فكان فيما خطب به أن قال :

« ولا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه» ،قال : فلما سمعت ذلك، قلت : يا رسول الله أرأيت لو لقيت غنم ابن عمي ، فأخذت منها شاة فاحترزتها ، هل علي في ذلك شيء؟ قال : إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزناداً فلا تمسها » .

أخرجه الطحاوي في « كتابيه » والدارقطني ( ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ) والبيهقي (٦/ ٩٧ ) وأحمد (٣/ ٤٢٣ ، ٥/ ١١٣ ) والطبراني في « الأوسط » ( ١/ ١٤٨/ ١ ) وابنه عبدالله في « زوائده » أيضاً من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد قال : سمعت عمارة بن حارثة به . وقال الطبراني :

« لا يروى عن عمرو إلا بهذا الإسناد » .

وقال الهيثمي :

« رواه أحمد وابنه من زياداته أيضاً . والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورجال أحمد ثقات »

قلت : عمارة بن حارثة أورده ابن أبي هاشم ( ٣/ ١/ ٣٦٥ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » ( ١/ ١٦٩ ) فهو عندي في زمرة المجهولين الذين يتفرد بتوثيقهم ابن حبان .

٤ ـ وأما حديث ابن عباس ، فيرويه إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي عن ثور بن زيد الأيلي عن عكرمة عنه:

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ خطب الناس في حجة الوداع ـ فذكر الحديث . وفيه : لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس ، ولا تظلموا . . .» الحديث.

أخرجه البيهقي .

قلت : وهذا إسناد حسن ، أو لا بأس به في الشواهد ، رجاله كلهم رجال الصحيح ، وفي أبي أويس ـ واسمه عبدالله بن عبدالله بن أويس ـ كلام من قبل حفظه ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يهم » .

وفي الباب عن أنس بن مالك .

أخرجه الدارقطني بإسنادين واهيين جداً . وفيما سبق غنية عنه .

## باب الوكالة

**١٤٦٠ - ( حديث عروة بن الجعد وغيره ) ص ٣٩٠**

صحيح . وقد مضى لفظه وتخريجه برقم ( ١٢٨٧ ) .

**١٤٦٠/ ١ - ( حديث :« أن النبي ﷺ وكل عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة » ) .ص ٣٩١**

ضعيف . أخرجه ابن إسحاق في « المغازي » ( ١/ ١٣٨ ) : حدثني محمد بن علي بن حسين:« أن رسول الله ﷺ بعث إلى النجاشي عمرو بن أمية الضمري ، فخطبها عليه النجاشي ، فزوجه إياها ، وأصدقها عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار » .

ومن طريق ابن إسحاق أخرجه البيهقي في « سننه » ( ٧/ ١٣٩ ) ، وأخرجه الحاكم ( ٤/ ٢٢ ) من طريق محمد بن عمر ثنا إسحاق بن محمد حدثني جعفر بن محمد بن علي عن أبيه به .

ومحمد بن عمر هو الواقدي، وهو متروك ، لكن علة الحديث الإرسال .

وقد قال الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ٥٠ ) عقب الحديث :

« واشتهر في « السير » أنه ﷺ بعث عمرو بن أمية إلى النجاشي ، فزوجه أم حبيبة ، وهو يحتمل أن يكون هو الوكيل في القبول أو النجاشي ، وظاهر ما في أبي داود والنسائي أن النجاشي عقد عليها عن النبي ﷺ ، وولي النكاح خالد بن سعيد بن العاص ، كما في « المغازي » ، وقيل: عثمان بن عفان ، وهو وهم » .

١٤٦٠/ ٢ - ( حديث « أن النبي ﷺ وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة » ) ص ٣٩١

ضعيف . رواه مالك في « الموطأ » ( ١/ ٣٤٨/ ٦٩ ) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار :

« أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ، ورجلاً من الأنصار ، فزوجاه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج » .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ( ٩٦٣ ) .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، ولكنه مرسل .

وقد خالفه مطر الوراق فوصله ، فقال : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال :

« تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما » .

أخرجه الترمذي ( ١/ ١٦٠ ) وابن حبان ( ١٢٧٢ ) والبيهقي ( ٧/ ٢١١ ) وأحمد ( ٦/ ٣٩٢ - ٣٩٣ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير مطر الوراق ، وروى مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلاً ، ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً » .

قلت : مطر الوراق صدوق كثير الخطأ كما في « التقريب » ، فلا تقبل زيادته على مثل الإمام مالك وسليمان بن بلال كما هو ظاهر ، فهذه هي علة الحديث : وقد أعل بالانقطاع ، فقال ابن عبدالبر :

« سليمان لم يسمع من أبي رافع » .

فتعقبه الحافظ بقوله :

« لكن وقع التصريح بسماعه منه في « تاريخ ابن أبي خيثمة » في حديث

نزول الأبطح ، ورجح ابن القطان اتصاله ، ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين ، فيكون سنه ثمان سنين أو أكثر » .

قلت : وقد بينا أن العلة سوى هذا . فتنبه .

نعم قد صح الحديث عن ميمونة نفسها دون موضع الشاهد منه، وهوقول أبي رافع: « وكنت أنا الرسول فيما بينهما » . وقد سبق تخريجه تحت الحديث (١٠٣٧) .

**١٤٦١ - ( حديث أنه ﴿ﷺ﴾ كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها » ) . ص ٣٩١**

صحيح . وقد مضى برقم (٨٦٢) .

**١٤٦٢ - ( حديث معاذ وفيه :«فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد إلى فقرائهم » ) .ص٣٩١**

صحيح . تقدم برقم (٧٨٢) .

**١٤٦٣ - ( حديث : « فإن قتل زيد فجعفر . . . » الحديث )**

صحيح . وقد جاء عن جمع من أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾ ، منهم عبد الله ابن عمر، وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن عباس .

١ - أما حديث إبن عمر ، فيرويه نافع عنه قال :

« أمّر رسول الله ﴿ﷺ﴾ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة » .

قال عبد الله : كنت فيهم في تلك الغزوة ، فالتمسنا جعفر بن أبي طالب ، فوجدناه في القتلى ، ووجدنا ما في جسده بضعاً وتسعين من طعنة ورمية .

أخرجه البخاري ( ٣/ ١٣٥ )

٢ ـ وأما حديث عبد الله بن جعفر فيرويه الحسن بن سعد عنه قال :

« بعث رسول الله ﴿ﷺ﴾ جيشاً ، استعمل عليهم زيد بن حارثة ، وإن قتل زيد أو استشهد ، فأميركم جعفر ، فإن قتل أو إستشهد فأميركم عبد الله بن رواحة ، فلقوا العدد ، فأخذ الراية زيد ، فقاتل حتى قتل ، ثم أخذ الراية جعفر، فقاتل حتى قتل ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة ، فقاتل حتى قتل ، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد، ففتح الله عليه . . . » الحديث[1] .

أخرجه الإمام أحمد ( ١/ ٢٠٤ ) والنسائي أيضاً كما في « الفتح » ( ٧/ ٣٩٣ ) والظاهر أنه يعني سننه الكبرى وقال :

« إسناده صحيح » .

قلت : وهو على شرط مسلم .

٣ ـ وأما حديث أبي قتادة ، فيرويه عبد الله بن رباح قال: ثنا أبو قتادة فارس رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال :

« بعث رسول الله ﴿ﷺ﴾ جيش الأمراء ، قال : عليكم زيد بن حارثة ، فإن أصيب زيد فجعفر ، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة الأنصاري . . . » . الحديث.

أخرجه أحمد ( ٥/ ٢٩٩ ) والنسائي، وصححه ابن حبان كما في « الفتح » .

قلت : وإسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير خالد بن شمير ، وهو صدوق يهم قليلاً ، كما في « التقريب » .

٤ ـ وأما حديث ابن عباس ، فيرويه مقسم عنه مرفوعاً نحو الحديث الأول .

---

(١) وقد سقته بتمامه في كتابي « أحكام الجنائز وبدعها » طبع المكتب الاسلامي .

أخرجه أحمد ( ١/ ٢٥٦ ) وابنه في « زوائده » عن حجاج عن الحكم عنه .

ورجاله ثقات لكن الحجاج وهو إبن أرطاة مدلس ، وقد عنعنه .

**١٤٦٤ ـ ( حديث : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فأمر بها فرجمت » متفق عليه ) .ص ٣٩١**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٥ ، ٤/ ٣٠٤ ، ٣٠٩ ـ ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٤٠٠ ، ٤١٥ ) ومسلم ( ٥/ ١٢١ ) وكذا مالك ( ٢/ ٨٢٢/ ٦ ) وعنه الشافعي ( ١٤٨٩ ) وأبو داود ( ٤٤٤٥ ) والنسائي ( ٢/ ٣٠٩ ) والترمذي ( ١/ ٢٦٩ ) والدارمي ( ٢/ ١٧٧ ) وابن ماجه ( ٢٥٤٩ ) وابن الجارود ( ٨١١ ) وأحمد ( ٤/ ١١٥ ، ١١٥ ـ ١١٦ ) من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد ( زاد أصحاب السنن ـ حاشا أبا داود ـ والدارمي وابن الجارود وأحمد في رواية : وشبل ) :

« أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر ـ وهو أفقه منه ـ نعم فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : قل ، قال : أن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة .. ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس . . . »

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وذكر أن زيادة « شبل » في الإسناد غير محفوظة ، وأنها من أوهام سفيان بن عيينة ، تفرد بها دون أصحاب الزهري .

١٤٦٥ - ( روي : « أن علياً وكل عقيلاً عند أبي بكرُ وقال : ما قضي عليه، فهو علي، وما قضي له فلي » ) . ص ٣٩١

ضعـيـف . ولم أره الآن بهذا اللفظ ، وإنما أخرجه البيهقي ( ٦/ ٨١ ) من طريق محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم عن عبد الله بن جعفر قال :

« كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكره الخصومة ، فكان إذا كانت له خصومة، وكل فيها عقيل بن أبي طالب ، فلما كبر عقيل ، وكلني » .

وفي رواية له عن ابن إسحاق عن رجل من أهل المدينة يقال له جهم عن علي رضي الله عنه :

« أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة ، فقال : إن للخصومة قحماً » .

قلت : وهذا سند ضعيف : ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ، وجهم بن أبي الجهم مجهول، أورده ابن أبي حاتم ( ١/ ١/ ٥٢١ ) من رواية ابن إسحاق وعبد الله العمري عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال الذهبي في « الميزان » :

«لا يعرف» .

١٤٦٦ - ( أثر : أن علياً رضي الله عنه « وكل عبد الله بن جعفر عند عثمان وقال : إن للخصومة قحماً - أي مهالك - وإن الشيطان يحضرها ، وإني أكره أن أحضرها » نقله حرب ) . ص ٣٩١

ضعـيـف . ولم أقف على سنده بهذا التمام ، وإنما أخرجه البيهقي بسند ضعيف دون قوله : « وإن الشيطان . . . » .

وقد سبق بيان ضعفه في الذي قبله .

## فصـــل

١٤٦٧ -(أثر ابن عباس :« أنه كان لا يرى بذلك بأساً ، يعنى إن

قال : بع هذا بعشرة ، فما زاد فهو لك ، صح البيع ، ولـه الـزيادة » ) .
ص ٣٩٦ - ٣٩٧

لم أقف عليه الآن .

## كتاب الشركة

١٤٦٨ - ( حديث : يقول الله تعالى : «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » . رواه أبو داود ) . ص ٣٩٨

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٣٣٨٣ ) وكذا الدارقطني ( ٣٠٣ ) والحاكم ( ٢/ ٥٢ ) والبيهقي ( ٦/ ٧٨ ، ٧٨ - ٧٩ ) من طريق محمد بن الزبرقان أبي همام عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره بلفظ :

« فإذا خانه » . والباقي مثله سواء . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ! وأقره المنذري في « الترغيب » ( ٣/ ٣١ ) !

وأقول : بل هو ضعيف الإسناد . وفيه علتان :

الأولى : الجهالة ، فإن أبا حيان التيمي اسمه يحيى بن سعيد بن حيان ، وأبوه سعيد ، قد أورده الذهبي في « الميزان » ، وقال :

« لا يكاد يعرف ، وللحديث علة » .

يشير إلى العلة الأخرى الآتية .

وأما الحافظ فقال في « التقريب » :

« وثقه العجلي » !

قلت : وهو من المعروفين بالتساهل في التوثيق ، ولذلك ، لم يتبن الحافظ توثيقه ، وإلا لجزم به فقال : « ثقة » كما هي عادته ، فيمن يراه ثقة ، فأشار إلى أن هذا ليس كذلك عنده ، بأن حكى توثيق العجلي له . فتنبه .

والعلة الأخرى : الاختلاف في وصله ، فرواه ابن الزبرقان هكذا موصولاً بذكر أبي هريرة فيه ، وهو صدوق يهم كما قال الحافظ . .

وخالفه جرير فقال : عن أبي حيان التيمي عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

« يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر ( وفي نسخة : صاحبه ) فإذا خان أحدهما صاحبه ، رفعها عنهما » .

أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن سليمان الملقب بلوين ، ثم قال : « لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده » .

قلت : وفيه ضعف كما سبق ، ولعل مخالفة جرير وهو ابن عبد الحميد الضبي خير منه ، فقد قال الحافظ فيه :

« ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه » .

قلت : وجملة القول : أن الحديث ضعيف الإسناد ، للاختلاف في وصله وإرساله وجهالة راويه ، فإن سلم من الأولى ، فلا يسلم من الأخرى . وفي « التلخيص » ( ٣/ ٤٩ ) :

« وأعله إبن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان ، والد أبي حيان ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وذكر أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد ، لكن أعله الدارقطني بالإرسال ، فلم يذكر فيه أبا هريرة ، وقال : إنه الصواب ، ولم يسنده غير أبي همام بن الزبرقان . وفي الباب عن حكيم بن حزام . رواه أبو القاسم الأصبهاني في ( الترغيب والترهيب ) » .

١٤٦٩ - ( حديث « وقال زيد : كنت أنا والبراء شريكين، فاشترينا فضة بنقد ونسيئة . . » الحديث . رواه البخاري ) . ص ٣٩٨

صحيح . ولكني لم أره عند البخاري بهذا اللفظ ، وإنما أخرجه (٢/ ١١٣ ) من طريق سليمان بن أبي مسلم ، قال : سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد ؟ فقال :

« اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ، ونسيئة ، فجاءنا البراء بن عازب ، فسألناه ، فقال : فعلت أنا وشريكي وزيد بن أرقم ، وسألنا النبي ﴿ﷺ﴾ عن ذلك ، فقال : ما كان يداً بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فردوه » .

نعم أخرجه أحمد ( ٤/ ٣٧١ ) بلفظ قريب جداً من لفظ الكتاب ، من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال:

« أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهم كانا شريكين ، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة ، فبلغ ذلك النبي ﴿ﷺ﴾ ، فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه ، وما كان بنسيئة فردوه » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

## فصل في المضاربة

١٤٧٠ - ( يروى: « إباحتها عن عمر ،وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وحكيم بن حزام ، رضي الله عنهم ، في قصص مشهورة » ) . ص ٤٠٠

صحيح عن بعضهم ،وبيان ذلك :

أولاً : عن عمر ، رواه مالك في « الموطأ » (٢/ ٦٨٧/ ١ ) عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال :

« خرج عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قفلا ، مرّا على أبي موسى الأشعري ، وهو أمير على البصرة ، فرحب بهما وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، ههنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكما ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما ، فقالا : وددنا ذلك ، ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب : أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر ، قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ! فأسلفكما ! أديا المال وربحه ، فأما عبدالله فسكت ، وأما عبيدالله ، فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ! لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه ، فقال عمر : أدياه ، فسكت عبدالله ، وراجعه عبيدالله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لوجعلته قراضاً . فقال : قد جعلته قراضاً . فأخذ عمر رأس المال ، ونصف ربحه ، وأخذ عبدالله وعبيدالله ، ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال » .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١٣٣٢) وعنه البيهقي (٦/ ١١٠) .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٥٧) :

« وإسناده صحيح » .

قلت : وهو على شرط الشيخين .

وأخرجه الدارقطني في « سننه » (٣١٥) من طريق عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده به مختصراً بلفظ :

« وادفعا إلى عمر رضي الله عنه أمير المؤمنين رأس المال ، واضمنا ، فلما قدما على أمير المؤمنين ، تأبا أن يجعل ذلك ، وجعله قراضاً » .

قلت : وإسناده حسن .

وروى البيهقي في « المعرفة » كما في « نصب الراية » (٣/ ١١٤) من

طريق الشافعي أنه بلغه عن حميد بن عبدالله بن عبيد الأنصاري عن أبيه ، عن جده .

« أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتيم مضاربة ، وكان يعمل به بالعراق ، ولا يدري كيف قاطعه الربح » .

ثانياً : عن عثمان ، فقال مالك ( ٢/ ٦٨٨/ ٢ ) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده :

« أن عثمان بن عفان ، أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه ، على أن الربح بينهما » .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم غير جد عبد الرحمن بن العلاء، واسمه يعقوب المدني مولى الحرقة . قال الحافظ :

« مقبول » .

وقد رواه ابن وهب عن مالك ، فأسقطه من السند ، فقال : أخبرني مالك ابن أنس، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أنه قال :

« جئت عثمان بن عفان ، فقلت له : قد قدمت سلعة ، فهل لك أن تعطيني مالاً ، فأشتري بذلك ، فقال : أتراك فاعلاً ؟ قال : نعم ، ولكني رجل مكاتب ، فأشتريها على أن الربح بيني وبينك ، قال : نعم ، فأعطاني مالاً على ذلك » .

أخرجه البيهقي (٦/ ١١١) .

قلت : وهذا سند صحيح إن كان إسقاط يعقوب منه محفوظاً ، وقد يؤيده رواية عبدالله بن علي عن العلاء بن عبدالرحمن به مختصراً، لم يذكر جده يعقوب .

أخرجه البيهقي في « المعرفة » . وعبدالله بن علي هذا الأفريقي، ولا بأس به في المتابعات .

ثالثاً : عن علي ، رواه قيس بن الربيع ، عن أبي حصين عن الشعبي عنه « في المضاربة الوضيعة على المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه » .

رواه عبد الرزاق كما في « التلخيص » (٣/ ٥٨) .

قلت : وقيس بن الربيع ضعيف الحفظ .

رابعاً : عن ابن مسعود . ذكره الشافعي في « اختلاف العراقيين » عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عنه :

« أنه أعطى زيد بن خليدة مالاً مقارضة » .

وأخرجه البيهقي في « المعرفة » .

قلت : وهذا إسناد متصل ، ضعيف !

خامساً : عن حكيم بن حزام ، يرويه عروة بن الزبير وغيره .

« أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به : أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك ، فقد ضمنت مالي » .

أخرجه الدارقطني ( ص ٣١٥ ) والبيهقي (٦/ ١١١ ) من طريق حيوة وابن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي عنه به . والسياق للدارقطني .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وقال الحافظ :

« سنده قوي » .

( فائدة ) قال ابن حزم في « مراتب الإجماع » ( ص ٩١ ) :

« كل أبواب الفقه ، ليس منها باب ، إلا وله أصل في القرآن أو السنة نعلمه ، ولله الحمد ، حاشا القراض ، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ، ولكنه

إجماع صحيح مجرد ، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه ، فأقره ، ولولا ذلك لما جاز » .

قلت : وفيه أمور أهمها أن الأصل في المعاملات الجواز ، إلا لنص بخلاف العبادات ، فالأصل فيها المنع إلا لنص ، كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر ، وأيضاً فقد جاء النص في القرآن بجواز التجارة عن تراض ، وهي تشمل القراض كما لا يخفى ، فهذا كله يكفي دليلاً لجوازه ودعم الإجماع المدعى فيه .

**١٤٧١ - ( حديث « أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها » ) . ص ٤٠١**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٥٥ و٦٩ و٧٠ و١١٣ و١٧٦ - ١٧٧ و٣/ ١٣٢ ) ومسلم (٥/ ٢٦) وأبو داود (٣٤٠٨) والترمذي (١/ ٢٦٠) والدارمي (٢/ ٢٧٠) وابن ماجه (٢٤٦٧) والطحاوي ( ٢/ ٢٦٠ - ٢٦١ ) والبيهقي ( ٦/ ١١٣ ) وأحمد ( ٢/ ١٧ و٢٢ و٣٧ ) من طرق عن نافع أن عبدالله بن عمر أخبره به . وزاد :

« من زرع أو تمر » .

وزاد الشيخان وغيرهما :

« وكان يعطي أزواجه مائة وسق ، ثمانون وسق تمر ، وعشرون وسق شعير ، وقسم عمر خيبر ، فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض ، أو يمضي لهن ( وفي رواية : أو يضمن لهن الأوساق كل عام ) ، فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق ، وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الأرض » .

**١٤٧٢ - ( حديث حكيم بن حزام قوله : « أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به ألا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من**

ذلك، فقد ضمنت مالي » رواه الدارقطني ) . ص ٤٠٢

صحيح . وسبق تخريجه تحت الحديث (١٤٧٠) .

**١٤٧٣ - ( حديث « المؤمنون عند شروطهم » .**

صحيح . بلفظ « المسلمون » كما تقدم (١٣٠٣) وراجع (١٤١٩) فصل [ في شركة الوجوه والأبدان ] .

**١٤٧٤ - ( قول ابن مسعود : « اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم أجيء أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين » رواه أبو داود والأثرم ص ٤٠٥**

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٣٨٨) والنسائي ( ٢/ ١٥٥ و٢٣٤ ) وابن ماجه (٢٢٨٨) والبيهقي (٦/ ٧٩) من طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة عنه .

قلت : وهذا سند ضعيف ، لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبدالله بن مسعود ، فإنه لم يسمع منه . وسكت عليه الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٤٩) ، فلم يحسن !

**١٤٧٤/ ١ - ( حديث أن النبي ﷺ قال : « من أخذ شيئاً فهو له » ) . ص ٤٠٥**

لم أعرفه الآن .

**١٤٧٥ - ( حديث « أن النبي ﷺ أعطى خيبر على الشطر » ) . ص ٤٠٦**

صحيح . وتقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث .

**١٤٧٦ - ( حديث « أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان » رواه الدارقطني) ص ٤٠٧**

صحيح . أخرجه الدارقطني في « سننه » ( ص ٣٠٨ ) وعنه البيهقي

( ٥/ ٣٣٩ ) من طريق وكيع وعُبيد الله بن موسى ، قالا : نا سفيان عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نُعم البجلي عن أبي سعيد الخدري قال :

« نهى عن . . . » . وليس في رواية وكيع الشطر الثاني منه .

هكذا روياه بالبناء على المجهول ، لم يذكر فيه رسول الله ﷺ . وقال البيهقي عقبه :

« ورواه ابن المبارك عن سفيان ، كما رواه عبيدالله ، وقال : « نهى » . وكذلك قال إسحاق الحنظلي عن وكيع : « نهى عن عسب الفحل » . ورواه عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي نعم قال : نهى رسول الله ﷺ . . . فذكره » .

قلت : وفيما ذكر البيهقي أن لفظ ابن المبارك « نُهي » على المجهول أيضاً نظر ، أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ( ١/ ٣٠٧ ) من طريق الحسن بن عيسى بن ما سرجس مولى ابن المبارك ، ونعيم بن حماد قالا : ثنا ابن المبارك عن سفيان يعني الثوري به بلفظ المبني للمعلوم :

« نهى رسول الله ﷺ . . . . » .

فلعل ما ذكره البيهقي رواية وقعت له عن ابن المبارك .

ثم إن إسناد الحديث عندي صحيح ، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير هشام هذا ، وهو هشام بن كليب أبو كليب ، أورد له الذهبي في « الميزان » هذا الحديث ، وقال :

« هذا منكر ، وراويه لا يعرف » .

كذا قال : وقد أورده ابن أبي حاتم في « الجرح التعديل » ( ٤/ ٢/ ٦٨ ) وروى عن عبدالله بن أحمد قال :

« سألت أبي عن هشام بن كليب الذي يروي عنه الثوري ؟ فقال : ثقة » .

وأورده ابن حبان في « الثقات » (٢/ ٢٩٣) وذكر أنه من أهل الكوفة .

وقد صحح الحديث الحافظ عبد الحق الأشبيلي في « أحكامه » ( ق ٢/١٥٤ ) رقم (      بتحقيقي ) ، فإنه ذكره من طريق الدارقطني ، وسكت عليه ، مشيراً به إلى صحته ، كما نص عليه في مقدمته .

وقد أورده بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ . . . » ، وذلك من أوهامه ، فإنه عند الدارقطني باللفظ المبني للمجهول ، كما عرفت .

وأما تعقب ابن القطان له بأنه لم يجده ، إلا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله ، وبأن فيه هشاماً أبا كليب لا يعرف (١) .

فالجواب عن الأول ، أننا وجدناه باللفظ المبني للمعلوم عند الطحاوي موصولاً ، والبيهقي مرسلاً كما تقدم .

وأما الجواب عن الآخر ، فهو أنه قد عرفه من وثقه ، وهو الإمام أحمد ، وابن أبي حاتم ، ثم ابن حبان .

# باب المساقاة

١٤٧٧ - ( حديث ابن عمر : « عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع » متفق عليه ) . ص ٤٠٨

صحيح . وقد مضى برقم ( ١٤٧١ ) .

١٤٧٨ - ( حديث ابن عمر : « كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة » ) . ص ٤٠٨

صحيح . وله عن ابن عمر طرق :

الأولى : عن نافع عنه .

---

( ١ ) نقله عنه المناوي في « فيض القدير »

« أنه كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ ، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان ، وصدراً من خلافة معاوية ، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ ، فدخل عليه ، وأنا معه ، فسأله فقال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر بعد ، وكان إذا سئل عنها بعد ، قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها » .

أخرجه البخاري (٢/ ٧٣) ومسلم ( ٥/ ٢١ - ٢٢ ) والسياق له ، والنسائي (٢/ ١٥١) والبيهقي ( ٦/ ١٣٠ ) وأحمد ( ٤/ ١٤٠ ) عن أيوب عن نافع به .

وتابعه حفص بن عنان عن نافع به إلا أنه قال : « لاتكروا الأرض بشيء » .

أخرجه النسائي، ورجاله ثقات غير هشام بن عمار ففيه ضعف . وقوله « بشيء » ينافي كراءها بالذهب والفضة، وهو جائز كما سيأتي في بعض الطرق عن رافع التصريح بذلك .

الثانية : عن سالم بن عبدالله :

« أن عبدالله بن عمر كان يكري أرضه ، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقيه عبدالله ، فقال : يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض ؟ قال رافع بن خديج لعبدالله : سمعت عمَّيَّ - وكانا قد شهدا بدراً - يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض . قال عبدالله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى ، ثم خشي عبدالله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض » .

أخرجه مسلم (٥/ ٢٢ - ٢٣) وأبو داود (٣٣٩٤) والنسائي (٢/ ١٥١) والطحاوي (٢/ ٢٥٦) والبيهقي (٦/ ١٢٩) وأحمد (٣/ ٤٦٥) .

الثالثة : عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول :

« كنا لا نرى بالخِبر بأساً حتى كان عام أول ، فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه » .

أخرجه مسلم (٥/ ٢١) وأبو داود (٣٣٨٩) والنسائي (٢/ ١٥٢) وأحمد ( ١/ ٢٣٤ و٢/ ١١ و٤/ ١٤٢ ) وكذا الطيالسي (٩٦٥) .

وله طرق أخرى عن رافع ، أذكر طائفة منها :

أولاً : عن سليمان بن يسار عنه قال :

« كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم ، رجل من عمومتي ، فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا : نهانا أن نحاقل بالأرض ، فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها ، أو يزرعها ، وكره كراءها وما سوى ذلك » .

أخرجه مسلم وأبو داود (٣٣٩٥) والنسائي (٢/ ١٥٠) والطحاوي ( ٢/ ٢٥٦ و٢٥٨ ) والبيهقي (١٣١) وأحمد (٣/ ٤٦٥) .

ثانيا : عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض ؟ فقال :

« نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ، قال : فقلت : أبالذهب والورِق ؟ فقال : أما بالذهب والورق فلا بأس به » .

أخرجه مسلم والنسائي والطحاوي (٢/ ٢٥٨) وابن ماجه (٢٤٥٨) نحوه ، وأحمد ( ٤/ ١٤٠ و١٤٢ ) والبيهقي . ورواه البخاري بنحوه ويأتي لفظه في الكتاب .

وفي لفظ عنه قال :

« سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا، ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك

هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زُجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » .

أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود (٣٣٩٢) والبيهقي (٦/ ١٣٢) ، ورواه البخاري باختصار (٢/ ٦٨) .

ثالثاً : عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع أن ظهير بن رافع (وهو عمه) قال :

« أتاني ظهير فقال : لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقاً . فقلت : وما ذاك ؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق ، قال : سألني كيف تصنعون بمحاقلكم ؟ فقلت : نؤاجرها يا رسول الله على الربيع ، أو الأوسق من التمر أو الشعير ، قال : فلا تفعلوا ، إزرَعُوها ، أو أزرعوها أو أمسكوها » » .

أخرجه مسلم والنسائي (٢/ ١٥٢) والطحاوي وابن ماجه (٢٤٥٩) والبيهقي (٦/ ١٣١) وأحمد (٤/ ١٤٣) .

رابعاً : عن أسيد بن ظهير عن رافع بن خديج قال :

« كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف، واشترط ثلاث جداول ، والقصارة ، وما يسقي الربيع ، وكان العيش إذذاك شديداً ، وكان يعمل فيها بالحديد ، وبما شاء الله ، ويصيب منها منفعة ، فأتانا رافع بن خديج ، فقال : إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان لكم نافعاً ، وطاعة الله وطاعة رسوله أنفع لكم : إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقلَ ، ويقول : من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه ، أو ليدع » .

أخرجه أبو داود (٣٣٩٨) وابن ماجه (٢٤٦٠) والسياق له، والبيهقي (٦/ ١٣٢) وأحمد (٣/ ٤٦٤) .

قلت : وإسناده صحيح ، وأسيد بن ظهير صحابي جليل .

وللحديث طرق أخرى وألفاظ كثيرة ، وفيما ذكرت منها كفاية ، وقد يبدو للناظر فيها لأول وهلة ، أن الحديث مضطرب إسناداً ومتناً ، وليس كذلك كما

يبدو بعد التأمل فيها والتفكر ، وقد بيّن شيئاً من ذلك الحافظ البيهقي في « السنن » ، وحكى عن الإمام أحمد أنه ضعف الحديث ، وقال : هو كثير الألوان . قال البيهقي :

« يريد ما أشرنا إليه من الاختلاف على رافع في إسناده ومتنه » .

قلت : والحقيقة أن الحديث صحيح كما ذكرنا ، وحسبك دليلاً على ذلك إخراج الشيخين له ، واحتجاجهما به ، غاية ما في الأمر أن بعض الرواة كان لا يذكر في سنده عم أو عمي رافع بن خديج ، وبعضهم يختصر من متنه ، ويقصر فيه ، ولا يذكر ما ذكره الغير من سبب النهي ، وهو خشية الهلاك على الزرع المؤدي إلى الخصام والنزاع ، والقاعدة في مثل هذا الاختلاف معروف ، وهو أن يؤخذ بالزيادة في السند والمتن ، ما دام أن الذي جاء بها ثقة حافظ ، كما هو الشأن هنا ، ويظهر أن الإمام أحمد قد تبين له فيما بعد صحة الحديث ، فقد قال ابنه عبدالله عقب حديث أبي النجاشي المتقدم في « المسند » (٤/ ١٤٣) :

« وسألت أبي عن أحاديث رافع بن خديج ، مرة يقول : نهانا النبي ﷺ ، ومرة يقول : عن عميه ؟ فقال : كلها صحاح ، وأحبها إلي حديث أيوب » .

يعني الطريق الأولى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر .

١٤٧٩ ـ ( حديث رافع : « كنا نكري الأرض بالناحية منها » رواه البخاري ) . ص ٤٠٩

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٦٨) من طريق حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع بن خديج قال :

« كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً ، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض ، قال : فمما يصاب ذلك ، وتسلم الأرض ، ومما تصاب الأرض ويسلم، فنهينا ، فأما الذهب والورق ، فلم يكن يومئذ » .

وفي لفظ له (٢/ ٧٠) :

« فكان أحدنا يكري أرضه ، فيقول : هذه القطعة لي ، وهذه لك ،

فربما أخرجت ذه ، ولم تخرج ذه ، فنهاهم النبي ﷺ » .

وفي لفظ آخر (٢/ ٧٣) : قال رافع :

« حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأرض ، أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض فنهانا النبي ﷺ عن ذلك ، فقلت لرافع : فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم » .

وقد أخرجه مسلم وغيره بلفظين آخرين من هذا الوجه ، وألفاظ أخرى من وجوه أخر ، وتقدم تخريجها في الحديث الذي قبله .

١٤٨٠ ـ ( حديث ابن عمر : « دفع رسول الله ﷺ نخل خيبر وأرضها إليهم على أن يعملوها من أموالهم » رواه مسلم ) .

صحيح . أخرجه مسلم (٥/ ٢٧) وكذا البيهقي (٦/ ١١٦) من طريق الليث عن محمد بن عبدالرحمن عن نافع عن عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ :

« أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر ، وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها » .

وأخرجه البخاري وغيره من طرق أخرى عن نافع به نحوه ، وتقدم برقم (١٤٧١) .

١٤٨١ ـ ( وعن عمر « أنه كان يعامل الناس على إن عمر جاء بالبذر من عنده، فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر، فلهم كذا » علقه البخاري ) . ص ٤١٠

علقه البخاري (٢/ ٦٩) بصيغة الجزم فقال :

« وعامل عمر الناس » . . . » .

وقد وصله ابن أبي شيبة كما في « الفتح » (٥/ ٩) من طريق يحيى بن سعيد .

« أن عمر أجلى نجران واليهود والنصارى ، واشترى بياض أرضهم وكرومهم فعامل عمر الناس : إن هم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ، ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وعاملهم في النخل على أن لهم الخمس ، وله الباقي ، وعاملهم في الكرم ، على أن لهم الثلث ، وله الثلثان » .

قال الحافظ : « وهذا مرسل ، وأخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبدالعزيز قال :

« لما استخلف عمر ، أجلى أهل نجران ، وأهل فدك ، وتيماء ، وأهل خيبر ، واشترى عقارهم ، وأموالهم ، واستعمل يعلى بن منية ، فأعطى البياض ، يعني بياض الأرض ، على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر ، فلهم الثلث ، ولعمر الثلثان ، وإن كان منهم فلهم الشطر ، وله الشطر ، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ، ولهم الثلث » .

وهذا مرسل أيضاً ، فيقوى أحدهما بالآخر . وقد أخرجه الطحاوي من هذا الوجه بلفظ :

« أن عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية إلى اليمن ، فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء . . . فذكر مثله سواء » .

قلت : وفي تقوية الحافظ أحد المرسلين بالآخر ، نظر بين عندي . لأن من شروط التقوية في مثل هذا أن يكون شيوخ كلٍ من المرسِلَين غير شيوخ الآخر ، كما في « المصطلح » عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وإنما أشترطوا ذلك لضمان أن لا يعود إسنادهما إلى شيخ واحد ، وإلا كان من قبيل تقوية الشاهد بنفسه ! وهذا الضمان مما لم يتحقق هنا ، بل ثبت أنه من القبيل المذكور ! وإليك البيان :

فقد عرفت أن ابن أبي شيبة أخرجه عن يحيى بن سعيد مرسلاً ، وقد أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٦١) من طريق حماد بن سلمة أن يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرهم عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز . ومن

هذا الوجه هو عند البيهقي (٦/ ١٣٥) ، لكن سقط من سنده « يحيى بن سعيد الأنصاري » ، وصار هكذا : حماد بن سلمة عن إسماعيل بن أبي حماد عن عمر ابن عبد العزيز ، فلا أدري هذا السقط من الناسخ ، أو الراوي ؟ وإن كان يغلب على الظن الأول ، فإنهم لم يذكروا لحماد بن سلمة رواية عن إسماعيل هذا .

ومن ذلك يتبين أن مدار الحديث عندهم جميعاً على يحيى بن سعيد ، ولكن هذا ، كان تارة يعضله ، فلا يذكر إسناده ، وتارة يذكره، ويسنده إلى عمر بن عبد العزيز ، وهو لم يدرك عمر بن الخطاب ، فكان الحديث منقطعاً ، لا شاهد له . فهو ضعيف والله أعلم .

**١٤٨٢ - ( قول رافع : « أما بالذهب والفضة فلا بأس » ولمسلم « أو بشيء معلوم مضمون فلا بأس » ) . ص ٤١٠**

صحيح . واللفظان لمسلم ، خلافاً لما يشعر به صنيع المؤلف ، وإنما قال البخاري في اللفظ الأول :

« فأما الذهب والورق ، فلم يكن يومئذ » .

« وقد سبق تخريج ذلك كله في الحديث (١٤٧٩) والذي قبله .

**١٤٨٣ - ( حديث ابن عباس موقوفاً : « إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة » رواه البخاري تعليقاً ) . ص ٤١٠**

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٧٣) معلقاً مجزوماً به ، وقد وصله البيهقي في سننه (٦/ ١٣٣) من طريق عبدالله بن الوليد ( وهو العدني ) ثنا سفيان أخبرني عبدالكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : فذكره دون قوله « من السنة إلى السنة » وذكر مكانه :

« ليس فيها شجر » .

قلت : وإسناده جيد .

وقال الحافظ في « الفتح » (٥/ ١٩) :

« وصله الثوري في « جامعه » قال : أخبرني عبد الكريم ـ هو الجزري ـ عن سعيد بن جبير عنه ، ولفظه . . . وإسناده صحيح » .

قلت : ولفظه مثل لفظ الكتاب تماماً .

**١٤٨٤ـ ( حديث رافع : « لا يكريها بطعام مسمى » رواه أبو داود ) . ص ٤١٦**

صحيح . وقد أخرجه مسلم أيضاً ، وقد ذكرت لفظه بتمامه ، ومن خرجه تحت الحديث (١٤٧٨) .

**١٤٨٥ ـ ( قوله ﷺ : « نقركم على ذلك ما شئنا » رواه مسلم ) . ص ٤١١**

صحيح . أخرجه مسلم ( ٥/ ٢٦ ـ ٢٧ ) وكذا أبو داود (٣٠٠٨) والبيهقي (٦/ ١١٤) من طريق أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبدالله بن عمر قال :

« لما افتتحت خيبر ، سألَتْ يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها ، فقال رسول الله ﷺ : أقركم فيها على ذلك ما شئنا ، فكانوا على ذلك ، وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ، ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس ، وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمراً ، وعشرين وسقاً شعيراً ، فلما أراد عمر إخراج اليهود ، أرسل إلى أزواج النبي ﷺ ، فقال لهن : من أحب منكن أن أقسم لها نخلاً بخرصها مائة وسق ، فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقاً فعلنا ، ومن أحب أن تعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا » .

والسياق لأبي داود ، فإن مسلماً لم يسق لفظه بتمامه .

وعزو المصنف إياه لمسلم وحده قصور ، فقد أخرجه البخاري أيضاً

(٢/ ٧٢ و٢٩٠ ) وكذا مسلم والبيهقي وأحمد (٢/ ١٤٩) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر .

« أن عمر بن الخطاب ، أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر ، أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، فأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها [ على ] أن يكلفوا عملها ، ولهم نصف الثمر ، وقال لهم رسول الله ﷺ : نقركم بها على ذلك ما شئنا ، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء » .

١٤٨٦ - ( حديث : « المؤمنون على شروطهم » ) . ص ٤١١

صحيح . وقد مضى (١٣٠٣) بلفظ :

« المسلمون . . . » .

وراجع الحديث (١٤١٩) .

١٤٨٧ - ( حديث « أن النبي ﴿ﷺ﴾ دفع خيبر إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم » ) . ص ٤١٢

صحيح . وقد مضى برقم (١٤٨٥) .

# باب الإجارة

١٤٨٨ - ( حديث « أن موسى - عليه السلام - آجر نفسه ثماني حجج أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه » رواه ابن ماجه)ص ٤١٣

ضعيف جداً . أخرجه ابن ماجه ( ٢٤٤٤ ) وكذا الدينوري في « المجالسة » ( ٧/ ١٥٥ - ١٥٦ ) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ١٧/ ١٥٨/ ٢ ) من طرق عن بقية بن الوليد عن مسلمة بن علي عن سعيد بن أبي أيوب عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح قال : سمعت عتبة بن النُّدَّر يقول :

« كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ : ( طسم ) ، حتى إذا بلغ قصة موسى قال . . . » فذكره بلفظ « سنين » بدل « حجج » .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، بقية مدلس ، وقد عنعنه ، وشيخه مسلمة بن علي ، وهو الخشني متروك . وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٢٢/ ١ ) :

« وإسناده ضعيف لتدليس بقية . رواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث عتبة بن الندر ، وكذلك أخرجه ابن الجوزي في كتاب ( جامع المسانيد ) » .

قلت : وذهل عن العلة الأخرى ، وهي الخشني !

ثم إنني لم أجده في « المسند » ، وقد عزاه إليه السيوطي أيضاً في « الجامع الصغير » ، وبيض له المناوي !

١٤٨٩ - ( حديث وفي الصحيح :«أن النبي ﷺ إستأجر رجلاً من بني الديل هادياً خرِّيتاً » ) . ص ٤١٣

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٤٩ ، ٣/ ٣٦ - ٤١ ) وكذا البيهقي ( ٦/ ١١٨ ) من حديث عائشة رضي الله عنها :

« واستأجر رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأبو بكر رجلاً من بني الديل ، ثم من بني عبد بن عدي هادياً خِرِّيتاً - والخريت الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاص أبي وائل ، وهو على دين كفار قريش ، فأمناه ، فدفعا إليه راحلتيهما ، وواعداه غارثور بعد ثلاث ليال ، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا ، وانطلق معهما عامر بن فهيرة ، والدليل الديلي ، فأخذ بهم طريق الساحل » .

**١٤٨٩/ ١- ( وفيه « يعني الصحيح »:« ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً ، فاستوفى منه ، ولم يؤته أجرته » ) . ص ٤١٣**

حسن أو قريب منه . أخرجه البخاري في « صحيحه » ( ٢/ ٤١ و ٥٠ - ٥١ ) وكذا ابن ماجه ( ٢٤٤٢ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٤/ ١٤٢ ) وابن الجارود ( ٥٧٩ ) والبيهقي ( ٦/ ١٢١ ) وأحمد ( ٢/ ٣٥٨ ) وأبو يعلى في « مسنده » أيضاً ( ق ٣٠٦/ ٢ ) كلهم من طرق عن يحيى بن سُلَيم عن إسماعيل ابن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : .

« قال الله تعالى : ثلاثة . . . » الحديث . والباقي مثله سواء غير أنه قال : « ولم يعطه أجره » .

هذا لفظ البخاري ، ولفظ ابن ماجه وابن الجارود وأحمد :

« ولم يوفه أجره » .

قلت : وهذا الحديث مع إخراج البخاري إياه في « صحيحه » فالقلب لم يطمئن لصحته ، ذلك لأن مدار إسناده على يحيى بن سليم ، وهو الطائفي ، وقد اختلفت أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه ، فوثقه ابن معين وابن سعد والعجلي ، وقال النسائي : « ليس به بأس ، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : « يخطىء » . وقال أبو حاتم : « شيخ صالح محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به » . وقال يعقوب بن سفيان : « سني ، رجل صالح ، وكتابه لا بأس به ، فإذا حدث من كتابه فحديثه حسن ، وإذا حدث حفظاً فيعرف وينكر » . وأورده النسائي في « الضعفاء والمتروكين » وقال ( ص ٣١ طبع الهند ) :

« ليس بالقوي » .

وقال أحمد : « كتبت عنه شيئاً ،فرأيته يخلط في الأحاديث فتركته، وفيه شيء » . وقال الساجي : « صدوق يهم في الحديث » وأخطأ في أحاديث رواها عبيد الله ابن عمر ، لم يحمده أحمد » . وقال أبو أحمد الحاكم : « ليس بالحافظ عندهم » . وقال الدارقطني : « سيء الحفظ » . وقال البخاري : « ما حدث الحميدي عن يحيى بن سليم فهو صحيح » .

قلت : ومن هذه النقول يتلخص أن الرجل ثقة في نفسه ، ولكنه ضعيف في حفظه ، وخصوصاً في روايته عن عبيد الله بن عمر ، يستثنى من ذلك ما روى الحميدي عنه ، فإنه صحيح . وهذا الحديث ليس من روايته عنه لا عند البخاري ، ولا عند غيره ممن ذكرنا من مخرجيه ، فلا أدري وجه إخراج البخاري له ، فإن مفهوم قول البخاري المذكور أنه ما حدث غير الحميدي عنه فهو غير صحيح . ولا يصلح جواباً عن هذا قول الحافظ إبن حجر عند شرحه للحديث :

« يحيى بن سليم - بالتصغير - هو الطائفي ، نزيل مكة ، مختلف في توثيقه ، وليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث ، والتحقيق أن الكلام فيه إنما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة ، وهذا الحديث من غير روايته » .

أقول : لا يصلح هذا الجواب لأمرين :

الأول : أن التحقيق الذي حكاه إنما هو بالنسبة لرأي بعض الأئمة ممن حكينا كلامهم فيه ، وهو الساجي ، وأما الآخرون من المضعفين ، فقد أطلقوا التضعيف فيه ، ولم يقيدوه كما فعل الساجي ، وهذا هو الذي ينبغي الاعتماد

عليه ، لأن تضعيفه مفسر بسوء الحفظ ، عند جماعة منهم الدارقطني ، فهو جرح مفسر ، يجب تقديمه على التوثيق باتفاق علماء الحديث ، كما هو مشروح في « علم المصطلح »

ثم هو مطلق يشمل روايته عن عبيد الله وغيره ، وهو ظاهر كلام البخاري ، هذا هو التحقيق الذي ينتهي إليه الباحث في أقوال العلماء في الرجل ، وقد لخص ذلك الحافظ ابن حجر نفسه أحسن تلخيص كما هي عادته في « التقريب » ، فقال :

« صدوق سيىء الحفظ » .

فأطلق تجريحه كما فعل الجماعة ، ولم يقيد كما فعل الساجي .

وهذا هو الحق الذي لا يمكن للعالم المنصف المتجرد أن يلخص سواه من أقوال الأئمة السابقة ، ولو كان المتكلم فيه من رجال البخاري ، أو ممن وثقه ، فكيف وهو قد ضعفه كما تقدم .

وأما القول بأن من روى له البخاري فقد جاوز القنطرة ، فهو مما لا يلتفت إليه أهل التحقيق كأمثال الحافظ العسقلاني ، ومن له اطلاع لا بأس به على كتابه « التقريب » يعلم صدق ما نقول .

والثاني : هب أن التحقيق المذكور سالم من النقد ، فالإشكال لا يزال وارداً بالنسبة للبخاري ، إلا أن يقال : إن قوله : « ما حدث الحميدي عن يحيى ابن سليم ، فهو صحيح » مما لا مفهوم له . وهذا بعيد كما ترى . والله أعلم .

وخلاصة القول : أن هذا الإسناد ضعيف ، وأحسن أحواله أن يحتمل التحسين ، وأما التصحيح ، فهيهات .

( تنبيه ) : وقع للحافظ في هذا الحديث وهمان :

الأول : قوله في « بلوغ المرام » :

« رواه مسلم » . ولم يخرجه إطلاقاً ، والظاهر أنه سبق قلم منه رحمه الله .

والآخر : قوله في « مقدمة فتح الباري » ( ١٧٢ - منيرية ) في ترجمة يحيى هذا بعد أن ذكر أنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث :

« وله أصل عنده من غير هذا الوجه » !

كذا قال ، ولا أصل له من الوجه الذي أشار إليه عند البخاري ، ولا عند غيره ، فيما علمنا . والله أعلم .

**١٤٩٠ - (حديث أبي سعيد مرفوعاً:« نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره » رواه أحمد)ص ٤١٤**

ضعيف . أخرجه أحمد ( ٣/ ٥٩ ، ٦٨ ، ٧١ ) وكذا البيهقي ( ٦/ ١٢٠ ) من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري به . وقال البيهقي :

« وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد » .

وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٤/ ٩٧ ) :

« إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب » .

قلت : وذكر ابن أبي حاتم في « العلل » ( ١/ ٣٧٦/ ١١١٨ ) :

« وقال أبو زرعة : الصحيح موقوف على أبي سعيد » .

وقد وصله أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« . . ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره » .

أخرجه البيهقي وضعفه بقوله :

« كذا رواه أبو حنيفة ، وكذا في كتابي : « عن أبي هريرة » ، وقيل من وجه آخر : ضعيف عن ابن مسعود » .

والموقوف الذي أشار إليه أبو زرعة ، أخرجه النسائـي ( ٢/١٤٧ ) من طريق جرير بن حازم عن حماد بن أبي سليمان:

« أنه سئل عن رجل استأجر أجيراً على طعامه ؟ قال : لا ، حتى تعلمه »

## فصل

١٤٩١ - ( حديث علي « أنه آجر نفسه من يهودي ، يستقي له كل دلو بتمرة ، وجاء به إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ، فأكل منه » . رواه أحمد وابن ماجه بمعناه ) . ص ٤١٦

ضعيف بهذا اللفظ . أخرجه أحمد ( ١/ ٩٠ ) من طريق شريك عن موسى الصغير الطحان عن مجاهد قال : قال علي :

« خرجت ، فأتيت حائطاً ، قال : فقال : دلو وتمر ، قال : فدليت حتى ملأت كفي ، ثم أتيت الماء فاستعذبت ، يعني شربت ، ثم أتيت النبي ﴿ﷺ﴾ ، فأطعمته بعضه ، وأكلت أنا بعضه » .

قلت : ورجال إسناده ثقات ، غير أن شريكاً ، وهو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ ، لكنه لم يتفرد به ، فقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد قال :

« خرج علينا علي معتجراً ببرد ، مشتملاً في خميصة ، فقال : لما نزلت ( فتول عنهم فما أنت بملوم ) ، لم يبق أحد منا إلا أيقن بالهلكة إذ أمر النبي ﴿ﷺ﴾ أن يتولى عنا حين نزلت . وذكر علي رضي الله عنه أنه مر بامرأة من الأنصار ، وبين يدي بابها طين قلت : تريدين أن تبلي هذا الطين ؟ قالت : نعم ، فشارطتها على كل ذنوب بتمرة ، فبللته لها ، وأعطتني ست عشرة تمرة ، فجئت بها إلى النبي ﴿ﷺ﴾ » .

أخرجه البيهقي ( ٦/ ١١٩ - ١٢٠ ) وقال :

« وروي عن فاطمة رضي الله عنها في نزع علي رضي الله عنه ليهودي كل

دلو بتمرة ، وروي عن أبي هريرة في استقاء رجل غير مسمى » .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، وهو مخالف لحديث شريك في المعنى ، فإنه ليس فيه ذكر اليهودي والاستقاء له . لكن له شاهد من طريق أخرى ، يرويه يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي : سمعت من سمع علي بن أبي طالب يقول :

« خرجت في يوم شات،من بيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وقد أخذت إهاباً معطوباً ، فحولت وسطه ، فأدخلته عنقي ، وشددت وسطي ، فحزمته بخوص النخل ، وإني لشديد الجوع ، ولو كان في بيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ طعام لطعمت منه ، فخرجت ألتمس شيئاً ، فمررت بيهودي في مال له ، وهو يسقي ببكرة له فاطلعت عليه من ثلمة في الحائط ، فقال : ما لك يا أعرابي ! هل لك في كل دلو بتمرة ؟ فقلت : نعم ، فافتح الباب حتى أدخل ، ففتح ، فدخلت فأعطاني دلوه ، فكلما نزعت دلواً أعطاني تمرة ، حتى إذا امتلأت كفي أرسلت دلوه ، وقلت : حسبي ، فأكلتها ، ثم جرعت من الماء فشربت ، ثم جئت المسجد ، فوجدت رسول الله ﴿ﷺ﴾ فيه » .

أخرجه الترمذي ( ٢/ ٧٧ ) وقال :

« هذا حديث حسن غريب » .

قلت : كذا قال : « حسن » ، ولعله يعني : حسن لغيره ، وإلا فإن تابعيه لم يسم . وبقية رجاله ثقات . ومن هذا الوجه أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ق ٣٥/ ٢ ) لكن وقع في سنده تحريف .

وقد رواه أبو إسحاق عن أبي حية عن علي مختصراً بلفظ :

« كنت أدلو الدلو بتمرة ، وأشترط أنها جَلِدة »

أخرجه ابن ماجه ( ٢٤٤٧ ) .

ورجاله ثقات ، لكن أبا إسحاق وهو السبيعي مدلس ، وقد عنعنه .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس . يرويه حنش عن عكرمة عنه قال :

« أصاب نبي الله ﴿ﷺ﴾ خصاصة ، فبلغ ذلك علياً ، فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً ، ليقيت به رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فأتى بستاناً لرجل من اليهود ، فاستقى له سبعة عشر دلواً ، كل دلوٍ بتمرة ، فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة ، فجاء بها إلى النبي ﴿ﷺ﴾ » .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٤٤٦ ) والبيهقي ( ٦/ ١١٩ )

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، حنش هذا اسمه الحسين بن قيس ، وهو متروك كما في « التقريب » .

وحديث أبي هريرة الذي سبق أن أشار إليه البيهقي ، يرويه عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة نحو حديث ابن عباس ، وفيه أن الرجل الذي استقى لليهودي أنصاري !

أخرجه ابن ماجه ( ٢٤٤٨ )

قلت : وإسناده ضعيف جداً من أجل عبد الله بن سعيد ، وهو المقبري ، فإنه متهم .

وأما حديث فاطمة فلم أقف على إسناده الآن .

وجملة القول أن الحديث ضعيف ، لشدة ضعف طرقه ، وخيرها طريق شريك ، وهي منكرة لمخالفتها لرواية أيوب عن مجاهد عن علي . والله أعلم .

**١٤٩٢ - ( حديث عثمان بن أبي العاص:« واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » رواه أبو داود والترمذي وحسنه ) . ص ٤١٧**

صحيح . وله عن عثمان ثلاثة طرق :

الأولى : عن سعيد الجُريري عن أبي العلاء عن مطرف ابن عبد الله عنه قال :

« قلت : يا رسول الله اجعلني إمام قومي ، قال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً . . . » . الحديث .

أخرجه أبو داود ( ٥٣١ ) وكذا النسائي ( ١/ ١٠٩ ) والطحاوي ( ٢/ ٢٧٠ ) والحاكم ( ١/ ١٩٩ ، ٢٠١ ) وعنه البيهقي ( ١/ ٤٢٩ ) وأحمد ( ٤/ ٢١ ، ٢١٧ ) وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا ، وأحد طريقي أحمد على شرطهما .

الثانية : عن موسى بن طلحة عن عثمان بن أبي العاص به .

أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » ( ٢/ ٨٦ ـ ٨٧ )

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وأصله في « صحيحه » ( ٢/ ٤٢ ـ ٤٣ ) .

الثالثة : عن أشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن عنه قال :

« إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً ، لا يأخذ على أذانه أجراً » .

أخرجه الترمذي ( ١/ ٤٤ ) وابن ماجه ( ٧١٤ ) عن ابن أبي شيبة ، وهذا في « المصنف » ( ١/ ٨٨/ ١ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

**١٤٩٣ ـ ( حديث أبي بن كعب قال : « علَّمت رجلاً القرآن ، فأهدى إليَّ قوساً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار ، فرددتها » . رواه ابن ماجه ) .ص ٤١٧**

صحيح . أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨) وكذا البيهقي ( ٦/ ١٢٥ ـ ١٢٦ ) من طريق ثور بن يزيد ثنا خالد بن معدان :وأسقط البيهقي منه خالد بن معدان: ثني عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن أبي ابن كعب قال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف فيه ثلاث علل :

الأولى : الانقطاع بين عطية ، وهو ابن قيس الكلاعي وأبي . قال العلائي في « المراسيل » : عطية بن قيس عن أبي بن كعب مرسل . ذكره البوصيري في « الزوائد » (٢/١٣٤) .

الثانية ، والثالثة : الجهالة والاضطراب . قال الذهبي في ترجمة عبدالرحمن ابن سلم :

« إسناده مضطرب ، وما روى عنه سوى ثور بن يزيد » .

وقال الحافظ في « التهذيب » :

« وعنه ثور بن يزيد ، وفي إسناد حديثه اختلاف كثير » .

وقال في ترجمة عبد الرحمن المذكور في « التقريب » :

« مجهول » .

( تنبيه ) قول الذهبي ما روى عنه سوى ثور بن يزيد . ونحوه في « التهذيب » إنما هو باعتبار رواية البيهقي ، وأما بالنظر إلى رواية ابن ماجه فبين ثور وعبدالرحمن،خالدبن معدان كما سبقت الإشارة إليه ، وحينئذ ، فعزوهما - أعني الذهبي والعسقلاني - رواية ثور عن عبد الرحمن لابن ماجه ، لا يخفى ما فيه .

وجملة القول : أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، لكن له شاهدان من حديث عبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء ، يرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة ، وقد كنت خرجتهما في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » ، فأغنى ذلك عن الإعادة ، فمن شاء الوقوف عليهما ، وعلى سواهما مما ورد في النهي عن التأكل بالقرآن ، فليراجع المصدر المذكور ، رقم ( ٢٥٦ - ٢٦٠ ) .

**١٤٩٤ - ( حديث « أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » رواه البخاري ) .**

أخرجه البخاري (٤/ ٦١) وكذا الدارقطني (٣١٦) وصححه ، وكذا ابن حبان (١١٣١)والبيهقي(٦/١٢٤)عن عبيد الله بن الأخنس أبي مالك عن ابن

أبي مليكة عن ابن عباس :

« أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيه لديغ ، أو سليم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راقٍ ، إن في الماء رجلاً لديغاً ، أو سليماً ، فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب،على شاء ، فبرأ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ؟! حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ :

« إن أحق . . . » .

وخالفه ثابت الحفار ، فقال : عن ابن أبي مليكة عن عائشة :

« سألت رسول الله ﷺ عن كسب المعلمين ؟ فقال . . . » فذكره .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ق ٢٧٦/ ٢ ) من طريق عمرو بن المحرم ثنا ثابت الحفار به .

أورده في ترجمة عمرو هذا وقال فيه :

« روى عن ابن عيينة وغيره بالبواطيل » .

وقال عقب الحديث :

« وهذا وإن كان في إسناده ثابت الحفار ، لا يعرف ـ فهو حديث منكر » .

ووافقه الذهبي في ترجمة « ثابت الحفار » .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق ابن عدي ، ثم السيوطي في « اللآلىء المصنوعة » (١/ ٢٠٦) ، ثم ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٢/ ٢٦١) وذكروا أن ابن الجوزي تعقب بأنه إنما هو منكر من هذا الطريق لهذه القصة ، وإلا فهو في « صحيح البخاري » . . . » .

وللحديث شاهد من رواية أبي سعيد الخدري بنحوه دون قوله « إن أحق . . . » . وسيأتي تخريجه برقم ( ١٥٥٦ ) .

# فصـــل

**١٤٩٥ - ( روى أحمد في « المسند » عن علي رضي الله عنه : « أنه كان يضمن الأجراء ، ويقول : لا يصلح الناس إلا هذا » ) . ص ٤٢٢**

لم أجده في « المسند » . وما أظنه فيه ، فقد راجعت منه « مسند علي » دون فائدة ، ولا أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » .

وقد أخرجه الشافعي والبيهقي عن علي نحـوه ، وسنـده ضعيف ، وهـو الآتي بعده .

**١٤٩٦ - ( روى جعفر بن محمد عن أبيه علي : « أنه كان يضمن الصباغ والصواغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا هذا » ) . ص ٤٢٢**

ضـعيـف . أخرجه البيهقي (٦/ ١٢٢) من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ، لكنه منقطع بين علي ومحمد والد جعفر ، وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . قال البيهقي عقبه :

« حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل » .

ثم روى بإسناد آخر صحيح عن خلاس :

« أن علياً كان يضمن الأجير » . وقال :

« وأهل العلم بالحديث يضعون أحاديث خلاس عن علي » .

قلت : هو في نفسه ثقة ، وإنما ضعفوه في علي ، لأنه لم يسمع منه ، وإنما هو كتاب ، وكانوا يخشون أن يكون حدث عن صحيفة الحارث الأعور ، وهو ضعيف متروك .

وقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد به . وقال الشافعي :

« لا يثبت أهل الحديث مثله . ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ، ولم نعلم واحداً منهما يثبت . وقد روي عن علي من وجه آخر أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء من وجه لا يثبت مثله، وثابت عن عطاء ابن أبي رباح أنه قال : لا ضمان على صانع ، ولا على أجير » .

**١٤٩٧ - ( روي أن عمر : « قضى في طفلة ماتت من الختان بديتها على عاقلة خاتنتها » ) . ص ٤٢٢** ?!

**١٤٩٨ - ( قوله ﷺ : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » رواه ابن ماجه ) . ص ٤٢٣**

صحيح . وقد ورد عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله .

١ ـ أما حديث ابن عمر ، فيرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عنه به .

أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) والقضاعي في « مسند الشهاب » ( ق ٦٣/ ٢ ) من طريقين عن عبد الرحمن بن زيد به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً من أجل عبد الرحمن هذا ، وقد تقدم ذكر حاله أكثر من مرة ، وقد خالفه ، من هو خير منه عثمان بن عثمان القطفاني فقال : عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرفوعاً به مرسلاً .

أخرجه ابن زنجويه في « كتاب الأموال » له ( ج ١٣/ ٢١/ ١) .

وإسناده مرسل حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وفي عثمان هذا ضعف يسير من قبل حفظه ، وقد روى له مسلم متابعة .

وخالف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يونس بن نافع فقال : عن زيد بن

أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مرفوعاً به .

أخرجه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١/٣٨) من طريق حامد بن آدم ثنا أبو غانم يونس بن نافع به .

قلت : ويونس هذا أحسن حالاً من عبد الرحمن بكثير ، فإنه صدوق يخطىء ، لكن الطريق إليه ضعيف بمرة ، فإن حامد بن آدم ، كذاب كما قال ابن معين وغيره ؛ وعده أحمد بن علي السليماني فيمن اشتهر بوضع الحديث ، وقال الحافظ في « اللسان » :

« ولقد شان ابن حبان « الثقات » بإدخاله هذا فيهم ، وكذلك أخطأ الحاكم بتخريجه حديثه في مستدركه » .

قلت : ولا غرابة من الحاكم في ذلك ، وإنما العجب من الضياء ، كيف شان كتابه بإيراد حديثه فيه ، وهو خير بكثير من « المستدرك » ، ولكن الواقع يشهد ، أنه متساهل أيضاً فيه ، فإنه يخرج لكثير من الضعفاء والمجهولين ، إن سلم من التخريج لبعض الكذابين كابن آدم هذا !

ذلك ، وقد قال البوصيري في « الزوائد » (٢/١٥١) :

« هذا إسناد ضعيف ، وهب بن سعيد ، وعبد الرحمن بن زيد ، ضعيفان ، لكن نقل عبد العظيم المنذري الحافظ في كتاب « الترغيب » له : « عبدالرحمن بن زيد وثق ، وقال ابن عدي : أحاديثه حسان ، وهو ممن احتمله الناس ، وصدقه بعضهم ، وهو ممن يكتب حديثه ، ووهب بن سعيد وثقه ابن حبان وغيره » انتهى . فعلى هذا يكون الإسناد حسناً . والله أعلم ، وأصله في « صحيح البخاري » وغيره من حديث أبي هريرة » .

قلت : فيه أمور .

أولاً : وهب بن سعيد لم يتفرد له كما أشرت إليه في مطلع التخريج ، وإن كان الذي تابعه ممن لا يفرح بمتابعته ، ألا وهو عبدالله بن إبراهيم الغفاري عند القضاعي ، فإنه متروك ، ونسبه ابن حبان إلى الوضع .

ثانياً : عبد الرحمن بن زيد ، لا يمكن أن يكون إسناده حسناً ، لأن التوثيق الذي حكاه المنذري ، غير موثوق به ، لأنه شديد الضعف عند ابن المديني والطحاوي وغيرهما ، وغمزه مالك ، فقال الشافعي : ذكر رجل لمالك حديثاً منقطعاً فقال : إذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح ! وقال الشافعي : قيل لعبد الرحمن بن زيد : حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله ﷺ قال : إن سفينة نوح طافت بالبيت ، وصلت خلف المقام ركعتين ؟ قال : نعم . بل قال أبو نعيم والحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة .

ثالثاً : قوله : « وأصله في صحيح البخاري » . يعني به الحديث المتقدم عن أبي هريرة برقم ١٤٨٩/ ١ ، وقد تكلمنا عليه هناك بما فيه كفاية . ولو استشهد له بحديث أبي هريرة الذي أشرنا إليه في صدر هذا التخريج لكان أصاب ، لأنه أصح منه إسناداً ، وموافق للمشهود له في اللفظ ، وهو :

٢ ـ وأما حديث أبي هريرة ، فله طريقان :

الأولى : عن محمد بن عمار المؤذن عن المغيري عنه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٤/ ١٤٢) وابن عدي في « الكامل » ( ق ٣٠٦/ ٢ ) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١/ ٢٢١) والبيهقي (٦/ ١٢١) من طرق عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، فإن محمد بن عمار المؤذن قال ابن المديني : ثقة ، وقال أحمد : « ما أرى به بأساً » . وقال ابن معين وأبو حاتم : لم يكن به بأس . وذكره ابن حبان في « الثقات » . ولم يضعفه أحد ، فلا أدري بعد هذا ما وجه قول ابن طاهر الذي نقله الزيلعي (٤/ ١٣٠) وتبعه العسقلاني (٣٠٥) :

« والحديث يعرف بابن عمار هذا ، وليس بالمحفوظ » .

فإن مثل هذا القول « ليس بالمحفوظ » ، إنما يقال في حديث تفرد به

ضعيف ، أو ثقة خالف فيه الثقات ، وليس في هذا الحديث شيء من ذلك . والله أعلم .

الثانية : عن عبدالله بن جعفر أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به .

أخرجه تمام في « الفوائد » (١/ ٤٤) وعنه ابن عساكر (١٤/ ٣٣٨/ ١) وابن عدي ( ق ٢١٥/ ٢ ) والبيهقي من طرق عن عبدالله بن جعفر به . وقال ابن عساكر :

« حديث غريب » .

قلت : يعني ضعيف من أجله عبدالله هذا ، وهو والد يحيى بن المديني ، وهو ضعيف كما في « التقريب » لابن حجر ، ضعفه النسائي وابن معين وغيرهما ، وقال ابن عدي :

« عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، ومع ضعفه يكتب حديثه» .

قلت : وقد تابعه عبد العزيز بن أبان عن سفيان عن سهيل به .

أخرجه تمام ( ٢٣/ ٢١٧/ ١ ) ، وعنه ابن عساكر ( ٢/ ١٤/ ٢ ) وأبو نعيم في « الحلية » ( ٧/ ١٤٢ ) وقال :

« غريب من حديث الثوري وسهيل ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه » .

قلت : وهو واهٍ جداً ، فإن ابن أبان هذا متروك ، وكذبه ابن معين وغيره ، فلا يفرح بمتابعته ، والطريق الأولى تغني عنه .

والحديث رواه أبو يعلى أيضاً في مسنده من هذه الطريق من الوجه الأول كما في « المجمع » ( ٤/ ٩٧ ـ ٩٨ ) وقال :

« وفيه عبدالله بن جعفر بن نجيح والد علي بن المديني ، وهو ضعيف » .

وسكت عنه الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٥٩) .

٣ ـ وأما حديث جابر ، فيرويه محمد بن زياد بن زبار الكلبي ثنا شرقي بن

القطامي عن أبي الزبير عنه .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ٩ ) وفي « الأوسط » أيضاً ( ١/ ١٤٩/ ١ ) وعنه الخطيب في « التاريخ » (٥/ ٣٣) وقال الطبراني :

« تفرد به محمد بن زياد » .

قلت : وهو ضعيف وكذا شيخه ابن القطامي كما في « التلخيص » وأبو الزبير مدلس ، وقد عنعنه .

وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد عندي من الطريق الأولى عن أبي هريرة ، فإذا انضم إليه مرسل عطاء بن يسار الحسن وبعض الطرق الأخرى الموصولة التي لم يشتد ضعفها ، فلا يبقى عند الباحثين العارفين بهذا العلم أي شك في ثبوت الحديث ، وهو ما أفصح عنه المنذري في « الترغيب » (٣/ ٥٨) بقوله :

« وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة . والله أعلم » .

وذكر نحوه المناوي في « فيض القدير » .

١٤٩٩ - ( روى الأثرم عن ابن عمر قال : « لا يصلح الكري بالضمان » ) . ص ٤٢٤

لم أقف على سنده . ولا علمت أحداً أخرجه سواه .

# باب المسابقة

١٥٠٠ - ( روى مسلم مرفوعاً : « ألا إن القوة الرمي » ) . ص ٤٢٥

صحيح . أخرجه مسلم (٦/ ٥٢) وكذا أبو داود (٢٥١٤) وابن ماجه (٢٨١٣) والبيهقي (١٠/ ١٣) وأحمد (٤/ ١٥٧) كلهم من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي أنه سمع عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول :

( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ) ألا أن القوة الرمي ، ألا أن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » .

وله طريق أخرى ، فقال الدارمي في « سننه » (٢/ ٢٠٤) : أخبرنا عبدالله بن يزيد المقري ، ثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرتد بن عبدالله عن عقبة به ، إلا أنه لم يذكر المنبر ، ولا ثلث الجملة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقد تابعه أسامة بن زيد عن يزيد بن أبي حبيب عمن سمع عقبة به . إلا أنه كرر الجملة مرتين .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » (١٠١٠) : حدثنا عبدالله بن المبارك عن أسامة به .

وخالفه وكيع فقال : عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان عن رجل لم يسمه عن عقبة به مثل رواية ثمامة .

أخرجه الترمذي (٢/ ١٨٢) .

قلت : ولعل هذا الاختلاف من أسامة وهو الليثي ، فقد كان فيه بعض الضعف ، والأرجح رواية عبدالله ابن المبارك عنه لموافقتها لسياق سعيد بن أبي أيوب ، وهو أصح ، لأن سعيداً ثقة ثبت كما في « التقريب » . لا سيما وقد حفظ ما لم يحفظ أسامة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، لا سيما وهو أحفظ من أسامة بكثير .

**١٥٠١ - ( حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق » متفق عليه ) . ص ٤٢٥**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ١١٦ و٢/ ٢١٦ - ٢١٧ ) ومسلم ( ٦/ ٣٠ - ٣١ ) وكذا مالك ( ٢/ ٤٦٧/ ٤٥ ) وأبو داود (٢٥٧٥) والنسائي (٢/ ١٢١) والترمذي (١/ ٣١٧) والدارمي (٢/ ٢١٢) وابن ماجه (٢٨٧٧) والبيهقي (١٠/ ١٩) وأحمد ( ٢/ ٥ و١١ و٥٥ - ٥٦ ) من طرق عن نافع عنه . وزاد الشيخان وغيرهما في رواية :

« وكان ابن عمر فيمن سابق بها » .

وفي رواية أخرى لمسلم :

« قال عبدالله : فجئت سابقاً ، فطفَّف بي الفرس المسجد » .

وفي رواية للبيهقي عن موسى بن عقبة قال :

« بين الحفياء والثنية ستة أميال أو سبعة ، وبين الثنية والمسجد ميل أو نحوه » .

وذكره البخاري في رواية من قول سفيان بن عيينة ، وأدرجه الترمذي من طريق الثوري في الحديث ، وقال :

« حديث صحيح حسن غريب من حديث الثوري » .

قلت : وفي حديثه :

« وكنت فيمن أجرى ، فوثب بي فرسي جداراً » .

وإسناده صحيح .

ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني (٥٥١) ، ولكنه جعل الزيادة المدرجة من قول سفيان .

وفي رواية له من طريق أيوب عن نافع عنه .

« فطفقت بي الفرس حائط المسجد ، وكان قصيراً » .

وفي أخرى عند أحمد (٢/ ٩١) من طريق عبدالله بن عمر عن نافع به مختصراً وزاد :

« وأعطى السابق » . وعبدالله بن عمر هو العمري المكبر ضعيف .

١٥٠٢ ـ ( حديث « سابق النبي ﷺ عائشة على قدميه » رواه أحمد وأبو داود ) . ص ٤٢٥

صحيح . وهو من حديث عائشة رضي الله عنها ، وله عنها طرق :

الأولى : عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت :

« سابقني النبي ﷺ فسبقته ، فلبثنا ، حتى إذا رهقني اللحم سابقني ، فسبقني فقال : هذه بتلك » .

أخرجه أبو داود (٢٥٧٨) وأحمد ( ٦/ ٣٩ و٣٦٤ ) والسياق له ، والنسائي أيضاً في « الكبرى » (٢/٧٤) وابن ماجه (١٩٧٩) والحميدي في « مسنده » ( ق ٤٢/ ٢ ) من طرق عن هشام به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

الثانية : عن أبي إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثتني عائشة :

« أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر ، وهي جارية ، فقال لأصحابه :

تقدموا ، ثم قال: تعالي أسابقك ، فسابقته ، فسبقته على رجلي ، فلما كان بعد ، خرجت معه في سفر ، فقال لأصحابه : تقدموا ، ثم قال : تعالي أسابقك ، ونسيت الذي كان ، وقد حملت اللحم ، فقلت : كيف أسابقك يا رسول الله ، وأنا على هذه الحال ؟ فقال : لِتفعلِنَّ فسابقته فسبقني ، فقال : هذه بتلك السبقة » .

أخرجه أبو داود مقروناً بالطريق الأولى ، والنسائي ، والسياق له ، والبيهقي ( ١٠/ ١٧ ـ ١٨ ) وأحمد (٦/ ٣٩) وأبو نعيم في « رياضة الأبدان » (٢/٣٩) .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وأبو إسحاق الفزاري ، اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث ، وهو ثقة حافظ .

وقد تابعه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة به مختصراً .

أخرجه أحمد (٦/ ٢٦١) .

وهذا على شرط مسلم .

وخالفهما أبو أسامة فقال : عن هشام عن رجل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به . فأدخل بين هشام وأبي سلمة رجلاً .

أخرجه النسائي .

والصواب الأول ، ويحتمل أن هشاماً سمعه أولاً من الرجل عن أبي سلمة ، ثم لقي أبا سلمة ، فسمعه منه ، والله أعلم .

وتابعه علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ عن أبي سلمة به مختصراً .

أخرجه أحمد ( ٦/ ١٢٩ و٢٨٠ ) .

وعلي بن زيد فيه ضعف ، ولا بأس به في المتابعات .

الثالثة : عن علي بن زيد أيضاً عن القاسم بن محمد عنها مختصراً .

أخرجه أحمد (٦/ ١٨٢) .

**١٥٠٣ - ( حديث « صارع ركانة فصرعه » رواه أبو داود ) .**

**ص ٤٢٥**

حسن . أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ( ١/ ١/ ٨٢/ ٢٢١ ) وأبو داود (٤٠٧٨) وكذا الترمذي ( ١/ ٣٢٩ - ٣٣٠ ) والحاكم ( ٣/ ٤٥٢ ) من طريق أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه :

« أن ركانة صارع النبي ﷺ ، فصرعه النبي ﷺ . قال ركانة : وسمعت النبي ﷺ يقول : فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس » (١) .

وضعفه الترمذي بقوله :

« حديث غريب ، وإسناده ليس بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة » .

وقال ابن حبان :

« في إسناده نظر » .

ذكره الحافظ في ترجمة ركانة من « الإصابة » .

وللحديث شاهد مرسل صحيح أخرجه البيهقي (١٠/ ١٨) من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير :

« أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء ، فأتى عليه يزيد بن ركانة ، أو ركانة بن يزيد ، ومعه أعنز له ، فقال له : يا محمد هل لك أن تصارعني ؟ فقال : ما تسبقني ؟ قال : شاة من غنمي ، فصارعه ، فصرعه ، فأخذ شاة قال ركانة : هل لك في العود ؟ قال : ما تسبقني ؟ قال : أخرى ، ذكر ذلك مراراً ، فقال : يا محمد ، والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض ، وما أنت الذي تصرعني ، فأسلم ، ورد عليه رسول الله ﷺ غنمه » .

(١) ذكره السيوطي بنحوه من رواية الباوردي عن ركانة ، وزاد : « يعطى يوم القيامة بكل كورة بدورها على رأسه نوراً ، » . وما أظنها إلا موضوعة .

وقال البيهقي :

« وهو مرسل جيد ، وقد روي بإسناد آخر موصولاً ، إلا أنه ضعيف . والله أعلم » .

يشير إلى الذي قبله .

وقد تعقبه ابن التركماني بقوله :

« وكيف يكون جيداً ، وفي سنده حماد بن سلمة ، قال فيه البيهقي في « باب من مر بحائط إنسان » : ليس بالقوي ، وفي « باب من صلىً وفي ثوبه أو نعله أذى » : مختلف في عدالته » .

قلت : وهذا من البيهقي تعنت ظاهر ، لا أدري كيف صدر منه ، ومن الغريب أن ابن التركماني الذي ينكر على البيهقي قوله في هذا المرسل « جيد » كان قد تعقبه في الموضع الثاني من الموضعين اللذين أشار إليهما ، وأحسن الرد عليه في تعنته فقال ( ٢/ ٤٠٢ - ٤٠٣ ) :

« أساء القول في حماد ، فهو إمام جليل ثقة ثبت ، وهذا أشهر من أن يحتاج إلى الاستشهاد عليه ، ومن نظر في كتب أهل هذا الشأن ، عرف ذلك ، قال ابن المديني : من تكلم في حماد بن سلمة ، فاتهموه في الدين . . . » .

وهذا حق ، فهل نسي ابن التركماني ذلك في هذا الحديث ، أم هو تعقب البيهقي بكلامه ملزماً إياه به ، وإن كان التركماني لا يراه . أغلب الظن عندي الثاني . والله أعلم .

ثم إن الحديث قد روي موصولاً ، فأخرجه الخطيب في « المؤتلف » من طريق أحمد بن عتاب العسكري حدثنا حفص بن عمر حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : فذكره مثله ، إلا أنه جعل السبق مائة في المرات الثلاث بدل الواحدة .

ذكره الحافظ في ترجمة « يزيد بن ركانة » من « الإصابة » .

وحفص بن عمر هو أبو عمر الضرير الأكبر البصري ، وهو ثقة حافظ ،

فزيادته على موسى بن إسماعيل - وهي الوصل - مقبولة ، والراوي عنه أحمد بن عتاب هو المروزي قال أحمد بن سعيد بن سعدان :

« شيخ صالح ، روى الفضائل والمناكير » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : ما كل من روى المناكير بضعيف ، وإنما أوردت هذا الرجل لأن يوسف الشيرازي الحافظ ، ذكره في الجزء الأول من « الضعفاء » من جمعه » .

قلت : ويعني أنه ليس بضعيف . وتابعه العسقلاني على ذلك .

فهذا الإسناد أقل أحواله عندي أنه حسن . والله أعلم .

ثم رأيت العلامة ابن القيم قد أورد الحديث في كتابه « الفروسية » من طريق سعيد بن جبير المرسلة برواية البيهقي ، ثم قال ( ص ٣٣ ) :

« وقد روي بإسناد آخر موصولاً ، فقال أبو الشيخ في « كتاب السبق » له : ثنا إبراهيم بن علي المقري عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . فذكره . هذا إسناد جيد متصل » .

قلت : فقد توبع عليه حفص بن عمر ، وأحمد بن عتاب ، فالحديث صحيح ، لكني لم أعرف إبراهيم بن علي المقري ، ولا رأيته في « الطبقة العاشرة والحادي عشرة » من كتاب « طبقات المحدثين بأصبهان » لأبي الشيخ ، وهي طبقة شيوخه ، ولا أعتقد أن فيهم من أدرك حماد بن سلمة ، وأرى أن في السند سقطاً وتحريفاً . والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في « التلخيص » (٤/ ١٦٢) من طريق أبي الشيخ من رواية عبدالله بن يزيد المدني عن حماد به . وإسناده ضعيف . انتهى .

فتبين أن السقط هو المدني هذا . والله أعلم .

**١٥٠٤ - ( حديث « وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ » رواه مسلم ) . ص ٤٢٥**

حسـن . أخرجه مسلم ( ٥/ ١٨٩ ـ ١٩٥ ) وكذا البيهقي (١٠/ ١٧) وأحمد ( ٤/ ٥٢ ـ ٥٤ ) من طريق عكرمة بن عمار حدثني إياس بن سلمـة ، حدثني أبي قال :

« غزونا مع رسول الله ﷺ ، ( قلت : فذكر الحديث بطولـه ، وفيه ) قال : فأردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء ، فأقبلت إلى المدينـة ، فبينما نحن نسوق ، وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً ، فجعل يقـول : ألا من مسابق إلى المدينة ؟ هل من مسابق ؟ فجعل يقـول ذلك مراراً ، فلما سمعـت كلامه قلت : أما تكرم كريماً ، ولا تهاب شريفاً؟ قال: لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ ،قلت يا رسول‌الله بأبي أنت وأمي ائذن لي فَلأسابـق الرجـل ، قال : إن شئت ، [ قلت : أذهب إليك فطفر عن راحلته ، وثنيت رجلي ] فطفرت [ عن الناقة ] ثم عدوت شرفاً أو شرفين ، ثم إني ترفعت حتى لحقته ، فأصطكه بين كتفيه ، فقلت : سبقتك والله ، قال : [ فضحك وقـال ] : إن ( وفي رواية : أنا ) أظهر ، قال : فسبقته إلى المدينة » .

والسياق للبيهقي ، والزيادات لأحمد ، والرواية الأخرى لمسلم .

والسند حسن ، لا يبلغ درجة الصحيح ، لأن عكرمة مع احتجاج مسلم به في حفظه كلام ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يغلط » .

وأورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال :

« وثقه ابن معين ، وضعفه أحمد » .

قلت : فمثله أحسن أحواله أن يكون حسن الحديث . والله أعلم .

**١٠٠٥ ـ ( حديث : « ان النبي ﷺ مر بقـومٍ يرفعـون حجـراً ليعلموا الشديد منهم فلم ينكر عليهم ) . ص ٤٢٥**

لم أقف عليه مرفوعاً ، وإنما موقوفاً على ابن عباس ، يرويه محمد بن أبي السري : نا عبد الرزاق قال : نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال :

« مر ابن عباس ـ بعدما ذهب بصره ـ بقوم يجرون حجراً ، فقال : ما شأنهم ؟ قال : يرفعون حجراً ينظرون أيهم أقوى ، فقال ابن عباس : عمال الله أقوى من هؤلاء » .

أخرجه أبو نعيم في « رياضة الأبدان » ( ق ٤٠/ ١ ) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، من أجل محمد بن أبي السري ، أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« ثقة ، له مناكير » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

«صدوق له أوهام كثيرة » .

**١٥٠٦ ـ ( حديث أبي هريرة : « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر » رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه : « نصل » ) . ص ٤٢٥**

صحيح . وله عنه طرق :

الأولى : عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عنه به .

أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) والنسائي (٢/ ١٢٢) وفي « الكبرى » أيضاً (٢/٢٢ ) والترمذي (١/ ٣١٧) وابن حبان (١٦٣٨) والبيهقي (١٠/ ١٦) وأحمد (٢/ ٤٧٤) ومعمر بن المثنى في « الخيل » ( ق ٦/ ١ ) والحربي في « غريب الحديث » ( ٥/ ١٤٩/ ٢ ) والبغوي في « حديث علي الجعد » ( ١٢/ ١٢٧/ ٢) والطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ١١ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

الثانية : عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى بني ليث عن أبي هريرة به دون ذكر « نصل » .

أخرجه ابن ماجه (٢٨٧٨) وكذا النسائي ، وأحمد ( ٢/ ٢٥٦ و٤٢٥ )

والحربي ( ٥/ ١٩٤/ ٢ ) والبيهقي وزاد :

« قال محمد بن عمرو : يقولون : أو نصل » .

قلت : وأبو الحكم هذا مجهول . وفي « التقريب :

« مقبول » .

يعني عند المتابعة . وهو قد توبع كما ترى .

الثالثة : عن سليمان بن يسار عن أبي عبدالله مولى الجندُعيين عن أبي هريرة به دون النصل .

أخرجه النسائي ، وأحمد (٢/ ٣٥٨) إلا أنه قال : أبي صالح . بدل أبي عبدالله . وفيه عنده ابن لهيعة .

وإسناد النسائي صحيح رجاله كلهم ثقات ، غير أبي عبدالله هذا . وقد وثقه العجلي وابن حبان ثم الحافظ ! وقال الذهلي : هو نافع بن أبي نافع . يعني الذي روى الطريق الأولى . فإن صح هذا ، فهذه الطريق والأولى واحدة . والله أعلم .

وله شاهد من حديث ابن عباس به ، وذكر : النصل .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ٩٧/ ١ ) عن عبدالله بن هارون الفروي نا قدامة ( يعني ابن محمد الأشجعي ) عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عطاء عنه .

قلت : ورجاله موثقون غير الفروي هذا ، فإنه ضعيف كما في « المجمع » للحافظ الهيثمي (٥/ ٢٦٣) .

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر ، يرويه عاصم بن عمر عن عبدالله بن دينار عنه :

« أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل ، وجعل سهماً سبقاً ، وسهماً محللاً ، وقال : لا سبق إلا في نصل أو حافر » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ق ٢٩٢ / ١ ) وابن حبان في « صحيحه » وابن أبي عاصم في « الجهاد » كما في « التلخيص » وقال (١٦٣/٤):

« وعاصم هذا ضعيف ، واضطرب فيه رأي ابن حبان ، فصحح حديثه تارة ، وقال في « الضعفاء » : « لا يجوز الاحتجاج به » . وقال في « الثقات » : يخطىء ويخالف» .

وقال ابن القيم في «الفروسية » ( ص ٥٥ - ٥٦ ) :

« هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ البتة ، ووهم فيه أبو حاتم ( ابن حبان ) ، فإن مداره على عاصم بن عمر . . . فقال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن عدي : ضعفوه . . . وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ : يحتمل أن أبا حاتم لم يعرف أنه عن عاصم العمري ، فإنه وقع في روايته غير منسوب » .

ثم ذكر ابن القيم رحمه الله أن الحديث باطل ، واستدل على ذلك بما يقتنع به أهل العلم ، فليراجعه من شاء .

والبطلان المشار إليه إنما هو بالنظر إلى ما ورد فيه من ذكر « المحلل » فإن ذكره في الحديث منكر ، لم يرد في حديث ابن عباس ، ولا في حديث أبي هريرة الصحيح ، لم يرد في شيء من طرقه أصلاً .

وحديث ابن عمر هذا أورده الهيثمي في « المجمع » بلفظ ابن عدي ، ثم قال :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح » .

كذا قال . وأظنه قد وهم ، فإني وإن كنت لم أقف على سند الطبراني ، فمن البعيد جداً ، أن يكون عنده من غير طريق عاصم هذا ، وعليه فالظاهر أنه وقع غير منسوب عنده كما وقع عند ابن حبان ، فظن الهيثمي أنه غير عاصم بن عمر الضعيف ، ومن رجال الصحيح . والله أعلم .

١٥٠٧ - ( حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ سبَّق بين الخيل وأعطى السابق » رواه أحمد ) .ص ٤٢٦

صحيح . أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٢/ ٩١) : ثنا قراد أنا عبدالله بن عمر عن نافع عنه به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري غير عبدالله بن عمر ، وهو العمري المكبر ، وهو ضعيف من قبل حفظه . لكنه قد توبع كما يأتي فالحديث صحيح .

و ( قُراد ) لقب، واسمه عبدالرحمن بن غزوان أبو نوح ، وقد تابعه حماد ابن سليمان عن العمري به ولفظه :

« إن الخيل كانت تجري من ستة أميال ، فتسبق ، فأعطى رسول الله ﷺ السابق » .

أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٠ ) وقال :

« حماد بن سليمان هذا مجهول » .

قلت : لم يتفرد به كما علمت . فالعلة من شيخه العمري ، ولكنه لم يتفرد به أيضاً ، فقال الإمام أحمد ( ٢/ ٦٧ ) : ثنا عتاب أنا عبيدالله ابن عمر عن نافع به مختصراً بلفظ :

« سبَّق بالخيل وراهن » .

قلت : وهذا إسناد ظاهر الصحة ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عتاب ، وهو ابن زياد الخراساني وهو ثقة مات سنة (٢١٢) ، ومات شيخه عبيدالله سنة (١٤٧) وهو أكثر ما قيل في وفاته ، فيكون بين وفاتيهما أكثر من ستين سنة ، وينبغي على هذا أن يكون عتاب قد بلغ عمره بضعاً وسبعين سنة ، حتى يتسنى له السماع من عبيدالله ، وذلك ما لم يذكروه في ترجمته ، ولا ذكروا في شيوخه عبيدالله هذا . فالله أعلم .

وقد أورد الحديث باللفظ الثاني : « راهن » الهيثمي وقال :

« رواه أحمد بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات » .

وذكره الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٦٤) من رواية أحمد وابن أبي عاصم من حديث نافع به . وقال :

« وهو أقوى من الذي قبله » .

يعني حديث عاصم بن عمر الذي سبق ذكره في الحديث الذي قبل هذا .

قلت : وله طريق أخرى ، يرويه واصل مولى أبي عيينة : حدثني موسى ابن عبيد قال :

« أصبحت في الحجر ، بعدما صلينا الغداة ، فلما أسفرنا ، إذا فينا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، فجعل يستقرئنا رجلاً رجلاً ، يقول : أين صليت يا فلان ؟ قال : يقول : ههنا ، حتى أتى علي ، فقال : أين صليت يا ابن عبيد ؟ فقلت : ههنا ، قال : بخ بخ ، ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة ، فسألوه ، فقالوا : يا أبا عبدالرحمن أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، لقد راهن على فرس يقال له : ( سبحة ) ، فجاءت سابقة » .

أخرجه البيهقي (١٠/ ٢١) وأشار إلى تضعيفه بقوله :

« إن صح » .

وأقول : هو صحيح بلا شك ، فإن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير موسى بن عبيد هذا ، أورده ابن أبي حاتم ( ٤/ ١/ ١٥١ ) وقال :

روى عنه واصل مولى أبي عيينة والقاسم بن مهران » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلاً . وذكره ابن حبان في « الثقات » (١/ ٢١٦) وقال :

« هو مولى خالد بن عبدالله بن أسيد » .

قلت : فمثله يستشهد بحديثه، ويتقوى بما قبله ، لا سيما وقد رود له

شاهد يرويه سعيد بن زيد : حدثني الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال :

« أجريت الخيل في زمن الحجاج ، والحكم بن أيوب على البصرة ، فأتينا الرهان ، فلما جاءت الخيل ، قال : قلنا : لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه : أكانوا يراهنون على عهد رسول الله ﷺ ، قال : فأتيناه، وهو في قصره في الزاوية ، فسألناه ، فقلنا له : يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال : نعم لقد راهن والله على فرس يقال له : (سبحة) فسبق الناس فأبهش لذلك وأعجبه . » .

أخرجه الدارمي (٢/ ٢١٢ - ٢١٣ ) والدارقطني ( ٥٥١ - ٥٥٢ ) والبيهقي وأحمد ( ٣/ ١٦٠ و٢٥٦ ) .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وفي سعيد بن زيد - وهو أخو حماد بن زيد - كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى ، وقال ابن القيم في « الفروسية » (٢٠): « وهو حديث جيد الإسناد » .

وأبو لبيد اسمه لمازة - بكسر اللام وتخفيف الزاي - ابن زبار - بفتح الزاي وتشديد الموحدة - وهو صدوق .

وجملة القول : أن حديث ابن عمر هذا بمجموع طرقه وهذا الشاهد صحيح بلا ريب ، وهو كما قال الحافظ يدل على أنه لا يشترط المحلل ، يعني بخلاف حديث أبي هريرة الآتي في الكتاب بعد حديث .

١٥٠٨ - ( حديث ابن مسعود مرفوعاً:« الخيل ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان ، فأما فرس الرحمن فالذي يربط في سبيل الله ، فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله أجر ، وأما فرس الشيطان فالذي يقامر ويراهن عليه » الحديث رواه أحمد .)ص ٤٢٧

صحيح . أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٩٥) وكذا البيهقي (١٠/ ٢١) من طريق شريك عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن عبدالله بن مسعود به ، وتمامه :

« وأما فرس الإنسان ، فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها ، فهي سِتر من فقر » .

وليس عندهما لفظة « أجر » . وإنما هو في حديث آخر كما أذكره إن شاء الله تعالى .

وهذا إسناد ضعيف ، شريك هو ابن عبدالله القاضي ، وهو سيء الحفظ وقد خولف في سنده . ثم إن في سماع القاسم بن حسان من ابن مسعود نظراً .
وقال الهيثمي في « المجمع » (٥/ ٢٦١) :

« رواه أحمد ، ورجاله ثقات ، فإن كان القاسم بن حسان، سمع من ابن مسعود ، فالحديث صحيح » .

كذا قال ، ونحوه قول المنذري في « الترغيب » (٢/ ١٦٠) :

« رواه أحمد بإسناد حسن » !

قلت : وأنى للإسناد الحسن فضلاً عن الصحة ، ومداره على شريك القاضي ، وقد عرف حاله ، لا سيما وقد خالفه الثقة ، ألا وهو زائدة بن قدامة : ثنا الركين عن أبي عمرو الشيباني عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ قال : الخيل ثلاثة . فذكر الحديث .

أخرجه الإمام أحمد : ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة به، أورده في « مسند ابن مسعود » عقب حديثه هذا ، ليشير ـ والله أعلم ـ إلى أن شريكاً ـ مع ضعفه ـ قد خولف فيه . ولم يسق فيه لفظ حديث زائدة ، وإنما ساقه في المجلد الخامس ( ص ٣٨١ ) بالسند المذكور بلفظ :

« الخيل ثلاثة : فرس يربطه الرجل في سبيل الله تعالى ، فثمنه أجر ، وركوبه أجر ، وعاريته أجر ، وعلفه أجر ، وفرس يغالق عليها الرجل ويراهن ، فثمنه وزر، وعلفه وزر ، وركوبه وزر ، وفرس للبطنة، فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاء الله تعالى » .

فهو صحيح بهذا اللفظ لأن إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات من رجال

الشيخين ،غير الرجل الأنصاري ومن الظاهر أنه صحابي،لأن الراوي عنه أبا عمرو الشيباني - واسمه سعد بن إياس - تابعي كبير ، روى عن جماعة من كبار الصحابة ، منهم علي وابو مسعود وأبو مسعود البدري وغيرهم ، وكان الإمام أحمد - رحمه الله - أشار إلى ذلك بإعادته للحديث في المكان المشار إليه . والله أعلم .

وقال الهيثمي عقبه :

« رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

ثم ذكر له شاهداً من حديث خباب بن الأرت ، أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ١/ ١٨٥/ ١ ) لكن في سنده مسلمة بن علي، وهو متروك، فلا يعتد بحديثه، ولا يستشهد به . وفي طريق زائدة كفاية .

**١٥٠٩ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً: « من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق، فليس قماراً ، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار » رواه أبو داود) .ص ٤٢٧**

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٥٧٩) وابن ماجه (٢٨٧٦) والدارقطني في سننه ( ص ٤٧١ و٥٥٣ ) والحاكم (٢/ ١١٤) والبيهقي (١٠/ ٢٠) وأحمد (٢/ ٥٠٥) وأبو عبيد في « الغريب » ( ق ٨٥/ ٢ ) وأبو الحزام ابن يعقوب الحنبلي في « الفروسية » (١/ ١٣/ ٢ ) وأبو نعيم في « الحلية » (٢/ ١٧٥) والبغوي في « شرح السنة » ( ٣/ ١٤٥/ ١ ) من طرق عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

وتابعه سعيد بن بشير عن الزهري به .

أخرجه أبو داود (٢٥٨٠) وابن عدي في « الكامل » ( ق ١٧٧/ ١ ) والطبراني في « المعجم الصغير » (٩٥) وعنه ابن عساكر ( ٧/ ١٠٣/ ٢ ) والبيهقي من طريق الوليد ابن مسلم ثنا سعيد بن بشير به ، إلا أن الطبراني ذكر قتادة مكان الزهري ، وهو رواية لابن عدي ، وقال :

« وقال عبدان : لقن هشام بن عمار هذا الحديث عن سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، والحديث عن قتادة عن سعيد بن المسيب » .

قال ابن عدي :

« وهذا خطأ ، والحديث عن سعيد بن بشير عن الزهري أصوب من سعيد ابن بشير عن قتادة ، لأن هذا الحديث في حديث قتادة، ليس له أصل ، ومن حديث الزهري له أصل ، قد رواه عن الزهري سفيان بن حسين أيضاً » .

قلت : وما قاله ابن عدي أن الحديث عن سعيد بن بشير عن الزهري هو الصواب وذكر قتادة فيه خطأ من هشام بن خالد الأزرق على الوليد بن مسلم ، فقد رواه هشام بن عمار ومحمود بن خالد عن الوليد على الصواب .

وخلاصة القول : أنه اتفق سفيان بن حسين وسعيد بن بشير على روايته عن الزهري به . وقال أبو داود عقبه :

« رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم ، وهذا أصح عندنا » .

وقال أبو عبيد :

« وكان غير سفيان بن حسين لا يرفعه » .

قال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٦٣) :

« وسفيان هذا ضعيف في الزهري . وقال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب ، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله انتهى . وكذا هو في « الموطأ » عن الزهري عن سعيد قوله . وقال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين عنه ؟ فقال : هذا باطل ، وضرب على أبي هريرة ، وقد غلط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة حديث: « الرجل جبار » ، وهو بهذا الإسناد أيضاً » .

قلت : ولسفيان بن حسين بهذا الإسناد أحاديث أخرى، أخطأ فيها عند العلماء، ذكر بعضها العلامة ابن القيم في « الفروسية » ، وأطال النفس فيه

مؤيداً أن هذا الحديث الصواب فيه أنـه من قول سعيد بن المسيب، وليس له أصل صحيح مرفوع عن النبي ﷺ ، فليرجع إليه من شاء ( ص ٣٦ - ٥٥) .

ويتلخص من ذلك أن الحديث علته تفرد سفيان بن حسين وسعيد بن بشير برفعه . والأول ثقة في غير الزهري باتفاقهم كما في « التقريب » وهذا من روايته عنه فهو ضعيف . وذلك مما جزم به الحافظ في « التلخيص » كما تقدم . والآخر ضعيف مطلقاً . ومع ضعف هذين ، فقد خالفهما الثقات الأثبات، فرووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قوله . فهذا هو الصواب . والله أعلم .

( تنبيه ) أخرج أبو نعيم في « الحلية » (٦/ ١٢٧) من طريق الـوليد بن مسلم ، ولكن وقع فيه « سعيد بن عبد العزيز » مكان « سـعيد بن بشـير » وقال :

« غريب من حديث سعيد تفرد به الوليد » .

وهذا وهم ، لا أدري ممن هو ، ووددت أن أقول: إنه خطأ من الناسخ أو الطابع ، فصدني عن ذلك ، أن أبا نعيم أورده في ترجمة سعيد بن عبدالعزيز في جملة أحاديث له ، فهو غلط من بعض رواته، والله أعلم .

**١٥١٠ - ( حديث « ما بين الغرضـين روضـة من رياض الجنة » ) .ص ٤٢٨**

ضـعيـف . أورده الرافعي في شرحه ، وقال ابن الملقن في « خلاصـة البدر المنير » ( ق ١٨٥/ ١ ) :

« غريب » .

يعني لا أصل له ، لكن ذكر الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٦٤) :

« أن صاحب « مسند الفردوس » رواه من جهة ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول عن أبي هريرة رفعه : «تعلموا الرمي ، فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة » وإسناده ضعيف ، مع انقطاعه .

# كتاب العاريّة

١٥١١ـ ( حديث «هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوّع») .ص ٤٢٩

صحيح . وقد تقدم برقم (٢٩٦) .

١٥١٢ ـ ( حديث « أن النبي ﷺ استعار من أبي طلحة فرساً فركبها » ) .ص ٤٢٩

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٢١٤ و ٢١٥ ) ومسلم (٧/ ٧٢) والترمذي ( ١/ ٣١٥ ـ ٣١٦ ) والبيهقي( ١٠/ ٢٥) وأحمد ( ٣/ ١٧١ و١٨٠ و٢٧٤ ) من طرق عن شعبة عن قتادة سمعت أنس بن مالك قال :

« كان بالمدينة فزع ، فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة يقال له: ( مندوب ) ، فركبه ، وقال : ما رأينا من فَزَع ، وإن وجدناه لبحرا » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أبو داود (٤٩٨٨) من هذا الوجه ، لكن ليس فيه ذكر الاستعارة .

وكذلك أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق ثابت عن أنس ولفظه :

« كان رسول الله ﷺ أحسن الناس ، وكان أجود الناس ، وكان أشجع الناس ، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة ، فانطلق أناس قبل الصوت ، فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعاً، وقد سبقهم إلى الصوت ، وهو على فرس لأبي طلحة ، عُري في عنقه السيف ، وهو يقول : لم تراعوا ، لم تراعوا ، قال : وجدناه بحراً ، أو إنه لبحر ، قال : وكان فرساً يبطأ » .

وأخرجه أحمد ( ٣/ ١٤٧ و١٨٥ و٢٧١ ) .

**١٥١٣ - ( حديث « أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعاً » رواه أبو داود ) .ص ٤٢٩**

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٥٦٢) والحاكم (٢/ ٤٧) وعنه البيهقي (٦/ ٨٩) وأحمد ( ٣/ ٤٠١ و٦/ ٣٦٥ ) من طريق شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية ابن صفوان بن أمية عن أبيه:

« أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين ، فقال : أغصب يا محمد ؟ فقال : لا ، بل عارية مضمونة » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : جهالة أمية بن صفوان ، فإنه لم يوثقه أحد ، ولم يرو عنه سوى عبد العزيز هذا وابن أخيه عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » .
يعني عند المتابعة .

والأخرى : ضعف شريك ، وهو ابن عبدالله القاضي ، فإنه سيء الحفظ، وقد خولف في إسناده ، فرواه جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن أناس من آل عبدالله بن صفوان :

« أن رسول الله ﷺ قال : يا صفوان ، هل عندك من سلاح ؟ قال : عارية أم غصباً ؟ قال : لا بل عارية ، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً . . . » الحديث .

أخرجه أبو داود (٣٥٦٣) والبيهقي .

وخالفهما أبو الأحوص ثنا عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال : استعار النبي ﷺ فذكر معناه .

أخرجه أبو داود والبيهقي أيضاً .

قلت : فالحديث مضطرب الإسناد ، لكن له شاهدان :

الأول : عن جابر بن عبدالله :

« أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين ، لما فرغ من فتح مكة . . . ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعاً مائة درع وما يصلحها من عدتها ، فقال : أغصباً يا محمد ، قال : بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك ، ثم خرج رسول الله ﷺ سائراً » .

أخرجه الحاكم ( ٣/ ٤٨ - ٤٩ ) والبيهقي من طريق ابن إسحاق قال : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو حسن فقط للخلاف في ضبط وحفظ ابن إسحاق .

والآخر : عن ابن عباس :

« أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية سلاحاً في غزوة حنين ، فقال : يا رسول الله أعارية مؤداة ، قال : عارية مؤداة » .

أخرجه الحاكم وعنه البيهقي من طريق إسحاق بن عبد الواحد القرشي ثنا خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن عكرمة عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي .

قلت : كلا ، فإن القرشي هذا ضعيف جداً ، قال أبو علي الحافظ :

« متروك الحديث » ، ولما حكى الذهبي في « الميزان » قول الخطيب فيه : « لا بأس به » تعقبه بقوله :

« قلت : بل هو واهٍ » .

وقال في « الضعفاء » :

« متروك » .

وله شاهد ثالث من رواية جعفر بن محمد عن أبيه :

« أن صفوان بن أمية أعار رسول الله ﷺ سلاحاً . . . » الحديث نحو رواية شريك .

أخرجه البيهقي وقال :

« وبعض هذه الأخبار ، وإن كان مرسلاً ، فإنه يقوى بشاهده مع ما تقدم من الموصول » .

وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق الثلاث ، فهو غني عن طريق ابن عباس الواهية ، لا سيما وفيه قوله :

« عارية مؤداة » .

فإنه مخالف لما في الطرق المشار إليها قبله :

« عارية مضمونة » .

فإن المؤداة غير المضمونة ، كما هو معروف عند الفقهاء .

نعم قد جاء الحديث بهذا اللفظ « مؤداة » في قصة أخرى غير قصة صفوان هذه من حديث يعلى بن أمية ، كما سأذكره تحت الحديث (١٥١٥/ ١) .

**١٥١٣/ ١ـ ( حديث : «أنه صلى الله عليه وسلم ذكر في حق الإبل والبقر والغنم إعارة دلوها ، وإطراق فحلها » ) . ص ٤٣٠**

صحيح . أخرجه مسلم (٣/ ٧٤) والنسائي ( ١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ) والدارمي ( ١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠ ) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ فقال :

« ما من صاحب إبل ، ولا بقر ، ولا غنم ، لا يؤدي حقها ، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقرٍ ، تطؤه ذات الظِلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جماء ، ولا مكسورة القرن ، قلنا : يا رسول الله ، وما

حقها ؟ قال : إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ومنيحتها ، وحلبهـا على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله ، ولا من صاحب مالٍ لا يؤدي زكاته ، إلا تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع ، يتبع صاحبه حيثما ذهب ، وهو يفر منه ، ويقال : هذا مالك الذي كنت تبخل به ، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه ، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل » .

ثم أخرجه مسلم والدارمي وأحمد (٣/ ٣٢١) من طريق ابن جريج، اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله الأنصاري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره نحوه .

وأخرجه أبو داود ( ١٦٦١ ) بنحوه ،ولم يسق لفظه بتمامه .

**١٥١٤ - ( « حديث : لا ضرر ولا إضرار » ) .**

صحيح . وقد مضى برقم (٨٩٦) .

## فصل

**١٥١٥ - ( حديث صفوان بن أمية: « بل عارية مضمونة » وروي « مؤداة » رواه أبو داود) ص . ٤٣١ .**

صحيح . وتقدم تخريجه قبل حديثين .

**١٥١٥/ ١- ( وروي : « مؤداة » . رواه أبو داود ) . ص ٤٣١**

صحيح أخرجه أبو داود (٣٥٦٦) وابن حبان ايضا (١١٧٣) وأحمد ( ٤/ ٢٢٢) عن طريق همام عن قتادة به عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: قال :

« قال لي رسول الله ﷺ إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً ، وثلاثين بعيراً ، قال : فقلت : يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال : بل مؤداة » .

قلت : والسياق لأبي داود، وإسناده صحيح .

وله شاهد من حديث أبي أمامة تقدم ذكره في أول « باب الضمان والكفالة » .

**١٥١٦ - ( حديث سمرة مرفوعاً: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه الخمسة، وصححه الحاكم ) .ص ٤٣١**

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١/ ٢٣٩) وابن ماجه (٢٤٠٠) والحاكم (٢/ ٤٧) والبيهقي (٦/ ٩٠) وأحمد ( ٥/ ٨ و١٢ و١٣ ) من طريق الحسن عن سمرة به . وزادوا جميعاً إلا ابن ماجه .

« ثم إن الحسن نسي فقال : هو أمينك ، لا ضمان عليه » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد على شرط البخاري » .

وأقول : هو صحيح وعلى شرط البخاري لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة ، فقد أخرج البخاري عنه به حديث العقيقة ، أما وهو لم يصرح به ، بل عنعنه ، وهو مذكور في المدلسين ، فليس الحديث إذن بصحيح الإسناد ، وقد جرت عادة المحدثين إعلال هذا الإسناد بقولهم :

« والحسن مختلف في سماعه من سمرة » .

وبهذا أعله الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٥٣) .

وقال الصنعاني في « سبل السلام » :

« وللحفاظ في سماعه منه ثلاثة مذاهب :

الأول : أنه سمع منه مطلقاً . وهو مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي .

والثاني : لا ، مطلقاً . وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ويحيى ابن معين وابن حبان .

والثالث : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة . وهو مذهب النسائي ، واختاره ابن عساكر ، وادعى عبد الحق أنه الصحيح .

قلت : ونحن لم نعلم تصريحه بالسماع عن سمرة في غير حديث العقيقة ، فيتجه أن يكون الصواب القول الثالث . وإذا ضممنا إلى ذلك ما جاء في ترجمة الحسن البصري ، وخلاصته ما في « التقريب » :

« ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ، ويدلس .

فينتج من ذلك عدم الاحتجاج بحديث الحسن عن سمرة إذا عنعنه ، كما فعل في هذا الحديث . والله أعلم .

# كتاب الغصب

١٥١٧ - ( حديث : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » الحديث رواه مسلم ) .ص ٤٣٣

صحيح . وقد مضى برقم (١٤٥٨) .

١٥١٧/١ - (حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وتقدم). ص ٤٣٣

ضعيف . وتقدم قبل حديث .

١٥١٨ - ( حديث « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها » رواه أبو داود) .ص ٤٣٣

حسن . أخرجه أبو داود (٥٠٠٣) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » ( رقم ٢٤١ ) والترمذي (٢/ ٢٤) والبيهقي (٦/ ٩٢) وأحمد (٤/ ٢٢١) وابن أبي شيبة في « مسنده » (٢/ ٢٩/ ٢) والدولابي في « الكنى » (٢/ ١٤٥) من طريق ابن أبي ذئب عن عبدالله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وقال أبو داود وأحمد: « لا يأخذن » . . . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن السائب هذا، وهو ثقة ، وثقه النسائي وابن سعد وابن حبان ، ولم يعرف عنه راوٍ سوى ابن أبي ذئب .

١٥١٩ - ( حديث رافع بن خديج:« من زرع في أرض قوم بغير

إذنهم، فليس له من الزرع شيء وله نفقته » رواه أبو داود والترمذي وحسنه ) .ص ٤٣٤

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٣٤٠٣ ) والترمذي ( ١/ ٢٥٦ ) وكذا ابن ماجه ( ٢٤٦٦ ) وأبو عبيد في « الأموال » ( ٧٠٦ ) والطحاوي في «مشكل الآثار» ( ٣/ ٢٨٩ ) والبيهقي ( ٦/ ١٣٦ ) وأحمد ( ٣/ ٤٦٥و٤/ ١٤١ ) من طرق عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : ولعل تحسين الترمذي إياه إنما هو لشواهده التي سأذكرها ، وإلا فإن هذا الإسناد ضعيف ، وله ثلاث علل :

الأولى : الانقطاع بين عطاء ورافع .

الثانية : اختلاط أبي إسحاق وهو السبيعي وعنعنته .

الثالثة : ضعف شريك بن عبدالله القاضي .

قال البيهقي عقبه :

« شريك مختلف فيه ، كان يحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جداً ، ثم هو مرسل . قال الشافعي : الحديث منقطع ، لأنه لم يلق عطاء رافعاً » . قال البيهقي :

« أبو إسحاق كان يدلس ، وأهل العلم بالحديث يقولون : عطاء عن رافع منقطع . وقال أبو سليمان الخطابي : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث ، وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال أنه كان ينكر هذا الحديث ، ويضعفه ، ويقول : لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق ، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً ، وضعفه البخاري » .

قال البيهقي :

« وقد رواه عقبة بن الأصم عن عطاء قال : حدثنا رافع بن خديج ، وعقبة ضعيف لا يحتج به » .

قلت : وهو عقبة بن عبدالله الأصم الرفاعي ، وهو ضعيف كما جزم بذلك الحافظ وغيره ، فلا يثبت بروايته سماع عطاء من رافع ، فيبقى إعلال الشافعي له بالانقطاع قائماً .

ثم إن شريكاً لم يتفرد به كما سبق عن موسى الحمال ، بل تابعه قيس بن الربيع عند البيهقي ، وهو وإن كان سيء الحفظ مثل شريك ، فأحدهما يقوي الآخر ، ويبقى الحديث معللاً بالعلة الأولى والثانية .

لكن له طرق أخرى يتقوى بها ، فلا بد لنا من ذكرها :

الأولى : عن بكير عن عبد الرحمن بن أبي نعم أن رافع بن خديج أخبره :

« أنه زرع أرضاً أخذها من بني فلان ، فمر به رسول الله ﷺ وهو يسقي زرعه، فسأله لمن هذا؟ فقال : الزرع لي ، وهي أرض بني فلان ، أخذتها ، لي الشطر ، ولهم الشطر قال : فقال : انفض يدك من غبارها ورد الأرض إلى أهلها ، وخذ نفقتك ، قال : فانطلقت فأخبرتهم بما قال رسول الله ﷺ ، قال : فأخذ نفقته ورد إليهم أرضهم » .

أخرجه أبو داود ( ٣٤٠٢ ) والطحاوي ( ٢٨٢/٣ ) والبيهقي ، والسياق له ، وأعله بقوله :

« وبكير بن عامر البجلي ، وإن استشهد به مسلم في غير هذا الحديث ، فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وحفص ابن غياث وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين » .

قلت : ولذلك جزم الحافظ في « التقريب » بأنه ضعيف ، لكن يشهد له الطريق الآتية وهي :

والأخرى : عن أبي جعفر الخطمي قال : بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب ، قال : فقلنا له : شيء بلغنا عنك في المزارعة ، قال :

« كان ابن عمر لا يرى بها بأساً ، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث ، فأتاه ، فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة ، فرأى زرعاً في أرض ظهير ، فقال : ما أحسن زرع ظهير ! قالوا : ليس لظهير ، قال : أليس أرض ظهير ، قالوا : بلى ولكنه زرع فلان ، قال ، فخذوا زرعكم ، وردوا عليه

النفقة ، قال رافع : فأخذنا زرعنا ، ورددنا إليه النفقة » .

أخرجه أبو داود ( ٣٣٩٩ ) والطحاوي والبيهقي وأعله بقوله :

« أبو أعفر عمير بن يزيد الخطمي ، لم أرَ البخاري ومسلماً احتجا به في حديث » .

قلت : وهذا ليس بشيء ، فالرجل ثقة اتفاقاً ، وعدم إخراج الشيخين له ، لا يجرحه بدليل أن هناك كثيراً من الرواة صححا أحاديثهم ، ووثقاهم ، مع كونهم ممن لم يخرجا لهم في الصحيحين شيئاً ، وهذا أمر معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف . ولذلك فهذا الإسناد صحيح لا علة فيه ، وهو شاهد قوي لحديث شريك . والله أعلم .

ثم رأيت ابن أبي حاتم في « العلل » ( ١/ ٤٧٥ - ٤٧٦ ) ذكر هذا الحديث وقال :

« قال أبي : هذا يقوي حديث شريك عن أبي إسحاق . . . » .

فالحمد لله على توفيقه ، وأسأله المزيد من فضله .

**١٥٢٠ - (حديث « ليس لعرق ظالم حق » حسنه الترمذي ). ص ٤٣٤**

صحيح . وقد روي عن سعيد بن زيد ، وعائشة ، ورجل من الصحابة ، وسمرة بن جندب ، وعبادة بن الصامت ، وغيرهم .

١ - أما حديث سعيد بن زيد ، فيرويه عبد الوهاب الثقفي أخبرنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عنه عن النبي ﷺ :

« من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » .

أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) وعنه البيهقي (٦/ ١٤٢) والترمذي (١/ ٢٥٩) وقال :

« حديث حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً . » .

قلت : أخرجه مالك ( ٢/٧٤٣/ ٢٦ ) عن هشام به مرسلاً ، وكذلك أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (٧٠٢) والبيهقي من طرق أخرى عن هشام به .

والطريق الأولى الموصولة ، رجالها كلهم ثقات رجال الشيخين ، فهي صحيحة ، وقد قواها الحافظ في « الفتح » ( ٥/ ١٤ ) لولا أنها شاذة لمخالفة مالك ومن معه من الثقات لرواية أيوب الموصولة .

نعم جاء موصولاً من طريقين آخرين ، أحدهما عن عروة عن عائشة ، والآخر عنه عن رجل من الصحابة ، ويأتيان عقب هذا .

٢ ـ وأما حديث عائشة ، فيرويه زمعة عن الزهري عن عروة عنها قالت : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« العباد عباد الله ، والبلاد بلاد الله ، فمن أحيي من موات الأرض شيئاً فهو له ، وليس لعرق ظالم حق » .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » ( ١٤٤٠ ) : حدثنا زمعة به . وعن الطيالسي أخرجه البيهقي والدارقطني ( ٥١٧ )

قلت : وزمعة وهو ابن صالح ضعيف ، وأخرج له مسلم مقروناً بغيره . وقال ابن أبي حاتم ( ١/ ٤٧٤ ) عن أبيه : « هذا حديث منكر »[١] .

٣ ـ وأما حديث الرجل من الصحابة ، فيرويه محمد بن إسحاق عن يحيى ابن عروة بن الزبير عن أبيه قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : فذكره مثل حديث أيوب وزاد : قال :

« فقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة ، يختصمان

---

(١) قلت : لكن له شاهد من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا دون الجملة الأخيرة ، قال الهيثمي ١٥٧/٤ : «رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح» .

إلى رسول الله ﷺ في أجمة لأحدهما ، غرس فيها الآخر نخلاً ، فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله عنه ، قال : فلقد رأيته يضرب في أصول النخل بالفؤوس ، وإنه لنخل عم » .

أخرجه أبو داود ( ٣٠٧٤ ) وأبو عبيد ( ٧٠٥ ) والبيهقي والسياق له .
وفي رواية لأبي داود :

« فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري : فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لولا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه ، ومع ذلك فإن الحافظ ابن حجر قال في « بلوغ المرام » :

« رواه أبو داود ، وإسناده حسن » !

٤ ـ وأما حديث سمرة ، فيرويه الحسن البصري عنه مرفوعاً بلفظ :

« من أحاط على شيء فهو أحق به ، وليس لعرق ظالم حق » .

«أخرجه البيهقي وأبو داود ( ٣٠٧٧ ) وابن الجارود في « المنتقى » ( ١٠١٥ ) دون الشطر الثاني منه ، وكذا رواه الطيالسي ( ٩٠٦ ) وأحمد ( ٥/ ١٢ ، ٢١ ) .
وعلته عنعنة الحسن البصري .

٥ ـ وأما حديث عبادة فيرويه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال :

« إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه ليس لعرق ظالم حق » .

أخرجه أحمد ( ٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ ) والطبراني في « الكبير » ، وأعله الهيثمي بالانقطاع فقال في « المجمع » ( ٤/ ١٧٤ ) :

« وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة » .

قلت : ثم هو إلى ذلك مجهول الحال كما في « التقريب » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو أيضاً عند الطبراني وأبي أسيد عند يحيى ابن آدم في « كتاب الخراج » كما في « الفتح » ( ٥/ ١٤ ـ ١٥ ) ، وقال بعد أن ساق من الطرق المذكورة كلها :

« وفي أسانيدها مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض » .

قلت : وهذا إنما هو بالنظر إلى الشطر الثاني من الحديث : « وليس لعرق ظالم حق » . وإلا فإن الشطر الأول منه صحيح قطعاً ، أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة ، والترمذي وابن حبان من طرق عن جابر ، كما سيأتي بيانه عند تخريج حديث جابر ، وقد ذكره المصنف في أول « إحياء الموات » رقم ( ١٥٥٠ ).

# فصـــل

**١٥٢١ - ( حديث : « الخراج بالضمان » ) . ص ٤٣٤**

صحيح وقد مضى .

**١٥٢٢ - ( حديث « من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل » متفق عليه ) ص ٤٣٥**

صحيح . وهو من حديث عبدالله بن عمر ، وأبي هريرة ، وأسامة بن عمير الهذلي ، وغيرهم .

١ - أما حديث ابن عمر ، فله عنه طريقان :

الأولى : عن نافع عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له ما يبلغ ثمن العبد ، قوم العبد عليه قيمة عدلٍ ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق عنه ما عتق » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ١١١ ، ١١٨ ) ومسلم ( ٥/ ٩٥ - ٩٦ ) وكذا مالك ( ٢/ ٧٧٢/ ١ ) وعنه أبو داود ( ٣٩٤٠ ) وعن غيره أيضاً ( ٣٩٤١ - ٣٩٤٥ ) والنسائي ( ٢/ ٢٣٤ ) والترمذي ( ١/ ٢٥٢ ) وابن ماجه ( ٢٥٢٨ ) وابن حبان ( ١٢١١ ) والدارقطني ( ٤٧٦ ) والبيهقي ( ٦/ ٩٦ ) وأحمد ( ٢/ ١٥ ، ٧٧ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١٤٢ ، ١٥٦ ) من طرق كثيرة عن نافع به[١] . وقال الترمذي :

(١) وزاد الدارقطني في آخره : « ورق ما بقي » وإسناده ضعيف ، فيه إسماعيل بن مرزوق الكعبي ، ليس بالمشهور ، لم يوثقه غير ابن حبان ، عن يحيى بن أيوب ، وفيه شيء من قبل حفظه .

« حديث حسن صحيح » .

والأخرى : عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

« من أعتق عبداً بينه وبين آخر ، قوم عليه في ماله قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، ثم عَتَق عليه في ماله إن كان موسراً » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ١١٨ ) ومسلم ( ٥/ ٩٦ ) والسياق له، وأبو داود ( ٣٩٤٦ ، ٣٩٤٧ ) والنسائي والترمذي وأحمد ( ٢/ ٣٤ ) من طريقين عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٢ ـ وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه بشير بن نهيك عنه مرفوعاً بلفظ :

« من أعتق شقيصاً له في عبد ، فخلاصه في ماله ، إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال، إستسعي العبد غير مشقوق عليه » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ١١١ ، ١١٩ ) ومسلم ( ٥/ ٩٦ ) واللفظ له ، وأبو داود ( ٣٩٣٥ ـ ٣٩٣٩ ) والترمذي وابن ماجه ( ٢٥٢٧ ) وأحمد ( ٢/ ٤٢٦ ، ٤٧٢ ، ٥٣١ ) ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي رواية من طريق همام ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير عنه :

« أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوك ، فأجاز النبي ﴿ﷺ﴾ عتقه ، وغرمه بقية ثمنه » .

أخرجه أبو داود ( ٣٩٣٤ ) وأحمد ( ٢/ ٣٤٧ )

قلت : وإسناده على شرطهما .

٣ ـ وأما حديث أسامة فيرويه ابنه أبو المليح عنه :

« أن رجلاً من قومه أعتق شقصاً له من مملوك ، فرفع ذلك إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ، فجعل خلاصه عليه في ماله ، وقال : ليس لله ـ تبارك وتعالى ـ

شريك » .

أخرجه أبو داود ( ٣٩٣٣ ) وأحمد ( ٥/ ٧٤ ، ٧٥ ) وفي رواية له :

« فقال رسول الله ﷺ :

هو حر كله ، ليس لله تبارك وتعالى شريك » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد ( ٥/ ٣٢٦ - ٣٢٧ ) وعن ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد أيضاً ( ٤/ ٣٧ ) ، وفي سندهما ضعف ، وفيما تقدم كفاية . والحمد لله ولي الهداية .

**١٥٢٣ - ( حديث « القصعة لما كسرتها إحدى نسائه » صححه الترمذي ) . ص ٤٣٥**

صحيح . أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٥٤ ) من طريق سفيان الثوري عن حميد عن أنس قال :

« أهدت بعض أزواج النبي ﷺ ، إلى النبي ﷺ طعاماً ، في قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها ، فألقت ما فيها ، فقال النبي ﷺ طعام بطعام ، وإناء بإناء » . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري ( ٢/ ٤٥٢ ) وأبو داود ( ٣٥٦٧ ) والنسائي ( ٢/ ١٥٩ ) وابن ماجه ( ٢٣٣٤ ) من طرق أخرى عن حميد به ولفظه :

« كان النبي ﷺ عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصفحة فيها طعام ، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم ، فسقطت الصفحة ، فانفلقت ، فجمع النبي ﷺ فلق الصفحة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصفحة ، ويقول : غارت أمكم ، ثم حبس الخادم حتى أتى بصفحة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصفحة الصحيحة إلى التي كسرت صفحتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت » .

وله شاهد من حديث عائشة قالت :

« ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية ، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فبعثت به ، فأخذني أفكل ( أي رعدة ) ، فكسرت الإناء ، فقلت : يا رسول الله ! ما كفارة ما صنعت ؟ قال : إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام » .

أخرجه أبو داود ( ٣٥٦٨ ) والنسائي، وأحمد ( ٦/ ١٤٨ ، ٢٧٧ ) عن قليت عن جسرة بنت دجاجة عنها .

قلت : وهذا إسناد فيه ضعف ، لكن لا بأس به في الشواهد والمتابعات ، والصحيح أن صاحبة الطعام هي أم سلمة رضي الله عنها ، فقد روى أبو المتوكل عنها :

« أنها أتت بطعام في صفحة لها إلى رسول الله ﷺ وأصحابه ، فجاءت عائشة متزرة بكساء ، ومعها فهرة . فلقت به الصفحة ، فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصفحة ، ويقول : كلوا ، غارت أمكم ، مرتين ، ثم أخذ رسول الله ﷺ صفحة عائشة، فبعث بها إلى أم سلمة ، وأعطى صفحة أم سلمة عائشة » .

قلت : أخرجه النسائي بإسناد صحيح .

# فصـــل

١٥٢٤ - ( حديث : « العجماء جرحها جبار » . متفـق عليه ) . ص ٤٣٩

صحيـح . وقد مضى تخريجه قبيل « باب زكاة الأثمان » رقم (٨١٢)

١٥٢٥ - ( حديث النعمان بن بشير مرفوعاً: «من وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم فما وطئت بيد أو رجل، فهو ضامن » رواه الدارقطني ) . ص ٤٣٩

ضـعـيـف جـداً . أخرجـه الدارقطنـي ( ٣٦٣ ) والبيهقـي في « السنـن الكبرى » ( ٨/ ٣٤٤ ) عن أبي جزي نصر بن طريف عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن نعمان بن بشير به بلفظ :

« من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين . . . » والباقي مثله . وقال :

« أبو جزي، والسري بن إسماعيل ضعيفان »

قلت : لقد لطف القول فيهما ، وهما شر من ذلك ، فإنهما متروكان، وقد نسب الأول منهما إلى وضع الحديث .

١٥٢٦ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : «الرجل جبـار » رواه أبـو داود )ص٤٣٩

ضعـيـف . أخرجه أبو داود ( ٤٥٩٢ ) والدارقطنـي ( ٣٥٢ ، ٣٦٣ ) والبيهقي ( ٨/ ٣٤٣ ) والطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ١٥٣ ) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه به . وقال الطبراني :

« لم يروه عن الزهري إلا سفيان بن حسين » .

قلت : وهو ضعيف في الزهري . وقال الدارقطني :

« لم يروه غير سفيان بن حسين ، وخالفه الحفاظ عن الزهري، منهم مالك وابن عيينة ، ويونس ومعمر وابن جريج وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهري فقالوا : « العجماء جبار ، والبتر جبار ، والمعدن جبار » ولم يذكروا الرجل ، وهو الصواب » .

وذكر نحوه البيهقي أيضاً .

ثم ساقه من طريق أخرى عن أبي هريرة ، وهزيل بن شرحبيل مرسلاً ، وأعلهما .

١٥٢٧ - ( حديث حرَام[١] بن مُحَيِّصة :« أن ناقة البـراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى نبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها » قال ابن عبدالبر: « وإن كان مرسلاً فهو مشهور، وحدث به الأئمة الثقات » ) . ( ص ٤٣٩ - ٤٤٠ )

صحيح . أخرجه مالك في « الموطأ » ( ٢ / ٧٤٧ / ٣٧ ) وعنه جماعة من طريق ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة به .

وكذلك رواه جماعة من الثقات عن ابن شهاب به مرسلاً .

لكن رواه الأوزاعي عن الزهري عن حرام عن البراء بن عازب قال :

« كانت له ناقة ضارية . . . » فذكره موصولاً نحوه.

أخرجه أبو داود والطحاوي والحاكم والبيهقي .

---

(١) ضد « حلال » ووقع في الأصل : « حزام » بالزاي وهو تصحيف .

وتابعه على وصله عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الزهري به .

أخرجه ابن ماجه والبيهقي .

وقد أخرجه ابن حبان وغيره من طريق معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه :

« أن ناقة للبراء . . . » . الحديث

فزاد في الإسناد « عن أبيه » وهي زيادة شاذة ، وقد ذكرت الخلاف فيه على معمر والزهري ، وأن الراجح منه أن الحديث موصول عن البراء في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم ( ٢٣٨ )وقد قدمت إليك خلاصته هنا.

**١٥٢٨ - ( حديث ابن عمر :«من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » رواه الخلال بإسناده ) . ص ٤٤٠**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٤٧٧١ ) والترمذي ( ١/ ٢٦٦ ) وأحمد ( ٢/ ١٩٣ ، ١٩٤ ) من طريق عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب عن خاله إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

وزاد أحمد عقب الحديث في إحدى روايتيه :

« وأحسب الأعرج حدثني عن أبي هريرة مثله » .

وقد أخرجه ابن ماجه ( ٢٥٨٢ ) من طريق عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة به .

وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٦٠/ ١ ):

« إسناده حسن لقصور درجة عبد العزيز عن درجة أهل الحفظ » .

قلت : لكنه لم يتفرد به ، فهو عند أحمد من طريق سفيان ـ وهو الثوري ـ عن عبد الله بن الحسن به .

فهو صحيح أيضاً .

والعجب من المصنف حيث عزاه للخلال وحده !

وللحديث طرق أخرى في « المسند » عن ابن عمرو بنحوه ( ٢/ ١٦٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ـ ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ) و« الحلية » ( ٤/ ٩٤ ) .

وله شواهد كثيرة بزيادات في متنه ، قد أوردت طائفة طيبة منها في أول كتابي « أحكام الجنائز وبدعها » ، وقد تم طبعه في المكتب الأسلامي . ويأتي له شاهد في « باب حد قطاع الطريق » من حديث أبي هريرة بنحوه ، رقم (٢٤٤٠ ) .

( تنبيه ) رأيت أن المصنف عزا الحديث للخلال من حديث ابن عمر . فظننت أول الأمر أنه سقط من الناسخ واو ( عمرو )،وأن الصواب ( ابن عمرو ) ، وعلى ذلك خرجت الحديث من روايته ، وشجعني على ذلك أن لفظه الذي في الكتاب هو اللفظ الذي أخرجه أبو داود ومن ذكرنا معه من حديثه أعني ابن عمرو . ثم رأيت المصنف قد أعاد الحديث في الباب المشار إليه آنفاً بالحرف الواحد ، فغلب علي الظن أنه عند المصنف من رواية الخلال من حديث ابن عمر ، لا ابن عمرو . وحديث إبن عمر عند ابن ماجة ( ٢٥٨١ ) من طريق يزيد ابن سنان الجزري عن ميمون بن مهران عنه به مرفوعاً بلفظ :

« من أتي عند ماله ، فقوتل ، فقاتل ، فقتل فهو شهيد » .

ويزيد هذا ضعيف ، ضعفه أحمد وغيره .

**١٥٢٩ ـ ( حديث إبن عمر: «أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ مدية ثم خرج إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فشققت**

بحضرته وأمر أصحابه بذلك » رواه أحمد ) . ص ٤٤٠

صحيح . أخرجه أحمد ( ٢/ ١٣٢ - ١٣٣ ) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب قال : قال عبد الله بن عمر :

« أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية - وهي الشفرة - فأتيته بها ، فأرسل بها ، فأرهفت ، ثم أعطانيها ، وقال : اغد علي بها ، ففعلت ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام ، فأخذ المدية مني ، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ، ثم أعطانيها ، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي ، وأن يعاونوني ، وأمرني أن آتي الأسواق كلها ، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ، ففعلت ، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن أبي مريم ، قال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط » .

لكن الحديث صحيح ، فإن له طريقين آخرين عن ابن عمر :

الأولى : عن أبي طعمة قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول :

« خرج رسول الله ﷺ إلى المربد ، فخرجت معه ، فكنت عن يمينه ، وأقبل أبو بكر ، فتأخرت له ، فكان عن يمينه ، وكنت عن يساره ، ثم أقبل عمر فتنحيت له فكان عن يساره ، فأتى رسول الله ﷺ المربد ، فإذا زقاق على المربد فيها خمر ، قال ابن عمر : فدعاني رسول الله ﷺ بالمدية ، قال : وما عرفت المدية إلا يومئذ ، فأمر بالزقاق فشقت ، ثم قال : لعنت الخمر وشاربها وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وعاصرها ومعتصرها ، وآكل ثمنها » .

أخرجه الطحاوي في « المشكل » ( ٤/ ٣٠٦ ) وأحمد ( ٢/ ٧١ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٨٧ ) وابن عساكر ( ١٩/ ٥٣/ ١ ) . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ٥٤ ) :

« وأبو طعمة وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ، وضعفه مكحول ، وبقية رجاله ثقات » .

والأخرى عن ثابت بن يزيد الخولاني :

« أنه كان له عم يبيع الخمر ، وكان يتصدق فنهيته عنها ، فلم ينته فقدمت المدينة ، فلقيت ابن عباس ، فسألته عن الخمر وثمنها ؟ فقال : هي حرام وثمنها حرام ، ثم قال : يا معشر أمة محمد ﴿ﷺ﴾ إنه لو كان كتاب بعد كتابكم ، ونبي بعد نبيكم ، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم ، ولكن أخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة ، ولعمري لهو أشد عليكم . قال ثابت : ثم لقيت عبد الله بن عمر ، فسألته عن ثمن الخمر ، فقال : سأخبرك عن الخمر :

إني كنت عند رسول الله ﴿ﷺ﴾ في المسجد ، فبينما هو محتب حل حبوته ، ثم قال : من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأت بها ، فجعلوا يأتونه ، فيقول أحدهم : عندي راوية ، ويقول الآخر : عندي زق ، أو ما شاء الله أن يكون عنده ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ اجمعوا ببقيع كذا وكذا ، ثم آذنوني ، ففعلوا ، ثم أتوه ، فقام ، وقمت معه ، فمشيت عن يمينه ، وهو متكىء علي ، فلحقنا أبو بكر رضي الله عنه ، فأخبرني رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فجعلني عن شماله ، وجعل أبا بكر رضي الله عنه مكاني ، ثم لحقنا عمر رضي الله عنه ، فأخبرني وجعله عن يساره ، فمشى بينهما ، حتى إذا وقف على الخمر ، فقال للناس : أتعرفون هذه ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، هذه الخمر ، فقال : صدقتم ، قال : فإن الله لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وآكل ثمنها ، ثم دعا بسكين فقال : اشحذوها ، ففعلوا ، ثم أخذها رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، يخرق بها الزقاق ، فقال الناس : إن في هذه الزقاق منفعة ، فقال : أجل ، ولكني إنما أفعل ذلك غضباً لله عز وجل ، لما فيها من سخطه ، قال عمر : أنا أكفيك يا رسول الله ؟ قال : لا » .

أخرجه الطحاوي ( ٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ) والحاكم ( ٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥ ) ـ ووقع في كتابه سقط من السند ـ والبيهقي ( ٨/ ٢٨٧ ) من طريق ابن وهب :

أخبرني عبد الرحمن بن شريح ، وإبن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

قلت : أما الصحة فلا ، وأما الحسن فمحتمل ، فإن الخولاني هذا ترجمه ابن أبي حاتم ( ١/ ١/ ٤٥٩ ) برواية خالد بن يزيد وحده ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » وقال ( ١/ ٦ ـ ٧ ) :

« روى عن أبي هريرة ، روى عنه عمرو بن الحارث وخالد بن يزيد » .

قال الحافظ في « اللسان » :

« قلت : وروى هو أيضاً عن ابن عباس والأقمر . وقال ابن حزم : لا ، مجهول لا يدرى من هو، وتبعه عبد الحق . قال ابن يونس : توفي قريباً من سنة عشرين ومائة » .

قلت : وخالد بن يزيد هو مولى ابن أبي الصبيغ الاسكندراني المصري، ترجمه ابن أبي حاتم ( ١/ ٢/ ٣٥٨ ) وذكر توثيقه عن أبي زرعة . وعن أبيه قال : لا بأس به .

وله طريق ثالثة ، فقال الطيالسي ( ١٩٥٧ ) حدثنا محمد بن أبي حميد عن أبي توبة المصري قال : سمعت ابن عمر يقول : نزلت الخمر في ثلاث آيات . . . الحديث ليس فيه قصة الزقاق وفيه : « إن الله لعن الخمر ولعن غارسها وشاربها وعاصرها وموكلها ومديرها وساقيها وحاملها وآكل ثمنها وبائعها».

ومحمد بن أبي حميد ضعيف . وأبو توبة لم أعرفه . ويراجع له « الكنى » للدولابي .

والحديث بدون ذكر الغارس والمدير صحيح للطرق المتقدمة ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن حبان ( ١٣٧٤ ) والضياء في « المختارة » (٥٨/ ١٨٨/ ١ ) .

**١٥٣٠ - ( حديث أبي الهيّاج :«قال قال لي علي رضي الله عنه : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﴿ﷺ﴾ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » رواه مسلم ) . ص ٤٤١**

صحيح . أخرجه مسلم ( ٣/ ٦١ ) وكذا أبو داود ( ٣٢١٨ ) والنسائي ( ١/ ٢٨٥ ) والترمذي ( ١/ ١٩٥ ) والبيهقي ( ٤/ ٣ ) وأحمد ( ١/ ٩٦ ، ١٢٩ ) من طرق عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي به . وقال الترمذي:

« حديث حسن » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات معروفون ، فلعل عدم تصحيح الترمذي إياه ، إنما هو من أجل عنعنة حبيب بن أبي ثابت ، فإنه كان يدلس . لكن الحديث صحيح لما يأتي له من الطرق والشاهد .

وتابعه قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت به مختصراً .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » ( رقم ١٥٥ ) : حدثنا قيس بن الربيع به . إلا أنه وقع فيه تحريف في إسم أبي وائل وأبي الهياج ، وتطور التحريف في « ترتيب المسند » ! ( ١/ ١٦٨/ ٨٠٥ ) .

وتابعه أبو إسحاق السبيعي عن أبي الهياج الأسدي به .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ٢٩ ) من طريق المفضل بن صدقة أبي حماد الحنفي عن أبي إسحاق به . وقال :

« لم يروه عن أبي إسحاق إلا المفضل » .

قلت : وهو ضعيف .

وتابعه حسن بن المعتمر:

« أن علياً رضي الله عنه بعث صاحب شرطته ، فقال . . . » فذكره نحوه

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٤/ ١٣٩ ) وأحمد ( ١/ ١٤٥ ،

١٥٠ ) عن أشعث بن سوار عن ابن أشوع عن حنش .

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات ، فإن حنش بن المعتمر صدوق له أوهام ، وابن أشوع اسمه سعيد بن عمرو بن أشوع ، وهو ثقة من رجال الشيخين . وأشعث بن سوار ، فيه ضعف من قبل حفظه ، وروى له مسلم متابعة .

طريق أخرى عن يونس بن خباب عن جرير بن حبان عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال لأبيه :

« لأبعثنك فيما بعثني فيه رسول الله ﷺ أن أسوي كل قبر ، وأن أطمس كل صنم » .

أخرجه أحمد ( ١/ ١١١ ) وسنده ضعيف .

طريق أخرى : عن أبي المورع عن علي قال :

« كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فقال : من يأتي المدينة فلا يدع قبراً إلا سواه ، ولا صورة إلا طلّخها ، ولا وثناً إلا كسره ، قال : فقام رجل ، فقال : أنا ، ثم هاب أهل المدينة فجلس ، قال علي رضي الله عنه : فانطلقت ، ثم جئت ، فقلت : يا رسول الله لم أدع بالمدينة قبراً إلا سويته ، ولا صورة إلا طلختها ، ولا وثناً إلا كسرته ، قال : فقال : من عاد فصنع شيئاً من ذلك ، فقد كفر بما أنزل الله على محمد » .

أخرجه الطيالسي ( ٩٦ ) وأحمد ( ١/ ٨٧ ) وابنه في الزوائد عليه ( ١/ ١٣٨ - ١٣٩ ) .

قلت : ورجاله ثقات غير أبي المورع فإنه مجهول .

وأما الشاهد ، فهو من حديث فضالة بن عبيد ، يرويه ثمامة ابن شفي قال :

« كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم بـ ( رودِس ) فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها » .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي .

**١٥٣١ - ( حديث : « أن النبي ﷺ حرق مسجد الضرار ، وأمر بهدمه » ) . ص ٤٤١**

مشهور في كتب السيرة ، وما أرى إسناده يصح ، ففي « تفسير ابن كثير » :

« وقال محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري ويزيد بن رومان وعبد الله ابن أبي بكر وعاصم ابن عمرو بن قتادة وغيرهم قالوا :

أقبل رسول الله ﷺ يعني من تبوك ، حتى نزل بـ ( ذي أوان ) بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار ، وكان أصحاب مسجد الضرار ، قد كانوا أتوه ، وهو يتجهز إلى تبوك ، فقالوا : يا رسول الله إنا قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية ، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه ، فقال : إني على جناح سفر وحال شغل ، أو كما قال رسول الله ﷺ ، ولو قدمنا إن شاء الله تعالى أتيناكم، فصلينا لكم فيه ، فلما نزل بـ ( ذي أوان ) ، أتاه خبر المسجد ، فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم أخا بني سالم بن عوف ومعن بن عدي أو أخاه عامر بن عدي أخا بلعجلان ، فقال : انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله، فاهدماه، وحرقاه، فخرجا سريعين ، حتى أتيا بني سالم بن عوف ، وهم رهط مالك بن الدخشم ، فقال مالك لمعن : أنظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي ، فدخل أهله فأخذ سعفاً من النخل ، فأشعل فيه ناراً ، ثم خرجا يشتدان حتى دخلا المسجد وفيه أهله ، فحرقاه وهدماه ، وتفرقوا عنه ، ونزل فيهم من القرآن ما نزل ( والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً ) إلى آخر القصة » .

قلت : هكذا أورده الحافظ ابن كثير من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن الجماعة المذكورين مرسلاً . وهو في « السيرة » لابن هشام ( ٤/ ١٧٥ - ١٧٦ ) بهذا السياق بدون إسناد . وأما السيوطي فقد أورده في « الدر المنثور » ( ٣/ ٢٧٦ - ٢٧٧ ) بهذا السياق من تخريج ابن إسحاق وابن مردويه عن أبي

رهم كلثوم بن الحصين الغفاري وكان من الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة قال : فذكره . ومن تخريجهما عن إبن عباس به مختصراً . والله أعلم .

# باب الشفعة

**١٥٣٢ ـ حديث جابر مرفوعاً: « قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم . . » الحديث متفق عليه**

صحيح وله عنه طرق :

« قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالٍ لم ( وفي لفظ : ما لم ) يقسم ، فأذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٣٧ و ٤٧ و ١١٢ و ١١٢ ـ ١١٣ و ٤/ ٣٤٤ ) واللفظ له . وأبو داود ( ٣٥١٤ ) وابن ماجه ( ٢٤٩٩ ) والطحاوي ( ٢/ ٢٦٦ ) وابن الجارود ( ٦٤٣ ) والبيهقي ( ٦/ ١٠٢ ) وأحمد ( ٣/ ٢٩٦ و ٣٩٩ ) من طرق عن معمر عن الزهري عنه .

وتابعه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به مختصراً .

أخرجه البيهقي والطيالسي ( ١٦٩١ ) وأحمد ( ٣/ ٣٧٢ ) .

وخالفهم مالك فرواه في « الموطأ » ( ٢/ ٧١٣/ ١ ) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، وعن ابي سلمة بن عبدالرحمن عوف أن رسول الله ﷺ قضي . . . الحديث .

هكذا ذكره مرسلاً . وكذلك رواه عنه الطحاوي والبيهقي .

لكن رواه ابن ماجه ( ٢٤٩٧ ) والطحاوي أيضاً والبيهقي من طرق عن مالك به إلا أنه قال : عن أبي هريرة مرفوعاً . فوصله بذكر أبي هريرة فيه . وقد

أفاد البيهقي أن مالكاً رحمه الله كان يتردد فيه ، فمرة ارسله ، ومرة وصله عنهما ، ومرة ذكره بالشك في ذلك والله أعلم .

قلت : فلعله من اجل ذلك أعرض الشيخان عن روايته من طريق مالك بسنده عن أبي هريرة . والله أعلم .

الطريق الثانية : عن أبي الزبير عنه قال :

« قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعةٍ أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء تركَ ، فاذا باع ، ولم يؤذنه ، فهو أحق به » .

أخرجه مسلم ( ٥/ ٥٧ ) والسياق له وأبو داود ( ٣٥١٣ ) والنسائي ( ٢/ ٢٣١ ) والدارمي ( ٢/ ٢٧٣خ٢٧٤ ) والطحاوي وابن الجارود ( ٦٤٢ ) والدارقطني ( ٥٢٠ ) وأحمد ( ٣/ ٣١٦ ) من طرق عن ابن جريج عنه . وذكر التحديث كل منهما في رواية لمسلم وغيره .

ورواه مسلم والنسائي وابن الجارود ( ٦٤١ ) وأحمد ( ٣/ ٣٠٧ و ٣١٠ و ٣٨٢ و ٣٩٧ ) من طرق أخرى عن ابي الزبير به نحوه .

الطريق الثالثة : عن سليمان اليشكري عنه به مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« من كان له شريك في حائط ، فلا يبعه حتى يعرضه عليه » .

أخرجه أحمد ( ٣/ ٣٥٧ ) والترمذي ( ١/ ٢٤٦ ) .

قلت : وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير اليشكري وهو سليمان بن قيس وهو ثقة ، وادعى الترمذي أنه غير متصل يعني أنه لم يسمعه قتادة من سليمان .

الطريق الرابعة : عن عطاء عنه به نحوه ويأتي لفظه وتخريجه بعد سبعة أحاديث .

١٥٣٣ ـ(حديث أنس أن النبي ﷺ قال : « لا شفعة لنصرانيّ» رواه الدارقطني في كتاب العلل).

منكر : أخرجه البيهقي ( ٦/ ١٠٨ و ١٠٩ ) والخطيب في « تاريخ بغداد » ( ١٣/ ٤٦٥ ) من طريق نائل بن نجيح عن سفيان عن حميد عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال : فذكره ولفظ الخطيب :

« مرة رفعه ، ومرة لم يرفعه » .

وهو رواية للبيهقي أورده في « باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة » . وقال عقب الحديث :

« قال ابن عدي : أحاديث نائل مظلمة جداً ، وخاصة إذا روى عن الثوري » ثم رواه من طريق أخرى عن سفيان عن حميد الطويل عن الحسن البصري قوله موقوفاً عليه . قال البيهقي :

« وهو الصواب » .

وكذلك قال الدارقطني فيما رواه الخطيب عنه ، وقال :

« وهو الصحيح » .

١٥٣٤ ـ ( حديث جابر: « هو أحق به بالثمن » رواه الجوزجاني »).

ضعيف بهذا اللفظ . أخرجه أحمد ( ٣/ ٣١٠ و ٣٨٢ ) من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« أيما قوم كانت بينهم رباعة أو دار ، فأراد أحدهم أن يبيع نصيبه فليعرضه على شركائه ، فإن أخذوه ، فهم أحق به بالثمن » .

وهذا سند ضعيف لأن الحجاج وأبا الزبير كلاهما مدلس ، إلا أن الثاني منهم ، قد صرح بالتحديث في رواية لمسلم بلفظ آخر تقدم ذكره قبل حديث .

**١٥٣٥ ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً: « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » .**

أخرجه ابن بطة في « جزء في الخلع وإبطال الحيل » ( ص ٢٤ ) : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن سلم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني : حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال « التهذيب » غير أبي الحسن أحمد بن محمد بن مسلم ، وهو المخرمي كما جاء منسوباً في أكثر من موضع من كتابه الآخر « الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية » ( ق ١١/ ٢ و ١٤٤ و ٢ ) . وأما الحافظ بن كثير ، فقد أورد الحديث في تفسيره من طريق ابن بطة ، وقال :

« وهذا إسناد جيد ، فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في « تاريخه » ووثقه ، وباقي رجاله مشهورون ثقات ، ويصحح الترمذي بمثل هذا الاسناد كثيراً » .

قلت : ولكني لم اجد ترجمة ابن مسلم هذا في « تاريخ الخطيب » . فالله أعلم .

**١٥٣٦ ـ ( حديث جابر: « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » رواه الشافعي ) .**

صحيح : وعزوه للشافعي وحده قصور ، فقد أخرجه البخاري وأبو داود وغيرهما بهذا اللفظ ، وأتم منه ، وقد خرجناه قبل ثلاثة أحاديث .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه ابن حبان ( ١١٥٢ ) .

**١٥٣٧ ـ (وعنه أيضاً: « انما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » رواه أبو داود).**

صحيح . وهو عند أحمد ( ٣/ ٢٩٦ ) ومن طريقه رواه أبو داود ( ٣٥١٤ ) : ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عنه به .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري بنحوه ، وذكرت لفظه تحت الحديث ( ١٥٣٠ ) وقد أخرجه ( ٤/ ٣٤٤ ) من طريق هشام ابن يوسف أخبرنا معمر بهذا اللفظ الذي عند أحمد .

**١٥٣٨ ـ ( حديث أبي رافع مرفوعاً: « الجار أحق بصقبة » رواه البخاري وأبو داود ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٤٧ و٤/ ٣٤٦ ) وأبو داود ( ٣٥١٦ ) وكذا النسائي ( ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ) وابن ماجه ( ٢٤٩٨ ) والدارقطني ( ٥١٠ ) والبيهقي ( ٦/ ١٠٥ ) وأحمد ( ٦/ ٣٩٠ ) والخرائطي في « مكارم الأخلاق » ( ص ٤٢ ) . من طريق عن إبراهيم في مسيرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع به . ولفظ ابن ماجه ورواية لأحمد ( ٤/ ٣٨٩ ) : « الشريك أحق بسقبه ما كان » .

وسنده صحيح .

خالفه عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي في إسناده فقال : عن عمرو بن الشريد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

أخرجه ابن الجارود ( ٦٤٥ ) والدارقطني البيهقي وأحمد ( ٤/ ٣٨٩ ) .

قلت : والطائفي في هذا صدوق ، ولكنه يخطىء ويهم كما في « التقريب » ، بمثله لا تعارض رواية إبراهيم بن ميسرة وهو الثقة الثبت الحافظ .

لكن قد رواه عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه . فلم يتفرد الطائفي بهذا الأسناد ، بل تابعه عمرو بن شعيب وهو ثقة ، فدل على أن عمرو ابن الشريد له إسنادان عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث ، حفظ أحدهما عنه إبراهيم بن ميسرة . وحفظ الآخر الطائفي وعمرو بن شعيب .

وقد أخرجه عن عمرو النسائي ( ٢/ ٢٣٥ ) وإبن ماجه ( ٢٤٩٦ ) وأحمد ( ٤/ ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٠ ) .

ثم رأيت الترمذي قد علق الحديث من طريق الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه وعن طريق إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع ، وقال :

« سمعت محمداً ( يعني الإمام البخاري ) يقول : كلا الحديثين عندي صحيح » .

فالحمد لله على توفيقه .

## ١٥٣٩ ـ حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً: « جار الدار أحق بالدار » صححه الترمذي ) .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٣٥١٧ ) والترمذي ( ١/ ٢٥٦ ) وإبن الجارود ( ٦٤٤ ) والبيهقي ( ٦/ ١٠٦ ) والطيالسي ( ٩٠٤ ) وأحمد ( ٥/ ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨ ) وإبن عدي في « الكامل » ( ق ٨٨/ ٢ و ١١٤/ ٢ ) والثقفي في « الثقفيات » ( ٤/ ٢٨/ ١ ) عن طرق عن قتادة عن الحسن به .

وخالفهم عيسى بن يونس فقال : حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعاً به أخرجه ابن حبان ( ١١٥٣ ) وابن سختام الفقيه في « الفوائد المنتقاة » ( ٤٤/ ٢ ) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » ( ٢٠٤/ ١ ) ، وعلقه الترمذي وقال :

« والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة ، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس ، إلا من حديث عيسى بن يونس » .

وقال الدارقطني :

« وهم فيه عيسى بن يونس ، وغيره يرويه عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وكذلك رواه شعبة وغيره عن قتادة ، وهو الصواب » .

نقله الضياء ثم عقب عليه بقوله :

« قلت : وقد روى أبو ليلى حديث سمرة عن أحمد بن جناب عن عيسى بن يونس عن سعيد ، وروى بعده حديث أنس ، فجاء بالروايتين معاً » .

قلت : وكذلك أخرجه أبو الحسن القزويني في « مجلس من الأمالي » ( ق ٢٠٠/ ١ ) عن أحمد بن جناب قال : ثنا عيسى بن يونس بالروايتين .

وأحمد بن جناب ثقة من شيوخ مسلم ، فروايته تدل على أن عيسى بن يونس قد حفظ ما روى الجماعة عن سعيد عن قتادة ، وزاد عليهم رواية عن سعيد عن قتادة عن أنس .

ومعنى ذلك أن لقتادة في هذا الحديث إسنادين : أحدهما عن أنس ، والآخر عن الحسن عن سمرة .

فيبقى النظر في اتصال كل من الاسنادين ، وفيه نظر ،فإن قتادة والحسن البصري كلاهما مدلس ، وقد عنعنه . ومع ذلك فقد قال الترمذي في حديث سمرة .

« حسن صحيح » .

قلت : لعله يكون كذلك بمجموع الطريقين والله أعلم .

**١٥٤٠ - ( حديث جابر: « الجار أحق بشفعته[١] ينتظر به وإن كان غائباً إذ كان طريقهما واحداً » ) ص ٤٤٣ .**

**صحيح** . أخرجه أبو داود ( ٣٥١٨ ) والترمذي ( ١/ ٢٥٦ - ٢٥٧ ) والدارمي ( ٢/ ٢٧٣ ) والطحاوي ( ٢/ ٢٦٥ ) وأحمد ( ٣/ ٣٠٣ ) وكذا الطيالسي ( ١٦٧٧ ) من طرق عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . واللفظ للترمذي وقال :

« هذا حديث حسن غريب ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل

---

(١) الأصل « بصقبه » والتصويب من « الترمذي » وسائر من اخرج الحديث .

هذا الحديث ، وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث ، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث ، وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث . وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال : عبد الملك بن أبي سليمان ميزان . يعني في العلم والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته ، وإن كان غائباً ، فاذا قدم فله الشفعة ، وإن تطاول ذلك » .

**١٥٤١ - ( حديث جابر: « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط الحديث . رواه مسلم ) .**

صحيح . وتقدم لفظه بتمامه مع تخريجه تحت الحديث ( ١٥٣٢ ) .

**١٥٤٢ - ( حديث ابن عمر: « الشفعة كحل العقال » رواه ابن ماجه ، وفي لفظ: « الشفعة كنشط العقال ، إن قيدت ثبتت ، وان تركت فاللوم على من تركها » ) . ص ٤٤٤ .**

ضعيف جداً . أخرجه ابن ماجه ( ٢٥٠٠ ) وابن عدي ( ق ٢٩٧/ ٢ ) والبيهقي ( ٦/ ١٠٨ ) من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن البيلماني عن ابيه عنه . وقال البيهقي وزاد في أوله « لا شفعة لصبي ، ولا لغائب ، وإذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلا شفعة « محمد بن الحارث البصري متروك ، ومحمد بن عبدالرحمن البيلماني ضعيف ، ضعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث » .

وقال أبن أبي حاتم في « العلل » ( ١/ ٤٧٩ » عن أبي زرعة :

« هذا حديث منكر ، لا أعلم احداً قال بهذا ، الغائب له شفعته ، والصبي حتى يكبر » .

وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ٥٦ ) بعد أن عزاه لإبن ماجه والبزار :

« وإسناده ضعيف جداً ، وقال ابن حبان : لا أصل له ، وقال البيهقي : ليس بثابت » .

قلت : وأما اللفظ الثاني فلا يعرف له إسناد ، قال الحافظ :

« ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي هكذا بلا إسناد ، وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ : « الشفعة كحل العقال ، فإن قيدها مكانه ثبت حقه ، وإلا فاللوم عليه » . ذكره عبدالحق في « الأحكام » عنه . وتعقبه ابن القطان بأنه لم يره في « المحلى » ، وأخرج عبدالرزاق من قول شريح : إنما الشفعة لمن واثبها . وذكره ، قاسم بن ثابت في ( دلائله ) » .

**١٥٤٣ ـ(حديث جابر: « هو أحق به بالثمن » رواه الجوزجاني في المترجم )**

**ضعيف بهذا اللفظ . وقد مضى بيانه برقم ( ١٥٣٤ )**

# باب الوديعة

١٥٤٤ - ( وقال النبي ﷺ : « أد الأمانة إلى من ائتمنك . . . » الحديث . رواه أبو داود والترمذي وحسنه ) . ص ٤٤٦

صحيح . وقد روي عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة ، وأنس بن مالك ، ورجل سمع النبي ﷺ .

١ - أما حديث أبي هريرة ، فيرويه أبو صالح عنه به .

أخرجه أبو داود ( ٣٥٣٥ ) والترمذي ( ١/ ٢٣٨ ) والدارمي ( ٢/ ٢٦٤ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٢/ ٣٣٨ ) والخرائطي ( ص ٣٠ ) والدارقطني ( ٣٠٣ ) والحاكم ( ٢/ ٤٦ ) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ١/ ٢٦٩ ) وإبن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٥/ ٥٩/ ٢ ) من طرق عن طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح به . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر ، فإن شريكاً ، وهو إبن عبد الله القاضي ، إنما أخرج له مسلم في المتابعات . نعم حديثه هذا مقرون برواية قيس وهو إبن الربيع ، وهو نحو شريك في الضعف لسوء الحفظ ، فأحدهما يقوي الآخر .

وأما قول إبن أبي حاتم في « العلل » ( ١/ ٣٧٥ ) عن أبيه :

« حديث منكر ، لم يروه غير طلق بن غنام » .

فلا ندري وجهه ، لأن طلقاً ثقة بلا خلاف ، وثقه إبن سعد والدارقطني

وإبن شاهين وغيرهم . وقول إبن حزم فيه:« ضعيف» مردود لشذوذه ، ولأنه جرح غير مفسر .

ثم استدركت فقلت : لعل وجهه أن طلقاً لم يثبت عند أبي حاتم عدالته ، فقد أورده إبنه في « الجرح والتعديل » وحكى عن أبيه أسماء شيوخه ، والرواة عنه ، ثم لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذلك مما لا يضره ، فقد ثبتت عدالته بتوثيق من وثقه ، لا سيما وقد احتج به الإمام البخاري في صحيحه .

٢ ـ وأما حديث أنس ، فيرويه أبو التياح عنه به .

أخرجه الدارقطني ( ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ) والحاكم والطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ٩٦ ) وأبو نعيم في « الحلية » ( ٦/ ١٣٢ ) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » ( ق ٢٤٨/ ٢ ) كلهم من طريق أيوب بن سويد نا إبن شوذب عن أبي التياح به . وقال الطبراني :

« تفرد به أيوب » .

قلت : وهو مختلف فيه كما قال الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ٩٧ ) . وقال في « التقريب » :

« صدوق يخطىء » .

قلت : وعلى هذا فهو ممن يستشهد به ، ولذلك أورده الحاكم شاهداً .

٣ ـ وأما حديث الرجل ، فهو من طريق يوسف بن ماهك المكي قال :

« كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم ، فغالطوه بألف درهم ، فأداها إليهم ، فأدركت له من مالهم مثليها ، قال : قلت : أقبض الألف الذي ذهبوا به منك ؟ قال : لا حدثني أبي أن رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

أخرجه أبو داود ( ٣٥٣٤ ) وأحمد ( ٣/ ٤١٤ ) والدولابي في « الكنى » ( ١/ ٦٣ ) .

قلت : ورجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم . ومع ذلك صححه إبن السكن كما في « التلخيص » .

وأخرجه الدارقطني أيضاً لكنه قال في إسناده : يوسف بن يعقوب عن رجل من قريش عن أبي بن كعب . والله أعلم .

وجملة القول : أن الحديث بمجموع هذه الطرق ثابت ، فما نقل عن بعض المتقدمين أنه ليس بثابت ، فذلك باعتبار ما وقع له من طرق ، لا بمجموع ما وصل منها إلينا . والله أعلم .

## فصل

**١٥٤٥ - ( حديث : « إن المسافر وماله لعلى فَلَتٍ إلا ما وقى الله » . ) ص ٤٤٩**

ضعيف جداً . أخرجه السِلَفي في « أخبار أبي العلاء المعري » من طريق المعري هذا - وحاله معروف - عن خيثمة بن سليمان نا أبو عتبة نا بشير بن زاذان الدارسي عن أبي علقمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لو علم الناس رحمة الله بالمسافر ، لأصبح الناس وهم على سفر ، إن المسافر ورحله على فلت ، إلا ما وقى الله » .

وكذا أسنده أبو منصور الديلمي في « مسند الفردوس » من هذ الوجه من غير طريق المعري . وقد أنكره النووي في « شرح المهذب » فقال : ليس هذا خبراً عن النبي ﷺ ، وإنما هو من كلام بعض السلف ، قيل إنه علي بن أبي طالب . كذا في « التلخيص » ( ٣/ ٩٨ ) .

قلت : وفي هذا الإسناد علتان :

الأولى : بشير بن زاذان ضعفه الدارقطني وغيره . واتهمه إبن الجوزي ، وقال إبن معين : ليس بشيء .

والأخرى : أبو عتبه وإسمه أحمد بن الفرج الحمصي ، ضعفه محمد بن عوف الطائي . وقال إبن عدي : لا يحتج به .

وقد خولف في إسناده ، فقد أخرجه السلفي أيضاً في « الطبوريات » ( ق

٢٢٥ / ١ ) عن أحمد بن محمد بن أبي الخناجر نا بشير بن زاذان عن رشيدين بن سعد عن أبي علقمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« لو يعلم الناس رحمة الله للمسافر ، أصبح الناس كلهم على ظهر سفر ، إن الله بالمسافر لرحيم » .

فأدخل بين بشير وأبي علقمة رشدين بن سعد ، وهو ضعيف أيضاً . ولكني لم أعرف إبن أبي الخناجر هذا .

**١٥٤٦ - ( حديث : « روى أنه ﷺ كان عنده ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر علياً أن يردها إلى أهلها » ) .**

حسن ، دون ذكر أم أيمن ، أخرجه البيهقي ( ٦/ ٢٨٩ ) من طريق محمد ابن إسحاق قال : آخبرني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة قال : حدثني رجال قومي من أصحاب رسول الله ﷺ - فذكر الحديث في خروج النبي ﷺ قال فيه - :

« فخرج رسول الله ﷺ ، وأقام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثلاث ليال وأيامها ، حتى أدى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس ، حتى إذا فرغ منها لحق رسول الله ﷺ » .

قلت : وهذا إسناد حسن . وقال الحافظ : « قوي » .

( تنبيه ) وقع الحديث في « الخلاصة » في تخريج أحاديث الرافعي ( ق ١٣٦/ ١ ) كما وقع هنا « أم أيمن » ، ووقع في « التلخيص » نقلاً عن الرافعي « أم المؤمنين » فقال في تخريج هذا اللفظ :

« لا يعرف ، بل لم تكن عنده في ذلك الوقت ، إن كان المراد بها عائشة ، نعم كان قد تزوج سودة بنت زمعة قبل الهجرة ، فإن صح فيحتمل أن تكون هي » .

قلت : أغلب الظن أن أصل هذه الكلمة في الرافعي « أم أيمن » كما وقع

في « الخلاصة » ، ثم تحرفت على بعض نساخ الرافعي إلى « أم المؤمنين » فوقعت هذه النسخة إلى الحافظ فاستشكل ذلك . وأما على نسخة الخلاصة فلا إشكال لأن أم أيمن كانت حاضنته عليه السلام، على أنه لم يقع ذكرها في الحديث كما رأيت . والله أعلم .

## فصـــل

**١٥٤٧ - ( حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » رواه ابن ماجه ) .**

حسن . أخرجه إبن ماجه ( ٢٤٠١ ) من طريق أيوب بن سويد عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف ، المثنى هو الصبّاح قال في « التقريب » :

« ضعيف ، اختلط بآخره ، وكان عابداً » .

وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« ضعفه إبن معين ، وقال النسائي : متروك » .

واعتمد الحافظ في « التلخيص » قول النسائي هذا ، فقال ( ٣/ ٩٧ ) :

« وهو متروك . وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي » .

قلت : وأيوب بن سويد هو الرملي صدوق يخطئ .

وقال البوصيري في « الزوائد » ( ١٤٨/ ١ ) :

« هذا إسناد ضعيف ، لضعف المثنى ، وهو إبن الصباح ، والراوي عنه » .

قلت : قد تابعه ابن لهيعة كما سبق عن الحافظ . وتابعه أيضاً محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً بلفظ :

« لا ضمان على مؤتمن »

أخرجه الدارقطني ( ٣٠٦ ) وعنه البيهقي ( ٦/ ٢٨٩ ) من طريق يزيد بن عبد الملك وقال :

« إسناده ضعيف » .

قلت : وعلته الحجبي هذا ، فقد أورده إبن أبي حاتم ( ٣/ ٢/ ٣٢٣ ) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ويزيد بن عبد الملك هو النوفلي وهو ضعيف .

قلت : فهذه ثلاث طرق عن عمرو بن شعيب ، وهي وإن كانت ضعيفة فمجموعها مما يجعل القلب يشهد بأن الحديث قد حدث به عمرو بن شعيب ، وهو حسن الحديث لا سيما وقد روي معناه عن جماعة من الصحابة ساق البيهقي أسانيدها إليهم .

وأما ما أخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب به بلفظ :

« ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » .

فإسناده ضعيف جداً ، قال الدارقطني عقبه :

« عمرو وعبيدة ضعيفان ، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع » .

قلت : عبيدة بن حسان قال إبن حبان : يروي الموضوعات .

**١٥٤٨ - ( خبر : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمن أنساً وديعة ذهبت من بين ماله » . ص ٤٥٠ .**

صحيح . أخرجه البيهقي ( ٦/ ٢٨٩ ) من طريق النضر بن أنس عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمنه وديعة سرقت من بين ماله» .

قلت : وإسناده صحيح .

ثم أخرج من طريق حميد الطويل أن أنس بن مالك حدثه:

«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرمه بضاعة كانت معه فسرقت أو ضاعت ففر بها إياه عمر بن الخطاب رضي الله عنه » .

قلت : وإسناده جيد . قال البيهقي :

« يحتمل أنه كان فرط فيها ، فضمنها إياه بالتفريط ، والله أعلم » .

# فهرس الجزء الخامس من كتاب إرواء الغليل

# في تخريج أحاديث منار السبيل *


٣ **كتاب الجهاد**

٣ « لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا . . » .

٤ « من أغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار » .

٦ « الجنة تحت ظلال السيوف » .

٧ جهاد النساء لا قتال فيه : الحج والعمرة .

٨ عدم الاجازة في القتال لمن لم يبلغ الحلم .

٨ « إذا استفزتكم فانفروا » .

١١ استخلاف النبي صلىّ الله عليه وآله وسلم علياً في غزوة تبوك .

١١ قوله صلىّ الله عليه وآلة وسلم لعلي :«أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة » .

١٢ « لأن أشيع غازياً فأكنفه على رحله . . أحب إلي من الدنيا وما فيها » .

١٢ تنبيه حول الحديث السابق .

١٤ حديث أن النبي شيع النفر الذين وجههم إلى قتل كعب بن الأشرف .

١٥ استقبال الناس للنبي صلىّ الله عليه وآله وسلم . بعد قدومه من غزوة تبوك .

١٦ أفضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله .

١٦ المائد في البحر ( الذي يصيبه القيء ) له أجر شهيد والغَرِقُ له أجر شهيدين .


---

* تعذر الاتصال بأستاذنا المؤلف من أجل عمل الفهرس عند الطبع ، ولذلك قمت بعمل هذا الفهرس المجمل تاركاً الفهرس التفصيلي إلى آخر الكتاب .

زهير .

١٧ شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه . . .
١٧ يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدَين .
١٨ حديث في نفس معنى الحديث السابق .
١٩ «أحب الأعمال إلى الله : الصلاة على وقتها . . . . ثم بر الوالدين . . . ثم الجهاد في سبيل الله » .
١٩ الجهاد في الوالدين .
٢١ الجنة تحت أرجل الأمهات .
٢٢ « رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه . . . » .
٢٣ تمام الرباط أربعون يوماً .
٢٤ الفرار من الزحف من الكبائر .
٢٥ « اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الرباء وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف» .
٢٥ « أعظم الكبائر : الاشراك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وفرار يوم الزحف» .
٢٨ من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر .
٢٩ «أنا بري من [ كل ] مسلم [ يقيم ] بين أظهر المشركين لا تراءى نارهما » .
٣٣ « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » .
٣٣ الهجرة خصلتان : إحداهما أن تهجر السيئات والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله .
٣٤ « لا هجرة بعد الفتح » .
٣٤ « إستنكر النبي صلىّ الله عليه وآله وسلم قتل النساء والصبيان .
٣٥ لا تقتلوا ذرية ثلاثاً » .
٣٦ حديث « سبي هوازن » .
٣٧ حديث « عائشة » في سبايا بني المصطلق .

٣٨ حديث قتل النبي صلىّ الله عليه وآله وسلم رجالاً من بني قريظة . . .
٣٩ حديث أنه صلىّ الله عليه وآله وسلم قتل يوم بدر ، النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط صبراً .
٤١ حديث أنه صلىّ الله عليه وآله وسلم قتل بأحد أبا عزة الجمحي .
٤١ « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » .
٤١ حديث أنه صلىّ الله عليه وآله وسلم منَّ على ثمامة بن أثال.
٤٣ حديث أنه صلىّ الله عليه وآله وسلم ، فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل .
٤٤ حديث أنه ﴿ ﷺ ﴾ فدى أهل بدر بمال .
٤٩ نهى عمر عن بيع المسترق الكافر لكافر.
٤٩ « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه.
٥١ من قتل رجلاً فله سلبه .
٥٥ قضى الرسول ﴿ ﷺ ﴾ بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب .
٥٨ أعطى النبي صلىّ الله عليه وآله وسلم الغانمين أربعة أخماس الغنائم .
٦٠ أسهم رسول الله صلىّ الله عليه وآله وسلم للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه وسهم له .
٦٣ تنبيه حول الحديث السابق .
٦٣ أعطى النبي ﴿ ﷺ ﴾ الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهماً .
٦٩ حديث أن النبي ﴿ ﷺ ﴾ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة .
٧٠ كان رسول الله صلىّ الله عليه وآله وسلم ، يعطي للمرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش .
٧١ أسهم الرسول ﴿ ﷺ ﴾ للنساء يوم خيبر .
٧٣ للنبي ﴿ ﷺ ﴾ الخمس من الغنائم .
٧٨ كان النبي ﴿ ﷺ ﴾ يسهم لذوي القربى .

٧٩ حديث : « لا يتم بعد الاحتلام » .
٨٦ حديث : « الدعوة إلى عبادة الله ، أو الجزية ، وإلا القتال » .
٩١ حديث :«لا ضرر ولا ضرار » .
٩٢ « القاتل يقتل » .
٩٣ حديث أن النبي ﴿ﷺ﴾ أتى بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما .
٩٥ « الجزية على كل حالم » .
٩٨ تنبيه حول الحديث السابقض.
١٠٦ « الإسلام يعلو ولا يُعلى » .
١٠٧ « من تشبه بقوم فهو منهم » .
١١١ « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام » .
١٢١ حديث « الإسلام يجب ما قبله » .

## ١٢٤ كتاب البيع

١٢٥ حديث . . . « . . . . وإنما لكل امرىء ما نوى . . . » .
١٢٥ « إنما البيع عن تراضٍ » .
١٣٠ « حرم الله بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » .
١٣١ نهى النبي ﴿ﷺ﴾ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن .
١٣٢ « لا تبع ما ليس عندك » .
١٣٣ نهى النبي ﴿ﷺ﴾ عن بيع الغرر .
١٣٤ النهي عن البيع والشراء في المسجد .
١٣٥ نهى النبي ﴿ﷺ﴾ عن بيع السلاح في الفتنة .
١٣٦ « لا يبع بعضكم على بيع بعض » .
١٣٧ حديث أن النبي ﴿ﷺ﴾ باع فيمن يزيد » .
١٣٨ نهى النبي ﴿ﷺ﴾ عن حمل القرآن إلى أرض العدو . . .
١٣٩ نهى النبي صلّى الله عليه وآله وسلم عام أوطاس عن وطء الحامل حتى تضع وغير الحامل حتى تحيض حيضة .

١٤٢ باب الشروط في البيع
١٤٢ « المسلمون على شروطهم » .
١٤٦ نهى النبي ﴿ ﷺ ﴾ عن شرطين في البيع .
١٥٣ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .
١٥٦ أثر ابن عمر : « كان إذا اشترى شيئاً يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع » .
١٥٦ تنبيه على الحديث السابق .
١٥٨ « الخراج بالضمان » .
١٦٣ « من غشنا فليس منا » .
١٦٦ في اختلاف المتبايعين ولا بينة بينهما . . .
١٧٥ « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » .
١٧٩ « إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل » .
١٨٣ باب الربا
١٨٣ « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه » .
١٨٨ حديث : « لا ربا إلا في النسيئة » .
١٨٨ « الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . . » .
١٩١ « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة » .
١٩٣ « لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب » .
١٩٦ لا بأس ببيع البُر بالشعير . . .
١٩٦ نهى ﴿ ﷺ ﴾ عن بيع الحي بالميت .
١٩٩ نهى صلىّ الله عليه وآله وسلم عن بيع الرطب بالتمر .
٢٠١ نهى النبي ﴿ ﷺ ﴾ عن المحاقلة ( بيع الزرع بمائة فرق من الحنطة ) .
٢٠٧ في . . . « البيع بالدنانير والأخذ بالدراهم » .
٢٠٧ باب بيع الأصول والثمار
٢٠٨ نهى النبي ﴿ ﷺ ﴾ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها : نهى البائع والمبتاع .

٢١٣ **باب السلم**
٢١٣ في . . . « السلف المضمون إلى أجل مسمى » .
٢١٥ « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » .
٢٢٠ نهى ﴿ ﷺ ﴾ عن بيع الكالىء بالكالىء .
٢٢٤ **باب القرض**
٢٢٤ حديث أن النبي كان يستقرض .
٢٢٥ « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة » .
٢٣٠ استقرض النبي ﴿ ﷺ ﴾ من يهودي شعيراً ورهنه درعه .
٢٣٣ حديث « خيركم أحسنكم قضاءً » .
٢٣٥ « كل قرض جر منفعة فهو ربا » .
٢٣٩ « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » .
٢٤٥ **باب الضمان والكفالة .**
٢٤٥ « الزعيم غارم » .
٢٤٩ **باب الحوالة**
٢٤٩ مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليَتْبَعْ
٢٥٠ **باب الصلح**
٢٥٠ « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » .
٢٥٦ « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشباً في جداره » .
٢٥٨ **كتاب الحجر**
٢٥٨ « من ترك حقاً ما لورثته » .
٢٦٣ «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة » .
٢٦٨ « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره » .
٢٧٣ « إبدأ بنفسك ثم بمن تعول » .

٢٧٤ « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم . . . » .
٢٧٦ « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » .
٢٧٧ « كل من مال يتيمك غير مسرف » .
٢٧٨ « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم » .
٢٧٩ « لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس » .

٢٨٢ **باب الوكالة**

٢٨٢ وكّل النبي ﴿ﷺ﴾ عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة .
٢٨٤ حديث معاذ : « فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم » .

٢٨٨ **كتاب الشركة**

٢٨٨ حديث : يقول الله تعالى : « أنا ثالث الشريكين . . . » .

٢٩٠ **فصل في المضاربة**

٢٩٤ عامل النبي صلىّ الله عليه وآله وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها .
٢٩٥ نهى النبي ان عسب الفحل وعن قفير الطحان .

٢٩٧ **باب المساقاة**

٣٠١ حديث رافع : كنا نكري الأرض بالناحية منها .
٣٠٧ حديث أن موسى عليه السلام أجر نفسه ثماني حجج أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه .
٣٠٨ « ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة : رجل . . . » .
٣١١ نهى صلىّ الله عليه وآله وسلّم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره .
٣١٧ « أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » .
٣٢٠ « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » .

٣٢٥ **باب المسابقة**

٣٢٦ حديث « أن النبي سابق بين الخيل . . . » .

٣٢٧ حديث : « سابق النبي عائشة على قدميه » .

٣٢٩ حديث « أن النبي ﴿ﷺ﴾ صارع ركانة فصرعه » .

٣٣٣ « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر . . . » .

٣٣٨ « الخيل ثلاثة : فرس للرحمن ، وفرس . . . » .

٣٤٢ « ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة » .

٣٤٣ **كتاب العارية**

٣٤٦ في . . . « حق الإبل والبقر والغنم . . . » .

٣٤٨ « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .

٣٥٠ **كتاب الغصب**

٣٥٠ « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته » .

٣٥٣ « ليس لعرق ظالم حق » .

٣٥٧ « من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل » .

٣٥٩ حديث القصعة .

٣٦١ « العجماء جرحها جبار » .

٣٦١ « من وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين . . . » .

٣٦٣ « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » .

٣٦٤ تنبيه حول الحديث السابق .

٣٦٤ حديث ابن عمر « أن النبي أمره بشق زقاق الخمر . . . » .

٣٦٨ في طمس التماثيل وتسوية القبور .

٣٧٠ حديث أن النبي حرق مسجد الضرار وأمر بهدمه .

٣٧٢ **باب الشفعة**

٣٧٧ « قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم » .

٣٧٤ « لا شفعة لنصراني » .

٣٧٥ « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » .

٣٧٥ « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

٣٧٦ « الجار أحق بصقبه » .

٣٧٦ « جار الدار أحق بالدار » .

٣٧٧ « الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائباً ، إذ كان طريقهما واحداً » .

٣٨١ **باب الوديعة .**

٣٨١ « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك . . . » .

٣٨٣ حديث : « إن المسافر وماله لعلى قَلَتٍ إلا ما وقى الله » .

٣٨٥ « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » .


---

**انتهى الجزء الخامس من كتاب إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**

**ويليه الجزء السادس وأوله « باب إحياء الموات »**

# إرواء الغليل

## في تخريج أحاديث منار السبيل

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

الجزء السادس

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلاميا

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

# باب إحياء الموات

**١٥٤٩-(روى سعيد في سننه عن طاووس مرفوعاً: « عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم بعد » ورواه أبو عبيد في الأموال ص٤٥٢)**

ضعيف بهذا اللفظ . أخرجه أبو عبيد في « الأموال » ( ٦٧٤ ) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح مرسل .

ورواه سفيان بن عيينة عن ابن طاوس مرفوعاً به لم يذكر في سنده أباه وزاد في أوله :

« من أحيا مواتاً من الأرض فهو له ، وعادي الأرض . . . » .

أخرجه الشافعي ( ١٣٤٩ ) والبيهقي ( ٦/ ١٤٣ ) .

ثم أخرجه من طريق ليث عن طاوس مرفوعاً به .

ومن طريقه عن طاوس عن ابن عباس قال : فذكره موقوفاً عليه .

وليث هو ابن أبي سليم ضعيف .

ومن طريق معاوية ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: فذكره . وقال :

« تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً »

قال الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ٦٢ ) :

« وهو مما أنكر عليه » .

وفي « التقريب » :

« وهو صدوق له أوهام » .

قلت : وأما الزيادة التي في أوله ، فهي صحيحة ثابتة من حديث جابر وعائشة وسعيد بن زيد كما يأتي بيانه في الذي بعده .

**١٥٥٠ - ( حديث جابر مرفوعاً: « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » صححه الترمذي ) ص ٤٥٢ .**

صحيح . وله عن جابر طرق :

الأولى : عن وهب بن كيسان عنه به .

أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٥٩ ) وابن حبان ( ١١٣٩ ) وأحمد ( ٣/ ٣٠٤ و ٣٣٨ ) من طرق عن هشام بن عروة عن وهب به . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح » .

قلت : وهو على شرط الشيخين ، وعلقه البخاري في « صحيحه » ، ولا يضره اختلاف الرواة في إسناده على هشام ، لاتفاق جماعة من الثقات على روايته عنه هكذا ، ومن الظاهر أن لهشام فيه عدة أسانيد هذا أحدها .

الثانية : عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري عنه به وزاد :

« وما أكلت العافية منها فهو له صدقة » .

أخرجه الدارمي ( ٢/ ٢٦٧ ) وابن حبان ( ١٣٧ و ١١٣٨ ) وأحمد ( ٣/ ٣١٣ و ٣٢٦ - ٣٢٧ و ٣٨١ ) من طرق عن هشام بن عروة عن عبيد الله به .

قلت : وهذا سند لا بأس به في المتابعات ، فإن عبيدالله هذا تابعي مستور ، وهو من رواة حديث بئر بضاعة المتقدم في أول الكتاب .

الثالثة : عن أبي الزبير عنه به وفيه الزيادة .

أخرجه ابن حبان ( ١١٣٦ ) وأحمد ( ٣/ ٣٥٦ ) عن حماد بن سلمة عن

أبي الزبير به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، وهو على شرط مسلم ، ولولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه لصححناه .

الرابعة : عن أبي بكر بن محمد عنه مرفوعاً بلفظ :

« من أحيا أرضاً وعرة من المصر ، أوميتة[1] من المصر فهي له » أخرجه أحمد ( ٣/ ٣٦٣ ) من طريق ليث عن أبي بكر به .

قلت : وهو منكر بهذا اللفظ ، تفرد به ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف كان اختلط . وأما قول الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٤/ ١٥٧ ) :

« رواه أحمد ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو موسى » .

فمن أوهامه المتركزة فيه ، فإنه تكرر هذا القول منه في الليث هذا وما علمت أحداً رماه بالتدليس .

وللحديث شاهد من رواية عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ :

« من أعمر أرضاً ليست لأحد ، فهو أحق » . قال عروة :

« قضى به عمر في خلافته » .

أخرجه البخاري في « صحيحه » ( ٢/ ٧١ ) وأبو عبيد في « الأموال » ( ٧٠١ » والبيهقي ( ٦/ ١٤١ ـ ١٤٢ ) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبدالرحمن أبي الأسود عن عروة عنها .

وتابعه ابن لهيعة عن أبي الأسود به ، دون الزيادة .

أخرجه أحمد ( ٦/ ١٢٠ ) .

وتابعه الزهري عن عروة به نحوه بزيادة في آخره تقدم تخريجها برقم ( ١٥٢٠ ) .

---

(١) الأصل « أرضاً دعوة من المصر اورمية » ! والتصحيح من « المجمع » . ولم يورده السيوطي في « الجامع الكبير » !

وفي الباب عن سعيد بن زيد ، وهو الآتي بعده .

**١٥٥١ - ( عن سعيد بن زيد مرفوعاً: « من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » حسنه الترمذي ) .**

صحيح . وتقدم تخريجه مع بيان طرق التي تقويه برقم ( ١٥٢٠ ) .

**١٥٥٢- (حديث : « الناس شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار » رواه الخلال وابن ماجة من حديث ابن عباس وزاد فيه : « وثمنه حرام » ص ٤٥٣.**

ضعيف بهذا اللفظ والزيادة . أخرجه ابن ماجه ( ٢٤٧٢ ) عن عبدالله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« المسلمون شركاء في ثلاث ، في الماء والكلأ والنار ، وثمنه حرام » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، من أجل ابن خراش هذا قال الحافظ : « ضعيف ، وأطلق، عليه ابن عمار الكذب » .

وقال البوصيري في « الزوائد » ( ١٥٣/ ١ ) .

« هذا إسناد ضعيف ، عبدالله بن خراش ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم ، وله شاهد من حديث بهيسة عن أبيها رواه أبو داود » .

قلت : وهذا الشاهد ضعيف أيضاً أخرجه أبو داود ( ٣٤٧٦ ) وعنه البيهقي ( ٦/ ١٥٠ ) وأبو عبيد في « الأموال » ( ٧٣٦ ) من طريق سيار بن منظور - رجل من بني فزارة - (زاد أبو داود : عن أبيه ) عن امرأة يقال لها بُهيسة عن أبيها قالت :

« استأذن أبي النبي ﷺ ، فدخل بينه وبين قميصه ، فجعل يقبل ويلتزم ، ثم قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء ، قال : يا نبي الله

ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح ، قال : يا نبي الله الذي لا يحل منعه ؟ قال : أن تفعل الخير خير لك » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، سيار بن منظور وبهيسة مجهولان لا يعرفان .

وفي « التلخيص » ( ٣/ ٦٥ ) :

« وأعلّه عبدالحق وابن القطان بأن بهيسة لا تعرف . لكن ذكرها ابن حبان وغيره في « الصحابة » .

قلت : لم يثبت لها الصحبة . والحافظ نفسه قد ردَّ ذلك على ابن حبان في « التهذيب » ، فإنه بعد أن ذكر فيه قول ابن حبان بصحبتها ، عقب عليه بقوله :

« وقال ابن القطان : قال عبدالحق : مجهولة . وهي كذلك » .

وقال في « التقريب » :

« لا تعرف ، ويقال إن لها صحبة » .

ولو ثبت ذلك لها ، ففي الطريق إليها سيار بن منظور ، وهو مجهول كما قال عبدالحق أيضاً .

وإنما يصح في هذا الباب حديثان :

الأول : قوله ﷺ :

« المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ ، والنار » .

أخرجه أبو داود ( ٣٤٧٧ ) عن علي بن الجعد اللؤلؤي وعيسى بن يونس ، وأحمد ( ٥/ ٣٦٤ ) والبيهقي ( ٦/ ١٥٠ ) عن ثور الشامي ، وهو وأبو عبيد ( ٧٢٨ ) عن يزيد بن هارون ، وهو عن معاذ بن معاذ ، كلهم عن حريز بن عثمان ثنا أبو خداش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وقال بعضهم : « من المهاجرين » قال :

« غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً ، اسمعه يقول . . . » . فذكره كلهم باللفظ

المذكور سوى يزيد بن هارون وعند أبي عبيد وحده ، فإنه قال : « الناس » بدل « المسلمون » .

قلت : وهو بهذا اللفظ شاذ لمخالفته للفظ الجماعة « المسلمون » فهو المحفوظ ، لأن مخرج الحديث واحد ، ورواية الجماعة أصح .

ولقد وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، فأورد الحديث في « بلوغ المرام » باللفظ الشاذ ، من رواية أحمد وأبي داود . ولا أصل له عندهما البتة ، فتنبه .

ثم قال البيهقي :

« وأبو خِداش هو جهان بن زيد الشرَّعبي» .

قلت : وهو ثقة ، وزعم بعضهم أن له صحبة . فالسند صحيح ، ولا يضره أن صحابيه لم يسم ، لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة ،لا سيما وفي رواية بعضهم أنه من المهاجرين كما تقدم .

( تنبيه ):قد علمت أن الحديث عند الجميع من رواية أبي خداش عن الرجل من أصحاب النبيﷺ . لكن رواه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » في ترجمة أبي خداش ولم يذكر الرجل ، كما في « التلخيص » فأوهم أبو نعيم بذلك أن أبا خداش صحابي ، وقد رد ذلك الحافظ فقال عقب ما نقلته عنه :

« وقد سئل أبو حاتم عنه ، فقال : أبو خداش لم يدرك النبيﷺ . وهو كما قال ، فقد سماه أبو داود في رواية « حبان بن زيد الشرعبي » وهو تابعي معروف» .

يعني فهو ليس بصحابي ، ولا يعني ان الحديث مرسل كما فسر كلامه به المناوي في « فيض القدير » ، كيف وهو قد رواه - في جميع الطرق عنه - عن الرجل ؟ وهو صحابي كما عرفت .

الحديث الثاني : قولهﷺ :

« ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار » .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٤٧٣ ) بإسناد صحيح كما قال الحافظ في « التلخيص » والبوصيري في « الزوائد » ( ١/١٥٣ ) .

**١٥٥٣ - ( حديث : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له » رواه أبو داود وفي لفظ: « فهو أحق به » ) .**

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٣٠٧١ ) وكذا البيهقي ( ٦/ ١٤٢ ) من طريقه ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١/ ٧٦/ ٢ ) ومن طريقه الضياء المقدسي في « المختارة » ( ١/ ٤٥٨ ) عن محمد بن بشار : حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس ، عن أبيها أسمر بن مضرس قال :

« أتيت النبي ﷺ فبايعته ، فقال » فذكره باللفظ الأول إلا أنه قال :

« مسلم » بدل « أحد » وزاد :

« قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطّون » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، مظلم ، ليس في رجاله من يعرف سوى الأول منه الصحابي والأخير ابن بشار شيخ أبي داود ، وما بين ذلك مجاهيل لم يوثق أحداً منهم أحد ! فالعجب من الضياء كيف أورده في « المختارة » ؟ وأقره الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ٦٣ ) ، وأعجب منه قوله في ترجمة أسمر هذا من « الإصابة » :

« قلت : وأخرج حديثه أبو داود بإسناد حسن » ! يعني هذا ، وقد ذكر في « التلخيص » عن البغوي أنه قال :

« لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث » .

( تنبيه ) قال الضياء عقب الحديث :

« أم جنوب بنت نميلة ، رأيته مضبوطاً بالنون في « سنن أبي داود » ، وبالثاء بثلاث نقط في « المعجم » ، وبالتاء باثنين في « تاريخ البخاري » وفي

« معرفة الصحابة » لأبي نعيم . والله أعلم » .

قلت : وفي ذلك دليل واضح على أنها غير مشهورة ، وإلا لما اضطربوا في ضبط اسمها . والله أعلم .

( تنبيه آخر ):وقع في « سنن أبي داود » بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد « ما [ ءٍ ] » بدل « ما » الموصولة ، ووضع الهمزة بين المعكوفتين ليشير بذلك إلى أنها وردت في نسخة معتمدة عنده . ووددت أن لا يكون اعتمدها لأنها خطأ في هذا الموضع قطعاً ، فقد ورد الحديث في عامة نسخ « السنن » بلفظ « ما » الموصولة ، وكذلك في سنن البيهقي وقد عرفت أنه رواه من طريق أبي داود ، وكذلك في سائر المصادر التي ذكرنا ، وغيرها .

وأما اللفظ الآخر الذي في « الكتاب » : « فهو أحق به » . فلم أقف عليه في هذا الحديث ، وإنما هو في حديث سمرة بلفظ آخر عند البيهقي تقدم ذكره تحت الحديث ( ١٥٢٠ ) ، وكان من الممكن أن يقال : إن قصد المصنف هو هذا على عادته في جمع الألفاظ في الحديث الواحد ، ولو اختلفت مخارجه ، ولكن منعنا من ذلك أن المصنف قد ذكره بتمامه بعد حديث بهذا اللفظ معزواً لأبي داود ، فتأكدنا أنه من أوهامه ، أو أوهام من نقله عنه . والله أعلم .

## فصل

**١٥٥٤ - ( حديث جابر مرفوعاً: « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » رواه أحمد وأبو داود وعن سمرة مرفوعاً منه ).**

صحيح . وإنما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة فقط من رواية الحسن البصري عنه . وقد سبق الكلام عليه تحت الحديث ( ١٥٢٠ ) .

وأما حديث جابر ، فقد عزاه الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ٦٢ ) لرواية عبد بن حميد من طريق سليمان اليشكري عن جابر .

وسكت عليه ، وسليمان هذا هو ابن قيس ، وهو تابعي ثقة ، فإذا كان

السند إليه صحيحاً كما يشعر به سكوت الحافظ عليه فالسند صحيح ، وإلا فالحديث شاهد حسن لحديث سمرة .

ثم رأيت حديث اليشكري عن جابر في « مسند أحمد » ( ٣/ ٣٨١ ) ومنه ظهر أن إسناده صحيح ، وقد سقته في كتابنا « الحوض المورود » فراجعه في « الأحكام » منه .

**١٥٥٥ ـ(حديث:« من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به »** رواه أبو داود ) ص**٤٥٥** .

ضعيف . كما تقدم قبل حديث ، مع بيان ما وقع للمؤلف هنا وهناك من الوهم .

**١٥٥٥/ ١ ـ ( حديث : « من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته »** رواه أبو داود ) .

صحيح . وهو من حديث جابر ، وقد ذكرته وخرجته تحت الحديث ( ١٤١٦ ) . وله شاهد من حديث أبي هريرة ، تقدم أيضاً برقم ( ١٤٣٣ ) .

# باب الجعالة

١٥٥٦ - ( حديث أبي سعيد: «في رقية اللديغ على قطيع من الغنم». متفق عليه ) . ص ٤٥٦

صحيح . وله عنه طرق أربع :

الأولى : عن أبي المتوكل عنه:

« أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ إنطلقوا في سفرة سافروها ، حتى نزلوا بحي من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم ، لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرهط ، إنا سيدنا لدغ ، فسعينا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم : نعم والله ، إني لراقٍ ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم ، حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق فجعل يتفل ، ويقرأ ( الحمد لله رب العالمين ) ، حتى لكأنما نُشِط من عقال ، فانطلق يمشي ما به قلبة ، قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : إقسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان ، فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله ﷺ ، فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ أصبتم ، أقسموا ، واضربوا لي معكم بسهم » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٥٣ - ٥٤ ، ٤/ ٦١ ، ٦٣ - ٦٤ ) ومسلم ( ٧/ ١٩ - ٢٠ ) وأبو داود ( ٣٤١٨ ) والدارقطني والبيهقي ( ٦/ ١٢٤ ) وأحمد ( ٣/ ٢ ، ٤٤ ) من طرق عن أبي بشر عن أبي المتوكل به .

الثانية : عن معبد بن سيرين عنه قال :

« نزلنا منزلاً ، فأتينا امرأة ، فقالت : إن سيد الحي سليم لدغ ، فهل فيكم من راقٍ ؟ فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقيته فرقاه بفاتحة الكتاب ، فبرأ ، فأعطوه غنماً ، وسقونا لبناً ، فقلنا : أكنت تحسن رقية ؟ فقال : ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب ، قال : فقلت : لا تحركوها حتى نأتي النبي ﷺ ، فأتينا النبي ﷺ ، فذكرنا ذلك له ، فقال : ما كان يدريه أنها رقية » الحديث .

أخرجه مسلم وأبو داود ( ٣٤١٩ ) .

الثالثة : عن أبي نضرة عنه قال :

« بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ثلاثين راكباً ، قال : فنزلنا بقوم من العرب . . . » الحديث مثل رواية أبي المتوكل ، لكن فيه أن الراقي هو أبو سعيد نفسه ، وفيه :

« قال : فقلت : نعم أنا ، ولكن لا أفعل حتى تعطونا شيئاً ، قالوا : فإنا نعطيكم ثلاثين شاة . . . » الحديث .

أخرجه أحمد ( ٣/١٠ ) والدارقطني ( ٣١٥ ، ٣١٦ ) والترمذي ( ٢/٦ - ٧ ) وقال :

« حديث حسن » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله طريق رابعة نحو الذي قبله . رواه الدارقطني بسند حسن .

وللحديث شاهد من رواية إبن عباس نحوه ، وفيه :

« إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » .

أخرجه البخاري وغيره ، وقد مضى في الكتاب ( رقم ١٤٩٤ ) .

**١٥٥٧ -(حديث ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار: « أن النبي ﷺ جعل رد الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً »)ص ٤٥٧ .**

ضعيف . علقه البيهقي ( ٦/ ٢٠٠ ) بعد أن أسنده من طريق خصيف عن معمر عن عمرو بن دينار عن إبن عمر قال :

« قضى رسول الله ﷺ في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم » .

قال البيهقي :

« فهذا ضعيف ، والمحفوظ حديث إبن جريج عن إبن أبي مليكة وعمرو ابن دينار قالا . . . » فذكره بلفظ :

« جعل رسول الله ﷺ في الآبق يوجد خارجاً من الحرم عشرة دراهم » .
وقال البيهقي :

« وذلك منقطع » .

قلت : يعني هذا الإسناد المحفوظ أنه مرسل .

وأما المسند عن إبن عمر ، فهو متصل ، وليس بمنقطع ، ولكنه ضعيف كما قال ، وعلته خصيف وهو إبن عبد الرحمن الجزري وهو ضعيف الحفظ ، وهو من شيوخ معمر وهو إبن راشد ، وهو من الرواة عن عمرو بن دينار ، وعليه فإن كان خصيف قد حفظ هذا الإسناد ، فيكون من رواية الأكابر عن الأصاغر .

# بَابُ اللقطة

**١٥٥٨ ـ ( حديث جابر قال : « رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل [ وأشباهه ] يلتقطه الرجل ينتفع به » رواه أبو داود ) .**

**ص ٤٥٨**

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ١٧١٧ ) وكذا البيهقي ( ٦/ ١٩٥ ) من طريق المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر به . وقال أبو داود :

« ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال : « كانوا » لم يذكر النبي ﷺ » .

قلت يشير أبو داود إلى أن الأرجح أن الحديث موقوف ليس بمرفوع ، لأن مغيرة بن مسلم أوثق من المغيرة بن زياد ، فإن الأول صدوق ، والآخر صدوق له أوهام ، ولهذا قال البيهقي عقبه :

« في رفع هذا الحديث شك ، وفي إسناده ضعف » .

قلت : وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه مرفوعاً وموقوفاً !

**١٥٥٩ ـ ( حديث أنس : « أن النبي ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » أخرجاه ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٧ ، ٩٤ ) ومسلم ( ٣/ ١١٧ ـ ١١٨ ) وعبد الرزاق ( ١٨٦٤٢ ) وكذا البيهقي ( ٦/ ١٩٥ ) من طريق طلحة بن مصرف عنه به . واللفظ للبخاري .

**١٥٦٠ ـ ( عن سلمى بنت كعب قالت : « وجدت خاتماً من ذهب في**

طريق مكة فسألت عائشة فقالت : تمتعي به ») .

لم أقف عليه الآن . وقد روى نحوه الطحاوي ( ٢/ ٢٧٧ ) عن معاذة العدوية :

« أن امرأة سألت عائشة ، فقالت : إني أصبت ضالة في الحرم ، وإني عرفتها ، فلم أجد أحداً يعرفها ، فقالت لها عائشة : استنفعي بها » .

قلت : وإسناده صحيح .

**١٥٦١ -(« ورخص النبي ﷺ في الحبل في حديث جابر ») .**

ضعيف . وقد مر قبل حديثين .

**١٥٦٢ - ( حديث الشعبي مرفوعاً : « من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيَّبوها فأخذها فأحياها فهي له - قال عبيد الله بن حميد[1] بن عبد الرحمن فقلت : - يعني للشعبي - من حدثك بهذا ؟ قال : غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ » رواه أبو داود والدارقطني )ص ٤٥٩ .**

حسن . أخرجه أبو داود ( ٣٥٢٤ ) وعنه الدارقطني في « سننه » ( ٣١٧ - ٣١٨ ) والبيهقي ( ٦/ ١٩٨ ) من طريق عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي به . وأعله البيهقي بما لا يقدح فقال :

« هذا حديث مختلف في رفعه ، وهو عن النبي ﷺ منقطع » !

وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت قد قدمنا في « باب فضل المحدث » أن مثل هذا ليس بمنقطع ، بل هو موصول ، وأن الصحابة كلهم عدول ، وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام البيهقي ما يدل على ذلك » .

---

(١) الأصل « عبيدالله بن محمد بن حميد » والتصحيح من « أبي داود » .

قلت : وما قاله ابن التركماني صواب لا شك فيه ، لا سيما وهم جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، فلو أنهم كانوا من التابعين أو من بعدهم ، لاغتفرت جهالتهم لكثرة عددهم ، ولم تكن علة في حديثهم[1] .

ثم إن في إقتصار البيهقي على إعلال الحديث بما سبق ، وفي رد إبن التركماني عليه ثم سكوته عن رجاله ، ما يشعر بأنه ليس فيهم مطعن ، وهو كذلك عندي ، فإنهم جميعاً ثقات رجال الصحيح غير الحميري هذا ، وقد ترجمه إبن أبي حاتم فقال ( ٢/ ٢/ ٣١١ ) :

« بصري سمع أباه والشعبي ، روى عنه حماد بن سلمة ومنصور بن زاذان، وهشام وأبان العطار وسلمة بن علقمة . سئل يحيى بن معين عنه ؟ فقال : لا أعرفه ، يعني لا أعرف تحقيق أمره » .

وذكره إبن حبان في « الثقات » ( ٢/ ١٨٨ ) .

قلت : وأنا أعلم أن ابن حبان متساهل في التوثيق ، ولكن رواية أولئك الجماعة الثقات عنه ، دون أن يظهر منه ما ينكر عليه لما يجعل القلب يطمئن لحديثه ، ولعل هذا هو السبب في عدم إيراد الذهبي إياه في « الميزان » ، وعليه فالحديث حسن عندي ، ومما يشهد لذلك سكوت أبي داود عنه . والله أعلم .

**١٥٦٣ ـ ( حديث جرير: « أنه أمر بالبقرة فطردت حتى توارت ثم قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا يؤوي الضالة إلا ضال » رواه أحمد وأبو داود وإبن ماجه ) .**

ضعيف . أخرجه أحمد ( ٤/ ٣٦٠ ، ٣٦٢ ) وإبن ماجه ( ٢٥٠٣ ) والبيهقي ( ٦/ ١٩٠ ) عن يحيى بن سعيد ، والطحاوي ( ٢/ ٢٧٣ ) عن يعلى ابن عبيد ، وأحمد عن يحيى بن زكريا عن أبي حيان التيمي ثنا الضحاك خال إبن المنذر بن جرير ( وقال إبن زكريا : عن الضحاك بن منذر ) عن المنذر بن جرير قال :

---

(١) انظر كلام الحافظ السخاوي على حديث « من آذى ذمياً . . . » في كتابه « المقاصد الحسنة » أو « كشف الخفا » للعجلوني .

« كنت مع أبي بالبوازيج بالسواد ، فراحت البقر ، فرأى بقرة أنكرها ، فقال : ما هذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر ، فأمر بها فطردت حتى توارت » الحديث .

وأخرجه أبو داود ( ١٧٢٠ ) من طريق خالد عن أبي[1] حيان التيمي عن المنذر بن جرير به . فأسقط من السند الضحاك . والظاهر أن هذا من الاختلاف الذي أشار إليه الحافظ في ترجمة « الضحاك بن المنذر » فقال :

« روى عن جرير حديث:« لا يؤوي الضالة إلا ضال » وعنه أبو حيان التيمي ، واختلف عليه فيه إختلافاً كثيراً ، وذكره إبن حبان في « كتاب الثقات » ، قلت : وقال إبن المديني ـ وقد ذكر هذا الحديث ـ والضحاك : لا يعرفونه ، ولم يرو عنه غير أبي حبان » .

وقال في ترجمة المنذر بن جرير وذكر جماعة رووا عنه :

« والضحاك بن المنذر وأبو حبان التيمي على خلاف فيه » .

**١٥٦٤ ـ ( حديث زيد بن خالد قال : « سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال : أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه ، وسأله عن ضالة الإبل فقال : ما لك ولها ؟ فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ، وسأله عن الشاة فقال : خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » متفق عليه ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٩٣ ، ٩٤ ) ومسلم ( ٥/ ١٣٥ ) وأبو داود ( ١٧٠٧ ) والترمذي ( ١/ ٢٥٧ ) وإبن ماجه ( ٢٥٠٤ ) والطحاوي ( ٢/ ٢٧٤ ) وإبن الجارود ( ٦٦٧ ) والدارقطني ( ٥٢٥ ) والبيهقي ( ٦/ ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ) وأحمد ( ٤/ ١١٦ ، ١١٧ ) وقال الترمذي :

---

(١) في الأصل « ابن ابي حيان » وأظنه خطأ من بعض النساخ .

« حديث حسن صحيح » .

وفي رواية « ثم كلها » بدل « فاستنفقها » .

أخرجه مسلم .

**١٥٦٥ - ( حديث : « في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها » رواه الأثرم ).**

لم أقف عليه .

**١٥٦٦ - ( حديث زيد بن خالد: « في النقدين والشاة » ) ص ٤٦٠**

**صحيح** . وتقدم قبل حديث .

## فصل

**١٥٦٧ - ( حديث : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » )ص ٤٦١ .**

**صحيح** . وتقدم قبل حديثين .

**١٥٦٨ - ( حديث : « انه ﷺ أمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب ولم يفرق » ) . ص ٤٦٢**

**صحيح** . أما حديث زيد بن خالد ، فتقدم قبل ثلاثة أحاديث .

وأما حديث أبي بن كعب ، فأخرجه البخاري ( ٢/ ٩٣ و ٩٦ ) ومسلم ( ٥/ ١٣٥ - ١٣٦ ) وأبو داود ( ١٧٠١ ) والترمذي ( ١/ ٣٥٨ ) وابن ماجه ( ٢٥٠٦ ) والطحاوي ( ٢/ ٢٧٦ ) وابن الجارود ( ٦٦٨ ) والبيهقي ( ٦/ ١٨٦ ) وأحمد ( ٥/ ١٢٦ ) عن سلمة بن كهيل قال : سمعت . سويد بن غفلة قال :

« خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين ، فوجدت سوطاً ، فأخذته ، فقال لي : دعه ، فقلت : لا ، ولكني أعرفه ، فإن جاء صاحبه ، وإلا استمتعت به ، قال : فأبيت عليهما ، فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أني حججت ، فأتيت المدينة ، فلقيت أبي بن كعب ، فأخبرته بشأن السوط وبقولهما ، فقال :

إني وجدت صرة فيها مائة دينار ، على عهد رسول الله ﷺ فأتيت بها رسول الله ﷺ ، فقال : عرفها حولا ، فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته ، فقال : عرفها حولا ، فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته ، فقال : عرفها حولاً ، فقال : احفظ عددها ووعاءها ، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها ، فاستمتعت بها . فلقيته بعد ذلك بمكة ، فقال : لا أدري بثلاثة أحوال ، أو حول واحد » . والسياق لمسلم .

وفي رواية : « فهي كسبيل مالك » بدل « فاستمتع بها » وهي رواية ابن ماجه ، ورواية للبيهقي .

وفي أخرى لأحمد ( ٥/ ١٢٧ ) :

« فانتفع بها » .

وفي أخرى :

« شأنك بها » .

وهي عند عبدالله بن أحمد ( ٥/ ١٤٣ ) من طريق صعصعة بن صوحان قال :

« أقبل هو ونفر معه ، فوجدوا سوطاً ، فأخذه صاحبه ، فلم يأمروه ولم ينهوه ، فقدمت المدينة ، فلقينا أبي بن كعب ، فسألناه ، فقال :

وجدت مائة دينار ، في زمن النبي ﷺ ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : عرفها حولاً ، فكرر عليه حتى ذكر أحوالاً ثلاثة ، فقلت : يا رسول الله ( كذا ) فقال : شأنك بها » .

وإسناد هذه الروايات كلها صحيحة ، وهي ترجع الى معنى واحد .

وقوله في آخر الحديث :
« لا ادري بثلاثة أحوال أو حول واحد » .
هو شك من سلمة ، وفي رواية لمسلم عن شعبة قال :

« فسمعته بعد عشر سنين يقول : عرفها عاماً واحداً » ، قال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٧٥) :

« كان سلمة يشك ، ثم ثبت على واحد ، وهو أفقه للأحاديث الصحيحة » .

**١٥٦٩ - ( أثر : إن عمر رضي الله عنه أمر واجدها بتعريفها على باب المسجد » ) .**

ضعيف . أخرجه مالك ( ٢/ ٧٥٧/ ٤٧ ) وعنه البيهقي ( ٦/ ١٩٣ ) عن معاوية بن عبدالله بن بدر الجهني أن أباه أخبره :

« انه نزل منزل قوم بطريق الشام ، فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً ، فذكرها لعمر بن الخطاب ، فقال له عمر : عرفها على أبواب المساجد ، واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة ، فاذا مضت السنة ، فشأنك بها » .

قلت : ورجاله ثقات غير معاوية بن عبدالله بن بدر الجهني ، فأورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في « ثقات التابعين » وقال ( ١/ ٢٢١ ) :

« كان يفتي بالمدينة » .

**١٥٧٠ - ( حديث : « فإن لم تعرف فاستنفقها - وفي لفظ : وإلا فهي كسبيل مالك - وفي لفظ : ثم كلها - وفي لفظ : فانتفع بها - وفي لفظ : فشأنك بها - وفي لفظ : فاستمتع بها » ) .ص ٤٦٣**

صحيح . من حديث زيد بن خالد ، وأبي بن كعب ، فاللفظ الأول والثالث في حديث زيد ، وسائر الألفاظ في حديث أبي ، وقد تقدم تخريجها عند تخريج حديثهما ( ١٥٦٤ و ١٥٦٨ ) .

**١٥٧١ - ( حديث زيد : « فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه » متفق عليه**

صحيح . وهو تقدم برقم ( ١٥٦٣ ) .

**١٥٧٢ -(حديث : « اعرف وكاءها وعفاصها »)ص ٤٦٤ .**

صحيح . وتقدم بالرقم المشار إليه آنفاً .

# بَابُ اللقِيط

١٥٧٣ -(روى سنين أبو جميلة قال : « وجدت ملقوطاً فأتيت به عمر بن الخطاب فقال عريفي : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال عمر : أكذلك هو ؟ قال:نعم . فقال : أذهب به وهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته . وفي لفظ : وعلينا رضاعه » رواه سعيد في سننهص٤٦٥.

صحيح . أخرجه مالك في « الموطأ » ( ٢/ ٧٣٨/ ١٩ ) وعنه الشافعي ( ١٣٦٨ ) والبيهقي ( ٦/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ ) عن ابن شهاب عن سُنين أبي جميلة رجل من بني سليم :

« أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب ، قال : فجئت به إلى عمر بن الخطاب ، فقال : ما حملك على اخذ هذه النسمة ، فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح ، فقال له عمر : اكذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر بن الخطاب : إذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

# فصل

١٥٧٤ -(حديث : « إنما الولاء لمن أعتق»).

صحيح . وأخرجه الشيخان وغيرهما وقد مضى برقم ( ١٣٠٨ ) .

١٥٧٥ ـ قول عمر : « ولك ولاؤه » ) ص ٤٦٧ .

تقدم قبل حديث .

١٥٧٦ - ( حديث واثلة بن الاسقع مرفوعاً : « المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه » رواه أبو داود والترمذي وحسنه قال ابن المنذر : لا يثبت ) ص ٤٦٧ .

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٢٩٠٦ ) والترمذي ( ٢/ ١٥ ) وكذا ابن ماجه ( ٢٧٤٢ ) والبيهقي ( ٦/ ٢٤٠ ) وأحمد ( ٣/ ٤٩٠ و ٤/ ١٠٦ - ١٠٧ ) وابن عدي في « الكامل » ( ق ٢٤٦/ ١ ) عن طريق محمد بن حرب حدثنا عمر ابن روبة التغلبي عن عبدالواحد بن عبدالله بن بسر النصري عن واثلة به ، وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه » .

وقال ابن عدي في ترجمة التغلبي هذا :

« فيه نظر ، سمعت ابن حماد ذكره عن البخاري ، وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبدالواحد النصري » .

وقال البيهقي :

« هذا غير ثابت ، قال البخاري : عمر بن روبة التغلبي عن عبدالواحد النصري فيه نظر » .

وقول الذهبي :

« ليس بذاك » .

١٥٧٧ - ( حديث عائشة قالت : « دخل علي النبي ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : ألم تري أن مجززاً المدلجي نظر آنفاً إلى زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » متفق عليه ) ص ٤٦٨ .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٣٩٣ و ٤/ ٢٩٢ ) ومسلم ( ٤/ ١٧٢ ) وكذا أبو داود ( ٢٢٦٧ و ٢٢٦٨ ) والنسائي ( ٢/ ١٠٨ ) والترمذي

( ٢/ ١٨ ) والطحاوي ( ٢/ ٢٩١ ) والبيهقي ( ١٠/ ٢٦٢ ) وأحمد ( ٦/ ٨٢ و ٢٢٦ ) من طريق ابن شهاب عن عروة عنها . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

**١٥٧٨ - (روى سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف : « قد اشتركا فيه جميعا فجعله عمر بينهما » رواه سعيد ) . ص ٤٦٨ .**

صحيح . أخرجه الطحاوي ( ٢/ ٢٩٢ والبيهقي ( ١٠/ ٢٦٣ ) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار :

« أن رجلين أتيا عمر ، كلاهما يدعى ولد امرأة ، فدعا لهما رجلاً من بني كعب قائفاً ، فنظر إليهما ، فقال لعمر : لقد اشتركا فيه ، فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة ، فقال : أخبريني خبرك ، قالت : كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيها وهي في إبل أهلها ، فلا يفارقها حتى تظن أن قد استمر بها حمل ، ثم ينصرف عنها ، فأهراقت عليه دما ، ثم خلفها ذا - تعني الآخر - فلا يفارقها حتى استمر بها حمل ، لا يدرى ممن هو ، فكبر الكعبي ، فقال عمر للغلام : والِ أيهما شئت » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ، ولكنه منقطع ، لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر .

لكن جاء موصولاً من طريق أخرى عنه ، رواه أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه :

« أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين ادعيا رجلاً لا يدري أيهما أبوه، فقال عمر رضي الله عنه للرجل : اتبع أيهما شئت » . أخرجه البيهقي وقال :

« هذا إسناد صحيح موصول » .

وقد أخرجه الطحاوي أيضاً من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة به أتم منه مثل رواية ابن يسار .

قلت : وإسناده حسن .

ففي هذه الطريق والتي قبلها عن ابن يسار أن عمر رضي الله عنه قد خير الغلام بين الرجلين يلتحق بأيهما شاء ، وهذا بخلاف ما في رواية ابن يسار في الكتاب أنه جعله بينهما . ولم اقف على إسنادها حتى ننظر فيه . لكن قد جاء ما يشهد لها من طريقين :

الأولى : عن ابن عمر :

« أن رجلين اشتركا في ظهر امرأة ، فولدت ، فدعا عمر القافة ، فقالوا : اخذ الشبه منهما جميعاً ، فجعله بينهما » .

أخرجه الطحاوي بسند صحيح .

والأخرى : عن أبي المهلب :

« أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان ، كلاهما يزعم أنه ابنه ، وذلك في الجاهلية ، فدعا عمر أم الغلام المدعى ، فقال : اذكرك بالذي هداك للإسلام لأيهما هو؟ قالت : لا والذي هداني للإسلام ما ادري لأيهما هو ، أتاني هذا أول الليل ، وأتاني هذا آخر الليل ! فما أدري لأيهما هو؟ قال : فدعا عمر من القافة أربعة ، ودعا ببطحاء ، فنثرها ، فأمر الرجلين المدعيين ، فوطىء كل واحد منهما بقدم ، وأمر المدعى فوطىء بقدم ثم أراه القافة ، قال . انظروا ، فإذا أتيتم فلا تتكلموا حتى أسألكم ، قال : فنظر القافة ، فقالوا : قد اثبتنا ، ثم فرق بينهم ، ثم سألهم رجلاً رجلاً ، قال : فتقادعوا ، يعني فتتابعوا ( الأصل : فتبايعوا ) كلهم يشهد أن هذا لمن هذين ! قال : فقال عمر : يا عجباً لما يقول هؤلاء ، قد كنت أعلم ان الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد ، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا ! إني لا أرد ما يرون ، اذهب فهما أبواك » .

أخرجه الطحاوي بسند صحيح أيضاً .

ثم اخرج له شاهداً عن أبي الأحوص عن سماك عن مولى لبني مخزوم قال :

« وقع رجلان على جارية في ظهر واحد ، فعلقت الجارية ، فلم يدر من ايهما هو ، فأتيا عمر يختصمان في الولد ، فقال عمر : ما أدري كيف أقضي في هذا ، فأتيا علياً ، فقال : هو بينكما ، يرثكما ، وترثانه ، وهو للباقي منكما » .

وسنده ضعيف لجهالة المخزومي .

وروى البيهقي ( ١٠/ ٢٦٤ ) من طريقين عن سعيد بن المسيب والحسن عن عمر مثله . وقال :

« كلتاهما منقطعة » .

**قلت : لكن يشهد لهما ما تقدم من الطرق الصحيحة .**

**١٥٧٩ ـ ( وبإسناده عن الشعبي قال : وعلي يقول:« هو ابنهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه » رواه الزبير بن بكار عن عمر ) ص ٤٦٨ .**

صحيح . عن عمر ، كما تقدم بيانه آنفاً ، واما عن علي ، فلم أقف على سند سعيد فيه الى الشعبي . وقد أخرجه الطحاوي من طريق غيره عن علي وفيه من لم يسم كما بينته آنفاً .

# كتاب الوقف

١٥٨٠ - ( حديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه ) ٢ / ٣ .

صحيح . أخرجه مسلم ( ٥ / ٧٣ ) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » ( ٣٨ ) وأبو داود ( ٢٨٨٠ ) والنسائي ( ٢ / ١٢٩ ) والترمذي ( ١ / ٣٥٩ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ١ / ٩٥ ) والبيهقي ( ٦ / ٢٧٨ ) وأحمد ( ٢ / ٣٧٢ ) من طرق عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وللشطر الأول منه طريقان آخران بلفظ :

« إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيراً » .

أخرجهما أحمد ( ٢ / ٣١٦ و ٣٥٠ ) ، وإسناد أحدهما صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ( ٨ / ٦٥ ) .

وقد روي من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ آخر اتم ، يرويه مرزوق بن أبي الهذيل : حدثني الزهري حدثني أبو عبدالله الأغر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ، علماً علمه ونشره . وولداً صالحاً تركه ، ومصحفاً ورّثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، يلحقه من بعد موته » .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٤٢ ) وابن خزيمة من هذا الوجه ، وقال المنذري في « الترغيب » : ( ١/ ٥٨ ) « بإسناد حسن » .

كذا قال ، ومرزوق بن أبي الهذيل مختلف فيه ، كما في « الزوائد » للبوصيري (ق ١٨/ ٢)، وقال الحافظ في « التقريب » : « لين الحديث » .

وللحديث شاهد من حديث أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ :

« خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده » .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٤١ ) وابن حبان ( ٨٤ و ٨٥ ) والطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ٧٩ ) عن فليح بن سليمان عن زيد بن أسلم عن عبدالله ابن أبي قتادة عن أبيه به . وسقط من رواية ابن ماجه « فليح بن سليمان » وإنما ثبت فيما زاده صاحبه أبو الحسن القطان . وقال المنذري :

« اسناده صحيح » .

كذا قال ! وفليح بن سليمان ، وإن أخرج له الشيخان ، فقد قال فيه الحافظ في « التقريب » :

« صدوق كثير الخطأ » .

وقال الذهبي في « الضعفاء » :

« له غرائب ، قال النسائي وابن معين : ليس بقوي » .

**١٥٨١ - ( قال جابر : « لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف ، ويجوز وقف الأرض والجزء المشاع » . ) ٢/ ٣ .**

١٥٨٢ -(حديث ابن عمر: « اصاب عمر أرضاًبخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال : يا رسول الله إني اصبت مالاً بخيبر لم أصب مالاً أنفس عندي منه فما تأمرني فيه ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، قال : فتصدق بها عمر في الفقراء ، وفي القربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ،والضعيف، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متحول فيه . ( وفي لفظ: غير متأثل » ) متفق عليه ) ٢/٣ .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ١٨٤ و١٩٣ و ١٩٥ ) ومسلم ( ٥/ ٧٤ ) وكذا أبو داود ( ٢٨٧٩ ) والنسائي ( ٢/ ١٢٣ ) والترمذي ( ١/ ٢٥٨ - ٢٥٩ ) وابن ماجه والطحاوي ( ٢/ ٢٤٩ ) ( ٢٣٩٦ ) والبيهقي ( ٦/ ١٥٨ - ١٥٩ ) وأحمد ( ٢/ ١٢ - ١٣ و ٥٥ و ١٢٥ ) من طرق عن ابن عون عن نافع عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وزاد البيهقي في رواته ( ٦/ ١٦١ ) :

« ثم أوصى ( يعني عمر ) به الى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ، ثم إلى الأكابر من آل عمر » .

وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر محمد بن رمح . وفي نسخة « ابن ريح » كما على الهامش .

قلت : وهو الصواب ، فإنه الموافق لما في « تاريخ بغداد » ( ٥/ ٣٧٨ ) للخطيب وقال :

« وكان ثقة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين » .

وروى أيضاً ( ٦/ ١٦٠ ) وكذا أبو داود ( ٢٨٧٩ ) عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب نص وصية عمر بها كتبها ليحيى عبد الحميد بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وكتب معيقيب وشهد عبدالله بن

الأرقم :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما اوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث آن ثمغاً وهرمة بن الأكوع ، والعبد الذي فيه ، والمائة السهم الذي بخيبر ، ورفيقه الذي فيه ، والمائة يعني الوسق الذي اطعمه محمد رسول الله ﷺ ، تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ، لا يباع ولا يشترى ، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم ، وذوي القربى ، ولا حرج على وليه إن أكل ، أو آكل ، او شرى رقيقاً منه .

**١٥٨٣ - ( وعنه أيضاً قال عمر للنبي ﷺ : « ان المئة سهم التي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب الي منها وقد اردت ان اتصدق بها ، فقال النبي ﷺ احبس أصلها وسبل ثمرتها » رواه النسائي وابن ماجه ) (٢/٣ ) .**

**صحيح** . أخرجه النسائي ( ٢/ ١٢٣ ) وابن ماجه ( ٢٣٩٧ ) وكذا الشافعي ( ١٣٧٩ ) والبيهقي ( ٦/ ١٦٢ ) من طرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه .

**قلت** : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ( ٢/ ١٥٦ - ١٥٧ ) من طريق عبدالله عن نافع به مختصراً بلفظ : « أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر ، فقال له رسول الله ﷺ أحبس أصولها ، وسبل ثمرتها » .

وعبدالله هو المكبر أخو عبيد الله الذي في الطريق الأولى ، والمكبر ضعيف والمصغر ثقة .

**١٥٨٤ - ( حديث : « إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها » . ) ٢/ ٤ .**

**صحيح** . وهو مركب من روايتين ، فالشطر الأولى في « الصحيحين » والآخر عند النسائي ، وتقدم تخريجها .

# فصـــل

**١٥٨٥ ـ ( حديث : « أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتـاده في سبيل الله » متفق عليه ) ٢ / ٥ .**

صحـيـح . وقد مضى تخريجه قبل « باب أهل الزكاة » تحت رقم ( ٨٥٧ ) .

**١٥٨٦ ـ ( حديث أبي هريرة مرفوعاً :« من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثـه وبولـه في ميزانـه حسنـات » رواه البخاري ) ٢ / ٥ .**

صحـيـح . أخرجه البخـاري ( ٢ / ٢١٣ ) وكذا النسائي ( ٢ / ١٢١ ) وأحمد ( ٢ / ٣٧٤ ) من طريق طلحة بن أبي سعيد قال : سمعت سعيد المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : فذكره إلا انهم قالوا :

« إيماناً بالله ، وتصديقاً بوعده . . . » . وزادوا :

« وريه » . وليس عند البخاري : « حسنات » وزاد هو وأحمد : « يوم القيامة » .

**١٥٨٧ ـ ( حديث: « يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله .فقـال :اركبيه فإن الحج من سبيل الله » رواه أبو داود ) ٢ / ٥ .**

صحـيـح . وهو من حديث ابن عباس قال :

« أراد رسول الله ﷺ الحج ، فقالت امرأة لزوجها :أحجني مع رسول الله ﷺ ، قال : ما عندي ما احجك عليه ، قالـت : أحجني على جملك فلان ، قال : ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وإنها سألتني الحج معك ، قالـت أحجني مع رسول الله ﷺ . . . فقلت :ذاك حبيس في سبيل الله ، فقال : أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله ، قال : وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك ؟

فقال رسول الله ﷺ : اقرأها السلام ورحمة الله وبركاته ، وأخبرها انها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان » .

أخرجه أبو داود ( ١٩٩٠ ) والحاكم ( ١/ ١٨٣ - ١٨٤ ) والبيهقي ( ٦/ ١٦٤ ) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ١٨١ / ٢ ) من طريق عامر الاحول عن بكر بن عبدالله عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : عامر ضعفه غير واحد ، وبعضهم قواه ، ولم يحتج به البخاري » .

قلت : وقال فيه الحافظ في « التقريب » .

« صدوق يخطىء » .

قلت : فالسند حسن ، وللحديث شواهد يرقى بها الحديث الى درجة الصحة تقدم ذكر بعضها في « الزكاة » رقم ( ٨٦٩ ) . والجملة الأخيرة منه أخرجها النسائي ( ١/ ٣٠٠ ) من طريق شعيب ( وهو ابن اسحاق ) قال : اخبرني ابن حريج قال : أخبرني عطاء قال : سمعت ابن عباس يخبرنا قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار :

« إذا كان رمضان فاعتمري فيه ، فإن عمرة فيه تعدل حجة » .

وإسناده صحيح . وقد أخرجه البخاري ( ١/ ٤٤٥ ) ومسلم ( ٤/ ٦١ ) وابن الجارود ( ٥٠٤ ) وأحمد ( ٣/ ٢٢٩ ) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج به .

وتابعه ابن أبي ليلى وحجاج كلاهما عن عطاء بالجملة الأخيرة منه بلفظ : « عمرة في رمضان تعدل حجة » .

أخرجه أحمد ( ١/ ٣٠٨ ) وابن سعد ( ٨/ ٤٣٠ ) عن الأول منهما .

**١٥٨٨ - ( روى الخلال عن نافع : « ان حفصة ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً**

**حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته » ) ٢ / ٦ .**

لم أقف على إسناده .

**١٥٨٩ - ( حديث : « أن النبي ﷺ غضب حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال : أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ ألم آت بها بيضاء نقية ؟ لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي » ) ص ٢ / ٦ .**

حسن . أخرجه أحمد ( ٣ / ٣٨٧ ) من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر ابن عبدالله : « أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه النبي ﷺ ، فغضب ، فقال : أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به ، أو بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده ، لو أن موسى ﷺ كان حياً ماوسعه الا أن يتبعني » .

وكذا أخرجه الدارمي ( ١ / ١١٥ ) وابن أبي عاصم في « السنة » ( ٥ / ٢ ) وابن عبدالبر في « جامع بيان العلم » (٢ / ٤٢ ) والهروي في « ذم الكلام » ( ٤ / ٦٧ - ٢ ) والضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » ( ٣٣ / ٢ ) كلهم عن مجالد به .

قلت : وهذا سند فيه ضعف ، من أجل مجالد وهو ابن سعيد الهمداني قال الحافظ في « التقريب » :

« ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره » .

وقال الحافظ في « الفتح » ( ١٣ / ٢٨٤ ) :

« رواه أحمد وابن أبي شيبة والبزار ، ورجاله موثقون ، إلا أن في مجالد ضعفا » .

قلت : لكن الحديث قوي ، فإن له شواهد كثيرة ، أذكر بعضها :

أولاً : عن عبدالله بن ثابت خادم النبي ﷺ قال :

« جاء عمر رضي الله عنه بصحيفة . . . » الحديث بنحوه .

أخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » ( ١/ ٧٦/ ١ ) والهروي في « ذم الكلام » ( ٣/ ٦٤ / ١ ) وعبدالغني المقدسي في « الجواهر » ( ق ٢٤٥/ ١ ) من طريق جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن عبدالله بن ثابت به .

والجعفي ضعيف ومن طريقه رواه البزار أيضاً كما قال الحافظ .

وأخرجه ابن عبد البر من طريق عبدالرزاق قال : وأخبرنا الثوري عن الشعبي به .

كذا في النسخة المطبوعة ، وغالب الظن ، انه سقط منها جابر الجعفي ، فالحديث حديثه .

ثانياً : عن ابي قلابة أن عمر . . . فذكره نحوه أخرجه الهروي أيضاً . وهو منقطع .

ثالثاً : عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كان فيكم موسى واتبعتموه وعصيتموني لدخلتم النار » .

أخرجه الروياني في مسنده ( ٩/ ٥٠/ ٢ ) عن طريق ابن لهيعة : حدثني مشرح بن هاعان المعافري أنه سمع عقبه به .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد . رجاله ثقات غير ابن لهيعة ، فإنه سيء الحفظ .

رابعاً : عن خالد بن عرفطة قال :

« كنت جالساً عند عمر رضي الله عنه ، إذ أتي برجل من عبدالقيس سكنه بالسوس ، فقال له عمر : أنت فلان بن فلان العبدي ؟ قال : نعم ، قال : وانت النازل بالسوس ؟ قال : نعم ، فضربه بعصاة معه ، فقال : ما لي يا أمير المؤمنين ؟ فقال له عمر : اجلس . فجلس ، فقرأ عليه ( بسم الله الرحمن الرحيم ، الر۞ تلك آيات الكتاب المبين۞ إنا أنزلناه قرآنا عربياً لعلكم تعقلون۞ نحن نقص عليك أحسن القصص . . . )الآية ، فقرأها عليه ثلاثاً

وضربه ثلاثاً ، فقال الرجل : ما لي يـ أمير المؤمنين ؟ فقال : أنت الذي نسخت كتاب دانيال ؟! فقال : مرني بأمرك اتبعه قال : انطلق فامحه بالحميم والصوف الأبيض ، ثم لا تقرأه ، ولا تقرئه أحداً من الناس ، فلئن بلغني عنك انك قرأته ، او أقرأته احداً من الناس لأنهكنك عقوبة ، ثم قال له : اجلس ، فجلس بين يديه فقال :

انطلقت أنا فانتسخت كتاباً من اهل الكتاب ، ثم جئت به في أديم فقال رسول الله ﷺ : ما هذا في يدك يا عمر ؟ قال : قلت : يا رسول الله كتاب نسخته لنزداد به علماً الى علمنا ، فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه ، ثم نودي بالصلاة جامعة ، فقالت الأنصار : اغضب نبيكم هلم السلاح السلاح ، فجاؤا حتى أحدقوا بمنبر رسول الله ﷺ، فقال ﷺ :

يا أيها الناس إني أوتيت جوامع الكلم وخواتيمه ، واختصر لي اختصاراً ، ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية ، ولا تتهوكوا ، ولا يغرنكم المتهوكون .

قال عمر : فقمت فقلت : رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبك رسولاً ، ثم نزل رسول الله ﷺ » .

أخرجه الضياء في « الأحاديث المختارة » ( ١/ ٢٤ ـ ٢٥ ) من طريق أبي يعلى الموصلي ثنا عبدالغفار بن عبدالله بن الزبير ثنا علي بن مسهر عن عبدالرحمن ابن اسحاق عن خليفة بن قيس عن خالد بن عرفطة . وقال الضياء :

« عبدالرحمن بن إسحاق ، اخرج له مسلم وابن حبان » .

قلت : كلا ، فإن الذي أخرج له مسلم إنما هو عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله العامري القرشي مولاهم ، وليس هو هذا ، وإنما هو عبدالرحمن بن إسحاق بن سعد أبو شيبة الواسطي ، بدليل أن الذي رواه عنه علي بن مسهر ، وهو إنما روى عن هذا كما في ترجمته من « التهذيب » ، وهو ضعيف اتفاقاً . ولذلك قال الهيثمي ( ١/ ١٧٣ و ١٨٢ ) بعد أن عزاه لأبي يعلى :

« وفيه عبدالرحمن بن اسحاق الواسطى ضعفه أحمد وجماعة » .

ثم إن في الحديث علة أخرى هي خليفة بن قيس . أورده العقيلي في

« الضعفاء » ( ١٢٢ ) وقال :

« قال البخاري : يعد في الكوفيين ، لم يصح حديثه » .

ثم ساق العقيلي له هذا الحديث من طريق اخرى عن علي بن مسهر به وقال : « وفي هذا رواية أخرى من غير هذا المعنى ، بإسناد فيه أيضا لين » قلت : كأنه يشير الى حديث جابر .

خامساً : عن أبي الدرداء قال :

« جاء عمر بجوامع من التوراة الى رسول الله ﷺ . . . » الحديث نحو رواية جابر باختصار وفيه :

« والذي نفس محمد بيده لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ضلالاً بعيدا ، أنتم حظي من الأمم ، وأنا حظكم من النبيين » .

قال الهيثمي :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي ( وفي نسخة : الأشعري ) ولم أر من ترجمه ، وبقية رجاله موثقون » .

سادساً : عن حفصة رضي الله عنها :

« جاءت إلى النبي ﷺ بكتاب من قصص يوسف في كنف ، فجعلت تقرأ عليه ، والنبي ﷺ يتلون وجهه . فقال :

« والذي نفسي بيده لو أتاكم يوسف وأنا معكم ، فاتبعتموه ، وتركتموني ضللتم » .

أخرجه الهروي ( ٣/ ٦٤/ ١-٢ ) عن عبدالرزاق انبأ معمر عن الزهري عنها .

ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بل معضل بين الزهري وحفصة .

وجملة القول : ان مجيء الحديث في هذه الطرق المتباينة ، والألفاظ المتقاربة لما يدل على أن مجالد بن سعيد قد حفظ الحديث فهو على اقل تقدير حديث

حسن . والله أعلم .

ثم وجدت له طريقاً آخر مرسلاً ، قال أبو عبيد : وثنا معاذ عن ابن عون عن الحسن يرفعه نحو ذلك . قال : قال ابن عون : فقلت للحسن : ما ( متهوكون ) ؟ قال : متحيرون. ذكره البيهقي في « شعب الإيمان » (١/ ١٣٢) .

**١٥٩٠ - ( روي « أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي » ) ٢/ ٦ - ٧ .**

لم أقف على سنده .

**١٥٩١ -( حديث حجر المدري : « أن في صدقة رسول الله ﷺ ان يأكل اهله منها بالمعروف غير المنكر» ) ٢/ ٧ .**

**١٥٩٢ - ( قول عمر لما وقف : « لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه » وكان الوقف في يده الى أن مات ثم بنته حفصة ثم ابنه عبدالله ) . ٢/ ٧**

صحيح . أخرجه البيهقي كما تقدم برقم (١٥٨٢) ، لكن ليس فيه التصريح باسم ابنه عبدالله ، وإنما هو بلفظ .

« ثم الأكابر من آل عمر » .

**١٥٩٣ - ( قول عمر : « إن حدث بي حدث الموت فإن ثمغاً صدقة . . » ورواه أبو داود بنحوه ) .**

تقدم لفظ ابي داودوالبيهقي تحت الحديث ( ١٥٨٢ ) .

**١٥٩٤ - ( روي : « أن عثمان رضي الله عنه سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين ) » ٢/ ٩ .**

حسن . أخرجه النسائي ( ٢/ ١٢٤ ) والترمذي ( ٢/ ٢٩٦ )

والدارقطني ( ٥٠٨ ) والبيهقي ( ٦/ ١٦٨ ) عن سعيد بن عامر عن يحيى بن أبي الحجاج عن سعيد الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري قال :

« شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال : انشدكم بالله ، وبالإسلام هل تعلمون ان رسول الله ﷺ قدم المدينة ، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال : من يشتري بئر رومة ، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي ، فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين ، وأنتم اليوم تمنعوني من الشرب منها ، حتى اشرب من ماء البحر ! قالوا : اللهم نعم ، قال : فأنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أني جهزت جيش العسرة من مالي ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : فأنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله ، فقال رسول الله ﷺ : من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي ، فزدتها في المسجد ، وأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : أنشدكم بالله والإسلام وهل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة ، ومعه أبو بكر وعمر وأنا ، فتحرك الجبل فركضه رسول الله ﷺ برجله : وقال : اسكن ثبير ! فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : الله اكبر ، شهدوا لي ورب الكعبة يعني أني شهيد » .

وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن عثمان » .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم غير يحيى بن أبي الحجاج وهو أبو أيوب الأهتمي البصري وهو لين الحديث كما في « التقريب » ، لكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في « زوائد المسند » ( ١/ ٧٤ - ٧٥ ) من طريق هلال بن حق عن الجريري به دون قصة ثبير .

وهذه متابعة لا بأس بها ، فإن هلال بن حق بكسر المهملة روى عنه جماعة من الثقات ، ووثقه ابن حبان ، وفي « التقريب » :

« مقبول » .

فالحديث حسن كما قال الترمذي وقد علقه البخاري ( ٢/ ٧٥ ) بصيغة الجزم والله أعلم .

## فصل

**١٥٩٥ ـ(أثر أن الزبير وقف على ولده وجعل للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضراً بها فإن استغنت بزوج فلا حق لها فيه ) ٢/ ١٠ .**

صحيح . أخرجه البيهقي ( ٦/ ١٦٦ ـ ١٦٧ ) من طريق أبي يوسف عن هشام بن عروة أن الزبير به .

وأخرجه الدارمي ( ٢/ ٤٢٧ ) : أخبرنا عبدالله بن سعيد ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لاتباع ولا تورث ، وأن للمردودة . . . الخ .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، على خلاف في سماع عروة بن الزبير من أبيه . وقد علقه البخاري في « صحيحه » ( ٢/ ١٩٦ ) بصيغة الجزم .

**١٥٩٦ ـ ( أثر « أن عمر رضي الله عنه جعل النظر في وقفه الى ابنته حفصة ثم إلى ذي الرأي من أهلها » ) ٢/ ١٢ .**

صحيح . وقد مضى ( ١٥٨٢ ) .

## فصل

**١٥٩٧ ـ ( حديث : « إن ابني هذا سيد » ) ٢/ ١٦ .**

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ١٦٩ و ٤١١ و ٤/ ٣٧٨ ) وأبو داود ( ٤٦٦٢ ) والنسائي ( ١/ ٢٠٨ ) والترمذي ( ٢/ ٣٠٦ ) والبيهقي ( ٦/ ١٦٥ )

والطيالسي ( ٨٧٤ ) وأحمد ( ٥/ ٣٧ و ٤٤ و ٤٧ و ٤٩ و٥١ ) من طرق عن الحسن البصري عن أبي بكرة قال :

« أخرج النبي ﷺ ذات يوم الحسن ، فصعد به على المنبر ، فقال :...» فذكره وزاد :

« ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين » .

زاد أصحاب السنن :

« عظيمتين » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وصرح الحسن بالتحديث في رواية للبخاري وهي رواية النسائي .

**١٥٩٨ - ( قوله ﴿ﷺ﴾ في حديث النعمان بن بشير: « . . . إتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . قال : فرجع أبي فردّ[١] تلك الصدقة » . رواه مسلم ) ٢/ ١٧**

صحيح . أخرجه مسلم ( ٥/ ٦٥ - ٦٦ ) وكذا البخاري ( ٢/ ١٣٤ ) والبيهقي ( ٦/ ١٧٦ ) من طريق حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال :

« تصدق علي أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فانطلق أبي إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ليشهده على صدقتي ، فقال له رسول الله ﴿ﷺ﴾ : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا ، قال : إتقوا الله . . . » الحديث.

وفي رواية : « قال : لا ، قال : فلا تشهدني إذن ، فإني لا أشهد على جور »

أخرجه مسلم والنسائي ( ٢/ ١٣٢ ) وأحمد ( ٤/ ٢٦٨ ).

---

(١) الأصل « في » والتصحيح من « مسلم » .

وفي أخرى :

« لا تشهدني على جور » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ١٥٠ ) ومسلم والبيهقي ( ٦/ ١٧٦ - ١٧٧ ) .

وللحديث طرق أخرى . منها عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان ابن بشير يحدثان عن النعمان بن بشير أنه قال :

« إن أباه أتى رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت إبني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : « أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : فارجعه » .

أخرجه مالك ( ٢/ ٧٥١/ ٣٩ ) وعنه البخاري ( ٢/ ١٣٤ ) وكذا مسلم والنسائي عن الزهري عنهما به .

وأخرجه النسائي أيضاً والترمذي ( ١/ ٢٥٦ ) وإبن ماجه ( ٢٣٧٦ ) وإبن الجارود ( ٩٩١ ) وأحمد من طرق أخرى عن الزهري به ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ومنها عن عروة عن النعمان بن بشير قال :

« أعطاه أبوه غلاماً . . . » . الحديث نحو رواية مالك .

أخرجه أبو داود ( ٣٥٤٣ ) والنسائي وأحمد ( ٤/ ٢٦٨ )

وله شاهد من حديث جابر بنحوه وفيه :

« قال : فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق » .

أخرجه مسلم ( ٥/ ٦٧ ) وأبو داود ( ٣٥٤٥ ) وأحمد ( ٣/ ٣٢٦ ) من طريق زهير حدثنا أبو الزبير عنه .

## فصل

**١٥٩٩ - ( قوله ﷺ : « لا يباع أصلها ولا توهب ولا**

تورث» ) .

صحيح . من حديث إبن عمر ، وقد مضى بتمامه برقم ( ١٥٨٢ ) .

**١٦٠٠ - ( أثر: « أن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان الكعبة ، وأن عائشة أمرته بذلك » . رواه الخلال بإسناده ) ٢٠/٢٠**

ضعيف . أخرجه البيهقي ( ٥/ ١٥٩ ) عن علي بن عبد الله المديني حدثني أبي أخبرني علقمة إبن أبي علقمة عن أمه قالت :

« دخل شيبة بن عثمان الحجبي على عائشة رضي الله عنها ، فقال : يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر ، فنعمد إلى آبار فنحفرها ، فنعمقها ، ثم ندفن ثياب الكعبة فيها ، كيلا يلبسها الجنب والحائض ، فقالت له عائشة رضي الله تعالى عنها : ما أحسنت ، ولبئس ما صنعت ، إن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض ، ولكن بعها ، واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله . قالت : فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك ، ثم يجعل ثمنها في المساكين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وله علتان :

الأولى : جهالة أم علقمة ، لم يوثقها سوى إبن حبان .

والأخرى : ضعف عبد الله والد علي بن المديني .

## بَابُ الهبَة

**١٦٠١ - ( قوله: ﷺ « تهادُوا تحابُّوا » ) ٢/ ٢١ .**

حسن . أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٥٩٤ ) والدولابي في « الكنى » ( ١/ ١٥٠ ، ٢/ ٧ ) وتمام في « الفوائد » ( ٢/٢٤٦ ) وإبن عدي ( ٢/٢٠٤ ) وإبن عساكر ( ١٧/ ٢٠٧/ ٢ ) وكذا البيهقي ( ٦/ ١٦٩ ) من طرق عن ضمام بن إسماعيل قال : سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ٧٠ ) ، وضمام بن إسماعيل وموسى بن وردان ، قال في كل منهما في « التقريب » :

« صدوق ، ربما أخطأ » .

وخالف الطرق المشار إليها يحيى بن بكير فقال : عن ضمام بن إسماعيل عن أبي قبيل المعافري عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به .

أخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » ( ق ٥٥/ ٢ ) ، والأول عندي أصح .

وكذا أخرجه الحاكم في « علوم الحديث » ( ٨٠ ) عن ابن عمرو.

وله شاهد من حديث عائشة مرفوعاً به ، وزيادة :

« وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً ، وأقيلوا الكرام عثراتهم »

أخرجه الدولابي في « الكنى » ( ١/ ١٤٣ ) - دون الزيادة - والطبراني في « المعجم الأوسط» ( ١/ ١٥٠ - ١٥١ ) والقضاعي ( ٥٥/ ٢ ) من طريق المثنى أبي حاتم عن عبيد الله بن العيزار عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عنها .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، وقال الحافظ :

« وفي إسناده نظر » . وبين وجهه الهيثمي فقال ( ٤/ ١٤٦ ) :

« المثنى أبو حاتم لم أجد من ترجمه ، وكذا عبيد الله بن العيزار » .

وهذا بيان قاصر ، فإن المثنى هذا هو إبن بكر العبدي العطار البصري أورده العقيلي في « الضعفاء » وقال :

« لا يتابع على حديثه » . وقال الدارقطني كما في « اللسان » :

« متروك » .

وفي الباب عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ :

« تهادوا ، فإن الهدية تذهب بالسخيمة » .

أخرجه محمد بن منده بن أبي الهيثم الأصبهاني في « حديثه » ( ٩/ ١٧٨/ ٢ ) ثنا بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عنه .

وكذا أخرجه أبو عبدالله الجمال في « الفوائد » ( ١/ ٢ ) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ١/ ٩١ ، ٢/ ١٨٧ ) من طرق أخرى عن بكر به .

قلت : وبكر هذا ضعيف . لكن قال إبن القطان : ليست أحاديثه بالمنكرة وقد تابعه حميد بن حماد بن خوار عند إبن عدي ( ٨٠/ ٢ ) وهو لين الحديث كما في « التقريب » .

وعائذ بن شريح ضعيف .

وعن أبي هريرة مرفوعاً مثله إلا أنه قال :

« تذهب وحر الصدر » .

أخرجه القضاعي ( ٥٥/ ٢ ) عن أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد عنه .

قلت : وأبو معشر ضعيف .

وعن أم حكيم بنت وداع الخزاعية مرفوعاً بلفظ :

« تهادوا فإنه يضعف الحب ، ويذهب بغوائل الصدر » .

أخرجه القضاعي عن حبابة بنت عجلان عن أمها أم حفصة عن صفية بنت جرير عنها .

قلت : وهذا إسناد غريب ، وليس بحجة كما قال ابن طاهر ، قال الذهبي في حبابة :

« لا تعرف ، ولا أمها ، ولا صفية » .

وعن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال : قال رسول الله ﷺ :

« تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا ، وتذهب الشحناء » .

أخرجه مالك في « الموطأ » ( ٢/٩٠٨/١٦ ) .

قلت : وهذا مرسل ضعيف عطاء هذا تابعي صغير ، صدوق يهم كثيراً .

وقد أخرجه عبدالله بن وهب في « الجامع » ( ص ٣٨ ) عن عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز عن أبيه مرفوعاً به .

وهذا مرسل أيضاً ، ولكنه أقوى من الذي قبله ، فإن عمر بن عبد العزيز هو الخليفة الأموي الراشد ، تابعي ، وابنه عبد الله ترجمه إبن أبي حاتم ( ٢/٢ ، ١٠٧ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال ابن عبدالبر في المرسل الأول :

« هذا يتصل من وجوه شتى ، حسان كلها » .

كذا قال ، ولم نر فيما ذكرنا ، ولا في غيرها مما لم نذكر ما هو حسن سوى طريق أبي هريرة . والله أعلم .

( تنبيه ) قال إبن عساكر عقب الحديث :

« قال : وزاد فيه بشر الأنصاري : وتصافحوا يذهب الغل عنكم » .

قلت : وبشر هذا : ممن يضع الحديث ، شهد بذلك العقيلي وإبن عدي وإبن حبان ، فالعجب من السيوطي كيف أورد الحديث مع هذه الزيادة من رواية إبن عساكر !

١٦٠٢ - ( حديث أبي هريرة: «سئل النبي ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا» رواه مسلم بمعناه) ٢/ ٢١

صحيح . أخرجه مسلم (٣/ ٩٣ - ٩٤) وكذا البخاري (١/ ٣٥٩, ٢/ ١٨٧) وأبو داود (٢٨٦٥) والنسائي (٢/ ١٢٥) وأحمد (٢/ ٢٣١ , ٢٥٠ ، ٤١٥، ٤٤٧) من طرق عن عمارة بن القعقاع قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا أبو هريرة قال: فذكره . والسياق لأحمد إلا أنه قال فيه: «وتخاف الفقر». وفي رواية له بلفظ الكتاب:

«تخشى الفقر»، وهي رواية «الصحيحين» إلا أن مسلماً قال: «البقاء». بدل «الغنى» وهي رواية الآخرين. وزادوا جميعاً في آخره: «وقد كان لفلان».

١٦٠٣ - (حديث : « لأنه ﷺ ، كان يهدي ويهدى إليه، ويعطي ويعطى») ٢/ ٢٢

صحيح. وفيه أحاديث.

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها».

أخرجه البخاري (٢/ ١٣٤) وأبو داود (٣٥٣٦) والترمذي (١/ ٣٥٤) وأحمد (٦/ ٩٠) عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عنها. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح».

الثاني: عن ابن عباس :

«أن أعرابياً وهب للنبي ﴿ﷺ﴾ هبة، فأثابه عليها، قال: رضيت؟ قال: لا، قال: فزاده، قال: رضيت؟ قال: لا، قال: فزاده، قال: رضيت؟قال: نعم، قال: فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾:

لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي».

أخرجه أحمد (١/ ٢٩٥): ثنا يونس، ثنا حماد يعني ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه.

وكذا أخرجه ابن حبان (١١٤٦) من طريق أخرى عن يونس بن محمد به.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وللمرفوع منه شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٣٥٣٧) من طريق أبي سعيد المقبري عنه.

وابن حبان (١١٤٥) من طريق أبي سلمة عنه.

قلت: وإسناد الأول ثقات، فيه عنعنة ابن اسحاق. لكن رواه البيهقي (٦/ ١٨٠) من طريق أخرى وسنده جيد. وفيه قصة الأعرابي.

وإسناد الآخر حسن.

الثالث: عن ابن عباس أيضاً قال:

«أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي ﴿ﷺ﴾ أقطاً وسمنا وأضُبّاً، فأكل النبي ﴿ﷺ﴾ من الأقط والسمن، وترك الأضب تقذراً، قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﴿ﷺ﴾».

أخرجه البخاري (٢/ ١٣١) ومسلم (٦/ ٦٩) وأبو داود (٣٧٩٣) والنسائي (٢/ ١٩٨) وأحمد (١/ ٢٥٥, ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٤٠, ٣٤٧) من طريق سعيد بن جبير عنه.

وفي الباب أحاديث كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية.

١٦٠٤ ـ ( حديث : «أنه ﷺ كان يفرق الصدقات») ٢/ ٢١ .

صحيح. وفيه أحاديث ، تقدم منها اثنان في «الزكاة» رقم (٨٦٣, ٨٦٤ ).

١٦٠٥ ـ (حديث: «أنه ﷺ كان يأمر سعاته بأخذ الصدقات وتفريقها») ٢/ ٢١ .

صحيح. وقد مضى برقم (٨٦٢) .

١٦٠٦ ـ (قوله ﷺ لأم سلمه ـ : «إني قد أهديت إلى النجاشي حله، وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت فهي لك». رواه أحمد .

ضعيف. وسيأتي في الكتاب بتمامه، فنأجل تخريجه إلى هناك (رقم ١٦٢٠).

١٦٠٧ ـ (قوله ﷺ : «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعْمَرها حياً وميتاً ولعقبه») رواه أحمد ومسلم. وفي لفظ« قضى رسول الله ﷺ ، بالعمرى لمن وهبت له » متفق عليه .

صحيح. أخرجه مسلم (٥/ ٦٨) وأحمد (٣/ ٣٠٢ و ٣١٢) وكذا الطحاوي (٢/ ٢٤٨) وكذا البيهقي (٦/ ١٧٣) من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به.

قلت: وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه.[1] لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر به بلفظ:

---

( ١ ) ثم رأيت النسائي قد أخرجه ( ٢/ ١٣٦ ) مختصراً وفيه تصريح أبي الزبير بالتحديث .

«أيما رجل اعمَرَ عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الـذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

أخرجه مسلم ومـالك (٢/ ٧٥٦/ ٤٣) وأبـو داود (٣٥٥٢) والترمـذي (١/ ٢٥٢) والنسائي (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧) وابن ماجه (٢٣٨٠) والطحاوي وأحمد (٣/ ٣٩٣, ٣٩٩) من طرق عن الزهري عن أبي سلمة به.

وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري (٢/ ١٤٣) من هذا الوجه مختصراً بلفظ:

«قضى النبي ﷺ بالعمرى إنها لمن وُهِبَتْ له».

وهو رواية لمسلم وغيره بلفظ:

«العمرى لمن وُهبت له».

وأخرجه أبوعبيد في «غريب الحديث» (ق ٧٤/ ١): حدثنا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«العمرى جائزة لأهلها».

وهذا سند جيد، وأخرجه أحمد (٢/ ٣٥٧) من هذا الوجه بلفظ: «لا عمرى، فمن أعمر شيئاً فهو له».

١٦٠٨ ـ (وعن جابر: «أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت، فجاء إخوته، فقالوا: نحن فيه شرع سواء. قال: فأبى، فاختصموا الى النبي ﷺ، فقسمها بينهم ميراثاً». رواه أحمد). ٢/ ٢٢

صحيح. أخرجه الامام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٩): ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان: حدثني حميد ح وروح قال: ثنا سفيان الثوري عن حميد بن قيس الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن جابر بن عبد الله به.

قلت: وهذا إسناد صحيح متصل على شرط الشيخين، وابن ابراهيم هو ابن

الحارث التيمي أبو عبد الله المدني. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٣٦): «ورواته ثقات».

ولسفيان فيه إسناد آخر عن الأعرج، يرويه معاوية بن هشام عنه عن حبيب ابن أبي ثابت عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله به نحوه ولفظه:

«قضى رسول الله ﴿ﷺ﴾ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل، فماتت، فقال إبنها إنما أعطيتها حياتها، وله إخوة، فقال: رسول الله ﴿ﷺ﴾: هي لها حياتها وموتها، قال: كنت تصدقت بها عليها، قال: ذلك أبعد لك».

أخرجه أبو داود (٣٥٥٧) والبيهقي (٦/ ١٧٤) وقال: «وليس بالقوي».

قلت: وإنما ضعفه البيهقي إما لعنعنة حبيب، فقد كان مدلساً، ، وإما لأن حميد بن قيس الأعرج فيه كلام يسير، فإنه مع توثيق الجماعة له ومنهم أحمد بن حنبل، ومع ذلك فقد قال فيه مرة: «ليس هو بالقوي في الحديث».

قلت: وهذا هو الأقرب في سبب التضعيف، ، فقد اختلف عليه في إسناده، فسفيان قال عنه عن محمد بن إبراهيم عن جابر. وحبيب قال: عنه عن طارق عن جابر.

وثمة اختلاف آخر عليه في إسناده، فقال عمرو بن دينار عن حميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال:

«كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل من أهل البادية، فقال: إني وهبت لابني ناقة حياته، وإنها تناتجت إبلاً فقال إبن عمر: هي له حياته وموته، فقال إني تصدقت عليه بها، فقال: ذاك أبعد لك منها»

أخرجه البيهقي (٦/ ١٧٤).

لكن تابعه على هذا الوجه ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت نحوه.

أخرجه البيهقي، وتابعه شعبة عن حبيب قال: سمعت ابن عمر به نحوه.

أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٤٩).

وقد اختلف عليه في متنه أيضاً، فرواه عنه من سبق على ما ذكرنا أن المال للمُعْمَر وورثته، ورواه يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت عن حميد عن جابر قال:

«نحل رجل منا أمه نخلاً له حياتها، فلما ماتت فقال: أنا أحق بنحلي، فقضى النبي ﷺ أنها ميراث».

فهذا بظاهره يخالف ما تقدم من رواية الجماعة. وهذه أولى بالترجيح كما هو ظاهر لا سيما، ويشهد له ما روى أبو الزبير عن جابر قال:

«أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها، ثم توفي، وتوفيت بعده، وتركت ولداً، وله إخوة بنون للمعمرة، فقال ولد المعمرة، رجع الحائط إلينا، وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابراً، فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك، فأخبره ذلك وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر، فأمضى ذلك طارق، فإن ذلك الحائط لبني المُعْمَر حتى اليوم».

أخرجه مسلم (٥/ ٦٩) والبيهقي (٦/ ١٧٣).

وفي رواية لهما عن سليمان بن يسار:

«أن طارقاً قضى بالعمرى للوارث لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ».

**١٦٠٩ - (قوله ﷺ: «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته». رواه أحمد ومسلم). ٢/ ٢٣**

صحيح. وليس هو عند مسلم، ولا عند أحمد، وإنما أخرجه النسائي (٢/ ١٣٦) وكذا أبو داود (٣٥٥٦) والطحاوي (٢/ ٢٤٨) والبيهقي (٦/ ١٧٥) من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ قال: فذكره بلفظ:

«لا ترقبوا، ولا تعمروا، فمن أرقب شيئاً، أو أعمره فهو لورثته».

هذا لفظ أبي داود والنسائي، ولفظ الطحاوي:

«فهو للوارث إذا مات».

ولفظ البيهقي:

«فهو سبيل الميراث»[١]

قلت: وإسناده صحيح على شرطهما، وابن جريج وإن كان مدلساً فإنما تتقى عنعنته في غير عطاء، فقد صح عنه أنه قال:

«إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت».

والحديث عزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (٢/ ٣٤٠/ ٢) لمن ذكرنا وزاد فيهم الشافعي وابن حبان وعزاه ابن عبد الهادي (٢/ ٢٣٧) لأبي داود والنسائي فقط، ولم يورده الهيثمي في «الموارد»، وإنما أورده من حديث إبن عباس كما يأتي، فلا أدري أهو وهم من السيوطي، أم تقصير من الهيثمي.

ثم إن للحديث طريقاً أخرى عن جابر، يرويه أبو الزبير عنه مرفوعاً بلفظ:

«العمرى جائزة لمن أعمرها، والرقبى جائزة لمن أرقبها».

أخرجه أبو داود (٣٥٥٨) والنسائي (٢/ ١٣٦) والترمذي (١/ ٢٥٣) وإبن ماجه (٢٣٨٣) والبيهقي (٦/ ١٧٥) وأحمد (٣/ ٣٠٣) كلهم من طريق داود عن أبي الزبير به. وقال الترمذي:

«حديث حسن».

قلت: وهو على شرط مسلم، مع عنعنة أبي الزبير.

ولابن جريج فيه إسناد آخر، فقال: أني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن إبن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ:

---

(١) ولهذا اللفظ شاهد من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً. اخرجه أحمد (٥/ ١٨٩) وأبو داود (٣٥٥٩) والنسائي (٢/ ١٣٥) وابن حبان (١١٤٩)، مختصراً وسنده صحيح.

«لا رقبى، ولا عمرى، فمن أعمِر شيئاً أو أرقِبه، فهو له حياته ومماته. قال: والرقبى أن يقول هو للآخر: مني ومنك، والعمرى أن يجعل له حياته أن يعمره حياتهما. قال عطاء: فإن أعطاه سنة أو سنتين، أو شيئاً يسميه فهي منحة يمنحها إياه، ليس بعمرى».

أخرجه ابن الجارود (٩٩٠). وأخرجه النسائي أيضاً (٢/ ١٣٦) وابن ماجه (٢٣٨٢) وأحمد (٢/ ٢٦, ٣٤, ٧٣) من طرق عن ابن جريج به.

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكن حبيباً مدلس، وقد عنعنه، بل قال النسائي في روايته عن عطاء عنه عن ابن عمر:

«ولم يسمعه منه».

وخالفه يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد فقال: عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت ابن عمر يقول: فذكره بنحوه.

أخرجه النسائي. ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٧٧) بعد أن ذكره باللفظ الأول من طريق النسائي:

«ورجاله ثقات، لكن اختلف في سماع حبيب له من إبن عمر، فصرح به النسائي من طريق، ونفاه في طريق أخرى».

قلت: والمثبت مقدم على النافي، لو كان المثبت وهو يزيد بن أبي زياد في منزلة النافي وهو عطاء بن أبي رباح في الحفظ والضبط، وليس كذلك، فإن يزيد هذا وإن كان ثقة، ولكنه لم يعرف بالضبط مثل عطاء، ولذلك لا يطمئن القلب للأخذ بزيادته. والله أعلم.

وللحديث شاهد من رواية أبي الزبير عن طاوس عن إبن عباس عن النبي ﷺ قال:

«لا ترقبوا أموالكم، فمن أرقب شيئاً فهو للذي أرقبه. والرقبى أن يقول الرجل: هذا لفلان ما عاش، فإن مات فلان فهو لفلان».

أخرجه ابن حبان (١١٥١) والضياء في «المختارة» (٦٢/ ٢٨١/ ١) بتمامه

وأحمد (١/ ٢٥٠) مختصراً.

قلت: ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير.

**١٦١٠ ـ( وفي حديث جابر مرفوعاً: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها» رواه الخمسة ـ ٢/ ٢٣**

صحيح لغيره، وحسنه الترمذي، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

**١٦١١ ـ( قوله ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم » ) ٢٠/ ٢٣**

صحيح وقد مضى برقم (١٢٩١)، وانظر الرقم (١٤١٩).

**١٦١٢ ـ ( قال جابر : « إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ أن يقول هي لك ، ولعقبك . فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » . متفق عليه ) ٢/ ٢٣ .**

صحيح. أخرجه مسلم (٥/ ٦٨) دون البخاري من طريق الزهري عن أبي سلمة عنه. وزاد:

«وكان الزهري يفتي به».

وروى أبو داود (٣٥٦٠) عن مجاهد مثله.

**١٦١٣ ـ ( قول عمر : « من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يرض منها » . رواه مالك في الموطأ ) ٢/ ٢٤ .**

صحيح موقوف. أخرجه مالك (٢/ ٧٥٤/ ٤٢) عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المربى أن عمر بن الخطاب قال:

«من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب . . . » الخ.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وقد أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٤١) والبيهقي (٦/ ١٨٢) من طريق مالك به. وأخرجه هو والبيهقي (٦/ ١٨١) من طريق مكي بن إبراهيم وابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي: سمعت سالم بن عبد الله يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال:

«من وَهَب هبة لوجه الله، فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرضَ منها».

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ثم أخرجه البيهقي من طريق الحاكم، وهذا في «المستدرك» (٢/ ٥٢): حدثنا أبو أحمد إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي ـ بالكوفة ـ ثنا أحمد بن حازم بن أبي عزرة ثنا عبيدالله بن موسى ثنا حنظلة بن أبي سفيان به مرفوعاً بلفظ:

«من وَهَب هبة، فهو أحق بها ما لم يثب منها».

وقال الحاكم:

«حديث صحيح على شرط الشيخين، إلا أن يكون [1] الحمل فيه على شيخنا».

ووافقه الذهبي على هذا الكلام الذي لا يؤخذ منه تصحيح ولا تضعيف مع أن الذهبي قد أورد شيخ الحاكم هذا في «الميزان» فقال:

«روى عنه الحاكم، واتهمه».

فإن كان يعني أنه أتهمه في غير هذا الحديث، فمحتمل، وإلا فإن عبارته المتقدمة لا يفهم منها أنه اتهمه. ولذلك قال الحافظ في «اللسان» بعد أن نقلها عنه:

«قلت: الحمل فيه عليه بلا ريب، وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع».

(١) الأصل « نكل » والتصويب من « الجوهر النقي » و « اللسان » .

وقال البيهقي عقب الحديث:

«وكذلك رواه علي بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله، وهو وهم، وإنما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب...» قلت: فذكر الموقوف المتقدم.

وحديث علي بن سهل بن المغيرة، أخرجه الدارقطني (ص ٣٠٧) وقال عقبه:

«لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً».

قلت: وصرح البيهقي في «المعرفة» أن الغلط فيه من عبيد الله بن موسى، كما نقله الزيلعي عنه (٤/ ١٢٦) وأقره.

ويحتمل أن يكون الوهم عندي من علي بن سهل، فانه دون عبيد الله في الحفظ والضبط، وإن كان ثقة، ولا يفيده متابعة أحمد بن حازم بن أبي غرزة له، لأن الراوي عنه شيخ الحاكم، لم تثبت عدالته كما عرفت من ترجمته، فلا تغتر إذن محاولة ابن التركماني في رده على البيهقي تقوية الحديث. فانها محاولة فاشلة، لا تستند على سند من القواعد العلمية الحديثية، فان رواية عبيد الله بن موسى المرفوع، لا يشك باحث في شذوذها لمخالفتها لرواية الثقتين مكي بن إبراهيم وعبدالله بن وهب اللذين رويا الحديث عن حنظلة به موقوفاً. وشذ من عضد وقفه، وأيد شذوذ تلك الطريق الأخرى الموقوفة عند مالك.

وأما قول ابن التركماني:

«المرفوع رواته ثقات، كذا قال عبدالحق في «الأحكام» وصححه ابن حزم».

فالجواب من وجهين:

الأول: أن ابن حزم نظر إلى ظاهر السند فصححه، وذلك مما يتناسب مع ظاهريته. أما أهل العلم والنقد، فلا يكتفون بذلك بل يتتبعون الطرق ويدرسون أحوال الرواة، وبذلك يتمكنون من معرفة ما إذا كان في الحديث علة أو لا، ولذلك كان معرفة علل الحديث من أدق علوم الحديث، إن لم يكن أدقها إطلاقاً. لذلك رأينا أهل العلم والنقد منهم قد حكموا على الحديث بأنه وهم،

وأن الصواب فيهم الوقف، منهم الدارقطني والبيهقي والعسقلاني وغيرهم ممن نقل كلامهم وأقرهم عليه كالزيلعي، فإين يقع تصحيح إبن حزم من تضعيف هؤلاء؟!

والوجه الآخر: أن عبد الحق لم يقتصر على القول الذي نقله عنه ابن التركماني فقط! بل أتبع ذلك بقوله بعد أن كان عزاه للدارقطني:

«لكنه جعله وهماً، قال: والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله».

هكذا هو في كتابه «الأحكام» (ق ١٦٥/ ١) ورقم ( ... بتحقيقي).

فلا أدري كيف استجاز إبن التركماني أن يذكر منه بعضه دون البعض الآخر المتمم له، والذي بدونه يفهم الواقف عليه أن عبد الحق يذهب الى تصحيح الحديث، بينما هو مع الدارقطني الذي ضعفه وصحح وقفه!!!

ثم رأيت ما يؤيد أن الوهم في الحديث من علي بن سهل، أنه خالفه ثقتان فروياه عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الواهب أحق بهبته ما لم يثب».

أخرجه الدارقطني (ص ٣٠٧) عن محمد بن عثمان بن كرامة، والبيهقي (٦/ ١٨١) عن سعيد بن منصور كلاهما قالا: ثنا عبيد الله بن موسى به وأخرجه الدارقطني وإبن ماجه (٢٣٨٧) من طرق أخرى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية به. ثم قال البيهقي:

«وهذا المتن بهذا الإسناد أليق، وإبراهيم بن اسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال: من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم».

ثم ساق إسناده الى عمرو به وقال:

«قال البخاري: هذا أصح».

١٦١٤ - ( وعن الى أبي هريرة مرفوعاً: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي ) ٢/ ٢٤ .

ضعيف. والصواب فيه أنه موقوف على عمر رضي الله عنه كما سبق تحقيقه تحت الحديث الذي قبله.

وقد روي من حديث سمرة وابن عباس مرفوعاً.

أخرجهما الدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين، وبيان ذلك في «تنقيح التحقيق» و«نصب الراية» وغيرهما.

١٦١٥ - (حديث: «المستعذر يثاب من هبة») ٢/ ٢٤ .

لم أقف عليه.

١٦١٦ - (حديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا تردوا الهدية» رواه أحمد.

صحيح. أخرجه الامام أحمد (١/ ٤٠٤ - ٤٠٥) وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧) قالا: ثنا محمد بن سابق ثنا إسرائيل عن الأعمش عن شفيق عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين».

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٤٨) من طريق أخرى عن إسرائيل به. وابن حبان (١٠٦٤) والهيثم بن كليب في «مسنده» (٦٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٢٨) من طرق أخرى عن الأعمش به.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٤٦) عن ابن مسعود به دون الجملة الأولى منه وقال:

«رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح».

١٦١٧ - (حديث: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» رواه أحمد وغيره).

صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٦٨, ٩٩, ١٢٧) وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦) وأبو داود (١٦٧٢, ٥١٠٩) والنسائي (١/ ٣٥٨) والحاكم (١/ ٤١٢, ٤١٢ - ٤١٣) من طرق عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم . . .» الى آخر الحديث واللفظ لأبي داود، فلو أن المصنف عزاه إليه لكان أولى، لأن لفظ أحمد والآخرين، وهو رواية لأبي داود:

«ومن أتى إليكم معروفاً. . .» وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا. وقد رواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره

أخرجه الحاكم وقال:

«هذا إسناد صحيح، فقد صح عند الأعمش الاسنادان جميعا على شرط الشيخين، ونحن على أصلنا في قبول الزيادات من الثقات في الأسانيد والمتون».

قلت: وأقره الذهبي أيضاً، وكان يكون ذلك كما قالا، لو كان أبو بكر بن عياش حافظاً ضابطا، وليس كذلك، فقد قال الذهبي في ترجمته من «الميزان»:

«صدوق ثبت في القراءة، لكنه في الحديث يغلط ويهم، وهو صالح الحديث، لكن ضعفه محمد بن عبد الله بن نمير، وقال أبو نعيم: لم يكن في شيوخنا أحد أكثر غلطاً منه».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح».

قلت: ولذلك ، فالقلب لا يطمئن لما تفرد به من الزيادة، بل القواعد العلمية تشهد أن روايته لهذا الحديث عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رواية شاذة، والله أعلم.

## فصل

**١٦١٨ - (روي،عن علي وابن مسعود أنهما قالا: «الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض» ٢/ ٢٥)**

لم أقف على إسناده.

**١٦١٩ - ( قال الصديق لما حضرته الوفاة لعائشة « يا بنية : إني كنت نحلتك جادًّ عشرين وسقاً ، ولو كنت جددتيه . واحتزيتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث فاقتسموه، على كتاب الله تعالى » رواه مالك في « الموطأ » ) ٢/ ٢٥ .**

صحيح . أخرجه مالك ( ٢/ ٧٥٢/ ٤٠ ) عن إبن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﴿ﷺ﴾ أنها قالت :

« إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة ، قال : والله يا بنية ، ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك ، ولا أعز علي فقراً بعدي منك ، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً ، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك ، وأختاك ، فاقتسموه على كتاب الله ، قالت عائشة : فقلت : يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي أسماء ، فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكر : ذو بطن بنت خارجة أراها جارية » .

وأخرجه البيهقي ( ٦/ ١٧٠ ) عن مالك ، و( ٦/ ١٧٨ ) من طريق شعيب عن الزهري به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

**١٦٢٠ - ( قوله ﷺ لأم سلمه : « إني قد أهديت إلى النجاشي حله وأواقي مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي ، فإن ردت فهي لك . قالت : فكان ما قال رسول الله ، ﷺ ، وردت عليه هديته ، فأعطى كل إمرأة من نسائه أوقية من مسك ، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحله » رواه أحمد ) .**

ضعيف . أخرجه أحمد ( ٦/ ٤٠٤ ) وكذا إبن حبان ( ١١٤٤ ) من طريق مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أبيه ( وقال إبن حبان : أمه ) عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت :

« لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها : إني قد أهديت . . . » الحديث.

قلت : وهذا سند ضعيف ، مسلم بن خالد ، هو المخزومي ، وهو صدوق كثير الأوهام كما في « التقريب » .

وعقبة والد موسى، أو أمه لم أعرفهما .

**١٥٦٦ - ( قوله ﷺ للرجلين : « إقتسما وتوخيا الحق ، واستهما ، ثم تحالا » ) ٢/ ٢٧**

حسن . وسبق تخريجه برقم ( ١٤٢٣ ) .

## فصل

**١٦٢٢ - ( حديث : « العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه » متفق عليه ) ٢/ ٢٧**

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن عباس ، وله عنه طرق :

الأولى . عن سعيد بن المسيب عنه به .

أخرجه البخاري ( ٢/ ١٤٣ ) ومسلم ( ٥/ ٦٤ ) وأبو داود ( ٣٥٣٨ ) والنسائي ( ٢/ ١٣٤ ) وإبن ماجه ( ٢٣٨٥ ) والطحاوي ( ٢/ ٢٣٩ ) وإبن الجارود ( ٩٩٣ ) والبيهقي ( ٦/ ١٨٠ ) والطيالسي ( ٢٦٤٩ ) وأحمد ( ١/ ٢٨٠ ، ٢٨٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩ ) من طرق عن سعيد بن المسيب به ، وفي لفظ للنسائي وأحمد :

« مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته ، مثل الكلب يقيء ثم يأكل قيأه » .

الثانية : عن طاوس عنه مرفوعاً بلفظ :

« مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته ، مثل الكلب يأكل قيأه » .

الثانية : عن طاوس عنه مرفوعاً بلفظ :

« كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ١٣٥ ) ومسلم ( ٥/ ٦٤ - ٦٥ ) وأبو داود ( ٣٥٣٩ ) والنسائي والطحاوي وإبن الجارود ( ٩٩٤ ) وإبن حبان ( ١١٤٨ ) والبيهقي وأحمد ( ٢/ ٢٧ ، ٧٨ ، ٢٣٧ ، ٢٩١ ، ٣٢٧ ) من طرق عنه به . ولفظ أبي داود وإبن الجارود :

« لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ، ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب ، يأكل فإذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه » .

وهو رواية للنسائي والبيهقي وأحمد ، وقد قرنوا جميعاً إبن عمر مع إبن عباس[1] .

الثالثة : عن عكرمة عنه مرفوعاً بلفظ :

---

( ١ ) وكذلك أخرجه الترمذي (١/ ٣٤٤) وابن ماجه ( ٢٣٧٧ )دون قوله : « ومثل الذي. . .» وسكت عنه الترمذي ولم يصححه خلافاً لما نقله المصنف عنه بعد حديث . وإنما صحح حديث عكرمة عن ابن عباس .

« ليس لنا مثل السَّوْء ، العائد في هبته ، كالكلب يعود في قيئه » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ١٤٣ ، ٤/ ٣٤٤ ) والنسائي والترمذي ( ١/ ٢٤٤ ) والطحاوي والبيهقي وأحمد ( ١/ ٢١٧ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الرابعة : عن سعيد بن جبير عنه بلفظ الكتاب .

أخرجه أحمد ( ١/ ٣٤٢ ) .

قلت : وسنده صحيح على شرط الشيخين .

وللحديث شاهدان :

أحدهما من حديث أبي هريرة .

أخرجه إبن ماجه ( ٢٣٨٤ ) والطحاوي وأحمد ( ٢/ ٢٥٩ ، ٤٣٠ ، ٤٩٢ ) عن خلاس بن عمرو عنه .

ورجاله ثقات رجال الشيخين .

والآخر : عن عمرو مرفوعاً .

أخرجه أحمد ( ١/ ٥٤ ) عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه .

وهذا إسناد حسن ، على شرط مسلم .

وقد خالفه العمري فقال : عن زيد بن أسلم عن إبن عمر عن النبي ﷺ لم يذكر فيه عمر .

أخرجه إبن ماجه ( ٢٣٨٦ ) .

والعمري ضعيف وإسمه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب .

**١٦٢٣ - ( حديث إبن عباس مرفوعاً: « العائد في هبته كالكلب**

**يقيء القيء ثم يعود في هبته » متفق عليه ) . ٢/ ٢٧**

صحيح . وهو لفظ من ألفاظ الحديث عن إبن عباس ، وقد سبق تخريجه آنفاً .

**١٦٢٤ - ( قوله ﷺ : « لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ) ٢/ ٢٧**

صحيح . وقد تقدم تخريجه قبل حديث ، ونبهنا هناك على وهم المصنف فيما عزاه للترمذي من التصحيح ، وإن كان إسناده في واقع الأمر صحيحاً .

**١٦٢٥ - ( قوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » رواه سعيد وإبن ماجه والطبراني في معجمه مطولاً ) ٢/ ٢٨**

صحيح . وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم جابر ابن عبدالله وعبدالله بن عمرو وغيرهم ، وقد سبق تخريج أحاديثهم برقم ( ٨٣٨ ) .

**١٦٢٦ - ( عن عائشة مرفوعاً « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم » رواه سعيد والترمذي وحسنه ) ٢/ ٢٨**

صحيح . وله عن عائشة طريقان :

الأولى : عن عمارة بن عمير عن عمته عنها به .

أخرجه أبو داود ( ٣٥٢٨ ، ٣٥٢٩ ) والنسائي ( ٢/ ٢١١ ) والترمذي ( ١/ ٢٥٤ ) والدرامي (٢/ ٢٤٧ ) وإبن ماجه ( ٢٢٩٠ ) والبخاري في « التاريخ الكبير ( ١/ ١-٣٠١ ) والحاكم (٢/ ٤٦ ) والطيالسي (١٥٨٠) وأحمد

( ٦/ ٣١ ، ٤١ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ) وأبو عبيد في « غريب الحديث » ومحمد بن العباس بن نجيح البزار في « حديثه »

( ٢/١٠٨ ) من طرق عن عمارة به ، إلا أن بعضهم قال : « أمه » بدل « عمته » وهي رواية أبي داود والطيالسي ، ورواية لأبي داود وأحمد . وفي رواية للحاكم : « وأبيه » ! ومع هذا الإختلاف ، فقد قال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقال أبو داود عقبه :

« حماد بن أبي سليمان زاد فيه:« إذا إحتجتم » ، وهو منكر » .

يعني بهذه الزيادة ، وإلا فالحديث صحيح بما يأتي .

الطريق الأخرى : عن الأسود عنها به .

أخرجه النسائي وإبن ماجه ( ٢١٣٧ ) وأحمد ( ٦/ ٤٢ ، ٢٢٠ ) وأبو عبيد أيضاً والرامهرمزي في « المحدث الفاصل » ( ص ٧٦ ) من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عنه .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وصححه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » ( ق ٢/١٧٠ ) رقم (       بتحقيقي ) .

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وتقدم تخريجه تحت الحديث ( ٨٣٨ ) .

ثم وجدت له طريقاً ثالثاً ، يرويه عبد الله بن كيسان عن عطاء عنها رضي الله عنها:

« أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين عليه فقال النبي ﷺ : أنت ومالك لأبيك » .

أخرجه إبن حبان ( ١٠٩٤ ).

قلت : وعبدالله هذا هو أبو مجاهد المروزي ، قال الحافظ :

« صدوق يخطىء كثيراً » .

قلت : وأنا أظن أنه أخطأ في هذا الحديث ، فقال : « أنت ومالك لأبيك » مكان « إن أطيب . . . . » الخ .

**١٦٢٧ - ( حديث : « لا ضرر ولا ضرار » ) ٢ / ٢٨ .**

صحيح . وقد مضى ( ٨٨٨ )

**١٦٢٨ - ( عن إبن عباس مرفوعاً : « سووا بين أولادكم ولو كنت مؤثراً لآثرت النساء » ) .**

ضعيف . أخرجه إبن عدي في « الكامل » ( ١٧٨ / ٢ ) وخالد بن مرداس في « حديثه » ( ق ٥٥ / ٢ ) والبيهقي ( ٦ / ١٧٧ ) والخطيب في « تاريخ بغداد » ( ١١ / ١٠٨ ) من طريق اسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف الرحبي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس به إلا أنهم قالوا :

« في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً ، لفضلت النساء » .

واستنكره إبن عدي فقال في ترجمة سعيد هذا :

« لا أعلم يروي عنه غير إسماعيل بن عياش ، ورواياته بإثبات الأسانيد لا بأس بها ، ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرته من حديث عكرمة عن إبن عباس » .

قلت : وسعيد هذا متفق على تضعيفه.

وكذلك جزم جماعة من أصحاب أحمد بضعف هذا الحديث كما ذكر إبن عبد الهادي في « التنقيح » ( ٢ / ٢٣٨ ) ، وأما ما ذكره المصنف رحمه الله عقب الحديث :

« الصحيح أنه مرسل . ذكره في ( الشرح ) » .

فلم أر أحداً من أهل العلم ذكر ذلك . والله أعلم .

وكل ما قاله الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ٧٢ ) هو :

« رواه الطبراني ، وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف ، وذكر إبن عدي في « الكامل » أنه لم ير له أنكر من هذا .

( فائدة ) : « زاد القاضي حسين في هذا الحديث بعد قوله « العطية » : « حتى في القُبَل » ، وهي زيادة منكرة » .

**١٦٢٩ - ( حديث النعمان : « لا تشهدني على جور » متفق عليه ) ٢/ ٢٩**

صحيح . وقد مضى تخريجه ولفظه بتمامه تحت الحديث ( ١٥٩٨ ) .

**١٦٣٠ - ( خبر أبي بكر : « لما نحل عائشة » ٢/ ٣٠**

صحيح . وقد تقدم برقم ( ١٦١٩ ) .

**١٦٣١ - ( حديث : « النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به رسول الله ، ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا . فقال : فأرجعه » . متفق عليه ) ٢/ ٣٠ .**

صحيح . وقد مضى تخريجه تحت الحديث ( ١٥٩٨ ) .

**١٦٣٢ - ( قوله ﷺ : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » رواه مسلم )٢/ ٣٠**

صحيح . وهو من ألفاظ حديث النعمان بن بشير الذي قبله ، وقد سبق تخريجه هناك ( ١٥٩٧ ) .

١٦٣٣ - ( قول الصديق : « وددت لو أنك حزتيه » ) ٢٠/ ٣٠

صحيح . ومضى برقم ( ١٦١٩ ) .

١٦٣٤ - ( قول عمر : « لا عطية إلا ما حازه الولد . . » ) ص ٦/ ١٧٠ ، ٢/ ٣٠ .

صحيح عنه . أخرجه البيهقي ( ٦/ ١٧٠ ) من طريق عبدالرحمن بن عبدالقاري أن عمر بن الخطاب قال :

« ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلة ، فإذا مات أحدهم ، قال : مالي في يدي ، وإذا مات هو قال : قد كنت نحلته ولدي ، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد ، فإن مات ورثه » .

إسناده صحيح .

وروي عن أبي موسى الأشعري قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

« الأنحال ميراث ما لم يقبض » .

وإسناده صحيح أيضاً .

ثم روي من طريق النضر بن أنس قال :

« نحلني أنس نصف داره ، قال : فقال أبو بردة : إن سرك يجوز لك ، فاقبضه ، فإن عمر بن الخطاب قضى في الأنحال أن ما قبض منه فهو جائز ، وما لم يقبض فهو ميراث ، قال : فدعوت يزيد الرشك فقسمها » .

قلت : ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بين أبي بردة وعمر ، لكن الظاهر أن أبا بردة تلقاه من والده أبي موسى ، فإنه رواه عن عمر كما سبق .

وقال البيهقي :

« وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا : لا

تجوز صدقة حتى تقبض . وعن معاذ بن جبل وشريح أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض » .

**١٦٣٥ - ( حديث « لا وصية لوارث» ) ٢/ ٣٠ .**

صحيح . ويأتي تخريجه في « الوصايا » .

**١٦٣٦ - ( أثر « أن الزبير « خص المردودة من بناته » )٢/ ٣٠ .**

صحيح . وقد مضى لفظه بتمامه مع تخريجه برقم ( ١٥٩٥ ) .

## فصل

**١٦٣٧ - ( عن ابي موسى مرفوعاً : « فناء أمتي بالطعن والطاعون . فقيل : يا رسول الله ، هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن ، وفي كل شهادة » .**

**رواه أحمد وأبو يعلي والبزار والطبراني ) ٢/ ٣٢ .**

صحيح . أخرجه أحمد ( ٤/ ٤١٧ ) وكذا الطيالسي ( ٥٣٤ ) من طريق شعبة عن زياد بن علاقة قال : حدثني رجل من قومي - قال شعبة : قد كنت أحفظ اسمه - قال :

« كنا على باب عثمان رضي الله عنه ، ننتظر الإذن عليه ، فسمعت أبا موسى الأشعري يقول : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره . زاد أحمد :

« قال زياد : فلم أرض بقوله ، فسألت سيد الحي ، وكان معهم ، فقال : صدق ، حدثناه أبو موسى » .

ثم أخرجه أحمد ( ٤/ ٣٩٥ ) من طريق سفيان عن زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى به دون الزيادة .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل الذي لم يسم ، وقد سمي كما

يأتي بيانه .

والحديث قال الهيثمي (٢/ ٣١٢ ) :

« رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح ، ورواه أبـو يعلى والبزار والطبراني في ( الثلاث ) » .

ثم أخرجه أحمد ( ٤/ ٤١٧ ) من طريق أبي بكر النهشلي قال : ثنا كياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال :

« خرجنا في بضع عشرة من بني ثعلبة ، فإذا نحن بأبي موسى ، فإذا هو يحدث عن رسول الله ﷺ قال : اللهم اجعل فناء أمتي في الطاعون . فذكره » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وأسامة بن شريك الثعلبي صحابي ، وزياد بن علاقة من بني ثعلبة أيضاً ، فأسامة هذا ، هو الذي كان شعبة حفظ اسمه ثم نسيه ، بدليل أنه وصفه بأنه من قوم زياد بن علاقة ، يعني بني ثعلبة .

وأبو بكر النهشلي ثقة من رجال مسلم اختلف في اسمه . وقد خالفه مسعر فقال : عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى الأشعري به .

أخرجـه الطبرانـي في « المعجـم الصغـير » ( ص ٧١ ) و « الأوسـط » ( ١/ ٧٠/ ٢ ـ زوائد ) . بإسناد صحيح عن مسعر به .

فالظاهر أن لزياد بن علاقة أكثر من واسطة بينه وبين أبي موسى ويؤيد ذلك ما تقدم في زيادة أحمد أن زياداً لم يرض بقول من حدثه أولاً عن أبي موسى حتى سأل سيد الحي فصدقه .

ويزيد بن الحارث هذا هو الثعلبي اورده ابن أبي حاتم ( ٤/ ٢/ ٢٥٦ ) من روايته عن ابن مسعود ، وعن عبدالملك بن عمير ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذلك أورده ابن حبان في « الثقات » ( ١/ ٢٥٩ ) .

ثم رواه الطبراني في « الأوسط » من طريقين أخريين عن زياد بن علاقة عن كردوس الثعلبي عن أبي موسى .

وكردوس هذا مقبول عند الحافظ في « التقريب » .

وله طريق أخرى عن أبي موسى مختصراً ، يرويه أبو بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه :

« أن النبيﷺ ذكر الطاعون ، فقال : وخز من أعدائكم من الجن ، وهي شهادة المسلم » .

أخرجه أحمد ( ٤/ ٤١٣) والحاكم ( ١/ ٥٠ ) وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

وللحديث شاهد من حديث عائشة ، يأتي في الكتاب بعده .

ثم وجدت للحديث شاهداً آخر من رواية أبي بردة بن قيس رضي الله عنه أخي أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره ، بلفظ طريق النهشلي .

أخرجه الحاكم ( ٢/ ٩٣ ) وقال :

« صحيح الأسناد » ووافقه الذهبي .

١٦٣٨ - ( حديث عائشة « غدة كغدة البعير ، المقيم به كالشهيد ، والفار منه كالفار من الزحف» . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني )٢/ ٣٢ .

صحيح . أخرجه أحمد ( ٦/ ١٣٣ و ١٤٥ و ٢٥٥ ) والطبراني في « الأوسط » ( ١/ ٧٠/ ٢ ) من طرق عن جعفر بن كيسان العدوي قال : حدثتنا معاذة بنت عبدالله العدوية ، قالت :

« دخلت على عائشة ، فقالت : قال رسول الله ﷺ :

لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون ، قلت : يا رسول الله ، هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : فذكره » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رواته كلهم ثقات .

وقال الهيثمي ( ٢/ ٣١٤ - ٣١٥ ) :

« رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في « الأوسط » والبزار ج ورجال أحمد ثقات ، وبقية الأسانيد حسان » .

**١٦٣٩ - ( أثر « أن عمر رضي الله عنه ، لما خرح سقاه الطبيب لبناً فخرج من جرحه ، فقال له الطبيب : اعهد إلى الناس ، فعهد إليهم ووصى ) ٢/ ٣٢ .**

صحيح . أخرجه أحمد ( ١/ ٤٢ ) من طريق الزهري : فقال سالم : فسمعت عبدالله بن عمر يقول :

« قال عمر : إليّ طبيباً ينظر إلى جرحي هذا ، قال : فأرسلوا إلى طبيب من العرب ، فسقى عمر نبيذاً ، فشبه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت السرة ، قال : فدعوت طبيباً آخر من الأنصار من بني معاوية ، فسقاه لبناً فخرج اللبن من الطعنة صلداً أبيض ، فقال له الطبيب : يا أمير المؤمنين اعهد ، فقال عمر : صدقني أخو بني معاوية ، ولو قلتَ غير ذلك كذبتك ، قال : فبكى عليه القوم حين سمعوا ذلك ، فقال: لا تبكوا علينا ، من كان باكياً فليخرج ، ألم تسمعوا ما قال رسول الله ﷺ ؟ قال : يعذب الميت ببكاء أهله عليه ، فمن أجل ذلك كان عبدالله لا يقرُّ أن يبكى عنده على هالك من ولده ولا غيرهم » .

قلت : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١/ ٤/ ٢ ) من هذا الوجه دون قوله :

« أخو بني معاوية ، ولو قلت . . » الخ . وزاد :

« فما أراك تمسي » .

ومن طريق الطبراني وحده ، أورده الهيثمي في « المجمع » ( ٩/ ٧٨ ) وقال :

« رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .

وأخرجه البخاري ( ٢/ ٤٣١ - ٤٣٤ ) والبيهقي ( ٦/ ٢٨٢ ) من طريق عمرو بن ميمون قال :

« رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة ( الحديث في قصة طعنه ، وهي مفصلة ، وفي آخرها ) : فقالوا : أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف ، قال : ما أجد أحداً أحق بهذا الأمر ، من هؤلاء النفر ، أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، فسمى علياً ، وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وسعدا ، وعبدالرحمن ، وقال : يشهدكم عبدالله بن عمر ، وليس له من الأمر شيء ، كهيئة التعزية له ، فإن أصابت الإمرة سعداً ، فهو ذلك ، وإلا فليستعن به أيكم ما أمّر ، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة ، وقال : أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ، ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار خيراً ، الذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم ، وأن يعفي عن مسيئهم ، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً ، فإنهم ردء الإسلام ، وجباة المال ، وغيظ العدو ، أن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم ، عن رضاهم ، وأوصيه بالاعراب خيراً ، فإنهم أصل العرب ، ومادة الإسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم ، ويرد على فقرائهم ، وأوصيه بذمة الله ، وذمة رسوله ، أن يوفي لهم بعهدهم . وأن يقاتل مَن وراءهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم . . . » .

**١٦٤٠ - ( أثر « أن علياً رضي الله عنه اوصى ، وأمر ونهى بعد ضرب ابن ملجم » ) ٢/ ٣٣ .**

أخرج الطبراني في « الكبير ( ١/ ٩/ ٢ - ١١/ ٢ ) من طريق إسماعيل بن راشد قال :

« كان من حديث ابن ملجم - لعنه الله - وأصحابه ( قلت : فساق القصة ، وفيها : ) فقال علي للحسن رضي الله عنهما : إن بقيت رأيت فيه رأيي ، وإن هلكت من ضربتي هذه ، فاضربه ضربة ، ولا تمثل به فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة ، ولو بالكلب العقور . وذكر أن جندب بن عبدالله

دخل على علي يسأله ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن فقدناك ـ ولا نفقدك ـ فنبايع الحسن ؟ قال : ما آمركم ، ولا أنهاكم ، أنتم أبصر . . . وقد كان علي رضي الله عنه قال : يا بني عبدالمطلب ، لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين ، تقولون : قتل أمير المؤمنين ، قتل أمير المؤمنين ، ألا لا يقتل بي إلا قاتلي ، . . . وقال علي للحسن والحسين : أي بني ! أوصيكما بتقوى الله ، وإقام الصلاة لوقتها ، وإيتاء الزكاة عند محلها ، وحسن الوضوء فإنه لا يقبل صلاة إلا بطهور ، وأوصيكم بغفر الذنب ، وكظم الغيظ ، وصلة الرحم ، والحلم عن الجهل ، والتفقه في الدين ، والتثبت في الأمر ، وتعاهد القرآن ، وحسن الجوار ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، واجتناب الفواحش ، قال : ثم نظر إلى محمد بن الحنفية ، فقال : هل حفظت ما أوصيت به أخويك ؟ قال : نعم ، قال : فإني أوصيك بمثله ، وأوصيك بتوقير أخويك لعظم حقهما عليك ، وتزيين أمرهما ، ولا تقطع أمراً دونهما ، ثم قال لهما : أوصيكما به ، فإنه شقيقكما ، وابن أبيكما ، وقد علمتما أن أباكما كان يحبه ، ثم أوصى ، فكانت وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره ، على الدين كله ، ولو كره المشركون ، ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ، ومماتي لله درب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، ثم أوصيكما يا حسن ، ويا حسين ، وجميع أهلي ولدي ، ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ( ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ) ، ( واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ) ، فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه يقول : إن صلاح ذات البين أعظم من عامة الصلاة والصيام ، وانظروا إلى ذوي أرحامكم ، فصلوهم ، يهون الله عليكم الحساب ، والله الله في الأيتام ، ولا يضيعن بحضرتكم ، والله الله في الصلاة ، فإنها عمود دينكم ، والله الله في الزكاة ، فإنها تطفىء غضب الربّ عز وجل ، والله الله في الفقراء والمساكين ، فأشركوهم في معايشكم ، والله الله في القرآن ، فلا يسبقنكم بالعمل به غيركم ، والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، والله الله في بيت ربكم عز وجل ، لا يخلون ما بقيتم ، فإنه إن ترك لم تناظروا ، والله الله في أهل ذمة نبيكم

صلى الله عليه ، فلا يظلمن بين ظهرانيكم ، والله الله في جيرانكم ، فإنهم وصية نبيكم صلى الله عليه ، قال : ما زال جبريل يوصيني بهم حتى ظننت أنه سيورثهم ، والله الله في أصحاب نبيكم صلى الله عليه فإنه أوصى بهم ، والله الله في الضعيفين نسائكم وما ملكت بأيمانكم ، فإن آخر ما تكلم به صلى الله عليه أن قال : أوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت أيمانكم ، الصلاة الصلاة ، لا تخافن في الله لومة لائم ، يكفكم من أرادكم ، وبغى عليكم ، وقولوا للناس حسناً ، كما أمركم الله ، ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيولي أمركم شراركم ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم ، عليكم بالتواصل والتبادل ، وإياكم والتقاطع والتدابر والتفرق ، وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ، حفظكم الله من أهل بيت ، وحفظ فيكم نبيكم صلى الله عليه ، أستودعكم الله ، وأقرأ عليكم السلام ، ثم لم ينطق إلا بلا إله إلا الله حتى قبض في شهر رمضان في سنة أربعين . . . » . الحديث .

قلت : وهذا إسناد ضعيف معضل ، فإن إسماعيل بن راشد هذا وهو السلمي الكوفي من أتباع التابعين ، مجهول الحال ، أورده ابن أبي حاتم ( ١/ ١/ ١٦٩ ) وقال :

« وهو إسماعيل بن أبي إسماعيل أخو محمد بن أبي إسماعيل روى عن سعيد بن جبير - روى عنه حصين بن عبدالرحمن السلمي ، يعد في الكوفيين » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال الهيثمي ( ٩/ ١٤٥ ) :

« رواه الطبراني ، وهو مرسل ، وإسناده حسن » .

**١٦٤١ - ( قوله ﷺ : «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم» .**

**رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ) ٢/ ٣٣ .**

حسن . ولم يخرجه أبو داود والترمذي ، وقد روي من حديث أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بكر الصديق ، وخالد بن عبيد السلمي .

١ ـ أما حديث أبي هريرة ، فيرويه طلحة بن عمرو عن عطاء عنه مرفوعاً به .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٧٠٩ ) والطحاوي ( ٢/ ٤١٩ ) والبيهقي ( ٦/ ٢٦٩ ) وكذا البزار في « مسنده » كما في « الزيلعي » ( ٤/ ٤٠٠ ) وقال :

« لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو ، وليس بالقوي » .

قلت : بل هو متروك كما في « التقريب » . ولذلك قال في « الخلاصة » ( ٣/ ٩١ ) :

« وإسناده ضعيف » . وكذا قال البوصيري في « الزوائد » ( ١٦٨/ ٢ ) . ولكنه لم يتفرد به فقد أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٣/ ٣٢٢ ) من طريق عقبة الأصم ثنا عطاء بن أبي رباح به . وقال :

« غريب من حديث عطاء ، لا أعلم له راوياً غير عقبة » ! .

قلت : وهو ضعيف .

٢ ـ وأما حديث أبي الدرداء ، فيرويه أبو بكر ( وهو ابن أبي مريم ) ، عن ضمرة بن حبيب عنه مرفوعاً به دون قوله :

« زيادة في أعمالكم » .

أخرجه أحمد ( ٦/ ٤٤٠ ـ ٤٤١ ) وكذا البزار والطبراني كما في « المجمع » ( ٤/ ٢١٢ ) وقال :

« وفيه أبو بكر بن أبي مريم ، وقد اختلط » .

وقال البزار :

« وقد روي هذا الحديث من غير وجه ، وأعلى من رواه أبو الدرداء ، ولا نعلم عن أبي الدرداء طريقاً غير هذه ، وأبو بكر بن أبي مريم ، وضمرة معروفان ، وقد احتمل حديثهما » .

٣ ـ وأما حديث معاذ ، فيرويه إسماعيل بن عياش نا عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي أمامة عنه مرفوعاً به ، وزاد :

« ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم » .

أخرجه الدارقطني ( ٤٨٨ ) والطبراني كما في « المجمع » ، وقال :

« وفيه عتبة بن حميد الضبي ، وثقه أبن حبان وغيره ، وضعفه أحمد » .
قلت : وفي « التقريب » :

« صدوق له أوهام » .
قلت : وهو بصري ، وعليه فإسماعيل بن عياش عنه ضعيف أيضاً ، لأنه قد ضعفه البخاري وأحمد وغيرهما في روايته عن غير الشاميين . ولذلك قال الحافظ في « الخلاصة » بعدما عزاه للدارقطني والبيهقي ! :

« وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان » .

٤ ـ وأما حديث أبي بكر الصديق ، فيرويه حفص بن عمر بن ميمون أبو إسماعيل الأبلي قال : حدثنا ثور عن مكحول عن الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق يقول سمعت رسول الله ﷺ : فذكره : أخرجه أبن عدي ( ١/١٠١ ) العقيلي و ( ص ٩٩ ) وقال :

« حفص بن عمر هذا يحدث عن شعبة ومسعر ومالك بن مغول والأئمة بالبواطيل ، وقد روي الحديث عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة بهذا اللفظ ، وطلحة ضعيف ، وحديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث ثابت صحيح » .

وقال ابن عدي :

« وحفص هذا عامة حديثه غير محفوظ ، وأخاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره

النسائي » وقال الحافظ في « الخلاصة » :

« هو متروك » .

٥ ـ وأما حديث خالد بن عبيد ، فيرويه ، عقيل بن مدرك عن الحارث بن خالد بن عبيد السلمي عن أبيه مرفوعاً به .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١/ ٢٠٧/ ١ـ٢ ) .

قال الهيثمي :

« وإسناده حسن » .

قلت : وليس كما قال ، قال الحافظ في « الخلاصة » :

« خالد بن عبيد ، مختلف في صحبته ، وإبنه الحارث مجهول » .

قلت : وعلى هذا ، فهو من شرط كتابه « اللسان » ، ومن قبله كتاب الذهبي « الميزان » ، ولم يورداه ، وقد أورده ابن أبي حاتم ( ١/ ٢/ ٧٤ ) من رواية عقيل بن مدرك ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعدلاً .

قلت : وعقيل بن مدرك ، ليس بالمشهور ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » .

وخلاصة القول: إن جميع طرق الحديث ضعيف شديد الضعف ، إلا الطريق الثانية والثالثة ، والخامسة ، فإن ضعفها يسير ، ولذلك فإني أرى أن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث يرتقي الى درجة الحسن ، وسائر الطرق إن لم تزده قوة ، لم تضره ، وقد أشار إلى هذا الحافظ ، فقد قال في « بلوغ المرام » :

« رواه الدارقطني يعني عن معاذ ، وأحمد والبزار عن أبي الدرداء وابن ماجه عن أبي هريرة ، وكلها ضعيفة ، لكن قد يقوي بعضها بعضاً » .

# كتاب الوصايا

## ١٦٤٢ - ( أثر:أن أبا بكر « وصى بالخلافة لعمر » ) ٢/ ٣٤ .

صحيح . أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ( ٣/ ١/ ١٩٦ ) عن عبيد الله بن أبي زياد عن يوسف بن ماهك عن عائشة قالت :

« لما حضرت أبا بكر الوفاة ، استخلف عمر ، فدخل عليه علي وطلحة ، فقالا : من استخلفت ؟ قال : عمر ، قالا : فماذا أنت قائل لربك ؟ قال : أبالله تفرقاني ؟! لأنا أعلم بالله وبعمر منكما ، أقول : استخلفت عليهم خير أهلك » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عبيد الله هذا هو أبو الحصين القداح ، وليس بالقوي كما في « التقريب » لكنه لم يتفرد به ، فقد رواه صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة به نحوه .

وصالح بن رستم هو أبو عامر الخزاز ، وهو في الرواية نحو القراح ، قال الحافظ :

« صدوق كثير الخطأ » .

قلت : فأحدهما يقوي حديث الآخر ، لا سيما وأصله عند البخاري ( ٤/ ٤٠٦ ) ومسلم ( ٦/ ٤ ) وأحمد ( ١/ ١٣ و ٤٣ و ٤٦ و ٤٧ ) وغيرهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمر

« أن عمر قيل له : ألا تستخلف ، فقال : إن أترك ، فقد ترك من هو خير مني : رسول الله ﷺ ، وإن أستخلف ، فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر رضي الله عنه » .

وأخرجه أبو سليمان الربعي في « وصايا العلماء » ( ٢/١٤٧ ) من طريق أخرى عن هشام بن عروة به. وأخرج الطبراني في « المعجم الكبير » (٢/٢/١) عن الأغرأبي مالك قال :

« لما أراد أبو بكر رضي الله عنه أن يستخلف عمر ، بعث إليه فدعاه ، فأتاه ، فقال : إني أدعوك إلى أمر متعب لمن وليه ، فاتق الله يا عمر بطاعته ، وأطعه بتقواه ، فإن المتقي آمن محفوظ ، ثم إن الأمر معروض لا يستوجب إلا من عمل به ، فمن أمر بالحق ، وعمل بالباطل ، وأمر بالمعروف ، وعمل بالمنكر ، يوشك أن تنقطع أمنيته ، وأن تحبط عمله ، فإن أنت وليت عليهم أمرهم ، فإن استطعت أن تجف يدك من دمائهم ، وأن تضمر بطنك من أموالهم ، وأن تجف لسانك من أعراضهم ، فأفعل ، ولا قوة إلا بالله » .

قال الهيثمي ( ٤/٢٢٠ ) :

« رواه الطبراني ، وهو منقطع الإسناد ، ورجاله ثقات » .

**١٦٤٣ - ( أثر « أن عمر وصى بالخلافة لأهل الشورى » ) ٢/ ٣٤ .**

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم ( ١٦٤٠ ) .

**١٦٤٤ - ( حديث : « لا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » .**

صحيح . وقد مضى برقم ( ١٦٠٢ ) .

**١٦٤٥ - ( أثر « أن صبياً من غسان أوصى إلى أخواله فرفع إلى عمر فأجاز وصيته » . رواه سعيد**

**« وفي الموطأ » أن الوصية بيعت بثلاثين ألفاً » ) ٢/ ٣٥ .**

صحيح . أخرجه الإمام مالك في « الموطأ » ( ٢/ ٧٦٢ ) عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سُليم الزرقي أخبره :

« أنه قيل لعمر بن الخطاب : إن ههنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم ، من غسان ، ووارثه بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له ههنا إلا ابنة عم له ، قال عمر ابن الخطاب : فليوص لها ، قال : فأوصى لها بمال يقال له بئر جُشم ، قال عمرو ابن سليم ، فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم ، وابنة عمه التي أوصى لها ، هي أم عمرو بن سليم الزرقي » .

أخرجه الدارمي ( ٢/ ٤٢٤ ) عن يحيى أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن غلاماً بالمدينة حضره الموت . . . فذكروه نحوه ، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي ( ٦/ ٢٨٢ ) وقال :

« الخبر منقطع ، عمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر رضي الله عنه إلا أنه ذكر في الخبر انتسابه الى صاحبة القصة » .

وتعقبه ابن التركماني بقوله :

«قلت : في « الثقات » لابن حبان : قيل إنه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم ، وقال أبو نصر الكلاباذي : قال الواقدي : كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر . انتهى كلامه . وظهر بهذا أنه ممكن لقاؤه لعمر ، فتحمل روايته عنه على الاتصال على مذهب الجمهور ، كما عرف» .

قلت : وكأنه لهذا قال الحافظ في « الفتح » ( ٥/ ٢٦٣ ) :

وهو قوي ، فإن رجاله ثقات ، وله شاهد » .

**١٦٤٦ - ( حديث أنه ﷺ ، كتب إلى عماله ، وكذا الخلفاء ، إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج مختومة لا يدري حاملها ما فيها » )٢/ ٣٥ .**

صحيح . وهو مأخوذ من جملة أحاديث .

الأول : عن سهل بن أبي حثمة ، يرويه أبو ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل عنه أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه :

« أن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم ، فأخبر

محيصة أن عبدالله قتل ، وطرح في فقير ، أو عين ، فأتى يهود ، فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا : ما قتلناه والله ، ثم أقبل حتى قدم على قومه ، فذكر لهم ، وأقبل هو وأخوه حويصة ، - وهو أكبر منه - وعبدالرحمن بن سهل ، فذهب ليتكلم ، وهو الذي كان بخيبر ، فقال النبي ﷺ لمحيصة : كبّر ! كبّر ، يريد السن ، فتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله ﷺ : إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب ، فكتب رسول الله ﷺ إليهم به ، فكتبوا : ما قتلناه ، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن : أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا ، قال : أفتحلف لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا بمسلمين ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة ، حتى أدخلت الدار ، قال سهل : فركضتني منها ناقة » .

أخرجه البخاري ( ٤/ ٣٩٩ ) ومسلم ( ٥/ ١٠٠ ) ومالك ( ٢/ ٨٧٧/ ١ ) وأبو داود ( ٤٥٢١ ) والنسائي ( ٢/ ٢٣٦ ) وابن ماجه ( ٢٦٧٧ ) وأحمد ( ٤/ ٣ ) كلهم من طريق مالك عن أبي ليلى به .

الثاني : عن أنس بن مالك ، يرويه أيوب قال :

« رأيت عند ثمامة بن عبدالله بن أنس كتاباً كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنه حين بعثه على صدقة البحرين عليه خاتم النبي ﷺ : محمد رسول الله ، فيه مثل هذا القول » .

يعني حديث فرائض الصدقة .

أخرجه البيهقي ( ٤/ ٨٧ ) بهذا السياق ، وأبو داود وغيره بنحوه ، وتقدم لفظه في « الزكاة » ( ٧٨٤ ) .

الثالث : عن أنس أيضاً قال :

« لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم ، قالوا : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة ، كأني أنظر إلى وبيصه ، ونقشه محمد رسول الله » .

أخرجه البخاري ( ١/ ٢٧ و ٣٩٠ ) والنسائي ( ٢/ ٢٨٩ ) والترمذي

( ٢/ ١٢٠ ) والبيهقي ( ٢٠/ ١٢٨ ) وأحمد ( ٣/ ١٦٩ و ١٨١ و ٢٢٣ و ٢٧٥ ) من طرق عن قتادة به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

**١٦٤٧ ـ عن أنس : « كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان ابن فلان : يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وإن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويغقوب ( يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ) . رواه سعيد ورواه الدارقطني بنحوه » ٢/ ٣٦ .**

صحيح . أخرجه سعيد بن منصور في « السنن » ( ٣/ ١/ ٨٤/ ٢٩٧ ) والبيهقي ( ٦/ ٢٨٧ ) من طريق الدارقطني من طريقين عن فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك به دون التسمية .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات

وقال الدارمي ( ٢/ ٤٠٤ ) : أخبرنا أحمد بن عبدالله ثنا أبو بكر ثنا هشام بن حسان به ، وزاد في آخره :

« وأوصي إن حدث به حدث من وجعه هذا أن حاجته كذا وكذا » .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم على شرط البخاري ، غير أن أبا بكر وهو ابن عياش الكوفي في حفظه ضعف .

وأحمد بن عبدالله هو ابن يونس بن عبدالله الكوفي ثقة حافظ .

**١٦٤٨ ـ ( قال ابن عياش : « وددت لو أن الناس غضوا من الثلث لقول النبي ﷺ : والثلث كثير » متفق عليه ) ٢/ ٣٦ .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ١٨٦ ) ومسلم ( ٥/ ٧٣ ) والنسائي ( ٢/ ١٢٧ ) وابن ماجه ( ٢٧١١ ) والطحاوي ( ٢/ ٤١٩ ) والبيهقي ( ٦/ ٢٦٩ ) وأحمد ( ١/ ٢٣٠ و ٢٣٣ ) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال : فذكره نحوه ، ولفظ أحمد وابن ماجه أقرب إليه ، وهو :

« وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية ، لأن النبي ﷺ قال : الثلث كثير أو كبير » .

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص ، يأتي بعد حديثين .

**١٦٤٩ - ( أثر : « أن أبا بكر الصديق أوصى بالخمس ، وقال : رضيت بما رضي الله به لنفسه » ٢/ ٣٦ .**

ضعيف : أخرجه البيهقي « ٦/ ٢٧٠ ) من طريق قتادة قال : ذكر لنا أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بخمس ماله ، وقال:لا أرضى من مالي بما وصى الله به من غنائم المسلمين ؟! وقال قتادة : وكان يقال : الخمس معروف ، والربع جهد ، والثلث يجيزه القضاة » .

قلت : وهذا إسناد منقطع ، لأن قتادة لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه .

**١٦٥٠ - ( قال علي رضي الله عنه : « لأن أوصي بالخمس أحب إلي من الربع » ٢/ ٣٦ - ٣٧ .**

ضعيف . أخرجه البيهقي ( ٦/ ٢٧٠ ) عن الحارث عنه بلفظ :

« لأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ، فمن أوصى بالثلث فلم يترك » .

قلت : والحارث هو الأعور وهو ضعيف .

وروى البيهقي أيضاً عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال :

« الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع ، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث » .

وإسناده جيد ، ومالك بن الحارث هو السلمي الرقي ، ثقة بلاخلاف .

**١٦٥١ ـ ( قوله ﷺ : « إنك أن تذر ورثتك اغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » ) ٢ ـ ٣٧ .**

**صحيح** . وقد مضى في « الزكاة » رقم ( ٨٩٩ ) .

**١٦٥٢ ـ ( حديث ابن عمر مرفوعاً « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » ) متفق عليه . ( ٢٢ / ٣٧ ) .**

**صحيح** . وله عنه طريقان :

الأولى : عن نافع عنه به .

أخرجه البخاري ( ٢/ ١٨٥ ) ومسلم ( ٥/ ٧٠ ) ومالك ( ٢/ ٧٦١ / ١ ) وأبو داود ( ٢٨٦٢ ) والترمذي ( ٢/ ١٥ ) والدارمي ( ٢/ ٤٠٢ ) وابن ماجه ( ٢٧٠٢ ) وابن الجارود ( ٩٤٦ ) والبيهقي ( ٦/ ٢٧٢ ) والطيالسي ( ١٨٤١ ) وأحمد ( ٢/ ١٠ و ٥٠ و ٥٧ و ٨٠ و ١١٣ ) من طرق عنه به ، وكلهم قالوا :

« عنده » ، بدل « عند رأسه » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن سالم بن عبدالله عن أبيه به ، إلا أنه قال : « ثلاث ليال » .

أخرجه مسلم والنسائي ( ٢/ ١٢٥ ) وأحمد ( ٢/ ٣ ـ ٤ و ٣٤ و ١٢٧ ) وأبو سليمان الربعي وله طريق ثالثة ، عند الدارقطني في « الأفراد » ، وعلقها البخاري ، وتكلم عليها الحافظ في « الفتح » ( ٥/ ٢٦٥ ) .

**١٦٥٣ ـ ( حديث : « نهيه ﷺ سعداً عن الزيادة على الثلث » . متفق عليه ) ٢ / ٣٧ .**

**صحيح** . وقد مضى بتمامة في « الزكاة » ( ٨٩١ ) .

١٦٥٤ - ( عن عمران بن حصين « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم ، فجزأهم النبي ، ﷺ ، أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً » .

رواه الجماعة إلا البخاري )٢ / ٣٧ .

صحيح . وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن أبي المهلب عنه به .

أخرجه مسلم ( ٥/ ٩٧ ) وأبو داود ( ٣٩٥٨ ) والترمذي ( ١/ ٢٥٥ ) وابن ماجه ( ٢٣٤٥ ) والطحاوي ( ٢/ ٤٢٠ ) وابن الجارود ( ٩٤٨ ) والبيهقي ( ٦/ ٢٧٢ ) وأحمد ( ٤/ ٤٢٦ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن محمد بن سيرين عنه به . دون قوله « وقال له قولاً شديداً » .
أخرجه مسلم وأبو داود ( ٣٩٦١ ) وأحمد ( ٤/ ٤٣٨ و ٥٤٥ ) .

الثالثة : عن الحسن عنه به .

أخرجه النسائي ( ٢٧٨ ) والطحاوي وأحمد ( ٤/ ٤٢٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤٥ ) ورجاله ثقات لولا عنعنة الحسن البصري ، وقد صرح بالتحديث في رواية لأحمد ، لكنها من رواية المبارك عنه ، والمبارك وهو ابن فضالة فيه ضعف من قبل حفظه .

ورواه حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً . أخرجه الطحاوي وأحمد ( ٤/ ٤٤٥ ) .

١٦٥٥ - ( قوله ﷺ : « لا وصية لوارث » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ) ٢/ ٣٧ .

صحيح . وقد جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة ، منهم أبو أمامة الباهلي ، وعمرو بن خارجة ، وعبدالله بن عباس ، وأنس بن مالك ، وعبدالله

ابن عمرو وجابر بن عبدالله ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عمر ، والبراء ابن عازب وزيد بن أرقم .

١ ـ أما حديث أبي أمامة ، فله عنه طريقان :

الأولى : عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع :

« إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » .

أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » ( ٤٢٧ ) و أخرجه أبو داود ( ٣٥٦٥ ) والترمذي ( ٢/ ١٦ ) وابن ماجه ( ٢٧١٣ ) والبيهقي ( ٦/ ٢٦٤ ) والطيالسي ( ١١٢٧ ) وأحمد ( ٥/ ٢٦٧ ) من طريق إسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده حسن كما سبق بيانه في « الضمان والكفالة » رقم ( ١٤٠٦ ) .

الثانية : عن الوليد بن مسلم ، قال : ثنا ابن جابر : وحدثني سليم بن عامر وغيره عن أبي أمامة وغيره ممن شهد خطبة رسول الله ﷺ يومئذ ، فكان فيما تكلم به ، فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وابن جابر اسمه عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر الأزدي .

٢ ـ وحديث عمرو بن خارجة ، يرويه قتادة عن شهر بن حوشب ، عن عبدالرحمن بن غنم عن عمرو ابن خارجة قال :

« خطب رسول الله ﷺ فقال » فذكر فذكره .

أخرجه سعيد ( ٤٢٨ ) والنسائي ( ٢/ ١٢٨ ) والترمذي والدارمي ( ٢/ ٤١٩ ) وابن ماجه ( ٢٧١٢ ) والبيهقي والطيالسي ( ١٢١٧ ) وأحمد ( ٤/ ١٨٦ و ١٨٧ و ٢٣٨ و ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : لعل تصحيحه من أجل شواهده الكثيرة ، وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه .

٣ ـ وأما حديث عبدالله بن عباس ، فيرويه محمد بن مسلم عن ابن طاوس عن أبيه عنه مرفوعاً :

« لا وصية لوارث » .

قلت : وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ٩٢ ) .

وله طريق أخرى عن ابن عباس بزيادة في المتن إسنادها ضعيف كما يأتي بيانه في الحديث الذي بعده . وقد اختلط أحدهما بالآخر على من خرج أحاديث « تحفة الفقهاء » ( ٣/ ٢٩١ ) ، فتقولوا تحسين الحافظ المذكور عقب حديث ابن عباس المشار إليه الضعيف ! وهذا تخليط سببه عدم الرجوع إلى الأصول . وكم لهم من مثل هذا في الكتاب المذكور .

٤ ـ وأما حديث أنس بن مالك ، فله عنه طريقان :

الأولى : عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر نا سعيد بن أبي سعيد عن أنس ابن مالك قال :

« إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ ، يسيل علي لعابها ، فسمعته يقول » : فذكره .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٧١٤ ) والدارقطني ( ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ) وعنه البيهقي ، وقال ابن التركماني :

« وهذا سند جيد » .

وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٦٨/ ٢ ) :

« وهذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات » .

قلت : وهذا منهم بناء على أن سعيد بن أبي سعيد ، إنما هو المقبري ،

وصنيع البيهقي يدل على أنه ليس به ، فإنه قال عقب الحديث :

« ورواه الوليد بن مزيد البيروتي عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل قال : حدثني رجل من أهل المدينة قال : إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ ، فذكره » .

وتلقى هذا عن البيهقي الحافظ ابن عبدالهادي صاحب « التنقيح » فنقل عنه - ولم أره - الزيلعي أنه قال فيه :

« حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر ، وشيخنا المزي في « الأطراف » في ترجمة سعيد المقبري ، وهو خطأ ، وإنما هو الساحلي ، ولا يحتج به ، هكذا رواه الوليد بن مزيد البيروتي . . . » .

قلت : فذكر ما قدمته عن البيهقي . وقد عارضه الشيخ أبو الطيب الآبادي ، فقال في « التعليق المغني » :

« لكن رواه الطبراني في « مسند الشاميين » : حدثنا أحمد بن أنس بن مالك ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس . . . » .

قلت : فوقع في هذا الإسناد التصريح بأنه المقبري ، فهذا يعارض ما استند عليه ابن عبدالهادي أنه الساحلي ، وكنت أود أن أرجح عليه إسناد الطبراني هذا لولا أن فيه هشام بن عمار وفيه ضعف ، قال الحافظ :

« صدوق ، مقرىء ، كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح » .

وعليه فرواية البيهقي أصح لأن الوليد بن مزيد البيروتي ثقة ، لا سيما وظاهر كلام الحافظ في « التهذيب » أنه قد توبع ، فقد قال :

« قد جاء في كثير من الروايات عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد ابن أبي سعيد الساحلي عن ه أنس ، والرواية التي وقعت لابن عساكر ، وفيها عن ابن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، كأنها وهم من احد الرواة ، وهو سليمان بن أحمد الواسطي ، فإنه ضعيف جداً ، وإن المقبري لم يقل أحد أنه

يدعى الساحلي ، وهذا الساحلي غير معروف ، تفرد عنه ابن جابر » .

قلت : لكن الواسطي هذا ليس في إسناد الطبراني ، فالعلة من هشام بن عمار . والله أعلم .

الطريق الثانية : عن أبي حارثة كعب بن خريم ثنا سليمان بن سالم الحراني عن الزهري عن أنس بن مالك به .

أخرجه تمام في « الفوائد » ( ١٠/ ٢ ) .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل الحراني هذا ، ضعيف اتفاقاً .

٥ ـ وأما حديث ابن عمرو ، فيرويه حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تجوز وصية لوارث ، والولد للفراش وللعاهر الحجر » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ق ١٠٥ / ١ ) في ترجمة حبيب هذا ، وقال :

« وأرجو أنه مستقيم الرواية » .

قلت : هو صدوق كما في « التقريب » ، واحتج به الشيخان ، فالإسناد عندي حسن ، للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد روي من طريق أخرى عن عمرو بن شعيب به ، وفيه زيادة لا تصح ، كما يأتي بيان في الحديث الذي بعده .

وقد خلط أيضاً مخرجو « التحفة » بين إسنادي هذا الحديث تخريجاً وتضعيفاً ، فقالوا ( ٣/ ٢٩١ ) :

« وحديث ابن عمرو ؛ أخرجه الدارقطني في السنن وابن عدي في « الكامل » ولفظه أن النبي ﷺ [١] قال ابن حجر : وإسناده واهٍ. وسهل بن عمار ( أحد رجال السند ) كذبه الحاكم ، وأخرجه ابن عدي في « الكامل »

( ١ ) قلت : كذا الأصل ، وفيه سقط ظاهر فاحش يبدو بأدنى تأول لمن تتبع تخريجنا للحديث .

وليس فيه « إلا أن تجيز الورثة » ولينّ حبيب بن الشهيد ( أحد رجال السند ) وقال : أرجو أنه مستقيم الرواية » !

قلت : فتأمل كيف خلطوا بين إسناد الدارقطني ، وهو الواهي الذي فيه سهل بن عمار كما يأتي بيانه في الحديث الذي بعده ، وبين إسناد ابن عدي الحسن !

ثم تحرف عليهم حبيب المعلم ، إلى حبيب الشهيد ! والأول صدوق كما تقدم ، وأما الآخر ، فثقة ثبت كما قال الحافظ أيضاً في « التقريب » ، وهم نقلوا ذلك عن « تلخيص الحبير » للحافظ ، و « نصب الراية » للزيلعي ، وهو القائل في حبيب المعلم عن ابن عدي : « ولين حبيباً هذا . . . » وإنما وقع منهم مثل هذا الخلط والخبط من العجلة في التأليف ، وقلة التحقيق !

٦ ـ وأما حديث جابر ، فله عنه طريقان :

الأولى : عن عمرو بن دينار عنه مرفوعاً بلفظ :

« لا وصية لوارث » .

أخرجه الدارقطني في « السنن » ( ٤٦٦ ) من طريق فضل بن سهل حدثني إسحاق بن إبراهيم الهروي ناسفيان عن عمرو به . وعزاه الزيلعي ( ٤/ ٤٠٤ ) لإبن عدي عن أحمد بن محمد بن صاعد عن أبي موسى الهروي عن أبن عيينة عن عمرو به . وقال الزيلعي :

« وأعله بأحمد هذا ، وقال : هو أخو يحيى بن محمد بن صاعد ، وأكبر منه ، وأقدم موتاً ، وهو ضعيف » .

قلت : قد تابعه فضل بن سهل عند الدارقطني ، وهو ثقة محتج به في « الصحيحين » ، فبرئت من ذمة أحمد بن صاعد . وبقية الرجال ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن إبراهيم أبي موسى الهروي وهو ثقة قال الذهبي في « الميزان » :

« وثقة ابن معين وغيره ، وقال عبدالله بن علي بن المديني : سمعت أبي

يقول : أبو موسى الهروي روى عن سفيان عن عمرو عن جابر « لا وصية لوارث » ، كأنه عن عمرو مرسلاً ، وغمزه » .

قلت : رواية ابن المديني هذه ، أخرجها الخطيب في ترجمة الهروي هذا ( ٦/ ٣٣٧ ) بإسناده عنه به ، إلا أنه قال عقب الحديث :

« حدثنا به سفيان عن عمرو مرسلاً ، وغمزه » .

قلت : ولعل هذا هو مستند قول الدارقطني عقب الحديث :

« الصواب مرسل » .

فإن كان كذلك ، فليس بالصواب عندي ، لأن أبا موسى الهروي قد ثبتت ثقته ، بخلاف عبدالله بن علي بن المديني ، فقد ترجمه الخطيب في « التاريخ » ( ١٠/ ٩ـ ١٠ ) ، ولم يذكر فيه توثيقاً ، بخلاف أخيه محمد ، وروى عن حمزة ابن يوسف قال :

« سألت الدارقطني عن عبدالله بن علي بن عبدالله المديني : روى عن أبيه « كتاب العلل » ؟ فقال : إنما أخذ كتبه وروى أخباره مناولةً ، قال : وما سمع كثيراً من أبيه ، قلت : لم ؟ قال : لأنه ما كان يمكنه من كتبه » .

قلت : فليتأمل الناظر في هذه الرواية ، هل عدم تمكين علي بن المديني ابنه عبدالله من كتبه ، إنما هو لعدم ثقته به ، أو لشيء آخر . وعلى كل حال ، فعبدالله هذا ، إن لم يثبت فيه هذا الجرح ، فلم تثبت عدالته ، فمثله لا ينبغي أن يعارض به رواية الثقة الهروي ، ولذلك فأسنادها عندي صحيح ، في نقدي . والله أعلم .

الطريق الأخرى : يرويه نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه عنه مرفوعاً به .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ١/ ٢٢٧ ) .

قلت : وهذا سند واهٍ جداً ، ابن دراج هذا ، قال الحافظ : « متروك ، وقد كذبه أبن معين » .

٧ ـ وأما حديث علي ، فله عنه طريقان أيضاً :

الأولى : عن يحيى بن أبي أنيسة الجزري عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب مرفوعاً :

« الدين قبل الوصية ، وليس لوارث وصية » .

أخرجه الدارقطني ( ٤٦٦ ) والبيهقي ( ٦ / ٢٦٧ ) والخطيب في « الموضح » ( ٢/ ٨٨ ) .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، يحيى هذا ، قال الإمام أحمد : متروك الحديث . وقال البيهقي : ضعيف .

نعم لم يتفرد به ، فقد رواه ناصح بن عبدالله الكوفي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي به . وهذا هو الطريق.

الثاني . أخرجه ابن عدي كما في « نصب الراية » ( ٤/ ٤٠٥ ) وقال :

« وأسند « يعني ابن عدي » تضعيف ناصح هذا عن النسائي ، ومشاه هو ، وقال : إنه ممن يكتب حديثه » .

قلت : لكن الحارث وهو الأعور ضعيف أيضاً ، فلا ينبغي تعصيب العلة بناصح !

٨ ـ وأما حديث ابن عمر ، فيرويه محمد بن جابر عن عبدالله بن بدر : سمعت ابن عمر يقول :

« قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ، وأن لا وصية لوارث » ومحمد ابن جابر هو الحنفي اليمامي ضعيف لسوء حفظه .

٩ و ١٠ ـ وأما حديث زيد والبراء ، فيرويه موسى بن عثمان الحضرمي عن أبي إسحاق عن البراء وزيد ابن أرقم قالا :

« كنا مع النبي ﷺ يوم غديرخم . . . » الحديث ، وفيه :

« ليس لوارث وصية » .

أخرجه ابـن عدي في « الكامـل » ( ٢/٣٨٥ ) في ترجمـة الحضرمـي هذا وقال : « حديثه ليس بالمحفوظ » .

وفي الباب عن مجاهد مرسلاً مرفوعاً :

«لا وصية لوارث » .

أخرجه الشافعـي ( ١٣٨٢ ) وعنـه البيهقـي ( ٢٦٤ ) وإسنـاده صحيح مرسل .

وفي الباب عن ابن عباس أيضاً موقوفاً عليه بلفظ :

« كان المال للولد ، وكانت الـوصية للوالـدين ، فنسـخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبـوين ، لكل واحـد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن ، والربع ، وللزوج الشطر والربع » .

أخرجه البخاري ( ٤/ ٢٨٦ ) والدارمـي ( ٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠ ) والبيهقـي ( ٢٩٦ ) عن ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عنه .

قلت : وهو شاهد قوي لحديث الباب ، فأن جزم الصحابـي بنسـخ آية الوصية لا يمكن أن يكون على الغالب إلا بتوقيف من النبي ﷺ .

وخلاصة القول ، أن الحديث صحيح لا شك فيه ، بل هو متواتر ، كما جزم بذلك السيوطي وغيره من المتأخرين .

أما الصحة ، فمن الطريق الثانية للحديث الأول ، وقد تفرد بذكرها هذا الكتاب مع التنبيه على صحته دون سائر كتب التخريجات التي وقفت عليها وأما التواتر ، فانضمام الطرق الأخرى إليها ، وهي وإن كان في بعضها ضعف ، فبعضه ضعف محتمل ، يقبل التحسين لغيره ، وبعضه حسن لذاته ، كما سبق بيانه ، لا سيما ولا يشترط في الحديث المتواتر سلامة طرقه من الضعف ، لأن ثبوته إنما هو بمجموعها ، لا بالفرد منها ، كما هو مشروح في « المصطلح » .

ومن ذلك تعلم ، أن قول الإمام الطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٣/ ١٣٦ ) في أحاديث ذكرها ، هذا أحدها :

« وجدنا أهل العلم احتجوا بهذا الحديث ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم . . . وإن كان ذلك كله لا يقوم من جهة الإسناد » .

ومثله قول البيهقي عقب بعض أحاديث الباب :

« وقد روي هذا الحديث ، من أوجه أخر ، كلها غير قوية ، والاعتماد على الحديث الأول ، وهو رواية ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس » .

يعني حديثه الموقوف الذي ذكرته آنفاً .

فإنما صدر ذلك منهم بالنظر إلى بعض الأسانيد والطرق التي وقعت لهم ، وإلا فبعضها قوي ، صححه الترمذي وغيره .

وله عند سعيد بن منصور ( ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٩ ) شاهدان مرسلان صحيحان عن مجاهد وعمرو بن دينار وطاوس أيضاً .

**١٦٥٦ ـ ( عن ابن عباس مرفوعاً : « لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » رواه الدارقطني ) ٢ / ٣٧ .**

منكر . أخرجه الدارقطني في « سننه » ( ص ٤٦٦ ) وابن عبدالبر في « التمهيد » ( ٣/ ١٣٠/ ٢ ) : ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به . ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي ( ٦/ ٢٦٣ ) وقال :

« عطاء هذا هو الخراساني ، لم يدرك ابن عباس ، ولم يره ، قاله أبو داود السجستاني وغيره ، وقد روي من وجه آخر عنه عن عكرمة عن ابن عباس » .

قلت : ثم ساقه من طريق الدارقطني أيضاً في « السنن » عن يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس به . وقال :

« عطاء الخراساني غير قوي » .

قلت : وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ويدلس » .

وذكر في « التلخيص » ( ٣/ ٩٢ ) :

أن أبا داود رواه في « المراسيل » عنه مرسلاً به ، وقال : « وهو المعروف » .

ثم أخرجه البيهقي ( ٦/ ٢٦٤ ) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمرو بن خارجة أن رسول الله ﷺ قال ٠ فذكره ، إلا أنه قال :

« إلا أن يجيز الورثة » . وقال :

« ضعيف ، وروي من وجه آخر » .

قلت : وعلته إسماعيل بن مسلم وهو المكي قال في « التقريب » :

« ضعيف الحديث » .

وعزاه في « التلخيص » للدارقطني أيضاً ، ولم أره عنده .

قلت : وينبغي أن يكون هذا الحديث منكراً ، على ما تقتضيه القواعد الحديثية ، فإنه قد روي بإسنادين آخرين عن ابن عباس وعمرو بن خارجة هما خير من هذين ، أضف إلى ذلك أنه جاء من طرق أخرى عن جماعة آخرين من الصحابة ، بعضها صحيح ، ليس فيها هذه الزيادة :

« إلا أن يشاء الورثة » .

كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله .

وقد روى من حديث عبدالله بن عمرو أيضاً ، غير ان اسناده واهٍ جداً وهو الآتي بعده .

١٦٥٧ - ( وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه . رواه الدارقطني ) ٢ / ٣٧ .

منكر . أخرجه الدارقطني ( ٤٦٦ ) وعنه ابن الجوزي في « التحقيق » ( ٣/ ١٣/ ١ ) من طريق سهل بن عمار نا الحسين بن الوليد ناحماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في

خطبته يوم النحر :

« لا وصية لوارث ، إلا أن يجيز الورثة » .

قلت : سكت عليه ابن الجوزي فأساء ، وبين علته الحافظ بن عبدالهادي . . فقال في « التنقيح » ( ٢/ ٢٤٧ ) :

« ولم يخرجه أحد من « أصحاب السنن » ، وفي رجاله سهل بن عثمان كذبه الحاكم » .

وكذا قال الزيلعي في « نصب الراية » ( ٤/ ٤٠٤ ) ، وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ٩٢ ) :

« وإسناده واهٍ » .

وقد روي الحديث من حديث ابن عباس وعمرو بن خارجة ، ولكنه حديث منكر ، كما بينته في الذي قبله .

( تنبيه ) أورد هذا الحديث السمرقندي في « تحفة الفقهاء » ( ٣/ ٢٩٠ ) فقال الذين خرجوه :

« روى هذا الحديث اثنا عشر صحابياً . . . » .

ثم خرجوا أحاديثهم ، وقد ذكرنا أحاديث عشرة منهم وزادوا هم حديث معقل بن يسار ، وخارجة بن عمرو ، وفي أثناء التخريج ، لم ينبهوا على ضعف الحديث بهذه الزيادة ، وصحته بدونها كما فعلنا نحن ، فأوهموا أنه صحيح بها ، مع أنه منكر كما بينا ، فتنبه .

**١٦٥٨ - ( قول عمر ، رضي الله عنه : « يغير الرجل ما شاء في وصيته » ) ٢/ ٣٩ .**

علقه البيهقي ( ٦/ ٢٨١ ) ، ووصله الدارمي ( ٢/ ٤١٠ ) فقال :

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام ثنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب قال :

« يحدث الرجل في وصيته ما شاء ، وملاك الوصية آخرها » .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات ، إن كان عمرو بن شعيب سمعه من عبدالله ابن أبي ربيعة ، فإن كان هذا عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي المكي الصحابي ، وإلا فلم أعرفه . وسكت عليه الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ٩٦ ) وعزاه لابن حزم من طريق الحجاج به منهال عن همام به ! .

ثم قال الدارمي : حدثنا سهل بن حماد ثنا همام عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن أبي ربيعة عن الشريد بن سويد قال : قال عمر :

« يحدث الرجل في وصيته ما شاء ، وملاك الوصية آخرها » .

وقال الدارمي :

« همام لم يسمع من عمرو ، وبينهما قتادة » .

ثم روى الدارمي نحوه عن عبدالملك بن مروان والزهري ، والبيهقي عن الحسن وهو البصري . وعن عائشة قالت :

« ليكتب الرجل في وصيته : إن حدث بي حدث موتي قبل أن أغير وصيتي هذه » .

قلت : وإسناده صحيح ، وسكت عليه الحافظ !

# بَابُ الموصىٰ له

**١٦٥٩ -(حديث « أن النبي ﷺ غضب ، حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة »)٢/ ٤١ .**

حسن . وقد مضى ( ١٥٨٩ ) .

**١٦٥٩/ ١ - ( حديث عن أبي هريرة مرفوعاً : « الجار : أربعون داراً هكذا ، وهكذا ، وهكذا ») ٢/ ٤٢ .**

ضعيف . أخرجه أبو يعلى في « مسنده » عن شيخه محمد بن جامع العطار بسنده عن عبدالسلام بن أبي الجنوب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« حق الجار أربعون ، هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وهكذا ، يميناً وشمالاً ، وقدام وخلف» .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، وفيه علتان :

الأولى : عبدالسلام هذا ، وبه أعله الزيلعي ، فقال في « نصب الراية » ( ٤/ ٤١٤ ) :

« وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في « كتاب الضعفاء » ، وأعله بعبدالسلام ابن أبي الجنوب، وقال : إنه منكر الحديث » .

قلت : وقال ابن أبي حاتم ( ٣/ ١/ ٤٥ ) عن أبيه :

« متروك الحديث » .

والأخرى : العطار هذا ، وبه أعله الهيثمي فقال في « المجمع » ( ٨/ ١٦٨ ) :

« رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار ، وهو ضعيف» .

قلت : وهو متفق على تضعيفه ، وممن ضعفه أبو يعلى نفسه ، وقال ابن عبدالبر :

« متروك الحديث » .

قلت : وقد روي الحديث عن كعب بن مالك وعائشة ، وعن الزهري مرسلا ، وكلها ضعيفة وقد بينت عللها في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » ، رقم ( ٢٧٤ - ٢٧٧ ) .

**١٦٦٠ - ( حديث : « في أربعين شاة شاة » . ) ٢/ ٤٤**

صحيح . وتقدم في حديث أنس في « الزكاة » .

## باب الموصى اليه

**١٦٦١ - ( روى عن أبي عبيدة : « أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر ، وأوصى إلى الزبير ستة من الصحابة » ) ٢/ ٤٥ .**

لم أقف عليه .

**١٦٦٢ - ( قوله ﷺ : « أميركم زيد ، فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبدالله بن رواحه » . رواه أحمد والنسائي ) ٢٢/ ٤٦ .**

صحيح . وقد مضى برقم ( ١٤٥٨ ) .

**١٦٦٣ - ( روي : « أن ابن مسعود كتب في وصيته أن مرجع وصيتي إلى الله ، ثم الى الزبير وابنه عبد الله ٢/ ٤٠ » . )**

ضعيف . أخرجه البيهقي ( ٦/ ٢٨٢٢٨ ) من طريق عامر بن عبدالله بن الزبير قال : « أوصى عبدالله بن مسعود فكتب . . إن وصيتي إلى الله ، وإلى الزبير بن العوام والى ابنه عبدالله بن الزبير ، وإنهما في حل وبل ، فيما وليا وقضيا في تركتي ، وأنه لا تزوج امرأة من بناتي إلا بإذنهما ، لا تحضن عن ذلك زينب ، يعني لا تحجب عنه ولا يقطع دونها . قاله أبو عبيد القاسم » .

قلت : وإسناده رجاله ثقات ، لكنه منقطع ، لأن عامر بن عبدالله لم يدرك عمر بن الخطاب ، بين وفاتيهما نحو مائة سنة ، ولم يذكروا له رواية إلا عن صغار الصحابة مثل أبيه عبدالله بن الزبير ونحوه ، فقول الحافظ في « التلخيص » ( ٣/٩٦ ) :

« إسناد حسن » .

وهم منه رحمه الله تعالى ، وهو نفسه قد ذكر في « التقريب » أن عامراً هذا من الطبقة الرابعة يعني الذين جل روايتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة .

# كتاب الفرائض

١٦٦٤ - (حديث ابن مسعود مرفوعاً: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني أمرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» رواه احمد والترمذي والحاكم ولفظه له). (٢/ ٥٠)

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٣) من طريق النضر بن شميل، والدارقطني (٤٥٩) والواحدي في «الوسيط» (١/ ١٥٣/ ٢) عن عمرو بن حمران كلاهما عن عوف بن أبي جميلة عن سليمان بن جابر الهجري عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وقال الحاكم:

«صحيح الاسناد، وله علة».

ثم ساقه من طريق هوذة بن خليفة ثنا عوف عن رجل عن سليمان بن جابر به. ثم قال:

«وإذا اختلف النضر بن شميل وهوذة، فالحكم للنضر».

قلت: لكن هوذة قد تابعه أبو أسامة عن رجل به.

أخرجه الترمذي (٢/ ١١) والبيهقي (٦/ ٢٠٨)، وقال الترمذي:

«هذا حديث فيه اضطراب».

قلت: وسليمان بن جابر مجهول. ومن الاضطراب فيه، ما رواه المثنى بن بكر العطار عن عوف ثنا سليمان عن أبي الأحوص عن عبد الله، فذكره مرفوعاً إلا أنه أخرجه البيهقي.

ومنه، ما رواه الفضل بن دلهم حدثنا عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ فذكره مختصراً:

«تعلموا القرآن، والفرائض، وعلموا الناس، فإني مقبوض».

أخرجه الترمذي من طريق محمد بن القاسم الأسدي حدثنا الفضل بن دلهم به. وأعله بالاضطراب كما سبق وقال:

«ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره».

قلت: وشهر ضعيف أيضاً.

وقد روي من طريق أخرى عن أبي هريرة، يرويه حفص بن عمر بن أبي العطاف ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض، وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي».

أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) والدارقطني (٤٥٣) وابن عدي (١٠٠/ ٢) والحاكم (٤/ ٣٣٢) والواحدي في «الوسيط» (١/ ١٥٣/ ٢) والبيهقي (٦/ ٢٠٩) وقال:

«تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي».

وأما الحاكم، فقد سكت عنه، وعن حديث آخر نصه:

«العلم ثلاثة، فما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة».

وقال الذهبي فيهما:

«قلت: الحديثان ضعيفان».

وقال في الأول منهما:

«قلت: حفص واه بمرة».

وكذا قال إبن الملقن في «الخلاصة» (ق ١٣١/ ١) متعقباً على البيهقي قوله المتقدم فيه: «ليس بالقوي»: قال:

«قلت: بل واه، فقد رماه يحيى النيسابوري بالكذب، وقال البخاري: منكر

الحديث».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧٩):

«وهو متروك». وهذا خلاف قوله في «التقريب»: «ضعيف»!

وللحديث شاهد عن أبي بكرة، يرويه محمد بن عقبة السدوسي ثنا سعيد بن أبي كعب الكعبي ثنا راشد أبو محمد الحماني عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه مرفوعاً بلفظ:

«تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، أوشك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما».

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ١٥٣/ ١) وقال:

«لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد».

قلت: وهو ضعيف لكثرة خطئه، وأما شيخه سعيد بن أبي كعب الكعبي، فقال الهيثمي (٤/ ٢٢٣):

«لم أجد من ترجمه».

قلت: وهذا غريب، فقد ذكره إبن حبان في «الثقات»؛ وقال: (٢/ ١٠٦):

«سعيد بن أبي بن كعب من أهل البصرة، يروي عن راشد الحماني والبصريين وراشد سمع أنساً - روى عنه محمد بن عقبة السدوسي». وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤): «مجهول». قلت: فكان من حقه أن يستدركه على «الميزان»، ولكنه لم يفعل.

(تنبيه): وقع في «الأوسط»: «.. بن أبي كعب»، وكذا في ««المجمع». وفي «الثقات»: ما رأيت: «ابن أبي بن كعب»، ولعله الصواب.

(تنبيهات): الأول: عزا حديث إبن مسعود المتقدم إلى الإمام أحمد جماعة منهم إبن الملقن: والحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣) والسيوطي في «الجامع الكبير»

(١/ ٤٠٧/ ١)، وما أظن ذلك إلا وهما، فإني بحثت عنه في «المسند» مستعيناً بالفهارس التي تساعد على الكشف عنه، فلم أجده، أضف إلى ذلك أن الهيثمي لما أورده في «المجمع» (٤/ ٢٢٣) لم يعزه إليه ، بل قال:

«رواه أبو ليلى والبزار، وفي إسناده من لم أعرفه».

الثاني: وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧٩) للدارمي أيضاً عن عوف به، وقال: «وفيه انقطاع».

وأما في «الفتح» فذكر أن الدارمي رواه عن ابن مسعود موقوفاً وهذا هو الصواب، فإنه أخرجه (٢/ ٣٤٢) هو والحاكم (٤/ ٣٣٣) والبيهقي من طريق أبي عبيدة عن عبد الله قال:

«من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض، فإن لقيه أعرابي قال: يا مهاجر أتقرأ القرآن؟ فإن قال: نعم، قال: تفرض؟ فإن قال: نعم، فهو زيادة وخير، وإن قال: لا، قال: فماذا فضلك علي يا مهاجر».

ورجاله ثقات، لكنه منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود، ومع ذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

الثالث: قال الحافظ في «التلخيص» عقب الحديث بعد أن ذكر حديث أبي هريرة من رواية الترمذي، وحديث أبي بكرة من رواية الطبراني:

«وهما مما يعل به طريق ابن مسعود المذكورة، فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابي».

قلت: قد ذكرت إسناد الحديث إلى أبي بكرة، وليس فيه ذكر لعوف فلا يُعَلُّ به الحديث.

**١٦٦٥ - (عن أبي هريرة مرفوعاً: «تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي» رواه إبن ماجه والدارقطني من حديث حفص بن عمر وقد ضعفه جماعة). (٢/ ٥٠).**

ضعيف. وتقدم في الذي قبله.

١٦٦٦ - (قال عمر: «إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي») (٢/ ٥٠).

ضعيف أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٣) من طريق أبي هلال الراسبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال:

«كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: إذا لهوتم، فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم، فتحدثوا بالفرائض». وقال:

«هذا وإن كان موقوفاً، فإنه صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وفيه نظر، فإن أبا هلال الراسبي واسمه محمد بن سليم، صدوق فيه لين، كما في «التقريب».

وأورده الذهبي نفسه في «الضعفاء» وقال:

«صدوق، قال النسائي: ليس بالقوي».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق فيه لين».

وقال في «الخلاصة» (٣/ ٨٥):

«رواه الحاكم والبيهقي، ورواته ثقات إلا أنه منقطع».

١٦٦٧ - (قال علي رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية» رواه الترمذي وابن ماجه). ٢/ ٥٠

حسن. أخرجه الترمذي (٢/ ١٦) وابن ماجه (٢٧١٥) وكذا إبن الجارود (٩٥٠) والدارقطني (٤٦١) والحاكم (٤/ ٣٣٦) والبيهقي (٦/ ٢٦٧) والطيالسي (١٧٩) وأحمد (١/ ٧٩, ١٣١, ١٤٤) من طريق أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي به وزادوا:

«وأنتم تقرؤنها (من بعد وصية يوصي بها أو دين ) » .

وزاد أحمد والحاكم :

«وإن أعيان بني الأم يتوارثون، دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه».

سكت عنه الترمذي والذهبي، وأما الحاكم فقال:

«هـذا حديث رواه النـاس عن أبـي اسحـاق، والحـارث بن عبـد الله على الطريق، لذلك لم يخرجه الشيخان».

وقال البيهقي:

«قال الشافعي: لا يثبت أهل الحديث مثله».

قال البيهقي:

«لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي رضي الله عنه، والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه».

ثم أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن أبي أنيسة الجزري عن أبي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضَمرة عن علي بن أبي طالب، قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

«الدين قبل الوصية، وليس لوارث وصية».

وقال البيهقي:

«كذا أتـى به يحيى بن أبـي أنيسـة عن أبـي إسحـاق عن عاصـم، ويحيى ضعيفـ».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٩٥) :

«والحارث ، وإن كان ضعيفاً، فإن الإجماع منعقد على وثق ما روى».

قلت: وقد وجدت له شاهداً في المعنى ، يرويه حماد بن سلمة أخبرني عبد

الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الأطول: «أن أخاه مات، وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالا، فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: إن أخاك محتبس بدينه، فاقض عنه، فقال: يا رسول الله، قد أديت عنه إلا دينارين، ادعتهما امرأة، وليس لها بينة، قال: فأعطها فإنها محقة».

أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٣) والبيهقي (١٠/ ١٤٢) وأحمد (٤/ ١٣٦, ٥/ ٧)، وقال البوصيري في «الزوائد» (١٥٠/ ٢):

«إسناده صحيح، عبدالملك أبو جعفر، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين».

كذا قال، وحماد بن سلمة، إنما إحتج به مسلم وحده. ثم قال:

«قال المزي: رواه سعيد الجريري عن أبي نضرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه».

قلت: وهذه الرواية، خرجها البيهقي أيضاً من طريق عبدالواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري به.

قلت: وعبدالواحد بن غياث، ثقة صدوق، فالظاهر أن حماد بن سلمة كان له إسنادان في هذا الحديث. فهو بهما صحيح، فإن الجريري ثقة من رجال الشيخين، وكان تغير، لكن يقويه متابعة عبدالملك أبي جعفر له.

ففي الحديث أنه ﷺ أمر بوفاء الدين قبل إنفاق المال على الورثة، فهو شاهد قوي لحديث الحارث. والله أعلم.

**١٦٦٨ - (حديث ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لحمة كلحمة النسب». رواه إبن حبان والحاكم وصححه) ٢/ ٥١**

صحيح. أخرجه الامام الشافعي (١٢٣٢): أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به وزاد:

«لا يباع ولا يوهب».

ومن طريق الشافعي أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١) وكذا البيهقي (١٠/ ٢٩٢) وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ورده الذهبي مشنعاً عليه بقوله:

«قلت: «بالدبوس»!

قلت: وعلته محمد بن الحسن وهو الشيباني ويعقوب بن ابراهيم وهو أبو يوسف القاضي، وهما صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله تعالى. لم يخرجوا لهما شيئاً، وضعفهما غير واحد من الأئمة، وأوردهما الذهبي في «الضعفاء»، وقال البيهقي عقب الحديث:

«قال أبو بكر بن زياد النيسابوري: هذا الحديث خطأ، لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً».

ثم ساق البيهقي إسناده الى الحسن به مرفوعاً.

قلت: وإسناد هذا المرسل صحيح، وهو مما يقوي الموصول الذي قبله على ما يقتضيه بحثهم في «المرسل» من علوم الحديث، فإن طريق الموصول غير طريق المرسل، ليس فيه راوٍ واحد مما في المرسل، فلا أرى وجهاً لتخطئته بالمرسل، بل الوجه أن يُقوي أحدهما بالآخر، كما ذكرنا، لا سيما وقد جاء موصولاً من طرق أخرى عن عبد الله بن دينار به فلا بد من ذكرها حتى تتبين الحقيقة، فأقول:

الأولى: عن عبيد الله بن عمر عنه.

هكذا أخرجه إبن حبان في «صحيحه» فقال: أنا أبويعلى: قرىء على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيدالله بن عمر به:

ذكره إبن التركماني في «الجوهر النقي» (١٠/ ٢٩٣) ولم أره في «موارد الظمآن» للهيثمي.

فقد خالف بشر بن الوليد محمد بن الحسن في إسناده المتقدم عن يعقوب، لكن قال ابن التركماني عقبه:

«وتابع بشراً على ذلك محمد بن الحسن، فرواه عن أبي يوسف كذلك، قال البيهقي في «كتاب المعرفة»: ورواه محمد بن الحسن في «كتاب الولاء» عن أبي يوسف عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر. وهذا بخلاف ما ذكره هنا والحاكم عن محمد».

قلت: وخلاف ما رواه الشافعي عنه كما تقدم. وهو من أثبت الناس عنه، فلعل أبا يوسف، كان يرويه تارة عن عبدالله بن دينار مباشرة، وتارة يدخل بينهما عبيدالله بن عمر، فكأنه كان يضطرب فيه!

ثم وجدت له متابعاً، فقال ابن أبي حاتم (٢/ ٥٣): حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال: حدثنا أبي عن عبيدالله به بلفظ «الولاء لا يباع ولا يوهب». ورواه عن حماد بن سلمة عن عبيدالله به.

الثانية: عن سفيان عن عبدالله بن دينار به.

أخرجه البيهقي من طريق الطبراني: ثنا يحيى بن عبدالباقي الأذني ثنا أبو عمير بن النحاس ثنا ضمرة عن سفيان به. وقال الطبراني:

«لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة».

قلت: وهو صدوق يهم قليلا، لكن قال البيهقي عقبه:

«قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة كما رواه الجماعة: «نهى عن بيع الولاء، وعن هبته»، فكأن الخطأ وقع من غيره».

قلت: أبو عمير بن النحاس إسمه عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي وهو ثقة فاضل.

وأما يحيى بن عبدالباقي الأذني.

الثالثة: عن عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن دينار به.

أخرجه إبن عدي في «الكامل» (ق ٩١/ ٢, ٢١٣/ ٢) عن الحسن بن أبي الحسن المؤذن ثنا إبن أبي فديك ثنا عبدالله بن عمر به. وقال:

«الحسين بن أبي الحسن منكر الحديث عن الثقات، ويقلب الأسانيد وقوله: «عن نافع عن عبد الله»، لا أدري وهم فيه أو تعمد، وإنما أراد أن يقول: نافع وعبد الله بن دينار». قال:

«ومقدار ما رأيت من حديثه لا يشبه حديث أهل الصدق». وفي قوله: «أراد أن يقول...».

إشارة إلى أن للحديث أصلاً من رواية نافع، وله عنه طريقان:

الأولى: عن اسماعيل بن أمية عنه به.

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن اسماعيل بن أمية.

قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم، غير أن الطائفي فيه ضعف من قبل حفظه، وفي «التقريب»:

«صدوق يخطىء»:

لكن تابعه يحيى بن سليم الطائفي وهو مثله في الحفظ، وقد احتج به الشيخان، فأحدهما يقوي الآخر.

أخرجه البيهقي، وذكر خلافاً عليه في إسناده ثم قال:

«وكان سيىء الحفظ، كثير الخطأ».

وذهب إلى توهيم كل هذه الروايات، وأن الصواب رواية الجماعة التي سبق ذكرها، ولا أجد نفسي توافق على ذلك، وأرى أن عبدالله بن دينار له حديثان عن ابن عمر، أحدهما حديث الجماعة، والآخر هذا.

ويشهد له حديث علي رضي الله عنه، أخرجه البيهقي قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد النرسي ثنا سفيان عن إبن أبي نجيح عن مجاهد عن علي به.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري الى العباس

النرسي، وأما الحسن بن سفيان فهو القسوي حافظ مشهور ثبت.

وأما أبو الوليد، فهو حسان بن محمد بن أحمد القزويني الأموي النيسابوري الحافظ الفقيه الشافعي أحد الأعلام. له ترجمة في «تذكرة الحفـاظ» (٣/ ١٠٣ - ١٠٥).

وهذا إسناد قوي كالشمس وضوحاً، ومع ذلك سكت عنه البيهقي ثم إبن التركماني.

وله شاهد آخر عن عبدالله بن أبي أوفى، ولا يصح.

أخرجه إبن عدي (٢٥٤/ ٢) عن عبيد بن القاسم ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن إبن أبي أوفى مرفوعاً، وقال:

«لا يرويه عن إبن أبي خالد غير عبيد».

قلت: قال الذهبي: «ليس بثقة».

قلت: وقد تحرف اسم عبيد على البعض الى «عبثر»، فقال إبـن التركماني (١٠/ ٢٩٤):

«وقد روي الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات، قال إبن جرير الطبري في «تهذيب الآثار»: حدثني موسى بن سهل الرملي ثنا محمد بن عيسى يعني الطباع ثنا عبثر بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد به».

قلت: وعبثر هذا ثقة، وكذلك وثق رجاله إبن التركماني كما رأيت، وتبعـه السيوطي في «الجامع الكبير» (١/ ٣٨٣/ ١)، والظن أنه هو الذي تصحف عليه ذلك التصحيف، فإن عبثر هذا وإن كان من طبقة عبيد بن القاسم ومشاركاً له في الرواية عن إسماعيل بن أبي خالد، فان الراوي عنه عند إبـن جرير محمـد بن عيسى الطباع كما رأيت، ولم يذكر في جملة الرواة عن عبثر، وإنما عن عبيد، فتعين أنه هو.

ولكنه لم يتفرد به كما قال إبن عدي، فقد تابعه يحيى بن هاشم السمسار عند أبي بكر الشافعي في «الرباعيات» (١/ ٩٦/ ١) وأبي نعيم في «أخبار أصبهان»

(٢/ ٨) والخطيب في «تاريخه» (١٢/ ٦١) .

ولكنه متروك، كذبه إبن معين وغيره، فلا يفرح بمتابعته.

وجملة القول أن الحديث صحيح من طريق علي، والحسن البصري والله أعلم.

وله شاهد موقوف على عبدالله بن مسعود بلفظه.

أخرجه الدارمي (٢/ ٣٩٨) بسند صحيح عنه.

**١٦٦٩ - (خبر عوسجة مولى ابن عباس عنه: «أن رجلاً مات ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه النبي ﷺ ميراثه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه - وإبن ماجه) (٢/ ٥٢) .**

ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٩٠٥) والترمذي (٢/ ١٣) وإبن ماجه (٢٧٤١) وأحمد (١/ ٣٥٨) والعقيلي في «الضعفاء» (٣٤٣) وكذا الحاكم (٤/ ٣٤٧) والبيهقي (٦/ ٢٤٢) وأحمد في «مسائل أبي داود» (٢١٩) من ثلاثة طرق عن عمرو بن دينار عن عوسجة به. وقال الترمذي:

«حديث حسن».

كذا قال، وعوسجة هذا ليس بمشهور كما في «التقريب»، وقال أحمد: «عوسجة لا أعرفه». وقال العقيلي عقب الحديث عن البخاري:

«لم يصح، ولا يتابع عليه».

ولا يرد عليه ما أخرجه الحاكم من طريق أبي قلابة ثنا أبو عاصم انبأ إبن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة عن إبن عباس به. وقال:

«صحيح على شرط البخاري، إلا أن حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة، رواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى إبن عباس عن إبن عباس».

قلت: وهذا هو الصواب، ورواية أبي قلابة وهم، وقال البيهقي بعد أن ذكرها معلقة:

«وهو غلط لا شك فيه»

قلت: وأرى أن الغلط من أبي قلابة، واسمه عبد الملك بن محمد بن عبدالله يكنى أبا محمد، وأبو قلابة لقبه، وهو صدوق يخطىء تغير حفظه لما سكن بغداد، كما في «التقريب»، ويدل على وهمه فيه، رواية أحمد قال: ثنا روح ثنا إبن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عوسجة مولى ابن عباس أخبره به.

فقد رواه روح عن ابن جريج مثل رواية حماد وسفيان عن عمرو به.

**١٦٧٠ - (عن عمر رضي الله عنه أنه أعطى دية إبن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيف فقتله).**

وقال عمر «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء» رواه مالك في الموطأ) ٢/ ٥٢.

ضعيف. أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٦٧/ ١٠) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب:

«أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة، حذف إبنه بالسيف، فأصاب ساقه، فنزي في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير، حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب، أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خَلِفَةَ، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شيء».

أخرجه إبن ماجه (٢٦٤٦) عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد به مختصرا.

وأخرجه البيهقي (٦/ ٢١٩) من طريق يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد به أتم منه ولفظه:

«أن رجلاً من بني مدلج يدعى قتادة، كانت له أم ولد، وكان له منها إبنان، فتزوج عليها امرأة من العرب، فقالت: لا أرضى عنك حتى ترعى على أم

ولدك، فأمرها أن ترعى عليها، فأبى ابناها ذلك، فتناول قتادة أحد ابنيه بالسيف، فمات، فقدم سراقة بن جعشم الحديث مثله. وفي آخره:

«ثم قال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ليس للقاتل شيء».

قلت: وهذا إسناد صحيح، ولكنه مرسل، وأما قول البوصيري في «الزوائد» (ق ١٦٤/ ١):

«هذا إسناد حسن الاسناد، للاختلاف في عمرو بن شعيب، وان أخي المقتول لم أر من صنَّف في المبهمات، سماه، ولا يقدح ذلك في الإسناد، لأن أصحابه كلهم عدول».

قلت: ليس في الرواية ما يدل على أن قتادة من الصحابة حتى يحكم عليه بالعدالة، وعلى افتراض أنه صحابي فهو منقطع، لأن عمرو بن شعيب لم يدرك إلا قليلاً من الصحابة، مثل زينب بنت أبي سلمة، والربيع بنت معوذ، وغالب روايته عن التابعين.

ثم إن الإختلاف الذي في عمرو، لا يؤثر، فان الراجح فيه أنه في نفسه ثقة، وإنما ينزل حديثه الى رتبة الحسن إذا روى عن أبيه عن جده، كما هو مبسوط في ترجمته من «التهذيب» وغيره.

(تنبيه): تبين من هذا التخريج أن رواية الكتاب ملفقة من رواية «الموطأ» و «السنن» للبيهقي، فإن تصريح عمر بالسماع ليس عند الموطأ، وإنما عند البيهقي.

ثم إن الحديث المرفوع منه روي موصولاً من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود نا عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول:

«ليس لقاتل ميراث».

أخرجه الدارقطني (٤٦٥).

وأعله إبن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٢٤٩) بقوله:

«في سنده محمد بن سليمان، قال أبو حاتم: : منكر الحديث: قال شيخنا: هذا إسناد لا يثبت، وهو غير مخرج في شيء من السنن والصواب ما تقدم من رواية مالك عن يحيى بن سعيد».

قلت: محمد بن سليمان هو الملقب بـ «بومة»، وهو صدوق كما في «التقريب» وقد وثقه غير أبي حاتم جماعة، فإعلاله بشيخه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني أولى فإنه ضعيف.

ولكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه الدارقطني عقبه من طريق أبي قرة عن سفيان عن يحيى بن سعيد به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن أعله إبن القطان بأن سعيداً لم يسمع من عمر.

١٦٧١ - (ولأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه) ٢/ ٥٢

صحيح. ولم أره في «المسند» ولا عزاه إليه فيما علمت أحد، ولو كان عنده لذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وإنما أخرجه إبن عدي في «الكامل» (ق١٠/٢) والدارقطني (٤٦٥ - ٤٦٦) والبيهقي (٦/ ٢٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن إبن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

«ليس للقاتل من الميراث شيء».

ثم أخرجه الدارقطني وابن عدي من طريقين آخرين عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وإبن جريج زاد الدارقطني: والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به.

قلت: إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذه منها، ولكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه أبو داود (٤٥٦٤) والبيهقي من طريق محمد بن

راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به، ولفظه:

«ليس للقاتل شيء، فإن لم يكن له وارث، يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً».

قلت: وسليمان بن موسى هو الأموي الدمشقي، صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، ومحمد بن راشد هو المكحولي الدمشقي، وهو صدوق يهم، كما في «التقريب»، فهذا الإسناد إلى عمرو بن شعيب إن لم يكن حسناً لذاته، فلا أقل من أن يكون حسناً لغيره برواية اسماعيل بن عياش. وأما بقية الإسناد فهو حسن فقط للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأما الحديث نفسه، فهو صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها منها حديث عمر الذي قبله.

ومنها: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«القاتل لا يرث».

أخرجه الترمذي (٢/ ١٤) وابن ماجه (٢٦٤٥, ٢٧٣٥) والدارقطني وابن عدي في «الكامل» (١٥/ ١) والبيهقي من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة به. وقال الترمذي:

«هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وقد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل».

وقال البيهقي:

«إسحاق بن عبيدالله لا يحتج به، إلا أن شواهده تقويه».

ومنها عن ابن عباس وهو المذكور في الكتاب بعده.

**١٦٧٢ ـ** (عن ابن عباس مرفوعاً: «من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن

لم يكن وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث». رواه أحمد) . ٢/ ٥٢ .

ضعيف بهذا اللفظ، والقول في هذا العزو كسابقه، فليس هو في «المسند» وإنما أخرجه البيهقي (٦/ ٢٢٠) من طريق عبد الرزاق عن رجل - قال عبد الرزاق: وهو عمرو بن برق - عن عكرمة عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند ضعيف، عمرو بن برق ضعيف عندهم، كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٥) .

**١٦٧٣ - (قال ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»). ٢/ ٥٣**

صحيح. وتقدم في «البيع» رقم (١٣١٤).

**١٦٧٤ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود) . ٢/ ٥٣**

حسن. أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) وعنه البيهقي (١٠/ ٣٢٤) من طريق أبي عتبة إسماعيل بن عياش: حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور. وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين، وهذا منه، فإن سليمان بن سليم شامي أيضاً، وقد تابعه جماعة بمعناه.

منهم حجاج بن أرطاة عن عمرو به بلفظ:

«أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق» .

أخرجه إبن ماجه (٢٥١٩) والبيهقي وأحمد (٢/ ١٧٨, ٢٠٦ , ٢٠٩) .

ومنهم عباس الجريري ثنا عمرو بن شعيب به، ولفظه:

«أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق، فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد».

أخرجه أبو داود (٣٩٢٧) والبيهقي وأحمد (٢/ ١٨٤).

ومنهم يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب بلفظ:

«من كاتب عبده على مائة أوقية فأداه إلا عشرة أواق أو قال: عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق».

أخرجه الترمذي (١/ ٢٣٨) وسكت عنه، ويحيى هذا ضعيف، لكن الحديث قوي بالمتابعات السابقة.

وقد أخرجه إبن عساكر في «التاريخ» ( / ١٠٤ ترجمة عالي بن عثمان طبع دمشق) من طريق حجاج ومحمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب به.

**١٦٧٥ - (حديث أسامة بن زيد مرفوعاً: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» متفق عليه). ٢/ ٥٣**

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ٤٠٢ و٣/ ١٤٠) ومسلم (٥/ ٥٩) وكذا مالك (٢/ ٥١٩/ ١٠) وأبو داود (٢٩٠٩) والترمذي (٢/ ١٣) والدارمي (٢/ ٣٧٠) وإبن ماجه (٢٧٢٩) وإبن الجارود (٩٥٤) والدارقطني (٤٥٤)، والحاكم (٢/ ٢٤٠) والبيهقي (٦/ ٢١٧) والطيالسي (٦٣١) وأحمد (٥/ ٢٠٠ - ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٠٩) من طريق الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد به. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح» وزاد الحاكم في أوله:

«لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث...».

قلت: وله شواهد منها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ:

«لا يتوارث أهل ملتين شتى».

أخرجه أبو داود (٢٩١١) وابن ماجه (٢٧٣١) وإبن الجارود (٩٦٧) والدارقطني (٤٥٧) وأحمد (٢/ ١٧٨ و ١٩٥) من طرق عن عمرو به.

قلت: وهذا سند حسن.

ومنها عن جابر، يرويه أبو الزبير عنه وسيأتي في الكتاب رقم (١٧١٤) أخرجه الترمذي (٢/ ١٤) والحاكم (٤/ ٣٤٥) والبيهقي.

وأخرجه الدارقطني (٤٥٦) وعنه البيهقي من هذا الوجه موقوفاً وقال الدارقطني:

«وهو المحفوظ».

قلت: ورواه شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر به مرفوعاً.

أخرجه الدارمي (٢/ ٣٦٩ - ٣٧٠).

**١٦٧٦ - (حديث: «أن النبي ﷺ أعطى الجد السدس») ٢/ ٥٣**

ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٨٩٥) من طريق عبيد الله أبي المنيب العتكي عن إبن بريدة عن أبيه به.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل عبيد الله وهو إبن عبد الله، قال الحافظ: «صدوق يخطىء».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٣):

«رواه أبو داود والنسائي، وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه إبن السكن».

**١٦٧٧ - (حديث جابر قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله ﷺ فقالت: هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما شيئا من ماله**

ولا ينكحان إلا بمال فقال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية المواريث فدعا النبي ﷺ عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك» رواه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم).

حسن. أخرجه أبو داود (٢٨٩٢) والترمذي (٢/ ١١) وكذا الدارقطني (٤٥٨) والحاكم (٤/ ٣٣٣ - ٣٣٤) والبيهقي (٦/ ٢٢٩) من طرق عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر به. وقال الترمذي:

«هذا حديث صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل».

قلت: وهو مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

وخالف بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال:

«هاتان بنتا ثابت بن قيس».

أخرجه أبو داود (٢٨٩١) والدارقطني والبيهقي وقال أبو داود والبيهقي:

«هذا خطأ، إنما هو سعد بن الربيع».

١٦٧٨ -(قال ابن عباس لعثمان: «ليس الأخوان إخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به») **٢/ ٥٩**

ضعيف. أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٥) والبيهقي (٤/ ٢٢٧) من طريق شعبة مولى إبن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما:

«أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله عز وجل (فإن كان له أخوة فلأمه السدس) فالأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة! فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي. ورده الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٥):

«وفيه نظر، فإن فيه شعبة مولى إبن عباس، وقد ضعفه النسائي». وقال في «التقريب»:

«صدوق سيىء الحفظ».

وعارض حديثه هذا، ما أخرجه الحاكم أيضاً عقبه من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يقول:

«الأخوة في كلام العرب أخوان فصاعدا». وقال: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

وأقول: إبن أبي الزناد لم يحتج به الشيخان، وإنما أخرج له البخاري تعليقاً. ومسلم في المقدمة، وهو حسن الحديث.

**١٦٧٩ - (قال ابن عباس: «لها الثلث كاملاً لظاهر الآية») . ٢/ ٥٩ .**

صحيح. أخرجه الدارمي (٢/ ٣٤٦) من طريق شعبة عن الحكم عن عكرمة قال:

«أرسل ابن عباس الى زيد بن ثابت: أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي؟! فقال زيد: إنما أنت رجل تقول برأيك، وأنا رجل أقول برأيي».

قلت: وسنده صحيح ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٢٨) من طريق يزيد بن هارون وروح بن عبادة كلاهما عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة قال:

« أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين. فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فقال ابن عباس: للأم الثلث كاملاً. لفظ حديث يزيد بن هارون، وفي رواية روح: وللأم ثلث ما بقي، وهو السدس، فأرسل إليه إبن عباس أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا،

ولكن أكره أن أفضل أماً على أب، قال: وكان إبن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال».

قلت: وهذا صحيح على شرط البخاري.

ثم أخرج الدارمي من طريق الفضيل[1] بن عمرو عن إبراهيم قال:

«خالف إبن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين جعل للأم الثلث من جميع المال».

وإسناده صحيح إلى ابراهيم وهو إبن يزيد النخعي.

**١٦٨٠ - (حديث قبيعة بن ذؤيب قال: « جاءت الجدة الى أبي بكر تطلب ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ولكن ارجعي حتى اسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال: هل معك غيرك فشهد له محمد بن مسلمة فأمضاه لها أبو بكر. فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى فقال عمر: مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو لكما وأيكما خلت به فهو لها» صححه الترمذي). ٢ / ٦١**

ضعيف. أخرجه الترمذي (٢ / ١٢) وكذا مالك (٢ / ٥١٣ / ٤) وأبو داود (٢٨٩٤) وإبن ماجه (٢٧٢٤) وإبن الجارود (٩٥٩) وإبن حبان (١٢٢٤) والدارقطني (٤٦٥) والحاكم (٤ / ٣٣٨) والبيهقي (٦ / ٢٣٤) من طرق عن قبيصة به وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه نظر لأن فيه انقطاعا، وقد اختلف في إسناده فرواه سفيان بن عيينة

(١) الأصل « الفضل » وقد صوبناها.

عن الزهري عن قبيصة به.

أخرجه الحاكم. وأخرجه الترمذي فقال: حدثنا الزهري قال مرة قال قبيصة، وقال مرة: رجل عن قبيصة.

وقال يونس بن يزيد: سألت إبن شهاب الزهري.. فقال أخبرني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب...

وهي رواية الدارقطني.

وقال مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة. قال الترمذي:

«وهو أصح من حديث إبن عيينة».

قلت: وعلى هذا فليس هو على شرط الشيخين لأن عثمان هذا ليس من رجال الشيخين، ولا هو مشهور بالرواية، قال الذهبي في «الميزان»:

«شيخ إبن شهاب الزهري، لا يعرف، سمع قبيصة بن ذؤيب وقد وثق».

قلت: فهو يعل طريق الحاكم التي سقط منها عثمان هذا، فصار ظاهره الصحة على شرط الشيخين. واغتر به الذهبي أيضاً، وكذا الحافظ، فقال في «الخلاصة» (٣/ ٨٢):

«وإسناده صحيح لثقة رجاله (!) إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده القصة. قاله إبن عبدالبر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة، وقد أعله عبدالحق تبعا لابن حزم بالانقطاع، وقال الدارقطني في «العلل» بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه».

قلت: وهذا هو الذي رجحه الترمذي كما ذكرنا فيما سبق، وهو قوله:

«وهو أصح من حديث إبن عيينة».

وهذا ليس معناه أن الحديث صحيح عنده، فقول المصنف أن الترمذي

صححه وهم منه.

ثم رأيت الحديث في «سنن الدارمي» (٢/ ٣٥٩) من طريق الأشعث عن الزهري قال: جاءت إلى أبي بكر جدة أم أب أو أم أم.. الحديث.

قلت: وهذا معضل. وهو وجه آخر من الإختلاف على الزهري.!

**١٦٨١ - (عن عبادة بن الصامت «أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما» رواه عبد الله في زوائد المسند). ٢/ ٦١**

ضعيف. أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ٣٢٧) والبيهقي (٦/ ٢٣٥) من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة به وزاد في آخره:

«بالسواء».

قلت: وهذا سند ضعيف لجهالة إسحاق والانقطاع بينه وبين عبادة. وبه أعله البيهقي.

وروى مالك (٢/ ٥١٣/ ٥) عن القاسم بن محمد أنه قال:

«أتت الجدتان الى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي، كان أياها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما».

قلت: ورجاله ثقات لكنه منقطع.

وأخرجه الدارقطني (٤٦٣). وفي رواية له أن الرجل الأنصاري هو عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة.

ثم رأيت الحاكم قد أخرج الحديث (٤/ ٣٤٠) من طريق إسحاق بن يحيى به وقال:

«صحيح على شرط الشيخين».

قلت: ووافقه الذهبي. وذلك من أوهامهما الفاحشة فإن إسحاق هذا لم

يخرج له من الستة سوى إبن ماجه، والذهبي نفسه أورده في «الميزان» وقال: «قال إبن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة».

ثم ذكر أنه لم يدرك عبادة. وقال في «الضعفاء»: «ضعفه الدارقطني».

**١٦٨٢ - (روى سعيد بإسناده عن ابراهيم النخعي: «أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم» وأخرجه أبو عبيد والدارقطني). ٢/ ٦١**

ضعيف. أخرجه الدارقطني (ص ٤٦٣) وكذا البيهقي (٦/ ٢٣٦) من طريق منصور عن إبراهيم بن يزيد النخعي به.

قلت: وإسناده صحيح مرسل.

وأخرجه الدارمي (٢/ ٣٥٨) من هذا الوجه بنحوه.

وأخرجه البيهقي من مرسل الحسن البصري أيضاً. قال الحافظ:

«وذكر البيهقي عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك. إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك. ولا يصح إسناده عنه».

**١٦٨٣ - (حديث إبن مسعود وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: «أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ للإبنة النصف ولابنة الإبن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت». رواه البخاري مختصراً) ٢/ ٦٢**

صحيح. أخرجه أبو داود (٢٨٩٠) والترمذي (٢/ ١١) والدارمي (٢/ ٣٤٨ - ٣٤٩) وإبن ماجه (٢٧٢١) والدارقطني (٤٥٨) والحاكم (٤/ ٣٣٤ - ٣٣٥) ) والبيهقي (٦/ ٢٢٩, ٢٣٠) والطيالسي (٣٧٥) وأحمد (١/ ٣٨٩, ٤٢٨, ٤٤٠ و ٤٦٣) من طرق عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل قال:

«جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن الإبنة وإبنة الإبن، وأخت لأب وأم، فقالا: للإبنة، وللأخت من الأب والأم ما بقي، وقالا له:

إنطلق إلى عبد الله، فاسأله، فإنه سيتابعنا فأتى عبدالله. فذكر ذلك له، وأخبره بما قالا، قال عبد الله: ﴿قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين﴾ولكن أقضي...» الحديث والسياق للترمذي وقال:

«حديث حسن صحيح».

قلت: وهو على شرط البخاري وقول الحاكم: «على شرطهما، ولم يخرجاه»، وهم، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢٨٧) مختصراً كما قال المصنف ولفظه:

«لأقضين فيها بقضاء النبي (ﷺ)، أو قال: قال النبي (ﷺ): للإبنة النصف، ولإبنة الإبن السدس، وما بقي فللأخت».

وهكذا أخرجه إبن الجارود (٩٦٢).

وزاد الطيالسي، وهو رواية لأحمد والبيهقي:

«فأتوا أبا موسى فأخبروه بقول إبن مسعود، فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم».

وإسنادها صحيح.

وزاد أحمد من طريق إبن أبي ليلى عن أبي قيس بعد قوله: ﴿وما أنا من المهتدين﴾:

«إن أخذت بقوله، وتركت قول رسول الله (ﷺ)».

## فصل

**١٦٨٤ - (عن علي رضي الله عنه: «من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة»). ٢/ ٦٣**

ضعيف. أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٢٤) والبيهقي (٦/ ٢٤٥ - ٢٤٦) والدارمي (٢/ ٣٥٢) من طريق سعيد بن جبير عن رجل من مراد سمع علياً يقول: فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل الرجل المرادي، فإني لم أعرفه. وهذا الأثر عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٢٧) لعبد الرزاق أيضاً عن علي، وعبد الرزاق عن عمر موقوفاً بلفظ:

«أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد».

وسعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ:

«أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار».

وإسناده عند سعيد (٣/ ١/ ٢٤/ ٥٥) جيد لولا إرساله.

**١٦٨٥ - (قال إبن مسعود: «سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه»). ٢/ ٦٣**

لم أقف عليه الآن.

**١٦٨٦ - (روي عن عمر أنه لما طعن وحضرته الوفاة قال: «احفظوا عني ثلاثاً: لا أقول في الجد شيئاً ولا أقول في الكلالة شيئاً ولا أولي عليكم أحداً»). ٢/ ٦٣**

صحيح، دون ذكر الجد. أخرجه إبن سعد في «الطبقات» (٣/ ١/ ٢٥٦) أخبرنا عفان بن مسلم، قال: نا أبو عوانة، قال: نا داود بن عبد الرحمن الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: نا إبن عباس بالبصرة قال:

«أنا أول من أتى عمر بن الخطاب حين طعن، فقال، احفظ مني ثلاثاً، فإني أخاف أن لا يدركني الناس، أما أنا فلم أقض في الكلالة قضاء، ولم استخلف على الناس خليفة، وكل مملوك لي عتيق...»

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وفي رواية له من طريق عوف عن محمد قال: قال إبن عباس:

«لما كان غداة أصيب عمر كنت فيمن احتمله حتى أدخلناه الدار، قال:

فأفاق إفاقة، فقال: من أصابني؟ قلت: أبو لؤلؤة، غلام المغيرة بن شعبة، فقال عمر... إن غلبت على عقلي فاحفظ مني اثنتين: إني لم استخلف أحداً، ولم أقض في الكلالة شيئاً، وقال عوف: وقال غير محمد أنه قال: لم أقض في الجد والإخوة شيئاً».

قلت: وإسناده صحيح أيضاً، دون قضية الجد، فإن عوفاً لم يسم راويها، ولا إسناده فيها.

# بـاب الحَجبْ

١٦٨٧ ـ ( حديث ابن مسعود :« أول جدة أطعمها رسول الله« ﷺ » السدس ، أم أب مع ابنها ، وابنها حي» رواه الترمذي . ورواه سعيد بلفظ «أول جدة أطعمت السدس، أم أب مع ابنها ») ٢٠/ ٦٩

ضعيـف. أخرجه الترمذي (٢/ ١٣) وكذا البيهقي (٦/ ٢٢٦) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبدْ الله بن مسعود قال في الجدة مع ابنها أنها أول جدة أطعمها رسول الله ﴿ﷺ﴾ سدساً مع ابنها وابنها حي. وقال الترمذي مضعفاً:

« هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه » .

وقال البيهقي:

«تفرد به محمد بن سالم، وهو غير محتج به».

قلت: وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف» .

١٦٨٨ ـ (حديث علي: « أن النبي ﴿ﷺ﴾ قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» رواه أحمد والترمذي من رواية الحارث عن علي) ص ٦٩

حسن. وقد مضى الكلام عليه برقم (١٦٦٧).

# بابُ العَصَبَاتْ

**١٦٨٩ - (حديث ابن مسعود السابق وفيه: «وما بقي فللأخت» رواه البخاري ) ٢/ ٧١**

صحيح. ومضى برقم (١٦٨٣) .

**١٦٩٠ - (حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر») ٢/ ٧٢**

صحيح. أخرجه البخاري (٤/ ٢٨٧) ومسلم (٥/ ٥٩) وأبو داود (٢٨٩٨) والدارمي (٢/ ٣٦٨) وابن ماجه (٢٧٤٠) وابن الجارود (٩٥٥) والطحاوي (٢/ ٤٢٥ و ٤٢٦) والدارقطني (٤٥٥) والبيهقي (٦/ ٢٣٨ , ٢٣٩) وأحمد (١/ ٢٩٢ , ٣١٣ , ٣٢٥) من طرق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : فذكره، واللفظ لمسلم والدارمي وأحمد في رواية، وابن الجارود إلا أنهم قالوا:

«فهو لأولى رجل ذكر» ولفظ البخاري وهو رواية لمسلم:

«فما تركت الفرائض؛ فلأولى رجل ذكر».

ولفظ أبي داود وابن ماجه، وهو رواية لمسلم وأحمد:

«اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت. . .»

(تنبيه): استدرك الحاكم هذا الحديث على الشيخين فوهم، فأخرجه (٤/ ٣٣٨) من طريق علي بن عاصم ثنا عبد الله بن طاوس به بلفظ الكتاب تماماً، وقال:

«صحيح الإسناد، فإن علي بن عاصم صدوق، ولم يخرجاه».

وأقره الذهبي على النفي، ولكنه تعقبه على تصحيحه بقوله:

«قلت: بل أجمعوا على ضعف علي بن عاصم».

ثم قال الحاكم:

«وقد أرسله سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمر بن راشد عن عبد الله بن طاوس».

قلت: ثم ساق أسانيده إليهم بذلك، لكن وقع في سياق ذكر ابن عباس، فصار مسندا، وهو وهم من الطابع أو النساخ.

وعلى ما ذكر الحاكم يعود الحديث إلى أنه ضعيف، لأن الثقات الذين سماهم أرسلوه، والذي وصله عنده علي بن عاصم ضعيف. لكن الشيخين وغيرهما ممن ذكرنا قد أخرجوه من طريق جماعة آخرين من الثقات، ومنهم معمر نفسه عند مسلم وأبي داود وابن ماجه وأحمد، فالظاهر أن معمراً قد اختلف عليه في وصله وإرساله، وكل صحيح، فإن الراوي تارة يرسل، وتارة يوصل، وزيادة الثقة مقبولة.

**١٦٩١ - (حديث قوله ﷺ لأخي سعد: «.. وما بقي فهو لك») ٢/ ٧٢**

حسن. وقد مضى بتمامه (١٦٧٧).

**١٦٩٢ - (قوله ﷺ: «فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر»). ٢/ ٧٣**

صحيح. وقد مضى تخريجه قبل حديث.

**١٦٩٣ - (يروى أن عمر أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم أو بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم») ٢/ ٧٣**

ضعيف. أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٧) وعنه البيهقي (٦/ ٢٥٦) من طريق أبي أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن

ثابت في المشرَّكة قال :

« هبوا أن أباهم كان حماراً ، ما زادهم الأب إلا قرباً ، وأشرك بينهم في الثلث » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وتعقبه الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٨٦) بقوله :

« وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي ، وهو ضعيف » .

قلت : وقد أورده الذهبي في « الميزان » وقال :

« ضعفه الدارقطني ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه إلا للخواص » .

ثم أخرج الحاكم عن محمد بن عمران بن أبي ليلى أنبأ أبي عن ابي ليلى عن الشعبي عن عمر وعلي وعبدالله وزيد رضي الله عنهم في أم وزوج وإخوة لأب ، وأخوة لأم ، إن الأخوة من الأب والأم شركاء للأخوة من الأم في ثلثهم ، وذلك أنهم قالوا : هم بنو أم كلهم ، ولم يزدهم الأب إلا قرباً ، فهم شركاء في الثلث » .

قلت : وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ، وهو سيىء الحفظ .

## فصل

١٦٩٤ - (حديث:«الولاء لمن أعتق» متفق عليه) . ٢/ ٧٤

صحيح . وقد مضى في «الشروط في البيع» رقم (١٣٠٨) .

١٦٩٥ - حديث «الولاء لحمة كلحمة النسب»)٢٠/ ٧٤

صحيح . وقد مضى برقم (١٦٦٨) .

١٦٩٦ - (روى سعيد بسنده:«كان لبنت حمزة مولى أعتقته،فمات وترك ابنته ومولاته ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وأعطى مولاته

بنت حمزة النصف» ورواه النسائي وابن ماجه عن عبد الله بن شداد بنحوه) ٢/ ٧٥

حسن. أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤) وكذا الحاكم (٤/ ٦٦) عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة (قال محمد يعني ابن أبي ليلى وهي أختأبن شداد، لأمه) قالت: مات مولاي، وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني، وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف».

قلت: وابن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه، قال الحافظ في «التلخيص»: (٣/ ٨٠):

«أعله النسائي بالارسال، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الدارقطني».

قلت: والمرسل أخرجه الدارمي(٢/ ٣٣٧) والبيهقي(٦/ ٢٤١ و١٠/ ٣٠٢)من طرق عنعبد الله بن شداد:

«أن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها، فمات، وترك ابنته ومولاته ابنة حمزة، فقسم رسول الله ﷺ ميراثه بين ابنته، ومولاته بنت حمزة نصفين». وقال البيهقي:

«والحديث منقطع». قال:

«وكل هؤلاء الرواة عن عبد الله بن شداد أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة».

وله طريق أخرى عن بنت حمزة، يرويه قتادة عن سلمى بنت حمزة:

«أن مولاها مات، وترك ابنته، فورَّث النبي ﷺ ابنته النصف، وورث يعلى النصف، وكان ابن سلمى».

أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٥). وقال الهيثمي (٤/ ٢٣١):

«ولها عند الطبراني قالت:

مات مولى لي، وترك ابنته، فقسم رسول الله ﴿ﷺ﴾ ما له بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف.

رواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح، ورجال أحمد كذلك، إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى». وقال البيهقي:

«وقد روي من أوجه أخر مرسلاً، وبعضها يؤكد بعضاً».

وحديث ابن عباس عند الدارقطني (٤٦٠) من طريق سليمان بن داود المنقري، نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس:

«أن مولى لحمزة، فتوفي فترك ابنته وابنة حمزة...».

قلت: وسليمان بن داود هو الشاذكوني متهم بالوضع.

**١٦٩٧ - (حديث زياد بن أبي مريم: «أن امرأة أعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها ثم توفي مولاها من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ﴿ﷺ﴾ في ميراثه فقال ﴿ﷺ﴾: ميراثه لابن المرأة. فقال أخوها: يا رسول الله لوجر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا؟ قال: نعم.» رواه أحمد) ٢/ ٧٥ .**

لم أره في «المسند»، وهو المراد، عند اطلاق العزو لأحمد، ولم يورده الهيثمي في «المجمع». وقد أخرجه الدارمي (٢/ ٣٧٢) من طريق خصيف عن زياد بن أبي مريم به إلا أنه قال في آخره:

«لو أنه جر جريرة على من كانت؟ قال: عليك».

قلت: وخصيف هو ابن عبدالرحمن الجزري صدوق، سيىء الحفظ وخلط بآخره. كما في «التقريب».

# بَابُ الرّدّ وَذوي الأرحَام

١٦٩٨ ـ (حديث: «من ترك مالاً فللوارث». متفق عليه) ٢/ ٧٦

صحيح. وقد مضى.

١٦٩٩ ـ ( روي عن عثمان أنه رد على زوج ) .

لم أقف عليه .

١٧٠٠ ـ (عن عمر مرفوعاً: «الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه») .

صحيح. وهو مركب من حديثين، أحدهما عن عمر، والآخر عن المقدام إبن معدي كرب، وعن عائشة أيضاً، وعمر.

١ ـ أما حديث عمر، فيرويه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف:

«أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن النبي ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».

أخرجه الترمذي (٢/ ١٣) وابن ماجه (٢٧٣٧) والسياق له والطحاوي (٢/ ٤٣٠) وابن الجارود (٩٦٤) وابن حبان (١٢٢٧) والدارقطني (٤٦١) والبيهقي (٦/ ٢١٤) وأحمد (١/ ٢٨ , ٤٦) وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

قلت: وإسناده حسن، فإن عبد الرحمن هذا فيه كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن، وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق له أوهام».

٢ ـ أما حديث المقدام، فله عنه طريقان:

الأول: عن راشد بن سعد، وقد اختلف عليه فيه على وجوه:

أ ـ رواه علي بن أبي طلحة عنه عن أبي عامر الهوزني عبدالله بن لحي عن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ:

«من ترك كلاً فإلي، (وربما قال: إلى الله وإلى رسوله)، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه، ويرثه».

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ١/ ٥٠/ ١٧٢) وأبو داود (٢٨٩٩) وابن ماجه (٢٧٣٨) والطحاوي وابن الجارود (٩٦٥) وابن حبان (١٢٢٥) والحاكم (٤/ ٣٤٤) والبيهقي وأحمد (٤/ ١٣١, ١٣٣) كلهم عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

وتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: علي، قال أحمد: له أشياء منكرات. قلت: لم يخرج له البخاري».

قلت: هو من رجال مسلم وحده، وهو صدوق قد يخطىء كما قال الحافظ في «التقريب».

وراشد بن سعد، لم يخرج له الشيخان، وكذا عبد الله بن لُحَي، وهما ثقتان.

فالإسناد حسن، لولا ما عرفت من حال ابن أبي طلحة، لا سيا وقد خولف. وهو الوجه

ب ـ قال أبو داود عقبه:

«رواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن إبن عائذ عن المقدام»

قلت: وصله ابن حبان (١٢٢٦) من طريق عبد الله بن سالم عن الزبيدي به.

قلت: وهذا سند صحيح، فإن الزبيدي واسمه محمد بن الوليد ثقة ثبت وكذا عبد الله بن سالم وهو الأشعري الحمصي ثقة، ومثله ابن عائذ، عبدالرحمن الثمالي الكندي ثقة أيضاً.

ج - ثم قال أبو داود:

«ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال: سمعت المقدام».

قلت: وصله الامام أحمد (٤/ ١٣٣) من طريقين عن معاوية به، لكن ليس فيه تصريح راشد بالسماع من المقدام، وإنما في أحدهما تصريح معاوية بالسماع منه [1]. فإن كان السماع فيه، حفظه معاوية فيكون راشد سمعه أولا من ابن عائذ عن المقدام، ثم اتصل بالمقدام فسمعه منه مباشرة، وإلا فمعاوية في حفظه شيء، ففي «التقريب»: «صدوق له أوهام»، فتترجح عليه وعلى رواية ابن أبي طلحة رواية الزبيدي لثقته وضبطه.

الطريق الأخرى: عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده.

أخرجه أبو داود (٢٩٠١) والبيهقي.

وهذا سند ضعيف، يحيى بن المقدام مستور وابنه لين.

٣ - وأما حديث عائشة، فيرويه أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«الخال وارث من لا وارث له».

أخرجه الترمذي (٢/ ١٣) والطحاوي (٢/ ٤٣٠) والدارقطني (ص٤٦١) من طرق عن أبي عاصم به.

(١) ورواه الطحاوي من طريق أخرى عن معاوية قال: حدثني راشد بن سعد أنه سمع المقدام به.

ثم أخرجه الدارقطني والبيهقي (٦/ ٢١٥) من طريقين آخرين عن أبي عاصم به موقوفاً على عائشة وكذلك رواه الدارمي (٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧) عن أبي عاصم. وزاد الدارقطني:

«فقيل لأبي عاصم عن النبي ﴿ﷺ﴾؟ فسكت، فقال له الشاذكوني: حدثنا عن النبي ﴿ﷺ﴾، فسكت».

وقال البيهقي:

«هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفاً عليها. وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفاً، وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه، ثم شك فيه، فالرفع غير محفوظ».

قلت: ويشكل عليه أن أبا عاصم قد تابعه على رفعه مخلد بن يزيد الجزري عن ابن جريج به.

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٤) وقال:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: ومخلد بن يزيد، هو أبو يحيى الحراني، وقد احتج به الشيخان، وهو ثقة لكن في حفظه شيء، فقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق له أوهام».

وتابعه أيضاً هشام بن سليمان عن ابن جريج به.

أخرجه الطحاوي قال: حدثنا أبو يحيى بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكي قال: ثنا أبي قال: ثنا هشام بن سليمان به. قال أبو يحيى: وأراه قد رفعه.

قلت: وهشام هذا روى له مسلم، وأورده العقيلي في «الضعفاء» وقال (ص ٤٤٨):

«في حديثه عن غير ابن جريج وهم».

ومفهومه أنه في ابن جريج ثقة حافظ عنده. وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

يعني عند المتابعة، وقد توبع كما تقدم فالحديث بذلك صحيح مرفوع، وقد قال الترمذي عقبه:

«هذا حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عن عائشة».

ثم استدركت فقلت: هو صحيح الإسناد إن كان ابن جريج قد سمعه من عمرو بن مسلم، فإنه كان مدلساً، وقد عنعنه.

نعم الحديث صحيح بلا ريب. لهذه الشواهد، وقال البزار:

«أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة، فذكره كما تقدم».

**١٧٠١ - (روى أبو عبيد بإسناده:أن ثابت بن الدحداح مات ولم يخلف إلا ابنة أخ له فقضى النبي ﷺ بميراثه لابنة أخيه). ٢/ ٧٨**

ضعيف. أخرجه البيهقي (٦/ ٢١٥ - ٢١٦) من طريق أبي عبيد ثنا عباد بن عباد عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان رفعه. وهو والدارمي (٢/ ٣٨١) من طرق أخرى وكذا الطحاوي (٢/ ٤٢٩) وعن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان:

«أن ثابت بن الدحداح كان رجلاً أتياً في بني أنيف أو في بني العجلان مات، فسأل النبي ﷺ: هل له وارث، فلم يجدوا له وارثا، فدفع النبي ﷺ ميراثه إلى ابن أخته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر». وقال البيهقي في كل من الطريقين: «وهو منقطع».

قلت: يعني مرسل، فإن واسع بن حبان مختلف في صحبته، قال في «التقريب»:

«صحابي بن صحابي، وقيل: ثقة من الثانية».

قلت: ومدار الطريقين على ابن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعنه.

**١٧٠٢ - (روي عن علي وعبد الله: «أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت والعمة منزلة الأب والخالة منزلة الأم.» وروي ذلك عن عمر في العمة والخالة). ٢/ ٧٩**

صحيح. أخرجه البيهقي (٦/ ٢١٧) من طريق الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحابه:

«كان علي وعبد الله إذا لم يجدوا ذا سهم، أعطوا القرابة، أعطوا بنت البنت المال كله، والخال المال كله وكذلك ابنة الأخ، وابنة الأخت للأم أو للأب والأم، أو للأب، والعمة وابنة العم، وابنة بنت الابن والجد من قبل الأم وما قرب أو بعد إذا كان رحماً فله المال، إذا لم يوجد غيره، فإن وجد ابنة بنت، وابنة أخت، فالنصف والنصف، وإن كانت عمة وخالة، فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان».

قلت: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال مسلم غير أصحاب المغيرة، وهو ابن مقسم الضبي الكوفي، وهم جماعة من التابعين يطمئن القلب لحديث مجموعهم. وإن كانوا لم يسموا.

والحسن بن عيسى هو ابن ما سرجس النيسابوري من شيوخ مسلم.

وروى الدارمي (٢/ ٣٦٧) والبيهقي أيضاً من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال:

«الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وابنة الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة».

لكن محمد بن سالم وهو الهمداني ضعيف.

وقد رواه إبراهيم عن مسروق قال:

«أتي عبدالله في إخوة لأم مع الأم. فأعطى الإخوة من الأم الثلث، وأعطى الأم سائر المال، وقال: الأم عصبة من لا عصبة له، وكان لا يرد على الإخوة لأم مع الأم ولا على ابنة ابن، مع ابنة الصلب ولا على أخوات لأب مع أخت لأب وأم، ولا على امرأة، ولا على جدة ولا على زوج».

أخرجه الطحاوي (٢/ ٤٣١) بإسناد صحيح.

وأخرجه هو والدارقطني (ص ٤٦٧) والبيهقي من طريق الشعبي قال:

«أتي زياد في رجل مات وترك عمته وخالته، فقال: هل تدرون كيف قضى عمر فيها؟ قالوا: لا، قال: والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها، جعل العمة بمنزلة الأخ، والخالة بمنزلة الأخت، فأعطى العمة الثلثين، والخالة الثلث».

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال مسلم، غير زياد وهو ابن حدير الأسدي وهو تابعي ثقة كان على الكوفة لكن وقع عند الدارقطني منسوباً فقال: «زياد بن أبي سفيان». وهذا يدل على أنه ليس ابن حدير، فإن زياد بن أبي سفيان، هو زياد بن أبيه الأمير، قال الذهبي في «الميزان»:

«لا يعرف له صحبة، مع أنه ولد عام الهجرة. قال ابن حبان في «الضعفاء»: ظاهر أحواله المعصية وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بمن كان كذلك».

ثم ساق الذهبي له هذا الأثر عن عمر، فتبين أن السند إليه ضعيف. والله أعلم.

**١٧٠٣ - (وعن علي أنه نزل العمة بمنزلة العم) ٢/ ٧٩.**

لم أقف عليه.

**١٧٠٤ - (عن الزهري أن النبي ﷺ قال: «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم» رواه أحمد) ٢/ ٧٩.**

ضعيف. ولم أره في «المسند» وهو المراد عند اطلاق العزو إليه كما ذكرنا

مرارا، فالظاهر أنه في بعض كتبه الأخرى. وقد رأيته في «كتاب الجامع» لعبد الله ابن وهب شيخ الامام أحمد، رواه (ص ١٤) عن ابن شهاب بلاغاً مرفوعاً بلفظ:

«العم أب إذا لم يكن دونه أب، والخالة أم إذا لم تكن أم دونها».

وابن شهاب تابعي صغير، فحديثه مرسل أو متصل.

# بَابُ أصُولِ المسَائِل

١٧٠٥ ـ ( خبر أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة أو الاخوات ، ولا يرى العـول، ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن ) . ٢/ ٨٣

لم أقف عليه .

١٧٠٦ ـ (المباهلة أول مسألة عائلة حدثت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجمع الصحابة للمشورة فيها فقال العباس: أرى ان يقسم المال بينهم على قدر سهامهم، فأخذ به عمر واتبعه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس فقال: من شاء باهلته أن المسائل لا تعول. إن الذي أحصى رمل عالج عدداً أعدل من أن يجعل في مال نصفاً ونصفاً . . . ) ٢/ ٨٣

حسن. أخرجه البيهقي (٦/ ٢٥٣) من طريق ابن إسحاق قال: ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال:

«دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً، لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً؟! إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث، فقال له زفر: يا ابن عباس! من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ولم؟ قال: لما تداعت عليه، وركب بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم؟ والله ما أدري أيكم قدم الله، ولا أيكم أخر، قال: وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن اقسمه عليكم بالحصص. ثم قال ابن عباس: لو قدم من قدم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع

لا ينقص منه، والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن، لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي، فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضته كاملة، ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضته. فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته والله. قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: وايم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على إبن عباس اثنان من أهل العلم».

وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٠) من هذا الوجه نحوه دون قوله: «فقال له زفر. . .» وقال:

«صحيح على شرط مسلم».

وأقره الذهبي، وإنما هو حسن فقط من أجل الخلاف في ابن إسحاق كما سبق التنبيه عليه مراراً.

**١٧٠٦/ ١ - (روي عن علي أن صدر خطبته كان: «الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى. فسئل فقال: صار ثمنها تسعاً. ومضى في خطبته») .**

لم أقف عليه بهذا التمام، وإنما أخرجه البيهقي (٦/ ٢٥٣) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه:

«في امرأة وأبوين وبنتين: صار ثمنها تسعاً».

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل الحارث وهو الأعور، وشريك، وهو ابن عبدالله القاضي وكلاهما ضعيف.

وأورده الرافعي فقال:

«(المنبرية)، سئل عنها علي وهو على المنبر: وهي زوجة وأبوان وبنتان، فقال مرتجلاً: صار ثمنها تسعاً». فقال الحافظ في تخريجه (٣/ ٩٠):

«رواه أبو عبيد والبيهقي، وليس عندهما: أن ذلك كان على المنبر. وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي. فذكر فيه المنبر».

# بَابُ مِيراث الحَمل

١٧٠٧ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا استهل المولود صارخاً ورث». رواه أحمد وأبو داود).

صحيح. أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) وعنه البيهقي (٦/ ٢٥٧): حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الأعلى ثنا محمد - يعني ابن إسحاق - عن يزيد بن عبدالله ابن قسيط عن أبي هريرة عن النبي ﴿ﷺ﴾ به. دون قوله: «صارخاً».

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن إبن إسحاق مدلس وقد عنعنه وقال البيهقي:

«ورواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى بهذا الاسناد مثله، وزاد موصولاً بالحديث:

«تلك طعنة الشيطان، كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة، إلا ما كان من مريم وابنها، فإنها لما وضعتها أمها قالت: (إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم)، فضرب دونها بحجاب، فطعن فيه يعني في الحجاب».

قلت: وله طريق أخرى عن أبي هريرة.

أخرجه السلفي في «الطيوريات» (ق ٥٠/ ٢) عن عبد الله بن شبيب: حدثني إسحاق بن محمد: حدثني علي بن أبي علي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ:

«إذا استهل الصبي صارخاً، سمي وصلي عليه، وتمت ديته، وورث، وإن لم يستهل صارخاً، وولد حياً، لم يسم، ولم تتم ديته، ولم يصل عليه، ولم يرث».

قلت: وهذا سند ضعيف، عبد الله بن شبيب، قال الذهبي:

«أخباري علامة ، لكنه واه»

وعلي بن أبي علي هو القرشي، شيخ لبقية. قال ابن عدي: «مجهول منكر الحديث».

قلت: لكن تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري به بلفظ: قال:

«من السنة أن لا يرث المنفوس، ولا يورث حتى يستهل صارخاً».

أخرجه البيهقي من طريق موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة به.

قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم، إلا أن موسى بن داود وهو الضبي الطرسوسي قال الحافظ:

«صدوق فقيه زاهد له أوهام».

قلت: وقد أشار البيهقي إلى وهمه في وصل هذا الإسناد بقوله:

«كذا وجدته، ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال:

« لا يرث الصبي إذا لم يستهل، والاستهلال الصياح، أو العطاس، أو البكاء ولا تكمل ديته. وقال سعيد: لا يصلى عليه».

قلت: فإذا صح السند إلى يحيى بهذا - كما هو المفروض - فهو مرسل قوي، وشاهد جيد للموصول من الطريق الأولى عن أبي هريرة، وقد جاء موصولاً عن يحيى عن سعيد عن جابر والمسور بن مخرمة. كما يأتي قريبا.

وله شواهد أخرى يزداد قوة بها:

الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وله عنه طرق :

الأولى: عن أبي الزبير عنه مرفوعاً بلفظ:

«إذا استهل الصّبي ورث وصلي عليه».

أخرجه الترمذي (١/ ١٣٢) وابن حبان (١١٢٣) والحاكم (٤/ ٣٤٩)

والبيهقي (٤/ ٨ و٨ ـ ٩ ) وابن ماجه (٢٧٥٠) من طرق عن أبي الزبير به . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين»! ووافقه الذهبي .

قلت : إنما هو على شرط مسلم فقط، لأن أبا الزبير، لم يروعنه البخاري إلا متابعة كما ذكر ذلك الذهبي نفسه في «الميزان» ، غير أنه مدلس وقد عنعنه .

وخالف الأشعث عن أبي الزبير فأوقفه على جابر.

أخرجه الدارمي (٢/ ٣٩٢) .

والأشعث هذا هو ابن سوار الكندي، ضعيف.

الثانية : عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ:

«لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكي» .

أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١) والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٥٣/ ٢) من طريق العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا مروان بن محمد الطاطري ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة مرفوعاً به. وقال الطبراني :

«لم يروه عن يحيى إلا سليمان تفرد به مروان» .

قلت : وهو ثقة ، وكذلك سائر الرواة ، فالسند صحيح ، وقد أورده الهيثمي في «المجمع» مخالفاً بذلك شرطه ، وتكلم عليه بكلام فيه نظر من وجهين ذكرتهما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (١٥١) .

الشاهد الثاني . عن ابن عباس ، يرويه شريك عن ابن إسحاق عن عطاء عنه مرفوعاً بلفظ:

«إذا استهل الصبي صلي عليه وورث» .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ١٩٣/ ١) .

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل عنعنة ابن إسحاق. وشريك هو ابن عبد الله، وهو سيىء الحفظ، وقد خالفه يعلى بن عبيد عند الدارمي (٢/ ٣٩٣)، ويزيد بن هارون عند البيهقي فقالا: عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر به موقوفاً.

الثالث: عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره مرسلا بلفظ:

«لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً، وإن وقع حياً».

أخرجه الدارمي. وإسناده مرسل صحيح.

## باب ميراث المفقود

**١٧٠٨ - (روي عن عمر «أنه أمر ولي المفقود أن يطلقها») ٢/ ٨٨**

حسن. أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٥) من طريق المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:

«قضى عمر رضي الله عنه في المفقود: تربص امرأته أربع سنين، ثم يطلقها ولي زوجها، ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا، ثم تزوج».

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله رجال البخاري، في المنهال كلام يسير قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق ربما وهم».

الرحمن بن أبي ليلى:

**١٧٠٩ - (قال عبيد بن عمير «فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته الى عمر فذكرت ذلك له فقال: إنطلقي فتربصي أربع سنين ففعلت ثم أتته فقال: انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشراً ففعلت، ثم أتته فقال: أين ولي هذا الرجل؟ فجاء وليه فقال: طلقها ففعل. فقال عمر: انطلقي**

فتزوجي من شئت فتزوجت ثم جاء زوجها الأول فقال له عمر: أين كنت فقال إستهوتني الشياطين فوالله ما أدري. . . » رواه الأثرم والجوزجاني).

صحيح. أخرجه البيهقي(٧/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)من طريق قتادة عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: « أن رجلاً من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء، فسبته الجن، ففقد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصت عليه القصة، فسأل عنه عمر قومه، فقالوا: نعم، خرج يصلي العشاء ففقد، فأمرها أن تربص أربع سنين، فلما مضت الأربع سنين؛ أتته فأخبرته، فسأل قومها؟ فقالوا: نعم، فأمرها أن تتزوج، فتزوجت، فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يغيب أحدكم الزمان الطويل، لا يعلم أهله حياته، فقال له: إن لي عذراً يا أمير المؤمنين، فقال: وما عذرك؟ قال: خرجت أصلي العشاء، فسبتني الجن، فلبثت فيهم زماناً طويلا، فغزاهم جن مؤمنون ـ أو قال: مسلمون، شك سعيد ـ فقاتلوهم، فظهروا عليهم فسبوا منه سبايا، فسبوني فيما سبوا منهم، فقالوا: نراك رجلاً مسلما ولا يحل لنا سبيك، فخيروني بين المقام وبين القفول إلى أهلي، فاخترت القفول إلى أهلي، فأقبلوا معي، أما بالليل فليس يحدثوني وأما بالنهار فعصا أتبعها، فقال له عمر رضي الله عنه: فما كان طعامك فيهم؟ قال: الغول، وما لم يذكر إسم الله عليه، قال: فما كان شرابك فيهم؟ قال: الجدف، قال قتادة: والجدف ما لا يخمر من الشراب قال: فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته، قال سعيد: وحدثني مطر عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه مثل حديث قتادة إلا أن مطراً زاد فيه:

قال: فأمرها أن تعتد أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً . قال: وأنا عبد الوهاب أنا أبو مسعود الجريري عن أبي نضرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه مثلما روى قتادة عن أبي نضرة».

قلت: وإسناده من طريق قتادة والجريري صحيح، وأما طريق مطر وهو الوراق فإنه ضعيف.

## باب ميراث الخنثى

١٧١٠ - (روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن مولود، له قبل وذكر، من أين يورث؟ قال: [يورث] من حيث يبول») ٢/ ٩٠

موضوع. أخرجه البيهقي (٦/ ٢٦١) من طريق ابن عدي، وهذا في «الكامل» (ق ٣٤٥/ ١) عن محمد بن السائب عن أبي صالح به. وقال البيهقي:

«محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به».

قلت: بل هو متهم بالكذب كما قال الحافظ في «التقريب». وقال الذهبي في «الضعفاء»:

«كذبه زائدة وابن معين وجماعة».

قلت: والصحيح في هذا عن علي موقوفاً، كذلك أخرجه البيهقي من طرق عنه وبعضها في «سنن الدارمي» (٢/ ٣٦٥).

١٧١١ - (روي أنه ﷺ أتي بخنثى من الأنصار فقال: «ورثوه من أول ما يبول منه»)

لم أقف على إسناده.

## باب ميراث الغرقى ونحوهم

١٧١٢ - (قال الشعبي: «وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض») ٢/ ٩٣

ضعيف. ولم أقف على سنده إلى الشعبي بهذا اللفظ، وقد أخرجه الدارمي (٢/ ٣٧٩) وسعيد بن منصور (٣/ ٦٤١/ ٢٣٢) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي بلفظ:

«أن بيتاً في الشام وقع على قوم، فورَّث عمر بعضهم من بعض».

قلت: وهذا سند ضعيف لضعف ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن والانقطاع بين الشعبي وعمر.

وعلقه البيهقي عن الشعبي مختصراً، وعن قتادة أن عمر ورَّث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض، فإذا كانت يد أحدهما ورجله على الآخر، ورث الأعلى من الأسفل، ولم يورث الأسفل من الأعلى. وقال:

«وهاتان الروايتان منقطعتان. وقد قيل: عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر. وهو أيضاً منقطع، فما يرونها عن عمر أشبه».

يشير إلى ما أخرجه من طريق عباد بن كثير. حدثني أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال:

«أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليالي طاعون (عمواس) قال: كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون، قال: فأمرني أن أورث الاحياء من الأموات، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض».

قلت: وهذا سند ضعيف جداً، لأن عباد بن كثير هو الثقفي البصري متهم قال الحافظ: «متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب». وقد خالفه ابن أبي الزناد فقال: عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت (لم يذكر عمر) قال:

«كل قوم متوارثون! عمِّي موتهم في هدم أو غرق، فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء».

أخرجه سعيد (٣/ ١/ ٦٦/ ٢٤١) والدارمي (٢/ ٣٧٨): عن ابن أبي الزناد به.

قلت: وهذا إسناد حسن.

وتابعه سعيد بن أبي مريم ثنا ابن أبي الزناد به، دون قوله:

«يرثهم الأحياء».

رواه البيهقي.

وأخرج سعيد (٣/ ١/ ٦٥/ ٢٤٠) والدارمي (٢/ ٣٧٩) والحاكم (٤/ ٣٤٥ - ٣٤٦) من طريق عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه:

«أن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم، فلم يدر أيهما مات قبل، فلم ترثه، ولم يرثها، وأن أهل صفين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا».

وقال الحاكم:

«إسناده صحيح». ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

**١٧١٣ - (روي عن إياس المزني أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال: «يرث بعضهم بعضاً» ورواه سعيد في «سننه» عن إياس موقوفاً) ٢/ ٩٣**

لم أقف عليه مرفوعاً. وقد ذكره البيهقي بدون إسناد موقوفاً فقال (٦/ ٢٢٣)

«قال الإمام أحمد رحمه الله: وروي عن إياس بن عبد الله المزني أنه قال: يورث بعضهم من بعض».

وقد وصله سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٦٤/ ٢٣٤) والدارقطني (ص ٤٥٦) من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد.

«إنه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا، فقال: يورث بعضهم من بعض».

قلت: وإسناده صحيح. وأبو المنهال اسمه عبدالرحمن بن مطعم.

# باب ميراث أهل الملل

١٧١٤ - (حديث أسامة بن زيد «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» متفق عليه)

صحيح. وقد مضى (١٦٧٥).

١٧١٥ - (حديث جابر مرفوعاً: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» رواه الدارقطني).

ضعيف. أخرجه الدارقطني (٤٥٦) وكذا الحاكم (٤/ ٣٤٥) ومن طريقهما البيهقي (٦/ ٢١٨) من طريق محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به. وقال الحاكم:

«اليافعي هذا من أهل مصر صدوق الحديث صحيح». ووافقه الذهبي. كذا قالا، واليافعي قال الحافظ في «التقريب».

«صدوق له أوهام.»

قلت: وقد خالفه عبدالرزاق فقال: أنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: فذكره موقوفاً عليه. وقال الدارقطني بعد أن أخرجه:

«وهو المحفوظ».

قلت وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه. وقد تابعه الحسن عن جابر قال: قال النبي ﷺ فذكره.

أخرجه الدارمي (٢/ ٣٦٩) والدارقطني (ص ٤٥٧) من طريق شريك عن الأشعث عن الحسن به.

والحسن هو البصري، وهو مثل أبي الزبير في التدليس.

وقد أخرج الترمذي (١/ ١٤) الجملة الأولى منه من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير به وقال:

«حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى».

قلت: وفاته متابعة ابن جريج له.

وهذه الجملة منه صحيحة لأن لها شاهداً من حديث ابن عمرو، وآخر من حديث أسامة بن زيد كما سبق تخريجه عند الحديث (١٦٧٥)

**١٧١٦ - (حديث:«من أسلم على شيء فهو له» رواه سعيد من طريقين عن عروة وإبن أبي مليكة عن النبي ﷺ.)٢/ ٩٤.**

حسن. رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٥٤/ ١٨٩) وعنه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣/ ٦٧/ ١ - ٢) قال: نا عبدالله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وقال محمد بن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٥٢).

«هذا الحديث مرسل، لكنه صحيح الاسناد».

قلت: وقد روي موصولاً من حديث أبي هريرة وابن عباس وبريدة بن الحصيب.

١ - أما حديث أبي هريرة، فيرويه ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً به.

أخرجه البيهقي (٩/ ١١٣) وقال:

«ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف، جرحه يحيى بن معين، والبخاري وغيرهما من الحفاظ، وهذا الحديث، إنما يروى عن إبن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن عروة عن النبي ﷺ مرسلاً».

٢ - وأما حديث ابن عباس، فيرويه سليمان بن أبي كريمة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً به.

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٢٠٥/ ١).

وسليمان هذا ضعفه أبو حاتم وغيره.

٣ ـ وأما حديث بريدة، فيرويه ليث بن أبي سليم عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﴿ﷺ﴾ أنه كان يقول في أهل الذمة:

«لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم، ليس عليهم فيه إلا الصدقة».

أخرجه البيهقي.

قلت: وليث بن أبي سليم ضعيف لاختلاطه.

والحديث عندي حسن بمجموع طرقه. والله أعلم.

**١٧١٧ ـ (وعن ابن عباس مرفوعاً:«كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام» رواه أبو داود وابن ماجه).**

صحيح. أخرجه أبو داود (٢٩١٤) وابن ماجه (٢٤٨٥) وكذا البيهقي (٩/ ١٢٢) والضياء المقدسي في «المختارة» (١٨٩/ ١) من طريق موسى بن داود ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زَيْد عن ابن عباس به.

وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٥٤):

«ورواه أبو يعلى الموصلي وإسناده جيد».

قلت: ومحمد بن مسلم هو الطائفي قال الحافظ:

«صدوق يخطىء».

قلت: لكن يشهد له طريق أخرى يرويه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﴿ﷺ﴾. فذكره نحوه.

أخرجه البيهقي. وذكر أن الشافعي رواه عن مالك عن ثور بن زيد الديلي: بلغني أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال: فذكره.

ويشهد له أيضاً حديث ابن لهيعة عن عقيل أنه سمع نافعاً يخبر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: فذكره بنحوه.

أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٩).

قلت: وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، فإن ابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه.

وله شواهد مرسلة في «سنن سعيد» (١٩٢ - ١٩٦).

وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه صحيح. والله أعلم.

**١٧١٨ - (حَدَّث عبد الله بن أرقم عثمان: «أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان» رواه ابن عبد البر في التمهيد.) ٢/ ٩٤**

لم أقف على إسناده، وقد أخرج سعيد في «سننه» (١٨٥) بسند صحيح عن يزيد بن قتادة:

«أنه شهد عثمان بن عفان ورث رجلاً أسلم على ميراث قبل أن يقسم».

ويزيد هذا أورده ابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٢٨٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، وكذلك صنع من قبله البخاري في «التاريخ الكبير» فإنه لم يزد على قوله فيه (٤/ ٢/ ٣٥٣):

«... العنزي، حديثه في البصريين».

**١٧١٩ - (حديث «لا يتوارث أهل ملتين شتى» رواه أبو داود ٢/ ٩٥** . حسن. ومضى تخريجه تحت الحديث (١٦٧٥).

**١٧٢٠ - (حديث «أن النبي ﷺ لم يأخذ من تركة المنافقين شيئاً ولا جعله فيئاً). ٢/ ٩٦**

لم أقف عليه.

# باب ميراث المطلّقة

١٧٢١ - (روي أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرض موته فبتّها») ٢/ ٩٨

صحيح. أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢١٩): أخبرنا محمد بن مصعب القرقساني حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن طلحة بن عبد الله:

«أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن، وكان طلقها في مرضه تطليقة، وكانت آخر طلاقها».

أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع وسعد بن إبراهيم أنه طلقها ثلاثاً يعني عبدالرحمن بن عوف لتماضر فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة قال سعد: وكان أبو سلمة أمه تماضر بنت الأصبغ».

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين لولا أن عارماً كان اختلط لكن يشهد له السند الذي قبله. ورجاله رجال الشيخين غير القرقساني، وهو صدوق كثير الغلط، ولم يذكر قوله:«بعد انقضاء العدة».

ويشهد لهذه الزيادة ما روى الشافعي (١٣٩٣) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٦٢): أخبرنا مالك عن إبن شهاب عن طلحة بن عبدالله بن عوف - قال: وكان أعلمهم بذلك - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف:

«أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها».

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري.

وأخرج البيهقي من طريق ابن شهاب أيضاً قال:«سمعت معاوية بن عبد الله ابن جعفر، يكلم الوليد بن عبدالملك على عشائه - ونحن بين مكة والمدينة - فقال له: يا أمير المؤمنين. . . وهذا السائب بن يزيد ابن أخت نمر يشهد على قضاء عثمان رضي الله عنه في تماضر بنت الأصبغ، ورثها من عبدالرحمن بن عوف رضي

الله عنه بعدما حلت، ويشهد على قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه في أم حكيم بنت قارظ ورثها من عبد الله بن مكحل بعدما حلت، فادعه فسله عن شهادته . . .».

وقال البيهقي:

«هذا إسناد متصل».

قلت: لكن معاوية بن عبدالله ليس بالمشهور، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وقال الحافظ في «التقريب».

«مقبول».

يعني عند المتابعة، وقد توبع على هذه الزيادة كما سبق.

وقد وردت بلفظ آخر مغاير لها، فقال الشافعي (١٣٩٤): أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل إبن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية، فبتها، ثم مات، وهي في عدتها، فورَّثها عثمان رضي الله عنه. قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة».

قلت: وهذا إسناد صحيح أيضاً.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» كما في «الجوهر النقي»:

«اختلف عن عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن في العدة أو بعدها؟ وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة».

**١٧٢٢ - (وروى أبو سلمة بن عبدالرحمن«أن أباه طلق أمه، وهو مريض، فمات،فورثته بعد إنقضاء عدتها») ٢ / ٩٨**

صحيح. أخرجه الشافعي بسند صحيح عن أبي سلمة به. وله طرق أخرى سبق ذكرها في الذي قبله.

١٧٢٣ - (وروى عروة: «أن عثمان قال لعبد الرحمن: لئن مت لأورثنها منك قال: قد علمت ذلك»).

لم أقف عليه الآن، بهذا اللفظ، وقد سبق آنفاً بنحوه.

١٧٢٤ - (روي عن ابن الزبير أنه قال: «لا ترث مبتوتة»)

صحيح. أخرجه الشافعي بسند صحيح عنه، وقد سقت إسناده ولفظه قبل حديثين.

## باب ميراث المعتق بعضه

١٧٢٥ - (حديث: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع») ٢/ ٩٨

صحيح. ومضى في البيوع (١٣١٤).

١٧٢٦ - (حديث ابن عباس مرفوعاً: «قال في العبد يعتق بعضه: يرث ويورث على قدر ما عتق منه». رواه عبد الله بن أحمد بإسناده) ٢/ ١٠١

صحيح. ولم أره في «مسند أبي عبد الله أحمد» بهذا اللفظ، وإنما أخرجه فيه (١/ ٣٦٩) بلفظ:

«يودى المكاتَب بحصة ما أدى دية الحر، وما بقي دية عبد».

وإسناده هكذا، ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ به.

وهكذا أخرجه النسائي (٢/ ٢٤٨) والترمذي (١/ ٢٣٧ - ٢٣٨) والبيهقي (١٠/ ٣٢٥) والضياء في «المختارة» (٦٦/ ٨٦/ ١) من طرق عن يزيد بن هارون به نحوه، ولفظ النسائي:

«المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر

ما عتق منه». ولفظ الآخرين:

«إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق، يؤدي المكاتب. . .» الحديث مثل رواية أحمد[1].

وأخرجه أبو داود (٤٥٨٢) والحاكم (٢/ ٢١٨ - ٢١٩) والضياء (٦٤/ ٢٥/ ٢) وكذا الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٣٨) من طريق موسى بن إسماعيل: ثنا حماد بن سلمة به دون قوله: «يؤدي المكاتب. . .».

وتابعه يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به مثل لفظ أحمد دون ذكر الحد والإرث.

أخرجه أبو داود (٤٥٨١) والنسائي والدارقطني (٤٧٦) والحاكم وأحمد (١/ ٢٢٢, ٢٢٦, ٢٦٠, ٣٦٣) والطيالسي أيضاً (٢٦٨٦) والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٤٢/ ٢) من طرق عن يحيى به مرفوعاً. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي.

وقال في إسناد ابن سلمة:

«صحيح». ووافقه الذهبي أيضاً، وقال الترمذي:

«حديث حسن».

قلت: ورجاله رجال الصحيح. وقد رفعه حماد بن سلمة وهو ثقة، احتج به مسلم، وبقية رجاله رجال البخاري.

(١) وأخرجه الدارقطني (٤٧٥) دون قوله: «يؤدي».

# بَابُ الوَلاء

**١٧٢٧ ـ ( قوله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » ) ٢/ ١٠٢ ، ١٠٣ .**

صحيح . وقد مضى .

**١٧٢٨ ـ (قول علي: «الولاء شعبة من الرق» ) ٢/ ١٠٣**

لم أره بلفظ «الرق» وإنما «النسب» . هكذا أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٩٤) عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل قال: سمعت علياً يقول: «الولاء شعبة من النسب» .

وعمران بن مسلم بن رباح ، كذا وقع في «البيهقي» (رباح) بالموحدة والصواب (رياح) بالمثناة التحتية كما في «التقريب» ، وقال:

«مقبول» .

ثم رأيت البيهقي أخرجه في مكان آخر (١٠/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) من هذا الوجه بلفظ الكتاب وزاد:

«فمن أحرز ولاء أحرز ميراثاً» .

ووقع هنا (رياح) بالتحتية على الصواب .

## فصل

**١٧٢٩ ـ (روى سعيد عن الحسن مرفوعاً: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فللمولى») ٢/ ١٠٣**

ضعيف. لأن الحسن هو البصري وهو تابعي معروف ، فهو مرسل ، وهذا إذا صح السند إليه به ، فاني لم أقف عليه .

١٧٣٠ ـ (وعنه أيضاً:«أن رجلاً أعتق عبداً، فقال للنبي ، ﷺ : ما ترى في ماله؟ فقال: إن مات ولم يدع وارثاً فهو لك») ٢/ ١٠٣

ضعيف. أخرجه البيهقي (٦/ ٢٤٠) عن أشعث بن سوار عن الحسن:

«أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع، فرأى رجلاً يباع، فساوم به ثم تركه، فاشتراه رجل فأعتقه، ثم أتى به النبي ﷺ، فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه؟ قال: أخوك ومولاك، قال: ما ترى في صحبته؟ قال: إن شكرك فهو خير له، وشر لك، وإن كفرك فهو خير لك وشر له، قال: ما ترى في ماله؟ قال: إن مات ولم يدع وارثاً فلك ماله».

قلت: وهذا مرسل أيضاً كالذي قبله.

وأشعث بن سوار ضعيف.

١٧٣١ ـ (عن ابن عمر مرفوعاً:«الولاء لحمة كلحمة النسب» رواه الشافعي وابن حبان ورواه الخلال من حديث عبدالله بن أبي أوفى) ٢/ ١٠٤

صحيح. وتقدم (١٦٦٨).

١٧٣٢ ـ (حديث:«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر») ٢/ ١٠٤

صحيح. وقد مضى. (١٦٩٢)

١٧٣٣ ـ (عن عبدالله بن شداد، قال:«أعتقت ابنة حمزة مولى لها، فمات وترك ابنة، وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته: النصف، وابنة حمزة: النصف» رواه النسائي وابن ماجه) ٢/ ١٠٤

حسن. وقد مضى (١٦٩٦).

١٧٣٤ ـ (روى سعيد بإسناده عن الزهري: أن النبي ﷺ، قال:«المولى أخ في الدين، وولي نعمة يرثه أولى الناس بالمعتق»). ٢/ ١٠٤

ضعيف. وأخرجه البيهقي (١٠/ ٣٠٤) بسند صحيح عن الزهري به. وعلته الارسال، أو الاعضال، فإن الزهري تابعي صغير، غالب رواياته عن التابعين.

١٧٣٥ ـ (روى أحمد عن زياد بن أبي مريم: «أن امرأة أعتقت عبداً لها، ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها، ثم توفي مولاها، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ﷺ في ميراثه، فقال ﷺ: ميراثه لابن المرأة. فقال أخو المرأة: يا رسول الله، لو جرجريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا؟ قال: نعم»).

مضى برقم (١٦٩٧).

١٧٣٦ ـ (عن ابراهيم قال: «اختصم علي والزبير في مولى صفية، فقال علي: مولى عمتي وأنا أعقل عنه، وقال الزبير: مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمر على علي بالعقل، وقضى للزبير بالميراث». رواه سعيد واحتج به أحمد). ٢/ ١٠٤

ضعيف. لانقطاعه بين إبراهيم وعمر. ولم أقف على سنده إليه.

١٧٣٧ ـ (حديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الولاء وهبته». ٢/ ١٠٥

صحيح. وقد مضى.

١٧٣٨ ـ (حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» رواه الخلال). ٢/ ١٠٥

صحيح. وتقدم (١٦٦٨).

١٧٣٩ ـ (روي عن عمر وابنه وعلي وابن عباس وابن مسعود: «لا يصح أن يأذن لعتيقه فيوالي من شاء». ٢/ ١٠٥.

لم أقف عليه.

**١٧٤٠ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ميراث الولاء للكبر من الذكور، ولا يرث النساء من الولاء، إلا ولاء من أعتق») ١٠٥/٢**

لم اقف على إسناده. وقد روى البيهقي (١٠/ ٣٠٦) من طريق الحارث ابن حصين عن زيد بن وهب عن علي وعبدالله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم:

«أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقهن».

قلت: الحارث بن حصين كذا وقع في الأصل. والصواب «الحارب بن حصيرة» وهو الأزدي الكوفي، قال الحافظ:

«صدوق، يخطىء ورمي بالرفض».

**١٧٤١ - (روى عبد الرحمن [1] عن الزبير: أنه لما قدم خيبر رأى فتية لعساً، فأعجبه ظرفهم وحالهم فسأل عنهم، فقيل له: إنهم موال لرافع بن خديج، وأبوهم مملوك لآل الحرقة، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه، وقال لأولاده: انتسبوا إليّ، فإن ولاءكم لي، فقال رافع بن خديج: الولاء لي؛ لأنهم عتقوا بعتقي أمهم، فاحتكموا إلى عثمان: فقضى بالولاء للزبير فاجتمعت الصحابة عليه» ). ١٠٦/٢**

حسن. أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٠٧) من طريق محمد بن عمرو عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب:

«أن الزبير بن العوَّام رضي الله عنه، قدم خيبر فرأى فتية لعساً ظرفاً، فأعجبه ظرفهم . . . » الحديث، دون قوله في آخره «فاجتمعت الصحابة عليه».

قلت: وهذا إسناد حسن.

---

(١) كذا الأصل، ولعله سقط منه «يحي بن» فإن الراوي له عن الزبير إنما هو يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب كما في تخريجنا للحديث.

وقد جاء مختصراً من طريق هشام بن عروة عن أبيه:

«أن الزبير ورافع بن خديج اختصموا إلى عثمان رضي الله عنه في مولاة لرافع بن خديج كانت تحت عبد، فولدت منه أولاداً، فاشترى الزبير العبد، فأعتقه، فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء للزبير رضي الله عنه».

أخرجه البيهقي.

قلت: وهذا سند صحيح على خلاف في سماع عروة من أبيه الزبير.

# كتاب العتق

**١٧٤٢ - (قال ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل إرب منها إرباً منه من النار حتى إنه ليعتق اليد باليد، والرجل بالرجل، والفرج بالفرج». متفق عليه.)**

صحيح. أخرجه البخاري (٢/ ١١٧, ٤/ ٢٧٩) ومسلم (٤/ ٢١٧) وكذا الترمذي (١/ ٢٩١) والبيهقي (١٠/ ٢٧١) وأحمد (٢/ ٤٢٠, ٤٢٢, ٤٢٩, ٤٣٠, ٤٤٧, ٥٢٥) من طرق عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره واللفظ لأحمد. وليس عند الشيخين ذكر اليد والرجل، فكان الواجب عزوه لأحمد، وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

**١٧٤٣ - (حديث «المسلمون على شروطهم») ٢/ ١٠٩**

صحيح. وتقدم.

## فصل

**١٧٤٤ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جاريته فقطع ذكره، وجدع أنفه، فأتى العبد النبي ﷺ، فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: ما حملك على ما فعلت؟ قال: فعل كذا كذا، قال: اذهب فأنت حر» رواه أحمد وغيره). ٢/ ١١٠**

حسن. أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب به.

وأخرجه أبو داود (٤٥١٩) وابن ماجه (٢٦٨٠) من طريق سوار أبي حمزة عن عمرو به نحوه.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٢٥) من طريق الحجاج عنه نحوه.

والبيهقي (٨/ ٣٦) من طريق المثنى بن الصباح عنه نحوه، وفيه كالذي قبله تسمية العبد (سندرا). وقال البيهقي:

«المثنى بن الصباح ضعيف لا يحتج به، وقد روي عن الحجاج بن أرطاة، ولا يحتج به، وروي عن سوار أبي حمزة عن عمرو، وليس بالقوي».

قلت: وفاتته رواية ابن جريج فلم يذكرها، وهي أصح الروايات. لولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه، والحجاج أيضاً مدلس، وسوار هو ابن داود المزني، وهو صدوق له أوهام كما في «التقريب»، قلت: فالحديث عندي حسن، إما لذاته، وإما لغيره. والله أعلم.

**١٧٤٥ - (روي: «أن رجلاً أقعد أمة له في مقلى حار، فأحرق عجزها، فأعتقها عمر، رضي الله عنه، وأوجعه ضرباً» حكاه أحمد في رواية ابن منصور) ٢/ ١١٠.**

لم أقف على سنده.

**١٧٤٦ - (حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً. «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» رواه الخمسة وحسنه الترمذي) ٢/ ١١١**

صحيح. أخرجه أبو داود (٣٩٤٩) والترمذي (١/ ٢٥٥) وابن ماجه (٢٥٢٤) وابن الجارود (٩٧٣) والحاكم (٢/ ٢١٤) والبيهقي (١٠/ ٢٨٩) والطيالسي (٩١٠) وأحمد (٥/ ١٥ و ٢٠) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة به. وقال الترمذي:

«لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا».

قلت: أخرجه أبو داود (٣٩٥٠ - ٣٩٥٢) من طريق سعيدعن قتادة - قال في رواية: أن عمر بن الخطاب، وفي ثانية: عن الحسن قال، وفي ثالثة: عن جابر بن زيد والحسن مثله. وقال أبو داود:

«سعيد أحفظ من حماد».

قلت: سعيد رواه على وجوه عن قتادة كما رأيت، فلا بعد أن يكون ما روى حماد وجها آخر عن قتادة.

وعلة الحديث عندي اختلافهم في سماع الحسن من سمرة، لا سيما وهو - أعني الحسن - مدلس، وقد رواه بالعنعنة ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي في «تلخيصه»!

ثم أخرج له شاهداً من طريق ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن إبن عمر قال: قال رسول الله ﴿ﷺ﴾: فذكره.

وكذا أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥) وإبن الجارود (٩٧٢) وعلقه الترمذي (١/ ٢٥٦) وقال:

«لم يتابع ضمرة على هذا الحديث خطأ عند أهل الحديث» وبين وجه الخطأ فيه البيهقي فإنه قال بعد أن خرجه:

«وهم فيه روايه، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث:«نهى عن بيع الولاء وعن هبته» وقد رواه أبو عمير عن ضمرة عن الثوري مع الحديث الأول».

قلت: ثم ساق إسناده إلى أبي عمير عيسى بن محمد بن النحاس وقال:

«فذكرهما جميعاً، فالله أعلم».

قلت: هذا يدل على أن ضمرة قد حفظ الحديثين جميعاً، وهو ثقة فلا غرابة أن يروي متنين بل وأكثر بإسناد واحد، فالصواب أن الحديث بهذا الإسناد صحيح، وقد صححه جماعة. وقد أحسن ابن التركماني الرد على البيهقي، فقال في «الجوهر النقي» (١٠/ ٢٩٠):

«قلت: ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ، ولا يوجب ذلك علة فيه، لأنه من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجل يشبهه. كذا قال ابن حنبل. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً. لم يكن هناك أفضل منه. وقال أبو سعيد بن يونس: كان فقيه أهل فلسطين في زمانه. والحديث إذا انفرد به مثل هذا

كان صحيحاً، ولا يضره تفرده، فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقي. قال إبن حزم: هذا خبر صحيح تقوم به الحجة، كل من رواته ثقات، وإذا انفرد به ضمرة كان ماذا؟! ودعوى أنه أخطأ فيه باطل، لأنه دعوى بلا برهان».

وله شاهد من حديث عائشة مرفوعاً به نحوه.

أخرجه ابن عدي في ترجمة بكر بن خنيس من «الكامل» (٣٥/ ٢) لكن فيه عطاء بن عجلان، قال الحافظ:

«متروك، بل أطلق عليه إبن معين والفلاس وغيرهما الكذب». قلت: فلا يفرح بمتابعته أو شهادته، وإنما ذكرته لبيان حاله.

**١٧٤٧ ـ (حديث: «لا يجزىء ولد والده، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» رواه مسلم). ٢/ ١١١**

صحيح. أخرجه مسلم (٤/ ٢١٨) وكذا البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠) وأبو داود (٥١٣٧) والترمذي (١/ ٣٤٨) وابن ماجه (٣٦٥٩) وابن الجارود (٩٧١) والبيهقي (١٠/ ٢٨٩) والطيالسي (٢٤٠٥) وأحمد (٢/ ٢٣٠, ٢٦٣, ٣٧٦, ٤٤٥) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

**١٧٤٨ ـ (روى الأثرم عن ابن مسعود أنه: «قال لغلامه عمير: يا عمير! إني أريد أن اعتقك عتقاً هنيئاً، فأخبرني بمالك إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل أعتق عبده، أو غلامه، فلم يخبره بماله فإنه لسيده»). ٢/ ١١١**

ضعيف. وأخرجه ابن ماجه (٢٥٣٠) من طريق إسحاق بن ابراهيم عن جده عمير ـ وهو مولى ابن مسعود ـ أن عبد الله قال له: يا عمير. . . الحديث إلا أنه قال:

«ولم يسم ماله، فالمال له».

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل إسحاق بن إبراهيم وجده فإنهما مجهولان كما في «التقريب».

وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ١٥٧/ ١):

«هذا إسناد فيه مقال، إسحاق بن ابراهيم قال فيه البخاري: لا يتابع في رفع حديثه. وقال ابن عدي: ليس له إلا حديثين أو ثلاثة. وقال مسلمة: ثقة. وذكره إبن حبان في «الثقات». وشيخه عمير، ذكره ابن حبان في «الثقات». وباقي رجال الإسناد ثقات. رواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق عمران بن عمير عن أبيه بإسناده ومتنه».

**١٧٤٩ - (حديث إبن عمر مرفوعاً: «من أعتق عبداً وله مال فماله لعبده»** رواه أحمد وغيره. قال أحمد: يرويه عبيد [1] **الله بن أبي جعفر من أهل مصر وهو ضعيف الحديث، كان صاحب فقه، فأما الحديث فليس فيه بالقوي) ٢/ ١١١**

صحيح. أخرجه أبو داود (٣٩٦٢) وإبن ماجه (٢٥٢٩) والدارقطني (٤٨٠) من طريق إبن وهب: أخبرني إبن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر به وزاد:

«إلا أن يشترطه السيد».

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، من طريق الليث، وأما ابن لهيعة، فإنه سيىء الحفظ، ولكنه مقرون.

وأما تضعيف أحمد لعبيد الله بن أبي جعفر، فهو رواية عنه، وقد ذكر الذهبي في «الميزان» نحوها. وقال: «وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس».

قلت: وهذا هو الأرجح الموافق لكلام الأئمة الآخرين، فقد قال أبو حاتم والنسائي وابن سعد: «ثقة». واحتج به الشيخان.

(١) الأصل «عبد».

١٧٥٠ ـ (حديث ابن عمر مرفوعاً.«من أعتق شركاً له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق» رواه الجماعة والدارقطني وزاد «ورق ما بقي») ٢/١١٢

صحيح. دون زيادة الدارقطني فإنها ضعيفة كما تقدم بيانه في «الغصب» برقم (١٥٢٢).

## فصل

١٧٥١ ـ (حديث «لا طلاق، ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم» ) ٢/١١٣.

صحيح. أخرجه أبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢) والترمذي (١/ ٢٢٢) وابن ماجه (٢٠٤٧) وإبن أبي شيبة (٧/ ٧٩/ ١ ـ ٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) وابن الجارود (٧٤٣) والدارقطني (٤٣٠ ـ ٤٣١) والحاكم (٢/ ٣٠٥) والبيهقي (٧/ ٣١٨) والطيالسي (٢٢٦٥) وأحمد (٢/ ١٨٩, ١٩٠, ٢٠٧) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٩٥) من طرق كثيرة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال:

«لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك».

وهذا لفظ أبي داود. ولفظ الترمذي وكذا أحمد في روايته:

لانذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». وقال الترمذي في «باب ما جاء لاطلاق من قبل النكاح»:

«حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب».

قلت: وإسناده حسن، للخلاف المعروف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وللحديث شواهد، منها عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتاق لمن لم يملك».

أخرجه الطيالسي (١٦٨٢) وعنه البيهقي (٧/ ٣١٩): حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثني من سمع عطاء عن جابر به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات فهو صحيح لولا شيخ ابن أبي ذئب الذي لم يسم، لكنه قد سمي، فأخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٤) من طريق أبي بكر الحنفي، وهو (٢/ ٤٢٠) وابن أبي شيبة (٧/ ٧٩/ ٢) من طريق وكيع كلاهما عن ابن أبي ذئب عن عطاء حدثني جابر به. وزاد وكيع فقال:

«عن عطاء وعن محمد بن المنكدر عن جابر».

هكذا وقع في «المصنف»، ورواه البيهقي من طريق ابن أبي شيبة، إلا أنه وقع عنده: «عن عطاء عن محمد بن المنكدر».

والصواب ما في «المصنف»، فإن له طريقاً أخرى عن ابن المنكدر، أخرجه الحاكم (٢/ ٤٢٠) من طريق صدقة بن عبدالله الدمشقي قال:

«جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب، فقلت: آلله أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة؟ قال: أنا؟ ولكن رسول الله ﴿ﷺ﴾؛ حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سمع رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول: فذكره» وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

ومنها عن علي بن أبي طالب، وقد تقدم تخريجه برقم (١٢٤٤) ومنها عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده في الكتاب الذي كتب به إلى أهل اليمن.

«... ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتاق حتى يبتاع».

أخرجه الدارمي (٢/ ١٦١).

## فصــل

**١٧٥٢ ـ (قال سفينة: «أعتقتني أم سلمة وشرطت علي ان أخدم النبي ﷺ ما عاش» رواه أحمد و إبن ماجه، و رواه أبو داود بنحوه) . ٢/ ١١٥ .**

حسن. أخرجه أحمد (٥/ ٢٢١) وابن ماجه (٢٥٢٦) وأبو داود (٣٩٣٢) وكذا ابن الجارود (٩٧٦) والحاكم (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤) وكذا البيهقي (١٠/ ٢٩١) من طريق سعيد بن جمهان عن سفينة به، واللفظ لابن ماجه، ولفظ أبي داود:

«كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقك؛ وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت، فقلت: إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني، واشترطت علي».

قلت: وهذا إسناد حسن، سعيد بن جمهان صدوق له أفراد، كما قال الحافظ في «التقريب»، وأما الحاكم فقال:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

# باب التدبير

**١٧٥٣ - (حديث جابر: «أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دبر فاحتاج، فقال رسول الله ﷺ: من يشتريه مني؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمئة درهم فدفعها إليه وقال: أنت أحوج منه» متفق عليه) ٢/ ١١٦.**

تقدم تخريجه.

**١٧٥٤ - (عن أبي هريرة وابن مسعود: «يجوز كتابة المدبر» رواه الأثرم).**

صحيح عن أبي هريرة. أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١٤) عن يزيد النحوي عن مجاهد عنه قال:

«دبرت امرأة من قريش خادماً لها، ثم أرادت أن تكاتبه، فكتبت إلى أبي هريرة؟ فقال: كاتبيه، فإن أدى مكاتبته فذاك، فإن حدث - يعني ماتت - عتق، وأراه قال: ما كان لها. يعني ما كان لها من كتابته شيء».

قلت: وهذا إسناد صحيح، ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير يزيد النحوي، وهو يزيد بن أبي سعيد أبو الحسن القرشي، وهو ثقة عابد.

**١٧٥٥ - (عن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن جده: «أنه أعتق غلاماً له عن دبر وكاتبه، فأدى بعضاً وبقي بعض، ومات مولاه فأتوا ابن مسعود فقال: ما أخذ فهو له، وما بقي فلا شيء لكم» رواه البخاري في تاريخه).**

ضعيف. فإن محمد بن قيس بن الأحنف لم أر من ترجمه، وإنما ذكره ابن أبي حاتم فيمن روى عن أبيه، وهما اثنان هو أحدهما.

وأما أبوه فقد ترجمه بقوله (٣/ ٢/ ٩٤):

«روى عن أبيه والقاسم بن محمد النخعي، روى عنه يزيد بن أبي زياد وابنه محمد بن قيس».

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، فهو مجهول.

ثم رأيته قد ترجم لابنه، ولكن ساق نسبه هكذا:

«محمد بن قيس بن كعب بن الأحنف النخعي» وقال: «روى عن أبيه عن جده عن ابن مسعود، وعن شريح. روى هشيم عن حجاج بن أرطاة عنه».

قلت: فهو مجهول أيضاً. والله أعلم.

**١٧٥٦ - (روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يباع المدبر ولا يشترى») ٢/ ١١٨.**

موضوع. أخرجه الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من الثلث».

وضعفاه، وصححا وقفه على ابن عمر. وقد تكلمت على الحديث وبينت وضعه في «الأحاديث الضعيفة» رقم (١٦٤).

**١٧٥٧ - (روى الدارقطني عن عمرة أن عائشة أصابها مرض وأن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط يتطبب وأنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة سحرتها جارية لها، في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها. فذكروا ذلك لعائشة فقالت: ادعوا لي فلانة الجارية لها، فقالوا: في حجرها فلان صبي لهم قد بال في حجرها، فقالت: إيتوني بها، فأتيت بها فقالت: سحرتيني؟ قالت: نعم. قالت: لمه؟ قالت: أردت أن أعتق، وكانت عائشة أعتقتها عن دبر منها، فقالت: إن لله علي أن لا تعتقي أبداً، انظروا أسوأ العرب ملكة فبيعوها منه، واشترت**

بثمنها جارية فأعتقتها». ورواه مالك في «الموطأ» والحاكم وقال: صحيح).

صحيح. أخرجه الدارقطني (٤٨٣) والحاكم (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) وكذا أحمد (٦/ ٤٠) من طريق يحيى بن سعيد: أخبرني ابن عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ـ وهو أبو الرجال ـ عن عمرة به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». وأقره الذهبي. وهو كما قالا.

وأخرجه الشافعي (١٢٠٤) أخبرنا مالك عن أبي الرجال به مختصرا بلفظ:

«أن عائشة دبرت جارية لها، فسحرتها، فاعترفت بالسحر، فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكتها، فبيعت».

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١٣).

ولم أره في «الموطأ»، وقد عزاه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٤١) لمالك. وهذا عند الاطلاق يراد به «الموطأ» له، وكأنه لذلك عزاه المؤلف إليه. والله أعلم.

نعم في «الموطأ» (٢/ ٨٧١/ ١٤) عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه:

«أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها فقتلت».

**١٧٥٨ ـ (قال عمر وابنه وجابر: «ولد المدبرة بمنزلتها») ٢/ ١١٩**

صحيح عن ابن عمر وجابر.

أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١٥) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول:

«ولد المدبرة بمنزلتها. يعتقون بعتقها ويرقون برقها». وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

ثم أخرج من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

«ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم».

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وقد عزاه «المصنف فيما بعد (١٨٠٦) لقول ابن عباس أيضاً.

**١٧٥٩- (روي عن ابن عمر أنه «دبر أمتين له وكان يطؤهما») ٢/ ١١٩.**

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨١٤/ ٤) عن نافع أن عبد الله ابن عمر دبر.. الحديث. ومن طريق مالك رواه البيهقي (١٠/ ٣١٥).

قلت: وهذا إسناد صحيح.

# بَابُ الكِتَابَة

**١٧٦٠ - (ان عمر أجبر أنساً على كتابة سيرين) .**

أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١٩) عن قتادة عن أنس بن مالك قال:

«أرادني (سيرين) على المكاتبة، فأبيت عليه، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فأقبل علي عمر رضي الله عنه يعني بالدرة، فقال: كاتبه».

قلت: إسناده صحيح.

**١٧٦١ - (حديث «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه») .**

صحيح. وقد مضى برقم (١٤٥٩).

**١٧٦٢ - (أن علياً رضي الله عنه قال: «الكتابة على نجمين والايتاء من الثاني» ) .٢/ ١٢١**

ضعيف. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢١٧):

«قال ابن أبي شيبة: نا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي قال:

«إذا تتابع على المكاتب نجمان، فلم يؤد نجومه، رد إلى الرق».

قلت: وهذا سند ضعيف، من أجل الحجاج وهو ابن أرطاة. فإنه مدلس وقد عنعنه.

**١٧٦٣ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم». رواه ابو داود) .**

حسن. وقد مضى برقم (١٦٧٤).

# فصل

١٧٦٤ - (قالت بريرة لعائشة: «إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني على كتابتي. فقال النبي ﷺ لعائشة: اشتريها» متفق عليه). ٢/ ١٢٤

صحيح. وقد مضى تخريجه في «البيوع» (رقم ١٣٠٩).

# فصل

١٧٦٥ - (روى أبو بكر بإسناده عن علي مرفوعاً في قوله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال: «ربع الكتابة». وروي موقوفاً على علي). ٢/ ١٢٦

منكر. أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٢٩) وكذا ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج أخبرني عطاء بن السائب أن عبدالله بن حبيب أخبره عن علي بن أبي طالب به. زاد البيهقي في روايته: قال ابن جريج: وأخبرني غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ. قال ابن جريج: ورفعه لي. وقال البيهقي:

«الصحيح موقوف».

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»:

«وهذا حديث غريب، ورفعه منكر، والأشبه أنه موقوف عن علي رضي الله عنه».

١٧٦٦ - (قال علي رضي الله عنه: «الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني»)

ضعيف. ومضى (١٧٦٢)

١٧٦٧ - ( حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «أيما عبد كوتب على مئة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق» رواه الخمسة إلا النسائي . وفي لفظ «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود) .

حسن. وتقدم (١٦٧٤) .

١٧٦٨ - (روى الأثرم عن عمر وابنه وعائشة وزيد بن ثابت أنهم قالوا : «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»)

صحيح. أخرجه الطحاوي (٢/ ٦٥) والبيهقي (١٠/ ٣٢٥) من طريق معبد الجهني عن عمر بن الخطاب قال : فذكره.

قلت: إسناده صحيح.

ثم أخرج الطحاوي والبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: فذكره.

قلت: وإسناده صحيح أيضاً.

ثم أخرج الطحاوي والبيهقي من طريق سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواقي، قالت: أُدخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم».

قلت: وإسناده صحيح أيضاً.

وأخرجاه أيضاً عن مجاهد عن زيد بن ثابت به.

قلت: وهذا سند صحيح أيضاً.

١٧٦٩ - (حديث أم سلمة مرفوعاً: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه» صححه الترمذي) . ٢/ ١٢٧

ضعيف. أخرجه الترمذي (١/ ٢٣٨) وكذا أبو داود (٣٩٢٨) وابن ماجه

(٢٥٢٠) وابن حبان (١٤١٢) والحاكم (٢/ ٢١٩) والبيهقي (١٠/ ٣٢٧) وأحمد (٦/ ٢٨٩ , ٣٠٨, ٣١١) من طريق الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها به.
وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح». وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي!

كذا قالا، ونبهان هذا، أورده الذهبي في «ذيل الضعفاء» وقال:

«قال ابن حزم: مجهول».

قلت: وقد أشار البيهقي إلى جهالته عقب الحديث، وذكر عن الإمام الشافعي أنه قال:

«لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث».

قلت: ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه! وقد صح ذلك عن بعضهن كما يأتي بيانه في الحديث الذي بعده.

**١٧٧٠ - (روى سعيد عن أبي قلابة قال: «كن أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار»). ٢/ ١٢٧**

ضعيف. أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٢٥) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكنه مرسل. إلا أنه قد أخرج البيهقي (٧/ ٩٥) من طريق سليمان بن يسار عن عائشة قال:

«استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم».

قلت: وإسناده صحيح. وقال البيهقي عقبه:

«ورَوينا عن القاسم بن محمد أنه قال: إن كانت أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم، فاذا قضى أرخته دونه».

# بابُ أحكَام أم الوَلد

**١٧٧١ - ( حديث إبن عباس مرفوعاً: «من وطىء أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه» رواه أحمد وابن ماجه) ٢/ ١٢٩**

ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥) وأحمد (١/ ٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠) وكذا الدارمي (٢/ ٢٥٧) والدارقطني (٤٧٩) والحاكم (٢/ ١٩) والبيهقي (١٠/ ٣٤٦) من طريق شريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس به واللفظ لأحمد في رواية.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وفيه علتان:

الأولى: الحسين هذا ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ١٥٦/ ٢):

«هذا إسناد ضعيف، حسين بن عبد الله بن عبيدالله بن عبدالله الهاشمي، تركه علي بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي. وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة».

قلت: وبه أعله البيهقي، فقال عقبه:

«ضعفه أكثر أصحاب الحديث».. وأما الحاكم، فقال: «صحيح الإسناد! ورده الذهبي بقوله: قلت: حسين متروك».

والأخرى: شريك وهو ابن عبدالله القاضي، وهو سيىء الحفظ لكنه لم يتفرد به، بل تابعه جماعة عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي، مما يدل على أن شريكاً

قد حفظ، فانحصرت العلة في الحسين. وهو ضعيف جداً كما قال الحافظ في «التقريب».

قلت: وقد توبع أيضاً، فأخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عيسى الحنفي عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ:

«أم الولد حرة، وإن كان سقطا». قال الحافظ:

«وإسناده ضعيف أيضاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر [1]».

قلت: وله علتان:

الأولى: الحكم بن أبان، قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق عابد، وله أوهام».

والأخرى: الحسن بن عيسى الحنفي، قال إبن أبي حاتم عن أبيه: «هو شيخ مجهول».

قلت: وهو مما فات على الذهبي ثم العسقلاني فلم يورداه في كتابيهما!

**١٧٧٢ - (وعنه أيضاً قال: «ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: أعتقها ولدها» رواه إبن ماجه والدارقطني) ٢/ ١٢٩**

ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦) والدارقطني (٤٨٠) والبيهقي (١٠/ ٣٤٦) وإبن سعد (٨/ ٢١٥) وإبن عساكر (١/ ٢٣٢/ ١) من طريق الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن إبن عباس به.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل الحسين هذا، وقد عرفت حاله في الحديث الذي قبله.

وله طريق أخرى، فقد ذكره عبدالحق في «أحكامه» (ق ١٧٦/ ١) من رواية قاسم بن أصبغ عن ابن عباس قال:

(١) كذا الأصل، والصواب «من قول عمر» فقد أخرجه عنه البيهقي بسند صحيح عنه موقوفا. وقال: «هو الصحيح وإسناد المرفوع ضعيف».

«لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله ﴿ﷺ﴾: أعتقها ولدها» وقال عبد الحق:

«وفي إسناد هذا محمد بن مصعب القرقساني، وهو ضعيف، وكانت فيه غفلة، وأحسن ما سمعت فيه من قول المتقدمين: صدوق، لا بأس به. وبعض المتأخرين يوثقه».

قلت: وهذه الطريق أوردها الحافظ (٤/٢١٨) من رواية ابن حزم عن قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمرو - وهو الرقي - عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة ابن عباس به. وصححه ابن حزم. قال الحافظ:

«وتعقبه ابن القطان بأن قوله: «عن محمد بن مصعب» خطأ، وإنما هو عن «محمد» وهو ابن وضاح، «عن مصعب» وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف».

**١٧٧٣ - (قال عمر: «أبعد ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن ولحومكم ولحومهن بعتموهن؟») (٢/ ١٢٩ - ١٣٠)**

لم أقف على إسناده. وانظر الحديث (١٧٧٧).

**١٧٧٤ - (قول الرسول ﴿ﷺ﴾: «فهي معتقة عن دبر منه») ٢/ ١٣٠.**

ضعيف. ومضى (١٧٧١).

**١٧٧٥ - (حديث «معتقة من بعده») ٢/ ١٣٠**

ضعيف. وقد مر (١٧٧٢).

**١٧٧٦ - (حديث ابن عمر مرفوعاً: « نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع منها السيد ما دام حياً فإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن بن عمر عن عمر موقوفاً) ٢/ ١٣٠**

ضعيف مرفوعاً. أخرجه الدارقطني (٤٨١) من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد خالفه فليح بن سليم، فرواه عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر عن عمر موقوفاً به.

أخرجه الدارقطني أيضاً.

وفليح بن سليمان وإن كان من رجال الشيخين، فهو كثير الخطأ كما قال الحافظ في «التقريب»، وعليه فروايته مرجوحة، ورواية عبد العزيز بن مسلم هي الراجحة، وهو ما صرح به ابن القطان فقال كما في «الزيلعي» (٣/ ٢٨٩):

«وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه».

وهو يرد بذلك على عبد الحق الإشبيلي فإنه قال في «أحكامه» (٢/١٧٥) بعد عزوه للدارقطني:

«يروى من قول عمر، ولا يصح مسندا».

وكان ينبغي أن يحكم لابن القطان على عبدالحق، لولا أن سفيان الثوري قد رواه أيضاً عن عبد الله بن دينار به مثل رواية فليح.

أخرجه البيهقي (١٠/٣٤٨).

فهذه المتابعة القوية من سفيان لفليح، تعكس النتيجة، وتحملنا على أن نحكم لعبد الحق على ابن القطان، يعني أن الصواب في الحديث أنه موقوف، وهو ما ذهب إليه الدارقطني والبيهقي كما في «التلخيص» (٤/٢١٧)، لا سيما وقد أخرجه مالك (٢/ ٧٧٦/ ٦) من طريق نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: فذكره موقوفاً.

وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع به.

أخرجه البيهقي.

**١٧٧٧ - (حديث جابر: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا» رواه أبو داود ٢/ ١٣١)**

صحيح. أخرجه أبو داود (٣٩٥٤) وكذا ابن حبان (١٢١٦) والحاكم (٢/ ١٨ - ١٩) والبيهقي (١٠/ ٣٤٧) من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عنه. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

وله طريق أخرى، يرويه ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول:

«كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حي فينا، لا نرى بذلك بأسا».

أخرجه الشافعي (١٢٠٥) وابن حبان (١٢١٥) والدارقطني (٤٨١) والبيهقي (١٠/ ٣٤٨) من طرق عن ابن جريج به.

قلت: وهذا سند صحيح متصل على شرط مسلم(١).

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري.

أخرجه الحاكم والدارقطني وأحمد (٣/ ٢٢).

وإسناده ضعيف.

**١٧٧٨ - (روى سعيد بإسناده عن عبيدة قال: «خطب علي رضي**

(١) قال البيهقي: «ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك، فأقرهم عليه، وقد روينا ما يدل على النهي». قال الحافظ عقبه (٤/ ٢١٨): «قد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك». قلت: فلينظر في إسناده وقد رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابن جريج بسنده المذكور بلفظ: «لا ينكر ذلك علينا» بدل «لا نرى بذلك بأساً» قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٤٢٣) عن أبيه: «هو حديث منكر. والحسن بن زياد ضعيف الحديث، ليس بثقة ولا مأمون».

الله عنه الناس فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن فقضى به عمر حياته وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن») ٢/ ١٣١

صحيح. رواه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣/ ١٩٧/ ٢) من طريق سعيد بن منصور قال: ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة به. وزاد:

«قال عبيدة: فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من رأي علي وحده».

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٨) من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة به. إلا أنه قال في لفظ الزيادة:

«قال (عبيدة): فقلت له، رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفتنة».

كذا وقع في الأصل «الفتنة». وقد ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢١٩) من تخريج عبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن سيرين به بلفظ:

«الفرقة».

وهو الصواب كما يدل عليه السياق. وقال الحافظ:

«وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد».

١٧٧٩ - (وروي عنه أنه قال: «بعث علي إلي وإلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الإختلاف») ٢/ ١٣١

صحيح. قال الحافظ في «تخريج الرافعي» (٤/ ٢١٩):

«قوله: «فيقال: إن علياً رجع عن ذلك». قلت: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح آخر».

**١٧٨٠ - ( قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما: «ولدها بمنزلتها» ) ١٣٢/٢**

صحيح. عن ابن عمر؛ وقد مضى برقم (١٧٥٨) .

وأما عن ابن عباس. فلم أره.

# كتاب النكاح

**١٧٨١ - (حديث: «يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه الجماعة من حديث ابن مسعود). ٢/ ١٣٤ .**

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤١٢) ومسلم (٤/ ١٢٨) والنسائي (١/ ٣١٢ - ٣١٣) والترمذي (١/ ٢٠١) وكذا الدارمي (٢/ ١٣٢) وابن الجارود (٦٧٢) والبيهقي (٧/ ٧٧) وأحمد (١/ ٤٢٤, ٤٢٥, ٤٣٢) وابن أبي شيبة (٧/ ١/ ٢) من طريق عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد قال:

«دخلنا على عبدالله وعنده علقمة والأسود ، فحدث حديثاً لا أراه حدثه إلا من أجلي ، كنت أحدث القوم سنا ، قال:

كنا مع رسول الله ﷺ شباباً، لا نجد شيئاً، فقال. . . ». فذكره ، وليس عند الترمذي ذكر لعلقمة والأسود وقال:

«حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري (١/ ٤٧٥) ومسلم وأبو داود (٢٠٤٦) والنسائي والدارمي وابن ماجه (١٨٤٥) والبيهقي والطيالسي (٢٧٢) وأحمد (١/ ٣٧٨، ٤٤٧) وابن أبي شيبة من طريق علقمة قال:

«كنت مع عبد الله ، فلقيه عثمان بمنى، فقال: يا أبا عبدالرحمن إن لي إليك حاجة، فخلوا، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبدالرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد، فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة إلا هذا، أشار إلي، فقال: يا علقمة! فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا النبي ﷺ . . . » فذكره. والسياق للبخاري، وزاد مسلم في آخره في رواية:

«قال (علقمة): فلم ألبث حتى تزوجت».

**١٧٨٢ - (قال النبي ﷺ: «إني أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه ) ٢/ ١٣٤**

صحيح. وهو من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وله عنه طريقان:

الأولى: عن حميد بن حميد أبي الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول:

«جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبِروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا، فأنا أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا! فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

أخرجه البخاري (٣/ ٤١١) والبيهقي (٧/ ٧٧) .

الأخرى: عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه :

«أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، [ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ] فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا، لكنَي أصلي، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

أخرجه مسلم (٤/ ١٢٩) والنسائي (٢/ ٧٠) والبيهقي وأحمد (٣/ ٢٤١ و ٢٥٩ و٢٨٥ ) وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢/ ٩٥).

**١٧٨٢ - (قال ابن عباس لسعيد بن جبير: «تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء» رواه أحمد والبخاري ) ٢/ ١٣٤**

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤١٢) وأحمد (١/ ٢٤٣, ٣٧٠) وكذا ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢/ ٩٥) وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٤) والبيهقي (٧/ ٧٧) من طرق عن سعيد بن جبير به.

١٧٨٣ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه) ٢ / ١٣٥

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤١٧) ومسلم (٤/ ١٧٥) وكذا أبو داود (٢٠٤٧) والنسائي (٢/ ٨٢) والدارمي (٢/ ١٣٣- ١٣٤) وابن ماجه (١٨٥٨) والبيهقي (٧/ ٧٩) وأحمد (٢/ ٤٢٨) كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبيدالله: أخبرني سعيد ابن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، يرويه عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، أخبرلي جابر بن عبد الله قال:

«تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ، فقال: يا جابر تزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكر أم ثيب؟ قلت: ثيب، قال: فهلا بكرا تلاعبها؟ قلت: يا رسول الله إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: فذاك إذن، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك».

أخرجه مسلم والنسائي (٢/ ٧١) بهذا التمام، ولابن أبي شيبة (٧/ ٤٩/ ٢) والترمذي موضع الشاهد منه (١/ ٢٠١ - ٢٠٢) [١] وقال: «حديث حسن صحيح».

وخالفه حسين بن ذكوان فقال: عن عطاء عن عائشة مرفوعاً به بلفظ:

«تزوج المرأة لثلاث...» فذكره.

أخرجه أحمد (٦/ ١٥٢).

(١) وروى ابن ماجه (١٨٦٠) سائره وكذا أحمد (٣/ ٣٠٢).

قلت: وإسناده صحيح على شرطهما، والحسين هو المعلم وهو ثقة فالظاهر أن لعطاء فيه اسنادين.

وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري مثل حديث أبي هريرة، إلا أنه قال:

«وخلقها» بدل: «وحسبها». وقال:

«فعليك بذات الدين والخلق...».

وهو مخرج في «الأحاديث الصحيحة» (٣٠٢).

**١٧٨٤ - (حديث أنس مرفوعاً: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» رواه سعيد).**

صحيح. أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٢٨ - موارد) وأحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥) والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٢/ ١) من الجمع بينه وبين الصغير وكذا سعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٠) والبيهقي (٧/ ٨١ - ٨٢) من طريق خلف بن خليفة عن حفص ابن أخي أنس بن مالك عن أنس قال:

«كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول...» فذكره بلفظ:

«الأنبياء». بدل «الأمم». وقال الطبراني:

«لم يروه عن حفص ابن أخي أنس إلا خلف».

قلت: قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد».

وقال أحمد في الموضع الثاني المشار إليه من «المسند»:

«وقد رأيت خلف بن خليفة، وقد قال له إنسان: يا أبا أحمد! حدثك محارب

ابن دثار؟ قال أحمد: فلم أفهم كلامه كان قد كبر فتركته».

قلت: فعلى هذا فقول الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٥٨) بعدما عزاه لأحمد والأوسط:

«وإسناده حسن».

هو غير حسن.

نعم للحديث شواهد كثيرة خرجت بعضها في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص ٥٥)، فهو بها صحيح.

وقد روي من طريق أخرى عن أنس، أخرجه تمام في «الفوائد» (ق ٢٠٦/ ١) عن أبان بن أبي عياش عن أنس مرفوعاً به.

لكن أبان هذا متروك، وقد زاد فيه:

«وإياكم والعواقر، فإن مثل ذلك كمثل رجل قعد على رأس بئر يسقي أرضاً سبخة، فلا أرضه تنبت، ولا عناؤه يذهب».

**١٧٨٥ - (قال الرسول ﷺ لجابر: «فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك» متفق عليه).**

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٨١, ٤٨٩) ومسلم (٤/ ١٧٦) والترمذي (١/ ٢٠٣) والبيهقي (٧/ ٨٠) وأحمد (٣/ ٣٠٨) من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال:

«هلك أبي، وترك سبع بنات، أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيباً، فقال لي رسول الله ﷺ: تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم، فقال: بكراً أم ثيباً، قلت: بل ثيباً، قال: فهلا جارية (وفي لفظ: بكرا) تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك، قال: فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال: بارك الله لك، أو قال: خيرا». وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

طريق أخرى: عن الشعبي عن جابر نحوه. وليس فيه:

«وتضاحكها وتضاحكك».

أخرجه البخاري (٣/ ٤١٤، ٤٥٦) ومسلم والنسائي (٢/ ٢٢٨) والدارمي (٢/ ١٤٦).

طريق ثالث: عن سالم بن أبي الجعد عنه به مختصراً.

أخرجه أبو داود (٣٠٤٨) وأحمد (٣/ ٣١٤).

وله في «المسند» (٣/ ٢٩٤، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٧٣ - ٣٧٤، ٣٧٥ - ٣٧٦)، وفي بعضها:

«أصبت إن شاء الله». وفي أخرى:

«فإنك نعم ما رأيت».

**١٧٨٦ - (عن أبي هريرة قال: «قيل يا رسول الله: أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره». رواه أحمد والنسائي).**

حسن. أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨) والنسائي (٢/ ٧٢) وكذا البيهقي (٧/ ٨٢) من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عنه به.

وأخرجه الحاكم (٢/ ١٦١ - ١٦٢) من هذا الوجه وقال:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

قلت: محمد بن عجلان إنما أخرج له مسلم متابعة.

وله شاهد من حديث عبد الله بن سلام مرفوعاً نحوه.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥٨/ ١٧٩/ ٢).

**١٧٨٧ - (في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «والعينان زناهما النظر. . .» متفق عليه).**

صحيح. أخرجه البخاري (٤/ ١٧٠) ومسلم (٨/ ٥٢) وأبو داود (٢١٥٢) وأحمد (٢/ ٢٧٦) من طريق ابن عباس قال:

«ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه».

طريق أخرى: عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه وزاد:

«واليد زناها البطن، والرجل زناها الخطا».

أخرجه مسلم وأبو داود (٢١٥٣) وأحمد (٢/ ٣٤٣, ٥٣٦).

وتابعه القعقاع عن أبي صالح به.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٩).

وله طرق أخرى في «المسند» (٢/ ٣١٧, ٣٢٩, ٣٤٤, ٣٤٩, ٣٧٢, ٤١١, ٤٣١, ٥٣٥) وفي بعضها:

«واليد زناها اللمس».

وفيه ابن لهيعة.

**١٧٨٨ - (عن جرير قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فقال: اصرف بصرك» رواه أحمد ومسلم وأبو داود).**

صحيح. أخرجه مسلم (٦/ ١٨٢) وأبو داود (٢١٤٨) وأحمد (٤/ ٣٥٨, ٣٦١) وكذا الترمذي (٢/ ١٢٨) والدارمي (٢/ ٢٧٨) وابن أبي شيبة (٧/ ٥٢/ ٢) والبيهقي (٧/ ٩٠) من طرق عن يونس بن عبيد عن عمرو بن

سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبدالله به. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٦) من هذا الوجه وقال:

«صحيح الإسناد، وقد أخرجه مسلم».

قلت: فلا أدري لماذا أخرجه.

**١٧٨٩ - ( قال ابن مسعود:«إذا أعجبت أحدكم امرأة فليذكر مناتنها») ٢/ ١٣٦**

لم أقف على سنده إلى ابن مسعود، وقد أخرج ابن أبي شيبة (٥٢/ ١) بإسناد رجاله ثقات نحوه عن ابراهيم في الرجل يرى المرأة فتعجبه، قال:

«يذكر مناتنها».

وروى عن عبد الله بن حلام قال: قال عبد الله:

«من رأى منكم امرأة فأعجبته، فليواطىء أهله، فإن الذي معهن مثل الذي معهن».

ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير ابن حلام هذا، فأورده إبن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأما ابن حبان فأورده في «الثقات» (١/ ١٠٥)، ووقع فيه «سلام» بدل «حلام» وهو خطأ من الناسخ.

ثم روي من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر بنحو حديث عبد الله.

قلت: وهو في «صحيح مسلم» (٤/ ١٢٩ - ١٣٠) وأبي داود (٢١٥١) وأحمد (٣/ ٣٣٠, ٣٤١, ٣٤٨, ٣٩٥) والبيهقي (٧/ ٩٠) من طرق عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعاً بلفظ:

«أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها (أي تدبغ جلدة) فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه، فقال: إن المرأة تقبل في

صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة، فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه».

والسياق لمسلم، وقد عنعنه أبو الزبير في جميع الطرق إلا في طريق واحدة عند أحمد، وفيها ابن لهيعة وهو سيىء الحفظ.

وللحديث شواهد مرسلة عند ابن أبي شيبة (٧/ ٥١/ ٢/ - ٥٢) وآخر عن أبي كبشة الانماري موصولاً، وهو مخرج في الأحاديث الصحيحة» برقم (٢١٥).

**١٧٩٠ - (قال ابن عباس في قوله تعالى:(إلا ما ظهر منها) الوجه والكفين).**

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٢/ ١) والبيهقي (٧/ ٢٢٥) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عنه به.

قلت: وابن هرمز هذا ضعيف.

لكن له طريق أخرى عنه، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عنه:

(ولا يبدين زينتهن) قال:« الكف ورقعة الوجه».

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال البخاري غير صالح الدهان وهو صالح بن إبراهيم. ترجمه ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٣٩٣) وروى عن أحمد: ليس به بأس. وعن ابن معين: ثقة.

**١٧٩١ - (حديث جابر مرفوعاً:«إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل. قال: فخطبت جارية من بني سلمة فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها». رواه أحمد وأبو داود) .٢/ ١٣٧**

حسن. أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤, ٣٦٠) وأبو داود (٢٠٨٢) والطحاوي (٢/ ٨) وابن أبي شيبة (٧/ ٥٩/ ١) والحاكم (٢/ ١٦٥) والبيهقي (٧/ ٨٤) من

طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن (وقال بعضهم: واقد بن عمرو) بن سعد بن معاذ عن جابر به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

قلت: ابن إسحاق، إنما أخرج له مسلم متابعة، ثم هو مدلس، لكن قد صرح بالتحديث عند أحمد في إحدى روايتيه. فالسند حسن، وقد حسنه الحافظ.

وواقد بن عبدالرحمن مجهول، لكن الصواب أنه واقد بن عمرو، وهو ثقة من رجال مسلم، كذلك قاله جماعة من الرواة عنه لهذا الحديث كما بينته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٩٩).

وللحديث شواهد ذكرتها في المصدر المشار إليه (٩٥ ـ ٩٨)، فلتراجع، فإن فيها فوائد حديثية وفقهية.

**١٧٩٢ ـ (روى أبو حفص بإسناده: «أن ابن عمر كان يضع يده بين ثدييها (يعني الجارية) وعلى عجزها من فوق الثياب ويكشف عن ساقها» ذكره في الوقع).**

صحيح. أخرجه البيهقي (٥/ ٣٢٩) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر:

«أنه كان إذا اشترى جارية كشف عن ساقها، ووضع يده بين ثدييها، وعلى عجزها».

وفي آخره زيادة:

«وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثياب».

ولعلها من البيهقي أو من بعض رواته. والسند صحيح.

**١٧٩٣ ـ (قال النبي ﷺ لعائشة: «ائذني له فإنه عمك»).**

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٥)، ومسلم (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، ومالك (٢/ ٦٠١/ ٢) وأبو داود (٢٠٥٧) والنسائي (٢/ ٨٢، ٨٣) والترمذي

(١/ ٢١٤) والدارمي (٢/ ١٥٦) وابن ماجه (١٩٤٨, ١٩٤٩) وابن أبي شيبة (٧/ ٥٧/ ٢) وابن الجارود (٦٩٢) والبيهقي (٧/ ٤٥٢) وأحمد (٦/ ٣٣, ٣٦ - ٣٧ , ٣٨, ١٩٤, ٢٧١) من طرق عن عروة بن الزبير عنها:

«أن أفلح أخا أبي قعيس استأذن على عائشة، فأبت أن تأذن له، فلما أن جاء النبي ﷺ قالت: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي قعيس استأذن علي، فأبيت أن آذن له، فقال: ائذني له، قالت يا رسول الله: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قال: ائذني له فإنه عمك تربت يمينك». وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وله طريق أخرى عن عائشة، فقال الطيالسي (١٤٣٤): حدثنا عباد بن منصور عن القاسم عنها:

«أن أبا القعيس استأذن علي. . .» وزاد في آخره:

«وكان أبو قعيس أخو أفلح زوج ظئر عائشة».

قلت: وعباد فيه ضعف.

وأخرجه أحمد فقال (٦/ ٢١٧): ثنا إسماعيل قال: ثنا عباد بن منصور قال: قلت للقاسم بن محمد: امرأة أبي أرضعت جارية من عرض الناس بلبن أخوي، أفترى أني أتزوجها؟ فقال: لا أبوك أبوها، قال: ثم حدث حديث أبي القعيس، فقال. . .» فذكره[١].

وقد وقع نحو هذه القصة لحفصة بنت عمر رضي الله عنه، روته السيدة عائشة رضي الله عنها أيضاً:

«أن النبي ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقالت عائشة: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، قالت: فقال رسول الله ﷺ: أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: لو كان

---

(١) وروى ابن أبي شيبة (٧/ ٥٧/ ٢) دون المرفوع.

فلان حياً ـ لعمها من الرضاعة ـ دخل علي؟ فقال رسول الله «ﷺ» : نعم، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة» .

أخرجه البخاري (٢/ ١٤٩) ومسلم ومالك (٢/ ٦٠١/ ١) وأحمد (٦/ ١٧٨) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عنها.

**١٧٩٤ ـ (حديث:« لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار») .**

صحيح . وقد مضى برقم (١٩٦) .

**١٧٩٥ ـ (روى أبو بكر بإسناده:« أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي «ﷺ» في ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا. وأشار إلى وجهه وكفيه» ورواه أبو داود وقال: هذا مرسل) .١٣٨/٢**

ضعيف. وهو إلى أنه منقطع، ضعيف السند، لكن له شاهد من حديث أسماء بنت عميس بنحوه، وقال: «ثياب شامية واسعة الأكمام بدل ثياب رقاق» .

أخرجه البيهقي (٧/ ٧٦).

فالحديث بمجموع الطريقين حسن ما كان منه من كلامه «ﷺ» ، وأما السبب، فضعيف لاختلاف لفظه في الطريقين كما ذكرت. وراجع الكلام على الطريقين في «حجاب المرأة المسلمة» طبع "المكتب الإسلامي".

**١٧٩٦ ـ (قال ابن المنذر: ثبت « أن عمر قال لأمة رآها متقنعة: اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر، وضربها بالدرة»)**

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٨/ ١): حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال:

«رأى عمر أمة لنا مقنعة، فضربها وقال: لا تشبهين بالحرائر» .

قلت: وهذا إسناد صحيح .

ثم قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أنس به.

قلت: وهذا سند صحيح، إن كان الزهري سمعه من أنس.

حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال:

«دخلتْ على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جلباب متقنعة به، فسألها: عَتَقْتِ؟ قالت: لاْ: قال: فما بال الجلباب؟! ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكأت، فقام إليها بالدرة، فضرب بها رأسها حتى ألقته عن رأسها».

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وأخرج البيهقي (٢/ ٢٢٦) عن صفية بنت أبي عبيد قالت:

«خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر رضي الله عنه: من هذه المرأة؟ فقيل: هذه جارية لفلان - رجل من بنيه - فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلببيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها، لا أحسبها إلا من المحصنات؟! لا تشبهوا الاماء بالمحصنات».

قلت: رجاله ثقات غير أحمد بن عبد الحميد فلم أجد له ترجمة.

ثم روى من طريق حماد بن سلمة قال: حدثني ثمامة بن عبدالله بن أنس عن جده أنس بن مالك قال:

«كن إماء عمر رضي الله عنه يخدمننا كاشفات عن شعورهن، تضطرب ثديهن».

قلت: وإسناده جيد رجاله كلهم ثقات غير شيخ البيهقي أبي القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحربي [١] وهو صدوق كما قال الخطيب (١٠/ ٣٠٣) وقال البيهقي عقبه:

«والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة».

---

(١) الأصل: الحرفي، وهو خطأ، ولعله مطبعي.

١٧٩٧ - (حديث:«أن النبي ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على نسائه فلما وصف ابنة غيلان وفهم أمر النساء أمر بحجبه»٢/ ١٣٨.

صحيح . أخرجه مسلم ( ٧/ ١١ ) وأبو داود ( ٤١٠٧ ) والبيهقي ( ٧/ ٩٦ ) وأحمد ( ٦/ ١٥٢ ) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :

«كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث ، فكانوا يعدونه من غير أولي الاربة ، قال: فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه ، وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبي ﷺ : ألا أرى هذا يعرف ما ههنا؟ لا يدخلن عليكن، قالت: فحجّبوه » .

ثم أخرجه أبو داود من طريق يونس عن ابن شهاب به وزاد:

«وأخرجه ، فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم» .

قلت: وإسناده صحيح على شرط البخاري.

ومن طريق الأوزاعي في هذه القصة :

«فقيل: يا رسول الله إنه إذن يموت من الجوع ، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع» .

قلت: وإسناده صحيح أيضاً.

وله شاهد مختصر من حديث أم سلمة رضي الله عنها:

«أن النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت مخنث، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع ، وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ : لا يدخلن هذا عليكم» .

أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٤) ومسلم وابن ماجه (١٩٠٢ , ٢٦١٤) وأحمد (٦/ ٢٩٠) وأبو داود (٢/ ٣٠٥) .

١٧٩٨ - (حديث «أن أبا طيبة حجم أزواج النبي ﷺ وهو

غلام») ٢/ ١٣٩

صحيح. وهو من حديث جابر رضي الله عنه:

«أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﴿ﷺ﴾ في الحجامة، فأمر النبي ﴿ﷺ﴾ أبا طيبة أن يحجمها، قال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاما لم يحتلم».

أخرجه مسلم (٧/ ٢٢) وأبو داود (٤١٠٥) وابن ماجه (٣٤٨٠) والبيهقي (٧/ ٩٦) وأحمد (٣/ ٣٥٠) من طرق عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عنه.

**١٧٩٩ - (وعن أنس: «أن النبي ﴿ﷺ﴾ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي ﴿ﷺ﴾ ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك» رواه أبو داود). ٢/ ١٣٩**

صحيح. أخرجه أبو داود (٤١٠٦) وعنه البيهقي (٧/ ٩٥) من طريق أبي جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس به.

قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو جميع، وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، فقول الحافظ في «التقريب»: «مقبول»،

مما لا وجه له عندي بعد توثيق من ذكرنا إياه، ورواية جماعة من الثقات عنه. على أنه قد تابعه سلام بن أبي الصهباء عن ثابت كما قال البيهقي؛ وهو وإن كان قد ضعف، فلا يضره ذلك في المتابعات إن شاء الله تعالى.

**١٨٠٠ - (حديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده ما يؤدي فلتحتجب منه» صححه الترمذي). ٢/ ١٣٩**

ضعيف. وسبق بيان علته (١٧٦٩).

**١٨٠١ - (حديث: «أنه ﴿ﷺ﴾ أمر بالكشف عن مؤتزر بني قريظة»). ٢/ ١٣٩**

١٨٠٢ - (عن عثمان أنه أتي بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتزره فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه) . ٢/ ١٣٩

١٨٠٣ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً:«إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة فإنه عورة» رواه أبو داود) . ٢/ ١٤٠

حسن. وليس عند أبي داود «فإنه عورة»، وإنما هي عند أحمد وغيره، كما تقدم في «شروط الصلاة» (٢٤٤)

(تنبيه): استدل المصنف رحمه الله بهذا الحديث على أنه يجوز للرجل أن ينظر من الأمة المحرمة كالمزوجة الى ما عدا ما بين السرة والركبة. وفي هذا الاستدلال نظر لا يخفى، لأن الحديث خاص بالسيد إذا زوج جاريته. ولذلك قال البيهقي (٧/ ٩٤):

«المراد بالحديث نهي السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها، وهي ما بين السرة الى الركبة، والسيد معها إذا زوجها كذوي محارمها. إلا أن النضر بن شميل رواه عن سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة الى ركبته من العورة. قال:

«وعلى هذا يدل سائر طرقه، وذلك لا ينبيء عما دلت عليه الرواية الأولى. والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعدما زوجها، ولا الحرة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة. وبالله التوفيق».

١٨٠٤ - ( قال ﷺ لفاطمة بنت قيس:«اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك» متفق عليه ) ٢/ ١٤٠.

صحيح. وهو من حديث فاطمة نفسها، وله عنها طرق كثيرة، أجتزىء على ذكر بعضها، مما ورد فيه معنى ما ذكره المصنف فأقول:

الأولى: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها عن فاطمة بنت قيس «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فتسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﴿ﷺ﴾ فذكرت ذلك له، فقال لها: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: إن تلك المرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، وإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد. قالت: فكرهتُه، ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، فنكحته، فجعل الله تعالى فيه خيرا كثيرا، واغتبطت به».

أخرجه مالك (٢/ ٥٨٠/ ٦٧) وعنه مسلم (٤/ ١٩٥) وكذا أبو داود (٢٢٨٤) والنسائي (٢/ ٧٤ - ٧٥) والطحاوي (٢/ ٣٨) والبيهقي (٧/ ٤٣٢) وأحمد (٦/ ٤١٢) كلهم عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة به. والسياق لأبي داود.

وتابعه يحيى بن أبي كثير: أخبرني أبو سلمة به نحوه بلفظ:

/ «فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك».
أخرجه مسلم (٤/ ١٩٦).
ومحمد بن عمرو عنه به نحوه ولفظه:

فإنه رجل قد ذهب بصره، فإن وضعت من ثيابك شيئاً لم ير شيئاً

أخرجه مسلم وأحمد (٦/ ٤١٣) والطحاوي.

الثانية: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

«أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة، فقالا لها: والله مالك من نفقة إلا أن تكوني حاملا، فأتت النبي ﴿ﷺ﴾، فذكرت له قولها، فقال: لا نفقة لك،

فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين يا رسول الله؟ فقال: إلى ابن أم مكتوم، وكان أعمى تضع ثيابها عنده، ولا يراها، فلما مضت عدتها، أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته به. فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل:(لا تخرجوهن من بيوتهن) الآية، قالت هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟! فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا، فعلامَ تحبسونها؟!»

أخرجه مسلم (٤/١٩٧) وأبو داود (٢٢٩٠) والنسائي (٢/١١٦ - ١١٧) وأحمد (٦/ ٤١٥) وليس عنده قوله: «فكيف تقولون...» وسيأتي لفظه في كتاب «النفقات» الفصل الأول رقم الحديث (٢١٦٠)

الثالثة: عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول:

«أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل معه بخمسة آصع تمر، وخمسة آصع شعير، فقلت: أمالي نفقة إلا هذا، ولا أعتد في منزلكم؟ قال: لا، قالت: فشددت علي ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ فقال: كم طلقك؟ قلت: ثلاثاً، قال: صدق ليس لك نفقة، اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر، تلقين ثوبك عنده، فإذا انقضت عدتك، فآذنيني، قالت: فخطبني خطاب، منهم معاوية وأبو الجهم، فقال النبي ﷺ: إن معاوية تَرِبٌ خفيف الحال، وأبو الجهم منه شدة على النساء - أو يضرب النساء؟ ونحو هذا - ولكن عليك بأسامة بن زيد».

أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩) والنسائي (٢/ ٩٨) والطحاوي وأحمد (٦/ ٤١١).

الرابعة: عن عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته، وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته:
«أنه طلقها ثلاثاً، وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيلا له أن يعطيها بعض النفقة، فاستقلتها، وانطلقت إلى إحدى نساء النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ

وهي عندها، فقالت : يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان، فأرسل إليها ببعض النفقة، فردتها، وزعم أنه شيء تطوّل به، قال: صدق، فقال النبي ﷺ : انتقلي إلى عبد الله ابن أم مكتوم، فإنه أعمى، فانتقلت إلى عبد الله، فاعتدت عنده، حتى انقضت عدتها، ثم خطبها أبو جهم ومعاوية بن أبي سفيان، فجاءت رسول الله ﷺ تستأمره فيهما، فقال: أبو جهم أخاف عليك قسقاسته للعصا، أو قال: قصقاصته للعصا، وأما معاوية فرجل أخلق من المال، فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك».

أخرجه أحمد (٦/ ٤١٤) والنسائي (٢/ ١١٥ - ١١٦) والطحاوي والحاكم (٤/ ٥٥) قلت: ورجال إسناده كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت، وهو مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، ولا يعرف له راو غير عطاء بن أبي رباح. وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

(تنبيه):عزا المصنف الحديث للمتفق عليه، وإنما هو من إفراد مسلم، نعم روى البخاري منه من طرق أخرى (٣/ ٤٧٩) أحرفاً يسيرة جداً.

**١٨٠٥ - (قالت عائشة:«كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد » متفق عليه) ٢/ ١٤٠.**

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ١٢٥, ٣/ ٤٥٤) ومسلم (٣/ ٢٢) والنسائي (١/ ٢٣٦) والبيهقي (٧/ ٩٢) وأحمد (٦/ ٨٤, ٨٥) من طريق عروة ابن الزبير عنها قالت:

«رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي أسأم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو».

وللحديث طرق أخرى ، وفيها زيادات وفوائد، وقد جمعتها إلى الحديث في «آداب الزفاف» (ص ١٦٨ - ١٧٠) .

**١٨٠٦ - ( حديث نبهان عن أم سلمة قالت: «كنت قاعدة عند**

النبي ﴿ﷺ﴾ أنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم فقال ﴿ﷺ﴾ احتجبا منه فقلت يا رسول الله إنه ضرير لا يبصر. قال: أفعمياوان أنتما لا تبصرانه؟» رواه أبو داود والنسائي).

ضعيف. أخرجه أبو داود (٤١١٢) والترمذي (٢/ ١٣٨) والبيهقي (٧/ ٩١, ٩٢) وأحمد (٦/ ٢٩٦) من طريق الزهري أن نبهان حدثه أن أم سلمة حدثته قالت: فذكروه بنحوه إلا أنهم قالوا:

«وميمونة» بدل «حفصة». وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

كذا قال، ونبهان هذا مجهول كما سبق بيانه عند الحديث (١٧٦٩)، وكما أن لذاك الحديث معارضاً سقناه هناك، فكذلك هذا له معارض، وهو حديث عائشة الذي قبله، وكذا حديث فاطمة قبله.

وقد وقفت له على شاهد، أذكره للتنبيه عليه والتعريف به، ، لا للتقوية، أخرجه أبو بكر الشافعي في الفوائد» (٢/ ٤ ـ ٥) من طريق وهب بن حفص نا محمد بن سليمان نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن أسامة قال:

«كانت عائشة وحفصة عند النبي ﴿ﷺ﴾ جالستين، فجاء ابن أم مكتوم. . .» الحديث.

قلت: وهذا سند واه جداً، حفص هذا كذبه أبو عروبة. وقال الدارقطني: «كان يضع الحديث».

**١٨٠٧ ـ (حديث «إذا كان لاحداكن مكاتب فلتحجب منه»).**

ضعيف. وقد مضى (١٧٦٩).

**١٨٠٨ ـ (حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» رواه أحمد ومسلم) ١٤٢**

حسن. أخرجه مسلم (١/ ١٨٣) وأحمد (٣/ ٦٣) وكذا الترمذي (٢/ ١٣٠) والبيهقي (٧/ ٩٨) من طريق الضحاك بن عثمان أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري به. ولابن ماجه (٦٦١) النصف الأول منه، وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب صحيح».

قلت: وإنما اقتصرت على تحسينه مع اخراج مسلم إياه في «صحيحه» لأن الضحاك بن عثمان وهو الحزامي المدني، وفيه كلام، قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق يهم».

**١٨٠٩ - (روى الشعبي قال:«قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره» رواه أبو حفص) ٢/ ١٤١.**

موضوع. أورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» من رواية الديلمي بإسناد واهٍ عن الشعبي عن الحسن عن سمرة قال: فذكره وزاد:

«كان خطيئة داود عليه السلام النظر». وقال ابن الصلاح:

«لا أصل لهذا الحديث». وقال الزركشي:

«هذا حديث منكر».

وللحديث طريق أخرى موضوعة، وأخرى موقوفة على سعيد بن جبير، والموقوف أولى من المرفوع كما بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣١٣).

**١٨١٠ - (حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال:«قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك، إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» حسنه الترمذي) ٢/ ١٤١ .**

حسن. وقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة والبيهقي وغيرهما وصححه

الحاكم والذهبي وإنما هو حسن فقط، وهو مخرج في كتابي «آداب الزفاف» (ص ٣٤) .

**١٨١١ - (روى أبو حفص عن أبي ليلى قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ فجاء الحسن فجعل يتمرغ عليه فرفع مقدم قميصه - أراه قال -: فقبل زبيبه») .**

ضعيف. أخرجه البيهقي (١/ ١٣٧) من طريق محمد بن إسحاق ثنا محمد بن عمران: حدثني أبي حدثني ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [عن أبيه] [(١)] قال:

«كنا عند النبي ﷺ، فجاء الحسن، فأقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه، وقبل زبيبته» . وقال:

«إسناده غير قوي» .

قلت: وعلته ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف لسوء حفظه.

**١٨١٢ - (حديث عائشة: «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط» رواه ابن ماجه. وفي لفظ: «ما رأيته من النبي ﷺ ولا رآه مني»)**

ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢٦٢, ١٩٢٢) وكذا أحمد (٦/ ٦٣) من طريق وكيع ثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي عن مولى لعائشة عن عائشة باللفظ الأول. وقال ابن ماجه:

«قال أبو بكر (يعني ابن أبي شيبة): كان أبو نعيم يقول: عن مولاة لعائشة» .

قال البوصيري في «الزوائد» (ق ٤٥/ ١) .

---

(١) سقطت من البيهقي، وهي ضرورية، فإن عبدالرحمن بن أبي ليلى ليس له صحبة، وإنما هي لأبيه .

«هذا إسناد ضعيف، مولى عائشة لم يسم، [1] ورواه الترمذي في «الشمائل» عن محمود بن غيلان عن وكيع به».

وقال ابن ماجه عقب الحديث:

«قال أبو بكر (يعني شيخة ابن أبي شيبة): كان أبو نعيم يقول: «عن مولاة لعائشة». قلت: يعني أن وكيعاً وأبا نعيم وهو الفضل بن دكين اختلفا في راوي الحديث عن عائشة، فقال وكيع: «مولى عائشة». وقال أبو نعيم «مولاة عائشة».

ويرجح قول أبي نعيم أن عبد الرحمن بن مهدي تابعه عن سفيان به. أخرجه البيهقي (٧/ ٩٤) وأحمد (٦/ ١٩٠).

وجملة القول أن علة الحديث جهالة الراوي عن عائشة، سواء كان رجلاً أو امرأة.

وخالفهم جميعاً في إسناده بركة بن محمد الحلبي فقال: ثنا يوسف بن أسباط ثني سفيان الثوري عن محمد بن جحادة عن قتادة عن أنس بن مالك عن عائشة قالت:

«ما رأيت عورة رسول الله ﴿ﷺ﴾ قط».

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٧) وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٤٧) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٢٢٥)، وقال الطبراني:

«تفرد به بركة بن محمد».

قلت: ولا بركة فيه فإنه كذاب وضاع.

ويعارض هذا الحديث ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كنت أغتسل أنا والنبي ﴿ﷺ﴾ من إناء واحد».

أخرجه الشيخان وغيرهما.

---

(١) كان الأصل: «مولاة عائشة لم تسم».

ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣١٣ - ٣١٤):

«واستدل به الداوودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء؟ فقال: سألت عائشة؟ فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة».

## فصل

**١٨١٣ - (حديث جابر مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان» رواه أحمد) وعن ابن عباس معناه. متفق عليه.**

صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩) من طريق إبن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة، وعنعنة أبي الزبير.

لكن الحديث صحيح، فإن له شواهد تقويه. فمنها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه عنه ابنه عبدالله قال:

«خطبنا عمر بالجابية، فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فقال: أوصيكم يا صحابي ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة، فليلزم الجماعة، من سرته حسنته، وساءته سيئته، فذلكم المؤمن».

أخرجه الترمذي (٢/ ٢٥) والحاكم (١/ ١١٤) والبيهقي (١/ ٩١) من طريق محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عنه. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح غريب». وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

وله طريق أخرى عند الامام أحمد (١/ ٢٦) عن جابر بن سمرة قال: «خطب عمر الناس بـ (الجابية). . . » الحديث

وإسناده على شرطهما أيضاً.

ومنها : عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه مرفوعاً في حديث:

«ألا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له؛ فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم، فإن الشيطان مع الواحد. . . » الحديث مثل حديث عمر إلا أنه لم يذكر البحبوحة.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٦) من طريق شريك عن عاصم بن عبيد الله عنه.

قلت: وهذا سند لا بأس به في الشواهد.

وأما حديث ابن عباس فهو بلفظ:

« لا يخلون رجل بامرأة إلاذي محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة، واكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا ، قال: ارجع فحج مع امرأتك».

أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٣) ومسلم (٤/ ١٠٤) والبيهقي (٧/ ٩٠) وأحمد (١/ ٢٢٢) من طريق أبي معبد عنه.

**١٨١٤ - (حديث:« دخل النبي ﷺ على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال: لقد علمتِ أني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي . . . وكانت تلك خطبته» رواه الدارقطني) ٢/ ١٤٣**

ضعيف. ولم أقف عليه في «السنن» للدارقطني. وهي المقصودة عند إطلاق العزو إليه، وأخرجه البيهقي (٧/ ١٧٨) من طريق سكينة بنت حنظلة وكانت بقبا تحت ابن عم لها توفي عنها ، قالت:

«دخل علي أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي، فسلم، ثم قال: كيف أصبحت يا بنت حنظلة، فقلت: بخير، وجعلك الله بخير، فقال: أنا من قد علمتِ قرابتي من رسول الله ﷺ، وقرابتي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحقي في الاسلام وشرفي في العرب، قالت: فقلت: غفر الله لكِ يا أبا

جعفر! أنت رجل يأخذ منك ويروى عنك، تخطبني في عدتي؟! فقال: ما فعلنا، إنما أخبرتك بمنزلتي من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ثم قال:

«دخل رسول الله ﴿ﷺ﴾ على أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية وتأيمت من أبي سلمة بن عبد الأسود، وهو ابن عمها، فلم يزل يذكرها بمنزلته من الله تعالى حتى أثر الحصير في كفه من شدة ما كان يعتمد عليه، فما كانت تلك خطبة».

قلت: وهذا سند ضعيف سكينة هذه لم أجد لها ترجمة.

ثم رأيت الحديث في سنن الدارقطني (ص ٣٨٣)، أخرجه من هذا الوجه بلفظ الكتاب، دون قوله «من خلقه».

**١٨١٥ - ( قال ابن عباس في الآية يقول: « إني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة» رواه البخاري). ٢/ ١٤٣**

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٥) من طريق زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس:

« (فيما عرضتم) يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة».

وأخرجه البيهقي (٧/ ١٧٨) من طريق سفيان عن منصور به مختصراً.

«إني أريد أن أتزوج، إني أريد أن أتزوج».

ومن طريق شعبة عن منصور به بلفظ:

«التعريض. زاد غيره فيه: والتعريض ما لم ينصب للخطبة».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦/ ١ و٢) من طريق أخرى عن منصور، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس به نحوه.

**١٨١٦ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً «لا يخطب الرجل على خطبة**

أخيه حتى ينكح أو يترك» رواه البخاري) **٢/ ١٤٣**

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤٣١) من طريق الأعرج قال: قال أبو هريرة يأثُر عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال:

«إياكم والظنَّ، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يخطب. . .» الحديث.

وأخرجه النسائي (٢/ ٧٤) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

ثم أخرجه البخاري والنسائي من طريق ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ:

«نهى النبي ﴿ﷺ﴾ أن يبيع بعضهم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب».

وأخرجه مسلم (٤/ ١٣٨) بلفظ:

«على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له».

وهكذا أخرجه أحمد (٢/ ١٢٦, ١٤٢, ١٥٣) كلهم من طريق نافع عنه.

وله عنده (٢/ ٤٢) طريق أخرى عن مسلم الخياط عنه بلفظ:

«نهى رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن يتلقى الركبان؛ أو يبيع حاضر لباد، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس».

قلت: وهو شاهد قوي لحديث البخاري عن أبي هريرة وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مسلم الخياط، وهو ابن أبي مسلم المكي، وقد وثقه ابن معين وابن حبان.

**١٨١٧ - (حديث ابن عمر يرفعه: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن الخاطب» رواه أحمد والبخاري والنسائي). ٢/ ١٤٣**

صحيح. والسياق للنسائي، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

**١٨١٨ - (عن عروة أن النبي ﴿ﷺ﴾ خطب عائشة إلى أبي بكر» رواه البخاري مختصراً مرسلاً. ٢/ ١٤٤**

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤١٥) بإسناده عن عراك عن عروة.

«أن النبي ﴿ﷺ﴾ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال».

وهو إن كان ظاهره الإرسال، فهو في حكم الموصول، لأنه من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة، وجدهِ لأمه أبي بكر، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة، أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر. وانظر تمام هذا في «فتح الباري» (٩/ ١٠٦).

**١٨١٩ - (عن أم سلمة قالت: «لما مات أبو سلمة أرسل إلي رسول الله ﴿ﷺ﴾ يخطبني وأجبته» رواه مسلم مختصراً).**

صحيح. أخرجه مسلم (٣/ ٣٧) من طريق ابن سفينة عن أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول:

«ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله:(إنا لله وإنا إليه راجعون) اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها، إلا أخلق الله له خيراً منها، قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾، ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﴿ﷺ﴾، قالت: أرسل إلي رسول الله ﴿ﷺ﴾حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتاً، وأنا غيور، فقال: أما ابنتها، فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة».

وله طريق أخرى ،يرويه حماد بن سلمة عن ثابت البناني، حدثني ابن عمر ابن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة:

«لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه، فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله ﴿ﷺ﴾ عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله ﴿ﷺ﴾ أني امرأة غيرى، وأني امرأة مصبية، وليس أحد من أوليائي شاهد، فأتى رسول الله ﴿ﷺ﴾، فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليها، فقل لها: أما قولكِ: إني امرأة غيرى، فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك، وأما قولكِ: إني امرأة مصبية، فستُكفَين صبيانك، وأما قولك: أن ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهداً، ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله ﴿ﷺ﴾، فزوجه».

أخرجه النسائي (٢/ ٧٧) والحاكم (٣/ ١٦ - ١٧) والبيهقي (٧/ ١٣١) وأحمد (٦/ ٢٩٥, ٣١٣ - ٣١٤, ٣١٧ - ٣١٨) وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد، فإن ابن عمر بن أبي سلمة الذي لم يسمه حماد بن سلمة سمّاه غيره سعيد بن عمر بن أبي سلمة».

كذا قال، ووافقه الذهبي في «التلخيص»! وأما في الميزان فقال:

«ابن عمر بن أبي سلمة المخزومي عن أبيه. لا يعرف، وعنه ثابت البناني».

وقال الحافظ في «اللسان»:

«قيل اسمه محمد بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد».

ونحوه في «التهذيب»، ولم يتعرض لا هو ولا غيره لقول الحاكم المذكور أن اسمه سعيد بن عمر بن أبي سلمة. وسواء كان اسمه هذا أو ذاك، فهو مجهول لتفرد ثابت بالرواية عنه، فالإسناد لذلك ضعيف، وفي الذي قبله كفاية.

ثم رأيت الطحاوي قد أخرجه في «شرح المعاني» (٢/ ٧) من طريق حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة قالا: ثنا ثابت عن عمر بن أبي سلمة به مختصراً.

فأسقط من المسند ابن عمر بن أبي سلمة. فلا أدري أهكذا وقعت الرواية له. أم السقط من بعض النساخ.

ثم رأيت في «العلل» لابن أبي حاتم، ما يؤخذ منه، أنه قد اختلفت الرواية

فيه عن ثابت، فقال (١/ ٤٠٥/ ١٢١١):

«سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه جعفر بن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ تزوجها. الحديث؟ فقال أبي وأبو زرعة:

رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ. وهذا أصح الحديثين: زاد فيه: رجلا. قال أبي: أضبط الناس لحديث ثابت وعلي بن زيد حماد بن سلمة، بين خطأ الناس».

**١٨٢٠ - (روى أبو حفص العكبري مرفوعاً: «أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة») . ٢/ ١٤٤**

لم أقف على إسناده.

**١٨٢١ - (يسنُّ أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود. رواه الترمذي وصححه).**

صحيح.

**١٨٢٢ - (حديث ابن عمر: «أنه كان إذا دعي ليزوج قال: الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد، إن فلاناً يخطب إليكم فإن انكحتموه فالحمد لله وإن رددتموه فسبحان الله») . ٢/ ١٤٥**

صحيح. أخرجه البيهقي (٧/ ١٨١) من طريق مالك بن مغول قال: سمعت أبا بكر بن حفص قال:

«كان ابن عمر إذا دعي إلى تزويج قال: لا تفضضوا (وفي نسخة: تعضضوا) علينا الناس، الحمد لله، وصلى الله على محمد، إن فلاناً خطب إليكم فلانة، إن انكحتموه...».

قلت: وإسناده صحيح. وأبو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر

ابن سعد بن أبي وقاص الزهري، مشهور بكنيته.

**١٨٢٣ - ( حديث:« أن رجلاً قال للنبي ﷺ زوجنيها فقال: زوجتكها بما معك من القرآن) . ٢/ ١٤٥**

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٣, ٤٢٩, ٤٢٩ - ٤٣٠) ومسلم (١٤٣/٤) وكذا مالك (٢/ ٥٢٦/٨) وأبو داود (٢١١١) والنسائي (٢/ ٦٨, ٧٩, ٨٦, ٨٩) والترمذي (١/ ٢٠٧) والدارمي (٢/ ١٤٢) وابن ماجه (١٨٨٩) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٩ - ١٠) والدارقطني (٣٩٣, ٣٩٤ - ٣٩٥) وابن الجارود (٧١٦) والبيهقي (٧/ ٢٤٢) وأحمد (٥/ ٣٣٠, ٣٣٤, ٣٣٦) من طرق عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال:

«أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: أنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ، فقال: ما لي في النساء من حاجة، فقال رجل زوجنيها، قال: أعطها ثوباً ، قال: لا أجد، قال: أعطها ولو خاتماً من حديد، فاعتل له، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال : فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

والسياق للبخاري، وهو عند بعضهم مطول، وعند آخرين مختصر، وقال الترمذي «حديث حسن صحيح».

وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه.

أخرجه أبو داود (٢١١٢) وعنه البيهقي.

**١٨٢٤ - (عن رجل من بني سليم قال:« خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد» رواه أبو داود) . ص ١٤٥**

ضعيف. أخرجه أبو داود (٢١٢٠) وكذا البيهقي (٧/ ١٤٧) من طريق العلاء ابن أخي شعيب الرازي عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال: فذكره.

قلت: وهــذا إسنــاد ضعيف، إسماعيل هذا مجهــول كما قال الحافــظ في «التقريب».

ومثله العلاء ابن أخي شعيب الرازي، قال الذهبي:

«لا يعرف».

قلت: وقد خولف في إسناده، فأخرجه البيهقي من طريق البخاري وهذا في «التاريخ» (١/ ١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٥) عن حفص بن عمر بن عامر السلمي ثنا إبراهيم ابن إسماعيل بن عباد بن شيبان، عن أبيه عن جده:

«خطبت إلى النبي ﷺ عمته، فأنكحني، ولم يتشهد».

وقال البيهقي:

«وقد قيل غير ذلك. والله أعلم».

قلت: ففي الإسناد إذن مع الجهالة اضطراب يؤكد ضعف الحديث. والله أعلم، وقال البخاري عقب بيانه لاضطرابه:

«إسناده مجهول».

## باب ركني النكاح وشروطه

**١٨٢٥ - (حديث أنس مرفوعاً: «أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» متفق عليه) ٢/ ١٤٦**

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤١٦) ومسلم (٤/ ١٤٦) وأبو داود (٢٩٩٨) والترمذي (١/ ٢٠٨) والنسائي (٢/ ٨٧) وابن أبي شيبة (٧/ ١٠/ ٢) وابن الجارود (٧٢١) والبيهقي (٧/ ٥٨) وأحمد (٣/ ١٠٢, ١٨٦, ٢٨٢) عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس به. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وأخرجه مسلم والطحاوي (٢/ ١١) من طرق أخرى عن أنس به.

**١٨٢٦ - (حديث «ثلاث: جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة» حسنه الترمذي). ص ١٤٦**

حسن. أخرجه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١/ ٢٢٣) وابن ماجه (٢٠٣٩) والطحاوي (٢/ ٥٨) وابن الجارود (٧١٢) والدارقطني (٣٩٧) والحاكم (٢/ ١٩٨) وكذا ابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (ج ٤ رقم ٥٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٦/ ٢) كلهم من طريق عبدالرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب، وعبدالرحمن هو ابن حبيب بن أدرك المدني».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين»

كذا قال، وقد رده الذهبي بقوله:

«قلت: فيه لين».

وقال ابن القطان متعقباً على الترمذي تحسينه السابق:

«فإبن أدرك لا يعرف حاله».

قال الذهبي في رده عليه (ق٢٠/ ١):

«قلت: قد قال النسائي: منكر الحديث».

قلت: ولهذا قال الحافظ في «التقريب»:

«لين الحديث». وأما قوله في «التلخيص» (٣/ ٢١٠):

«وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن».

قلت: فليس بحسن، لأن الغير المشار إليه إنما هو ابن حبان لا غير، وتوثيق ابن حبان مما لا يوثق به إذا تفرد به كما بينه الحافظ نفسه في مقدمة «اللسان»، وهذا إذا لم يخالف، فكيف وقد خالف هنا النسائي في قوله فيه: منكر الحديث. ولذلك رأينا الحافظ لم يعتمد على توثيقه في كتابه الخاص بالرجال: «التقريب» فالسند ضعيف، وليس بحسن عندي. والله أعلم.

لكن قد ذكر الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٩٤) في معناه أحاديث أخرى فينبغي النظر بدقة في أسانيدها، لنتبين هل فيها ما يمكن أن يصلح شاهداً لهذا.

أولاً: طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«ثلاث ليس فيهن لعب، من تكلم بشيء منهن لاعباً، فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح».

أخرجه ابن عدي (ق ٢٦١/ ٢) عن غالب عن الحسن عن أبي هريرة به. وقال:

«وغالب بن عبيدالله الجزري له أحاديث منكرة المتن».

قلت: وهو ضعيف جدا، قال ابن معين: «ليس بثقة» وقال الدارقطني وغيره: «متروك».

وأورد له الذهبي في ترجمته جملة أحاديث مما أنكر عليه، قال في أحدها: «هذا حديث موضوع»!

ثانيا: عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال:

«لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن، فقد وجبن».

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده». (ص ١١٩ من «زوائده»): حدثنا بشير بن عمر ثنا عبدالله بن لهيعة ثنا عبيدالله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وله علتان:

الأولى: الانقطاع بين عبيد الله بن أبي جعفر وعبادة بن الصامت، فإنه لم يثبت لعبيد الله له سماع من الصحابة.

الثانية: ضعف عبدالله بن لهيعة، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما».

قلت: وليس هذا من روايتهما عنه. فيخشى أن يكون خلط فيه.

ثالثاً: عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﴿ﷺ﴾:

«من طلق وهو لاعب، فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب، فنكاحه جائز».

قال الزيلعي: رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: حدثنا إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم أن أبا ذر قال: فذكره.

قلت: وهذا سند واهٍ جداً إبراهيم هذا هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي،

«متروك»كما قال الحافظ في «التقريب».

رابعاً: (وهو مما فات الزيلعي) عن الحسن قال:

«كان الرجل في الجاهلية يطلق، ثم يراجع، يقول: كنت لاعباً، ويعتق ثم يراجع ويقول: كنت لاعباً، فأنزل الله تعالى (لا تتخذوا آيات الله هزوا)، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾:

«من طلق أو حرر، أو أنكح او نكح، فقال: إني كنت لاعباً فهو جائز».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٠٤/ ٢) نا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن به.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤٧/ ٢) والطبري في «تفسيره» (٥/ ١٣/ ٤٩٢٣) من طريقين آخرين عن الحسن به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن، وهو البصري.

وقد رواه الحسن أيضاً عن الحسن عن أبي الدرداء قال فذكره موقوفاً عليه بلفظ:

«ثلاث لا يلعب بهن: النكاح، والعتاق، والطلاق».

وإسناده إلى الحسن صحيح أيضاً. أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٠٤/ ١).

ثم قال الزيلعي:

«وفيه أثران أيضاً أخرجهما عبد الرزاق أيضاً عن علي وعمر أنهما قالا «ثلاث لا لعب فيهن: النكاح والطلاق والعتاق». وفي رواية عنهما: «أربع» وزاد: «والنذر». والله أعلم.

قلت: ورواية الأربع أخرجها ابن أبي شيبة أيضاً من طريق حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر.

ورجاله ثقات إلا أن الحجاج وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه.

والذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي وطريق الحسن البصري المرسلة، وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت، والآثار المذكورة عن الصحابة فإنها - ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم - تدل على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم والله أعلم.

**١٨٢٧ - (روي أن ابن عمر «زوج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد فأجازاه جميعاً» رواه الأثرم) ٢/ ١٤٧ - ١٤٨**

لم أقف على سنده. وقد أخرجه البيهقي (٧/ ١٤٣) باختصار من طريق سليمان بن يسار.

«أن ابن عمر زوج ابناً له ابنة أخيه، وابنه صغير يومئذ».

وإسناده صحيح.

**١٨٢٨ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» متفق عليه).**

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤٣٠) ومسلم (٤/ ١٤٠) وكذا أبو داود (٢٠٩٢) والنسائي (٢/ ٧٨) والترمذي (١/ ٢٠٦) والدارمي (٢/ ١٣٨) وابن ماجه (١٨٧١) وابن الجارود ((٧٠٧) والدارقطني (٣٨٩) والبيهقي (٧/ ١١٩) وأحمد (٢/ ٢٥٠, ٢٧٩ , ٤٢٥ , ٤٣٤ , ٤٧٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال: فذكره. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وتابعه محمد بن عمرو: ثنا أبو سلمة به نحوه، ويأتي في الكتاب لفظه (١٨٣٤).

أخرجه أبو داود (٢٠٩٣, ٢٠٩٤) والترمذي (١/ ٢٠٦) وحسنه، والنسائي وابن حبان (١٢٣٩) وأحمد (٢/ ٢٥٩, ٤٧٥) وابن أبي شيبة (٧/ ٤/ ٢) . وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً يأتي بعد أربعة أحاديث وآخر من حديث عائشة سيأتي برقم (١٨٣٧) .

**١٨٢٩ ـ ( قالت عائشة:«إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» رواه أحمد. وروي عن ابن عمر مرفوعاً) . ٢/ ١٤٨**

ضعيف مرفوعاً ، والموقوف علقه البيهقي ولم أقف على إسناده، وقد تقدم في أول «الحيض» (١٨٤) .

وقول المصنف «رواه أحمد » تبع في ذلك ابن عبدالهادي كما تقدم نقله عنه هناك، ولعله يعني في غير «المسند» . والله أعلم.

**١٨٣٠ ـ (حديث «أن الخنساء زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله ﷺ نكاحه قال ابن عبدالبر: هو حديث مجمع على صحته ولا نعلم مخالفاً له إلا الحسن) . ٢/ ١٤٨**

صحيح . أخرجه مالك (٢/ ٥٣٥/ ٢٥) وعنه البخاري (٣/ ٤٣٠) وكذا أبو داود (٢١٠١) والنسائي (٢/ ٧٨) والدارمي (٢/ ١٣٩) وابن ماجه (١٨٧٣) وابن الجارود (٧١٠) والبيهقي (٧/ ١١٩) وأحمد (٦/ ٣٢٨) كلهم عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمِّع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خِذام الأنصارية.

«أن أباها زوجها وهي ثيب. . . » .

وتابعه يحيى بن سعيد قال: ثنا القاسم به نحوه.

أخرجه البخاري وأحمد والدارقطني (٣٨٦) .

وله طريق أخرى، رواه محمد بن إسحاق قال: حدثني حجاج بن السائب بن أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري أن جدته أم السائب خناس بنت خذام بن خالد

كانت عند رجل قبل أبي لبابة تأيمت منه، فزوجها أبوها خذام بن خالد رجلاً من بني عمرو بن عوف بن الخزرج، فأبت إلا أن تحط إلى أبي لبابة، وأبى أبوها إلا أن يلزمها العوفي، حتى ارتفع أمرها إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :هي أولى بأمرها، فألحقها بهواها. قال: فانتزعت من العوفي، وتزوجت أبا لبابة، فولدت له أبا السائب بن أبي لبابة».

أخرجه أحمد والدارقطني (٣٨٦)

قلت: والحجاج هذا لم يوثقه غير ابن حبان، لكن رواه الدارقطني من طريق أخرى عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن خنساء بنت خذام به مثله.

وعمر هذا فيه ضعف، فهو في المتابعات لا بأس به. والله أعلم.

**١٨٣١ - (حديث : «أن عائشة «تزوجت وهي ابنة ست» متفق عليه).**

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٩ , ٤٣٤) ومسلم (٤/ ١٤٢) وكذا أبو داود (٢١٢١) والنسائي (٢/ ٧٧) والدارمي (٢/ ١٥٩ - ١٦٠) وابن ماجه (١٨٧٦) وابن الجارود (٧١١) والبيهقي (٧/ ١١٤) والطيالسي (١٤٥٤) وأحمد (٦/ ١١٨ , ٢٨٠) وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٠) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت:

«تزوجني النبي ﴿ﷺ﴾ وأنا بنت ست سنين، وبنى بي، وأنا بنت تسع سنين».

واللفظ لمسلم، ولفظ الطيالسي وهو رواية لأحمد وابن سعد:

«تزوجني رسول الله ﴿ﷺ﴾ متوفى خديجة قبل مخرجه الى المدينة بسنتين أو ثلاث، وأنا بنت سبع سنين، فلما قدمنا المدينة جاءتني نسوة، وأنا ألعب في أرجوحة وأنا مجممة، فذهبن بي، فهيأنني وصنعنني ثم أتين بي رسول الله ﴿ﷺ﴾ فبنى بي، وأنا بنت تسع سنين».

وهذا اللفظ لأحمد، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وله طريق ثان عنها، يرويه الأسود بن يزيد عنها بنحو اللفظ الأول وزاد:

«ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة».

أخرجه مسلم والنسائي وأحمد (٦/ ٤٢).

وله طريق ثالث عنها مطولاً.

أخرجه أحمد (٦/ ٢١٠ - ٢١١).

وفي إسناده انقطاع.

**١٨٣٢ - (روى الأثرم: «أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست فقيل له، فقال: ابنة الذبح [1] إن مت ورثتني وإن عشت كانت امرأتي»)**

لم أقف على إسناده.

**١٨٣٣ - (حديث ابن عباس «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها صماتها» رواه أبو داود).**

صحيح. أخرجه مالك (٢/ ٥٢٤/ ٤) وعنه مسلم (٤/ ١٤١) وكذا أبو داود (٢٠٩٨) والنسائي (٢/ ٧٧) والترمذي (١/ ٢٠٦) والدارمي (٢/ ١٣٨) وابن ماجه (١٨٧٠) وابن أبي شيبة (٧/ ٤/ ١) وابن الجارود (٧٠٩) والدارقطني (٣٩٠) والبيهقي (٧/ ١١٨) وأحمد (١/ ٢١٩, ٢٤١ - ٢٤٢, ٣٤٥, ٣٦٢) كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال: فذكره. إلا أنهم جميعاً قالوا: «تستأذن» بدل «تستأمر»، وعكس ذلك ابن ماجه وابن الجارود والدارقطني وكذا أحمد في

---

(١) كذا الأصل.

رواية، وزادوا جميعاً:

«في نفسها».

وقد تابعه جماعة عن عبدالله بن الفضل به.

منهم زياد بن سعد.

أخرجه مسلم وأبو داود (٢٠٩٩) والنسائي (٢/ ٧٨) والدارقطني والبيهقي وأحمد (١/ ٢١٩) وزاد فقال:

«يستأمرها أبوها». قال أبو داود:

« (أبوها) ليس بمحفوظ». وكذا قال الدارقطني، ولم يذكر مسلم هذه الزيادة في رواية له.

ومنهم صالح بن كيسان.

أخرجه أبو داود (٢١٠٠) والنسائي والدارقطني وأحمد (١/ ٢٦١) وتابع عبد الله بن الفضل عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب قال: أخبرني نافع بن جبير به.

أخرجه الدارمي (٢/ ١٣٨ - ١٣٩) والدارقطني (٣٩١) وأحمد (١/ ٢٧٤, ٣٥٤).

وعبيد الله ليس بالقوي. كما في «التقريب».

قلت: وكل هؤلاء قالوا:

«والبكر تستأمر».

وهذا مما يرجح رواية ابن ماجه ومن ذكرنا معه على رواية الآخرين عن مالك والله أعلم.

**١٨٣٤ - (حديث: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أحمد وأبو داود).**

حسن بهذا اللفظ. وتقدم تخريجه وإسناده تحت الحديث (١٨٢٨)، وهو من رواية جماعة عن محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وخالفهم محمد بن العلاء: ثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو فزاد فيه قال:

«فإن بكت أو سكتت».

أخرجه أبو داود (٢٠٩٤) وقال:

«زاد، «بكت»، وليست محفوظة، وهي وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس، أو محمد بن العلاء».

وسيأتي الحديث في الكتاب بهذه الزيادة بعد ثلاثة أحاديث، معزوا لـ «أبي بكر». وفاته أنه عند أبي داود.

وله شاهد من حديث أبي موسى مرفوعاً نحوه، عند الدارمي وغيره بسند صحيح كما بينته في «الصحيحة» (٦٥٦).

**١٨٣٥ - (روي «أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبدالله ابن عمر فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها» رواه أحمد والدارقطني بأبسط من هذا) ٢/ ١٥٠**

حسن. أخرجه أحمد (٢/ ١٣٠) والدارقطني (٣٨٥) وعنه البيهقي (٧/ ١٢٠) من طريق ابن إسحاق: حدثني عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال:

«توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنةلهمن خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاي، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة، يعني إلى أمها، فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله! ابنة أخي أوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمتها

عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله «ﷺ»: هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها، قال: فانتزعت والله مني، بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة».

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير أنه إنما أخرج لابن إسحاق استشهاداً لا احتجاجاً. لكن تابعه ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين به مختصراً.

أخرجه الحاكم (٢/ ١٦٧) وعنه البيهقي (٧/ ١٢١) وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن البخاري لم يخرج لعمر بن حسين شيئا.

**١٨٣٦ - (حديث «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صماتها» رواه الأثرم) ص ١٥٠**

صحيح المعنى. أخرجه أحمد (٤/ ١٩٢) وابن أبي شيبة في «مسنده» أيضاً (٢/ ٤٤/ ١) [١] وابن ماجه (١٨٧٢) والبيهقي (٧/ ١٢٣) من طريق الليث ابن سعد قال: حدثني عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه مرفوعاً به. وعند البيهقي في أوله زيادة وكذا أحمد في روايته:

«شاوروا النساء في أنفسهن، فقيل له: يا رسول الله إن البكر تستحيي؟ قال. . .» فذكره.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، لكنه منقطع، لأن عدياً بن عدي، لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة كما قال أبو حاتم.

---

(١) مخطوطة الخزانة العامة في الرباط.

وقد خالفه في إسناده يحيى بن أيوب فقال: عن ابن أبي جسين عن عدي بن عدي عن أبيه عن العرس بن عميرة مرفوعاً به.

أخرجه الحربي في «غريب الحديث» (٥/١٧/٢) والبيهقي وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/٢٥٣/٢).

قلت: والليث بن سعد أحفظ من يحيى بن أيوب، فروايته أرجح.

والحديث صحيح بما له من شواهد في معناه، تقدم بعضها، ويأتي بعده شاهد آخر.

**١٨٣٧ ـ (قالت عائشة: «يا رسول الله: إن البكر تستحيي. قال: رضاها صماتها» متفق عليه). ص ١٥٠**

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤٣٠ و٤/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧, ٣٤٢ ـ ٣٤٣) ومسلم (٤/ ١٤١) وكذا النسائي (٢/ ٧٨) وابن الجارود (٧٠٨) والبيهقي (٧٩/ ١١٩) وأحمد (٦/ ٤٥, ١٦٥, ٢٠٣) عنها به. واللفظ للبخاري في رواية، ولفظ مسلم قالت:

«سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: نعم تستأمر، فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحيي، فقال رسول الله ﷺ: فذلك إذنها إذا سكتت».

وهو رواية للامام أحمد رحمه الله تعالى.

١٨٣٨ ـ (حديث أبي هريرة «.. فإن بكت أو سكتت، فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أبو بكر).

حسن. دون قوله «بكت»، فإنه شاذ، كما سبق بيانه برقم (١٨٩١).

**١٨٣٩ ـ (حديث «لا نكاح إلا بولي» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين). ص ١٥٠**

صحيح. وقد جاء من حديث أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن

عباس، وجابر بن عبدالله، وأبي هريرة.

١ ـ أما حديث أبي موسى، فيرويه أبو إسحاق عن أبي بردة عنه مرفوعاً به.

أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) والدارمي (٢/ ١٣٧) والطحاوي (٢/ ٥) وابن أبي شيبة (٧/ ٢/ ٢) وابن الجارود (٧٠٢) وابن حبان (١٢٤٣) والدارقطني (ص ٣٨٠) والحاكم (٢/ ١٧٠) والبيهقي (٧/ ١٠٧) وأحمد (٤/ ٣٩٤, ٤١٣) وتمام الرازي في «الفوائد» (ق ٢٩١/ ٢) وأبو الحسن الحربي في جزء من حديثه (٣٥/ ١) من طرق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق به.

وقد تابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق به.

أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي من طريقين عنه.

وأخرجه أحمد (٤/ ٤١٣ , ٤١٨) من طريقين عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة به، لم يذكر فيه أبا إسحاق. وكذلك أخرجه ابن الجارود (٧٠١) والحاكم من طريق ثالثة عن يونس به.

وتابعه شريك عن أبي إسحاق به.

أخرجه الترمذي والدارمي وابن حبان (١٢٤٥) وأبو علي الصواف في «الفوائد» والبيهقي (٣/ ١٦٩/ ٢).

وتابعه أبو عوانة: ثنا أبو إسحاق به.

أخرجه ابن ماجه (١٨٨١) والطحاوي والحاكم والبيهقي والطيالسي (٥٢٣).

وتابعه زهير بن معاوية عنه به.

أخرجه إبن الجارود (٧٠٣) وابن حبان (١٢٤٤) والبيهقي والحاكم.

وتابعه قيس بن الربيع.

أخرجه الطحاوي والبيهقي والحاكم. وتابعه أخيراً شعبة عن أبي إسحاق به.

أخرجه الدارقطني (٣٨١) والرازي في «الفوائد» (٢/٢١٩) وأبو علي الصواف في «الفوائد» (٣/ ١٦٩/ ٢) . ةأخرجاه عن سفيان أيضاً.

لكن المحفوظ عن شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلاً.

قال الترمذي عقب الحديث:

«وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف، رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ . وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى نحوه. ولم يذكر فيه «عن أبي إسحاق»، وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ أيضاً. وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي». وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى، ولا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك (ثم ذكر بسنده الصحيح عن) شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي؟ فقال: نعم. فدل أن سماع شعبة والثوري عن أبي إسحاق (الأصل: مكحول!) هذا الحديث في وقت واحد. وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق. سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم».

وأقول: لا شك أن قول الترمذي أن الأصح رواية الجماعة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً، هو الصواب، فظاهر السند الصحة،

ولذلك صححه جماعة منهم علي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي كما رواه الحاكم عنهما، وصححه هو أيضاً ووافقه الذهبي، ومنهم البخاري كما ذكر ابن الملقن في «الخلاصة» (ق ١٤٣/ ٢)، ولكن يرد عليهم أن أبا إسحاق وهو السبيعي كان قد اختلط ولا يدرى هل حدث به موصولاً قبل الاختلاط أم بعده؟ (١)

نعم قد ذكر له الحاكم متابعين منهم ابنه يونس، وقد سبقت روايته، وقال:

«لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق، وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح، ثم لم يختلف على يونس في وصل هذا الحديث».

ثم وصله الحاكم من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة به.

قلت: وفي إسناده ضعف. لكن إذا لم يرتق الحديث بهذه المتابعة إلى درجة الحسن أو الصحة، فلا أقل من أن يرتقي إلى ذلك بشواهده الآتية، فهو بها صحيح قطعاً، ولعل تصحيح من صححه من أجل هذه الشواهد. والله أعلم.

٢ ـ وأما حديث ابن عباس فله عنه طريقان:

الأولى: عن عكرمة عنه به مرفوعاً.

أخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) والبيهقي (٧/ ١٠٩ ـ ١١٠) وأحمد (١/ ٢٥٠) من طريق الحجاج عن عكرمة.

قلت: والحجاج هو ابن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه. بل قال أحمد: إنه لم يسمع من عكرمة.

الثانية: عن سعيد بن جبير عنه به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٦٣/ ٢): حدثنا عبدالله بن أحمد

(١) وأيضا فقد وصف بالتدليس، وقد عنعنه في جميع الطرق عنه.

ابن حنبل: نا عبيدالله بن عمر القواريري نا عبدالرحمن بن مهدي وبشر بن المفضل قالا: نا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم غير عبدالله بن أحمد، وهو ثقة حافظ، لكن قد أعل بالوقف كما يأتي.

وأخرجه من طريق الطبراني الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٣١ - ٢٣٢).

وقال الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٤/ ٢ - زوائده) ثنا أحمد بن القاسم ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الله بن داود وبشر بن المفضل وعبد الرحمن بن مهدي كلهم عن سفيان به بلفظ:

«لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان» وقال:

«لم يروه مسنداً عن سفيان إلا هؤلاء الثلاثة، تفرد به القواريري». قلت: وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في «التقريب»، والراوي عنه أحمد بن القاسم، الظاهر أنه أحمد بن القاسم بن مساور أبو جعفر الجوهري، ويحتمل أنه أحمد بن القاسم بن محمد أبو الحسن الطائي البرتي، وكلاهما من شيوخ الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٦، ١٨) وكل ثقة مترجم له في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٤٩، ٣٥٠).

وقد تابعه معاذ بن المثنى ثنا عبيدالله بن عمر القواريري ثنا عبدالله بن داود سمعه من سفيان ذكره عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال عبيد الله: ثنا بشر بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي جميعاً قالا: ثنا سفيان عن إبن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﴿ﷺ﴾ إن شاء الله قال: فذكره.

«تفرد به القواريري مرفوعاً، والقواريري ثقة، إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس».

ثم روى من طريق إسحاق الأبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن إبن خثيم

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه مثله ولم يرفعه.[1].

ثم رواه من طريق جعفر بن الحارث عن عبدالله بن عثمان بن خثيم به.

ورواه الشافعي (١٥٤٢) وعنه البيهقي (٧/ ١١٢) عن مسلم بن خالد عن ابن خثيم به.

وخالفهم جميعاً عدي بن الفضل فقال: أنبأ عبد الله بن عثمان بن خثيم به مرفوعاً بلفظ:

«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه، فنكاحها باطل».

أخرجه الدارقطني (٣٨٢) وقال:

«رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره». وقال البيهقي عقبه:

«وهو ضعيف، والصحيح موقوف».

ثم وجدت للقواريري متابعاً، أخرجه أبو الحسن الحمامي في «الفوائد المنتقاة» (٩/ ٢/ ١) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري به، بلفظ القواريري. وقال الحافظ أبو الفتح بن أبي الفوارس في (منتقى الفوائد):

«حديث غريب من حديث الثوري، تفرد به مؤمل بن إسماعيل عن سفيان والمحفوظ عن سفيان موقوف».

٣ ـ وأما حديث جابر، فله طرق:

الأولى: عن أبي سفيان عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا نكاح إلا بولي، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٤/ ٢) من طريق عمرو بن عثمان

(١) وكذلك رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٢/ ١): وكيع عن سفيان به موقوفا.

الرقي نا عيسى بن يونس عن الأعمش عنه. وقال:

«لم يروه عن الأعمش إلا عيسى، ولا عنه إلا عمرو».

قلت: وهو أعني عمرو بن عثمان الرقي قال الهيثمي (٤/ ٢٨٦).

«وهو متروك، وقد وثقه ابن حبان».

الثانية: عن عطاء عن جابر به.

أخرجه الطبراني عن عبد الله بن بزيع عن هشام القردوسي عنه.

قلت: وهذا سند ضعيف، عبد الله بن بزيع قال الذهبي في «الضعفاء»: «لينه الدارقطني».

الثالثة: عن أبي الزبير عنه مرفوعاً بلفظ:

«لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل».

أخرجه الطبراني أيضاً من طريق قطن بن نسير الذراع نا عمرو بن النعمان الباهلي نا محمد بن عبد الملك عنه. وقال:

«لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به قطن».

قلت: وهو صدوق يخطىء، احتج به مسلم، وعمرو بن النعمان الباهلي صدوق له أوهام كما في «التقريب».

وأما محمد بن عبد الملك، فلم أعرفه. وقال الهيثمي:

«فإن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة، وإلا فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

قلت: الواسطي هذا لم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك، فقد رماه بالتدليس فقال في «الثقات»:

«يعتبر حديثه إذا بين السماع، فإنه كان مدلساً».

قلت: وقد روى هنا بالعنعنة، فلا يعتبر حديثه، فكيف يطلق عليه أنه ثقة! أضف إلى ذلك أن أبا الزبير مدلس أيضاً معروف بذلك!

٤ ـ وأما حديث أبي هريرة ، فله عنه طرق :

الأولى: عن محمد بن سيرين عنه بلفظ الكتاب.

أخرجه ابن حبان (١٢٤٦) من طريق أبي عتاب الدلأل حدثنا أبو عامر الخزاز عنه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات غير أبي عامر الخزاز، واسمه صالح بن رستم المزني مولاهم. قال الحافظ:

«صدوق » كثير الخطأ».

والثانية: عن سعيد بن المسيب عنه به، وزيادة:

«وشاهدي عدل».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ١٥٣/ ٢) والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٤/ ٢) من طريق سليان بن أرقم عن الزهري عنه. وقال:

«لم يروه عن الزهري إلا سليمان».

قلت: وهو متروك كما في «المجمع» (٤/ ٢٨٦)، وقد تابعه عمر بن قيس، وهو المكي عن الزهري به بلفظ:

«لا تنكح المرأة إلا بإذن ولي».

أخرجه الطبراني أيضاً وقال:

«لم يروه عن الزهري إلا عمر».

قلت: وهو متروك أيضاً.

والثالثة: عن أبي سلمة عنه به وزاد:

«قيل: يا رسول الله من الولي؟ قال: رجل من المسلمين».

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ٢٣٣/ ٢) عن المسيب بن شريك عن محمد بن عمرو عنه.

قلت: والمسيب هذا متروك كما قال مسلم وجماعة.

وله طريق رابعة، سأذكرها تحت الحديث (١٨٥٨)

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة، وفي أسانيدها كلها ضعف، وتجد تخريجها في «نصب الراية»، و«مجمع الزوائد»، وفيما ذكرنا كفاية.

وخلاصة القول أن الحديث صحيح بلا ريب، فإن حديث أبي موسى قد صححه جماعة من الأئمة كما عرفت، وأسوأ أحواله أن يكون الصواب فيه أنه مرسل.أخطأ في رفعه أبو إسحاق السبيعي، فإذا انضم إليه متابعة من تابعه موصولاً، وبعض الشواهد المتقدمة التي لم يشتد ضعفها عن غير أبي موسى من الصحابة، -مثل حديث جابر من الطريق الثانية،وحديث أبي هريرة من الطريق الأولى- إذا نظرنا إلى الحديث من مجموع هذه الطرق والشواهد فإن القلب يطمئن لصحته، لا سيما، وقد صح عن ابن عباس موقوفاً عليه كما سبق، ولم يعرف له مخالف من الصحابة. أضف إلى ذلك كله أن في معناه حديث عائشة الآتي في الكتاب، وهو حديث صحيح كما سيأتي تحقيقه. وقد روى ابن عدي في «الكامل» (٢/١٥٦) عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال:

أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، و«لا نكاح إلا بولي»، يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها).

**١٨٤٠- (عن عائشة مرفوعاً: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها** فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها» رواه الخمسة إلا النسائي) ص ١٥٠.

صحيح. أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١/ ٢٠٤) وابن ماجه (١٨٧٩) وأحمد (٦/ ٤٧, ١٦٥) وكذا الشافعي (١٥٤٣) والدارمي (٢/ ١٣٧) وابن أبي شيبة (٧/ ٢/ ١) والطحاوي (٢/ ٤) وابن الجارود (٧٠٠) وابن حبان (١٢٤٨) والدارقطني (٣٨١) والحاكم (٢/١٦٨) والبيهقي (٧/ ١٠٥)

والطيالسي (١٤٦٣) وابن عدي في «الكامل» (ق ١٥٦/ ٢) وابن عساكر (٧/ ٣١٨/ ٢ ـ ٣٢٠/ ١) من طرق عديدة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها. ومن طريقه عنه عبدالرزاق قال: أنا ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته.

أخرجه أحمد وابن الجارود والدارقطني.

قلت: وهذا إسناد موصول مسلسل بالتحديث، على أنه ليس فيهم من يعرف بالتدليس سوى ابن جريج، وقد صرح بالتحديث أيضاً في روايةغير عبدالرزاق، فقال الامام أحمد : ثنا إسماعيل ثنا ابن جريج، قال أخبرني سليمان بن موسى به وزاد في آخره:

«قال ابن جريج: فلقيت الزهري، فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه. قال: وكان سليمان بن موسى وكان، فأثنى عليه».

وقول ابن جريج هذا أخرجه العقيلي أيضاً في ترجمة سليمان بن موسى ( ص ١٦٤) وفيه: «قال ابن جريج: وكان سليمان وكان يعني:في الفضل».

قلت: فهذا صريح في أن الثناء المذكور على سليمان إنما هومن ابن جريج لا من الزهري، وهو ظاهر عبارة أحمد في مسنده، بخلاف ما رواه عنه الحاكم من طريق أبي حاتم الرازي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول ـ وذكر عنده أن ابن علية (هو إسماعيل شيخ أحمد في الرواية المتقدمة) يذكر حديث ابن جريج في «لا نكاح إلا بولي». قال ابن جريج، فلقيت الزهري، فسألته عنه، فلم يعرفه وأثنى على سليمان بن موسى. قال أحمد بن حنبل: إن ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه، يعني حكاية ابن علية عن ابن جريج».

قلت: فظاهر قوله «أثنى. . . » إنما هو الزهري لأنه أقرب مذكور، وقد صار هذا الظاهر نصاً في نقل الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٥٧) لهذه العبارة عن الحاكم فزاد فيها:« . . . وسألته عن سليمان بن موسى؟ فأثنى عليه».

فكأن الحافظ رحمه الله رواه بالمعنى الظاهر من عبارة «المستدرك»، غير أن هذا

الظاهر غير مراد لما تقدم من رواية العقيلي التي هي نص على خلاف ما فهم.

نعم قد رواه ابن عدي على نحو ما عزاه الحافظ للحاكم، فروى من طريق الشاذكوني ثنا بشر بن المفضل عن ابن جريج... (فذكر الحديث) قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه، فقلت له: إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك، قال: فعرف سليمان، وذكر خيرا وقال، أخاف أن يكون وهم علي».

قلت: لكن الشاذكوني هذا متهم بالكذب، فلا يعارض بروايته رواية ابن علية عن ابن جريج.

على أن الرواية عنه من أصلها قد طعن في صحتها الامام أحمد كما تقدم في رواية أبي حاتم عنه، وروى إبن عدي بالسند الصحيح عن ابن معين أنه قال:

«لا يقول هذا إلا ابن علية، وابن علية عرض حديث ابن جريج على عبدالمجيد بن عبدالعزيز، فأصلحها له».

وطعن فيها آخرون، فقال الحافظ:

«وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبدالبر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بإنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه. وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطني في «جزء من حدث ونسي» والخطيب بعده، وأطال الكلام عليه البيهقي في «السنن» و «الخلافيات»، وابن الجوزي في «التحقيق».

وقال الترمذي عقب الحديث:

«هو عندي حسن. وقد تكلم بعض أصحاب الحديث فيه (ثم ذكر الحكاية المتقدمة عن ابن جريج وقال: ) وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى: وسماع إسماعيل عن ابن جريج ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج. وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن

جريج».

قلت: وقد ذكر هذا الحرف عن ابن جريج بشر بن المفضل أيضاً، لكن الراوي عنه كما سبق ذكره.

ومما سبق يتبين أنه لا يصلح الاعتماد على هذه الحكاية في الطعن في سند الحديث، فلننظر فيه، كما ننظر في أي إسناد في أي حديث. فأقول:

إن الحديث رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، إلا أن سليمان بن موسى مع جلالته في الفقه، فقد قال الذهبي في «الضعفاء»:

«صدوق، قال البخاري: عنده مناكير».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل».

وعلى هذا فالحديث حسن الإسناد، وأما الصحة فهي بعيدة عنه، وإن كان صححه جماعة منهم ابن معين كما رواه ابن عدي عنه. ومنهم الحاكم فقال:

«صحيح على شرط الشيخين»!

كذا قال، وسليمان لم يخرج له البخاري. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٣/ ٧١/ ٢):

«هذا الحديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح».

ورده الحافظ ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٣/ ٢٦١)، بأن سليمان صدوق، وليس من رجال الصحيحين.

نعم لم يتفرد به سليمان بن موسى بل تابعه عليه جماعة فهو بهذا الاعتبار صحيح.

فتابعه جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب به.

أخرجه أبو داود (٢٠٨٤) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦/ ٦٦)، وقال أبو داود:

«جعفر لم يسمع من الزهري ، كتب إليه» .

وتابعه عبيدالله بن أبي جعفر عن ابن شهاب به مثله .

أخرجه الطحاوي من طريق ابن لهيعة عنه .

قلت: ورجاله ثقات غير ابن لهيعة، فإنه سيىء الحفظ. وهو الذي روى المتابعة التي قبل هذه.

وتابعه الحجاج بن أرطاة عن الزهري بإسناده بلفظ:

« لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له» .

أخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) وابن إبي شيبة (٧/ ٢/ ٢) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦/ ٢٦٠) .

وقال ابن عدي:

«وهذا حديث جليل في هذا الباب، وعلى هذا الاعتماد في إبطال نكاح بغير ولي، وقد رواه ابن جريج الكبار، ورواه عن الزهري مع سليمان بن موسى حجاج ابن أرطاة، ويزيد بن أبي حبيب، وقرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل وأيوب بن موسى وابن عيينة، وإبراهيم بن سعيد ، وكل هؤلاء طرقهم غريبة، إلا حجاج بن أرطاة، فإنه مشهور ، رواه عنه جماعة » .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٤/ ١) من طريق أبي يعقوب عن ابن أبي نجيح عن عطاء عنه. وقال:

«لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد» .

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٨٥) :

«وفيه [ أبو ] يعقوب غير مسمى، فإن كان هوالتوأم، فقد وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» .

١٨٤١ ـ (عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» رواه ابن ماجه والدارقطني) . ص ١٥١

صحيح، دون الجملة الأخيرة، أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني (٣٨٤) والبيهقي (٧/ ١١٠) من طريق جميل بن الحسن العتكي: ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.
قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير محمد بن مروان العقيلي قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق له أوهام».

قلت: ولكنه قد توبع، فرواه مسلم بن عبدالرحمن الجرمي ثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان به.

أخرجه الدارقطني والبيهقي.

قلت: وهذا سند رجاله ثقات غير الجرمي هذا، وهو شيخ، وقد أورده ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ١٨٨) فقال:

«من الغزاة، روى عن مخلد بن حسين. روى عنه المنذر بن شاذان الرازي، وقال: إنه قتل من الروم مائة ألف»[١]

«قال الحسن بن سفيان: وسألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان؟ فقال: ثقة، فذكرت له هذا الحديث، قال: نعم، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد».

قلت: وكان ابن معين يشير إلى الجرمي هذا.

وروى عبدالرحمن بن محمد المحاربي ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام به إلا أنه قال:

(١) في هذا الرقم مبالغة لا تخفى بل هو ظاهر الكذب.

قال أبو هريرة: كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية».

فجعل القسم الأخير منه موقوفاً.

أخرجه الدارقطني والبيهقي.

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الأوزاعي عن ابن سيرين به إلا أنه أوقفه كله على أبي هريرة، ولم يفصل كما فعل عبد السلام بن حرب.

أخرجه البيهقي وقال:

«وعبد السلام قد ميز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون قد حفظه».

**١٨٤٢ - ( عن عكرمة بن خالد قال: «جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة منهن ثيبا أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها». رواه الشافعي والدارقطني). ص ١٥١**

ضعيف. أخرجه الشافعي (١٥٤٨) والدارقطني (٣٨٣) وعنه البيهقي (٧/ ١١١) وابن أبي شيبة (٧/ ٣/ ١) عن ابن جريج عن عكرمة به. وأدخل الدارقطني بينهما عبد الحميد بن جبير بن شيبة وهو ثقة، وصرح ابن جريج بالتحديث عنه.

قلت: فالسند صحيح لولا أنه منقطع، قال أحمد بن حنبل:

«عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر، وسمع من ابنه».

وأخرج الشافعي (١٥٤٣) وعنه البيقهي من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد.

«أن عمر رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي».

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن معبد هذا، وقد أورده ابن أبي حاتم(٢/ ٢/ ٢٨٥) فقال:

«عبدالرحمن بن معبد بن عمير. روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما. روى عنه عمرو بن دينار المكي. منقطع».

وكذلك أورده ابن حبان في «ثقات التابعين» (١/ ١٣٠) وذكر أنه ابن أخي عبيد بن عمير. ولم يذكر قوله «منقطع». وأغلب الظن أن ابن أبي حاتم، يعني به أن حديثه عن عمر وعلي منقطع. والله أعلم.

وروى البيهقي من طريق سعيد بن المسيب عن عمر قال:

«لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان».

ورجاله ثقات ولكنه منقطع أيضاً بين سعيد وعمر.

**١٨٤٣ ـ (نزلت آية (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) في معقل ابن يسار حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبي «ﷺ» فزوجها» رواه البخاري وغيره بمعناه).**

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٨) والدارقطني أيضاً (٣٨٢) من طريق إبراهيم بن طهمان عن يونس عن الحسن (فلا تعضلوهن) قال: حدثني معقل بن يسار «أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختاً لي من رجل، فطلقها؛ حتى إذا انقضت عدتها، جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً ـ وكان رجلاً لا بأس به ـ وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية (فلا تعضلوهن)، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه».

ثم أخرجه البخاري (٣/ ٤٨٠) والدارقطني (٣٨٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة حدثنا الحسن به نحوه.

وقال الطيالسي (٩٣٠): حدثنا عباد بن راشد والمبارك بن فضالة عن الحسن به نحوه وزاد في آخره:

«فقلت: سمعاً وطاعة، فزوجتها إياه، وكفرت عن يميني».

وهذا إسناد جيد، وفي كل من عباد والمبارك ضعف، وأحدهما يقوي الآخر، والأول منهما روى له البخاري متابعة، وقد أخرج حديثه هذا في «التفسير» من «صحيحه» (٣/ ٢٠٧) ثم ذكر عقبها رواية إبراهيم بن طهمان المتقدمة معلقة، ووصلها من طريق أخرى عن يونس به مختصراً.

وأخرجه أبو داود (٢٠٨٧) والدارقطني والبيهقي (٧/ ١٠٤) من طريق عباد به. والترمذي (٢/ ١٦٣) من طريق المبارك بن فضالة به وقال:

«حديث حسن صحيح».

**١٨٤٤ ـ (قول ابن عباس: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد») .**

صحيح موقوفاً. وقد روي عنه مرفوعاً، وسبق تخريجه تحت الحديث (**١٨٣٩**).

**١٨٤٥ ـ (روي عن ابن عباس مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط فنكاحها باطل») .**

ضعيف مرفوعاً. والصحيح موقوف، وقد سبق تخريجه تحت الحديث (**١٨٣٩**)

**١٨٤٦ ـ (حديث أم سلمة أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها، فقالت: يا رسول الله: ليس أحد من أوليائي شاهداً. قال: ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه» رواه أحمد والنسائي) .**

ضعيف. وسبق تخريجه، والكشف عن علته تحت الحديث ( ١٨١٩ ).

**١٨٤٧ ـ ( قال علي بن أبي طالب: «إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى» رواه أبو عبيد في الغريب). ص ١٥٣**

لم أقف على إسناده. و«كتاب الغريب» لأبي عبيد القاسم بن سلام، قد وقفنا على نسختين منه إحداهما في مكتبة شيخ الإسلام في المدينة المنورة، والأخرى في المكتبة المحمودية في المسجد النبوي، وقد كنت استخرجت منه الأحاديث المرفوعة، وبعض الموقوفة حين كنت أستاذاً في الجامعة الإسلامية في المدينة، أما الآن وأنا في دمشق فلا تطوله يدي للوقوف على إسناد هذا الأثر فيه. والله المستعان.

**١٨٤٨ - (حديث «. . . فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»). ص ١٥٤**

صحيح. وتقدم بتمامه وتخريجه برقم (١٨٤٠).

## فصل

**١٨٤٩** - (حديث إن الرسول ﴿ﷺ﴾ وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة» رواه مالك).

ضعيف. أخرجه مالك (١/ ٣٤٨/ ٦٩) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار.

«أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﴿ﷺ﴾ بالمدينة قبل أن يخرج».

قلت: وهذا إسناد صحيح، ولكنه مرسل. وقد وصله مطر الوراق عن ربيعة ابن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال:

«تزوج رسول الله ﴿ﷺ﴾ ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالا، وكنت الرسول بينهما».

أخرجه الدارمي (٢/ ٣٨) وأحمد (٦/ ٣٩٢ - ٣٩٣).

قلت: لكن مطر قال الحافظ:

«صدوق كثير الخطأ».

قلت: فمثله لا يعتد بوصله إذا لم يخالف، فكيف إذا خالف؟ فكيف إذا كان من خالفه هو الإمام مالك.

وقد روي عن ابن عباس ما قد يخالفه.

فأخرج أحمد (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) من طريق الحجاج عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث، فجعلت أمرها إلى العباس، فزوجها النبي ﷺ».

والحجاج هو ابن أرطاة. وهو مدلس وقد عنعنه.

ورواه الحاكم (٤/ ٣٠ ـ ٣١) عن ابن شهاب نحوه مرسلاً أو معضلاً.

١٨٥٠ ـ (حديث «أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وكل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة») ص ١٥٤

ضعيف. رواه الحاكم (٤/ ٢٢) من طريق محمد بن عمر ثنا إسحاق بن محمد حدثني جعفر بن محمد بن علي عن أبيه قال:

«بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي يخطب عليه أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت تحت عبيد الله بن جحش، فزوجه إياها، وأصدقها النجاشي من عنده عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار».

قلت: وهو مع إرساله فيه محمد بن عمر وهو الواقدي وهو متروك.

لكن أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٩) من طريق ابن إسحاق حدثني أبو جعفر قال: فذكره.

قلت: وهذا مرسل حسن.

١٨٥١ ـ (روي «أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر. وقال: إذا وجدت كفءاً فزوجه ولو بشراك نعله، فزوجها عثمان بن عفان») ص ١٥٥

لم أقف عليه .

**١٨٥٢ - (قول عمر: «إذا أنكح وليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني») ص ١٥٦**

لم أقف عليه .

**١٨٥٣ - (روى سمرة عنه ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول» رواه أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي عنه وعن[1] عقبة) ص ١٥٦**

ضعيف أخرجه أبو داود (٢٠٨٨) والنسائي (٢/ ٢٣٣) والترمذي (١/ ٢٠٧) وكذا ابن أبي شيبة (٧/ ٥/ ١) والحاكم (٢/ ١٧٤ - ١٧٥) والبيهقي (٧/ ١٣٩ و ١٤١) والطيالسي (٩٠٣) وأحمد (٥/ ٨, ١١, ١٢ , ١٨) من طرق كثيرة عن قتادة عن الحسن عن سمرة به. إلا أن أحمد قال في رواية له من طريق سعيد (وهو ابن أبي عروبة) عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ: وشك فيه في كتاب البيوع ، فقال: عن عقبة أو سمرة.

قلت: وهي رواية للدارمي وللبيهقي ، وذكر في أخرى أن الشك من سعيد.

وفي رواية رابعة عنده وعند ابن أبي شيبة من طريق سعيد به عن عقبة به. ولم يشك. وقال البيهقي «وقد تابعه أبان العطار عن قتادة في قوله عن عقبة بن عامر. والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب».

قلت: وذلك لاتفاق جماعة من الثقات كما أشرنا آنفاً على روايته عن قتادة. . . عن سمرة وقال الترمذي:

«حديث حسن». وقال الحاكم:

---

(١) كذا الأصل ولعل الصواب « أو » لأنه هكذا عند البيهقي وقد أطال النفس في طرقه وألفاظه . وليس الحديث في « الصغرى » للنسائي الا كما ذكرنا في الأعلى عن سمرة وحده ، فإنما هو إذن في « الكبرى » له ولم أقف على البيوع منها حتى نتحقق من هذا الحرف فيه .

«صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي.
وصححه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم، كما في «التلخيص» (٣/ ١٦٥) للحافظ وقال:

«وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات».

قلت: بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث فإنه كان يدلس، كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته من «التقريب» فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة، بل لا بد من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث كما هو ظاهر.

**١٩١١ - (وروي نحوه عن علي).**

موقوف. أخرجه البيهقي (٧/ ١٤١) من طريق خلاس:

«أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر، وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة، فرفعوا ذلك إلى علي رضي الله عنه، ففرق بينها وبين زوجها الآخر، وردها الى زوجها الأول، وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها، وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها».

قلت: ورجاله ثقات، لكنه منقطع، خلاس لم يسمع من علي كما قال أحمد وغيره. وقد تابعه إبراهيم: أن امرأة زوجها... فذكره نحوه باختصار.

وهذا منقطع أيضاً، فإن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - لم يدرك علياً رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥/ ١): حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم.

وهذا إسناد رجاله ثقات أيضاً مع انقطاعه.

**١٨٥٤ - ( روى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف «أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك») ص ١٥٧**

صحيح. هو عند البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٢٨) معلقاً بصيغة الجزم فقال:

«وقال عبدالرحمن بن عوف. . .» فذكره.

فإطلاق المصنف العزو للبخاري الموهم أنه موصول عنده ليس بجيد. . . ووصله ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٤٦) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد وقارظ بن شيبة:

«أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبدالرحمن بن عوف أنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت، قال: وتجعلين ذلك إلي. .» والباقي مثله. وزاد:

«قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه».

قلت: وإسناده صحيح.

**١٨٥٥ - («أن المغيرة بن شعبة أمر رجلاً أن يزوجه امرأة، المغيرةُ أولى بها منه» رواه أبو داود) ص ١٥٧**

صحيح. علقه البخاري أيضاً (٣/ ٤٢٨)، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٦٢).

«وصله وكيع في «مصنفه» والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير: «أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها، فجعل أمرها الى رجل المغيرة أولى منه؛ فزوجه».

وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري، وقال فيه:

«فأمر أبعد منه فزوجه».

وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه:

«أن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه».

وعزو المصنف لهذا الأثر إلى أبي داود، ما هو إلا وهم، فإنه ليس في سننه، ولو كان عنده لم يخف على الحافظ إن شاء الله تعالى.

**١٨٥٦ ـ (حديث أنس: «أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه) ص ١٥٧**

صحيح. وقد أبعد المصنف النجعة، فالحديث متفق عليه كما صرح هو نفسه بذلك فيما تقدم برقم (١٨٢٥)، فراجع تخريجه إن شئت هناك.

**١٨٥٧ ـ (عن صفية قالت: «أعتقني رسول الله ﷺ وجعل عتقي صداقي» رواه الأثرم) ص ١٥٧**

ضعيف. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٦/ ١) عن شاذ بن فياض نا هاشم بن سعيد حدثني كنانة عن صفية به. وقال:

«لا يروى عن صفية إلا بهذا الإسناد».

قلت: وهو ضعيف مسلسل بالعلل:

الأولى: كنانة هذا مجهول الحال، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقد روى له الترمذي (٢/ ٢٣٧) حديثاً آخر في تسبيح صفية بالنوى من طريق آخر عن هاشم ابن سعيد به. وضعفه بقوله:

«حديث غريب، لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف».

الثانية: هاشم بن سعيد. قال الذهبي في «الضعفاء»:

«كوفي مقل، قال ابن معين: ليس بشيء».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«ضعيف».

الثالثة: شاذبن فياض. قال الذهبي:

«اسمه هلال، كان البخاري يحط عليه، وقال ابن حبان لا يشتغل بروايته».

وقال الحافظ:

«صدوق، له أوهام».

وقال البيهقي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٢):

«رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، ورجاله ثقات، وقال في «الأوسط»: لا يروى عن صفية إلا بهذا الإسناد».

قلت: وتوثيق رجال هذا الإسناد من غرائبه، على ما سبق بيانه، وخصوصاً هاشم بن سعيد، فقد اتفق كل من تكلم فيه من الأئمة على تضعيفه سوى ابن حبان فوثقه هو فقط، وهو معروف بالتساهل في التوثيق فلا يعتمد عليه فيه إذا لم يخالف، فكيف وقد خولف؟!

بيد أن معنى الحديث صحيح، وإنما استنكر، أنه روي عن صفية نفسها، والمحفوظ عن أنس أن النبي ﷺ أعتقها... كما في الذي قبله. فعليه العمدة.

**١٨٥٨ - (حديث «لا نكاح إلا بولي وشاهدين» ذكره أحمد) ص ١٥٧**

صحيح. روي من حديث عائشة، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وأبي موسى الأشعري، والحسن البصري مرسلاً.

١ - أما حديث عائشة، فيرويه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها مرفوعاً بلفظ:

«وشاهدي عدل».

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٧ - موارد) والدارقطني (٣٨٣ - ٣٨٤) والبيهقي (٧/ ١٢٥) من طرق عن ابن جريج به. وقال الدارقطني:

«وكذلك رواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن

سنان، ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم أبو بكر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالوا فيه: «وشاهـدي عدل». وكذلك رواه ابـن أبـي مليكة عن عائشة».

قلت: وقد رواه جماعة عن ابن جريج به بلفظ آخر ليس فيه الشاهدين، وقد مضى برقم (١٨٤٠)، وبينت هناك أنه إسناد حسن، وذكرت الجواب عما أعله به بعضهم

ثم إن الحديث صحيح بهذه المتابعات والطرق التي أشار إليها الدارقطني رحمه الله تعالى، وبما يأتي له من الشواهد.

وقد تابعه عثمان بن عبدالرحمن سمعت الزهري به.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٥/ ١).

قلت: وعثمان هذا هو الوقاصي متروك.

ثم رواه من طريق علي بن جميل الرقي نا حسين بن عياش عن جعفر بن برقان عن هشام بن عروة عن أبيه به. وقال:

«تفرد به علي». قلت: قال الذهبي:

«كذبه ابن حبان، وضعفه الدارقطني وغيره».

٢ ـ وأما حديث أبي هريرة، فيرويه المغيرة بن موسى المزني البصري عن هشام عن ابن سيرين عنه مرفوعاً به وزاد:

«وخاطب».

أخرجه البيهقي (٧/ ١٢٥) وقال:

«قال ابن عدي: قال البخاري: مغيرة بن موسى، بصري منكر الحديث. قال أبو أحمد ابن عدي: المغيرة بن موسى في نفسه ثقة».
وقال ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٢٣٠):

«سألت أبي عنه؟ فقال: منكر الحديث، شيخ مجهول».

قلت: ووثقه ابن حبان، وضعفه آخرون، فراجع «اللسان». وله طريق أخرى عن أبي هريرة، ذكرتها تحت الحديث المتقدم (١٨٣٩) وهي الطريق الثانية هناك عنه.

٣ ـ وأما حديث جابر، فتقدم هناك أيضاً.

٤ ـ وأما حديث ابن عباس، فتقدم هناك مع بيان أن الصواب فيه الوقف.

٥ ـ وأما حديث أبي موسى، فيرويه أبو بلال الأشعري نا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عنه مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

وهذا سند ضعيف، أبو بلال والربيع ضعيفان. وقد جاء من طرق أخرى عن أبي إسحاق به دون قوله: « «وشاهدين» كما تقدم برقم (١٨٣٩).

٦ ـ وأما مرسل الحسن، فيرويه ابن وهب: أنبأ الضحاك بن عثمان عن عبدالجبار عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل».

أخرجه البيهقي (٧/ ١٢٥).

قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم وعبدالجبار الظاهر أنه ابن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي. والله أعلم.

وقد روي موصولاً من طريق عبدالله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

أخرجه البيهقي (٧/ ١٢٥) وقال:

«عبد الله بن محرر متروك لا يحتج به».

ومن طريقه رواه الطبراني أيضاً كما في «المجمع» (٤/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

**١٨٥٩ ـ (حديث عائشة مرفوعاً: « لابد في النكاح من حضور**

أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين» رواه الدارقطني) ص ١٥٧ ـ ١٥٨

ضعيف. أخرجه الدارقطني (٣٨٣) من طريق أبي الخصيب عن هشام ابن عروة عن أبيه عنها به. وقال:

«أبو الخصيب مجهول، وإسمه نافع بن ميسرة أبو بكر النيسابوري»).

١٨٦٠ ـ (حديث عمران بن حصين مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». ذكره أحمد في رواية ابنه عبدالله ورواه الخلال). ص ١٥٨

صحيح. لشواهده وقد تقدمت مع تخريجه تحت الحديث (١٨٥٨).

١٨٦١ ـ (روى مالك في الموطأ عن أبي الزبير «أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تُقدمت فيه لرجمت») ص ١٥٨

أخرجه مالك (٢/ ٥٣٥/ ٢٦) وعنه الشافعي (١٤٥٧) وعنه البيهقي (٧/ ١٢٦) عن أبي الزبير به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين أبي الزبير وعمر).

١٨٦٢ ـ (حديث ابن عباس مرفوعاً: «البغايا اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة» رواه الترمذي) ص ١٥٨

ضعيف. أخرجه الترمذي (١/ ٢٠٥) والبيهقي (٧/ ١٢٥ ـ ١٢٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٧٨/ ٢) والضياء المقدسي في «المختارة» (٥٨/ ١٨٩/ ٢) عن يوسف بن حماد البصري حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به. وقال الترمذي:

«قال يوسف بن حماد: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في «التفسير»؛ وأوقفه في «كتاب الطلاق» ولم يرفعه». قال الترمذي:

«هذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعاً. وروي عن عبد الأعلى عن سعيد موقوفاً. والصحيح موقوف. هكذا روى أصحاب قتادة عن قتادة. وهكذا روى غير واحد عن سعيد ابن أبي عروبة نحو هذا موقوفاً.

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤/ ١): يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد به موقوفاً. وقال البيهقي:

«وهو الصواب».

وقد روي من طريق أخرى مرفوعاً. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٤٢) والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٥/ ١) عن الربيع بن بدر عن النهاس بن قهم عن عطاء عن ابن عباس به. وقال الطبراني:

«لم يروه عن عطاء عن ابن عباس إلا النهاس، ولا عنه إلا الربيع وعبد الرحمن ابن قيس الضبي».

قلت: النهاس بن قهم ضعيف، والربيع بن بدر متروك، وقد تابعه الضبي كما ذكر الطبراني نفسه لكنه مختصر كما قال الهيثمي في «زوائد المعجمين». والله أعلم.

وقال العقيلي عقبه:

«هذا يروى عن أبي هريرة من غير هذا الوجه مرفوعاً، وأوقفه قوم». ولم أعرف حديث أبي هريرة الذي أشار إليه.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٤١٦) أنه سأل أباه عن حديث الربيع بن بدر المذكور فقال:

«هذا حديث باطل».

**١٨٦٣ - (في البخاري: «أن أبا حذيفة أنكح سالماً ابنة أخيه الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار») ص ١٥٨**

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤١٧) وكذا مالك (٢/ ٦٠٥/ ١٢) وأبو داود (٢٠٦١) وابن الجارود (٦٩٠) والبيهقي (٧/ ١٣٧ و ٤٥٩ - ٤٦٠) وعبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٥٩) وأحمد (٦/ ٢٠١, ٢٧١) من طرق عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير «أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب رسول الله ﴿ﷺ﴾، وكان قد شهد بدراً، وكان تبنى سالماً الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة، كما تبنى رسول الله ﴿ﷺ﴾ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالماً - وهو يرى أنه ابنه - أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي من أفضل أيامى قريش، فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل، فقال: (ادعوهم لآبائهم، هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) رد كل واحد من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه، فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾، فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل علي، وأنا فُضُلٌ، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه، فقال لها رسول الله ﴿ﷺ﴾ أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها، وكانت تراه ابناً من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي ﴿ﷺ﴾ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: لا والله، ما نرى الذي أمر به رسول الله ﴿ﷺ﴾ سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله ﴿ﷺ﴾ في رضاعة سالم وحده، لا والله، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد. فعلى هذا كان أزواج النبي ﴿ﷺ﴾ في رضاعة الكبير».

والسياق لمالك، وظاهر إسناده الإرسال، ولكنه في حكم الموصول، فإنه عند الآخرين عن عروة عن عائشة. وزاد أبو داود: «وأم سلمة». وصحح إسناده الحافظ (٩/ ١٢٢) وكذا رواه النسائي كما يأتي، ولم يسقه البخاري والنسائي بتمامه، وإنما دون قوله: أرضعيه. . . القصة. ولفظه في أوله كما أورده المصنف.

وقد أخرج القصة وحدها مسلم (٤/ ١٦٨ - ١٦٩) وابن ماجه (١٩٤٣) والدارمي (٢/ ١٥٨) وأحمد أيضاً (٦/ ٢٥٥) من طرق أخرى عن عائشة.

وأخرج النسائي من طريق عروة بن الزبير وابن عبدالله بن ربيعة عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة زوج النبي ﷺ أن أبا حذيفة... فذكر الحديث دون القصة. وأخرجه مسلم عنها أيضاً. وزاد في رواية عنها قولها: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضعة... الخ..

**١٨٦٤ - (حديث «أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة فنكحها بأمره» متفق عليه) ص ١٥٨**

صحيح. وهو من أفراد مسلم كما سبق التنبيه عليه عند تخريجه برقم (١٨٠٨) ثم رأيت الحافظ عزاه في «التلخيص» (٣/ ١٥١, ١٦٥) لمسلم وحده.

**١٨٦٥ - (قال ابن مسعود لأخته: «أنشدك الله ألا تنكحي إلا مسلماً وإن كان أحمر رومياً أو أسود حبشياً») ص ١٥٨ - ١٥٩**

**١٨٦٦ - (حديث جابر مرفوعاً «لا ينكح النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء» رواه الدارقطني) ص ١٥٩**

موضوع. أخرجه الدارقطني (٣٩٢) والبيهقي (٧/ ١٣٣) وكذا العقيلي في «الضعفاء» (ص ٢٢٦) عن مبشر بن عبيد: حدثني الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر به وزاد في آخره:

«ولا مهر دون عشرة دراهم».

وقال العقيلي:

«قال أحمد: مبشر بن عبيد، أحاديثه موضوعة كذب. وقال مرة أخرى: يضع الحديث. وقال البخاري، منكر الحديث».

وقال الدارقطني عقبه:

«مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها».

ولهذا قال البيهقي:

«حديث ضعيف بمرة».

وقال ابن القطان في كتابه عقب قول أحمد المتقدم: «أحاديثه موضوعة كذب».

«وهو كما قال، لكن بقي عليه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ويدلس على الضعفاء». قال الزيلعي. (٣/ ١٩٦):

«قلت: رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر. فذكره. وعن أبي ليلى رواه ابن حبان في «الضعفاء»، وقال: مبشر بن عبيد يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب».

وساق له الذهبي في ترجمته عدة أحاديث مما أنكر عليه، هذا أحدها، وقال عقبه:

«قال ابن عدي: وهذا باطل، لا يرويه غير مبشر».

**١٨٦٧ - (قال عمر رضي الله عنه: «لأمنعن تزوج (١) ذوات الأحساب إلا من الأكفاء» رواه الدارقطني) ص ١٥٩**

ضعيف. أخرجه الدارقطني (٤١٥) من طريق إسحاق بن بهلول قال: قيل لعبد الله بن أبي رواد: يزوج الرجل كريمته من ذي الدين إذا لم يكن في الحسب مثله؟ قال: حدثني مسعر عن سعد بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وله علتان:

الأولى: الانقطاع، فإن إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال الحافظ المزي:

«لم يدرك عمر بن الخطاب».

ووافقه الحافظ في «التهذيب».

(١) في الأصل «فروج»

الأخرى: عبد الله بن أبي رواد لم أجد له ترجمة.

وقد خالفه في لفظه جعفر بن عون فقال: أنبأ مسعر به، ولفظه: «لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن إلا من الأكفاء».

أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٣).

قلت: وهذا أصح؛ لأن جعفر بن عون ثقة من رجال الشيخين، إلا أن العلة الأولى لا تزال قائمة، وهي الانقطاع فهو ضعيف على كل حال.

**١٨٦٨ - (عن أبي حاتم المزني مرفوعاً: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه. . ثلاث مرات» رواه الترمذي وقال: حسن غريب) ص ١٦٠**

حسن. روي من حديث أبي حاتم المزني، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب.

١ - حديث أبي حاتم، أخرجه الترمذي (١/ ٢٠١) والبيهقي (٧/ ٨٢) والدولابي في «الكنى» (١/ ٢٥) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد إبني عبيد عن أبي حاتم المزني به. واللفظ للبيهقي، وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

قلت: ولعل تحسين الترمذي المذكور، إنما هو باعتبار شواهده الآتية، وخصوصاً حديث أبي هريرة، وإلا فإن هذا الإسناد لا يحتمل التحسين، لأن محمداً وسعيداً ابني عبيد مجهولان. والراوي عنهما ابن هرمز ضعيف كما في «التقريب».

٢ - حديث أبي هريرة. يرويه عبد الحميد بن سليمان الأنصاري أخو فليح عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة البصري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

أخرجه الترمذي (١/ ٢٠١) وابن ماجه (١٩٦٧) والحاكم (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥) وأبو عمر الدوري في «قراءات النبي ﷺ» (ق ١٣٥/ ٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٦١) وقال الترمذي:

«قد خولف عبد الحميد بن سليمان، فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرسلاً. قال محمد (يعني البخاري) وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً.

قلت: ومع مخالفته لليث بن سعد الثقة الثبت، فهو ضعيف، كما في «التقريب» ولهذا لما قال الحاكم عقب الحديث:

«صحيح الإسناد»!

تعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: عبدالحميد،قال أبو داود: كان غير ثقة، ووثيمة لا يعرف» قلت: كذلك وقع في «مستدرك الحاكم»: «وثيمة»، وإنما هو ابن وثيمة، كما وقع عند سائر المخرجين. وهو معروف، فإنه زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان النصري (بالنون) الدمشقي، وقد روى عنه أيضاً محمد بن عبدالله بن المهاجر. وقال ابن القطان:

«مجهول الحال، تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعبي».

قال الذهبي في «الميزان» متعقباً عليه:

«قلت: قد وثقه ابن معين ودحيم».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«مقبول».

قلت: ومع كون الراجح رواية الليث وهي منقطعة بين ابن عجلان وأبي

هريرة، فهو شاهد لا بأس به إن شاء الله لحديث أبي حاتم المزني يصير به حسناً كما قال الترمذي. والله أعلم.

٣ ـ حديث ابن عمر. يرويه عمار بن مطر: حدثنا مالك بن أنس عن نافع عنه مرفوعاً به.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٥٣/ ١) والدولابي في «الكنى» (٢/ ٢٧) وقال:

«قال أبو عبد الرحمن (يعني النسائي): هذا كذب».

قلت: يعني على مالك. وقال ابن عدي:

«هذا الحديث، بهذا الإسناد باطل ليس بمحفوظ عن مالك، وعمار بن مطر، الضعف على رواياته بين».

**١٨٦٩ ـ (حديث «العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً») ص ١٦٠**

موضــوع. روي من حديث ابن عمر، وعائشة، ومعاذ.

١ ـ حديث ابن عمر، وله عنه طرق:

الأولى: يرويه أبو بدر شجاع بن الوليد: ثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة عنه مرفوعاً بلفظ:

«العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام».

أخرجه البيهقي (٧/ ١٧٤) من طريق الحاكم، وقال البيهقي:

«هذا منقطع بين شجاع وابن جريج، حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه».

قلت: وأيضاً فابن جريج مدلس، وقد عنعنه. وقال ابن أبي حاتم في حديثه هذا عن أبيه (١/ ٤١٢/ ١٢٢٦).

«هذا كذب، لا أصل له».

قلت: وروي عن ابن جريج بسند آخر له وهو:

الثانية: يرويه عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك عن نافع عنه.

علقه البيهقي وقال:

«وهو ضعيف».

ووصله أبو عبدالله الخلال في «المنتخب من تذكرة شيوخه» (ق ٤٥/ ١) عن عمرو بن هشام: نا عثمان بن عبدالرحمن به.

ووصله ابن عدي أيضاً في «الكامل» (٢٨٨/ ٢) من طريق أخرى عن عثمان ابن عبد الرحمن به.

قلت: وهذا إسناد هالك، علي بن عروة متروك رماه ابن حبان بالوضع. وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي، متروك أيضاً كذبه ابن معين.

وله طريق أخرى عن نافع، يرويه بقية ثنا زرعة بن عبد الله الزبيدي عن عمران بن أبي الفضل عنه به نحوه.

أخرجه أبو العباس الأصم في «حديثه» (٣/ ١٤١/ ٢ رقم ٢٥ - نسختي) وعنه البيهقي (٧/ ١٣٥) وقال:

«وهو ضعيف بمرة».

وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» من هذا الوجه وقال:

«وهو حديث منكر موضوع».

ذكره عبدالحق الإشبيلي في «أحكامه» (ق ١٣٧/ ١).

وقال ابن أبي حاتم (١/ ٤٢٣ - ٤٢٤) عن أبيه:

«هذا حديث منكر».

قلت: وآفته عمران هذا. قال إبن حبان:

«يروي الموضوعات عن الثقات».

الثالثة. يرويه مسلمة بن علي عن الزبيدي عن زيد بن أسلم عنه.

أخرجه أبو الشيخ في «التاريخ» (ص ٢٩١) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٩١).

قلت: وآفة هذه الطريق مسلمة بن علي وهو الخشني وهو متروك أيضاً متهم.

٢ ـ حديث عائشة، يرويه الحكم بن عبد الله الأزدي: حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عنها به.

أخرجه البيهقي وقال:

«وهو ضعيف أيضاً».

قلت: بل هو ضعيف بمرة، فإن الحكم هذا وهو أبو عبد الله الأيلي قال أحمد: «أحاديثه كلها موضوعة».

٣ ـ حديث معاذ، يرويه سليمان بن أبي الجون: ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه.

رواه البزار في مسنده.

قلت: وهذا سند ضعيف منقطع. قال ابن القطان:

«سليمان بن أبي الجون لا يعرف، وخالد بن معدان لم يسمع من معاذ».

قلت: وجملة القول أن طرق الحديث أكثرها شديدة الضعف، فلا يطمئن القلب لتقويته بها، لا سيما وقد حكم عليه بعض الحفاظ بوضعه كإبن عبد البر وغيره، وأما ضعفه فهو في حكم المتفق عليه، والقلب إلى وضعه أميل، لبعد معناه عن كثير من النصوص الثابتة كالحديث الذي قبله وغيره مما قد يأتي.

١٨٧٠ ـ (حديث «الحسب المال») ص ١٦٠

صحـيـح. أخرجه الترمذي (٢/ ٢٢٢) وابن ماجه (٤٢١٩) والدارقطني

**(٤١٧) والحاكم (٢/ ١٦٣) و(٤/ ٣٢٥) والبيهقـي (٧/ ١٣٥ - ١٣٦) وأحمد (٥/ ١٠) من طرق عن سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) به وزاد:**

«والكرم التقوى». وقال الترمذي:

«حـديث حسـن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث سلام بن أبـي مطيع».

قلت: قال الحافظ في ترجمته من «التقريب».

«ثقة صاحب سنة، في روايته عن قتادة ضعف».

قلت: وهذا من روايته عنه كما ترى. ومنه تعلم ما في قول الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»! ووافقه الذهبـي! وقـال في الموضـع الآخـر: «صحيح الإسناد»! ووافقه الذهبي أيضاً.

على أن فيه علة أخرى وهي عنعنـة الحسـن البصري فإنـه كان يدلس، مع اختلافهم في سماعه من سمرة، كما تقدم ذكره أكثر من مرة، آخرها تحت الحديث (١٨٥٣)، والبخـاري لم يرو عنـه عن سمـرة حديث العقيقـة مصرحـاً فيه بالتحديث.

نعم للحديث شاهدان، فهو بهما صحيح.

الأول من حديث أبي هريرة مرفوعاً به.

أخرجه الدارقطني من طريق معدان بن سليمان نا ابن عجلان عن أبيه عنه.

قلت: ومعدان ضعيف.

والآخر: عن بريدة بن الحصيب مرفوعاً بلفظ:

«إن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون إليه [ هذا ] المال».

أخرجه النسائي (٢/ ٧١) واللفظ له وابن حبان (١٢٣٣, ١٢٣٤) والحـاكم (٢/ ١٦٣) والبيهقـي (٧/ ١٣٥) وأحمـد (٥/ ٣٥٣, ٣٦١) والـزيادة لهـم من

طريقين عن الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه به وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين» : ووافقه الذهبي!

قلت: الحسين هذا، إنما أخرج له البخاري تعليقاً، ثم إن فيه ضعفاً يسيراً، وقد قال الذهبي نفسه في «الضعفاء:

«استنكر له أحمد أحاديث» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«ثقة له أوهام» .

قلت: فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى.

ومن هذا الوجه أخرجه القضاعي (٣/ ١) لكن بلفظ سمرة.

**١٨٧١ - (حديث «إن أحساب الناس بينهم هذا المال» رواه النسائي بمعناه) ص ١٦٠**

حسن. وتقدم لفظ النسائي وتخريجه في الذي قبله.

**١٨٧٢ - (حديث «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً» رواه الترمذي) ص ١٦٠**

صحيح. وتقدم تخريجه في «باب أهل الزكاة»(رقم: ٨٦١ )

**١٨٧٣ - (حديث «أن الرسول ﷺ خيَّر بريرة حين عتقت تحت العبد») ص ١٦٠ - ١٦١**

صحيح. وهو من حديث عائشة رضي الله عنها، وله طرق:

الأولى: عن عروة عنها في قصة بريرة قالت:

«كان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حراً، لم يخيرها».

أخرجه مسلم (٤/ ٢١٤) وأبو داود (٢٢٣٣) والنسائي (٢/ ١٠٢ - ٢٠٣) والترمذي (١/ ٢١٦) والطحاوي (٢/ ٤٨) والبيهقي (٧/ ٢٢١) من طريق جرير ابن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه به. إلا أن النسائي قال:

«قال عروة، فلو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ».

فدل على أن هذه الجملة الأخيرة منه مدرجة فيه من كلام عروة. وهو الذي جزم به الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٣٨ - البهية) وسبقه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٠٧) وقال:

«وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه»، وأخرجه أبو داود أيضاً، وزاد في آخره: إن قربك فلا خيار لك».

قلت: هذه الزيادة عند أبي داود (٢٢٣٦) من طريق محمد بن إسحاق عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح عن مجاهد، وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:

«أن بريرة أُعْتِقَت وهي عند مغيث - عبد لآل أبي أحمد - فخيرها رسول الله ﷺ، وقال لها:» فذكرها

قلت: وإسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق.

وتابعه يزيد بن رومان عن عروة به مختصراً جداً بلفظ:

«كان زوج بريرة عبداً».

أخرجه مسلم (٤/ ٢١٥) والنسائي وابن الجارود (٧٤٢) والبيهقي (٧/ ٢٢١) وتابعه الزهري عن عروة به بلفظ:

«كانت بريرة عند عبد فعتقت، فجعل رسول الله ﷺ أمرها بيدها».

أخرجه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم الزهري به.

قلت: وهذا سند حسن.

الثانية: عن القاسم بن محمد عنها قالت:

«كانت بريرة مكاتبَةً لأناس من الأنصار ـ فذكر الحديث في الولاء وفي الهدية قالت: كانت تحت عبد، فلما عتقت، قال لها رسول الله ﴿ﷺ﴾: إن شئت تقرين تحت هذا العبد، وإن شئت تفارقينه».

أخرجه البيهقي وأحمد (٦/ ١٨٠) عن عثمان بن عمر قال: ثنا أسامة بن زيد قال: ثنا القاسم بن محمد به.

قلت: وهذا إسناد جيد على شرط مسلم إن كان أسامة بن زيد هو الليثي وأما إن كان العدوي فهو ضعيف. وظاهر كلام الحافظ في «الفتح» أنه الأول، فإنه قال (٩/ ٣٣٨): «وأسامة فيه مقال».

وقد تابعه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به بلفظ:

«أن بريرة خيرها رسول الله ﴿ﷺ﴾، وكان زوجها عبداً».

أخرجه مسلم (٤/ ٢١٥) وأبو داود (٢٢٣٤) والنسائي والبيهقي وأحمد (٦/ ١١٥) من طريق سماك عن عبد الرحمن بن القاسم به.

ولم يتفرد به سماك كما يشعر به كلام ابن التركماني الحنفي، بل تابعه هشام بن عروة عن عبدالرحمن بن القاسم به بلفظ:

«إن بريرة حين أعتقتها عائشة، كان زوجها عبداً، فجعل رسول الله ﴿ﷺ﴾ يحضها عليه، فجعلت تقول لرسول الله ﴿ﷺ﴾: أليس لي أن أفارقه؟ قال: بلى، قالت: فقد فارقته».

أخرجه الدارمي (٢/ ١٦٩) والطحاوي (٢/ ٤٨) وأحمد (٦/ ٤٥ ـ ٤٦) من طرق ثلاثة عن هشام بن عروة به. واللفظ للدارمي.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وتابعه أيضاً شعبة عن عبد الرحمن به دون قوله: «فجعل يحضها عليه»، ولكنه قال عقب قوله: «وكان زوجها عبداً»:

«ثم قال بعد ذلك ما أدري».

أخرجه النسائي هكذا (٢/١٠٣)، ومسلم وكذا البخاري (٢/ ١٣٢) والبيهقي والطيالسي (١٤١٧) وأحمد (٦/ ١٧٢) إلا أنهم قالوا:

«فقال عبدالرحمن: وكان زوجها حراً. قال شعبة: ثم سألته عن زوجها فقال: لا أدري».

قلت: وفي هذه الروايات عن عبدالرحمن بن القاسم ما يدل على أنه كان يضطرب في هذا الحرف. فتارة يجزم بأن الزوج كان عبداً كما في رواية سماك وهشام بن عروة عنه. وكذا في رواية شعبة عند النسائي.

وتارة يجزم بأنه كان حراً، كما في رواية الجماعة عن شعبة عنه.

وتارة يتوقف فيقول: «لا أدري» كما في الرواية المذكورة.

ومما لا شك فيه عند أهل العلم أن الأخذ بقول الأول. أنه كان عبداً أولى لوجوه:

الأول: أنه اتفق على روايتها عنه ثقتان: سماك بن حرب وهشام بن عروة، بخلاف القول الآخر فإنه تفرد به عنه شعبة. والاثنان أحفظ من الواحد.

الثاني: أنه لم يشك في روايتهما عنه.

الثالث: أنها موافقة لرواية عروة في الطريق الأولى.

الرابع: أن لها شاهداً من حديث ابن عباس كما يأتي بخلاف القول الآخر.

الطريق الثالثة: عن عمرة عن عائشة مختصراً بلفظ:

«أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ خيرها، وكان زوجها مملوكاً».

أخرجه البيهقي من طريق عثمان بن مقسم عن يحيى بن سعيد عن عمرة.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل عثمان بن مقسم وهو البري؛ قال الذهبي: «أحد الاعلام، على ضعف في حديثه».

الرابعة: عن الأسود عنها.

«أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت، وأنها خيرت، فقالت: ما أحب أن أكون معه، وإن لي كذا وكذا».

أخرجه البخاري (٤/ ٢٨٩) وأبو داود (٢٢٣٥) والسياق له والنسائي (٢/ ١٠٢) والترمذي (١/ ٢١٦) والدارمي (٢/ ١٦٩) وابن ماجه (٢٠٧٤) والطحاوي (٢/ ٤٨) والبيهقي (٧/ ٢٢٣) وأحمد (٦/ ٤٢ و١٧٠, ١٧٥, ١٨٦) من طريق إبراهيم عنه به إلا أن البخاري جعل قوله «كان حراً» من قول الأسود، وليس من قول عائشة فإنه قال بعد قوله: « وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه».

«قال الأسود: وكان زوجها حراً».

وقال عقبه:

«قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيته عبداً» أصح».

قلت: ومعنى قول البخاري هذا أن قول الأسود المذكور مدرج في الحديث ليس من قول عائشة، وهو الذي استظهره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٦٠)، وعلى هذا فلا يصح معارضة الطريق الأولى وفيها أن الزوج كان عبداً بطريق الأسود هذه، لكونها معلولة بالادراج. قال الحافظ:

«وعلى تقدير أن يكون موصولاً، فيرجح رواية من قال «كان عبداً» بالكثرة، وأيضاًفآل المرء أعرف بحديثه، فإن القاسم (يعني الطريق الثانية) ابن أخي عائشة، وعروة (يعني الطريق الأولى) ابن أختها، وتابعهما غيرهما، فروايتهما أولى من رواية الأسود، فإنهما أقعد بعائشة، وأعلم بحديثها».

قلت: أضف إلى ذلك أن حديث الأسود ليس له شاهد، بخلاف حديث عروة وغيره، فله شواهد، فلنذكر ما صح منها:

الأولى: عن ابن عباس:

«أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي

ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ لعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال النبي ﴿ﷺ﴾: لو راجعتيه؟ قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: : إنما أنا شافع، قالت: لا حاجةلي فيه»

أخرجه البخاري (٣/ ٤٦٧) وأبو داود (٢٢٣١) والدارمي (٢/ ١٦٩ - ١٧٠) وابن الجارود (٧٤١) والبيهقي (٧/ ٢٢١ - ٢٢٢) وأحمد (١/ ٢١٥, ٢٨١ , ٣٦١) وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٩٠) ولفظه:

«كانَ زوج بريرة يوم خيرت مملوكاً لبني المغيرة يقال له مغيث...» قلت: وإسناده صحيح.

وفيه حجة قاطعة على إبطال ما ذهب إليه الطحاوي وتبعه ابن التركماني من تصحيح رواية كونه كان حراً، والجمع بينها وبين الروايات القائلة بأنه كان عبداً، بأنه كان حراً آخر الأمر في وقت ما خيرت بريرة، عبداً قبل ذلك! فإن رواية ابن سعد هذه صريحة في أنه كان عبداً في الوقت المذكور، فبطل الجمع المزعوم، وثبت شذوذ رواية الأسود المتقدمة، وقد روى البيهقي (٧/ ٢٢٤) عن الحافظ إبراهيم بن أبي طالب:

«خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة، فقال: إنه حر، وقال الناس: إنه كان عبداً».

الثاني: عن صفية بنت أبي عبيد «أن زوج بريرة كان عبداً».

أخرجه البيهقي (٧/ ٢٢٢) عن وهيب ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عنها وقال:

«هذا إسناد صحيح».

وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٦١) إلا أنه عزاه للنسائي. فلعله يعني «السنن الكبرى» له.

وقد عارضه ما روى ابن سعد (٨/ ١٩٠): أخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله بن عمر به إلا أنه قال:

«حراً» مكان «عبدا»!

وهذا سند صحيح أيضاً، فإحدى الروايتين خطأ، ويرجح الأولى أن صفية هذه هي زوجة عبد الله بن عمر، وقد روي عنه ما يوافق هذه الرواية، فقال الشافعي (١٦١٣): أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر:

«أن زوج بريرة كان عبداً».

لكن القاسم هذا قال الحافظ في «التقريب»:

«متروك، رماه أحمد بالكذب».

إلا أنه روي بإسناد آخر خير من هذا، يرويه أبو حفص الأبار عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر به.

أخرجه البيهقي (٧/ ٢٢٢).

وابن أبي ليلى سيىء الحفظ.

ثم إن في تصحيح البيهقي والحافظ لإسناد صفية المذكورة نظرا، يدل عليه قول الحافظ نفسه في ترجمتها من «التقريب»:

«زوج ابن عمر، قيل لها إدراك، وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة. فهي من الثانية».

يعني أنها تابعية وليست بصحابية، فهي إذن لم تدرك مغيثاً وقصته فعليه يكون إسنادها مرسلاً، ومن المحتمل أن تكون أخذت ذلك عن زوجها ابن عمر والله أعلم.

**١٨٧٤ - (قال سلمان لجرير: «إنكم معشر العرب لا نتقدمكم في صلاتكم، ولا ننكح نساءكم إن الله فضلكم علينا بمحمد ﷺ وجعله فيكم» رواه البزار بسند جيد ورواه سعيد بمعناه) ص ١٦١**

لم أقف على سند البزار. ويبدو أن مداره على أبي إسحاق السبيعي. فقد

أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٤) من طريق عمار بن رُزيق عن أبي إسحاق عن أوس ابن ضمعج عن سلمان قال:

«ثنتان فضلتمونا بها يا معشر العرب: لا ننكح نساءكم، ولا نؤمكم».

وقال البيهقي:

«هذا هو المحفوظ: موقوف».

ثم ساقه من طريق أخرى عن أبي إسحاق عن الحارث عن سلمان مرفوعاً، وله طريق آخر عن سلمان مرفوعاً، وكلاهما ضعيف جدا، كما بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» في المائة الثانية بعد الألف بما يغني عن إعادة الكلام هنا.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٤٠٦/ ١٢١٥):

«سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي، قال: قال سلمان:

«لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم».

قال أبو محمد (ابن أبي حاتم): ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أوس بن ضمعج عن سلمان. قلت: أيهما الصحيح؟ قالا: سفيان أحفظ من شعبة، وحديث الثوري أصح».

قلت: قد تابع شعبة عمار بن رزيق عند البيهقي كما رأيت، وهو ثقة من رجال مسلم، فالظاهر أن أبا إسحاق كان يحدث به على الوجهين تارة بهذا، وتارة بهذا. فالوجهان محفوظان عنه، فلو أن أبا إسحاق وهو السبيعي لم يكن قد اختلط بآخره، لقلنا إن الوجهين ثابتان، قد حفظهما أبو إسحاق، أعني يكون له شيخان عن سلمان، ولكن يمنعنا من القول بذلك أنه عرف بالاختلاط عند المحققين من الحفاظ، وقد وصفه بذلك الحافظ في «التقريب»، ولذلك فالقول بأنه كان يضطرب في إسناده، فتارة يرويه عن أبي ليلى الكندي، وتارة عن أوس بن ضمعج، هو الذي ينبغي المصير إليه، ونحفظ له أمثلة أخرى مما كان يضطرب فيه أيضاً، منها حديث خدر الرجل كما بينته في تعليقي على «الكلم الطيب» لشيخ

الإسلام ابن تيمية (رقم التعليق ١٧٧) ص ١٢٠ طبع المكتب الاسلامي.

أضف إلى ذلك إلى أن أبا إسحاق هذا موصوف بالتدليس أيضاً وهو قد رواه بالعنعنة في المصادر المتقدمة، وغالب الظن، أنه عند البزار من طريقه. والله تعالى أعلم.

ثم وقفت على إسناد البزار في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية رحمه الله تعالى، ومنه نقله المصنف رحمه الله، فقال ابن تيمية (ص ١٥٨):

«روى أبو بكر البزار: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أحمد حدثنا عبد الجبار بن العباس - وكان رجلاً من أهل الكوفة، يميل إلى الشيعة، وهو صحيح الحديث مستقيمه (وهذا والله أعلم كلام البزار) - عن أبي إسحاق عن أوس بن ضمعج قال: قال سلمان: «نفضلكم يا معشر العرب، لتفضيل رسول الله ﴿ﷺ﴾ إياكم، لا ننكح نساءكم، ولا نؤمكم في الصلاة».

وهذا إسناد جيد، وأبو أحمد هو - والله أعلم - محمد بن عبد الله الزبيري من أعيان العلماء الثقات، وقد أثنى على شيخه [1]، والجوهري وأبو إسحاق السبيعي أشهر من أن يثنى عليهما، وأوس بن ضمعج ثقة روى له مسلم».

هذا كله من كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ولقد أحسن وأصاب في ترجمته لرجال إسناد البزار، غير أنه فاته كون أبي إسحاق مدلساً ومختلطاً، وإسناد البزار هذا قد أكد ما ذهبت إليه في أول البحث أن شعبة لم ينفرد بروايته عن أبي إسحاق عن أوس، وأن الظاهر أنه كان يحدث به على الوجهين، يضطرب فيه، فهذا عبدالجبار بن العباس عند البزار يرويه أيضاً كما رواه شعبة، وكما رواه عمار بن رزيق:

ثم قال ابن تيمية:

---

(١) كذا وقد تقدم تقريبا أن الثناء المذكور هو من كلام البزار فلعل قوله: «وهذا والله أعلم كلام البزار» كان كتبه بعضهم على هامش الأصل المخطوط ثم أدخله الناسخ إلى أصل الكتاب ظناً أنه منه.

«رواه الثوري عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن سلمان أنه قال: «فضلتمونا يا معشر العرب باثنتين، لا نؤمكم في الصلاة، ولا ننكح نساءكم». رواه محمد بن أبي عمر العدني، وسعيد بن منصور في «سننه» وغيرهما».

وجملة القول: أن مدار هذا الأثر عن سلمان على أبي إسحاق السبيعي، وهو مختلط مدلس، فإن سلم من اختلاطه، فلم يسلم من تدليسه، لأنه قد عنعنه في جميع الطرق عنه. والله أعلم.

نعم يبدو أن له أصلاً عن سلمان، فقد ذكر في «الاقتضاء» أيضاً:

«قال محمد بن أبي عمر العدني[1]: حدثنا سعيد بن عبيد: أنبأنا علي بن ربيعة بن ربيع بن فضلة أنه خرج في اثني عشر راكبا، كلهم قد صحب محمداً ﷺ، وفيهم سلمان الفارسي، وهم في سفر، فحضرت الصلاة، فتدافع القوم أيهم يصلي بهم؟ فصلى بهم رجل منهم أربعاً، فلما نصرف قال سلمان: ما هذا؟ ما هذا؟، مراراً نصف المربوعة؟ قال مروان: يعني نصف الأربع - نحن إلى التخفيف أفقر، فقال له القوم: صل بنا يا أبا عبد الله، أنت أحقنا بذلك، فقال: لا أنتم بنو إسماعيل الأئمة، ونحن الوزراء».

: وهذا سند صحيح. والله أعلم.

(١) كذا الأصل وفيه سقط ظاهر فإن العدني يروي عن ابن عيينة وطبقته وسعيد بن عبيد وهو الطائي يروي عنه الثوري وطبقته فبينهما واسطة ولا بد، فمن هو؟ الذي أجزم به أنه مروان بن معاوية لأنه سيأتي قريباً «قال مروان» ففيه أنه سبق له ذكر في السند، وليس له ذكر في هذه النسخة فيكون هو الساقط، ويؤيده أنهم أوردوه في شيوخ العدني وفي الرواة عن الطائي.

# بابُ المحرّمَاتْ في النّكَاح

**١٨٧٥ - (قال الرسول ﷺ لما ذكر هاجر أم إسماعيل «تلك أمكم يا بني ماء السماء»).**

موقوف. ولم أره من قوله ﷺ، فقد أخرجه البخاري (٣/ ٤١٥) عن جرير بن حازم عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال النبي ﷺ، وعن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ:

«لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات، بينما مر بجبار، ومعه سارة، فذكر الحديث، فأعطاها هاجر، قالت: كف الله يد الكافر، وأخدمني آجر. قال أبو هريرة: ذلك أمكم يا بني ماء السماء».

وأخرجه (٢/ ٣٤٠ - ٣٤١) من الطريقين المذكورين ومسلم (٧/ ٩٨ - ٩٩) من الطريق الأولى مطولا وقال أيضاً في آخره: قال أبو هريرة:

«تلك أمكم يا بني ماء السماء».

فهذه الجملة موقوفة، دون سائر الحديث.

**١٨٧٦ - (حديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه) ص ١٦١**

صحيح. ورد من حديث عائشة، وعبد الله بن عباس.

١ - حديث عائشة، له عنها طرق:

الأولى: عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها: «أن رسول الله ﷺ كان عندها، وانها سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت

حفصة، فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾: أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة.

إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»؛

أخرجه البخاري (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ و٣/ ٤١٩) ومسلم (٤/ ١٦٢) والنسائي (٢/ ٨٢) والدارمي (٢/ ١٥٦) وابن الجارود (٦٨٧) والبيهقي (٧/ ١٥٩) وأحمد (٦/ ٤٤, ٥١, ١٧٨) كلهم من طريق مالك، وهو في «الموطأ» (٢/ ٦٠١/ ١) عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة به.

الثانية: عن عروة عنها مرفوعاً بلفظ:

«يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

أخرجه مالك (٢/ ٦٠٧/ ١٥) وعنه أبو داود (٢٠٥٥) والنسائي (٢/ ٨٢) والترمذي (١/ ٢١٤) والدارمي (٢/ ١٥٦) والبيهقي وأحمد (٦/ ٤٤, ٥١) كلهم عن مالك عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة به دون القصة ووقع في «الموطأ»:

«عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير».

وأظنه خطأ مطبعياً. ولفظ الترمذي:

«إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة». وقال: «حديث حسن صحيح».

قلت: ولكنه شاذ بهذا اللفظ. والمحفوظ ما قبله.

وإسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه النسائي أيضاً وابن ماجه (١٩٣٧) عن عراك بن مالك، وأحمد (٦/ ٦٦) عن أبي الأسود، و(٦/ ٧٢) عن أبي بكر بن صخير كلهم عن عروة به ولفظ عراك مثل لفظ الكتاب.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

الثالثة: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنها مرفوعاً بلفظ الكتاب وزاد «من خال أو عم أو ابن أخ».

وأخرجه أحمد (٦/ ١٠٢).

٢ ـ حديث ابن عباس، وله عنه طريقان:

الأولى: عن جابر بن زيد عنه قال: قال النبي ﷺ في ابنة حمزة:

«لا تحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاعة».

أخرجه البخاري (٢/ ١٤٩) ومسلم (٤/ ١٦٥) والنسائي (٢/ ٨٢) وابن ماجه (١٩٣٨) وأحمد (١/ ٢٧٥، ٢٩٠، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٦) من طرق عن قتادة عن جابر.

الثانية: عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس.

«أن علياً قال للنبي ﷺ في ابنة حمزة، وذكر من جمالها، فقال رسول الله ﷺ إنها ابنة أخي من الرضاعة، ثم قال نبي الله ﷺ: أما علمت أن الله عز وجل حرم من الرضاعة ما حرم من النسب».

أخرجه احمد (١/ ٢٧٥) من طريق سعيد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب به.

قلت وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف.

وسعيد هو إبن أبي عروبة، وهو ثقة لكنه كثير التدليس واختلط كما قال الحافظ في «التقريب».

وقد خالفه اسماعيل بن إبراهيم عند الترمذي (١/ ٢١٤) وسفيان الثوري عند احمد (١/ ١٣١ ـ ١٣٢) فقالا: عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال علي، لم يذكر بينهما ابن عباس. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

قلت: لعله يعني صحة المتن لا السند، وإلا فابن جدعان ضعيف كما عرفت.

**١٨٧٧ ـ (عن علي مرفوعا: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب» رواه احمد والترمذي وصححه)**

صحيح. باللفظ الذي قبله، وقد خرجته تحته.

**١٨٧٨ ـ (قال ابن عباس: «أبهموا ما أبهمه القرآن»). ٢/١٦٣**

لم أقف على إسناده بهذا اللفظ، وقد علقه ابن كثير بصيغة التمريض بنحوه، فقال في «تفسيره» (٢/ ٣٩٣):

«وروى عنه أنه قال: إنها مبهمة، فكرهها».

وهذا قد وصله البيهقي (٧/ ١٦٠) من طريق عبدالله بن بكر ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال:

«هي مبهمة وكرهه».

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري، فلا أدري وجه إشارة ابن كثير إلى تضعيفه. وعبدالله بن بكر هو أبو وهب البصري ثقة من رجال الشيخين.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٣٥) لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

ثم أخرج البيهقي عن مسروق في قول الله عز وجل (وأمهات نسائكم) قال:

«ما أرسل الله فأرسلوه، وما بين فاتبعوه ثم قرأ. (وأمهات نسائكم، وربائبكم اللاتي في جحوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم)، قال: فأرسل هذه، وبين هذه».

قلت : وإسناده صحيح أيضاً .

وقد أخرجه كذلك سعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد .

**١٨٧٩ - ( حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « أيما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها » رواه ابن ماجه ورواه أبو حفص بمعناه ).**

ضعيف . أخرجه الترمذي (١/ ٢٠٨) وابن عدي في « الكامل » ( ق ٢١١/ ٢ ) والبيهقي (٧/ ١٦٠) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال :

« أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها ، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ، وأيما رجل نكح . . . » . الحديث . وقال ابن عدي :

« لا يتابع عليه ابن لهيعة » !

كذا قال ، وقال الترمذي :

« هذا حديث لا يصح من قبل إسناده ، إنما روى ابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث » .

قلت : فقد تابعه المثنى بن الصباح ، وقد أخرجه ابن جرير في « تفسيره » (٤/ ٢٢٢) والبيهقي أيضاً وقال :

« وهو غير قوي » . وقال ابن جرير :

« في إسناده نظر » .

وذكر الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٦٦) عقب قول الترمذي المتقدم :

« وقال غيره : يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى ثم أسقطه ، فإن

أبا حاتم قد قال : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب » .

( تنبيه ) عزا المصنف الحديث لابن ماجه كما نرى ، وهو سهو منه رحمه الله ، أو خطأ من بعض النساخ ، فإنه لم يروه هو ولا غيره من أصحاب السنن سوى الترمذي .

**١٨٨٠ - ( روي عن عمر وعلي أنهما رخصا فيها ( يعني الربيبة ) إذا لم تكن في حجره ) .**

صحيح . عن علي .. أخرجه عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن مالك بن أوس بن الحدثان قال :

« كانت عندي امرأة ، فتوفيت ، وقد ولدت لي ، فوجدت عليها ، فلقيني علي بن أبي طالب ، فقال : ما لك ؟ فقلت : توفيت المرأة ، فقال علي : لها ابنة ؟ قلت : نعم وهي بالطائف . قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، قال : فانكحها ، قلت : فأين قول الله : ( وربائبكم اللاتي في حجوركم ) قال : إنها لم تكن في حجرك ، إنما ذلك إذا كانت في حجرك » .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ( ٢/ ٣٩٤ ) :

« هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب ، على شرط مسلم ، وهو قول غريب جداً ، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه ، وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله ، واختاره ابن حزم ، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبدالله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين بن تيمية رحمه الله ، فاستشكله ، وتوقف في ذلك » .

وكذلك صحح إسناده السيوطي في « الدر » (٢/ ١٣٦) .

وأما عن عمر ، فلم أقف عليه الآن .

**١٨٨١ - ( عن ابن عباس أن وطء الحرام لا يحرم ) .**

صحيح عنه . أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٨/ ٢) والبيهقي (٧/ ١٦٨)

والسياق له من طريق سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل زنى بأم امرأته وابنتها :

« فإنهما جرمتان تخطأهما ، ولا يحرمها ذلك عليه » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق عطاء عن ابن عباس قال :

« جاوز حرمتين إلى حرمة ، وإن لم يحرم عليه امرأته » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم » .

ورواه البيهقي من طريق عكرمة عنه نحوه ، وعلقه البخاري (٣/ ٤٢١) .

ثم أخرج من طريق ابن شهاب قال : قال علي بن أبي طالب :

« لا يحرم الحرام الحلال » .

قلت : وهو منقطع بين ابن شهاب وعلي ، وعلقه البخاري وقال :

« وهذا مرسل » .

وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر وعائشة ، ولا يصح ، وقد خرجته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » ( ٣٨٥ و٣٨٧ ) .

## فصل

**١٨٨٢ - ( عن أبي هريرة مرفوعاً « لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » . متفق عليه ) ٢/ ١٦٥ .**

صحيح . وله عنه طرق :

الأولى : عن الأعرج عن أبي هريرة به بلفظ :

« لا يجمع بين . . . » .

أخرجه البخاري ( ٣/ ٤٢٣ ) ومسلم (٤/ ١٣٥) ومالك (٢/ ٥٣٢/ ٢٠) والنسائي (٢/ ٨١) والبيهقي (٧/ ١٦٥) وأحمد ( ٢/ ٤٦٢ و٤٦٥ و٥٢٩ و٥٣٢ ) كلهم عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج به .

الثانية : عن قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول :

« نهى أن تنكح المرأة على عمتها ، والمرأة وخالتها » .

أخرجه الشيخان وأبو داود (٢٠٦٦) والنسائي والبيهقي وأحمد ( ٢/ ٤٠١ و٤٥٢ و٥١٨ ) .

الثالثة : عن محمد بن سيرين عنه بلفظ :

« لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » .

أخرجه مسلم والنسائي والترمذي (١/ ٢١٠) وابن ماجه (١٩٢٩) والبيهقي وأحمد ( ٢/ ٤٣٢ و٤٧٤ و٤٨٩ و٥٠٨ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الرابعة : عن عراك بن مالك عنه .

أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي .

الخامسة : عن أبي سلمة عنه .

أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي وأحمد ( ٢/ ٢٢٩ و٣٩٤ و٤٢٣ ) .

السادسة : عن عبد الملك بن يسار عنه .

أخرجه النسائي .

السابعة : عن الشعبي عنه .

أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٢) تعليقاً ، وأبو داود (٢٠٦٦) موصولاً ، وكذا النسائي (٢/ ٨٢) والترمذي (١/ ٢١٠) وعبد الرزاق (١٠٧٥٨) وابن أبي شيبة

(٧/ ٣٣/ ٢) وابن الجارود (٦٨٥) والبيهقي (٧/ ١٦٦) وأحمد (٢/ ٤٢٦) من طرق عن داود بن أبي هند عن الشعبي به ولفظه :

« لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وإن خولف داود في إسناده . كما يأتي قريباً .

وللحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة ، منهم جابر بن عبدالله ، وعبدالله بن عباس ، وابن عمرو ، وأبو سعيد ، وابن عمر ، وعلي .

١ ـ حديث جابر ، يرويه عاصم عن الشعبي سمع جابراً به .

أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٢) والنسائي (٢/ ٨٢) وابن أبي شيبة (٧/ ٣٣/ ٢) والبيهقي والطيالسي ( رقم ١٧٨٧ ) وأحمد ( ٣/ ٣٣٨ و٣٨٢ ) .

ويرويه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به .

أخرجه النسائي .

٢ ـ حديث عبدالله بن عباس ، يرويه عكرمة عنه .

أخرجه أحمد ( ١/ ٢١٧ و٣٧٢ ) وأبو داود (٢٠٦٧) وابن حبان (١٢٧٥) والترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

٣ ـ حديث عبدالله بن عمرو ، يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٤/ ١ ) وأحمد ( ٢/ ١٧٩ و١٨٢ و١٨٩ و٢٠٧ ) والطبراني في « الأوسط» ( ١/ ١٧٣/ ٢ ) .

قلت : وإسناده حسن .

٤ ـ حديث أبي سعيد يرويه محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عنه .

أخرجه ابن ماجه (١٩٣٠) وابن أبي شيبة وأحمد (٣/ ٦٧) .

قلت : ورجاله ثقات .

ويرويه أبو حنيفة : حدثني عطية عن أبي سعيد الخدري به .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » وقال :

« لم يروه عن عطية إلا أبو حنيفة » .

٥ ـ حديث ابن عمر ، يرويه جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٤/ ١) :

قلت : وسنده حسن .

ويرويه زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عنه .

أخرجه الطبراني .

٦ ـ حديث علي ، يرويه ابن لهيعة ثنا عبدالله بن هبيرة السبائي عن عبدالله ابن زرير الغافقي عنه .

أخرجه أحمد ( ١/ ٧٧ ـ ٧٨ ) .

**١٨٨٣ ـ ( قول الرسول ﷺ لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة:« أمسك أربعاً وفارق سائرهن » رواه الترمذي ) .**

صحيح . أخرجه الترمذي (١/ ٢١١) وكذا الشافعي (١٦٠٤) وابن أبي شيبة (٧/ ٥١/ ١ ) وابن ماجه (١٩٥٣) وابن حبان (١٣٧٧) والحاكم (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣ ) والبيهقي ( ٧/ ١٤٩ و١٨١ ) وأحمد (٢/ ٤٤) من طرق عن

معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر :

« أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة . . . » . الحديث .

والسياق للشافعي وابن حبان في رواية (١٢٧٨) ، ولفظ الترمذي :

« فأمره أن يتخير أربعاً منهن » . وقال :

« هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه . قال : وسمعت محمد ابن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري ، وقال : حُدِّثْتُ عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان ابن سلمة أسلم، وعنده عشر نسوة . قال محمد : وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك ، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٦٨) :

« وحكم مسلم في « التمييز » على معمر بالوهم فيه . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : « المرسل أصح » . وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة . قال : فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة . وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم ، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة ، وأهل خراسان ، وأهل اليمامة عنه .

قلت : ولا يفيد ذلك شيئاً ، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ، وإن كانوا من غير أهلها ، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها ، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب ، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة ، وأما إذ رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها . اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم . وقد قال الأثرم عن أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح ، والعمل عليه ، وأعله بتفرد معمر بوصله ، وتحديثه به في غير بلده هكذا ، وقال ابن عبد البر : طرقه كلها معلولة ، وقد أطال الدارقطني في « العلل » تخريج طرقه ، ورواه ابن عيينة

ومالك عن الزهري مرسلاً ، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر . وقد وافق معمراً على وصله بحر بن كنيز ( الأصل كثير ) السقا عن الزهري ، لكن بحر ضعيف ، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ، ويحيى ضعيف » .

ورواية مالك عن الزهري أنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ . . . فذكره .

أخرجها في « الموطأ » ( ٢/ ٥٨٦/ ٧٦ ) .

ورواية عبد الرزاق أخرجها البيهقي وهو في « المصنف » (١٢٦٢١) .

لكن لم يتفرد معمر بوصله ، فقد رواه سرار أبو عبيدة العنزي عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر به .

أخرجه البيهقي (٧/ ١٨٣) من طريق النسائي وغيره عن أبي بريد عمرو ابن يزيد ثنا سيف بن عبيدالله الجرمي ثنا سرار به . وزاد في رواية :

« فلما كان زمان عمر طلق نساءه ، وقسم ماله ، فقال له عمر رضي الله عنه : لترجعن في مالك ، وفي نسائك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال » .

وقال البيهقي :

« قال أبو علي الحافظ : تفرد به سرار بن مجشر ، وهو بصري ثقة » .

وقال الحافظ بعد أن ذكره من طريق النسائي بإسناده :

« ورجال إسناده ثقات ، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني » .

قلت : فهو شاهد جيد ، ودليل قوي على أن للحديث موصولاً أصيلاً عن سالم عن ابن عمر . ثم قال الحافظ :

« واستدلّ به ابن القطان على صحة حديث معمر . قال ابن القطان : وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر ، لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه ، فقال مالك وجماعة عنه : بلغني . . . فذكره وقال يونس عنه : عن عثمان بن محمد بن أبي سويد . وقيل : عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن أبي سويد . وقال

شعيب : عنه عن محمد بن أبي سويد . ومنهم من رواه عن الزهري قال : أسلم غيلان . فلم يذكر واسطة . قال : فاستبعدوا أن يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية . وهذا عندي غير مستبعد. والله أعلم .

قلت : ومما يقوي نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في « مسنده » [1] عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً : حديثه المرفوع ، وحديثه الموقوف على عمر ولفظه :

« أن ابن سلمة الثقفي أسلم تحته عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : إختر منهنّ أربعاً ، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع ، سمع بموتك ، فقذفه في نفسك ، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً ، وايم الله لتراجعن نساءك ، ولترجعن مالك ، أو لأورثنهن منك ، ولآمرن بقبرك فيرجم ، كما رجم قبر أبي رغال » .

قلت : والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن ابيه بخلاف أول القصة . والله أعلم » .

قلت : وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طريقيه عن سالم عن ابن عمر . وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطان كما في « الخلاصة » ( ق ١٤٥/ ١) ، لا سيا وفي معناه أحاديث أخرى مذكورة في الكتاب بعده .

وله شاهد من حديث عروة بن مسعود الثقفي قال :

« أسلمت وتحتي عشر نسوة أربع منهم من قريش ، إحداهن بنت أبي سفيان ، فقال لي رسول الله ﷺ : اختر منهن أربعاً ، وخلّ سائرهن ، فاخترت منهن أربعاً ، منهن ابنة أبي سفيان » .

---

(١) جـ ٢ (ص١٤ و٤٤) وكذلك رواه ابن حبان ( ١٣٧٧ ) عن اسماعيل بن علية وحده، ووقع في «الموارد» (اسماعيل بن أمية» ) !.

أخرجه الحافظ ابن المظفر في « حديث حاجب بن أركين » ( ١/ ٢٥١/ ١ - ٢ ) والبيهقي (٧/ ١٨٤) والضياء المقدسي في « الأحاديث والحكايات » ( ٣/ ٣/ ١ ) من طريق محمد بن عبيدالله الثقفي عن عروة به . وقال المقدسي :

« رجاله ثقات ، إلا أن عروة الثقفي قتلته ثقيف في زمان رسول الله ﷺ ، ومحمد بن عبيدالله لم يدركه» .

**١٨٨٤ - ( قال نوفل بن معاوية:« أسلمت وتحتي خمس نسوة ، فقال النبي ﷺ : فارق واحدة منهن » رواه الشافعي ) ص ١٦٧ .**

ضعيف . أخرجه الشافعي (١٦٠٦): أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل [١] بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية الديلي قال : فذكره . وزاد :

«فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها » .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٧/ ١٨٤) .

وهذا إسناد ضعيف من أجل شيخ الشافعي فإنه لم يسمه .

**١٨٨٥ - ( عن قيس بن الحارث قال:« أسلمت وعندي ثمانية نسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : اختر منهن أربعاً » رواه أبو داود وابن ماجه ) . ص ١٦٧**

حسن . أخرجه أبو داود (٢٢٤١) وابن ماجه (١٩٥٢) وكذا البيهقي (٧/ ١٨٣) من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث قال : فذكره والسياق لابن ماجه ، وروايته لأبي داود . وفي أخرى له :

« عن الحارث بن قيس » . وقال :

---

(١) كذا وقع عند الشافعي والبيهقي «سهيل» مصغراً وفي «التهذيب» و«التقريب» (سهل) مكبراً.

« الصواب قيس بن الحارث » .

ثم ساقه من طريق عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى به بمعناه .

قلت : ومن هذه الطريق أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥١/ ١) .

وأما البيهقي فرجح أن الصواب « الحارث بن قيس » ، من أجل طرق أخرى ساقها إليه ، ولا تخلو من ضعف . ونقل ابن التركماني عن جماعة من الأئمة المصنفين ما يوافق قول أبي داود . والله أعلم .

وسواء كان الصواب هذا أو ذاك فالحديث حسن عندي بمجموع طرقه . والله أعلم .

ويشهد له الذي قبله بحديث .

١٨٨٦-(« نهى النبي ﷺ مرثد بن أبي مرثد الغنوي أن ينكح عناقاً » رواه أبو داود والترمذي والنسائي ) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٠٥١) والنسائي (٢/ ٧١ - ٧٢) والترمذي (٢/ ٢٠١ - ٢٠٢) وكذا البيهقي (٧/ ١٥٣) عن عبيدالله بن الأخنس عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

« أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بَغِيٌّ يقال لها عَنَاق ، وكانت صديقته ، قال : جئت إلى النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله أنكح عناق ؟ قال : فسكت عني ، فنزلت ( والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ) فدعاني فقرأها علي ، وقال : لا تنكحها » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : وله طريق أخرى عن عبدالله بن عمرو ، يرويه الحضرمي بن

لاحق عن القاسم بن محمد عنه بلفظ :

« أن امرأة كان يقال لها أم مهزول ، وكانت تكون بأجياد ، وكانت مسافحة ، كان يتزوجها الرجل ، وتشترط له أن تكفيه النفقة ، فسأل رجل عنها النبي ﷺ : أيتزوجها ؟ فقرأ نبي الله ﷺ ، أو أنزلت عليه الآية ( الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ) الآية » .

أخرجه البيهقي والحاكم ( ٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤ ) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

**١٨٨٧ ـ ( قال عليه الصلاة والسلام لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثاً وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير : « لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » رواه الجماعة ) .**

صحيح . وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عائشة ، وعبدالله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وعبيدالله بن عباس ، وعبدالرحمن بن الزبير .

١ ـ حديث عائشة ، وله عنها طرق :

الأولى : عن عروة عنها قالت :

« جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة ، فطلقني ، فبت طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل هدبة الثوب ، فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ قالت : لا . . . » . الحديث .

أخرجه البخاري ( ٢/ ١٤٧ و٣/ ٤٦٠ و٤/ ٧٤ و١٣٢ ) ومسلم ( ٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥ ) والنسائي (٢/ ٨٠) والترمذي ( ١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ) والدارمي ( ٢/ ١٦١ ـ ١٦٢ ) وابن أبي شيبة ( ٧/ ٤٠/ ١ ) وعنه ابن ماجه (١٩٣٢) وابن الجارود (٦٨٣) والبيهقي ( ٧/ ٣٧٣ و٣٧٤ ) والطيالسي ( ١٤٣٧ و١٤٧٣ ) وأحمد ( ٦/ ٣٤ و٣٧ ـ ٣٨ و٢٢٦ و٢٢٩ ) والطبراني في « الأوسط » ( ١/ ١٧٦/ ٢ )من طرق عن عروة به ، والسياق للترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » . وفي لفظ لمسلم وأحمد وغيرهما .

« فقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات . . . » .

الثانية : عن القاسم بن محمد عنها به نحوه .

أخرجه البخاري (٣/ ٤٦٠) ومسلم وابن أبي شيبة والبيهقي وأحمد (٦/ ١٩٣) .

الثالثة : عن الأسود عنها بلفظ :

« لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ، ويذوق عسيلتها » .

أخرجه أبو داود (٢٣٠٩) والنسائي (٢/ ٩٧) وابن أبي شيبة وأحمد (٦/ ٤٢) .

الرابعة : عن أم محمد عنها به .

أخرجه الطيالسي (١٥٦٠) وأحمد (٦/ ٩٦) عن علي بن زيد عنها .

الخامسة : عن عكرمة .

« أن رفاعة طلق امرأته ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، قالت عائشة : وعليها خمار أخضر ، فشكت إليها ، وأرتها خضرة بجلدها ، فلما جاء رسول الله ﷺ ( والنساء ينصر بعضهن بعضاً ) قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات ، لجلدها أشد خضرة من ثوبها ، قال : وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ ، فجاء ومعه ابنان له من غيرها ، قالت : والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه ، وأخذت هدبة من ثوبها ، فقال : كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ، ولكنها ناشز ، تريد رفاعة ، فقال رسول الله ﷺ : فإن كان ذلك لم تحلي له ، أو لم تصلحي له ، حتى يذوق من عسيلتك ، قال : وأبصر معه ابنين له ، فقال : بنوك هؤلاء ؟ قال : نعم ، قال : هذا الذي تزعمين ما تزعمين ، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب » .

تفرد بإخراجه البخاري ( ٤/ ٨١ ـ ٨٢ ) .

وذكر الحافظ في « الفتح » ( ١٠/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ) أن أبا يعلى أخرجه في « مسنده » بإسناده عن عكرمة وزاد فيه : « عن ابن عباس » . وفيه سويد بن سعيد وهو ضعيف ، وفي قوله في البخاري :

« قالت عائشة » ما يبين وهم رواية سويد ، وأن الحديث من رواية عكرمة عن عائشة . كما قال الحافظ .

٢ ـ حديث عبدالله بن عمر ، يرويه سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين ابن سليمان الأحمري عنه قال:

« سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها آخر ، فيغلق الباب ويرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل تحل للأول ؟ قال : لا حتى يذوق العسيلة » .

أخرجه النسائي (٢/ ٩٨) وابن أبي شيبة ( ٧/ ٤٠/ ١ ) والبيهقي (٧/ ٣٧٥) وأحمد ( ٢/ ٢٥ و٦٢ ) ورزين بن سليمان الأحمري مجهول ، وقد قيل فيه « سليمان بن رزين » على القلب!

وخالف شعبة فقال : عن علقمة بن مرثد سمعت سالم بن رزين [١] يحدث عن سالم بن عبدالله يعني ابن عمر عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر به .

أخرجه أحمد (٢/ ٨٥) والنسائي والبيهقي وقالا :

« رواية سفيان أصح » .

٣ ـ حديث أنس بن مالك ، يرويه محمد بن دينار الطاحي : حدثني يحيى ابن يزيد عنه به مثل حديث ابن عمر.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٤) والطبراني في « الأوسط» ( ١/ ١٧٦/ ١ ـ ٢ ) وقال :

---

(١) وقع عند النسائي:سلم بن زرير.

« لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به محمد بن دينار » .

قلت : وهو صدوق سيء الحفظ ، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال مسلم ، فهو سند لا بأس به ، في الشواهد .

وقد تابعه شعبة عن يحيى بن يزيد به موقوفاً لم يرفعه .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٠/ ١) .

وهذا أصح ، ولكنه في حكم المرفوع .

٤ ـ حديث عبيد الله بن عباس ، يرويه يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان ابن يسار عن عبيدالله بن العباس قال :

« جاءت الغميضاء أو الرميصاء إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها ، وتزعم أنه لا يصل إليها ، فما كان إلا يسيراً ، حتى جاء زوجها ، فزعم أنها كاذبة ، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول ، فقال رسول الله ﷺ : ليس لك ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره » .

أخرجه النسائي (٢/ ٩٧) وأحمد (١/ ٢١٤) .

قلت : وإسناده صحيح ، وعبيدالله صحابي صغير ، وهو أصغر من أخيه عبد الله بن عباس بسنة .

٥ ـ حديث عبد الرحمن بن الزبير ، يرويه ابن وهب عن مالك بن أنس عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير عن أبيه :

« أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله ﷺ ، فنكحها عبدالرحمن بن الزبير ، فاعترض عنها فلم يستطع أن يصيبها ، فطلقها ، ولم يمسها ، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبدالرحمن ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فنهاه عن تزويجها فقال : لا تحل لكَ حتى تذوق العسيلة » .

أخرجه هكذا ابن الجارود (٦٨٢) والبيهقي .

وهو في « موطأ مالك » ( ٢/ ٥٣١/ ١٧ ) دون قوله :

« عن أبيه » .

وكذلك رواه ابن حبان (١٣١٢) والبيهقي من طرق عن مالك به .

فهو مرسل .

**١٨٨٨ - ( حديث عثمان مرفوعاً:« لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه الجماعة إلا البخاري ، ولم يذكر الترمذي الخطبة )ص ١٦٩**

صحيح . وقد مضى في « الحج » .

**١٨٨٩ - ( وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة « أنه تزوج مجوسية » ، فقال أبو وائل يقول : « يهودية » . وهو أوثق) ص ١٦٩**

صحيح . عن أبي وائل قال :

« تزوج حذيفة يهودية . فكتب إليه عمر أن خلِّ سبيلها ، فكتب إليه إن كان حراماً خليت سبيلها ، فكتب إليه : إني لا أزعم أنها حرام ، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١١/ ١) : عبدالله بن إدريس عن الصلت بن بهرام عن شقيق . وهو أبو وائل .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

وتابعه سفيان ثنا الصلت بن بهرام ، به مختصراً .

أخرجه البيهقي (٧/ ١٧٢) وقال :

« وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزيه والكراهة » .

**١٨٩٠ - ( حديث « المسلمون على شروطهم » ) .**

صحيح . وقد مضى .

١٨٩١ - ( قول عمر:« مقاطع الحقوق عند الشروط » ) .

صحيح . وقد علقه البخاري في « الشروط » (٢/ ١٧٤) و« النكاح » ( ٣/ ٤٣٣ ) من « صحيحه » ، ووصله جماعة بإسناد صحيح عن عمر سيأتي ذكرهم بعد حديث .

# بَابُ الشروط في النِّكَاح

**١٨٩٢ - ( حديث « إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج » . متفق عليه ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ١٧٤ و٣/ ٤٣٣ ) ومسلم (٤/ ١٤٠) وكذا أبو داود (٢١٣٩) والنسائي ( ٢/ ٧٩ - ٨٠ ) والترمذي (١/ ٢١٠) والدارمي (٢/ ١٤٣) وابن ماجه (١٩٥٤) وابن أبي شيبة (٧/ ٢٢/ ١) والبيهقي (٧/ ٢٤٨) وأحمد ( ٤/ ١٤٤ و١٥٠ و١٥٢ ) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله أبي الخير المزني عن عقبة بن عامر الجهني مرفوعاً به وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

**١٨٩٣ - ( روى الأثرم:« أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال : لها شرطها ، فقال الرجل : إذاً يطلقننا ، فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط » ) . ص ١٧١**

صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/ ٢٢/ ١) والبيهقي (٧/ ٢٤٩) من طريق ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيدالله ، عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر قال : لها شرطها . . . الخ .

ورواه سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عبيدالله عن عبدالرحمن بن غنم قال :

« كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته ، فجاءه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين تزوجت هذه ، وشرطت لها دارها ، وإني (!) أجمع لأمري أو لشأني أن انتقل إلى أرض كذا وكذا ، فقال : لها شرطها ، فقال الرجل : هلك الرجال ، إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت ، فقال عمر : المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم » .

سكت عليه الحافظ في « الفتح » (٩/ ١٨٨) .

قلت : وإسنادهم صحيح على شرط الشيخين ، وقد علقه البخاري في موضعين من « صحيحه » كما تقدم قبل حديث .

لكن ثبت عن عمر خلافه أيضاً من طريق ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق :

« أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وشرط لها أن لا يخرجها ، فوضع عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرط ، وقال : المرأة مع زوجها » .

أخرجه البيهقي وإسناده صحيح ، وجوده الحافظ في « الفتح » (٩/ ١٨٩) ،

وقال البيهقي :

« هذه الرواية أشبه بالكتاب والسنة ، وقول غيره من الصحابة ، رضي الله عنهم » .

**١٨٩٤ـ(« نهى الرسول ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها » متفق عليه).**

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وله عنه طرق :

الأولى : عن أبي حازم عنه به .

أخرجه البخاري (٢/ ١٧٥) واللفظ له ومسلم (٥/ ٤) ولفظه :

« . . . أن تسأل . . . » .

الثانية : عن أبي سلمة عنه بلفظ :

« لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صفحتها ، فإنما لها ما قدر لها » .

أخرجه البخاري (٣/ ٤٣٣) والنسائي في « الكبرى » ( ق ٩١/ ٢ ) .

الثالثة : عن الأعرج عنه به وزاد بعد قوله : صفحتها :

« ولتنكح » . أخرجه النسائي .

الرابعة : عن أبي كثير عنه بلفظ أبي سلمة إلا أنه قال :

« لا تشترط المرأة طلاق أختها . . . » .

أخرجه أحمد (٢/ ٣١١) .

الخامسة : عن أبي صالح عن أبي هريرة به دون قوله :

« لتستفرغ . . . » . أخرجه أحمد (٢/ ٥١٢) .

**١٨٩٥ ـ ( حديث ابن عمر أن النبي ﷺ « نهى عن الشغار » متفق عليه ) . ص ١٧٣**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣/ ٤٢٣ و٤/ ٣٤٠ ) ومسلم (٤/ ١٣٩) وأبو داود أيضاً (٢٠٧٤) والنسائي ( ٢/ ٨٥ و٨٦ ) والترمذي (١/ ٢١٠) والدارمي (٢/ ١٣٦) وابن ماجه (١٨٨٣) وابن أبي شيبة (٧/ ٦٤/ ٢) وابن الجارود ( ٧١٩ و٧٢٠ ) والبيهقي (٧/ ١٩٩) وأحمد ( ٢/ ٧ و١٩ و٣٥ و٦٢ و٩١ ) من طرق عن نافع عن ابن عمر به . وزاد الشيخان وغيرهما :

« أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، ليس بينهما صداق » .

وفي رواية لهما أن هذا التفسير من قول نافع .

وفي لفظ لمسلم وأحمد وغيرهما :

« لا شغار في الإسلام » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي الباب عن أبي هريرة .

أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة وأحمد ( ٢/ ٢٨٦ و٤٣٩ و٤٩٦ ) عن الأعرج عنه .

وعن أنس مرفوعاً بلفظ :

« لا شغار في الإسلام » .

أخرجه ابن ماجه (١٨٨٥) وابن حبان (١٢٦٩) وأحمد ( ٣/ ١٦٢ و١٦٥ ـ ١٩٧ ) من طريق ثابت وغيره عنه .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وعن عمران بن حصين مرفوعاً به .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٦٥/ ١) والنسائي وابن حبان (١٢٧٠) والطيالسي (٨٣٨) وأحمد ( ٤/ ٤٢٩ و٤٣٩ و٤٤٣ ) من طريق الحسن عنه .

وأحمد (٤/ ٤٤١) من طريق محمد بن سيرين عنه .

وعن جابر مرفوعاً بلفظ الكتاب .

أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد ( ٣/ ٣٢١ و٣٣٩ ) ، وزاد البيهقي في رواية :

« والشغار أن ينكح هذه بهذه ، بغير صداق ، بضع هذه صداق هذه ، وبضع هذه صداق هذه » .

وإسنادها صحيح .

وفي الباب عن معاوية بن أبي سفيان ويأتي في الكتاب بعده .

**١٨٩٦ - ( عن الأعرج:« أن العباس بن عبدالله بن عباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبدالرحمن ابنته وكانا جعلا صداقاً فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن يفرق بينهما ، وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ »** . رواه أحمد وأبو داود )**ص١٧٢**

حسن . أخرجه أحمد (٤/ ٩٤) وأبو داود (٢٠٧٥) وكذا ابن حبان (١٢٦٨) من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج به .

قلت : وهذا إسناد حسن .

**١٨٩٧ - ( حديث « لعن الله المحلل والمحلل له »** رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ) .**ص ١٧٣**

صحيح. وهو من حديث عبدالله بن مسعود، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله ، وابن عباس ، وعقبة بن عامر .

١ ـ حديث ابن مسعود ، وله طريقان .

الأولى : عن أبي قيس عن هزيل بن عبد الرحمن عنه بلفظ :

« لعن رسول الله المحلل والمحلل له » .

أخرجه النسائي ( ٢/ ٩٨ ) والترمذي ( ١/ ٢٠٩ ) والدارمي ( ٢/ ١٥٨ ) وابن أبي شيبة ( ٧/ ٤٤ ـ ٤٥ ) والبيهقي ( ٧/ ٢٠٨ ) وأحمد ( ١/ ٤٤٨ و ٤٦٢ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ١٧٠ ) :

« وصححه ابن لقطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري » .

قلت : وهو كما قالا .

والأخرى : عن أبي الواصل عنه به .

أخرجه أحمد ( ١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١ ) ، ثنا زكريا بن عدي قال : حدثنا عبيدالله عن عبد الكريم عنه .

وعزاه الحافظ لإسحاق في « مسنده » بهذا الإسناد ، وسكت عليه ، ورجاله ثقات رجال مسلم غير أبي الواصل ، وهو مجهول كما قال الحسيني .

ثم ذكر له الحافظ طريقاً ثالثة أخرجها عبد الرزاق من طريق عبدالله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود .

قلت : والحارث هذا هو الأعور وهو ضعيف ، والمحفوظ عنه عن علي كما يأتي .

٢ ـ حديث أبي هريرة ، يرويه عبدالله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري عنه به .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٧/ ٤٥/ ١) وابن الجارود (٦٨٤) والبيهقي وأحمد (٢/ ٣٢٣) من طريقين عن المخرمي به .

ورواه مروان الطاطري عن عبدالله بن جعفر قال: حدثنا عبد الواحد بن أبي عون عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به .

ذكره ابن ابي حاتم في « العلل » (١/ ٤١٣ ) وقال :
« قال أبي : إنما هو عبدالله بن جعفر عن[1] عثمان الأخنسي » .
قلت : يعني أن الصواب ما ذكرنا من الطريقين المشار إليهما .
وعزاه الحافظ لإسحاق أيضاً والبزار والترمذي في « العلل »، وحسنه البخاري .

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب . يرويه الحارث عنه بلفظ الكتاب .

---

( ١ ) الأصل « بن »

أخرجه أبو داود ( ٢٠٧٦ ) والترمذي وابـن ماجـه ( ١٩٣٥ ) والبيهقـي وأحمد ( ١/ ٨٣ و٨٧ و٨٨ و٩٣ و١٠٧ و١٢١ و١٣٣ و١٥٠ و١٥٨ ) من طرق عن الشعبي عنه وعند أحمد من طريق أبي إسحاق أيضاً عنه .

والحارث هو الأعور وهو ضعيف . ورواه مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله وعن الحارث عن علي قالا : فذكره .

هكذا أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ١/ ٢٤ ) وصححه ابن السكن ، وأعله الترمذي ، فقال :

« حديث جابر وعلي معلول قال : وهذا حديث ليس إسناده بالقائم ، لأن مجالد ابن سعيد ، قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل . وروي عبدالله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر عبدالله عن النبيﷺ ، وهذا وهم ، وهم فيه ابن نمير ، والحديث الأول أصح ، وقد روى مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي » .

قلت : حديث ابن نمير في « مصنف ابن أبي شيبة » (٧/ ٤٥/ ١ ) هكذا : ابن نمير عن مجالد عن عامر بن عبدالله عن علي به .

فالظاهر أن في نسخة « المصنف » تحريفاً . والله أعلم .

٤ ـ وأما حديث جابر ، فيرويه مجالد عن الشعبي عنه .

وتقدم الكلام عيه آنفاً .

٥ ـ حديث ابن عباس يرويه زمعة بن صالح عن سلمة بن وهـرام عن عكرمة عنه مرفوعاً به . أخرجه ابـن ماجـه ( ١٩٣٤ ) وزمعـة وسلمـة كلاهما ضعيف .

٦ ـ حديث عقبة بن عامر ، يرويه أبو مصعب مشرح بن هاعان قال : قال عقبة بن عامر قال رسول اللهﷺ :

« ألا أخبـركم بالتيس المستعـار ؟ قالـوا : بلى يا رســول الله قال : هو المحِلل ، لعن الله المحلل ، والمحلل له » .

أخرجه ابن ماجه ( ١٩٣٦ ) ، حدثنا يحي بن عثمان بن صالح المصري : ثنا أبي . قال : سمعت الليث بن سعد يقول : قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان به .

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم ( ٢/١٩٨ ) والبيهقي ( ٧/٢٠٨ ) دون قوله :

« لي » وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . قم قال الحاكم :

« وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث عن ليث سماعه من مشرح » .

ثم ساقه من طريقه : ثنا الليث بن سعد . سمعت مشرح بن هاعان به . وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي أيضاً .

وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٢٣/ ١ ):

« هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب » .

قلت : والمتقرر فيه أنه حسن الحديث ، ولهذا قال عبد الحق الأشبيلي في « أحكامه » ( ق ١٤٢/ ١ ) : « وإسناده حسن » .

وكذلك حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه « إبطال الحيل » (١٠٥ - ١٠٦ ) من « الفتاوى » له .

وقد أعل بعلة أخرى . فقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٤١١ ) بعد أن ذكره من طريق أبي صالح وعثمان بن صالح عن الليث به :

« قال أبو زرعة : وذكرت هذا الحديث ليحيى بن عبدالله بن بكير ، وأخبرته برواية عبدالله بن صالح وعثمان بن صالح ، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً ، وقال : لم يسمع الليث من مشرح شيئاً ، ولا روى عنه شيئاً ، وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ . قال أبو زرعة : والصواب عندي حديث يحيى يعني ابن عبدالله بن بكير » .

قال الحافظ في « التلخيص »(٣/ ١٧٠) :

« وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره . ورواه ابن قانع في معجم الصحابة » من رواية عبيد بن عمير عن أبيه عن جده . وإسناده ضعيف » .

**١٨٩٨ - ( روى نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال له : تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال : لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها، قال:وإن كنا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً . وقال لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها ) . ص ١٧٣**

صحيح . أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢/١٧٤ )والحاكم (٢/ ١٩٩) والبيهقي (٧/ ٢٠٨) من طريق أبي غسان محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال :

« جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٦٧) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال الصحيح » .

وأخرج ابن أبي شيبة (٧/ ٤٤/ ٢) عن عبدالملك بن المغيرة بن نوفل :

« أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها ؟ فقال : ذلك السفاح ! لو أدرككم عمر ، لنكلكم » .

قلت : وإسناده صحيح .

وللحديث شاهد مرسل عن عمرو بن دينار :

« أنه سئل عن رجل طلق امرأته فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها ، فأخرج شيئاً من ماله ، فتزوجها به ليحلها له ، فقال : لا ، ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك ؟ فقال : لا ، حتى ينكحها مرتغباً لنفسه ، حتى يتزوجها مرتغباً لنفسه ، فإذا فعل ذلك ، لم يحل له حتى يذوق العسيلة » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥/ ١) .

قلت : وهو مرسل صحيح الإسناد ، رجاله رجال الصحيح ، غير موسى ابن أبي الفرات وهو ثقة ، وثقه ابن معين وأبو حاتم .

**١٨٩٩ - ( جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلّق امرأته ثلاثاً أيحلها له رجل ؟ قال : من يخادع الله يخدعه » ) .**

**١٩٠٠ - ( روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين قال « قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة ، فسأل عمر فلم يعطه شيئاً . فبينما هو كذلك إذ نزع الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها ثلاثاً فقال : هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويحلك لي ؟ قالت : نعم إن شئت » رواه سعيد بنحوه ) .**

أخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٩) من طريق الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن سيرين به نحوه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف منقطع في موضعين :

الأول : بين ابن سيرين وعمر .

والآخر : بين ابن سيرين وابن جريج .

**١٩٠١ - ( حديث الربيع بن سبرة قال : « أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنه في حجة الوداع . وفي لفظ : أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء » رواه أبو داود ) .ص ١٧٤**

شاذ بهذا اللفظ . أخرجه أبو داود (٢٠٧٢) وعنه البيهقي (٧/ ٢٠٤) وأحمد (٣/ ٤٠٤) من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري قال :

« كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فتذاكرنا متعة النساء ، فقال رجل يقال له : ربيع بن سبرة . . . » .

قلت : فذكره باللفظ الأول . وقال البيهقي :

« كذا قال ، ورواية الجماعة عن الزهري أولى » .

يعني : أن ذكر « حجة الوداع » فيه شاذ ، خالف فيه إسماعيل بن أمية رواية الجماعة وهم كما ذكر قبل : معمر وابن عيينة وصالح بن كيسان ، فقالوا :

« عام الفتح » .

أما رواية معمر ، فهي عند مسلم (٤/ ١٣٣) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/ ٤٤/ ١ ) والبيهقي وأحمد من طريق اسماعيل بن علية عن معمر به مختصراً بلفظ :

« نهى يوم الفتح عن متعة النساء » .

وأخرجه أبو داود (٢٠٧٣) من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر به دون قوله « يوم الفتح » . وهذا اللفظ الثاني في الكتاب . وهو رواية لأحمد .

وأما رواية ابن عيينة فهي عند الدارمي (٢/ ١٤٠) : أخبرنا محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة به .

وتابعه الحميدي ثنا سفيان به .

أخرجه البيهقي .

وأخرجه مسلم وأحمد عن سفيان دون قوله : « يوم الفتح » .

وأما رواية صالح بن كيسان ، فوصلها مسلم (٤/ ١٣٣) .

فهذه الروايات التي ذكرنا تدل على وهم إسماعيل بن أمية على الزهري في

قوله عنه :

« في حجة الوداع » .

وإن الصواب رواية الجماعة عن الزهري :

« يوم الفتح » .

ويؤكد ذلك ، أن الزهري تابعه عليه جماعة منهم عبد الملك وعبد العزيز ابنا الربيع بن سبرة وعمارة بن غزية كلهم قالوا : عن الربيع : « عام الفتح » . ويأتي تخريج أحاديثهم في الحديث الذي بعد هذا .

فإن قيل : قد رواه عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة في حجة الوداع . . . » الحديث وفيه ذكر متعة الحج ، ومتعة النكاح هذه . وقصة سبرة وصاحبه مع المرأة التي عرضا عليها أن يتمتع أحدهما بها على نحو رواية عمارة بن غزية الآتية في تخريج الحديث المشار إليه ، وزاد في آخرها :

« فلما أصبحت غدوت إلى المسجد ، فسمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخطب يقول : من كان منكم تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمى لها ، ولا يسترجع مما أعطاها شيئاً ، وليفارقها ، فإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة » .

أخرجه أحمد ( ٣/ ٤٠٤ - ٤٠٥ ) بهذا التمام ، وابن الجارود (٦٩٩) وأخرجه الدارمي (٢/ ١٤٠) وابن ماجه (١٩٦٢) والطحاوي (٢/ ١٤) دون متعة الحج ، وكذلك مسلم والبيهقي ولكنهما لم يذكرا « حجة الوداع » .

والجواب : أن عبد العزيز هذا قد اضطرب عليه فيه ، كما يشعرك بذلك التأمل فيما سقته من التخريج لحديثه ، فبعضهم ذكر فيه المتعتين ، وبعضهم لم يذكر فيه إلا متعة الحج ، ولا ذكروا أنها كانت في حجة الوداع ، فهذا كله يدل على أنه ( أعني عبد العزيز ) لم يضبط حديثه ، وذلك مما لا يستبعد منه ، فإنه متكلم فيه من قبل حفظه مع كونه من رجال الشيخين ، وقد لخص كلام الأئمة فيه الحافظ ابن حجر في « التقريب » فقال :

« صدوق يخطىء » .

فمثله لا يحتج به فيما خالف فيه الثقات ممن سمينا لو تفرد الواحد منهم بمخالفته فكيف وهم جميع ؟

أضف إلى ذلك أن أباه عمر بن عبد العزيز ( الخليفة الراشد ) قد تابعه على الحديث في الجملة ، ولكنه لم يذكر فيه تاريخ القصة ، ولفظه :

« أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة ، وقال : إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن أعطى شيئاً فلا يأخذه » .

أخرجه مسلم (٤/ ١٣٤) ، وقد أشار الحافظ في « الفتح » (٩/ ١٣٩) إلى إعلال هذا الحديث وقال : « فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح » .

**١٩٠٢ - ( لمسلم عن سبرة « أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها » ) .ص ١٧٥**

صحيح . أخرجه مسلم ( ٤/ ١٣٢ - ١٣٣ ) والبيهقي من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال : فذكره .

وتابعه عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة به أتم منه ولفظه :

« أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة ، قال : فأقمنا بها خمس عشرة ( ثلاثين بين ليلة ويوم ) ، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومي ، ولي عليه فضل في الجمال ، وهو قريب من الدمامة ، مع كل واحد منا برد ، فبردي خَلَقٌ ، وأما برد ابن عمي ، فبرد جديد غض ، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها ، فتلقتنا فتاة مثل البكرة العَنَطْنَطَةِ ، فقلنا : هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت : وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ، ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها ، فقال : إن برد هذا خلق ، وبردي جديد غض ، فتقول : برد هذا لا بأس به ثلاث مرار ، أو مرتين ، ثم استمتعت منها ، فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ » .

أخرجه مسلم ( ٤/ ١٣١ - ١٣٢ ) والبيهقي وأحمد ( ٣/ ٤٠٥ ) وزاد بعد قوله : « أن يستمتع منك أحدنا » ؟ :

« قالت : وهل يصلح ذلك ؟ قال : قلنا : نعم » .

وهو رواية لمسلم .

وتابعه عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد ، قال : سمعت أبي ربيع ابن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد:

«أن نبي الله ﷺ عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء ، قال : فخرجت أنا وصاحب لي . . . » الحديث نحوه .

أخرجه مسلم والبيهقي (٧/ ٢٠٢) وأحمد (٣/ ٤٠٤) .

**١٩٠٣ - ( حكي عن ابن عباس : « الرجوع عن قوله بجواز المتعة » ) ٢/ ١٧٥ .**

ضعيف . أخرجه الترمذي ( ٢٠٩ - ٢١٠ ) والبيهقي ( ٧/ ٢٠٥ - ٢٠٦ ) من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال :

« إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ، ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة ، بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شيئه حتى نزلت الآية ( إلا على أزوجهم أو ما ملكت إيمانهم ) » .

هذا لفظ الترمذي ، وقال البيهقي :

« وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية ( حرمت عليكم أمهاتكم ) إلى آخر الآية ، فنسخ الله عز وجل الأولى فحرمت المتعة ، وتصديقها من القرآن ( إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم ) وما سوى هذا الفرج فهو حرام » .

وسكت عليه هو والترمذي ! وموسى بن عبيدة ضعيف ، وكان عابداً . ولذلك قال الحافظ في « الفتح » (٩/ ١٤٨) :

« . . . فإسناده ضعيف ، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها ،

قلت : يشير إلى ما أخرجه البخاري عن أبي جمرة قال :

« سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء ؟ فرخص ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة ، أو نحوه ، فقال ابن عباس : نعم » .

وأخرجه الطحاوي (٢/ ١٥) والبيهقي (٧/ ٢٠٤) بلفظ :

« إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل . . . » .

وليس عندهما ، « فرخص » .

وهذا بظاهره يدل على أنه رجع عن القول بإباحة المتعة إطلاقاً ، إلى القول بعدم جوازها مطلقاً أو مقيدة بحال عدم وجود الضرورة ، وكأنه رجع إلى ذلك بعد أن عارضه جماعة من الصحابة في إطلاقه القول بإباحتها ، فروى البخاري (٤/ ٣٤١) عن محمد بن علي :

« أن علياً رضي الله عنه ـ قيل له : إن إبن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأنسية» .

وأخرجه مسلم وغيره دون ذكر ابن عباس فيه . وفي رواية لمسلم عنه :

« سَمِعَ علي بن أبي طالب يقول لفلان : إنك رجل تائه نهانا رسول الله ﷺ . . . » . فذكره .

وكذلك رواه النسائي (٧/ ٩٠) .

ورواه أحمد (١/ ١٤٢) بلفظ :

« قال لابن عباس وبلغه أنه رخص في متعة النساء ، فقال له علي بن أبي طالب : إن رسول الله ﷺ قد نهى . . . » .

ورواه الطبراني في « الأوسط » ( ١/ ١٧٤/ ١ ) بلفظ :

« تكلم علي وابن عباس في متعة النساء ، فقال له علي : إنك امرؤ تائه . . . » .

وعن سالم بن عبدالله قال :

« أتي عبدالله بن عمر ، فقيل له ابن عباس يأمر بنكاح المتعة ، فقال ابن عمر : سبحان الله! ما أظن أن ابن عباس يفعل هذا ، قالوا : بلى إنه يأمر به ، قال : وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً ، إذ كان رسول الله ﷺ ، ثم قال ابن عمر : نهانا عنها رسول الله ﷺ ، وما كنا مسافحين » .

قلت : وإسناده قوي كما قال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٥٤) .

وعن نافع عن ابن عمر :

« سئل عن المتعة ؟ فقال : حرام ، فقيل له : إن ابن عباس يفتي بها ، فقال : فهلا سرموم[1] بها في زمان عمر » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٤) بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

وعن ابن شهاب أخبرني عن عروة بن الزبير :

« أن عبدالله بن الزبير قام بمكة ، فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل ، فناداه فقال : إنك لجلف جافٍ ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين ( يريد رسول الله ﷺ ) ، فقال له ابن الزبير:فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك » .

قال ابن شهاب : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل ، فاستفتاه في المتعة ، فأمره بها ، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهلاً ، ما هي ، والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين ، قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها » .

أخرجه مسلم ( ٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤ ) والبيهقي (٧/ ٢٠٥) وفي رواية له :

« يعرض بابن عباس » . وزاد في آخرها :

« قال ابن شهاب : وأخبرني عبيدالله :

---

( ١ ) كذا الأصل بدون إعجام .

أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة ، ويغمص ذلك عليه أهل العلم ، فأبى ابن عباس أن ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول :

. . . . . . . . يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟

هل لك في ناعم خود مبتلة

تكون مثواك حتى مصدر الناس .

قال : فازداد أهل العلم بها قذراً ، ولها بغضاً حين قيل فيها الأشعار » .

قلت : وإسنادها صحيح . ولها طريق أخرى عنده بنحوه وزاد :

« فقال ابن عباس : ما هذا أردت ، وما بهذا أفتيت ، إن المتعة لا تحل إلا لمضطر ، ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير » .

وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك كما في « التقريب » .

ثم روى من طريق ليث عن ختنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في المتعة :

« هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير » .

وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف أيضاً .

وجملة القول : أن ابن عباس رضي الله عنه روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال :

الأول : الإباحة مطلقاً .

الثاني : الإباحة عند الضرورة .

والآخر : التحريم مطلقاً ، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة، بخلاف القولين الأولين ، فهما ثابتان عنه .

والله أعلم .

# فصل

١٩٠٤ - ( حديث عروة عن عائشة :« أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه ) .ص ١٧٧

صحيح . وقد مضى تخريجه وذكر طرقه تحت الحديث (١٨٧٣) .

١٩٠٥ -( «خبر الأسود عن عائشة أنه ﷺ خير بريرة وكان زوجها حراً . رواه النسائي »).

شاذ بهذا اللفظ ، سبق بيانه عند الحديث المشار إليه آنفاً .

١٩٠٦ - ( وروى القاسم وعروة عنها:« أنه كان عبداً » . رواه البخاري ) .

صحيح . لكن البخاري لم يروه لا عن القاسم ، ولا عن عروة ، وإنما أخرجه عن الأول منهما النسائي ، وعن الآخر مسلم وغيره ، كما سبق بيانه عند الحديث الذي سبقت الإشارة إليه آنفاً .

١٩٠٧ - ( قال ابن عباس:« كان زوج بريرة عبداً أسود لبني المغيرة يقال له : مغيث » رواه البخاري وغيره ) .

صحيح . وتقدم تخريجه تحت حديث عائشة المتقدم برقم (١٨٧٣ ).

**١٩٠٨ - ( قوله ﷺ لبريرة « إن قربك فلا خيار لك » رواه أبو داود ) . ص ١٧٧**

ضعيف . هو من حديث عائشة وفيه عنعنة ابن إسحاق ، وقد سبق تخريجه تحت الحديث ( ١٨٧٣ ) لكن قال الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ١٧٨ ) بعد أن عزاه لأبي داود :

« رواه البزار من وجه آخر عنها » .

ولم يتكلم على إسناده بشيء :

وظني أنه من الوجه الذي أخرجه البيهقي (٧/ ٢٢٥) من طريق محمد بن إبراهيم الشامي : ثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به نحوه . وقال :

« تفرد به محمد بن إبراهيم » .

قلت : وهو متهم بالوضع فلا يتقوى الحديث به .

**١٩٠٩ - ( روى نافع عن ابن عمر:« أن لها الخيار ما لم يمسها » . رواه مالك ) ٢/ ١٧٨**

صحيح . أخرجه مالك في « الموطأ » ( ٢/ ٥٦٢/ ٢٦ ) عن نافع به أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق :

« إن الأمة لها . . . » .

وهذا سند صحيح . وتابعه عبيدالله عن نافع به .

---

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/ ٢٥/ ١ ) .

# بَابُ حكم العيوب في النكاح

**١٩١٠ - ( روى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار أن ابن سند تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر : أعلمتها ؟ قال : لا . قال : أعلمها ثم خيرها ) ٢/١٧٨ .**

لم أقف على إسناده . وقد رواه ابن أبي شيبة (٧/٧٠/٢) عن سليمان :

« أن عمر بن الخطاب رفع إليه خصي تزوج امرأة ، ولم يعلمها ، ففرق بينهما » .

وإسناده هكذا : نا زيد بن الحباب قال : حدثني يحيى بن أيوب المصري قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم لو كان سليمان سمع من عمر ، فقد ولد بعد وفاته بسنة أو أكثر .

**١٩١١ - ( روي عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة « أن العنين يؤجل سنة » ) .**

صحيح . عن ابن مسعود ، فقط .

١ - أما عن عمر ، فيرويه سعيد بن المسيب عنه أنه قال في العنين :

« يؤجل سنة ، فإن قدر عليها ، وإلا فرق بينهما ، ولها المهر وعليها العدة » .

أخرجه البيهقي (٧/ ٢٢٦) وقال :

« ورواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه مرسلاً أنه كان يؤجل سنة . وقال فيه : لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان » .

وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت تخصيص هذا أنه مرسل يوهم أن الأول متصل ، وليس كذلك لأن روايات ابن المسيب كلها منقطعة » .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٤/ ١ ) من الوجهين عن عمر .

وتابعه عنده محمد بن سالم عن الشعبي به .

ومحمد بن سالم هو الهمداني وهو ضعيف كابن أبي ليلى .

ثم أخرجه من طريق ثالثة عن أشعث عن الحسن عن عمر .

وهذا منقطع أيضاً .

٢ ـ وأما أثر عثمان ، فلم أقف عليه ، وغالب الظن أن قوله « عثمان » خطأ من الناسخ أو الطابع ، وإلا فسبق قلم من المصنف ، والصواب « علي » ، فإنه مروي عنه ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عنه قال :

« يؤجل سنة ، فإن وصل ، وإلاّ فرق بينهما ، فالتمسا من فضل الله . يعني العنين » .

أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي .

قلت : ورجاله ثقات لكنه منقطع بين الضحاك وهو ابن مزاحم الهلالي وعلي ، ومحمد بن إسحاق وهو مدلس ، وقد عنعنه .

الثانية : عن أبي إسحاق عن هانىء بن هانىء قال :

« جاءت امرأة إلى علي رضي الله عنه حسناء جميلة ، فقالت : يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ، ولا ذات زوج ، فعرف ما تقول ، فأتى بزوجها ، فإذا هو سيد قومه ، فقال : ما تقولُ فيما تقول هذه ؟ قال : هو ما ترى عليها ، قال : شيء غير هذا ، قال : لا ، قال : ولا من آخر السحر ؟ قال : ولا من آخر السحر ، قال : هلكت وأهلكت ، وإني لأكره أن أفرق بينكما » .

أخرجه البيهقي ، وحكى عن الشافعي رحمه الله أن هانئاً لايعرف ، وأن أهل العلم لا يثبتون هذا الحديث لجهالتهم بهانىء .

وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت : هانىء معروف ، قال النسائي : ليس به بأس ، وأخرج له الحاكم في « المستدرك » وابن حبان في « صحيحه » وذكره في « الثقات » من التابعين . وأخرج الترمذي من روايته قوله عليه السلام في عمار : « مرحباً بالطيب » ثم قال : حسن صحيح » .

قلت : هانىء هذا ، قال ابن المديني : مجهول ، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي فلا تطمئن النفس لتوثيق من وثقه ، لا سيما وجلهم متساهلون في التوثيق والتصحيح ، ولذلك قال الحافظ في « التقريب » :

« مستور » .

٣ ـ وأما أثر ابن مسعود ، فيرويه سفيان عن الركين عن أبيه وحصين بن قبيصة عن عبدالله أنه قال :

« يؤجل العنين سنة ، فإن جامع ، وإلا فرق بينهما » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٣ / ٢) : وكيع عن سفيان به .

وتابعه شعبة : حدثني الركين عن حصين به . لم يذكر عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، فإن رجاله كلهم ثقات من

رجاله سوى حصين بن قبيصة ، لكن روايته متابعة ، ثم هو ثقة .

٤ ـ وأما أثر المغيرة ، فيرويه سفيان أيضاً عن الركين عن أبـي حنظلـة النعمان عنه :

« أنه أجل العنين سنة » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٧/ ٢٣ ـ ٢٤ ) : وكيع عن شعبان به .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم كما تقدم آنفاً غير أبي حنظلة هذا فلم أعرفه ، ويغلب على الظن أن ( أبي ) محرفة عن ( ابن ) فإن في هذه الطبقة « النعمان بن حنظلة ، ويقال نعيم بن حنظلة ويقال غير ذلك . روى عن عمار بن ياسر وعنه الركين بن الربيع . وثقه العجلي وابن حبان ، وحسن إسناد حديث له ابن المديني ، وفي « التقريب » :

« مقبول » .

وتابعه شعبة : حدثني الركين قال : سمعت أبا طلق يقول : إن المغيرة بن شعبة أجل العنين سنة .

أخرجه البيهقي ، وأفاد بأن قوله « أبا طلق » وهم من شعبة ، فإنه روى من طريق يحيى بن سعيد القطان ، قال :

« قيل لسفيان بن سعيد : إن شعبة يخالفك في حديث المغيرة بن شعبة في العنين يؤجل سنة ، وترويان عن الركين ، تقول أنت : « أبو النعمان » ، وهو يقول : « أبو طلق » ، فضحك سفيان وقال :

كنت أنا وشعبة عند الركين فمر ابن لأبي النعمان يقال له أبو طلق فقال الركين : سمعت أبا أبي طلق ، فذهب على شعبة ( أبا أبي طلق ) فقال : ( أبو طلق ) » .

قلت : وفي هذه القصة فائدتان :

الأولى : أن النعمان هذا يكنى بأبي النعمان . وهي فائدة لم تذكر في كتب

التراجم . ويحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف في اسمه ، فبعضهم يقول النعمان ، وبعضهم أبو النعمان . والله أعلم .

والأخرى : أن ما وقع في « المصنف » « أبي حنظلة » محرف كما سبق ، لأن كنيته إنما هي أبو النعمان . إلا أن يقال ما ذكرنا آنفاً من الاحتمال . والله أعلم .

ثم رأيت الدارقطني قد أخرجه في سننه (٤١٨) من طريق سفيان عن الركين بن الربيع فقال : عن أبي النعمان قال : أتيت المغيرة بن شعبة في العنين فقال : « يؤجل سنة » .

**١٩١٢ - ( حديث « أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فرأى بكشحها بياضاً فقال لها : البسي ثيابك والحقي بأهلك » رواه أحمد وسعيد في « سننه » ) . ٢/ ١٧٩ .**

ضعيف جداً . أخرجه أحمد ( ٣/ ٤٩٣ ) : ثنا القاسم بن مالك المزني أبو جعفر قال أخبرني جميل بن زيد قال : صحبت شيخاً من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة ، يقال له : كعب بن زيد ، أو زيد بن كعب فحدثني :

« أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها ، وضع ثوبه ، وقعد على الفراش ، أبصر بكشحها بياضاً ، فانحاز عن الفراش ، ثم قال : خذي عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً » .

وتابعه أبو معاوية قال : ثنا جميل بن زيد به بلفظ الكتاب ، ليس في آخره : « ولم يأخذ مما آتاها شيئاً » .

أخرجه سعيد بن منصور قال : ثنا أبو معاوية به .

ذكره ابن الجوزي في « التحقيق » (٣/ ٩٢/ ٢ ) . وقال الحافظ ابن عبدالهادي في « التنقيح » ( ٣/ ٢٨٧ ) :

« وجميل بن زيد ، ليس بثقة قاله يحيى بن معين . وقال النسائي : ليس

بالقوي . وقال البخاري : « لا يصح حديثه ، يعني زيد بن كعب . وقد روى أبو بكر بن عياش عن جميل بن زيد قال : هذه أحاديث ابن عمر ، ما سمعت من ابن عمر شيئاً » .

وأخرجه الحاكم ( ٤/ ٣٤ ) من طريق أخرى عن أبي معاوية به ، وفيه الزيادة .

وتابعه جماعة آخرون عن جميل بن زيد به ، بعضهم يذكر الزيادة ، وبعضهم لا يذكرها .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٧/ ١٦/ ٢) وابن عدي في « الكامل ( ق ٦٠/ ١ ) والبيهقي ( ٧/ ٢١٤ و ٢٥٦ـ٢٥٧ ) وقال ابن عدي :

« وجميل بن زيد يعرف بهذا الحديث ، واضطربت الرواة عنه ، وتلون فيه على ألوان » .

قلت : وقال البغوي في « معجم الحديث » فيه :

« ضعيف الحديث جداً ، والاضطراب في حديث الغفارية منه ، وقد روى عن ابن عمر أحاديث يقول فيها : سألت ابن عمر ، مع أنه لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً » .

ومن اضطرابه فيه رواية القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار . . الحديث ، وفيه الزيادة .

أخرجه ابن عدي ( ٦٠/ ١ـ٢ ) والبيهقي .

ورواه أبو بكير النخعي عن جميل بن زيد ثنا عبدالله بن عمر به دون الزيادة إلا أنه زاد مكانها :

« دلستم علي » .

أخرجه ابن عدي ( ٦٠/ ٢ ) والبيهقي ( ٧/ ٢١٣ ـ ٢١٤ ) وأبو نعيم في « الطب » ( ٢/ ٣٢/ ٢ ) .

وجملة القول أن الحديث ضعيف جداً لوهاء جميل بن زيد ، وتفرده به ، واضطرابه فيه .

نعم قد صح الحديث بلفظ آخر سيأتي في الكتاب ( ٢٠٦٤ ) .

**١٩١٣ - ( قال عمر رضي الله عنه « أيما امرأة غُرَّبها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره » رواه مالك والدارقطني ) . ٢/ ١٧٩**

ضعيف أخرجه مالك ( ٢/ ٥٢٦/ ٩ ) والدارقطني ( ٤٠٢ ) وكذا ابن أبي شيبة ( ٧/ ١٦/ ١ ) والبيهقي ( ٧/ ٢١٤ ) من طرق عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب : فذكره ، واللفظ للدارقطني ، إلا أنه قال : « وصداق الرجل على وليها الذي غره » .

ولفظ مالك :

« أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام ، أو برص ، فمسها ، فلها صداقها كاملاً ، وذلك لزوجها غُرم على وليها » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين ، لكنه منقطع بين سعيد وعمر .

# بَابُ نِكَاحِ الكُفَّار

## ١٩١٤ - ( حديث « ولدت من نكاح لا سفاح » ) ٢/ ١٨٢

حسن . روي من حديث علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عباس ، وعائشة ، وأبي هريرة .

١ - حديث علي ، له طريقان عنه :

الأولى : عن زكريا بن عمر المعروف بـ ( الدشتي ) ثنا ابن فضيل عن عطاء ابن السائب عن ميسرة عنه مرفوعاً بلفظ :

« ولدت من آدم في نكاح ، لم يصبني عهر الجاهلية » .

أخرجه ابن شاذان في « فوائد ابن قانع وغيره » ( ق ١٦٣/ ١ ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل :

أولاً : جهالة حال ميسرة وهو ابن يعقوب الطهوي صاحب راية علي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وروى عنه جماعة .

ثانياً : عطاء بن السائب كان اختلط ، وسمع منه ابن فضيل بعد اختلاطه .

ثالثاً : زكريا بن عمر الدشتي لم أجد من ترجمه .

الثانية : قال محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني : حدثنا محمد بن جعفر العلوي قال : أشهد على أبي لحدثني عن أبيه عن جده عن علي مرفوعاً بلفظ :

« خرجت من نكاح ، ولم أخرج من سفاح ، من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي ، لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء » .

أخرجه الرامهرمزي في « الفاصل بين الـراوي والواعـي » ( ص ١٣٦ ) والجرجاني السهمي في « تـاريخ جرجـان » ( ص ٣١٨ - ٣١٩ ) وأبـو نعيم في « اعلام النبوة » ( ١/ ١١ ) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ١/ ٢٦٧/ ١-٢ ) كلهم عن العدني به ، إلا أنه لم يقل « عن علي » في رواية عنه . وقد عزاه إلى « مسنـد العدنـي » السيوطـي في « الـدر المنثـور » ( ٢/ ٢٩٤ ) و « الجامـع الصغير » ، وعزاه للطبراني أيضاً في « الأوسط » تبعاً للهيثمـي ، وقـال هذا في « المجمع » ( ٨/ ٢١٤ ) :

« وفيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي ، صحح له الحاكم في « المستدرك » وقد تكلم فيه ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : وهو كما قال رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن جعفر هذا قال الذهبي في « الميزان » :

« تكلم فيه » :

قلت : وقد أورده ابن عدي في « الكامل » ( ق ٣٦٦/ ١ ) وقال :

« هو عم علي بن موسى الرضا » .

ولم يذكر فيه جرحاً صريحاً .

وقال الذهبي في « تاريخ الإسلام » ( ١/ ٢٩ ) :

« وهذا منقطع إن صح عن جعفر بن محمد ، ولكن معناه صحيح » .

قلت : يشير بذلك إلى الطعن في محمد بن جعفر العلـوي . والانقطـاع الذي أشار إليه هو بين جد محمد بن جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ، فإنه لم يسمع من جده علي رضي الله عنه .

وله عن الباقر طريق أخرى مرسلاً . يرويه سفيان عن جعفر بن محمد عن

أبيه في قوله تعالى : ( لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم ) قال :

« لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية ، قال : وقال النبي ﷺ : خرجت من نكاح غير سفاح » .

أخرجه ابن جرير في « التفسير » ( ١١/ ٥٦ ) والبيهقي ( ٧/ ١٩٠ ) وابن عساكر ( ١/ ٢٦٧/ ٢ ) وكذا عبدالرزاق في « المصنف » وابن أبي حاتم وأبو الشيخ كما في « الدر » .

قلت : وهذا مرسل صحيح الإسناد .

وأخرجه ابن سعد ( ١/ ٣١ ) من طريق أخرى عن جعفر به دون ذكر الآية .

٢ ـ حديث عبدالله بن عباس ، له عنه طرق :

الأولى : قال ابن سعد في « الطبقات » ( ١/ ٣٢ ) أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي نا أبو بكر بن عبدالله بن أبي سبرة عن عبدالمجيد بن سهيل عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« خرجت من لدن آدم من نكاح غير سفاح » .

ومن طريق ابن سعد أخرجه ابن عساكر .

قلت : وهذا إسناد واهٍ بمرة قال الذهبي في « تاريخ الإسلام » ( ١/ ٢٩ ) :

« هذا حديث ضعيف ، فيه متروكان : الواقدي وأبو بكر بن أبي سبرة » .

قلت : وله طريق أخرى عن عكرمة ، يرويه أنس بن محمد قال : ثنا موسى بن عيسى ، قال : ثنا يزيد بن أبي حكيم عنه به ولفظه :

« لم يلتق أبواي في سفاح ، لم يزل الله عز وجل ينقلني من أصلاب طيبة

إلى أرحام طاهرة ، صافياً مهذباً ، لا تتشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما » .

أخرجه أبو نعيم ( ١/ ١١ - ١٢ ) .

قلت : وإسناده واه ، من دون عكرمة لم أعرفهم .

طريق أخرى عنه موقوفاً ، يرويه شبيب عن عكرمة عن ابن عباس :

« ( وتقلبك في الساجدين ) ، قال : من نبي إلى نبي حتى أخرجت نبياً » رواه ابن عساكر .

قلت : وشبيب بن بشر ضعيف ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، يخطىء » .

وقال الذهبي في « الضعفاء » .

« قال أبو حاتم : لين الحديث » .

قلت : فقول الهيثمي في « المجمع » ( ٧/ ٨٦ ) :

« رواه البزار والطبراني ، ورجالهما رجال الصحيح غير شبيب بن بشر وهو ثقة » .

ليس منه بجيد ، مع تضعيف من ذكرنا لشبيب هذا .

نعم لم يتفرد به ، فقد رواه سعدان بن الوليد عن عطاء عن ابن عباس به .

أخرجه أبو نعيم ( ١/ ١٢ ) وابن عساكر ( ١/ ٢٦٧/ ٢ ) .

لكن سعدان هذا لم أعرفه . والله أعلم .

الثانية : عن هشيم نا المديني عن أبي الحويرث عنه به ، ولفظه :

« ما ولدني من سفاح الجاهلية شيء ، وما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام » أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣/ ٩٩/ ١ ) والبيهقي ( ٧/ ١٩٠ ) وعنه ابن عساكر عن محمد بن أبي نعيم الواسطي نا هشيم به . وقال

الطبراني :

« المديني هو عندي فليح بن سليمان » .

قلت : فإن كان هو ، فهو ثقة ، لكنه كثير الخطأ ، وبقية رجاله ثقات ، إلا أن أبا الحويرث واسمه عبدالرحمن معاوية سيء الحفظ أيضاً .

ومحمد بن أبي نعيم ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، لكن طرحه ابن معين » .

وقال الهيثمي في « المجمع » :

« رواه الطبراني عن المديني عن أبي الحويرث . ولم أعرف المديني ولا شيخه ، وبقية رجاله وثقوا » .

٣ ـ حديث عائشة . قال ابن سعد ( ١/ ٣٢ ) : أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي قال : حدثني محمد بن عبدالله بن مسلم عن عمه الزهري عن عروة عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« خرجت من نكاح غير سفاح » .

ومن طريق ابن سعد أخرجه ابن عساكر ( ١/ ٢٦٧/ ١) وابن الجوزي في « التحقيق » ( ٣/ ٩١/ ٢ ) ، وسكت عنه ، ولا غرابة في ذلك ما دام أنه قد ساقه بسنده ، وإنما الغرابة من الحافظ ابن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » ( ٣/ ٢٨٥ ) فإنه اختصر إسناده ، وفيه العلة ، ثم قال جازماً :

« روى الزهري عن عروة عن عائشة . . . » .

فلا أدري كيف استجاز ذلك وفي الطريق إلى الزهري محمد بن عمر الأسلمي كما رأيت ، وهو متروك كذاب !

٤ ـ حديث أبي هريرة ، يرويه أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب : أنبأنا سهل بن عمار العتكي أنبأنا أبو معاوية أنبأنا سعد بن محمد بن ولد بن عبد الرحمن ابن عوف عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ :

« ما ولدتني بغي قط ، قد خرجت من صلب أبي آدم ، ولم تزل تنازعني الأمم كابراً عن كابر حتى خرجت من أفضل حيين من العرب :(هاشم وزهرة )» .

أخرجه ابن عساكر ( ١/ ٢٦٧/ ١ ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، سهل بن عمار هذا قال الذهبي :

« متهم ، كذبه الحاكم » .

وأحمد بن محمد بن شعيب إن كان هو أبا سهل السجزي فقد اتهمه الذهبي برواية حديث كذب . وإن كان غيره فلم أعرفه .

وخلاصته أن الحديث من قسم الحسن لغيره عندي ، لأنه صحيح الإسناد عن أبي جعفر الباقر مرسلاً ، ويشهد له الطريق الأولى عن علي ، والثانية عن ابن عباس ، لأن ضعفهما يسير محتمل ، وأما بقية الطرق ، فإنها شديدة الضعف ، لا يصلح شيء منها للاستشهاد بها . والله أعلم .

**١٩١٥ - ( « أسلم خلق كثير في عصر رسول الله ﷺ ، فأقرهم على أنكحتهم ولم يكشف عن كيفيتها » ) .**

صحيح المعنى . وليس له ذكر بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث التي وقفت عليها ، وإنما استنبط المصنف معناه من جملة أحاديث ، منها قوله ﷺ لغيلان :

« أمسك أربعاً وفارق سائرهن » .

وقد سبق تخريجه ( ١٨٨٣ ) .

ومنها حديث الضحاك بن فيروز عن أبيه قال :

« قلت : يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان ، قال :«طلق أيتهما شئت » وفي لفظ : « اختر أيتهما شئت » .

أخرجه أبو داود ( ٢٢٤٣ ) والترمذي ( ١/ ٢١١ ) وابن ماجه ( ١٩٥١ )

وابن حبان ( ١٢٧٦ ) والدارقطني ( ٤٠٤ ) والبيهقي ( ٧/ ١٨٤ ) وأحمد ( ٤/ ٢٣٢ ) واللفظ الثاني للترمذي وقال :

« حديث حسن ،وأبو وهب الجبشاني اسمه الديلم بن هوشع » .

قلت : لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وقال البخاري في إسناده نظر . وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » .

قلت : ومثله الضحاك بن غيروز ، وقد روى عن كل منهما جماعة من الثقات . وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ١٧٦ ) :

« وصححه البيهقي ، وأعله العقيلي وغيره » .

قلت : أما الحسن كما قال الترمذي ، فمحتمل ، وأما الصحة . فلا . وقد احتج به الأمام الأوزاعي ، وترك رأيه لأجله ، فروى الدارقطني بسنده الصحيح عنه أنه سئل عن الحربي فيسلم وتحته أختان ؟ فقال : لولا الحديث الذي جاء أن النبي ﷺ خبره لقلت : يمسك الأولى . ثم روي عن الأمام الشافعي أنه قال به .

ومد الأحاديث التي تشهد لمعنى ما ذكره المصنف حديث أبن عباس الآتي ( ١٩١٨ ) وما بعده ، كحديث ( ١٩١٩ و ١٩٢٠ و ١٩٢١ ) .

وقد روي العمل به عن بعض الخلفاء الراشدين فروى أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » ( ٤/ ٣١٦ ) عن عوف قال ثنا السباح بن عمر - من جلساء قسامة ابن زهير بن همامة بن عمير - رجلاً من بني تيم الله - كان جمع بين أختين في الجاهلية ، فلم يفرق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر ، وأنه رفع شأنه إلى عمر ، فأرسل إليه فقال : اختر أحدهما ، والله لئن قربت الأخرى لأضربن رأسك .

ورجاله ثقات غير السباح فلم أعرفه وكذا همام بن عمير .

وروى عبدالرزاق ( ١٢٦٣٠ ) عن عوف عن عمرو بن هند أن رجلاً

أسلم وتحته أختان ، فقال له علي بن أبي طالب : لتفارق إحداهما أو لأضربن عناقك .

ورجاله ثقات غير عمرو بن هند فلم أعرفه .

**١٩١٦ - ( حديث « أخذ الرسول ﷺ الجزية من مجوس هجر » ) .**

صحيح : وتقدم تخريجه برقم ( ١٢٤٩ ) .

**١٩١٧ - (« كتب عمر أنْ فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس » ) .**

**١٩١٨ - ( عن ابن عباس « أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال : يا رسول الله إنها كانت مسلمة معي فردها عليه » رواه أبو داود ) . ص ١٨٣ .**

ضعيف : أخرجه أبو داود ( ٢٢٣٨ ) والترمذي ( ١/ ٢١٤ ) وكذا ابن حبان ( ١٢٨٠ ) من طريق وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عنه به . وقال الترمذي :

« حديث صحيح » !

وتابعه عبيدالله بن موسى أنبأ إسرائيل به نحوه ولفظه :

« أسلمت امرأة على عهد النبي ﷺ ، فتزوجت ، فجاء زوجها إلى رسول الله ﷺ فقال : إني قد أسلمت معها ، وعلمت بإسلامي معها ، فنزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر ، وردها إلى زوجها الأول » .

أخرجه ابن الجارود ( ٧٥٧ ) و البيهقي ( ٧/ ١٨٨ ) من طريق الحاكم وهذا في « المستدرك » ( ٢/ ٢٠٠ ) وصححه ووافقه الذهبي !! وقال الترمذي :

« وتابعه سليمان بن معاذ الضبي عن سماك به مثل حديث وكيع » .

أخرجه الطيالسي ( ٢٦٧٤ ) وعنه البيهقي .

وتابعه عبدالرزاق عن إسرائيل به . أخرجه في « المصنف » ( ١٢٦٤٥ )

قلت : وهذا إسناد ضعيف مداره على سماك عن عكرمة . وهو سماك بن حرب الذهلي الكوفي . قال الحافظ :

« صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلقن » .

**١٩١٩ - ( حديث مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال : « كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر ، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف ، وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي ﷺ بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح » ).**

ضعيف . أخرجه مالك في « الموطأ » ( ٢/٥٤٣/ ٤٤ ) عن ابن شهاب أنه بلغه : « أن نساءً كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن ، وهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن بنت الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام ، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية ، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام ، وأن يقْدَم عليه ، فإن رضي أمراً قبله ، وإلا سيره شهرين ، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه ، ناداه على رؤس الناس ، فقال : يا محمد ! إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك ، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك ، فإن رضيتُ أمراً قبلته ، وإلا سيرتني شهرين ، فقال رسول الله ﷺ : أنزل أبا وهب ، فقال : لا والله لا أنزل حتى تبين لي ، فقال رسول الله ﷺ : بل لك تسير أربعة أشهر ، فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين ، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحاً عنده ، فقال صفوان : أطوعاً أم كرهاً ، فقال : بل طوعاً ، فأعاره الأداة والسلاح التي عنده ، ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر ، فشهد حنيناً والطائف ، وهو كافر ، وامرأته مسلمة ، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته ، حتى أسلم صفوان ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح » .

قلت : وهذا إسناد مرسل أو معضل . وقال ابن عبدالبر :

« لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير ، وابن شهاب إمام أهلها ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله » .

ثم روى مالك عن ابن شهاب أنه قال :

« كان بين إسلام صفوان ، وبين إسلام امرأته نحو من شهر » .

وأخرجه البيهقي ( ٧/ ١٨٦ ـ ١٨٧ ) من طريق مالك . وزاد :

«وبهذاالإسناد عن ابن شهاب قال :

« لم يبلغني أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله ، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها ، وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها » .

وروى البخاري ( ٣/ ٤٦٨ ) والبيهقي ( ٧/ ١٨٧ ) عن ابن جريج : وقال عطاء عن ابن عباس :

« كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه ، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدتْ إليه ، وإن هاجر عبد منهم أو أمة ، فهما حران ولهما ما للمهاجرين » .

وقد أعل هذا الإسناد بأن عطاء المذكور فيه هو الخراساني ، وأن ابن جريج لم يسمع منه ، وعطاء الخراساني لم يسمع ابن عباس . وأجاب عنه الحافظ بما حاصله أنه يجوز أن يكون عطاء هذا هو ابن أبي رباح ، فراجع كلامه في ذلك في «الفتح»( ٩/ ٣٦٨ ) .

**١٩٢٠ ـ ( قال ابن شبرمة : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة**

فهي امرأته فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما » ) ٢/ ١٨٤ .

معضل منكر ، فإنه مخالف لحديث ابن عباس المتقدم قبل حديث ، وحديثه المتقدم تحت رقم ( ١٩١٩ ) بلفظ :

« . . . وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه » .

فهذا خلاف قوله له في هذا الحديث :

« فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما » .

هذا وجه النكارة فيه .

وأما وجه كونه معضلاً فلأن إبن شبرمة غالب رواياته عن التابعين ، واسمه عبدالله وهو ثقة فقيه ، ولد سنة ( ٧٢ ) وتوفي سنة ( ١٤٤ ) .

**١٩٢١ - ( حديث:« أن النبي ﷺ رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول » رواه أبو داود ) . ص ١٨٤ .**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٢٤٠ ) وكذا الترمذي ( ١/ ٢١٣ ) وابن ماجه ( ٢٠٠٩ ) والطحاوي ( ٢/ ١٤٩ ) والحاكم ( ٢/ ٢٠٠ و٣/ ٢٣٧ و٦٣٨ - ٦٣٩ ) وابن سعد في « الطبقات » ( ٨/ ٢١ ) والبيهقي ( ٧/ ١٨٧ ) من طرق عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : فذكره .

وقال الترمذي وقد صرح ابن إسحاق عنده بالتحديث :

«هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه » .

قلت : داود هذا مختلف فيه ، فوثقه طائفة ، وضعفه آخرون ، وتوسط بعضهم فوثقه إلا في عكرمة ، فقال أبو داود : « أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة » . وهذا هو الذي اعتمده الحافظ في « التقريب »

فقال :

« ثقة إلا في عكرمة » .

قلت : وقول أبي داود المذكور ، لا يتعارض مع سكوته عن هذا الحديث ، لأن سكوته لا يدل على أن الحديث حسن عنده خلافاً لما شاع عند المتأخرين على ما حققته في كتابي « صحيح أبي داود » يسر الله إتمامه .

ومما سبق يبدو أن الحديث ضعيف خلافاً لقول الترمذي : « ليس بإسناده بأس » . ومع ذلك فقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي في « تلخيصه » ، ومن قبله الإمام أحمد كما سأذكره في الحديث بعده ، فلعل ذلك من أجل شواهده ، فروى ابن سعد عن عامر قال :

« قدم أبو العاص بن الربيع من الشام وقد أسلمت امرأته زينب مع أبيها وهاجرت ، ثم أسلم بعد ذلك ، وما فرق بينهما » .

وإسناده مرسل صحيح .

ثم روى عن قتادة :

« أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع فهاجرت مع رسول الله ﷺ ، ثم أسلم زوجها ، فهاجر إلى رسول الله ، فردها عليه » .

قال قتادة :

« ثم أنزلت سورة براءة بعد ذلك ، فإذا أسلمت المرأة قبل زوجها ، فلا سبيل له عليها ، إلا بخطبة ، وإسلامها تطليقة بائنة » .

وإسناده صحيح مرسل أيضاً .

فالحديث بهذين المرسلين صحيح كما قال الإمام أحمد . والله اعلم .

ثم رأيت في « مصنف عبدالرزاق » شاهداً آخر فقال ( ١٢٦٤٧ ) : عن أيوب عن معمر عن عكرمة بن خالد أن عكرمة بن أبي جهل فر يوم الفتح ، فكتبت إليه امرأته ، فردته ، فأسلم ، وكانت قد أسلمت قبل ذلك . فأقرهما

النبي ﷺ على نكاحهما . .

قلت : وهذا مرسل أيضاً صحيح الإسناد .

وأخرجه الطحاوي ( ٢/ ١٤٩ ) عن ابن إسحاق عن الزهري عن أبي بكر ابن عبدالرحمن به مرسلاً .

**١٩٢٢ - ( حديث عمرو بن شعيب أنه : « ردها بنكاح جديد » ) ص ٢/ ١٨٤ .**

منكر . أخرجه الترمذي ( ١/ ٢١٤ ) وابن ماجه ( ٢٠١٠ ) والطحاوي ( ٢/ ١٥٠ ) والحاكم ( ٣/ ٦٣٩ ) والبيهقي ( ٧/ ١٨٨ ) وأحمد ( ٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨ ) وابن سعد ( ٨/ ٢١ ) عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

« أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص ، بمهر جديد ونكاح جديد » وقال الترمذي :

« قال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس ( يعني الذي قبله ) أجود إسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب » .

قلت : وهو ضعيف وعلته الحجاج هذا وهو ابن أرطاة فقد كان مدلساً ، وقال عبدالله بن أحمد عقب الحديث :

« قال أبي : هذا حديث ضعيف ، أو قال : واه ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي ، لا يساوي حديثه شيئاً ، والحديث الصحيح الذي روى أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول » .

وروى البيهقي عن الدارقطني قال :

« هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما » . ثم قال البيهقي :

« وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال : سألت عنه البخاري فقال :

حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب . وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو ، وأنه من حديث محمد بن عبدالله العرزمي عن عمرو . فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث » .

ومما تقدم تعلم ما في قول ابن التركماني في « الجوهر النقي » ( ٧/ ١٨٩ ) :

« وحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح » !

ففيه من المجافاة للقواعد الحديثية ، والبعد عن أقوال الأئمة العارفين بها ، ما فيه تعصباً لمذهبه !

# كتاب الصَّداق

**١٩٢٣ - ( قوله ﷺ لعبد الرحمن : « ما أصدقتها ؟ قال : وزن نواة من ذهب » ) .٢/ ١٨٧**

صحيح . وهو من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وله عنه طرق :

الأولى : عن حميد عنه قال :

« قدم عبدالرحمن بن عوف المدينة ، فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وكان سعد ذا غنى ، فقال لعبد الرحمن : أقاسمك مالي نصفين وأزوجك ، قال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق ، فما رجع حتى استفضل أقطاً وسمنا ، فأتى به أهل منزله ، فمكثنا يسيراً ، أو ما شاء الله ، فجاء وعليه وضر من صفرة ، فقال له النبي ﷺ : مَهْيَمْ ، قال : يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار ، قال : ما سقت إليها ؟ قال : نواة من ذهب ، أو وزن نواة من ذهب ، قال : أولم ولو بشاة » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٥ و٣/ ٤١٣ و٤٣٣ ) والسياق له ، والترمذي ( ١/ ٣٥١ ) وصححه والطحاوي في « المشكل » ( ٤/ ١٤٥ ) وأحمد ( ٣/ ١٩٠ و ٢٧١ ) وعنده زيادات والنسائي ( ٢/ ٨٨ و ٩٤ ) وابن سعد في « الطبقات » ( ٣/ ٢/ ٧٧ ) والبيهقي ( ٧/ ٢٣٧ ) .

ورواه مسلم ( ٤/ ١٤٤ ) وأبو داود ( ٢١٠٩ ) والدارمي ( ٢/ ١٠٤ )

وابن الجارود ( ٧١٥ ) وغيرهم من هذا الوجه مختصراً ، دون قصة سعد مع عبدالرحمن .

الثانية : عن ثابت عنه به مختصراً ، وما في الكتاب بعضه وهو بلفظه .

أخرجه البخاري ( ٣/ ٤٣٤ ) ومسلم وأبو داود وأحمد ( ٣/ ١٦٥ ) واللفظ له .

الثالثة : عن عبدالعزيز بن صهيب عنه به .

أخرجه البخاري ( ٣/ ٤٣٢ ) ومسلم ( ٤/ ١٤٥ ) والبيهقي .

والرابعة : عن قتادة عنه مختصراً بلفظ :

« أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب » .

أخرجه البخاري ( ٣/ ٤٣٢ ) ومسلم ( ٤/ ١٤٤ ) والبيهقي ( ٧/ ٢٣٧ ) وأحمد ( ٣/ ٢٧١ ) وزادا :

« فجاز ذلك » . وإسنادهما صحيح على شرطهما .

وللحديث شاهد من حديث عبدالرحمن بن عوف قال :

«لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع . . . » . الحديث مثل رواية حميد الأولى .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٤-٥ ) .

**١٩٢٤ - ( روي أنه ﷺ زوج رجلاً امرأة ولم يسم لها مهراً ) .**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢١١٧ ) وابن حبان ( ١٢٦٢ ) والحاكم ( ٢/ ١٨٢ ) والبيهقي ( ٧/ ٢٣٢ ) من طريق محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه :

« أن النبي ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ، وقال

للمرأة : أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال :

إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أعطها شيئاً ، وإني اشهدكم أني أعطيتها صداقاً سهمي بخيبر ، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف ، قال : وقال رسول الله ﷺ : خير الصداق أيسره » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن محمد بن سلمة ، وخالد بن أبي يزيد لم يخرج لهما البخاري في « صحيحه » .

**١٩٢٥ - ( حديث « التمس ولو خاتماً من حديد » ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣/ ٤٠٣ و ٤١٦ و ٤٢٤ و ٤٢٩ و ٤٣١ و ٤٣٣ و٤/ ٩١ ) ومسلم ( ٤/ ١٤٣ ) ومالك ( ٢/ ٥٢٦/ ٨ ) وأبو داود ( ٢١١١ ) والنسائي ( ٢/ ٨٦ ) والترمذي ( ١/ ٢٠٧ ) والدارمي ( ٢/ ١٤٢ ) وابن ماجه ( ١٨٨٩ ) وابن الجارود ( ٧١٦ ) والطحاوي ( ٢/ ٩ ) والطيالسي ( ٢/ ٣٠٧/ ١٥٦٥ ) وأحمغ ( ٥/ ٣٣٠ ، ٣٣٦ ) ةالحميدي ( ٩٢٨ ) كلهم من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد :

« أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ ، فقال له رجل : يا رسول الله زوجنيها ، فقال : ما عندك ؟ قال : ما عندي شيء ، قال : اذهب فالتمس ولر خاتماً من حديد، فذهب ، ثم رجع ، فقال : لا والله ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزاري ، ولها نصفه - قال سهل : وما له رداء - فقال النبي ﷺ : وما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل ، حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه النبي ﷺ ، فدعاه أو دعي له فقال له : ماذا معك من القرآن ؟ فقال : معي سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها فقال النبي ﷺ : أملكناكها بما معك من القرآن » وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله شاهد، يرويه عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الإزار والخاتم ، فقال :«ما تحفظ من القرآن؟
قال : سورة البقرة او التي تليها ، قال:
فقم فعلمها عشرين اية، وهي امرأتك » أخرجه أبو داود (٢١١٢) قلت وهذه الزيادة منكرة لمنافاتها للرواية الصحيحة : «بما معك من القرآن» ولتفرد عسل بها، وهو التميمي، أبو قرة البصري ، قال الحافظ : «ضعيف» .

**١٩٢٦ - ( عن عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضيت من مالك ونفسك بنعلين ؟ قالت : نعم فأجازه » رواه أحمد والترمذي وصححه ) . ص ١٨٧**

ضعيف . أخرجه أحمد ( ٣/ ٤٤٥ ) والترمذي ( ١/ ٢٠٧ ) وكذا البيهقي ( ٧/ ١٣٨ ) من طريق عاصم بن عبيد الله قال : سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » !

وعاصم بن عبيد الله ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب » ، وهو من الضعفاء المعروفين بسوء الحفظ ، والذين أجمع الأئمة المتقدمون كمالك وابن معين والبخاري على تضعيفه ، وتصحيح الترمذي له ، من تساهله الذي عرف به !

وقد أنكر الحديث على عاصم جماعة من الأئمة منهم أبو حاتم الرازي ، فقال ابنه في « العلل » ( ١/ ٤٢٤/ ١٢٧٦ ) :

« سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله ؟ فقال : منكر الحديث ، يقال : إنه ليس له حديث يعتمد عليه . قلت : ما أنكروا عليه ؟ قال : روى عن عبدالله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين ، فأجازه النبي ﷺ . وهو منكر » .

وقد أخرجه البيهقي في مكان آخر ( ٧/ ٢٣٩ ) وقال عقبه :

« عاصم بن عبيدالله تكلموا فيه ، ومع ضعفه روى عنه الأئمة » .

**١٩٢٧ - ( قال عمر:« لا تغالوا في صدقات النساء » رواه أبو داود والنسائي ) .ص ١٨٨**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢١٠٦ ) والنسائي ( ٢/ ٨٧ ) والترمذي أيضاً ( ١/ ٢٠٨ ) وصححه وكذا ابن حبان ( ١٢٥٩ ) والدارمي ( ٢/ ١٤١ ) والحاكم ( ٢/ ١٧٥ ) والبيهقي ( ٧/ ٢٣٤ ) وأحمد ( ١/ ٤٠ و ٤٨ ) والحميدي ( ٢٣ ) والضياء في « الأحاديث المختارة » ( ١/ ١٠٧ ) من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء ( وقال أحمد : سمعه من أبي العجفاء ) قال : خطبنا عمر رحمه الله فقال : « ألا لا تغالوا بصُدُق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدِقَت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، وأبو العجفاء السلمي ، اسمه هرم بن حيان ، وهو من الثقات » . .

ووافقه الذهبي ، ولكنه تعقبه في اسم أبي العجفاء ، فقال :

« قلت : بل هرم بن نسيب » .

قلت : وقيل في اسمه غير ذلك . وقد وثقه ابن معين والدارقطني ، وروى عنه جماعة من الثقات ، فلا يلتفت بعد هذا إلى قول الحافظ فيه :

« مقبول » .

يعني لين الحديث عند التفرد ، فكيف هذا مع توثيق الإمامين المذكورين إياه ؟! على أن الحاكم قد ذكر له طريقين آخرين عن عمر نحوه .

( تنبيه ) أما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر وقولها :

« نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صداق النساء ، والله تعالى يقول في كتابه

( وآتيتم إحداهن قنطاراً ، فلا تأخذوا منه شيئاً)؟! فقال عمر رضي الله عنه : كل أحد أفقه من عمر ، مرتين أو ثلاثاً ، ثم رجع إلى المنبر ، فقال للناس : إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له » .

فهو ضعيف منكر يرويه مجالد عن الشعبي عن عمر .

أخرجه البيهقي ( ٧/ ٢٣٣ ) وقال :

« هذا منقطع » .

قلت : ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد ، ليس بالقوي ثم هو منكر المتن ، فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء ، ولا مجال الآن لبيان ذلك ، فقد كتبت فيه مقالاً نشر في مجلة التمدن الإسلامي منذ بضع سنين .

ثم وجدت له طريقاً أخرى عند عبدالرزاق في « المصنف » ( ٦/ ١٨٠/ ١٠٤٢٠ ) عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبدالرحمن السلمي قال : فذكره نحوه مختصراً وزاد في الآية فقال : « قنطاراً من ذهب » وقال : ولذلك هي في قراءة عبدالله .

قلت : وإسناده ضعيف أيضاً ، فيه علتان :

الأولى : الانقطاع فإن أبا عبدالرحمن السلمي واسمه عبدالله بن حبيب بن ربيعة لم يسمع من عمر كما قال ابن معين .

الأخرى : سوء حفظ قيس بن الربيع .

**١٩٢٨ - ( عن عائشة مرفوعاً:« أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » رواه أبو حفص . ورواه أحمد بنحوه ) .**

ضعيف . أخرجه النسائي في « عشرة النساء » ( ق ٩٩/ ١ ) من « سننه الكبرى » وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٧/ ١٩/ ٢ ) والبيهقي ( ٧/ ٢٣٥ ) وابو نعيم في الحلية ٢/ ١٦٨

عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ابن سخبرة عن القاسم عنها به .

وتابعه إسحاق بن الحسن الحربي : ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة به إلا أنه سمى ابن سخبرة فقال : أخبرني عمر بن طفيل بن سخبرة المدني عن القاسم بن محمد به .

أخرجه الحاكم ( ٢/ ١٧٨ ) وعنه البيهقي ، لكن وقع عنده « عمرو بن طفيل بن سخبرة » ولا أدري الصواب من ذلك ، فإني لم أره في شيء من كتب الرجال ، فقول الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

هو من أوهامهما الفاحشة ، لأن عمر أو عمرو بن الطفيل بن سخبرة ليس له ذكر في شيء من كتب الرجال كما سبق فضلاً عن أن يكون من رجال مسلم !

نعم ، قد ترجموا لابن سخبرة بما يدل على جهالته ، فقال الذهبي في « الميزان » :

« ابن سخبرة ، عن القاسم ، وعنه حماد بن سلمة ، لا يعرف ، ويقال : هو عيسى بن ميمون » .

ونحوه في « التهذيب » و « التقريب » .

وجزم ابن أبي حاتم بأنه عيسى بن ميمون ، فقال في ترجمته :

« روى عن القاسم بن محمد ، روى عنه حماد بن سلمة فسماه ابن سخبرة » .

ويؤيده أن الخطيب قد أخرجه في « الموضح » ( ١/ ١٧٤ ) والقضاعي في « مسند الشهاب » ( ٢/٢ / ٢ ) من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم .

وعيسى هذا متروك الحديث كما قال أبو حاتم .

وتابعه عند الخطيب موسى بن تليدان ، ولم أعرفه . والله أعلم .

وجملة القول أن الحديث ضعيف ، لأن مداره على مجهول أو متروك نعم :

له إسناد خير من هذا عند أحمد وغيره بلفظ :

« إن من يمن المرأة تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها ، وتيسير رحمها » .

أخرجه أحمد ( ٦/ ٧٧ و ٩١ ) وابن حبان ( ١٢٥٦ ) والبيهقي من طرق عن أسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة عنها مرفوعاً به . قال عروة :

« يعني تيسير رحمها للولادة . قال عروة : وأنا أقول من عندي : من أول شؤمها أن يكثر صداقها » .

ومن هذا الوجه وبهذه الزيادة أخرجه الحاكم ( ٢/ ١٨١ ) وقال:

« صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي .

وهو عندي حسن للخلاف المعروف في أسامة بن زيد وهو الليثي ،وأما إن كان العدوي ـ وبه جزم الهيثمي ( ٤/ ٢٥٥ ) ولم يتبين لي مستنده ـ فهو ضعيف . والله أعلم .

**١٩٢٩ ـ (روي أن النبي ﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال : « لا تكون لأحد بعدك مهراً » رواه النجاد وسعيد في سننه )ص١٨٨**

منكر . أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال : فذكره . قال الحافظ في « الفتح » :

« وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف» .

قلت : ومرسله نفسه مجهول أعني أبا النعمان هذا كما بينته في « الأحاديث الضعيفة » رقم ( ٩٨٦ ) .

والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد ، وليس فيه هذه الزيادة : « لا تكون لأحد بعدك مهراً » .

كما تقدم برقم ( ١٩٢٥ ) ، فهي لذلك زيادة منكرة .

( تنبيه) : النّجاد هو أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه الحنبلي

المحدث ، وكثيراً ما يقع في بعض الكتب المطبوعة محرفاً إلى « البخاري » ! بسبب جهل الطابعين بالحديث ورجاله ، ومن الأمثلة على ذلك هذا الحديث نفسه ، فقد وقع في كتاب « الروض المربع » في الفقه الحنبلي معزواً للبخاري ! فاقتضى التنبيه ، ومن أجل ذلك كنت أوردته في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » .

**١٩٣٠ - ( حديث الموهوبة وقوله ﷺ فيه : « زوجتكها بما معك من القرآن » متفق عليه ) . ٢/ ١٨٨**

صحيح . وتقدم قريباً .

**١٩٣١ - ( حديث ابن عمرو مرفوعاً:« لا يحل للرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى » رواه أحمد ) .**

ضعيف . أخرجه أحمد ( ٢/ ١٧٦ - ١٧٧ ) من طريق ابن لهيعة قال : ثنا عبدالله بن هبيرة عن أبي سالم الجيشاني عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : .

« لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى ، ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره ، ولا يحل لثلاثة نفر ، يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم ، ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما » .

قلت : وعبدالله بن لهيعة ضعيف معروف لسوء حفظه .

**١٩٣٢ - ( قول عمر:« لا تغالوا في صداق النساء » ) .**

صحيح . وتقدم تخريجه قبل أربعة أحاديث .

**١٩٣٣ - ( حديث جابر مرفوعاً:« أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر » رواه الترمذي وحسنه ) .**

حسن . أخرجه أبو داود ( ٢٠٧٨ ) والترمذي ( ١/ ٢٠٧ ) والدارمي ( ٢/ ١٥٢ ) وابن ماجه ( ١٩٥٩ ) والطحاوي في « المشكل » ( ٣/ ٢٩٧ ) وابن

عدي في « الكامل » ( ٢/٨٨ ) وأبو نعيم ( ٧/ ٣٣٣ ) والحاكم ( ٢/ ١٩٤ ) والبيهقي ( ٧/ ١٢٧ ) وأحمد ( ٣/ ٣٠١ و ٣٧٧ و ٣٨٢ ) من طرق عن عبدالله ابن محمد بن عقيل عن جابر به ، وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . . ووافقه الذهبي .

والصواب قول الترمذي للخلاف المعروف في ابن عقيل .

( تنبيه ) انقلب إسناد الحديث على بعض الرواة عند ابن ماجه فجعل ابن عمر مكان جابر ، وإسناده هكذا : حدثنا أزهر بن مروان : ثنا عبدالوارث بن سعيد ثنا القاسم بن عبدالواحد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر !

وجرى البوصيري على ظاهره ، فقال في « زوائده » ( ق ٢/١٢٣ ) :

« هذا إسناد حسن ، رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر بن عبدالله » .

وخفي عليه أنه خطأ ، وهو عندي من شيخ ابن ماجه أزهر بن مروان ، فإنه ليس بالمشهور كثيراً ، وغاية ما ذكر فيه الخزرجي في « الخلاصة » :

« قال ابن حبان : مستقيم الحديث » .

وأورده ابن أبي حاتم ( ١/ ١/ ٣١٥ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق »

فمثله لا يحتج به عند المخالفة .

وقد خالفه عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد ، فقال : حدثني أبي . . . فذكره بإسناد إلى جابر . أخرجه الحاكم .

وكذلك رواه همام بن يحيى عن القاسم بن عبدالواحد به .

أخرجه أحمد والبيهقي .

وكذلك رواه جماعة آخرون عن ابن عقيل به .

فثبت بذلك خطأ رواية ابن ماجه . والله الموفق .

نعم قد روي الحديث عن ابن عمر مرفوعاً .

فرواه أبو قتيبة عن عبدالله بن عمر عن نافع عنه أخرجه أبو داود ( ٢٠٧٩ ) وقال :

« هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما » .

قلت : وإسناد أبي داود هكذا : حدثنا عقبة بن مكرم : ثنا أبو قتيبة به وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبدالله بن عمر ، وهو العمري المكبر ، وهو ضعيف . وقد رواه عبدالله بن نمير عنه به موقوفاً .

أخرجه البيهقي .

ورواه مندل بن علي عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع به مرفوعاً .

أخرجه الدارمي وابن ماجه ( ١٩٦٠ ) .

قلت : ومندل ضعيف . وابن جريج مدلس وقد عنعنه .

# فصل

**١٩٣٤ - ( حديث « إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك » .**

صحيح . وهو رواية للبخاري ( ٣/ ٤٢٩ ) ومالك ( ٢/ ٥٢٦/ ٨ ) وأحمد ( ٥/ ٣٢٦ ) في حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وقد سبقت الإشارة الى حديثها قريباً .

**١٩٣٥ - ( حديث عمرو به شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً« ولي العقد الزوج »** رواه الدارقطني ) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني في « سننه » ( ص ٤٠٧ ) وابن أبي حاتم في « تفسيره » ( ١/ ٥٥/ ١ ) معلقاً ، وكذا البيهقي ( ٧/ ٢٥١ - ٢٥٢ ) عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به . وقال البيهقي :

« وهذا غير محفوظ ، وابن لهيعة غير محتج به » .

وأخرجه ابن جرير في « تفسيره » ( ٢/ ٣٣٩ ) من طريق أخرى عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال :

« الذي بيده عقدة النكاح الزوج يعفو أو تعفو »

لم يذكر في إسناده : « عن أبيه عن جده » . فهو معضل .

والصحيح في هذا الحديث الوقف على علي رضي الله عنه .

أخرجه عنه ابن أبي شيبة ( ٧/ ٤١ /٢ ) وابن جرير ( ٢/ ٣٣٧ ) والبيهقي ( ٧/ ٢٥١ ) من طريق عيسى بن عاصم عن شريح قال :

« سألني علي رضي الله عنه عن الذي بيده عقدة النكاح ؟ قال : قلت هو الولي ، قال : لا بل هو الزوج » .

قلت : وإسناده صحيح .

وهذا المعنى هو الراجح في تفسير الآية ( إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ) . على ما هو مبين في تفسير ابن جرير .

ثم رأيت السيوطي قال في « الدر المنثور » ( ١/ ٢٩٢ ) مخرجاً للحديث :

« أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في « الأوسط » والبيهقي بسند حسن عن ابن عمرو » .

قلت : وهذا التحسين خطأ منه أو تساهل لأن مداره على ابن لهيعة عند جميع من ذكرنا وكذلك هو عند الطبراني فقال الهيثمي ( ٦/ ٣٢٠ ) بعد عزوه إليه :

« وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف» .

## فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره

**١٩٣٦ - ( عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان مرفوعاً:« من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل » رواه الدارقطني ) ٢/ ١٩٦ .**

ضعيف . أخرجه الدارقطني ( ص ٤١٩ ) عن ابن لهيعة نا أبو الأسود عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان به .

ومن هذا الوجه علقه البيهقي ( ٧/ ٢٥٦ ) وقال :

« وهذا منقطع ، وبعض رواته غير محتج به » .

يشير إلى ابن لهيعة . لكنه لم يتفرد به ، فعلة الحديث أنه مرسل ، لأن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان تابعي .

وقد ذكرت من تابع ابن لهيعة في « الأحاديث الضعيفة » رقم ( ١٠١٩ ) .

**١٩٣٧ - ( روى الإمام أحمد والأثرم عن زرارة بن أوفى قال : « قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة » رواه أيضاً عن الأحنف وابن عمر وعلي . ) .**

صحيح . عن عمر وعلي . أخرجه البيهقي أيضاً ( ٧/ ٢٥٥ - ٢٥٦ ) من طريق سعيد بن منصور : ثنا هشيم أنبأ عوف عن زرارة بن أوفى به . وقال :

« هذا مرسل ، زرارة لم يدركهم ، وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله

عنهما موصولاً » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ( ٧/ ٣١/ ١ ) : ابن علية عن عوف به .

وأخرج الدارقطني ( ٤١٨ ـ ٤١٩ ) وعنه البيهقي من طريق تميم بن المنتصرنا عبدالله بن نميرنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال :

» إذا أجيف الباب ، وأرخيت الستور فقد وجب المهر » .

وهذا سند صحيح .

وقد تابعه أبو خالد عن عبيد الله به . لكنه لم يذكر فيه عمر .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٧/ ٣١/ ١ ) .

ثم أخرج هو والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف أن عمر وعلياً قالا : فذكره نحوه وزاد :

« وعليها العدة » .

ورجاله ثقات .

ثم رواه ابن أبي شيبة من طريقين آخرين عن علي .

وهو والبيهقي من طريق ثالث عنه .

وهو أيضاً من طريق رابع عنه وعن عمر معاً .

## فصل

**١٩٣٨ ـ ( حديث:« البينة على المدعي واليمين على من أنكر » ) ٢/ ١٩٨ .**

صحيح . وسيأتي في « الدعاوى والبينات » برقم ( ٢٦٧٠ ) .

**١٩٣٩ ـ ( عن ابن مسعود أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود : « لها صداق**

نسائها لاوكس ولاشطط، وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة لنا مثل ما قضيت » رواه أبو داود والترمذي وصححه ) .

صحيح . وله طرق عنه :

الأولى : عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عنه .

أخرجه أبو داود ( ٢١١٥ ) والنسائي ( ٢/ ٨٩ و ١١٣ ) والترمذي ( ١/ ٢١٤ ) والدارمي ( ٢/ ١٥٥ ) وابن ماجه ( ١٨٩١ ) وابن الجارود ( ٧١٨ ) وابن حبان ( ١٢٦٠ ) والبيهقي ( ٧/ ٢٤٥ ) وابن أبي شيبة ( ٧/ ٤٦/ ١ ) وعبدالرزاق ( ١٠٨٩٨ ) وأحمد ( ٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ و ٢٨٠ ) من طرق عن منصور به . وقال الترمذي والسياق له :

« حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه » . وقال البيهقي :

« إسناده صحيح » . قلت : وهو على شرط الشيخين .

وتابعه الشعبي عن علقمة به أتم منه ، ولفظه :

« أنه أتاه قوم فقالوا : إن رجلاً منا تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يجمعها إليه ، حتى مات ، فقال عبدالله : ما سئلت منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد علي من هذه ، فأتوا غيري ، فاختلفوا إليه فيها شهراً ، ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك ، وأنت من جلة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد ، ولا نجد غيرك ؟ قال . سأقول فيها بجهد رأيي ، فإن كان صواباً ، فمن الله وحده لا شريك له ، وإن كان خطأ فمني ، ومن الشيطان ، والله ورسوله منه برآء ، أرى أن أجعل لها صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً ، قال : وذلك بسمع أناس من أشجع ، فقاموا فقالوا : نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها : بروع بنت واشق . قال : فما رؤي عبدالله فرح فرحته يومئذ إلا بإسلامه » . وفي رواية :

« وذلك بحضرة ناس من أشجع ، فقام رجل يقال له معقل بن سنان الأشجعي فقال : أشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله ﷺ ، في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق . فما رؤي عبدالله فرح بشيء بعد الإسلام كفرحه بهذه القصة » .

أخرجه النسائي والسياق له ، وابن حبان ( ١٢٦٣ ) والرواية الأخرى له والحاكم ( ٢/ ١٨٠ ) وعند البيهقي ( ٧/ ٢٤٥ ) وأحمد ( ٤/ ٢٨٠ ) وابن أبي شيبة ( ٧/ ٤٦/ ٢ ) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

الثانية : عن مسروق عنه به نحوه مختصراً .

أخرجه أبو داود ( ٢١١٤ ) والنسائي وابن ماجه ( ١٨٩١ ) وابن حبان ( ١٢٦٥ ) وابن أبي شيبة وأحمد ( ٤/ ٢٨٠ ) وعنه الحاكم وعنه البيهقي ، كلهم عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي . وقال البيهقي :

« وإسناده صحيح ، وقد سمي فيه معقل بن سنان ، وهو صحابي مشهور » .

الثالثة : عن الأسود عنه مثل رواية علقمة :

أخرجه النسائي وابن حبان وأحمد من طريق زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود معاً . وقال النسائي :

« لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث « الأسود » غير زائدة » .

قلت : وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في « التقريب » ، فالزيادة مقبولة والسند صحيح على شرطهما أيضاً .

الرابعة : عن عبدالله بن عتبة بن مسعود :

« أن عبدالله بن مسعود أتي في رجل . . . » فذكر نحوه وفيه :

« فقام ناس من أشجع فيهم الجراح ، وأبو سنان فقالوا : يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق ، وإن زوجها هلال ابن مرة الأشجعي كما قضيت . قال : ففرح عبدالله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ » .

أخرجه أبو داود ( ٢١١٦ ) والبيهقي ( ٧/ ٢٤٦ ) وأحمد ( ١/ ٤٣٠ - ٤٣١ و٤٤٧ و٤/ ٢٧٩ ) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس وأبي حسان عن عبدالله بن عتبة .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، وقال البيهقي عقبه :

« هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث ، فإن جميع هذه الروايات صحاح ، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، فكان بعض الرواة سمي منهم واحداً ، وبعضهم سمى اثنين ، وبعضهم أطلق ولم يسم ، وبمثله لا يرد الحديث ، ولو لا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبدالله بن مسعود بروايته معنى » .

**قلت** : وفي كلامه إشارة إلى الرد على الشافعي رحمه الله في قوله :

« ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله » .

فقد ثبت من وجوه كما تقدم بيانه والله اعلم .

١٩٤٠ - ( عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل : « أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلاناً فقالت : نعم . فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً ، فأشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهماً فباعته بمئة ألف » . رواه أبو داود ) . ٢/ ١٩٩

صحيح . وتقدم تخريجه برقم ( ١٩٢٤ ) .

**١٩٤١ - ( روي عن علي:« لكل مطلقة متاع » ) .ص ٢٠١**

أخرجه ابن المنذر عنه بلفظ :

« لكل مؤمنة طلقت حرة أو أمة متعة ، وقرأ : ( وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقاً على المتقين ) » .

ذكره في « الدر المنثور » ( ١/ ٣١٠ ) قال :

« وأخرج مالك وعبدالرزاق والشافعي وعبد بن حميد والنحاس في « ناسخه » وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر قال :

« لكل مطلقة متعة ، إلا التي يطلقها ، ولم يدخل بها ، وقد فرض لها ، كفى بالنصف متاعاً » .

قلت : وهو في « الموطأ » ( ٢/ ٥٧٣/ ٤٥ ) وعنه الشافعي وعنه البيهقي ( ٧/ ٢٥٧ ) عن نافع عن ابن عمر .

وهذا إسناد صحيح .

**١٩٤٢ - ( قال ابن عباس : « أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة » .**

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٧/ ١١٦/ ٢ ) وابن جرير في « التفسير » ( ١/ ٣٢٨ ) عن سفيان عن إسماعيل بن علية عن ابن عباس قال :

« أرفع المتعة ، ثم دون ذلك الكسوة ، ثم دون ذلك النفقة » .

وإسناده صحيح على شرط البخاري .

وفي رواية لابن جرير من طريق مؤمل : ثنا سفيان به ، ولفظه :

« متعة الطلاق أعلاه الخادم ، ودون ذلك الورق ، ودون ذلك الكسوة »

باب إحياء الموات ٣
حديث : « عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم بعد » وبيان ضعفه ٤
حديث : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » وبيان صحته وطرقه ٤
حديث : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » ٦
حديث : « الناس شركاء في ثلاثة : في الماء ، والكلأ والنار »
وبيان ضعفه بهذا اللفظ والزيادة ، وثبوته بلفظ « المسلمون
شركاء . . . . » ٦
تنبيه في أن أبا خداش تابعي وقد رواه عن رجل من الصحابة
فهو متصل ٨
ضعف حديث : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد ، فهو له » ٩
تنبيه في ضبط اسم أم جنوب بنت نميلة وبيان جهالتها ٩
تنبيه على وهم في طبعة « سنن أبي داود » لمحي الدين عبد الحميد ١٠
حديث : « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » وبيان صحته ١٠
حديث : « من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته » وبيان صحته ١١
باب الجُعالة ١٢
حديث أبي سعيد الخدري في« رقية اللديغ على قطيع من الغنم » وإقرار
النبي ﷺ لذلك ، وبيان صحته وطرقه ١٢
حديث « جعل النبي ﷺ رد الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم
ديناراً وبيان ضعفه . ١٣

إفتاء عائشة بجواز الانتفاع باللقطة بعد تعريفها بعرف صاحبها ١٥
باب اللُقطة ١٥
حكم التقاط الثمرة والعصا ، والسوط ، والحبل ، وأشباهها ١٥
حكم من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها ١٦
فائدة في اعتبار الحديث الذي ينقله التابعي عن عدد من الصحابة
دون تسميتهم موصولاً غير منقطع ١٦ و١٧
ضعف حديث : « لا يؤوي الضالة إلا ضال » ١٧
حكم لُقَطة الذهب والوَرِق [ الفضة ] والناقة والشاة . ١٨
امره ﷺ بتعريف اللقطة دون تفريق ١٩
أمر عمر بالتعريف على باب المسجد ٢١
جواز الانتفاع باللقطة إذا لم يعرف صاحبها ٢١
وجوب رد اللقطة إذا جاء صاحبها يوماً من الدهر ٢٢
باب اللقيط ، وأنه حر ، وأن نفقته على بيت المال ٢٣
حديث : « إنما الولاء لمن أعتق » ٢٣
حديث : « المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها
الذي لاعنتْ عليه » وبيان ضعفه ٢٤
● أحاديث القيافة والرجوع اليها في الشبه والأنساب ٢٤
سرور النبي ﷺ لقول مجزر المدِلجي القائف لما رأى أقدام أسامة
وزيد : هذه الأقدام بعضها من بعض . ٢٤
قضاء عمر في رجلين ادعيا رجلاً ، فقال القائف : قد اشتركا
فيه جميعا ، فخيرّه عمر في موالاة من شاء منهما ٢٤
قول علي : هما أبواه يرثهما ويرثانه ٢٧
كتاب الوقف ٢٨
حديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث :
صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ،

وبعض طرقه وشواهده ٢٨
وقف اغنياء الصحابة وجواز وقف الأرض والجزء المشاع ٢٩
سؤال عمر النبي ﷺ عن أرض أصابها بخيبر، فأشار عليه بحبسها في سبيل الله ٣٠
حديث : « إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها » ٣١
احتباس خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ أدرعه واعتاده في سبيل الله ٣٢
فضل احتباس فرس في سبيل الله ٣٢
حديث : « إن الحج في سبيل الله » وجواز ركوب الجمل المحبوس في سبيل الله للحج » ٣٢
وقف الحلي ٣٣
غضب النبي ﷺ حين رأى صحيفة فيها شيء من التوراة مع عمر وقال : لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي . . . وشواهد الحديث ٣٤
ضرب عمر الذي نسخ كتاب دانيال وإخبار بما كان من حديثه مع النبي صلىّ الله عليه وسلّم ٣٤
حديث : « أوتيت جوامع الكلم . . . ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية . . . » ٣٦
وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة ٣٨
شهادة النبي ﷺ لأبي بكر بأنه صدّيق، ، وأن عمر وعثمان شهداء . ٣٩
شهادة الصحابة لعثمان بالشهادة يوم الدار ٣٩
وقف الزبير دوره على ولده ٤٠
جعل عمر النظر في وقفه الى ابنته حفصة . . ٤٠
قوله ﷺ للحسن : « إن ابني هذا سيّد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » ٤٠
حديث النعمان بن بشير في الأمر بالعدل بين الأولاد ٤١

حديث عن الوقف : « لا يباع أصلها ، ولا توهب ، ولا تورث » ٤٢
أثر التصدق بثيات الكعبة القديمة على المساكين ٤٣
**باب الهبـة** ٤٤
حديث : « تهادوا تحابوا » ، وبيان طرقه ٤٤
تنبيه حول زيادة : « وتصافحوا يذهب الغل عنكم . . . » ٤٦
أفضل الصدقة وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى ، وتخشى الفقر . . . ٤٧
من سنته ﷺ أنه كان يهَدي ويهُدى إليه ، ويُعطي ويُعطى » وذكر بعض الأحاديث الواردة في ذلك ٤٧
عدم أكله ﷺ للضب ٤٨
تفريق النبي ﷺ الصدقات [ الزكاة ]وأمره سعاته بأخذها وتفريقها ٤٩
هدية النبي ﷺ للنجاشي ، وأمره بإعطائها ـ إن ردت ـ لأم سلمة ٤٩
حديث : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإنه من أعمرعمرى فهي للذي أعمرها . . . » ٤٩
رد العطية للوارث في الميراث ٥٠
أحاديث النهي والسماح في العمرى والرقبى ٥٢
حديث : « المؤمنون عند شروطهم » ٥٥
مناقشة ابن حزم ٥٧
الواهب أحق بهبته ٥٨
حديث : « أجيبوا الداعي ، ولا تردوا الهدية ، ولا تضربوا المسلمين » ٥٩
في مكافأة صانع المعروف والدعاء له ٦٠
أحاديث قبض الهبة ٦١
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، وطرق الحديث ٦٢
عدم جواز العودة بالعطية إلا الوالد فيما يعطي ولده ٦٥
حديث : « أنت ومالك لأبيك » ، وأن كسب الولد للوالد ٦٥

وجوب المساواة بين الأولاد في العطية ، والأمر بالعدل بينهم ٦٧
قوله ﷺ : « فناء أمتي في الطعن والطاعون » ، وبيان طرقه ٧٠
وصف الطاعون بأنه : غدة كغدة البعير ٧٢
عهد عمر رضي الله عنه بعد نصح الطبيب له بعد طعنه ٧٣
امتناع علي رضي الله عنه عن الأمر ببيعة الحسن بن علي ، أو النهي عنها ٧٤
نهى رسول الله ﷺ عن المُثْلة ٧٤
وصية علي للحسن والحسين رضي الله عنهم ٧٥
تعظيم علي إصلاح ذات البين ، وأن الصلاة عمود الدين ، والوصية بأهل الذمة ، وأنه حديث معضل ٧٥
حديث :« إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم » . وبيان طرقه ٧٦
**كتاب الوصايا** ٨٠
وصية أبي بكر بالخلافة لعمر ، رضي الله عنهما ٨٠
وصية عمر بالخلافة لأهل الشورى رضي الله عنهم ٨١
الحث على إقامة الوصية قبل حضور الموت ٨١
جواز وصية غير البالغ ٨١
كتب النبي ﷺ إلى عماله ، كانت مختومة لا يرى حاملها ما فيها ٨٢
اتخاذ النبي ﷺ خاتماً له في المراسلات ونقشه : محمد رسول الله ٨٣
ما يكتب في صدور الوصايا ٨٤
الوصية بالثلث ، والثلث كثير ٨٤
أوصى أبو بكر بالخمس ، وقوله : رضيت بما رضي الله به لنفسه ٨٥
حديث : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » ٨٦
الأمر بالوصية المكتوبة ، وأن لا يبيت المسلم إلا ووصيته عند رأسه ٨٦

نهيه ﷺ سعداً عن الزيادة على الثلث ٨٦
أجاز رسول الله ﷺ الثلث لمن أوصى بكل ما يملك ٨٧
حديث : « لا وصية لوارث » ، وبيان طرقه ، ومناقشة العلماء
بشكل لا نجد له مثيلاً في أي كتاب ، وأن الحديث متواتر ، خلافاً
لمن طعن في إسناده ٨٧
**باب الموصى له** ١٠٠
تعريف الجار وأنه أربعون داراً . . . الخ ، أنه ضعيف ١٠٠
وصايا الصحابة بعضهم لبعض ١٠١
في الوصية بالامارة ١٠١
**كتاب الفرائض** ١٠٣
حديث :«تعلموا الفرائض وعلموها الناس . . . » ، وبيان طرقه ١٠٣
تنبيهات حول أغلاط في الكتب التي ورد فيها الحديث ١٠٥
قضاء الدين قبل الوصية ١٠٧
حديث : « الولاء لحمة كلحمة النسب » ، وأنه صحيح من طريق
علي رضي الله عنه ١٠٩
حديث توريث العبد ١١٤
حديث : « ليس لقاتل ميراث » ، وجمع طرقه ١١٦
مال العبد المباع للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ١١٩
حديث : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » ١١٩
لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر ١٢٠
في توريث الجد ١٢١
في توريث العم مع البنات ١٢١
توريث الأخوة للأم ١٢٢
في توريث الأم ١٢٣
في توريث الجدة ١٢٤

قضاء النبي ﷺ للجدتين من الميراث بالسدس بينهما ١٢٦
مسألة في التوريث بين البنت ، وبنت الابن ، والأخت ١٢٧
شهادة أبي موسى الأشعري بابن مسعود رضي الله عنهما ١٢٨
حديث : « أجرؤكم على قسم الجد وأجرؤكم على النار » ،
وأنه مرسل ١٢٩
قول عمر رضي الله عنه لما طُعن : لا أقول في الجد شيئاً ، ولا
في الكلالة شيئاً ١٢٩
**باب الحجب** ١٣١
توارث أعيان بني الأم ، دون بني العلات ١٣١
**باب العصبات** ١٣٢٠
الحاق الفرائض بأهلها ، والباقي للأخت ، أو لأولى رجل ذكر ١٣٢
أحاديث الولاء ١٣٤
في ميراث المولى ١٣٦
« من ترك مالاً فللوارث » ١٣٦
**باب الرد وذوي الأرحام** ١٣٧
حديث :« الخال وارث من لا وارث له . . . » ، وانه مركب
من حديثين وبيان طرقه ١٣٧
في ميراث ابنة الأخ ١٤١
انزال كل ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة ،
وإنزال علي ـ رضي الله عنه ـ العمة بمنزلة العم ١٤٢
**باب أصول المسائل** ١٤٥
ابن عباس يباهل من أراد جعل المسائل عِوَل ١٤٥
الأم لا تحجب عن الثلث إلى السدس إلا بثلاث من الأخوة ،
أو الأخوات ١٤٥

في المسألة « المنبرية » ، وسميت بذلك لأن علياً سئل عنها
عنها وهو على المنبر ، وهي عن ميراث زوجة وأبوين وبنتين ١٤٦
باب ميراث الحمل ١٤٧
في توريث المولود ١٤٧
« لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً » ، وبيان طرق حديثه ١٥٠
باب ميراث المفقود ١٥٠
قضاء عمر بتطليق زوجة المفقود بعد أربع سنوات ،
وانقضاء العدة وحديث من خطفته الجن ١٥٠
باب ميراث الخنثى ١٥٢
حديث « يورث من حيث يبول » موقوف على علي رضي الله عنه ١٥٢
باب ميراث الغرقى ونحوهم ، وضعف الحديث ١٥٢
باب ميراث اهل الملل ١٥٥
عدم توريث الكافر والمسلم ، والمسلم يرث عبده الكافر ١٥٥
« من أسلم على شيء فهو له » ١٥٦
«ما قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم ادركه الإسلام
فإنه على قسم الاسلام » ١٥٧
ميراث المنافقين ؟ ١٥٨
باب ميراث المطلقة في مرض الموت ١٥٩
باب ميراث المعتق بعضه ١٦١
باب الولاء ١٦٣
حديث : « الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فللمولى » . ١٦٣
حديث : « المولى أخ في الدين . . . » ١٦٤
نهي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الولاء وهبته ١٦٥
اجتماع الصحابة على قضاء عثمان بأن الولاء للمعتق ١٦٦
كتاب العتق ١٦٨

حديث : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل إرب منها إرباً منه من النار . . . » ١٦٨
حادثة الغلام مع زنباع وحكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها ؛ وتحرير العبد بعقوبة سيده ١٦٨
اعتاق عُمَر الأمة التي عذبها مالكها ١٦٩
حديث : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » ١٦٩
« من أعتق عبداً وله مال فماله لعبده » ١٧١
« لا طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم » ١٧٣
الشرط عند العتق ١٧٥
باب التدبير ١٧٦
« لا يباع المدبر ولا يشترى » ١٧٧
حادثة عائشة مع الجارية التي سحرتها ١٧٧
ولد المدبرة بمنزلتها ١٧٨
جواز وطء المدبرة ١٧٩
**باب المكاتبة** ١٨٠
إجبار عمر أنساً على مكاتبة مولاه سيرين ١٨٠
شراء عائشة لبريرة ١٨١
تفسير : « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » ، وأنه موقوف على علي رضي الله عنه ١٨٢
احتجاب النساء من المكاتب ١٨٣
**باب أحكام ام الولد** ١٨٥
نبي الله اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام ، أعتق أُمّه ١٨٦
النهي عن بيع امهات الأولاد ١٨٧
حديث ابن عباس : « ولدها بمنزلتها » ١٩١
**كتاب النكاح** ١٩٢

حديث : « يا معشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج » ١٩٢
« إني اتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » ١٩٣
« تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » ١٩٥
الترغيب بتزوُّج البِكر ١٩٦
في أي النساء خير ١٩٧
« العينان زناهما النظر » ١٩٨
« لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ٢٠٣
عدم جواز تشبه الاماء بالحرائر ٢٠٣
جواز دخول المخنث على النساء ؟ ٢٠٥
تزويج الجارية والعبد ٢٠٧
تنبيه حول نهي السيد النظر إلى عورة جاريته إذا زوجها ٢٠٧
عدم جواز النظر إلى العورة ٢١١
عدم جواز الإختلاء بامرأة ليس معها محرم ٢١٥
النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » ٢١٧
« أمسوا بالإملاك فإنه اعظم للبركة » ٢٢١
ما يقال عند التزويج ٢٢١
**باب ركنَي النكاح وشروطه** ٢٢٤
« ثلاث : جَدُّهُنَّ جَدٌّ ، وهزلهن جدٌّ : الطلاق والنكاح والرجعة » ٢٢٤
« لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » ٢٢٨
الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها صماتها » ٢٣١
حديث : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتتْ فهو إذنها ،
وإن أبت فلا جواز عليها » ٢٣٢
« الثيب تعرب عن نفسها » ٢٣٣
البكر تستحيي ٢٣٥
الاختلاف في حديث أبي موسى ٢٣٧
طرق أحاديث أبي هريرة ٢٤٢

بطلان النكاح بغير إذن الولي ٢٤٣
حديث أبـي هريرة : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج
المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ٢٤٨
جلد من تزوج من غير ولي ٢٤٩
سبب نزول آية : « فلا تعضلوهن أن ينكحن ازواجهن . . . » ٢٥٠
قول ابن عباس : « لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد »
وانظر الصفحة ٢٥٨ ٢٥١
خطبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأم سلمة بعد انقضاء عدتها ٢٥١
السلطان وليٌّ من لا ولي له ٢٥٢
وكّل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عمر بن أمية في تزويجه
من أم حبيبة ٢٥٢
احاديث في تعدد الأولياء ٢٥٤
جعلتْ أمرها لمن تزوجها ٢٥٥
جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عتق صفية صداقها ٢٥٧
اشتراط حضور عدد معينٍ في العقد ٢٦٠
النهي عن نكاح السرِّ ٢٦١
سبب نزول آية : « ادعوهم لآبائهم » ٢٦٣
أمر النبي فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة ٢٦٤
أحاديث في الكفاءة ٢٦٤
حديث : « إذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكِحوه » ٢٦٦
ادعاء أن العرب أكفاء لبعضهم البعض ٢٦٨
قال رسول الله (ﷺ) : الحسب المال ٢٧٠
حديث : « الكرم التقوى » ٢٧١
« اللهم احيني مسكيناً وأمتني مسكيناً » ٢٧٢
زوج بُريْرة كان عبداً لبني المغيرة ، يُقال له مغيث ٢٧٥
حديث عمارٍ عن تقدم العرب ٢٧٩

باب المحرمات في النكاح ٢٨٢
« هاجر ام اسماعيل امكم يا بني ماء السماء » ٢٨٢
حديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ٢٨٢
« إن الله حرَّم من الرضاع ما حرَّم من النسب » ٢٨٥
تحريم الإبنة على من تزوج الأم ٢٨٦
النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة ، وخالتها ٢٨٨
امر الرسول صلىّ الله عليه وآله وسلم من كان عنده أكثر من أربع
نسوة أن يفارقهن ويُبقي أربعاً ٢٩١
نهي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المطلقة ثلاثاً الرجوع إلا
بعد أن تذوق عسيلته ٢٩٧
المُحْرِمُ لا ينكح ولا يخطب ٣٠١
زواج أبي وائل من يهودية ٣٠١
حديث : « المسلمون على شروطهم » ٣٠١
قول عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط ٣٠٢
باب الشروط في النكاح ٣٠٣
النهي عن اشتراط المرأة طلاق اختها ٣٠٤
النهي عن زواج الشغار وتفسيره ٣٠٥
أمر معاوية بالتفريق في من تزاوجوا شغاراً ٣٠٧
حديث : « لعن الله المحلِّل والمحلَّل له » ، وأنه التيس المستعار ٣٠٧
من تزوج ليحلها كان زانياً ٣١١
التحليل مخادعة لله عزَّ وجلَّ ٣١٢
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، متعة النساء
يوم الفتح ومناقشة من قال : . . . . في حجة الوداع ٣١٢
قول علي رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن المتعة يوم خيبر . ٣١٧
إنكار إبن عمر وابن عباس على من أفتى بالمتعة بعد

تحريمها ، وأنها كانت رخصة في أول الاسلام ٣١٨
تفصيل فتوى ابن عباس في ذلك ٣١٩
فصل في زوج بُرَيْرَة مولاة عائشة ٣٢٠
حكم العيوب في النكاح ٣٢٢
وجوب الإخبار بالعيب قبل الزواج ٣٢٢
حديث تأجيل العنِّين سنة ، وبيان طرقه ٣٢٢
تصويب خبرٍ لعليٍّ نسب إلى عثمان رضي الله عنهما ٣٢٣
إذا غُرِّر الرجل بامرأة بها جنون أو جذام ، فلها مهرها ،
ويرجع على مَن غرَّه ٣٢٨
**باب انكحة الكفار** ٣٢٩
حديث : « ولدتُ من نكاح لاسفاح » وبيان طرقه ٣٢٩
إقرار من أسلم على انكحتهم ، وله أحاديث تصحح معناه ٣٣٤
أخْذُ الجزية من مجوس هجر ٣٣٦
اسلام الرجل قبل امرأته أو بالعكس ٣٣٧
ردُّ النبي زينب على ابي العاص بالنكاح الأول ٣٣٩
حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ردَّ ابنته بنكاح
جديد ، منكر ، والرد على من صححها ٣٤١
إقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن بن عوف
بصداقه نواة من ذهب ٣٤٣
تزويجه صلى الله عليه وآله وسلم لرجل من امرأة ، ولم يسم لها مهراً ٣٤٤
حديث : « التمس ولو خاتماً من حديد » ، وتزويجه صلى الله عليه
وآله وسلم ، للرجل بما معه من القرآن ، وأن الزيادة : « لا
تكون لأحد بعدك مهراً » ، منكرة . أنظر الحديث١٩٢٩ ٣٤٥
تضعيف حديث التي تزوجت بنعلين ٣٤٦
نهي عُمر عن الغلو في الصدقات ٣٤٧
تنبيه بأن اعتراض المرأة على عُمر بشأن المهور ضعيف منكر ٣٤٧

تضعيف : « اعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » ، وصحة بعض شواهده ٣٤٩
تنبيه على تصحيفات بعض الكتب المطبوعة ٣٥٠
تزوج العبد بغير إذن سيده ؟ ٣٥١
تنبيه في انقلاب السند على بعض الرواة ٣٥٢
حديث : « إن اعطيتها إزارك . . . » ٣٥٤
حديث : « وليُّ العقد الزوج » صحيح موقوف على عليّ رضي الله عنه ٣٥٤
إغلاق الباب وإرخاء الستر يوجب المهر والعدة ٣٥٦
حديث : « البيِّنة من ادَّعى ، واليمين على من أنكر » ، وبيان طرقه ٣٥٧
إعطاء من لم يُفرض لها صداقٌ عند الوفاة ٣٦٠
حديث متاع المطلقة ، وأنه صحيح عن علي وعائشة وابن عمر
وابن عباس ٣٦١
الفهرس ٣٦٣

تمّ الجزء السادس من كتاب إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ، ويليه الجزء السابع وأوله : باب الوليمة وآداب الأكل .

# إرواء الغليل

## في تخريج أحاديث منار السبيل

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

الجزء السابع

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

المكتب الاسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلاميا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

# بَابُ الوليمة وآدابُ الأكل

**١٩٤٥ - (حديث : «إنه ﷺ فعل الوليمة»رواه أنس ) .**
**٢/ ٢٠٤**

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٤٣٧) ومسلم (٤/ ١٤٩) وأبو داود (٣٧٤٣)وابن ماجه ( ١٩٠٨ ) والبيهقي (٧/ ٢٥٨ - ٢٥٩) وأحمد (٣/ ٢٢٧) من طريق ثابت عن أنس قال:

«ما رأيت رسول الله ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب فإنه ذبح شاة» .

وتابعه عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

«ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب، فقال ثابت البناني: بما أولم؟ قال: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه» .

أخرجه مسلم وأحمد (٣/ ١٧٢) .

**١٩٤٦ - (وأمر بها عبد الرحمن بن عوف حين قال: تزوجت ، فقال له :«أولم ولو بشاة» متفق عليهما ) .**

صحيح . وقد مضى في (١٩٢٦) .

**١٩٤٧ - (حديث : «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله» .**

صحيح. وورد من حديث أبي هريرة، وابن عباس وابن عمر.

١ ـ حديث أبي هريرة، وله طرق:

الأولى: عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: فذكره موقوفاً.

أخرجه مالك (٢/ ٥٤٦/ ٥٠) وعنه البخاري (٣/ ٤٣٨) ومسلم (٤/ ١٥٣) وأبو داود (٣٧٤٢) والطحاوي في «المشكل» (٤/ ١٤٣) والبيهقي (٧/ ٢٦١) كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج به.

وتابعه سفيان بن عيينة عن الزهري به موقوفاً.

أخرجه مسلم وابن ماجه (١٩١٣) وأحمد (٢/ ٢٤١) والبيهقي وزاد في آخره:

«وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث، وربما لم يرفعه».

قلت: وهو عند الطحاوي من طريق الحميدي عن سفيان به مرفوعاً.

وتابعه الأوزاعي عن الزهري به موقوفاً.

أخرجه الدارمي (٢/ ١٠٥).

الثانية: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موقوفاً. وكذا الطيالسي (٢٣٠٢) إلا أنه قال: «عن سعيد أو غيره».

أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٦٧) عنه مقروناً مع الأعرج، وأحمد (٢/ ٤٠٥ و ٤٩٤) عنه وحده.

الثالثة: عن ثابت الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: فذكره.

أخرجه مسلم والبيهقي وقال:

«والأعرج هذا ثابت بن عياض الأعرج، والأول عبد الرحمن بن هرمز الأعرج».

الرابعة: عن ميمون بن ميسرة قال:

«كان أبو هريرة يدعى إلى طعام، فيذهب إليه، ونذهب معه، فينادي: شر

الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها من يأباها، ويمنع منها من يأتيها».

أخرجه الطحاوي عن يعلى بن عطاء قال: سمعت ميمون بن ميسرة.

قلت: ورجاله ثقات معروفون غير ميمون هذا، وقد أورده ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٢٣٥) لإسناده هذا، ولم يذكر فيه شيئاً.

الخامسة: عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه أبو الشيخ كما في «الفتح» (٩/ ٢١٢).

٢ ـ حديث ابن عباس. يرويه سعيد بن سويد المعولي: نا عمران القطان عن قتادة عن أبي العالية عنه مرفوعاً بلفظ:

«شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليه الشبعان، ويحبس عنه الجائع».

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٧٥/ ٢) والأوسط (١/ ١٣٢/ ٢).

قلت: ورجاله موثقون غير سعيد بن سويد المعولي فلم أعرفه، ويحتمل أن يكون هو الذي في «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٢٩) فإنه من هذه الطبقة:

«سعيد بن سويد، روى عن زياد، عن أبي الصديق مرسل، روى عنه زيد ابن حباب».

٣ ـ حديث ابن عمر.

ذكره الحافظ شاهداً من رواية أبي الشيخ.

**١٩٤٨ ـ (حديث عن ابن عمر مرفوعاً: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها».**

**« وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم». متفق عليهما) . ٢/ ٢٠٤**

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤٣٩) ومسلم (٤/ ١٥٣) وأبو داود (٣٧٣٦ ـ ٣٧٣٩) والترمذي (١/ ٢٠٣) وابن ماجه (١٩١٤) والطحاوي

(٤/ ١٤٧) والبيهقي (٧/ ٢٦٢) وأحمد (٢/ ٢٠, ٢٢ , ٣٧, ١٠١) من طرق عن نافع عنه به واللفظ للشيخين، وليس عند الآخرين:

«وكان ابن عمر. . .» ولأحمد في روايةبمعناها. وزاد أبو داود في رواية:

«فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع».

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

**١٩٤٩ - (حديث ابن عمر مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر». رواه أحمد)**

صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢٠) وكذا أبو يعلى في «مسنده» (ق ١٨/ ٢) والبيهقي (٧/ ٢٦٦) من طريق القاسم بن أبي القاسم السبائي عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول فذكره إلا أنه قال:

«يقعدن» و«بالخمر». وزاد:

«ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام».

قلت: ورجاله ثقات معروفون غير قاص الأجناد، فقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٩٠):

«لا أعرفه».

قلت: لكن الحديث صحيح، فإن له شواهد تقويه، أذكر بعضها:

أولاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وله عنه طريقان:

الأولى: عن طاوس عنه به، مع تقديم وتأخير.

أخرجه الترمذي (٢/ ١٣١) وأبو ليلى في «مسنده» (ق: ١١٠/ ٢) من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس به. وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق وربما يهم في الشيء. قال: وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفوه».

والأخرى: عن أبي الزبير عنه به.

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٨٨) والطبراني في «حديثه عن النسائي» (ق ٣١٥/ ٢) عن إسحاق بن إبراهيم: أنبأ معاذ بن هشام حدثني أبي عن عطاء عن أبي الزبير به وقال الطبراني:

«يقال: إن عطاء هذا هو عطاء بن السائب، ولم يروِ هذا الحديث عنه إلا هشام الدستوائي، ولا عنه إلا ابنه معاذ، تفرد به إسحاق بن راهويه».

قلت: الأقرب أنه عطاء بن أبي رباح، فقد ذكروا في شيوخه أبا الزبير، بخلاف ابن السائب، وكلام الحاكم يشعر بهذا، فإنه قال عقب الحديث:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

فإن ابن السائب ليس من رجال مسلم، بخلاف ابن أبي رباح فإنه من رجاله، ورجال البخاري أيضاً.

ثم إن هذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم، فإن أبا الزبير مدلس، معروف بذلك وقد عنعنه، فهو صحيح بما قبله، ليس إلا.

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني في «الكبير» وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني ضعفه البخاري وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان. كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٨ - ٢٧٩).

ثالثاً: عن ابن عمر أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٠٢/ ١٢٠٥) من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ:

«أنه نهى أن يجلس الرجل على مائدة يشرب عليها الخمر». وقال عن أبيه:

«هو معضل، ليس من حديث الثقات».

يعني عن ابن عمر. وقال أبو داود بعد أن خرجه (٣٧٧٤):

«لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر».

وسيأتي في الكتاب برقم (٢٠٤٢).

**١٩٥٠ - (حديث «الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه).**

ضعيف. أخرجه أحمد (٥/ ٢٨) وأبو داود (٣٧٤٥) وكذا الطحاوي في «المشكل» (٤/ ١٤٦) والبيهقي (٧/ ٢٦٠) عن همام عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف - كان يقال له معروفاً، أي يثني عليه خيرا - إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه - أن النبي ﷺ قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الله بن عثمان الثقفي فإنه مجهول كما في «التقريب».

وقد اختلفوا في صحبة زهير بن عثمان، وقد قال البخاري:

«لم يصح إسناده، ولا نعرف له صحبة».

وتعقبه الحافظ في «التهذيب» بقوله:

«قلت: وقد أثبت صحبته ابن أبي خيثمة وأبو حاتم الرازي وأبو حاتم بن حبان والترمذي والأزدي وقال: تفرد عنه بالرواية عبد الله بن عثمان».

قلت: ولذلك جزم في «التقريب» بأن له صحبة.

فإن كان ذلك بغير هذا الحديث فحسن، وإن كان به، فالسند ضعيف فمثله لا تثبت به الصحبة. والله أعلم.

وروي الحديث من طرق أخرى.

فأخرجه ابن ماجه (١٩١٥) عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، آفته أبو مالك هذا فإنه متروك كما في «التقريب».

وأخرجه الترمذي (١/ ٢٠٣) والبيهقي (٧/ ٢٦٠) من طريق زياد بن عبد الله البكائي عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمّع سمع الله به».

وقال الترمذي:

«لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير؛ قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة، قال: قال وكيع: زياد ابن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث».

وقال البيهقي:

«وحديث البكائي أيضاً غير قوي».

وقال الحافظ في ترجمة البكائي:

«صدوق ثبت في «المغازي»، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه».

قلت: وكأن الحافظ يشير بهذا الكلام إلى ما تقدم عن الترمذي من روايته عن البخاري عن محمد بن عقبة عن وكيع أنه قال في زياد: «يكذب في الحديث».

ولكني لا أدري ما وجه تضعيفه لهذه الرواية مع أن إسنادها صحيح رجاله أئمة نقاد غير محمد بن عقبة وهو أبو المغيرة الشيباني، وهو ثقة كما قال الحافظ

نفسه ، ومن الممكن أن يقال:وجه ذلك ، أن يكون هناك رواية أخرى عن وكيع تخالف هذه الرواية ، ومن الممكن أن يكون راويها أوثق من ابن عقبة هذا ، ويؤيد الإمكان الأول قول صاحب «التهذيب» :

«قال وكيع : هو أشرف من أن يكذب» . البخاري نفسه في التاريخ الكبير (٣/ ٢٦٠)

ولكن من الذي روى هذا القول عن وكيع؟ حتى نرى هل هو أوثق أم راوي القول الأول؟

وقال الحافظ أيضاً في «التلخيص» (٣/ ١٩٥) :

«وقال الدارقطني : تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه . قلت : وزياد مختلف في الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط» .

وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٦٠ - ٢٦١) من طريق بكر بن خنيس عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس :

«أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة رضي الله عنها أمر بالنطع فبسط ثم ألقى عليه تمراً وسويقاً ، فدعا الناس فأكلوا ، وقال . . . » فذكره مثل لفظ الكتاب وقال :

«وليس هذا بقوي ، بكر بن خنيس تكلموا فيه» .

قلت : أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال :

«قال الدارقطني : متروك» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق ، له أغلاط ، أفرط فيه ابن حبان» .

وقال في «التلخيص» :

«وهو ضعيف» . وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في «العلل» من حديث الحسن عن أنس ، ورجحا رواية من أرسله عن الحسن . وعن وحشي بن حرب

وابن عباس، رواهما الطبراني في «الكبير»، وإسنادهما ضعيف» .

قلت: وفي إسناد الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١١٨/ ١) محمد بن عبيد الله العرزمي، وهومتروك، كما قال الهيثمي (٤/ ٥٦) وعبد الله بن يونس بن بكير لم أجد له ترجمة.

وجملة القول في هذا الحديث أن أكثر طرقه وشواهده شديدة الضعف لا يخلو طريق منها من متهم أو متروك، فلذلك يبقى على الضعف الذي استفيد من الطريق الأولى. والله أعلم.

**١٩٥١ - (قوله ﷺ : إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً،فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق» ) .**

ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٧٥٦) وعنه البيهقي (٧/ ٢٧٥) وعن غيره، وأحمد (٥/ ٤٠٨) من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن أبي العلاء الأوْدي عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وكنيته أبو خالد وهو بها أشهر، قال الحافظ:

«صدوق، يخطىء كثيراً، وكان يدلس» .

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٩٦) بعد أن عزاه لأبي داود وأحمد:

«وإسناده ضعيف، ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به. وله شاهد في «البخاري» من حديث عائشة: « قيل يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً» .

**١٩٥٢ - (حديث : «أنه ﷺ كان في دعوة وكان معه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية فقال ﷺ :دعاكم أخوكم وتكلف لكم . كل يوماً،ثم صم يوماً مكانه إن شئت» ) ٢/ ٢٠٦ .**

حسن. أخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ثنا أبو أويس عن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد الخدري أنه قال:

«صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام، قال رجل من القوم إني صائم، فقال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم﴾ . . .» فذكره إلا أنه قال

«ثم قال له: أفطر، وصم مكانه يوماً إن شئت».

وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٨٢).

قلت: وهو على شرط مسلم، إلا أن أبا أويس وابنه إسماعيل، قد تكلم فيهما من قبل الحفظ.

وتابعه حماد بن أبي حميد: حدثني محمد بن المنكدر به.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٣٢/ ١ ـ ٢) من طريق عطاف بن خالد المخزومي ثنا حماد بن أبي حميد به. وقال:

«لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به حماد، وهو محمد بن أبي حميد، أهل المدينة يقولون: حماد».

قلت: وما ادعاه من التفرد مردود برواية البيهقي عن أبي أويس.

وعطاف بن خالد صدوق يهم كما في «التقريب».

وقد خولف في إسناده، فقال الطيالسي في «مسنده» (٢٢٠٣): حدثنا محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقي عن أبي سعيد الخدري به دون قوله: «إن شئت».

ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي (٧/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).
وتابعه محمد بن أبي فديك عن محمد بن أبي حميد به وزاد:

«إن أحببت».

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ١/ ٢)، وعلقه البيهقي وقال:

«وابن أبي حميد يقال له محمد، ويقال له حماد وهو ضعيف».

وخالفهم جميعاً حماد بن خالد فقال: عن محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد قال:

«صنع أبو سعيد الخدري طعاماً...» الحديث. فأرسله.

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٧) وقال: «هذا مرسل».

قلت: ولعل هذا الاختلاف من قبل ابن أبي حميد نفسه، وذلك لضعفه في حفظه. وقد اضطرب أيضاً في قوله: «إن شئت» فتارة، أثبته، وتارة لم يذكره، ولا شك أن الصواب إثباته لموافقته في ذلك لرواية أبي أويس. أما قدح ابن التركماني في ثبوت هذه الزيادة بقوله في «الجوهر النقي» (٤/ ٢٧٩):« أخرجه الدارقطني من حديث الخدري، ومن حديث جابر، وليس فيها قوله: « إن شئت » وكذا أخرجه البيهقي في أبواب الوليمة من حديث الخدري».

قلت: ففيه نظر من وجوه:

أولاً: أن الدارقطني لم يخرجه من حديث الخدري، وإنما أخرجه عن ابراهيم ابن عبيد مرسلاً.

ثانياً: أن فيه ابن أبي حميد وهو ضعيف، فلا يجوز الإحتجاج به، لا سيا فيما خالف فيه من هو أقوى منه كما عرفت.

ثالثاً: أنه قد ذكر هو نفسه هذه الزيادة في بعض الطرق عنه، فالأخذ بها أولى من الإهمال لما فيه من الموافقة منه لغيره فيها كما سبق.

رابعاً: حديث جابر عند الدارقطني ضعيف الإسناد، فإنه أخرجه من طريق علي بن سعيد الرازي ثنا عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي ثنا أبي: ثنا عمي إسماعيل بن مرسال ثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال: فذكره دون الزيادة.

قلت: والرازي تكلموا فيه، ومن بينه وبين المنكدر ثلاثتهم لم أجد لهم

ترجمة[1]

وبالجملة، فالحديث حسن من الطريق الأولى، ورواية ابن أبي حميد له على ضعفه إن لم يزده قوة لم يضره. والله أعلم.

**١٩٥٣ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دعي أحدكم فليجب، وإن كان صائماً فليدع، وإن كان مفطراً فليطعم» رواه أبو داود).**

صحيح. أخرجه مسلم (٤/ ١٥٣) وأبو داود (٢٤٦٠) والنسائي في «الكبرى» (ق ٦٢/ ٢) والطحاوي في «المشكل» (٤/ ١٤٩) والبيهقي (٧/ ٢٦٣) وأحمد (٢/ ٢٧٩، ٥٠٧) وأبو عبيد في «الغريب» (ق ٢٩/ ١) وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٧٥ - طبع المغرب)، كلهم من طريق هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عنه بلفظ:

«فليصل». بدل قوله «فليدع» إلا أن البيهقي زاد:

«يعني: فليدع». وبين الطحاوي أن هذا التفسير من هشام وفي رواية لأحمد «فليصل وليدع لهم». فلعل قوله: «وليدع» خطأ من بعض النساخ أو الرواة وأصله «أي ليدع» فكأن المصنف رواه بالمعنى.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٨٩) والترمذي (١/ ١٥٠) من طريق أيوب عن ابن سيرين به دون قوله:

«وإن كان مفطراً فليطعم». وفيه الزيادة:

«يعني: فليدع».

وقال: «حديث حسن صحيح».

---

(١) ثم رأيت الحافظ عزاه في «التلخيص» (٣/ ١٩٨) لابن عدي وابن حبان في «الضعفاء» والدارقطني والبيهقي من حديث جابر. قال وفيه عمرو بن خليف وهو وضاع. فتبينَّ أن في نسخة الدارقطني تحريفاً ولابن خليف هذا ترجمة في «الميزان» و«اللسان».

وقد جاءت هذه الزيادة مرفوعة بلفظ:

«وإن كان صائماً فليدع».

وقد تقدمت تحت رقم (١٩٤٨) من حديث ابن عمر.

ولها شاهد من حديث عبد الله بن مسعود يرويه شعبة عن أبي جعفر الفراء عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ:

«إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليدع بالبركة».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٨٣/ ٢) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٣).

قلت: وهذا إسناد صحيح.

**١٩٥٤ - (حديث ابن عمر مرفوعاً: «من دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً» رواه أبو داود) ٢/ ٢٠٦**

ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٧٤١) وكذا البيهقي (٧/ ٢٦٥) من طريق دُرُسْتَ بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر.. وقال أبو داود:

«أبان بن طارق مجهول».

وقال ابن عدي:

«هذا حديث منكر لا يعرف إلا به».

قلت: ودرست بن زياد ضعيف كما في «التقريب».

ثم أخرجه البيهقي وكذا الدولابي في «الكنى» (١/ ١٨٠) والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٣٣/ ١) من طريق بقية بن الوليد ثنا يحيى بن خالد أبو زكريا عن روح بن القاسم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عروة بن الزبير عن عائشة

مرفوعاً بلفظ:

«من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه، فأكل، دخل فاسقاً وأكل ما لا يحل له».

وقال الطبراني:

«لم يروه عن روح إلا يحيى تفرد به بقية».

قلت: وهو ثقة، ولكنه مدلس، وقد عنعنه في رواية الطبراني وصرح بالتحديث في رواية الآخرين، لكن الراوي عنه ذلك أبو عتبة أحمد بن الفرج وهو ضعيف.

ويحيى بن خالد مجهول كما قال البيهقي، وسبقه إلى ذلك ابن عدي وساق له هذا الحديث وقال:

«إنه منكر».

وقال الذهبي: «باطل».

ومن طريقه رواه البزار أيضاً كما في «المجمع» (٤/ ٥٥) وأعله بجهالة يحيى بن خالد.

**١٩٥٥ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن لك» رواه أحمد وأبو داود).**

صحيح. أخرجه أبو داود (٥١٩٠) وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥) عن عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن أعله أبو داود بالانقطاع، فقال:

«قتادة لم يسمع من أبي رافع [ شيئاً ]».

ونقل هذا عن أبي داود،الحافظ في «التهذيب» بدون هذه الزيادة «شيئاً» وقد وضعها محقق السند بين المعكوفتين إشارة إلى أنها في بعض النسخ، فقال الحافظ:

«كأنه يعني حديثاً مخصوصاً، وإلا ففي صحيح البخاري تصريح بالسماع منه».

قلت: لكن قتادة موصوف بالتدليس، فلا يطمئن القلب لتصحيح ما لم يصرح فيه بالتحديث من حديثه كهذا. لكن له شاهد قوي يرويه حماد بن سلمة عن حبيب وهشام عن محمد عن أبي هريرة به مختصراً بلفظ:

«رسول الرجل إلى الرجل إذنه».

أخرجه أبو داود (٥١٨٩) والبخاري أيضاً (١٠٧٦) وابن حبان (١٩٦٥) قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

**١٩٥٦ ـ (قال ابن مسعود: «إذا دعيت فقد أذن لك» رواه احمد)**

صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٤) عن أبي الأحوص عن عبد الله قال:

«إذا دعي الرجل فقد أذن له».

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وعزو المصنف إياه لأحمد غريب، ولعله يعني غير كتابه «المسند» فإنه المراد عند إطلاق العزو إليه كما سبق التنبيه عليه مراراً.

**١٩٥٧ ـ (روى أحمد في المسند: أن سلمان دخل عليه رجل فدعا له بما كان عنده فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أو قال: لولا أنا نهينا أن يتكلف أحد لصاحبه لتكلفنا لك).**

صحيح. أخرجه أحمد (٥/ ٤٤١) من طريق قيس بن الربيع ثنا عثمان ابن سابور رجل من بني أسد عن شقيق أو نحوه (شك قيس) أن سلمان دخل عليه رجل... الحديث.

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل قيس بن الربيع فإنه ضعيف.

وشيخه عثمان بن سابور لم أجد من ترجمه، ولم يورده ابن أبي حاتم، ولا الحافظ في «التعجيل»!

لكن له طريق أخرى عن شقيق. أخرجه الحاكم (٤/ ١٢٣) عن سلمان بن قرم عن الأعمش عنه قال:

«دخلت أنا وصاحب لي على سلمان رضي الله عنه، فقرب إلينا خبزاً وملحاً، فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا عن التكلف لتكلفت لكم. فقال صاحبي: لو كان في ملحنا سعتر، فبعث بمطهرته إلى البقال فرهنها، فجاء بسعتر فألقاه فيه، فلما أكلنا، قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا، فقال سلمان: لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة عند البقال!». وقال:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي!

قلت: كلا فإن سليمان بن قرم أورده الذهبي نفسه في «الضعفاء» وقال:

«قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بقوي».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«سيىء الحفظ».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٧٩) باللفظ الأول وقال:

«رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بأسانيد، وأحد أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح».

ثم ساقه باللفظ الثاني وقال:

«رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة».

قلت: لعله من غير طريق سليمان بن قرم، والله أعلم.

وقد أخرجه الحاكم أيضاً من طريق الحسن بن الرماس ثنا عبد الرحمن بن مسعود العبدي قال: سمعت سلمان الفارسي يقول:

«نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف».

ذكره شاهداً لرواية سليمان بن قرم وقال الذهبي:

«قلت: سنده لين».

قلت: والحسن هذا وشيخه عبد الرحمن لم أعرفهما.

لكن للحديث شاهد عن أنس قال:
«كنا عند عمر، فقال: نُهينا عن التكلف».

**١٩٥٨ - (حديث «أن رسول الله ﷺ نحر خمس بدنات وقال: من شاء اقتطع» رواه أحمد وأبو داود).**

صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٠) وأبو داود (١٧٦٥) وكذا البيهقي (٥/ ٢٣٧ , ٢٤١) من طريق ثور بن يزيد قال: حدثني راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط أن رسول الله ﷺ قال:

«أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم النفر، وقرب إلى رسول الله ﷺ خمس بدنات أو ست ينحرهن، فطفقن يزدلفن إليه أيتهن يبدأ بها، فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفيفة لم أفهمها، فسألت بعض من يليني: ما قال؟ قالوا: قال: من شاء اقتطع».

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وصححه ابن حبان (١٠٤٤).

**١٩٥٩ - (حديث «نهى رسول الله ﷺ عن النهبى والمثلة». رواه أحمد والبخاري) ٢٠٧/٢**

صحيح. أخرجه البخاري (٢/ ١٠٧ , ٤/ ١٥) وأحمد (٤/ ٣٠٧) وعنه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣/ ٩٨/ ٢) من طريق شعبة: حدثنا عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري - وهو جده أبو أمه - قال: فذكره.

**١٩٦٠ - (حديث أبي هريرة: «قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه**

تمراً فأعطى كل إنسان سبع تمرات» رواه البخاري)

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٥٠٠, ٥٠٦) وأحمد أيضاً (٢/ ٣٥٣, ٤١٥) من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: فذكره، وتمامه:

«فأعطاني سبع تمرات إحداهن حَشفة، لم يكن فيهن تمرة أعجب منها إلي شدت في مضاغي».

وقد تابعه عبد الله بن شقيق قال:

«أقمت بالمدينة مع أبي هريرة سنة، فقال لي ذات يوم ونحن عند حجرة عائشة: لقد رأيتنا ومالنا ثياب إلا البراد المتفتقة، وأنا ليأتي على أحدنا الايام ما يجد طعاماً يقيم به صلبه، حتى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشده على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه، فقسم رسول الله ﷺ ذات يوم بيننا تمراً، فأصاب كل إنسان منا سبع تمرات فيهن حشفة، فما سرني أن لي مكانها تمرة جيدة! قال: قلت لم؟ قال: تشد لي من مضغي».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٤).

وإسناده صحيح.

١٩٦١ - (حديث عائشة «دخل عليها رسول الله ﷺ فرأى كسرة ملقاة فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال: يا عائشة أكرمي كريمك فإنها ما نفرت عن قوم فعادت إليهم». رواه ابن ماجه ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر له بنحوه ولفظه: أحسني جوار نعم الله عليك)

ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٣) وابن أبي الدنيا في «الشكر» (١/ ١/ ٢) وكذا أبو سعيد النقاش الأصبهاني في «الجزء الثاني من الأمالي» (٢/ ١) وأبو حامد الشجاعي في «الأمالي» (ق ٢/ ٢) من طريق الوليد بن محمد الموقري: ثنا الزهري عن عروة عنها به. ولفظ ابن أبي الدنيا كما ذكر المصنف، والباقي نحوه.

وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ٢٠٢/ ٢):

«هذا إسناد ضعيف لضعف الوليد بن محمد الموقري أبو بشر البلقاوي».

قلت: هو شر من ذلك، فقد اتهم بالكذب، أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال: «كذبه يحيى، وقال الدارقطني:ضعيف».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«متروك».

وقال أبو سعيد النقاش عقبه:

«لا أعلم أحداً رواه عن الزهري غير الموقري».

وأقول: قد توبع، أخرجه الخرائطي في «فضيلة الشكر» (ق ١٣٥/ ١) والضياء المقدسي في «جزء من تعاليقه» (ق ٢٠٠/ ٢) من طريق القاسم بن غصن عن هشام بن عروة عن أبيه به. وقال الضياء:

« لا أعلم رواه عنه إلا القاسم بن غصن الرملي وهو صاحب غرائب ومناكير»:

قلت: فهي متابعة واهية لا تثبت.

ومثلها ما جاء في «جزء منتقى من الأربعين في شعب الدين» للضياء (ق ٤٧/ ٢) من طريقين عن أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الصيدلاني أنبأ أبو الفضل العباس بن منصور الفَرَنْدابادي ثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه به نحو لفظ ابن أبي الدنيا وهذا سياقه: قالت:

«دخل علي رسول الله ﴿ﷺ﴾، فرأى كسرة ملقاة فمشى إليها فأخذها، ثم مسحها فأكلها، ثم قال لي:

يا عائشة أحسني جوار نعم الله تعالى، فإنها قل ما نفرت من أهل بيت فكادت أن ترجع إليهم».

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات غير العباس بن منصور الفرندابادي ترجمه

السمعاني في نسبته هذه فقال:

«أبو الفضل العباس بن منصور بن العباس بن شداد بن داود الفرندابـاذي النيسابوري سمع ابن يحيى الذهلي وأيوب بن الحسن الزاهـد وعتيق بن محمـد الجرشي وأحمد بن يوسف السلمي وعلي بن الحسن الهلالي، وأقرانهم. روى عنه أبو علي الحسين بن علي الحافظ وأبو إسحاق إبراهيم بن عمـر بن يحيى المزكي وغيرهما. توفي سنة (٣٢٦) وكان من أصحاب الرأي».

وهو كما ترى لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، فهو مجهول الحال.

وأما أبو يعلى الصيدلاني، فقد ترجمه السمعاني في نسبته هذه ووصفه بقوله:

«من أهل نيسابور، شيخ فاضل صالح عالم صحب الأئمـة، وعمَّر حتى حدث بالكثير».

ولم يذكر له وفاة، وفي «الشذرات» أنه توفي سنة (٤٠٦) وتابع القاسم بن غصن خالد بن إسماعيل: حدثنا هشام بن عروة به.

اخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد»(١١/ ٢٢٩).

لكن خالد هذا وهو المخزومي قال ابن عدي:

«كان يضع الحديث على الثقات».

وللحديث شاهد من حديث أنس مرفوعاً بلفظ:

«أحسنوا جوار نعم الله جل وعلا، لا تنفروها، فإنـه قل ما زالـت عن قوم فعادت إليهم».

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (ق ١٦٧/ ٢) وأبو الفتح الأزدي في «الثالث من كتاب فيه مواعظ» (٢/ ٢) وأبو بكر الكلاباذي في «مفتاح المعاني» (ق ٢٥٧/ ١) عن عثمان بن مطر قال: حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك به.

قلت: وعثمان بن مطر ضعيف. كما في «التقريب».

والحديث أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٢١) عن ابن مسعود موقوفاً

وقال:

«قال أبي: هذا حديث موضوع».

١٩٦٢ - (حديث «أنه كان ﷺ يحتز من كتف شاة». رواه البخاري) ٢/٢٠٨

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ١٧٥, و٢/و٣/ ٤٩٩ - ٥٠٠, ٥٠٢, ٥١٠) ومسلم (١/ ١٨٨) والنسائي في «الكبرى» (ق ٦٠/ ١) والترمذي (١/ ٣٣٨) وصححه والدارمي (١/ ١٨٥) وابن ماجه (٤٩٠) والبيهقي (١/ ١٥٣) وأحمد (٥/ ٢٨٨) عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال:

«رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها، فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ».

١٩٦٣ - (حديث أنس مرفوعاً: «من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع» إسناده ضعيف. رواه ابن ماجه وغيره).

منكر. تفرد به كثير بن سليم، وهو ضعيف اتفاقاً، وقال النسائي: «متروك» وقال أبو زرعة:
«هذا حديث منكر».

وقد خرجته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١٧) فلا داعي للإعادة.

١٩٦٤ - (وعن سلمان مرفوعاً: «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده») ٢/٢٠٨

ضعيف. أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وأحمد وغيرهم وقال الترمذي:

«لا نعرفه إلا من حديث قيس بن الربيع، وهو يضعف في الحديث».

وضعف الحديث أيضاً أبو داود وغيره، وقد خرجته. وذكرت أقوال المضعفين له في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٦٨) فأغنى عن الإعادة.

**١٩٦٥ ـ (حديث عائشة مرفوعاً:«إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره»). ٢٠٨/٢.**

صحيح. أخرجه أبو داود (٣٧٦٧) عن إسماعيل، والترمذي (١/ ٣٤١) وأحمد (٦/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) عن وكيع، والدارمي (٢/ ٩٤) عن معاذ بن هشام، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ٢١) والبيهقي (٧/ ٢٧٦) عن الطيالسي، وهذا في «مسنده» (١٥٦٦)، وأحمد (٦/ ٢٤٦) والبيهقي عن روح، والحاكم (٤/ ١٠٨) عن عفان، كلهم عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن بديل عن عبيد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة به.

وخالفهم يزيد بن هارون فقال: أنبأنا هشام الدستوائي به إلا أنه لم يذكر فيه أم كلثوم.

أخرجه الدارمي (٢/ ٩٤) وابن ماجه (٣٢٦٤) وابن حبان (١٣٤١) وأحمد (٦/ ١٤٣).

قلت: ولا شك أن رواية الجماعة بإثبات «أم كلثوم» هي الصواب؛ لأنهم أكثر، ومعهم زيادة. وقال الترمذي عقبها:

«حديث حسن صحيح، وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه».

كذا قال، وفيه نظر، فقد وقع في رواية غير الترمذي:

«عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم».

يعني أنها ليثية، ولذلك ترجمها الحافظ المزي بـ:

«أم كلثوم الليثية المكية».

ولو كانت هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق لكانت تيمية. وأما قول الحافظ

ابن حجر في «التهذيب» عقب قول الترمذي المذكور:

«فقول ابن عمير «عن امرأة منهم»قابل للتأويل، فينظر فيه، فلعل قوله: «منهم» أي كانت منهم بسبب، إما بالمصاهرة، أو بغيرها من الأسباب».

فمردود لأنه خلاف ظاهر قول ابن عمير «منهم»، والتأويل، إنما يصار إليه للضرورة، ولا ضرورة هنا، وقول الترمذي المتقدم، الظاهر والله أعلم أنه قاله إجتهاداً منه، سوغ له ذلك أن قول ابن عمير «منهم» لم يقع في روايته، وإلا لم يقل الترمذي ما قال. والله أعلم.

ثم هب أنها أم كلثوم بنت محمد بن أبي بكر الصديق، فما حالها في رواية الحديث؟ ذلك ما لم يتحدثوا عنه بشيء، فهي مجهولة. والله أعلم.

ثم رأيت الحافظ قال في «التقريب»:

«أم كلثوم الليثية المكية، يقال هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق، فعلى هذا فهي تيمية، لا ليثية، لها حديث عن عائشة من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عنها. وروى حجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة في الإستحاضة. وروى عمرو بن عامر عن أم كلثوم عن عائشة في بول الغلام، فما أدري هل الجميع واحدة أم لا؟».

ففي قوله «يقال» ما يشير إلى تضعيف قول الترمذي المتقدم، وأنه لم يعتمده. والله أعلم.

وقد تردد الحافظ الذهبي أيضاً في كون الثلاث واحدة. وذكر أنه تفرد بالرواية عن المترجمة ابن عمير، يشير بذلك إلى كونها مجهولة، كيف لا وهو قد أوردها في آخر كتابه «الميزان» في «فصل في النسوة المجهولات». ولكنه قال:

«وما علمت في النساء من اتهمت، ولا من تركوها».

ومما سبق تعلم ما في قول الحاكم في الحديث:

«صحيح الإسناد». وموافقة الذهبي عليه!

وجملة القول أن الإسناد ضعيف لجهالة أم كلثوم هذه حتى لو فرض أنها ابنة محمد بن أبي بكر الصديق.

لكن الحديث صحيح، فإن له شاهدين:

الأول: عن أمية بن مخشِي ـ وكان من أصحاب رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال:

«كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ جالساً، ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه، قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ثم قال:

ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه».

أخرجه أبو داود (٣٧٦٨) والنسائي في «الكبرى» (ق ٥٩/ ٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٢) وإبن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٥) والحاكم (٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩) وأحمد (٤/ ٣٣٦) وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٢ ـ ١٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٨١/ ١ ـ ٢) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧) كلهم من طريق جابر بن صبْح ثنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن عمه أمية بن مخشي به وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي!!

قلت: وليس كما قالا، فإن المثنى هذا، أورده الذهبي نفسه في «الميزان» وقال:

«لا يعرف، تفرد عنه جابر بن صبح، قال إبن المديني: مجهول.

ولهذا قال الحافظ في «التقريب»:

«مستور».

الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ:

«من نسي أن يذكر الله في أول طعامه، فليقل حين يذكر: بسم الله في أوله وآخره، فإنه يستقبل طعاماً جديداً، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه».

أخرجه إبن حبان في «صحيحه» (١٣٤٠) وغيره بإسناد صحيح عنه، وقد خرجته في «الأحاديث الصحيحة» (١٩٦).

ثم وجدت له شاهداً ثالثاً، عن امرأة:

«أن رسول الله ﷺ أتي بوطبة ، فَأَخذها اعرابي بثلاث لقم، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه لو قال: بسم الله لوسعكم، وقال: إذا نسي أحدكم اسم الله على طعامه فليقل إذا ذكر:اسم [1] الله أوله وآخره».

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (ص ١٧٠٦) بسند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير إبراهيم بن الحجاج وهو ثقة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٢):

«رواه أبو يعلى ورجاله ثقات».

**١٩٦٦ - ( حديث «أنه ﷺ جثا على الأكل ، وقال: أما أنا فلا آكل متكئاً». رواه مسلم) ٢/ ٢٠٩**

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤٩٧) وأبو داود (٣٧٦٩) والترمذي (١/ ٣٣٧) وابن ماجه (٣٢٦٢) والبيهقي (٧/ ٤٩) وأحمد (٤/ ٣٠٨, ٣٠٩) والحميدي (٨٣٢) من طريق علي بن الأقمر عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره دون قوله:

«جثا على الأكل».

والسياق للبيهقي والترمذي وقال : «حسن صحيح».

وأما هذه الزيادة فهي في حديث آخر يرويه عبد الله بن بسر قال:

«أهديت للنبي ﷺ شاة، فجثا رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً».

---

(١) كذا الأصل، والظاهر أن الصواب: «بسم الله».

أخرجه أبو داود (٣٧٧٣) وابن ماجه (٣٢٦٣) والسياق له وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (ق ٩٨/ ١) وعنه ابن عساكر (١/ ٣٧٩ ط و (٨/ ٥٣٢/ ٢) والضياء المقدسي في «المختارة» (١١٢/ ١)وعن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا أبي أنبأنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق ثنا عبد الله بن بسر به.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. وكذا قال البوصيري في «الزوائد» (ق ١٩٦/ ١ - ٢).

(تنبيه): من هذا التخريج يتبين أن المصنف رحمه الله جعل الحديثين حديثاً واحداً، وأن عزوه لمسلم خطأ محض، فإن الأول منهما ليس في الصحيحين، والآخر عند البخاري فقط.

**١٩٦٧ - (عن أنسٍ أنه ﴿ﷺ﴾ أكل مقعياً تمراً، وفي لفظ: يأكل منه أكلاً ذريعاً. رواه مسلم). ٢/ ٢٠٩**

صحيح. أخرجه مسلم (٦/ ١٢٢) وكذا الدارمي (٢/ ١٠٤) والبيهقي (٧/ ٢٨٣) وأحمد (٣/ ٢٠٣) من طرق عن مصعب بن سليم: حدثنا أنس بن مالك قال:

«رأيت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مقعياً يأكل تمراً».

لفظ مسلم والبيهقي، ولفظ مسلم الآخر:

«أتي رسول الله ﴿ﷺ﴾ بتمر، فجعل النبي ﴿ﷺ﴾ يقسمه وهو محتضر، يأكل منه أكلاً ذريعاً (وفي رواية: أكلاً حثيثاً)».

ولفظ الدارمي نحوه، وزاد:

«من الجوع».

ولفظ أحمد:

«أهدي لرسول الله ﴿ﷺ﴾ تمر، فجعل يقسمه بمكتل واحد، وأنا رسوله به، حتى فرغ منه، قال: فجعل يأكل وهو مقع أكلاً ذريعاً، فعرفت في أكله

الجوع».

وإسناده ثلاثي صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

**١٩٦٨ - (قوله ﴿ﷺ﴾ لعمر بن أبي سلمة : «يا غلام: سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك». متفق عليه ) . ٢/ ٢٠٩**

صحيح. وله عن عمر بن أبي سلمة طرق:

الأولى: عن وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول:

«كنت غلاماً في حجر رسول الله ﴿ﷺ﴾، وكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لي رسول الله ﴿ﷺ﴾: يا غلام. . . » الحديث.

أخرجه البخاري (٣/ ٤٩٢) ومسلم (٦/ ١٠٩) والنسائي في «الكبرى» (ق ٥٩/ ٢) وابن ماجه (٣٢٦٧) وكذا الدارمي (٢/ ١٠٠) والبيهقي (٧/ ٢٧٧) وأحمد (٤/ ٢٦) والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢/ ٢) من طرق عن وهب به.

الثانية: عن هشام بن عروة عن أبيه عنه به المرفوع فقط.

أخرجه الامام أحمد (٤/ ٢٦ - ٢٧): ثنا سفيان عن هشام به.

وتابعه روح بن القاسم عن هشام بن عروة به. أخرجه ابن السني (٣٥٦) والطبراني وتابعه معمر عن هشام به.

أخرجه النسائي والترمذي (١/ ٣٤٠ - ٣٤١) وقال:

«وقد روي عن هشام بن عروة عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة. وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث، وأبو وجزة السعدي اسمه يزيد بن عبيد».

قلت: اتفاق سفيان وروح ومعمر على روايته عن هشام عن أبيه عن عمر يدل على أنها رواية محفوظة، وكذلك رواية من رواه عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عنه محفوظة أيضاً. لأنه اتفق على ذلك جماعة منهم هشام بن عروة نفسه في رواية وكيع وأبي معاوية عنه. عند أحمد. وخالد بن الحارث الهجيمي عند

النسائي .

وتابعه إبراهيم بن إسماعيل عند أحمد أيضاً والطبراني .

وقال النسائي :

«وهذا هو الصواب عندنا . والله أعلم» .

وخالفهم جميعاً ابن المبارك فقال : عن هشام بن عروة عن أبي وجزة عن عمر ابن أبي سلمة به .

أخرجه الطيالسي (١٣٥٨) : حدثنا ابن المبارك به .

وتابعه محمد بن سواء : حدثنا هشام بن عروة به .

أخرجه ابن حبان (١٣٣٨) وقد تابعه سليمان بن بلال عن أبي وجزة عن عمر ابن أبي سلمة .

أخرجه أبو داود (٣٧٧٧) وأحمد والطبراني، وصرح أبو وجزة بسماعه من عمر في رواية عند أحمد، وإسنادها صحيح .

وجملة القول في هذه الطريق أنه قد اختلف الرواة فيها على هشام على وجوه ثلاثة :

الأول : عنه عن أبيه عن عمر .

الثاني : عنه عن أبي وجزة عن رجل من مزينة .

وتابعه على هذا الوجه إبراهيم بن إسماعيل ولكنه ضعيف وهو ابن مجمع الأنصاري ضعفه النسائي وغيره .

الثالث : عنه عن أبي وجزة عن عمر .

وتابعه عليه سليمان بن بلال، وهو ثقة من رجال الشيخين . فأرى أن هذا الوجه هو أرجح الوجوه الثلاثة لهذه المتابعة القوية . والله أعلم .

الثالثة : عن أبي الأسود عبد الرحمن بن سعد المقعد عن عمر بن أبي سلمة

به.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٧) من طريق ابن لهيعة ثنا أبو الأسود به.

الرابعة: عن عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن سلمة حدثنا أبي عن أبيه نحوه.

أخرجه ابن حبان (١٣٣٩).

(تنبيه) لفظ الحديث عند جميع الطرق: «وسمِّ الله». إلا في رواية للطبراني من الطريق الأولى فهي بلفظ:

«يا غلام إذا أكلت فقل: بسم الله...».

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ففيه بيان ما أطلق في الروايات الأخرى، وأن التسمية على الطعام إنما السنة فيها أن يقول باختصار: «باسم الله» ومما يشهد لذلك الحديث المتقدم (١٩٦٥) فاحفظ هذا فإنه مهم عند من يقدرون السنة، ولا يجيزون الزيادة عليها.

**١٩٦٩ - (عن كعب بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها» رواه الخلال).**

صحيح. أخرجه مسلم (٦/ ١١٤) وأبو داود (٣٨٤٨) والدارمي (٢/ ٩٧) والبيهقي (٧/ ٢٧٨) وأحمد (٣/ ٤٥٤, ٦/ ٣٨٦) من طريق عبد الرحمن بن سعد أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه كعب به. واللفظ لأبي داود. ولقد أبعد المصنف النجعة فعزاه للخلال وحده!

**١٩٧٠ - (حديث جابر: «أمر رسول الله ﷺ بلعق الأصابع والصحفة وقال: إنكم لا تدرون في أيِّهِ البركة» رواه مسلم).**

صحيح. أخرجه مسلم (٦/ ١١٤) وأبو عوانة في «مستخرجه» (٥/ ٣٦٧) والنسائي في «الكبرى» (٦١/ ١) وابن ماجه (٣٢٧٠) والدمة

(٧/ ٢٧٨) وأحمد (٣/ ٣٠١, ٣٩٣) من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر به.

وتابعه ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابراً يقول فذكره مرفوعاً بلفظ:

«إذا أكل أحدكم الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعقها، ولا يرفع صحفة حتى يلعقها أو يُلعقها، فإن آخر الطعام فيه بركة».

أخرجه أبو عوانة (٥/ ٣٧٠) والنسائي (ق ٦٠/ ١) وابن حبان (١٣٤٣)

وهذا إسناد صحيح.

وتابعه أبو سفيان عن جابر نحوه، ولفظه:

«إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها، فإنه لا يدري في أي طعام يبارك له فيه».

أخرجه مسلم وأبو عوانة وأحمد (٣/ ٣١٥).

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه:

«أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث، قال: وقال: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، وأمرنا أن نسلت القصعة، قال: فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة».

أخرجه مسلم (٦/ ١١٥) وأبو داود (٣٨٤٥) والنسائي (ق٦٠/ ١) والترمذي (١/ ٣٣٣) وصححه والبيهقي وأحمد (٣/ ٢٩٠).

وآخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً:

«إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أيتهن البركة».

أخرجه مسلم والترمذي وحسنه وأحمد (٢/ ٣٤١) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه.

ثم أخرجه أحمد (٢/ ٤١٥) عن هشام بن عروة عن رجل عن أبي هريرة به.

**١٩٧١ - (حديث جابر مرفوعاً: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان». رواه مسلم).**

صحيح. وهو لفظ لمسلم في حديث جابر الذي قبله. وكذلك هو عند أحمد (٣/ ٣٠١). ويشهد له حديث أنس. وقد ذكرت لفظه هناك.

**١٩٧٢ - (قول عائشة: «كنت أتَعرق العَرْقَ فأناوله النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فيضع فاه على موضع فيَّ»). ٢/ ٢١٠**

صحيح. أخرجه مسلم (١/ ١٦٨) وأبو داود (٢٥٩) والنسائي (١/ ٢٣, ٥٣, ٦٤) وإبن ماجه (٦٤٣) وأحمد (٦/ ٦٤, ١٢٧, ٢١٠, ٢١٤) من طرق عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت:

«كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﴿ﷺ﴾ فيضع فاه على موضع في فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله...» الحديث.

**١٩٧٣ - (حديث: «أكل معه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عمر بن أبي سلمة وهو صغير»).**

صحيح. وتقدم برقم (١٩٦٨).

**١٩٧٤ - (أثر إبن عمر: «ترك الخلال يوهن الأسنان»). ٢/ ٢١٠**

صحيح. أخرجه الطبَراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٨٩/ ١): حدثنا أبو خليفة: نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا إبن عون عن محمد قال: قال إبن عمر:

«إن فضل الطعام الذي يبقي بين الأضراس يوهن الأضراس».

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي خليفة واسمه الفضل بن الحباب وهو ثقة حافظ، له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٢١٨) و

«الميزان» و« اللسان».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٠):

«رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

ثم رأيت أبا نعيم قد أخرجه في «الطب» (٤/ ١/ ٢) من طريق محمد بن يونس ثنا قريش بن أنس عن إبن عون عن نافع عن إبن عمر قال: فذكره بلفظ الكتاب إلا أنه قال:

«مما يوهن».

قلت: وهذا إسناد واهٍ جداً، لأن محمد بن يونس وهو الكديمي متهم بالوضع، ومع ذلك، فقد خالف في إسناده فقال: «نافع» مكان «محمد». وهو إبن سيرين.

فالاعتماد على الإسناد الأول لصحته. وبالله التوفيق.

**١٩٧٥ - (حديث: «تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام»)**

ضعيف. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٠٣/ ٢) عن عبد الرحيم بن سليمان ويحيى بن العلاء كلاهما عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب قال:

«خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: حبذا المتخللون، قالوا: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: المتخللون بالوضوء، والمتخللون من الطعام، أما تخليل الوضوء فالمضمضة والإستنشاق وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام، فمن الطعام، إنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاماً وهو قائم يصلي».

أخرجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء.

وأخرجه أبو نعيم في «الطب» (٤/ ١/ ١) من طريق إبن أبي شيبة ثنا عبد

الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب به مختصراً بلفظ:

«حبذا المتخللون، قالوا: يا رسول الله ما المتخللون ؟ قال : التخلل من الطعام فإنه ليس شيء. . . » الحديث مثل لفظ الكتاب.

وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ١٠) بإسناده المذكور مثل لفظ الطبراني دون قوله:

«أما تخليل الوضوء. . . . » الخ: وكذلك أخرجه أحمد (٥/ ٤١٦) : ثنا وكيع عن واصل الرقاشي به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، لأن واصل بن السائب وأبا سورة كلاهما ضعيف كما في «التقريب».

وأعله الهيثمي (١/ ٢٣٥ , ٥/ ٣٠) بالأول منهما فقط، وهو قصور.

وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً نحوه.

أخرجه أبو نعيم من طريق أيوب بن سويد ثنا الحكم بن عبد الله الأيلي سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن جابر به.

قلت: وهذا سند هالك، الحكم هذا قال السعدي وأبو حاتم: كذاب. وأيوب بن سويد : ضعيف.

فهو شاهد لا يفرح بمثله.

لكن الجملة الأولى منه : «حبذا المتخللون من أمتي». أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ٤/ ٢) والحربي في «الحربيات» (٢/ ٤٨/ ٢) والقضاعي (ق ١٠٨/ ٢) من طريق محمد بن عمار الموصلي ثنا عفيف بن سالم عن محمد بن أبي جعفر الأنصاري عن رقية بن مصقلة العبدي عن أنس مرفوعاً به وقال الطبراني: «تفرد به إبن عمار» .

قلت: هو ثقة حافظ وهو محمد بن عبد الله بن عمار، وكذلك سائر الرواة غير إبن أبي جعفر قال الهيثمي: « لم أجد من ترجمه». قلت: الظاهر أنه الذي في

«الجرح» (٣/ ٢/ ٢٢٤): «محمد بن أبي جعفر. روى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﴿ﷺ﴾ في رفع اليدين. روى عنه هشيم».

قلت: فهذا القدر من الحديث حسن والله أعلم.

ثم تبين لي أن محمداً هذا هو محمد بن أبي حفص الأنصاري، وأنه هو محمد ابن عمر أبي حفص الأنصاري وأنه روى عنه أربعة من الثقات، وقال فيه إبن حبان: «كان ممن يخطىء» كما حققته فيما بعد في «الصحيحة».

**١٩٧٦ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: « من أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبلع. من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» رواه أحمد وأبو داود وإبن ماجه). ٢/ ٢١٠**

ضعيف. أخرجوه من طريق الحصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة به.

والحصين هذا مجهول لا يعرف.

وأبو سعيد هذا هو أبو سعيد الخير وهو صحابي على الأرجح، وقد بينت ذلك في «ضعيف سنن أبي داود» رقم (٩) فلا داعي للاعادة.

**١٩٧٧ - (حديث عن ابن عباس مرفوعاً « نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه »). ٢/ ٢١٠**

صحيح. أخرجه أبو داود (٣٧٢٨) والترمذي (١/ ٣٤٥) وابن ماجه (٣٤٢٩) والبيهقي (٧/ ٢٨٤) وأحمد (١/ ٢٢٠ و٣٠٩ و٣٥٧) والضياء في « المختارة » (٦٥/ ٦٣/ ٢) عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به. وليس عند ابن ماجه الجملة الأولى منه. وهو رواية لأحمد ولفظه:

« نهى عن النفخ في الطعام والشراب». وقال الترمذي:

« حسن صحيح ».

قلت : وهو على شرط البخاري .

ورواه شريك عن عبد الكريم به إلا أنه جعله من فعله ﷺ ولفظه :

« لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب ، ولا يتنفس في الإناء » .

أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٨) .

قلت : وشريك هو ابن عبدالله القاضي ، وهو سيء الحفظ .

والجملة الأولى من الحديث رواها خالد الحذاء أيضاً عن عكرمة به .

أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٨) وابن حبان (١٣٦٨) والحاكم (٤/ ١٣٨) وزادا :

« وأن يشرب من في السقاء » .

وهذه الزيادة عند البخاري (٤/ ٣٧) من هذا الوجه ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري ، وقد اتفقا على حديث يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه في النهي عن التنفس في الإناء » .

**١٩٧٨ - ( قال أبو هريرة: « لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره » رواه البيهقي بإسناد حسن ) . ٢/ ٢١٠**

صحيح . أخرجه البيهقي (٧/ ٢٨٠) من طريق بحر بن نصرنا ابن وهب حدثني الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير بحر بن نصر وهو ثقة ، وكذلك من دونه ، فلا وجه لاقتصار المصنف على تحسينه .

وقد روي معناه مرفوعاً ، من طريق عبدالله بن يزيد البكري ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء المديني ثنا بلال بن أبي هريرة عن أبي هريرة قال :

«إن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أتي بصحفة تفور، فرفع يده منها، فقال: اللهم لا تطعمنا ناراً».

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٩٢) وقال:

«لم يروه عن بلال بن أبي هريرة إلا يعقوب بن محمد ، ولا عنه إلا عبدالله بن يزيد».

قلت: وهو ضعيف. قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٠):

«رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه عبدالله بن يزيد البكري ، ضعفه ابو حاتم، وبقية رجاله ثقات».

كذا قال وبلال بن أبي هريرة، لم اجد له ترجمة، ولم يذكره ابن ابي حاتم في كتابه، فلعله في «الثقات» لابن حبان، وقد قال الطبراني عقب الحديث :

«وبلال قليل الرواية عن أبيه».

فمثله يغلب على الظن أنه مجهول. والله أعلم .

وقد صح عنهﷺ أنه قال في الطعام الذي ذهب فوره وحرارته الشديدة:

«إنه أعظم للبركة».

وهو مخرج في «الأحاديث الصحيحة» (٣٨٧).

**١٩٧٩ - (حديث «أكله صلى الله عليه وسلم بكفه كلها» ولم يصححه الإمام أحمد). ٢/ ٢١١**

**١٩٨٠ - (قوله ﴿ﷺ﴾: «. . . وكل مما يليك»)٢/ ٢١١**

صحيح. وتقدم بتمامه مع تخريجه برقم (١٩٦٨).

**١٩٨٠/ ١ - عن ابن عباس مرفوعا: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها»).**

. ٢/ ٢١١

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٧٧٢) واللفظ له والترمذي (١/ ٣٣٣) وابن ماجه (٣٢٧٧) وابن حبان (١٣٤٦) والحاكم (٤/ ١١٦) والبيهقي (٧/ ٢٧٨) وأحمد (١/ ٢٧٠ و٣٠٠ و٣٤٣ و٣٤٥ و٣٦٤) من طرق عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وقد أشار المنذري في « الترغيب» (٣/ ١١٩) إلى إعلاله بعطاء هذا، يعني لأنه كان اختلط . وكأنه خفي عليه أنه عند أبي داود من رواية شعبة عن عطاء، وقد سمع منه قبل الاختلاط ، وكذلك رواه أحمد عن شعبة ، وعن سفيان أيضاً، وقد سمع منه قبل الاختلاط أيضاً. فالحديث صحيح بلا ريب .

وله شاهد من حديث عبدالله بن بسر ، وهو الآتي بعده .

١٩٨١ - ( وفي لفظ آخر : « كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها ، يبارك فيها » . رواهما ابن ماجه ) . ٢/ ٢١١

صحيح . أخرجه ابن ماجه (٣٢٧٥) وكذا أبو داود (٣٧٧٣) وأبو بكر الشافعي في « الفوائد » ( ق ٩٨/ ١) وعنه ابن عساكر ( ٨/ ٥٣٢/ ٢ ) والبيهقي (٧/ ٢٨٣) والضياء المقدسي في « المختارة» (٢/ ١١٢ / ١ ) كلهم عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا أبي ثنا محمد بن عبدالرحمن بن عرق اليحصبي ثنا عبدالله بن بسر أن رسول الله ﷺ أتي بقصعة ، فقال رسول الله ﷺ . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

وله طريق أخرى ، فقال الإمام أحمد (٤/ ١٨٨) ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان

ابن أمية ثنا صفوان بن عمرو قال : حدثني عبدالله بن بسر المزني قال :

« بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ أدعوه إلى الطعام ، فجاء معي ، فلما دنوت المنزل أسرعت ، فأعلمت أبوي ، فخرجا ، فتلقيا رسول الله ﷺ ورحبا به ، ووضعنا له قطيفة كانت عند زبيرته ، فقعد عليها ، ثم قال أبي لأمي : هات طعامك ، فجاءت بقصعة فيها دقيق ، قد عصدته بماء وملح فوضعته بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال : خذوا ، بسم الله من حواليها وذروا ذروتها ، فإن البركة فيها ، فأكل رسول الله ﷺ ، وأكلنا معه ، وفضل منها فضلة ، ثم قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اللهم أغفر لهم ، وارحمهم ، وبارك عليهم ، ووسع عليهم في أرزاقهم » .

قلت : ورجاله ثقات غير صفوان بن أمية ، ولم أجد له ترجمة .

**١٩٨٢ - ( عن ابن عمر « نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين : عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر . وأن يأكل وهو منبطح على بطنه » . رواه أبو داود ) .**

منكر . أخرجه أبو داود (٣٧٧٤) وابن ماجه (٣٣٧٠) الشطر الثاني منه من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه به . وقال أبو داود :

« هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري ، وهو منكر » .

ثم رواه من طريق هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا جعفر أنه بلغه عن الزهري بهذا الحديث .

قلت : وهذا سند صحيح إلى جعفر ، وفيه بيان علة الحديث وهي الانقطاع بين جعفر والزهري . وقال ابن أبي حاتم في « العلل » ( ١/ ٤٠٢ - ٤٠٣ ) :

« ليس هذا من صحيح حديث الزهري ، فهو مفتعل ليس من حديث الثقات » .

قلت : وللشطر الثاني منه شاهد من حديث علي رضي الله عنه قال :

«نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين و. . وأن آكل وأنا منبطح على بطني. . . .».

أخرجه الحاكم (٤/ ١١٩) من طريق عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال : فذكره . وقال :

« صحيح الإسناد » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : عمر واهٍ » .

قلت : ولم يتبين لي من هو ؟

وأما الشطر الأول من الحديث ، فيغني عنه قولهﷺ:

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » .

وقد مضى برقم ١٩٤٩).

**١٩٨٣ - ( حديث « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن . . . الحديث » رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ) . ٢/ ٢١١**

صحيح . وهو من حديث المقدام بن معدي كرب ، وله عنه ثلاث طرق :

« الأولى : عن يحيى بن جابر الطائي عنه به . وتمامه :

« بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة ، فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » .

أخرجه الترمذي (٢/ ٦٠) والنسائي في « الوليمة » من « الكبرى » (ق٦٠/ ١)وابن حبان(١٣٤٩) والحاكم (٤/ ١٢١) وأحمد (٤/ ١٣٢) وابن المبارك

في « الزهد » ( كواكب ٥٧٥/ ١٨٣/ ٢ ) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٧/ ٣٠٧/ ٢ ) من طرق عن يحيى به . وكلهم قالوا : عن المقدام إلا أحمد فقال : سمعت المقدام بن معدي كرب الكندي . وإسناده هكذا : ثنا أبو المغيرة قال: سليمان بن سليم الكناني قال : ثنا يحيى بن جابر الطائي قال: سمعت المقدام بن معدي كرب الكندي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح متصل عندي ، فإن رجاله ثقات كلهم ، وسليمان بن سليم الكناني أعرف الناس بيحيى بن جابر الطائي وحديثه ، فإنه كان كاتبه ، والطائي قد أدرك المقدام، فإنه تابعي مات سنة ست وعشرين ومائة . ولذلك أورده بن حبان في « ثقات التابعين » (١/ ٢٥٤) قال :

« من أهل الشام ، يروي عن المقدام بن معدي كرب ، روى عنه أهل الشام ، مات سنة ست وعشرين ومائة » .

والمقدام كانت وفاته سنة سبع وثمانين ، فبين وفاتيهما تسع وثلاثون سنة ، فمن الممكن أن يدركه ، فإذا صح تصريحه بالسماع منه ، فقد ثبت إدراكه إياه ، وإلى ذلك يشير كلام ابن حبان المتقدم ، وعليه جرى في « صحيحه » حيث أخرج الحديث فيه كما سبقت الإشارة إليه ، وكذلك الترمذي فإنه قال عقبه :

« هذا حديث حسن صحيح » .

وأما الحاكم فسكت عليه خلافاً لعادته ، فتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : صحيح » .

إذا عرفت ما بينا ، فقول ابن أبي حاتم في كتابه ( ٤/ ٢/ ١٣٣) وتبعه في « تهذيب التهذيب » :

« روى عن المقدام بن معد يكرب ، مرسل » .

فهو غير مسلم ، وكأنه قائم على عدم الاطلاع على هذا الإسناد الصحيح المصرح بسماعه منه . والله أعلم .

الثانية : عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن أبيه عن جده

أخرجه النسائي وابن حبان أيضاً (١٣٤٨) عن محمد بن حرب الأبرش حدثنا سليمان بن سليم الكناني عن صالح به .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات والشواهد ، فإن صالح بن يحيى لين ، وأبوه مستور .

الثالثة : عن محمد بن حرب أيضاً : حدثتني أمي عن أمها أنها سمعت المقدام بن معدي كرب يقول : فذكره مرفوعاً .

أخرجه ابن ماجه (٣٣٤٩) .

قلت : وهذا إسناد مجهول ، أم محمد بن حرب وأمها لا تعرفان .

**١٩٨٤ ـ ( عن سمرة بن جندب أنه قيل له : « إن ابنك بات البارحة بشماً ، فقال : أما لو مات لم أصل عليه » ) . ٢/ ٢١١**

لم أقف عليه .

**١٩٨٥ ـ ( قوله ﷺ لأبي هريرة : « اشرب ـ أي من اللبن ـ فشرب . ثم أمره ثانياً وثالثاً حتى قال : والذي بعثك بالحق ما أجد له مساغاً » رواه البخاري ) ٢/ ٢١٢ .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ ) وكذا الترمذي (٢/ ٧٨) وأحمد (٢/ ٥١٥) من طريق مجاهد عن أبي هريرة كان يقول :

« اللهِ الذي لا إله إلا هو ، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع ، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع ، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه ، فمر أبو بكر ، فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليستتبعني ، فمر ولم يفعل ، ثم مر بي عمر ، فسألته عن آية في كتاب الله ما سألته إلا ليستتبعني ، فمر فلم يفعل ، ثم مر بي أبو القاسم ﷺ ، فتبسم حين رآني ، وعرف ما في نفسي ، وما في وجهي ، ثم قال : أبا هر ! قلت : لبيك يا

رسول الله ، قال : الْحَقْ ، ومضى ، فتبعته ، فدخل ، فَاستَأْذِنُ ، فأذن لي ، فدخل فوجد لبناً في قدح ، فقال : من أين هذا اللبن ؟ قالوا : أهداه لك فلان ، أو فلانة ، قال : أبا هر ! قلت : لبيك يا رسول الله ، قال: الْحَقْ إلى أهل الصفة فادعهم لي ، قال : وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ، ولا مال ، ولا إلى أحد ، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ، ولم يتناول منها شيئاً ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم ، وأصاب منها ، وأشركهم فيها ، فساءني ذلك ، فقلت : وما هذا اللبن في أهل الصفة ؟ كنت أحق أنا أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها ، فإذا جاؤوا أمرني ، فكنت أنا أعطيهم ، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ بد ، فأتيتهم ، فدعوتهم فأقبلوا ، فاستأذنوا فأذن لهم ، وأخذوا مجالسهم من البيت ، قال : يا أبا هر ! قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : خذ فأعطهم ، قال : فأخذت القدح ، فجعلت أعطيه الرجل ، فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح ، فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ، ثم يرد علي القدح ، حتى انتهيت إلى النبي ﷺ وقد روي القوم كلهم ، فأخذ القدح ، فوضعه على يده ، فنظر إلي فتبسم ، فقال : يا أبا هر ! قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : بقيت أنا وأنت ، قلت : صدقت يا رسول الله ، قال : اقعد فاشرب ، فقعدت فشربت ، فقال : اشرب ، فشربت ، فما زال يقول : اشرب حتى قلت : لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكاً ، قال : فأرني ، فأعطيته القدح ، فحمد الله ، وسمى ، وشرب الفضلة » .

**١٩٨٦ - ( حديث « لا ضرر ولا ضرار » ) .**

صحيح . قد مر (٨٨٨) .

**١٩٨٧ - ( حديث أنس في الدباء وفيه « فجعلت أجمع الدباء بين يديه » رواه البخاري ) . ٢/٢١٢**

صحيح . وله عن أنس طرق :

الأولى : عن ثمامة بن عبدالله بن أنس عنه قال :

« كنت غلاماً أمشي مع رسول الله ﷺ ، فدخل رسول الله ﷺ على غلامٍ له خياط ، فأتاه بقصعة فيها طعام ، وعليه دباء ، فجعل رسول الله ﷺ يتبع الدباء ، قال : فلما رأيت ذلك ، جعلت أجمعه بين يديه ، قال : فأقبل الغلام على عمله ، قال أنس : لا أزال أحب الدباء بعدما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع » .

أخرجه البخاري ( ٣/ ٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٥ ) والنسائي في « الوليمة » ( ق ٢/٥٩ ) مختصراً .

الثانية : عن ثابت عنه قال :

« دعا رسول الله ﷺ رجل ، فانطلقت معه ، فجيء بمرقة فيها دباء ، فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء ويعجبه ، قال : فلما رأيت ذلك جعلت القيه إليه ، ولا أطعمه ، قال : فقال أنس : فما زلت بعد يعجبني الدباء » .

أخرجه مسلم (٦/ ١٢١) والبيهقي (٧/ ٢٧٩) وأحمد ( ٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦ ) .

الثالثة : عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك يقول :

« كان النبي ﷺ يحب الدباء ، قال : فأتي بطعام ، أو دعي لَهُ ، قال أنس : فجعلت أتتبعه فأضعه بين يديه لما أعلم أنه يحبه » .

أخرجه الدارمي (٢/ ١٠١) وأحمد ( ٣/ ٢٧٤ و٢٨٩ - ٢٩٠ )

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

الرابعة : عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول :

« إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه . . . » الحديث نحو لفظ الطريق الأولى ، إلا أنه ليس فيه جمع أنس الدباء بين يديه صلى الله عليه وسلم .

أخرجه مالك ( ٢/ ٥٤٦/ ٥١ ) وعنه البخاري ( ٣/ ٤٩٢ - ٤٩٣ و٥٠٥ ) ومسلم وأبو داود (٣٧٨٢) .

الخامسة : عن حميد عنه قال :

« بعثت معي أم سليم ، بمكتل فيه رطب إلى رسول الله ﷺ ، فلم أجده وخرج قريباً إلى مولى له ، دعاه فصنع له طعاماً فأتيته وهو يأكل ، قال : فدعاني لآكل معه ، قال : وصنع ثريدة بلحم وقرع ، قال : فإذا هو يعجبه القرع ، قال : فجعلت أجمعه فأدنيه منه ، فلما طعمنا منه ، رجع إلى منزله ، ووضعت المكتل بين يديه ، فجعل يأكل ويقسم حتى فرغ من آخره » .

أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٣) وأحمد ( ٣/ ١٠٨ و٢٦٤ ) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

# فصل

**١٩٨٨ - (حديث: « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها» رواه مسلم). ٢/٢١٣**

صحيح. أخرجه مسلم (٨/٨٧) والنسائي في «الوليمة» (ق ٦٦/٢) والترمذي أيضاً (١/٣٣٤) وأحمد (٣/ ١٠٠ و١١٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. وقال الترمذي:

« هذا حديث حسن، ولا نعرفه إلا من حديث زكريا بن أبي زائدة ».

قلت: ورجاله كلهم ثقات إلا أن زكريا هذا مدلس كما قال أبو داود وغيره، وقد عنعنه عند الجميع، فلعل العنعنة هي التي حملت الترمذي على الاقتصار على تحسين حديثه، لكن العنعنة إن اعتد بها فهي سبب للتضعيف لا التحسين. والله أعلم.

ولما سبق أقول: إن الحديث بحاجة إلى شاهد يعتضد به، ولعلنا نجده فيما بعد.

**١٩٨٩ - (حديث معاذ بن أنس الجهني مرفوعاً: « من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه ابن ماجه). ٢/٢١٣**

(١) الأصل (وشرب) وكذلك وقع في «الكلم الطيب» بتحقيقنا رقم (١٨٦)) والصواب ما أثبتنا لأنه كذلك عند جميع مخرِّجيه..

أقول:

وقد يسر الله لنا بعد تلك الطبعة مخطوطين من الكلم الطيب، والحديث فيهما وفي باقي الاصول كلها كما قال أستاذنا. وسوف نصحح ذلك في الطبعة الجديدة من «الكلم الطيب» إن شاء الله

زهير

حسـن . أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٥) وكذا أبو داود (٤٠٢٣) والترمذي (٢/ ٢٥٧) والبخاري في « التاريخ الكبير » ( ٤/ ١/ ٣٦٠ / ١٥٥٧ ) والحاكم ( ١/ ٥٠٧ و٤/ ١٩٢ ) وابن السني (٤٦١) وأحمد (٣/ ٤٣٩) من طريق أبي مرحوم عبدالرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« أبو مرحوم ضعيف » .

وأورده في « الضعفاء » وقال :

« ضعفه يحيى بن معين » .

قلت : قد ضعفه أيضاً أبو حاتم فقال : « يكتب حديثه ولا يحتج به » .

وقال النسائي : أرجو أنه لا بأس به . وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٢/ ١٨٤ ) . وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، زاهد » .

قلت : فمثله يتردد النظر بين تحسين حديثه ، وتضعيفه ، ولعل الأول أقرب إلى الصواب ، لأن الذين ضعفوه ، لم يفسروه ، ولم يبنوا سبب ضعفه . والله أعلم .

**١٩٩٠ - ( قول جابر:« صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ طعاماً فدعاه وأصحابه فلما فرغوا قال : أثيبوا أخاكم . قالوا : يا رسول الله وما إثابته ؟ قال : إن الرجل إذا دخل بيته وأكل طعامه وشرب شرابه، فدعوا له فذلك إثابته » . رواه أبو داود ) . ٢/ ١٢٣**

ضـعيـف . أخرجه أبو داود (٣٨٥٣) من طريق يزيد أبي خالد الدالاني عن رجل عن جابر بن عبدالله به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، من أجل الرجل الذي لم يسم .

والدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد صدوق يخطىء كثيراً، ويدلس كما قال الحافظ في « التقريب » .

**١٩٩١ - ( حديث « من صنع إليكم معروفاً فكافئوه » ) .**

**١٩٩٢ - ( حديث « قال أبو أيوب : كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام أكله وبعث بفضله إلي فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه فيتبع موضع أصابعه » ) . ٢/٢١٣**

صحيح . أخرجه مسلم (٦/ ١٢٧) وأحمد (٥/ ٤١٥) عن ثابت بن زيد أبي زيد الأحول حدثنا عاصم بن[١] عبدالله بن الحارث عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب :

« أن النبي ﷺ نزل عليه ، فنزل النبي ﷺ في السفل ، وأبو أيوب في العلو ، قال : فانتبه أبو أيوب ليلة ، فقال : نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ ! فتنحوا فباتوا في جانب ، ثم قال للنبي ﷺ ، قال النبي ﷺ : السفل أرفق ، فقال : لا أعلو سقيفة أنت تحتها ، فتحول النبي ﷺ في العلو ، وأبو أيوب في السفل ، فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً ، فإذا جيء به إليه ، سأل عن موضع أصابعه ، فيتتبع موضع أصابعه ، فصنع له طعاماً فيه ثوم ، فلما رد إليه ، سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ . فقيل له : لم يأكل ، ففزع ، وصعد إليه ، فقال: أحرام هو؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، ولكني أكرهه، قال: فإني أكره ما تكرهه أو ما كرهت، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى».

وعاصم هو:الأحول . وعبدالله بن الحارث هو أبو الوليد الأنصاري البصري .

---

(١) كذا وقع في مسلم ، وهو خطأ مطبعي ، والصواب « عن » كما في « المسند » ٥/٤١٥ طبع المكتب الاسلامي

١٩٩٣ - ( حديث عائشة مرفوعاً « أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال » رواه ابن ماجه ) .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) والبيهقي (٧/ ٢٩٠) من طريق عيسى بن يونس عن خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عنها . وقال البيهقي :

« كذا قال ، خالد ضعيف» .

قلت : وفي « التقريب » :

« متروك الحديث » .

قلت : ورواه الترمذي (١/ ٢٠٢) عن عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد به وزاد :

« واجعلوه في المساجد » .

وهو بهذه الزيادة منكر كما بينته في « الأحاديث الضعيفة » (٩٨٢) . وزاد البيهقي زيادة أخرى بلفظ : « فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها . ولا يغرنها » . وقال : « عيسى بن ميمون ضعيف» .

وأما الجملة الأولى من الحديث فقد ورد من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعاً بسند حسن . وهو مخرج في كتابي « آداب الزفاف» ( ص ١٠٥ ) .

١٩٩٤ - ( حديث « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح » رواه الخمسة إلا أبا داود ) . ص ٢١٤

حسن . اخرجه النسائي (٢/ ٩١) والترمذي (١/ ٢٠٢) وابن ماجه (١٨٩٦) والحاكم (٢/ ١٨٤) والبيهقي (٧/ ٢٨٩) وأحمد ( ٣/ ٤١٨ و٤/ ٢٥٩ ) من طرق عن أبي بَلَج نا محمد بن حاطب عن النبيﷺ وقال الترمذي :

« حديث حسن ، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم ويقال : ابن سليم أيضاً ، ومحمد بن حاطب قد رأى النبيﷺ ، وهو غلام صغير » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : ويترجح عندي أنه حسن فقط كما قال الترمذي لأن أبا بلج هذا تكلم فيه بعضهم ، وذكر له الذهبي في ترجمته من « الميزان » بعض المنكرات ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، ربما أخطأ » .

**١٩٩٥ - ( حديث « أنه ﷺ قال للانصار[١] :**

**أتينــاكم أتينــاكم فحيونــا نحييكم**
**ولــولا الذهــب الأحمــر لما حلــت بواديكم**
**ولــولا الحبــة الســوداء ما سرت عذاريكم » )**

حســن . أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٦٧/ ١ ) من طريق محمد ابن أبي السري العسقلاني نا أبو عاصم رواد بن الجراح عن شريك بن عبدالله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال :

« ما فعلت فلانة ؟ ليتيمة كانت عندها ، فقلت : أهديناها إلى زوجها ، قال : فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني ؟ قالت : تقول ماذا ؟ قال : تقول . . .» فذكره. وقال: «لم يروه عن هشام إلا شريك، ولا عنه إلا رواد، تفرد به محمد بن أبي السري».

قلت : وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء : شريك فمن دونه . وقال الهيثمي (٤/ ٢٨٩) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه رواد بن الجراح ، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان ، وفيه ضعف » .

---

(١) وللابيات روأيات متعددة اهمها ان كلمة: سمنت بدلاً من سرت انظر: «آداب الزفاف» الطبعة الخامسة ص ٩٤ (ز)

قلت : وقد بين ضعفه الحافظ في « التقريب » فقال :

« صدوق ، اختلط بآخره فترك ، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد » .

وللحديث طريق أخرى ، يرويه الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عنها به نحوه ، دون البيتين الأخيرين .

أخرجه ابن ماجه (١٩٠٠) والبيهقي (٧/ ٢٨٩) وأحمد (٣/ ٣٩١) .

قلت : وهذا إسناد حسن لولا عنعنة أبي الزبير ، لكنه حسن بالذي قبله . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأصل الحديث عند البخاري (٣/ ٤٣٥) من طريق إسرائيل عن هشام بن عروة به مختصراً بلفظ :

«أنها زفت امرأة إلى رجلٍ من الأنصار، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو» .

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم ( ٢/ ١٨٣ - ١٨٤ ) وعنه البيهقي (٧/ ٢٨٨) وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي .

فوهما في استدراكه على البخاري !

وللحديث شاهد من حديث أبي حسن المازني ، ولكنه ضعيف جداً ، وهو المذكور في الكتاب بعده .

**١٩٩٦ - ( حديث « كان ﷺ يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم» رواه عبدالله بن أحمد في المسند) ٢/ ٢١٤**

ضعيف . أخرجه عبدالله بن أحمد في « زوائد مسند أبيه » ( ٤/ ٧٧ - ٧٨ ) من طريق حسين بن عبدالله بن ضمرة عن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن .

« أن النبي ﷺ كان يكره . . . » .

وهذا إسناد واهٍ جداً، الحسين هذا قال أبو حاتم :« متروك الحديث كذاب » .

# باب عشرة النساء

١٩٩٧ - ( حديث « استوصوا بالنساء خيراً » رواه مسلم ) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٣٣٢ و٣/ ٤٤٠ ) ومسلم (٤/ ١٧٨) والنسائي في « عشرة النساء » من « السنن الكبرى » (٨٥/ ١) والبيهقي (٧/ ٢٩٥) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« استوصوا بالنساء خيراً ، فإن المرأة خلقت من ضِلَع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، قال : فإن ذهبتَ تقيمه كسرته ، وإن تركته ، لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء ، (زاد في رواية) خيراً » .

والسياق والرواية الأخرى للبخاري ، وهي لمسلم ، لكنه لم يذكر في أوله « خيراً » ، ولم ترد هذه اللفظة عند النسائي أصلاً .

وكذلك رواه جماعة من التابعين عن أبي هريرة به نحوه بدونها .

أخرجه الشيخان والترمذي (١/ ٢٢٣) والدارمي (٢/ ١٤٨) والبيهقي وأحمد ( ٢/ ٤٢٨ و٤٤٩ و٥٣٠ ) والحاكم (٤/ ١٧٤) والطبراني في « الأوسط » (١/ ١٧١/ ١ ) .

وكذلك أخرجه النسائي ( ق ٨٥/ ٢ ) والدارمي وأحمد (٥/ ١٦٤) من حديث أبي ذر . وأحمد (٦/ ٢٧٩) والطبراني في « الأوسط » (١٧١/ ١) من حيث عائشة . والحاكم )٤/ ١٧٤) من حديث سمرة بن جندب وكذا الطبراني .

لكن لها شاهد من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع

رسول الله ﷺ ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وذكر ووعظ ثم قال :

« استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عوانٍ عندكم . . . » . الحديث .

أخرجه النسائي في « العشرة » ( ٨٧/ ١ ـ ٢ ) والترمذي (١/ ٢١٨) وابن ماجه (١٨٥١) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : في إسناده جهالة ، لكن له شاهد يتقوى به كما سيأتي (٢٠٣٠) .

**١٩٩٨ ـ ( حديث « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » رواه الترمذي ) .**

**صحيح** . ورد من حديث جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو هريرة ، وأنس بن مالك ، وعبدالله بن أبي أوفى ، ومعاذ بن جبل ، وقيس بن سعد ، وعائشة بنت أبي بكر الصديق .

١ ـ حديث أبي هريرة ، يرويه أبو سلمة عنه عن النبي ﷺ قال : فذكره .

أخرجه الترمذي (١/ ٢١٧) وابن حبان (١٢٩١) والبيهقي (٧/ ٢٩١) والواحدي في « الوسيط » (١/ ١٦١/ ٢) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به وزادوا إلا الترمذي :

« لما عظم الله من حقه عليها » . وقال : « حسن غريب » .

وهو كما قال . ولفظ ابن حبان :

« أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً من حوائط الأنصار ، فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان ، فاقترب رسول الله ﷺ منهما ، فوضعا جرانهما بالأرض ، فقال من معه : « نسجد لك ؟ فقال النبي ﷺ : ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ، ولو كان أحد ينبغي له أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه» .

قلت : وإسناده حسن .

وأخرجه الحاكم ( ٤/ ١٧١ - ١٧٢ ) والبزار من طريق سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به نحوه دون قصة الجملين . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ورده المنذري في « الترغيب » (٣/ ٧٥) والذهبي في « التلخيص » بأن سليمان وهو اليامي ضعفوه .

٢ - حديث أنس بن مالك. يرويه خلف بن خليفة عن حفص بن أخي أنس عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » .

أخرجه النسائي ( ق ٨٥/ ٢ ) وأحمد (٣/ ١٥٨) وكذا البزار كما في « المجمع » (٩/ ٤) وقال :

« ورجاله رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس، وهو ثقة » .

وقال المنذري :

« رواه أحمد بإسناد جيد ، رواته ثقات مشهورون ، والبزار بنحوه » .

قلت : وهو كما قالا ، لولا أن خلف بن خليفة - وهو من رجال مسلم ، وشيخ أحمد فيه - كان اختلط في الآخر ، فلعل أحمد سمعه منه قبل اختلاطه .

وهو عنده مطول ، فيه قصة الجمل وسجوده للنبي ﷺ ، فهو شاهد جيد لحديث أبي هريرة المتقدم .

٣ - حديث عبدالله بن أبي أوفى ، يرويه القاسم الشيباني عنه قال :

« لما قدم معاذ من الشام ، سجد للنبي ﷺ ، قال : ما هذا يامعاذ ؟!

---

(١) كذا وقع في مسلم ، وهو خطأ مطبعي ، والصواب « عن » كما في « المسند » وهو ثقة » .

قال : أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك ، فقال رسول الله ﷺ : فلا تفعلوا ، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه » .

أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣) وابن حبان (١٢٩٠) والبيهقي (٧/ ٢٩٢) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم به.

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم هذا وهو ابن عوف الشيباني الكوفي ، وهو صدوق يغرب كما في « التقريب » وروى له مسلم فرد حديث .

وتابعه إسماعيل، وهو ابن علية ثنا أيوب به نحوه .

أخرجه أحمد ( ٤/ ٣٨١ ) .

وخالفه معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي حدثني القاسم بن عوف الشيباني ثنا معاذ بن جبل أنه أتى الشام فرأى النصارى . . . الحديث نحوه .

أخرجه الحاكم (٤/ ١٧٢) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

كذا قالا ! والقاسم لم يخرج له البخاري ، ثم إن معاذ بن هشام الدستوائي فيه كلام من قبل حفظه ، وفي « التقريب » :

« صدوق ربما وهم » .

فأخشى أن يكون وهم في جعله من مسند معاذ نفسه، وفي تصريح القاسم بسماعه منه . والله أعلم .

نعم قد روي عن معاذ نفسه إن صح عنه ، وهو :

٤ ـ حديث معاذ . رواه أبو ظبيان عنه .

« أنه لما رجع من اليمن قال : يا رسول الله . . . » . فذكره مختصراً .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٧) : ثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي ظبيان .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، لكن أبو ظبيان لم يسمعه من معاذ ، واسمه حصين بن جندب الجنبي الكوفي . ويدل على ذلك أمور:

أولاً : قال ابن حزم في أبي ظبيان هذا :

« لم يلقَ معاذاً ، ولا أدركه » .

ثانياً : قال ابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/ ٤٧/ ١) : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال:

« لما قدم معاذ من اليمن . . . » .

قلت : فأرسله، وهو الصواب .

ثالثاً : قال أحمد وابن أبي شيبة : ثنا عبدالله بن نمير قال : نا الأعمش عن أبي ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل بمثل حديث أبي معاوية .

فتأكدنا من انقطاع الحديث بين أبي ظبيان ومعاذ ، أو أن الواسطة بينهما رجل مجهول لم يسمه .

٥ ـ حديث قيس بن سعد . يرويه الشعبي عنه قال :

« أتيت الحيرة ، فرأيتهم يسجدون لمرزُبانٍ لهم ، فقلت : رسول الله أحق أن يسجد له ، قال : فأتيت النبيﷺ ، فقلت : إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك ، قال : أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ قال : قلت : لا ، قال : فلا تفعلوا ، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل الله لهم عليهن من الحق » .

أخرجه أبو داود (٢١٤٠) والحاكم (٢/ ١٨٧) والبيهقي (٧/ ٢٩١) من طريق شريك عن حصين عن الشعبي . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وأقول : شريك هو ابن عبدالله القاضي وهو سيء الحفظ .

٦ ـ حديث عائشة . يرويه سعيد بن المسيب عنها مرفوعاً بلفظ :

« لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولو أن رجلاً أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نَـوْلُها أن تفعل » .

أخرجه ابن ماجه (١٨٥٢) وابن أبي شيبة ( ٧/ ٤٧/ ٢ ) وأحمد (٦/ ٧٦) من طريق علي بن زيد عن سعيد به . وفيه عند أحمد قصة الجمل المتقدمة من حديث أبي هريرة وأنس .

وعلي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف .

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ١٤٣/ ١) وفيه قصة الجمل. وفيه أبو عزة الدباغ واسمه الحكم بن طهمان وهو ضعيف .

وعن زيد بن أرقم عند أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي ثابت في « حديثه » ( ٢/ ١٤٣/ ١ ) . وفيه صدقة وهو ابن عبدالله السمين، ومن طريقه رواه الطبراني في « الكبير » والأوسط ، والبزار كما في « المجمع » (٤/ ٣١٠) وقال :

« وثقه أبو حاتم وجماعة ، وضعفه البخاري وجماعة » .

**١٩٩٩ ـ ( حديث جابر بن عتيك مرفوعاً:« إن من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله ، ومن الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض**

الله . فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة . وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ) .

حسن . أخرجه أحمد ( ٥/ ٤٤٥ و٤٤٦ ) وأبو داود (٢٦٥٩) والنسائي (١/ ٣٥٦) وكذا الدارمي (٢/ ١٤٩) وابن حبان (١٣١٣) والبيهقي (٧/ ٣٠٨) وفي « الأسماء » (٥٠١) وأحمد ( ٥/ ٤٤٥ و٤٤٦) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك الأنصاري عن أبيه به . وتمامه :

وأما الخيلاء التي يحب الله أن يتخيل العبد بنفسه لله عند القتال ، وأن يتخيل بالصدقة . والخيلاء التي يبغض الله الخيلاء في البغي أو قال: في الفخر » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن جابر بن عتيك ، قال في « تهذيب التهذيب » :

« إما أن يكون عبد الرحمن أو أخاً له » .

وذكر في ترجمة أبيه جابر أنه روى عنه ابناه أبو سفيان وعبدالرحمن .

قلت : وعبدالرحمن بن جابر بن عتيك مجهول .

وأما أخوه أبو سفيان فلم أجد من ذكره ، والظاهر أنه مجهول كأخيه .

وقال الخزرجي في ابن جابر هذا من « الخلاصة » :

« لعله عبدالرحمن » .

قلت : وسواء كان هو أو أخوه ، فالحديث ضعيف بسبب الجهالة . والله تعالى أعلم.

ثم وجدت للحديث شاهداً من حديث عبدالله بن زيد الأزرق عن عقبة ابن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: فذكره نحوه .

أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤) بإسناد رجاله ثقات غير الأزرق هذا، وهو مقبول

عند الحافظ ، يعني عند المتابعة ، كما هنا فالحديث حسن إن شاء الله تعالى .

والقدر المذكور منه في الكتاب ، له شاهد آخر من حديث أبي هريرة .

أخرجه ابن ماجه (١٩٩٦) عن أبي سهم - وهو مجهول - عنه .

**٢٠٠٠ - ( حديث « أن النبي ﷺ بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين » .**

صحيح . وتقدم برقم (١٨٣١).

# فصل

**٢٠٠١ - ( قال جابر : « من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأتى » ) .**

صحيح . أخرجه البيهقي (٧/ ١٩٥) من طريق قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال :

« قالت اليهود : إنما يكون الحول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها ، فأنزل الله عز وجل ( نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ) من بين يديها . . . » الخ . وقال :

« رواه مسلم في « الصحيح » عن قتيبة بن سعيد » .

قلت : هو عند مسلم كما قال (٤/ ١٥٦) لكنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال به على لفظ قبله ، ليس فيه هذه الزيادة : « من بين يديها . . . » .

وزاد في رواية له وكذا الطحاوي في « شرح المعاني » (٢/ ٢٣) من طريق الزهري عن محمد بن المنكدر :

« إن شاء مُجَبِّية ، وإن شاء غير مجبية ، غير أن ذلك في صمام واحد » .

وأخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٨/ ٩٣/ ٢) من هذه الطريق بلفظ :

« كانت الأنصار تأتي نساءها مضاجعة ، وكانت قريش تشرح شرحاً

كبيراً ، فتزوج رجل من قريش امرأة من الأنصار ، فأراد أن يأتيها ، فقالت : لا ، إلا كما نفعل ، قال : فأخبر ذلك النبيﷺ فأنزل الله عز وجل (فذكر الآية) قائماً وقاعداً ومضطجعاً ، بعد أن يكون في صمام واحد » .

وتابعه ابن جريج أن محمد بن المنكدر حدثهم به بلفظ :

« مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في « الفرج » .

أخرجه الطحاوي وابن أبي حاتم كما في « تفسير ابن كثير » (١/ ٥١٤) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٧) ومسلم أيضاً وأبو داود (٢١٦٣) والنسائي في «عشرة النساء » من «السنن الكبرى » ( ٧٦ - ١ - ٢ ) والترمذي (٢/ ١٦٢) والدارمي ( ١/ ٢٥٨ - ٢٥٩ ، ٢/ ١٤٥ - ١٤٦ ) وابن ماجه (١٩٢٥) والبيهقي (٧/ ١٩٥) والبغوي في « حديث علي بن الجعد » (٧٩/ ١) وابن جرير في « تفسيره » ( ٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥ ) من طرق عن محمد بن المنكدر به دون الزيادة . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس خرجته في « آداب الزفاف» ( ص ٢٤ - ٢٥ ) وذكرت لفظه هناك ، وآخر من حديث ابن عمر عند النسائي بسند صحيح .

**٢٠٠٢ - ( حديث « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » متفق عليه ) ٢/ ٢١٦**

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٤٤٥) ومسلم ( ٤/ ١٥٦ - ١٥٧) واللفظ له في رواية، وأبو داود (٢١٤١) والنسائي في « العشرة » (٧٦/ ١) والدارمي ( ٢/ ١٤٩ - ١٥٠ ) والبيهقي (٧/ ٢٩٢) وأحمد ( ٢/ ٢٥٥ و٣٤٨ و٣٨٦ و٤٣٩ و٤٦٨ و٤٨٠ و٥١٩ و٥٣٨ ) من طريقين عن أبي هريرة مرفوعاً .

ولفظ البخاري :

« إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

وهو رواية لمسلم .

٢٠٠٣ - ( حديث « لا ضرر ولا ضرار »).

صحيح . وقد مضى .

٢٠٠٤ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » متفق عليه ) . ٢١٧/٢

صحيح . وله عنه طرق :

الأولى : عن الأعرج عنه به . وزاد في رواية :

« يوماً تطوعاً في غير رمضان » .

أخرجه البخاري (٣/ ٤٤٥) والترمذي (١/ ١٥٠) والدارمي (٢/ ١٢) والزيادة له وابن ماجه (١٧٦١) وأحمد (٢/ ٤٦٤) وقال الترمذي :

« حديث حسن » !

الثانية : عن همام بن منبه عنه بلفظ :

« لا تصوم ( وفي رواية : لا تصم ) المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه [ غير رمضان ] » .

أخرجه البخاري ومسلم (٣/ ٩١) والرواية الأخرى له وأبو داود ( ٢٤٥٨ ) والزيادة له ، وابن حبان (٩٥٥) وأحمد (٢/ ٣١٦) .

الثالثة : عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه بلفظ همام الأول وزاد :

« سوى شهر رمضان » .

أخرجه الدارمي وابن حبان (٩٥٤) والحاكم (٤/ ١٧٣) وأحمد ( ٢/ ٤٤٤ و٤٧٦ و٥٠٠ ) من طريق أبي الزناد عنه . والزيادة لابن حبان وأحمد في رواية وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : بحسبه أن يكون حسناً ، فإن موسى بن أبي عثمان وأباه لم يوثقهما غير ابن حبان ، وعلقه عنهما البخاري والترمذي :

الرابعة : عن مسلم بن الوليد عن أبيه عنه به مثل لفظ الأعرج .

أخرجه ابن حبان ((١٣٠٩) .

ومسلم بن الوليد وأبوه لم أعرفهما ، غير أن ابن حبان قد أورد أباه في « ثقات التابعين » فقال ( ١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ) :

« الوليد أبو مسلم ، يروي عن أبي هريرة ، روى عنه ابنه مسلم بن الوليد » .

وينبغي أن يكون أورد ابنه أيضاً في « الثقات » ولكن النسخة التي عندنا في « الظاهرية » فيها نقص ، ذهب به كثير من التراجم منها من اسمه « مسلم » .

وفي « الجرح والتعديل » (٤/ ١/ ١٩٧) :

« مسلم بن الوليد بن رباح مولى آل أبي ذباب عن المطلب بن عبدالله بن حنطب » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ومن الظاهر أنه هذا . والله أعلم .

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري قال :

« جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ، ويفطرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال : وصفوان عنده ، قال : فسأله عما قالت

فقال : يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت ، فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتها [ عنها ] ، قال : فقال : لو كانت سورة واحدة لكفت الناس ، وأما قولها : يفطرني ، فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب ، فلا أصبر ، فقال رسول الله ﷺ يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » ، وأما قولها : إني لا أصلي حتى تطلع الشمس ، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : فإذا استيقظت فصل » .

أخرجه أبو داود (٢٤٥٩) وابن حبان (٩٥٦) والحاكم (١/ ٤٣٦) وأحمد (٣/ ٨٠) من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عنه .

وتابعه أبو بكر بن عياش عن الأعمش به وزاد بعد قوله : « بسورتين » :

« فتعطلني » .

أخرجه أحمد ( ٣/ ٨٤ ـ ٨٥ ) . ثم قال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وهو كما قالا .

وتابعهما شريك عن الأعمش به مقتصراً على قوله :

« لا تصومي إلا بإذنه » .

دون القصة .

أخرجه الدارمي .

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر مختصراً .

أخرجه الطيالسي (١٩٥١) عن ليث عن عطاء عنه .

**٢٠٠٥ ـ ( حديث « إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن » رواه ابن ماجه ) .**

صحيح . أخرجه ابن ماجه (١٩٢٤) وأحمد أيضاً (٥/ ٢١٣) والبيهقي

(٧/ ١٩٧) من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: فذكره.

قلت: وحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعنه. وقد خالفه في إسناده علي بن الحكم فقال: عن عمرو بن شعيب عن هرمي بن عبدالله عن خزيمة به.

أخرجه النسائي في «العشرة» (٧٧/ ١).

وعلي بن الحكم هو أبو الحكم البناني البصري ثقة، وقد خالف الحجاج فقال:

«هرمي بن عبدالله» بدل «عبدالله بن هرمي».

وقوله هو الصواب، لأن شعيباً قد تابعه عليه جماعة كلهم قالوا: عن هرمي ابن عبدالله به.

أخرجه النسائي والدارمي (١/ ٢٦١ و٢/ ١٤٥) والطحاوي (٢/ ٢٥) وابن حبان (١٢٩٩ و١٣٠٠) وأحمد (٥/ ٢١٤ و٢١٥) والطبراني (٣/ ١٨٦/ ٢) والبيهقي (٧/ ١٩٦) زادا في أوله:

«استحيوا، فإن الله لا...»[1].

لكن هرمي هذا مستور كما قال الحافظ في «التقريب». وقال في «التلخيص» (٣/ ١٨٠):

«لا يعرف حاله».

وتابعه عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه به.

أخرجه النسائي (٧٦/ ٢) والطحاوي وابن الجارود (٧٢٨) والبيهقي وأحمد (٥/ ٢١٣) من طريق سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن عمارة بن خزيمة به.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة وهو ثقة

(١) وهذه الزيادة وقعت في الحديث من رواية جابر عند الدارقطني في «سننه» ص ٤١١. وفي سنده ضعف، ولكنها حسنة بمجموع الطريقين.

كما في « التقريب » ، ولكنهم أعلوه بما لا يظهر ، فقال البيهقي :

« مدار هذا الحديث على هرمي بن عبدالله ، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة ، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ . والله أعلم » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٨٠) .

« وقد قال الشافعي : غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة » .

وللحديث طريق ثالث ، يرويه محمد بن علي بن شافع أخبرني عبدالله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجُلاح الأنصاري عن خزيمة بن ثابت :

« أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن ، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها ، فقال النبي ﷺ : حلال ، فلما ولى الرجل ، دعاه أو أمر به فدعي ، فقال : كيف قلت ؟ في أي الخربتين ، أو في أي الخرزتين ، أو في أي الخصفتين ؟ أمن دبرها في قبلها ، فنعم ، أم من دبرها في دبرها ، فلا ، فإن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

أخرجه الشافعي (١٦١٩) والنسائي ( ٧٧/ ١ - ٢ ) والطحاوي والبيهقي والخطابي في « غريب الحديث » ( ق ٧٣/ ٢ ) وقال الشافعي :

« عبدالله بن علي ثقة ، وقد أخبرني محمد ( يعني عمه محمد بن علي بن شافع شيخه في هذا الحديث ) عن الأنصاري أنه أثنى عليه خيراً ، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته ، فلست أرخص فيه ، بل أنهى عنه » .

ولذلك قال ابن الملقن في « الخلاصة » ( ق ١٤٦/ ٢ ) :

« رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح ، وصححه الشافعي » .

وأما الحافظ فأعله في « التلخيص » (٣/ ١٧٩) بقوله :

« وفي هذا الإسناد عمرو بن أحيحة وهو مجهول الحال » .

قلت : قد اختلف فيه رأي الحافظ ، فهو هنا يجهله ، ونحوه قوله في « التقريب » .

« مقبول » . يعني عند المتابعة .

وأما في « تهذيب التهذيب » ، فقد انتهى رأيه إلى أنه صحابي روى عن صحابي . يعني خزيمة بن ثابت . ولعل هذا أقرب إلى الصواب ، فإن الراوي عنه عبدالله ابن علي وهو بن السائب تابعي من الثالثة عند ابن حجر ، وقال فيه :

« مستور » .

ولم يذكر فيه توثيقاً في « التهذيب » .

وفاته تصريح الإمام الشافعي المتقدم بأنه ثقة . وذكره ابن حبان في« ثقات التابعين » (١/ ١٠٧) .

وجملة القول أن عمرو بن أحيحة إن لم يكن صحابياً ، فهو تابعي كبير ، وقد أثنى عليه شيخ الشافعي خيراً ، فمثله أقل أحوال حديثه أن يكون حسناً ، فإذا انضم إليه الطريقان قبله صار حديثه صحيحاً بلا ريب .

وقد قال الحافظ المنذري في « الترغيب » (٣/ ٢٠٠) :

« رواه ابن ماجه والنسائي بأسانيد أحدها جيد » .

ويعني هذا فيما أظن .

وللحديث شواهد ذكرتها في « آداب الزفاف» فليراجعها فيه ( ص ٢٩ ) من شاء .

**٢٠٠٦ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ رواه الأثرم) .**

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) والنسائي (٧٨/ ١) والترمذي (١/ ٢٩) والدارمي (١/ ٢٥٩) وابن ماجه (٦٣٩) والطحاوي (٢/ ٢٦) وابن

الجارود (١٠٧) والبيهقي (٧/ ١٩٨) وأحمد ( ٢/ ٤٠٨ و٤٧٦ ) من طرق عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة به . وزيادة : « أو كاهناً » . وقال الترمذي :

« لا نعرفه إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، فإن أبا تميمة اسمه طريف بن مجالد ، وهو ثقة من رجال البخاري ، وحكيم الأثرم ، وإن قال البخاري لا يتابع في حديثه يعني هذا ، فلا يضره ذلك لأنه ثقة كما قال ابن أبي شيبة عن ابن المديني . وكذا قال الآجري عن أبي داود . وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في « الثقات » (٢/ ٦١) وسماه حكيم بن حكيم .

ونقل المناوي عن الحافظ العراقي أنه قال في « أماليه » : « حديث صحيح » وعن الذهبي أنه قال : « إسناده قوي » .

وله طريق ثان : يرويه إسماعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة به .

أخرجه الطحاوي ( ٢/ ٢٥ ـ ٢٦ ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف الحارث هذا مجهول الحال ، وابن عياش ضعيف في الحجازيين وهذا منه ، فإن سهيلاً هو ابن أبي صالح المدني .

طريق ثالث : قال الإمام أحمد (٢/ ٤٢٩) : ثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال : ثنا خلاس عن أبي هريرة ، والحسن عن النبي ﷺ قال : فذكره دون قوله « حائضاً » .

ورواه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » (٢/ ١٨٧/ ٢) : حدثنا روح قال : حدثنا عوف به . دون ذكر الحسن . ومن طريق الحارث رواه أبو بكر بن خلاد في « الفوائد » (١/ ٢٢١/ ١) وكذا الحاكم (١/ ٨) وقال : عن « خلاس ومحمد » . ثم قال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

وأخرجه الحافظ عبدالغني المقدسي في « العلم » ( ق ٥٥/ ١ ) عن أحمد بن منيع ثنا روح به . مثل رواية الحارث ثم قال :

« وهو إسناد صحيح » .

وفيما قاله نظر فإن خلاساً لم يسمع من أبي هريرة كما قال أحمد ، لكن متابعة محمد له عند الحاكم وهو محمد بن سيرين تجعل حديثه صحيحاً ، زد على ذلك متابعة أبي تميمة الهجيمي من الوجه الأول .

وله شاهد من حديث جابر خرجته في « تخريج أحاديث الحلال والحرام » (٢٨٣) .

**٢٠٠٧ - (عن عمر :[1] «نهى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها» رواه أحمد وابن ماجه). ٢/ ٢١٧**

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (١٩٢٨) وأحمد (١/ ٣١) وكذا البيهقي (٧/ ٢٣١) من طريق ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرَّر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب به .

قال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٢٢/ ٢ ) :

« هذا إسناد ضعيف ، لضعف ابن لهيعة . وله شاهد من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس ، رواهما البيهقي منفرداً بهما عن أصحاب الكتب الستة » .

وأقول : الشاهدان المذكوران موقوفان خلافاً لما يوهم صنيعه ، ثم إن مدار إسنادهما على سفيان بن محمد الجوهري ولم أجد له ترجمة ، وفي إسناده عن ابن عمر عطية العوفي وهو ضعيف .

**٢٠٠٨ - ( حديث « لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإنه منه يكون الخرس والفأفأة » رواه أبو حفص ) .**

---

(١) الأصل : ابن عمر وهو خطأ .

منكر. أخرجه ابن عساكر من حديث قبيصة بن ذؤيب مرفوعاً به .

وفيه زهير بن محمد الخراساني ضعيف ، وآخر موثق قال فيه الذهبي : « له خبر منكر » .

ويشير إلى هذا ، والحديث مخرج في « الأحاديث الضعيفة » (١١٠٧) .

**٢٠٠٩ - ( حديث : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين » . رواه ابن ماجه ) .**

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (١٩٢١) عن الوليد بن القاسم الهمداني ثنا الأحوص بن حكيم عن أبيه وراشد بن سعد وعبدالأعلى بن عدي عن عتبة بن عبد السلمي قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٢١/ ٢ ) :

« هذا إسناد ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي . وله شاهد من حديث ابن مسعود ، رواه البزار في « مسنده » والبيهقي في « سننه الكبرى » ، قال المزي في « الأطراف » : ورواه بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن عبدالله بن عامر عن عتبة بن عبد » .

قلت : وفي السند علة أخرى وهي ضعف الوليد بن القاسم الهمداني ، كما بينته في « آداب الزفاف » ( ص ٣٢ - ٣٣ ) . وتابعه مع المخالفة في السند بشر بن عمارة كما سبق عن المزي ، وبشر هذا ضعيف كما في « التقريب » .

وحديث ابن مسعود أخرجه جماعة آخرون ، وفيه مندل بن علي وهو ضعيف، وفي الباب أحاديث أخرى لا يصح شيء منها كما بينته في المصدر السابق .

**٢٠١٠ - ( حديث أنس مرفوعاً وفيه: « ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها » رواه أحمد وأبو حفص ) .**

ضعيف . أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ق ١٠٣/ ١ ) ، ثنا علي بن

الحسين الخواص ، ثنا بقية عن عثمان بن زفر عن عبدالملك بن عبدالعزيز سمع أنس بن مالك مرفوعاً به وأوله :

« إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تُقضى حاجتها ، فلا . . . » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وعلته بقية وهو ابن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه ، وعبدالملك بن عبدالعزيز هو ابن جريج وهو من الطبقة السادسة الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ، فقوله هنا « سمع » وهم من بقية أو ممن دلسه ، أو وهم عليه علي بن الحسين الخواص ، فإني لم أجد له ترجمة . وهذا هو الذي أرجحه ، فقد أخرجه أبو يعلى ( ق ١٩٩/ ٢ ) من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد ، وطريق الوليد بن شجاع أبي همام ثنا بقية : حدثني عثمان بن زفر ، كلاهما عن ابن جريج عمن حدثه عن أنس بن مالك به مختصراً بلفظ :

« إذا جامع أحدكم زوجته فليصدقها ، فإن سبقها فلا يعجلها » :

فتبين أن ابن جريج لم يسمعه من أنس، بينهما رجل لم يسم ، فهو علة الحديث ، وبذلك أعله الهيثمي فقال ( ٤/ ٢٩٥ ) :

« رواه أبو يعلى ، وفيه راوٍ لم يسم ، وبقية رجاله ثقات » .

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» باللفظ الأول ، وبهذا اللفظ المختصر ، ففي الأول نقل المناوي كلام الهيثمي المذكور ، وأما اللفظ الآخر ، فقال فيه :

« وإسناده حسن » !

وهذا خطأ بين ، واللفظ الأول أولى بالتحسين لولا ما فيه من عنعنة بقية وجهالة الراوي عنه مع المخالفة لغيره كما بيناه . فتنبه .

( تنبيه ) عزاه المصنف لأحمد ، والمراد به عند الإطلاق «مسنده» ، وليس الحديث فيه ، فلعله أراد غيره من كتبه .

وللحديث شاهد من حديث طلق بن علي مرفوعاً نحوه .

أخرجه ابن عدي من طريق معاوية بن يحيى، وفيه لين عن عباد بن كثير الرملي قال المناوي :

« ضعيف أو متروك » .

**٢٠١١ - ( حديث « نهيه ﷺ عن أن يحدثا بما جرى بينهما » رواه أبو داود ) ٢/ ٢١٨**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢١٧٤ ) وكذا البيهقي ( ٧/ ١٩٤ ) وأحمد ( ٢/ ٥٤٠ - ٥٤١ ) وابن أبي شيبة ( ٧/ ٦٧/ ١ ) من طريق أبي نضرة : حدثني شيخ من طفاوة قال : تثويت أبا هريرة بالمدينة . . . فقال : ألا أحدثك عني وعن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾؟ قال: قلت: بلى، قال:

« بينا أنا أوعك في المسجد إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد . . . ( فذكر الحديث وفيه ) فقال : « إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي ، فليسبح القوم ، وليصفق النساء ، قال : فصلى رسول الله ﷺ . . . ثم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، ثم أقبل على الرجال ، فقال : هل منكم الرجل إذا أتى أهله ، فأغلق عليه بابه ، وألقى عليه ستره ، واستتر بستر الله ؟ قالوا : نعم ، قال : ثم يجلس بعد ذلك فيقول ، فعلت كذا ، فعلت كذا ؟! قال : فسكتوا ، قال : فأقبل على النساء ، فقال : هل منكن من تحدث ؟ فسكتن ، فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها ، وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ، ويسمع كلامها ، فقالت : يا رسول الله إنهم ليتحدثون ، وإنهن ليتحدثنه ، فقال : هل تدرون ما مثل ذلك ؟ فقال : إنما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة ، فقضى منها حاجته ، والناس ينظرون إليه ! ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه ، ولم يظهر لونه . . . » الحديث .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لجهالة الشيخ الطفاوي . لكن للحديث شواهد يتقوى بها . فمنها عن أسماء بنت يزيد :

« أنها كانت عند رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، والرجال والنساء قعود عنده ، فقال : لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ، فأرم القوم ، فقلت : أي والله يا رسول الله إنهن ليقلن ، وإنهم ليفعلون ! قال : فلا تفعلوا ، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون » .

أخرجه أحمد ( ٦/ ٤٥٦ ) عن حفص السراج قال : سمعت شهراً يقول حدثتني أسماء بنت يزيد .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل شهر وهو ابن حوشب ، سيء الحفظ .

وحفص هو ابن أبي حفص السراج ، أورده هكذا ابن حبان في « الثقات » ( ٢/ ٥٦ ) وقال :

« وهو الذي يقال له حفص التميمي » . وقال الذهبي في « الميزان » :

« ليس بالقوي » . وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٤/ ٢٩٤ ) :

« رواه أحمد والطبراني ، وفيه شهر بن حوشب ، وحديثه حسن وفيه ضعف» .

ومنها عن أبي سعيد الخدري نحو حديث أسماء .

قال المنذري في « الترغيب » ( ٣/ ٩٦ ) :

« رواه البزار ، وله شواهد تقويه » .

وقال الهيثمي :

« رواه البزار عن روح بن حاتم وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : وأما حديث أبي سعيد الآخر بلفظ :

« إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها » . رواه مسلم وغيره

فهو معلول كما هو مبين في كتابي « آداب الزفاف » ( ٦٥ ) .

**٢٠١٢ ـ ( حديث عن ابن عباس مرفوعاً: « لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً » متفق عليه ) . ٢/٢١٨**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٤٩ ، ٣/ ٤٣٦ ، ٤/ ٢٠٤ ، ٤٥١ ) ومسلم ( ٤/ ١٥٥ ) وأبو داود ( ٢١٦١ ) والنسائي في « العشرة » من « الكبرى » ( ٧٩/ ١ ) والترمذي ( ١/ ٢٠٢ ) والدارمي ( ٢/ ١٤٥ ) وابن ماجه ( ١٩١٩ ) وابن السني في « عمل اليوم والليلة » ( ٦٠٢ ) والبيهقي ( ٧/ ١٤٩ ) والطيالسي ( ٢٧٠٥ ) وأحمد ( ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٤٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ) وابن أبي شيبة ( ٧/ ٤٩/ ٢ ) من طرق عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس به . نحوه وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه النسائي من طريق سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسولا الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: فذكره. وقال:

« هذا منكر » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات ، ولم يظهر لي وجه النكارة والله أعلم .

# فصل

٢٠١٣ - ( حديث عائشة مرفوعاً « ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل » رواه أحمد وابن ماجه ) ٢/ ٢١٩

ضعيف . فيه علي بن زيد بن جدعان ، وقد سبق ذكره بتمامه مع الكلام عليه تحت الحديث ( ١٩٩٨) الحديث (٦) .

٢٠١٤ - (حديث أنس « أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته فقال لها : اتق الله ولا تخالفي زوجك، فأوصى الله إليه أني قد غفرت لها بطاعتها زوجها » رواه ابن بطة في « أحكام النساء » ) ٢/ ٢١٩

ضعيف . أخرجه الطبراني في « الأوسط» ( ١/ ١٦٩/ ٢ ) من طريق عصمة بن المتوكل نا زافر عن سليمان عن ثابت البناني عن أنس بن مالك به . وقال :

« لم يروه عن زافر إلا عصمة » .

قلت : وهو ضعيف ، قال العقيلي في « الضعفاء » ( ص ٣٢٥ ) :

« قليل الضبط للحديث ، يهم وهماً . وقال أبو عبد الله ( يعني

البخاري ) : لا أعرفه »

ثم ساق له حديثاً مما أخطأ في متنه . وقال الذهبي :

« هذا كذب على شعبة » .

وشيخه زافر وهو ابن سليمان القهستاني ضعيف أيضاً . قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق كثير الأوهام » .

وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٤/ ٣١٣ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف » .

# فصل

**٢٠١٥ - ( قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: « إن لزوجك عليك حقاً » متفق عليه ) .**

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن عمرو نفسه قال : قال رسول الله ﷺ :

« يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً » .

أخرجه البخاري ( ٣/ ٤٤٦ ، ٤/ ١٤٣ ) ومسلم ( ٣/ ١٦٢ ) والنسائي ( ١/ ٣٢٥ ) من طريق يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص به . واللفظ للبخاري .

وله عند مسلم وأحمد ( ٢/ ١٩٤ ، ٢٠٠ ) طرق أخرى .

ويشهد له حديث عائشة قالت :

« دَخَلَتْ علي خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية وكانت عند عثمان بن مظعون ، قالت : فرأى رسول الله ﷺ بذاذة هيئتها فقال لي : يا عائشة ما أبذ هيئة خويلة ! قالت : فقلت يا رسول الله إمرأة لها زوج يصوم النهار ، ويقوم الليل ، فهي كمن لا زوج لها ، فتركت نفسها ،

وأضاعتها ، قالت : فبعث رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، إلى عثمان بن مظعون ، فجاءه فقال : يا عثمان أرغبة عن سنتي ؟! قال : فقال : لا والله يا رسول الله ، ولكن سنتك أطلب ، قال : فإني أنام وأصلي ، وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لضيفك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، فصم وأفطر ، وصل ونم » .

أخرجه أحمد ( ٦/ ٢٦٨ ) والسياق له وأبو داود ( ١٣٦٩ ) من طريق إبن إسحاق قال : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عنها .

قلت : وهذا إسناد جيد ، صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث ، وقد تابعه معمر عن الزهري عن عروة به نحوه دون قوله : فقال : يا عثمان أرغبة . . . الخ . وزاد :

« يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا ، أفمالك فيّ أسوة ؟ فوالله إني أخشاكم لله ، وأحفظكم لحدوده » .

أخرجه ابن حبان ( ١٢٨٨ ) وأحمد ( ٦/ ٢٢٦ ) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣/ ٤/ ٢ ) من طرق عن عبد الرزاق قال : ثنا معمر به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرطهما .

ولابن إسحاق فيه إسناد آخر بنحو حديثه الأول ، وقد خرجته في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » ( ٣٨٩ )

وله شاهد آخر من حديث أبي موسى الأشعري نحو حديث عائشة الأول وزاد في آخره :

« قال : فأتتهم المرأة بعد ذلك كأنها عروس ، فقيل لها : مه ؟ قالت : أصابنا ما أصاب الناس » .

أخرجه ابن حبان ( ١٢٨٧ ) من طريق أبي جابر محمد بن عبد الملك : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عنه .

وأبو جابر هذا قال أبو حاتم : « ليس بقوي » ، وذكره ابن حبان في

« الثقات » .

٢٠١٦ - ( روى الشعبي أن كعب بن سُوْر[1] كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة . فقال كعب : يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت إليك في الشكوى فقال لكعب : اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم . قال : فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة، نعم القاضي أنت. رواه سعيد).

صحيح . أورده الحافظ في « الإصابة » في ترجمة كعب هذا ، وذكر عن ابن عبد البر أنه خبر عجيب مشهور، وأنه قال: رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق محمد بن سيرين، ورواه الشعبي أيضاً، قال الحافظ: وأورده ابن دريد في «الأخبار المنثورة عن أبي حاتم السجستاني عن أبي عبيدة، وله طرق» .

٢٠١٧ - ( عن أبي هريرة مرفوعاً : « من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة، وشقه مائل » رواه أبو داود ) ٢/٢٢٢.

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢١٣٣ ) وكذا النسائي ( ٢/ ١٥٧ ) والترمذي ( ١/ ٢١٣ ) والدارمي ( ٢/ ١٤٣ ) وابن ماجه ( ١٩٦٩ ) وابن أبي شيبة ( ٧/ ٦٦/ ٢ ) وابن الجارود ( ٧٢٢ ) وابن حبان ( ١٣٠٧ ) والحاكم ( ٢/ ١٨٦ ) والبيهقي ( ٧/ ٢٩٧ ) من طريق الطيالسي وهذا في « مسنده » ( ٢٤٥٤ ) وأحمد ( ٢/ ٣٤٧ ، ٤٧١ ) من طرق عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به . وقال الترمذي :

---

(١) بضم المهملة وسكون الواو كما في الاصابة ووقع في الأصل :(سوار)وهو خطأ .

« وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال : كان يقال ، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام ، وهمام ثقة حافظ » .

قلت : وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » .

ووافقه الذهبي ، وابن دقيق العيد كما نقله الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ٢٠١ ) وأقره وقال :

« واستغربه الترمذي مع تصحيحه ، وقال عبد الحق : هو خبر ثابت ، لكن علته أن هماماً تفرد به » .

قلت : وهذه علة غير قادحة ، ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه . ثم قال :

« وفي الباب عن أنس ، أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان » .

قلت : أخرجه ( ٢/ ٣٠٠ ) من طريق محمد بن الحارث الحارثي ثنا شعبة عن عبد الحميد عن ثابت عن أنس به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . من أجل الحارثي هذا ، قال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف » .

وعبدالحميد هذا هو ابن دينار البصري الزيادي وهو ثقة من رجال الشيخين .

**٢٠١٨ - ( وعن عائشة « كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك » رواه أبو داود) ٢/ ٢٢٢ .**

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٢١٣٤ ) وكذا النسائي ( ٢/ ١٥٧ ) وفي « الكبرى » ( ق ٦٩/ ٢ ) والترمذي ( ١/ ٢١٣ ) والدارمي ( ٢/ ١٤٤ ) وابن ماجه ( ١٩٧١ ) وإبن حبان ( ١٣٠٥ ) والحاكم ( ٢/ ١٨٧ ) والبيهقي ( ٧/ ٢٩٨ ) وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٧/ ٦٦/ ١ ) من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة به .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ، وعليه جرى الحاكم فقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي وابن كثير كما نقله الأمير الصنعاني في « الروض الباسم » ( ٢/ ٨٣ ) عن كتابه : « إرشاد الفقيه » فقال : إنه حديث صحيح !

لكن المحققين من الأئمة قد أعلُّوه ، فقال النسائي عقبه :

« أرسله حماد بن زيد » . وقال الترمذي :

« هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﴿ﷺ﴾ . ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً : أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان يقسم ، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة » .

وأورده ابن أبي حاتم في « العلل » ( ١/ ٤٢٥ ) من طريق حماد بن سلمة ، ثم قال :

« فسمعت أبا زرعة يقول : لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا » .

وأيده ابن أبي حاتم بقوله :

« قلت : روى ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان رسول الله يقسم بين نسائه . الحديث ، مرسل » .

قلت : وصله إبن أبي شيبة . فقد اتفق حماد بن زيد وإسماعيل بن علية على إرساله . وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة ، فروايتهما أرجح عند المخالفة ، لا سيما إذا اجتمعا عليها .

لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عن عائشة بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم . . . » الحديث ويأتي بتمامه بعد حديث . وإن إسناده حسن .

**٢٠١٩ - ( قوله ﷺ لأم سلمة:« فإن سبعت لك، سبعت لنسائي » رواه أحمد ومسلم ) ٢/ ٢٢٢.**

صحيح . أخرجه مسلم ( ٤/ ١٧٢ - ١٧٣ ) وأبو داود ( ٢١٢٢ ) والنسائي في « الكبرى » ( ٧٢/ ١ ) والدارمي ( ٢/ ١٤٤ ) وابن ماجه ( ١٩١٧ ) والبيهقي ( ٧/ ٣٠١ ) وأحمد ( ٦/ ٢٩٢ ) من طرق عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة .

« أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ، وقال: إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي » . وقال البيهقي :

« قال سليمان ( يعني الطبراني ) : لم يرو هذا الحديث مجود الإسناد عن سفيان إلا يحيى بن سعيد القطان » .

وتابعه عبدالرحمن بن حميد عن عبدالملك بن أبي بكر به .

أخرجه مسلم .

وتابعه عبدالواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبدالرحمن به .

أخرجه مسلم والبيهقي .

وتابعه أيضاً عبدالحميد بن عبدالله بن أبي عمرو ، والقاسم بن محمد أنهما سمعا أبا بكر بن عبدالرحمن به .

أخرجه النسائي وأحمد ( ٦/ ٣٠٧ ) والبيهقي من طريق ابن جريج قال :

أخبرني حبيب بن أبي ثابت أن عبدالحميد بن عبدالله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد أخبراه به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين غير عبدالحميد ولا يضر، فإنه متابعة، وهو مقبول كما في « التقريب » .

وللحديث طريقان آخران :

الأول : عن عبد العزيز بن بنت أم سلمة عن أم سلمة به .

أخرجه أحمد ( ٦/ ٣٢٠ ، ٣٢١ )

قلت : وعبد العزيز هذا مجهول كما قال الذهبي .

الثاني : عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنها .

أخرجه أحمد ( ٦/ ٢٩٥ )

وسنده ضعيف وتقدم .

**٢٠٢٠ ـ ( حديث أن سودة « وهبت يومها لعائشة » متفق عليه ) ٢/ ٢٢٢ .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣/ ٤٤٩ ) ومسلم ( ٤/ ١٧٤ ) وأبو داود ( ٢١٣٥ ) والنسائي ( ٢/ ٧٤/ ١ ) وابن ماجه ( ١٩٧٢ ) والبيهقي ( ٧/ ٢٩٦ - ٢٩٧ ) وأحمد ( ٦/ ٦٨ ، ٧٦ ) وابن سعد ( ٨/ ٤٤ ) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

«أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة» .

لفظ البخاري ، ولفظ مسلم وابن ماجه وأحمد في رواية :

« لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت . . . » .

ولفظ أبي داود وعنه البيهقي في رواية ( ٧/ ٧٤ ) :

« كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ، من مكثه عندنا ، وكان قل يوم ، إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ إلى التي هو يومها ، فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنَّتْ وفرقت أن يفارقها رسول الله ﴿ﷺ﴾ : يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﴿ﷺ﴾ منها ، قالت : تقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها ( أراه قال ) : ( وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ) » .

قلت : وإسناده حسن ، وأخرجه الحاكم ( ٢/ ١٨٦ ) بهذا التمام وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

ولشطره الثاني شاهد من حديث ابن عباس

أخرجه الطيالسي ( ٢٦٨٣ ) وعنه البيهقي ( ٧/ ٢٩٧ )

وفي إسناده ضعف .

وفي الباب : عن سمية عن عائشة قالت :

« وجد رسول الله ﴿ﷺ﴾ على صفية ، فقالت لي : هل لك أن ترضي رسول الله ﴿ﷺ﴾ عني ، وأجعل لك يومي ، قلت : نعم ، فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران ، فرشته بالماء واختمرت به ، فدخلت عليها في يومها فجلست إلى جنبه ، فقال : إليك يا عائشة ، فليس هذا بيومك ، فقلت : فضل الله يؤتيه من يشاء ، ثم أخبرته خبري » .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم غير سمية هذه وهي مقبولة عند الحافظ ابن حجر .

**٢٠٢١ - (حديث عائشة : «قبض رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في بيتي وفي يومي وإنما قبض نهاراً») . ٢/ ٢٢٢**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٣٥٠ ، ٣/ ٤٥٠ ) ومسلم ( ٧/ ١٣٧ ) والبيهقي ( ٧/ ١٣٧ ) من طريق هشام بن عروة : أخبرني أبي عن

عائشة:« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة : فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي ، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري ، وخالط ريقه ريقي » .

واللفظ للبخاري .

ثم أخرجه هو ( ٢/ ٢٧٥ ) وأحمد ( ٦/ ٤٨ ) وابن سعد ( ٢/ ٢/ ٥٠ ) من طريق ابن أبي مليكة قال : قالت عائشة :

« توفي النبي ﴿ﷺ﴾ في بيتي ، وفي نوبتي ، وبين سحري ونحري . . . » الحديث وأخرج أحمد ( ٦/ ٢٧٤ ) من طريق ابن إسحاق قال : حدثني يحيى بن عباد ابن عبدالله بن الزبير عن أبيه عباد قال : سمعت عائشة تقول :

« مات رسول الله ﴿ﷺ﴾ بين سحري ونحري ، وفي دولتي لم أظلم فيه أحداً ، فمن سفهي وحداثة سني أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قبض وهو في حجري ، ثم وضعت رأسه على وسادة ، وقمت أندب مع النساء ، وأضرب وجهي » .

قلت : وإسناده حسن .

وأخرجه إبن سعد من طريق عروة عنها . لكن فيه محمد بن عمر، وهو الواقدي، وهو متروك .

٢٠٢٢ - ( عن علي:« لزوجة أمة مع حرة ليلة من ثلاث ليالٍ » ) . رواه الدارقطني )

ضعيف . أخرجه الدارقطني ( ٤١٠ ) وأخرجه البيهقي ( ٧/ ٢٩٩ - ٣٠٠ ) من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبدالله الأسدي قال : قال علي رضي الله عنه :

« إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه الثلثان ، ولهذه الثلث »

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل عباد بن عبد الله الأسدي فإنه ضعيف كما في « التقريب » .

وابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ .

وقد خالفه حجاج فقال : عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي قال :

« إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين ، وللأمة يوماً ، إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة » .

أخرجه الدارقطني .

وحجاج هو ابن أرطاة ، وهو مدلس وقد عنعنه .

**٢٠٢٣ - ( قالت عائشة : كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يدخل علي في يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع» ) . ٢/ ٢٢٣**

حسن : وقد تقدم بنحوه من رواية أبي داود وتقدم قبل حديثين .

**٢٠٢٤ - ( وقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك») . ٢/ ٢٢٣**

ضعيف . وتقدم قبل أربعة أحاديث .

# فصل

**٢٠٢٥ - ( حديث أبي قلابة عن أنس قال : من السنة إذا تزوج [ الرجل ][١] البكر على الثيبْ أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم . قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . أخرجاه).**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣/ ٤٤٩ ) ومسلم ( ٤/ ١٧٣ ) وكذا أبو داود ( ٢١٢٤ ) والترمذي ( ١/ ٢١٣ ) وصححه وابن الجارود ( ٧٢٤ ) والبيهقي ( ٧/ ٣٠١ ) عن أيوب السختياني وخالد الحذاء عن أبي قلابة به . واللفظ للبخاري .

وفي رواية للبخاري :

« ولو شئت أن أقول : قال النبي ﴿ﷺ﴾ ، ولكن قال : السنة . . . » .

وفي رواية للبيهقي من طريق سفيان عن أيوب وخالد به إلا أنه قال :

« قال: قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . . . » .

وقد تابعه محمد بن إسحاق عن أيوب وحده به .

أخرجه الدارمي ( ٢/ ١٤٤ ) وابن ماجه ( ١٩١٦ ) والدارقطني ( ٤٠٩ )

---

(١) زيادة من البخاري .

ورجاله ثقات ، لكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

**٢٠٢٦ - ( حديث:وعن معاذ مرفوعاً « أنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدباً وأخفهم في الله » رواه أحمد ) ٢/ ٢٢٤ .**

صحيح . أخرجه في « المسند » ( ٥/ ٢٣٨ ) : ثنا أبو اليمان أنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن معاذ قال :

« أوصاني رسول الله ﴿ﷺ﴾ بعشر كلمات قال :

لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت ، ولا تعقن والديك ، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ، ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمداً ، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً ، فقد برئت منه ذمة الله ، ولا تشربن خمراً ، فإنه رأس كل فاحشة ، وإياك والمعصية ، فإن بالمعصية حل سخط الله عز وجل ، وإياك والفرار من الزحف ، وإن هلك الناس ، وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت ، وأنفق على عيالك . . . » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم ، وابن عياش ثقة في روايته عن الشاميين ، وهذه منها ، ولكنه منقطع . قال المنذري في « الترغيب » ( ١/ ١٩٦ ) :

« رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع ، فإن عبدالرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ » .

ونحوه في « المجمع » ( ٤/ ٢١٥ ) وزاد :

« وإسناد الطبراني متصل ، وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذاب » .

لكن يشهد للحديث: أبي الدرداء قال :

«أوصاني رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بتسع . . .» فذكره دون الكلمة الخامسة، والسابعة وزاد:

« ولا تنازعن ولاة الأمر ، وإن رأيت أنك أنت » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( رقم ١٨ ) وكذا الطبراني من طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء عنه . وأخرجه ابن ماجه ( ٤٠٣٤ ) دون قوله « وإياك والمعصية . . . . »

وشهر ضعيف لسوء حفظه .

ثم رأيت ابن عساكر قد أخرجه في « تاريخ دمشق » ( ١٧/ ٣٢٢/ ١ ) من طريق إبراهيم بن زبريق حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا عبيدالله بن عبيد الكلاعي عن مكحول وسليمان بن موسى عن أم أيمن مولاة النبي ﴿ﷺ﴾ قال : سمعت رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم﴾ يوصي بعض أهله قال :

« لا تشركن بالله شيئاً . . . » الحديث .

وابراهيم هذا لم أجد له ترجمة ، وحديث أبي اليمان عن إسماعيل أولى بالصواب .

لكن يبدو أن له أصلاً من حديث مكحول عن أم أيمن ، فقد أخرجه ابن عساكر أيضاً ( ١٧/ ٨١/ ١ ) من طريق عبد الرحمن بن القاسم الهاشمي نا أبو مسهرعبدالأعلى بن مسهر نا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أم أيمن به .

ورجاله ثقات غير عبد الرحمن بن القاسم هذا فلم أجد له ترجمة(١) . وقال ابن عساكر عقبه :

« وقد روي من وجه آخر مرسلاً » .

ثم ساق من طريق ابن صاعد نا الحسين بن الحسن أنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال : سمعت مكحولاً يقول : فذكره مرسلا .

وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم ، والحسين هو ابن حريث بن الحسن الخزاعي مولاهم .

---

(١) لكن اخرجه البيهقي ٧/ ٣٠٤ من طريق بشر بن بكر نا سعيد بن عبدالعزيز به .

وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب .

**٢٠٢٧ ـ ( قال ابن عباس:« لا تضاجعها في فراشك » )**

أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس ( واهجروهن في المضاجع ) ، قال : فذكره . كما في « الدر المنثور » ( ٢/ ١٥٥ )

وروي عن إبن عباس خلافه ، فأخرج ابن جرير في تفسيره ( ٥/ ٤١ ) : حدثني محمد بن سعد قال : ثني أبي قال : ثني عمي قال : ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس :

« ( واهجروهن في المضاجع ) يعني بالهجران أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها » .

وهذا إسناد ضعيف .

ومن طريق شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه قال :

« لا يجامعها » .

وفي معناه ما روى حماد عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال:

« فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع . قال حماد يعني النكاح » .

أخرجه أبو داود ( ٢١٤٥ ) والبيهقي (٧/ ٣٠٣ ) وأحمد ( ٥/ ٧٢ ـ ٧٣ ) لكن ليس عنده « قال حماد . . » .

**٢٠٢٨ ـ (حديث «هجر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نساءه فلم يدخل عليهن شهراً» متفق عليه).**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٤٧٦ ، ٣/ ٤٤٧ ) ومسلم ( ٣/ ١٢٦ ) وكذا أحمد ( ٦/ ٣١٥ ) من حديث أم سلمة رضي الله عنها :

« أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً ، فلما مضى تسع وعشرون يوماً غدا عليهن أو راح ، فقيل له : يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً ، قال : إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً » .

أورده البخاري في « باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن » .

ثم ساق فيه من حديث ابن عباس قال :

« أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين ، عند كل امرأة منهن أهلها ، فخرجت إلى المسجد ، فإذا هو ملآن من الناس ، فجاء عمر بن الخطاب ، فصعد إلى النبي ﷺ ، وهو في غرفة له ، فسلم فلم يجبه أحد ، ثم سلم فلم يجبه أحد ، ثم سلم ، فلم يجبه أحد ، فناداه ، فدخل على النبي ﷺ ، فقال : أطلقت نساءك ؟ فقال : لا ، ولكن آليت منهن شهراً ، فمكث تسعاً وعشرين ، ثم دخل على نسائه » .

**٢٠٢٩ - ( حديث أبي هريرة « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » متفق عليه ) ٢/ ٢٢٥ .**

صحيح . وقد ورد من حديث أبي أيوب الأنصاري ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وهشام بن عامر ، وابن مسعود ، والمسور بن مخرمة ، وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث .

١ - حديث أبي أيوب . يرويه الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عنه به وزاد :

« يلتقيان فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

أخرجه البخاري ( ٤/ ١٣٠ ، ١٦٨ ) ومسلم ( ٨/ ٩ ) ومالك ( ٢/ ٩٠٦/ ١٣ ) وعنه أبو داود ( ٤٩١١ ) والطيالسي ( ٥٩٢) وأحمد ( ٥/ ٤١٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ) من طرق عن الزهري به وكلهم قالوا :

« فوق ثلاث ليال »

غير أبي داود، ورواية لأحمد فبلفظ الكتاب :

« فوق ثلاثة أيام » .

٢ ـ حديث أنس يرويه ابن شهاب عنه به .

أخرجه البخاري ( ٤/ ١٢٨ ، ١٣٠ ) ومسلم ( ٨/ ٨ ) وأبو داود ( ٤٩١٠ ) من طريق مالك أيضاً وهو في « الموطأ » ( ٢/ ٩٠٧/ ١٤ ) والترمذي ( ١/ ٣٥٢ ) والطيالسي ( ٢٠٩٢ ) وأحمد ( ٣/ ١١٠ ، ١٦٥ ، ١٩٩ ، ٢٢٥ ) من طرق عنه به واللفظ للبخاري في رواية، والطيالسي ، وقال الآخرون :

« ثلاث ليال » .

وهي رواية للبخاري . وزاد أحمد :

« يلتقيان فيصد هذا ، ويصد هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»

إسناده هكذا : ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولكني أخشى أن تكون هذه الزيادة من حديث أنس شاذة لتفرد شعيب بها عن الزهري دون سائر الرواة عنه . والله أعلم .

٣ـ حديث ابن عمر يرويه نافع عنه به إلا أنه قال:

« للمؤمن » .

أخرجه مسلم ( ٨/ ٩ ـ ١٠ ) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع به .

وتابعه خالد بن أبي عمران عن نافع به نحوه .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٦٨)

٤ ـ حديث أبي هريرة ، وله عنه ثلاثة طرق :

الأولى : عن أبي حازم عنه به وزاد :

« فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار »

أخرجه أبو داود ( ٤٩١٤ ) وأحمد ( ٢/ ٣٩٢ ، ٣٥٦ ) من طريق منصور عن أبي حازم به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

الثانية : عن العلاء عن أبيه عنه به مختصراً جداً :

« لا هجرة بعد ثلاث » .

أخرجه مسلم ( ٨/ ١٠ ) .

الثالثة : عن هلال بن أبي هلال أنه سمع أبا هريرة قال : سمعت النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول: فذكره، وزاد :

« فإذا مرت ثلاثة أيام فلقيه فليسلم عليه ، فإن رد عليه السلام ، فقد اشتركا في الأجر ، وإن لم يرد عليه فقد برئ المُسَلِّمُ من الهجرة »

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » وفي « التاريخ الكبير » ( ١/ ١/ ٢٥٧ ) وأبو داود ( ٤٩١٢ )

قلت : وهلال هذا مجهول ، وبقية رجاله ثقات .

٥ ـ حديث عائشة . يرويه عروة عنها به نحوه وزاد:

«فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار، كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بإثمه» .

أخرجه أبو داود ( ٤٩١٣ ) من طريق عبد الله بن المنيب المدني قال : أخبرني هشام بن عروة عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن .

وله طريق آخر عنها يأتي بعد حديثين .

٦ ـ حديث هشام بن عامر . ترويه معاذة العدوية سمعت هشام بن عامر الأنصاري ابن عم أنس بن مالك وكان قتل أبوه يوم أحد أنه سمع رسول الله

﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال :

« لا يحل لمسلم أن يصارم مسلماً فوق ثلاث ، فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما ، وإن أولهما فيئاً يكون كفارةً عنه سبقه بالفيء ، وإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعاً أبداً ، وإن سلم عليه ، فأبى أن يقبل تسليمه وسلامه ، رد عليه الملك ، ورد على الآخر الشيطان » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٤٠٢ ، ٤٠٧ ) وابن حبان ( ١٩٨١ ) والطيالسي ( ١٢٢٣ ) وأحمد ( ٤/ ٢٠ ) من طريق يزيد الرشك عنها .

قلت : وإسناده صحيح على شرطهما .

٧ ـ حديث ابن مسعود . يرويه أبو الأحوص عنه مرفوعاً .

أخرجه الطيالسي ( ٣٠٦ ) : حدثنا شعبة عن أبي إسحاق سمع أبا الأحوص به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

٨ , ٩ ـ حديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود . يرويه عوف ابن الحارث وهو ابن أخي عائشة لأمها أن عائشة حدثته :

« أن عبدالله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته : والله لتنتهين عائشة ، أو لأحجرن عليها ، فقالت عائشة رضي الله عنها : أو قال هذا ؟ قالوا: نعم ، قالت : هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير كلمة أبداً ، فاستشفع عبدالله ابن الزبير المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة ـ فذكر الحديث ـ وطفق المسور وعبدالرحمن ينا شدان عائشة إلا كلمته وقبلت منه ، ويقولان لها : إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قد نهى عما قد علمت من الهجر ، أنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » .

أخرجه أحمد ( ٤/ ٣٢٧ ) : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عوف بن الحارث به .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عوف هذا ، وثقه ابن حبان ، وروى عنه جماعة من الثقات . وهو عن المسور مسند ، وعن عبد الرحمن بن الأسود مرسل لأنه ولد على عهد رسول الله ﷺ .

**٢٠٣٠ - ( حديث عمرو بن الأحوص مرفوعاً وفيه « فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ) .**

حسن . أخرجه الترمذي ( ١/ ٢١٨ ) وابن ماجه ( ١٨٥١ ) وكذا النسائي في « الكبرى » ( ٨٧/ ١ - ٢ ) من طريق الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن عرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال : حدثني أبي:

« أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ، ووعظ - فذكر في الحديث قصة ، فقال : ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوانٍ عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنّ في بيوتكم من تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهم وطعامهم » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن عمرو فقال ابن القطان :

« مجهول الحال » . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » ( ١/ ٧٠ ) !

لكن للحديث شاهد من حديث عم أبي حرة الرقاشي .

أخرجه أحمد ( ٥/ ٧٢ - ٧٣ ) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد

عن أبي حرة الرقاشي عن عمه به نحوه .

وعلي ابن زيد هو ابن جدعان وفيه ضعف ، لكن لا بأس به في الشواهد فالحديث بمجموع الطريقين حسن إن شاء الله تعالى .

**٢٠٣١ - ( حديث « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم » )**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣/ ٣٧٥ ، ٤٤٧ - ٤٤٨ ) ومسلم ( ٨/ ١٥٤ - ١٥٥ ) والترمذي ( ٢/ ٢٣٧ ) والدارمي ( ٢/ ١٤٧ ) وابن ماجه ( ١٩٨٣ ) والبيهقي ( ٧/ ٣٠٥ ) وأحمد ( ٤/ ١٧ ) من حديث عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ به . واللفظ للبخاري إلا أنه قال :

« ثم يجامعها » . وفي رواية أخرى له :

« فلعله يضاجعها من آخر يومه » . وهذا لفظ الترمذي أيضاً وقال :

« حديث حسن صحيح » .

**٢٠٣٢ - ( حديث « لا يجلد أحدكم قومه عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » متفق عليه ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٣١١ ) ومسلم ( ٥/ ١٢٦ ) وكذا أبو داود ( ٤٤٩١ ، ٤٤٩٢ ) والترمذي ( ١/ ٢٧٧ ) والدارمي ( ٢/ ١٧٦ ) وابن ماجه ( ٢٦٠١ ) وأحمد ( ٣/ ٤٦٦ ، ٤/ ٤٥ ) من طريق عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبي بردة بن نيار الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : فذكره وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

**٢٠٣٣ - (قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ «ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت» رواه أحمد وأبو داود) . ٢/ ٢٢٥**

صحيح . أخرجه أحمد ( ٤/ ٤٤٧ ، ٥/ ٣ ، ٥ ) وأبو داود ( ٢١٤٢ ) وكذا النسائي في الكبرى ( ٨٧/ ٢ ) ابن ماجه ( ١٨٥٠ ) وابن حبان ( ١٢٨٦ ) والحاكم ( ٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨ ) وعنه البيهقي ( ٧/ ٢٩٥ ) من طريق أبي قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال :

« قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمتَ ، وتكسوها إذا اكتسيت ، أو اكتسبت ، ولا تضرب الوجه . . . » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

وأبو قزعة اسمه سويد بن حجير البصري ، وهو ثقة من رجال مسلم . وقد تابعه عطاء عند أحمد في رواية قرنه به .

وتابعه بهز بن حكيم أيضاً عن أبيه به نحوه ولفظه :

« قلت : يا نبي الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : حرثك ، إئت حرثك أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت ، وأطعم إذا طعمت ، واكس إذا اكتسيت ، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض ، إلا بما حل عليها » .

أخرجه أحمد ( ٥/ ٣ ) وأبو داود ( ٢١٤٤ ) مختصراً .

وهذا سند حسن .

**٢٠٣٤ ـ ( حديث « لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته » رواه أبو داود ) ٢/ ٢٢٥ .**

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٢١٤٧ ) وكذا النسائي في « الكبرى » ( ق ٨٧/ ١ ) وابن ماجه ( ١٩٨٦ ) والبيهقي ( ٧/ ٣٠٥ ) وأحمد ( ١/ ٢٠ ) من طريق داود بن عبد الله الأودي عن عبدالرحمن المُسْلِمي عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : فذكره :

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل المسلمي هذا قال الذهبي:

« لا يعرف إلا في هذا الحديث » تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي » . وقال الحافظ : « مقبول » .

( تنبيه ) هذا الحديث سكت عليه الذهبي في مختصره ، فتعقبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه فقال بعد أن عزاه لمسند أحمد :

« وإسناده ضعيف ، لضعف راويه داود بن عبدالله الأودي ، فسكوت المنذري عنه تقصير » .

وأقول : داود بن عبد الله الأودي ثقة ، وظني أنه التبس على الشيخ بداود ابن يزيد الأودي عم عبد الله بن إدريس فإنه هو الضعيف ، وليس هو صاحب هذا الحديث ، وإن فسره به الشيخ أحمد في تعليقه على « المسند » رقم ( ١٢٢ ) لأنه وقع فيه « عبد الله الأودي » لم يسم أبوه ! فقال الشيخ : إسناده ضعيف داود بن يزيد الأودي ضعيف ليس بقوي . . . . » . فهذا وهم آخر منه ، عفا الله عنا وعنه .

وإنما تقصير المنذري بسكوته عن المسلمي وكم له من مثله !

# كتاب الخلع

**٢٠٣٥ ـ ( حديث « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » رواه الخمسة إلا النسائي ) ٢/٢٢٦**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٢٢٦ ) والترمذي ( ١/ ٢٢٣ ) والدارمي ( ٢/ ١٦٢ ) وابن ماجه ( ٢٠٥٥ ) وابن الجارود ( ٧٤٨ ) وابن حبان ( ١٣٢٠ ) والبيهقي ( ٧/ ٣١٦ ) وابن أبي شيبة ( ٨/ ١٤١/ ١ ـ ٢ ) والطبري في « التفسير » ( ٤٨٤٣ ، ٤٨٤٤ ) والحاكم ( ٢/ ٢٠٠ ) من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكره. وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن أبا أسماء الرحبي واسمه عمرو بن مرثد إنما أخرج له البخاري في « الأدب المفرد » .

وللحديث طريق أخرى ، يرويه ليث عن أبي إدريس عن ثوبان به .

أخرجه الطبري ( ٤٨٤٠ ) .

وليث هو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٠٥٤ )

وإسناده ضعيف .

**٢٠٣٦ - (قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لثابت بن قيس: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» رواه البخاري)**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣/ ٤٦٥ ) والنسائي ( ٢/ ١٠٤ ) وابن الجارود ( ٧٥٠ ) والدارقطني ( ص ٣٩٦ ) والبيهقي ( ٧/ ٣١٣ ) من طريق أزهر بن جميل قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي قال : حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس :

« أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﴿ﷺ﴾ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم.قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اقبل. . .» الحديث .

وتابعه أيوب عن عكرمة به نحوه دون قوله :

« اقبل الحديقة . . .» وزاد :

« فردت عليه ، وأمره ففارقها »

أخرجه البخاري والبيهقي .

وتابعه قتادة عن عكرمة به نحوه وزاد :

« فأمره رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد » .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٠٥٦ ) والبيهقي من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به .

وتابعه همام نا قتادة به مختصراً .

أخرجه البيهقي .

وتابعه عمرو بن مسلم عن عكرمة به مختصراً بلفظ :

« أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة » .

أخرجه أبو داود ( ٢٢٢٩ ) وقال :

« وهذا الحديث رواه عبدالرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم﴾ مرسلاً .

قلت : وللحديث شاهد عن حبيبة بنت سهل الأنصاري

« أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ، فقال لها رسول الله ﷺ : من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله ، قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ( لزوجها ) ، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ : هذه حبيبة بنت سهل ، قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر ، فقالت حبيبة : يا رسول الله كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس : خذ منها ، فأخذ منها ، وجلست في بيتها » .

أخرجه مالك ( ٢/ ٥٦٤/ ٣١ ) وعنه أبو داود ( ٢٢٢٧ ) والنسائي وابن الجارود ( ٧٤٩ ) والبيهقي وكذا ابن حبان ( ١٣٢٦ ) كلهم عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها .

قلت : وهذا سند صحيح إن كانت عمرة سمعته من حبيبة ، فقد اختلف فيه عليها ، كما في ترجمتها من « التهذيب » . وقد أخرجه أبو داود ( ٢٢٢٨ ) من طريق أبي عمرو السدوسي المديني عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة .

« أن حبيبة بنت سهل كانت تحت . . . » الحديث

ورجاله ثقات كلهم غير أبي عمرو السدوسي ، وهو سعيد بن سلمة بن

أبي الحسام العدوي[1] . قال الحافظ :

« صدوق صحيح الكتاب ، يخطىء من حفظه » .

وشاهدان آخران ، يرويهما الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله ابن عمرو ، وعن محمد ابن سليمان بن أبي حثمة عن عمه عن سهل بن أبي حثمة قال :

« كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت . . . » وفي آخره :

« فردت عليه حديقته ، وفرق بينهما . قال : فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام » .

أخرجه أحمد ( ٤/ ٣ ) هكذا ، وابن ماجه ( ٢٠٥٧ ) الشاهد الأول منهما

والحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه .

( تنبيه ) قال المصنف رحمه الله تعالى ( ٢/ ٢٢٧ ) عقب الحديث:

« ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه لأنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لم يسأل المختلعة عن حالها».

فما عزاه إليه ﴿ﷺ﴾ ليس حديثاً مروياً عنه ، وإنما استنباط من المصنف من مجموع أحاديث الباب التي لم يرد في شيء منها السؤال عن حال المختلعة ، ولو وقع مثل هذا السؤال لنقل ، فهذا هو الذي سوغ للمصنف أن يقول ما نقلناه عنه ، فتوهم البعض أنه حديث مروي فطبع بين قوسين مزدوجين « »[1] فاقتضى التنبيه .

**٢٠٣٧ - ( قوله ﴿ﷺ﴾ في حديث جميلة « ولا تزدد » رواه ابن ماجه )**

**صحيح** . هو عند ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ :

---

(١) ما ذكره استاذنا حق فقد توهمنا عند طبع منار السبيل ذلك، ولم يكن لدينا إلا نسخة المصنف وهو لم يفصل الأحاديث أو يضعها بين أقواس أو سواها، وكان عملنا يقتضي سرعة الطبع فلم نتتبع الأحاديث. وسوف أحذف الأقواس في الطبعة المقبلة - إن شاء الله - وجزى الله أستاذنا كل خير .

« ولا يزداد » كما تقدم ذكره في الحديث السابق ، وكذلك رواه البيهقي .
ثم رواه البيهقي بلفظ الكتاب من طريق عبد الوهاب بن عطاء : سألت سعيداً عن الرجل يخلع امرأته بأكثر مما أعطاها ؟ فأخبرنا عن قتادة عن عكرمة :
« أن جميلة بنت السلول . . . . » فذكره نحو ما تقدم وفي آخره :

« قال : ففرق بينهما رسول الله ﷺ وقال : خذ ما أعطيتها ولا تزدد » .

قلت : وله شاهد من مرسل ابن جريج عن عطاء :

« أن امرأة أتت النبي ﷺ تشكو زوجها ، فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، وزيادة ، قال : أما الزيادة فلا » أخرجه البيهقي وقال :

« وقد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به نحوه .

ثم ساق إسناده إلى الوليد بن مسلم به وقال :

« وهذا غير محفوظ ، والصحيح بهذا الإسناد ما تقدم مرسلاً » .

ونحوه في « العلل » لابن أبي حاتم عن أبيه(١/ ٤٢٩)، وأخرج الدارقطني (٣٩٦) وعنه البيهقي من طريق أخرى عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير :

« أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول . . . » الحديث مختصراً بنحوه وفيه :

« أما الزيادة فلا » . وفي آخره :

« سمعه أبو الزبير من غير واحد » . وقال البيهقي :

« وهذا أيضاً مرسل » . وقال الحافظ في « الفتح » ( ٩/ ٣٥٣ ) :

« ورجال إسناده ثقات ، وقد وقع في بعض طرقه : سمعه أبو الزبير من

غير واحد . فإن كان فيهم صحابي ، فهو صحيح ، وإلا فيعتضد بما سبق » .

يعني حديث ابن عباس عند ابن ماجه ، ومرسل عطاء .

**٢٠٣٨ - ( حديث عن علي « أن النبي ﷺ كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها » رواه أبو حفص ) ٢٢٧/٢**

لم أقف على إسناده ، وغالب الظن أنه لا يصح مرفوعاً ، فقد أخرجه عبد الرزاق كما في « الفتح » ( ٩/ ٣٥٣ ) عن علي موقوفاً . وسكت عليه .

**٢٠٣٩ - ( حديث « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » رواه البخاري وفي رواية « فأمره ففارقها » )**

صحيح . والرواية الأخرى للبخاري أيضاً كما تقدم تخريجه برقم ( ٢٠٩٦ ) .

# كتاب الطّلاق

## ٢٠٤٠ - ( حديث « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » )

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٢١٧٨ ) عن محمد بن خالد عن معرّف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ به .

وأخرجه البيهقي ( ٧/ ٣٢٢ ) من طريق أبي داود ، وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ق ٤٠٢/ ١ - ٢ ) من هذا الوجه وقال :

« لا أعلم رواه عن معرف إلا محمد بن خالد ، وهو ممن يكتب حديثه » .

قلت : وقد وثقه الدارقطني وغيره ، ولكنه يبدو أنه اضطرب في إسناده ، فرواه هكذا ، ورواه مرة عن الوضاح عن محارب بن دثار به .

ذكره ابن أبي حاتم ( ١/ ٤٣١ ) من هذا الوجه ، ومن الوجه الذي قبله . وقال عن أبيه :

« إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل » .

ورواه ابن ماجه ( ٢٠١٨ ) وابن عدي ( ٢٣٦/ ١ ) من طريق محمد بن خالد عن عبيدالله بن الوليد الوصافي ومعرف بن واصل عن محارب به .

وتابعه عند ابن عدي عيسى بن يونس عن عبيدالله بن الوليد عن محارب

وكذلك رواه تمام الرازي في « الفوائد » ( ج١ رقم ٢٦ ) وابن عساكر ( ٢/ ١٠٢/ ٢ ) عن الوصافي به .

وقال ابن عدي :

« الوصافي ضعيف جداً ، يتبين ضعفه على حديثه ، ولا يتابع عليه » .

وقد خولف الوالبي في إسناده ، فقال أبو داود ( ٢١٧٧ ) : حدثنا أحمد ابن يونس : ثنا معرف ، عن محارب قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح مرسل .

لكن خالفه محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد بن يونس به إلا أنه وصله فقال : عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر به .

أخرجه الحاكم ( ٢/ ١٩٦ ) وعنه البيهقي وقال : « لا أراه حفظه » . وأما الحاكم فقال :

« صحيح الإسناد » ! وزاد عليه الذهبي فقال :

« قلت : على شرط مسلم » .

كذا قالا ، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة فيه اختلاف كثير، تراه في « الميزان » للذهبي ، وفي غيره . وحسبك هنا أن الذهبي نفسه قد أورده في « الضعفاء » وقال :

« كذبه عبد الله بن أحمد ، ووثقه صالح جزرة » .

قلت : فمثله كيف يصحح حديثه ؟ ! لا سيما وقد خالف في وصله أبا داود صاحب « السنن » كما رأيت ، وظني أن الذهبي لم يتنبه لهذه المخالفة ، وإلا لما صححه . والله أعلم .

وقال إبن أبي شيبة في « المصنف» ( ٧/ ١٣٨ ) : نا وكيع بن الجراح عن معرف به مرسلاً .

وتابعه يحيى بن بكير نا معرف به ولفظه : حدثني محارب بن دثار قال :

« تزوج رجل على عهد رسول الله ﷺ امرأة فطلقها ، فقال له النبي ﷺ : أتزوجت ؟ قال : نعم . قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم طلقت ، قال : أمن ريبة ؟ قال : لا ، قال : قد يفعل ذلك الرجل ، قال : ثم تزوج امرأة أخرى فطلقها ، فقال له النبي ﷺ مثل ذلك ، قال معرف : فما أدري أعند هذا أو عند الثالثة قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ . . . » فذكره

أخرجه البيهقي .

وجملة القول : أن الحديث رواه عن معرف بن واصل أربعة من الثقات ، وهم : محمد بن خالد الواهبي ، وأحمد بن يونس ، ووكيع بن الجراح ، ويحيى ابن بكير.

وقد اختلفوا عليه ، فالأول منهم رواه عنه عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً وقال الآخرون : عنه عن محارب مرسلاً .

ولا يشك عالم بالحديث أن رواية هؤلاء أرجح ، لأنهم أكثر عدداً ، وأتقن حفظاً ، فإنهم جميعاً ممن احتج به الشيخان في « صحيحيهما » ، فلا جرم أن رجح الإرسال ابن أبي حاتم عن أبيه كما تقدم ، وكذلك رجحه الدارقطني في « العلل » والبيهقي كما قال الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ٢٠٥ ) وقال الخطابي وتبعه المنذري في « مختصر السنن » ( ٣/ ٩٢ ) : « والمشهور فيه المرسل » .

لا يقال : قد رواه عن محارب به موصولاً عبيدالله بن الوليد الوصافي ، فهو يقوي أن الحديث موصول . لأننا نقول : قد مضى عن ابن عدي أن الوصافي هذا ضعيف جداً ، فلا يتقوى به كما هو مقرر في « علم المصطلح » .

## ٢٠٤١ - ( حديث « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » )

حسن . أخرجه ابن ماجه ( ٢٠٨١ ) عن يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، قال : فصعد رسول الله ﷺ المنبر ، فقال :

يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما ، إنما الطلاق . . . » .

قال في « الزوائد » ( ١٣٠/ ١ ) :

« هذا إسناد ضعيف ، لضعف ابن لهيعة » .

قلت : وقد اختلف عليه في إسناده ، فرواه ابن بكير عنه هكذا . وخالفه موسى بن داود فقال : نا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عكرمة : أن مملوكاً . . . . فأرسله .

أخرجه الدارقطني ( ٤٤٠ ) وعنه البيهقي ( ٧/ ٣٦٠ ) وتابعه أبو الحجاج المهري عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس به .

أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج نا بقية بن الوليد نا أبو الحجاج المهري .

قلت : وهذا إسناد ضعيف أيضاً من أجل أبي الحجاج المَهْرِي واسمه رشدين بن سعد المصري، وهو ضعيف . ومثله أحمد بن الفرج .

وللحديث شاهد من حديث عصمة بن مالك قال :

« جاء مملوك . . . » . الحديث .

أخرجه الدارقطني من طريق الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك .

قلت : والفضل هذا ضعيف جداً ، ومن طريقه أخرجه ابن عدي في « الكامل » وقال ( ٢/٣٢٣ ) :

« لا يرويه غيره ، ولا يتابع عليه » .

قلت : ولعل حديث إبن عباس بمجموع طريقيه عن موسى بن أيوب يرتقي إلى درجة الحسن . والله أعلم .

ثم وجدت له طريقاً ثالثة ، أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير »

( ٣/ ١٣٦/ ١ ) من طريقين عن يحيى الحماني نا يحيى بن يعلى عن موسى بن أيوب به .

ويحيى بن يعلى: الظاهر أنه أبو المحياة الكوفي ، قال الحافظ :

« ثقة من الثامنة » .

والحماني هو يحيى بن عبد الحميد قال الحافظ :

« حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث » .

قلت : وهو من رجال مسلم ، وقال فيه ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به .

وبالجملة فقد رجح عندي أن الحديث بهذه المتابعة حسن. والله أعلم .

**٢٠٤٢ - ( حديث « كل الطلاق[1] جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله » رواه الترمذي ) ٢/ ٢٣١**

ضعيف . أخرجه الترمذي ص(١/ ٢٢٤) من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : فذكره . وقال :

« هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وهو ضعيف ذاهب الحديث » .

ولهذا قال الحافظ في « الفتح » ( ٩/ ٣٤٥ ) :

« وهو ضعيف جداً » .

وفي « التقريب » :

« متروك ، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب » .

والصواب في الحديث الوقف . كذلك أخرجه البغوي في « الجعديات »

---

(١) في «الترمذي» (كل طلاق).

( ٢/٣٤ ) والبيهقي ( ٧/ ٣٥٩ ) من طريق إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال : فذكره موقوفاً دون قوله : « والمغلوب على عقله » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وعلقه البخاري ( ٩/ ٣٤٥ - فتح ) .

**٢٠٤٣ - ( حديث « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » ) .**

صحيح . وقد مضى في أول ( الصلاة ) رقم ( ٢٩٧ ) .

**٢٠٤٤ - ( روى [ ابن ] (١) وبرة الكلبي قال « أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن فقلت : إن خالداً يقول : إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا عقوبته فقال عمر : هؤلاء عندك فسلهم . فقال علي : نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون ، فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال(٢) » ) .**

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٣٥٤) وعنه البيهقي ( ٨/ ٣٢٠ ) من طريق أسامة بن زيد عن الزهري : أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابن وبرة الكلبي به .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن وبرة الكلبي فلم أعرفه .

**٢٠٤٥ - ( قول عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق ) ٢/ ٢٣٢**

صحيح . أخرجه البيهقي ( ٧/ ٣٥٩ ) من طريق شبابة نا ابن أبي ذئب عن الزهري قال :

---

(١) سقطت من الأصل .
(٢) الأصل (قالوا) .

« أتي عمر بن عبد العزيز برجل سكران ، فقال : إني طلقت امرأتي وأنا سكران ، فكان رأي عمر معنا أن يجلده ، وأن يفرق بينهما ، فحدثه أبان ابن عثمان أن عثمان رضي الله عنه قال : ليس للمجنون ولا للسكران طلاق ، فقال عمر : كيف تأمروني ، وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله عنه ؟ فجلده ، ورد إليه امرأته . قال الزهري : فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال : قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن : أن كل أحد طلق امرأته جائز إلا المجنون » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد علقه البخاري ( ٩/ ٣٤٢ ) القدر الوارد منه في الكتاب . وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٧/ ٨٥/ ٢ ) : نا وكيع عن ابن أبي ذئب به بلفظ :

« كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون » قال :

« وكان عمر بن عبد العزيز يجيز طلاق السكران ويوجع ظهره حتى حدثه أبان بذلك » .

وهذا صحيح أيضاً ، وصححه ابن القيم في « زاد المعاد » .

وعلقه الإمام أحمد في « مسائل ابنه » ( ٣١٥ ) جازماً به وقال : « وهو أرفع شيء فيه » .

**٢٠٤٦ - ( وقال ابن عباس : « طلاق السكران والمستكره ليس بجائز » ) .**

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٧/ ٨٨/ ١ ) وكذا سعيد بن منصور عن هشيم نا عبدالله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس قال :

« ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق » .

ومن هذا الوجه رواه البيهقي ( ٧/ ٣٥٨ ) بلفظ :

« ليس لمكره طلاق » .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير عبد الله بن طلحة الخزاعي ، فأورده ابن أبي حاتم ( ٢/ ٢/ ٨٨ ) لهذا السند ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وروى البيهقي من طريق يحيى بن أبي كثير أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يجز طلاق المكره .

وإسناده منقطع ، لأن يحيى لم يسمع من ابن عباس .

وروى ابن أبي شيبة مثله عن عمر وعلي وابن عمر وابن الزبير بأسانيد فيها مقال .

وأثر ابن عباس علقه البخاري ( ٩/ ٣٤٣) بصيغة الجزم . والله أعلم .

**٢٠٤٧ - ( حديث عائشة مرفوعاً « لا طلاق ولا عتاق[1] في إغلاق » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ) .**

حسن . قال أحمد ( ٦/ ٢٧٦ ) : ثنا سعد بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال : حدثني ثور بن يزيد الكلاعي - وكان ثقة - عن محمد ابن عبيد بن أبي صالح المكي قال : حججت مع عدي بن عدي الكندي فبعثني إلى صفية بنت شيبة ابنة عثمان صاحب الكعبة أسألها عن أشياء سمعتها من عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ ، فكان فيما حدثني أنها سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول : فذكره .

قلت : وأخرجه أبو داود ( ٢١٩٣ ) من طريق يعقوب بن إبراهيم : ثنا أبي به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ( ٧/ ٨٨/ ٢ ) وعنه ابن ماجه ( ٢٠٤٦ ) والدارقطني ( ٤٤٠ ) والحاكم ( ٢/ ١٩٨ ) والبيهقي ( ٧/ ٣٥٧ ) من طرق أخرى عن محمد بن إسحاق به . وقال الحاكم :

---

١ - الأصل عتق

« صحيح على شرط مسلم » . ورده الذهبي فقال :

« كذا قال ، ومحمد بن عبيد ، لم يحتج به مسلم ، وقال أبو حاتم : ضعيف » .

قلت : وقول أبي حاتم هذا هو الذي اعتمده في « التقريب » ، مع أنه قد ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٢/ ٢٥٨ ) ، ولكنه ليس بالمشهور.

ومحمد بن إسحاق ثقة مدلس ، وقد صرح بالتحديث . وخولف في سنده فقال عطاف بن خالد قال : حدثني محمد بن عبيد عن عطاء عن عائشة عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾.

ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » ( ١/ ١/ ١٧٢ ) وابن أبي حاتم ( ١/ ٤٣٠ ) وقال :

« سألت أبي عن حديث رواه محمد بن إسحاق ( قلت : فذكره )، ورواه عطاف بن خالد قال ( فذكره ) قلت : أيهما الصحيح ؟ قال : حديث صفية أشبه » .

قلت : ويشهد له ما رواه قزعة بن سويد نا زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعاً عن صفية بنت شيبة به .

أخرجه الدارقطني والبيهقي .

قلت : وقزعة هذا ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب » .

ورواه نعيم بن حماد ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي عن ثور بن يزيد عن صفية بنت شيبة به .

أخرجه الحاكم متابعاً لمحمد بن إسحاق ، وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : نعيم صاحب مناكير » .

قلت : فالحديث بمجموع هذه الطرق عن صفية حسن إن شاء الله تعالى.

٢٠٤٨ - ( روى سعيد وأبو عبيد:« أن رجلاً على عهد عمر تدلى في

حبل يشتار عسلاً فأقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت : لتطلقها ثلاثاً وإلا قطعت الحبل ، فذكرها الله والإسلام فأبت . فطلقها ثلاثاً ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له ، فقال له : إرجع إلى أهلك فليس هذا طلاقاً » ٢/ ٢٣٣

ضعيف . أخرجه البيهقي ( ٧/ ٣٥٧ ) من طريق أبي عبيد وغيره عن عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي عن أبيه أن رجلاً . . . الخ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، من أجل عبد الملك بن قدامة فإنه ضعيف ، وأبوه مقبول ، كما في « التقريب » .

وله علة ثالثة ، وبها أعله الحافظ في « التلخيص » فقال ( ٣/ ٢١٦ ) :

« وهو منقطع لأن قدامة لم يدرك عمر » .

# فصل

**٢٠٤٩ - ( عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان : « في أمرك بيدك ، القضاء ما قضت » رواه البخاري في تاريخه ٢/ ٢٣٤**

حسن . وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٧/ ٩٠/ ١ - ٢ ) : نا وكيع عن أبي طلحة سرار عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال قال :

« سألت عثمان عن رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ فقال : القضاء ما قضت » .

قلت : وأبو طلحة سرار لم أعرفه . لكنه لم يتفرد به فقال ابن أبي شيبة : نا ابن علية عن أيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحَلال العتكي أنه وفد إلى عثمان فقال :

« قلت : رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ قال : فأمرها بيدها » .

وأخرجه الدولابي في « الكنى » ( ١/ ١٥٦ ) .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الحلال العتكي واسمه ربيعة بن زرارة ، ويقال زرارة بن ربيعة قال ابن أبي حاتم ( ١/ ٢/ ٤٧٤ ) :

« وفد إلى عثمان رضي الله عنه ، روى عنه قتادة ، وغيلان بن جرير ، وعبد المجيد بن وهب » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأورده ابن حبان في « الثقات » ( ١/ ٤٥ ) وقال :

« روى عنه هشيم » .

وروى الدولابي عن عبيد الله بن ثور بن أبي الحلال : حدثتنا زينة بنت أبي الحلال أن أبا الحلال مات يوم مات وهو ابن مائة وعشرين سنة .

ثم روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر مثله .

وإسناده صحيح .

**٢٠٥٠ - ( عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال : « هو لها حتى ينكل » )٢/ ٢٣٤**

لم أقف عليه الآن :

# باب سنة الطلاق وبدعته

٢٠٥١ - ( قال ابن مسعود وابن عباس : « طاهراً من غير جماع » ) ٢/ ٢٣٥

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة ( ٧/ ٧٥/ ٢ ) وابن جرير في « تفسيره » ( ٢٨/ ٨٣ ) من طريق الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله :

« ( فطلقوهن لعدتهن ) ، قال : طاهراً في غير جماع » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه البيهقي ( ٧/ ٣٣٢ ) من طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال :

« من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله عز وجل ، فلينظرها حتى تحيض ثم تطهر ، ثم ليطلقها طاهراً في غير جماع ، ويشهد رجلين ، ثم لينظرها حتى تحيض ثم تطهر ، فإن شاء راجع ، وإن شاء طلق » .

وإسناده صحيح لولا أن أبا إسحاق وهو السبيعي عنعنه عن أبي الأحوص وكان مدلساً ، وتغير في آخر عمره .

وأما أثر ابن عباس ، فأخرجه ابن جرير ( ٢٨/ ٨٣ ، ٨٥ ) من طريقين عنه . والدارقطني ( ٤٣٠ ) من طريق ثالثة . وإسناده صحيح . وقال السيوطي

في « الدر المنثور » ( ٦/ ٢٣٠ ) :

« أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق عن ابن عباس . وعبد بن حميد عن ابن عمر موقوفاً . وابن مردويه عنه مرفوعاً » .

قلت : وثبت معناه عن ابن عمر مرفوعاً في حديثه الآتي في الكتاب .

**٢٠٥٢ - ( حديث فاطمة : « أن زوجها أرسل إليها بتطليقة بقيت لها من طلاقها » ) .**

صحيح . أخرجه مسلم وغيره من حديثها ، وقد ذكرت سياقه تحت الحديث ( ١٨٠٤ ) الطريق الثانية .

**٢٠٥٣- ( حديث امرأة رفاعة جاء فيه « أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات » متفق عليه ) ٢/ ٢٣٥**

صحيح . وهو رواية في حديث عائشة المتقدم ( ١٨٨٧ ) ، وهو عند مسلم ، وعزاه المصنف للمتفق عليه ، ولم أره بهذا اللفظ عند البخاري ، وقد عزاه الحافظ في شرحه ( ٩/ ٣٢١ ) إلى « كتاب الأدب » منه ، وفي مكان آخر ( ٩/ ٤١٢ ) إلى « اللباس » ، وهو وهم منه ، فإن الحديث في الكتابين اللذين أشار إليهما بلفظ آخر ، فاقتضى التنبيه .

**٢٠٥٤ - ( في حديث ابن عمر قال : « قلت : يا رسول الله : أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً كان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : إذاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك » رواه الدارقطني ) ٢/ ٢٣٥**

منكر . أخرجه الدارقطني ( ٤٣٨ ) وكذا البيهقي ٧/ ٣٣٠ ) من طريق شعيب بن زريق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال : نا عبدالله بن عمر . :

أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين

أخراوين عند القرئين ، فبلغ ذلك رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله ، إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر ، فتطلق لكل قرء ، قال : فأمرني رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فراجعتها ، ثم قال : إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك ، فقلت : يا رسول الله . . . فذكره إلا أنه قال :

« قال : لا ، كانت تبين منك ، وتكون معصية » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : عطاء الخراساني ، وهو ابن أبي مسلم قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس » .

قلت : وقد عنعنه .

الأخرى : شعيب بن رزيق وهو الشامي أبو شيبة قال الحافظ : « صدوق يخطىء » .

قلت : ثم إن الحديث بهذا السياق منكر ، لأن قوله : « فقلت : يا رسول الله أرأيت . . . »

زيادة تفرد بها هذا الطريق ، وقد رواه جماعة من الثقات عن ابن عمر رضي الله عنه دون هذه الزيادة كما يأتي بعد ثلاثة أحاديث ، فكانت من أجل ذلك منكرة ، وقد أشار الى ذلك البيهقي بقوله عقب الحديث:

« هذه الزيادة التي أتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره ، وقد تكلموا فيه » .

**٢٠٥٥ - ( عن مجاهد قال : « جلست عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول : يا ابن عباس.وان الله قال : ( ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ) وانك لم تتق الله،فلم أجد لك مخرجاً ،**

عصيت ربك فبانت منك امرأتك » رواه أبو داود) ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦ .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢١٩٧ ) ومن طريقه البيهقي ( ٧/ ٣٣١ ) : حدثنا حميد بن مسعدة ثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد به وزاد في آخره :

« وإن الله قال : ( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن ) في قبل عدتهن » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، كما قال الحافظ في « الفتح » ( ٩/ ٣١٦) وهو على شرط مسلم ، وقال أبو داود عقبه :

« روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس . ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأيوب وابن جريج جميعاً عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس . ورواه الأعمش عن مالك ابن الحارث عن ابن عباس. وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، كلهم قالوا في الطلاق الثلاث، إنه أجازها، قال: وبانت منك. نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبدالله بن كثير».

قال أبو داود :

« وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس :

« إذا قال ( أنت طالق ثلاثاً ) بفم واحد ، فهي واحدة » .

ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله ، لم يذكر ابن عباس ، وجعله قول عكرمة » .

ثم قال أبو داود:

« وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولاً بها وغير مدخول بها ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، هذا مثل خبر الصرف قال فيه ، ثم إنه رجع عنه . يعني ابن عباس » .

ثم ساق أبو داود بإسناده الصحيح عن طاوس :

« أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﴿ﷺ﴾ ، وأبي بكر ، وثلاثاً من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : نعم » .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » والنسائي وأحمد وغيرهم .

وخلاصة كلام أبي داود أن ابن عباس رضي الله عنه كان له في هذه المسألة وهي الطلاق بلفظ ثلاث قولان ، كما كان له في مسألة الصرف قولان ، فكان يقول في أول الأمر بجواز صرف الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين نقداً ، ثم بلغه نهيه ﴿ﷺ﴾ عنه ، فترك قوله ، وأخذ بالنهي ، فكذلك كان له في هذه المسألة قولان :

أحدهما : وقوع الطلاق بلفظ ثلاث . وعليه أكثر الروايات عنه .

والآخر : عدم وقوعه كما في رواية عكرمة عنه . وهي صحيحة .

وهي وإن كان أكثر الطرق عنه بخلافها ، فإن حديث طاوس عنه المرفوع يشهد لها . فالأخذ بها هو الواجب عندنا ، لهذا الحديث الصحيح الثابت عنه من غير طريق ، وإن خالفه الجماهير ، فقد انتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما ، فمن شاء تفصيل القول في ذلك ، فليرجع إلى كتبهما ، ففيها الشفاء والكفاية إن شاء الله تعالى .

( فائدة ) : حديث طاوس عن ابن عباس المتقدم برواية مسلم وغيره قد أخرجه أبو داود بلفظ:

« كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأبي بكر . . . »

فزاد فيه : « قبل أن يدخل بها » .

وهي زيادة منكرة ، كما حققته في « الأحاديث الضعيفة » ( ١١٣٣ ) .
١١٢٤

**٢٠٥٦ - ( عن مجاهد:« أن ابن عباس سئل عن رجل طلّق امرأته مائة ، فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك » رواه الدارقطني)٢/ ٢٣٦**

صحيح . أخرجه الدارقطني ( ٤٣٠ ) وكذا الطحاوي (٢/ ٣٣ ) والبيهقي ( ٧/ ٣٣٧ ) من طريق شعبة عن حميد الأعرج وابن أبي نجيح عن مجاهد به . وزاد:

« لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وتقدم آنفاً من طريق أخرى عن ابن عباس ، وذكر هناك طرقه الأخرى عن ابن عباس نقلاً عن أبي داود ، فراجع كلامه وتعليقنا عليه فإنه مهم .

وروى الطحاوي وابن أبي شيبة (٧/ ) مثله عن ابن مسعود . وإسناده صحيح .

**٢٠٥٧ - ( عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « أن رجلاً طلق امرأته ألفاً قال : يكفيك من ذلك ثلاث» ) ٢/ ٢٣٦**

صحيح . أخرجه الدارقطني ( ٤٣٠ ) وكذا البيهقي ( ٧/ ٣٣٧ ) من طريق ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير به وزاد :

« وتدع تسعمائة وسبعاً وتسعين » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وتابعه عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال :

« جاء رجل الى ابن عباس فقال : إني طلقت امرأتي ألفاً ؟ قال : أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك ، وبقيتهن وزر، اتخذت آيات الله هزوا » .

أخرجه الطحاوي ( ٢/ ٣٣ ) والدارقطني وابن أبي شيبة ( ٧/ ٧٨/ ٢ ) بإسناد صحيح أيضاً .

٢٠٥٨ - ( وعن سعيد أيضاً « أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم ؟ قال : أخطأ السنة ، وحرمت عليه امرأته » . رواهن الدارقطني ) ٢/ ٢٣٦

ضعيف بهذا اللفظ . أخرجه الدارقطني ( ٤٣٣ ) من طريق مسلم الأعور عن سعيد بن جبير ، زاد في رواية : ومجاهد كلاهما عن ابن عباس به .

قلت : ومسلم هو ابن كيسان الملائي ضعيف ، وفيما تقدم من الطرق كفاية .

وقد رواه أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس به . إلا أنه قال : « يكفيه من ذلك رأس الجوزاء » .
مكان قوله : « أخطأ السنة . . . » .
أخرجه ابن أبي شيبة ( ٧/ ٧٩/ ١ ) والبيهقي ( ٧/ ٣٣٧ ) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

**٢٠٥٩ - ( عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك فقال له : مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » متفق عليه .**

صحيح . وله عن ابن عمر طرق كثيرة ، أذكر منها ما تيسر لنا مع التنبيه على فوائدها الهامة .

الأولى : عن نافع عنه .

أخرجه البخاري ( ٣/ ٤٥٨ و٤٨٠ ) ومسلم ( ٤/ ١٨٠ ) وكذا مالك ( ٢/ ٥٧٦/ ٥٣ ) وعنه الشافعي ( ١٦٣٠ ) وأبو داود ( ٢١٧٩ ، ٢١٨٠ ) والنسائي ( ٢/ ٩٤ ) والدارمي ( ٢/ ١٦٠ ) وابن أبي شيبة ( ٧/ ٧٥/ ٢ ) وعنه ابن ماجه ( ٢٠١٩ ) والطحاوي ( ٢/ ٣١ ) وابن الجارود ( ٧٣٤ ) والدارقطني

( ٤٢٨ / ٤٢٩ ) والبيهقي ( ٧/ ٣٢٣ - ٣٢٤ ، ٣٢٤ ) والطيالسي ( ١٨٥٣،٦٨ ) وأحمد ( ٢/ ٦، ٥٤ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٢ ، ١٢٤ ) وابن النجاد في « مسند عمر » ( ق ١١٨/ ١ - ١٢٠/ ٢ ) من طرق عن نافع به .

وزاد الشيخان وأحمد وابن النجاد في رواية عنه :

« فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول : أمّا أنت طلقتها واحدة أو اثنتين ، إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسها ، وأما أنت طلقتها ثلاثاً ، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك ، وبانت منك » .

والسياق لمسلم .

وفي رواية للدارقطني وابن النجاد والطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١/ ١٧٦/ ١ ) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ :

« أن رجلاً قال لعمر : إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض ، فقال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك ، فقال الرجل : فإن رسول الله ﷺ قال لعبد الله حين فارق امرأته وهي حائض يأمره أن يراجعها ، فقال له عمر : رسول الله ﷺ أمر أن يراجعها في طلاق بقي له ، فأنت لم يبق لك ما ترجع به امرأتك » .

قلت : والجمحي هذا صدوق له أوهام كما في « التقريب » .

وفي رواية من طريق محمد بن اسحاق عن نافع :

« فذكره عمر لرسول الله ﷺ فقال : بئس ما صنع ، مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها طاهراً في غير جماع » .

أخرجه ابن النجاد.

وفي أخرى عن ابن أبي ذئب عن نافع بلفظ : « فأتى عمر النبي ﷺ

فذكر ذلك له فجعلها واحدة » . أخرجه الطيالسي ( ٦٨ ) والدارقطني[١] . وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وزاد مسلم في رواية من طريق ابن نمير عن عبيد الله : قال:

« قلت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتد بها » .

الطريق الثانية : عن سالم أن عبد الله بن عمر أخبره :

« أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر عمر لرسول الله ﷺ ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال : ليراجعها . . . » الحديث نحو رواية نافع الأولى.

أخرجه البخاري ( ٣/ ٣٥٧ ، ٤/ ٣٨٩ ) ومسلم وأبو داود ( ٢١٨١ ، ٢١٨٢ ) والنسائي ( ٢/ ٩٤ ) والترمذي ( ١/ ٢٢٠ ) والدارمي والطحاوي وابن الجارود ( ٧٣٦ ) والدارقطني ( ٤٢٧ ) والبيهقي وأحمد ( ٢/ ٢٦ ، ٥٨، ٦١، ٨١، ١٣٠ ) من طرق عنه ، والسياق للبخاري ، وزاد مسلم والبيهقي وأحمد في رواية :

« وكان عبدالله طلقها تطليقة واحدة ، فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ » .

وفي رواية :

« قال ابن عمر : فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها » [٢] .

أخرجه مسلم والنسائي.

ولفظ الترمذي :

« أنه طلق امرأته في الحيض ، فسأل عمر النبي ﷺ فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » .

---

(١) وعزاه الحافظ (٩/ ٣٠٨) لابن وهب في «مسنده» عن ابن ابي ذئب، وزاد: قال ابن أبي ذئب وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بذلك. وقال: «وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه» وللدارقطني (٤٢٩) من طريق ابن جريج عن نافع به «قال: هي واحدة».

(٢) وفي مسند ابن وهب رفع ذلك الى النبي ﷺ كما نقلته من «الفتح» آنفاً .

وهو رواية لمسلم وأبي داود والآخرين وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

**الثالثة** : عن يونس بن جبير قال :

« قلت لابن عمر : رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ قال : تعرف ابن عمر ؟ إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ ، فذكر ذلك له فأمره أن يراجعها ، فاذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها . قلت : فهل عَدَّ ذلك طلاقاً ؟ قال : أرأيت إن عجز واستحمق ؟ ! » .

أخرجه البخاري ( ٣/ ٤٥٩ ، ٤٨٠ ) ومسلم ( ٤/ ١٨٢ ) وأبو داود ( ٢١٨٤ ) والترمذي ( ١١٧٥ ) وقال : « حديث حسن صحيح » والنسائي ( ٢/ ٩٥ ) وابن ماجه ( ٢٠٢٢ ) والطحاوي والدارقطني ( ٤٢٨ ) والبيهقي ( ٧/ ٣٢٥ ) والطيالسي ( رقم ٢٠ ، ١٩٤٢ ) وأحمد ( ٢/ ٤٣ ، ٥١ ، ٧٩ ) من طرق عنه والسياق للبخاري . وفي رواية لمسلم وغيره :

« قلت : أفحُسِبَتْ عليه ؟ قال : فمه أو إن عجز واستحمق » .

وفي أخرى له والبيهقي :

« أفاحتسبتَ بها ؟ قال : ما يمنعه ؟ أرأيت إن عجز واستحمق » .

وفي ثالثة : « وما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت »
رواه الدارقطني والبيهقي .

وفي أخرى عن يونس بن جبير :
« أنه سأل ابن عمر ، فقال : كم طلقت امرأتك ؟ فقال : واحدة » .
أخرجه أبو داود ( ٢١٨٣ ) والدارقطني .

**الرابعة** : عن أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر قال :

« طلقت امرأتي وهي حائض . . . » الحديث نحو رواية يونس وفيه :
« قلت لابن عمر : أفاحتسبتَ بتلك التطليقة ؟ قال : فمه ؟ »[١] .

(١) وفي رواية المسلم: «قال: فراجعتها، ثم طلقتها لطهرها ، قلت: فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: مالي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت».

أخرجه البخاري ( ٣/ ٤٥٨ ) ومسلم ( ٤/ ١٨٢ ) والطحاوي وابن الجارود ( ٧٣٥ ) وأبو يعلى في « حديث محمد بن بشار »( ق ١٢٨/ ١ - ٢ ) والدارقطني والبيهقي وأحمد ( ٢/ ٦١ ، ٧٤، ٧٨، ١٢٨ ) ، وفي رواية للبيهقي « قال : فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله : أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال نعم » .

قلت : وإسنادها ضعيف ، لأنها من رواية عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر نا شعبة عن أنس بن سيرين . والرقاشي قال الحافظ في « التقريب » صدوق يخطىء تغير حفظه لما سكن بغداد» فقوله في « الفتح » ( ٩/ ٣٠٨ ): « ورجاله إلى شعبة ثقات » لا يخفى ما فيه .

الخامسة : عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال:

« حُسِبَتْ علي بتطليقة » .

هكذا أخرجه البخاري ( ٣/ ٤٥٨ ) معلقاً : وقال أبو معمر : حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير . وقد وصله أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثله .

وقد تابعه أبو بشر عن سعيد به بلفظ آخر أتم منه :

« طلقت امرأتي وهي حائض ، فرد النبي ﷺ ذلك علي حتى طلقتها وهي طاهر » .

أخرجه النسائي ( ٢/ ٩٥ ) والطحاوي ( ٢/ ٣٠ ) والطيالسي ( ١٨٧١ ) وأبو يعلى في « مسنده » ( ق ٢٦٩/ ٢ ) من طرق عن هشيم قال : أخبرنا أبو بشر.

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . وأبو بشر اسمه جعفر بن إياس وهو ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير كما قال الحافظ في « التقريب » .

السادسة : عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزوة يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع ، قال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟

قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فسأل عمر رسول الله فقال : إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض ؟ قال عبد الله : فردها علي ولم يرها شيئاً ، وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك . قال ابن عمر : وقرأ النبي ﴿ﷺ﴾ : ( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ) » .

أخرجه مسلم ( ٤ / ١٨٣ ) والشافعي ( ١٦٣١ ) وأبو داود ( ٢١٨٥ ) والسياق له والطحاوي ( ٢/ ٢٩ ـ ٣٠ ) وابن الجارود ( ٧٣٣ ) والبيهقي ( ٧/ ٣٢٧ ) وأحمد ( ٢/ ٦١ ، ٨٠ ـ ٨١ ) من طرق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير وزاد الشافعي وأحمد :

« قال ابن جريج : وسمعت مجاهداً يقرؤها كذلك » .

وقال أبو داود عقبه :

« روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد ابن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ،ومنصور عن أبي وائل ، معناهم كلهم أن النبي ﴿ﷺ﴾ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ،ثم إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، وروى عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري ، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير » .

قلت : كذا قال ، وأبو الزبير ثقة حجة ، وإنما يخشى منه العنعنة ، لأنه كان مدلساً ، وهنا قد صرح بالسماع ، فأمنا شبهة تدليسه ، وصح بذلك حديثه والحمد لله ، وقد ذهب الحافظ ابن حجر في « الفتح » ( ٩/ ٣٠٨) إلى أنه صحيح على شرط الصحيح وهو الحق الذي لا ريب فيه . ولكنه ناقش في دلالته عل عدم وقوع طلاق الحائض ، والبحث في ذلك بين الفريقين طويل جداً ، فراجعه فيه وفي زاد « المعاد » فإنه قد أطال النفس فيه وأجاد .

وأما دعوى أبي داود أن الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير ، فيرده طريق سعيد بن جبير التي قبله ، فإنه موافق لرواية أبي الزبير هذه فإنه قال :

« فرد النبي ﷺ ذلك علي حتى طلقتها وهي طاهر » .

وإسنادها صحيح غاية كما تقدم فهي شاهد قوي جداً لحديث أبي الزبير ترد قول أبي داود المتقدم ومن نحا نحوه مثل ابن عبد البر والخطابي وغيرهم . ومن العجيب أن هذا الشاهد لم يتعرض لذكره أحد من الفريقين مع أهميته فاحفظه واشكر الله على توفيقه .

وذكر له الحافظ متابعاً آخر فقال :

« وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله ﷺ : ليس ذلك بشيء » .

وسكت الحافظ عليه وعبد الله بن مالك بن الحارث الهمداني قال في « التقريب » :

« مقبول » .

السابعة : عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضاً ، فقال :

« أتعرف عبدالله بن عمر ؟ قال : نعم ، قال : فإنه طلق امرأته حائضاً » فذهب عمر إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر ، فأمره أن يراجعها ، قال : ولم اسمعه يزيد على ذلك » .

أخرجه مسلم ( ٤/ ١٨٣ ) وأحمد ( ٢/ ١٤٥ - ١٤٦ ) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣/ ٢٠٢/ ٢ ) .

الثامنة : عن أبي وائل قال :

« طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره ، فقال النبي ﷺ : مره فليراجعها ثم ليطلقها ، طاهر في غير جماع » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٧/ ٧٥ - ٧٦ ) والبيهقي ( ٧/ ٣٢٦ ) بسند صحيح على شرط مسلم .

التاسعة والعاشرة . قال الطيالسي ( ١٨٦٢ ) : حدثنا حماد بن سلمة عن بشر بن حرب قال : سمعت ابن عمر . . . فذكره نحوه وزاد :

« فقال ابن عمر : فطلقتها ، ولو شئت لأمسكتها » .

وقال : حدثنا حماد بن سلمة عن ابن سيرين سمع ابن عمر يذكر مثله .

قلت : وإسناده الأول ضعيف ، والآخر صحيح .

الحادية عشرة : عن الشعبي قال :

« طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض ، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فأمره أن يراجعها ، ثم يستقبل الطلاق في عدتها ، وتحتسب التطليقة التي طلق أول مرة » .

أخرجه الدارقطني ( ٤٢٩ ) والبيهقي ( ٧/ ٣٢٦ ) من طريقين عن محمد ابن سابق نا شيبان عن فراس عن الشعبي .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين .

وهو ثاني إسناد صحيح فيه التصريح برفع الإعتداد بطلاق الحائض إلى النبي ﷺ ، والأول مضى في بعض الطرق عن نافع في الطريق الأولى .

الثانية عشرة : عن خالد الحذاء قال : قلت لابن عمر رجل طلق حائضاً ؟ قال : « أتعرف ابن عمر . . . » الحديث نحو الطريق الثالثة وفيه :

« قلت : اعتددت بتلك التطليقة ، قال : نعم » .

أخرجه الدارقطني (٤٢٩ ) عن علي بن عاصم نا خالد وهشام عن محمد عن جابر[1] الحذاء .

قلت : وهذا سند ضعيف علي بن عاصم هو الواسطي قال الحافظ : « صدوق يخطىء ويصر » .

وجابر الحذاء كأنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد ، أورده ابن حبان في « الثقات » ( ١/ ٩ ) فقال :

(١) الأصل خالد، والتصحيح من ثقات ابن حبان والأنساب

« جابر الحذاء يروي عن ابن عمر ، روى عنه ابن سيرين » .

وكذا في « الأنساب » للسمعاني .

الثالثة عشرة : عن ميمون بن مهران عن ابن عمر مثل حديث أبي وائل عنه في الطريق الثامنة .

أخرجه البيهقي ( ٧/ ٣٢٦ ) بإسناد صحيح .

وجملة القول: أن الحديث مع صحته وكثرة طرقه ، فقد اضطرب الرواة عنه في طلقته الأولى في الحيض هل اعتد بها أم لا ؟ فانقسموا إلى قسمين :

الأول : من روى عنه الإعتداد بها ، وهم حسب الطرق المتقدمة :

الطريق الأولى : نافع . ثبت ذلك عنه من قوله وإخباره ، وعنه عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﴿ﷺ﴾ أنه جعلها واحدة .

الطريق الثانية : سالم بن عبد الله بن عمر ، وفيها قول ابن عمر أنها حسبت عليه .

الثالثة : يونس بن جبير ، وهي كالتي قبلها .

الرابعة : أنس بن سيرين ، وفيها مثل ذلك ، وفي رواية عنه : أنه اعتد بها ، وفي أخرى رفع ذلك إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ، ولكن إسناد هذه ضعيف كما سبق بيانه خلافاً للحافظ.

الخامسة : سعيد بن جبير ، وفيها قول ابن عمر أنها حسبت عليه .

الحادية عشر : الشعبي عنه رفعه إلى النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم﴾ .

والقسم الآخر : الذين رووا عنه عدم الإعتداد بها ، وهم حسب الطرق أيضاً :

الخامسة : سعيد بن جبير عنه قال : « فرد النبي ﴿ﷺ﴾ ذلك علي » .

السادسة : أبو الزبير عنه مرفوعاً : « فردها علي ولم يرها شيئاً » .

وطريق ثالثة أوردناها في التي قبلها : عبد الله بن مالك الهمداني عنه مرفوعاً « ليس ذلك بشيء » .

فاذا نظر المتأمل في طرق هذين القسمين وفي ألفاظهما تبين له بوضوح لا غموض فيه أرجحية القسم الأول على الآخر ، وذلك لوجهين :

الأول: كثرة الطرق ، فإنها ستة ، ثلاث منها مرفوعة ، وثلاث أخرى موقوفة ، واثنتان من الثلاث الأولى صحيحة ، والأخرى ضعيفة ، وأما القسم الآخر ، فكل طرقه ثلاث ، اثنتان منها صحيحة أيضاً والأخرى ضعيفة ، فتقابلت المرفوعات في القسمين قوة وضعفا . وبقي في القسم الأول الموقوفات الثلاث فضلة ، يترجح بها على القسم الآخر ، لا سيما وهي في حكم المرفوع لأن معناها أن عبد الله بن عمر عمل بما في المرفوع ، فلا شك أن ذلك مما يعطي المرفوع قوة على قوة كما هو ظاهر.

والوجه الآخر : قوة دلالة القسم الأول على المراد دلالة صريحة لا تقبل التأويل ، بخلاف القسم الآخر فهو ممكن التأويل بمثل قول الإمام الشافعي « ولم يرها شيئاً » أي صواباً . وليس نصاً في أنه لم يرها طلاقاً ، بخلاف القسم الأول فهو نص في أنه رآها طلاقاً فوجب تقديمه على القسم الآخر ، وقد اعترف ابن القيِّم رحمه الله بهذا ، ولكنه شك في صحة المرفوع من هذا القسم فقال : ( ٤/ ٥٠ ) :

« وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره : « وهي واحدة » فلعمر الله ، لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئاً ولصرنا إليها بأول وهلة ، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده ، أم ابن أبي ذئب أو نافع ، فلا يجوز أن يضاف الى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه ، ويشهد به عليه ، ونرتب عليه الأحكام ، ويقال : هذا من عند الله بالوهم والإحتمال » .

قلت : وفي هذا الكلام صواب وخطأ.

أما الصواب ، هو اعترافه بكون هذه اللفظة نص في المسألة يجب التسليم

بها والمصير إليها لو صحت.

وأما الخطأ ، فهو تشككه في صحتها ، ورده لها بدعوى أنه لا يدري أقالها ابن وهب من عنده . . . وهذا شيء عجيب من مثله ، لأن من المتفق عليه بين العلماء أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها ، وأنه لا يجوز ردها بالإحتمالات والتشكيك ، وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة ألا ترى أنه يمكن للمخالف لابن القيم أن يرد حديثه « فردها علي ولم يرها شيئاً » بمثل الشك الذي أورده هو على حديث ابن وهب بالطعن في أبي الزبير ونحو ذلك من الشكوك ، وقد فعل ذلك بعض المتقدمين كما تقدمت الإشارة الى ذلك ، وكل ذلك مخالف للنهج العلمي المجرد عن الإنتصار لشيء سوى الحق.

على ان ابن وهب لم يتفرد باخراج الحديث بل تابعه الطيالسي كما تقدم فقال : حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر :

« أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعله واحدة » .

وتابعه أيضاً يزيد بن هارون نا ابن أبي ذئب به .

أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن أمشكاب نا يزيد بن هارون .

ومحمد بن أشكاب لم أعرفه الآن ، وبقية الرجال ثقات. ثم عرفته فهو محمد بن الحسين بن إبراهيم أبو جعفر بن اشكاب البغدادي الحافظ من شيوخ البخاري ثقة.

وتابع ابن أبي ذئب ابن جريج عن نافع عن ابن عمر:

« أن رسول الله ﷺ قال: هي واحدة » .

أخرجه الدارقطني أيضاً عن عياش بن محمد نا أبو عاصم عن ابن جريج .

قلت : ورجاله ثقات كلهم ، وعياش بن محمد هو ابن عيسى الجوهري ترجمه الخطيب وقال ( ١٢/ ٢٧٩ ) : « وكان ثقة » ، فهو إسناد صحيح إن كان

ابن جريج سمعه من نافع .

وتابع نافعاً الشعبي بلفظ أنه ﴿ﷺ﴾ قال : « ثم يحتسب بالتطليقة التي طلق أول مرة» وهو صحيح السند كما تقدم .

وكل هذه الروايات مما لم يقف عليها ابن القيم رحمه الله تعالى، وظني أنه لو وقف عليها لتبدد الشك الذي أبداه في رواية ابن وهب ، ولصار الى القول بما دل عليه الحديث من الإعتداد بطلاق الحائض . والله تعالى هو الموفق والهادي الى سبيل الرشاد .

( تنبيه ) : من الأسباب التي حملت ابن القيم وغيره على عدم الإعتداد بطلاق الحائض ما ذكره من رواية ابن حزم عن محمد بن عبد السلام الخشني : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ قال ابن عمر : لا يعتد بذلك .

وقال الحافظ في « الفتح » ( ٩/ ٣٠٩ ) :

« أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح » .

وقال أيضاً :

« واحتج بعض من ذهب الى أن الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر . قال ابن عبد البر : وليس معناه ما ذهب إليه ، وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة » .

ثم ذكر الحافظ عقبه رواية ابن حزم وقال :

« والجواب عنه مثله » .

قلت : ويؤيده أمران :

الأول : أن ابن أبي شيبة قد أخرج الرواية المذكورة بلفظ آخر يسقط الإستدلال به وهو:

نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض ؟ قال : « لا تعتد بتلك الحيضة » .

وهكذا أخرجه ابن الأعرابي في « معجمه » ( ق ٢/١٧٣ ) عن ابن معين : نا الثقفي به[١] .

فهو بهذا اللفظ نص على أن الإعتداد المنفي ليس هو الطلاق في الحيض ، وإنما اعتداد المرأة المطلقة بتلك الحيضة ، فسقط الإستدلال المذكور.

والآخر : أن عبيد الله قد روى أيضاً عن نافع عن ابن عمر في حديثه المتقدم في تطليقه لزوجته قال : عبيد الله .

« وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة ، غير أنه خالف السنة » .
أخرجه الدارقطني ( ٤٢٨ ) .

والطرق بهذا المعنى عن ابن عمر كثيرة كما تقدم ، فإن حملت رواية عبيد الله الأولى على عدم الإعتداد بطلاق الحائض تناقضت مع روايته هذه ، والروايات الأخرى عن ابن عمر ، ونتيجة ذلك أن ابن عمر هو المتناقض ، والأصل في مثله عدم التناقض ، فحينئذ لا بد من التوفيق بين الروايتين لرفع التناقض ، والتوفيق ما سبق في كلام ابن عبد البر ، ودعمناه برواية ابن أبي شيبة ، وإن لم يمكن فلا مناص من الترجيح بالكثرة والقوة ، وهذا ظاهر في رواية عبيد الله الثانية ولكن لا داعي للترجيح ، فالتوفيق ظاهر والحمدلله.

( فائدة ) كان تطليق ابن عمر لزوجته إطاعة منه لأبيه عمر رضي الله عنه ، فقد روى حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال :

« كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان أبي يكرهها ، فأمرني أبي أن أطلقها ، فأبيت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ( وفي رواية : فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ) فقال : يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك [ قال : فطلقتها ] » .

---

(١) وكذلك رواه البيهقي (٤١٨/٧) عن ابن معين به بلفظ : عن ابن عمر إذا طلقها، وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة. وقال: «قال يحيى: وهذا غريب ليس يحدث به إلا الثقفي».

أخرجه أبو داود ( ٥١٣٨ ) والترمذي ( ١/ ٢٢٣ - ٢٢٤ ) وابن ماجه ( ٢٠٨٨ ) والطيالسي ( ١٨٢٢ ) وأحمد ( ٢/ ٢٠ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ١٥٧ ) من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة . وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح ».

قلت : ورجاله رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن القرشي وهو صدوق.

ثم وقفت على طريق أخرى عن ابن عمر تؤيد ما سبق من الروايات الراجحة وهو ما أخرجه ابن عدي في ترجمة حبيب بن أبي حبيب صاحب الأنماط من « الكامل » ( ٢/١٠٣/ ٢ ) عنه عن عمرو بن هرم قال : قال جابر بن زيد :

« لا يطلق الرجل امرأته وهي حائض ، فإن طلقها ، فقد جاز طلاقه ، وعصى ربه ، وقد طلق ابن عمر امرأته تطليقة وهي حائض فأجازها رسول الله ﷺ ، وأمره أن يراجعها ، فإذا طهرت طلقها إن شاء ، فراجعها ابن عمر، حتى إذا طهرت طلقها » .

وإسناده هكذا : ثنا عمر بن سهل ثنا يوسف ثنا داود بن شبيب ثنا حبيب ابن أبي حبيب به.

وهذا إسناد رجاله معروفون من رجال التهذيب لا بأس بهم ، غير يوسف وهو ابن ماهان ، لم أجد له ترجمة ، وعمر بن سهل وهو ابن مخلد أورده الخطيب في « تاريخه » ( ١١/ ٢٢٤ ) وكناه بأبي حفص البزار ، وقال :

« حدث عن الحسن بن عبد العزيز الجروي ، روى عنه عبدالله بن عدي الجرجاني ، وذكر أنه سمع منه ببغداد » .

( فائدة أخرى هامة ) روى أبو يعلى في « حديث ابن بشار » عقب حديث ابن عمر المتقدم بلفظ . « فمه » ( الطريق الرابعة ) :

عن ابن عون عن محمد ( يعني ابن سيرين ) قال :

« كنا ننزل قول ابن عمر في أمر طلاقه على ( نعم ) » . قال ابن عون : « وكنا ننزل قول محمد : « لا أدري » على الكراهة » .

**٢٠٦٠ - ( حديث سالم عن أبيه وفيه: « فليطلقها طاهراً أو حاملاً » رواه مسلم ) .**

صحيح . وهو رواية في الحديث الذي قبله ، وتقدم تخريجه .

## باب صريح الطلاق وكنايته

٢٠٦١ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة » رواه الخمسة إلا النسائي ٢/ ٢٣٨.

حسن . وتقدم تخريجه برقم ( ١٨٢٦ ) .

٢٠٦٢ - ( حديث « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل » صححه الترمذي ) ٢/ ٢٣٩ .

صحيح . وأخرجه البخاري وهو مخرج في « صحيح أبي داود » ( ١٩١٥ ).

### فصل

٢٠٦٣ - ( حديث ركانة: « أنه طلق البتة فاستحلفه النبي ﷺ : ما أردت إلا واحدة ، فحلف ، فردها عليه » . رواه أبو داود) .

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٢٢٠٨ ) والترمذي أيضاً ( ١/ ٢٢٠ ) والدارمي ( ٢/ ١٦٣ ) وابن ماجه ( ٢٠٥١ ) وابن حبان ( ١٣٢١ ) والدارقطني ( ٤٣٩ ) والحاكم ( ٢/ ١٩٩ ) والبيهقي ( ٧/ ٣٤٢ ) وكذا الطيالسي ( ١١٨٨ ) والعقيلي في « الضعفاء » ( ص ١٤٥ ، ٢١٥ ، ٣٠٠ ) وابن عدي في « الكامل »

( ق ١٥٠ / ١ ) كلهم من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله ابن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده :

« أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : ما أردت ؟ قال : واحدة ، قال : آلله ؟ قال : الله ، قال : هو على ما نويت » .

وقال الترمذي :

« هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً ( يعني البخاري ) عن هذا الحديث ، فقال : فيه اضطراب » .

وأقول : هو إسناد ضعيف مسلسل بعلل :

الأولى : جهالة علي بن يزيد بن ركانة ، أورده العقيلي في « الضعفاء » في الموضع الثالث المشار إليه ، وساق له هذا الحديث ، وروى عقبه عن البخاري أنه قال : « لم يصح حديثه » .

وكذا في « الميزان » للذهبي ، و« التهذيب » لابن حجر ، وذكر أنه روى عنه ابناه عبد الله ومحمد . وذكره ابن حبان في « الثقات » . أو قال في « التقريب » : « مستور » .

الثانية : ضعف عبدالله بن علي بن يزيد ، أورده العقيلي أيضاً في « الضعفاء » وقال :

« ولا يتابع على حديثه ، مضطرب الإسناد» .

ثم ساق له هذا الحديث . ونقله عنه الذهبي في « الميزان » وأقره . وقال الحافظ في « التقريب » :

« لين الحديث » .

الثالثة : ضعف الزبير بن سعيد أيضاً ، أورده العقيلي أيضاً ، وروى عن ابن معين : « ليس بشيء » ، وفي رواية : « ضعيف » .

وفي « الميزان » :

« روى عباس عن ابن معين « ثقة » . قال أحمد : فيه لين ، وقال أبو زرعة : شيخ » .

وفي « التهذيب » :

« قال العجلي : وروى حديثاً منكراً في الطلاق » . يعني هذا.

وقال الحافظ في « التقريب » :

« لين الحديث » .

الرابعة : الإضطراب كما سبقت الإشارة إليه عن البخاري ، وبيانه أن جرير بن حازم قال عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق . فجعله من مسند يزيد بن ركانة.

وخالفه عبد الله بن المبارك فقال : أنا الزبير بن سعيد : أخبرني عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة قال:

« كان جدي ركانة بن عبد يزيد طلق امرأنه البتة . . . » .

فأرسله.

أخرجه الدارقطني من طريق ابن حبان انا ابن المبارك به. وقال: «خالفه إسحاق بن أبي إسرائيل» .

ثم ساقه من طريقه : نا عبدالله بن المبارك : أخبرني الزبير بن سعيد عن عبدالله بن علي بن السائب عن جده ركانة بن عبد يزيد به .

فهذه ثلاثة وجوه من الاضطراب على الزبير بن سعيد نلخصها كما يلي :

الأول : عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده يعني يزيد .

الثاني : عن عبدالله بن علي بن يزيد كان جدي ركانة فأرسله .

الثالث: عن عبد الله بن علي بن السائب عن جده ركانة . فجعل في هذا الوجه عبدالله بن علي بن السائب مكان عبد الله بن علي بن يزيد ، وهو خير منه

كما يأتي .

ويرجح الوجه الثالث أن الزبير قد توبع عليه ، فقال الإمام الشافعي (١٦٣٦) : أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد :

« أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ، ثم أتى رسول الله ﴿ﷺ﴾ . فقال : يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة ، ووالله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ لركانة : والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؛ فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه ، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه » .

وأخرجه أبو داود ( ٢٢٠٦ ، ٢٢٠٧ ) والدارقطني ( ٤٣٨ ـ ٤٣٩ ) والحاكم والبيهقي والعقيلي في « الضعفاء » ( ٢١٥ ) .

وأخرجه الطيالسي في « مسنده » ( ١١٨٨ ) قال :

« وسمعت شيخاً بمكة فقال : حدثنا عبد الله بن علي عن نافع بن عجير به . إلا أنه لم يذكر الطلقة الثانية والثالثة .

ويغلب على ظني أن هذا الشيخ المكي إنما هو محمد بن علي بن شافع فإنه مكي . وعليه فيكون الطيالسي قد تابع الإمام الشافعي في رواية الحديث عنه . والله أعلم .

قلت : وهذا الإسناد أحسن حالاً من الذي قبله ، فإن رجاله ثقات لولا أن نافع بن عجير لم يوثقه غير ابن حبان ( ١/ ٢٣٨ ) ، وأورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ( ٤/ ١/ ٤٥٤ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا ولهذا قال ابن القيم في « الزاد » ( ٤/ ٥٩ ) :

« مجهول ، لا يعرف حاله البتة » .

ومما يؤكد جهالة حاله ، تناقض ابن حبان فيه ، فمرة أورده في « التابعين » من « ثقاته » ، وأخرى ذكره في الصحابة ، وكذلك ذكره فيهم غيره ، ولم يثبت

ذلك كما أشار إليه الحافظ بقوله في « التقريب » :

« قيل : له صحبة » .

وله حديث آخر منكر المتن لفظه :

« علي صفيي وأميني » .

أخرجه ابن حبان في « الصحابة » !

ولذلك ضعف الحديث جماعة من العلماء ، فقال الإمام أحمد :

« وطرقه كلها ضعيفة » .

وضعفه أيضاً البخاري . حكاه المنذري عنه كما في « الزاد » ، وسبق إعلاله إياه بالإضطراب . وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ٢١٣ ) :

« واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه ، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأعله البخاري بالإضطراب . وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : ضعفوه ، وفي الباب عن ابن عباس . رواه أحمد والحاكم ، وهو معلول أيضاً » .

قلت : تصحيح أبي داود ذكره عنه الدارقطني عقب الحديث ، وليس هو في « سنن أبي داود » . نعم قد قال عقبه :

« وهذا أصح من حديث ابن جريج « أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً » . لأنهم أهل بيته ، وهم أعلم به ، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس » .

فاذا كان قول أبي داود هذا ، هو عمدة الدارقطني فيما عزاه إليه من التصحيح ، ففيه نظر كبير . لأن قول المحدث : « هذا أصح من هذا » إنما يعني ترجيحاً في الجملة ، فاذا كان المرجح عليه صحيحاً كان ذلك نصاً على صحة الراجح وإذا كان ضعيفاً لم يكن نصاً على الصحة ، وإنما على أنه أحسن حالاً منه ، هذا ما عهدناه منهم في تخريجاتهم ، وهو ما نصوا عليه في « علم

المصطلح ».

على أننا نرى أن حديث ابن جريج أرجح من حديث نافع بن عجير لأنه من طريق عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﴿ﷺ﴾ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال:

« طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي ﴿ﷺ﴾ فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة ، لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي ﴿ﷺ﴾ حجته ، فدعا بركانة وإخوته ، ثم قال لجلسائه : أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا : نعم ، قال النبي ﴿ﷺ﴾ لعبد يزيد ؛ طلقها ، ففعل ، ثم قال : راجع امرأتك أم ركانة وإخوته ، فقال :إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله ، قال : قد علمت ، راجعها ، وتلا ( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ) ».

أخرجه أبو داود ( ٢١٩٦ ) وعنه البيهقي ( ٧/ ٣٣٩ ). وأخرجه الحاكم ( ٢/ ٤٩١ ) من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع مولى رسول الله ﴿ﷺ﴾ عن عكرمة به وقال : « صحيح الإسناد » ورده الذهبي بقوله : « محمد واه ، والخبر خطأ عبد يزيد لم يدرك الإسلام ». وقال في « التجريد » ( ٢/ ٣٦٠ ): وهذا لا يصح والمعروف أن صاحب القصة ركانة ».

قلت : وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لجهالة البعض من بني رافع أو ضعفه لكنه قد توبع ، فقال الإمام أحمد ( ١/ ٢٦٥ ): ثنا سعد بن إبراهيم ثنا أبي عن محمد بن إسحاق : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال:

« طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، قال : فسأله رسول الله ﴿ﷺ﴾ : كيف طلقتها؟ قال : طلقتها ثلاثاً ، قال : فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال : فإنما تلك واحدة ، فأرجعها إن شئت ، قال : فرجعها ، فكان ابن عباس يرى إنما

الطلاق عند كل طهر ».

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي ( ٧/ ٣٣٩ ) وقال :

« وهذا الإسناد لا تقوم به حجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك ، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة ».

قلت : هذا الإسناد صححه الإمام أحمد والحاكم والذهبي وحسنه الترمذي في متن آخر تقدم برقم ( ١٩٢١ ) ، وذكرنا هناك اختلاف العلماء في داود ابن الحصين وأنه حجة في غير عكرمة ، ولولا ذلك لكان إسناد الحديث لذاته قوياً ، ولكن ذلك لا يمنع من الإعتبار بحديثه والإستشهاد بمتابعته لبعض بني رافع ، فلا أقل من أن يكون الحديث حسناً بمجموع الطريقين عن عكرمة ، ومال ابن القيم الى تضحيحه وذكر أن الحاكم رواه في مستدركه وقال إسناده صحيح ، ولم أره في « المستدرك » لا في « الطلاق » منه ، ولا في « الفضائل » والله أعلم ، وقال ابن تيمية في « الفتاوي ( ٣/ ١٨ ) : « وهذا إسناد جيد » .

وكلام الحافظ ابن حجر في « الفتح » ( ٩/ ٣١٦ ) يشعر بإنه يرجح صحته أيضاً ، فإنه قال : « أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق ، وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها . وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء . . . ».

ثم ذكر الحافظ هذه الأجوبة مع الجواب عنها . ثم قال :

« ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم . . . »

ثم ساق الحديث وقد ذكرته في الحديث المتقدم من طريق طاوس.

وجملة القول أن حديث الباب ضعيف وأن حديث ابن عباس المعارض له أقوى منه . والله أعلم.

**٢٠٦٤ - ( قال النبي ﷺ لابنة الجون « الحقي بأهلك » متفق عليه) .٢/ ٢٤٠**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣/ ٤٥٨ ) وكذا النسائي ( ٢/ ٩٨ ) وابن ماجه ( ٢٠٥٠ ) وابن الجارود ( ٧٣٨ ) والدارقطني ( ٤٣٧ ) والبيهقي ( ٧/ ٣٩ ، ٣٤٢ ) كلهم من طريق الأوزاعي قال : سألت الزهري : أي أزواج النبي ﷺ استعاذت منه ؟ قال : أخبرني عروة عن عائشة :

« إن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : لقد عذت بعظيم ، الحقي بأهلك » .

وأخرج البخاري عن حمزة بن أبي أسيد عن أبي أسيد قال :

« خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط ، حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما ، فقال النبي ﷺ : اجلسوا ها هنا ، ودخل وقد أتي بالجونية ، فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها ، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال : هبي نفسك لي ، قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ ! قال : فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن . فقالت . أعوذ بالله منك ! فقال : قد عذت بمعاذ ، ثم خرج علينا . فقال : يا أبا أسيد اكسها رازقتين ، وألحِقْها بأهلها » .

وأخرجه أحمد ( ٣/ ٤٩٨ ) من هذا الوجه وزاد : وعباس بن سهل عن أبيه قالا : فذكره .

وقد علقه البخاري من هذا الوجه الثاني .

( تنبيه ) عزا المصنف الحديث للمتفق عليه ، وهو وهم ، فإنه لم يخرجه مسلم .

**٢٠٦٥ - ( قال لسودة « اعتدي . فجعلها طلقة » متفق عليه ) . ٢/ ٢٤٠**

ضعيف . أخرجه البيهقي ( ٧/ ٣٤٣ ) من طريق أحمد بن الفرج أبي عتبة نا بقية عن أبي الهيثم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

« أن رسول الله ﷺ قال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها : اعتدي ، فجعلها تطليقة واحدة ، وهو أملك بها » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف أحمد بن الفرج وبقية وهو ابن الوليد ضعيفان .

وله شاهدان مرسلان :

أحدهما من طريق محمد بن عمر ثنا حاتم بن إسماعيل عن النعمان بن ثابت التيمي قال : قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة : اعتدي ، فقعدت له على طريقه ليلة ، فقالت : يا رسول الله ما بي حب الرجال ، ولكني أحب أن أبعث في أزواجك فارجعني ، قال : فرجعها رسول الله ﷺ .

والآخر : عن القاسم بن أبي بزة :

« أن النبي ﷺ بعث إلى سودة بطلاقها ، فلما أتاها جلست على طريقه بيت عائشة ، فلما رأته قالت أنشدك بالذي أنزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه لم طلقتني ؟ ألموجدة وجدتها في ؟ قال : لا ، قال : قالت : فإني انشدك بمثل الأولى لما راجعتني ، وقد كبرت ، ولا حاجة لي في الرجال ، ولكني أحب أن أبعث في نسائك يوم القيامة ، فراجعها النبي ﷺ ، قالت : فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حِبة رسول الله ﷺ » .

أخرجهما ابن سعد في « الطبقات » ( ٨/ ٣٦ - ٣٧ )
وإسناد الأول منهما واه لأن محمد بن عمر وهو الواقدي متروك .
وإسناد الآخر صحيح مرسل .
وله شاهد آخر مرسل من رواية هشام بن عروة عن أبيه به .
أخرجه البيهقي ( ٧ / ٧٥ ، ٢٩٧ ) بإسناد صحيح .

قلت : ولعل هذه الطرق يتقوى أصل القصة بها وهي تطليقه ﷺ لسودة ومراجعته إياها ، لكن ليس في أكثرها لفظة ( اعتدي ) التي هي موضع الإستشهاد عند المصنف ، فتبقى على الضعف . والله أعلم .

( تنبيه ) عزا المصنف الحديث للمتفق عليه ، وهو من الأخطاء الفاحشة ، ولعلها من بعض النساخ .

# بَابُ مَا يَختلفُ بهِ عَددُ الطّلاق

٢٠٦٦ - ( عن عائشة مرفوعاً: « طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » رواه الدارقطني ) ٢٤٢/٢

ضعيف . أخرجه الدارقطني ( ٤٤١ ) وعنه البيهقي ( ٧/ ٣٦٩ - ٣٧٠ ، ٤٢٦ ) من طريق صُغدي بن سنان عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره.

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : مظاهر بن أسلم ضعيف.

والأخرى : صفدي بن سنان ويقال اسمه عمر ، وصغدي لقبه ، وهو ضعيف أيضاً . ولكنه قد توبع ، فقال أبو عاصم نا ابن جريج عن مظاهر عن القاسم به ولفظه :

« طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان » .

قال أبو عاصم : فلقيت مظاهراً فحدثني عن القاسم به بلفظ :

« يطلق العبد تطليقتين ، وتعتد حيضتين » . قال : فقلت له : حدثني كما حدثت ابن جريج قال : فحدثني به كما حدثه » .

أخرجه أبو داود ( ٢١٨٩ ) والترمذي ( ١ / ٢٢٢ ) وابن ماجه ( ٢٠٨٠ )

والدارقطني والحاكم ( ٢/ ٢٠٥ ) والبيهقي والخطابي في « غريب الحديث » ( ق ٢/١٥٢ ) وقال أبو داود :

« وهو حديث مجهول » .

وقال الترمذي :

« لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر ، ولا نعرف له غير هذا الحديث » .

قلت : ومعنى كلامه أنه رجل مجهول . وأما الحاكم فقال عقبه :

« مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح ، فإذاً الحديث صحيح » .

قلت : ووافقه الذهبي . وذلك من عجائبه ، فإنه قد أورد مظاهراً هذا في كتابه « الضعفاء » وقال :

« قال ابن معين : ليس بشيء » .

وقد روى الدارقطني باسناد صحيح عن أبي عاصم قال :

« ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا » .

وعن أبي بكر النيسابوري قال :

« الصحيح عن القاسم خلاف هذا » .

ثم روى بإسنادين أحدهما حسن عن زيد بن أسلم قال : سئل القاسم عن عدة الأمة ؟ فقال : الناس يقولون : حيضتان ، وإنا لا نعلم ذلك ، أو قال : لا نجد ذلك في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ولكن عمل به المسلمون .

قلت : فهذا دليل على أن الحديث لا علم عند القاسم به ، وقد رواه عنه مظاهر ، فهو دليل أيضاً على أنه قد وهم به عليه ولهذا قال الخطابي عقبه :

« إن أهل الحديث يضعفونه » .

وله شاهد ، ولكنه واهٍ ، يرويه عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن

عيسى عن عطية عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان» .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٠٧٩ ) والدارقطني والبيهقي ( ٧/ ٣٦٩ ) وقالا :

« تفرد به عمر بن شبيب المسلي هكذا مرفوعاً ، وكان ضعيفاً ، والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً » .

قلت : وقد أخرجه مالك ( ٢/ ٥٧٤ / ٤٩ ) عن نافع عن عبدالله بن عمر موقوفاً.

والدارقطني من طريق سالم عنه به وقال :

« وهذا هو الصواب ، وحديث عبدالله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي ﴿ﷺ﴾ منكر غير ثابت من وجهين :

أحدهما أن عطية ضعيف ، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية .

والوجه الآخر ، أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته » .

**٢٠٦٧ - ( عن عمر قال:« ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين » رواه الدارقطني ) .٢٠/ ٢٤٢**

صحيح . أخرجه الدارقطني ( ٤١٩ ) وكذا الشافعي ( ١٦٠٧ ) وعنه البيهقي ( ٧/ ٤٢٥ ) عن سفيان وهو ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .وفي رواية للبيهقي بلفظ:

« عدة الأمة إذا لم تحض شهرين ، وإذا حاضت حيضتين» .

أخرجه من طريق شعبة : حدثني محمد بن عبد الرحمن به .
وهذا صحيح أيضاً .

# باب تعليق الطلاق

٢٠٦٨ - ( لو قال : ان تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق ، لم يقع بتزويجها روي عن ابن عباس ورواه الترمذي عن علي وجابر بن عبد الله ) .٢٤٩/٢.

حسن . عن ابن عباس ، أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، ويأتي لفظه تحت الحديث ( ٢٠٨٠ ) .

وأخرجه ابن أبي شيبة ( ٧/ ٧٩ / ٢ ) والبيهقي ( ٧/ ٣٢٠ ) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال :

« لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً والطحاوي في « المشكل » ( ١/ ٢٨٣ ) .

ومن طريق عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عنه به .

وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ضعيف .

ورواه البيهقي من طريق عكرمة عنه . وسنده صحيح .

وأما أثر علي وجابر ، فهما عند الترمذي ( ١/ ٢٢٢ ) معلقين غير موصولين ، خلافاً لما يوهمه صنيع المؤلف . وقد وصل الأول ابن أبي شيبة من طريق ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عن علي قال :

« لا طلاق إلا من بعد نكاح » .

ورجاله ثقات رجال البخاري غير ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف.

وأخرجه البيهقي ( ٧/ ٣٢٠ ) من طريق جويبر عن الضحاك بن مزاحم ، عن النزال بن سبرة به .

وجويبر متروك . وقد روي عنه مرفوعاً كما سبق تخريجه تحت الحديث ( ١٢٤٤).

وأما أثر جابر ، فلم أره موقوفاً ، وقد رواه الطيالسي وغيره مرفوعاً كما تقدم برقم ( ١٧٥١ ) .

**٢٠٦٩ - ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً:« لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه) . ٢/ ٢٤٩**

صحيح . وقد مضى برقم ( ١٧٥١ ) .

**٢٠٧٠ - ( وعن المسور بن مخرمة مرفوعاً:« لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق قبل ملك » رواه ابن ماجه) .**

صحيح . أخرجه ابن ماجه ( ٢٠٤٨ ) من طريق علي بن الحسين بن واقد ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة به .

قال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٢٨/ ١ ) :

« هذا إسناد حسن ، علي بن الحسين وهشام بن سعد مختلف فيهما » .

وهو كما قال ، وسبقه الى تحسينه شيخه الحافظ ابن حجر فقال في « التلخيص » ( ٣/ ٢١٢ ) :

« رواه ابن ماجه بإسناد حسن ، وعليه اقتصر صاحب « الإلمام » ( رقم ١١٦٣ ) لكنه اختلف فيه على الزهري ، فرواه علي بن الحسين هكذا . وقال حماد ابن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة » .

وللحديث شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة ، وقد مضى ذكر الكثير منها برقم ( ١٧٥١ ) ، وأذكر هنا خبراً غريباً أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ١٧/ ٢١٩/ ١ - ٢ ) من طريق محمد بن المهاجر قاضي اليمامة قال :

« كتب أمير المؤمنين الوليد بن يزيد الى أبي المهاجر بن عبد الله : إني حلفت بطلاق سلمى يوم تزويجي ، فاذا قرأت كتابي هذا فسل يحيى بن أبي كثير الطائي ، واكتب إلي بما يجيبك ، فلما قرأ الكتاب ، كتب الى يحيى بن أبي كثير ، فقال يحيى : نا عكرمة وطاوس عن ابن عباس ، وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وحدثني أبان بن عثمان عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت ، وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي سعيد الخدري ، وحدثني عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب ، وحدثني الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عمر ، وحدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبدالله ، وحدثني الحسن بن أبي الحسن عن عمران بن حصين ، وحدثني بلال بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري كلهم يقولون : قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث . قال : فكتب المهاجر بن عبدالله إلى الوليد بن يزيد بما حدثه به .

أورده في ترجمة المهاجر بن عبد الله الكلابي وقال :

« استعمله يزيد بن عبد الملك على اليمامة ، وأقره هشام بن عبد الملك ، ثم عزله ، سمع يحيى بن أبي كثير ، حكى عنه ابنه محمد بن أبي المهاجر » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وحديث علي قد أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٩/ ٤٥٥ ) من طريق عبدالله بن زياد بن سمعان عن محمد بن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس عنه به .

أورده في ترجمة ابن سمعان هذا وذكر عن مالك وغيره أنه كذاب .

وفي حديث المسور والشواهد التي أشرنا إليها غنية عن حديث مثل هذا الكذاب . والله المستعان .

# فصل في مسائل متفرقة

**٢٠٧١ - ( قال ابن عباس: « إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله فهي طالق » ) .٢/ ٢٥١**

لم أره عن ابن عباس من قوله . وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٧/ ٨٨/ ١) عن الحسن وهو البصري قال :

« إذا قال لامرأته : هي طالق إن شاء الله فهي طالـق ، وليس استثنـاؤه بشيء » .

وإسناده صحيح .

والمروي عن ابن عباس مرفوعـاً خلافـه ، رواه إسحـاق بن أبـي يحيى الكعبي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

« من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله ، أو غلامه حر إن شاء الله أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله ، فلا شيء عليه » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ١٦/ ٢ ) وعنـه البيهقـي ( ٧/ ٣٦١ ) وقالا : « وهذا الحديث بإسناده منكر ، ليس يرويه إلا إسحاق الكعبي » .

**٢٠٧٢ - ( حديث « رفع القلم عن ثلاثة . . . » ) .**

صحيح . وسبق تخريجه ( ٢٩٧ ) .

٢٠٧٣ ـ ( حديث « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » ) .

صحيح . وتقدم برقم ( ٨٢ ) .

## فصل

٢٠٧٤ ـ ( حديث « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » ) .

صحيح . أخرجه الطيالسي ( ١١٧٨ ) : حدثنا شعبة قال : أخبرني بريد بن أبي مريم قال : سمعت أبا الحوراء قال : قلت للحسن بن علي : ما تذكر من النبي ﷺ ؟ قال : فذكره .

وكذا أخرجه النسائي ( ٢/ ٣٣٤ ) والترمذي ( ٢/ ٨٤ ) والدارمي (٢/ ٢٥٤) وابن حبان (٥١٢) والحاكم (٢/ ١٣، ٤/ ٩٩) وأحمد (١/ ٢٠٠) من طرق عن شعبة به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وهو كما قالا وزاد ابن حبان والحاكم في رواية وغيرهما :

« فإن الخير وفي رواية: الصدق ، طمأنينة ، والشر ريبة » .

وتابعه الحسن بن عبيد الله عن بريد بن أبي مريم به .

أخرجه الحاكم والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١/ ١٣٠/ ٢ ) .

وهذا صحيح أيضاً .

وله شاهدان :

الأول من حديث أنس بن مالك .

أخرجه الإمام أحمد ( ٣/ ١٥٣ ) من طريق أبي عبد الله الأسدي عنه .

ورجاله ثقات رجال مسلم غير أبي عبد الله هذا ، وقد أورده الحافظ في « الكنى » من « التعجيل » وذكر أن اسمه عبدالله بن عبد الرحمن ثم أحال عليه في الأسماء ، ولم يورده هناك . والله أعلم.

وشاهد آخر من حديث ابن عمر.

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ٥٦ ) وعنه الخطيب ( ٦/ ٣٨٦ ) وأبو نعيم في « الحلية » ( ٦/ ٣٥٢ ) وفي « أخبار أصبهان » ( ٢/ ٢٤٣ ) والخطيب أيضاً ( ٢/ ٢٢٠ ) من طريق عبد الله بن أبي رومان الاسكندراني ثنا عبد الله بن وهب ثنا مالك بن أنس عن نافع عنه به وزاد : « فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله عز وجل ».

وقال الطبراني « تفرد به عبد الله بن أبي رومان » .
قلت : وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات.
وقد سرقه بعض المعروفين بوضع الحديث وهو محمد بن عبد بن عامر من ابن أبي رومان فقال : حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن نافع.

أخرجه الخطيب أيضاً ( ٢/ ٣٨٧ ) وقال :

« وهذا الحديث باطل عن قتيبة عن مالك ، تفرد واشتهر به ابن أبي رومان وكان ضعيفاً ، والصواب عن مالك من قوله ، قد سرقه محمد بن عبد بن عامر من ابن أبي رومان فرواه كما ذكرنا » .

**٢٠٧٥ - ( حديث « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » ) ٢/ ٢٥٣**

صحيح .

# باب الرجعة

٢٠٧٦ ـ ( حديث ابن عمر حين طلق امرأته فقال النبي ﷺ « مره فليراجعها » متفق عليه ) .

صحيح . وتقدم برقم ( ٢٠٥٩ ) .

٢٠٧٧ ـ ( « طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة ) ٢/ ٢٥٤

صحيح أخرجه أبو داود ( ٢٢٨٣ ) والنسائي ( ٢/ ١١٧ ) والدارمي ( ٢/ ١٦ ) وابن ماجه ( ٢٠١٦ ) وكذا ابن حبان ( ١٣٢٤ ) والحاكم ( ٢/ ١٩٧ ) وعنه البيهقي ( ٧/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ ) وابن سعد ( ٨/ ٥٨ ) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن عمر به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وهو كما قالا . وصالح هو ابن صالح بن حي .

وله شواهد من حديث أنس بن مالك وعبد الله بن عمر ، وعاصم بن عمر ، وقيس بن زيد مرسلا ، وقتادة .

١ ـ أما حديث أنس ، فيرويه هشيم أنا حميد عنه قال :

« لما طلق النبي ﷺ حفصة ، أمر أن يراجعها ، فراجعها » .

أخرجه الدارمي ( ٢/ ١٦١) وابن سعد والحاكم والبيهقي ( ٧/ ٣٦٨ ) وقال الحاكم:

« صحيح على شرط الشيخين ». ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

وأخرجه الحاكم ( ٤/ ١٥ ) من طريق الحسن بن أبي جعفر حدثنا ثابت عن أنس به أتم منه. لكن الحسن هذا ضعيف.

٢ - وأما حديث عبدالله بن عمر. فيرويه يونس بن بكير حدثنا الأعمش عن أبي صالح عنه قال:

« دخل عمر على حفصة وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ لعل رسول الله قد طلقك؟ إنه قد كان طلقك ثم راجعك من أجلي، وايم الله لئن كان طلقك لا كلمتكِ كلمة أبداً ».

أخرجه ابن حبان ( ١٣٢٥ )بإسناد صحيح، وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٤/ ٣٣٣):

« رواه أبو يعلى والبزار ورجالهما رجال الصحيح ».

٣ - وأما حديث عاصم بن عمر، فيرويه موسى بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عنه.

أخرجه أحمد ( ٣/ ٤٧٨)

قلت: ورجاله ثقات غير موسى بن جبير فهو مجهول الحال.

٤ - وأما حديث قيس بن زيد، فيرويه أبو عمران الجوني عنه:

« أن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر، فأتاها خالاها عثمان وقدامة ابنا مظعون، فبكت وقالت: والله ما طلقني رسول الله ﷺ عن شبع، فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها فتجلببت، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل صلى الله عليه أتاني فقال لي: ارجع حفصة فإنها صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة ».

أخرجه ابن سعد والحاكم (٤/ ١٥) عن حماد بن سلمة عنه .

وزيد بن قيس قال الحافظ في « الإصابة » :

« تابعي صغير أرسل حديثاً وقال أبو حاتم : مجهول » .

ثم ساق هذا ، وقال :

« وفي متنه وهم ، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يتزوج النبي ﷺ حفصة ، لأنه مات قبل أحد بلا خلاف ، وزوج حفصة مات بأحد ، فتزوجها النبي ﷺ بعد أحد بلا خلاف » .

ثم رأيت الحديث في « العلل » لابن أبي حاتم (١/ ٤٢٧ - ٤٢٨ ) أورده من طريق الحارث بن عبيد أبي قدامة عن أبي عمران الجوني عن النبي ﷺ أنه طلق حفصة ثم راجعها الحديث . قال : ورواه حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن قيس بن زيد أن النبي ﷺ طلق حفصة . . . الحديث قال أبي : الصحيح حديث حماد ، وأبو قدامة لزم الطريق .

قلت وهو صدوق يخطىء ، وحماد أوثق منه وأحفظ .

٥ - وأما حديث قتادة ، فيرويه سعيد بن أبي عروبة عنه به نحو حديث قيس . أخرجه ابن سعد .
وإسناده مرسل صحيح .

**٢٠٧٨ - ( « سئل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال : طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد » رواه أبو داود .)٢/ ٢٥٦ .**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢١٨٦ ) وكذا ابن ماجه (٢٠٢٥) عن جعفر بن سليمان الضُبعي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبدالله بن الشخير :

« أن عمران بن حصين سئل . . . »

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وله طريق أخرى ، فقال ابن أبي شيبة ( ٧/ ٧٧/ ٢ ) : نا الثقفي عن أيوب عن محمد عن عمران بن حصين به .

وأخرجه البيهقي ( ٧/ ٣٧٣) من طريق قتادةويونس عن الحسن وأيوب عن ابن سيرين به .

قلت : وهو منقطع لأن محمد بن سيرين لم يسمع من عمران بن حصين .

**٢٠٧٩ - ( روى أبو بكر في الشافعي بسنده الى خلاس قال: « طلق رجل امرأته علانية وراجعها سراً وأمر الشاهدين بكتمانها - أي الرجعة - فاختصموا الى علي فجلد الشاهدين واتهمها ولم يجعل له عليها رجعة ) .**

# فصل

٢٠٨٠ - ( قال ابن عباس : « كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك قوله تعالى: ( الطلاق مرتان ) الى قوله : ( فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ) رواه أبو داود والنسائي ).

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢١٩٥) وعنه البيهقي ( ٧/ ٣٣٧) والنسائي (٢/ ١٠٩) من طريق علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس به .

وأخرج الطحاوي في « المشكل » ( ١/ ٢٨٣ - ٢٨٤) والحاكم ( ٢/ ٢٠٥ ) وعنه البيهقي ( ٧/ ٣٢٠ - ٣٢١ ) بهذا الإسناد عن ابن عباس قال :

« ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلة من عالم ، في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق ، قال الله عز وجل ( يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن )، ولم يقل : إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن » . وقال :

« صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو حسن فقط فإن علي بن حسين وأباه فيهما كلام من قبل حفظهما .

ويتقوى الحديث بأن له شاهداً مرسلاً ، وروي موصولاً .

أخرجه ابن جرير في « تفسيره » ( ٢/ ٢٧٦) وغيره من طريق جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال :

« كان الرجل يطلق ما شاء ، ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته ، فغضب رجل من الأنصار على امرأته ، فقال لها : لا أقربك ، ولا تحلين مني ، قالت له : كيف ؟ قال : أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك ، فاذا دنا أجلك راجعتك ، قال : فشكت ذلك الى النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى ذكره ( الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف ) الآية » .

قلت : وهذا سند صحيح مرسل .

ووصله يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت :

« كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذ ارتجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني مني ، ولا آويك أبداً ، قالت : وكيف ذاك ؟ قال : أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها ، فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته ، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن : ( الطلاق مرتان . . . ) قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت: قد ضعفه غير واحد » .

قلت : نعم ، ولكن الراجح أنه حسن الحديث ، وعلى كل حال فليس هو علة هذا الإسناد لأنه قد تابعه قتيبة وهو ابن سعيد عند الترمذي وهو ثقة حجة ، وإنما العلة من شيخه يعلى بن شبيب فإنه مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان

ولهذا قال الحافظ في « التقريب » :

« لين الحديث » .

وقال الترمذي عقبه :

« حدثنا أبو كريب : حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه ، ولم يذكر فيه عائشة ، وهذا أصح من حديث يعلى ابن شبيب » .

**٢٠٨١ - ( قوله ﷺ لامرأة رفاعة : « أتريدين أن ترجعي الى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » متفق عليه). ٢/٢٥٧**

صحيح . وقد مر ( ١٨٨٧ ) .

**٢٠٨٢ - ( عن ابن عمر سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها : هل تحل للأول ، قال : حتى تذوق العسيلة » رواه أحمد والنسائي وقال : حتى يجامعها الآخر ) .**

ضعيف الإسناد . وعلته الجهالة كما سبق بيانه تحت الحديث المتقدم (١٨٨٧ ).

**٢٠٨٣ - ( عن عائشة مرفوعاً : « العسيلة هي الجماع » رواه أحمد والنسائي ) .**

صحيح المعنى . أخرجه الإمام أحمد ( ٦/ ٦٢ ) وعنه أبو نعيم في « الحلية » ( ٩/ ٢٢٦ ) : حدثنا مروان قال : أنا أبو عبد الملك المكي قال : ثنا عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عبد الملك المكي وهو مجهول ، أورده الحافظ في « التعجيل » من رواية مروان هذا وقال:

« هو شيخ أحمد فيه ، وهو ابن معاوية الفزاري ، وهو معروف بتدليس الشيوخ » .

وأخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٣/ ١١٧٨ ، مصورة المكتب الإسلامي ) .

والحديث صحيح المعنى ، فقد جاء عن عائشة من طرق خمسة أخرى بنحوه سبق ذكرها فيما تقدم ( ١٨٨٧ ) .

والحديث عزاه المصنف للنسائي أيضاً ، ولم أره في « الصغرى » له ، فلعله أراد « الكبرى » له .

# كتاب الإيلاء

٢٠٨٤ ـ ( حديث « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » متفق عليه ) .

صحيح . وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم أبو هريرة ، وأبو موسى الأشعري ، وعدي بن حاتم ، وعبد الرحمن بن سمرة ، ومالك بن نضلة ، وعبدالله بن عمرو ، وعائشة ، وأذينة بن سلمة العبدي :

١ ـ حديث أبي هريرة ، وله عنه طرق :

الأولى : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به .

أخرجه مسلم ( ٥/ ٨٥ ) ومالك ( ٢/ ٤٧٨/ ١١) وعنه الترمذي ( ١/ ٢٨٩) وأحمد ( ٢/ ٣٦١) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن أبي حازم عنه قال :

« أعتم رجل عند النبي ﷺ ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا ، فأتاه أهله بطعامه ، فحلف لا يأكل من أجل صبيته ، ثم بدا له فأكل ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ . . . » فذكره .

أخرجه مسلم والبيهقي ( ١٠/ ٣١) .

الثالثة : عن همام بن منبه عنه مرفوعاً بلفظ:

« والله لأن يَلَجَّ أحدكم بيمينه في أهله ، آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه » .

أخرجه البخاري ( ٤/ ٢٥٨ ) ومسلم ( ٥/ ٨٨ ) وابن ماجه ( ٢١١٤) وابن الجارود ( ٩٣٠ ) والحاكم ( ٤/ ٣٠٢) والبيهقي ( ١٠/ ٣٢ ) .

الرابعة : عن عكرمة عنه به نحو الذي قبله .

أخرجه البخاري ( ٤/ ٢٥٨ ) وابن ماجه ( ٢١١٤ ) والحاكم ( ٤/ ٣٠١ ) والبيهقي ( ١٠/ ٣٣ ) وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » .

فوهم في استدراكه على البخاري ، كما وهم في استدراك الذي قبله على الشيخين.

٢ ـ حديث أبي موسى الأشعري ، وله عنه طريقان :

الأولى: عن أبي بردة بن أبي موسى عنه مرفوعاً بلفظ:

« وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير ، أو أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني » .

أخرجه البخاري ( ٤/ ٢٥٨ ، ٢٨٠) ومسلم (٥/ ٨٢) وأبو داود (٣٢٧٦) والنسائي ( ٢/ ١٤٠ ـ ١٤١) وابن ماجه ( ٢١٠٧ ) والبيهقي ( ١٠/ ٣٢ ) والطيالسي ( ٥٠٠ ) وأحمد ( ٤ /٣٩٨ ) أخرجوه كلهم في قصته ، غير أبي داود ، فأخرج منه هذا القدر.

والأخرى : عن زَهْدَم الجَرْمي عنه به بلفظ:

« إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها » . ولم يشك.

أخرجه البخاري ( ٣/ ١٦٩، ٤/ ١٥، ٢٨٠ ـ ٢٨١ ، ٤٩٨ ـ ٤٩٩) ومسلم (٥/ ٨٣ ـ ٨٤، ٨٤) والبيهقي ( ١٠/ ٣١) وأحمد ( ٤/ ٤٠١، ٤٠٤،

.(٤١٨

٣ ـ حديث عدي بن حاتم . وله عنه طريقان أيضاً:

الأولى: عن تميم بن طرفة عنه بلفظ أبي هريرة الأول لفظ الكتاب .

أخرجه مسلم ( ٥/ ٨٥ ـ ٨٦ ، ٨٦ ) والنسائي ( ٢/ ١٤١) وابن ماجه ( ٢١٠٨ ) والطيالسي ( ١٠٢٧، ١٠٢٨ ) وعنه البيهقي ( ١٠/ ٣٢) وأحمد ( ٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٩) .

والأخرى : عن عبدالله بن عمرو مولى الحسن بن علي عنه به .

أخرجه النسائي والدارمي (٢/ ١٨٦) والطيالسي (١٠٢٩) وعنه البيهقي وأحمد (٤/ ٢٥٦) من طرق عن شعبة قال : سمعت عبدالله بن عمرو.

قلت : ورجاله ثقات غير عبدالله بن عمرو هذا فهو مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث.

٤ ـ حديث عبد الرحمن بن سمرة . يرويه الحسن البصري : حدثنا عبد الرحمن بن سمرة به.

أخرجه البخاري ( ٤/ ٢٥٨، ٢٨١، ٢٨٦) ومسلم ( ٥/ ٨٦) وأبو داود ( ٣٢٧٧ ) والنسائي والترمذي والدارمي وابن الجارود ( ٩٢٩ ) والبيهقي والطيالسي ( ١٣٥١ ) وأحمد ( ٥/ ٦١ ـ ٦٣ ) ولفظ مسلم وغيره:

« فكفر عن يمينك ، وائت الذي هو خير » .

بالتقديم والتأخير . وهو رواية للبخاري ، والأول رواية الأكثر كما قال الحافظ في « الفتح » (١١/ ٥٣٥) وهو رواية الترمذي وقال:

« حديث حسن صحيح » .

٥ ـ حديث مالك بن نضلة ، يرويه عنه ابنه عوف بن مالك قال:

« قلت: يا رسول الله أرأيت ابن عم لي أتيته أسأله فلا يعطيني، ولا يصلني، ثم يحتاج الي فيأتيني فيسألني، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله؟

فأمرني أن آتي الذي هو خير، وأكفر عن يميني ».

أخرجه النسائي وابن ماجه ( ٢١٠٩ ) وأحمد ( ٤/ ١٣٦ - ١٣٧ ).

قلت : وإسناده صحيح.

٦ - حديث عبدالله بن عمرو، وله عنه طريقان:

الأولى: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مع التقديم والتأخير.

أخرجه النسائي ( ٢/ ١٤١ ) وابن ماجه ( ٢١١١ ) والبيهقي ( ١٠/ ٣٣ - ٣٤ ) والطيالسي ( ٢٢٥٩ ) وأحمد ( ٢/ ١٨٥ ، ٢١١ ، ٢١٢ ) واللفظ للنسائي ، ولفظ الآخرين :

« فليدعها ، وليأت الذي هو خير ، فإن تركها كفارتها»

وهو منكر بهذا اللفظ، والصواب الأول وإسناده حسن ويؤيده:

الطريق الأخرى: عن مسلم بن خالد الزنجي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبدالله بن عمرو به مثل لفظ الكتاب.

أخرجه ابن حبان (١١٨٠) وأحمد (٢/ ٢٠٤)

قلت : وإسناده حسن في الشواهد والمتابعات، رجاله ثقات غير الزنجي هذا قال الحافظ في « التقريب »:

« صدوق كثير الأوهام ».

٧ - حديث عائشة: يرويه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت:

« كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لا يحنث، حتى أنزل الله تعالى كفارة اليمين فقال: لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني، ثم أتيت الذي هو خير ».

أخرجه ابن حبان ( ١١٧٩ ) والحاكم ( ٤/ ٣٠١ ) وقال:

« صحيح على شرط الشيخين » .

قلت : الطفاوي : لم يخرج له مسلم ، ثم هو فيه كلام ، وفي « التقريب» :

« صدوق يهم» .

فمثله يمكن تحسين حديثه . والله أعلم .

٨ ـ حديث أذينة ، يرويه عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه به مثل لفظ الكتاب.

أخرجه الطيالسي (١٣٧٠) : حدثنا سلام عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن.

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ، ولولا أن أبا إسحاق وهو السبيعي مدلس وكان اختلط لكان صحيحاً ، وسلام هو أبو الأحوص وقد رواه عنه الطبراني أيضاً في « الكبير» (١/ ٤٤/ ٢) من طرق عنه . وكذلك رواه البغوي وابن شاهين وابن السكن وأبو عروبة وغيرهم من طرق عن أبي الأحوص كما في « الإصابة» (١/ ٢٤) .

**٢٠٨٥ ـ ( عن ابن عمر قال : « إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ـ يعني : المؤلي ـ » رواه البخاري )٢/ ٢٦١.**

**قال : ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم﴾**

صحيح . أخرجه مالك ( ٢/ ٥٥٦/ ١٨ ) عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول :

« أيما رجل آلى من امرأته ، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وُقِفَ حتى يطلق أو يفيء ، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف» .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري ( ٣/ ٤٦٩ ) وكذا الشافعي ( ١٦٦٣ ) والبيهقي ( ٧/ ٣٧٧ ) .

وأما الآثار التي علقها البخاري ، فهي صحيحة كلها :

أما أثر عثمان فوصله الشافعي ( ١٦٦٦ ) ومن طريقه البيهقي وابن أبي شيبة ( ٧/ ١١٠/ ٢) وعبد الله بن أحمد في « مسائل أبيه » (٣١٨) عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس :

« أن عثمان رضي الله عنه كان يوقف المولي » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين ، لكن حبيباً كان مدلساً ، وأعلَّه الحافظ بالإنقطاع فقال في « الفتح » ( ٩/ ٣٧٨ ) :

« وفي سماع طاوس من عثمان نظر ، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي في « الأحكام » من وجه آخر منقطع عن عثمان أنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف[1] ، ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه . وهذا منقطع أيضاً ، والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر .

وقد جاء عن عثمان خلافه ، فأخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت : إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة ، وقد سئل أحمد عن ذلك ؟ فرجح رواية طاوس » .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ( ٧/ ١٠٩/ ٢ ) من طريق عطاء الخراساني به وعطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني ضعيف قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ويدلس » .

فهذا يؤيد ما رجحه أحمد لأن إسناد رواية طاوس أصح من هذا ، ولها شاهد ، دون هذا .

وأما أثر علي فوصله الشافعي ( ١٦٦٥ ) وعنه البيهقي وابن أبي شيبة والدارقطني (٤٥١) وأحمد في « مسائل ابنه » ( ٣١٩ ) عن عمرو بن سلمة بن خَرِب قال :

« شهدت علياً رضي الله عنه أوقف المولي » .

قلت : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن سلمة بن

(١) قلت: وكذلك أخرجه البيهقي (٧/ ٣٧٧) من طريق عمر بن الحسين عن القاسم أن عثمان كان لا يرى . . .

خَرِب بفتح المعجمة وكسر المهملة وهو ثقة كما في « التقريب » ، وصحح إسناده في « الفتح ».

وأخرجه البيهقي وكذا ابن أبي شيبة وعنه عبد الله بن أحمد في « مسائل أبيه » ( ص ٣١٨ ) سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

« شهدت علياً رضي الله عنه أوقف رجلاً عند الأربعة أشهر ، قال : فوقفه في الرحبة إما أن يفيء ، وإما أن يطلق » .

وقال البيهقي :

« هذا إسناد صحيح موصول » .

وكذلك صححه الحافظ.

وأما أثر أبي الدرداء فوصله البيهقي ( ٧/ ٣٧٨ ) وكذا ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال :

« في الإيلاء يوقف عند انقضاء أربعة أشهر ، فإما أن يطلق ، وإما أن يفيء » .

قال الحافظ :

« وسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء » .

وأما أثر عائشة فوصله الشافعي ( ١٦٦٧ ) والبيهقي من طريق القاسم بن محمد قال :

« كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر ، لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف » .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي مليكة قال : سمعت عائشة تقول : « يوقف المولي » .

وإسناده حسن ، وهو على شرط مسلم .

وأما الأثر عن اثني عشر رجلاً من الصحابة ، فوصلها البخاري في « التاريخ » وعنه البيهقي ( ٧/ ٣٧٦ـ ٣٧٧ ) من طريق ثابت بن عبيد مولى لزيد ابن ثابت عن اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ :

« الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف » .

وإسناده صحيح على شرط البخاري في « صحيحه » .

وأخرجه الدارقطني ( ٤٥١ ) وعنه البيهقي ( ٧/ ٣٧٧ ) من طريق سهيل ابن أبي صالح عن أبيه أنه قال :

« سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يؤلي ؟ قالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله طريق ثالثة بنحوه يأتي لفظه في الكتاب . وعزاه الحافظ للشافعي من الطريق الأولى ، وهو من أوهامه رحمه الله تعالى .

**٢٠٨٦ - ( عن سليمان بن يسار قال « أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المؤلي » رواه الشافعي والدارقطني ) ٢/ ٢٦١.**

صحيح . أخرجه الشافعي ( ١٦٦٤ ) : أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار قال : فذكره . وبهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة ( ٧/ ١١٠/ ٢ ) . وأحمد في « مسائل ابنه عنه » ( ٣١٩ ) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه الدارقطني ( ٤٥١ ) من طريق علي بن حرب نا سفيان به .

# كتاب الظِّهار

**٢٠٨٧ - ( حديث : « نزلت الآيات ( . . . وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً . . . ) في خويلة بنت مالك بن ثعلبة حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت فجاءت تشكوه إلى رسول الله ﷺ وتجادله فيه ويقول : اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن » رواه أبو داود وصححه) ٢/ ٢٦٢.**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٢١٤ ) وابن الجارود ( ٧٤٦ ) وابن حبان ( ١٣٣٤ ) والبيهقي ( ٧/ ٣٨٩ ) وأحمد ( ٦/ ٤١٠ ) من طريق محمد بن إسحاق وقال أحمد : حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت : « ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ، ويقول : اتقي الله فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن : ( قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ) إلى الفرض ، فقال : يعتق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتي ساعتئذ بعَرَق من تمر ، قلت : يا رسول الله فإني أعينه بعَرَق آخر ، قال : قد أحسنت ، اذهبي ، فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك ، قال : والعرق ستون صاعاً » .

هذا لفظ أبي داود ، ثم ساقه من طريق أخرى عن ابن إسحاق بهذا

الإسناد نحوه إلا أنه قال:

« والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً » . وقال أبو داود :

« وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم » .

يعني المتقدم بلفظ:

« والعرق ستون صاعاً » .

قلت :وما رجحه أبو داود من العددين أقرب الى الصواب ، ولكن ذلك ليس معناه أن إسناد الحديث صحيح كما هو معلوم عند العارفين بهذا العلم الشريف.

فقول المصنف رحمه الله « رواه أبو داود وصححه » ليس كما ينبغي ، وكيف يصححه وفيه معمر بن عبدالله بن حنظلة ، وهو مجهول ، قال في « الميزان » :

« كان في زمن التابعين ، لا يعرف ، وذكره ابن حبان في « ثقاته » . قلت : ما حدث عنه سوى ابن إسحاق بخبر مظاهرة أوس بن الصامت » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » . يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث كما نصْ عليه في المقدمة ، ومع ذلك ، فقد حسن إسناد حديثه هذا في « الفتح » ( ٩/ ٣٨٢ ) :

قلت : وقد ذكر البيهقي له شاهداً من طريق محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار :

« أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت ، فتظاهر منها ، وكان به لمم ، فجاءت رسول الله ﷺ . . . » الحديث.

وليس فيه ذكر العرق. وقال البيهقي :

« هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله . والله أعلم » .

قلت : وله شاهد آخر مرسل أيضاً عن صالح بن كيسان .

أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ( ٨/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ) وإسناده صحيح .

وشاهد ثالث موصول مختصر ، من طريق تميم بن سلمة السلمي عن عروة قال : قالت عائشة رضي الله عنها :

« تبارك الذي وسع سمعه كل شيء ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى علي بعضه ، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول : يا رسول الله أكل شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبرت سني ، وانقطع له ولدي ظاهر مني ، اللهم إني أشكو إليك ، قالت عائشة : فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات ( قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ) ، قال : وزوجها أوس بن الصامت » .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٠٦٣ ) والحاكم ( ٢/ ٤٨١ ) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وأصله في « البخاري » ، والنسائي ( ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤ ) .

وجملة القول أن الحديث بهذه الشواهد صحيح . والله أعلم .

**٢٠٨٨ ـ ( في المتفق عليه عن ابن عباس قال: « إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها » ) ٢/ ٢٦٣**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣/ ٤٦٢ ) ومسلم ( ٤/ ١٨٤ ) وكذا ابن ماجه ( ٢٠٧٣ ) والبيهقي ( ٧/ ٣٥٠ ) وأحمد ( ١/ ٢٢٥ ) من طريق يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عنه .

وأخرجه أحمد من طريق يحيى بن كثير عن عكرمة أن عمر كان يقول :

« في الحرام يمين يكفرها » .

ورجاله ثقات لكنه منقطع بين عكرمة وعمر .

**٢٠٨٩ ـ ( روى الأثرم بإسناده عن عائشة بنت طلحة أنها قالت: « إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي : فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة » وروى سعيد: « أنها استفتت أصحاب رسول الله**

ﷺ وهم يومئذ كثير فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه فتزوجته وأعتقت عبداً » ) .

## فصل

٢٠٩٠ - ( قول عمر رضي الله عنه في رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي ثم تزوجها . قال: عليه كفارة الظهار » . رواه أحمد ) ٢/٢٦٥ .

ضعيف أخرجه مالك في « الموطأ » ( ٢ / ٥٥٩/ ٢٠ ) عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها ، فقال القاسم بن محمد :

« إن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات ، لكن القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٢٠٩١ - ( حديث سلمة بن صخر وفيه:« ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان وأخبر النبي ﷺ أنه أصاب فيه فأمره بالكفارة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ) .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٢١٣ ) والترمذي ( ١/ ٢٢٥ ، ٢/ ٢٢٦) وكذا الدارمي ( ٢/ ١٦٣ - ١٦٤ ) وابن ماجه ( ٢٠٦٢ ) وابن الجارود ( ٧٤٤ ) والحاكم ( ٢/٢٠٣ ) وعنه البيهقي ( ٧/ ٣٩٠ ) وأحمد ( ٤/ ٣٧ ) من طرق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي قال :

« كنت امرأً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري ، فلما دخل

رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان ، فرقاً من أن أصيب في ليلتي شيئاً ، فأتتابع في ذلك حتى يدركني النهار ، وأنا لا أقدر على أن أنزع ، فبينا هي تخدمني إذ تكشف لي منها شيء ، فوثبت عليها ، فلما أصبحت غدوت على قومي ، فأخبرتهم خبري وقلت لهم : انطلقوا معي إلى النبي ﴿ﷺ﴾ فأخبره بأمري ، فقالوا : لا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن ، أو يقول فينا رسول الله ﴿ﷺ﴾ مقالة يبقى علينا عارها ، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك ، قال : فخرجت فأتيت النبي ﴿ﷺ﴾ فأخبرته خبري ، فقال لي : أنت بذاك ؟ فقلت : أنا بذاك ، فقال : أنت بذاك ؟ فقلت : أنا بذاك ، فقال : أنت بذاك ؟ قلت : نعم ها أنا ذا فأمض في حكم الله عز وجل ، فإني صابر له ، قال : اعتق رقبة ، قال : فضربت صفحة رقبتي بيدي ، وقلت : لا والذي بعثك بالحق ، ما أصبحت أملك غيرها ، قال : فصم شهرين ، قال : قلت : يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام ؟ قال : فتصدق ، قال : فقلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاء مالنا عشاء . قال : اذهب الى صاحب صدقة بني زريق ، فقل له : فليدفعها إليك ، فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً ، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك . قال : فرجعت الى قومي فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله ﴿ﷺ﴾ السعة والبركة ، قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها لي ، فدفعوها إلي » .

وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

وفيما قالاه نظر فإن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه عند جميعهم ، ثم هو إنما أخرج له مسلم متابعة . وفيه عند البخاري علة أخرى ، فقال الترمذي عقبه :

« هذا حديث حسن ، قال محمد ( يعني البخاري ) : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر » .

وبهذا الإنقطاع أعله عبد الحق كما ذكر الحافظ في « التلخيص »

( ٣/ ٢٢١ ) . ومع ذلك حسن إسناده الحافظ في « الفتح » ( ٩ / ٣٥٧ - البهية ) .

وقد تابعه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار :

« أن رجلاً من بني زريق يقال له : سلمة بن صخر ، فذكر الحديث على اختصار ، وقال في آخره : قال : فأتي رسول الله ﴿ﷺ﴾ بتمر فأعطاني إياه ، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً ، فقال : تصدق بهذا ، قال : يا رسول الله على أفقر مني ومن أهلي ؟ فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« كله أنت وأهلك » .

أخرجه ابن الجارود ( ٧٤٥ ) وأبو داود ( ٢٢١٧ ) .

قلت : وهذا مرسل صحيح الإسناد ، وهو يؤيد قول البخاري أن سليمان ابن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر . والله أعلم .

لكن يشهد له رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة :

« أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه الحديث نحوه وفيه :

« وقال : فأتي النبي ﴿ﷺ﴾ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً ، فقال : تصدق بهذا على ستين مسكيناً » .

أخرجه الترمذي (١/ ٢٢٥ - ٢٢٦) والحاكم ( ٢/ ٢٠٤ ) والبيهقي ( ٧/ ٣٩٠ ) من طريقين عن يحيى به وقال الترمذي : « حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : بل هو مرسل ظاهر الإرسال ، وقد أشار الى ذلك البيهقي وقال : « ورواه شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن سلمة بن صخر :

« أن رسول الله ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً ، فقال : أطعمه ستين مسكيناً ، وذلك لكل مسكين مدا » .

ثم ساق إسناده الى يحيى به .

وله شاهد من حديث ابن عباس :

« أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها ، فقال : يا رسول الله إني قد ظاهرت من زوجتي ، فوقعت عليها قبل أن أكفّر ، فقال : وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ! قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به » .

أخرجه أبو داود ( ٢٢٢٣ ) والنسائي ( ٢/ ١٠٣ ) والترمذي ( ١/ ٢٢٥ ) وابن ماجه ( ٢٠٦٥ ) وابن الجارود ( ٧٤٧ ) والحاكم ( ٢/ ٢٠٤ ) والبيهقي ( ٧/ ٣٨٦ ) من طرق عن الحكم بن أبان عن عكرمة عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب صحيح » .

قلت : الحكم بن أبان فيه ضعف من قبل حفظه ، وفي « التقريب » :

« صدوق عابد ، وله أوهام » .

قلت : وحسن إسناده في « الفتح » ( ٩/ ٣٥٧ - المطبعة البهية ) .

وبالجملة فالحديث بطرقه وشاهده صحيح . والله أعلم .

**٢٠٩٢ - ( قوله ﷺ « . . . فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به » رواه أهل السنن وصححه الترمذي ) ٢/ ٢٦٦ .**

حسن . وهو من حديث ابن عباس ، وتقدم تخريجه آنفاً ، وبيان ما في إسناده من الضعف .

لكن له طريق أخرى عن ابن عباس يرويه إسماعيل بن مسلم عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما .

« أن رجلاً ظاهر من امرأته فرأى خلخالها في ضوء القمر ، فأعجبه ، فوقع عليها فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : قال الله عز وجل ( من قبل أن يتماسا ) ، فقال : قد كان ذلك، فقال رسول الله ﷺ : أمسك حتى تكفّر » .

أخرجه الحاكم ( ٢/ ٢٠٤ ) والبيهقي ( ٧/ ٣٨٦ ).

وإسماعيل بن مسلم وهو المكي البصري ضعيف.

ويشهد له حديث سلمة بن صخر الزرقي قال:

« تظاهرت من امرأتي ، ثم وقعت بها قبل أن أكفر ، فسألت النبي ﷺ ، فأفتاني بالكفارة » .

هكذا مختصراً أخرجه الترمذي ( ٩/ ٢٢٥ ) وأحمد ( ٤/ ٣٧ ) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عنه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف كما سبق بيانه في الحديث الذي قبله.

# فصل

**٢٠٩٣ - ( حديث « وإنما لكل امرئ ما نوى » ).**

صحيح . وقد مضى ( ٢٢ ).

**٢٠٩٤ - ( حديث « أمره ﷺ سلمة بن صخر بالإطعام حين أخبره بشدة شبقه وشهوته بقوله : وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام » ) .٢/ ٢٦٨**

ضعيف . وتقدم تخريجه وبيان علته قبل حديث ، وقد صححنا هناك أصل الحديث لشواهده ، وليس في شيء منها قول سلمة : « وهل أصبت. . . » ، ولذلك لم نصححه.

٢٠٩٥ - ( حديث « أمر ﷺ أوس بن الصامت بالإطعام حين قالت امرأته : إنه شيخ كبير ما به من صيام » ) .

حسن . وسبق تخريجه ( ٢٠٨٧ ) وأن إسناده ضعيف ، لكن ذكرنا له هناك شاهداً مرسلاً عن عطاء بن يسار ، وفيه هذا القدر الذي أورده المصنف هنا ، فهو به حسن . والله أعلم .

٢٠٩٦ - ( روى أحمد عن أبي يزيد المدني قال : « جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير ، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر : أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مِدّ بُرّ » ) ٢/ ٢٦٨ .

ضعيف . وإن كنت لم أقف على إسناده ، فإنه ليس في « مسنده » ، فلينظر في أي كتاب أخرجه ، هو ضعيف لأن أبا يزيد المدني تابعي فحديثه مرسل .

٢٠٩٧ - (حديث « إنما الأعمال بالنيات . . . » ) .

صحيح . وقد مر (٢٢)

# كتاب اللّعان

٢٠٩٨ - ( حديث : عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال النبي ﴿ﷺ﴾ البينة وإلا حد في ظهرك. فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرىء ظهري من الحد ، فنزلت ﴿والذين يرمون أزواجهم. . .﴾، رواه البخاري) ٢/ ٢٦٩

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ١٥٩ ، ٣/ ٢٩١ ) وكذا أبو داود ( ٢٢٥٤ ) والترمذي ( ١/ ٢٠٢ ) وابن ماجه ( ٢٠٦٧ ) والبيهقي ( ٧/ ٣٩٣ - ٣٩٤ ) من طريق هشام بن حسان قال : حدثنا عكرمة عن ابن عباس :

« أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﴿ﷺ﴾ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : البينة أو حد في ظهرك، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﴿ﷺ﴾ يقول : البينة وإلا حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فلينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد ، فنزل جبريل ،وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم ) فقرأ حتى بلغ ( إن كان من الصادقين ) ، فانصرف النبي ﴿ﷺ﴾ فأرسل إليها ، فجاء هلال فشهد ، والنبي ﴿ﷺ﴾ يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ، ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها ، وقالوا إنها موجبة - قال ابن عباس - فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : أبصروها فان جاءت

به أكحل العينين ، سابغ الأليتين خَدَلَّج الساقين فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » .

وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب من حديث هشام بن حسان . وهكذا روى عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة عن النبي ﷺ ، وروى أيوب عن عكرمة مرسلاً لم يذكر فيه عن ابن عباس » .

قلت : ورواية عباد بن منصور أخرجها أبو داود ( ٢٢٥٦ ) والطيالسي ( ٢٦٦٧ ) وعنه البيهقي ( ٧/ ٣٩٤ ) مطولا .

وعباد فيه ضعف .

وله طريق آخر عن ابن عباس ، يرويه القاسم بن محمد عنه أنه قال :

« ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ، ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتليتُ بهذا إلا لقولي ، فذهب به إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم ، سبط الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله خدْلاً آدم كثير اللحم ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم بين ، فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ، فقال رجل لابن عباس في المجلس : أهي التي قال رسول الله ﷺ : لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه ؟ فقال ابن عباس : لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء » .

أخرجه مسلم ( ٤/ ٢٠٩ - ٢١٠ ) والنسائي ( ٢/ ١٠٥ - ١٠٦ ) والطحاوي ( ٢/ ٥٩ ) وأحمد ( ١/ ٣٣٥ - ٣٣٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٥ ) .

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك بنحوه .

أخرجه مسلم والنسائي والطحاوي .

**٢٠٩٩ - ( حديث ابن عباس وفيه:« أن هلالاً جاء فشهد ثم قامت فشهدت » ) .**

صحيح . وهو قطعة من الحديث الذي قبله .

**٢١٠٠ - ( قال سهل : « فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي ﷺ » ) رواه الجماعة إلا الترمذي .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣/ ٤٥٩ - ٤٦٠ ، ٤٧٤ ) ومسلم ( ٤/ ٢٠٥ ) وكذا مالك ( ٢/ ٥٦٦/ ٣٤ ) وعنه الشافعي ( ١٦٦٩ ) وكذا أبو داود ( ٢٢٤٥ ) والنسائي ( ٢/ ١٠٤ ) والدارمي ( ٢/ ١٥٠ ) وابن ماجه ( ٢٠٦٦ ) والطحاوي ( ٢ / ٦٠ ) وابن الجارود ( ٧٥٦ ) والبيهقي ( ٧/ ٣٩٨، ٣٩٩ - ٤٠١ ) وأحمد ( ٥/ ٣٣٠ - ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٧ ) من طرق عن الزهري أن سهل بن سعد الساعدي أخبره :

« أن عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم ! أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر ، فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، قال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس ، فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا ، قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً ، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين » .

وزاد مسلم في رواية :

« ففارقها عند النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » .

وزاد أبو داود في رواية وكذا البيهقي ( ٧/ ٤١٠ )

« قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً » .

أخرجه من طريق عياض بن عبد الفهري وغيره عن ابن شهاب به .

وعياض هذا فيه لين كما قال الحافظ في « التقريب » ، والغير الذي تابعه لم يسم فهو مجهول . ثم قلت : لعله الزبيدي فقد أخرجه البيهقي من طريق أخرى عنه عن الزهري به . فصحت الرواية بذلك والحمدلله ، وله شواهد موقوفة تأتي برقم ( ٢١٠٥ ) .

وفي رواية أخرى لمسلم وكذا البخاري وأبي داود .

« قال سهل : فكانت حاملاً ، فكان ابنها يدعى إلىْ أمه ، ثم جرت السنة أنه يرثها ، وترث منه ، ما فرض الله لها » .

وزاد البخاري وأبو داود وابن ماجه وابن الجارود وأحمد :

« إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرة ، فلا أراها إلا قدصدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أعينَ ذا أليتين ، فلا أراه إلا قد صدق عليها ، فجاءت به على المكروه من ذلك » .

وفي رواية لأبي داود :

« حضرت لعانهما عند النبي ﷺ ، وأنا ابن خمس عشرة سنة . وساق الحديث قال فيه : ثم خرجَتْ حاملاً ، فكان الولد يدعى إلى أمه » .

وإسناده صحيح .
وفي أخرى له وكذا أحمد :

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال لعاصم بن عدي : أمسك المرأة عندك حتى تلد » .

وإسناده جيد .

زاد أحمد :

« فلما وقع أخذته الي فاذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير ، ثم أخذت بفقميه ، فاذا هو أحيمر مثل النبقة ، واستقبلني لسانه أسود مثل التمرة ، قال : فقلت: صدق الله ورسوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ » .

**٢١٠١ - ( عن ابن عباس : « أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ أرسلوا إليها ، فجاءت فتلا عليهما آية اللعان وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال : والله لقد صدقت عليها ، فقالت : كذب . فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : لاعنوا بينهما ، فقيل لهلال : اشهد . . . . الحديث » رواه أحمد وأبو داود)٢/ ٢٧١ .**

صحيح . وهو من رواية أبي داود عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس به ، وأخرجه البخاري وغيره من طريق أخرى عن عكرمة ، ومسلم وغيره من طريق أخرى عن ابن عباس نحوه كما سبق بيانه قبل حديثين .

**٢١٠١/١- ( وروى الجوزجاني عن ابن عباس في خبر المتلاعنين : « ثم أمر به فأمسك على فيه ، ووعظه . إلى أن قال : ثم أمر بها فأمسك على فمها ووعظها . . . الحديث » ) . ص ٢٧١**

أخرجه أبو داود ( ٢٢٥٥ ) والنسائي ( ٢/ ١٠٦ ) والبيهقي ( ٧/ ٤٠٥ ) والحميدي ( ٥١٨ ) عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس:

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا ـ أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، وقال : إنها موجبة » .

وهذا سند صحيح ، وأما في المرأة فلم أقف عليه ، وذكر الحافظ ( ٣/ ٢٣٠ ) نحوه.

# فصل

٢١٠٢ - ( قول ابن عباس في حديثه : « ففرق رسول الله ﷺ بينهما » ) . ٢/٢٧٣.

صحيح . وهو قطعة من الحديث الذي سبقت الإشارة اليه قبله .

وله شاهد من حديث ابن عمر قال :

« لاعن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته ، وفرق بينهما » .

أخرجه البخاري ومسلم والشافعي ( ١٦٧٢ ) وابن الجارود ( ٧٥٤ ، ٧٥٥ ) .

٢١٠٣ - ( في حديث عويمر أنه قذف امرأته فتلاعنا عند النبي ﷺ فقال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ » ) متفق عليه .

صحيح . وتقدم تخريجه ، وذكرنا له بتمامه قبل حديثين .

٢١٠٤ - ( قول سهل : « مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعا أبداً » ) رواه الجوزجاني . ٢/٢٧٣.

صحيح . وقد أخرجه أبو داود خلافاً لما يوهمه تخريج المصنف ، وسبق بيان صحته تحت الحديث ( ٢١٠٠ ) .

**٢١٠٥ - ( قال عمر رضي الله عنه : « المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً » رواه سعيد ) . وعن علي وابن مسعود نحوه .**

صحيح . أخرجه البيهقي ( ٧/ ٤١٠ ) من طريق ابراهيم أن عمر بن الخطاب قال : فذكره.

قلت : ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، فإن إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

ثم أخرجه من طريق قيس بن الربيع عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله ، وقيس عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه قالا :

« مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً » .

وقيس بن الربيع ضعيف . لكن يشهد له الحديث الذي قبله وسنده صحيح كما تقدم.

**٢١٠٦ - ( قال النبي ﷺ : انظروها فإن جاءت به كذا وكذا . . . الحديث) ٢/ ٢٦٣.**

صحيح . وهو قطعة من حديث ابن عباس المتقدم ( ٢٠٩٨ ) ، وقد سقت لفظه بتمامه هناك ، وله شاهد من حديث سهل بن سعد ذكرته تحت حديثه المتقدم ( ٢١٠٠ ) .

# فصل فيما يلحق من النسب

**٢١٠٧ - ( روى الوليد بن مسلم : « قلت لمالك بن أنس : حديث عائشة : لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل . قال مالك : سبحان الله ! من يقول هذا ؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين » ). ٢ / ٢٧٤**

أخرجه البيهقي ( ٧ / ٤٤٣ ) من طريق أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد نا داود بن رشيد قال : سمعت الوليد بن مسلم يقول :

« قلت لمالك بن أنس : إني حدثت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل . فقال : سبحان الله من يقول هذا ؟ ! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين » .

قلت : وهذا إسناد صحيح الى مالك ، رجاله كلهم ثقات ، وأبو العباس هذا ، وثقه الخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٤ / ٣٩٩ ) .

ثم روى البيهقي من طريقين عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة نا أبي نا المبارك بن مجاهد قال :

« مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين ، وكانت تسمى حاملة الفيل » .

ورجال هذا الإسناد ثقات غير المبارك بن مجاهد ، وقد ضعفوه ، سوى أبي حاتم فإنه قال : « ما أرى بحديثه بأساً » .

٢١٠٨ - ( حديث « الولد للفراش وللعاهر الحجر » متفق عليه ) .

صحيح .

٢١٠٩ - ( حديث « واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أبو داود) .

صحيح . وقد مضى ( ٢٤٧ ، ٢٩٨ ) .

# فصل

٢١١٠ - ( حديث ان سعداً نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة ، فقال عبد بن زمعة : هو أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه . فقال النبي ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر » متفق عليه ) .٢/ ٢٧٥

صحيح . تقدم قبل حديث

٢١١١ - ( قال عمر رضي الله عنه:« ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون ؟ ! لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا »[1] رواه الشافعي في مسنده ) .

صحيح . أخرجه الشافعي ( ١٦١٨ ) : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

---

(١) الأصل: (أنزلوا) وهو خطأ .

٢١١٢ - ( حديث : « المسلمون عند شروطهم » ) ٢ / ٢٧٦ .

صحيح . وقد مضى .

# كتاب العدّة

**٢١١٣ - ( قال ابن عباس : تعتد بأقصى الأجلين ) .**

صحيــح . أخرجه البخاري ( ٣/ ٣٥٧ - ٣٥٨ ) ومسلــم ( ٤/ ٢٠١ ) ومالك ( ٢/ ٥٩٠/ ٨٦ ) والنسائي ( ٢/ ١١١ ) والترمذي ( ١/ ٢٢٤ - ٢٢٥ ) والدارمي ( ٢/ ١٦٥ - ١٦٦ ) وإبن الجـارود ( ٧٦٢ ) والبيهقـي ( ٧/ ٤٢٩ ) وأحمد ( ٦/ ٣١٢ ) من طريق أبي سلمة قال :

« جاء رجل إلى ابن عباس ، وأبو هريرة جالس عنده ، فقال : أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، قلت أنا:( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس غلامه كُريباً إلى أم سلمـة يسألهـا ، فسألها ، فقالت :

قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت ، فأنكحها رسول الله ﷺ ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها » . والسياق للبخاري . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي رواية للنسائي بعد تلاوة أبي سلمة لآية الوضع :

« فقال ( يعني أبن عباس ) إنما ذلك في الطلاق » .

٢١١٤ ـ ( حديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » متفق عليه ) ٢ / ٢٧٨ .

صحيح . وهو من رواية جماعة من أزواج النبي ﷺ وغيرهن من النساء . وهن أم حبيبة ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة ، وعائشة ، وحفصة امهات المؤمنين وأم عطية ، وأسماء بنت عميس .

١ ـ ٣ ـ حديث أم حبيبة وزينب وأم سلمة يرويها حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال : قالت زينب :

١ ـ « دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، حين توفي أبوسفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرةٌ خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر ( فذكر الحديث ) .

٢ ـ قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ : ( فذكره ) .

٣ ـ قالت زينب سمعت أمي أم سلمة تقول :

« جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينُها أفنكحُلُها ؟ فقال رسول الله ﷺ ، لا ، مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول لا ، ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبَعَرَة على رأس الحول قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبَعَرَة ، على رأس الحول ، فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها ، دخلت حفشاً ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً ، ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتُعطي بَعَرَة فترمى بها ،ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره » .

أخرجه مالك ( ٢/ ٥٩٦/ ١٠١ ) وعنه البخاري ( ٣/ ٤٨٠ - ٤٨١ ) وكذا مسلم ( ٤/ ٢٠٢ ) والسياق له وكذا أبو داود ( ٢٢٩٩ ) والنسائي ( ٢/ ١١٤ ) والترمذي ( ١/ ٢٢٥ ) والطحاوي ( ٢/ ٤٤ ) والبيهقي ( ٧/ ٤٣٧ ) كلهم عن مالك به . وروى أحمد ( ٦/ ٣٢٤ ) عنه الحديث الثاني ، و( ٦/ ٢٩١ - ٢٩٢ و ٣٢٦ ) وابن الجارود ( ٧٦٨ ) عن شعبة عن حميد ابن نافع به الحديث الثالث . وأخرج الدارمي ( ٢/ ١٦٧ ) وابن الجارود ( ٧٦٥ ) من هذا الوجه الحديث الأول .

٤ - حديث عائشة رضي الله عنها ، يرويه الزهري عن عروة عنها مرفوعاً به .

أخرجه مسلم والنسائي والدارمي وإبن أبي شيبة في « المصنف » ( ٧/ ١٤٣/ ١ ) وعنه ابن ماجه (٢٠٨٥) والطحاوي ( ٢/ ٤٤ ) وإبن الجارود ( ٧٦٤ ) وأحمد ( ٦/ ٣٧ ) من طريقين عن الزهري به دون قوله :

« أربعة أشهر وعشراً » .

وإنما هي عند الطحاوي فقط ، وهي شاذة عندي من هذه الطريق .

٥ - حديث حفصة ، ترويه صفية بنت أبي عبيد عنها به مثل حديث عائشة .

أخرجه مسلم وإبن ماجه ( ٢٠٨٦ ) والطحاوي والبيهقي وأحمد ( ٦/ ١٨٤ و ٢٨٦ و ٢٨٧ ) من طرق عن نافع عنها به . وزاد الطحاوي وأحمد :

« فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً » .

وقال الطحاوي :

« عن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ أو عن عائشة » .

وهو رواية لمسلم وأحمد .

٦ - حديث أم عطية ، يرويه حفصة وهي بنت سيرين عنها به وزيادة :

« ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار » .

أخرجه البخاري ( ٣/ ٤٨٢ ) ومسلم ( ٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ) والسياق له . والنسائي ( ٢/ ١١٤ ) والدارمي ( ٢/ ١٦٧ ) وإبن ماجه ( ٢٠٨٧ ) والطحاوي ( ٢/ ٤٥ ) وإبن الجارود ( ٧٦٦ ) والبيهقي ( ٧/ ٤٣٩ ) وأحمد ( ٥/ ٦٥ و ٦/ ٤٠٨ ) من طرق عنها به .

وفي رواية للبخاري ( ١/ ٣٢٢ ) من طريق محمد بن سيرين قال :

« توفي إبن لأم عطية ، فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت بها ، وقال : نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج » .

٧ ـ حديث أسماء بنت عميس قالت :

« دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال :

« لا تحدي بعد يومك هذا » .

أخرجه أحمد ( ٦/ ٣٦٩ ) واللفظ له والطحاوي ( ٢/ ٤٤ ) والبيهقي ( ٧/ ٤٣٨ ) من طريق محمد بن طلحة قال : ثنا الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن شداد عنها .

وهذا إسناد جيد رجاله رجال الشيخين ، وأعله البيهقي بقوله :

« لم يثبت سماع عبدالله من اسماء ، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي » .

وتعقبه إبن التركماني ، ولعل الصواب معه . وعلى كل حال ففي الأحاديث المتقدمة ما يشهد له . والله اعلم .

**٢١١٥ ـ** ( روى أحمد بإسناده عن زرارة بن أوفى قال : « قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أو أرخى حجاباً فقد وجب المهر ووجبت العدة » ) .٢/ ٢٧٩

ضعيف . أخرجه البيهقي ( ٧/ ٢٥٥ - ٢٥٦ ) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ عوف عن زرارة بن أوفى به . وقال :

« هذا مرسل ، زرارة لم يدركهم ، وقد رويناه عن عمر وعلي موصولاً » .

قلت : وهو ثابت عنهما ، وقد روي مرفوعاً عن النبي ﷺ ، ولا يصح وقد خرجت ذلك كله في « الأحاديث الضعيفة » ( ١٠١٩ ) .

**٢١١٦ - ( عن أبي بن كعب « قلت : يا رسول الله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها ؟ فقال : هي للمطلقة ثلاثاً ، وللمتوفى عنها » رواه أحمد والدارقطني ) ٢/ ٢٨٠ .**

ضعيف . أخرجه عبدالله بن أحمد في « زوائد المسند » ( ٥/ ١١٦ ) من طريق المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن أبي بن كعب به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل المثنى هذا قال في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ٢ ) :

« رواه عبدالله بن أحمد وفيه المثنى بن الصباح ، وثقه إبن معين ، وضعفه الجمهور » .

وقال الحافظ أبن كثير في « تفسيره » :

« هذا حديث غريب جداً ، بل منكر ، لأن في إسناده المثنى بن الصباح ، وهو متروك الحديث بمرة . ولكن رواه إبن أبي حاتم بسند آخر ، فقال : حدثنا محمد بن داود السماني ثنا عمرو بن خالد يعني الحراني ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب :

أنه لما نزلت هذه الآية قال لرسول الله ﷺ : لا أدري أمشتركة أم مبهمة ؟ قال رسول الله ﷺ : أية آية ؟ قال : ( أجلهن أن يضعن حملهن ) المتوفى عنها والمطلقة ؟ قال : نعم » .

قلت : وكذا أخرجه ابـن جرير في « تفسـيره » ( ٢٨/ ٩٣ ) من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة به .

وإبن لهيعة ضعيف أيضاً .

ثم روى ابن جرير من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن أبي بن كعب قال :

« سألت رسول الله ﷺ عن ( اولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) ؟ قال : أَجَلُ كل حامل أن تضع ما في بطنها » .

قال الحافظ ابن كثير :

« عبد الكريم هذا ضعيف ، ولم يدرك أبيّاً » .

وأخرج أحمد ( ٦/ ٣٧٥ ) من طريق ابن لهيعة أيضاً عن بكير عن بسر بن سعيد عن أبي بن كعب قال :

« نازعني عمر بن الخطاب في المتوفى عنها وهي حامل ، فقلت : تَزَوَّجُ إذا وضعت ، فقالت أم الطفيل أم ولدي لعمرو لي : قد أمر رسول الله ﷺ سبيعة الأسلمية أن تنكح إذا وضعت » .

( تنبيه ) : عزا المصنف الحديث لأحمد ، وإنما هو عند ابنه عبدالله كما رأيت ، وعـزاه للدارقطني أيضـاً وكذلك عزاه إليه السيوطـي في « الـدر » ( ٦/ ٢٣٥ ) ولابن مردويه أيضاً .

**٢١١٧ - ( عن الزبير بن العوام: «أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل : طيب نفسي بتطليقة . فطلقها تطليقة . ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت ، فقال : ما لها خدعتني خدعها الله ؟! ثم أتى النبي ﷺ فقال : سبق الكتاب أجله ، اخطبها إلى نفسها » رواه ابن ماجه )** ٢ / ٢٨٠

صحيح . أخرجه إبن ماجه ( ٢٠٢٦ ) من طريق قبيصة بن عقبة ثنا

سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير بن العوام به .

قال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٢٧/ ١ ) :

« هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ، ميمون هو ابن مهران أبو أيوب روايته عن الزبير مرسلة ، قاله المزي في ( التهذيب ) » .

قلت : قبيصة بن عقبة تكلموا في روايته عن سفيان وهو الثوري . قال حنبل : قال أبو عبدالله : كان يحيى بن آدم عندنا أصغر من سمع من سفيان . قال : وقال يحيى : قبيصة أصغر مني بسنتين . قلت : فما قصة قبيصة في سفيان ؟ فقال أبو عبدالله : كان كثير الغلط ، قلت : فغير هذا ؟ قال : كان صغيراً لا يضبط ، قلت : فغير سفيان ؟ قال : كان قبيصة رجلاً صالحاً ثقة لا بأس به ، وأي شيء لم يكن عنده ؟ يذكر أنه كثير الحديث » .

قلت : وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ربما خالف . » .

قلت : إذا عرفت هذا فقد خالفه عبيد الله الأشجعي ، فقال : عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم كلثوم بنت عقبة أنها كانت تحت الزبير رضي الله عنه فجاءته وهو يتوضأ ، فقالت . . . الحديث .

أخرجه البيهقي ( ٧/ ٤٢١ ) .

قلت : وعبيدالله هو ابن عبيد الرحمن الاشجعي ، قال الحافظ :

« ثقة مأمون ، أثبت الناس كتاباً في الثوري » .

قلت : فإذاً هو أحفظ من قبيصة وأثبت منه في الثوري خاصة ، وقد خالفه في إسناده فجعله من مسند أم كلثوم بنت عقبة ، وليس من مسند الزبير . وعلى هذا فقد اتصل الإسناد ، لأن أم كلثوم هذه متأخرة الوفاة عن الزبير ، فقد تزوجها عمرو بن العاص بعد أن طلقها الزبير ، وذكر البلاذري أنها كانت مع عمرو بمصر .

قلت : فالسند صحيح ، والله أعلم

**٢١١٨ ـ ( حديث : « تدع الصلاة أيام أقرائها » رواه أبو داود ) . ٢/ ٢٨٠**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٨١ ) معلقاً ووصله مسلم ( ١/ ١٨١ ) وأبو عوانة في « صحيحه » ( ١/ ٣٢٢ ) والنسائي ( ١/ ٦٥ ) والطحاوي ( ١/ ٦٠ ) من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت :

« إن أم حبيبة كانت تستحاض ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها » .

ولم يسق مسلم والطحاوي لفظه .

والحديث أعله أبو داود بعلة غير قادحة ، أجبت عنها في « صحيح أبي داود » ( ٢٧٤ ) وله شاهد من طريق قتاده عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة به . علقه أبو داود وقال :

« لم يسمع قتادة من عروة شيئاً » .

وله شاهد آخر من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعاً :

« المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي » .

أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف يغتفر في الشواهد ، وهو في « صحيح أبي داود » ( ٣١١ ) .

ويأتي له شاهد آخر في الكتاب بعد هذا .

**٢١١٩ ـ ( حديث : « إذا أتى قرؤك فلا تصلي ، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » رواه النسائي ) ٢/ ٢٨٠**

أخرجه النسائي ( ١/ ٤٤ ـ ٤٥ و ٦٥ ) وكذا أبو داود ( ٢٨٠ ) وابن ماجه ( ٦٢٠ ) والبيهقي ( ١/ ٣٣١ ) وأحمد ( ٦/ ٤٢٠ و٤٦٣ ) من طريق المنذر

ابن المغيرة عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته :

« أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق ، فانظري إذا أتاك . . . » الحديث . وقال النسائي :

« قد روي هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة ، ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر » .

يعني سماع عروة من فاطمة . وعلة هذا الإسناد إنما هو المنذر هذا فإنه مجهول . وقد أعل بغير ذلك ، والصواب ما ذكرت ، والتفصيل في « صحيح أبي داود » ( ٢٧١ ) .

وله شاهد من حديث أم سلمة .

« أنها استفتت النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ، فقال :تدع الصلاة قدر أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي » .

أخرجه أبو داود « ٢٧٨ ) والدارقطني ( ٧٦ ) والبيهقي ( ١/ ٧٦ ) وأحمد ( ٦/ ٣٢٢ - ٣٢٣ ) من طريق أيوب عن سليمان بن يسار عنها .

قلت : وإسناده صحيح . وقد اعل بما لا يقدح كما بينته في « صحيح أبي داود » ( ٢٦٤ - ٢٦٨ ) .

٢١٢٠ - ( قالت عائشة رضي الله عنها : « أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض » رواه ابن ماجه ) .

صحيح . أخرجه ابن ماجه ( ٢٠٧٧ ) : حدثنا علي بن محمد : ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن محمد ، وهو ثقة وله شيخان كل منهما يدعى علي بن محمد أحدهما أبو الحسن الطنافسي مولى آل الخطاب ، والآخر القرشي الكوفي ، وكلاهما يروي عن وكيع ، ولذلك لم أستطع تعيين أيهما المراد هنا ، وإن كنت أميل إلى انه الأول ،

لأنه أشهر من الآخر ، فيتبادر عند الاطلاق أنه المراد . والله اعلم .

وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٢٩/ ١ ) :

« هذا إسناد صحيح رجاله موثقون ، رواه البزار في مسنده عن حميد بن الربيع عن أسيد بن زيد عن أبي معشرعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به ، وقال : لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر» .

**٢١٢١ ـ ( حديث ابن عمر مرفوعاً : « طلاق الأمة طلقتان ، وقرؤها حيضتان » رواه أبو داود ) .**

ضعيف . والصواب وقفه على ابن عمر . وعزوه لأبي داود من حديثه خطأ ، فإنما أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد ضعيف أيضاً ، وسبق بيان ذلك برقم ( ٢٠٦٦ ) .

**٢١٢٢ ـ ( قول عمر : « عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين » . رواه الأثرم ) ٢/ ٢٨٢ .**

صحيح . وتقدم تحت رقم ( ٢٠٦٧ )

**٢١٢٣ ـ ( عن محمد بن يحيى بن حبان : « انه كانت عند جده أمرأتان : هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض ، فقالت الأنصارية لم أحض ، فاختصموا إلى عثمان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال : هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا ـ يعني : علي بن أبي طالب رضي الله عنه » رواه الأثرم ) .**

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٧/ ١٢٩/ ١ ) ومالك ( ٢/ ٥٧٢/ ٤٣ ) وعنه الشافعي ( ١٦٩٤ ) وكذا البيهقي ( ٧/ ٤١٩ ) من طريقين عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات لكنه منقطع فإن محمد بن يحيى بن

حبان لم يدرك جده ، ولد بعد وفاته بسنين .

ثم أخرجا من طريق ابراهيم عن علقمة بن قيس :

« أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً ، ثم ماتت فجاء إلى ابن مسعود رضي الله عنه ، فسأله ، فقال : حبس الله عليك ميراثها ، فورثه منها » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

# فصل

**٢١٢٤ - ( خبر علي رضي الله عنه : « أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر » رواه مالك .**

صحيح . أخرجه في « الموطأ » ( ٢/ ٥٣٦/ ٢٧ ) وعنه الشافعي ( ١٥٩٧ ) والبيهقي ( ٧/ ٤٤١ ) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار :

«أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي ، فطلقها ، فنكحت في عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب ، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال عمر بن الخطاب :

« أيما أمرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب ، وإن كان دخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا يجتمعان ابداً قال سعيد : ولها مهرها بما استحل منها » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على الخلاف في صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب ، وهو من طريق سليمان بن يسار منقطع لأنه ولد بعد موت عمر ببضع سنين .

٢١٢٥ - ( قال عمر : « أيما امرأة نكحت في عدتها ولم يدخل بها الذي تزوجها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب وإن دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول،ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبداً » رواه الشافعي .

صحيح . وهو الذي قبله بتمامه .

٢١٢٦ - ( روي عن علي أنه قال : « إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب يعني : الزوج الثاني - فقال عمر : ردوا الجهالات الى السنة ورجع إلى قول علي » قاله في الكافي ) .

لم أره هكذا ، والشطر الأول منه قد صح عن عمر نفسه كما سبق في الذي قبله . وأخرج الشافعي ( ١٥٩٨ ) وعنه البيهقي ( ٧/ ٤٤١ ) من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله عنه :

« أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر » .

ورجاله ثقات ، لكن عطاء بن السائب كان اختلط .

لكن أخرجه البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن علي .

قلت : وعطاء لا أدري إذا كان سمع من علي أو لا ،وكان عمره حين توفي علي نحو ( ١٣ ) سنة .

# فصل

**٢١٢٧ ـ ( حديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » ) ٢/ ٢٨٥**

صحيح . ومضى برقم ( ٢١١٤ ) .

**٢١٢٨ ـ ( حديث : « . . . ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب . . . » الحديث متفق عليه ) .**

صحيح . وهو من حديث أم عطية ، وقد مضى تخريجه تحت الحديث ( ٢١١٤ ) الحديث (٥) .

**٢١٢٩ ـ ( عن أم سلمة مرفوعاً : « المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل » رواه النسائي ) .**

صحيح . أخرجه النسائي ( ٢/ ١١٤ ) وكذا أبو داود ( ٢٣٠٤ ) وإبن الجارود ( ٧٦٧ ) والبيهقي ( ٧/ ٤٤٠ ) وأحمد ( ٦/ ٣٠٢ ) وأبو يعلى الموصلي في « مسنده » ( ق ٣٣١/ ١ ) وعنه إبن حبان ( ١٣٢٨ ) عن يحيى بن بكير قال : حدثنا إبراهيم بن طهمان قال : حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عنها .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وقد عزاه إليه في « الفتح الكبير » ولعله خطأ مطبعي ، فإنه عزاه في « الجامع الكبير » ( ١/ ٣٧٢/ ١ )

لأحمد وأبي داود والنسائي والبيهقي وقال :

« وإسناده حسن ، وأخطأ إبن حزم قال : لا يصح لأجل ابراهيم بن طهمان فإنه ضعيف » . وإبراهيم هذا احتج به الشيخان ، وزكاه المزكون ، ولا عبرة بانفراد ابن عمار الموصلي بتضعيفه ، وقد تابعه . . . » .

قلت : وتمام كلامه وقع فيه تحريف من الناسخ بحيث ضيع علينا مرامه .

**٢١٣٠ - ( في حديث أم عطية : « ولا تمس طيباً » أخرجاه ) .**

صحيح . وتقدم تخريجه تحت الحديث ( ٢١١٤ ) رقم الحديث (٥) .

**٢١٣١ - ( حديث فريعة وفيه : « . . امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله . فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً » رواه الخمسة وصححه الترمذي ) .**

ضعيف . أخرجه مالك في « الموطأ » ( ٢/ ٥٩١/ ٨٧ ) وعنه أبو داود ( ٢٣٠٠ ) وكذا الترمذي ( ١/ ٢٢٧ ) والدارمي ( ٢/ ١٦٨ ) والشافعي ( ١٧٠٤ ) وعنه البيهقي ( ٧/ ٤٣٤ ) كلهم عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها :

« أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القَدُوم لحقهم ، فقتلوه ، قالت : « فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة ، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ، ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : نعم ، قالت : فانصرفت ، حتى إذا كنت في الحجرة ، ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له ، فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي ، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشعر وعشراً . قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به » .

وأخرجه النسائي ( ٢/ ١١٣ ) وإبن ماجه ( ٢٠٣١ ) والبيهقي وأحمد ( ٦/ ٣٧٠ و ٤٢٠ - ٤٢١ ) وإبن أبي شيبة ( ٥/ ١٨٤ ) من طرق أخرى عن سعد بن إسحاق به . بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً ، وليس عندهم قولها في آخر الحديث :

« فلما كان عثمان . . . » .

وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح » .

قلت : ورجاله ثقات غير زينب هذه ، فهي مجهولة الحال لم يرو عنها سوى اثنين ، ونقل الذهبي عن ابن حزم أنه قال فيها : « مجهولة » . وأقره ، ومن قبله الحافظ عبد الحق الأشبيلي كما في « التلخيص » ( ٣/ ٢٤٠ ) فإنه قال :

« وأعله عبدالحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب » .

قال الحافظ :

« وتعقبه إبن القطان بأنه وثقها الترمذي»!

قلت : وكأنه اخذ توثيقه إياها من تصحيحه لحديثها هذا ولا نخفي ما فيه مع ما عرف عن الترمذي من التساهل في التصحيح . ولذلك رأينا الحافظ نفسه لم يوثق زينب هذه في « التقريب » فإنه قال : « مقبولة » يعني عند المتابعة ، فتأمل .

**٢١٣٢ - ( عن سعيد بن المسيب قال : « توفي أزواج نساؤهم حاجات أو معتمرات فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن » رواه سعيد ) .**

أخرجه مالك ( ٢/ ٥٩١/ ٨٨ ) وعنه البيهقي ( ٧/ ٤٣٥ ) عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب :

« أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن

الحج » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات على الخلاف في سماع سعيد من عمر.

**٢١٣٣ - ( قوله ﷺ لعائشة : « إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش » ) .**

صحيح . وقد ورد من حديث عائشة ، وسهل بن الحنظلية ، وأسامة ابن زيد، وعبدالله بن عمرو ، وجابر بن عبدالله ، وأبي هريرة .

١ - حديث عائشة يرويه مسروق عنها قالت :

« أتى النبي ﷺ ناس من اليهود ، فقالوا : السام عليك يا أبا القاسم ، فقال : وعليكم ، قالت عائشة ، فقلت : وعليكم السام والذام ، فقال رسول الله ﷺ يا عائشة لا تكوني فاحشة ، قالت : فقلت : يا رسول الله أما سمعت ما قالوا : السام عليك ؟ قال : أليس قد رددت عليهم الذي قالوا ؟ قلت : وعليكم ، إن الله عز وجل لا يحب الفحش ولا التفحش ، فنزلت هذه الآية ( وإذا جاؤك حيوك بما لم يحيِّك به الله ) حتى فرغ » .

أخرجه مسلم ( ٧/ ٥ ) وأحمد ( ٦/ ٢٣٠ ) من طريق الأعمش عن مسلم عنه .

وله في « المسند » ( ٦/ ١٣٤ - ١٣٥ ) طريق آخر عن عائشة به دون الآية .

وثالثة عند البخاري في « الأدب المفرد » ( ٧٥٥ ) بلفظ :

« إن الله لا يحب الفاحش المتفحش » . وسنده حسن .

٢ - حديث سهل بن الحنظلية ، يرويه قيس بن بشر التغلبي قال : أخبرني أبي وكان جليساً لأبي الدرداء قال :

« كان بدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له ابن الحنظلية ، وكان رجلاً متوحداً قلما يجالس الناس ، إنما هو في صلاة ، فإذا فرغ فإنما هو في تسبيح

وتكبير حتى يأتي أهله ، فمر بنا ، ونحن عند أبي الدرداء ، فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرك . . . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إنكم قادمون على إخوانكم ، فأصلحوا رحالكم ، وأصلحوا لباسكم ، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس ، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش » .

أخرجه أبو داود ( ٤٠٨٩ ) والحاكم ( ٤/ ١٨٣ ) وأحمد ( ٤/ ١٨٠ ) من طريق هشام بن سعد عن قيس بن بشر ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

كذا قالا ، وقيس بن بشر عن أبيه قال الذهبي نفسه في « الميزان » .

«لا يعرفان » .

فأنى للحديث الصحة !

٣ ـ حديث أسامة بن زيد يرويه سليم مولى ليث ، وكان قديما قال :

« مر مروان بن الحكم على أسامة بن زيد ، وهو يصلي ، فحكاه مروان فقال أسامة : يا مروان سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره بلفظ :

« إن الله لا يحب كل فاحش متفحش» .

أخرجه أحمد ( ٥/ ٢٠٢ ) عن أبي معشر عن سليم به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من اجل أبي معشر واسمه نجيح السندي وهو ضعيف وسليم مولى ليث لا يعرف كما في « التعجيل » .

وله طريق أخرى ، يرويه محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان عبيد الله ابن عبدالله قال:

« رأيت اسامة بن زيد يصلي عند قبر النبي ﷺ ، فخرج مروان بن الحكم فقال : تصلي إلى قبره ، فقال : إني أحبه ، فقال له قولاً قبيحاً ، ثم أدبر فانصرف أسامة بن زيد ، فقال له : يا مروان إنك آذيتني ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الله يبغض الفاحش المتفحش . وإنك فاحش متفحش » .

ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

وله طريق ثالثة عن محمد بن أفلح عن أسامة بن زيد مرفوعاً به دون القصة . أخرجه الخطيب في « التاريخ » ( ١٣/ ١٨٨ ) .

٤ ـ حديث عبدالله بن عمرو ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن أبي كثير الزبيدي عنه به .

أخرجه أحمد ( ٢/ ١٥٩ و ١٩١ و ١٩٥ ) .

قلت : ورجاله ثقات غير أبي كثير الزبيدي قال الذهبي :

« ما حدث عنه سوى عبدالله بن الحارث الزبيدي وثقه العجلي والنسائي » .

والأخرى : عن أبي سبرة عنه .

أخرجه أحمد ( ٢/ ١٦٢ ) .

قلت : ورجاله ثقات أيضاً غير أبي سبرة والظاهر أنه النخعي الكوفي قال إبن معين : لا اعرفه . ثم رأيته في « المستدرك » ( ١/ ٧٥ و٤/ ٥١٣ ) من طريق أحمد وغيره فقال : « أبي سبرة بن سلمة الهذلي » ولم أجد له ترجمة ثم قال : «صحيح الإسناد»! ووافقه الذهبي .

قلت : فهو يتقوى بالطريق الذي قبله . والله اعلم .

٥ ـ حديث جابر يرويه الفضل بن مبشر الأنصاري عنه مرفوعاً بلفظ عائشة في الطريق الثالثة وزاد :

« ولا الصياح في الأسواق » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٣١٠ ) . والفضل هذا فيه لين

٦ ـ وحديث أبي هريرة ، يرويه محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد ابن أبي سعيد المقبري عنه مرفوعاً بلفظ الذي قبله دون الزيادة . أخرجه الحاكم (١/ ١٢) وسكت عنه وإسناده حسن

**٢١٣٤ ـ ( قوله ﷺ : « اخرجي فجذّي نخلك » رواه أبو داود**

وغيره ) .

صحيــح . أخرجه مسلم ( ٤/ ٢٠٠ ) وأبـو داود ( ٢٢٩٧ ) من طريق أحمد وهذا في « المسنـد » ( ٣/ ٣٢١ ) والنسائـي ( ٢/ ١١٦ ) والدارمـي ( ٢/ ١٦٨ ) وإبن ماجه ( ٢٠٣٤ ) والبيهقي ( ٧/ ٤٣٦ ) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول :

« طلقت خالتي فأرادت ان تجُدّ نخلها فزجرها رجل أن تخـرج ، فأتـت النبي ﷺ ، فقـال : بلى فجـدِّي نخلك ، فإنـك عسى أن تصدقــي أو تفعلي معروفاً » .

**٢١٣٥ - ( روى مجاهد قال : « استشهد رجـال يوم أحـد فجـاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن : يا رسول الله : نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا اصبحنا بادرنا بيوتنا . فقال رسول الله ﷺ : تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها » ) .**

ضعيـف . أخرجه البيهقي ( ٧/ ٤٣٦ ) من طريق الشافعي انبـأ عبـد المجيد عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبدالمجيد وهو إبن عبدالعزيز بن أبي رواد أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« وثقه إبن معين وغيره ، وقال أبو داود: ثقة داعية إلى الارجاء ، وتركه إبن حبان » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطىء » .

قلت : فمثله حسن الحديث إن شاء الله إذا لم يخالف . والله اعلم لكن الحديث مرسل ، لأن مجاهداً تابعي لم يدرك الحادثة فهو ضعيف .

**٢١٣٦ - ( روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد : « أنه بلغه أن**

سائب بن خَبّاب توفي وأن امرأته جاءت إلى عبدالله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثاً لهم بقناة وسألته : هل يصلح لها أن تبيت فيه ؟ فنهى عن ذلك . فكانت تخرج من المدينة سحراً فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها » ) ٢ / ٢٨٧

ضعيف . وهو عند مالك في « الموطأ » ( ٢ / ٥٩٢ / ٨٨ ) كما ساق المصنف إلا أنه قال :

« فنهاها » .

وإسناده ضعيف لانقطاعه كما هو ظاهر .

# باب استبراء الإماء

**٢١٣٧ - ( قوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره » رواه أحمد وأبو داود الترمذي ) ٢/ ٢٨٨**

حسن . وهو من حديث رويفع بن ثابت .

أخرجه إبن حبان ( ١٦٧٥ ) و الترمذي ( ١/ ٢١١ ) عن يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم عنه وقال :

« حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت » .

قلت : هكذا قال يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم ، وربيعة هو أبو مرزوق التجيبي قال الحافظ في « الأسماء » من « التقريب » : « مقبول » . وقال في « الكنى » : « ثقة » .

قلت : وثقة ابن حبان ، وروى عنه جماعة من الثقات ، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى .

وخالف يحيى بن أيوب يزيد بن أبي حبيب ، فقال : عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع به نحوه .

أخرجه أبو داود ( ٢١٥٨ ) وعنه البيهقي ( ٧/ ٤٤٩ ) وأحمد ( ٤/ ١٠٨ ) من طريق محمد بن إسحاق : حدثني يزيد بن أبي حبيب به .

ويزيد بن أبي حبيب أحفظ من يحيى بن أيوب .

وعلى كل حال ، فإن مدار الوجهين على أبي مرزوق التُجيبي ، وقد عرفت قول الحافظ فيه واضطرابه .

إلا أنه لم يتفرد به ، بل تابعه الحارث بن يزيد قال : حدثني حنش به .

أخرجه أحمد ( ٤/ ١٠٩ ) عن ابن لهيعة عنه .

والحارث بن يزيد ثقة وهو الحضرمي المصري . لكن ابن لهيعة ضعيف الحفظ ، إلا أن حديثه حسن في الشواهد ، فلعله لذلك حسنه الترمذي كما تقدم ، والله أعلم ، وحنش الصنعاني ثقة من رجال مسلم .

**٢١٣٨ - ( عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » . رواه أحمد (٣/ ٦٢) وأبو داود : ( ٢١٥٧ ) .**

صحيح . تقدم في « الحيض » برقم ( ١٨٧ ) .

**٢١٣٩ - ( قال ابن عمر : « إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فلتستبرىء بحيضة . ولا تستبرىء العذراء » حكاه البخاري في صحيحه ) .**

صحيح . ذكره البُخاري في « البيوع » من « الجامع الصحيح » ( ٢/ ٤٢ ) معلقاً بدون إسناد كما ألمح إليه المصنف . وأفاد الحافظ في « شرحه » ( ٤/ ٣٥١ ) ، أنه مركب من قولين لابن عمر ، يرويهما عنه نافع .

الأول : إلى قوله : « بحيضة » .

وصله ابن أبي شيبة من طريق عبدالله عنه .

قلت : وكذلك وصله البيهقي ( ٧/ ٤٥٠ ) أيضاً . وعبدالله هو ابن عمر العمري المكبر ، وهو ضعيف ، لكن تابعه أخوه عبيد الله بن عمر المكبر عند البيهقي ( ٧/ ٤٤٧ ) مختصراً . فصح الإسناد والحمد لله .

والآخر : الجملة الأخيرة منه .

وقد وصله عبدالرزاق من طريق أيوب عن نافع .

وهذا إسناد صحيح إذا كان من دون أيوب ثقة كما هو الظاهر من ذكر الحافظ هذا القدر من إسناده . والله أعلم .

**٢١٤٠ ـ ( أثر عمر : « أنه انكر على عبدالرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها قال: ما كنت لذلك بخليق » )٢/ ٢٨٩**

لم أقف عليه الآن .

**٢١٤١ ـ ( روي عن عمرو بن العاص أنه قال : « لا تفسدوا علينا سنة نبيناﷺ : « عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة اشهر وعشراً » ولا يصح : قاله أحمد ) .**

أخرجه أبو داود ( ٢٣٠٨ ) وإبن أبي شيبة ( ٥/ ١٦٢ ) وعنه ابن الجارود ( ٧٦٩ ) وكذا ابن حبان ( ١٣٣٣ ) والحاكم ( ٢/ ٢٠٨ ) والبيهقي ( ٧/ ٤٤٧ - ٤٤٨ ) من طريق عبدالأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيبٍ عن عمرو بن العاص .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ، غير أن مطراً وهو ابن طهمان الوراق فيه ضعف من قبل حفظه ، وقال الذهبي في « الميزان » بعد أن ذكر من ضعَّفه :

«فمطر من رجال مسلم ، حسن الحديث » !

وقال في « الضعفاء » :

« صدوق قد لُيِّنَ » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ».وأما الحاكم فقال:

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي مع ما تقدم عنه أن مطر من رجال مسلم وحده وقد تابعه قتادة عن رجاء بن حيوة به .

أخرجه أحمد ( ٤/ ٢٠٣ ) والبيهقي وقال :

« قال الدارقطني : قبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب موقوف » .

كذا قال : وعندي شك في عدم سماع قبيصة من عمرو ، فقد ذكروا له في « التهذيب » رواية عن جماعة من الصحابة منهم عمرو ، بل ذكروا له رواية عن غيره ممن هو أقدم وفاة منه مثل عثمان وعبدالرحمن بن عوف ، بل وعمر بن الخطاب أيضاً ، ولكنهم قالوا : « ويقال : مرسل » . وهذا مع أنهم ذكروه بصيغة التمريض فإنه لو صح دليل واضح على تسليمهم بصحة سماعه من عمرو ابن العاص. والله اعلم .

وأما إعلاله بالوقف ، فلم أدر وجهه .

**٢١٤٣ - ( قول إبن مسعود : « ان النطفة أربعون يوماً ثم علقة أربعون يوماً ثم مضغة بعد ذلك فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة وهي لحمة فيتبين حينئذ » ) .**

لم أقف عليه موقوفاً . وهو معروف مرفوعاً من حديث ابن مسعود بلفظ :

« إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك ، فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد ، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٣٠٨ و ٣٣٢ - ٣٣٣ و ٤/ ٢٥١ ) ومسلم ( ٨/ ٤٤ ) وأبو داود ( ٤٧٠٨ ) والترمذي ( ٢/ ١٩ - ٢٠ ) وابن ماجه ( ٧٦ )

والطيالسي ( ٢٩٨ ) وأحمد ( ١/ ٣٨٢ ـ ٤٣٠ ) من طرق عن الأعمش عن زيد ابن وهب عن عبدالله قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : فذكره . وصرح الأعمش بالتحديث عند البخاري في رواية وكذا الترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب الجهني به .

أخرجه أحمد ( ١/ ٤١٤ ) .

وإسناده صحيح على شرط البخاري .

وتابعه علي بن زيد قال : سمعت أبا عبيدة بن عبدالله يحدث قال : قال عبدالله : قال رسول الله ﷺ : فذكره بنحوه .

أخرجه أحمد ( ١/ ٣٧٤ ) .

وأبو عبيدة هو إبن عبدالله بن مسعود ثقة ، ولكنه لم يسمع من أبيه . وعلي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف .

# كتاب الرضاع

٢١٤٤ - ( قال عمر رضي الله عنه : « اللبن نسبة فلا تسق من يهودية ولا نصرانية » ) ٢/ ٢٩٢

لم أقف عليه الآن .

٢١٤٥ - ( حديث عائشة : « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ) متفق عليه ). ٢/ ٢٩٣

صحيح . وقد مضى برقم ( ١٨٧٦ ) .

٢١٤٦ - ( حديث إبن عباس : قال رسول الله ﷺ في ابنة حمزة : « لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاعة » متفق عليه ) .

صحيح . وتقدم تخريجه تحت الحديث الذي سبقت الاشارة إليه آنفاً .

٢١٤٧ - ( حديث عائشة قالت : « أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»، رواه مسلم ) .

صحيح . أخرجه مالك (٢/ ٦٠٨/ ١٧) وعنه الشافعي (١٥٧٤) ومسلم (٤/ ١٦٧) وكذا أبو داود (٢٠٦٢) والنسائي (٢/ ٨٢) والترمذي (١/ ٢١٥)

والدارمي (٢/ ١٥٧) والبيهقي (٧/ ٤٥٤) كلهم من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة بلفظ :

« كان فيما أنزل من القرآن : « عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » .

هذا هو لفظ مسلم والآخرين ، وأما لفظ الكتاب فهو لفظ الترمذي وحده وكأنه رواه بالمعنى ، فإنه ذكره معلقاً بقوله : « وقالت عائشة . . . » ثم قال : « حدثنا بذلك . . . » فذكر إسناده .

وتابعه يحيى بن سعيد عن عمرة به بلفظ :

« نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نزل أيضاً خمس معلومات » .

أخرجه مسلم والشافعي ( ١٥٧٣ ) ، والدارقطني ( ٥٠١ ) والبيهقي إلا أنه قال :

« ثم تركن بعد بخمس ، أو خمس معلومات » .

ولفظ الشافعي :

« نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم صُيِّرن إلى خمس يحرمن ، فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات » .

وتابعه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عمرة به نحوه .

أخرجه ابن ماجه ( ١٩٤٢ ) .

**٢١٤٨ ـ ( حديث : « لا تحرم المصة ولا المصتان » رواه مسلم ) .**

صحيح . أخرجه مسلم ( ٤/ ١٦٦ ) وكذا أبو داود ( ٢٠٦٣ ) والنسائي ( ٢/ ٨٣ ) والترمذي ( ١/ ٢١٥ ) وإبن ماجه ( ١٩٤١ ) والدارقطني ( ٥٠١ ) والبيهقي ( ٧/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ) وأحمد ( ٦/ ٣١ و ٩٥-٩٦ و ٢١٦ ) من طرق عن أيوب عن إبن أبي مليكة عن عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت : قال

رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد تابعه هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير أن النبي ﷺ قال : . . . فذكره ، ولم يذكر فيه عائشة جعله من مسند ابن الزبير .

أخرجه إبن حبان في « صحيحه » ( ١٢٥١ و ١٢٥٢ ) والشافعي ( ١٥٧٧ ) وعنه البيهقي وزاد :

« قال الربيع : فقلت للشافعي رضي الله عنه : أسمع إبن الزبير من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم ، وحفظ عنه ، وكان يوم توفي النبي ﷺ إبن تسع سنين »(١) .

قال البيهقي :

« هو كما قال الشافعي رحمه الله ، إلا أن إبن الزبير رضي الله عنه إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ » .

ثم ساق البيهقي بسنده عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

قلت : وقد رواه عروة أيضاً عن عائشة مرفوعاً به .

أخرجه الدارمي ( ٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧ ) وأحمد ( ٦/ ٢٤٧ ) من طريق يونس عن الزهري عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وللحديث شاهد من رواية أم الفضل رضي الله عنها ، وهو الآتي في الكتاب بعده .

**٢١٤٩ ـ ( وفي حديث آخر : لا تحرم الاملاجة ، ولا الاملاجتان » .**

---

(١) قلت : فيه اشارة الى أنه لا يشترط لقبول حديث الراوي البلوغ ، خلافاً لما ورد في كثير من كتب « علم المصطلح » مثل « اختصار علوم الحديث » ، وانما يكفي التمييز فقط .

رواه مسلم ) ٢/ ٢٩٤

صحيح . أخرجه مسلم ( ٤/ ١٦٦ - ١٦٧ ) والدارمي ( ٢/ ١٥٧ ) وإبن ماجه ( ١٩٤٠ ) والدارقطني ( ٥٠١ ) والبيهقي ( ٧/ ٤٥٥ ) وأحمد ( ٦/ ٣٣٩ ) من طريق أيوب عن أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن أم الفضل قالت :

« دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي ، فقال : يا نبي الله إني كانت لي امرأة ، فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين ، فقال نبي الله ﷺ : . . . » فذكره .

وتابعه قتادة عن أبي الخليل بالمرفوع فقط .

أخرجه مسلم وابن ماجه ( ١٩٤٠ ) والدارقطني والبيهقي وأحمد ( ٦/ ٣٤٠ ) .

**٢١٥٠ - ( قوله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » صححه الترمذي ) . ٢/ ٢٩٤**

صحيح . أخرجه الترمذي ( ١/ ٢١٦ ) . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ فذكره بزيادة بعد قوله : « الأمعاء » :

« في الثدي » . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح على شرطهما . وأخرجه إبن حبان ( ١٢٥٠ ) من طريق أبي كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة به مختصراً نحو الشاهد الآتي :

وله شاهد من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« لارضاع إلا ما فتق الأمعاء » .

أخرجه إبن ماجه ( ١٩٤٦ ) من طريق ابن وهب أخبرني إبن لهيعة عن

أبي الأسود عن عروة عن عبدالله بن الزبير به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير إبن لهيعه وهو سيء الحفظ ، إلا في رواية العبادلة عنه فإنه صحيح الحديث ، وهذا منها ، فإنه رواية عبدالله بن وهب عنه . وخفي هذا على البوصيري فقال في « الزوائد » ( ١٢٣ / ١ ) :

« هذا إسناد ضعيف ، لضعف إبن لهيعة . ورواه البزار في « مسنده » من حديث أبي هريرة » .

قلت : حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي من طريق جرير عن محمد بن إسحاق عن ابراهيم بن عقبة قال : كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ، ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء ( زاد في رواية ): من اللبن » . وقال :

« رواه الزهري وهشام عن عروة موقوفاً على أبي هريرة ببعض معناه » .

« قلت : وقد أخرجه الشافعي ( ١٥٧٨ ) وعنه البيهقي من طريق سفيان عن هشام بن عروة به موقوفاً .

وإسناده صحيح .

وأما إسناد المرفوع ، ففيه عنعنة ابن اسحاق .

٢١٥١ - ( حديث عائشة مرفوعاً:« إنما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه ) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ١٤٩ و ٣/ ٤٢٠ ) ومسلم ( ٤/ ١٧٠ ) والنسائي ( ٢/ ٨٣ ) والدارمي ( ٢/ ١٥٨ ) وأحمد ( ٦/ ٩٤ و ١٣٨ و ١٧٤ و ٢١٤ ) من طريق مسروق قال : قالت عائشة :

« دخل علي رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وعندي رجل قاعد،

فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله إنه اخي من الرضاعة، قالت: فقال: أنظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة».

**٢١٥٢ ـ ( حديث أم سلمة قالت : « أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة : ما نرى هذا إلا رضعة أرضعها رسول الله ﷺ لسالم خاصة » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ) . ٢/ ٢٩٤ .**

صحيح . أخرجه مسلم ( ٤/ ١٦٩ ) والنسائي ( ٢/ ٨٤ ) وإبن ماجه ( ١٩٤٧ ) وكذا البيهقي ( ٧/ ٤٦٠ ) وأحمد ( ٦/ ٣١٢ ) من طريق إبن شهاب أنه قال : أخبرني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : فذكره .

**٢١٥٣ ـ ( حديث ابن مسعود مرفوعاً : « لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم » رواه أبو داود ) . ٢/ ٢٩٥ .**

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٢٠٥٩ ) وعنه البيهقي ( ٧/ ٤٦١ ) من طريق عبدالسلام بن مطهر ، والبيهقي من طريق الدارقطني وهذا في سننه ( ٤٩٨ ) عن النضر بن شميل كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبدالله بن مسعود عن ابن مسعود قال :

« لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم . فقال أبو موسى : لا تسألونا وهذا الحبر فيكم » .

هذا لفظ ابن مطهر وهو موقوف . ولفظ النضر مرفوع ، وسياقه أتم ، ولفظه :

« عن ابن لعبدالله بن مسعود أن رجلاً كان معه امرأته ، وهو في سفر ، فولدت فجعل الصبي لا يمص ، فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجه ، قال : حتى وجدت طعم لبنها في حلقي ، فأتى أبا موسى الأشعري ، فذكر ذلك له ، فقال : حرمت عليك امرأتك ، فأتاه ابن مسعود ، فقال : أنت الذي تفتي هذا بكذا

وكذا ، وقال رسول الله ﷺ : لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم » .

وخالفهما وكيع فقال : ثنا سليمان بن المغيرة به مرفوعاً إلا أنه لم يذكر في إسناده ابن عبدالله بن مسعود .

أخرجه أحمد ( ١/ ٤٣٢ ) وأبو داود ( ٢٠٦٠ ) وعنه البيهقي .

قلت : والرواية الأولى أصح لاتفاق ثقتين عليها .

وعليه فالسند ضعيف لتسلسله بالمجاهيل : إبن عبدالله بن مسعود فإنه لم يُسمَّ . وأبو موسى الهلالي وأبوه مجهولان كما قال أبو حاتم . ذكره الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ٤ ) وعقب عليه بقوله :

« لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال : جاء رجل إلى أبي موسى ، فذكره بمعناه » .

قلت : وفيه إيهام أنه مرفوع من هذا الوجه ، وليس كذلك ، بل هو موقوف ، وقد أخرجه البيهقي من طريق الدراقطني ، فكان العزو إليه أولى .

ثم إن في إسناده أبا هشام الرفاعي ، واسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي قال الحافظ في « التقريب » :

« ليس بالقوي » .

**٢١٥٤ - ( حديث عقبة بن الحارث قال : « تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقالت : وكيف وقد زعمت ذلك ؟! » متفق عليه .**

**وفي لفظ للنسائي : « فأتيت من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة فقال : كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟! خل سبيلها » . ) ٢/ ٢٩٥**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣/ ٤٢٠ - ٤٢١ ) وكذا أبو داود ( ٣٦٠٣

و ٣٦٠٤ ) والنسائي ( ٢/ ٨٥ ) والترمـذي ( ١/ ٢١٥ ) والدارقطنـي ( ٤٩٩ ) والبيهقي ( ٧/ ٤٦٣ ) وأحمد ( ٤/ ٧ ) من طريق أيوب عن عبدالله بن أبي مليكة قال : حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث ـ قال : وقد سمعته من عقبة ، لكني لحديث عبيد أحفظ . قال :

« تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت : أرضعتكما ! فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي إني قد أرضعتكما ، وهي كاذبة ، فأعرض عنه ، فأتيته من قبل وجهه ، قلت : إنها كاذبة ، قال : كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما . دعها عنك . وأشار إسماعيل بإصبعيه السبابة والوسطى ، يحكي أيوبَ » . والسياق للبخاري .

وتابعه إبن جريج قال : سمعت إبن أبي مليكة قال : حدثني عقبـة بن الحارث أو سمعتـه منـه :

« أنه تزوج أم يحيـى بنت أبي إهـاب ، قال : فجـاءت أمـة سوداء ، فقالـت قد ارضعتـكما ، فذكرت ذلك للنبـي ﷺ ، فأعـرض عنـي ، قال : فتنحيت ، فذكرت ذلك له ، قال : كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما ، فنهاه عنها » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ١٥٣ ) . وفي رواية له ( ١/ ٣٤ ـ ٣٥ و ٢/ ١٤٨ ) من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين قال : أخبرني عبدالله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث به نحوه وفيه أن عقبة قال لها :

« ما أعلم أنك أرضعتني ، ولا اخبرتني ، فأرسـل إلى آل أبـي إهـاب فسألهم ، فقالوا ، ما علمناها أرضعت صاحبنا ، فركب إلى النبـي ﷺ بالمدينـة فسأله ، فقال رسول الله ﷺ : كيف وقد قيل ؟ ففارقها ونكحت زوجاً غيره » .

( تنبيه ): عزاه المصنف للمتفق عليه ، وليس هو عند مسلم ، كما يؤيدنا في ذلك « ذخائر المواريث » وغيره ، وعزاه للنسائي بلفظ :

« خلِّ سبيلها » .

وإنما هو عنده بلفظ البخاري المتقدم :

« دعها عنك » .

٢١٥٥ - ( حديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » ) .

صحيح . وقد مضى برقم ( ١٨٧٦ ) .

# كتاب النفقات

٢١٥٦ - ( حديث جابر مرفوعاً : « اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم وأبو داود ) ٢/ ٢٩٧

صحيح . وهو قطعة من حديث جابر الطويل في صفة حجته ﷺ ، وقد سقناه بتمامه فيما مضى برقم (١٠١٧) لنحيل عليه عند الحاجة .

٢١٥٨ - ( قال النبي ﷺ : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٣٧ و ٣/ ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٤/ ٣٩٥ ) ومسلم ( ٤/ ١٢٩ ) والشافعي ( ١٧٢٤ ) وأبو داود ( ٣٥٣٣) والنسائي (٢/ ٣١١) والدارمي (٢/ ١٥٩ ) والدارقطني ( ٥٢٥ ) والبيهقي ( ٧/ ٤٦٦ ) وأحمد ( ٦/ ٣٩ و ٥٠ و ٢٠٦ ) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

« أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : . . . » فذكره وتابعه الزهري عن عروة به نحوه .

أخرجه مسلم .

٢١٥٩ - ( كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى . قال إبن المنذر : ثبت ذلك عن عمر ) .

صحيح . أخرجه الشافعي ( ١٧٢٢ ) وعنه البيهقي ( ٧/ ٤٦٩ ) من طريق مسلم بن خالد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب . . . الخ .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن خالد وهو الزنجي قال الحافظ في « التقريب » :

« فقيه صدوق كثير الأوهام » .

قلت : فإن كان تفرد به فالاسناد غير ثابت خلافاً لما نقله المصنف عن ابن المنذر . ولكن الظاهر أنه لم يتفرد به . فقد جاء في « العلل » لابن أبي حاتم ( ١/ ٤٠٦ ) :

« سمعت أبي ذكر حديث حماد عن عبيدالله بن عمر . . قال أبي نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى » .

ويؤيد ما استظهرته أن الامام أحمد احتج به في « مسائل أبي داود عنه » ( ص ١٧٩ ) . والله أعلم .

## فصل

٢١٦٠ - ( في بعض أخبار فاطمة بنت قيس : « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ورواه مسلم بمعناه ) . ٢/ ٣٠٠

صحيح . قال الإمام أحمد ( ٦/ ٤١٤ - ٤١٥ ) ثنا عبدالرزاق قال : أنا معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت

بقيت من طلاقها ، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة ، فقال لها : والله ما لك من نفقة إلا أن تكوني حاملاً ، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له قولهما ، فقال : لا ، إلا أن تكوني حاملاً . واستأذنته للإنتقال . . . الحديث وقد مضى بتمامه تحت الحديث ( ١٨٠٤ ) بسياق مسلم ، وهذا سياق أحمد وكذا هو عند أبي داود ، وكلهم أخرجوه من طريق عبد الرزاق ، وأخرجه النسائي ( ٢/ ١١٦ - ١١٧ ) من طريق شعيب قال : قال الزهري به .

٢١٦٠/ ١ - ( حديث : « لا ضرر ولا ضرار » .)٢/ ٣٠٢

صحيح . وقد مضى ( ٨٩٦ ) .

**٢١٦١ - ( حديث عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : « يفرق بينهما » رواه الدارقطني ) .**

ضعيف . أخرجه الدارقطني ( ٤١٥ ) وعنه البيهقي ( ٧/ ٤٧٠ ) وابن الجوزي في « التحقيق » ( ٣/ ١١٧/ ٢ ) من طريق إسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال « يفرق بينهما » . ثم روى بإسناده عن إسحاق بن منصور نا حماد ابن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله :

قلت : وهذا إسناد ظاهره الحسن ، ولكنه قد أعل بعلة خفية ، فقال إبن أبي حاتم ( ١/ ٤٣٠ ) :

« سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن منصور ( فذكره ) قال أبي : وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث . وذلك أن الحديث إنما هو : ( عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « ابدأ بمن تعول ، تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني ») فتناول هذا الحديث » .

قلت : وفي هذا رد على من زعم أن الوهم في هذا الحديث إنما هو من الدارقطني ، وقد دافع عنه ابن المواق كما تراه مشروحاً في « تلخيص الحبير » ( ٤/ ٨-٩ ) بكلام لا يخلو من نظر . وقال الحافظ ابن عبد الهادي في « تنقيح

التحقيق » ( ٣/ ٣٢٩ ) :

« هذا حديث منكر ، وإنما يعرف من كلام سعيد بن المسيب . كذا رواه سعيد بن منصور : قيل لابن المسيب : سنة ؟ قال : سنة . رواه الدارقطني » .

**٢١٦٢ - ( « كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا . . . » ) .**

صحيح . وتقدم قبل ثلاثة أحاديث .

**٢١٦٢/ ١ - ( حديث : « أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . فقال رسول الله ﷺ : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ) .**

صحيح . وتقدم قبل خمسة أحاديث .

## فصل

**٢١٦٢/ ٢ - ( حديث عائشة مرفوعاً: « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه،وإن ولده من كسبه » رواه أبو داود ) .**

صحيح . وقد مضى تخريجه ( ١٦٢٦ ) .

**٢١٦٣ - ( حديث : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ : من أبر؟ قال : أمك وأباك وأختك وأخاك . وفي لفظ : ومولاك الذي هو أدناك حقاً واجباً ورحماً موصولاً » رواه أبو داود ) ٢/ ٣٠٣**

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٥١٤٠ ) وكذا البخاري في « الأدب المفرد ( رقم ٤٧ ) من طريق كليب بن منفعة عن جده :

« أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله من أبر ؟ . . . » .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل كليب هذا فإنه لم يروِ عنه غير اثنين ،

لم يوثقه سوى ابن حبان . فهو مجهول . وفي « التقريب » : « مقبول » .

يعني عند المتابعة ، وما وجدت له متابعاً بهذا التمام .

**٢١٦٤ - ( قضى عمر رضي الله عنه على بني عم منفوس بنفقته ) . ٢/٣٠٣**

أخرجه إبن أبي شيبة في « المصنف » ( ١/١٣٦/٧ ) : نا عبدالله بن إدريس عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب :

أن عمر بن الخطاب أوقف بني عم منفوس كلالة برضاعة على ابن عم له » .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، لولا عنعنة ابن جريج ، والخلاف في سماع سعيد من عمر .

**٢١٦٥ - ( حديث جابر مرفوعاً: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته » . صححه الترمذي ) .**

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم ( ٨٣٣ ) .

**٢١٦٦ - ( وفي لفظ : « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول » صححه الترمذي ) .**

صحيح . وهو مركب من حديثين أحدهما من حديث جابر ، وهو الذي قبله ، والآخر : ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة ، وتقدم تخريجه برقم ( ٨٣٤ ) .

**٢١٦٧ - ( قال النبي ﷺ في الحسن : « إن هذا سيد » ) .**

صحيح . أظنه قد مضى .

**٢١٦٨ - ( حديث : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ) .**

صحيح . وتقدم قبل حديث .

**٢١٦٨/ ١ - ( حديث : « أنت ومالك لأبيك » ) .**

صحيح . وتقدم ( ١٦٢٥ ) .

**٢١٦٩ - ( حديث : « أن رجلاً قال يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أباك » متفق عليه ) ٢/ ٣٠٥**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ١٠٨ ) ومسلم ( ٨/ ٢ ) وابن ماجه ( ٣٦٥٨ ) والبيهقي ( ٨/ ٢ ) وأحمد ( ٢/ ٣٢٧ - ٣٢٨ و ٣٩١ ) من طرق عن عمارة بن القعقاع بن شُبْرُمَة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال :

« قال رجل : يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ قال : أمك . . . « الحديث وزاد مسلم في رواية :

« ثم أدناك ، أدناك » .

وفي أخرى له :

« من أبرُّ ؟ » .

وهو رواية للبخاري في « الأدب المفرد » ( رقم ٥ ) .

ويشهد له حديث بهز بن حكيم المذكور في الكتاب بعده ، وكذا الذي يليه .

**٢١٧٠ - ( حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك . قلت : ثم من ؟ قال : أمك . قلت : ثم من ؟ قال : أمك . قلت : ثم من ؟ قال : أباك ثم الأقرب فالأقرب » رواه أحمد وأبو داود الترمذي ) ٢/ ٣٠٥**

حسن . أخرجه أحمد ( ٥/ ٣ و ٥ ) وأبو داود ( ٥١٣٩ ) والترمذي ( ١/ ٣٤٦ ) وكذا البخاري في « الأدب المنفرد » ( رقم ٣ ) والحاكم ( ٤/ ١٥٠ ) والبيهقي ( ٨/ ٢ ) من طرق عن بهز بن حكيم به . وقال الترمذي :

« حديث حسن ، وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث » .

وهو كما قال رحمه الله تعالى . وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي !

**٢١٧١ - ( حديث عن طارق المحاربي مرفوعاً: « إبدأ بمن تعول : أمك وأباك واختك وأخاك ثم أدناك أدناك » رواه النسائي ) .**

حسن . وتقدم تخريجه تحت الحديث ( ٨٣٤ ) .

## فصل

**٢١٧٢ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « وللمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » رواه أحمد ومسلم والشافعي في مسنده ) .**

صحيح . أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧ و ٣٤٢ ) ومسلم ( ٥/ ٩٤ )والشافعي ( ١١٩٤ ) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » ( ١٩٢ و ١٩٣ ) والبيهقي ( ٨/ ٦ و ٨ ) من طريق عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة به . واللفظ لأحمد والبيهقي ، وروايته للبخاري ، وفي رواية له وهي رواية الآخرين : « إلا ما يطيق » .

وكذا رواه مالك في « الموطأ » ( ٢/ ٩٨٠/ ٤٠ ) بلاغاً .

( تنبيه ) قال الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ١٣ ) في تخريج الحديث :

« رواه الشافعي ومسلم من هذا الوجه ، وفيه محمد بن عجلان » .

فأقول : محمد بن عجلان عند الشافعي فقط ، وأما مسلم فهو عنده من طريق عمرو بن الحارث كلاهما عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عجلان . فاقتضى التنبيه .

ومن طريق إبن عجلان أخرجه أبن حبان ( ١٢٠٥ ) وزاد :

« فإن كلفتوهم فأعينوهم ، ولا تعذبوا عباد الله خلقاً امثالكم » .

**٢١٧٣ - ( حديث إبن عمر مرفوعاً : « من لطم غلامه فكفارته عتقه » رواه مسلم ) .**

صحيح . أخرجه مسلم ( ٥/ ٩٠ ) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » ( ١٧٧ ) والبيهقي ( ٨/ ١٠ و١١ ) وأحمد ( ٢/ ٢٥و ٤٥ و ٦١ ) من طريق زاذان عن ابن عمر :

« أنه دعا غلاماً له ، فأعتقه ، فقال : مالي من أجره مثل هذا ، لشيء رفعه من الأرض ، سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . » . فذكره واللفظ لأحمد .

**٢١٧٤ - ( حديث أبي ذر : « ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه » متفق عليه ) .**

صحيح . وهو تمام الحديث الآتي بعد حديث .

**٢١٧٥ - (حديث : لا ضرر ولا ضرار» . )**

صحيح . وقد مضى (٨٩٦)

**٢١٧٦ - ( حديث أبي ذر مرفوعاً : « . . هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس . . . » . الحديث متفق عليه ) ٢/ ٣٠٨**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ١٦ و ٢/ ١٢٣ - ١٢٤ و ٤/ ١٢٤ - ١٢٥ ) وفي « الأدب المفرد » ( ١٨٩ ) ومسلم ( ٥/ ٩٣ ) وأبو داود أيضاً

( ٥١٥٨ ) والترمذي ( ١/ ٣٥٣ ) وابـن ماجـه ( ٣٦٩٠ ) والبيهقـي ( ٨/ ٧ ) وأحمد ( ٥/ ١٥٨ و ١٦١ ) من المعرور بن سُوَيْدٍ قال :

« رأيت أبا ذر ، وعليه حلة ، وعلى غلامه مثلُهـا ، فسألتـه عن ذلك ؟ قال : فذكر ، أنه سابَّ رجلاً على عهد رسول الله ، فعيره بأمه ، قال : فأتى الرجل النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : إنك امـرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم وخولكم . . . » الحديث .

وتابعه مورق العجلي عن أبي ذربه مختصراً بلفظ :

« من لاءمكم من مملوكيكم ، فأطعموه مما تأكلون ، واكسوه مما تلبسون ، ومن لـم يلائمكم منهم ، فبيعوه ، ولا تعذبوا خلق الله » .

أخرجه أبو داود ( ٥١٦١ ) وعنه البيهقي وأحمد ( ٥/ ١٧٣ ) .

وإسناده صحيح على شرط الستة ، وصححه العراقي في « تخريج الإحياء » ( ٢/ ٢١٩ ) ـ طبع المكتبة التجارية بمصر ـ

وله شاهد من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً نحوه .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ١٩٠ ) وأحمد ( ٥/ ٥٨ ) وإسناده لا بأس به في الشواهد .

**٢١٧٧ ـ ( عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا أتـى أحـدكم خادمـه بطعامه فإن لم يجلسه معه ، فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي حره وعلاجه » رواه الجماعة ) .**

صحيـح . وله عندهم طرق:

الأولى : عن محمد بن زياد عنه به .

أخرجه البخـاري ( ٣/ ٥١٠ ) والبيهقـي ( ٨/ ٨ ) وأحمـد ( ٢/ ٢٨٣ و ٤٠٩ و ٤٣٠ ) .

الثانية : عن موسى بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ، ثم جاءه به ، وقد ولي حره ودخانه ، فليقعده معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوهاً ، قليلاً ، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين ، قال داود : يعني لقمة أو لقمتين » .

أخرجه مسلم ( ٥/ ٩٤ ) وأبو داود ( ٣٨٤٦ ) والبيهقي ( ٨/ ٨ ) وأحمد ( ٢/ ٢٧٧ )

الثالثة : عن الأعرج عنه نحوه .

أخرجه الشافعي ( ١١٩٤ ) وعنه البيهقي .

قلت : وإسناده صحيح على شرطهما .

الرابعة : عن اسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عنه نحوه .

أخرجه الترمذي ( ١/ ٣٤٠ ) وقال :

« حديث حسن صحيح ، وأبو خالد والد اسماعيل اسمه سعد » .

قلت : هو مجهول قال الذهبي :

« ما روى عنه سوى ولده إسماعيل » .

فتصحيح الترمذي لحديثه من تساهله ، إلا أن يكون لطرقه .

الرابعة : عن أبي سلمة عنه .

الخامسة : عن أبي صالح عنه .

السادسة : عن همام بن منبه عنه .

السابعة : عن عمار بن أبي عمار قال : سمعت أبا هريرة يقول : فذكره نحوه .

الثامنة : عن يعقوب بن أبي يعقوب عنه .

أخرجها كلها أحمد ( ٢/ ٢٥٩ و ٢٩٩ و ٣١٦ و ٤٠٦ و ٤٨٣ ) .

قلت : وأسانيدها صحيحة .

**٢١٧٨ - (وعن أنس قال: «كان عامة وصية رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو يغرغر بنفسه: الصلاة، وما ملكت إيمانكم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه).**

صحيح . أخرجه أحمد ( ٣/ ١١٧ ) وابن ماجه ( ٢٦٩٧ ) وابن حبان ( ١٢٢٠ ) وابن أبي الدنيا في « المحتضرين » ( ٩/ ١ ) من طريق سليمان التيمي عن قتادة عن أنس بن مالك به . [١]

قلت : وهذا إسناد صحيح إن كان قتادة سمعه من أنس ، فقد وصف بالتدليس . وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٦٧/ ١ ) :

« هذا إسناد حسن لقصور أحمد بن المقدام ( شيخ ابن ماجه ) عن درجة أهل الحفظ والضبط ، وباقي رجال الاسناد على شرط الشيخين . رواه النسائي في « كتاب الوفاة » عن إسحاق بن ابراهيم عن جرير بن عبدالحميد عن المعتمر بن سليمان به . ورواه في رواية ابن السيوطي عن هلال بن العلاء عن الخطابي عن المعتمر عن أبيه عن قتادة عن صاحب له به . ورواه ابن حبان في « صحيحه » عن محمد بن إسحاق الثقفي عن قتيبة بن سعيد عن جرير ، عن سليمان به » .

قلت : وأحمد بن المقدام لم يتفرد به كما يتبين من تخريج البوصيري ، وإسناد أحمد خال منه ، وهو على شرط الشيخين لولا ما ذكرنا من عنعنة قتادة .

لكن يشهد للحديث حديث علي رضي الله عنه قال :

« كان آخر كلام رسول الله ﷺ : الصلاة الصلاة ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» .

أخرجه أبو داود ( ٥١٥٦ ) وعنه البيهقي ( ٨/ ١١ ) وابن ماجه ( ٢٦٩٨ ) وأحمد ( ١/ ٧٨ ) وابن أبي الدنيا في « المحتضرين » ( ق ٨/ ١ ) من

(١) وأخرجه الحاكم (٣/ ٥٧) وقال : «قد اتفقنا على إخراج هذا الحديث » ! وتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : فلماذا أوردته ؟! » قلت : وكل ذلك وهم فإنهما لم يخرجاه. ثم إنه قد سقط قتادة من إسناد الحاكم !.

طريق محمد بن الفضيل عن مغيرة عن أم موسى عنه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أم موسى ، وهي سرية علي بن أبي طالب ، قال الدارقطني :

« حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتباراً » .

قلت : والمغيرة هو ابن مقسم قال الحافظ :
« ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس » .
وله طريق أخرى يرويه عمر بن الفضل عن نعيم بن يزيد عن علي بن أبي طالب قال :

« أمرني النبي ﷺ أن آتيه بطبق يكتب فيه ما لا تضل أمته من بعده قال : فخشيت أن تفوتني نفسه ، قال : قلت : إني أحفظ وأعي ، قال : أوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم » .

أخرجه أحمد ( ١/ ٩٠ ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لأن نعيم بن يزيد مجهول كما في « التقريب » وقد زاد فيه : « والزكاة » ، فهي منكرة .

والحديث رواه قتادة أيضاً عن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت :

« كان من آخر وصية رسول الله ﷺ : الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم ، حتى جعل نبي الله ﷺ يلجلجها في صدره ، وما يفيض بها لسانه » .

هكذا رواه سعيد وهو ابن أبي عروبة عنه .

أخرجه أحمد ( ٦/ ٢٩٠ ) .

وتابعه أبو عوانة عن قتادة به . أخرجه ابن أبي الدنيا .

وخالفهما همام فقال : ثنا قتادة عن أبي الخليل عن سفينة به .

أخرجه أحمد ( ٦/ ٣١١ و ٣٢١ ) .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى ، فإن قتادة معروف بالرواية

عن أبي الخليل واسمه صالح بن أبي مريم ، ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وهمام هو ابن يحيى وقد زاد في السند أبا الخليل ، فصار بذلك إسناداً موصولاً ، بخلاف رواية سعيد فإن قتادة عن سفينة مرسل كما في « التهذيب » .

**٢١٧٩ ـ ( حديث جرير مرفوعاً : « أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة » . وفي لفظ : « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » رواه مسلم ) .**

صحيح . وله عنه طريقان :

الأولى : عن الشعبي عنه مرفوعاً باللفظ الأول .

أخرجه مسلم ( ١/ ٥٩ ) وكذا أحمد ( ٤/ ٣٦٥ ) وابنه أيضاً كلهم من طريق ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي .

وتابعه مغيرة عن الشعبي به باللفظ الآخر .

أخرجه مسلم وكذا النسائي ( ٢/ ١٦٩ ) وزاد :

« وإن مات مات كافراً . وأبَقَ غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه » .

وإسناده صحيح .

والطريق الأخرى : عن المغيرة بن شبل عن جرير مرفوعاً باللفظ الأول .

أخرجه أحمد ( ٤/ ٣٥٧ و ٣٦٢ ) من طريق حبيب بن أبي ثابت عنه .

وإسناده على شرط مسلم ، إلا أن حبيباً كان مدلساً وقد عنعنه .

**٢١٨٠ ـ ( حديث : « لا يجلد فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله » رواه الجماعة الا النسائي ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٣١١ ) ومسلم ( ٥/ ١٢٦ ) وأبو داود ( ٤٤٩١ و ٤٤٩٢ ) والترمذي ( ١/ ٢٧٧ ) وابن ماجه ( ٢٦٠١ ) وكذا الدارمي ( ٢/ ١٧٦ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٣/ ١٦٤ و ١٦٥ ) والدارقطني ( ٣٧٦ ) والبيهقي ( ٨/ ٣٢٧ ) وأحمد ( ٣/ ٤٦٦ و ٤/ ٤٥ ) من طريق

عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله ( زاد مسلم وغيره : عن أبيه )، عن أبي بردة رضي الله عنه مرفوعاً به .

٢١٨١ ـ (حديث : «عبدك يقول: أطعمني وإلا فبعني وامرأتك تقول: أطعمني أو طلقني» رواه أحمد والدارقطني بمعناه)٢/ ٣٠٩

صحيح موقوفاً. وسبق تخريجه تحت الحديث (٨٣٤) من حديث أبي هريرة الطريق الرابعة.

## فصل

٢١٨٢ ـ (حديث ابن عمر مرفوعاً : «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه) ٢/ ٣٠٩

صحيح. أخرجه البخاري (٢/ ٧٨ و ٣٧٩) ومسلم (٧/ ٤٣ , ٨/ ٣٥) وكذا الدارمي (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) من طريق نافع عنه.

وتابعه السائب والد عطاء أن عبد الله بن عمرو حدثه به نحوه في قصة صلاة الكسوف.

أخرجه النسائي (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨ و ٢٢٢) وأحمد (٢/ ١٥٩ و ١٨٨).

قلت: وإسناده صحيح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة نحوه.

أخرجه مسلم وأحمد (٢/ ٢٦١ , ٢٦٩ , ٣١٧ , ٤٥٧ , ٤٦٧ , ٤٧٩ , ٥٠١ , ٥٠٧) من طرق عنه.

٢١٨٣ ـ (حديث عمران ان النبي ﷺ كان في سفر فلعنت امرأة ناقة فقال: خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة. فكأني أراها الآن تمشي في الناس لا يعرض لها أحد » رواه مسلم وأحمد).

صحيح أخرجه مسلم (٨/ ٢٣) وأبو داود (٢٥٦١) والدارمي (٢/ ٢٨٨) والبيهقي (٥/ ٢٥٤) وأحمد (٤/ ٤٢٩ , ٤٣١) من طريق أبي المهلب عنه قال:

«بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت، فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال . . .».

**٢١٨٤ - (حديث أبي برزة: «لا تصاحبنا[١] ناقة عليها لعنة» رواه مسلم وأحمد).**

صحيح. أخرجه مسلم (٨/ ٢٣) والبيهقي (٥/ ٢٥٤) وأحمد (٤/ ٤٢٠ , ٤٢٣) من طريق أبي عثمان عنه قال:

«بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم، إذ بصرت بالنبي ﷺ وتضايق بهم الجبل، فقالت: حَلْ، اللهم العنها قال: فقال النبي ﷺ» فذكره. والسياق لمسلم.

وله شاهد من حديث أبي هريرة قال:

«كان النبي ﷺ في سفر يسير، فلعن رجل ناقة، فقال: أين صاحب الناقة؟ فقال الرجل: أنا، قال: أخرها، فقد أجبت فيها». أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٨).

قلت: وإسناده جيد.

**٢١٨٥ - (حديث «أنه ﷺ لعن من وسم أو ضرب الوجه ونهى عنه» ٢/ ٣٠٩**

صحيح. أخرجه مسلم (٦/ ١٦٣) والترمذي (١/ ٣١٩) والبيهقي (٥/ ٢٥٥) وأحمد (٣/ ٣١٨ , ٣٧٨) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول:

---

(١) الأصل (لا تصحبنا) والتصحيح من «مسلم»

«نهى رسول الله ﷺ عن الوسم في الوجه، والضرب في الوجه». وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وتابعه سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ:

«أن النبي ﷺ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه، فقال: أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها. فنهى عن ذلك». أخرجه أبو داود (٢٥٦٤).

وتابعه معقل عن أبي الزبير به إلا أنه قال:

«فقال: لعن الله الذي وسمه».

أخرجه مسلم.

**٢١٨٦ - (حديث «بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها. إذ قالت: إني لم أخلق لذلك إنما خلقت للحرث» متفق عليه).**

صحيح. أخرجه البخاري (٢/ ٦٨, ٣٧٦, ٤٢٠) ومسلم (٧/ ١١٠ - ١١١) والترمذي (٢/ ٢٩٢ و ٢٩٤) وصححه، وأحمد (٢/ ٢٤٥, ٢٤٦, ٣٨٢, ٥٠٢) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال:

«صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال:

بينما رجل يسوق بقرة، إذ ركب، فضربها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث، فقال الناس: سبحان الله! بقرة تكَلَّم! قال: فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر، وما هما ثم.

وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب، فذهب منها بشاة، فطلب حتى كأنه استنقذها منه، فقال له الذئب: هذا استنقذها مني، فمن لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري! فقال الناس: سبحان الله ذئب يتكلم؟! قال: فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر، وما هما ثم».

والسياق للبخاري، ولمسلم نحوه، وقرن مع أبي سلمة سعيد بن المسيب في رواية عنده.

وفي أوله عند أحمد في رواية:

«حدثوا عن بني إسرائيل، ولا حرج. قال: وبينما رجل يسوق بقرة؛ فأعيا، فركبها، فالتفتت إليه . . . فذكر الحديث».

قلت: وإسناده حسن.

# بَابُ الحِضَانَةِ

**٢١٨٧ - ( حديث «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أبو داود ) .**

حسن. أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) والدارقطني (٤١٨) وكذا الحاكم (٢/ ٢٠٧) وعنه البيهقي (٨/ ٤ - ٥) وأحمد (٢/ ١٨٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو:

«أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً ، وثديي له سقاءً ، وحجري له حواءً، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﴿ﷺ﴾» فذكره . وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي!

قلت: وإنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

**٢١٨٨ - («قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعاصم بن عمر ابن الخطاب لأمه أم عاصم وقال لعمر: ريحها وشمها ولطفها خير له منك» ) .**

ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٣٤/ ١): نا مروان ابن معاوية عن عاصم عن عكرمة قال:

«خاصم عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر، فقضى لها به ما لم يكبر أو يتزوج، فيختار لنفسه، قال: هي أعطف وألطف، وأرق وأحنا وأرحم».

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل، لأن عكرمة وهو أبو عبد الله البربري مولى ابن عباس لم يسمع من أبي بكر. قال أبو زرعة:

«عكرمة عن أبي بكر، وعن علي مرسل».

ثم أخرجه ابن أبي شيبة من طريق مجالد عن الشعبي أن أبا بكر.. فذكره نحوه. ومن طريق سعيد بن المسيب نحوه.

ثم أخرجه هو ومالك (٢/ ٧٦٧/ ٦) من طريق القاسم بن محمد به نحوه وكلها مراسيل، وقد روي موصولاً، فقال عبد الرزاق في «مصنفه»: «أخبرنا ابن جريج: أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس قال:

«طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم، فلقيها تحمله بمحسر، وقد فطم ومشى، فأخذ بيده لينتزعه منها، ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى، وقال: أنا أحق بابني منك، فاختصما إلى أبي بكر، فقضى لها به، وقال: ريحها وحجرها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه».

ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٦٦) ساكتاً عليه، ورجاله ثقات غير عطاء الخراساني، فإنه ضعيف ومدلس، ولم يسمع من ابن عباس.

وقد قال ابن البر كما في «زاد المعاد»:

« هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل».

**٢١٨٩ - («قضى أبو بكر على عمر رضي الله عنهما أن يدفع ابنه إلى جدته وهي بقباء وعمر بالمدينة» قاله أحمد) ٢/ ٣١١**

لم أقف الآن على إسناده.

**٢١٩٠ - (قوله ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم» متفق عليه).**

صحيح. وقد ورد من حديث البراء بن عازب، وعلي بن أبي طالب، وأبي مسعود البدري، وأبي هريرة، ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وابن شهاب مرسلاً.

١ ـ حديث البراء، يرويه إسرائيل عن أبي إسحاق الهمداني عنه مرفوعاً به.

أخرجه البخاري (٢/ ١٦٧ , ٣/ ١٣٣) والترمذي (١/ ٣٤٧) والبيهقي (٨/ ٥ ـ ٦) من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل به. وقال الترمذي:

«وفي الحديث قصة طويلة [1]، وهذا حديث صحيح».

وادعى البيهقي أنه مدرج في حديث البراء، وأشار إلى أن الصواب أنه من حديث علي يعني الآتي. ورده الحافظ في «الفتح» (٧/ ٣٨٨)، ومال إلى أن الحديث محفوظ عن البراء وعلي، فليراجعه من شاء.

٢ ـ حديث علي. يرويه إسرائيل أيضاً عن أبي إسحاق عن هانىء بن هانىء، وهبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه قال:

«لما خرجنا من مكة، اتبعتنا ابنة حمزة تنادي: يا عم، ويا عم. قال: فتناولتها بيدها، فدفعتها إلى فاطمة رضي الله عنها، فقلت: دونك ابنة عمك، قال: فلما قدمنا المدينة، اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد بن حارثة، فقال جعفر: إبنة عمي، وخالتها عندي، يعني أسماء بنت عميس، وقال زيد ابنة أخي، وقلت: أنا أخذتها وهي ابنة عمي، فقال رسول الله ﷺ: أما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي وخلقي، وأما أنت يا علي فمني وأنا منك، وأما أنت يا زيد، فأخونا ومولانا، والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة (وفي رواية: بمنزلة الأم)، قلت: يا رسول الله! ألا تزَوَّجُها؟ قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة».

أخرجه أحمد (١/ ٩٨ ـ ٩٩) ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل به. وبهذا الإسناد أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٣/ ٢٦٧).

---

(١) هي في رواية البخاري والبيهقي بنحو ما يأتي في حديث علي رضي الله عنه.

ثم قال أحمد (١/ ١١٥): ثنا حجاج ثنا إسرائيل به، بالرواية الثانية، وكذلك أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٤/ ١٧٣ - ١٧٤) عن أسد بن موسى ثنا إسرائيل به. وأبو داود (٢٢٨٠) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٤٠) من طريق إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل به دون قوله:

«ألا تزوجها...».

وتابعهم عبيد الله بن موسى أنبأ إسرائيل به.

أخرجه الحاكم (٣/ ١٢٠) بتمامه والترمذي (٢/ ٢٩٩) ببعضه وقال:

«هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وقال في مكان آخر (٤/ ٣٤٤):

«صحيح على شرط الشيخين»! ووافقه الذهبي!

وتابع إسرائيل زكريا بن أبي زائدة وغيره عن أبي إسحاق به.

أخرجه البيهقي (٨/ ٦).

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وهو ثقة من رجال الشيخين، لكنه مدلس، وكان اختلط وسمع منه زكريا بآخره، كما قال الحافظ في «التقريب». ومثله عندي إسرائيل وهو حفيده، فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، توفي سنة (١٦٠) ومع ذلك فالبخاري قد احتج بروايته عن أبي إسحاق كما تقدم. والله أعلم.

لكن الحديث في نفسه صحيح لشواهده الآتية، ولأن له طريقاً أخرى عن علي رضي الله عنه. فقال أبو داود (٢٢٧٨): حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن نافع بن عجير عن أبيه عن علي نحوه بلفظ:

« وإنما الخالة أم ».

قلت: ورجاله ثقات، لكن خولف عبد الملك بن عمرو في إسناده ، فرواه إبراهيم بن حمزة: ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه نافع عن علي به.

أخرجه البيهقي (٨/ ٦) وكذا أخرجه الطحاوي من طريق أخرى عن عبد العزيز به ثم قال البيهقي:

«وكذلك رواه عبد العزيز بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد».

ثم ذكر رواية أبي داود المتقدمة ثم قال:

«والذي عندنا أن الأول أصح».

يعني رواية إبراهيم بن حمزة وعبد العزيز بن عبد الله وهو الأويسي بسندهما عن محمد بن نافع بن عجير عن أبيه. فليس لعجير فيه رواية.

فقد رجع الحديث إلى أنه من رواية محمد بن نافع بن عجير، وليس هو من رجال الستة، ولا وجدت له ترجمة في شيء من المصادر المعروفة، سوى «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ١/ ١٠٨)، ولكنه لم يزد فيها على أن ذكره بشيخه هذا والراوي عنه هنا! فهو مجهول، وهو علة هذا الإسناد.

٣ ـ حديث أبي مسعود، يرويه قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«الخالة والدة».

قلت: وقيس بن الربيع ضعيف لسوء حفظه، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٢٣):

«رواه الطبراني، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات».

٤ ـ حديث أبي هريرة، يرويه يوسف بن خالد السمتي حدثنا أبو هريرة

المدني عن مجاهد عنه مرفوعاً مثل حديث أبي مسعود.

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٧٢) في ترجمة السمتي هذا. وروى بسنده الصحيح عن يحيى بن معين أنه قال فيه:

«كذاب، خبيث، عدو الله، رجل سوء، يخاصم في الدين، لا يحدث عنه أحد فيه خير».

٥ ـ حديث محمد بن علي، يرويه بنه جعفر بن محمد عنه قال:

«إن ابنة حمزة لتطوف بين الرحال، إذ أخذ علي بيدها...» الحديث نحوه حديث علي المتقدم.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٣٥ ـ ٣٦).

قلت: وإسناده مرسل صحيح.

٦ ـ حديث ابن شهاب. تقدم في الكتاب (١٧٠٠).

(تنبيه) لقد عزا المصنف هذا الحديث إلى المتفق عليه، وهو في ذلك تابع للسيوطي في «الجامع الصغير» و«الكبير» (١/ ٣٣٩/ ١)، وهو وهم عنه فليس الحديث عند مسلم، وإنما لديه المناسبة التي وردت فيها قصة الحديث، فليعلم ذلك.

**٢١٩١ ـ (حديث «أنه ﷺ لم ينكر على علي وجعفر مخاصمتهما زيداً في حضانة ابنة حمزة).**

صحيح. ولم يرد بهذا اللفظ، وإنما أخذ المصنف معناه من حديث علي وغيره المخرج قبله.

## فصل

**٢١٩٢ ـ (حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه». رواه سعيد والشافعي) ٢٠/ ٣١٣**

صحيح. أخرجه الشافعي (١٧٢٥) وكذا الترمذي (١/ ٢٥٤) وابن ماجه (٢٣٥١) والطحاوي في «المشكل» (٤/ ١٧٦) وابن حبان (١٢٠٠ - زوائده). والبيهقي (٨/ ٣) وأحمد (٢/ ٢٤٦) من طرق عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة التغلبي عن أبي ميمونة عن أبي هريرة به.

وتابعه ابن جريج. أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمي مولى من أهل المدينة رجل صدق قال:

«بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، فادعياه، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة، ورطنت بالفارسية: زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: إستهما عليه، رطن لها بذلك، فجاء زوجها: من يحاقني في ولدي، فقال أبو هريرة: «اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت. فأخذ بيد أمه فانطلقت به».

أخرجه أبو داود (٢٢٧٧) والنسائي (٢/ ١٠٩) والدارمي (ص ٢٩٨ - هندية) والحاكم (٤/ ٩٧) والبيهقي، وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». . ووافقه الذهبي. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وتابعه يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة به مختصراً.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٣٤/ ١ - ٢): نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن [ أبي كثير عن] أبي ميمونة به.

وأخرجه الطحاوي (٤/ ١٧٧) والبيهقي (٨/ ٣) من طريقين آخرين ثنا وكيع

ابن الجراح به .

وهذا إسناد صحيح كالذي قبله، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي ميمونة ، وهو ثقة كما في «التقريب» للحافظ ابن حجر، وذكر في «التلخيص» (٤/ ١٢) أنه صححه ابن القطان، وأوضح ذلك عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٦٩) .

**٢١٩٣ - (وعنه أيضاً:«جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني . فقال رسول الله ﷺ : هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به» رواه أبو داود والنسائي) .٢/٣١٣**

صحيح . وهو رواية في الحديث الذي قبله، وسبق تخريجه .

**٢١٩٤ - (عن عمر « أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه» رواه سعيد) .**

صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٣٤/ ١): نا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبد الله [1] عن عبد الرحمن بن غنم قال :

«شهدت عمر خيرَّ صبياً بين أبيه وأمه» .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وإسماعيل بن عبد الله الظاهر أنه إسماعيل بن عبد الله ، بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ثم استدركت فقلت : بل إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، هكذا وقع عند البيهقي في إسناد هذا الأثر معلقاً (٨/ ٤)، وهو الذي ذكروا في ترجمته أنه روى عن عبد الرحمن بن غنم وعنه يزيد بن يزيد بن جابر.

**٢١٩٥ - (عن عمارة الحربي:«خيرني علي بين أمي وعمي وكنت**

---

(١) كذا الأصل وهو خطأ من الناسخ والصواب (عبيدالله) كما في البيهقي على ما يأتي .

إبن سبع أو ثمان» ) ٢/ ٣١٣

ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٣٥/ ١) نا عباد بن العوام عن يونس بن عبد الله بن ربيعة عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال:

«غزا أبي نحو البحر في بعض تلك المغازي، قال: فقتل، فجاء عمي ليذهب بي فخاصَمَتْهُ أمي إلى علي، قال: ومعي أخ لي صغير، قال: فخيرني علي ثلاثاً، فاخترت أمي، فأبى عمي أن يرضى، فوكزه علي بيده، وضربه بدرته، وقال: وهذا أيضاً لو قد بلغ خُيِّر».

وأخرجه الشافعي (١٧٢٦) وعنه البيهقي (٨/ ٤): أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي به مختصراً. قال الشافعي:

«قال إبراهيم عن يونس عن عمارة عن علي مثله: وقال في الحديث: وكنت ابن سبع أو ثمان سنين».

قلت: والحديث رجاله ثقات غير عمارة بن ربيعة الجرمي، أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٣٦٥) من رواية يونس الجرمي عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، فهو مجهول. وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (١/ ١٦٩) على عادته!

وأما الزيادة التي تفرد بها الشافعي عن إبراهيم، فهي واهية جداً، لأن إبراهيم هذا هو ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك متهم.

# كتاب الجنايات

**٢١٩٦ - (حديث ابن مسعود مرفوعاً «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه).**

صحيح. أخرجه البخاري (٤/ ٣١٧) ومسلم (٥/ ١٠٦) وكذا أبو داود (٤٣٥٢) والنسائي (٢/ ١٦٥ - ١٦٦) والدارمي (٢/ ٢١٨) وابن ماجه (٢٥٣٤) وابن أبي شيبة (١١/ ٤٥/ ٢) والدارقطني (٣٢٣) والبيهقي (٨/ ١٩) والطيالسي (٢٨٩) وأحمد (١/ ٣٨٢, ٤٢٨, ٤٤٤, ٤٦٥) من طريق مسروق عنه به. واللفظ لأحمد، وزاد مسلم والنسائي في أوله:

«والذي لا إله غيره لا يحل...».

وله شاهد من حديث عائشة، وعثمان.

أما حديث عائشة، فله ثلاثة طرق:

الأولى: عن الأسود عنها بمثل حديث ابن مسعود.

أخرجه مسلم والدارقطني وأحمد (٦/ ١٨١).

والثانية: عن عمرو بن غالب عنها مرفوعاً به.

أخرجه النسائي (٢/ ١٦٦) وابن أبي شيبة والطيالسي (١٥٤٣) وأحمد (٦/ ٢١٤) من طريق سفيان - هو الثوري - حدثنا أبو إسحاق عنه.

قلت: ورجاله ثقات غير عمرو بن غالب، وثقه ابن حبان ولم يرو عنه غير أبي إسحاق وهو السبيعي! .

والثالثة: عن عبيد بن عمير عنها مرفوعاً به إلا أنه قال مكان الثالثة:

«أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله ورسوله فيقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض».

أخرجه أبو داود (٤٣٥٣) والنسائي (٢/ ١٦٩) والدارقطني من طريق إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأما حديث عثمان، فله طرق:

الأولى: عن أبي أمامة بن سهل قال:

«كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل، من دخله سمع كلام من على البلاط، فدخله عثمان، فخرج إلينا وهو متغير لونه، فقال: إنهم ليتواعدونني بالقتل آنفاً، قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين، قال: ولم يقتلونني؟! سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول: لا يحل (الحديث) فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا قتلت نفساً، فبم يقتلونني؟!».

أخرجه أبو داود (٤٥٠٢) والنسائي (٢/ ١٦٦) والترمذي (٢/ ٢٣ - ٢٤) وابن ماجه (٢٥٣٣) وابن الجارود (٨٣٦) والطيالسي (٧٢) وأحمد (١/ ٦١ - ٦٢ و ٦٥, ٧٠) من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة به. وقال الترمذي:

«حديث حسن، ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد فرفعه، وروى يحيى ابن سعيد القطان، وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه، ولم يرفعوه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان عن النبي ﴿ﷺ﴾ مرفوعاً».

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ولا يضره وقف من أوقفه لاسيما وقد جاء مرفوعاً من وجوه أخرى كما يأتي.

الثانية: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه مثل حديث أبي أمامة قبله.

أخرجه النسائي مقروناً بحديث أبي امامة.

وإسناده صحيح أيضاً.

الثالثة: يرويه مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عنه مرفوعاً.

أخرجه النسائي (٢/ ١٦٩) وأحمد (١/ ٦٣).

ورجاله ثقات غير مطر الوراق ففيه ضعف.

الرابعة: عن بسر بن سعيد عنه به.

أخرجه النسائي من طريق عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج (الأصل ابن جرير وهو خطأ) عن أبي النضر عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية المدني.

الخامسة: يرويه محمد بن عبد الرحمن بن مُجَبَّر عن أبيه عن جده.

أن عثمان رضي الله عنه أشرف على الذين حصروه فسلم عليهم، فلم يردوا عليه، فقال عثمان رضي الله عنه: أفي القوم طلحة؟ قال طلحة: نعم قال: فإنا لله وإنا إليه راجعون، أسلم على قوم أنت فيهم فلا تردون؟ قال: قد رددت، قال: ما هكذا الرد، أسمعك ولا تسمعني، يا طلحة أنشدك الله أسمعت النبي ﷺ يقول:» فذكره نحو الطريق الأولى.

أخرجه أحمد (١/ ١٦٣).

ومحمد بن عبد الرحمن بن مجبر هذا ضعيف.

٢١٩٧ - (قوله ﷺ «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط

والعصا: مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» رواه أبو داود) **٢/ ٣١٥**

صحيح. أخرجه أبو داود (٤٥٤٧) وكذا النسائي (٢/ ٢٤٧) وابن ماجه (٢٦٢٧) وابن الجارود (٧٧٣) وابن حبان (١٥٢٦) والبيهقي (٨/ ٦٨) من طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال:

«لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت، ثم قال: ألا إن دية الخطأ. . .» والسياق لأبي داود.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وتابعه وهيب عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه.

أخرجه أبو داود (٤٥٤٨) والدارقطني (٣٣٢) وابن حبان (١٥٢٦) وتابعه هشيم عند النسائي والطحاوي (٢/ ١٠٦) والثوري عند الدارقطني عن خالد به إلا أنهما قالا:

«عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾».

فأبهما الصحابي ولم يسمياه، وذلك مما لا يضركما هو معلوم.

وكذلك رواه بشر بن المفضل ويزيد بن زريع قالا: نا خالد الحذاء به إلا أنهما قالا:

«يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾».

أخرجه النسائي والدارقطني.

وهناك وجوه أخرى من الاختلاف على خالد الحذاء تجدها عند النسائي والدارقطني اقتصرت أنا على ذكر الأقوى والأرجح.

وقد تابعه أيوب السختياني إلا أنه قال:

«عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﴿ﷺ﴾ ذكر مثله في أسنان الإبل ولم يذكر غير ذلك».

أخرجه النسائي والدارمي (٢/ ١٩٧) وابن ماجه والدارقطني وأحمد (٢/ ١٦٤, ١٦٦) من طرق عن شعبة عن أيوب.

قلت: فأسقط أيوب من الإسناد عقبة بن أوس.

وتابعه على ذلك علي بن زيد إلا أنه قال «عن ابن عمر» يعني ابن الخطاب.

أخرجه أبو داود (٤٥٤٩) والنسائي وابن ماجه (٢٦٢٨) وابن أبي شيبة(١١/ ٢/ ١) والدارقطني وأحمد (٢/ ١١, ٣٦)

قلت: وعلي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف، فلا يحتج به لا سيما عند المخالفة. كيف وهو نفسه قد اضطرب في إسناده فقال مرة:

«عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر» كما تقدم.

ومرة قال:

«عن القاسم بن محمد». كما في رواية لأحمد:

وأخرى قال:

«عن يعقوب السدوسي عن ابن عمر».

أخرجه أحمد (٢/ ١٠٣).

قلت: فلذلك، فلا ينبغي الالتفات إلى مخالفة ابن جدعان. وإنما ينبغي النظر في الوجوه الأخرى من الاختلاف، لأن رواتها كلهم ثقات وبيان الراجح من المرجوح منها، ثم التأمل في الراجح منها هل هو صحيح أم لا. فها أنا ألخص تلك الوجوه، مع بيان الراجح منها، ثم النظر فيه. فأقول:

الإختلاف السابق ذكره على ثلاثة وجوه:

الأول: القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو.

الثاني: مثله إلا أنه قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه.

الثالث: مثله إلا أنه قال: «يعقوب بن أوس» مكان «عقبة بن أوس».

فاذا نحن نظرنا في رواة الوجه الأول والثاني وجدناهم متساوين في العدد والضبط وهم حماد بن زيد ووهيب من جهة، وهشيم والثوري من جهة أخرى، إلا أن الفريق الأول معهم زيادة علم بحفظهم لاسم الصحابي، فروايتهم أرجح من هذه الحيثية لأن زيادة الثقة مقبولة، على أن هذا الاختلاف لا يعود على الحديث بضرر حتى لو كان الراجح الوجه الثاني لأن غاية ما فيه أن الصحابي لم يسم، وذلك مما لا يخدج في صحة الحديث لأن الصحابة كلهم عدول كما هو مقرر في محله من علم الأصول.

بقي النظر في الوجه الثالث، فإذا تذكرنا أن أصحابه الذين قالوا: «يعقوب» مكان «عقبة» إنما هما بشر بن المفضل ويزيد بن زريع، وأن الذين خالفوهم هم أكثر عدداً وهم الأربعة الذين سبق ذكرهم في الوجهين السابقين: حماد بن زيد ووهيب وهشيم والثوري، فاتفاق هؤلاء على خلافهما لدليل واضح على أن روايتهما مرجوحة، وأن روايتهم هي الراجحة، لأن النفس تطمئن لحفظ وضبط الأكثر عند الاختلاف ما لا تطمئن على رواية الأقل. كما هو ظاهر ومعلوم.

فإذا تبين أن الوجه الأول هو الراجح من الوجوه الثلاثة، فقد ظهر أن الحديث صحيح، لأن رجال إسناده كلهم ثقات كما تقدم، ولذلك قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٥):

«وقال ابن القطان: هو صحيح، ولا يضره الاختلاف».

وقد بينت لك وجه ذلك بما قد لا تراه في مكان آخر: فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وله شاهد مرسل في كتاب عمرو بن حزم سيأتي في الكتاب (**٢٢٤٣**).

**٢١٩٨ - ( قال النبي ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل وإما أن يفدي» متفق عليه). ٢/ ٣١٦**

صحيح. وقد مضى تخريجه في «الحج» تحت الحديث (١٠٥٧)، وهو من حديث أبي هريرة. ويأتي له شاهد من حديث أبي شريح الكعبي (رقم ٢٢٢٠).

**٢١٩٩ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل» رواه الترمذي وقال: حسن غريب).**

حسن. أخرجه الترمذي (١/ ٢٦١) وكذا ابن ماجه (٢٦٢٦) والبيهقي (٨/ ٥٣) وأحمد (٢/ ١٨٣ , ٢١٧) من طريقين عن عمرو بن شعيب به. وقال الترمذي كما ذكر المصنف عنه:

«حديث حسن غريب».

قلت: وهو كما قال، وإنما لم يصححه - والله أعلم - للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

**٢٢٠٠ - (في الحديث الصحيح «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً») ٢/ ٣١٧**

صحيح. أخرجه مسلم (٨/ ٢١) والدارمي (١/ ٣٩٦) وأحمد (٢/ ٣٨٦) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:

«ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحد لله، إلا رفعه الله».

**٢٢٠١ - (روى سعيد بن المسيب عن عمر أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً»).**

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٧١) عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب:

« أن عمر بن الخطاب قتل نفراً: خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. »

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١٤٣٤) وعنه البيهقي (٨/ ٤٠ - ٤١).

ورواه الدارقطني (٣٧٣) من وجهين آخرين عن يحيى بن سعيد به.

قلت: ورجاله رجال الشيخين، لكن سعيد بن المسيب في سماعه من عمر خلاف، لكن له طريق أخرى، فقال البخاري في «صحيحه» (٤/ ٣٢١): وقال لي ابن بشار: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر:

«أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم».

قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٠٠):

«وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد. وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع، ولفظه: أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل... الخ».

وفي أول كلامه رحمه الله إشارة إلى الرد على الحافظ الزيلعي في قوله في «نصب الراية» (٤/ ٣٥٣):

«وذكره البخاري في «كتاب الديات» ولم يصل به سنده ولفظه: وقال ابن بشار: حدثنا يحيى...».

كذا وقع فيه «وقال ابن بشار» ليس فيه (لي) فالظاهر انه كذلك وقع في نسخة الزيلعي من البخاري، وإلا لم يقل «ولم يصل سنده» كما هو ظاهر. على أن الإسناد موصول على كل حال، فإن ابن بشار واسمه محمد ويعرف ببندار هو من شيوخ البخاري، الذين سمع منهم وحدث عنهم بالشيء الكثير، فإذا قال: «وقال إبن بشار» فهو محمول على الاتصال، وليس معلقاً كما زعم ابن حزم في قول البخاري في حديث الملاهي: «قال هشام بن عمار» بل هو موصول أيضاً كما هو مبين في موضعه من علم المصطلح وغيره.

وقد وصله البيهقي (٨/ ٤١) من طريق أبي عبيد حدثني يحيى بن سعيد به. ومن طريق يحيى بن سعيد عن نافع به. وقال:

«هذا يحيى بن سعيد الأنصاري، والأول يحيى القطان».

ثم قال البخاري:

«وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه أن أربعة قتلوا صبيا، فقال عمر: مثلـه». قلت: وقد وصله البيهقي بإسناد صحيح عن المغيرة به وفيه قصة. لكن حكيم والد المغيرة لا يعرف كما قال الذهبي في «الميزان»؛ ومثله قول الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٠١):

«صنعاني لا أعـرف حالـه، ولا اسـم والـده وذكره ابـن حبـان في (ثقـات التابعين)».

## ٢٢٠٢ - (وعن علي أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً).

ضعيـف. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال:

«خرج رجال [في] سفر، فصحبهم رجـل، فقدمـوا وليس معهـم فاتهمهـم أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم. وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتي بهم إلى علي، وأنا عنده، ففرق بينهم فاعترفوا فأمر بهم، فقتلوا».

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن وهب وهو الثوري الهمداني الكوفي وهو مجهول الحال. وفي «التقريب»: «مقبول».

## ٢٢٠٣ - (عن ابن عباس:«أنه قتل جماعة قتلوا واحداً») ٢/ ٣١٧

لم أره بهذا اللفظ، وإنما روي بلفظ:

«لو أن مائة قتلوا رجلاً قتلوا به».

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عنه.

وهذا إسناد واه جدا، إبراهيم هذا متروك منهم كما تقدم مرارا.

٢٢٠٤ - (حديث «ألا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل» رواه أبو داود).

صحيح. وقد مضى (٢١٩٧).

٢٢٠٥ - (حديث أبي هريرة: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها». متفق عليه).

صحيح. أخرجه البخاري (٤/ ٦٥ - ٦٦، ٢٨٦، ٣٢٥) ومسلم (٥/ ١١٠) وكذا الشافعي (١٤٥٨، ١٤٥٩) وأبو داود (٤٥٧٦) والنسائي (٢/ ٢٤٩) والترمذي (١/ ٢٦٤/ ٢/ ١٤) والدارمي (٢/ ١٩٧) والطحاوي (٢/ ١١٧) وابن الجارود (٧٧٦) والبيهقي (٨/ ٧٠، ١٠٥، ١١٢ - ١١٣، ١١٤) والطيالسي (٢٣٠١، ٢٣٤٦) وأحمد (٢/ ٢٣٦، ٢٧٤، ٤٣٨، ٤٩٨، ٥٣٥، ٥٣٩) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وأخرجه مالك (٢/ ٨٥٤/ ٥) وابن ماجه (٢٦٣٩) والدارقطني (٣٣٧) وابن أبي شيبة (١١/ ٢٠/ ٢) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة وحده بقضية الجنين فقط، وهو رواية لبعض المتقدمين.

وزاد الشيخان وغيرهما:

«وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطَلُّ، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان، من أجل سجعه الذي سجع».

وله شاهد من حديث المغيرة بن شعبة، وهو الآتي بعده في الكتاب.

٢٢٠٦ - (حديث: «أنه ﷺ لما سئل عن المرأة التي ضربت

ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها قضى في الجنين بغرة، وقضى بالدية على عاقلتها». رواه أحمد ومسلم) ٢/ ٣١٨

صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٥ , ٢٤٦, ٢٤٩) ومسلم (٥/ ١١١) وكذا أبو داود (٤٥٦٨ و ٤٥٦٩) والنسائي (٢/ ٢٤٩ , ٢٥٠) والترمذي (١/ ٢٦٤ - ٢٦٥) والدارمي (٢/ ١٩٦) والطحاوي (٢/ ١١٧) وابن الجارود (٧٧٨) والبيهقي (٨/ ١٠٦, ١٠٩, ١١٤ - ١١٥) والطيالسي (٦٩٦) عن عبيد ابن نضلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال:

«ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى، فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل، فمثل ذلك يُطَلُّ، فقال رسول الله ﷺ: أسجع كسجع الاعراب؟! قال: وجعل عليهم الدية». والسياق لمسلم وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وله عن المغيرة طريق أخرى، يرويه هشام بن عروة عن أبيه عنه قال:

«سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنيناً فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟ فقلت: أنا، فقال: ما هو؟ قلت. سمعت النبي ﷺ يقول: «فيه غرة عبد أو أمة»، فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلتَ، فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة، فجئت به فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ يقول: فيه غرة عبد أو أمة».

أخرجه البخاري (٤/ ٤٣١) من طريق أبي معاوية حدثنا هشام وتابعه وهيب عن هشام به.

أخرجه البخاري (٤/ ٣٢٥) وأبو داود (٤٥٧١) وعنه البيهقي (٨/ ١١٤). وتابعه عبيد الله بن موسى عن هشام به.

أخرجه البخاري والبيهقي.

وتابعه زائدة: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع المغيرة يحدث عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة مثله.

أخرجه البخاري.

وخالفهم وكيع فقال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال:

«استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة...» الحديث.

أخرجه مسلم (٥/ ١١١ - ١١٢) وأبو داود (٤٥٧٠) والبيهقي (٨/ ١١٤) وابن أبي شيبة (١١/ ٢٠/ ٢) وأحمد (٤/ ٢٥٣).

قلت: فيبدو لي أن ذكر المسور بن مخرمة في الاسناد شاذ لتفرد وكيع به ومخالفته لرواية الجماعة الذين لم يذكروه لا سيما وقد صرح زائدة في روايته بسماع عروة من المغيرة. ويحتمل أن يكون عروة تلقاه أولاً عن المسور، ثم لقي المغيرة فسمعه منه والله أعلم.

# بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ في النفس

**٢٢٠٧ ـ (حديث «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ») ٢/ ٣٢٠**

صحيح. وقد مضى برقم (٢٩٧).

**٢٢٠٨ ـ (حديث «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مؤمن بكافر» رواه أحمد وأبو داود) ٢/ ٣٢١**

صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢، ١٩٢، ٢١١) وأبو داود (٢٧٥١، ٤٥٣١) وكذا ابن ماجه (٢٦٥٩، ٢٦٨٥) مفرقاً وابن الجارود (١٠٧٣) والبيهقي (٨/ ٢٩) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره ولفظ أبي داود وإبن الجارود أتم وهو:

«المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مُشِدهم على مضعفهم، ومسرعهم (وقال إبن الجارود: ومتسريهم) على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

وفي أوله عند أحمد في رواية:

«قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة».

وللترمذي منه (١/ ٢٦٥) قوله:

« لا يقتل مسلم بكافر». وقال:

«حديث حسن».

قلت: وهو كما قال؛ ولكنه صحيح بحديث علي الآتي في الكتاب بعده.

**۲۲۰۹ - (وفي لفظ: «لا يقتل مسلم بكافر». رواه البخاري وأبو داود).**

صحيح. وهو من حديث علي رضي الله عنه، وله عنه طرق:

الاولى عن ابي جحيفة قال:

«قلت لعلي هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أوما في هذه الصحيفة، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال، العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر».

أخرجه البخاري (١/ ٤٠, ٤/ ٣٢٤) والترمذي (١/ ٢٦٥) وصححه والدارمي (٢/ ١٩٠) والطحاوي (٢/ ١١٠) وابن أبي شيبة (١١/ ٢٧/ ٢) وابن الجارود (٧٩٤) والبيهقي (٨/ ٢٨) وأحمد (١/ ٧٩) من طريق الشعبي عنه. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

الثانية: عن قيس بن عباد قال:

انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده للناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال: فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه:

« المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

أخرجه أبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٢/ ٢٤٠) والطحاوي والبيهقي (٨/ ٢٩) وأحمد (١/ ١٢٢) من طريق قتادة عن الحسن عنه.

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين.

الثالثة: عن قتادة عن أبي حسان عن علي نحوه، وتقدم لفظه في «الحج» رقم (١٠٥٨).

(تنبيه) تبين من هذا التخريج أن عزو الحديث بهذا اللفظ لأبي داود، ليس بصواب، فإن لفظه عنده كالذي قبله «لا يقتل مؤمن بكافر».

**٢٢١٠ - (عن علي «من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر» رواه أحمد)**

ضعيف جدا. ولم أره في «المسند» وهو المراد عند إطلاق العزو لأحمد، كما ذكرنا مرارا، وإنما أخرجه إبن أبي شيبة (١١/٢/٢) والدارقطني في «سننه» (٣٤٤) من طريق إسرائيل عن جابر عن عامر قال: قال علي: فذكره، وزاد:

«ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد».

ومن هذا الوجه أخرجها البيهقي (٨/ ٣٤).

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، آفته جابر الجعفي، وقد تفرد به كما قال البيهقي في «المعرفة»، وهومتروك كما قال الدارقطني.

**٢٢١١ - (قول علي: «من السنة أن لا يقتل حر بعبد» رواه أحمد وعن ابن عباس مرفوعاً مثله. رواه الدارقطني).**

ضعيف جداً. وتقدم الكلام على إسناده عن علي في الذي قبله.

وأما حديث ابن عباس، فيرويه عثمان البري عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال:

«لا يقتل حر بعبد». وقال البيهقي:

«في هذا الإسناد ضعف».

قلت بل هو واه جدا، فإن جويبراً قال الحافظ في «التقريب»:

«ضعيف جداً».

وعثمان البري وهو ابن مقسم مثله في الضعف، فقد كذبه ابن معين والجوزجاني .

والضحاك هو ابن مزاحم الهلالي ، ولم يسمع من ابن عباس.

**٢٢١٢ - (عن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ «كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة» رواه النسائي»)**

أخرجه النسائي (٢/ ٢٥٢) والدارمي (٢/ ١٨٩ - ١٩٠) والحاكم (١/ ٣٩٥ - ٣٩٧) والبيهقي (٨/ ٢٨) من طريق الحكم بن موسى قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال: «حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ، وكان في كتابه أن الرجل يقتل بالمرأة».

ثم أخرجه النسائي من طريق محمد بن بكار بن بلال قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سليمان بن أرقم قال: حدثني الزهري به. وقال:

«وهذا أشبه بالصواب. والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث » .

قلت: يريد أن الحكم بن موسى أخطأ على يحيى بن حمزة في قوله «سليمان بن داود» والصواب قول ابن بكار عنه «سليمان بن أرقم»، وقد تقدم في آخر «نواقض الوضوء» ما يؤيد ذلك فليرجع إليه من شاء.

والصواب في الحديث الإرسال، وإسناده مرسلاً صحيح كما سبق بيانه هناك.

**٢٢١٣ - (عن أنس أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل هذا بك: فلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فجيء به فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بحجرين» رواه الجماعة).**

صحيح . .

**٢٢١٤ - ( حديث عمرو وابن عباس مرفوعاً:« لا يقتل والد**

بولده » رواهما ابن ماجه ) .

صحيـــح . أما حديث عمرو فله طرق ثلاث :

الأولى : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٦٣ ) وابن ماجه ( ٢٦٦٢ ) وابن أبي عاصم ( ٣٢ ) والدارقطني ( ٣٤٧ ) وابن أبي شيبة ( ١١/ ٤٥/ ٢ ، ٤٦/ ١ ) وأحمد ( ١/ ٤٩ ) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، غير أن الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه . لكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه ابن لهيعة : ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو .

وابن لهيعة سيء الحفظ ، لكنه قد تابعه محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :

« نحلت لرجل من بني مدلج جارية ، فأصاب منها ابنا ، فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعاها يوماً ، فقال : إصنعي كذا وكذا ، فقال : لا تأتيك ، حتى متى تستأمي أمي[1]؟! قال : فغضب ، فحذفه بسيفه ، فأصاب رجله ، فنزف الغلام فمات ، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك ؟! لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الأب من ابنه » لقتلتك ، هلم ديته ، قال فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير ، قال : فخير منها مائة ، فدفعها إلى ورثته ، وترك أباه » .

أخرجه ابن الجارود ( ٧٨٨ ) والبيهقي ( ٨/ ٣٨ ) بهذا التمام والدارقطني ( ٣٤٧ ) من طرق عن محمد بن مسلم بن وارة حدثني محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو بن أبي قيس عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات ، وفي عمرو بن أبي قيس كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن . وقد ذكر الحافظ الزيلعي عن البيهقي

---

(١) يعني تسترقها

أنه قال :

« وهذا إسناد صحيح »

ولعل هذا في كتابه « المعرفة » فإني لم أره في « السنن » . وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ١٦ ) :

« وصحح البيهقي سنده لان رواته ثقات » .

الثانية : عن مجاهد قال :

« حذف رجل ابناً له بسيف فقتله ، فرفع إلى عمر فقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقاد الوالد من ولده لقتلتك قبل أن تبرح » .

أخرجه أحمد ( ١/ ١٦ ) عن جعفر الأحمر عن مطرف عن الحكم عنه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير جعفر وهو ابن زياد الأحمر وهو ثقة ، لكنه منقطع لأن مجاهداً لم يسمع من عمر .

الثالثة : عن ابن عباس قال :

« جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت : إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى إحترق فرجي ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك عليك ، قالت : لا ، قال : فهل اعترفت له بشيء؟ قالت : لا ، فقال عمر : علي به ، فلما رأى عمر الرجل قال : أتعذب بعذاب الله ؟! قال : يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها . قال : رأيت ذلك عليها ؟ قال الرجل : لا ، قال فاعترفت به ؟ قال : لا ، قال : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا ولد من والده ، لأقدتها منك ، فبرزه وضربه مائة سوط ، وقال للجارية : اذهبي فأنت حرة لوجه الله ، أنت مولاة الله ورسوله » .

أخرجه الحاكم ( ٢/ ٢١٦ ، ٤/ ٣٦٨ ) والعقيلي في « الضعفاء » ( ٢٨٥ ) وابن عدي في « الكامل » ( ٢٤٩/ ١ ) من طريق عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عنه . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » !

ورده الذهبي في الموضع الأول فقال :

« قلت : بل عمر بن عيسى منكر الحديث » .

ثم نسي ذلك فوافق الحاكم على تصحيحه في الموضع الثاني !

وأما حديث ابن عباس ، فيرويه عمرو بن دينار عن طاوس عنه عن النبي ﷺ قال :

« لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » .

أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٦٣ ) وابن ماجه ( ٢٦٦١ ) والدارمي ( ٢/ ١٩٠ ) والدارقطني وأبو نعيم في « الحلية » ( ٤/ ١٨ ) والبيهقي ( ٨/ ٣٩ ) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار به . وقال الترمذي :

« لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه » .

قلت : قد تابعه سعيد بن بشر ثنا عمرو بن دينار به .

أخرجه الحاكم ( ٤/ ٣٦٩ ) وأبو الحسن علي بن محمد القصار في « جزء من حديثه » ( ق ٣/ ١-٢ ) .

وسعيد بن بشير ضعيف كما في « التقريب » .

وتابعه عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار به .

أخرجه الدارقطني ( ٣٤٨ ) والبيهقي ( ٨/ ٣٩ ) من طريق أبي حفص التمار ثنا عبيد الله بن الحسن العنبري به .

قلت : والعنبري هذا ثقة فقيه ، لكن الراوي عنه أبو حفص التمار متهم قال البيهقي :

« هو أبو تمام عمر بن عامر السعدي كان ينزل في بني رفاعة » .

وأورده الذهبي في « الميزان » فقال :

« عمر بن عامر أبو حفص السعدي التمار بصري روى عنه أبو قلابة ومحمد ابن مرزوق حديثاً باطلاً قال : سمعت جعفر بن سليمان . . . . عن ابن عباس قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : من أخذ بركاب رجل لا يرجوه ولا يخافه غفر له . قلت : العجب من الخطيب كيف روى هذا ؟! وعنده عدة أحاديث من نمطه ولا يبين سقوطها في تصانيفه » .

قلت : وهو غير عمر بن عامر السلمي البصري القاضي الذي أخرج له مسلم والنسائي ، فإن هذا أقدم من الأول ، وهو صدوق كما قال الذهبي[1] .

وتابعه أيضاً قتادة عن عمرو بن دينار به .

أخرجه البزار في « مسنده » كما في « الزيلعي » ( ٤/ ٣٤٠ ) ، وهو عند الدارقطني ( ٣٤٨ ) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة به . فإذا كان عند البزار من هذا الوجه ، فهي متابعة غير ثابتة لضعف سعيد هذا كما تقدم آنفاً .

وقد روي الحديث عن سراقة بن مالك وعبد الله بن عمرو بأسانيد واهية ، قد خرجها الزيلعي ، وفيما خرجته من حديث عمرو ابن عباس وطرقهما كفاية ، وهي بمجموعها تدل على أن الحديث صحيح ثابت لا سيما وبعدها حسن لذاته وهو طريق ابن عجلان . والله أعلم .

**٢٢١٥ - ( عن عمر رضي الله عنه « أنه أخذ من قتادة المدلجي دية إبنه » رواه مالك ) .**

صحيح . أخرجه مالك ( ٢/ ٨٦٧/ ١٠ ) وعنه الشافعي ( ١٤٣٧ ) وعنه البيهقي عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب

« أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة ، حذف ابنه بالسيف فأصاب

(١) أعني في «الميزان» أيضاً، فقد فرق بينهما وكذلك صنع الحافظ في «التقريب» ، وذهل عن ذلك أبو الطيب الأبادي في «التعليق المغني» فجعلها واحداً.

ساقه ، فنزي في جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال له عمر : اعدد على ماء قُديد عشرين ومائة بعير ، حتى أقدم عليك ، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّةً وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ قال : ها أنا ذا ، قال : خذها فإن رسول الله ﷺ قال : ليس لقاتل شيء » .

وزاد البيهقي :

« قال الشافعي : وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول » . قال البيهقي :

« هذا الحديث منقطع ، فأكده الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقول به ، وقد روي موصولاً » .

ثم ساق من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص به نحوه ، وقد سقت لفظه وتكلمت على إسناده في الحديث الذي قبله .

وقد أخرجه أحمد ( ١/ ٤٩ ) من طريقين آخرين عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال : قال عمر : فذكره نحو رواية مالك مختصراً جداً .

ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح وعمرو ابن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر ، فذكر الحديث ، وقال أخذ عمر رضي الله عنه من الإبل ثلاثين حقة . . . الحديث .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، ولكنه لا يزال منقطعاً على الرغم من ذكر مجاهد فيه فإنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه . لكن موضع الشاهد من الحديث ثابت لوروده في الطريق الموصولة التي سبقت الإشارة إليها ، وإسناده جيد ، كما بيناه هناك .

وقد أخرجه ابن ماجه ( ٢٦٤٦ ) من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة ـ رجل من بني مدلج ـ قتل ابنه ، فأخذ

منه عمر مائة من الإبل . . . الحديث .

وهذا شاذ من وجهين :

الأول : أنه أدخل بين عمرو بن شعيب وعمر أبا قتادة وجعله من مسنده .

والآخر : أنه قال « أبو قتادة » ، وإنما هو قتادة كما في رواية مالك وغيره . وكذلك رواه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٢/ ١ ) عن أبي خالد الأحمر . . . أن قتادة . . .

**٢٢١٦ - ( روي عن علي رضي الله عنه:« أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته » ) .**

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» ( ١١/ ٤٤/ ٢ ) من طريق سعيد بن المسيب :

« أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن حبرى وجد مع امرأته رجلاً فقتلها ، أوقتلهما ، فرفع إلى معاوية ، فأشكل عليه القضاء في ذلك ، فكتب إلى أبي موسى أن سل علياً عن ذلك ، فسأل أبو موسى علياً ، فقال : إن هذا الشيء ما هو بأرضنا ، عزمت عليك لتخبرني ، فأخبره ، فقال علي : أنا أبو حسن : إن لم يجيء بأربعة شهداء ، فليدفعوه برمته » .

قلت : ورجاله ثقات ، لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي .

**٢٢١٧ - ( روي عن عمر:«أنه كان يوماً يتغدى إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا فقال له عمر ما تقول ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر : ما تقولون ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين إنه**

ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال : إن عاد فعد » رواه سعيد )

# باب شروط استيفاء القصاص

٢٢١٨ - ( إن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل ) ٢/ ٣٢٤. لم أره

٢٢١٩ - (إن الحسن رضي الله عنه « قتل ابن ملجم وفي الورثة صغار فلم ينكر » وقيل « قتله لكفره » وقيل« لسعيه في الأرض بالفساد»).

لم أره

٢٢٢٠ - ( قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ «فأهله بين خيرتين») ٢/ ٣٢٥

صحيح . وهو من حديث أبي شريح الكعبي ، وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال :

« إن الله حرم مكة ، ولم يحرمها الناس ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دماً ، ولا يعضدن فيها شجراً ، فإن ترخص مترخص ، فقال : أحلت لرسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فإن الله أحلها لي ، ولم يحلها للناس ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، ثم هي حرام إلى يوم القيامة .

ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل ، وإني عاقله ، فمن قتل له قتيل بعد اليوم ، فأهله بين خيرتين، إما أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل» :

أخرجه الترمذي (١/ ٢٦٤) والدارقطني (٣٢٩) وأحمد (٦/ ٣٨٥) من طريق يحيى بن سعيد حدثنا ابن أبي ذئب حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ».

قلت : وهو على شرط الشيخين، وقد أخرجاه في آخر « الحج » من طريق الليث ابن سعد عن سعيد بن أبي سعيد به أتم منه دون قوله :

« ثم إنكم معشر خزاعة . . . ».

وتابعه عمر بن عثمان نا ابن أبي ذئب بإسناده مثله بتمامه .

أخرجه الدارقطني، والبيهقي (٨/ ٥٢) من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب .

وأخرجه أبو داود (٤٥٠٤) وعنه البيهقي (٨/ ٥٢) من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب .

وأخرجه أبو داود ( ٤٥٠٤ ) وعنه البيهقي (٨/ ٥٧) من طريق يحيى بن سعيد به دون الشطر الأول منه .

وتابعه ابن إسحاق قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري به أتم منهم جميعاً ولفظه:

«قال: لما بعث عمرو بن سعيد بعثه يغزو ابن الزبير، أتاه أبو شريح فكلمه، وأخبره بما سمع من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ثم خرج إلى نادي قومه فجلس فيه، فقمت إليه، فجلست معه، فحدث قوم كما حدث عمرو بن سعيد ما سمع من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وعما قال له عمرو بن سعيد، قال: قلت: ها أنا ذا. كنا مع رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ حين افتتح مكة، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه، وهو مشرك، فقام رسول الله ﴿ﷺ﴾ فينا خطيباً، فقال: يا أيها الناس إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام من حرام الله تعالى إلى يوم القيامة، لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دماً، ولا يعضد بها شجراً، لم تحلل لأحد كان

قبلي، ولا تحل لأحد يكون بعدي، ولم تحلل لي إلا هذه الساعة غضباً على أهلها، ألا ثم قد رجعت كحرمتها بالأمس ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فمن قال لكم: إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قد قاتل بها، فقولوا إن الله قد أحلها لرسوله، ولم يحللها لكم.

يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر ان يقع، لئن قتلتم قتيلاً لآدينه، فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين، إن شاؤوا فدم قاتله، وإن شاؤوا فعقله.

ثم ودى رسول الله ﴿ﷺ﴾ الذي قتلته خزاعة.

فقال عمرو بن سعيد لأبي شريح: انصرف أيها الشيخ، فنحن أعلم بحرمتها منك، إنها لا تمنع سافك دم، ولا خالع طاعة، ولا مانع جزية.

قال: فقلت: قد كنتُ شاهداً. وكنت غائباً، وقد بَلَّغت، وقد أمرنا رسول الله ﴿ﷺ﴾ أن يبلغ شاهدنا غائبنا، وقد بلغتك، فأنت وشأنك».

أخرجه أحمد (٤/ ٣٢)

قلت: وإسناده جيد، صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث، وله إسناد آخر وهو:

الطريق الثانية: عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول:

«من أصيب بدم أو خبل - الخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه، فإن فعل شيئاً من ذلك، ثم عدا بعد فقتل، فله النار خالداً فيها مخلداً».

أخرجه أبو داود (٤٤٩٦) والدارمي (٢/ ١٨٨) وابن ماجه (٢٦٢٣) وابن الجارود (٧٧٤) والدارقطني والبيهقي وأحمد (٤/ ٣١) من طريق محمد ابن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء.

قلت: وسفيان ضعيف. وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

الثالثة: عن مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر أنه سمع أبا شريح

الخزاعي ثم الكعبي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يقول : فذكره نحو الطريق الأولى دون قوله :

« ثم إنكم معشر خزاعة » .

أخرجه أحمد ( ٤/ ٣١ - ٣٢ ) والبيهقي ( ٨/ ٧١ ) عن يونس عن الزهري عنه .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن يزيد وهو مقبول عند ابن حجر .

**٢٢٢١ - ( قوله ﷺ:« من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ، وما علمت على أهلي إلا خيراً . ولقد ذكروا رجلاً ما علمت إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معي - يريد عائشة - وقال له أسامة : أهلك ولا نعلم إلا خيراً »).**

صحيح . وهو قطعة من حديث الإفك الطويل .

أخرجه البخاري ( ٢/ ١٤٦ - ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ٣/ ١٠٤ - ١٠٩ ، ٢٩٨ - ٣٠١ ) ومسلم ( ٨/ ١١٣ - ١١٨ ) وأحمد ( ٦/ ١٩٤ - ١٩٧ ) من حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها .

**٢٢٢٢ - ( وعن زيد بن وهب أن عمر رضي الله عنه « أتي برجل قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه ، فقالت إمرأة المقتول - وهي أخت القاتل - : قد عفوت عن حقي ، فقال عمر : الله أكبر عتق القتيل » رواه أبو داود ) .**

صحيح . ولم أره عند أبي داود بعد مزيد البحث عنه ، وما أظنه رواه ، فقد أورده الرافعي بنحوه ، فقال الحافظ في تخريجه ( ٤/ ٢٠ ) :

« رواه عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب به . ورواه البيهقي من حديث زيد بن وهب وزاد : « فأمر عمر لسائرهم بالدية » وساقه من

وجه آخر نحوه » .

قلت : وإسناد عبد الرزاق صحيح ، وكذلك رواية البيهقي وستأتي برقم ( ٢٢٢٤ ) .

**٢٢٢٤ - ( روى قتادة:« أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً فجاء[١] أولاد المقتول ، وقد عفا بعضهم ، فقال عمر لابن مسعود : ما تقول ؟ قال : إنه قد أحرز من القتل.فضرب على كتفه وقال : كنيف مليء علماً » ) .**

ضعيف . أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣/ ٤٥/ ٢ ) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه . قال في « المجمع » ( ٦/ ٣٠٣ ) .

« رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن قتادة لم يدرك عمر ، ولا ابن مسعود » .

قلت : وإسحاق بن إبراهيم إن كان هو ابن راهويه فهو ثقة إمام ، وإن كان الدبري ففيه كلام ، وكلاهما يروي عن عبد الرزاق ، وهما من شيوخ الطبراني .

وأخرج الطبراني ( ٣/ ١١/ ٢ ) والحاكم ( ٣/ ٣١٨ ) من طريق الأعمش عن زيد بن وهب قال :

« كنت جالساً عند عمر إذ جاءه رجل نحيف ، فجعل ينظر إليه ، ويتهلل وجهه ، ثم قال : كنيف مليء علماً ، كنيف مليء علماً ، يعني عبد الله بن مسعود » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

---

(١) الأصل (فقال)

**٢٢٢٥ - ( عن زيد بن وهب أن رجلاً دخل على امرأته فوجد عندها رجلاً فقتلها فاستعدى عليه إخوتها عمر رضي الله عنه فقال بعض إخوتها قد تصدقت فقضى لسائرهم بالدية ) .٢/٣٢٦**

صحيح . أخرجه البيهقي ( ٨/ ٥٩ ) من طريق يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال :

« وجد رجل عند امرأته رجلاً ، فقتلها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فوجد عليها بعض إخوتها ، فتصدق عليه بنصيبه ، فأمر عمر رضي الله عنه لسائرهم بالدية » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٣١/ ١ ) : نا وكيع : نا الأعمش به نحوه .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

ثم أخرجه من طريق جرير بن حازم عن سليمان الأعمش به ولفظه :

« أن رجلاً قتل امرأته استعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فعفا أحدهم ، فقال عمر للباقين : خذا ثلثي الدية فإنه لا سبيل إلى قتله »

وإسناده صحيح أيضاً .

وقد تابعهما معمر عن الأعمش به نحوه ، وقد ذكرته قبل حديث .

**٢٢٢٥ - ( حديث شداد بن أوس مرفوعاً:« إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها » رواه مسلم ) .**

ضعيف . ولم يخرجه مسلم ولا غيره من « الستة » سوى ابن ماجه ، فرواه ( ٢٦٩٤ ) من طريق أبي صالح عن ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عبادة بن نُسي عن عبد الرحمن بن غنم ثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال :

« المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفِّل ولدها ، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها ، وحتى تكفل ولدها » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء : أبو صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث . وابن لهيعة : عبد الله ، وابن أنعم ، واسمه عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم .

واقتصر البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٦٧/ ١ ) في إعلاله إياه على ابني لهيعة وأنعم .

لكن يشهد للحديث حديث بريدة الآتي بعده .

**٢٢٢٦ - ( حديث « قوله ﷺ للغامدية : ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ، ثم قال لها : ارجعي حتى ترضعيه . . . الحديث » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ) .**

صحيح . أخرجه أحمد ( ٥/ ٣٤٧ ، ٣٤٨ ) ومسلم ( ٥/ ١٢٠ ) وأبو داود ( ٤٤٤٢ ) والسياق له وكذا ابن أبي شيبة ( ١١/ ٨٤/ ١ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٢٩ ) عن بشير بن المهاجر ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه :

« أن امرأة من غامد سألت النبي ﷺ فقالت : إني قد فجرت ، فقال : ارجعي ، فلما رجعت ، فلما كان من الغد أتته ، فقالت : لعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ؟ فوالله إني لحبلى ، فقال لها ارجعي ، فرجعت ، فلما كان الغد أتته ، فقال لها : ارجعي حتى تلدي : فرجعت ، فلما ولدت أتته بالصبي ، فقالت : هذا قد ولدته ، فقال لها : إرجعي فأرضعيه حتى تفطميه ، فجاءت به وقد فطمته ، وفي يده شيء يأكله ، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين ، وأمر بها فحفر لها ، وأمر بها فرجمت . وكان خالد فيمن يرجمها فرجمها بحجر ، فوقعت قطرة من دمها على وجنته ، فسبها ، فقال له النبي ﷺ : مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس

لغفر له ، وأمر بها فصلى عليها ، ودفنت » .

والسياق لأبي داود .

وفي رواية لمسلم والبيهقي من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه نحوه وقال :

« فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبي ﴿ﷺ﴾ فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ، ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار ، فقال إلي رضاعه يا نبي الله ، قال : فرجمها » .

# فصل

٢٢٢٧ - ( عن أبي هريرة مرفوعاً :« من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه » رواه أحمد ومسلم ) .

صحيح . أخرجه أحمد ( ٢/ ٢٦٦ ، ٤١٤ ، ٥٢٧ ) ومسلم ( ٦/ ١٨١ ) وأبو داود ( ٥١٧٢ ) والبيهقي ( ٨/ ٣٣٨ ) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به ، إلا أن أبا داود قال :

« ففقأوا عينه ، فقد هدرت عينه » . وهو رواية لأحمد .

وأخرجه البخاري ( ٤/ ٣٢٠ ، ٣٢٤ ) ومسلم أيضاً والنسائي ( ٢/ ٢٥٣ ) والبيهقي وأحمد ( ٢/ ٢٤٣ ) من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ :

« لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذنٍ ، فحذفته بحصاة ، ففقأت عينه ما كان عليك من جناح » .

وأخرجه النسائي وابن الجارود ( ٧٩٠ ) والبيهقي من طريق معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة بلفظ أبي داود إلا أنه قال :

« فلا دية له ولا قصاص » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله طريق ثالثة : يرويه ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به نحو الأول .

أخرجه ابن الجارود ( ٧٩١ )

وإسناده جيد .

**٢٢٢٨ ـ ( حديث عن عبادة مرفوعاً : « منزلِ الرجل حريمه فمن دخل على حريمك فاقتله » قاله أحمد ) .**

ضعيف . أخرجه أحمد ( ٥/ ٣٢٦ ) والعقيلي في « الضعفاء » ( ص ٣٩٦ ) وابن عدي في « الكامل » ( ق ٣٧٠/ ٢ ) من طريق محمد بن كثير القصاب عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت مرفوعاً بلفظ : « الدار حرم ، فمن دخل عليك حرمك فاقتله » . وقال ابن عدي :

« ما رواه عن يونس بن عبيد غير محمد بن كثير ، وهو منكر الحديث » .

وقال ابن عدي :

« لا يتابع على حديثه ، قال البخاري : قال عمرو بن علي : كان ذاهب الحديث . وقال الساجي : منكر الحديث » .

ومن طريقه أخرجه البيهقي ( ٨/ ٣٤١ ) وقال :

« وقد روي بإسناد آخر ضعيف عن يونس بن عبيد ، وهو إن صح فإنما أراد ـ والله أعلم ـ أنه يأمره بالخروج ، فإن لم يخرج فله ضربه ، وإن أتى الضرب على نفسه » .

**٢٢٢٩ ـ ( حديث « لا قود إلا بالسيف » رواه ابن ماجه )**

ضعيف . وروي من حديث أبي بكرة ، والنعمان بن بشير ، وعبد الله ابن مسعود ، وأبي هريرة ، وعلي بن أبي طالب ، والحسن البصري مرسلاً .

١ ـ حديث أبي بكرة ، يرويه المبارك بن فضالة عن الحسن عنه مرفوعاً

به :

أخرجه ابن ماجه ( ٢٦٦٨ ) والبزار في « مسنده » من طريق الحر بن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة به . وقال البزار :

« لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد ، ولا نعلم أحداً قال : عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك ، وكان لا بأس به ، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث ، لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلاً » .

قلت : وقد تابعه في وصله الوليد بن محمد بن صالح الأيلي عن مبارك بن فضالة .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ق ٤١٠/ ١ ) والدارقطني ( ٣٣٣ ) والبيهقي ( ٨/ ٦٣ ) والضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » ( ق ٢٨/ ٢ ) ، وأعله ابن عدي بالوليد هذا ، وقال :

« أحاديثه غير محفوظة » .

وأعله البيهقي بالمبارك بن فضالة كما سيأتي ، وقال ابن أبي حاتم في « العلل » ( ١/ ٤٦١ ) بعد أن ذكره من هذا الوجه :

« قال أبي : هذا حديث منكر » .

وأورد الوليد في « الجرح والتعديل » ( ٤/ ٢/ ١٦ ) وقال :

« سألت أبي عنه ؟ فقال : مجهول » .

قلت : وقد رواه موسى بن داود عن مبارك عن الحسن مرسلاً به .

أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي ( ٨/ ٦٢ - ٦٣ ) من طريق الحسين بن عبد الرحمن الجَرجَرائي نا موسى ابن داود به . وزاد :

« قال يونس : قلت : للحسن : عمن أخذت هذا ؟ قال : سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك » .

قلت : وموسى بن داود هو الضبي الطرسوسي ، ثقة من رجال مسلم ،

لكن الجرجرائي لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، وقد روى عنه جماعة من الثقات منهم أصحاب « السنن » : أبو داود والنسائي وابن ماجه .

ثم إن الظاهر أن القائل « قال يونس » ، إنما هو الضبي فإذا صح ذلك فيكون المعنى أن يونس وهو ابن عبيد البصري قد تابع المبارك بن فضالة ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، ولكنهم لم يذكروه في شيوخ الضبي . فالله أعلم .

وقد صح عن الحسن مرسلاً كما سيأتي .

٢ ـ حديث النعمان بن بشير ، وله عنه طرق :

الأولى : عن الحسن عنه .

أخرجه الدارقطني بإسناده عنه كما ذكرنا آنفاً .

الثانية : عن جابر الجعفي عن أبي عازب عنه .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٦٦٧ ) والطحاوي في « شرح المعاني » ( ٢/ ١٠٥ ) وابن أبي عاصم في « الديات » (٢٨) والدارقطني والبيهقي ( ٨/ ٤٢ ، ٦٢ ) والطيالسي ( ٨٠٢ ) والرافقي في « حديثه » ( ٢٠/ ١ ) .

قلت : وهذا إسناد واه جداً ، أبو عازب لا يعرف كما قال الذهبي وغيره .

وجابر الجعفي متهم بالكذب .

الثالثة : عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن إبراهيم بن بنت النعمان ابن بشير عن النعمان بن بشير به نحوه .

أخرجه البيهقي وضعفه بقوله :

« مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ، ولا يحتج بهما » .

وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ١٩ ) :

« وإسناده ضعيف »

قلت : وقد اضطرب قيس بن الربيع في إسناده ، فرواه مرة هكذا ، ومرة قال : عن جابر الجعفي بإسناده المتقدم .

أخرجه الطيالسي : حدثنا قيس به .

٣ ـ حديث عبد الله بن مسعود . يرويه بقية بن الوليد عن أبي معاذ عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم عن علقمة عنه مرفوعاً .

أخرجه ابن أبي عاصم (٢٨) والدارقطني ( ٣٢٥ ) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣/ ٦١/ ٢ ) وابن عدي ( ق ٢٥٣/ ١ ) وقال :

« عبد الكريم بن أبي أمية ، الضعف بين على كل ما يرويه » .

وقال الدارقطني .

« أبو معاذ هو سليمان بن أرقم متروك » .

قلت : وقد روي عنه بإسناد آخر ، وهو :

٤ ـ حديث أبي هريرة . يرويه بقية أيضاً عن أبي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه به مرفوعاً .

أخرجه ابن أبي عاصم والدارقطني والبيهقي وكذا أبو عروبة الحراني في « حديثه » ( ق ٩٩/ ١ ) وابن عدي ( ق ١٥٤/ ١ ) ، إلا أنه قال « أبي سلمة » مكان « سعيد بن المسيب » وكذا أخرجه البيهقي من طريق ابن عدي .

وقد تابعه عامر بن سيار نا سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد به .

أخرجه الدارقطني .

وسليمان بن أرقم ضعيف جداً كما تقدم في الحديث الذي قبله .

٥ ـ حديث علي يرويه معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه به .

أخرجه الدارقطني وقال :

« معلى بن هلال متروك » .

وعلقه البيهقي وقال :

« وهذا الحديث لم يثبت له إسناد ، معلى بن هلال الطحان متروك . وسليمان بن أرقم ضعيف ، ومبارك بن فضالة لا يحتج به ، وجابر بن زيد الجعفي مطعون فيه » .

قلت : وخير طرقه طريق ابن فضالة ، لكنه أخطأ في روايته عن الحسن موصولاً كما تقدم ، والصواب أنه مرسل ، ويؤيده :

٦ - حديث الحسن :

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١١/ ٣٧/ ١ ) : نا عيسى بن يونس عن أشعث وعمرو عن الحسن مرفوعاً نحوه .

وقال الزيلعي ( ٤/ ٣٤١ ) :

« رواه أحمد في « مسنده » : حدثنا هشيم ثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن به » .

قلت : وهذا إسناد صحيح إلى الحسن ، ولكنه مرسل ، فهو علة هذا الإسناد والطرق التي قبلها واهية جداً ، ليس فيها ما يمكن تقوية المرسل به . ولذلك قال الحافظ في « التلخيص » :

« قال عبد الحق : طرقه كلها ضعيفة . وكذا قال ابن الجوزي » .

قلت : وتقدم قريباً قول البيهقي :

« لم يثبت له إسناد » .

وأشار النسائي إلى تضعيفه ، فقد عقد في سننه ( ٢/ ٢٤٥ ) باباً على نقيضه ، فقال : « القود بغير حديدة » . ثم ساق حديث أنس في قتله ﷺ يهودياً بين حجرين ، لأنه كان قتل جارية بحجر ، وقد مضى الحديث ( ٢٢١٣ ) .

٢٢٣٠ - ( حديث « نهى رسول الله ﷺ عن المثلة » رواه النسائي ) .

صحيح . ورد من حديث أنس بن مالك ، وعبد الله بن يزيد الأنصاري ، وعمران بن حصين وسمرة بن جندب ، وبريدة بن الحصيب ، ويعلى بن مرة .

١ - حديث أنس ، يرويه قتادة عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة » .

أخرجه النسائي ( ٢/ ١٦٩ ) وابن أبي عاصم ( ص ٨٢ ) قالا : أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عبد الصمد قال : حدثنا هشام عن قتادة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكن أعله الحافظ بالإرسال فقد أخرج البخاري ( ٣/ ١١٩ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٨٢ ) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنساً حدثهم :

« أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ ، وتكلموا بالإسلام فقالوا . . . » . فذكر قصتهم ، وقتلهم للراعي وفيه :

« فبعث ﷺ الطلب في آثارهم ، فأمر بهم فسمروا أعينهم ، وقطعوا أيديهم ، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم .

قال قتادة : وبلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة » .

قال الحافظ في « الفتح » ( ٧/ ٣٥٢ ) عقبه وبعد أن ساق حديث قتادة الآتي :

« وقد تبين بهذا أن في الحديث الذي أخرجه النسائي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس قال : « نهى رسول الله

ﷺ عن المثلة » إدراجاً ، وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس ، وإنما ذكره بلاغاً ، ولما نشط لذكر إسناده ساقه بوسائط إلى النبي ﷺ » .

٢ ـ حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري . يرويه شعبة : حدثنا عدي بن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن النهبى والمثلة » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ١٠٧ ، ٤/ ١٥ ) وأحمد ( ٤/ ٣٠٧ ) وابن أبي شيبة ( ١١/ ٤٧/ ٢ ) ولم يذكر النهبى .

٣ ـ حديث عمران بن حصين وسمرة بن جندب . يرويه قتادة أيضاً عن الحسن عن الهياج بن عمران :

« أن عمران أبقَ له غلام ، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فأرسلني لأسأل له ، فأتيت سمرة بن جندب ، فسألته ، فقال : كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة ، فأتيت عمران بن حصين ، فسألته ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة » .

أخرجه أبو داود ( ٢٦٦٧ ) وأحمد ( ٤/ ٤٢٨ ) وابن أبي شيبة مختصراً .

قال الحافظ في « الفتح » :

« وإسناده قوي ، فإن هياجاً وثقة ابن سعد وابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

قلت : وفي ذلك نظر ، فإن هياجاً وإن وثقه من ذكر ، فقد قال علي بن المديني : « مجهول » . ووافقه الذهبي في « الميزان » وصدقه . وهو مقتضى قول الحافظ في ترجمته من « التقريب » :

« مقبول » .

فإن معناه عنده يقيد المتابعة ، وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة

فأنى لإسناده القوة .

والحديث أخرجه أحمد ( ٤/ ٤٣٢ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ) من طرق أخرى عن الحسن عن عمران به . وأخرجه ابن حبان ( ١٥٠٩ ) من بعضها .

والحسن مدلس وقد عنعنه في جميع الطرق عنه ، اللهم إلا في طريق المبارك عنه فقال : أخبرني عمران بن حصين . لكن المبارك هذا - وهو إبن فضالة - مدلس أيضاً وقد عنعنه !

وله طريق أخرى ، فقال الإمام أحمد ( ٤/ ٤٣٦ ) : ثنا وكيع ثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن أبي قلابة عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين قالا :

« ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة » .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشعيثي وهو صدوق . وأبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي قد سمع من سمرة .

٥ - حديث بريدة ، يرويه سليمان بن بريدة عن أبيه قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال : لا تمثلوا » .

أخرجه مسلم ( ٥/ ١٣٩ - ١٤٠ ) وأبو داود ( ٢٦١٣ ) والترمذي ( ١/ ٢٦٤ ) وابن ماجه ( ٢٨٥٨ ) وأحمد ( ٥/ ٣٥٨ ) وابن أبي شيبة ( ١١/ ٤٨/ ١ ) واللفظ له ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٦ - حديث يعلى بن مرة ، يرويه عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« قال الله : لا تمثلوا بعبادي » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٤٨/ ١ ) وعنه أحمد وابنه ( ٤/ ١٧٢ ) : نا ابن فضيل عن عطاء به . وخالفه وهيب فقال : ثنا عطاء بن السائب عن يعلى بن

مرة به . فأسقط من السند عبد الله بن حفص .

أخرجه أحمد ( ٤/ ١٧٣ ) .

قلت : وعطاء بن السائب كان قد اختلط ، وشيخه عبد الله بن حفص لم يرو عنه غيره فهو مجهول كما قال الحافظ في « التقريب » .

## ٢٢٣١ ـ ( حديث « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » )

صحيح . أخرجه مسلم ( ٦/ ٧٢ ) وأبو داود ( ٢٨١٥ ) والنسائي ( ٢/ ٢٠٧ ) والترمذي ( ١/ ٢٦٤ ) والدارمي ( ٢/ ٨٢ ) وابن ماجه ( ٣١٧٠ ) وابن أبي شيبة ( ١١/ ٤٧/ ٢ ) والطحاوي ( ٢/ ١٠٥ ) وابن الجارود ( ٨٣٩ ، ٨٩٩ ) والبيهقي ( ٨/ ٦٠ ) والطيالسي ( ١١١٩ ) وأحمد ( ٤/ ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ) من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال :

« ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال :

إن الله كتب ( وقال الطيالسي : يحب ) الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وعزاه السيوطي في « الجامع » للطبراني في « الكبير » بلفظ الطيالسي وزاد « محسن يحب . . . . »

وله شاهد من حديث أنس مرفوعاً بلفظ :

« إذا حكمتم فاعدلوا ، وإذا قتلتم فأحسنوا ، فإن الله محسن يحب المحسنين » .

أخرجه ابن أبي عاصم وغيره ، وسنده حسن كما بينته في « الأحاديث الصحيحة » . رقم ( ٤٦٤ ) .

والجملة الأخيرة منه عزاها السيوطي في « الجامع » لابن عدي عن سمرة .

**٢٢٣٢ - (وصح أن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أمر اليهودي الذي رضى رأى الجارية بحجرين فرض رأسه بحجرين ) .**

صحيح . وقد مضى ( **٢٢١٣** ) .

**٢٢٣٣ - ( حديث « من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه » )**

ضعيف . أخرجه البيهقي في « السنن » ( ٨/ ٤٣ ) من طريق بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال :

« من عرض عرضنا له ، ومن حرق . . . » .

وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ١٩ ) :

« رواه البيهقي في « المعرفة » من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده وقال : في الإسناد بعض من يجهل ، وإنما قاله زياد في خطبته » .

وعزاه الزيلعي في « نصب الراية » ( ٤/ ٣٤٤ ) للبيهقي في « السنن » وفي « المعرفة » وقال عقبه :

« قال صاحب « التنقيح » : في هذا الإسناد من يجهل حاله كبشر وغيره » .

# باب شروط القصاص فيما دون النفس

٢٢٣٤ - ( حديث أنس بن النضر وفيه:« كتاب الله القصاص » رواه البخاري وغيره ) .

صحيح .

٢٢٣٥ - ( روى نمران بن جارية[١] عن أبيه:« أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطع من غير مفصل فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له النبي ﷺ بالدية . فقال : إني أريد القصاص . قال : خذ الدية بارك الله لك فيها ، ولم يقض له بالقصاص » ) .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه ( ٢٦٣٦ ) والبيهقي ( ٨/ ٦٥ ) من طريق دهثم بن قران : حدثني نمران بن جارية به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : الجهالة . قال الذهبي :

« نمران بن جارية لا يعرف» . وقال الحافظ ابن حجر :

« مجهول » .

(١) الأصل (ثمران بن حارثة) وهو خطأ .

والأخرى : الضعف ، دهثم قال الذهبي :

« قال أحمد : متروك . وقال أبو داود : ليس بشيء . . وقال النسائي : ليس بثقة . . . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » فأساء ، وقد ذكره أيضاً في « الضعفاء » فأجاد » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« متروك » .

وبه أعله البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٦٣/ ١ ) ، وفاتته العلة الأولى .

# فصل

٢٢٣٦ - ( حديث من قول عمر وعلي: « من مات من حد أو قصاص لا دية له ، الحد [١] قتله » ) رواه سعيد بمعناه ) .

ضعيف . أخرجه البيهقي ( ٨/ ٦٨ ) معلقاً من طريق مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عنهما بلفظ :

« في الذي يموت في القصاص لا دية له » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، مطر هو ابن طهمان الوراق ، قال الحافظ :

« صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف » .

قلت : وهذا من روايته عنه .

ثم أخرجه البيهقي من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي يحيى عن علي وحده قال :

« من مات في حد ، فإنما قتله الحد ، فلا عقل له ، مات في حد من حدود الله » .

قلت : وهذا ضعيف أيضاً ، الحجاج مدلس وقد عنعنه ، وأبو يحيى لم أعرفه . ويحتمل أنه أبو يحيى القتات فإنه كوفي كالحجاج ، فإن يكن هو ، فهو ضعيف ، ولم يسمع من علي رضي الله عنه .

---

(١) الأصل (الحق) والتصويب من « الرافعي » و « البيهقي » .

وقد صح عن علي رضي الله عنه أن من مات في الحد على الخمر أنه يودى كما سيأتي في « الحدود » برقم ( ٢٣٧٧ ) .

**٢٢٣٧ - ( حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً طعن بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني . قال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال : أقدني ، فأقاده . ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله عرجت فقال : قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجك . ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه » رواه أحمد والدارقطني ) .**

صحيح . أخرجه أحمد ( ٢/ ٢١٧ ) عن إبن اسحاق ، والدارقطني ( ٣٢٥ ) وعنه البيهقي ( ٨/ ٦٧ ) عن ابن جريج كلاهما عن عمرو بن شعيب به .

ورجاله ثقات ، غير أن ابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالتحديث . وقد خالفهما أيوب فقال : عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ :

« أبعدك الله أنت عجلت » .

هكذا أخرجه الدارقطني ( ٣٢٦ ) عنه مختصراً مرسلاً .

لكن للحديث شواهد يتقوى بها ، فقال أبو بكر بن أبي شيبة ( ١١/ ٣٩/ ٢ ) : نا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر :

« أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فأتى النبي ﷺ يستقيد ، فقيل له : حتى تبرأ ، فأبى ، وعجل واستقاد ، قال : فعنت رجله ، وبرئت رجل المستقاد منه ، فأتى النبي ﷺ فقال : ليس لك شيء ، أبيت »

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، إلا أنهم أعلوه بالإرسال ، فقد أخرجه ابن أبي عاصم (٣١) ، الدارقطني ( ٣٢٦ ) والبيهقي

( ٨/ ٦٦ ) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأخيه عثمان بن أبي شيبة قالا : نا ابن علية به . وقال الدارقطني :

« قال أبو أحمد بن عبدوس : ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان ، قال الشيخ : أخطأ فيه ابنا أبي شيبة ، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلاً . وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه ، وهو المحفوظ مرسلاً » .

ثم أخرجه من طريقين عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أخبرهم .

« أن رجلاً طعن رجلاً بقرن . . . » . الحديث نحوه .

وله شاهد آخر يرويه أبو الزبير عن جابر نحوه مختصراً .

أخرجه ابن أبي عاصم والدارقطني والبيهقي .

قلت : وهو صحيح لولا عنعنة أبي الزبير .

وقدتابعه الشعبي عن جابر عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ به مختصراً بلفظ :

« لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ » .

أخرجه الطحاوي ( ٢/ ١٠٥ ) من طريق مهدي بن جعفر قال : ثنا عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون ، وفي مهدي بن جعفر كلام لا يضر . وقال ابن التركماني في « الجوهر النقي » ( ٨/ ٦٧ ) :

« سنده جيد » . ثم قال :

« فهذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً » .

# كتاب الدِّيات

٢٢٣٨ - ( حديث النسائي ومالك في الموطأ أنه ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه : الفرائض والسنن والديات . وقال فيه : وفي النفس مئة من الإبل ) ٢/٣٣٣

صحيح . وهو مرسل صحيح الإسناد ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وتقدم برقم ( ٢١٩٨ ) .

٢٢٣٩ - ( حديث أبي هريرة « اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها » متفق عليه ) .

صحيح . وقد مضى برقم ( ٢٢٠٦ ) .

٢٢٤٠ - ( قال الشعبي فيما يرويه عن علي: « إن ثلاث جوار اجتمعن فركبت إحداهن على عنق الأخرى وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فماتت ، فرفعت إلى علي فقضى بالدية أثلاثاً على عواقلهن ، وألقى الثلث الذي قابل فعل الواقصة لأنها أعانت على نفسها » ) ٢/٣٣٥

# فصل

**٢٢٤١ - ( روي أن عمر بعث إلى امرأة مغيبة كان رجل يدخل عليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر ، فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولداً فصاح الصبي صيحتين ثم مات . فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال مؤدب ، وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته . فقال عمر : أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك »).**

لم أره .

**٢٢٤٢ - ( روي أن عامر بن الأكوع يوم خيبر رجع سيفه عليه فقتله ) ٢/٢٣٨**

صحيح . وهو من حديث سلمة بن الأكوع ، وله عنه طرق :

الأولى : عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عنه قال :

« لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ ، فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، وشكوا فيه :

رجل مات في سلاحه ! وشكوا في بعض أمره ، قال سلمة : فقفل رسول الله ﷺ من خيبر ، فقلت : يا رسول الله ائذن لي أن أرجز لك ، فأذن له رسول الله ﷺ فقال عمر بن الخطاب : اعلم ما تقول . قال : فقلت :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله ﷺ : صدقت

وأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

والمشركون قد بغوا علينا

قال : فلما قضيت رجزي ، قال رسول الله ﷺ : من قال هذا ؟ قلت : قاله أخي ؟ فقال رسول الله ﷺ : يرحمه الله . قال : فقلت : يا رسول الله : إن ناساً ليهابون الصلاة عليه يقولون : رجل مات بسلاحه ! فقال رسول الله ﷺ : مات جاهداً مجاهداً . قال ابن شهاب : ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه مثل ذلك غير أنه قال حين قلت : إن ناساً يهابون الصلاة عليه ، فقال رسول الله ﷺ : كذبوا ، مات مجاهداً ، فله أجره مرتين ، وأشار باصبعيه » .

أخرجه مسلم ( ٥/ ١٨٦ ـ ١٨٧ ) وأبو داود ( ٢٥٣٨ ) والنسائي ( ٢/ ٦١ ) وأحمد ( ٤/ ٤٦ ـ ٤٧ ) .

الثانية : عن إياس بن سلمة قال : أخبرني أبي قال : فذكره بنحو حديث ابن سلمة المذكور قبله .

أخرجه أحمد ( ٤/ ٥١ ـ ٥٢ ) .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الثالثة : عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عنه به .

أخرجه البخاري ( ٣/ ١٢٠ ـ ١٢١ ، ٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨ ) ومسلم وأحمد ( ٤/ ٥٠ ) .

## فصل في مقادير ديات النفس

**٢٢٤٣ - ( روى مالك والنسائي أن في كتاب عمرو بن حزم:« وفي النفس مئة من الإبل » ( ٢/ ٣٣٩ ) .**

صحيح . وهو مرسل صحيح الإسناد ، كما سبقت الإشارة إليه برقم ( ٢٢٧٤ ) لكن هذا القدر منه ثابت صحيح ، لأن له شاهداً موصولاً من حديث عقبة بن أوس تقدم برقم ( ٢٢١٢ ) .

**٢٢٤٤ - ( روى عطاء عن جابر قال:« فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل وعلى أهل البقر مئتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة » رواه أبو داود ) .**

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٤٥٤٤ ) وعنه البيهقي ( ٨/ ٧٨ ) من طريق محمد بن إسحاق قال : ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله به . وقال البيهقي :

« كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار ، ورواية من رواه عن عمر رضي الله عنه أكثر وأشهر » .

قلت : وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه . لكن له شاهد من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

٢٢٤٥ ـ ( عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﴿ﷺ﴾ ديته اثني عشر ألف درهم » رواه أبو داود ) .

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٤٥٤٦ ) وكذا النسائي ( ٢/ ٢٤٨ ) والترمذي ( ١/ ٢٦١ ) والدارمي ( ٢/ ١٩٢ ) وإبن ماجه ( ٢٦٢٩ ، ٢٦٣٢ ) والدارقطني ( ٤٤٣ ) وعنه البيهقي ( ٨/ ٧٨ ) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة به . وزاد الدارمي والدارقطني وغيرهما .

« فذلك قوله ( وما نقموا منهم إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ) بأخذهم الدية » .

وقال أبو داود :

«رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يذكر ابن عباس » .

قلت : وصله ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١١/ ١/ ٢ ) : نا سفيان بن عيينة به . وكذا وصله الترمذي من طريق أخرى عن سفيان به مرسلاً . وأخرجه النسائي والدارقطني وعنه البيهقي من طريق محمد بن ميمون الخياط المكي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به مختصراً بلفظ : « قضى بإثني عشر ألفاً في الدية » قال محمد بن ميمون : وإنما قال لنا فيه « عن ابن عباس » مرة واحدة ، وأكثر من ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﴿ﷺ﴾ » .

قلت : ومحمد بن ميمون هذا قال الحافظ في « التقريب » :
« صدوق ربما أخطأ » .

فإن كان حفظه عن سفيان فهو دليل على أن سفيان نفسه كان يضطرب فيه فتارة يوصله ، وتارة يرسله وهو الأكثر ، ويؤيد إرساله رواية ابن أبي شيبة والترمذي من طريقين كما سبق عن سفيان به مرسلاً. وهو الصواب ، والطائفي الذي رواه مرسلا عنه ضعيف الحفظ، والله أعلم .

قلت: وهذا ضعيف أيضاً، الحجاج مدلس وقد عنعنه .

قلت : وهذا سند ضعيف أيضاً ، الحجاج مدلس وقد عنعنه .

**٢٢٤٦ - ( وفي كتاب عمرو بن حزم « وعلى أهل الذهب ألف دينار » ) .**

أخرجه النسائي ( ٢/ ٢٥٢ ) والدارمي ( ٢/ ١٩٢ ) بإسناد ضعيف ، سبق الكلام عليه في الحديث ( ٢٢١٢ ) .

**٢٢٤٧ - ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن عمر قام خطيباً فقال : إن الإبل قد غلت ، قال : فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مئتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مئتي حلة » . رواه أبو داود ) .**

حسن . أخرجه أبو داود ( ٤٥٤٢ ) وعنه البيهقي ( ٨/ ٧٧ ) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به . زاد في أوله :

« كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله ، فقام خطيباً فقال . . . » فذكره ، وزاد :

« قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية » .

**٢٢٤٨ - ( حديث « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » ) .**

صحيح . وقد مضى (٢٢٤٣ ) ، وهو عند البيهقي ( ٨/ ١٠٠ ) بزيادة « المؤمنة » وأخرج الشافعي ( ١٤٥٧ ) وعنه البيهقي ( ٨/ ٧٦ ) عن ابن شهاب ومكحول وعطاء قالوا :

« أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل ، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف

دينار، او اثنا عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإن كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الاعرابي خمسون من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق .

ورجاله ثقات غير مسلم، وهو ابن خالد الزنجي ، وفيه ضعف.

**٢٢٤٩ - ( قول عمر رضي الله عنه: « إن الإبل قد غلت . . . » الخ ) .**

حسن . ومضى ( ٢٢٤٧ ) .

**٢٢٥٠ - ( في كتاب عمرو بن حزم « دية المرأة على النصف من دية الرجل » ) .**

ضعيف . وعزوه إلى كتاب عمرو بن حزم خطأ ، تبع المصنف فيه الإمام الرافعي ! فقال الحافظ ابن حجر في « تخريجه » ( ٤/ ٢٤ ) :

« هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل ، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل ، وقال : إسناده لا يثبت مثله » .

قلت : أخرجه البيهقي ( ٨/ ٩٥ ) من طريق بكر بن خنيس، عن عبادة ابن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ . وقال :

« وروي من وجه آخر عن عبادة بن نسي ، وفيه ضعف» .

ثم قال بعد صفحة :

« وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت مثله » .

قلت : وبكر بن خنيس صدوق له أغلاط ، أفرط فيه ابن حبان » .

وقد روى معنى الحديث عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب ،

وقد سبق تحت الحديث (٢٢٤٨) بسند فيه ضعف . لكن له طريق أخرى عند ابن أبي شيبة ( ١١/ ٢٨/ ٢ ) عن شريح قال :

« أتاني عروة البارقي من عند عمر : « أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة ، وما فوق ذلك ، فدية المرأة على النصف من دية الرجل » .

قلت : وإسناده صحيح .

وفي الباب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٢٨/ ٢ ) والبيهقي ( ٨/ ٩٥ - ٩٦ ) بإسناد صحيح عنهما .

**٢٢٥١ - ( حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً:« دية المعاهد نصف دية المسلم»- وفي لفظ : « أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين » رواه أحمد ) .**

حسن . أخرجه أحمد ( ٢/ ١٨٠ و ١٨٣ و ٢٢٤ ) وأبو داود أيضاً ( ٤٥٤٢ و ٤٥٨٣ ) والنسائي ( ٢/ ٢٤٨ ) ةالترمذي ( ١/ ٢٦٥ ) وابن ماجه ( ٢٦٤٤ ) و البيهقي ( ٨/ ١٠١ ) والطيالسي ( ٢٢٦٨ ) من طرق عن عمرو بن شعيب به باللفظ الثاني عند بعضهم ، وبمعناه عند الآخرين ، وأما اللفظ الأول ، فهو لأبي داود وحده إلا أنه قال :

« الحر » مكان « المسلم » . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : وهو كما قال ، فإن إسناده حسن ، على الخلاف المعروف في عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

وله شاهد أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط» ( ١/ ١٨٨/ ١ ) : ثنا محمد بن إبراهيم بن عامر : حدثني أبي عن جدي عن النضر عن الحسن بن صالح عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن دية المعاهد نصف دية المسلم » ، وقال :

« لم يروه عن نافع إلا أشعث ، ولا عنه إلا الحسن ، ولا عنه إلا النضر تفرد به عامر » .

قلت : هو عامر بن إبراهيم بن واقد الأصبهاني وهو ثقة. لكن شيخه النضر وهو ابن عبدالله الأزدي ، أبو غالب الكوفي نزيل أصبهان ، أورده أبو الشيخ في « طبقات الأصبهانيين » ( ٢/٤٤ ) وقال :

« لم يحدث عنه إلا عامر بن إبراهيم ، وعنده أحاديث غرائب » وقال الحافظ في « التقريب » :

« مجهول » .

والحديث أورده الهيثمي ( ٦/ ٢٩٩ ) وقال :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه جماعة لم اعرفهم » .

قلت: وكأنه يعني النضر هذا فإنه لم ينسب، ومحمد بن ابراهيم بن عامر وأباه، فإنهما غير مترجمين في الكتب المتداولة. وقد ترجم أبو الشيخ لابراهيم ابن عامر، وقال: «كان خيراً فاضلاً . . . وكان لابراهيم بن عامر بنون يحدثون، منهم عامر ومحمد، كتبنا عنهما جميعاً. . . توفي سنة ستين ومائتين» .

**٢٢٥٢ - (في كتاب عمر و بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل وكذا جراح الكتابي على نصف جراح المسلم»)**

لم أره في شيء من طرق حديث عمرو بن حزم ، وتقدم عن الحافظ ابن حجر جزمه بنفي وجود الشطر الأول من هذا في حديث ابن حزم . وأنا أظن أن الشطر الثاني منه أخذه المصنف من اللفظ المتقدم ( ٢٢٤٨ ) ، ثم رواه بالمعنى . والله اعلم .

وبالجملة ، فهو معنى صحيح يشهد له الحديث الذي قبله . وأما الشطر الأول ففي معناه بعض الآثار الموقوفة سبق ذكرها تحت رقم ( ٢٢٥٠ ) .

**٢٢٥٣ - ( حديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ) .**

ضعيف . وقد مضى ( ١٢٤٨ ) .

**٢٢٥٤ - ( حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» . رواه النسائي**

والدارقطني) ٢/ ٣٤١

ضعيف . أخرجه النسائي ( ٢/ ٢٤٨ ) والدارقطني ( ٣٢٧ ) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : عنعنة ابن جريج فإنه مدلس .

والأخرى : ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين وهذه منها ، وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ٢٥ ) :

« قال الشافعي : وكان مالك يذكر أنه السنة ، وكنت أتابعه عليه ، وفي نفسي منه شيء ، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة ، فرجعت عنه» .

**٢٥٥٥ - ( قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن : «قلت لسعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة؟ قال عشرٌ من الإبل قلت:فكم في أصبعين قال عشرون قلت ففي ثلاث أصابع قال ثلاثون قلت ففي أربع قال عشرون . قال : فقلت : لما عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟! قال سعيد : أعراقي أنت قلت : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، قال : هي السنة يا ابن أخي » .**

**رواه مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في سننه .**

صحيح . عن سعيد . أخرجه مالك ( ٢/ ٨٦٠ ) عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن به . وأخرجه البيهقي ( ٨/ ٩٦ ) من طريق عبدالله بن وهب حدثني مالك وأسامة بن زيد الليثي وسفيان الثوري عن ربيعة به .

قلت : وهذا سند صحيح إلى سعيد ، وقوله « السنة » ليس في حكم المرفوع ، كما هو مقرر في «المصطلح » .

**٢٢٥٦ - ( قوله في الحديث « حتى يبلغ الثلث » ) .**

ضعيف . وقد مضى قريباً ( ٢٢٥٤ ) .

**٢٢٥٧ - ( حديث « والثلث كثير » ) .**

صحيح . وقد مضى في « الزكاة » من حديث سعد ( ٨٩٩ ) وفي « الوصايا » من حديث ابن عباس ( ١٦٤٧ ) .

**٢٢٥٨ - ( روى أبو نجيح[١] أن امرأة وطئت في الطواف فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظاً للحرم »)٢/ ٣٤٢.**

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/٣٢/ ٢ ) والبيهقي ( ٨/ ٧١ ) من طريق ابن أبي عيينة عن ابن ابي نجيح عن أبيه :

« أن عثمان قضى في امرأة قتلت في الحرام بدية وثلث دية » . هذا لفظ ابن أبي شيبة ، ولفظ البيهقي .

« أن رجلاً وطىء امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها ، فقضى فيها عثمان رضي الله عنه بدية وثلث» .

وإسناده صحيح .

**٢٢٥٩ - ( عن ابن عمر أنه قال: «من قتل في الحرم ، أو ذا رحم أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلث » ) .**

لم أره عن ابن عمر، وإنما عن أبيه، أخرجه البيهقي (٨/ ٧١) من طريق ليث عن مجاهد: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الشهر الحرام أو هو محرم بالدية وثلث الدية».

---

(١) الأصل : ابن أبي نجيح ، والتصحيح من مخرج الحديث .

ومن طريق البيهقي ذكره ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٣٣) وقال:

«وهو منقطع (يعني بين مجاهد وعمر)، وراويه ليث بن أبي سليم ضعيف. قال البيهقي: وروى عكرمة عن عمر ما دل على التغليظ في الشهر الحرام. وكذا قال ابن المنذر: روينا عن عمر بن الخطاب أنه من قتل في الحرم، أو قتل محرماً أو قتل في الشهر الحرام، فعليه الدية وثلث الدية».

**٢٢٦٠ - ( وعن ابن عباس:« أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال : ديته اثنا عشر ألفاً ، وللشهر الحرام أربعة آلاف ، وللبلد الحرام أربعة آلاف »).**

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٣٢/ ٢ ) من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني عبدالرحمن بن أبي زيد عن نافع بن جبير عن ابن عباس بلفظ :

« يزاد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف ، والمقتول في الحرم يزاد في ديته أربعة آلاف ».

قلت : وهذا سند ضعيف علته عبدالرحمن هذا وهو ابن البيلماني كما في « الجرح والتعديل » ( ٢/ ٢/ ٢٣٦ ) ، وهو ضعيف كما في « التقريب » .

ومن هذا الوجه رواه ابن حزم بلفظ الكتاب . كما ذكر الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ٣٤ ) وسكت عليه !

**٢٢٦١ - ( وفي الحديث : ( « وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله . . » الحديث ) .**

صحيح . وقد مضى ( ٢٢٢٠ ) .

٢٢٦٢ - ( أثر: «وإن قتل مسلم كافراً عمداً أضعفت ديته لإزالة القود» قضى به عثمان رضي الله عنه رواه أحمد ) .

صحيح رواه الدارقطني ( ٣٤٩ ) وعنه البيهقي ( ٨/ ٣٣ ) من طريق إسحاق بن إبراهيم انبأ عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه:

« أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ، ورفع الى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم».

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٦) وقد ذكره من طريق عبدالرزاق :

« قال ابن حزم : هذا في غاية الصحة ، ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به، ثم ألحقه كتاباً فقال : لا تقتلوه ، ولكن اعتقلوه » .

أخرجه الشافعي ( ١٤٤٠ ) وعنه البيهقي ( ٨/ ٣٣ ) وقال :

« قال الشافعي رضي الله عنه : قلت : هذا من حديث من يجهل » .

# فصل

٢٢٦٤ ـ ( حديث أبي هريرة قال : « **اقتتلت أمرأتـان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة وقضى بدية عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه** » . متفق عليه ) ٢/٣٤٣

صحـيـح . وقد مضى ( ٢٢٠٥ ) .

٢٢٦٥ ـ ( عن عمر أنه استشار الناس في إمـلاص المرأة، فقـال المغيره بن شعبة: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة : عبد أو أمة ، قال : لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمه » . متفق عليه ) .

صحـيـح . وقد مضى ( ٢٢٠٦ ) .

٢٢٦٦ ـ ( روي عن عمر وزيد أنهما قالا في الغرة : قيمتها خمس من الإبل » ) ٢/٣٤٣

٢٢٦٧ ـ ( حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: « وفي الذكر الدية وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية وفي اللسان الدية » . رواه أحمد والنسائي واللفظ له ) ٢/ ٣٤٥

أخرجه النسائي ( ٢/ ٢٥٢ ) والدارمي ( ١٩٣ ) بإسناد ضعيف عنه ،

سبق الكلام عليه برقم ث٢٢١٢) .

وعزو الحديث لأحمد وهم فإنه لم يذكر في مسنده لعمرو بن حزم ولا حديثاً واحداً .

وأخرج ابن أبي شيبة (١١/ ١٤ / ٢ ) عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر عن النبي ﷺ قال : في الذكر الدية .

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن ضعيف الحفظ .

ثم روى بهذا السند ( ١١/ ٥/ ٢ ) مرفوعاً بلفظ :

« في الأنف إذا استؤصل ما به الدية » .

ورواه البزار والبيهقي عن ابن أبي ليلى على وجه آخر عن عمر أتم منه ، وهو مخرج في « الأحاديث الصحيحة » ( ١٩٩٧ ) .

**٢٢٦٨ - ( حديث عمرو بن حزم مرفوعاً وفيه:« . . وفي الشفتين : الدية ، وفي بيضتين : الدية ، وفي الذكر : الدية ، وفي الصلب : الدية ، وفي العينين : الدية ، وفي الرجل الواحدة : نصف الدية ، . . » الحديث) ٢/ ٣٤٥**

هو من تمام الحديث الذي قبله عند النسائي والدارمي .

**٢٢٦٩ - ( وروى مالك في «الموطأ» أن رسول الله ﷺ قال : « وفي العين خمسون من الإبل » ) .**

حسن. رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٩/ ١) وعنه النسائي (٢/ ٢٥٣) عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لعمرو بن حزم في العقول . . . فذكر الحديث وفيه هذه الجملة .

وقد أخرجها ابن أبي شيبة ( ١١/ ٦/ ١ ) والبيهقي ( ٨/ ٩٣ ) من طريق محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم به مرسلاً .

وقد وصله النسائي والدارمي وغيرهما عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده موصولاً . لكن إسناده ضعيف كما سبق بيانه ( ٢٢١٢ وللحديث شاهد عن رجل من آل عمر مرفوعاً .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٦/ ١ ) بإسناد ضعيف كما سبق بيانه قبل حديثين .

قال الحافظ ( ٤/ ٢٧ ) :

« ورواه البزار منّ حديث عمر بن الخطاب ، وعبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب في حديث مرسل » .

**٢٢٧٠ - ( وفي عين الأعور دية كاملة لأنه يروى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر: «أنهم قضوا بذلك» ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ) .**

صحيح . عنهم ، إلا عثمان .

١ - أثر عمر ، يرويه قتادة عن أبي مجلز :

« أن رجلاً سأل ابن عمر : وفي رواية عنه : سألت عبدالله بن عمر ) عن الأعور تفقأ عينه ، فقال عبدالله بن صفوان ، قضى فيها عمر بالدية » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ١١/ ٢ ) والبيهقي ( ٨/ ٩٤ ) من طريق قتادة قال : سمعت أبا مجلز به ، وزاد البيهقي :

« فقلت : إنما أسأل ابن عمر ، فقال : أوليس يحدثك عن عمر » .

قلت : وهذا سند صحيح .

٢ - عن عثمان . يرويه أبو عياض :

« أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ١٢/ ١ ) والبيهقي ( ٨/ ٩٤ ) من طريق قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي عياض فإنه مجهول ، ومثله عبد ربه وهو ابن أبي يزيد .

٣ ـ عن علي ، يرويه قتادة أيضاً عن خلاس عنه :

« في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة ، قال : إن شاء أن يفقأ عين مكان عينٍ ، ويأخذ النصف ، وإن شاء أخذ الدية كاملة » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ١٢/ ١ ) قال : نا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة به . وبهذا الإسناد عن قتادة عن لاحق أنه سأل ابن عمر أو سأله رجل عن الأعور تفقأ عينه الصحيحة ، فقال ابن صفوان ـ وهو عند ابن عمر : قضى فيها عمر بالدية كاملة ، فقال : إنما أسألك يا ابن عمر ! فقال : تسألني ؟! هذا يحدثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة » .

قلت : والإسنادان صحيحان .

٤ ـ عن ابن عمر ، يرويه ابنه سالم عنه قال :

« إذا فقئت عين الأعور ففيها الدية كاملة » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ١٢/ ١ ) : نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عنه . قلت : وهذا إسناد صحيح أيضاً .

وله طريق أخرى عن ابن عمر بمعناه تقدم في الذي قبله .

**٢٢٧١ ـ ( حديث ابن عباس مرفوعاً:« دية أصابع اليدين والرجلين عشرة من الإبل لكل أصبع ».صححه الترمذي ـ وعن ابي موسى مرفوعاً نحوه رواه أحمد وأبو داود والنسائي ) .**

صحيح . أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٦١ ) وكذا ابن الجارود ( ٧٨٠ )

من طريق الفضل بن موسى : أنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد وهو ابن أبي سعيد النحوي وهو ثقة .

وتابعه حسين المعلم عن يزيد النحوي به .

أخرجه أبو داود ( ٤٥٦١ ) وعنه البيهقي ( ٨/ ٩٢ ) من طريق أبي تميلة عنه به نحوه .

وسنده صحيح .

وأخرجه أحمد ( ١/ ٢٨٩ ) من طريق أبي حمزة عن يزيد النحوي بمعناه ، ولفظه : « أن رسول الله ﷺ سوى بين الاسنان والأصابع في الدية» .

قلت : وأبو حمزة هو محمد بن ميمون السكري المروزي، وهو ثقة من رجال الشيخين، وأخرجه أبو داود ( ٤٥٦٠ ) وابن حبان ( ١٥٢٨ ) وأحمد والضياء ( ٦٦/ ٨٩/ ٢ ) من طريقه بلفظ :

« الأسنان سواء والأصابع سواء » .

وهذا في المعنى غير الذي قبله كما هو ظاهر ، ويؤيده رواية ابن ماجه ( ٢٦٥١ ) من هذا الوجه الشطر الأول بلفظ :

« أنه قضى في السن خمسا من الإبل » .

وقد رواه شعبة عن قتادة عن عكرمة به الشطر الثاني بلفظ :

« هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام » .

أخرجه البخاري ( ٤/ ٣٢١ ) وأبو داود ( ٤٥٥٨ ) والنسائي ( ٢/ ٢٥٢ ) والترمذي ( ١/ ٢٦١ ) والدارمي ( ٢/ ١٩٤ ) وابن ماجه ( ٢٦٥٢ ) وابن الجارود (٧٨٢) وابن أبي شيبة (١١/ ١١/ ١)، وأخرجه الضياء (٦٦/ ٧٨/ ١)

من هذا الوجه بلفظ : « الأضراس سواء » .

ورواه سعيد ( ابن أبي عروبة ) عن قتادة به بلفظ :

« الأصابع عشرعشر» . أخرجه النسائي . .

وله طريق أخرى عن ابن عباس ، يرويه أبو غطفان أن ابن عباس كان يقول :

« في الأصابع عشرعشر ، فأرسل مروان إليه ، فقال : أتفتي في الأصابع عشرعشر ، وقد بلغك عن عمر رضي الله عنه في الأصابع ؟! فقال ابن عباس : رحم الله عمر ، قول رسول الله ﷺ أحق أن يتبع من قول عمر رضي الله عنه » .

أخرجه البيهقي ( ٨/ ٩٣ ) من طريق إبراهيم بن منقذ الخولاني المصري ثنا عبدالله بن يزيد المقري ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت أخبره عن أبي غطفان .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير إبراهيم بن منقذ الخولاني ، فقال ابن يونس: ثقة كما في « كشف الأستار » عن « المغاني » فالإسناد صحيح .

**٢٢٧٢ - ( وعن أبي موسى مرفوعاً نحوه . رواه أحمد وأبو داود والنسائي ) .٢/٣٤٦**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٤٥٥٧ ) والنسائي ( ٢/ ٢٥١ و ٢٥١ - ٢٥٢ ) والدارمي ( ٢/ ١٩٤ ) وابن أبي شيبة ( ١١/ ١١/ ١ ) وإبن حبان ( ١٥٢٧ ) والبيهقي ( ٨/ ٩٢ ) والطيالسي ( ٥١١ ) وأحمد ( ٤/ ٣٩٧ و٤٩٨ ) من طرق عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال :

« الأصابع سواء عشراً » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير مسروق بن أوسى فلم يوثقه غير ابن حبان ، فمثله يستشهد به .

وأخرجه ابن ماجه ( ٢٦٥٤ ) وأحمد ( ٤٠٣ و٤١٣ ) من طريق سعيد بن أبي عروبة قال : ثنا غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق به فأدخل بينهما حميد بن هلال ، وهو شاذ .

وقد جاء له شواهد منها حديث ابن عباس ، وهو الذي قبله .

ومنها عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً مثله .

أخرجه أبو داود ( ٤٥٦٢ ) والنسائي ( ٢/ ٢٥٢ ) وابن ماجه ( ٢٦٥٣ ) وأحمد ( ٢/ ٢٠٧ ) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قلت : وهذا إسناد حسن .

ومنها : عن عمرو بن حزم ، وهو الآتي في الكتاب بعده .

**٢٢٧٣ـ ( حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: (« وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل » ) .**

صحيح . أخرجه النسائي ( ٢/ ٢٥٢ ) والدارمي ( ٢/ ١٩٤ ) بإسناد ضعيف سبق الكلام عليه ( ٢٢١٢ ) ، لكن الحديث صحيح بشواهده التي قبله .

**٢٣٧٤ ـ («وفي ظفر لم يعد أو عاد اسود خُمس دية الأصبع » . روي عن ابن عباس ) ٢/ ٣٤٦**

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ١٥/ ٢ ) من طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس :

« في الظفر إذا أعور خمس دية الأصبع » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وروي من طريق أشعث بن سوار عن عبدالله بن ذكوان عن ابن عباس « قضى في ظفر رجل أصابه رجل فأعور بعشر دية الأصبع » .

قلت : وأشعث هذا ضعيف .

**٢٢٧٥ - ( في حديث عمرو بن حزم مرفوعاً : « وفي السن خمسٌ من الإبل » رواه النسائي . ) ٢/٣٤٦**

صحيح . أخرجه النسائي ( ٢/ ٢٥٢ ) والدارمي ( ٢/ ١٩٥ ) والبيهقي ( ٨/ ٨١ ) وغيرهم بإسناد ضعيف عنه كما سبق ( ٢٢١٢ ) .

وأخرجه مالك ( ٢/ ٨٤٩/ ١ ) بسند صحيح مرسلاً .

ويشهد له حديث ابن عباس المذكور تحت حديث ( ٢٢٧١ ) وأسناده صحيح ، وحديث عمرو بن شعيب الآتي .

**٢٢٧٦ - ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « في الأسنان خمس خمس » ) .**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٤٥٦٣ ) والنسائي ( ٢/ ٥١ ) والدارمي ( ٢/ ١٩٤ ) والبيهقي ( ٨/ ٨٩ ) من طرق عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن .

**٢٢٧٧ - ( حديث ابن عباس مرفوعاً :« الأصابع سواء، والأسنان سواء الثنية والضرس سواء » . رواه ابو داود وابن ماجه ) .**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٤٥٥٨ ) وابن ماجه ( ٢٦٥٠ ) وابن

الجارود ( ٧٨٣ ) من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ، وأصله في « صحيحه » ، وقد مضى لفظه تحت الحديث ( **٢٢٧١** ) .

**٢٢٧٨ - ( حديث:« وفي السمع الدية » ) .**

ضعيف . قال البيهقي ( ٨/ ٨٥ ) :

« روى أبو يحيى الساجي في « كتابه » بإسناد فيه ضعف عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ : « وفي السمع مائة من الإبل » .

ثم روى البيهقي بإسناده عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي به .

قلت : وابن أنعم ضعيف الحفظ .

## فصل في دية المنافع

**٢٢٧٩ - ( قضى عمر في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي » . ذكره أحمد ) ٢/٣٤٧**

حسن . أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٧/ ١ ) وعنه البيهقي ( ٨/ ٨٦ ) نا أبو خالد عن عوف قال : سمعت شيخاً قتل فتنة ابن الأشعث ( فنعت نعته ) . قالوا : ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال :

« رمي رجل بحجر في رأسه ، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره ، فلم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر بأربع ديات » .

هكذا هو عندهما دون قوله:« وهـو حي » والمصـنف تبـع « التلخيص » ( ٤/ ٣٥ - ٣٦ ) في هذه الزيادة وهذا ذكره من رواية ابن أبـي شيبـة . . والله أعلم .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين وأبو خالد اسمه سليمان بن حبان، وهو صدوق يخطىء ، فالسند حسن إن شاء الله تعالى .

**٢٢٨٠ - ( في كتاب عمر ابن حزم:« وفي العقل الدية » ) .**

ضـعـيـف . وليس في نسخـة عمـرو بن حزم كما قال الحافـظ في « التلخيص » ( ٤/ ٢٩ ) ، وإنما رواه البيهقي ( ٨/ ٨٥ - ٨٦ ) من حديث معاذ ابن جبل مرفوعاً:« وفي العقل الدية مائة من الإبل » .

وفي سنده أبن أنعم وهو ضعيف كما تقدم تحت رقم ( ٢٢٧٨ ) وقال الحافظ :

« وسنده ضعيف » .

**٢٢٨١ - (وفي كتاب عمرو بن حزم: «وفي الصلب الدية»).**

أخرجه النسائي ( ٢/ ٢٥٢ ) والدارمي ( ٢/ ١٩٣ ) والبيهقي ( ٨/ ٩٥ ) بإسناد ضعيف عنه . كما سبق بيانه ( ٢٢١٢ ) .

وهو في مراسيل أبي داود من حديث يزيد بن الهاد كما في « التلخيص » ( ٤/ ٢٩ ) .

وروى البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن المسيب :

« أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية » .

**٢٢٨٢ - (روي أن عثمان: «قضى بثلث الدية فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث») .**

لم أره .

# فصل في دية الشجة والجائفة

**٢٢٨٣ - ( قال مكحول: « قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبلِ ولم يقض فيما دونها » قاله في الكافي ) ٢/٣٥٠**

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٣/ ٢ ) عن محمد بن إسحاق عن مكحول: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة فصاعداً، فجعل في الموضحة خمساً من الإبل».

قلت : وهذا مع إرساله فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس .

ثم أخرجه من طريق سفيان بن أبي سفيان عن شيبة بن مساور عن عمر بن عبدالعزيز:

« أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل ، ولم يقض فيما سوى ذلك » .

وهذا مرسل أيضاً صحيح الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير شيبة ابن مساور وثقه ابن معين وابن حبان .

ومن هذا التخريج يتبين أنه ليس في حديث مكحول : « ولم يقض فيما دونها » . وإنما هذه الزيادة في حديث عمر بن عبدالعزيز .

وقد أورده الرافعي من حديث مكحول مرسلاً نحو لفظ الكتاب وفيه

الزيادة ، فقال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ٢٦ ) :

« رواه ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق ابن إسحاق عنه به وأتم منه » .

كذا قال ولم أره عند ابن أبي شيبة إلا باللفظ المتقدم ، ولا عند البيهقي إلا بلفظ :

« قضى رسول الله ﷺ في الجراحات ، في الموضحة فصاعداً ، قضى في الموضحة بخمس من الإبل ، وفي السن خمس ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الجائفة الثلث ، وفي الآمة الثلث ، وجعل في النفس الدية كاملة ، وفي الأذن نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل نصف الدية ، وفي الذكر الدية كاملة ، وفي اللسان الدية كاملة ، وفي الأنثيين الدية » .

أخرجه ( ٨/ ٨٢ ) من طريق يعلى بن عبيد ثنا محمد بن إسحاق عن مكحول به .

ثم قال الحافظ :

« وروى عبدالرزاق عن شيخ له عن الحسن: «أن رسول الله ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء » ورواه البيهقي عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن أبي طلحة مرسلاً »

**٢٢٨٤ - ( في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الموضحة خمس من الإبل » . رواه النسائي ) ٢/ ٣٥٠**

صحيح . وهو قطعة من حديث عمرو بن حزم الطويل ، أخرجه النسائي ( ٢/ ٢٥٢ ) والدارمي ( ٢/ ١٩٤ ) والبيهقي ( ٨/ ٨١ ) موصولاً عنه وإسناده ضعيف سبق بيانه ( ٢٢١٢ ) .

ورواه مالك ( ٢/ ٨٤٩/ ١ ) والنسائي وابن الجارود ( ٧٨٦ ) والبيهقي وغيرهم مرسلاً بسند صحيح .

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً يأتي

بعده .

٢٢٨٥ - ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:« في المواضح خمس خمس من الإبل » . رواه الخمسة ) .

صحيح. أخرجه أبو داود (٤٥٦٦) والنسائي (٢/ ٢٥٢) والترمذي (١/ ٢٦١) وابن ماجه (٢٦٥٥) وكذا الدارمي (٢/ ١٩٤) ابن الجارود (٧٨٥) وابن أبي شيبة (١١/ ١١/ ٣/ ٢) وابن أبي عاصم (٣٧) والبيهقي (٨/ ٨١) من طريقين عن عمرو به. وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

٢٢٨٦ - ( في كتاب عمرو بن حزم « وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل » ) .

٢٢٨٧ - ( وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً مثل ذلك . رواه أحمد وأبو داود ) .

صحيح . وهو قطعة من حديث عمرو الطويل المشار إليه قبل حديث .

ويشهد له حديث عمرو بن شعيب المذكور بعده .

٢٢٨٨ - ( وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً مثل ذلك . رواه أحمد وأبو داود ) ٢/ ٣٥١

صحيح . أخرجه أحمد ( ٢/ ٢١٧ ) من طريق ابن إسحاق : وذكر عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره .

قلت : ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالتحديث ، وقد تابعه ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال :

« قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو

الورق ، أو الشاء ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، أوعدلها ، من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء ، أو البقر » .

وله شاهد بإسناد صحيح عن مكحول مرسلاً .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٤/ ٢ ) ، وأخرجه البيهقي وقد مضى تحت الحديث ( ٢٢٨٣ ) ، ونقله الزيلعي ( ٤/ ٣٧٥ ) عن ابن أبي شيبة بتصريح ابن إسحاق بالتحديث ، ويشهد له حديث عمرو بن حزم الذي قبله .

**٢٢٨٩ - ( في كتاب عمرو بن حزم مرفوعاً « وفي المأمومة ثلث الدية » رواه النسائي ) .**

صحيح . وهو قطعة من حديثه الطويل ، وقد سبق الكلام على إسناده مراراً . ويشهد له الحديث التالي.

**٢٢٩٠ - ( وعن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: مثله . رواه أحمد ) .**

صحيح . أخرجه أحمد ( ٢/ ٢١٧ ) وكذا أبو داود ( ٤٥٦٤ ) من طريقين عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا سند حسن .وله شاهد من حديث العباس.

**٢٢٩١ - ( روى أسلم مولى عمر أن عمر رضي الله عنه قضى في الترقوة وفي الضلع بجمل » . رواه سعيد بسنده ) ٢/ ٣٥١**

صحيح . أخرجه مالك ( ٢/ ٨٦١/ ٧ ) وعنه البيهقي ( ٨/ ٩٩ ) عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم به .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

وأخرج ابن أبي شيبة ( ١١/ ٩/ ٢ ) عن سفيان عن زيد بن أسلم به دون الشطر الثاني . ومن طريق حجاج عن جندب القاص به . ثم أخرج

( ١١/ ١٦/ ١ ) عن سفيان به الشطر الثاني .

**٢٢٩٢ - ( روى سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى الزندين إذا كسر ، فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين ، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل»)** .

ضعيف . لم أقف على إسناده إلى ابن شعيب ، ولم يدرك جده عمرو ابن العاص . وقد أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٣٩/ ٢ ) من طريق حجاج عن ابن أبي مليكة عن نافع بن الحارث قال :

« كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه ، فكتب إلي عمر : أن فيه حقتان بكريان» .

وحجاج هو ابن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه .

**٢٢٩٣ - ( حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث ديتها وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها » . رواه النسائي) ٢/ ٣٥٢**

أخرجه النسائي (٢/ ٢٥١) والدارقطني (٣٤٢) من طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب به .

قلت: وهذا إسناد حسن إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط فإنه صدوق فقيه، وقد اختلط، كما في «التقريب».

**٢٢٩٤ - ( أثر « أن عمر قضى بمثل ذلك » )** .

صحيح . أخرجه البيهقي ( ٨/ ٩٨ ) من طريق سعيد بن منصور : ثنا أبو عوانة عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال :

« في العين القائمة ، والسن السوداء ، واليد الشلاء ثلث ديتها » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي عاصم ( ٥٨ ) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة به .

ثم أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به إلا أنه رفعه ! .

**٢٢٩٥ - ( روي عن علي وزيد بن ثابت: «في الشعر الدية » ) .**

ضعيــف . قال ابن المنذر :

« في الشعر يجنى عليه فلا ينبت : روينا عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما انهما قالا : فيه الدية . قال : ولا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما » .

## فصل

**٢٢٩٦ - ( في كتاب عمرو بن حزم :«وفي الجائفة ثلث الدية » رواه النسائي ) .**

صحيــح . وهو ضعيف الإسناد موصولاً إلى عمرو بن حزم ، صحيح مرسلاً . لكن يشهد له الحديث الذي بعده ، فإنه موصول من وجه آخر .

ويشهد له أيضاً حديث ابن إسحاق مرسلاً ، وقد مضى تحت الحديث ( ٢٢٨٢ ) وحديثه عن مكحول وعن أشعث عن الزهري .

«أن النبي ﷺ قضى في الجائفة بثلث الدية » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ١٤/ ١ ) .

**٢٢٩٧ - ( حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه : « وفي الجائفة ثلث العقل » . رواه أحمد وأبو داود ) .**

صحيح . أخرجه أحمد ( ٢/ ٢١٧ ) وأبو داود ( ٤٥٦٤ ) من طريقين عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا إسناد حسن . ويشهد له ما قبله .

**٢٢٩٨ - ( روى سعيد بن المسيب: « أن رجلا رمى رجلاً بسهم فأنفذه فقضى أبو بكر بثلثي الدية » .**
**أخرجه سعيد في سننه ،**

ضعيف . ولم أقف على إسناده إلى سعيد ، إلا أنه منقطع بينه وبين أبي بكر ، فإنه لم يدركه . وقد أخرجه البيهقي ( ٨/ ٨٥ ) من طريق عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن محمد بن عبيدالله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب :

« أن رجلاً رمى رجلاً ، فأصابته جائفة ، فخرجت من الجانب الآخر قضى . . . » الخ .

ورجاله ثقات .

وأخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ١٤/ ١ ) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب :

« أن قوماً يرمون ، فرمى رجل منهم بسهم خطأ ، فأصاب بطن رجل ، فأنفذه إلى ظهره ، فدووي فبرأ ، فرفع إلى أبي بكر ، فقضى فيه بجائفتين » .

ورجاله ثقات أيضاً غير أن حجاجاً وهو ابن أرطاة مدلس ، لكن صرح بالتحديث في رواية ابن أبي شيبة عنه : حدثني عمرو بن شعيب به مختصراً بلفظ :

«أن أبا بكر رضي الله عنه قضى في الجائفة نفذت بثلثي الدية».

وأخرجه ابن أبي عاصم في « الديات » (٣٧) من طريق زيد بن يحيى ،

حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به نحوه .

قلت : وهذا سند حسن رجاله ثقات معروفون غير زيد بن يحيى وهو ابن عبيد الدمشقي وثقه أحمد وغيره كما في « تاريخ دمشق » ( ٦/ ٢/٣٤٣ ) .

**٢٢٩٩ - ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرش جائفتين ) .**

لم أقف عليه .

**٢٣٠٠ - ( قضى عمر رضي الله عنه في الإفضاء « ثلث الدية » ) .**

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٤٦/ ١ ) عن عمرو بن شعيب :

« أن رجلاً استكره امرأة فأفضاها ، فضربه عمر الحد ، وغرمه ثلث ديتها » .

قلت : ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بين عمرو وعمر .

# باب العاقلة

٢٣٠١ - ( حديث أبي هريرة قضى رسول اللهﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول اللهﷺ «أن ميراثها في بنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها» وفي رواية: « اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبيﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها » . متفق عليه ) .

صحيح . ومضى تخريجه برقم ( ٢٢٠٥ ) .

٢٣٠٢ - ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « أن النبيﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها » رواه الخمسة الا الترمذي).

حسن . أخرجه أبو داود ( ٤٥٦٤ ) والنسائي ( ٢/ ٢٤٧ - ٢٤٨ ) وابن ماجه ( ٢٦٤٧ ) والبيهقي ( ٨/ ٥٨ و ١٠٧ ) وأحمد ( ٢/ ٢٢٤ ) عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله رجاله ثقات وفي محمد بن راشد وهو المكحولي وسليمان بن موسى كلام لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن .

٢٣٠٣ - ( حديث: « لا يجني عليك ولا تجني عليه » ) .

صحيح . وقد جاء من رواية جماعة من اصحاب النبي ﷺ منهم أبو رمثة ، وعمرو ابن الأحوص ، وثعلبة بن زهدم ، وطارق المحاربي ، والخشخاش العنبري ، وأسامة بن شريك ، ولقيط بن عامر .

١ ـ حديث أبي رمثة ، وله عنه طرق :

الأولى : عن إياد بن لقيط عنه قال :

« انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي : ابنك هذا ؟ قال : إي ورب الكعبة ؟ قال : حقاً ؟ قال : أشهد به ، قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي ، ثم قال : أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه ، وقرأ رسول الله ﷺ : ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) » .

أخرجه أبو داود ( ٤٢٠٧ و ٤٤٩٥ ) والسياق له والنسائي ( ٢/ ٢٥١ ) والدارمي ( ٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩ ) وابن الجارود ( ٧٧٠ ) وابن حبان ( ١٥٢٢ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٧/ ٣٤٥ ) وأحمد ( ٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨ و ٤/ ١٦٣ ) .

وقلت : وإياد بن لقيط ثقة دون خلاف ، فالإسناد صحيح .

الثانية : عن ثابت بن منقذ عن أبي رمثة به .

أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد « المسند » ( ٢/ ٢٢٧ ) : حدثني شيبان ابن أبي شيبة ثنا زيد يعني ابن إبراهيم التستري ثنا صدقة بن أبي عمران عن رجل هو ثابت بن منقذ .

قلت : ورجاله موثقون رجال الصحيح غير ثابت بن منقذ ، وليس بمشهور كما قال الحسيني وتبعه الحافظ في « التعجيل » .

وشيبان هو ابن فروخ أبو شيبة الحبطي .

وزيد كذا الأصل والصواب يزيد بن ابراهيم التستري .

٢ ـ حديث عمرو بن الأحوص ، يرويه سليمان بن عمرو بن الأحوص أنه

قال: سمعت رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلام ﴾ يقول في حجة الوداع للناس :

« . . . ألا لا يجني جان الا على نفسه ، ألا لا يجني جان على ولده ، ولا مولود على والده . . . » .

أخرجه الترمذي ( ٢/ ٢٤ و ١٨٣ ) وابن ماجه ( ٢٦٦٩ و ٣٠٥٥ ) والبيهقي وأحمد ( ٣/ ٤٩٩ ) وقال الترمذي : .

« حديث حسن صحيح » .

٣ ـ حديث ثعلبة بن زهدم . يرويه الأشعث بن سليم عن أبيه عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع قال :

« أتيت النبيﷺ وهو يتكلم ، فقال رجل : يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة ابن يربوع الذين أصابوا فلاناً ، فقال رسول اللهﷺ : لا ، يعني لا تجني نفس على نفس » .

هكذا أخرجه أحمد ( ٣/ ٦٤ ـ ٦٥ و ٥/ ٣٧٧ ) والنسائي عن طريق أبي عوانة عن الأشعث به . والأشعث هذا هو ابن أبي الشعثاء وهو ثقة ، وقد اختلف عليه في إسناده ، فرواه أبو عوانة عنه كما ذكرنا ، وتابعه أبو الأحوص عن أشعث به . رواه النسائي .

ورواه سفيان ـ وهو الثوري ـ عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود ابن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال : فذكره نحوه .

أخرجه النسائي أيضاً والبيهقي ( ٨/ ٣٤٥ )،وتابعه شعبة عن الأشعث به إلا أنه قال :

« عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع » لم يسمه .

أخرجه النسائي والبيهقي ( ٨/ ٢٧ ) .

قلت : والأسانيد إلى أبي الشعثاء صحيحة ، فالظاهر أن له فيه إسنادين ، فتارة يرويه عن أبيه عن الرجل الثعلبي ، وتارة عن الأسود بن هلال

عنه . وكله صحيح . والله أعلم .

والرجل سماه سفيان ثعلبة بن زهدم فإن كان محفوظاً ، فذاك، وإلا فجهالة الصحابي لا تضركما هو معلوم .

٤ ـ حديث طارق المحاربي . يرويه جامع بن شداد عنه به مثل حديث ثعلبة .

أخرجه النسائي وابن ماجه ( ٢٦٧٠ ) والحاكم ( ٢/ ٦١١ ـ ٦١٢ ) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإسناده جيد .

٥ ـ حديث الخشخاش العنبري . يرويه حصين بن أبي الحر عنه مثل حديث أبي رمثة مختصراً .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٦٧١ ) وأحمد ( ٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ ) وهذا سياقه : ثنا هشيم أنا يونس بن عبيد عن حصين بن أبي الحر .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين غير الحصين وهو ثقة .

٦ ـ حديث أسامة بن شريك يرويه زياد بن علاقة عنه مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« لا تجني نفس على أخرى » .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٦٧٢ ) .

قلت : وإسناده حسن .

٧ ـ حديث لقيط بن عامر يرويه دلهم بن الأسود بن عبدالله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر . قال عامر: وحدثنيه أبو الأسود عن عاصم بن لقيط أن لقيطاً خرج وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فذكر الحديث بطوله، وفيه:

« . . . ولا يجني عليك إلا نفسك » .

أخرجه أحمد ( ٤/ ١٣ - ١٤ ) .

وإسناده لا بأس به في الشواهد .

**٢٣٠٤ - ( قول ابن عباس: « لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً » حكاه عنه أحمد ) ٢/ ٣٥٥**

حسن . أخرجه البيهقي ( ٨/ ١٠٤ ) من طريق ابن وهب : أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال: حدثني الثقة عن عبدالله بن عباس أنه قال : فذكره إلا أنه قال :

« ولا ما جنى المملوك ، بدل : « ولا عبداً » .

وإسناده محتمل للتحسين . والله أعلم .

ثم رأيت البيهقي قد ذكره ( ٨/ ١٠٤ ) من طريق محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة قال : حدثني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيدالله بن عبدالله بن عباس قال : فذكره بنص البيهقي .

قلت : فهذا سند حسن إن شاء الله ، فإن عبيدالله بن عبدالله بن عباس هو ثقة في الواقع ، احتج به الشيخان . والله أعلم .

**٢٣٠٥ - ( قال عمر « العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة » رواه الدارقطني ) .**

ضعيف . أخرجه الدارقطني في « السنن » ( ص ٣٦٣ ) ومن طريق البيهقي ( ٨/ ١٠٤ ) من طريق عبدالملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبدالله بن أبي السفر عن عامر عن عمر به . وقال البيهقي :

« كذا قال عن عامر وعن عمر ، وهو عن عمر منقطع ، والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله » .

قلت : ثم ساقه هو وابن أبي شيبة ( ١١/ ٢٥/ ٢ ) بإسناد صحيح عن الشعبي به . وهو الصواب فإن أبا مالك النخعي الذي في الطريق الأولى متروك متهم .

**٢٣٠٦ - ( قال الزهري : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا ) رواه مالك في الموطأ .**

هو في « الموطأ » ( ٢/ ٨٦٥ ) عن ابن شهاب به .

وهو معضل ، بل مقطوع ، فإن قول التابعي:« من السنة كذا » ليس في حكم المرفوع كما هو مقرر في علم المصطلح .

وعن طريق مالك أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٢٦/ ١ ) .

**٢٣٠٧ - (روي عن عمر رضي الله عنه : (انه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ عقل المأمومة ) لم أقف عليه .**

**٢٣٠٨ - ( روي عن عمر وعلي:( أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ) وروي نحوه عن ابن عباس .**

ضعيف . أما أثر عمر فيرويه الأشعث بن سوار عن عامر الشعبي قال : « جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية في ثلاث سنين ، وثلثي الدية في سنتين ونصف الدية في سنتين ، وثلث الدية في سنة » .

أخرجه البيهقي ( ٨/ ١٠٩ - ١١٠ )وابن أبي شبة ( ١١/ ٢٦/ ١ ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، من أجل الأشعث فإنه مضعف . ثم هو منقطع بين الشعبي وعمر ، كما تقدم قبل حديثين .

وأما أثر علي ، فيرويه يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين » .

قلت أخرجه البيهقي أيضاً .

قلت : ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع أيضاً بين يزيد وعلي . وأما أثر ابن عباس فلم أقف عليه ، وكذلك قال الحافظ ( ٤/ ٣٢ ) .

## باب كفارة القتل

٢٣٠٩ - ( عن واثلة بن الأسقع قال : أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب ( يعني النار ) بالقتل فقال : أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار رواه أحمد وأبو داود ) .

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٢٩٦٤ ) وأحمد ( ٣/ ٤٩٠ - ٤٩١ ) وكذا البيهقي ( ٨/ ١٣٢ ) من طريق ضمرة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف الديلمي قال :

« أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل ، فقال : اعتقوا . . . » .

وتابعه عبدالله بن المبارك عن إبراهيم بن أبي عبلة به نحوه .

أخرجه أحمد ( ٤/ ١٠٧ ) .

وخالفهما ابن علاثة قال : ثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن واثلة . . . فأسقط من بينهما الغريف الديلمي .

أخرجه أحمد ( ٣/ ٤٩٠ ) .

قلت : وابن علاثة فيه ضعف ، والغريف الذي أسقطه هو علة هذا الحديث فإنه مجهول كما قال ابن حزم ، ولم يرو عنه غير إبراهيم بن أبي عبلة ، ولم يوثقه غير ابن حبان .

# كتاب الحدود

٢٣١٠ - ( حديث : رفع القلم عن ثلاثة . . . ) .

صحيح . وقد مضى .

٢٣١١ - ( حديث: « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه النسائي ) .

صحيح . وقد مضى في أول « باب الوضوء » ( رقم ٨٢ ) .

٢٣١٢ - ( روى سعيد في سننه عن طارق بن شهاب قال « : أتي عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت ، قالت : إني كنت نائمة فلم استيقظ إلا برجل قد جثم علي فخلى سبيلها ولم يضربها » ) .

صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١١/ ٧٠/ ٢ ) : نا ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب :

« أن امرأة زنت ، فقال عمر : أراها كانت تصلي من الليل فخشعت فركعت ، فسجدت ، فأتاها عاد من العواد فتجثمها ، فأرسل عمر إليها ، فقالت كما قال عمر ، فخلى سبيلها » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

وقد رويت القصة من طرق أخرى بنحوها ، فانظر الأرقام ( ٢٣١٣ و

٢٣١٤ و٢٢٣٠ ) .

**٢٣١٣ - ( روي :«أنه أتي بامرأةاستسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها فقال لعلي : ما ترى فيها ؟ قال : إنها مضطرة فأعطاها شيئاً وتركها » ) .**

صحيح . أخرجه البيهقي ( ٨/ ٢٣٦ ) من طريق إبراهيم بن عبدالله العبسي أنبأ وكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي قال :

« أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش ، فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ، ففعلت ، فشاور الناس في رجمها ، فقال علي رضي الله عنه : هذه مضطرة ، أرى أن تخلي سبيلها ، ففعل » .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عبدالله العبسي وهو صدوق .

وله شاهد مرفوع ، يرويه حجاج عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال :

« استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ ، فدرأ عنها الحد » .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» ( ١١/ ٦٨/ ١ ) وعنه البيهقي ( ٨/ ٢٣٥ ) وقال :

« زاد غيره فيه : وأقامه على الذي أصابها ، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً » . وقال :

« وفي هذا الإسناد ضعف من وجهين :

أحدهما : أن الحجاج لم يسمع من عبدالجبار .

والآخر : أن عبدالجبار لم يسمع من أبيه . قاله البخاري وغيره .

قلت : وفي الباب قصة أخرى عن عمر تأتي برقم ( ٢٣١٤ )

وعن نافع :

« أن رجلاً أصاب أهل بيت ، فاستكره منهم امرأة ، فرفع ذلك إلى أبي بكر ، فضربه ونفاه ، ولم يضرب المرأة » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٦٨/ ١ ) : نا ابن نمير عن عبيدالله عنه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع ، فإن نافعاً لم يدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه .

**٢٣١٤ - ( روي عن عمر وعلي أنهما قالا : « لا حد إلا على من علمه » ) ٢/ ٣٦١**

ضعيف . عن عمر وعثمان ، ولم أقف عليه عن علي ، قال الشافعي ( ١٤٩٥ ) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال :

« توفي حاطب ، فأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له أمة نوبية ، قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، فلم ترعه إلا بحبلها، وكانت ثيبا، فذهب إلى عمر، فحدثه، فقال عمر: لأنت الرجل، ، لا يأتي بخير، فأفزعه ذلك، فأرسل إليها عمر، فقال: أحبلتِ؟ فقالت : نعم من مرعوش بدرهمين، فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه، ، قال: وصادف علياً وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف. فقال: أشيروا علي، قال: وكان عثمان جالساً فاضطجع، فقال علي وعبد الرحمن بن عوف: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر علي يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك، فقال: أشر علي انت فقال: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه، فقال: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه، فجلدها عمر مائة، وغربها عاماً » .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي ( ٨/ ٢٣٨ ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، مسلم بن خالد هو الزنجي وفيه ضعف . وابن جريج مدلس وقد عنعنه .

٢٣١٥ ـ ( روى سعيد بن المسيب قال : « ذكر الزنى بالشام فقال رجل : زنيت البارحة ، قالوا : ما تقول ؟ قال : ما علمت أن الله حرمه ، فكتب بها إلى عمر فكتب: إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه وإن لم يكن علم فأعلموه فإن عاد فارجموه » ) .

ضعيف . قال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ٦١ ) :

« وروينا في « فوائد» عبدالوهاب بن عبدالرحيم الجويري قال : أنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :

« ذكر الزنى بالشام ، فقال رجل : قد زنيت البارحة ، فقالوا : ما تقول ؟ فقال : أوَحَرَّمه الله ؟ ما علمت أن الله حرمه ، فكتب إلى عمر ، فقال : إن كان علم أن الله حرمه فحدوه ، وإن لم يكن علم فعلموه ، فإن عاد فحدوه » .

وهكذا أخرجه عبدالرزاق عن ابن عيينة ، وأخرجه أيضاً عن معمر عن عمرو بن دينار وزاد :«أن الذي كتب إلى عمر بذلك هو أبو عبيدة بن الجراح . وفي رواية له: أن عثمان هو الذي أشار بذلك على عمر رضي الله عنهما » .

وأخرجه البيهقي ( ٨/ ٢٣٩ ) عن طريق بكر بن عبدالله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

« أنه كتب إليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء ؟ فقال : البارحة. قيل: بمن ؟ قال : أم مثواي ، فقيل له : قد هلكت ، قال : ما علمت أن الله حرم الزنا ، فكتب عمر رضي الله عنه أن يستحلف ما علم أن الله حرم الزنا ، ثم يخلى سبيله » .

قلت : ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين بكر بن عبدالله وهو المزني البصري وعمر .

٢٣١٦ ـ ( حديث:« ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم » ) . ٢/ ٣٦١

ضعيف . أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ١٩/ ١٧١/ ٢ )

من طريق محمد بن أحمد بن ثابت نا أبو مسلم إبراهيم بن عبدالصمد نا محمد بن أبي بكر المقدمي نا محمد بن علي الشامي نا أبو عمران الجوني قال : قال عمر بن عبدالعزيز :

« لأجلدن في الشراب كما فعل جدي عمر بن الخطاب ، ثم أمر صاحب عسسته وضم إليه صاحب خبره ، وقال لهما : من وجدتماه سكران فأتياني به ، قال : فطافا ليلتهما حتى انتهيا إلى بعض الأسواق ، فإذا هما بشيخ حسن الشيبة ، بهي المنظر عليه ثياب حسنة ، متلوث في ثيابه سكران وهو يتقيأ ـ فذكر قصة طويلة ، وفيها : ـ فحملاه فأوقفاه بحضرة عمر بن عبدالعزيز وقصا عليه قصته من أولها إلى آخرها ، فأمر عمر باستنكاهه ، فوجد منه رائحة ، فأمر بحبسه حتى أفاق ، فلما كان الغد أقام عليه الحد ، فجلده ثمانين جلدة ، فلما فرغ ، قال له عمر : أنصف يا شيخ من نفسك ولا تعد ، قال : يا أمير المؤمنين قد ظلمتني، قال: وكيف؟ قال: لأنني عبد، وقد حددتني حد الأحرار، قال: فاغتم عمر، وقال: أخطأت علينا وعلى نفسك، أفلا أخبرتنا أنك عبد فنحدك حد العبيد، فلما رأى اهتمام عمر به ، رد عليه، وقال: لا يسوءك الله يا أمير المؤمنين، ليكون لي بقية هذا الحد سلف عندك، لعلي أرفع إليك مرة أخرى! قال: فضحك عمر، وكان قليل الضحك حتى استلقى على مسنده، وقال لصاحب عسسه وصاحب خبره: إذا رأيتما مثل هذا الشيخ في هيبته وعلمه وفهمه وأدبه فاحملا أمره على الشبهة، فإن رسول الله ﷺ قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهة» .

ومن هذا الوجه رواه أبو سعد بن السمعاني في « الذيل » كما في « المقاصد الحسنة » رقم (٤٦) وقال :

« قال شيخنا : وفي سنده من لا يعرف » .

وأخرج ابن أبي شيبة ( ١١/ ٧٠/ ٢ ) عن ابراهيم قال : قال عمر بن الخطاب :

«لأن أعطل الحدود بالشبهات أحَبُّ إلي [ من ] أن أقيمها في

الشبهات » .

قلت : ورجاله ثقات لكنه منقطع بين إبراهيم وعمر . لكن قال السخاوي :

«وكذا أخرجه ابن حزم في « الإيصال » له بسند صحيح » .

قلت : وقد روي من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ :

« ادرؤوا الحدود ما استطعتم . . . » .

وسيأتي في الكتاب برقم ( ٢٣٥٥ ) .

ورواه الحارثي في « مسند أبي حنيفة » له من حديث مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ الكتاب . وكذا هو عند ابن عدي أيضاً .

وهو ضعيف .

**٢٣١٧ - (قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ «فهلا قبل أن تأتيني به») .**

صحيح . وهو من حديث صفوان بن أمية ، وله عنه طرق :

الأولى : عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال :

« كنت نائماً في المسجد علي خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً ، فجاء رجل فاختلسها مني ، فأخذ الرجل ، فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع ، قال ، فأتيته فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً ؟ أنا أبيعه ، وأنسئه ثمنها ، قال : فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به » .

أخرجه أبو داود ( ٤٣٩٤ ) والنسائي ( ٢/ ٢٥٥ ) وابن الجارود ( ٨٢٨ ) والحاكم ( ٤/ ٣٨٠ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٦٥ ) عن عمرو بن حماد بن طلحة ثنا أسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن حميد به .

وخالفه سليمان بن قرن فقال : عن سماك عن حميد ابن أخت صفوان به .

أخرجه أحمد ( ٦/ ٤٦٦ ) .

والصواب حميد بالحاء المهملة ثم ميم ، ومن قال بحيم ثم عين فقد صحف كما حرره الحافظ في « تهذيب التهذيب » . ثم هو مجهول ما حدث عنه سوى سماك بن حرب كما في « الميزان » ، وقال الحافظ :

« مقبول » .

وهو كما قال هنا ، فإنه قد توبع كما يأتي .

الثانية : عن عكرمة عن صفوان

«أنه طاف بالبيت وصلى ، ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه ، فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه ، فأتي به النبي ﷺ . . . » . الحديث نحوه .

أخرجه النسائي من طريق عبدالملك بن أبي بشير قال : حدثني عكرمة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، فهو صحيح إن كان عكرمة سمعه من صفوان فقد قال ابن القطان :

« وعكرمة لا أعرف أنه سمع من صفوان » .

قلت : وقد خالفه أشعث ، فقال : عن عكرمة عن ابن عباس قال :

«كان صفوان نائماً في المسجد ورداؤه تحته . . . » الحديث فجعله من مسند ابن عباس .

أخرجه النسائي والدارمي ( ٢/ ١٧٢ ) .

لكن أشعث هذا وهو ابن سوار ضعيف ، فلا يحتج به لا سيما عند المخالفة .

الثالثة : عن طاوس عن صفوان بن أمية .

« أنه سرقت خميصة من تحت رأسه وهو نائم . . . » .

أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عنه .

وخالفه زكريا بن إسحاق فقال : عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس :

« أن صفوان بن أمية أتى النبيﷺ . . . » فذكره مختصراً .

أخرجه الدارقطني ( ٣٧٥ ) والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » . . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا ، ولكني أتعجب منهما كيف لم يصححاه على شرط الشيخين فإنه من طريقين عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا زكريا بن إسحاق .

وهذا رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين .

وزكريا هذا ثقة اتفاقاً ، فلا يضره مخالفة حماد بن سلمة له في إسناده ، لكن قد خالفه أيضاً سفيان بن عيينة فقال عن عمرو عن طاوس عن النبيﷺ فأرسله .

أخرجه البيهقي وقال :

« وروي عن ابن كاسب عن سفيان بن عيينة بإسناده موصولاً بذكر ابن عباس فيه ، وليس بصحيح » .

قلت : إن لم يصح عن سفيان موصولاً فقد صح عن زكريا بن إسحاق كما تقدم .

ويشهد لرواية حماد عن عمرو أنه تابعه ابن طاوس عن أبيه عن صفوان أنه قال :

« . . . فأتيت رسول اللهﷺ ، فقلت يا رسول الله إن هذا سرق خميصة لي ـ لرجل معه ـ فأمر بقطعه . . . » .

أخرجه أحمد ( ٦/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ) : ثنا عفان قال : ثنا وهيب قال : ثنا ابن طاوس .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين . وقال ابن عبدالبر :

« سماع طاوس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمان عثمان » .

قلت : زد على ذلك أن طاوساً ليس موصوفاً بالتدليس ، فمثله يحمل حديثه على الاتصال ، فالسند صحيح . ويبدو أن طاوساً كان له في هذا الحديث إسنادان : أحدهما عن ابن عباس ، والآخر عن صفوان ، وأنه كان تارة يرويه عن هذا ، وتارة عن هذا ، فرواه عمرو بن دينار عنه على الوجهين ، وابنه على الوجه الآخر . والله أعلم .

الرابعة : عن طارق بن مرقع عن صفوان بن أمية به مختصراً .

أخرجه أحمد ( ٦/ ٤٦٥ ) وعنه النسائي ( ٢/ ٢٥٥ ) من طريق محمد بن جعفر قال : ثنا سعيد يعني : ابن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء عنه .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير طارق هذا قال الحافظ :

« مقبول ، من الثالثة ، ويقال : إنه الذي خاصمه إلى النبي ﷺ » .

قلت : وقد اسقطه بعضهم من السند فقال يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عطاء عن صفوان .

أخرجه النسائي .

وأرسله الأوزاعي فقال : حدثني عطاء بن أبي رباح : « أن رجلاً سرق ثوباً فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . » .

أخرجه النسائي .

الخامسة : عن صفوان بن عبدالله بن صفوان :

« أن صفوان بن أمية . . . قدم المدينة ، فنام في المسجد وتوسد رداءه . . . » الحديث .

أخرجه مالك ( ٢/ ٨٣٤/ ٢٨ ) وعنه الشافعي ( ١٥٠٩ ) وكذا ابن ماجه ( ٢٥٩٥ ) إلا أنه قال :

« عن عبدالله بن صفوان عن أبيه » .

قلت : فوصله ، وهو وهم ، والصواب : صفوان بن عبدالله أن صفوان بن أمية . . . مرسلاً . كما وقع في « الموطأ » و « الشافعي » وعنه البيهقي من طريق ابن شهاب عن صفوان .

ويؤيده أنه تابعه محمد بن أبي حفصة قال : ثنا الزهري به .

أخرجه أحمد ( ٦/ ٤٦٥ ) .

قلت : وهذا مرسل قوي يشهد للموصولات قبله .

وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه ، وهو صحيح قطعاً بمجموعها ، وقد صححه جماعة ، منهم من تقدم ذكره ، ومنهم الحافظ محمد بن عبدالهادي ، فقد قال في « تنقيح التحقيق » ( ٣/ ٣٦٧ ) :

« حديث صفوان صحيح ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه » .

**٢٣١٨ - ( عن ابن عمر مرفوعاً:« من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره » رواه أحمد وأبو داود ) ٢/ ٣٦١**

صحيح . أخرجه أحمد ( ٢/ ٧٠ ) وأبو داود ( ٣٥٩٧ ) وكذا ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ١٨/ ٣٧/ ٢ ) من طريق زهير ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال :

« جلسنا لعبدالله بن عمر ، فخرج إلينا فجلس ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ : فذكره . وتمامه عند أحمد :

« ومن مات وعليه دين فليس بالدينار وبالدرهم ، ولكنها الحسنات والسيئات ، ومن خاصم في باطل، وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال » .

وهذه الزيادة عند أبي داود أيضاً دون القضية الأولى منها .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير يحيى بن راشد وهو ثقة . وقد توبع من ثقات آخرين :

الأول : نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه قال :

« ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل » .

أخرجه أبو داود ( ٣٥٩٨ ) من طريق المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عنه .

لكن الوراق ضعيف ، والمثنى مجهول ، لكن تابعه حسين المعلم عن مطر به .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٣٢٠ ) ، وحسين ثقة ، في العلة من الوراق .

والثاني : عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابن عمر بالقدر المذكور في الكتاب فقط .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣/ ١٨٩/ ٢ ) والحاكم ( ٤/ ٣٨٣ ) من طريق عبدالله بن جعفر حدثني مسلم بن أبي مريم عنه .

وسكت عليه الحاكم ثم الذهبي وكأنه لظهور ضعفه ، فإن عبدالله بن جعفر وهو المدني والد الحافظ علي بن المديني ، وهو ضعيف .

والثالث : عطاء عنه .

أخرجه الواحدي في « الوسيط » ( ١/ ١٧٧/ ٢ ) عن حفص بن عمر حدثني ابن جريج عنه به مثل حديث ابن عامر وزاد :

« ومن أعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى ينزع » .

لكن حفص بن عمر هذا واه جداً وهو الحبطي الرملي .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في ملكه ، ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أو باطل فهو في سخط الله حتى ينزع ، ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد ، فهو كشاهد زور ، ومن تحلَّم كاذباً كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة ، وسباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١/ ١٦١/ ١ ) والعقيلي في « الضعفاء » ( ص ١٣٥ ) عن رجاء أبي يحيى صاحب السقط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وقال الطبراني :

« لم يروه عن يحيى عن أبي سلمة إلا رجاء » .

قلت : وهو ضعيف كما قال ابن معين وغيره . وقال العقيلي : « حدث عن يحيى بن أبي كثير ، ولا يتابع عليه » .

ثم ساق له هذا الحديث ، ثم قال :

« يروي بأسانيد مختلفة صالحة ، من غير هذا الطريق » .

قلت : وكأنه يشير إلى بعض طرق حديث ابن عمر . والله أعلم .

**٢٣١٩ ـ ( حديث : « أن أسامة بن زيد لما شفع في المخزومية التي سرقت غضب النبي ﷺ . وقال : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ ! » رواه أحمد ومسلم بمعناه ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ، ٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ) ومسلم ( ٥/ ١١٤ ) وأبو داود ( ٤٣٧٣ ، ٤٣٧٤ ) والنسائي ( ٢/ ٢٥٧ ) والترمذي ( ١/ ٢٦٩ ) والدارمي ( ٢/ ١٧٣ ) وابن ماجه ( ٢٥٤٧ ) وابن الجارود ( ٨٠٤ ـ ٨٠٦ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ ) وأحمد ( ٦/ ١٦٢ ) من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة :

« أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ! ثم قام فاختطب ، فقال : أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

وزاد النسائي في رواية :

« فلما كلمه تلون وجه رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله ؟! فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول الله » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وعنده التلون فقط . وزاد هو وغيره في آخره :

« ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها » .

وقد ورد الحديث عن ابن عمر أيضاً وسيأتي في الكتاب ( رقم **٢٤٠٣** ) .

**٢٣٢٠ - ( حديث : « أنه ﷺ كان يقيم الحدود في حياته وكذا خلفاؤه من بعده » ) ٢/٣٦١** .

لا أعرفــه . وكأن المصنف رحمه الله أخذه من مجموع ما ورد في هذا الكتاب « الحدود » من أحاديث وآثار ، فمن الأحاديث ما تقدم برقم (**٢٣١٧ و٢٣١٩** ) . وما يأتي برقم ( **٢٣٢١ ، ٢٣٢٣ ، ٢٣٣٣ ، ٢٣٣٨ ، ٢٣٣٩ ، ٢٣٤٣** ) .

**٢٣٢١ - ( قوله ﷺ :« واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها » ) .**

صحــيـح . وقد مضى برقم ( **١٤٦٤** ) .

**٢٣٢٢ - ( حديث:« أمر برجم ماعز ولم يحضره » ) .**

صحــيـح . وقد جاء من حديث جماعة من أصحاب النبي ﷺ :

الأول : أبو هريرة رضي الله عنه قال :

« أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه ، فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعـاه النبـي ﷺ فقـال : أبـك جنـون ؟ قال : لا ، قال : فهـل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه ، قال ابن شهاب :

فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال :

«فكنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرة ، فرجمناه » .

أخرجه البخاري ( ٤/ ٣٠١، ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ) ومسلم ( ٥/ ١١٦ ) والبيهقي ( ٨/ ٢١٩ ) وأحمد ( ٢/ ٤٥٣ ) من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عنه .

وأخرجه الترمذي ( ١/ ٢٦٨ ) وابن ماجه ( ٢٥٥٤ ) وابن أبي شيبة ( ١١/ ٨١/ ٢ ) والحاكم ( ٤/ ٣٦٣ ) وأحمد ( ٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ، ٤٥٠ ) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة وحده به نحوه ولفظه : « جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنه قد زنى . . » وقال الترمذي :

« حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي .

وله طريق ثالثة بنحوه ستأتي في الكتاب برقم ( ٢٣٥٤ ) .

الثاني : جابر بن عبد الله نحو حديث أبي هريرة .

أخرجه البخاري ( ٤/ ٣٠١، ٣٠٢ ) ومسلم ( ٥/ ١١٧ ) وأبو داود ( ٤٤٣٠ ) والترمذي ( ١/ ٢٦٨ ) والدارمي ( ٢/ ٢٧٦ ) وابن الجارود ( ٨١٣ ) وأحمد ( ٣/ ٣٢٣ ) من طريق جماعة عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة به وزاد في آخره :

« فرجم حتى مات ، فقال له رسول الله ﷺ خيراً ، ولم يصل عليه » . وقال البخاري :

« وصلى عليه » .

وهي رواية شاذة تفرد بها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق دون سائر الرواة عنه . وقد ذكر أسماءهم الحافظ في « الفتح » ( ١٢/ ١١٥ ـ ١١٦ ) .

وله طريق آخر ، يرويه محمد بن إسحاق قال : ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك ، فقال لي : حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال :

« حدثني ذلك من قول رسول الله ﴿ﷺ﴾ : فهلا تركتموه ، من شئتم من رجال أسلم ، ممن لا أتهم ، قال : ولم أعرف هذا الحديث ، قال : فجئت جابر بن عبد الله ، فقلت : إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته : ألا تركتموه ؟ وما أعرف الحديث ، قال : يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث ، كنت فيمن رجم الرجل ، إنا لما خرجنا به ، فرجمناه ،فوجد مس الحجارة صرخ بنا : يا قوم ردوني إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ غير قاتلي ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجئتموني به ؟ ليستثبت رسول الله ﴿ﷺ﴾ منه ، فأما لترك حد فلا . قال : فعرفت وجه الحديث » .

قلت : وهذا إسناد جيد.

أخرجه أبو داود ( ٤٤٢٠ ) وابن أبي شيبة (١١/ ٨٢/ ٢) وأحمد ( ٣/ ٣٨١ ) مختصراً.

وله طريق ثالثة عن جابر نحوه . أخرجه الدارقطني ( ٣٤٠).

٣ ـ جابر بن سمرة قال:

« أتي رسول الله ﴿ﷺ﴾ برجل قصير أشعث ذي عضلات عليه إزار وقد زنى فرده مرتين ، ثم أمر به فرجم ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلف أحدكم ينِب نبيب التيس ، يمنح إحداهن الكبشة؟ ! إن الله لا يمكني من أحد منهم إلا جعلته نكالاً ، أو نكّلته » .

أخرجه مسلم ( ٥/ ١١٧ ) وأبو داود ( ٤٤٢٢ ) والدارمي ( ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧ ) وأحمد ( ٥/ ٨٦ ، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣) من طرق عن سماك بن حرب عنه .

وفي رواية لمسلم :

« فرده مرتين أو ثلاثاً » .

ورواه شريك عن سماك به مختصراً بلفظ:

« أن ماعزاً جاء فأقر عند النبي ﷺ أربع مرات ، فأمر برجمه » .

أخرجه أحمد ( ٥/ ٩١).

٤ ـ عبد الله بن عباس.

« أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك : أحق ما بلغني عنك ؟ قال : وما بلغك عني ؟ قال : بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان ؟ قال : نعم ، قال : فشهد أربع شهادات ، ثم أمر به فرجم » .

أخرجه مسلم ( ٥/ ١١٨ ) وأبو داود ( ٤٤٢٥ ، ٤٤٢٦ ) وأحمد ( ١/ ٢٤٥ ، ٣١٤ ، ٣٢٨ ) من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عنه.

وله طريق أخرى عن عكرمة عنه :

« أن النبي ﷺ لما أتاه ماعز بن مالك قال : لعلك قبلت ، أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : أنكتها ؟ ـ لا يكني ـ قال : نعم ، قال : فعند ذلك أمر برجمه » .

أخرجه أحمد ( ١/ ٢٣٨ ، ٢٧٠ ) وأبو داود ( ٤٤٢٧ ) والدارقطني ( ٣٣٩ ) عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وتابعه يحيى بن أبي كثير عن عكرمة نحوه . أخرجه الدارقطني .

٥ ـ أبو سعيد الخدري :

« أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال : إني أصبت فاحشة فأقمه علي ، فرده النبي ﷺ مراراً ، قال : ثم سأل قومه فقالوا : ما نعلم به بأساً ، إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام عليه

الحد ، قال : فرجع إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ، فأمرنا أن نرجمه ، قال : فانطلقنا به الى بقيع الغرقد ، قال : فما أوثقناه ، ولا حفرنا له ، قال : فرميناه بالعظم والمدر والخزف ، قال : فاشتد ، واشتددنا خلفه ، حتى عرض الحرة ، فانتصب لنا ، فرمينا بجلاميد الحرة - يعني الحجارة - حتى سكت ، قال : ثم قام رسول الله ﴿ﷺ﴾ خطيباً من العشي فقال : أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله . . . . » فذكره مثل حديث ( ٣ - جابر بن سمرة ) وزاد:

« فما استغفر له ولا سبه » .

أخرجه مسلم وأبو داود ( ٤٤٣١ ) وأحمد ( ٣/ ٢ - ٣ ) وابن أبي شيبة ( ١١/ ٨٢ / ١ ) وفي رواية لأبي داود ( ٤٤٣٢ ) :

« ذهبوا يسبونه فنهاهم ، قال : ذهبوا يستغفرون له فنهاهم ، قال : هو رجل أصاب ذنباً حسيبه الله » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٦ - بريدة بن الحصيب ، قال :

« جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال : يا رسول الله طهرني ، فقال : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني . فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني ، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﴿ﷺ﴾ : فيم أطهرك ؟ فقال : من الزنى ، فسأل رسول الله ﴿ﷺ﴾ : أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال : أشرب خمراً ؟ فقام رجل فاستنكهه ، فلم يجد منه ريح خمر ، قال : فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : أزنيت ؟ فقال : نعم ، فأمر به فرجم ، فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول : لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء الى النبي ﴿ﷺ﴾ فوضع يده في يده ، ثم قال : اقتلني بالحجارة ، قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله ﴿ﷺ﴾ وهم جلوس ، فسلم ثم جلس ، فقال : استغفروا لماعز بن مالك ، قال :

فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك ، قال : فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم . قال :

ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت : يا رسول الله طهرني ، فقال : ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ، فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ! قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حبلى من الزنى . فقال : آنت ؟ ! قالت : نعم ، فقال لها حتى تضعي ما في بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار ، حتى وضعت ، قال : فأتى النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : إلي رضاعه يا نبي الله ! قال : فرجمها ».

أخرجه مسلم ( ٥/ ١١٩ ـ ١٢٠ ) وأبو داود ( ٤٤٣٣ ـ ٤٤٤٢ ) والدارقطني ( ٣٢٧ ) وأحمد ( ٥/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ ) وقال الدارقطني :

« حديث صحيح ».

٧ ـ عمران بن حصين . وسيأتي حديثه برقم ( ٢٣٣٣ ).

٨ ـ نعيم بن هزّال قال :

« كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي ، فأصاب جارية من الحي ، فقال له أبي : أئت رسول الله ﴿ﷺ﴾ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وإنما يريدبذلك رجاء أن يكون له مخرجاً ، فأتاه فقال : يا رسول الله إني زينت فأقم علي كتاب الله ، فأعرض عنه ، فعاد فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأقم علي كتاب الله حتى قالها أربع مرار ، قال ﴿ﷺ﴾ : إنك قد قلتها أربع مرات ، فيمن ؟ قال : بفلانة ، قال : هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : هل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم ، قال : فأمر به أن يرجم ، فأخرج به الى الحرة ، فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع ، فخرج يشتد ، فلقيه عبدالله بن أنيس ، وقد عجز أصحابه ، فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ، ثم أتى النبي ﴿ﷺ﴾ ، فذكر ذلك له ، فقال : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه ».

أخرجه أبوداود ( ٤٤١٩ ) وابن أبي شيبة ( ١١/ ٨١/ ٢ ) وأحمد ( ٥/ ٢١٦ ـ

٢١٧) عن وكيع : عن هشام بن سعد قال : حدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه.

قلت : وهذا إسناد حسن ، ورجاله رجال مسلم . ويشهد له الطريق الثاني من حديث جابر رقم (٢)

وقد تابعه زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم به نحوه . وزاد في آخره :

« ثم قال : يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك » .

أخرجه أبو داود ( ٤٣٧٧ ، ٤٣٧٨ ) وأحمد . وهي رواية له من الطريق الأولى.

وأخرجه الحاكم ( ٤/ ٣٦٣ ) مختصراً وصححه ووافقه الذهبي.

( تنبيه ) قول المصنف رحمه الله « ولم يحضره » لم أره مصرحاً به في شيء من هذه الطرق ولا في غيرها ، والظاهر أنه ذكره بالمعنى ، فإن في بعضها ما يدل على ذلك ، مثل قول جابر بن عبد الله في الطريق الثانية عنه :

« فلما رجعنا الى رسول الله ﷺ وأخبرناه . . . »

وقوله في حديث نعيم بن هزال:

« ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. . . ».

فإن ظاهرهما أن النبي ﷺ لم يحضر ذلك.

والمصنف تابع في ذلك للرافعي في « الشرح الوجيز »[١] ، وهو لإمامه الشافعي فقد ذكره عنه البيهقي في سننه تحت « باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود».

وقال الحافظ في « تخريج الرافعي » ( ٤/ ٥٨):

« هو كما قال في ماعز ، لم يقع في طرق الحديث أنه حضر ، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر ، وقد جزم بذلك الشافعي ، وأما الغامدية ، ففي « سنن أبي داود » وغيره ما يدل على ذلك.

(١) ولكنه زاد: «والغامدية». .

ولم أر في أبي داود ولا في غيره ما يدل على ذلك في الغامدية ، وإنما في ماعز لما يتبين لك مما سبق من التخريج والله أعلم .

وقد روي الحديث عن أبي بكر الصديق بسياق فيه غرابة سيأتي برقم ( ٢٣٥٧ ) .

**٢٣٢٣ - ( حديث:« أنه قال في سارق أتي به : اذهبوا به فاقطعوه » ) .**

لم أقف عليه

**٢٣٢٤ - ( روى سعيد « أن فاطمة حدت جارية لها » ) .**

ضعيف . وأخرجه الشافعي ( ١٥٠٢ ) وابن أبي شيبة ( ١١/ ٢٩٣/ ١ ) قالا : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد ابن علي:

« أن فاطمة . . . » وزاد الشافعي :

« زنت » .
ومن طريقه أخرجه البيهقي ( ٨/ ٢٤٥ )

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، إلا أنه منقطع ، فإن الحسن بن محمد بن علي لم يدرك جدته فاطمة رضي الله عنها .

**٢٣٢٥ - ( قوله ﷺ:« أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » رواه أحمد وأبو داود ) .**

ضعيف . أخرجه أحمد ( ١/ ١٣٥ ، ١٤٥ ) وأبو داود ( ٤٤٧٣ ) وابن أبي شيبة ( ١١/ ٦٢/ ١ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٤٥ ) والطيالسي ( ١٤٦ ) والبغوي في « الجعديات » ( ١٠١/ ٢ ) عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه قال :

« فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ ، فقال : يا علي انطلق فأقم عليها الحد ، فانطلقت ، فاذا بها دم يسيل لم ينقطع ، فأتيته ، فقال : يا علي أفرغت ؟ قلت : أتيتها ودمها يسيل ، فقال : دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، أبو جميلة اسمه ميسرة بن يعقوب الطهوي صاحب راية علي ، روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .

وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ، فيه ضعف ، لكن تابعه عبدالله بن أبي جميلة وهو مجهول كما في « التقريب » ، أخرجه البيهقي .

ولكن النفس لم تطمئن لصحة قوله في آخر الحديث : « وأقيموا الحدود . . . » وألقي فيها أنها مدرجة ، وذلك حين رأيت الحديث قد رواه أبو عبد الرحمن السلمي بتمامه ، ولكنه جعل القدر المذكور من قول علي وفي أول الحديث فقال :

« خطب علي فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحْصَن ومن لم يحصن ، فان أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : أحسنت » .

أخرجه مسلم ( ٥/ ١٢٥ ) والترمذي ( ١/ ٢٧٢ ) وصححه وابن الجارود ( ٨١٦ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٤٤ ) والطيالسي ( ١١٢ ) .

**٢٣٢٦ ـ ( عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: « سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال : إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها لو بضفير » قال ابن شهاب . لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة ـ متفق عليه ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢ / ٢٧ ، ١٢٥ ، ٤/٣٠٨ ـ ٣٠٩ )

ومسلم ( ٥/ ١٢٤ ) وكذا مالك ( ٢ / ٨٢٦/ ١٤ ) والشافعي ( ١٤٩٩ ، ١٥٠٠ ) وأبو داود ( ٤٤٦٩ ) والدارمي ( ٢/ ١٨١ ) وابن ماجه ( ٢٥٦٥ ) وابن الجارود ( ٨٢١ ) وابن أبي شيبة ( ١١/ ٦٢/ ١ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٤٢ ) والطيالسي ( ٩٥٢ ، ١٣٣٤، ٢٥١٣ ) وأحمد (٤/ ١١٦،١١٧ ) عن عبيد الله بن عبدالله عنهما معاً.

وأخرجه مسلم وأبو داود ( ٤٤٧٠ ) وأحمد ( ٢/ ٣٤٩ ، ٣٧٦ ، ٤٢٢ ) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وحده.

**٢٣٢٧ - ( حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ « نهى أن يستقاد بالمسجد وأن تنشد الأشعار وأن تقام فيه الحدود » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني بمعناه ) .**

حسن . أخرجه أحمد ( ٣/ ٤٣٤ ) وأبو داود ( ٤٤٩٠ ) والدارقطني ( ٣٢٤ ) والحاكم ( ٤/ ٣٧٨ ) والبيهقي ( ٨/ ٣٢٨ ) من طرق عن محمد بن عبدالله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام به .

قلت : سكت عليه الحاكم ، ورجاله ثقات غير زفر بن وثيمة ، قال في « الميزان » : وقد ذكر له هذا الحديث :

« ضعفه عبد الحق ، أعني الحديث . وقال ابن القطان : علته الجهل بحال زفر ، تفرد عنه الشعيثي . قلت : قد وثقه ابن معين ودحيم » .

قلت : وقال : وكيع نا محمد بن عبد الله الشعيثي عن العباس بن عبد الرحمن المكي عن حكيم بن حزام به مختصراً بلفظ :

« لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يستقاد فيها » .

أخرجه أحمد وابن أبي شيبة ( ١١/ ٧٧/ ١) قالا : نا وكيع به . والدارقطني من طريق سلم بن جنادة : نا وكيع به .

والعباس هذا مجهول كما قال الحسيني ، على ما في « التعجيل » للحافظ

ابن حجر ، وقد غلط هذا الحسيني بما خلاصته أنه ليس للعباس هذا في حديث حكيم مدخل في مسند أحمد . وهذا منه عجب فحديثه كما ذكرناه في المسند في المكان الذي سبقت الإشارة إليه . والله أعلم .

والحديث أورده ابن حجر في « التلخيص » من رواية من سبق ذكره وزاد فيهم : ابن السكن، ثم قال :

« ولا بأس باسناده » .

ثم إن للحديث شواهد متفرقة يتقوى بها:

أولاً : حديث ابن عباس مرفوعاً :

« لا تقام الحدود في المساجد. . . »

ومضى تخريجه برقم ( ٢٢١٤ )

ثانياً : عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ :

« جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٧٧/ ١ ) : نا ابن فضيل عن محمد بن خالد الضبي عنه .

قلت : وهذا إسناد مرسل صحيح ، وقد وصله ابن ماجه ( ٧٥٠ ) من طريق أخرى عن مكحول عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً به .

ولكن إسناده ضعيف جداً :

ثالثاً : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

« أن رسول الله ﷺ نهى عن إقامة الحد في المساجد » .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٦٠٠ ) من طريق ابن لهيعة عن محمد بن عجلان أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل سوء حفظ ابن لهيعة . وأما ما نقله السندي في « حاشية ابن ماجه » عن « الزوائد » أنه أعله بمحمد بن عجلان أيضاً قال : وهو مدلس . فهو مع عدم وجوده في نسختنا من « الزوائد » ( ١٦١/ ١) فاني لم أر من رمى ابن عجلان بالتدليس . والله أعلم .

رابعاً : عن عمرو بن شعيب أيضاً باسناده المذكور عنه ﷺ :

« أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد » .

أخرجه الترمذي ( ٢/ ١٣٩ ) وابن ماجه ( ٧٤٩ ) والبيهقي ( ٢/ ٤٤٨ ) وأحمد ( ٢/ ١٧٩ ) وغيرهم من طرق عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

**٢٣٢٨ - ( روى مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً: « أن رجلاً اعترف عند النبي ﷺ فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته فقال : بين هذين » ) .**

ضعيف . أخرجه مالك في « الموطأ » ( ٢/ ٨٢٥/ ١٢ ) عن زيد بن أسلم: « أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط ، فأتي بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : دون هذا ، فأتي بسوط قد رُكِبَ به ولان ، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ، ثم قال : أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً ، فليستتر بستر الله ، ؛ فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي وعنه البيهقي ( ٨/ ٣٢٦ ) وقال :

« قال الشافعي : هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه ، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ، ويقول به ، فنحن نقول به » .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ( ١١/ ٧٨/ ١ ): نا أبو خالد الأحمر عن

محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم به نحوه دون قوله : « فأمر به رسول الله ﷺ فجلد . . » .

وقال ابن عبد البر في حديث مالك :
« لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه » .
ذكره في « التلخيص » ( ٤/ ٥٧ ) وقال عقبه :

( تنبيه ) : لما ذكر إمام الحرمين هذا الحديث في « النهاية » قال : إنه صحيح متفق على صحته . وتعقبه ابن الصلاح فقال : هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث ، وله أشباه بذلك كثيرة ، أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر اليها كل فقيه عالم » .

ثم قال الحافظ ( ٤/ ٧٧ ) بعد أن أعاد حديث مالك :

« وهذا مرسل ، وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نحوه . وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه . فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضاً » .

كذا قال وفيه نظر لاحتمال رجوع هذه المراسيل الى شيخ تابعي واحد ويكون مجهولاً ، وقد حققت القول في صحة ورود مثل هذا الاحتمال في رسالتنا « نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق » . فراجعه فإنه مهم .

**٢٣٢٩ - ( عن علي رضي الله عنه قال : «ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين » ) ٢/ ٣٦٣**

لم أقف عليه . والمصنف تبع الرافعي في ذكره . وقال الحافظ في « تخريجه » ( ٤/ ٧٨ ) : « لم أره عنه هكذا » .

**٢٣٣٠ - ( قال ابن مسعود : «ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد» ) .**

ضعيف . أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٦) من طريق جويبر عن الضحاك بن

مزاحم، عن عبدالله بن مسعود قال:

«لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد» قلت: وهذا إسناد ضعيف، فإنه مع انقطاعه بين الضحاك وابن مسعود، فإن جويبرا متروك.

**٢٣٣١ - ( قال علي رضي الله عنه:« اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه » وقال: « لكل من الجسد حظ إلا الوجه والفرج » ).**

ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٧٧ - ٧٨ ): نا حفص عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي قال:

« أتي برجل سكران، أو في حد، فقال: اضرب، وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير ».

وهذا إسناد ضعيف، المهاجر هذا، أورده ابن أبي حاتم بهذا السند شيخاً وتلميذاً، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وابن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه، وقد اختلف عليه في إسناده، فرواه حفص وهو ابن غياث هكذا. ورواه هشيم فقال: أنبأ ابن أبي ليلى عن عدي ابن ثابت قال: أخبرني هنيدة بن خالد أنه شهد علياً أقام على رجل حدا...

أخرجه البيهقي ( ٨/ ٣٢٧ ) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم به.

وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ٧٨ ):

« رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي من طرق عن علي ».

**٢٣٣٢ - ( قول علي رضي الله عنه:« تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً » ).**

ضعيف. أخرجه البيهقي ( ٨/ ٣٢٧ ) من طريق سعيد ( وهو ابن

منصور ) ثنا هشيم آخبرني بعض أصحابنا عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن علياً رضي الله عنه كان يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين الجزار وعلي ، فإنه لم يسمع منه إلا بضعة أحاديث ، وليس هذا منها . ولجهالة بعض أصحاب هشيم .

**٢٣٣٣ - ( في حديث الجهنية « فأمر بها رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها . . . الحديث » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . )**

صحيح . أخرجه مسلم ( ٥/ ١٢٠ - ١٢١ ) وأبو داود ( ٤٤٤٠ ) وكذا الترمذي ( ١ / ٢٧٠ - ٢٧١ ) والدارمي ( ٢/ ١٨٠ - ١٨١ ) وابن الجارود ( ٨١٥ ) والدارقطني ( ٣٣١ ) والبيهقي ( ٨/ ٢١٧ ، ٢٢٥ ) وأحمد ( ٤/ ٤٢٩ - ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ) من طريق أبي المهلب عن عمران بن حصين .

« أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى ، فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي ، فدعا نبي الله ﷺ وليها ، فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فائتني بها ، ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها الله تعالى » .

وله شاهد من حديث بريدة تقدم تحت الحديث ( ٢٣٢٢ - ٦ ) .

وآخر من حديث أبي موسى الأشعري نحوه .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ١٥١٢ ) .

**٢٣٣٤ - ( خبر عبادة ، وفيه « . . . ومن أصاب من ذلك شيئاً ، فعوقب به ، فهو كفارة له » . متفق عليه ) ٢/ ٣٦٤**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ١٢ و٣/ ٣٥١ ، ٤/ ٢٩٤ - ٢٩٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ) ومسلم ( ٥/ ١٢٧ ) والنسائي ( ٢/ ١٨١ ، ١٨٣ ) والترمذي

( ١/ ٢٧١ ) والدارمي ( ٢/ ٢٢٠) وابن الجارود ( ٨٠٣ ) والبيهقي ( ٨/ ٣٦٨ ) وأحمد ( ٥/ ٣١٤ ، ٣٢٠ ) من طريق الزهري : حدثنا أبو إدريس سمع عبادة ابن الصامت قال :

« كنا عند النبي ﴿ﷺ﴾ فقال : تبايعونني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، وقرأ آية النساء ، وأكثر لفظ سفيان : قرأ الآية ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » .

والسياق للبخاري في رواية .

وفي رواية لمسلم وابن ماجه ( ٢٦٠٣ ) من طريق أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة به نحوه مختصراً .

**٢٣٣٥ - ( حديث « إن الله ستير يحب الستر » ) .**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٤٠١٢ ) والنسائي ( ١/ ٧٠ ) والبيهقي ( ١/ ١٩٨ ) من طريق زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى :

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال ﴿ﷺ﴾ :

«إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر ، فاذا اغتسل أحدكم فليستتر » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم ، وفي العرزمي هذا كلام لا يضر ، وزهير هو ابن معاوية بن خديج أبو خيثمة ، ثقة ثبت ، وقد خالفه أبو بكر بن عياش فقال : عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي ﴿ﷺ﴾ به .

أخرجه أبو داود ( ٤٠١٣ ) والنسائي وعنه عبد الغني المقدسي في

« السنن » ( ق ٨١/ ١) وأحمد ( ٤/ ٢٢٤ ) وقال أبو داود :

« الأول أتم » .

قلت : يعني لفظاً ، وهو كما قال . وهو عندي أصح سنداً ، لأن أبا بكر ابن عياش دون زهير في الحفظ ، فمخالفته إياه تدل على أنه لم يحفظ ، وأن المحفوظ رواية زهير عن العرزمي عن عطاء عن يعلى . ويؤيده أن ابن أبي ليلى رواه أيضاً عن عطاء عن يعلى به مختصراً .

أخرجه أحمد . ثم رأيت ابن أبي حاتم ذكر (١/ ١٩) عن أبيه إعلال حديث أبي بكر هذا وقال ( ٢/ ٢٢٩ ) : « قال أبو زرعة : لم يصنع أبو بكر ابن عياش شيئاً ، وكان أبو بكر في حفظه شيء ، والحديث حديث زهير وأسباط ابن محمد عن عبد الملك عن عطاء عن يعلى بن أمية عن النبي ﷺ » .

وللحديث شاهد من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده :

« أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل في صحن الدار ، فقال : إن الله حيي حليم ستير فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجذم حائط » .

أخرجه السهمي في « تاريخ جرجان » ( ٣٣٢/ ٦٢٥ ) من طريق محمد بن يوسف أبي بكر الجرجاني الأشيب حكيم عن أبيه . . .

كذا وقع في أصل « التاريخ » وفيه سقط ظاهر كما نبه عليه ، وقد أورده السيوطي في « الجامع الكبير » ( ١/ ١٤٤/ ٢ ) من رواية ابن عساكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

ثم ذكر له شاهداً آخر ( ١/ ١٤٥/ ١ ) من رواية عبد الرزاق عن عطاء مرسلا .

**٢٣٣٦ - ( قول ابن مسعود رضي الله عنه « إذا اجتمع حدان أحدهما : القتل أحاط القتل بذلك » رواه سعيد ) .**

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٥٦/ ٢ ) عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : قال عبد الله : فذكره .

قلت : ومجالد هو ابن سعيد وليس بالقوي .

# فهرس الجزء السابع

## من كتاب

## إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل


٣ ـ باب الوليمة وآداب الأكل
٣ ـ أولم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ نسائه
٣ ـ قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»، وبيان أن وليمة العرس سنة مؤكدة .
٣ ـ حديث: «شر الطعام الوليمة التي يدعىٰ إليها الأغنياء ويترك الفقراء»: وبيان طرقه
٣ ـ وجوب إجابة دعوة الوليمة
٥ ـ الأمر بإجابة دعوة العرس .
٦ ـ حديث تحريم الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر وتقويته بطرقه .
٨ ـ حديث: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة» وبيان ضعفه وأنه لا يتقوىٰ بطرقه .
١١ ـ حديث: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا. . .» وبيان ضعفه .
١١ ـ حديث حسن فيه استحباب إفطار الصائم إذا دُعي ويصوم يوماً مكانه ان شاء .
١٣ ـ الرد على ابن التركماني في تضعيفه زيادة «إن شئت» في الحديث السابق .
١٤ ـ حديث: «إذا دعي أحدكم فليجب، وإذا كان صائماً فليدعها، وإن كان مفطراً فليطعم» وبيان صحته .
١٤ ـ استعمال كلمة الصلاة بمعنى الدعاء .

١٥ - حديث: «من دخل علىٰ غير دعوة دخل سارقاً» وبيان ضعفه .
١٥ - حديث : «إذا دعي أحدكم علىٰ غير دعوة دخل سارقاً» وبيان ضعفه.
١٦ - حديث: «إذا دعي أحدكم إلىٰ طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن له» . وبيان صحته .
١٧ - قول ابن مسعود: إذا دعيت فقد أذن لك.
١٨ - حديث فيه النهي عن التكلف للضيف، وبيان صحته بطرقه .
١٩ - حديث: «نحر رسول الله ﷺ خمس بدنات وقال: من شاء اقتطع» وبيان ضعفه ·
١٩ - النهي عن النهبة والمثلة .
١٩ - تقسيم النبي ﷺ التمر علىٰ أصحابه أيام الجوع .
٢٠ - حديث: «مسحه ﷺ كسرة خبز وأكله إياها» وبيان طرقه وضعفه .
٢٣ - حديث: «كان ﷺ يحتز من كتف الشاة».
٢٣ - حديثان في الوضوء قبل الطعام وبعده وبيان ضعفهما .
٢٤ - الأمر بذكر اسم الله في أول الطعام، وإذا نسي فعند ما يتذكر، وذكر بعض أحاديث الباب .
٢٤ - ٢٦ - تحقيق القول في أم كلثوم راوية حديث الباب ، وبيان أنها مجهولة وأن الحديث إنما صح بشواهده .
٢٦ - الشاهد الأول: قصة الرجل الذي أكل ولم يسم ثم ذكر فسمىٰ فاستقاء الشيطان .
٢٦ - الشاهد الثاني والثالث
٢٧ - أكله ﷺ جاثياً وكراهية الأكل متكئاً .
٢٨ - تنبيه إلىٰ أن مصنف منار السبيل دمج حديثين في سياق واحد، وخطؤه في عزوهما .
٢٨ - أكله ﷺ التمر الكثير من الجوع مقعياً .
٢٩ - حديث: «يا غلام سمِّ لله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» وبيان طرقه .
٣٠ - ٣١ حديث: «كان ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتىٰ يلعقها».
٣٢ - ٣٣ الأمر برفع اللقمة إذا سقطت علىٰ الأرض وإماطة الأذىٰ عنها

وأكلها .
٣٣ ـ حديث مناولة عائشة العرق للنبي ﷺ ووضعه فمه محل فمها .
٣٤ ـ ٣٥ الترغيب بنظافة الأسنان، وأن عدم تخليلها يوهنها. وبيان طرق الأحاديث الواردة بذلك ودرجاتها .
٣٦ ـ النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه والشرب من في السقاء .
٣٨ ـ حديث: «لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره». وبيان ثبوته وما في معناه .
٣٨ ـ حديث أكله ﷺ بكفه كلها!
٣٨ ـ ٤٠ الأمر بالأكل من أسفل الصحفة وجوانبها، والدعاء لصاحب الطعام .
٤٠ ـ ٤١ حديث النهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر والأكل منبطحاً على بطنه وبيان ضعفه، وورود الشطر الأول منه في حديث آخر صحيح
٤١ ـ روايات حديث: «ما ملأ ابن آدم وعاء . . . .» وبيان صحته
٤٣ ـ أثر في عدم الصلاة على من مات من التخمة !!
٤٣ ـ حديث ممتع فيه أمره (ص) أبا هريرة أن يشرب من اللبن حتى روي ولم يجد له مساغا .
٤٤ ـ حديث أنس في الدباء، وفيه حبه ﷺ له (الدباء: اليقطين أو القرع).
٤٦ ـ أكله وتوزيعه ﷺ لتمر أهدي إليه .
٤٧ ـ رضا الله عمن يحمده سبحانه بعد طعامه أو شرابه
٤٧ ـ تصويب للفظة حديث في «الكلم الطيب»
٤٨ ـ حديث ضعيف فيه أن الدعاء لصاحب الطعام إثابة له .
٤٩ ـ حديث: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه».
٤٩ ـ حديث نزول النبي صلى الله عليه وسلم في أسفل بيت أبي أيوب، ثم تحوله لأعلى البيت، وما كان من تتبع أبي أيوب موضع أصابعه ﷺ في الطعام .
٥٠ ـ حديث: «أعلنوا هذا النكاح . . .» وبيان ضعفه .
٥٠ ـ حديث حسن فيه مشروعية الضرب بالدف والغناء في الأعراس .
٥١ ـ حثه (ص) على إنشاء الأهازيج في العرس .

٥٢ ـ حديث ضعيف في كراهية نكاح السر .
**٥٣ ـ باب عشرة النساء.**
٥٣ ـ حديث: «استوصوا بالنساء خيراً . . . » .
٥٤ ـ حديث: «لو كنت آمراً أحداًأن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». وبيان طرقه وشواهده، وفي بعضها معجزة له ﷺ.
٥٨ ـ حديث: «لا أن من الغيرة ما يحبه الله ومن الغيرة ما يبغض الله، ومن الخيلاء . . » .
٦٠ ـ حديث بنائه ﷺ بعائشة وهي بنت تسع سنين .
٦١ ـ فصل ـ تفسير قوله تعالىٰ (نساؤكم حرث لكم . . ) ومناسبة نزولها .
٦٢ ـ لعن الملائكة المرأة التي تهجر فراش زوجها ، والتي لا تجيبه إذا دعاها .
٦٣ ـ حديث: «لا يحل للمرأة أن تصوم (تطوعاً) وزوجها شاهد إلا بإذنه» .
٦٤ ـ شاهد للحديث السابق فيه قصة طريفة بين صفوان بن المعطل وزوجه عند النبي ﷺ .
٦٥ ـ حديث: «إن الله لا يستحي من الحق: لا تأتوا النساء في أعجازهن» . وبيان طرقه وشاهده .
٦٨ ـ ٦٨ ـ حديث: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد» وبيان طرقه .
٧٠ ـ حديث ضعيف في العزل عن الحرة بإذنها .
٧٠ ـ ٧٢ أحاديث ضعيفة في شؤون تكون عند الجماع .
٧٣ ـ حديث في نهي الرجل والمرأة أن يحدثا بما يجري بينهما، وفيه حوار جريء بين النبي ﷺ والصحابة ،وتقويته بشواهده .
٧٥ ـ ما يقول الرجل عند الجماع
٧٦ ـ فصل في حديثين ضعيفين في خروج الزوجة من بيتها وطاعة زوجها .
٧٧ ـ حديث صحيح طويل وفيه: «إن لزوجك عليك حقاً»؛ وبيان شواهده .
٨٠ ـ قضاء ذكي عند عمر بين امرأة وزوجها المبالغ في التعبد .
٨٠ ـ الأمر بالعدل بين النساء والوعيد لمن لا يعدل .
٨١ ـ حديث «اللهم هذا قسمي في ماأملك . . » وبيان ضعفه بالإرسال، والتنبيه

إلى وهم بعضهم في تصحيحه .
٨٣ ـ إقامته ﷺ عند أم سلمة لما تزوجها ثلاثاً، وقال لها، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي .

٨٤ ـ هبة سودة يومها لعائشة رضي الله عنها .
٨٥ ـ حديث فيه هبة صفية يوماً لها مع النبي ﷺ لعائشة على ان ترضيه عنها .
٨٥ ـ رغبته ﷺ عند مرض موته أن يكون عند عائشة وإذن أزواجه بذلك وقبض عندها نهاراً بين سحرها ونحرها .
٨٦ ـ أثران موقوفان على علي أن للزوجة الأمة مع الحرة ليلة من ليلتين أو ثلاث ليال .
٨٧ ـ دخوله ﷺ على عائشة في غير يومها ومن غير جماع .
٨٨ ـ من السنة أن للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثاً ثم يقسم .
٨٩ ـ وصية النبي ﷺ إلى معاذ بشأنه مع عياله وهي من جوامع الكلم، وشواهدها .
٩١ ـ تفسير قوله تعالى: (واهجروهن في المضاجع) .
٩١ ـ هجره ﷺ لنسائه شهراً وأن الشهر تسع وعشرون، وعدم عد ذلك طلاقاً .
٩٢ ـ حديث: « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام . . . ». وتخريج طرقه وشواهده .
٩٦ ـ مقاطعة عائشة لابن الزبير واستشفاعها عندها بشفعتين واستشهادها بالحديث .
٩٧ ـ حديث فيه الأمر بالهجر في المضاجع والضرب غير المبرح، وبيان حقوق كل من الزوجين على الآخر . . .
٩٨ ـ حديث: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم» .
٩٨ ـ النهي عن ضرب الوجه والتقبيح والهجر في غير البيت .
٩٩ ـ حديث: «لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته» وبيان ضعفه .
١٠٠ ـ إيضاح وهم للمنذري وأحمد شاكر في الحديث السابق .

١٠١ ـ كتاب الخلع
١٠١ ـ حديث: أيما امرأة سألت، زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة .
١٠٢ ـ مشروعية المخالعة علىٰ رد ما دفع الرجل للمرأة وبيان طرق حديث امرأة ثابت بن قيس .
١٠٣ ـ جواز الخلع في الطهر والحيض وتنبيه لخطأ وقع فيه ناشرمنار السبيل .
١٠٤ ـ أحاديث في نهي الزوج المخالع عن أخذ الزيادة على ما قدم .
١٠٦ ـ كتاب الطلاق
١٠٦ ـ ضعف حديث: «أبغض الحلال إلىٰ الله الطلاق» وبيان أسباب ضعفه وأن الشواهد لا تقويه .
١٠٨ ـ حديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» .
١٠٩ ـ طلاق المعتوه والمغلوب علىٰ أمره .
١١١ ـ حديث: «رفع القلم عن ثلاثة . . .»
١١١ ـ ليس لمجنون ولا سكران ولا مستكره طلاق .
١١٣ ـ لا طلاق ، ولا عتاق في إغلاق
١١٤ ـ ١١٥ خبر المرأة التي أكرهت زوجها علىٰ طلاقها وعدم اعتداد عمر بهذا الطلاق .
١١٦ ـ أثران في جعل الطلاق بيد المرأة .
١١٨ ـ باب سنة الطلاق وبدعته .
١١٨ ـ تفسير قوله تعالىٰ: (فطلقوهن لعدتهن) .
١١٩ ـ التطليقات الثلاث .
١٢٠ ـ لا يجوز الطلاق حتىٰ تستقبل طهراً جديداً .
١٢٠ ـ الطلاق لفظ الثلاث عصيان للرب .
١٢١ ـ بيان أنه كان لابن عباس رأيان في وقوع الطلاق بلفظ الثلاث وأن الصواب عدم وقوعه، وحديث ابن عباس المرفوع الصريح في ذلك .
١٢٣ ـ آثار في حكم من طلق زوجته مئة وألفاً وعدد النجوم .
١٢٤ ـ حديث: «تطليق ابن عمر امرأته وهي حائض. . .» وروایاته الثلاث

عشرة، ومناقشتها مع فوائدها .
١٣٢ ـ اختلاف الروايات في وقوع طلاق الحائض وترجح المثبتة وقوعه .
١٣٣ ـ رأي ابن القيم بعدم الوقوع وبيان خطئه وسرد روايات كثيرة فاصلة في الموضوع لم يقف عليها .
١٣٤ ـ حديث ابن حزم في عدم اعتداد ابن عمر بالطلاق في الحيض وتأويله
١٣٩ ـ حديث : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح ، والطلاق ، والرجعة » .
١٣٩ ـ حديث : إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها .
١٣٩ ـ ضعف حديث ركانة في طلاقه البتة ، واستحلاف النبي ﷺ إياه عما أراد بها وبيان طرقه وعللها :
١٤٣ ـ تنبيه هام على ان قول المحدث : هذا الحديث أصح من هذا ، هو ترجيح بالجملة ولا يستلزم منه صحة الأول مناقشة ترجيح أبي داود آل ركانة على حديث ابن جريج .
١٤٥ ـ قصة النبي ﷺ مع ابنة الجون وقوله لها : « الحقي بأهلك » .
١٤٦ ـ تنبيه إلى وهم مصنف « منار السبيل » حيث عزا الحديث إلى المتفق عليه ، مع أن مسلماً لم يخرجه .
١٤٦ ـ ضعف حديث : « قال ﷺ لسودة : « اعتدي ، فجعلها طلقة » .
١٤٧ ـ تنبيه إلى وهم مصنف « منار السبيل » « في عزو حديث سودة أيضاً إلى المتفق عليه وليس في واحد منها » .
١٤٨ ـ **باب** ما يختلف به عدد الطلاق .
١٤٨ ـ حديث : « طلاق العبد طلقتان ، وعدة الأمة حيضتان » وبيان ضعفه .
١٥٠ ـ قول عمر رضي الله عنه : « ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين » .
١٥١ ـ **باب** تعليق الطلاق .
١٥١ ـ آثار في أنه لا طلاق قبل نكاح ولا عتق إلا بعد ملك .
١٥٢ ـ حديث : « لا نذر لابن آدم ، ولا عتق ، ولا طلاق فيما لا يملك » .
١٥٢ ـ حديث : « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتاق إلا بعد ملك » وبيان صحته

و شواهده
١٥٤ ـ فصل في مسائل متفرقة .
١٥٤ ـ أثران فيمن قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله .
١٥٤ ـ ١٥٥ ـ حديثا : « رفع القلم عن ثلاث . . . » و« عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » .
١٥٥ـ حديث : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » .
١٥٦ ـ حديث : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » .
١٥٧ ـ باب الرجعة
١٥٧ ـ حديث ابن عمر : « مره فليراجعها » .
١٥٧ - حديث : « طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها » وذكر شواهده .
١٥٩ ـ لا تحصل الرجعة حتى يشهد على طلاقها وعلى رجعتها .
١٦٠ ـ قصة في تطليق رجل امرأته علانية وإرجاعها سراً واختصامهم الى علي . . .
١٦١ ـ كان الرجل أحق برجعة امرأته ولو طلقها ثلاثاً ، ففسخ ذلك ، فإذا طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح غيره نكاحاً صحيحاً .
١٦٣ ـ حديث امرأة رفاعة : « . . . لا ، حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك » .
١٦٣ ـ لا تحل المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول حتى تذوق العسيلة ، أي الجماع .
١٦٥ ـ كتاب الإيلاء .
١٦٥ ـ حديث : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » وبيان طرقه .
١٦٩ ـ آثار صحيحة عن عدد كبير من الصحابة أنه إذا مضت أربعة أشهر على المؤلي يوقف حتى يطلق ، أو يفيء وبيان من وصلها .
١٧٣ ـ كتاب الظهار
١٧٣ ـ نزول آيات الظهار في خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها ، وهي في مجلسها عند النبي ﴿ﷺ﴾

١٧٥ ـ حديث ابن عباس : « إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها » .
١٧٥ ـ قول عائشة بنت طلحة : إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي ، فأفتاها أهل المدينة أن عليها الكفارة .
أثر ضعيف عن عمر في وجوب الكفارة على رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي . ثم تزوجها .
١٧٦ ـ حديث ظهار سلمة بن صخر من امرأته وقصته مع قومه وصحته بطرقه وشاهده .
١٦٩ ـ تحريم الوطء ودواعيه على المظاهر حتى يكفر .
١٨١ ـ على المظاهر إطعام ستين مسكيناً إذا لم يستطع الصوم .
١٨٢ ـ كتاب اللعان .
١٨٢ ـ خبر قذف هلال بن أمية امرأته ، ونزول آية ﴿ والذين يرمون أزواجهم . . . ﴾ .
١٨٤ ـ يسن التلاعن قياماً وبحضرة جماعة من الناس.

١٨٤ ـ قصة عويمر العجلاني وملاعنته زوجه ، وذكر رواياته المختلفة وفوائده .
١٨٥ ـ السنة التفريق الأبدي بين المتلاعنين .
١٨٦ ـ يسن للحاكم أن يقيم للمتلاعنين من يذكرهما بتقوى الله وأن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا .
١٨٧ ـ التفريق بين المتلاعنين ، ثم لا يجتمعان أبداً .
١٨٨ ـ حديث : « انظروها فإن جاءت به كذا وكذا . . . فهو لشريك بن سحماء » .
١٨٩ ـ فصل فيما يلحق من النسب .
١٨٩ ـ رواية صحيحة عن مالك أن حمل المرأة قد يكون أربع سنين .
١٩٠ ـ حديث : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .
١٩٠ ـ حديث : « واضربوهم عليها لعشر . . »
١٩١ ـ حديث : « المسلمون عند شروطهم » .
١٩٢ ـ كتاب العدة .
١٩٢ ـ قول ابن عباس : تعتد بأقصى الأجلين ، ورجوعه عن ذلك لحديث أم

سلمة عن تزويج النبي ﷺ لسبيعة الأسلمية بعد أن وضعت ، بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة .

١٩٣ ـ حديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » . وبيان طرقه .

١٩٥ ـ أثر عن بعض الصحابة في أن من أغلق باباً أو أرخى حجاباً فقد وجب المهر ، ووجبت العدة .

١٩٦ ـ حديث ضعيف في انتهاء عدة الحا مل بالوضع ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها .

١٩٧ ـ حديث صحيح في انتهاء عدة الحامل بوضع الحمل .

١٩٩ ـ حديث : « تدع الصلاة أيام إقرائها » .

١٩٩ ـ الصلاة ما بين القرء إلى القرء .

٢٠٠ ـ حديث عائشة : « أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض » وبيان صحته .

٢٠١ ـ حديث ابن عمر : « طلاق الأمة طلقتان ، وقرؤها حيضتان » .

٢٠١ ـ أثر عمر « عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين » .

٢٠١ ـ أثران في ارتفاع حيض المرأة سنة وأكثر ، وأنها ترث زوجها وتورثه إذا لم تحض بعد الطلاق .

٢٠٣ ـ من تزوجت في عدتها ، يفرق بينهما وتكمل عدة الأول ثم تعتد من الآخر ، وتستحق الصداق .

٢٠٥ ـ بيان العدة وما يحرم على المرأة المتوفى عنها من اللباس والزينة والطيب .

٢٠٥ ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها : « المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشق ولا الحلي ، ولا تختضب ولا تكتحل » .

٢٠٦ ـ حديث الفريعة بنت مالك وعدم السماح لها بالاعتداد في غير بيت زوجها .

٢٠٧ ـ كان عمر رضي الله عنه يرد الحاجات أو المعتمرات المتوفى عنهن أزواجهن من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن .

٢٠٨ ـ حديث : « إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش » . . .
وبيان طرقه ورواياته .

٢١٠ ـ المعتدة لها أن تخرج في حوائجها نهاراً ، لحـديث : « اخرجي فجـزِّي نَخلك » .
٢١١ ـ حديث ضعيف فيه إذن النبي ﷺ لنساء قتل أزواجهن في أحد أن يجلسن في بيت إحداهن بشرط أن تبيت كل واحدة في بيتها .
٢١١ ـ أثر ضعيف في ذلك .
٢١٣ ـ **باب** إستبراء الإماء .
٢١٣ ـ حديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره » .
٢١٤ ـ حديث : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » .
٢١٤ ـ تستبرىء الوليدة التي توطأ إذا بيعت أو عتقت ، أو وهبت بحيضة ولا تستبرىء العذراء .
٢١٥ ـ عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً .
٢١٦ ـ تبين الحمل بعد ثمانين يوماً .

٢١٨ ـ **كتاب الرضاع**
٢١٨ ـ قول عمر : اللبن نسبة .
٢١٨ ـ الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة .
٢١٨ ـ قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في ابنة حمزة : « لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاعة » .
٢١٨ ـ حديث : « أنزل في القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن،فنسخ من ذلك خمس . . . » ورواياته .
٢١٩ ـ حديث : « لا تحرم المصة ولا المصتان » .
٢٢٠ ـ حديث : « لا تحرم الإملاجة ، ولا الإملاجتان » .
٢٢١ ـ حديث : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام » .
٢٢٢ ـ حديث : « إنما الصناعة من المجاعة » .
٢٢٣ ـ رأي أزواج النبي ﷺ أن رضاع الكبير لا يحرم ، إلا عائشة .
٢٢٣ ـ حديث : « لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم » وبيان ضعفه .

٢٢٤ ـ إذا شهدت بالرضاع امرأة مرضية ثبت التحريم وإن كانا متزوجين وجب التفريق بينهما .
٢٢٦ ـ حديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » .

٢٢٧ ـ **كتاب النفقات**
٢٢٧ ـ حديث : « اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .
٢٢٧ ـ قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .
٢٢٨ ـ على من غاب عن زوجته النفقة أو التطليق ولزمته نفقة الزمن الماضي .
٢٢٨ ـ المطلقة طلاقاً بائناً ، لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً .
٢٢٩ ـ حديث : « لا ضرر ولا ضرار » .
٢٢٩ ـ حديث ضعيف في التفريق بين الرجل وامرأته إذا لم يجد ما ينفق عليها .
٢٣٠ ـ حديث : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » .
٢٣٠ ـ حديث ضعيف جواباً على سؤال : من أبر ؟ قال : أمك وأباك وأختك وأخاك . .
٢٣١ ـ أثر قضاء عمر على بني عم منفوس بنفقته .
٢٣١ ـ النفقة على الأقارب تكون من الفاضل عن الحاجة الأصلية .
٢٣١ ـ حديث : « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول » .
٢٣١ ـ قول النبي ﷺ في الحسن : « إن هذا سيد » .
٢٣٢ ـ حديث : « أنت ومالك لأبيك » .
٢٣٢ ـ الأم كأحق الناس بالبر ، ثم الأب ، ثم الأقرب فالأقرب .
٢٣٣ ـ حديث : « إبدأ بمن تعول : أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك » .
٢٣٣ ـ حديث : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » .
٢٣٤ ـ حديث : « من لطم غلامه فكفارته عتقه » .
٢٣٤ ـ حديث أبي ذر : « . . . هم إخوانكم وخولكم . . . فمن كان أخوه

تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس . . . » .
٢٣٥ ـ حديث : إطعام الخادم لقمة أو لقمتين من الطعام الذي صنعه ، وبيان طرقه .
٢٣٧ ـ حديث : « كان عامة وصية رسول الله ﷺ وهو يغرغر بنفسه : الصلاة وما ملكت أيمانكم » . وبيان طرقه .
٢٣٩ حديث : « أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة . . . لم تقبل له صلاة » .
٢٣٩ ـ حديث : « عبدك يقول : أطعمني ، وإلا فبعني ، وامرأتك تقول : أطعمني أو طلقني » .
٢٤٠ ـ حديث : « عذبت امرأة في هرة حبستها . . . » .
٢٤٠ ـ النهي عن لعن البهائم .
٢٤١ ـ نهى رسول الله ﷺ عن الوسم في الوجه ، والضرب في الوجه ، ولعن من فعل ذلك .
٢٤٢ ـ حديث البقرة التي أراد صاحبها أن يركبها فقالت : إني لم أخلق لذلك ، إنما خلقت للحرث . .
٢٤٤ ـ **باب الحضانة**
٢٤٤ ـ الأم أحق بالولد ما لم تتزوج .
٢٤٤ ـ قضاء أبي بكر بابن لعمر لأمه ، وفي أخرى لجدته .
٢٤٥ ـ حديث : « الخالة بمنزلة الأم » وبيان طرقه .
٢٤٦ ـ مخاصمة علي وجعفر وزيد في حضانة ابنة حمزة رضي الله عنهم ، وقضاؤه ﷺ أنها تكون عند خالتها امرأة جعفر .
٢٤٩ ـ حديث : « أن النبي ﷺ خيرَّ غلاماً بين أبيه وأمه » .
٢٥٠ ـ حكمه ﷺ بين أبوين اختصما في حضانة ولدهما بالاستهام عليه ، فرفضا ، فجعل الخيار للولد .
٢٥١ ـ قول الرسول ﷺ لغلام : « هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه . . . » .
٢٥١ ـ أثر ضعيف فيه تخيير علي لولد في السنة السابعة أو الثامنة بين أمه وعمه .
٢٥٣ ـ **كتاب الجنايات**

٢٥٣ ـ حديث : « لا يحل دم امرىء مسلم ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » وطرقه .
٢٥٥ ـ حديث : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها » وطرقه .
٢٥٨ ـ حديث : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل ، وإما أن يفدي » .
٢٥٩ ـ القاتل عمداً يُرفع إلى أولياء المقتول ، فإما أن يقتلوه ، وإما أن يأخذوا منه الدية ، وبيان الدية .
٢٥٩ ـ حديث : « ما زاد الله عبداً بعفوٍ آلا عزاً » .
٢٥٩ ـ قتل عمر السبعة الذين قتلوا رجلاً وقوله : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً .
٢٦١ ـ أثران فيهما قتل بعض الصحابة جماعة بواحد .
٢٦٢ ـ قتيل الخطأ العمد فيه مائة من الإبل .
٢٦٢ ـ الحبلى إذا قتلت خطأ فدية جنينها عبد أو وليدة ؛ ودية المرأة على عاقلتها .
٢٦٣ ـ قضى ﷺ في المرأة التي قتلت ضرتها وجنينها بعمود الفسطاط : في الجنين بغرة ، وبالدية على العاقلة .
٢٦٥ ـ **باب شروط القصاص في النفس**
٢٦٥ ـ حديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » .
٢٦٥ ـ حديث : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مؤمن بكافر » .
٢٦٦ ـ حديث : « لا يقتل مسلم بكافر » وبيان طرقه .
٢٦٧ ـ قول علي رضي الله عنه : « من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر » .
٢٦٧ ـ أثر ضعيف جداً عن علي : من السنة أن لا يقتل حر بعبد .
٢٦٨ ـ حديث : « كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة » .
٢٦٨ ـ أمر النبي ﷺ برضٍّ رأس اليهودي الذي رضَّ رأس جاريته بين حجرين .

٢٦٩ ـ حديث : « لا يقتل والد بولده » وبيان طرقه .
٢٧٢ ـ حديث أن عمر رضي الله عنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه وأعطاها لأخي المقتول ، وبيان طرقه .
٢٧٤ ـ حديث من وجد مع امرأته رجلاً فقتله .

٢٧٦ ـ **باب شروط استيفاء القصاص**
٢٧٦ ـ حبس معاوية رجلاً في القصاص حتى بلغ ابن القتيل .
٢٧٦ ـ قتل الحسن ابن ملجم وفي الورثة صغار فلم ينكر .
٢٧٦ ـ قوله ﷺ : « فأهله بين خيرتين » وبيان طرقه .
٢٧٩ ـ بعض حديث الإفك ـ قضاء عمر في سقوط القصاص عن القاتل إن عفا بعض أولياء القتيل ولو زوجة .
٢٨٠ ـ أثر ضعيف عن عمر وابن مسعود في إحراز القاتل من القتل إذا عفا بعض أولياء القتيل .
٢٨١ ـ قضاء عمر في رجل قتل امرأته فعفا بعض إخوتها بالدية لسائرهم .
٢٨١ ـ حديث : « إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها » .
ـ قوله ﷺ للغامدية : « ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ، ثم قال لها : ارجعي حتى ترضعيه . . » .
٢٨٤ ـ حديث : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه » .
٢٨٥ ـ ضعف حديث : « منزل الرجل حريمه ، فمن دخل على حريمك فاقتله » .
٢٨٥ ـ حديث : « لا قود إلا بالسيف » وبيان ضعفه وطرقه .
٢٩٠ ـ حديث : « نهى رسول الله ﷺ عن المثلة » وبيان طرقه .
٢٩٣ ـ حديث : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » .
٢٩٤ ـ حديث أمره ﷺ رض رأس اليهودي بين حجرين .
٢٩٤ ـ ضعف حديث : « من حرق حرقناه ، ومن غرّق غرقناه » .

**٢٩٥ ـ باب شروط القصاص فيما دون النفس**
٢٩٥ ـ حديث أنس بن النضر وفيه : « كتاب الله القصاص » .
٢٩٥ ـ لا يصح القصاص إلا مع إمكان الاستيفاء بلا حيف . وحديث ضعيف في معناه .
٢٩٧ ـ من قتله الحد لا دية له .
٢٩٨ ـ نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه .

**٣٠٠ كتاب الديات**
٣٠٠ ـ حديث : « . . . وفي النفس مائة من الإبل » .
٣٠٠ ـ المرأة تقتل وفي بطنها جنين .
٣٠٠ ـ من أعان على نفسه سقط حقه من الدية .
٣٠١ ـ أثر فيه أن من أفزع حاملاً فألقت حملها فعليه الدية .
٣٠١ ـ حديث رجوع سيف عامر بن الأكوع عليه في خيبر ومقتله بذلك ، وبيان طرقه .

**٣٠٣ ـ فصل في مقادير ديات النفس**
٣٠٣ ـ حديث : « وفي النفس مئة من الإبل » .
٣٠٣ ـ حديث ضعيف فيه أن الدية مئة من الإبل ، أو مئتين من البقر ، أو ألفين من الشياه .
٣٠٤ ـ حديث ضعيف فيه أن الدية اثنا عشر ألف درهم .
٣٠٥ ـ حديث ضعيف فيه أن الدية على أهل الذهب ألف دينار .
٣٠٥ ـ تقويم عمر الدية بألف دينار واثني عشر ألف درهم ومئتي بقرة وألفي شاة ومئتي حلة .
٣٠٥ ـ حديث : « في النفس المؤمنة مئة من الإبل » .
٣٠٦ ـ قول عمر : إن الإبل قد غلت . .
٣٠٦ ـ حديث ضعيف وفيه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل .
٣٠٧ ـ حديث : « دية المعاهد نصف دية المسلم ، وعقل أهل الكتاب نصف عقل

المسلمين » .
٣٠٨ ـ جراح الكتابي على نصف جراح المسلم .
٣٠٨ ـ حديث : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » . وبيان ضعفه .
٣٠٩ ـ السنة في دية اصبع المرأة عشر من الابل ، وفي الأصبعين عشرون وفي الثلاث ثلاثون وفي الأربع تعود الى عشرين .
٣١٠ ـ حديث : « والثلث كثير » .
٣١٠ ـ قضاء عمر وعثمان في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلث دية تغليظاً للحرم .
٣١١ ـ أثر ضعيف عن ابن عباس من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام فديته اثنا عشر الفاً للشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف .
٣١٢ ـ قضاء عثمان في مسلم قتل ذمياً عمداً بتغليظ ديته .
٣١٣ ـ قضاء النبي ﷺ بأن دية الجنين عبد أو أمة
٣١٣ ـ قيمة الغرة خمس من الإبل .
٣١٣ ـ دية الذكر والأنف واللسان والعينين وغيرهما .
٣١٥ ـ في عين الأعور دية كاملة .
٣١٦ ـ حديث : « دية أصابع اليدين والرجلين عشرة من الإبل لكل إصبع » وبيان طرقه .
٣١٩ ـ دية الظفر خمس دية الإصبع .
٣٢٠ ـ في السن خمس من الإبل .
٣٢١ ـ حديث ضعيف في أن في السمع الدية .
٣٢٢ ـ فصل في دية المنافع .
٣٢٢ ـ قضى عمر في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي .
٣٢٣ ـ دية العقل والصلب ومن ضرب إنساناً حتى أحدث .
٣٢٤ ـ فصل في دية الشجة والجائفة .
٣٢٤ ـ في الموضحة خمس من الإبل .
٣٢٦ ـ في المنقلة خمس عشرة من الإبل أو ما يعادلها ..

٣٢٧ - في الترقوة وفي الضلع جمل .
٣٢٨ - دية الزندين .
٣٢٨ - في العين القائمة السادة لمكانها واليد الشلاء والسن السوداء ثلث دياتها
٣٢٩ - دية الشعر .
٣٢٩ - في الجائفة ثلث الدية .
٣٣٠ - قضاء أبي بكر في رجل رمى آخر بسهم فأنفذه بثلثي الدية .
٣٣١ - أثر ضعيف عن عمر أنه قضى في الإفضاء ثلث الدية .
٣٣٢ - باب العاقلة .
٣٣٢ - عصبة المرأة يعقلون عنها ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها .
٣٣٢ - حديث : « لا يجني عليك ولا تجني عليه » وبيان صحته وطرقه .
٣٣٦ - آثار في أن العاقلة لا تحمل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً .
٣٣٧ - أثر ضعيف في حمل العاقلة الدية في ثلاث سنين .
٣٣٩ - **باب** كفارة القتل .
٣٤٠ - كتاب الحدود .
٣٤٠ - خبر المرأة التي زُني بها وهي نائمة فخلى عمر سبيلها .
٣٤١ - خبر المرأة التي استسقت راعياً فأبى حتى تمكنه من نفسها ، فخلى علي سبيلها ، وعدها مضطرة .
٣٤٢ - بعض آثار في أنه لا حد إلا على من علمه .
٣٤٣ - حديث : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » .
٣٤٥ - حديث : « . . . فهو قبل أن تأتيني به ! » وبيان طرقه .
٣٤٩ - حديث : « من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فهو مضادٌّ لله في أمره » . وبيان طرقه .
٣٥١ - قصة المخزومية التي سرقت وشفع فيها أسامة وغضب النبي ﷺ لذلك . وقوله : أتشفع في حد من حدود الله ؟
٣٥٢ - قصة رجم ماعز وبيان طرقها وانه لم يحضر النبي ﷺ رجمه .
٣٥٩ - أثر حدّ فاطمة جارية لها وبيان ضعفه .
٣٥٩ - حديث : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وبيان ضعفه مرفوعاً

وصحته موقوفاً .

٣٦٠ ـ حديث عن الأمة إذا زنت ولم تحصن : « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبيعوها ولو بصغير » .

٣٦١ ـ حديث « نهى النبيﷺ أن يستقاد بالمسجد وأن تنشد الأشعار وأن تقام فيه الحدود » وبيان طرقه .

٣٦٣ ـ الأمر باختيار سوط متوسط لا جديد ولا قديم لإقامة الحدود .

٣٦٤ ـ أثر ضعيف عن ابن مسعود : ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد .

٣٦٥ ـ أثر ضعيف عن علي : اضرب وأوجع واتقٍ الرأس والوجه .

٣٦٥ ـ أثر ضعيف آخر عن علي : تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً .

٣٦٦ ـ حديث الجهنية التي اعترفت بالزنا فأمر النبيﷺ فشدت عليها ثيابها ورجمت . .

٣٦٦ ـ خبر عبادة وفيه : « . . . ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له » .

٣٦٧ ـ حديث : « إن الله ستِّير يحب الستر » .

٣٦٨ ـ أثر ضعيف عن ابن مسعود : إذا اجتمع حدان أحدهما القتل ، أحاط القتل بذلك .

تمَّ

الجزء السابع من إرواء الغليل

ويليه

الجزء الثامن

وأوله : باب حد الزنى

والحمد لله رب العالمين

# إرواء الغليل

## في تخريج أحاديث منار السبيل

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

الجزء الثامن

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

المكتب الاسلامي
بيروت : ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : اسلاميا
دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامي

# بَابُ حَدِّ الزِّنَى

**٢٣٣٧ ـ (عن عبد الله بن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ اي الذنب اعظم، قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم اي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قلت: ثم اي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك» متفق عليه).** [1]

صحيح. اخرجه البخاري (٣/ ١٩٥, ٣٠٢, ٤/ ١١٥, ٣٠٠, ٣١٤, ٤٨٨) ومسلم (١/ ٦٣) وأبو داود أيضاً (٢٣١٠) والنسائي (٢/ ١٦٥) والترمذي (٢/ ٣٠٥) وأحمد (١/ ٤٣٤) من طرق عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله به.

وفي رواية للبخاري والترمذي وأحمد (١/ ٣٨٠, ٤٣١, ٤٦٢) عن أبي وائل عن عبد الله لم يذكر بينهما عمرو بن شرحبيل، وقال الترمذي:

«والأول أصح». وقال:

«هذا حديث حسن صحيح».

**٢٣٣٨ ـ ( حديث عمر قال:« إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها . ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده . فأخشى إن طال**

(١) هذا الجزء يبدأ من الصفحة ٣٦٥ من الجزء الثاني من « منار السبيل » ولم نلتزم بوضع ارقام الصفحات (زهير)

بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى . فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأتها « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم » متفق عليه ) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٣٠٤ ، ٣٠٥ ) ومسلم ( ٥/ ١١٦ ) وأبو داود ( ٤٤١٨ ) والترمذي ( ١/ ٢٦٩ ) والدارمي ( ٢/ ١٧٩ ) وابن ماجه ( ٢٥٥٣ ) وابن أبي شيبة ( ١١/ ٨٢/ ١ ) وابن الجارود ( ٨١٢ ) والبيهقي ( ٨/ ٢١١ ) وأحمد ( ١/ ٢٩ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٥ ) عن الزهري : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول : قال عمر بن الخطاب . . . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس به نحوه .

أخرجه أحمد ( ١/ ٢٣ ) وابن أبي شيبة ( ١١/ ٨٢/ ٢ )

وتابعه سعيد بن المسيب عن عمر به .

أخرجه مالك ( ٢/ ٨٢٤/ ١٠ ) وابن أبي شيبة ، وأحمد ( ١/ ٣٦، ٤٣ ) مختصراً .

**٢٣٣٩ - ( حديث « أن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية، ورجم الخلفاء بعده » ) .**

صحيح . أما رجم ماعز ، فقد سبق ذكر أحاديث رجمه تحت رقم ( ٢٣٢٢ ) . وأما رجم الخلفاء بعده ، فهو في حديث عمر الذي قبله :

« ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده » .

ولفظ ابن أبي شيبة من رواية سعيد عن عمر :

« رجم رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ورجم أبو بكر ، ورجمت » .

ثم أخرجه من طريق نجيح أبي علي عن النبي - عليه السلام - قال :

« رجم رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ورجم أبو بكر وعمر ، وأمرهما سنة » .

وإسناده مرسل رجاله ثقات غير نجيح أبي علي أورده ابن أبي حاتم ( ٤/ ١/ ٤٩٣ ) وقال :

« روى عن أنس ، روى عنه أبو هلال الراسبي » . ولم يزد .

وكذا قال ابن حبان في « الثقات » ( ١/ ٢٤٣ ) !

وأخرج ابن أبي شيبة ( ١١/ ٨٣/ ١ ) عن الشعبي :

« أن علياً جلد ورجم » .

وإسناده صحيح .

وعن ابن سيرين قال :

« كان عمر يرجم ويجلد ، وكان علي يرجم ويجلد » .

أخرجه من طريق أشعث عنه .

وإسناده صحيح أيضاً ، وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني .

**٢٣٤٠ - ( عن علي رضي الله عنه « أنه ضرب شرَاحة [١] يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﴿ﷺ﴾ » رواه أحمد والبخاري )**

صحيح . وهو من رواية الشعبي عن علي ، وله عنه طرق :

---

(١) بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء ثم حاء مهملة .

الأولى : عن سلمة بن كهيل عن الشعبي به . إلا أنه قال : « جلد » بدل « ضرب » .

أخرجه أحمد ( ١/ ١٠٧ ) : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل .

وأخرجه البخاري في « الحدود » ( ٤/ ٣٠٠ ) : حدثنا آدم حدثنا شعبة به مختصراً ، لم يذكر الجلد .

وأخرجه الطحاوي ( ٢/ ٨١ ) عن العقدي ثنا شعبة به كاملا .

وتابعه حماد بن سلمة أنبأنا سلمة بن كهيل به ولفظه :

« أن علياً رضي الله عنه قال لشراحة : لعلك استكرهت ، لعل زوجك أتاك ، لعل ، قالت : لا ، قال : فلما وضعت ما في بطنها جلدها ، ثم رجمها ، فقيل له : جلدتها ثم رجمتها ؟ قال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾

أخرجه أحمد ( ١/ ١٤١، ١٥٣ )

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الثانية : عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي به نحو رواية شعبة .

أخرجه أحمد ( ١/ ١١٦) والدارقطني (٣٤٠)

الثالثة : عن حصين بن عبد الرحمن عنه بلفظ :

« أتي علي بمولاة لسعيد بن قيس محصنة قد فجرت ، فضربها مائة ، ثم رجمها ، ثم قال . . . » .

أخرجه أحمد والدارقطني .

قلت : وإسناده صحيح ، وكذا الذي قبله .

الرابعة : عن أبي حصين عن الشعبي قال :

« أتي علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت ، فردها حتى ولدت ، فلما ولدت قال ائتوني بأقرب النساء منها ، فأعطاها ولدها ،ثم جلدها ورجمها ، ثم قال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بالسنة، ثم قال : أيما امرأة نعى عليها ولدها أو كان اعتراف ، فالامام أول من يرجم ، ثم الناس ، فان نعاها الشهود ، فالشهود أول من يرجم ثم الامام ثم الناس ».

أخرجه الدارقطني والبيهقي ( ٨/ ٢٢٠ ) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الخامسة : عن الأجلح عن الشعبي قال :

« جيء بشراحة الهمدانية الى علي رضي الله عنه ، فقال لها : ويلك لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة ، قالت : لا ، قال : لعلك استكرهت ، قالت : لا ، قال : لعل زوجك من عدونا هذا أتاك فانت تكرهين أن تدلي عليه ، يلقنها لعلها تقول : نعم ، قال : فأمر بها فحبست ، فلما وضعت ما في بطنها ، أخرجها يوم الخميس فضربها مائة ، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة ، وأحاط الناس بها ، وأخذوا الحجارة ، فقال : ليس هكذا الرجم ، إذاً يصيب بعضكم بعضاً ، صفوا كصف الصلاة صفاً خلف صف ، ثم قال : أيها الناس أيما امرأة جيء بها وبها حبل يعني أو اعترفت ، فالامام أول من يرجم ثم الناس ، وأيما امرأة أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرجم ، ثم الامام ، ثم الناس ، ثم رجمها ، ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ، ثم قال : افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٨٤/ ١ ) مختصراً ، والبيهقي والسياق له .

قلت : وإسناده جيد رجاله ثقات رجال الصحيح غير الأجلح وهو ابن عبدالله الكوفي وهو صدوق .

السادسة : عن مجالد : ثنا عامر قال :

« كان لشراحة زوج غائب بالشام ، وإنها حملت ، فجاء بها مولاها الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال : إن هذه زنت فاعترفت ، فجلدها يوم الخميس مائة ، ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها الى السرة وأنا شاهد ، ثم قال : إن الرجم سنة سنها رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد ، يشهد ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت ، فأنا أول من رماها ، فرماها بحجر ، ثم رمى الناس وأنا فيهم ، قال : فكنت والله فيمن قتلها » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٨٣/ ٢ ) مختصراً جداً ، وأحمد ( ١/ ١٢١ ) والسياق له .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير مجالد وهو ابن سعيد وهو ضعيف.

السابعة : عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت الشعبي وسئل : هل رأيت أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؟ قال:

« رأيته أبيض الرأس واللحية ، قيل : هل تذكر عنه شيئاً ؟ قال : نعم أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس . . . » فذكره .

أخرجه الحاكم ( ٤/ ٣٦٥ ) وقال :

« وهذا إسناد صحيح » .

قلت : ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وهو نص في سماع الشعبي لهذا الحديث من علي رضي الله عنه ، ففيه رد لبعض الروايات التي وقع فيها واسطة بين الشعبي وعلي ، ولذلك جزم الدارقطني بأنها وهم وبأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي ، قال : ولم يسمع عنه غيره كما ذكره الحافظ في « الفتح » ( ١٢/ ١٠٥ ) ولم يذكر الحجة على ذلك ، فاستفدها من هنا ، والموفق الله تعالى.

وللحديث طرق أخرى عن علي رضي الله عنه.

الأولى : عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال:

« ما رأيت رجلاً قط أشد رمية من علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أتي بامرأة من همدان يقال لها شراحة ، فجلدها مائة ، ثم أمر برجمها ، فأخذ آجرة فرماها بها ، فما أخطأ أصل أذنها ، فصرعها فرجمها الناس حتى قتلوها ، ثم قال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بالسنة ».

أخرجه الحاكم ( ٤/ ٣٦٤ ) وقال :

« صحيح الإسناد ، وإن كان في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه خلاف » .

قلت : والراجح عندنا أنه سمع منه كما بينته في الجزء الثاني من « سلسلة الأحاديث الصحيحة » .

الثانية : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:

« جاءت امرأة من همدان يقال لها شراحة الى علي . . . »

أخرجه الطحاوي ( ٢/ ٨٠ ) عن أبي الأحوص عن سماك عنه .

وهذا إسناد على شرط مسلم .

الثالثة : عن الرضراص قال:

« شهدت علياً رضي الله عنه جلد شراحة ثم رجمها » .

أخرجه الطحاوي بسند ضعيف.

الرابعة : عن حبَّة العرني ( الأصل : العوني ) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

« أتته شراحة فأقرت عنده أنها زنت . . . » الحديث وفيه :

« ثم دفنها في الرحبة الى منكبها ، ثم رماها هو أول الناس . . . » .

أخرجه الطحاوي بسند ضعيف أيضاً .

٢٣٤١ - ( حديث عبادة « والثيب بالثيب جلد مئة والرجم » رواه مسلم وغيره)

صحيح . أخرجه مسلم ( ٥/ ١١٥ ) وأبو داود ( ٤٤١٥ ، ٤٤١٦ ) والدارمي ( ٢/ ١٨١ ) والطحاوي ( ٢/ ٧٩ ) وابن الجارود ( ٨١٠ ) والبيهقي ( ٨/ ٢١٠ ، ٢٢٢ ) وابن أبي شيبة ( ١١/ ٨٣/ ١ ) والطيالسي ( ٥٨٤ ) وأحمد ( ٥/ ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٠ - ٣٢١ ) من طرق عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

وأخرجه ابن ماجه ( ٢٥٥٠ ) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله به .

وهو عند مسلم وأبي داود وأحمد وغيرهم من طرق عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان . وهذا هو الصواب أنه من رواية قتادة عن الحسن . ورواية ابن ماجه عنه عن يونس بن جبير وهم أظنه من شيخ ابن ماجه بكر بن خلف أبي بشر والله أعلم .

وأخرجه الطيالسي وعبدالله بن أحمد ( ٥/ ٣٢٧ ) من طريق جرير بن حازم ثنا الحسن قال : قال عبادة بن الصامت به .

والحسن وهو البصري مدلس ، فكأنه أسقط في هذه الرواية حطان بن عبدالله . والله أعلم .

وخالف الجماعة الفضل بن دلهم فقال : عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : فذكره .

أخرجه أحمد ( ٣/ ٤٧٦ ) .

قلت : والفضل هذا لين فلا يعتد بمخالفته .

۲۳٤۲ - ( أن النبي ﷺ « رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما ، وقال لأنيس فإن اعترفت فارجمها » ) وعمر رجم ولم يجلد ) .

صحيح . أما رجم ماعز ، فمضى ذكر أحاديثه تحت رقم ( ۲۳۲۲ ) .

وأما الغامدية ، فتقدم حديثها هناك .

وأما حديث أنيس ، فقد مضى برقم ( ١٤٦٤ ) .

وأما رجم عمر ، فتقدم قبل حديثين .

۲۳٤۳ - ( روى ابن عمر « أن النبي ﷺ أمر برجم اليهوديين الزانيين فرجما » متفق عليه ) .

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم ( ١٢٥٣ ) .

٢٣٤٤ - ( روى الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ « ضرب وغرب » وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب ) .

صحيح . أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٧١ ) وكذا البيهقي ( ٨/ ٢٢٣ ) من طرق عن عبدالله بن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر به . وقال الترمذي :

« حديث غريب ، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه ، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب » .

ثم ساقه هو والبيهقي من طريق أبي سعيد الأشج عن عبد الله بن ادريس به . ثم قال الترمذي :

« وهكذا روي الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا ، وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، لم يذكر فيه « عن النبي ﷺ » ، وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي » .

قلت : الحديث مع غرابته ، فهو صحيح الإسناد ، لأن عبدالله بن إدريس وهو أبو محمد الأودي ثقة محتج به في « الصحيحين » وقد رواه عنه الجماعة مرفوعاً ، ومن رواه عنه موقوفاً ، فلم يخالف رواية الجماعة ، فان فيها ما رواه وزيادة والزيادة مقبولة لا سيما إذا كانت من الجماعة .

ويشهد للمرفوع حديث عبادة المتقدم قبل حديثين .

**٢٣٤٥ - ( عن عبدالله بن عياش المخزومي قال : « أمرني عمر ابن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى » رواه مالك ) .**

حسن . أخرجه مالك ( ٢/ ٨٢٧/ ١٦ ) وعنه البيهقي ( ٨/ ٢٤٢ ) عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : فذكره.

قلت وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن عياش وقد ذكره ابن أبي حاتم ( ٢/ ٢/ ١٢٥ ) من روايته عن عمر ، وقال :

« روى عنه ابنه الحارث بن عبدالله بن عياش ونافع » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأورده ابن حبان في « الثقات » وقال ( ١/ ١١٦ ) :

« يروي عن عمر بن الخطاب ، روى عنه سليمان بن يسار ومحمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، وهو الذي يقول : مربي أبو الدرداء وأنا أصلي ، فقال : إن الأرض لا تمسح إلا مسحة ، وليس هذا بعبدالله بن الحارث بن عياش ابن أبي ربيعة ، ذاك من أتباع التابعين ، روى عنه أهل المدينة » .

قلت : فقد روى عنه جماعة من الثقات ، وهو إلى كونه تابعياً فالقلب يطمئن للاحتجاج به . والله أعلم .

**٢٣٤٦ - ( حديث أن النبي ﴿ﷺ﴾ لم يأمر بتعذيب الأمة إذا زنت**

في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد » ) .

صحيح . وقد مضى برقم ( ٢٣٢٣ ) .

٢٣٤٧ - ( حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ وكان ابن أحدهما عسيفاً عند الآخر فزنى بامرأته وفيه : قال رسول الله ﷺ : وعلى ابنكن جلد مئة وتغريب عام واغد يا أنيس الى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . قال : فغدا عليها فاعترفت فرجمها . رواه الجماعة ) .

صحيح . وقد مضى برقم ( ١٤٦٤ ) .

٢٣٤٨ - ( عن ابن عباس مرفوعاً « من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وضعفه الطحاوي ) .

صحيح . أخرجه أحمد ( ١/ ٢٦٩ ) وأبو داود ( ٤٤٦٤ ) والترمذي ( ١/ ٢٧٥ ) وكذا الدراقطني ( ص ٣٤١ - ٣٤٢ ) والحاكم ( ٤/ ٣٥٥ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٣٣ ) وأبو الشيخ في « مجلس من حديثه » ( ق ٦٢/ ٢ ) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به . وزاد أبو داود والترمذي وغيرهما :

« فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ، ولكن أرى رسول الله كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها ، وقد عمل بها ذلك العمل » .

وقال الترمذي :

« هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: « من أتى بهيمة فلا حد عليه » .

ثم ساق إسناده بذلك الى الثوري . ورواه أبو داود ( ٤٤٦٥ ) من طريق

جماعة آخرين عن عاصم به . وقال الترمذي :

« وهذا أصح من الأول » ! وقال أبوداود :

« حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو » !

وتعقبه البيهقي فقال وأجاد :

« وقد رويناه من غير وجه عن عكرمة ، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصرعن عاصم بن بهدلة في الحفظ ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة ، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات » .

قلت : وهذا هو التحقيق ، فان عمرو بن أبي عمرو هو كما قال : لا يقصرعن عاصم بن بهدلة ، بل لعله خير منه في الحديث ، يبين لك ذلك ترجمتهما في « التقريب » فقال في عمرو وهو ابن أبي عمرو مولى المطلب المدني :

« ثقة ربما وهم » . وقال في عاصم :
« صدوق له أوهام » . وقال الذهبي فيه :
« صدوق يهم ، روى له خ . م . مقروناً » . وقال في عمرو :
« صدوق حديثه مخرج في « الصحيحين » في الأصول » .

فتبين أنه أقوى من عاصم فحديثه أرجح عند التعارض ، زد على ذلك أن حديثه مرفوع ، وحديث عاصم موقوف ، فتضعيفه بالموقوف ليس جارياً على قواعد أهل الحديث في ترجيح الرواية على الرأي ، خلافاً للحنفية .

ويزداد حديث عمرو قوة بالمتابعات التي أشار إليها البيهقي رحمه الله ، وقد وقفت على اثنتين منها :

الأولى : داود بن الحصين عن عكرمة به .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٥٦٤ ) والدارقطني والبيهقي ( ٨/ ٢٣٤ ) وأحمد ( ١/ ٣٠٠ ) من طرق عن ابراهيم بن إسماعيل الأشهلي عن داود به ، وزاد في أوله « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة . . . » وتأتي في الكتاب ( ٢٤١٠ )

قلت : والأشهلي ضعيف ، وكذا ابن الحصين في عكرمة .

والأخرى : عباد بن منصور عن عكرمة به .

أخرجه أبو الشيخ (ق ٦٣/ ١ ) والحاكم والبيهقي وابن عساكر في « تحريم الأبنة » ( ق ١٦٥/ ٢)

قلت : وعباد بن منصور صدوق ، وكان يدلس وتغير بأخرة ، كما في « التقريب » وقال في « التلخيص » ( ٤/ ٥٥ ) :

« ويقال إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة ، فكان يدلسها باسقاط رجلين . وإبراهيم ضعيف عندهم ، وإن كان الشافعي يقوي أمره » .

وذكر أن عبد الرزاق أخرجه عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة . والله أعلم .

ثم إن للحديث شاهداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ق ٢٨٣/ ١ ) : ثنا عبد الغفار بن عبد الله ابن الزبير ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات معروفون غير عبد الغفار هذا ، وقد أورده ابن أبي حاتم ( ٣/ ١/ ٥٤ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ويغلب على الظن أن ابن حبان ذكره في « الثقات » ، فقد قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦/ ٢٧٣ ) بعد عزوه لأبي يعلى :

« وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات » .

لكن قال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ٥٦ ) :

« ورواه ابن عدي عن أبي يعلى ، ثم قال : قال لنا أبو يعلى : بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه ، وقال ابن عدي : إنهم كانوا لقنوه » .

وقد ورد الحديث عن ابن عباس بلفظ آخر يأتي بعد حديث .

**٢٣٤٩ ـ ( حديث أبي موسى مرفوعاً « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » ) .**

ضعـيـف . أخرجه البيهقي ( ٨/ ٢٣٣ ) من طريق أبي بدر : ثنا محمد ابن عبد الرحمن عن خالدالحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : فذكره وتمامه :

« . . . وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان ». وقال :

« ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه ، وهو منكر بهذا الإسناد ».

وتعقبه ابن التركماني فقال:

« قلت : هو معروف يقال له المقدسي القشيري ، روى عن جعفر بن حميد ، وحميد الطويل وخالد الحذاء وعبيد الله بن عمر وفطر بن خليفة . روى عنه أبو ضمرة ، وبقية ، وأبو بدر ، وسليمان بن شرحبيل ، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال : ذكره البخاري . قال : وسألت أبي عنه ؟ فقال : متروك الحديث ، كان يكذب ، ويفتعل الحديث » .

وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ٥٥ ) بعد أن عزاه للبيهقي :

« وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم ، ورواه أبو الفتح الأزدي في « الضعفاء » ، والطبراني في « الكبير » من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده » عنه ».

قلت : لم أره في « مسنده » المطبوع ، ولا في « ترتيبه » للشيخ الساعاتي البنا[1] والله أعلم.

**٢٣٥٠ ـ ( وعن ابن عباس مرفوعاً « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه الخمسة الا النسائي ) .**

(١) «منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ابو داود للعلامة الشيخ احمد عبد الرحمن البنا الساعاتي ـ رحمه الله ـ وقد نطبعه قريباً ـ ان شاء الله ـ زهير . .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٤٤٦٢ ) والترمذي ( ١/ ٢٧٥ ) وابن ماجه ( ٢٥٦١ ) وابن الجارود ( ٨٢٠ ) والدارقطني ( ٣٤١ ) والحاكم ( ٤/ ٣٥٥ ) وأحمد ( ١/ ٣٠٠ ) وأبو الشيخ ( ق ٦٢ /٢ ) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد غير الحاكم فمن طريق سليمان بن بلال كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به . وقال الترمذي:

« وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه ».

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي.

قلت : وهو كما قال ، وراجع الكلام على عمرو بن أبي عمرو قبل حديث.

وقد تابعه عباد بن منصور عن عكرمة به.

أخرجه أحمد ( ١/ ٣٠٠ ) وأبو محمد الدوري في « كتاب ذم اللواط » ( ق ١٥٩ /٢ ) والبيهقي من طرق عن عباد به.

وله شاهد ذكره الحاكم من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به. وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : عبد الرحمن ساقط ».

قلت : الظاهر أنه لم يتفرد به ، فقد قال الترمذي عقب حديث ابن عباس :

« وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . . . » . وقال :

« هذا حديث في إسناده مقال ، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري ، وعاصم يضعف في الحديث من قبل حفظه ».

قلت: وقد وصله أبو الشيخ (ق ٦٣/ ٢) وابن عساكر في « جزء تحريم الأبنة » ( ق ١٦٦/ ١ ) من طريق عبدالله بن نافع ثنا عاصم بن عمر به ولفظه :

« الذي يعمل عمل قوم لوط فارجم الأعلى والأسفل ، ارجمهما جميعاً ».

وله شاهد آخر عن علي قال : قال رسول الله ﷺ :

« يكون في آخر الزمان رجال لهم أرحام منكوسة ، ينكحون كما تنكح النساء ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

أخرجه أبو محمد الدوري في « كتاب ذم اللواط » ( ق ١٥٩/ ٢ ) من طريق عيسى بن شعيب ثنا رباب الدارمي عن عبدالله عن علي.

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رباب الدارمي لم أعرفه ، ولعله الذي في « الجرح والتعديل » ( ١/ ٢/ ٥٢١):

« رباب بن حدير ( وليس في « تاريخ البخاري » : ابن حدير ) روى عن ابن عباس ، روى عنه تميم بن حدير ».

وعيسى بن شعيب وهو ابن إبراهيم النحوي قال الحافظ:

« صدوق له أوهام ».

ثم أخرج من طريق عباد بن كثير عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر ابن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ :

« من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه ».

وعباد هذا هو الثقفي البصري : متروك .

**٢٣٥١ - ( روى البراء قال:« لقيت عمي ومعه الراية فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله » حسنه الترمذي ) .**

صحيح . أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٥٥ ) وابن ماجه ( ٢٦٠٧ ) أيضاً

والطحاوي ( ٢/ ٨٥ ) وابن أبـي شيبـة ( ١١/ ٨٧/ ١ ) والدارقطنـي ( ٣٧٠ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٣٧ ) وأحمد ( ٤/ ٢٩٢ ) من طريق أشعث بن سوار عن عدي ابن ثابت عن البراء قال :

« مر خالي أبو بردة بن نيار ، ومعه لواء ، فقلت : أين تريد ؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه » .

هذا هو لفظ الترمذي ، ولفظ الآخرين نحوه دون قوله :

« وآخذ ماله » .

إلا أن البيهقي خالف في السند والمتن فقال :

« عن أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء عن خاله

« أن رجلاً تزوج امرأة أبيه أو ابنه ـ كذا قال أبو خالد ـ فأرسل إليه النبي ﷺ فقتله » .

وأشعث بن سوار هذا ضعيف ، فهذا الاختلاف والاضطراب في إسناده إنما هو منه ، وهو من الأدلة على ضعفه ، قال الترمذي عقبه :

« حديث غريب ، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء . وقد روي هذا الحديث عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه ، وروي عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن خاله عن النبي ﷺ » .

قلت : فهذا اضطراب شديد من سوار ، لكن قد توبع على الوجه الأول منه ، رواه الحسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال :

« لقيت خالي ومعه الراية ، فقلت : أين تريد . . . » فذكره مثل رواية الكتاب دون قوله « وآخذ ماله » .

أخرجه النسائي ( ٢/ ٨٥ ) وابن أبي شيبة وعنه ابـن حبـان ( ١٥١٦ )

والحاكم ( ٢/ ١٩١ ) وقال: « صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

وقد تابعه ربيع بن ركين قال : سمعت عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال :

« مربي عمي الحارث بن عمرو ، ومعه لواء عقده له النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقلت له : أي عم أين بعثك النبي ﴿ﷺ﴾ ؟ قال : بعثني الى رجل تزوج امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه » .

أخرجه أحمد ( ٤/ ٢٩٢ ) : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ربيع بن ركين .

وهذا على شرط مسلم ، غير ربيع بن ركين ، وهو الربيع بن سهل بن الركين نسب الى جده ، ضعفه النسائي وغيره ، ووثقه ابن حبان .

وخالفهما زيد بن أبي أنيسة فقال : عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال:

« لقيت عمي ومعه راية . . . » الحديث كما في الكتاب تماماً .

أخرجه أبو داود ( ٤٤٥٧ ) والنسائي ( ٢/ ٨٥ ) والدارمي ( ٢/ ١٥٣ ) والحاكم ( ٤/ ٣٥٧ ) عن عبيد الله بن عمرو عن زيد به .

فقد زاد زيد بين عدي والبراء يزيد بن البراء .

وزيد ثقة من رجال الشيخين ، وزيادة الثقة مقبولة ، وسائر رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين أيضاً غير يزيد بن البراء وهو صدوق ، ولعل عدي بن ثابت تلقاه عنه عن البراء ، في مبدأ الأمر ، ثم لقي البراء فسمعه منه ، فحدث به تارة هكذا ، وتارة هكذا ، وكل حدث عنه بما سمع منه . وكل ثقة من زيد بن أبي أنيسة الذي أثبت فيه يزيد بن البراء ، والسدي واسمه إسماعيل الذي لم يذكر يزيد فيه ، مع متابعة الربيع بن الركين له على ضعفه .

وبهذا يزول الاضطراب الذي أعل الحديث به ابن التركماني ، لأنه أمكن

التوفيق بين الوجوه المضطربة منه الثابتة عن رواتها . وأما الوجوه الأخرى التي أشار إليها الترمذي فهي غير ثابتة لأن مدار أكثرها على أشعث وهو ضعيف كما عرفت . وأحدها من طريق ابن إسحاق وهو مدلس ، ولو صرح بالتحديث فليس بحجة عند المخالفة .

ويؤيد صحة الحديث أن له طريقاً أخرى ، وشاهداً .

أما الطريق ، فيرويه أبو الجهم عن البراء بن عازب قال :

« بينا أنا أطوف على إبل لي قد ضلت إذ أقبل ركب ، أو فوارس معهم لواء ، فجعل الاعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﴿ﷺ﴾ ، إذ أتوا قبة ، فاستخرجوا منها رجلاً ، فضربوا عنقه ، فسألت عنه ، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه » .

أخرجه أبو داود ( ٤٤٥٦ ) والطحاوي ( ٢/ ٨٥ ) والدارقطني ( ٣٧١ ) والحاكم وعنهما البيهقي وعن غيرهما ( ٨/ ٢٠٨ ) وأحمد ( ٤/ ٢٩٥ ) من طريق مطرف بن طريف الحارثي ثنا أبو الجهم به .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الجهم واسمه سليمان بن جهم بن أبي الجهم الأنصاري مولى البراء وهو ثقة .

وأما الشاهد فيرويه معاوية بن قرة المزني عن أبيه قال :

« بعثني رسول الله ﴿ﷺ﴾ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه ، وأصفي ماله » .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٦٠٨ ) : حدثنا محمد بن عبد الرحمن إبن أخي الحسين الجعفي ثنا يوسف بن منازل التميمي ثنا عبد الله بن إدريس عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة به .

قال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٦١/ ٢ ) :

« هذا إسناد صحيح ، رواه النسائي في « كتاب الرجم » عن العباس بن محمد عن يوسف بن منازل به . ورواه الدارقطني في « سننه » من طريق معاوية

ابن قرة أيضاً ، ورواه الحاكم في « المستدرك » من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني عن يوسف بن منازل ، فذكره ، ورواه البيهقي في « الكبرى » عن الحاكم بالإسناد والمتن ».

قلت : وأخرجه البيهقي ( ٨/ ٢٠٨ ) من طريق أخرى غير الحاكم والطحاوي ( ٢/ ٨٦ ) عن يوسف به .

**٢٣٥٢ - ( روى ابن ماجه باسناده مرفوعاً « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » ) .**

ضعيف . أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٧٦ ) وابن ماجه ( ٢٥٦٤ ) وكذا الدارقطني ( ٣٤١ ) والحاكم ( ٤/ ٣٥٦ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٣٧ ) وأحمد ( ١/ ٣٠٠ ) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ». ورده الذهبي بقوله :

« قلت : لا ».

قلت : والعلة من اسماعيل وداود ، وقد مضى الكلام عليها قريباً تحت الحديث ( ٢٣٤٥ ) وقال الترمذي :

« لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث ». وقال البيهقي عقبه :

« وقد رويناه من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ».

قلت : قد أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٨٧/ ١ ) عنه موقوفاً ، فقال : نا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة به موقوفاً .

قلت : وعباد ضعيف كما سبق .

ثم رأيت في « العلل » لابن أبي حاتم ، قال ( ١/ ٤٥٥ ) :

« سألت أبي عن حديث . . . ( فذكر هذا ) قال أبي :

**هذا حديث منكر، لم يروه غير [ابن] أبي حبيبة»** .

**٢٣٥٣ - ( حديث ابن مسعود أن رجلاً جاء الى النبي ﷺ فقال : إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها فافعل بي ما شئت ، فقرأ عليه النبي ﷺ « وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات » رواه النسائي ) .**

صحيح . ولم أره عند النسائي في « الصغرى » ، وهو المراد عند إطلاق العزو إليه ، وقد عزاه الحافظ في « الفتح » ( ٨/ ٢٦٨ ) لمسلم وأصحاب السنن من طريق سماك بن حرب عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود :

« جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني وجدت امرأة في بستان ، ففعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها ، قبلتها ولزمتها ، فافعل بي ما شئت. الحديث » .

قلت : فالظاهر أنه عند النسائي في « الكبرى » له ، ومن الدليل على ذلك أن النابلسي أورده في موضعين من « الذخائر » ( ١/ ١٩٧ ، ٢٠٤ ) ، ولم يعزه للنسائي .

وهو عند مسلم ( ٨/ ١٠٢ ) وأبي داود ( ٤٤٦٨ ) والترمذي ( ٢/ ١٨٨ - ١٨٩ ) وكذا أحمد ( ١/ ٤٤٥ ، ٤٤٩ ) من طرق عن سماك به ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وزادوا في آخره :

« فقال رجل من القوم : يا نبي الله هذا له خاصة ؟ قال : بل للناس كافة » . وقد رواه أبو عثمان النهدي عن ابن مسعود به مختصراً .

أخرجه البخاري ( ٣/ ٢٦١ ) ومسلم وابن ماجه ( ١٣٩٨ ، ٤٢٥٤ )

وأحمد ( ١/ ٣٨٦ ، ٤٣٠ ) عن سليمان التيمي عن أبي عثمان به . وفي آخره :

« فقال الرجل : ألي هذه يا رسول الله ؟ قال : لمن عمل بها من أمتي » .

وسيذكره المصنف بلفظ آخر معزواً للمتفق عليه ، وسنبين ما فيه هناك .

**٢٣٥٤ - ( وعن أبي هريرة في حديث الأسلمي « فأقبل عليه في الخامسة قال : أنكتها ؟ قال: نعم . قال : كما يغيب المرود في المكحلة ، والرشاء في البئر ؟ قال : نعم . وفي آخره : فأمر به فرجم » رواه أبو داود والدارقطني ) .**

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٤٤٢٨ ) والدارقطني ( ٣٧١ ) وابن الجارود أيضاً ( ٨١٤ ) وابن حبان ( ١٥١٣ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٢٧ ) من طريق أبي الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول :

« جاء الأسلمي نبي الله ﷺ ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ ، فأقبل في الخامسة فقال : أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال : نعم ، قال : فهل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراماً ، ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً . قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرني ، وأمر به فرجم ، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ! فسكت عنهما ، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله ، فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن ذان يا رسول الله ، قال : انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار ! فقالا : يا نبي الله من يأكل من هذا ؟ قال: فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكلٍ منه ، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد الرحمن بن الصامت وهو مجهول، وإن ذكره ابن حبان في « الثقات » .

**٢٣٥٥ - ( حديث عائشة مرفوعاً « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة » رواه الترمذي ) .**

ضعيـــف . أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٦٧ ) والدارقطني ( ٣٢٣ ) والحاكم ( ٤/ ٣٨٤ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٣٨ ) من طريقين عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عنها به . وقال الترمذي :

« لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ورواه عن يزيد ابن زياد نحوه ، ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح » .

ثم أخرجه هو وابن أبي شيبة ( ١١/ ٧١/ ١ ) عن وكيع به .

قلت : هو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً ، فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما في « التقريب » . ولذلك لما قال الحاكم عقبه :

« صحيح الإسناد » ! رده الذهبي بقوله :

« قلت : قال النسائي : يزيد بن زياد شامي متروك » . وقال البيهقي :

« ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعاً . ورشدين ضعيف » .

ثم أخرجه من طريق مختار التمار عن أبي مطر عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ادرؤوا الحدود بالشبهات » . وقال :

« في هذا الإسناد ضعف » .

قلت : علته مختار التمار وهو ضعيف كما في « التقريب » ، وهو المختار بن نافع . قال البخاري : منكر الحديث .

ثم رواه عنه بإسناد آخر له عن علي به وزاد :

« ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود » .

وفي الباب عن أبي هريرة ويأتي في الكتاب بعده .

وقد صح موقوفاً على ابن مسعود بلفظ :

«ادرؤ وا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٧٠/ ٢ ) والبيهقي وقال :

« هذا موصول » .

قلت : وهو حسن الإسناد .

وللحديث شاهد مرسل بسند ضعيف وقد مضى تخريجه برقم ( ٢٢١٢ ) .

**٢٣٥٦ - ( عن أبي هريرة مرفوعاً « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » رواه ابن ماجه ) .**

ضعيف . أخرجه ابن ماجه ( ٢٥٤٥ ) من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به .

ومن هذا الوجه رواه أبو يعلى في « مسنده » كما في « الزيلعي » ( ٤/ ٣٠٩ ) وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٥٨/ ١ ) :

« هذا إسناد ضعيف ، إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني » .

**٢٣٥٧ - ( حديث « أن ما عز بن مالك اعترف عند النبي ﷺ الأولى والثانية والثالثة فرده فقيل له : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأل عنه فقالوا : لا نعلم إلا خيراً فأمر به فرجم » . روي من طرق عن ابن عباس وجابر وبريدة وأبي بكر الصديق ) .**

ضعيف بهذا السياق . أخرجه الطحاوي ( ٢/ ٨١ ) وابن أبي شيبة ( ٨/ ٨١/ ٢ ) وأحمد ( ١/ ٨ ) واللفظ له عن طريق إسرائيل عن جابر عن عامر

عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بكر قال :

« كنت عند النبي ﷺ جالساً ، فجاء ماعز بن مالك ، فاعترف عنده مرة ، فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده ، فقلت له : إنك إن اعترفت . . . » .

وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٦/ ٢٦٦ ) :

« رواه أحمد وأبو يعلى والبزار . . . والطبراني في الأوسط . . . وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف » .

وأما الطرق التي أشار إليها المصنف عن ابن عباس وجابر وبريدة ، فقد سبق تخريجها تحت الحديث ( ٢٣٢٢ ) وليس في شيء منها قول أبي بكر « إنك إن اعترفت . . . » .

**٢٣٥٨ - ( حديث « أن الغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس » رواه مسلم ) .**

صحيح . وتقدم لفظ حديثها تحت الحديث ( ٢٣٢٢ ) .

**٢٣٥٩ - ( قول بريدة ( « كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعزاً لو رجعا بعد اعترافهما أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما ، وإنما رجمهما بعد الرابعة » رواه أبو داود ) .**

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٤٤٣٤ ) من طريق أبي أحمد ( وهو الزبيري ) ثنا بشير بن المهاجر : حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه به .

قلت : وهذا على شرط مسلم ، وأصله عنده مطولاً ( ٥/ ١٢٠ ) من طريق أخرى عن بشير بن المهاجر ، وقد مضى لفظه برقم ( ٢٣٢٢ ) ، وليس فيه هذا الذي رواه أبو أحمد[1] عن بشير ، وكذلك رواه سليمان بن بريدة عن أبيه . وقد سقت لفظه تحت الحديث ( ٢٣٢٢ ) رقم (٦) .

(١) وقد تابعه أبو نعيم عن بشير به . أخرجه الطحاوي ٢/ ٨٢ .

وبشير بن المهاجر وإن أخرج له مسلم فهو لين الحديث كما في « التقريب » ، فلا يحتج به لا سيما عند التفرد كما هنا . والله أعلم .

**٢٣٦٠ - ( في حديث أبي هريرة « فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أي أن ماعزاً فر حين وجد مسَّ الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: هلا تركتموه؟» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه ) .**

صحيح . وقد مضى تخريجه تحت الحديث ( ٢٣٢٢ ) رقم (١) .

**٢٣٦١ - ( أثر « أن عمر رضي الله عنه لما شهد عنده أبو بكرة ، ونافع وشبل بن معبد،على المغيرة بن شعبة بالزنى حدهم حد القذف،لما تخلف الرابع زياد فلم يشهد » .**

صحيح . أخرجه الطحاوي ( ٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧ ) من طريق السري بن يحيى قال : ثنا عبدالكريم بن رشيد عن أبي عثمان النهدي قال :

« جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه فشهد على المغيرة بن شعبة فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر . فشهد فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد ، فتغير لون عمر ، حتى عرفنا ذلك فيه ، وأنكر لذلك ، وجاء آخر يحرك بيديه ، فقال : ما عندك يا سلخ العقاب ، وصاح أبو عثمان صيحة تشبهها صيحة عمر ، حتى كربت أن يغشى علي ، قال : رأيت أمراً قبيحاً ، قال الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأمة محمد ﷺ ، فأمر بأولئك النفر فجلدوا » .

قلت : وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات غير ابن رشيد وهو صدوق . وقد توبع ، فقال ابن أبي شيبة ( ١١/ ٨٥/ ١ ) : نا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال :

« لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد ، فقال له عمر : رجل لن يشهد إن شاء الله إلاّ بحق ، قال : رأيت انبهاراً ، ومجلساً سيئاً ، فقال

عمر : هل رأيت المرود دخل المكحلة ؟ قال : لا ، قال : فأمر بهم فجلدوا » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وله طرق أخرى ، منها عن قسامة بن زهير قال :

« لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة الذي كان ـ وذكر الحديث ـ قال : فدعا الشهود ، فشهد أبو بكرة ، وشبل بن معبد ، وأبو عبدالله نافع ، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة : شق على عمر شأنه ، فلما قدم زياد قال : إن تشهد إن شاء الله إلا بحق ، قال زياد : أما الزنا فلا أشهد به ، ولكن قد رأيت أمراً قبيحاً ، قال عمر : الله أكبر ، حدوهم ، فجلدوهم ، قال : فقال أبو بكرة بعدما ضربه : أشهد أنه زان ، فهم عمر رضي الله عنه أن يعيد عليه الجلد ، فنهاه علي رضي الله عنه وقال : إن جلدته فارجم صاحبك ، فتركه ولم يجلده » .

أخرجه ابن أبي شيبة وعنه البيهقي ( ٨/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ ) .

قلت : وإسناده صحيح .

ثم أخرج من طريق عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي بكرة ، فذكر قصة المغيرة قال :

« فقدمنا على عمر رضي الله عنه ، فشهد أبو بكرة ونافع ، وشبل بن معبد ، فلما دعا زياداً قال : رأيت منكراً ، فكبر عمر رضي الله عنه ودعا بأبي بكرة ، وصاحبيه ، فضربهم ، قال : فقال أبو بكرة يعني بعدما حده : والله إني لصادق ، وهو فعل ما شهد به ، فهم بضربه ، فقال علي : لئن ضربت هذا فارجم هذا » .

وإسناده صحيح أيضاً . وعيينة بن عبدالرحمن هو ابن جوشن الغطفاني وهو ثقة كأبيه .

ثم ذكره معلقاً عن علي بن زيد عن عبدالرحمن بن أبي بكرة أن أبا بكرة و . . . فذكره نحوه وفي آخره :

« فقال علي : إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا

فقد جلدتموه . يعني لا يجلد ثانياً بإعادته القذف » .

وله طريق أخرى عن عبدالعزيز بن أبي بكرة فذكر القصة نحو ما تقدم وفيها زيادات غريبة .

أخرجه الحاكم ( ٣/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩ ) وسكت عليه هو والذهبي .

قلت : وفي إسناده محمد بن نافع الكرابيسي البصري قال ابن أبي حاتم : .

« ضعيف » .

**٢٣٦٢ ـ ( أثر « إن عمر رضي الله عنه أتي بامرأة ليس لها زوج قد حملت فسألها عمر فقالت : إني امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد » رواه سعيد ) .**

صحيح . أخرجه البيهقي ( ٨/ ٢٣٥ )من طريق سعيد بن منصور ثنا عبدالرحمن بن زياد ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى قال :

« أتي عمر بن الخطاب بامرأة من أهل اليمن ، قالوا : بغت ! قالت : إني كنت نائمة ، فلم أستيقظ إلا برجل رمي في مثل الشهاب ، فقال عمر رضي الله عنه : يمانية نؤومة شابة ، فخلى عنها ومتعها »

وأخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٧١/ ١ ) عن ابن إدريس عن عاصم بن كليب به نحوه . قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات

وله طريق أخرى ، يرويه النزال بن سبرة قال :

« إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوها وهم يقولون : زنت زنت ، فأتي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي حبلى ، وجاء معها قومها ، فأثنوا عليها بخير ، فقال عمر : أخبريني عن أمرك ، قالت : يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل ، فصليت ذات ليلة ، ثم نمت وقمت ورجل بين رجلي ، فقذف في مثل الشهاب ، ثم ذهب ، فقال عمر رضي

الله عنه : لو قتل هذه من بين الجبلين أو قال : الأخشبين ـ شك أبو خالد ـ لعذبهم الله ، فخلى سبيلها ، وكتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحداً إلا بإذني » .

أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

**٢٣٦٣ ـ ( وعن علي وابن عباس « إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل » ) .**

**٢٣٦٤ ـ ( قول [ عمر ] « أو كان الحبل أو الاعتراف » ) .**

صحيح . أخرجه مالك ( ٢/ ٨٢٣/ ٨ ) وعنه البيهقي ( ٨/ ٢١٢ ) عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول :

« الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء ، إذا أحصن إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف» .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه في أثناء خطبة لعمر تقدم ذكرها في الكتاب برقم ( ٢٣٣٨ ) .

# باب حد القذف

٢٣٦٥ - ( قوله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » متفق عليه )

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ١٩٣ و ٤/ ٦٧ و ٣١٣ ) ومسلم ( ١/ ٦٤ ) وكذا أبو عوانة في « صحيحه » ( ١/ ٥٤ - ٥٥ ) وأبو داود ( ٢٨٧٤ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٤٩ ) من طريق سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

## فصل

٢٣٦٦ - ( روي عنه ﷺ أنه قال : « أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا أصبح يقول : تصدقت بعرضي » رواه ابن السني ) .

ضعيف أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٢) من طريق مهلب بن العلاء حدثنا شعيب بن بيان[١] حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره إلا أنه قال :

(١) الأصل : سعيد بن سنان ، وأشار في التعليق عليه : أن في نسخة شعيب مكان سعيد ، والتصويب من « الاصابة » وكتب الرجال .

« قالوا : من أبو ضمضم يا رسول الله ؟ قال : كان إذا أصبح قال : اللهم إني قد وهبت نفسي وعرضي لك ، فلا يشتم من شتمه ، ولا يظلم من ظلمه ، ولا يضرب من ضربه » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، شعيب هذا قال العقيلي في « الضعفاء » ( ١٨٠ ) : « يحدث عن الثقات بالمناكير ، وكاد أن يغلب على حديثه الوهم » .

وقال الجوزجاني :

« له مناكير » .

وأورده الذهبي في « الضعفاء » بقول الجوزجاني هذا ، وأما في « الميزان » فقال : « صدوق . . . » ثم ذكر القول المذكور مع قول العقيلي ! . وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطىء » .

ومهلب بن العلاء لم أجد له ترجمة .

والمحفوظ عن قتادة ما رواه معمر عنه قال : فذكره موقوفا عليه مختصراً بلفظ :

« . . . مثل أبي ضمضم أو ضمضم - شك ابن عبيد - كان إذا أصبح قال : اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك » .

أخرجه أبو داود ( ٤٨٨٦ ) .

وإسناده صحيح إلى قتادة .

وله طريق أخرى عن أنس ، أخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ٣٨٦ ) من طريق محمد بن عبدالله العمي حدثنا ثابت عن أنس به مرفوعاً نحو حديث القطان إلا أنه قال :

« . . . رجل فيمن كان قبلنا إذا أصبح يقول اللهم إني أتصدق اليوم بعرضي على من ظلمني » .

ذكره في ترجمة العمي هذا وقال :

« لا يقيم الحديث » . وقال الدارقطني :

« يخطىء كثيراً » .

قلت : والمحفوظ عن ثابت ما روى حماد عنه عن عبدالرحمن بن عجلان عن النبي ﷺ نحوه .

أخرجه أبو داود ( ٤٨٨٧ ) والعقيلي وقال :

« هذا أولى من حديث العمي » . وقال أبو داود :

« هو أصح » .

قلت : ورجاله ثقات ، غير أن عبدالرحمن بن عجلان تابعي مجهول الحال ، فهو مرسل ضعيف .

**٢٣٦٧ - ( حديث « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، ليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » رواه أبو داود ) .**

**ضعيف** . أخرجه أبو داود ( ٢٢٦٣ ) والنسائي ( ٢ / ١٠٧ ) والدارمي ( ٢ / ١٥٣ ) وابن حبان ( ١٢٣٥ ) والحاكم ( ٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ) والبيهقي ( ٧ / ٤٠٣ ) من طريق عبدالله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف علته عبدالله بن يونس قال الذهبي :

« ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد » . وقال الحافظ ابن حجر :

« مجهول الحال ، مقبول » .

قلت : ( يعني أنه مقبول عند المتابعة ، وقد توبع ، رواه موسى بن عُبيدة

حدثني يحيى بن حرب عن سعيد المقبري به .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٧٤٢ ) .

قلت : ولكن هذه المتابعة مع ضعفها لم تثبت ، قال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٧٠ / ١ ) :

« هذا إسناد ضعيف ، يحيى بن حرب مجهول ، قاله الذهبي في « الكاشف » ، وموسى بن عبيدة الربذي ضعفوه » .

والحديث قال الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ٢٢٦ ) :

« صححه الدارقطني في « العلل » مع اعترافه بتفرد عبدالله بن يونس عن سعيد المقبري وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث ! وفي الباب عن ابن عمر في « مسند البزار » وفيه إبراهيم بن سعيد الخوزي وهو ضعيف » .

قلت : وأغرب من ذلك تصحيح الحاكم ، فإنه قال : « صحيح على شرط مسلم » فإن ابن يونس هذا لم يخرجه[1] مسلم ، وأغرب منه موافقة الذهبي إياه ! .

[1] ولذلك لم يخرج له

# فصل

**٢٣٦٨ - ( حديث الأشعث بن قيس مرفوعاً :« لا أوتى برجل يقول : إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته » ) .**

موقوف . أخرجه ابن ماجه ( ٢٦١٢ ) وأحمد ( ٥/ ٢١١ ) من طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة السلمي عن مسلم بن هيضم عن الأشعث بن قيس قال :

« أتيت رسول الله ﷺ في وفد كندة ، ولا يروني إلا أفضلهم ، فقلت : يا رسول الله ألستم منا ؟ فقال : نحن بنو النضر بن كنانة ، لا نقفو ، أمنا ، ولا ننتفي من أبينا . قال : فكان الأشعث بن قيس يقول : لا أوتى برجل نفى رجلاً من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد » .

لفظ ابن ماجه وقال أحمد :

« . . . نفى قريشاً من النضر . . . » .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله ثقات رجال مسلم غير عقيل بن طلحة السلمي ، وهو ثقة كما في « التقريب » . ومسلم بن هيضم لم يوثقه غير ابن حبان لكن روى عنه ثلاثة من الثقات ، ثم هو تابعي ، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى . وقال البوصيري في « الزوائد » ( ١٦٢/١ ) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » .

كذا في نسختنا منها ، وزاد أبو الحسن السندي فيما نقله عنه في حاشيته على ابن ماجه :

« . . . لأن عقيل بن طلحة وثقه ابن معين والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم » .

قلت : ومن سياق الحديث يتبين ان القدر الذي أورده المصنف إنما هو موقوف ، وليس بمرفوع . والله أعلم .

**٢٣٦٩ - ( وروي عن ابن مسعود أنه قال : « لا حد إلا في اثنتين : قذف محصنة، أو نفي رجل عن أبيه » ) .**

**ضعيف** . أخرجه البيهقي ( ٨/ ٢٥٢ ) عن سفيان عن المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال : قال عبدالله بن مسعود : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين القاسم بن عبدالرحمن وجده عبدالله بن مسعود .

**٢٣٧٠ - ( حديث « العينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشي ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » ) .**

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وله عنه طرق :

الأولى : عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة ان النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم﴾ . قال :

« إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة ، فزنى العينين النظر ، وزنى اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » .

أخرجه البخاري ( ٤/ ١٧٠ و ٢٥٥ ) ومسلم ( ٨/ ٥٢ ) وكذا أبو داود ( ٢١٥٢ ) وأحمد ( ٢/ ٢٧٦ ) .

الثانية : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعاً بلفظ :

« كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر . . » الحديث نحوه .

أخرجه مسلم وأبو داود ( ٢١٥٣ ) وأحمد ( ٢/ ٣٧٢ و ٥٣٦ ) وزاد في آخره في رواية :

« وحلق عشرة ، ثم أدخل أصبعه السبابة فيها يشهد على ذلك أبو هريرة لحمه ودمه » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وتابعه القعقاع بن حكيم عن أبي صالح به نحوه ، دون الزيادة . أخرجه أبو داود ( ٢١٥٤ ) وأحمد ( ٢/ ٣٧٩ ) .

الثالثة : عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : . . . فذكر أحاديث كثيرة هذا أحدها .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٣١٧ ) .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

الرابعة : عن أبي رافع عنه به مختصراً .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٣٤٤ و ٥٢٨ و ٥٣٥ ) .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الخامسة : عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عنه به

أخرجه أحمد ( ٢/ ٤١١ ) .

قلت : وإسناده صحيح لغيره .

السادسة . عن أبي سلمة عنه مختصراً جداً .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٤٣١ ) .

وإسناده حسن .

السابعة . . عن الحسن عنه .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٣٢٩ ) عن المبارك عنه .

وفي سنده ضعيف .

وللحديث شاهدان مختصران :

الأول : عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال :

« العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، والفرج يزني » .

أخرجه أحمد ( ١/ ٤١٢ ) وأبو نعيم ( ٢/ ٩٨ ) عن عاصم بن بهدلة عن ابن مسعود .

قلت : وهذا إسناد جيد .

والآخر : عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« كل عين زانية » .

أخرجه الترمذي ( ٢/ ١٢٩ ) وأحمد ( ٤/ ٤١٨ ) من طريق ثابت بن عمارة الحنفي عن غنيم بن قيس عنه به . وزاد الترمذي .

« والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا ، يعني زانية» .

وهذه الزيادة عند أحمد مفصولة عن المزيد عليها ، وكذلك هي عند النسائي ( ٢/ ٢٨٣ ) ووهم المناوي فإن السيوطي أورد الحديث بتمامه من رواية أحمد والترمذي فقال المناوي متعقباً عليه :

« وظاهر صنيع المصنف تفرد الترمذي من بين الستة ، وهو ذهول فقد رواه أيضاً النسائي في « الزينة » باللفظ المذكور » !

كذا قال : وليس عند النسائي « كل عين زانية» كما ذكرنا .

**٢٣٧١ - ( روى سالم عن أبيه أن رجلاً قال : « ما أنا بزان ولا أمي بزانية،فجلده عمر الحد » ) .**

صحيح . أخرجه مالك ( ٢/ ٨٢٩/ ١٩ ) عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن :

« أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما للآخر : والله ما أبي بزان ، ولا أمي بزانية ، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين » .

وأخرجه الدارقطني ( ٣٧٦ ) من طريق يحيى بن سعيد عن أبي الرجال به .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

**٢٣٧٢ - ( روى الأثرم أن عثمان جلد رجلاً قال لآخر:« يا ابن شامّة الوذر : يعرض بزنى أمه » ) .**

ضعيف . أخرجه الدارقطني ( ٣٧٦ ) من طريق خالد بن أيوب عن معاوية بن قرة أن رجلاً قال لرجل يا ابن شامة الوذر ، فاستعدى عليه عثمان بن عفان ، فقال : إنما عنيت به كذا وكذا ، فأمر به عثمان بن عفان فجلد الحد » .

قلت : وهذا إسناد واه خالد هذا هو بصري قال ابن معين لا شيء ، يعني ليس بثقة . وقال أبو حاتم : هو مجهول منكر الحديث .

## باب حد المسكر

**٢٣٧٣ - ( عن ابن عمر مرفوعاً « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » رواه مسلم ) .**

صحيح . وله عن ابن عمر طرق .

الأولى : عن نافع عنه به .

أخرجه مسلم ( ٦/ ١٠٠ و ١٠١ ) وكذا أبو داود ( ٣٦٧٩ ) والنسائي ( ٢/ ٣٢٥ ) والترمذي ( ١/ ٣٤١ ) والطحاوي ( ٢/ ٣٢٥ ) وابن الجارود ( ٨٥٧ ) والدارقطني ( ٥٣٠ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٩٣ ) وأحمد ( ٢/ ٢٩ و ١٣٤ و ١٣٧ ) وفي « كتاب الأشربة » ( ق ٧/ ١ و ١١/ ٢ و ٢٣/ ١ ) وابن أبي الدنيا في « ذم المسكر » ( ق ٥/ ٢ ) عن طرق من نافع به ، واللفظ لمسلم وغيره ، وفي رواية له :

« . . . وكل مسكر حرام » . وقال النسائي :

« قال أحمد : وهذا حديث صحيح » .

وهو لفظ أبي داود والترمذي وزادوا :

« ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب ، لم يشربها في الآخرة » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن أبي سلمة عنه باللفظ الثاني .

أخرجه النسائي وابن ماجه ( ٣٣٩٠ ) وابن الجارود ( ٨٥٩ ) الطحاوي والدارقطني وأحمد ( ٢/ ١٦ و ٢١ ) وفي « الأشربة » ( ق ٥/ ١ وابن أبي الدنيا ( ٥/ ٢ ) من طريق محمد بن عمرو به .

قلت : وإسناده جيد .

الثالثة : عن أبي حازم عنه بلفظ :

« كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام » .

أخرجه ابن ماجه ( ٣٣٩٢ ) من طريق زكريا بن منظور عنه .

وزكريا هذا ضعيف .

الرابعة : عن سالم بن عبدالله عن أبيه بلفظ الذي قبله أخرجه أحمد ( ٢/ ٩١ ) و في « الأشربة » ( ١١/ ١-٢ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٩٦ ) من طريق أبي معشرعن موسى بن عقبة عنه . وتابعه يحيى بن الحارث الذماري سمعت سالم بن عبدالله به دون قوله « وما أسكر . . . » . أخرجه ابن ماجه ( ٣٣٨٧ ) . وللحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

« سئل رسول الله ﷺ عن البشع ؟ فقال : كل شراب أسكر فهو حرام » .

أخرجه البخاري ( ٤/ ٢٨ ) ومسلم ( ٦/ ٩٩ ) وأبو داود ( ٣٦٨٢ ) والنسائي ( ٢/ ٣٢٦ ) والترمذي ( ١ / ٣٤٢ ) وابن ماجه ( ٣٣٨٦ ) والطحاوي والدارقطني والبيهقي وأحمد ( ٦/ ٣٦ و ٩٦ و ١٩٠ و ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ) وابن أبي الدنيا ( ٦/ ١ ) .

وله عنها طريق أخرى تأتي برقم ( ٢٣٧٦ ) .

**٢٣٧٤ ـ ( قال عمر : « نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمرة ما خامر العقل » متفق عليه) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣/ ٢٣٦ و ٤/ ٢٩ و ٣٠ ) ومسلم

( ٨/ ٢٤٥ ) وكذا أبو داود ( ٣٦٦٩ ) والنسائي ( ٢/ ٣٢٥ ) والترمذي ( ١/ ٣٤٣ ) والطحاوي ( ٢/ ٣٢٣ ) وابن الجارود ( ٨٥٢ ) والدارقطني ( ٥٣٢ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ) وأحمد في « الأشربة » ( ق ٢٢/ ١ ) وابن أبي الدنيا في « ذم المسكر » ( ٧/ ٢ ) من طريق ابن عمر عن عمر قال :

« نزل تحريم الخمر يوم نزل ، وهي من خمسة أشياء : من العنب والتمر والعسل والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل » .

**٢٣٧٥ - ( عن ابن عمر مرفوعاً « ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني ) .**

**صحيح** . وله عنه طرق وشواهد كثيرة :

الطريق الأولى : عن سالم بن عبدالله عن أبيه مرفوعاً به .

أخرجه أحمد في كتابيه والبيهقي عن أبي معشر عن موسى بن عقبة عنه[1] . وتقدم قبل حديث .

الثانية : عن نافع عنه .

أخرجه البيهقي ( ٨/ ٢٩٦ ) من طريق أبي معشر أيضاً عن نافع به .

وأبو معشر ضعيف ، لكن تابعه زيد بن أسلم عن نافع به .

أخرجه ابن أبي الدنيا في « ذم المسكر » ( ٥/ ٢ ) من طريق محمد بن القاسم الأسدي قال : حدثني مطيع أبو يحيى الأنصاري الأعور عن أبي الزناد عن زيد بن أسلم .

قلت : وابن القاسم هذا قال الحافظ :

---

(١) ومن هذا الوجه رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٠٤) وذكر أن الطبراني أخرجه في «معجمه» يعني الكبير: حدثنا علي بن سعيد الرازي ، ثنا أبو مصعب ثنا المغيرة ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به، ثم رأيته فيه (٣/ ٢٠١/ ١).

« كذبوه » . [1] .

الثالثة : عن أبي حازم عن عبدالله بن عمر به .

أخرجه ابن ماجه ( ٣٣٩٢ ) عن زكريا بن منظور عن أبي حازم عن عبدالله به .

وإسناده ضعيف كما تقدم قبل حديث .

وأما الشواهد .

الأول : عن جابر بن عبدالله مرفوعاً به .

أخرجه أبو داود ( ٣٦٨١ ) والترمذي ( ١/ ٣٤٢ ) وابن ماجه ( ٣٣٩٣ ) والطحاوي ( ٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ) وابن الجارود ( ٨٦٠ ) والبيهقي في « شعب الايمان » ( ١/ ١٤٧/ ٢ ) وأحمد ( ٣/ ٣٤٣ ) وفي « الأشربة » ( ١٨/ ١ ) وابن أبي الدنيا في « ذم المسكر » ( ٦/ ١ ) من طرق عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن ابن المنكدر . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب من حديث جابر » .

**قلت : وإسناده حسن ، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود هذا وهو صدوق كما في « التقريب » ، ووقع في « زوائد ابن حبان » مكانه « موسى بن عقبة » وهو ثقة من رجال الستة ، ولكني أظنه خطأ من الناسخ أو الطابع أو الراوي [2] .**

**الثاني : عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً به .**

---

(١) لكن رواه الطبراني في «الأوسط» من طريق مالك عن نافع، ومن طريق ابن إسحاق عن نافع به كما في «نصب الراية».

(٢) ويترجح الأخير أن الزيلعي نقله في «نصب الراية» (٤/ ٣٠٢) عن صحيح عن ابن حبان كما نقلته من «الزوائد» والله أعلم، فيمكن أن يقال: إنها متابعة قوية لداود بن بكر بن موسى بن عقبة، ويرجح هذا أن لفظه مخالف للفظ داود، فإنه «قليل ما أسكر كثيره حرام».

أخرجه النسائي ( ٢/ ٣٢٧ ) وابن ماجه ( ٣٣٩٤ ) والطحاوي ( ٢/ ٣٢٥ ) والدارقطني ( ٥٣٣ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٩٦ ) وأحمد ( ٢/ ١٦٧ و ١٧٩ ) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قلت : وهذا إسناد حسن .

الثالث : عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال :

« أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره » .

أخرجه النسائي والدارمي ( ٢/ ١١٣ ) وابن الجارود ( ٨٦٢ ) وابن حبان ( ١٣٨٦ ) والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد جيد على شرط مسلم . وقال النسائي عقبه :

« وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره ، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة ، وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها ، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة ، دون الأولى والثانية بعدها » .

ونقله الزيلعي الحنفي في « نصب الراية » ( ٤/ ٣٢٧ ) ملخصاً ، وأقره ، ونقل عن المنذري أنه قال في « مختصره » :

« أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد» .

( تنبيه ) قد رأيت أن المصنف عزا حديث ابن عمر هذا للدارقطني أيضاً ، ولم أره عنده من حديثه ، وإنما من حديث ابن عمرو وغيره كما سبق .

**٢٣٧٦ - ( عن عائشة مرفوعاً « ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » )**. رواه أبو داود .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٣٦٨٧ ) وكذا الترمذي ( ١/ ٣٤٢ ) والطحاوي ( ٢/ ٣٢٤ ) وابن الجارود ( ٨٦١ ) وابن حبان ( ١٣٨٨ )

والدارقطني ( ٥٣٣ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٩٦ ) وأحمد ( ٦/ ٧١ و ١٣١ ) وفي « الأشربة » ( ٥/ ١ و ٩/ ١ و ١٣/ ١ - ٢ ) وابن عرفة في « جزئه » ( ١٠٢/ ٢ ) وابن أبي الدنيا في « ذم المسكر » ( ٦/ ١ ) من طرق عن أبي عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« كل مسكر حرام ، ما أسكر . . . » . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : ورجاله ثقات معروفون غير أبي عثمان هذا واسمه عمرو ، ويقال عمر ابن سالم وقد وثقه أبو داود وابن حبان وروى عنه جماعة فالسند عندي صحيح .

ويشهد له حديث ابن عمر قبله .

**٢٣٧٧ - ( حديث : « أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبدالرحمن : اجعله كأخف الحدود ، ثمانين ، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام » . رواه أحمد ومسلم ) .**

**صحيح** . أخرجه أحمد ( ٣/ ١١٥ و ١٧٦ و ١٨٠ و ٢٧٢ - ٢٧٣ ) ومسلم ( ٥/ ١٢٥ ) وكذا أبو داود ( ٤٤٧٩ ) والترمذي ( ١/ ٢٧٢ ) والدارمي ( ٢/ ١٧٥ ) والطحاوي ( ٢/ ٩٠ ) وابن الجارود ( ٨٢٩ ) والبيهقي ( ٨/ ٣١٩ ) من طرق عن قتادة عن أنس وعند مسلم وغيره في رواية : سمعت أنساً يقول : فذكره ولفظه :

« أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبدالرحمن : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر » .

والسياق لمسلم ، وليس عندهم جميعاً « وكتب به . . . » .

وفي رواية لأحمد ( ٣/ ٢٤٧ ) من طريقين عن همام : ثنا قتادة عن أنس .

« أن رجلاً رفع إلى النبي ﷺ قد سكر ، فأمر قريباً من عشرين رجلاً ، فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه البخاري ( ٤/ ٢٩٢ - ٢٩٣ ) مختصراً دون قصة الاستشارة .

**٢٣٧٨ - ( عن علي أنه قال في المشورة : « اذا سكر هذى ، وإذا هذىَ افترى ، فحدوه حد المفتري » ) .**

**رواه الجوزجاني والدارقطني .**

ضعيف . أخرجه الدارقطني ( ٣٥٤ ) وكذا الطحاوي ( ٢/ ٨٨ ) والحاكم ( ٤/ ٣٧٥ ) والبيهقي ( ٨/ ٣٢٠ ) من طريق أسامة بن زيد عن الزهري : أخبرني حميد بن عبدالرحمن عن وبرة ( وقال بعضهم : ابن وبرة ) الكلبي قال :

« أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ، فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير وهم معه متكئون في المسجد ، فقلت : ان خالد بن الوليد أرسلني إليك ، وهو يقرأ عليك السلام ، ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة فيه ، فقال عمر : هؤلاء عندك فسلهم فقال علي : نراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون ، فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال ، قال : فجلد خالد ثمانين جلدة ، وجلد عمر ثمانين ، قال : وكان عمر إذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضرب أربعين ، قال : وجلد عثمان أيضاً ثمانين وأربعين » .وقال الحاكم:

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

كذا قالا ، وابن وبرة ، أو وبرة لم أجد من وثقه ، وقد أورده الحافظ في « اللسان » باسم وبرة مشيراً إلى هذه الرواية وقال :

« قال ابن حزم في « الانصاف » : مجهول . قلت : ذكر له ترجمة في « تهذيب التهذيب » ، لانه وقعت له رواية عند النسائي في ( الكبرى ) » .

قلت : لم أره في « التهذيب » ، لا في الأسماء ، ولا في الأبناء !

نعم لم يتفرد به ، فقد أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس به نحوه .

ورجاله ثقات غير يحيى هذا ، قال الحافظ في « اللسان » :

« قال ابن حزم : مجهول . وقال مرة : ليس بالقوي . قلت : حديثه في ( الكبرى ) للنسائي ، وأغفله في ( التهذيب ) » .

ومع ذلك قال الحاكم أيضاً :

« صحيح الاسناد » ! ووافقه الذهبي !

ومع جهالة يحيى بن فليح ، فقد خالفه الإمام مالك ، فأخرجه في « الموطأ » ( ٢/ ٨٤٢ / ٢ ) عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر . . . نحوه .

هكذا رواه مالك عنه معضلاً ، وهو الصواب ، قال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ٧٥ ) :

« ورواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس . وفي صحته نظر لما ثبت في « الصحيحين » عن أنس ( قلت : فذكر الحديث الذي قبله ، وفيه أن عبدالرحمن بن عوف هو الذي أشار ليس علياً ) ولا يقال : يحتمل أن يكون عبدالرحمن وعلي أشارا بذلك جميعاً ، لما ثبت في « صحيح مسلم » عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين ، وقال : جلد رسول الله أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب إلي . فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها[1] . لكن يمكن أن يقال : إنه قال لعمر باجتهاده ثم تغير اجتهاده » .

---

(١) كذا الأصل ، والصواب « لعمل بها » كما يقتضيه السياق .

( تنبيه ) عزو الحديث من الحافظ إلى « الصحيحين » بهذا التمام فيه قصة عبدالرحمن سهو قلد فيه غيره ، ومن العجيب أنه هو نفسه قد نبه على ذلك في شرحه لهذا الحديث أنس المذكور قبل ، فقال في « الفتح » ( ١٢/ ٥٥ ) :

« وقد نسب صاحب العمدة قصة عبدالرحمن هذه إلى تخريج « الصحيحين » ، ولم يخرج البخاري منها شيئاً ، وبذلك جزم عبدالحق في ( الجمع ) ثم المنذري » .

**٢٣٧٩ - ( روي عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال : بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وأن عمر وعثمان وعبدالله ابن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر » . رواه مالك في « الموطأ » ) .**

ضعيف . أخرجه مالك ( ٢/ ٨٤٢/ ٣ ) عن ابن شهاب به . وهو ضعيف الاسناد لأن ابن شهاب لم يدرك المذكورين من الصحابة .

**٢٣٨٠ - ( روى حصين بن المنذر أن علياً جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي » . رواه مسلم ) .**

صحيح . أخرجه مسلم ( ٥/ ١٢٦ ) وكذا أبو داود ( ٤٤٨٠ ) والدارمي ( ٢/ ١٧٥ ) - مختصراً - وابن ماجه ( ٢٥٧١ ) والطحاوي ( ٢/ ٨٧ و ٨٨ ) والبيهقي ( ٨/ ٣١٨ ) وأحمد ( ١/ ١٤٤ - ١٤٥ ) عن حصين بن المنذر قال :

« شهدت عثمان بن عفان ، وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها ، فقال : يا علي قم فاجلده ، فقال علي : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها ، فكأنه وجد عليه ، فقال : يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعلي يعد حتى بلغ

أربعين ، فقال : أمسك ثم قال : جلد النبي ﷺ . . . » الحديث . والسياق لمسلم .

**٢٣٨١ - ( عن علي قال : ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه » متفق عليه ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٢٩٣ ) ومسلم ( ٥/ ١٢٦ ) وكذا البيهقي ( ٨/ ٣٢١ ) وأحمد ( ١/ ١٢٥ و ١٣٠ ) من طريق سفيان الثوري عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي به دون لفظ « شيئاً » وكأن المصنف ذكرها من عنده تفسيراً .

وتابعه شريك عن أبي حصين به نحوه .

أخرجه الطحاوي ( ٢/ ٨٨ ) وابن ماجه ( ٢٥٦٩ ) .

وتابعه مطرف عن عمير بن سعيد النخعي قال : قال علي :

« من شرب الخمر فجلدناه فمات ، وديناه ، لأنه شيء صنعناه » .

قلت : وإسناده صحيح .

**٢٣٨٢ - ( حديث ( عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ) .**

صحيح . وقد مضى .

**٢٣٨٣ - ( ثبت عن عمر أنه قال : « لاحد إلا على من علمه » ) .**

ضعيف . وتقدم ( ٢٣١٤ ) بيان علته هناك ، وتثبيت المصنف إياه مما لا وجه له .

**٢٣٨٤ - ( حديث « من تشبه بقوم فهو منهم » ) .**

صحيح .

٢٣٨٥ - ( حديث ابن عمر مرفوعاً « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه » . رواه أبو داود ) .

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم ( ١٥٢٩ ) .

٢٣٨٦ - ( حديث : اشربوا العصير ثلاثاً ما لم يغل » رواه الشالنجي ) .

لم أقف على إسناده مرفوعاً . وأخرج النسائي ( ٢/ ٣٣٦ ) من طريق حماد ابن سلمة عن داود عن الشعبي قال :

« اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي » .

قلت : وإسناده إلى الشعبي صحيح .

٢٣٨٧ - ( عن ابن عمر في العصير:« اشربه ما لم يأخذه شيطان . قيل : وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال : ثلاثة » حكاه أحمد وغيره).

لم أقف عليه عن ابن عمر ، وفي معناه ما أخرجه النسائي ( ٢/ ٣٣٥ ) والبيهقي ( ٨/ ٣٠١ ) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال :

« كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان ، فإن له اثنين ، ولكم واحد » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وصححه الحافظ في « الفتح » ( ١٠/ ٥٥ ) .

٢٣٨٨ - ( عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينبذ له الزبيب

فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيهراق أو يسقى الخدم » رواه أحمد ومسلم .

صحيح . أخرجه أحمد ( ١/ ٢٣٢ ، ٢٤٠ ) ومسلم ( ٦/ ١٠٢ ) وكذا أبو داود ( ٣٧١٣ ) والنسائي ( ٢/ ٣٣٦ ) والبيهقي ( ٨/ ٣٠٠ ) من طريق أبي عمر يحيى البهراني عن ابن عباس به ، والسياق لأبي داود بالحرف إلا أنه قال :

« فيسقى الخدم أو يهراق » .

وكذلك هو عند مسلم ، لكن بدون لفظ « الخدم » ، وهو ثابت عند أحمد .

وله عنده ( ١/ ٢٨٧ ) طريق أخرى من رواية حسين بن عبد الله عن عكرمة :

« أن رجلاً سأل ابن عباس عن نبيذ رسول الله ﷺ ، فقال : كان يشرب بالنهار ما صنع بالليل ، ويشرب بالليل ما صنع بالنهار » .

لكن الحسين هذا ـ وهو الهاشمي المدني ـ ضعيف .

**٢٣٨٩ ـ ( عن أبي هريرة قال علمت [ أن] رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دّباء ثم أتيته فإذا هو ينش فقال : اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لم يؤمن بالله واليوم الآخر » . رواه أبو داود والنسائي .**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٣٧١٦ ) والنسائي ( ٢/ ٣٢٧ ، ٣٣٤ ) والبيهقي ( ٨/ ٣٠٣ ) وأحمد في « الأشربة » ( ٢/ ١٨ ) عن جماعة عن زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة .

وخالفهم يحيى بن حمزة فقال : عن زيد بن واقد قال : حدثني قزعة حدثني أبو هريرة به .

أخرجه الدارقطني ( ٥٣١ ـ ٥٣٢ ) من طريقين عن منصور بن أبي مزاحم نا يحيى به .

قلت : ويحيى بن حمزة ثقة من رجال الشيخين ومثله زيد بن واقد ، فلعل له عن أبي هريرة شيخين : خالد بن عبد الله ، وقزعة وهو ابن يحيى أبو الغادية البصري وهو ثقة من رجال الشيخين أيضاً ، ومنصور بن أبي مزاحم ثقة من رجال مسلم فإسناده صحيح ، وإسناد الجماعة حسن لأن خالد بن عبد الله وهو الأموي مولاهم الدمشقي وثقه ابن حبان وحده ، وقال أبو داود: كان أعقل أهل زمانه . وروى عنه جماعة .

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري نحوه .

أخرجه البيهقي من طريق محمد بن أبي موسى أنه سمع القاسم بن مخيمرة يخبر أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أتى النبي ﷺ . . . الحديث .

ومحمد هذا مجهول كما قال أبو حاتم ، وظاهره أنه مرسل .

**٢٣٩٠ ـ ( أثر « إن أبا موسى كان يشرب من الطلاء[١] ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه » . رواه النسائي ) .**

**صحيح** . أخرجه النسائي ( ٢/ ٣٣٥ ) من طريق قيس بن حازم عن أبي موسى الأشعري به .

**قلت** : وإسناده صحيح .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة ، فراجع « الفتح » ( ١٠/ ٥٥ ) ، وقد علقها البخاري كما يأتي في الكتاب .

**٢٣٩١ ـ ( وله مثله عن عمر وأبي الدرداء ) .**

**صحيح** . أما أثر عمر ، فتقدم قريباً ( ٢٣٨٧ ) .

(١) هو الدبس كما في « الفتح » .

وأما أثر أبي الدرداء ، فهو عند النسائي ( ٢/ ٣٣٥ ) من طريق سعيد بن المسيب عنه مثله .

وإسناده صحيح .

**٢٣٩٢ - ( «قال البخاري : رأى عمر وأبو عبيدة ومعـاذ شرب الطلاء على الثلث ، وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف » ) .**

صحـيح . أما أثر عمر فتقدم قبل ( ٢٣٨٧ ) .

وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن الجراح ، ومعاذ وهو ابن جبل ، فأخرجه أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أنس .

« أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث ، وذهب ثلثاه » .

وأما أثر البراء ، فأخرجه إبن أبي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه أنه كان يشرب الكلاء على النصف . أي إذا طبخ فصار على النصف .

وأما أثر أبي جحيفة ، فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق حصين بن عبدالرحمن قال :

« رأيت أبا جحيفة . . » فذكر مثله .

كذا في « الفتح » ( ١٠/ ٥٥ - ٥٦ ) .

# باب التعزير

**٢٣٩٣ - ( روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق ، يا خبيث ؟ قال :«هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد » ) .**

حسن . أخرجه البيهقي ( ٨/ ٢٥٣ ) من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أصحابه عن علي رضي الله عنه في الرجل يقول للرجل : يا خبيث ! يا فاسق ! قال : ليس عليه حد معلوم ، يعزر الوالي بما رأى » .

ومن طريق عبيد الله القواريري ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن شيخ من أهل الكوفة قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول :

« إنكم سألتموني عن الرجل يقول للرجل : يا كافر ! يا فاسق ! يا حمار ! وليس فيه حد ، وإنما فيه عقوبة من السلطان ، فلا تعودوا فتقولوا » .

قلت : سكت عليه الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ٨١ ) ، وهو عندي جيد الإسناد من الطريق الأولى ، لأن رجاله ثقات معروفون ، غير أصحاب عبد الملك بن عمير ، وهم جمع تنجبر به جهالتهم ، كما قال ذلك الحافظ السخاوي في حديث آخر في « المقاصد » ( رقم ١٠٤٤ ) .

وهذا الأثر أورده الرافعي في شرحه بلفظ المؤلف وكأنه سلفه فيه ، والحافظ

في تخريجه لم يزد على عزوه للبيهقي ثم لسعيد بن منصور .

**٢٣٩٤ ـ ( روى ابن مسعود أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها . فقال : أصليت معنا قال : نعم . فتلا عليه : إن الحسنات يذهبن السيئات . متفق عليه )**

صحيح . وقد مضى تخريجه تحت الحديث ( ٢٣٥٣ ) ، وهو من حديث أبي عثمان النهدي عن إبن مسعود نحو المذكور هنا ، لكن ليس فيه :

« فقال : أصليت معنا ؟ قال : نعم » .

وإنما جاءت هذه الزيادة من حديث أنس بن مالك وأبي أمامة عند مسلم ( ٨/١٠٣ ) .

**٢٣٩٥ ـ ( حديث : « أنت ومالك لأبيك » ).**

صحيح . وقد مضى برقم ( ١٦٢٥ )

**٢٣٩٦ ـ حديث أبي بردة مرفوعاً « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » متفق عليه )**

صحيح . وسبق برقم ( ٢١٨٠ ) .

**٢٣٩٧ ـ ( حديث « أنه ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلّى عنه » . رواه أحمد وأبو داود ) .**

أخرجه أحمد ( ٥/ ٢ ) وأبو داود ( ٣٦٣٠ ) وكذا النسائي ( ٢/ ٢٥٥ ) والترمذي ( ١/ ٢٦٦ ) والحاكم ( ٤/ ١٠٢ ) والبيهقي ( ٦/ ٥٣ ) من طريق معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده به . وقال الترمذي :

« حديث حسن ، وقد روى إسماعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم هذا

الحديث أتم من هذا وأطول » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في بهز بن حكيم .

ولفظ أحمد أعم وأكمل وهو :

« أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة فحبسهم ، فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال : يا محمد علام تحبس جيرتي ؟ فصمت النبي ﷺ عنه ، فقال : إن ناساً ليقولون : إنك تنهى عن الشر وتستخلي به ! فقال النبي ﷺ : ما يقول ؟ قال : فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً ، فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها ، فقال : قد قالوها أو قائلها منهم ، والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم ، خلوا له عن جيرانه » .

وتابعه إسماعيل بن إبراهيم أنا بهز بن حكيم به .

أخرجه أحمد ( ٥ / ٤ ) .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة .

أخرجه الحاكم وتعقبه الذهبي بأن في إسناده إبراهيم بن خثيم متروك .

**٢٣٩٨ - ( روى سعيد بن المسيِّب عن عمر في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطاً . رواه الأثرم واحتج به أحمد ) .**

لم أقف على إسناده . وقد روى ابن أبي شيبة ( ١١/ ٧١ / ٢ ) من طريق داود عن سعيد بن المسيب في جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما ؟ قال : يضرب تسعة وتسعين سوطاً » .

وإسناده صحيح ؟! أن سعيداً لم يسمع من عمر

ثم أخرج من طريق جعفر بن برقان قال :

بلغنا أن عمر بن عبد العزيز أتي بجارية كانت بين رجلين فوطئها أحدهما ، فاستشار فيها سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير؟ فقالوا : نرى أن يجلد دون الحد ، ويقيمونه قيمة ، فيدفع إلى شريكه نصف القيمة » .

وأخرج من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عمير بن نمير قال :

« سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما ؟ قال : ليس عليه حد ، هو خائن ، يقوم عليه قيمة ويأخذها » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمير بن نمير، أورده إبن حبان في « الثقات » ( ١/ ١٧٢ ) وقال :

« . . . أبو وَبَرة الهمداني ، من أهل الكوفة ، يروي عن ابن عمر ، روى عنه إسماعيل بن خالد وموسى الصغير » .

**٢٣٩٩** - ( روى أحمد « أن علياً رضي الله عنه أتي بالنجاشي وقد شرب خمراً في رمضان فجلده الحد وعشرين سوطاً لفطره في رمضان » ) .

حسن . لم أره في « المسند » وقد أخرجه الطحاوي ( ٢/ ٨٨ ) من طريق عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال :

« أتي علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم أمر به إلى السجن ، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ، ثم قال : إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان ، وجرأتك على الله » .

قلت : وإسناده حسن أو قريب من ذلك رجاله كلهم ثقات معروفون غير أبي مروان والد عطاء، وثقه ابن حبان والعجلي ، وقال النسائي : « غير معروف» .

قلت : لكن روى عنه جماعة ، وقيل: له صحبة .

**٢٤٠٠ - ( عن عمر في شاهد الزور يضرب ظهره ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه » ) .**

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٧٩/ ١ ) عن حجاج عن مكحول والوليد بن أبي مالك قالا :

« كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزور : يضرب أربعين سوطاً . . . . . »

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل الحجاج هذا، فإنه مدلس وقد عنعنه .

**٢٤٠١ - ( حديث رواه الحسن بن عرفة في « جزئه »[١] في تحريم الإستمناء باليد ) .**

قال ابن عرفة في « الجزء » المذكور ( ق ٥ / ١ حدثني علي بن ثابت الجزري عن مسلمة بن جعفر عن حسان بن حميد عن أنس بن مالك عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال:

« سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولا يجمعهم مع العالمين ، ويدخلهم النار أول داخلين، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا ، إلا أن يتوبوا ، فمن تاب تاب الله عليه : الناكح يده ، والفاعل والمفعول به ، ومدمن الخمر ، والضارب أبويه حتى يستغيثا ، والمؤذي جيرانه حتى يلعنونه ، والناكح حليلة جاره » .

قلت : وهذا سند ضعيف علته مسلمة هذا ، قال الذهبي :

« يجهل هو وشيخه. وقال الأزدي ضعيف » .

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً به إلا أنه ذكر : « ناكح البهيمة ، والجامع بين المرأة وابنتها ، والناكح للمرأة في دبرها » . بدل:

« مدمن الخمر ، والضارب أبويه حتى يستغيثا ، والناكح حليلة جاره »

---

(١) مصورة المكتب الاسلامي

أخرجه أبو الشيخ في « مجلس من حديثه » ( ٦٢/ ١ ـ ٢ ) وابن بشران في « الأمالي » (٨٦/ ١ ـ٢ ) من طرق عن عبدالرحمن بن زياد الإفريقي عن أبي عبدالرحمن الحبلي عنه .

ثم أخرجه أبو الشيخ ( ٦٤/ ١ ) من طريق رشدين بن سعد عن ابن أبي أنعم عن أبي عبد الرحمن الحبلي به إلا أنه قال : « ستة . . . » ثم ذكرها ما عدا الزاني بحليلة جاره ، والمؤذي جاره » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل عبدالرحمن وهو ابن زياد بن أنعم الإفريقي ، وهو ضعيف لسوء حفظه .

والطريق الأخرى فيها رشدين بن سعد وهو ضعيف أيضاً ، ولعل قوله في « السند » « ابن أبي أنعم » خطأ منه ، أو من الناسخ ، والصواب ما ذكرته آنفاً : « ابن أنعم » .

# باب القطع في السرقة

٢٤٠٢ - ( عن عائشة مرفوعاً « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » . متفق عليه ) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٢٩٦ ) ومسلم ( ٥/ ١١٢ ) وأبو داود ( ٤٣٨٤ ) والنسائي ( ٢/ ٢٥٨ ) والترمذي ( ١/ ٢٧٣ ) والدارمي ( ٢/ ١٧٢ ) وابن ماجه ( ٢٥٨٥ ) وابن الجارود ( ٨٢٤ ) والطحاوي ( ٢/ ٩٤ ) وابن أبي شيبة ( ١١/ ٥٥/ ٢ ) والدارقطني (٣٦٨ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٥٦ ) والطيالسي ( ١٥٨٢ ) وأحمد ( ٦/ ٣٦ ج ١٦٣ ، ٢٤٩ ، ٢٢ ) من طرق عن عمرة عن عائشة به . واللفظ للبخاري وغيره . ولفظ مسلم :

« لا تقطع اليد إلا في . . . » .

وهو لفظ ابن ماجه ، ورواية لأحمد وغيره .

وفي لفظ آخر لمسلم :

« كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في . . . » .

وهو لفظ الترمذي وابن الجارود ، ورواية لأبي داود ( ٤٣٨٣ ) وأحمد وغيرهما وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً ، ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفاً » .

قلت : وكل صحيح ، ولا منافاة ، لأن الموقوف في حكم المرفوع لأنه لا يقال بمجرد الرأي ، لا سيما وقد ورد عن عائشة من غير طريق عمرة ، فقد تابعها عروة عن عائشة مرفوعاً باللفظ الثاني.

أخرجه مسلم والنسائي والطحاوي قرنوه مع عمرة.

وهو عند البخاري ومسلم من طريق أخرى عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت :

« لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المحجن جحفة أو ترس، وكلاهما ذو ثمن » .

وتابعها أبو بكر بن حزم عن عائشة مرفوعاً به .

أخرجه أحمد ( ٦/ ١٠٤ ) من طريق أبي سعيد ثنا عبد الله بن جعفر قال : ثنا يزيد بن عبد الله عن أبي بكر بن حزم .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم إن كان أبو بكر وهو ابن محمد ابن عمرو بن حزم سمعه من عائشة ، بل الظاهر أن بينهما عمرة ، فقد أخرج أحمد أيضاً ( ٦/ ٨٠ ) وكذا البيهقي ( ٨/ ٢٥٥ ) من طريق محمد بن رشد عن يحيى بن يحيى الغساني قال : قدمت المدينة ، فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم وهو عامل على المدينة قال :

« أتيت بسارق فأرسلتْ إليَّ خالتي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق ، قال : فأتتني ، وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ :

« اقطعوا في ربع الدينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهماً ، قال : وكانت سرقته دون ربع الدينار فلم أقطعه » .

لكن محمد بن راشد هذا وهو المكحولي فيه ضعف من قبل حفظه ، ثم رأيت الحديث عند الدارقطني ( ٣٦٧ ـ ٣٦٨ ) من طريق خالد بن مخلد نا

عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسود عن يزيد بن الهاد عن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة به مرفوعاً نحوه . فزاد في السند « عروة »[1]. فهو الصحيح . وبذلك اتصل السند وصح .

ثم إن للحديث شاهداً من حديث ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم » .

أخرجه الشيخان وغيرهما وسيأتي بعد تسعة أحاديث .

**٢٤٠٣ ـ ( حديث جابر مرفوعاً:« ليس على المنتهب قطع » ) . رواه أبو داود ) .**

أخرجه أبو داود ( ٤٣٩١ ) والنسائي ( ٢ / ٢٦٢ ) والترمذي ( ١ / ٢٧٣ ) والدارمي ( ٢ / ١٧٥ ) وابن ماجه ( ٢٥٩١ ) والطحاوي ( ٢ / ٩٨ ) وابن حبان ( ١٥٠٢ ، ١٥٠٤ ) والدارقطني ( ٣٦٢ ) والبيهقي ( ٨ / ٢٧٩ ) من طريق الحسن بن عرفة ، وهذا في « جزئه » ( ق ٩٥ / ١ ) وابن أبي شيبة ( ١١ / ٧٧ / ١ ) وأحمد (٣ / ٣٨٠ ) والخطيب أيضاً ( ١١ / ١٥٣) عن ابن عرفة، كلهم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به ، وزاد أبو داود :

« ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا » .

وله بهذا الإسناد مرفوعاً :

« ليس على الخائن قطع » .

ولفظ الترمذي وغيره :

« ليس على المنتهب ، ولا على المختلس ، ولا على الخائن قطع » . وقال :

---

(١) وأخرجه الطحاوي ٢ / ٩٥ من طريق أبي عامر عن عبدالله بن جعفر ومن طريق محمد بن إسحاق عن أبي بكر عن عمرة به ، وكذا عن طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن ابن الهاد به .

« حديث حسن صحيح » .

لكن أعله أبو داود والنسائي وغيرهما بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير . زاد الأول :

« وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال : إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات . قال أبو داود : وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾» .

قلت : وقال ابن أبي حاتم في « العلل » ( ١/ ٤٥٠ ) :

« سألت أبي وأبا زرعة عن حديث إبن جريج . . . . (فذكره ) فقالا : لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير ، يقال : إنه سمعه من ياسين : أنا حدثت به ابن جريج عن أبي الزبير . فقلت لهما : ما حال ياسين ؟ فقالا : ليس بقوي » .

قلت : ياسين الزيات متهم ، فلا يصدق في قوله أنه هو الذي حدث به ابن جريج . على أنه لو صدق في ذلك ، فهو لا ينافي أن يكون إبن جريج سمعه بعد ذلك من أبي الزبير ، ولولا أن ابن جريج معروف بالتدليس لم نقبل هذا الجزم بعدم سماعه هذا الحديث من أبي الزبير ، ولكن القطع برد هذا ، يحتاج إلى رواية فيها التصريح بسماعه من ابن الزبير ، وقد وجدتها ـ والحمد لله ـ وذلك من طريقين :

الأولى : قال الدارمي : أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج قال : أنا أبو الزبير : قال جابر .

والأخرى : قال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ٦٥ ) :

« ورواه ( النسائي )[١] عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير » .

---

(١) لم أر هذه الرواية عند النسائي في «السنن الصغرى» له فالظاهر أنها في «الكبرى» له .

قلت : فهذان إسنادان صحيحان إلى ابن جريج بتصريحه بالتحديث ، فزالت شبهة تدليس ، وطاح بذلك الجزم بأنه لم يسمعه من أبي الزبير .

على أنه لم يتفرد به ابن جريج ، فقد تابعه سفيان الثوري عن أبي الزبير به .

أخرجه النسائي ( ٢/ ٢٦١ ) وابن حبان ( ١٥٠٣ ) والخطيب ( ٩/ ١٣٥ ) من طريق عنه به .

لكن قال النسائي عقبه :

« لم يسمعه سفيان من أبي الزبير » .

ثم ساق من طريق أبي داود الحفري عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير . . . . !

قلت : الرواية الأولى عن سفيان أصح عندي ، لأنه اتفق عليها الجماعة ، وهم مخلد ، وهو ابن يزيد الحراني عند النسائي ، ومؤمل بن إسماعيل ، عند ابن حبان ، وخالد بن يزيد عند الخطيب ، والأول ثقة من رجال الشيخين ، والثاني صدوق سيء الحفظ ، والثالث مقبول عند الحافظ ، فالقلب إلى ما اجتمع عليه هؤلاء الثلاثة أميل . والله أعلم .

وتابعه أيضاً المغيرة بن مسلم كما سبق عند أبي داود معلقاً ، وقد وصله النسائي والطحاوي والبيهقي من طريق شبابة بن سوار قال : ثنا المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر .

قلت : والمغيرة بن مسلم صدوق قاله ابن معين وغيره ، كما في « نصب الراية » ( ٣/ ٣٦٤ ) وجزم به الحافظ في « التقريب » .

فقد صح بما تقدم السند إلى أبي الزبير ، وبقي النظر في عنعنته أيضاً، فإنه مدلس ، وبذلك أعله إبن القطان . وتعقبه الحافظ بقوله :

« وهو غير قادح ، فقد أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر » .

قلت : وجواب آخر ، وهو أن أبا الزبير قد توبع ، فإن ابن حبان قد قرن معه عمرو بن دينار ، من طريق مؤمل بن إهاب حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار - عن جابر .

وهذا إسناد جيد ، وبه يزول آخر ما أعل به هذا الحديث ، وتثبت صحته . والله ولي التوفيق .

ولبعضه شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً بلفظ :

« ليس على المختلس قطع » .

أخرجه ابن ماجه ( **٢٥٩٢** )

قلت : وإسناده صحيح كما قال الحافظ ، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عاصم بن جعفر المصري ، وهو ثقة .

وله شاهد آخر تام من حديث أنس بن مالك مرفوعاً به مثل لفظ الترمذي المتقدم .

سأخرجه الطبراني في « الأوسط » : حدثنا أحمد بن القاسم بن المساور ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم قال : أملى علي عبدالله بن وهب من حفظه عن يونس عن الزهري عن أنس به وقال :

« لم يروه عن الزهري إلا يونس ، ولا عن يونس إلا ابن وهب تفرد به أبو معمر » . كذا في « نصب الراية » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين ، وكذلك من فوقه ، وابن المساور ثقة ، فالسند صحيح . وسكت الحافظ عنه .

**٢٤٠٤ - ( حديث « ليس على الخائن والمختلس قطع » رواه أبو داود والترمذي .**

**٢٤٠٥ - ( حديث ابن عمر « كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده**

فأمر النبي ﷺ بقطع يدها » رواه أحمد وأبو داود والنسائي مطولاً ) .

صحيح . أخرجه أحمد ( ٢/ ١٥١ ) وأبو داود ( ٤٣٩٥ ) والنسائي ( ٢/ ٢٥٦ ) من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وله شاهد من حديث عائشة به ، وزاد :

« فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه ، فكلم رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فيها. . . » .

أخرجه مسلم ( ٥/ ١١٥ ) وأبو داود ( ٤٣٩٧ ) وابن الجارود ( ٨٠٤ ) وغيرهم من طرق عن عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن الزهري عن عروة عنها .

وتابعه أيوب بن موسى عن الزهري به .

أخرجه النسائي ( ٢/ ٢٥٦ ) .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه من طرق أخرى عن الزهري به بلفظ آخر وقد مضى في أول « الحدود » ( ٢٣١٩ ) .

وقد تابعه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ :

« أن امرأة كانت تستعير الحلي في زمان رسول الله ﷺ ، فاستعارت من ذلك حلياً ، فجمعته ثم أمسكته فقال رسول الله ﷺ : لتتب هذه المرأة وتصدى ما عندها ، مراراً ، فلم تفعل ، فأمر بها فقطعت » .

وفي رواية :

« ثم قال رسول الله ﷺ : قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها » .

أخرجه النسائي .

وإسناده صحيح .

وله عنده شاهد آخر عن سعيد بن المسيب مرسلاً .

**٢٤٠٦ ـ ( قول عمر « لاحد إلا على من علمه » )**

ضعيف . وقد مضى تخريجه ( ٢٣١٤ ) و (٢٣٨٣ ) .

**٢٤٠٧ ـ ( حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « أن رسول الله ﷺ أتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى فأمر بيده فقطعت » رواه الدارقطني ) .**

موضوع . أخرجه الدارقطني ( ٣٧٣ ) وكذا ابن عدي في « الكامل » ( ق ٢/٢١٦ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٦٨ ) من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة حدثني هشام بن عروة به . وقال ابن عدي :

« حديث غير محفوظ إلا من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى ، وأحاديثه عامتها لا يتابعه الثقات عليها » .

وقال الدارقطني :

« تفرد به عبد الله بن محمد . . . وهو كثير الخطأ على هشام ، وهو ضعيف الحديث » .

قلت: وقال ابن حبان :

«يروي الموضوعات عن الثقات » . وقال أبو حاتم :

« متروك الحديث » .

قلت : وهو راوي حديث :

« من لم يجد صدقة فليلعن اليهود » !

وقد عده الذهبي من بلاياه !

**٢٤٠٨ ـ ( حديث عائشة مرفوعاً:« لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً » رواه أحمد ومسلم والنسائي وإبن ماجه ) .**

صحيح . وقد مضى برقم ( ٢٤٠٢ ) .

٢٤٠٩ - ( وعن عائشة مرفوعاً « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهماً » رواه أحمد )

ضعيف بهذا اللفظ . فيه محمد بن راشد المكحولي كما تقدم بيانه تحت الحديث ( ٢٤٠٢ ) .

٢٤١٠ - ( حديث أبي هريرة « لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده » متفق عليه ) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٣٩٤ ، ٣٩٧ ) ومسلم ( ٥/ ١١٣ ) وكذا النسائي ( ٢/ ٢٥٤ ) وابن ماجه ( ٢٥٨٣ ) وابن أبي شيبة ( ١/ ٥٦ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٥٣ ) وأحمد ( ٢/ ٢٥٣ ) من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به . وصرح البخاري في روايتيه بتحديث الأعمش عن أبي صالح .

واستدركه الحاكم ( ٤/ ٣٧٨ ) على الشيخين فوهم . ولم يتنبه لذلك الذهبي رحمهما الله تعالى .

٢٤١١ - ( حديث ابن عمر أن النبي ﷺ « قطع يد سارق سرق ترساً[١] من صنعة النساء ثمنه ثلاثة دراهم » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ) .

صحيح . ويأتي تخريجه في الذي بعده .

---

(١) الاصل المحظوظ «لمنار السبيل» برنساً: والتصحيح من مصادر الحديث المذكورة. زهير

٢٤١٢ ـ وعنه أيضاً مرفوعاً « قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم » رواه الجماعة .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٣٩٦) ومسلم ( ٥/ ١١٣ ) ومالك ( ٢/ ٣٨١/ ١ ) وأبو داود ( ٤٣٨٦ ) والنسائي ( ٢/ ٢٥٨ ) والترمذي ( ١/ ٢٧٣ ) والدارمي ( ٢/ ١٧٣ ) وابن ماجه ( ٢٥٨٤ ) والطحاوي ( ٢/ ٩٣ ) وابن الجارود ( ٨٢٥ ) والدارقطني ( ٣٦٨ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٥٦ ) والطيالسي ( ١٨٤٧ ) وأحمد ( ٢/ ٦ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ) من طرق كثيرة عن نافع عنه به . وزاد أحمد وعنه أبو داود ( ٤٣٨٦ ) وهو رواية للنسائي « قطع يد رجل سرق ترساً من صنعة النساء . . . »
وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٢٤١٣ ـ ( حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال : ما أخذ في أكمامه[1] واحتمل ففيه قيمته ومثله معه وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن»[2] رواه أبو داود وابن ماجه ـ وفي لفظ « ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » رواه النسائي وزاد: « وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال » ) .
حسن . وله عن عمرو بن شعيب طرق :

الأولى : عن الوليد بن كثير عنه باللفظ الأول وزيادة :

« وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه ، قال : الشاة الحريشة منهن يا رسول الله ؟ قال : ثمنها ومثله معه والنكال ، وما كان في المراح ، ففيه القطع إذا كان ما يؤخذ منه ثمن المجن » .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٥٩٦ ) .

---
(١) الجرين: الموضع الذي يجفف فيه التمر والذي في اكمامه: يقطع من الشجر ، وقبل ان ينقل للتجفيف .
(٢) الأصل من غير أكمامه .

الثانية : عن ابن عجلان عنه بلفظ :

« أنه سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال : من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » .

أخرجه أبو داود (١٧١٠ ، ٤٣٩٠ ) والنسائي (٢/ ٢٦٠) وللترمذي (١/ ٢٤٢ - ٢٤٣ ) منه أوله دون قوله «ومن خرج . . .» وحسنه .

الثالثة : عن عمر بن الحارث عنه نحو الطريق الأولى بتقديم وتأخير وفيه الزيادة التي في الكتاب .

أخرجه النسائي (٢/ ٢٦١) وابن الجارود (٨٢٧) والدارقطني (٢٥) وكذا الحاكم (٤/ ٣٨٠) والبيهقي (٨/ ٢٧٨) إلا أنه وقع عنده :

«غرامة مثله» . وقال :

«هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو ابن العاص، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر» .

ووافقة الذهبي . وفيه مبالغة لا تخفى، والحق انه حسن الحديث ، ولذلك قال الترمذي في حديثه هذا:

« حديث حسن » . كما سبقت الإشارة إليه .

الرابعة : عن هشام بن سعد مقروناً مع الذي قبله عمرو بن الحارث .

أخرجه النسائي وابن الجارود والدارقطني .

الخامســة : عن عبيد الله بن الأخنس عن عمــرو بن شعيب به مختصراً بلفظ :

« سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد ؟ قال : لا تقطع اليد في ثمر معلق فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ، ولا تقطع في حريشة الجبل ، فإذا

آوى المراح قطعت في ثمن المجن » .

أخرجه النسائي والبيهقي ( ٨/٢٦٣ ) .

السادسة : عن عبدالرحمن بن الحارث أخبرني عمرو بن شعيب به مختصراً مقتصراً على اللفظ الأول الذي في الكتاب ، وفيه فقرات أخرى في ضالة الإبل والكنز .

أخرجه أحمد ( ٢/ ١٨٦ )

السابعة : عن محمد بن إسحاق عنه مثل الطريقة الثانية .

أخرجه أحمد ( ٢/ ١٨٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ) ولابن أبي شيبة ( ١١/ ٥٥/ ٢ ) منه :

« القطع في ثمن المجن » .

الثامنة : عن سفيان بن حسين الواسطي ، عن عمرو بن شعيب به نحوه إلا أنه قال

« . . . فإذا كان من الجرين فبلغ ثمن المجن وهو الدينار . . . » .

أخرجه الدارقطني ( ٣٧٠ ) من طريق سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف إلى عمرو ، من أجل سويد بن عبد العزيز ، فإنه لين الحديث .

وأما سائر الطرق فكلها صحيحة إلى عمرو بن شعيب .

ويشهد له ما أخرجه مالك ( ٢/ ٨٣١/ ٢٢ ) عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين المكي أن رسول الله ﷺ قال :

« لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة جبل ، فإذا آواه المراح أو الجرين ، فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن » .

وهـذا سنـد مرسـل صحيح ، فإن عبـد الله هذا ثقـة ، محتـج به في « الصحيحين » وهو تابعي صغير ، روى عن أبي الـطفيل الصحابـي ، وعـن التابعين .

٢٤١٤ - ( عن رافع بن خديج مرفوعاً « لا قطع في ثمر ولا كثر » رواه الخمسة ) .

صحيـح . أخرجه أحمد ( ٣/ ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٥/ ١٤٠ ، ١٤٢ ) وأبو داود ( ٤٣٨٨ ) والنسائي ( ٢/ ٢٦١ ) ومالك ( ٢/ ٨٣٩/ ٣٢ ) وعنه الشافعي ( ١٥١٦ ، ١٥١٨ ) والدارمي ( ٢/ ١٧٤ ) والطحاوي ( ٢/ ٧٧ ) وابـن أبـي شيبة ( ١١/ ٧٤/ ١ ) وأبو عبيد في « غريب الحديث » ( ق ٥٠/ ١ ) والطبراني ( ١/ ٢١٨ - ٢١٩ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٦٢ ) من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان عن رافع به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكنه منقطع بين ابن حبان ورافع ، إلا أنه قد جاء موصولاً ، فقال الدارمي : حدثنا الحسين بن منصور ثنا أبو أسامة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من قومه عن رافع بن خديج به . فوصله بذكر الرجل من قومه لم يسمه ، وقد سماه بعضهم ، فقال عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبـي ميمون عن رافع به .

أخرجه الدارمي والنسائي وقال :

« هذا خطأ ، أبو ميمون لا أعرفه » .

وقال الدارمي :

« القول ما قال أسامة » .

قلت : قد سمي من وجه قوي ، بل من وجوه قوية ، فقال سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع

به .

أخرجه الحميدي ( ٤٠٧ ) والنسائي والطحاوي وابن الجارود ( ٨٢٦ ) وابن حبان ( ١٥٠٥ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٦٣ ) من طرق عن سفيان به . وواسع ابن حبان صحابي . فاتصل السند ، والحمد لله .

وتابعه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به .

أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٧٣ ) وقال :

« هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن سعد . وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه : عن واسع بن حبان » .

قلت : ابن عيينة والليث ثقتان حجتان ، وقد وصلاه ، والوصل زيادة ، فيجب قبولها . وشذ عن الجماعة الحسن بن صالح فقال : عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن رافع بن خديج به .

أخرجه النسائي ، والطبراني كما في « نصب الراية » ( ٣/ ٣٦٢ ) ، ولم يفسره للنسائي !

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٥٩٤ ) من طريق سعد بن سعيد المقبري عن أخيه عن أبيه عنه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، سعد هذا ضعيف ، وأخوه واسمه عبد الله أشد ضعفاً منه ، اتهموه .

وقد عزاه الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ٦٥ ) لأحمد أيضاً من هذا الوجه ، وقال « وفيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف » .

قلت : واعلاله بأخيه عبد الله أولى لما ذكرنا . ثم قال الحافظ :

« وقال ا طحاوي : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول » .

**٢٤١٥ - ( أن صفوان بن أمية نام في المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه، فأمر النبي ﷺ «أن يقطع سارقه » الحديث رواه الخمسة إلا الترمذي).**

صحيح . ومضى برقم (٢٣١٧ ) .

**٢٤١٦ - ( قول عائشة رضي الله عنها:« سارق أمواتنا كسارق أحيائنا » ) .**

لم أقف عليه . وقد أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» ( ١١/ ٧٥/ ٢ ) عن الحجاج عن الحكم عن ابراهيم والشعبي قالا :

« يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا » .

ورجاله ثقات إلا أن حجاجاً وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه . لكنه لم يتفرد به . فقد أخرجه البيهقي ( ٨/ ٢٦٩ ) من طريق عمر بن أيوب عن عامر الشعبي أنه قال : فذكره .

ومن طريق شريك عن الشيباني عن الشعبي قال :

« النباش سارق »

ومن طريقه عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

ثم رأيت الحافظ ابن حجر قد عزا قول عائشة الذي في الكتاب إلى الدارقطني من حديث عمرة عنها . ولم يتكلم على إسناده بشيء ، وقد بحثت عنه في « الحدود » و« الأقضية والأحكام » من « سنن الدارقطني » وهي المرادة عند إطلاق العزو إليه فلم أجده . والله أعلم .

**٢٤١٧ - ( روي عن ابن الزبير « أنه قطع نباشاً » )**

ضعيف . علقه البخاري في « التاريخ » قال : قال : هشيم ثنا سهيل قال :

« شهدت ابن الزبير قطع نباشاً » .

ذكره البيهقي ( ٨/ ٢٧٠ ) بإسناده إلى البخاري وقال :

« قال البخاري : وقال عباد بن العوام : كنا نتهمه بالكذب يعني سهيلاً وهو سهيل بن ذكوان أبو السندي المكي » .

**٢٤١٨ - ( حديث « أنت ومالك لأبيك » )**

صحيح . وقد مر (١٦٢٥)

**٢٤١٩ - ( روى مالك أن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال لعمر : إن عبدي سرق مرآة إمرأتي ثمنها ستون درهماً فقال : أرسله لاقطع عليه غلامك أخذ متاعكم » .**

**٢٤٢٠ - ( أثر « لا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر » رواه سعيد عن عمر بإسناد جيد ) .**

لم أقف على إسناده لأنظر فيه .

صحيح . أخرجه مالك ( ٢/ ٨٣٩/ ٣٣ )عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد « أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له : اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق ، فقال له عمر : ماذا سرق ؟ فقال : سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً . فقال له عمر : أرسله فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم » .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ( ١٥١١ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٨١ - ٢٨٢ ) .

وأخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٨٣/ ٢ ) والدارقطني ( ٣٦٧ ) من طريق

سفيان ابن عيينة عن الزهري به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

**٢٤٢١ - ( وقال ابن مسعود:« لا قطع . مالك سرق مالك » )**

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٧٣/ ٢ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٨١ ) عن عمرو بن شرحبيل قال :

« جاء معقل المزني إلى عبد الله فقال : غلامي سرق قبائي فأقطعه قال عبدالله : لا ، مالك بعضه في بعض » . ولفظ البيهقي :

« مالك سرق بعضه بعضاً لا قطع عليه » .

قلت : وإسناده صحيح . وقال البيهقي :

« وهو قول ابن عباس » .

**٢٤٢٢ - ( قال عمر وابن مسعود : « من سرق من بيت المال فلا قطع ما من أحد إلا وله في هذا المال حق » )**

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٧٣/ ٢ ) : نا وكيع عن المسعودي عن القاسم :

« أن رجلاً سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد إلى عمر ، فكتب عمر إلى سعد : ليس عليه قطع ، له فيه نصيب » .

وهذا إسناد منقطع ضعيف .

وفي الباب حديث مرفوع يأتي في الكتاب بعد حديث .

« أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يقطعه ، وقال : مال الله عز وجل سرق بعضه بعضاً » .

**٢٤٢٣ - ( روى سعيد عن علي « ليس على من سرق من بيت**

المال قطع » ) .

ضعيف . أخرجه البيهقي ( ٨/ ٢٨٢ ) من طريق سعيد بن منصور : ثنا هُشيم ثنا مغيرة عن الشعبي عن علي به .

قلت : ورجاله ثقات لكنه منقطع بين الشعبي وعلي .

لكن له طريق أخرى ، فقال سعيد أيضاً : ثنا أبو الأحوص ثنا سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص قال :

« شهدت علياً رضي الله عنه في الرحبة ، وهو يقسم خمساً بين الناس ، فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع ، فأتي به علي رضي الله عنه فقال : ليس عليه قطع ، هو خائن وله نصيب » .

أخرجه البيهقي أيضاً . وأخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٨٣/ ٢ ) : نا شريك عن سماك به . ثم قال البيهقي :

« ورواه الثوري عن سماك عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص قال : أتي علي رضي الله عنه برجل . . . فذكره » .

قلت : ودثار هذا أورده ابن أبي حاتم ( ١/ ٢/ ٤٣ ) بروايته عن علي وعنه سماك . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وغالب الظن أنه الذي في « اللسان » :

« دبار بن يزيد . مجهول . كذا في « المحلى » لابن حزم » .

كذا وقع فيه « دبار » بالباء الموحدة ، ولعله تصحيف من ابن حزم أو من الناسخ .

**٢٤٢٤ - ( روى ابن ماجه عن ابن عباس:« أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه وقال : مال الله سرق بعضه بعضاً» .)**

ضعيف . أخرجه إبن ماجه ( ٢٥٩٠ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٨٢ )

وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ٦٩ ) :

« إسناده ضعيف » .

قلت : وعلته جبارة وحجاج ، فإنهما ضعيفان كما في « التقريب »

وقد رواه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة فقال : أخبرنا بعض أشياخنا عن ميمون بن مهران عن النبي ﷺ أن عبداً . . .

هكذا مرسلاً رواه البيهقي من طريق الشافعي قال : قال أبو يوسف .

**٢٤٢٥ - ( عن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً رضي الله عنه أتاه رجل فقال : إني سرقت فطرده ثم عاد مرة أخرى فقال : إني سرقت فأمر به أن يقطع » رواه الجوزجاني وفي لفظ « لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين » حكاه أحمد في رواية مهنا ) .**

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٥٩/ ١ ، ٢/ ٩٢ ) والطحاوي ( ٢/ ٩٧ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٧٥ ) من طرق عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه به ، وزادوا :

« وعلقها في عنقه » .

وتابعه المسعودي عن القاسم به مختصراً .

أخرجه البيهقي .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأما اللفظ الثاني فلم أقف على إسناده .

**٢٤٢٦ -( حديث أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف فقال : ما إخالك سرقت . قال : بلى فأعاد عليه مرتين أو**

ثلاثاً ، قال : بلى فأمر به فقطع » رواه أحمد وأبو داود ) .

ضعيف . أخرجه أحمد ( ٥/ ٢٩٣ ) وأبو داود ( ٤٣٨٠ ) وكذا النسائي ( ٢/ ٢٥٥ ) والدارمي ( ٢/ ١٧٣ ) وابن ماجه ( ٢٥٩٧ ) والطحاوي ( ٢/ ٩٧ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٧٦ ) من طريق أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي المنذر هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي في « الميزان » .

وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه ، لكن ليس فيه الإعتراف ، وسيأتي بعد أربعة أحاديث .

**٢٤٢٧ - ( روي عن عمر رضي الله عنه أنه أتي برجل فقال : أسرقت ؟ ، قل : لا ، فقال : لا ، فتركه » ) .**

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٧٤/ ١ ) عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد :

« أتى عمر بسارق قد اعترف ، فقال عمر : لأرى يرجل ما هي بيد سارق ، قال الرجل : والله ما أنا بسارق ، فأرسله عمر ولم يقطعه » .

قلت : وإسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وعمر فإنه لم يسمع منه كما قال أحمد . وقال أبو زرعة : عكرمة بن خالد عن عثمان مرسل .

وأخرج أيضاً من طريق عطاء قال :

« كان من مضى يؤتى بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ ولا أعلمه إلا سمى أبا بكر وعمر » .

وإسناده إلى عطاء صحيح .

وأخرج هو والبيهقي ( ٨/ ٢٧٦ ) من طريق يزيد بن أبي كبشة الأنماري

عن أبي الدرداء .

« أنه أتي بجارية سوداء سرقت ، فقال لها : سرقت ؟ قولي : لا ، فقالت : لا ، فخلى سبيلها » .

قلت : وإسناده جيد رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد هذا ، فذكره ابن حبان في « الثقات » ، وروى عنه جماعة .

ويتلخص مما تقدم أن أثر عمر بلفظ الكتاب ، لم نعثر عليه ، وقد عزاه الرافعي لأبي بكر الصديق ، فقال الحافظ في ( تخريجه ) ( ٤/ ٧١ ) :

« لم أجده هكذا . . . وهو في البيهقي عن أبي الدرداء » .

**٢٤٢٨ - ( قول عمر رضي الله عنه « لا قطع في عام سنة » ) .**

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٧٤/ ٢ ) عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن حسان بن زاهر عن حصين بن حدير قال : سمعت عمر وهو يقول :

« لا قطع في غدق ، ولا في عام سنة » .

عزاه الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ٧٠ ) لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في « جامعه » عن أحمد بن حنبل عن هارون بن إسماعيل عن علي بن المبارك عن يحيى ابن أبي كثير به . وزاد :

« قال : فسألت أحمد بن حنبل عنه ؟ فقال : الغدق النخلة ، وعام سنة عام المجاعة ، فقلت لأحمد : تقول به ؟ فقال : إي لعمري » .

قلت : وسكت عن إسناده وفيه جهالة ، فإن حسان بن زاهر وحصين بن حدير فيهما جهالة ، فقد أوردهما ابن أبي حاتم ( ١/ ٢/ ٢٣٦ ، ١٩١ ) ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأوردهما على قاعدته في « الثقات » ! ( ١/ ٢٣ ، ٢/ ٦٣ ) .

٢٤٢٩ - ( في قراءة عبد الله بن مسعود « فاقطعوا أيمانهما » )

ضعيف . أخرجه البيهقي ( ٨/ ٢٧٠ ) من طريق مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قراءة . . . فذكره . وقال :

« وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح ، وهذا منقطع ، وكذلك قاله إبراهيم النخعي ، إلا أنه قال : في قراءتنا ( والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم ) » .

وذكره الحافظ ( ٤/ ٧١ ) من رواية البيهقي عن مجاهد وقال :

« وفيه انقطاع » .

وفي الباب عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة .

« أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطع يمينه . . . » وفيه قصة .

أخرجه البغوي وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » . وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف كما في « التلخيص » ( ٤/ ٦٨ ) و« التقريب » .

٢٤٣٠ - ( روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا : « إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع » ) .

قال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ٧١ ) :

« لم أجده عنهما ، وفي « كتاب الحدود » لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل » .

قلت : وله شواهد .

فمنها عن عبد الله بن عمرو قال :

« قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ق ١١٩/ ١ ) وعنه البيهقي ( ٨/ ٢٧١ ) من طريق خالد بن عبد الرحمن المروزي الخراساني، ثنا مالك بن مغول عن ليث عن مجاهد عنه . وقال ابن عدي :

« وهذا الحديث عن مالك لا أعرفه إلا من رواية خالد عنه ، وخالد ليس بذاك » .

قلت : قد وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وفوقه ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحفظ ، فالحمل عليه أولى .

ومنها عن رجاء بن حيوة .

« أن النبي ﷺ قطع رجلاً من المفصل » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٧٥/ ١ ) : نا وكيع عن مسرة بن معبد اللخمي قال : سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة .

قلت : وهذا إسناد مرسل جيد ، رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » غير مسرة هذا قال ابن أبي حاتم ( ٤/ ١/ ٤٢٣ ) عن أبيه : « شيخ ما به بأس » .

وقد وصله بعضهم ، فأخرجه البيهقي ( ٨/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ ) من طريق أحمد ابن محمد بن أبي رجاء ثنا وكيع ثنا مسرة بن معبد قال : سمعت إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر يحدث عن رجاء بن حيوة عن عدي أن النبي ﷺ قطع . . . . قال : وحدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مثله .

قلت : وابن أبي رجاء هذا من شيوخ النسائي، ووثقه هو وابن حبان وبقية رجال الإسناد ثقات كلهم فهو صحيح موصول إن كان ابن رجاء قد حفظه ، فقد خالف ابن أبي شيبة في موضعين منه كما هو ظاهر . وليس هو في وزن ابن أبي شيبة حفظاً وضبطاً . والله أعلم .

وعلى كل حال فهو شاهد قوي لحديث ابن عمر عند أبي الشيخ ، ومثله

حديث جابر من طريق ابن أبي رجاء ، فإنه على شرط مسلم ، فهو صحيح لولا أن ابن جريج وأبا الزبير مدلسان وقد عنعنا .

ثم أخرج ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة .

« أن عمر قطع اليد من المفصل » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٧٤/ ٢ ) والبيهقي عن عمرو قال :

« كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع السارق من المفصل ، وكان علي رضي الله عنه يقطعها من شطر القدم » .

وكلاهما منقطع .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سمرة أبي عبد الرحمن قال :

« رأيت أبا بحيرة مقطوعاً من المفصل ، فقلت : من قطعك ؟ قال : قطعني الرجل الصالح علي ، أما إنه لم يظلمني » .

وسمرة هذا لم أعرفه وكذا شيخه أبو بحيرة، وكذا هو في الأصل بالإهمال .

**٢٤٣١ ـ ( حديث « إقطعوه واحسموه » رواه الدارقطني وقال ابن المنذر: في إسناده مقال ) .**

ضعيف . أخرجه الطحاوي ( ٢/ ٩٦ ) والدارقطني ( ٣٣١ ) وكذا الحاكم ( ٤/ ٣٨١ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ) من طرق ثلاث عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي : أخبرني يزيد إبن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه :

« أن رسول الله ﷺ أتي بسارق سرق شملة ، فقالوا : يا رسول الله إن هذا قد سرق ، فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم ائتوني به ، فقطع ، فأتي به ، فقال : تب إلى الله ، فقال : قد تبت إلى الله ، قال : تاب الله عليك » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » .

قلت : وهو كما قال : وأقره الذهبي . لكن أعله الدارقطني بقوله :

« ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلاً » .

ثم ساق إسناده إليه بذلك .

وكذلك رواه الطحاوي من طريق أخرى عن سفيان به(١) .

ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق وابن جريج كلاهما عن يزيد بن خصيفة به .

فهذا يؤكد أن المرسل هو الصواب ، وأن وصله وهم من الدراوردي، فإنه وإن كان ثقة في نفسه ، ففي حفظه شيء ، قال الحافظ :

« صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر » .

وقال الذهبي في « الميزان » :

« صدوق ، غيره أقوى منه ، قال أحمد : إذا حدث من حفظه يهم ، ليس هو بشيء ، وإذا حدث من كتابه فنعم ، وإذا حدث جاء ببواطيل ، وأما ابن المديني فقال : ثقة ثبت ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به . . . » .

**٢٤٣٢ - ( حديث فضالة بن عبيد « أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه » رواه الخمسة إلا أحمد . وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف .**

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٤٤١١ ) والنسائي ( ٢/ ٢٦٣ ) والترمذي

(١) ورواه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٧٥/ ١ ) مختصراً .

( ١/ ٢٧٣ ) وابن ماجه ( ٢٥٨٧ ) وكذا أحمد ( ٦/ ١٩ ) خلافاً لقول المصنف وابن أبي شيبة ( ١١/ ٩٢/ ٢ ) كلهم من طريق الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال :

« سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو؟ قال » فذكره .

وقال النسائي :

« الحجاج بن أرطاة ضعيف ، ولا يحتج بحديثه » .

قال الزيلعي ( ٤/ ٢٧٠ ) :

« وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز . قال : لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم » .

وأما الترمذي فقال :

« هذا حديث حسن غريب » !

**٢٤٣٣ - ( أثر « أن علياً رضي الله عنه فعل ذلك بالذي قطعه » ) .**

أخرج ابن أبي شيبة ( ١١/ ٧٥/ ١ ) والدارقطني ( ٣٧٧ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٧١ ) من طريق حجية بن عدي :

« أن علياً رضي الله عنه قطع أيديهم من المفصل ، وحسمها ، فكأني أنظر إلى أيديهم كأنها أيور الحمر » .

ورجاله ثقات غير حجية هذا قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطىء » .

**٢٤٣٤ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً في السارق « إن سرق**

فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله » ) .

صحيح . أخرجه الدارقطني ( ٣٦٤ ) من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة ـ أراه ـ عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله » . وقال :

« كذا قال : « خالد بن سلمة » وقال غيره : عن خاله الحارث عن أبي سلمة عن أبي هريرة » .

قلت : والواقدي متروك ، لكن ظاهر كلام الدارقطني المذكور أنه قد توبع ولكني لم أقف عليه مسمى . والله أعلم .

نعم رواه الشافعي عن بعض أصحابه عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن[1] عن أبي سلمة به . ذكره الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ٦٨ ) وقال :

« وفي الباب عن عصمة بن مالك ، رواه الطبراني والدارقطني ، وإسناده ضعيف » .

قلت : وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله ، يرويه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد ابن المنكدر عنه قال :

« جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، قال : فقطع ، ثم جيء به الثانية ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : اقطعوه ، . . . فأتي به الخامسة فقال : اقتلوه ، قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجترناه فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه الحجارة » .

---

(١) قلت : وهو خالد بن أبي ذئب .

أخرجه أبو داود ( ٤٤١٠ ) والنسائي ( ٢/ ٢٦٢ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٧٢ ) وقال النسائي :

« وهذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت، ليس بالقوي في الحديث . والله أعلم » .

قلت : ولكنه لم يتفرد به ، بل تابعه هشام بن عروة ، وله عنه ثلاث طرق:

الأولى : عن محمد بن يزيد بن سنان نا أبي عنه .

قلت : ومحمد بن يزيد وأبوه ضعيفان .

الثانية : عن عائذ بن حبيب عنه .

قلت : وعائذ هذا صدوق كما في « التقريب » .

الثالثة : عن سعيد بن يحيى نا هشام بن عروة به مثله .

قلت : وسعيد هذا هو ابن يحيى بن صالح اللخمي كما في « نصب الراية » ( ٣/ ٣٧٢ ) وقال :

« وفيه مقال » .

قلت : هو يسير لا يمنع من الاحتجاج بحديثه ، وفي «التقريب » .

« صدوق وسط ،ما له في البخاري سوى حديث واحد» .

أخرج هذه الطرق الدارقطني في « السنن» (٣٦٤)، وهي وإن كانت لا تخلو مفرداتها من ضعف، ولكنه ضعف يسير، فبعضها يقوي بعضاً، كما هو مقرر في «المصطلح» فإذا انضم إليها طريق مصعب ازداد الحديث بذلك قوة، لا سيما وله شاهد من حديث الحارث بن حاطب مع شيء من المغايرة فإن لفظه :

« وأن النبي ﴿ ﷺ ﴾ أتي بلص ، فقال: اقتلوه ، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق ، فقال: اقتلوه ، قالوا: يا رسول الله إنما سرق ، قال: اقطعوا يده ، قال: ثم

سرق، فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه» ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبدالله بن الزبير، وكان يحب الإمارة، فقال: أمروني عليكم، فأمروه، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه».

أخرجه النسائي (٢/ ٢٦٢) والحاكم (٤/ ٣٨٢) والبيهقي (٨/ ٢٧٢ - ٢٧٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٦٦/ ٢) من طريق حماد بن سلمة قال: أنبأنا يوسف بن سعد عنه. وقال الحاكم:

« صحيح الإسناد » .

قلت: « بل منكر » .

وأقول: كذا قال، لم يبين وجه نكارته، ولعلها من جهة متنه لمخالفته لحديث جابر من طريقين، لا سيما وقد خولف حماد في إسناده، فقال خالد الحذاء عن يوسف بن يعقوب عن محمد بن حاطب أن الحارث بن حاطب... فذكر نحوه.

أخرجه الطبراني.

ويوسف بن يعقوب هذا لم أعرفه، بخلاف يوسف بن سعد فقد وثقه ابن معين وابن حبان، وقد ذكروا في الرواة عنه خالد الحذاء، فلعل قوله في روايته في «المعجم» «... ابن يعقوب» تحريف. والله أعلم.

والخلاصة أن الحديث من رواية جابر ثابت بمجموع طريقيه، وهو في المعنى مثل حديث أبي هريرة فهو على هذا صحيح إن شاء الله تعالى[1].

ثم وجدت له شاهداً آخر عن عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وابن سابط الأحول حدثاه أن النبي ﴿ﷺ﴾: أتي بعبد... الحديث مثل حديث جابر دون قوله: فأتي به الخامسة...

(١) وقد أشار إلى تصحيحه الامام الشافعي بقوله: منسوخ. ذكره البيهقي عنه ٨/ ٢٧٥.

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٦١ - ٦٢ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٧٣ ) وقال :

« وهو مرسل حسن بإسناد صحيح »

كذا قال ! وابن أبي أمية لم يوثقه أحد . وفي « التقريب » : « مجهول » .

**٢٤٣٥ - ( روي عن علي أنه كان يقطع من شطر القدم ويترك له عقباً يمشي عليه ) .**

حسن . تقدم تحت الحديث ( **٢٤٣٣** ) ، وله طريق أخرى عن النعمان بن مرة الزرقي :

« أن علياً قطع سارقاً من الخصر خصر القدم » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١/ ٧٤/ ٢ ) عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عنه .

قلت : فهو إسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق ، لكنه يتقوى بالطريق المتقدمة .

**٢٤٣٦ - ( أثر « أتي عمر رضي الله عنه برجل أقطع الزند والرجل قد سرق فأمر به عمر أن تقطع رجله فقال علي : إنما قال الله تعالى ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . . ) الآية . وقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها . إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن فاستودعه السجن » . رواه سعيد ) .**

حسن . أخرجه البيهقي ( ٨/ ٢٧٤ ) من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم ، غير عبد الرحمن بن عائذ ، وهو ثقة . وفي سماك كلام يسير لا يضر .

٢٤٣٧ - ( عن سعيد المقبري قال: « حضرت علي بن أبي طالب أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين قال : قتلته إذاً وما عليه القتل ، بأي شيء يأكل الطعام بأي شيء يتوضأ للصلاة بأي شيء يغتسل من جنابته ؟ بأي شيء يقوم لحاجته ؟ فرده إلى السجن أياماً ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول ، وقال لهم مثل ما قال أولاً فجلده جلداً شديداً ثم أرسله » رواه سعيد )

لم أقف على سنده إلى المقبري ، وقد توبع ، فقال عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة :

« أن علياً رضي الله عنه أتي بسارق فقطع يده ، ثم أتي به فقطع رجله ، ثم أتي به ، فقال : أقطع يده ؟ بأي شيء يتمسح ، وبأي شيء يأكل ؟ ثم قال : اقطع رجله ؟ على أي شيء يمشي ؟ إني لأستحيي الله ، قال : ثم ضربه وخلده السجن » .

أخرجه الدارقطني ( ٣٦٤ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٧٥ ) وابن أبي شيبة ( ١١/ ٦٢/ ١ ) من طرق عن عمرو به .

ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن سلمة كان تغير حفظه . وقد تابعه الشعبي عند الدارقطني وابن أبي شيبة . لكنه لم يسمع منه فيجوز أن يكون تلقاه من عبد الله هذا .

وتابعه أيضاً محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ولم يسمع من جده أيضاً .

أخرجه ابن أبي شيبة .

٢٤٣٨ - ( حديث أبي هريرة « من سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله » )

صحـيـح . وتقدم قبل ثلاثة أحاديث .

**٢٤٣٩ - ( أثر « أن أبا بكر وعمـر قطعـا اليد اليسرى في المرة الثالثة » )**

صحـيـح . أخرج ابن أبي شيبة ( ١١/ ٦١/ ٢ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٧٣ - ٢٧٤ ) من طريق عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرِجل بعد اليد والرجل ، فقال له عمر : السنة اليد .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أن القاسم، وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق لم يسمع من جده أبي بكر .

لكن يقويه أن له طريقاً أخرى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد :

« أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه مقطوعة يده ورجله ، فأراد أبو بكر رضي الله عنه أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ، ويتطهر بها ، وينتفع بها ، فقال عمر : لا والذي نفسي بيده ، لتقطعن يده الأخرى ، فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده» .

أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع .

قلت : وهذا إسناد حسن .

وأخرج هو والدارقطني ( ٣٦٤ ) وابن أبي شيبـة عن عكرمـة عن ابـن عباس قال :

« رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله » .

وإسناده صحيح على شرط البخاري .

# بابُ حَدِّ قطَّاع الطَريق

**٢٤٤٠ - ( قال ابن عباس نزلت « إنما جزاء الـذين يحاربـون الله ورسوله ويسعون . . . . » في قطاع الطريق من المسلمين » وحكي : في المرتدين . وقال أنس : نزلت في العرنيين الذين استاقـوا إبـل الصدقـة وارتدوا .**

لم أره هكذا في شيء من كتب السنة التي عندي ، حتـى ولا في « الـدر المنثور » ، وإنما أخرج الشافعي ( ١٥٣١ ) وعنه البيهقي ( ٨/ ٢٨٣ ) من طريق إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولـم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض » .

قلت : وهذا إسناد واه جداً ، صالح مولى التوأمة ضعيف ، وإبراهيم وهو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك .

وأخرجه ابن جرير ( ٦/ ١٣٦ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٨٣ ) من طريق محمد بن سعد : قال : ثني أبي قال : ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عبـاس قوله : ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . . ) إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ المال ، وقتل فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف

إن ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخاف السبل فإنما عليه النفي « زاد البيهقي » ونفيه أن يطلب » .

وهذا سند ضعيف

قلت : فالروايتان مع ضعف إسنادهما ليس فيهما أن الآية نزلت في قطاع الطريق . . وإنما فيهما أن ابن عباس فسرها بذلك ، وفرق ظاهر بين الأمرين كما لا يخفى . لا سيما وقد جاء عن ابن عباس خلافه قال :

« نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يُقْدَرَ عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه » .

أخرجه أبو داود ( ٤٣٧٢ ) والنسائي ( ٢ / ١٦٩ ) من طريق علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عنه .

وهذا إسناد جيد ، وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٤ / ٧٢ ) :

« إسناده حسن » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عبيدالله ، وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال أبو حاتم : لا أعرفه .

والحديث صحيح عن أنس كما يأتي في الذي بعده .

**٢٤٤١ ـ ( وحكي عن ابن عمر أنها نزلت في المرتدين ) .**

لم أقف على سنده . وقد ذكر الحافظ في « التلخيص » ( ٤ / ٧٢ ) أن ابن المنذر نقله عن الحسن وعطاء وعبد الكريم .

والمعروف عن ابن عمر أنها نزلت في العرنيين ، كما أخرج أبو داود ( ٤٣٦٩ ) والنسائي ( ٢ / ١٦٨ ) من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله عنه :

« أن ناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ فاستاقوها ، وارتدوا عن الإسلام

وقتلوا راعي رسول الله مؤمناً ، فبعث في آثارهم ، فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، قال : ونزلت فيهم آية المحاربة ، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله » .

**٢٤٤٢ - ( وقال أنس : نزلت في العرنيين الذين استاقوا إبل الصدقة وارتدوا » ) .**

صحيح . وهو متفق عليه من طرق عن أنس ، وقد ذكرت لفظه بتمامه في « الطهارة » رقم ( ١٧٧ ) .

**٢٤٤٣ - ( روى الشافعي بإسناده عن ابن عباس « إذا قتلوا وأخذوا المال : قتلوا وصلبوا . وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال . قتلوا ولم يصلبوا . وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا : قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً : نفوا من الأرض » ) .**

ضعيف جداً . وسبق إسناده قريباً ( ٢٤٤٠ ) .

**٢٤٤٤ - ( روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال « وادع رسول الله أبا برزة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل . ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف » ) .**

لم أقف عليه لا في أبي داود ولا في غيره وليس له ذكر في « الدر » ولا في غيره .

**٢٤٤٥ - ( قال ابن عباس:« نفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود » ) .**

لم أره بهذا اللفظ ، ومعناه في حديثه المتقدم تحت رقم ( ٢٤٤٢ ) .

# فصل

## في دفع الأذى

٢٤٤٦ - ( حديث أبي هريرة « جاء رجل فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه قال : أرأيت إن قاتلني قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال: هو في النار » رواه أحمد ومسلم . وفي لفظ لأحمد:« أنه قال له أولاً : أنشده الله . قال : فإن أبى ؟ قال : قاتله » ) .

صحيح . أخرجه مسلم ( ١/ ٨٧ ) وأبو عوانة أيضاً ( ١/ ٤٣ - ٤٤ ) من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به .

وأخرجه النسائي ( ٢/ ١٧٣ ) وأحمد ( ٢/ ٢٣٩ ، ٣٦٠ ) من طريق عمرو بن قهيد بن مطرف الغفاري عن أبي هريرة قال :

« جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله أرأيت إن عدي على مالي ؟ قال : فأنشد الله ، قال : فإن أبوا علي ؟ قال : أنشد الله ، قال : فإن أبوا علي ، قال : فأنشد الله ، قال : فإن أبو علي ؟ قال : فقاتل فإن قتلت ففي الجنة ، وإن قَتَلت ففي النار » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن قهيد بن مطرف ، قال الحافظ : صوابه عمرو عن قهيد . وعمرو هو ابن أبي عمرو مولى المطلب . وقال في ترجمة قهيد :

« قيل : له صحبة » .

وللحديث شاهد من رواية قابوس بن مخارق عن أبيه قال :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يأتيني فيريد مالي ؟ قال : ذكره بالله ، قال : فإن لم يذكر ؟ فاستق عليه من حولك من المسلمين ، قال : فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين ؟ قال : فاستق عليه السلطان ، قال: فإن نأى السلطان عني ؟ قال : قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة ، أو تمنع مالك » .

أخرجه النسائي بسند حسن .

**٢٤٤٧ - ( وعن ابن عمر مرفوعاً : « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » رواه الخلال بإسناده ) .**

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم ( ١٥٢٨ ) .

**٢٤٤٨ - ( قول أنس « فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق أناس قبل الصوت فتلقاهم النبي ﷺ راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا متفق عليه) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٢٢٦ ، ٢٥٧ ، ٤/ ١٢١ ) ومسلم ( ٧/ ٧٢ ) وكذا الترمذي ( ١/ ٣١٦ ) وابن ماجه ( ٢٧٧٢ ) وأحمد ( ٣/ ١٤٧ ، ١٨٥ ، ٢٦١ ) من طرق عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس به . وزاد أحمد :

« قال أنس : وكان الفرس قبل ذلك يبطأ ، قال : ما سبق بعد ذلك » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري ( ٢/ ٢٤١ ) وأحمد ( ٣/ ٢٦١ ) من طريق محمد بن سيرين عن أنس به نحوه ، وفيه الزيادة بلفظ :

« قال : فوالله ما سبق بعد ذلك اليوم » .

وأخرجه مسلم والترمذي من طريق قتادة عن أنس به نحوه ، ةصرح قتادة بالسماع من ينس في رواية لمسلم .

**٢٤٤٩ ـ ( حديث « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ) .**

صحيح . وهو من حديث أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله ابن عمر .

١ ـ أما حديث أنس فله عنه طرق:

الأولى : عن حميد عنه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره وتمامه :

« قيل يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ، قال : تمنعه من الظلم » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٩٨ ) والترمذي ( ٢/ ٤١ ـ٤٢ ) وأحمد ( ٣/ ٢٠١ ) واللفظ له ، وقال البخاري : « تأخذ فوق يديه » . وقال الترمذي :

« تكفه عن الظلم ، فذاك نصرك إياه » .

وقال :

« هذا حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عنه نحوه وفيه :

« تحجزه ، أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٩٨ ، ٤/ ٣٣٨ ) وأحمد ( ٣/ ٩٩ ) .

٢ ـ حديث جابر . يرويه أبو الزبير عنه قال :

« اقتتل غلامان غلام من المهاجرين ، وغلام من الأنصار ، فنادى المهاجر أو المهاجرون : بالمهاجرين ، ونادى الأنصاري : ياللأنصار فخرج رسول الله ﷺ فقال : ما هذا ؟! دعوى أهل الجاهلية ؟! قالوا : لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا ، فكسع أحدهما الآخر ، قال : فلا بأس ، ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً إن كان ظالماً فلينهه ، فإنه له نصر ، وإن كان مظلوماً فلينصره » .

أخرجه مسلم ( ٨/ ١٩ ) والسياق له ، والدارمي ( ٢/ ٣١١ ) وأحمد ( ٣/ ٣٢٣ ) من طريق زهير عن أبي الزبير به . وصرح أبو الزبير بالتحديث عند أحمد فزالت بذلك شبهة تدليسه .

٣ ـ حديث ابن عمر : يرويه عاصم بن محمد بن زيد العمري عنه مرفوعاً مثل حديث أنس .

أخرجه ابن عمر . يرويه عاصم بن محمد بن زيد العمري عنه مرفوعاً مثل حديث أنس .

أخرجه إبن حبان ( ١٨٤٧ ) من طريق محفوظ بن أبي توبة حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن محمد بن زيد .

**٢٤٥٠ ـ ( روى أحمد وغيره « النهي عن خذلان المسلم والأمر بنصر المظلوم » ) .**

صحيح . أما الأمر بنصر المظلوم فتقدم في الحديث الذي قبله .

وأما النهي عن خذلان المسلم ، فورد من حديث عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة وشيخ من بني سليط .

١ ـ أما حديث ابن عمر ، فله طريقان :

الأولى : عن سالم عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته » .

أخرجه البخاري ( ٤/ ٣٣٨ ) .

الثانية : عن نافع عنه به إلا أنه قال :

« لا يظلمه ولا يخذله ، ويقول : والذي نفس محمد بيده ما تواد اثنان ففرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما وكان يقول : للمرء المسلم على أخيه من المعروف ست : يشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، وينصحه إذا غاب ، ويشهده ، ويسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه ويتبعه إذا مات ، ونهى عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث » .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٦٨ ) من طريق ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن نافع .

قلت : وابن لهيعة ضعيف لسوء حفظه ، لكن حديثه هذا صحيح لأن له شواهد في عدة أحاديث .

٢ ـ أما حديث أبي هريرة فله عنه طريقان :

الأولى : عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عنه قال : قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم﴾ :

« لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم . . . » مثل حديث ابن لهيعة إلا أنه زاد :

« . . . ولا يحقره ، التقوى ههنا ، ويشير إلى صدره ثلاث مرات ، بحسْب إمرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه » .

أخرجه مسلم ( ٨/ ١١ ) وأحمد ( ٢/ ٢٧٧ ، ٣١١ ، ٣٦٠ )

الأخرى : عن أبي صالح عن أبي هريرة به مثل الطريق الأولى مع اختصار بعض الفقرات .

أخرجه الترمذي ( ١/ ٣٥٠ ) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح . وقال :

« حديث حسن غريب » .

٣ - حديث شيخ بني سليط ، يرويه الحسن البصري أنه أخبره قال :

« أتيت النبي ﷺ أكلمه في سبي أصيب لنا في الجاهلية ، فإذا هو قاعد ، وعليه حلقة قد أطافت به ، وهو يحدث القوم عليه إزار قطر له غليظ ، قال سمعته يقول وهو يشير بأصبعه :

«المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، التقوى ههنا ، التقوى ههنا ، يقول : أي في القلب » .

أخرجه أحمد ( ٤/ ٦٦ ، ٥/ ٧١ ، ٣٧٩ ) عن المبارك بن فضالة ثنا الحسن به .

قلت : وهذا إسناد حسن ، فإن المبارك إنما يخشى منه التدليس ، وقد صرح بالتحديث بينه وبين الحسن وبين هذا والشيخ السليطي .

وقد تابعه عباد بن راشد عن الحسن به .

أخرجه أحمد ( ٤/ ٦٩ ، ٥/ ٢٤ ، ٣٨١ ) .

**٢٤٥١ - ( روي عن النبي ﷺ أنه قال في الفتنة:« إجلس في بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك » ) . وفي لفظ « فكن كخير ابني آدم » وفي لفظ « فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل » ) .**

صحيح . وهو من أحاديث جمع من الصحابة رضي الله عنهم :

الأول : عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« يا أبا ذر ، قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ، فذكر الحديث ، قال فيه : كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف؟ قلت: الله ورسوله أعلم ، أو قال : ما خار الله لي ورسوله ، قال : عليك بالصبر أو قال : تصبر ثم قال لي : يا أبا ذر ! قلت لبيك وسعديك ، قال : كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم ، قلت : ما خار الله لي ورسوله ، قال عليك بمن أنت منه ، قلت : يا رسول الله أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي قال : شاركت القوم إذن ، قلت : فما تأمرني ؟ [ قال ] : تلزم بيتك ، قلت : فإن دخل على بيتي ، قال : فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف ، فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه » .

أخرجه أبو داود ( ٤٢٦١ ) وابن ماجه ( ٣٩٥٨ ) والحاكم ( ٤/ ٤٢٤ ) والبيهقي ( ٨/ ١٩١ ) عن حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر . وقال أبو داود :

« لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد » .

قال الحافظ في « التهذيب » :

« وقد رواه جعفر بن سليمان وغير واحد عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت نفسه . فالله تعالى أعلم » .

قلت : أخرجه ابن حبان ( ١٨٦٢ ) عن مرحوم بن عبد العزيز ، والحاكم ( ٤/ ٤٢٣ ) وابن حبان أيضاً ( ١٨٦٣ ) عن حماد بن سلمة ، وأحمد ( ٥/ ١٦٣ ) عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ، ثلاثتهم قالوا : ثنا عبد الله ابن الصامت به.

قلت : فهؤلاء ثلاثة ثقات ورابعهم جعفر بن سليمان[1] كلهم لم يذكروا

(١) ثم وجدت له متابعا ، وهو شعبة ، أخرجه البيهقي .

في الإسناد المشعث بن طريف ، فهم أحفظ من حماد بن زيد ، وعليه فالسند صحيح ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

قلت : وحماد بن سلمة إنما احتج به مسلم وحده ، ومثله عبد الله بن الصامت .

الثاني : عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمناً ، ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ، ويصبح كافراً ، القاعد فيها خير من القائم ، والماشي فيها خير من الساعي ، فكسروا قسيكم ، وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة ، فإن دخل بغي على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم » .

أخرجه أبو داود ( ٤٢٥٩ ) وابن حبان ( ١٨٦٩ ) والبيهقي عن عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

وله شاهد من حديث حذيفة ، يرويه ربعي بن حراش عنه قال :

« قيل : يا أبا عبدالله ما تأمرنا إذا اقتتل المصلون ؟ قال : آمرك أن تنظر أقصى بيت من دارك فتلج فيه ، فإن دخل عليك فتقول : ها بُؤْ بإثمي وإثمك ، فتكون كابن آدم » .

أخرجه الحاكم ( ٤/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥ ) من طريق الحسين بن حفص ثنا سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش . وقال :

« حديث صحيح على شرط الشيخين » .

قلت : الحسين بن حفص لم يخرج له البخاري ، فهو على شرط مسلم وحده .

وله طريق أخرى عن حذيفة قال :

« إياك والفتن لا يشخص لها أحد ، فوالله ما شخص منها أحد إلا نسفته كما ينسف السيل الدمن ، إنها مشبهة مقبلة حتى يقول الجاهل هذه تشبه مقبلة ، وتتبين مدبرة ، فإذا رأيتموها فاجتمعوا في بيوتكم واكسروا قسيكم ، واقطعوا أوتاركم ، وغطوا وجوهكم » .

أخرجه الحاكم ( ٤/ ٤٤٨ ) من طريق أبي إسحاق عن عمارة بن عبد عنه وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : عمارة بن عبد قال الذهبي في « الميزان » :

« مجهول لا يحتج به . قاله أبو حاتم ، وقال أحمد : مستقيم الحديث ، لا يروي عنه غير أبي إسحاق » .

قلت : وهو بهذا اللفظ شاهد للحديث الأول كما هو ظاهر ، وهو شاهد جيد إن شاء الله تعالى .

الثالث : عن خباب بن الأرت أن النبي ﷺ ذكر فتنة فقال ، فذكر مثل حديث أبي موسى إلا أنه قال :

« والماشي خير من الساعي ، فإن أدركتك فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل »

أخرجه أحمد ( ٥/ ١١٠ ) والآجري في « الشريعة » ( ص ٤٢ - ٤٣ ) والطبراني في « المعجم الكبير » (١/ ١٨٨/ ١ ) عن حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم عن عبد الله بن خباب عن أبيه . وفيه قصة .

ورجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم .

لكن يشهد له حديث جندب بن سفيان قال : قال رسول الله ﷺ :

فذكره نحو حديث أبي موسى مختصراً وفيه :

« فقال رجل من المسلمين : فكيف نصنع عند ذلك يا رسول الله ؟ قال : ادخلوا بيوتكم ، واخملوا ذكركم ، فقال رجل : أرأيت إن دُخل على أحدنا بيته ؟ فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : لتمسك بيده ، ولتكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل ، فإن الرجل يكون في فئة الإسلام فيأكل مال أخيه ، ويسفك دمه ، ويعصي ربه ، ويكفر بخالقه ، وتجب له النار » .

أخرجه الطبراني ( ١/ ٨٦/ ٢ ) عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عنه .

قلت : وهذا إسناد جيد بالذي قبله ، فإن شهراً إنما نخشى منه سوء الحفظ ، ومتابعة ذلك الرجل القيسي إياه دليل على أنه قد حفظ . والله أعلم .

الرابع : عن سعد بن أبي وقاص نحو حديث أبي موسى وفيه :

« أفرأيت إن دخل علي بيتي فبسط يده إلي ليقتلني ؟ قال : كن كابن آدم » .

أخرجه أحمد ( ١/ ١٨٥ ) بسند صحيح على شرط مسلم .

الخامس: عن خالد بن عرفطة قال: قال لي رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« يا خالد إنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف ، فإن استطعت أن تكون عبدالله المقتول لا القاتل فافعل » أخرجه أحمد ( ٥/ ٢٩٢ ) والحاكم ( ٣/ ٢٨١ ) من طريق علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي عنه .

سكت عنه الحاكم والذهبي ، وعلي بن زيد هو ابن جدعان ، سيء الحفظ ، لكن الأحاديث التي قبله تشهد له .

# باب قتال البغاة

**٢٤٥٢ ـ ( حديث:« من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه» )**

صحيح . أخرجه مسلم ( ٦/ ٢٣ ) والبيهقي ( ٨/ ١٦٩ ) عن يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

ثم أخرجه هو وأحمد ( ٤/ ٢٦١ ) وكذا أبو داود ( ٤٧٦٢ ) والنسائي ( ٢/ ١٦٦ ) والبيهقي ( ٨/ ١٦٨ ) من طريق زياد بن علاقة قال : سمعت عرفجة فذكره بلفظ :

« إنه ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق يمرأمر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » .

**٢٤٥٣ ـ ( عن ابن عباس مرفوعاً:« من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فميتته جاهلية » . متفق عليه ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٣٦٧ ، ٣٨٥ ) ومسلم ( ٦/ ٢١ ) وكذا الدارمي ( ٢/ ٢٤١ ) وأحمد ( ١/ ٢٧٥ ، ٢٩٧ ، ٣١٠ ) من طريق أبي رجاء العطاردي قال:سمعتابن عباس يرويه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم﴾

٢٤٥٤ - ( قال الشيخ تقي الدين: « قد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر ، وهو تنبيه على أنواع الاجتماع »[1]) .

قلت : يشير إلى حديث .« إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » .

أخرجه أبو داود ( ٢٦٠٨ ) ، حدثنا علي بن بحر بن بري ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

ثم ساق بهذا الإسناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال:

« إذا كان ثلاثة في سفر . . . » قال نافع : فقلنا لأبي سلمة : فأنت أميرنا » .

قلت : ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن عجلان مع ثقته ، قد تكلم في حديثه عن سعيد المقبري ، وعن نافع ، فقد روى العقيلي في ترجمته من « الضعفاء » ( ٣٩٤ ) عن أبي بكر بن خلاد قال : سمعت يحيى يقول : كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع ، ولم يكن له تلك القيمة عنده » .

قلت : وهذا الحديث كأنه مما اضطرب فيه ابن عجلان ، فقال مرة: عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد . ومرة : عن أبي سلمة عن أبي هريرة . ولكن هذا الاضطراب مما لا يؤثر في صحة الحديث ، لأنه انتقال من صحابي إلى آخر ، وكل حجة . فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً مثل رواية أبي هريرة .

أخرجه البزار في حديث ورجاله رجال الصحيح خلا عنبس بن مرحوم وهو ثقة كما في « المجمع » ( ٥/ ٢٥٥ ) .

---

(١) يقصد شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله تعالى

وأخرجه عن عمر بن الخطاب قال : فذكره موقوفاً لكنه زاد في آخره : « ذاك أمير أمره رسول الله ﷺ » .

ورجاله رجال الصحيح خلا عمار بن خالد وهو ثقة .

**٢٤٥٥ - ( قوله ﷺ في حديث العرباض وغيره : « والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد . . » الحديث ) .**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٤٦٠٧ ) والترمذي ( ٢/ ١١٢ - ١١٣ ) والدارمي ( ١/ ٤٤ - ٤٥ ) وابن ماجه ( ٤٣ و ٤٤ ) وابن نصر في « السنة » ( ص ٢١ ) وابن حبان في « صحيحه » ( ١/ ٤/ ٤ - الفارسي ) والآجري في « الشريعة » ( ص ٤٦ و ٤٧ ) وأحمد ( ٤/ ١٢٦ ) والحاكم ( ١/ ٩٥ - ٩٧ ) واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » ( ق ٢٢٨/ ١ ) والهروي في « ذم الكلام » ( ٦٩/ ١-٢ ) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ( ٢/ ١٨١ - ١٨٢ ) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ١١/ ٢٦٥/ ١ - ٢٦٦/ ١ ) من طريق عبد الرحمن ابن عمرو السلمي ، وحجر بن حجر قالا :

« أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه : ( ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت : لا أجد ما أحملكم عليه ) فسلمنا وقلنا : أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين ، فقال العرباض :

صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، ثم أقبل علينا ، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟ فقال :

أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » .

والسياق لأبي داود ، ولم يذكر الترمذي وغيره في سنده « حجر بن حجر »

وقال : « حديث حسن صحيح » .

وقال الهروي :« وهذا من أجود حديث في أهل الشام » .

وقال البزار : « حديث ثابت صحيح » .

وقال ابن عبد البر : « حديث ثابت » .

وقال الحاكم :« صحيح ليس له علة » .

وصححه أيضاً الضياء المقدسي في جزء « اتباع السنن واجتناب البدع » ( ق ٧٩/ ١ ) .[١]

وله طريق ثالثة يرويه عبدالله بن العلاء بن زيد عن يحيى بن أبي المطاع قال : سمعت العرباض بن سارية السلمي يقول : فذكره بنحوه دون قوله : « وإن عبداً حبشياً » .

أخرجه ابن نصر ( ٢٢ ) والحاكم ( ١/ ٩٧ ) .

قلت : ورجاله ثقات ، إلا أن دحياً أنكر أن يكون يحيى هذا سمع العرباض ! .

وله طريق رابع ، قال الحارث بن أبي أسامة في « المسند » ( ١٩ ـ من زوائده ) حدثنا سعيد بن عامر عن عوف عن رجل سماه أحسبه قال : سعيد بن خثيم عن رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ الذين وقعوا إلى الشام قال : وعظنا رسول الله ﷺ . . . الحديث نحوه .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير سعيد بن خثيم ، وهو صدوق كما في « التقريب » .

---

(١) وإن من أعظم كتب الضياء المقدسي وأنفعها « المختارة » ـ وكنت قد استنسختها قديماً ـ ويقوم استاذنا المؤلف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله على تحقيقها ، وإعدادها للطبع ، وقد قارب على الانتهاء من الفصل الخاص بفضائل العشرة المبشرين بالجنة ، نرجو الله أن ييسر إخراجه إلى عالم المطبوعات ليكون فيه النفع العام

(زهير)

( تنبيه ) : لم أر في جميع هذه الطرق اللفظ الذي في الكتاب :

« وإن تأمر » . وكلهم قالوا :

« وإن عبداً حبشياً » .

وله شاهد من حديث أنس مرفوعاً :

« اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » أخرجه البخاري ( ٤/ ٣٨٥ ) .

**٢٤٥٦ - ( حديث « ما أفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة » رواه البخاري ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣/ ١٨٤ و ٤/ ٣٧٦ ) وكذا النسائي ( ٢/ ٣٠٥ ) والترمذي ( ٢/ ٤٣ ) والحاكم ( ٣/ ١١٨ - ١١٩ ) وأحمد ( ٥/ ٤٣ و ٤٧ و ٥١ ) عن طرق عن الحسن عن أبي بكرة قال :

« لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال :

« لن يفلح قوم . . . » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : والحسن هو البصري ، وهو مدلس ، وقد عنعنه في جميع الطرق المشار إليها . لكن للحديث طريق أخرى عن أبي بكرة ، أخرجه أحمد ( ٥/ ٣٨ و ٤٧ ) من طريق عيينة : حدثني أبي عن أبي بكرة بلفظ :

« لن يفلح قوم أسندوا أمرهم امرأة » .

قلت : وإسناده جيد ، وعيينة هو ابن عبد الرحمن بن جوشن، وهو ثقة وكذلك أبوه .

**٢٤٥٧ - ( حديث « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٣٦٧ ) ومسلم ( ٦/ ١٧ ) وأحمد ( ٥/ ٣١٤ و ٣٢١ ) عن طريق جنادة بن أبي أمية قال :

« دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض ، فقلنا : أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ ، قال :

« دعانا النبي ﷺ فبايعنا ، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً . . . » .

**٢٤٥٨ - ( أن علياً رضي الله عنه راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الوقعة ، وأمر أصحابه أن لا يبدؤوهم بقتال وقال : إن هذا يوم من فلح فيه فلح يوم القيامة » .**

ضعيف . أخرجه البيهقي ( ٨/ ١٠٨ - ١٨١ ) من طريق يحيى بن سعيد قال : حدثني عمي أو عم لي قال :

« لما توافقنا يوم الجمل ، وقد كان علي رضي الله عنه حين صفنا نادى في الناس : لا يرمين رجل بسهم ، ولا يطعن برمح ، ولا يضرب بسيف ، ولا تبدؤا القوم بالقتال ، وكلموهم بألطف الكلام ، وأظنه قال : فإن هذا مقام من فلج فيه ، فلج يوم القيامة ، فلم نزل وقوفاً حتى تعالى النهار ، حتى نادى القوم بأجمعهم : يا ثارات عثمان رضي الله عنه ، فنادى علي رضي الله عنه محمد بن الحنفية وهو إمامنا ومعه اللواء ، فقال : « يا ابن الحنفية ما يقولون ؟ فأقبل محمد ابن الحنفية ، فقال : يا أمير المؤمنين ، يا ثارات عثمان ، فرفع علي رضي الله عنه يديه فقال : اللهم كب اليوم قتلة عثمان لوجوههم » .

قلت : وإسناده ضعيف لجهالة عم يحيى بن سعيد .

٢٤٥٩ - ( روى عبدالله بن شداد « أن علياً رضي الله عنه لما اعتزله الحرورية بعث إليهم عبدالله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف » ) .

صحيح . أخرجه الحاكم ( ٢/ ١٥٢ - ١٥٤ ) وعنه البيهقي ( ٨/ ١٧٩ - ١٨٠ ) وأحمد ( ١/ ٨٦ - ٨٧ ) عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال :

« قدمت عائشة رضي الله عنها ، فبينا نحن جلوس عندها مرجعها من العراق ليالي قوتل علي رضي الله عنه إذ قالت لي : يا عبدالله بن شداد هل أنت صادقي عما أسألك عنه ؟ حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي ، قلت : ومالي لا أصدقك ، قالت : فحدثني عن قصتهم ، قلت : إن علياً لما أن كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس ، فنزلوا أرضاً من جانب الكوفة يقال لها : حروراء ، وإنهم أنكروا عليه ، فقالوا : انسلخت من قميص ألبسكه الله وأسماك به ، ثم انطلقت فحكمت في دين الله ، ولا حكم إلا لله ، فلما أن بلغ علياً ما عتبوا عليه وفارقوه ، أمر فأذن مؤذن : لا يدخل على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن ، فلما أن امتلأ من قراء الناس الدار ، دعا بمصحف عظيم فوضعه علي رضي الله عنه بين يديه فطفق يصكه بيده ويقول : أيها المصحف حدث الناس ، فناداه الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ما تسأله عنه ، إنما هو ورق ومداد ، ونحن نتكلم بما روينا منه فماذا تريد ؟ قال : أصحابكم الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله تعالى ، يقول الله عز وجل في امرأة ورجل : ( وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله ) فأمة محمد ﷺ أعظم حرمة من امرأة ورجل ، ونقموا علي أني كاتبت معاوية وكتبت علي بن أبي طالب ، وقد جاء سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله ﷺ بالحديبية حين صالح قومه قريشاً ، فكتب رسول الله ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، قلت : فكيف أكتب ؟ قال : اكتب باسمك اللهم ، فقال رسول الله ﷺ : اكتبه ، ثم قال : اكتب من محمد رسول الله ﷺ ، فقال : لو نعلم أنك رسول الله لم نخالفك ، فكتب : هذا ما صالح

عليه محمد بن عبدالله قريشاً ، يقول الله في كتابه ، ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ) ، فبعث إليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه عبدالله بن عباس ، فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء فخطب الناس ، فقال : يا حملة القرآن إن هذا عبدالله بن عباس فمن لم يكن يعرفه ، فأنا أعرفه من كتاب الله هذا ، من نزل فيه وفي قومه ( بل هم قوم خصمون ) ، فردوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله عز وجل ، قال : فقام خطباؤهم فقالوا : والله لنواضعنَّه كتاب الله ، فاذا جاءنا بحق نعرفه اتبعناه ، ولئن جاءنا بالباطل لنبكتنه بباطله ، ولنردنه إلى صاحبه ، فواضعوه على كتاب الله ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب ، فأقبل بهم ابن الكواء حتى أدخلهم على علي رضي الله عنه ، فبعث علي إلى بقيتهم فقال : قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم ، قفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد ﷺ وتنزلوا فيها حيث شئتم ، بيننا وبينكم أن نقيكم رماحنا ما لم تقطعوا سبيلاً وتطلبوا دماً ، فإنكم إن فعلتم ذلك ، فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين ، فقالت عائشة رضي الله عنها : يا ابن شداد فقد قتلهم ، فقال : والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل ، وسفكوا الدماء وقتلوا ابن خباب ، واستحلوا أهل الذمة ، فقالت : آلله ؟ قلت : الله الذي لا إله إلا هو لقد كان ، قالت : فما شيء بلغني عن أهل العراق يتحدثون به يقولون : ذو الثدي ذو الثدي ؟ قلت : قد رأيته ووقفت عليه مع علي رضي الله عنه في القتلى ، فدعا الناس فقال : هل تعرفون هذا ؟ فما أكثر من جاء يقول : قد رأيته في مسجد بني فلان يصلي ، ورأيته في مسجد بني فلان يصلي ، فلم يأتوا بثبت يعرف إلا ذلك ، قالت : فما قول علي حين قام عليه كما يزعم أهل العراق ؟ قلت : سمعته يقول : صدق الله ورسوله ، قالت : فهل سمعت أنت منه قال غير ذلك ؟ قلت : اللهم لا ، قالت : أجل صدق الله ورسوله ، يرحم الله علياً ، إنه من كلامه كان لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال : صدق الله ورسوله » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وأقول : وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن ابن خثيم إنما أخرج له البخاري تعليقاً .

وقال الحافظ ابن كثير في « البداية » ( ٧/ ٢٨٠ ) :

« تفرد به أحمد ، وإسناده صحيح ، واختاره الضياء » .

**٢٤٦٠ - ( أثر : أن علياً رضي الله عنه قال : « إياكم وصاحب البرنس » يعني محمد بن طلحة السجاد ) .**

**٢٤٦١ - ( قول مروان « صرخ صارخ لعلي يوم الجمل : لا يقتلن مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ولا يهتك ستر ، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن » رواه سعيد . وعن عمار نحوه ) .**

ضعيف . أخرج البيهقي ( ٨/ ١٨١ ) من طريق الشافعي وأظنه عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين قال :

« دخلت على مروان بن الحكم فقال : ما رأيت احداً أكرم غلبة من أبيك ، ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه : لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح » . قال الشافعي رحمه الله : ذكرت هذا الحديث للدراوردي : فقال : ما أحفظه ، تعجب لحفظه هكذا ، ذكره جعفر بهذا الاسناد ، قال الدراوردي : أخبرنا جعفر ، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان لا يأخذ سلباً ، وأنه كان يباشر القتال بنفسه ، وأنه كان لا يذفف على جريح ، ولا يقتل مدبراً » .

قلت : إسناده ضعيف من الوجهين ، الأول موصول فيه إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك .

والآخر مرسل رجاله ثقات .

وأخرج الحاكم ( ٢/ ١٥٥ ) من طريق شريك عن السدي عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال :

« نادى منادي عمار يوم الجمل وقد ولى الناس : ألا لا يذاف على جريح

ولا يقتل مولٍ ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، فشق ذلك علينا » .

ذكره شاهداً لحديث أبي أمامة الآتي بعد حديث ، وصححه ووافقه الذهبي !! .

قلت : وشريك سيء الحفظ ، ويزيد بن ضبيعة كذا في « المستدرك » وفي « تلخيصه » « . . . ابن ربيعة » ولم أعرفه .

**٢٤٦٢ - ( روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتي ؟ فقلت : الله ورسوله أعلم ، فقال : لا يقتل مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيئهم » ) .**

ضعيف . أخرجه الحاكم ( ٢/ ١٥٥ ) والبيهقي ( ٨/ ١٨٢ ) من طريق كوثر ابن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لعبدالله بن مسعود : فذكره .

سكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : كوثر متروك » .

وأما البيهقي فقال :

« تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف » .

**٢٤٦٣ - ( عن أبي أمامة قال : « شهدت صفين ، فكانوا لا يجيزون على جريح ، ولا يطلبون مولياً ، ولا يسلبون قتيلاً » ) .**

صحيح . أخرجه الحاكم ( ٢/ ١٥٥ ) وعنه البيهقي ( ٨/ ١٨٢ ) من طريق الحارث بن أبي أسامة أن كثير بن هشام حدثهم ثنا جعفر بن برقان ثنا ميمون بن مهران عن أبي أمامة . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وهو كما قالا .

٢٤٦٤ ـ ( عن علي أنه قال يوم الجمل : « من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه فعرف بعضهم قدراً مع أصحاب علي وهو يطبخ فيهـا فسأله إمهاله حتى ينطبخ الطبيخ ، فأبى وكبه وأخذها » ) .

ضعـيـف . أخرجه البيهقي ( ٨/ ١٨٢ ـ ١٨٣ ) عن أبي شهـاب عن أبي إسحاق الشيباني عن عرفجة عن أبيه قال :

« « لما قتل علي رضي الله عنه أهل النهر جال في عسكرهم فمن كان يعرف شيئاً أخذه حتى بقيت قدر ، ثم رأيتها أخذت بعد » . وقال :

« ورواه سفيان عن الشيباني عن عرفجة عن أبيه :

أن علياً رضي الله عنه أتي برثة أهل النهر فعرفها ، وكان من عرف شيئاً أخذه حتى بقيت قدر لم تعرف » .

قلت : ورجاله ثقات غير عرفجة وهو ابن عبدالواحد ، فأورده ابن حبان في « ثقات التابعين » ( ١/ ١٧٧ ) وذكر أنه هو عرفجة بن عبـدالله الثقفـي ، ورجح الحافظ أنهما اثنان ، وقال في كل منهما « مقبول » .

وأما أبوه عبد الواحد فلم أر من ذكره .

وفي « البداية » للحافظ ابن كثير ( ٧/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ) :

« وقال الهيثم بن عدي في « كتاب الخوارج » : وحدثنـا محمـد بن قيس الأسدي ومنصور بن دينار عن عبدالملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة .

«أن علياً لم يخمس ما أصاب من الخوارج يوم النهروان ، ولكن رده إلى أهله كله ، حتى كان آخر ذلك مرجل أتي به فرده » .

وقال في موضع آخر منه ( ٧/ ٣٠٦ ) وقد أشار إلى كتاب الهيثـم هذا : « وهو من أحسن ما صنف في ذلك » .

قلت : وكأنه لم يستحضر حال الهيثم هذا ، فإنه متهم ، قال البخاري : « ليس بثقة ، كان يكذب » . وقال أبو داود :

« كذاب » .

وترجمته في « الميزان » و « اللسان » .

ثم أخرج البيهقي ( ٨/ ١٨١ ) من طريق أبي ميمونة عن أبي بشير الشيباني في قصة حرب الجمل قال :

« فاجتمعوا بالبصرة فقال علي رضي الله عنه . . . قال أبو بشير : فرد عليهم ما كان في العسكر حتى القدر » .

قلت : وأبو ميمونة هذا وشيخه أبو بشير لم أعرفهما .

**٢٤٦٥ - ( قال الزهري : « هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، وفيهم البدريون فأجمعوا أنه لا يقاد أحد ، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه » ذكره أحمد في رواية الأثرم ) .**

ضعيف . أخرجه البيهقي ( ٨/ ١٧٤ - ١٧٥ ) بسند صحيح عن الزهري قال :

« قد هاجت الفتنة الأولى ، وأدركت - يعني الفتنة - رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد معه بدراً ، وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ، ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ، ولا حد في سباء امرأة سبيت ، ولا يرى عليها حد ، ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ، ولا يرى أن يقفوها أحد إلا جلد ، ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد فتقضي عدتها من زوجها الآخر ، ويرى أن يرثها زوجها الأول » .

ثم أخرجه بإسناد آخر صحيح أيضاً عنه نحوه ، وفيه :

« ولا مال استحله بتأويل القرآن ، إلا أن يوجد شيء بعينه » .

والزهري لم يدرك الفتنة المشار إليها ، وهي وقعة صفين .

**٢٤٦٦ - ( أثر « أن ابن عمر وسلمة بن الأكوع [ كان ] يأتيهم ساعي نجدة الحروري فيدفعون إليه زكاتهم » ) .**

لم أقف عليه . وقد أخرج أبو عبيد في « الأموال » ( ٥٧٥/ ١٨٢٨ ) : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب في رجل زكت الحرورية ماله هل عليه حرج ؟ فقال :

« كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه . والله أعلم » .

وقال أبو عبيد :

« ليس يثبت عنه ، إنما كان ابن شهاب يرسله عنه » .

قلت : وأيضاً فإن عبدالله بن صالح فيه ضعف .

**٢٤٦٧ - ( أثر « أن علياً سمع رجلاً يقول : « لا حكم إلا لله تعريضاً بالرد عليه في التحكيم فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل ، ثم قال : لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال » ) .**

ضعيف . ذكره ابن جرير الطبري في « تاريخه » ( ٤/ ٥٣ ) معلقاً قال : قال أبو مخنف : حدثني الأجلح بن عبدالله عن سلمة بن كهيل عن كثير بن بهز[1] الحضرمي قال :

« قام علي في الناس يخطبهم ذات يوم ، فقال رجل من جانب المسجد : لا حكم إلا لله ، فقام آخر ، فقال مثل ذلك ، ثم توالى عدة رجال يحكمون ، فقال علي : الله أكبر كلمة حق يلتمس بها باطل ، أما إن لكم عندنا ثلاثاً ما صحبتمونا » . فذكرها .

قلت : ورجاله ثقات غير أبي مخنف ، واسمه لوط بن يحيى وهو أخباري هالك ولكنه قد توبع فأخرجه البيهقي ( ٨/ ١٨٤ ) من طريق ابن نمير عن الأجلح به . ولم يتفرد به الأجلح ، فقال أبو عبيد في « الأموال » ( ٢٣٢/ ٥٦٥ ) : حدثنا الأشجعي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال :

(١) كذا الأصل ، والصواب نمر ، كما يأتي .

« جاء رجل - لرجل من الخوارج - إلى علي ، فقال : يا أمير المؤمنين إني وجدت هذا يسبك ، قال : فسبه كما سبني ، قال : ويتوعدك ، فقال : لا أقتل من يقتلني ، قال : ثم قال علي ، لهم علينا - قال أبو عبيد : حسبته قال : - ثلاث . . . » . قلت : فذكرها .

قلت : وكثير بن نمر إنما وثقه ابن حبان فقط أورده في « الثقات » وقال ( ١/ ١٩٣ ) :

« يروي عن علي ، روى عنه سلمة بن كهيل » .

وكذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه ( ٣/ ٢/ ١٥٧ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو في حكم المجهولين . والله أعلم .

وأخرج النسائي في « خصائص علي رضي الله عنه » ( ص ٣٢ ) عن عبدالله بن أبي رافع :

« أن الحرورية لما خرجت وهم مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقالوا : لا حكم إلا لله ، قال علي رضي الله عنه : كلمة حق أريد بها باطل ، إن رسول الله ﷺ وصف ناساً ، إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم ، لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه ، من أبغض خلق الله إليه فيهم أسود كأن إحدى يديه طبي شاة ، أو حلمة ثدي ، فلما قاتلهم علي رضي الله عنه فقال : انظروا ، فنظروا ، فلم يجدوا شيئاً ، قال : ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثاً ، ثم وجدوه في خربة ، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه ، قال عبدالله : أنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي رضي الله عنه » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

**٢٤٦٨ - ( روي أن علياً كان في صلاة الفجر فناداه رجل من الخوارج ( لئن أشركت ليحبطن عملك ) فأجابه علي رضي الله عنه ( فاصبر إن وعد الله حق ) ولم يعزره .**

صحيح . أخرجه ابن جرير في « تاريخه » ( ٤/ ٥٤ ) : حدثنا أبو

كريب قال : حدثنا ابن إدريس قال : سمعت إسماعيل بن سميع الحنفي عن أبي رزين قال :

« لما وقع التحكيم ، ورجع علي من صفين ، رجعوا مباينين له ، فلما انتهوا إلى النهر أقاموا به ، فدخل علي في الناس الكوفة ، ونزلوا بحروراء فبعث إليهم عبدالله بن عباس ، فرجع ولم يصنع شيئاً فخرج إليهم علي ، فكلمهم حتى وقع الرضا بينه وبينهم فدخلوا الكوفة ، فأتاه رجل فقال : إن الناس قد تحدثوا أنك رجعت لهم عن كفرك ، فخطب الناس في صلاة الظهر ، فذكر أمرهم فعابه ، فوثبوا من نواحي المسجد يقولون : لا حكم إلا لله ، واستقبله رجل منهم واضع أصبعيه في أذنيه فقال : ( ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ، ولتكونن من الخاسرين ) فقال علي : ( فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ) » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي رزين قال الحافظ : صوابه أبو زرير وهو عبدالله بن زرير ، وهو ثقة ، رمي بالتشيع . قلت : ومن الغرائب رواية ابن سميع عنه وكان يرى رأي الخوارج ، والرواية في رد علي على بعضهم ، وهذا مما يؤكد ثقة مثل هذا الخارجي في الرواية ، فلا جرم أن مسلماً أخرج له .

وأخرج الطرف الأخير منه الحاكم ( ٣/ ١٤٦ ) من طريق أخرى عن أبي يحيى قال :

« نادى رجل من الغالين علياً وهو في الصلاة : صلاة الفجر ، فقال : ( ولقد أوحي إليك ) . . . الخ » . وفيه أن جواب علي كان وهو في الصلاة . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » !

**٢٤٦٩ - ( أن علياً قال في الحرورية « لا تبدؤوهم بقتال » ) .**

حسن . وقد مضى قبل حديث من طريق ، وله طريق أخرى سبقت برقم ( ٢٤٥٨ ) .

٢٤٧٠ - ( حديث أبي سعيد مرفوعاً وفيه : « . . يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة » رواه البخاري .

وفي لفظ :«لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »).

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٤٠٦ و٣/ ٤٠٩ و ٤/ ٣٣١ ) وكذا مسلم ( ٣/ ١١٤ ) وأبو داود ( ٤٧٦٧ ) والنسائي ( ٢/ ١٧٤ ) والبيهقي ( ٨/ ١٧٠ ) وأحمد ( ١/ ٨١ و١١٣ و ١٣١ ) من طرق عن الأعمش حدثنا خيثمة حدثنا سويد بن غفلة قال علي رضي الله عنه :

« إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فوالله لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم ، فإن الحرب خدعة ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره باللفظ الأول ونصه بتمامه :

« سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان ، سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة » .

( تنبيه ) قد روى هذا الحديث عن الأعمش جماعة من الثقات ، وقفت على عدد منهم : سفيان الثوري ، ووكيع ، وأبو معاوية ، وحفص بن غياث ، وعلي بن هاشم ، وجرير ، والطنافسي ، وقد اختلف على الثلاثة الأولين في جملة منه ، وهي قوله : « من خير قول البرية » . أما الآخرون فمنهم من رواه عن الأعمش بهذا اللفظ ، ومنهم من لم يتبين لنا لفظه ، وإليك البيان :

الأول : قال البخاري : أخبرنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن الأعمش به .

وخالفه أبو داود فقال : حدثنا محمد بن كثير به ، لكنه قال :

« من قول خير البرية » .

ومما يرجح الأول أن النسائي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا سفيان به .

ومن هذا الوجه أخرجه مسلم إلا أنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال على لفظ وكيع عن الأعمش ، وهو باللفظ الأول .

الثاني : قال مسلم : حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وعبدالله بن سعيد الأشج جميعاً عن وكيع : حدثنا الأعمش باللفظ الأول .

وخالفهما أحمد فقال : ثنا وكيع به باللفظ الآخر .

الثالث : قال الحسن بن محمد الزعفراني : ثنا أبو معاوية عن الأعمش باللفظ الأول .

أخرجه البيهقي . وقال مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب قالوا : حدثنا أبو معاوية به . لكنه لم يسق لفظه ، بل أحال به على لفظ وكيع المتقدم من روايته .

وخالفهم أحمد فقال : ثنا أبو معاوية به باللفظ الآخر .

الرابع : قال البخاري : حدثنا عمر بن حفص بن غياث : حدثنا أبي حدثنا الأعمش باللفظ الأول .

الخامس : قال النسائي في « خصائص علي » ( ص ٣٢ ) : أخبرنا أحمد ابن شعيب قال : أخبرنا محمد بن معاوية بن زيد قال : أخبرنا علي بن هاشم ( الأصل : هشام ) عن الأعمش باللفظ الأول .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن معاوية بن يزيد ، وهو أبو جعفر البغدادي قال الحافظ :

« صدوق ربما وهم » .

السادس : قال مسلم : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن

الأعمش به ، ولكنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال به على لفظ ابن مهدي ، وهو باللفظ الأول كما تقدم .

السابع : قال الزعفراني : ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ، ثنا الأعمش به فذكره بإسناده ومعناه .

هكذا أخرجه البيهقي عقب رواية الزعفراني عن أبي معاوية . وهي باللفظ الأول كما تقدم .

ولا يعكر على هذا قول الطيالسي في « مسنده » ( ١٦٨ ) : حدثنا قيس بن الربيع عن شمر بن عطية عن سويد بن غفلة به فذكره باللفظ الآخر .

أقول : لا يعكر عليه لأن قيس بن الربيع سيء الحفظ ، فلا يحتج به لا سيما عند المخالفة .

ومن هذا التخريج يتبين أن اللفظ الأول هو الذي ينبغي أن يحكم له بالصواب لاتفاق حفص بن غياث وعلي بن هاشم في روايتهما له عن الأعمش ، ولموافقتها لرواية الأكثرين عن سفيان ووكيع وأبي معاوية كلهم عن الأعمش ، وقد أشار الشيخان إلى أنه هو المحفوظ بإخراجهما إياه دون اللفظ الآخر .

ومن الغرائب أن اللفظ الأول مع وروده عند البخاري في المواضع الثلاثة منه فقد شرحه الحافظ في موضعين منها ، على أنه باللفظ الآخر ! فقال ( ٦/ ٤٥٦ ) :

« وقوله : ( يقولون من قول خير البرية ) أي من القرآن كما في حديث أبي سعيد الخدري ( يعني الآتي بعد هذا ) : يقرؤون القرآن . » .

وقال ( ٩/ ٨٦ ) :

« وقوله : ( يقولون من قول خير البرية ) هو من المقلوب ، والمراد من قول خير البرية ، أي من قول الله ، وهو المناسب للترجمة » .

فتأمل كيف جعل التفسير هو عين المفسر ! « من قول خير البرية » ، والصواب قوله في الموضع الثالث ( ١٢/ ٢٥٤ ) :

« قوله : ( يقولون من خير قول البرية ) تقدم في علامات النبوة ، وفي آخر فضائل القرآن قول من قال إنه مقلوب وأن المراد من قول خير البرية وهو القرآن .
قلت : ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد القول الحسن في الظاهر ، وباطنه على خلاف ذلك ، كقولهم لا حكم إلا لله في جواب علي » .

هذا وقد كنت قرأت قديماً في بعض الشروح مما لا أذكره الآن أن بعضهم استدل باللفظ الآخر : « يقولون من قول خير البرية » على أنه ﷺ أفضل الخلق بناء على أنه هو المراد بقوله « خير البرية » ، وإذ قد علمت أن اللفظ المذكور شاذ غير محفوظ ، فلا يصح الاستدلال به على ما ذكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما اللفظ الآخر الذي في الكتاب فهو الذي رواه أبو سعيد الخدري بخلاف اللفظ الأول فإنه من حديث علي كما تقدم ، يرويه عبد الرحمن أبي نُعْم عنه قال :

« بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهيبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن بدر الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامري ، ثم أحد بني كلاب وزيد الخير الطائي ، ثم أحد بني نبهان ، قال : فغضبت قريش فقالوا : أيعطي صناديد نجد ويدعنا ، فقال رسول الله ﷺ : إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم ، فجاء رجل كث اللحية ، مشرف الوجنتين غائر العينين ناتىء الجبين محلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد ! قال : فقال رسول الله ﷺ : فمن يطع الله إن عصيته ؟! أيأمنني على أهل الأرض ، ولا تأمنوني ، قال : ثم أدبر الرجل ، فأستأذن رجل من القوم في قتله ( يرون أنه خالد بن الوليد ) فقال رسول الله ﷺ :

«إن من ضئضى هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٣٣٧ و ٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩ و ٤/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠ ) ومسلم ( ٣/ ١١٠ ) وأبو داود ( ٤٧٦٤ ) والنسائي ( ٢/ ١٧٤ ) والبيهقي

( ٨/ ١٦٩ ) وأحمد ( ٣/ ٦٨ و ٧٣ ) .

وللحديث عن كل من علي وأبي سعيد طرق كثيرة ، وشواهد عديدة عن جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ، خرجها الحافظ ابن كثير في « البداية » ( ٧/ ٢٨٩ ـ ٣٠٥ ) .

# باب حكم المرتد

**٢٤٧١ ـ ( حديث ابن عباس مرفوعاً « من بدل دينه فاقتلوه » رواه الجماعة إلا مسلماً . )**

صحيح . من حديث ابن عباس ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن عكرمة :

« أن علياً عليه السلام أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لم أكن لأحرقهم بالنار إن رسول الله ﷺ قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، وكنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ قال : ( فذكر الحديث ) فبلغ ذلك علياً عليه السلام ، فقال : ويح ابن عباس » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٢٥١ و ٤/ ٣٢٩ ) وأبو داود ( ٤٣٥١ ) والسياق له والنسائي ( ٢/ ١٧٠ ) الترمذي ( ١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ) وابن ماجه ( ٢٥٣٥ ) والدارقطني ( ٣٣٦ ) والبيهقي ( ٨/ ١٩٥ ) وأحمد ( ١/ ٢٨٢ و ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ) من طرق عن أيوب عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

والأخرى : عن أنس :

« أن علياً أتي بناس من الزط يعبدون وثناً فأحرقهم ، قال ابن عباس : إنما قال رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه » .

أخرجه النسائي وأحمد ( ١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ ) والطبراني في « الكبير » ( ٣/ ٩٠/ ٢ ) والبيهقي ( ٨/ ٢٠٢ ) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وللحديث شاهد من مرسل الحسن البصري مرفوعاً .

أخرجه النسائي والحارث بن أبي أسامة في « مسنده »( ص ١٣٢ ) من « زوائده » .

ومن حديث معاوية بن حيدة . أخرجه أبو حفص الكتاني في « جزء من حديثه » ( ق ١٤١/ ٢ ) والطبراني في « المعجم الكبير » ورجال هذا ثقات كما قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦/ ٢٦١ ) .

ومن حديث أبي هريرة . أخرجه الطبراني في « الأوسط » وإسناده حسن .

ومن حديث عائشة عنده ، وفيه أبو بكر الهذلي ، وهو ضعيف .

ومن حديث معاذ بن جبل ، يرويه أبو بردة قال :

« قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن ، فإذا رجل عنده ، قال : ما هذا ؟ قال : رجل كان يهودياً فأسلم ، ثم تهود ، ونحن نريده على الإسلام منذ ـ قال أحسبه ـ شهرين ، فقال : والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه ، فضربت عنقه ، فقال : قضى الله ورسوله ، أن من رجع عن دينه فاقتلوه . أو قال : من بدل دينه فاقتلوه » .

أخرجه أحمد ( ٥/ ٢٣١ ) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو عندهما بنحوه ، لكن دون قوله : « أن من رجع . . . » .

وكذلك أخرجه البيهقي .

**٢٤٧٢ ـ ( روى الدارقطني:« أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت**

عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت » ) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني ( ٣٣٨ ) وعنه البيهقي ( ٨/ ٢٠٣ ) من طريقين عن معمر بن بكار السعدي : نا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد ابن المنكدر عن جابر « أن امرأة يقال لها . . . » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الستة غير السعدي هذا فأورده ابن أبي حاتم ( ٤/ ١/ ٢٥٩ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره العقيلي في « الضعفاء » ، وقال ( ص ٤١٩ ) :

« في حديثه وهم ، ولا يتابع على أكثره » .

وقال الذهبي في « الميزان » .

« صويلح » . وأقره الحافظ في « اللسان » وقال :

« وذكره ابن حبان في « الثقات » .

قلت : وقد توبع ، فأخرجه الدارقطني من طريق الحسين بن نصر نا خالد ابن عيسى عن حصين عن ابن أخي الزهري عن عمه به .

قلت : وابن أخي الزهري هو محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري ، وهو صدوق له أوهام ، وقد أخرج له مسلم ، لكن من دونه لم أعرفهم .

وله طريق أخرى عن ابن المنكدر ، أخرجه الدارقطني عن طريق عبدالله ابن أذينة ،عن هشام بن الغاز عنه به نحوه وزاد :« فعرض عليها ، فأبت ان تسلم فقتلت » . لكن عبدالله بن أذينة هذا متروك كما قال الدارقطني على ما في « الزيلعي » ٣/ ٤٥٨ وقال الحافظ بن حجر في « التلخيص » ( ٤/ ٤٩ ) وقد ذكره من الطريقين يعني عن ابن المنكدر :

«وإسنادهما ضعيفان».

**٢٤٧٣ - ( حديث : « لا نبي بعدي » ) ٢ ٤٠٤ .**

صحيح . متواتر . ورد من حديث جمع من الصحابة منهم :

الأول : أبو هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء . كلما هلك نبي خَلَفَه نبي . وإنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم . فإن الله سائلهم عما استرعاهم » .

أخرجه البخاري ( ٢/ ٣٧١ ) ومسلم ( ٦/ ١٧ ) وابن ماجه ( ٢٨٧١ ) وأحمد ( ٢/ ٢٩٧ ) .

الثاني : عن سعد بن أبي وقاص قال :

« خلف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في غزوة تبوك . فقال : يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان ، فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي » أخرجه البخاري ( ٢/ ٤٣٦ و ٣/ ١٧٧ ) ومسلم ( ٧/ ١٢٠ ) والنسائي في « الخصائص » (٣) والترمذي ( ٢/ ٣٠٠ ) والطيالسي ( ٢٠٥ و ٢٠٩ ) وأحمد ( ١/ ١٨٤ و ١٨٥ )

الثالث : عن جابر مثل حديث سعد .

أخرجه أحمد ( ٣/ ٣٣٨ ) عن شريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر قلت : وهذا سند جيد في الشواهد .

الرابع : عن أبي سعيد الخدري مثله .

أخرجه أحمد ( ٣/ ٣٢ ) عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عنه .

الخامس : عن أسماء بنت عميس أن النبي ﷺ قال لعلي . . . فذكره .

أخرجه أحمد ( ٦/ ٣٦٩ و ٤٣٨ ) .

قلت : وإسناده صحيح .

السادس : أم سلمة به .

أخرجه ابن حبان ( ٢٢٠١ ) وأبو يعلى والطبراني كما في « المجمع » ( ٩/ ١٠٩ ) ، وذكر له شواهد كثيرة عن جمع آخر من الصحابة منهم ابن عباس وحبشي بن جنادة وابن عمر وعلي نفسه وجابر بن سمرة وغيرهم .

السابع : عبدالله بن عمرو قال :

« خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودع ، فقال : أنا محمد النبي الأمي ، قاله ثلاث مرات ، ولا نبي بعدي ، أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه وعلمت كم خزنة النار وحملة العرش ، وتجوز بي ، وعوفيت ، وعوفيت أمتي ، فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم ، فإذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله أحلوا حلاله ، وحرموا حرامه » .

أخرجه أحمد ( ٢/ ١٧٢ و ٢١٢ ) من طريق ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن عبدالله بن مريج الخولاني قال : سمعت أبا قيس مولى عمرو بن العاصي يقول : سمعت عبدالله بن عمرو يقول :

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة .

الثامن : أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي ، قال : فشق ذلك على الناس ، فقال : لكن المبشرات ، قالوا : يا رسول الله وما المبشرات ؟ قال رؤيا المسلم وهي جزء من اجزاء النبوة » .

أخرجه أحمد ( ٣/ ٢٦٧ ) والترمذي ( ٢/ ٤٤ ) وقال :

« حديث حسن صحيح » والحاكم ( ٤/ ٣٩١ ) وقال :

صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

التاسع : أبو هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« لم يبق من النبوة إلا المبشرات ؟ قالوا : وما المبشرات ، قال : الرؤيا الصالحة » .

أخرجه البخاري ( ٤/ ٣٤٩ ) .

وله طريق أخرى ، خرجتها في « الأحاديث الصحيحة » ( ٤٦٨ ) .

العاشر : أم كرز الكعبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ذهبت النبوة ، وبقيت المبشرات » .

أخرجه الدارمي ( ٢/ ١٢٣ ) وابن ماجه ( ٣٨٩٦ ) وأحمد ( ٦/ ٣٨١ ) والحميدي ( ٣٤٨ ) عن طريق عبيدالله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عنها .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي زيد وهو المكي لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير ابن هذا ، ومع ذلك قال البوصيري في « زوائد ابن ماجه » ( ٢/٢٣٥ ) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات» !

الحادي عشر : عائشة أن النبي ﷺ قال : فذكره مثل حديث أبي هريرة وزاد في آخره :

«يراها الرجل أو ترى له » .

أخرجه أحمد وابنه عبدالله في « زوائد المسند » ( ٦/ ١٢٩ ) من طريق سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي ، عن هشام بن عروة عن أبيه عنها .

قلت : وهذا إسناد جيد على شرط مسلم .

الثاني عشر : أبو الطفيل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا نبوة بعدي إلا المبشرات ، قال : قيل : وما المبشرات يا رسول الله ؟ قال : الرؤيا الحسنة ، أو قال : الرؤيا الصالحة » .

أخرجه أحمد ( ٥/ ٤٥٤ ) عن عثمان بن عبيد الراسبي عنه .

قلت : وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير الراسبي هذا ، ووقع في « التعجيل » : ( الدارس ) وهو خطأ ، قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : مستقيم الأمر .

الثالث عشر : عبدالله بن عباس قال :

« كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له . . . » .

أخرجه مسلم ( ٢/ ٤٨ ) وأبو داود ( ٨٧٦ ) والنسائي (١/ ١٦٠ و ١٢٨ ) والدارمي ( ١/ ٣٠٤ ) وابن ماجه ( ٣٨٩٩ ) وأحمد ( ١/ ٢١٩ ) وابن سعد في « الطبقات » ( ٢/ ١٨ ) .

**٢٤٧٤ - ( روى مالك والشافعي « أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر : هل كان من مغربة خبر ؟ قال : نعم رجل كفر بعد إسلامه فقال : ما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه . قال عمر : فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله ؟! اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني » .**

أخرجه مالك في « الموطأ » ( ٢/ ٧٣٧/ ١٦ ) وعنه الشافعي ( ١٤٨٤ ) والطحاوي ( ٢/ ١٢٠ ) والبيهقي في « السنن » ( ٨/ ٢٠٦ ) عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري عن أبيه أنه قال :

« قدم على عمر بن الخطاب رجل . . . » .

هكذا وقع عندهم جميعاً عن مالك عن عبد الرحمن عن أبيه ، إلا الطحاوي فزاد فيه من طريق ابن وهب عن مالك . . . « عن جده » .

وبذلك اتصل الإسناد ، وبدونه يعتبر منقطعاً . لأن محمد بن عبدالله والد عبد الرحمن من أتباع التابعين ، أورده ابن أبي حاتم ( ٣/ ٢/ ٣٠٠ ) فقال :

« وهو جد يعقوب بن عبدالرحمن المديني الإسكندراني، روى عن أبيه عن عمر وأبي طلحة ، روى عنه الزهري وابنه عبدالرحمن » .

وهكذا ذكر ابن حبان في « أتباع التابعين » من « الثقات » ( ٢/ ٢٥٩ ) .

لكن يؤيد القطع ، أنه رواه يعقوب بن عبدالرحمن الزهري فقال : عن أبيه عن جده قال :

« لما افتتح سعد وأبو موسى ( تستر )[1] أرسل أبو موسى رسولاً إلى عمر، فذكر حديثاً طويلاً ، قال : ثم أقبل عمر على الرسول فقال : هل كانت عندكم مغرِبَة خبر ؟ . . . »

أخرجه الطحاوي .

قلت : ويعقوب ثقة محتج به في الصحيحين ، فاتفاق روايته مع رواية الجماعة عن مالك يُرجح أن ذكر « عن جده » في إسناد مالك شاذ ، وأن الوصل غير محفوظ .

لكن قال ابن التركماني :
« أخرج هذا الأثر عبدالرزاق عن معمر ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبدالرحمن (!) بن عبدالقاري عن أبيه ، فعلى هذا هو متصل ، لأن عبدالرحمن (!) بن عبد سمع عمر » .
هكذا وقع عنده « عبدالرحمن » في الموضعين والصواب « عبدالله » كما وقع في « الموطأ » وغيره .
وعلى كل ، فإنه ولو فرض ثبوت اتصال الإسناد، فإنه معلول بمحمد ابن عبد الله ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، فهو في حكم مجهول الحال .

**٢٤٧٥ - ( عن أنس مرفوعاً « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » .**

---

(١) معجم البلدان، ٢ ، ٢٩ : بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى وراء: أعظم مدينة بخوزستان ( عربستان) في إيران

٢٤٧٦ ـ ( حديث « إن الله كتب الاحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة » ) .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٢٣١ ) .

٢٤٧٧ ـ ( حديث « من بدل دينه فاقتلوه ، ولا تعذبوا بعذاب الله » رواه البخاري وأبو داود ) .

صحيح . وتقدم قبل خمسة أحاديث .

٢٤٧٨ ـ ( حديث « أن علياً رضي الله عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين » رواه البخاري في « تاريخه » ) .

لم أقف على إسناده ، لكن قال الحافظ في « الفتح » ( ٧/ ٥٧ ) :

« وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عروة قال :

« أسلم علي وهو ابن ثمان سنين . وقال ابن إسحاق : عشر سنين . وهذا أرجحها ، وقيل غير ذلك » .

قلت : ولا أستبعد أن يكون عند البخاري من طريق عروة ، وعروة عن علي مرسل ، كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه :

وقول ابن إسحاق المذكور ، أخرجه الحاكم في « المستدرك » ( ٣/ ١١١ ) . ثم روى بسند صحيح عن الحسن قال : أسلم علي وهو ابن خمس عشرة أو ابن ست عشرة سنة .

قلت : وهو منقطع أيضاً ، وقال الحاكم عقبه :

« هذا الاسناد أولى من الأول ، وإنما قدمت ذلك لأني علوت فيه » .

وروى ابن سعد في « الطبقات » ( ٣/ ١٣ ) عن الحسن بن زيد بن الحسن ابن الحسن بن علي بن أبي طالب :

« أن علي بن أبي طالب حين دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام كان ابن تسع سنين ، قال الحسن بن زيد : ويقال : دون التسع سنين ، ولم يعبد الأوثان قط

لصغره » .

قلت : وهذا منقطع أيضاً .

وفي « التهذيب » من طريق فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر :

« أسلم علي ، وهو ابن ثلاث عشرة » .

قال ابن عبد البر :

« هذا أصح ما قيل في ذلك » .

كذا قال ، وهذا عندي أضعف ما قيل لأن فرات بن السائب متروك كما قال الدارقطني ، وقال البخاري : منكر الحديث .

والأصح عندي قول الحسن بن زيد المتقدم ، وذلك لأمرين :

الأول : أنه من أهل البيت ، وأهل البيت أدرى بما فيه !

والآخر : أنه يشهد له قول ابن عباس :

« أن رسول الله ﷺ دفع الراية إلى علي يوم بدر ، وهو ابن عشرين سنة » .

أخرجه الحاكم ( ٣/ ١١١ ) عن طريق القاسم بن الحكم العُرني ثنا مسعر عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي وقال :

« قلت : هذا نص في أنه أسلم وله أقل من عشرسنين ، بل نص في أنه أسلم وهو ابن سبع سنين أو ثمان ، وهو قول عروة » .

لكن تصحيح الحديث ، وعلى شرط الشيخين ، ليس بصواب ، لأن القاسم بن الحكم العُرني ليس من رجال الشيخين ، ثم هو فيه كلام ، أورده الذهبي نفسه في « الميزان » وقال :

« وثقه غير واحد ، وقال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : لا يحتج

به » .

قلت : فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى إلا عند المخالفة .

**٢٤٧٩ - ( حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ دخل الكنيسة فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى إذا أتى على صفة النبي ﷺ وأمته فقال : هذه صفتك وصفة أمتك ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقال رسول الله ﷺ : لوا أخاكم » رواه أحمد ) .**

ضعيف . أخرجه أحمد ( ١/ ٤١٦ ) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه ابن مسعود قال :

« إن الله عز وجل ابتعث نبيه ﷺ لإدخال رجال إلى الجنة ، فدخل الكنيسة ، فإذا هو بيهود ، وإذا بيهودي يقرأ عليهم التوراة ، فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا ، وفي ناحيتها رجل مريض، فقال النبي ﷺ : مالكم أمسكتم ؟ قال المريض : إنهم أتوا على صفة نبي ، فأمسكوا ، ثم جاء المريض يحبو ، حتى أخذ التوراة ، فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأمته فقال : هذه صفتك وصفة أمتك ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، ثم مات ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : لُوا أخاكم » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف وله علتان :

الأولى : الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ابن مسعود ، فإنه لم يسمع منه باعترافه .

والأخرى : اختلاط عطاء بن السائب ، وبه أعله الهيثمي ، فقال في « المجمع » ( ٨/ ٢٣١ ) :

« رواه أحمد والطبراني ، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط » .

وتعقبه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند ( ٦/ ٢٣/ ٣٩٥١ ) فقال :

« فترك علته : الانقطاع ، وأعله بما لا يصلح ، لأن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه على الراجح » .

قلت : لكن قد سمع منه بعد الاختلاط أيضاً كما بينه الحافظ في « التهذيب » ، ولذلك فلا يصلح الاحتجاج بروايته عنه إلا إذا ثبت أنه سمعه منه قبل الاختلاط . وهذه حقيقة فاتت الشيخ أحمد رحمه الله ، فتراه يصحح كل ما يرويه حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب ! .

**٢٤٨٠ ـ ( عن أنس أن يهودياً قال للنبي ﷺ : « أشهد أنك رسول الله ، ثم مات فقال رسول الله ﷺ : صلوا على صاحبكم » ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ و ٤/ ٤٤ ) وأبو داود ( ٣٠٩٥ ) وعنه البيهقي ( ٣/ ٣٨٣ ) وأحمد ( ٣/ ٢٢٧ و ٢٨٠ ) من طريق ثابت عن أنس قال :

« كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار » .

وفي « الفتح » ( ٣/ ١٧٦ ) أن النسائي أخرجه من هذا الوجه فقال مكان قوله : فأسلم ؛ « فقال : أشهد أن لا إله إلا الله » .

وهو عند أحمد ( ٣/ ٢٦٠ ) في رواية أخرى من طريق شريك عن عبدالله ابن عيسى عن عبدالله بن جبر عن أنس قال :

« عاد النبي ﷺ غلاماً كان يخدمه يهودياً ، فقال له : قل لا إله إلا الله ، فجعل ينظر إلى أبيه ، قال : فقال له : قل ما يقول لك ، قال : فقالها ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : صلوا على أخيكم ، وقال غير أسود : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، قال : فقال له : قل ما يقول لك محمد » .

**٢٤٨١ ـ ( حديث عن المقداد أنه قال: «يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني**

بشجرة فقال : أسلمت ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال : لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها » . رواه مسلم ) .

صحيح . أخرجه مسلم ( ١/ ٦٦ - ٦٧ ) وكذا البخاري ( ٣/ ٦٩ ) وأبو داود ( ٢٦٤٤ ) والبيهقي ( ٨/ ١٩٥ ) وأحمد ( ٦/ ٤ و ٥ ) عن طريق ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيدالله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الأسود أنه أخبره به . والسياق لمسلم إلا أنه زاد بعد قوله : « لا تقتله » :

« قال : فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدي ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفنقتله ؟ قال رسول الله ﷺ : لا تقتله » .

٢٤٨٢ - ( عن عمران بن حصين قال : « أصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل فأتوا به النبي ﷺ فقال : يا محمد إني مسلم ، فقال رسول الله ﷺ : لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » رواه مسلم ) .

صحيح . أخرجه مسلم ( ٥/ ٧٨ ) وكذا أبو داود ( ٣٣١٦ ) وأحمد ( ٤/ ٤٣٠ و ٤٣٣ - ٤٣٤ ) من طريق أبي المهلب عن عمران بن حصين .

# كتاب الأطعمة

**٢٤٨٣ - ( قوله ﷺ في الحمر : « أكفؤوها فإنها رجس » ) ٢/ ٤١٠ .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣/ ١٢٢ و ٤/ ١٦ - ١٧ ) ومسلم ( ٦/ ٦٥ ) والنسائي ( ٢/ ٢٠٠ ) والدارمي ( ٢/ ٨٦ - ٨٧ ) وابن ماجه ( ٣١٩٦ ) والطحاوي ( ٢/ ٣١٩ ) والبيهقي ( ٩/ ٣٣١ ) وأحمد ( ٣/ ١١١ و ١١٥ و ١٢١ و ١٦٤ ) عن طريق محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

« أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ ، فقال : أكلت الحمر ، ثم جاء جاءٍ فقال : أفنيت الحمر ، ثم جاء جاءٍ فقال : أفنيت الحمر ، فأمر منادياً فنادى في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس ، فأكفئت القدور ، وإنها لتفور باللحم » .

وزاد مسلم وأحمد في رواية بعد قوله « رجس » :

« من عمل الشيطان » .

**٢٤٨٤ - ( حديث جابر : « أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » . متفق عليه ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ١٦ ) ومسلم ( ٦/ ٦٦ ) وأبو داود

( ٣٧٨٨ ) والنسائي ( ٢/ ١٩٩ ) والدارمي ( ٢/ ٨٧ ) والطحاوي ( ٢/ ٣١٨ ) والبيهقي ( ٩/ ٣٢٦ - ٣٢٧ ) وأحمد ( ٣/ ٣٦١ ) من طرق عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر به ، إلا أن البخاري قال :

« رخص » مكان « أذن » .

وأخرجه الدارقطني ( ٥٤٧ ) من طرق أخرى عن عمرو بن دينار عن جابر !

وأخرجه مسلم وابن ماجه ( ٣١٩١ ) عن طريق ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول :

« أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي » .

وتابعه حماد بن سلمة أنا أبو الزبير عن جابر قال :

« ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل » .

أخرجه أبو داود ( ٣٧٨٩ ) وأحمد ( ٣/ ٣٥٦ ) والدارقطني ( ٥٤٦ )

وهذا على شرط مسلم ، مع أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه .

وقد أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٧٩ ) وأحمد ( ٣/ ٣٢٣ ) عن طريق عكرمة ابن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر به نحوه دون قوله « ولم ينهنا عن الخيل » .

قلت : وعكرمة بن عمار قال الحافظ :

« صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب » .

**٢٤٨٥ - ( حديث أبي ثعلبة الخشني « نهى رسول ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع » متفق عليه ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ١٧ ) ومسلم ( ٦/ ٦٠ ) وأبو داود ( ٣٨٠٢ ) والنسائي ( ٢/ ١٩٩ ) والترمذي ( ١/ ٢٧٩ ) والدارمي ( ٢/ ٨٥ ) وابن ماجه ( ٣٢٣٢ ) وكذا مالك ( ( ٢/ ٤٩٦ / ١٣ ) وعنه الشافعي ( ١٧٤٣ ) والطحاوي ( ٢/ ٣١٩ ) والبيهقي ( ٩/ ٣٣١ ) وأحمد ( ٤/ ١٩٣ و ١٩٤ ) عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ».

قلت : وله شواهد كثيرة منها حديث عبدالله بن عباس الآتي بعد حديثين ، وحديث أبي هريرة بعده مباشرة .

وله طريق أخرى ، عن مسلم بن مشكم كاتب أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول :

« أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول حدثني ما يحل لي مما يحرم علي ، فقال : لا تأكل الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع » .

أخرجه الطحاوي ( ٢/ ٣٢٠ ) .

قلت : وإسناده صحيح .

**٢٤٨٦ - ( عن أبي هريرة[1] مرفوعاً « كل ذي ناب حرام » رواه مسلم ) .**

صحيح . وله عنه طريقان :

الأولى : عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » .

أخرجه مسلم ( ٦/ ٦٠ ) ومالك ( ٢/ ٤٩٦ / ١٤ ) وعنه الشافعي ( ١٧٤٤ ) وكذا أحمد ( ٢/ ٢٣٦ ) والطحاوي في « المشكل » ( ٤/ ٣٧٥ ) عن

---

(١) في الأصل: أبي ذر، وهو خطأ .

إسماعيل بن أبي حكيم عنه .

الثانية : عن أبي سلمة عنه :

« أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع ، والمجثمة ، والحمار الأنسي » .

أخرجه الطحاوي وكذا الترمذي ( ١/ ٣٢١-٣٢٢ ) . أحمد ( ٢/ ٣٦٦ و ٤١٨ ) والبيهقي ( ٩/ ٣٣١ ) عن طريق محمد بن عمرو الليثي عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وفي الليثي كلام لا يضر .

ونقل الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ١٥١ ) أن ابن عبد البر قال في هذا الحديث:

« مجمع على صحته » .

**٢٤٨٧ - ( حديث « نهيه ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنها » رواه أبو داود وابن ماجه ) .**

ضعيف . أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٤١ ) وابن ماجه ( ٣٢٥٠ ) والحاكم ( ٢/ ٣٤ ) والبيهقي ( ٩/ ٣١٧ ) عن طريق عمر بن زيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر به ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود ( ٣٤٨٠ ) وأحمد ( ٣/ ٢٩٧ ) مختصراً ، فلفظ أبي داود :

« نهى عن الهرة » .

وأحمد :« نهى عن ثمن الهر » .

وسكت عليه الحاكم ، وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : فيه عمر بن زيد وهو واهٍ» .

قلت : وقال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف » . ولهذا قال الترمذي :

« حديث غريب » .

**٢٤٨٨ - ( حديث ابن عباس « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ) .**

صحيح . أخرجه مسلم ( ٦/ ٦٠ ) وأبو داود والدارمي ( ٢/ ٨٥ ) وابن الجارود ( ٨٩٢ ) والبيهقي ( ٩/ ٣١٥ ) وأحمد ( ١/ ٢٤٤ و ٢٨٩ و ٣٠٢ و ٣٧٣ ) من طريق الحكم وأبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به .

وخالفهما علي بن الحكم فقال : عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، فأدخل بينهما سعيداً .

أخرجه أبو داود ( ١/ ٣٣٩ ) والنسائي ( ٢/ ٢٠١ ) وابن ماجه ( ٣٢٣٤ ) وابن الجارود ( ٨٩٣ ) والبيهقي وأحمد ( ١/ ٣٣٩ ) عن سعيد بن أبي عروبة عنه .

ولذلك قال ابن القطان :

« لم يسمعه ميمون عن ابن عباس ، بل بينهما فيه سعيد بن جبير . كذلك رواه أبو داود والبزار » .

قال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ١٥٢ ) :

« وقد خالف الخطيب هذا الكلام ، فقال : الصحيح عن ميمون ليس بينهما أحد » .

قلت : ويؤيده اتفاق الحكم وأبي بشر عليه ، واثنان أحفظ من واحد ، مع احتمال صحة الأمرين ، فيكون من المزيد فيما اتصل من الأسانيد . والله تعالى أعلم .

٢٤٨٩ - ( حديث « أنه ﷺ أمر بقتل الفأرة في الحرم » ) .

صحيح . وتقدم برقم (١٠٣٦) .

٢٤٩٠ - ( حديث ابن عباس « نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصُرد » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ) . [1] أخرجه أحمد ( ١/ ٣٣٢ و ٣٤٧ ) عنه وأبو داود ( ٥٢٦٧ ) وابن ماجه ( ٣٢٢٤ ) وكذا الدارمي ( ٢/ ٨٨ - ٨٩ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ١/ ٣٧٠ - ٣٧١ ) وابن حبان ( ١٠٧٨ ) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » ( ق ٧٣/ ١ ) والبيهقي ( ٩/ ٣١٧ ) من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقال ابن دقيق العيد في « الالمام » ( ٣٠٨/ ٧٨٢ ) :« أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح » .

ولفظ البيهقي عن طريق ابن جريج عن ابن أبي لبيد عن الزهري :

« أربعة من الدواب لا يقتلن . . . » فذكرهن . وإسناده صحيح .

وله طريق أخرى ، أخرجه ابن عدي ( ق ٧٤/ ٢ ) عن حماد بن عبيد الكوفي حدثنا جابر عن عكرمة عنه به دون ذكر النملة والهدهد . وقال :

« لا أعلم لحماد بن عبيد غير هذا الحديث ، وقال البخاري : لم يصح » .

وله شاهد من حديث سهل بن سعد الساعدي ، يرويه علي بن بحر القطان ، أنبأ عبدالمهيمن بن عباس بن سهل الساعدي قال : قال : سمعت أبي يذكر عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل الخمسة فذكرها وزاد :

---

(١) لم يذكر استاذنا درجة الحديث، وتعذر الاتصال به، وهو صحيح كما يفهم من تخريجه، وانه على شرط الشيخين البخاري ومسلم . واظنه من النوع الذي اشار اليه في اخر مقدمته. زهير

« والضفدع » .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢/ ٢٩١ ) والبيهقي وقال :

« تفرد به عبدالمهيمن بن عباس وهو ضعيف ، وحديث عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس أقوى ما ورد في الباب » .

وله شاهد آخر ، يرويه عباد بن كثير عن عثمان الأعرج عن الحسن عن عمران بن حصين ، وجابر بن عبدالله وأبي هريرة قالوا : فذكره ، وزاد :

« وأن يمحى اسم الله بالبصاق » .

أخرجه أبو نعيم ( ٢/ ١٦٠ ) وقال :

« غريب . . . لم نكتبه إلا من حديث عباد بن كثير » .

قلت : وهو البصري ، وهو متروك .

وقد روي الحديث عن الزهري بإسناد آخر لا يصح عنه ، أخرجه الخطيب في « التاريخ » ( ٩/ ١٢٠ ) من طريق سهل بن يحيى السقطي : حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي صالح عن أبي هريرة به . وذكر عن الدارقطني أنه قال :

« وهم فيه سهل هذا ، وإنما رواه الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس » .

قلت : وسهل هذا لم أجد من ترجمه .

وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة ، يرويه إبراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عنه مرفوعاً به إلا أنه ذكر الضفدع بدل النحلة .

أخرجه ابن ماجه ( ٣٢٢٣ ) .

وهذا إسناد ضعيف إبراهيم هذا وهو المخزومي ضعيف جداً ، قال الحافظ : « متروك » .

**٢٤٩١ - ( حديث « نهى ﷺ عن قتل الخطاطيف » رواه البيهقي مرسلاً ) .**

ضعيف . أخرجه البيهقي ( ٩/ ٣١٨ ) عن عبدالرحمن بن إسحاق ، عن عبدالرحمن بن معاوية أبي الحويرث المرادي عن النبي ﷺ به وزاد : « وقال : لا تقتلوا هذه العوذ ، إنها تعوذ بكم من غيركم » وقال :

« ورواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيوت » . وقال :

« وكلاهما منقطع » وقد روى حمزة النصيبي فيه حديثاً مسنداً ، إلا أنه كان يرمى بالوضع » .

قلت : عبدالرحمن بن معاوية ضعيف ، لكن تابعه إسحاق والد عباد ، فإن اسم عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري ، وهو الذي رواه عن عبدالرحمن بن معاوية . وهو ثقة وكذلك أبوه .

**٢٤٩٢ - ( حديث أبي هريرة « ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ فقال : هو خبيثة من الخبائث » رواه أبو داود ) .**

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٣٧٩٩ ) وعنه البيهقي ( ٩/ ٣٢٦ ) وأحمد ( ٢/ ٣٨١ ) عن طريق عيسى بن نميلة عن أبيه قال :

« كنت عند ابن عمر ، فسئل عن أكل القنفذ ، فتلا ( قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً ) الآية ، قال : قال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي ﷺ فقال : فذكره ، فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله ﷺ هذا ، فهو كما قال» .

وقال البيهقي :

« هذا حديث لم يرو إلا بهذا الاسناد ، وهو إسناد فيه ضعف » .

قلت : وعلته عيسى بن نميلة وأبوه فأنهما مجهولان .

والشيخ الذي سمعه من أبي هريرة لم يسم ، فهو مجهول أيضاً . ولهذا قال الخطابي :« ليس إسناده بذاك » .وأقره الحافظ في «التلخيص» ( ٤/ ١٥٦) .

# فصل

**٢٤٩٣ - ( قالت أسماء « نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة » متفق عليه ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ١٤ و ١٥-١٦ ) ومسلم ( ٦/ ٦٦ ) وكذا ابن ماجه ( ٣١٩٠ ) والطحاوي ( ٢/ ٣٢٢ ) وابن الجارود ( ٨٨٦ ) والدارقطني ( ٥٤٧ ) والبيهقي ( ٩/ ٣٢٧ ) وأحمد ( ٦/ ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٣ ) من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر .

( فائدة ) وأما حديث تحريم الخيل والبغال ، فلا يصح إسناده،أخرجه أحمد ( ٤/ ٨٩ ) وأبو داود ( ٣٧٩٠ و ٣٨٠٦ ) من طريق صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدي كرب قال : غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر . . . الحديث . وفيه مرفوعاً : أيها الناس إنكم قد أسرعتم في حظائر يهود ، ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير .

وصالح هذا قال فيه الحافظ : « لين » .

**٢٤٩٤ - ( حديث « قال عبدالرحمن : قلت لجابر : الضبع صيدهي ؟ قال : نعم . قلت : آكلها ؟ قال : نعم . قلت : أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ) .**

صحيح . وقد مضى في « الحج » ( ١٠٥٠ ) .

**٢٤٩٥ - ( قال أنس « أنفجنا أرنباً فسعى القوم فلغبوا فأخذتها ، فجئت إلى أبي طلحة فذبحها وبعث بوركها أو قال : فخذها إلى النبي ﷺ فقبله » . متفق عليه ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٨ و١٨ ) ومسلم ( ٦/ ٧١ ) وكذا أبو داود ( ٣٧٩١ ) والنسائي ( ٢/ ١٩٨ ) والترمذي ( ١/ ٣٣٠ ) والدارمي ( ٢/ ٩٢ ) وابن ماجه ( ٣٢٤٣ ) والبيهقي ( ٩/ ٣٢٠ ) والطيالسي ( ٢٠٦٦ ) وأحمد ( ٣/ ١١٨ و ١٧١ و ٢٩١ ) من طريق هشام بن زيد عن أنس بن مالك به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله طريق أخرى . قال أحمد ( ٣/ ٢٣٢ ) : ثنا علي ، ثنا عبيدالله بن أبي بكر قال : سمعت أنس بن مالك يقول : فذكره بنحوه .

وهذا إسناد ثلاثي ، لكن علي وهو ابن عاصم صدوق يخطىء ويصر .

**٢٤٩٦ - ( عن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين فذبحهما بمروة[1]، فأتى رسول الله ﷺ فأمره بأكلهما » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ) .**

صحيح . أخرجه أحمد ( ٣/ ٤٧١ ) وأبو داود ( ٢٨٢٢ ) والنسائي ( ٢/ ١٩٨ ) وابن ماجه ( ٣٢٤٤ ) وكذا الدارمي ( ٢/ ٩٢ ) وابن حبان ( ١٠٦٩ ) والبيهقي ( ٩/ ٣٢٠ ) والطيالسي ( ١١٨٢ ) من طريق عاصم الأحول وداود بن أبي هند عن الشعبي عنه . وزاد :

« فلم يجد حديدة يذبحهما بها ، فذبحهما بمروة» .

وخالفهما قتادة فقال : عن الشعبي عن جابر بن عبدالله .

« أن رجلاً من قومه صاد أرنباً أو اثنين فذبحهما بمروة . . » الحديث نحوه .

---

(١) الأصل : بمروتين، والتصحيح من المسند وغيره .

فلعل للشعبي فيه إسنادين، وإلا فرواية عاصم وداود عنه أصح، والسند صحيح .

٢٤٩٧ - ( حديث أبي سعيد « كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة » .

لم أقف عليه .

٢٤٩٨ - ( حديث : « أن خالد بن الوليد أكل الضب ورسول الله ﷺ ينظر » متفق عليه ) .

صحيح : أخرجه البخاري ( ٤/ ١٨ ) ومسلم ( ٦/ ٦٧ ) كلاهما عن مالك وهو في « الموطأ » ( ٢/ ٩٦٨/ ١٠ ) وعنه أبو داود وأيضاً ( ٣٧٩٤ ) والشافعي ( ١٧٣٠ ) والبيهقي ( ٩/ ٣٢٣ ) وأحمد ( ٤/ ٨٨ - ٨٩ ) كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبدالله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة :

« أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ ، فأتي بضب محنوذ ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه .

فقيل : هو ضب يا رسول الله ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه . قال خالد : فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينظر» .

هكذا قالوا جميعاً عن مالك . . . عن خالد بن الوليد . سوى مسلم فإنه قال :

« عن عبدالله بن عباس قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد » .

وإلا أحمد فإنه قال :

« عن عبدالله بن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا » .

ولعل الأصح رواية الجماعة ، فقد رواه يونس عند مسلم والزبيدي عند ابن ماجه ( ٣٢٤١ ) ، وصالح بن كيسان عند أحمد ( ٤/ ٨٨ ) كلهم عن الزهري عن أبي أمامة مثل رواية الجماعة عن مالك . وقال البيهقي :

« وهو الصحيح » .

**٢٤٩٩ - ( قول أبي موسى : « رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج » متفق عليه ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣/ ١٦٩ و ٤/ ١٥ ) ومسلم ( ٥/ ٨٣ ) والدارمي ( ٢/ ١٠٢ و١٠٣ ) والبيهقي ( ٩/ ٣٣٣ - ٣٣٤ ) وأحمد ( ٤/ ٣٩٤ و ٣٩٧ و ٤٠١ و ٤٠٦ ) عن زهدم قال :

« كنا عند أبي موسى فدعا بمائدته ، وعليها لحم دجاج ، فدخل رجل من بني تيم الله أحمر شبيه بالموالي ، فقال له : هلم ، فتلكأ ، فقال : هلم فإني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه ، فقال الرجل : إني رأيته يأكل شيئاً فقذر به ، فحلفت أن لا أطعمه ، فقال : هلم أحدثك عن ذلك . . . » الحديث .

**٢٥٠٠ - ( وعن سفينة قال : « أكلت مع رسول الله لحم حبارى » رواه أبو داود ) .**

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٣٧٩٧ ) والترمذي ( ١/ ٣٣٦ ) والعقيلي في « الضعفاء » ( ٦١ ) وابن عدي في « الكامل » ( ١/ ٤١ ) والبيهقي ( ٩/ ٣٢٢ ) من طريق بُرَيه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده . وقال الترمذي :

« حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

قلت : وعلته بريه ، وهو تصغير إبراهيم ، قال الحافظ :

« مستور » . وقد قال العقيلي :

« لا يتابع على حديثه » . ثم ساق له هذا . وقال ابن عدي :

« أحاديثه لا يتابعه عليها الثقات ، وأرجو أنه لا بأس به » .

وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ١٥٤ ) :

« وإسناده ضعيف ، ضعفه العقيلي وابن حبان » .

**٢٥٠١ - ( قوله ﷺ في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتة » ) .**

صحيح . وقد مضى برقم (٩) .(١)

**٢٥٠٢ - ( روى البخاري « أن الحسن بن علي ركب على سرج من جلود كلاب الماء » ) .**

ذكره البخاري (٤/ ٩ ) معلقاً مجزوماً بغير إسناد : « وركب الحسن عليه السلام . . . » .

كذا وقع فيه « الحسن » غير منسوب . فقال الحافظ ( ٩/ ٥٣٠ ) :

« قيل : إنه ابن علي ، وقيل : البصري ، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية : وركب الحسن عليه السلام » . ثم لم يذكر من وصل هذا الأثر . والله أعلم .

**٢٥٠٣ - ( حديث ابن عمر « نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها » . رواه أحمد وأبو داود . وفي رواية له « نهى عن ركوب جلالة الإبل » ) .**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٣٧٨٥ ) وكذا الترمذي ( ١/ ٣٣٦ ) وابن ماجه ( ٣١٨٩ ) والبيهقي ( ٩/ ٣٣٢ ) وأبو إسحاق الحربي في « غريب الحديث » ( ٥/ ٢٤/ ١ ) . من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن ابن مجاهد عنه بالرواية الأولى .

قلت : ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه . وقد خولف في إسناده ، فقال الترمذي :

---

(١) في الجزء الأول الصفحة ٤٢

« حديث حسن غريب . وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً » .

قلت : ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل طرقه وشواهده ، فقد أخرجه أبو داود ( ٣٧٨٧ ) والبيهقي عن طريق عمرو بن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بالرواية الثانية بلفظ :

« نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل : أن يركب عليها ، أو يشرب من ألبانها » .

قلت : وهذا إسناد حسن وله طريق أخرى ، يرويه هشام بن عمار ، نا إسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة وألبانها وظهرها .

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٣/ ١٩٣/ ١ ) .

وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد .

وللحديث شواهد من حديث ابن عباس وابن عمرو :

قلت : وهذا إسناد على شرط البخاري .

١ ـ حديث ابن عمرو . يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، وعن ركوبها وأكل لحومها » .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٢١٩ ) : ثنا مؤمل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عنه به .

قلت : وهذا إسناد حسن إن كان جده فيه عبدالله بن عمرو ، كما هي الجادة ، فقد أخرجه النسائي ( ٢/ ٢١٠ ) من طريق سهل بن بكار قال : حدثنا وهيب بن خالد عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه محمد بن عبدالله بن عمرو ، قال مرة : عن أبيه ، وقال مرة : عن جده .

وسهل بن بكار أحفظ من مؤمل وهو ابن إسماعيل ، فالظاهر أن عمرو بن

شعيب كان يضطرب في إسناده ، فإذا كان عن جده فهو موصول ، لان جده هو عبدالله بن عمرو ، وإذا كان عن أبيه ، أو عن أبيه عن أبيه فهو مرسل . والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في سنن أبي داود ( ٣٨١١ ) : حدثنا سهل بن بكار به مثل رواية مؤمل ، فهذا أرجح ، ويؤيده أنه تابعهما أحمد بن إسحاق الحضرمي ثنا وهيب مثل روايته بل زاد في البيان فقال :

« عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو » .

أخرجه البيهقي ( ٩/ ٣٣٣ ) .

فاتصل الإسناد وثبت . والحمد لله . وقد حسنه الحافظ ( ٩/ ٥٥٨ ) .

وأما حديث ابن عباس فهو الآتي بعده .

**٢٥٠٤ - ( حديث ابن عباس « نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجلالة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه).**

**صحيح** . أخرجه أبو داود ( ٣٧٨٦ ) والنسائي ( ٢/ ٢١٠ ) والترمذي ( ١/ ٣٣٦ ) وابن الجارود ( ٨٨٧ ) وابن حبان ( ١٣٦٣ ) وأحمد ( ١/ ٢٢٦ و ٣٢١ و ٣٣٩ ) وأبو إسحاق الحربي في « غريب الحديث » ( ٥/ ٢٣/ ٢ ) من طرق عن قتادة عنه . دون قوله : « شرب » .

**٢٥٠٥ - ( أثر ابن عمر « كان إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثاً » ) .**

**صحيح** . أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .

« أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً » .

كذا في « الفتح » ( ٩/ ٥٥٨ ) .

**٢٥٠٦ - ( حديث عبدالله بن عمرو بن العاص « نهى رسول الله ﷺ**

عن الإبل الجلالة ألا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها إلا الأدم ، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة » سطره الخلال ) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني ( ٥٤٤ ) والبيهقي ( ٩/ ٣٣٣ ) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن مهاجر قال : سمعت أبي يحدث عن عبدالله ابن باباه عن عبدالله بن عمرو به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، فإنه ضعيف ، وكذا أبوه ، ولكنه أحسن حالاً من ابنه .

وقال الحافظ في « الفتح » ( ٩/ ٥٥٨ )« أخرجه البيهقي بسند فيه نظر » !

**٢٥٠٧ - ( عن ابن عباس قال:« كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يُدْمِلوها[١] بعذرة الناس » ) .**

أخرجه البيهقي ( ٦/ ١٣٩ ) عن طريق الحجاج بن حسان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير حسان والد الحجاج ، فلم أجد له ترجمة ، وقد ذكروا في ترجمة ابنه الحجاج أنه روى عن عكرمة ، ولم يذكروا له رواية عن أبيه . والله أعلم .

**٢٥٠٨ - ( حديث أن النبي ﷺ « كره أكل الغدة »[٢]. )**

**٢٥٠٩ -(نقل أبو طالب« نهى النبي ﷺ عن أذن القلب » ) .**

منكر . أخرجه أبن عدي في « الكامل » ( ق ٢٢١ ) في ترجمة عبدالله بن يحيى بن أبي كثير ، فقال : ثنا عبدالله بن جعفر بن أعين ثنا إسحاق بن أبي

---

(١) الأصل: يدحلوها والتصويب من البيهقي والمعنى: يصلحوها ويعالجوها.

(٢) الغدة: لحم يحدث بين الجلد واللحم من مرض وغالباً ما يحمل الخبث، والطاعون. وفي الحديث الذى وصف به الطاعون: غدة كغدة البعير. (المصحح).

إسرائيل ، ثنا عبدالله بن يحيى بن أبي كثير ـ وكان من خيار الناس وأهل الورع والدين ، ما رأيت باليمامة خيراً منه ـ عن أبيه عن رجل من الأنصار : «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل أذني القلب » . حدثنا محمد بن أحمد بن بخيت حدثنا إبراهيم بن جابر ثنا ، يحيى بن إسحاق البجلي ، ثنا عبدالله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة به ، وذكر له أحاديث أخرى ثم قال :

« ولا أعلم له عن أبيه غير ما ذكرت ، ولا أعرف في هذه الأحاديث شيئاً أنكره إلا نهي رسول الله ﷺ عن أكل أذني القلب ، ولم أجد من المتقدمين فيه كلاماً ، وقد أثنى عليه إسحاق بن أبي إسرائيل ، وأرجو أنه لا بأس به » .

وقال الذهبي في « الميزان » عقب قول ابن عدي هذا :

« قلت : هو صدوق ، قاله أبو حاتم ، ووثقه أحمد ، قد خرج له صاحبا « الصحيحين » ، تبارد ابن عدي بذكره » .

قلت : لا بأس على ابن عدي من ذكره له ، ما دام أنه مشاه بقوله : « أرجو أنه لا بأس به » . لا سيما وأنه لم يستنكر شيئاً من حديثه سوى هذا الحديث ، وليس ذلك منه ، وإنما ممن دونه ، أو فوقه ، فإنه في الطريق الأولى عنه قال : عن أبيه عن رجل من الأنصار . . . وهذا الرجل مجهول ، فيحتمل أن يكون صحابياً ، ويحتمل أن يكون غير صحابي ، وعلى هذا فهو مجهول ، وإن كان الأول فالصحابة كلهم عدول ، لكن في الطريق عبدالله بن جعفر بن أعين ، ولم أجد له ترجمة .

وفي الطريق الأخرى إبراهيم بن جابر ، أورده ابن أبي حاتم ( ١/ ١/ ٩٢ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكنه قال :

« روى عنه أبي وأبو زرعة رحمهم الله» .

لكن قال الحافظ في قول ابن القطان في داود بن حماد بن فرافصة البلخي : حاله مجهول :

« قلت : بل هو ثقة ، فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة » .

لكن الراوي عنه محمد بن أحمد بن بخيت لم أجد له ترجمة أيضاً . والله أعلم .

**٢٥١٠ - ( عن جابر مرفوعاً « من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » متفق عليه ) .**

صحيح . وهو متفق عليه كما قال ، لكن البخاري ليس عنده « الكراث » ولا قوله : « فإن الملائكة . . » . وقد سبق بيان ذلك في « الصلاة » ( ٥٤٠ ) .

**٢٥١١ - ( حديث أبي أيوب في الطعام الذي فيه الثوم قال فيه : أحرامٌ هو يا رسول الله ؟ قال : لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه » حسنه الترمذي ) .**

صحيح . أخرجه مسلم ( ٦/ ١٢٦ ) وأحمد ( ٥/ ٤١٦ ) عن طريق محمد بن شعبة ، وأحمد ( ٥/ ٤١٧ ) عن طريق يحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن أبي أيوب قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعامٍ أكل منه ، وبعث بفضله إلي ، وإنه بعث إلي يوماً بفضلة لم يأكل منها ، لأن فيها ثوماً ، فسألته : أحرام هو ؟ قال : لا ، ولكني أكرهه من أجل ريحه ، قال : فإني أكره ما كرهت . . وخالفهما الطيالسي فقال ( ٥٨٩ ) : حدثنا شعبة به إلا أنه قال :

« عن سماك بن حرب قال ، سمعت جابر بن سمرة يقول : نزل رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ . . . » .

قلت : فجعله من مسند جابر . ومن طريق الطيالسي أخرجه الترمذي ( ١/ ٣٣٣ - ٣٣٤ ) وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وكذلك خالفهما معاذ بن معاذ فقال : حدثنا شعبة به مثل رواية

الطيالسي .

أخرجه ابن حبان ( ١٣٦٢ ) .

ويرجح رواية الطيالسي أن حماد بن سلمة رواه عن سماك بن حرب به مثل روايته عن شعبة .

أخرجه ابن حبان أيضاً ( ٣٢٠ ) .

وله طريق أخرى عن أبي أيوب به نحوه .

أخرجه مسلم ( ٦/ ١٢٧ ) عن أفلح مولى أبي أيوب عنه .

**٢٥١٢ - ( عن علي رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً « النهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً » رواه الترمذي ).**

صحيح . وهو عند الترمذي ( ١/ ٣٣٤ ) وكذا أبي داود ( ٣٨٢٨ ) من طريق الجراح بن مليح والد وكيع عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبل عن علي أنه قال :

« نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً » .

وفي رواية له من هذا الوجه عن علي قال :

« لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخاً » . وقال الترمذي :

« هذا الحديث ليس إسناده بذلك القوي ، وقد روي هذا عن علي قوله ، وروي عن شريك بن حنبل عن النبي ﷺ مرسلاً . قال محمد : الجراح بن مليح صدوق . والجراح بن الضحاك مقارب الحديث » .

قلت : وأبو إسحاق هو السبيعي ، وكان اختلط على أنه مدلس .

لكن للحديث شاهد من حديث قرة المزني قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن هاتين الشجرتين الخبيثتين ، وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا ، وقال : إن كنتم لا بد آكليه فأميتوهما طبخاً . قال : يعني

البصل والثوم » .

أخرجه أبـو داود ( ٣٨٢٧ ) و أحمـد ( ٤/ ١٩ ) بسنـد جيد . وهـو في « صحيح مسلم » ( ٢/ ٨١ ) عن عمر موقوفاً عليه ، ويأتـي في الكتـاب بعـد حديث .

**٢٥١٣ - ( عن عائشة قالت : « إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ فيه بصل » رواه أبو داود ) .**

ضعيـف . أخرجه أبو داود ( ٣٨٢٩ ) وكذا أحمد ( ٦/ ٨٩ ) من طريق خالد بن معدان عن أبي زياد خيار بن سلمة أنه سأل عائشة عن البصـل ، فقالت : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، خيار هذا ، لم يروعنه غير خالد بن معدان كما في « الميزان » وغيره .

**٢٥١٤ - ( قال عمر في خطبته في البصل والثـوم « فمـن أكلهما فليمتهما طبخاً » رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ) .**

صحيـح . أخرجه مسلم ( ٢/ ٨١ - ٨٢ ) والنسائي ( ١/ ١١٦ ) وابن ماجه ( ٣٣٦٣ ) وأحمد ( ١/ ١٥ و ٢٨ و ٤٩ ) من طريق معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب قال :

« إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين ، هذا البصل والثوم ، ولقد رأيت نبي الله ﷺ وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً » .

**٢٥١٥ - ( حديث عبدالله بن حذافة « أن ملك الروم حبسه ومعه لحم خنزير مشوي وماء ممزوج بخمر ثلاثة أيام فأبى أن يأكله وقال : لقد أحله الله لي ،ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام » . )**

ضعيـف . أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٩/ ٥٩/ ٢ ) من

طريق هشام بن عمار نا يزيد بن سمرة نا سليمان بن حبيب أنه سمع الزهري قال :

« ما اختبر من رجل من المسلمين ما اختبر من عبدالله بن حذافة السهمي ، وكان قد شكا إلى رسول الله ﷺ أنه صاحب مزاح وباطل ، فقال : اتركوه فإن له بطانة يحب الله ورسوله ، وكان رمى على قيسارية نوقدوه ( كذا ) فأفاق وهو في أيديهم ، فبعثوا به إلى طاغيتهم بالقسطنطينية ، فقال : تنصر وأنكحك ابنتي ، وأشركك في ملكي ، فأبى ، قال : إذاً أقتلك قال : فضحك ، فأتي بأسارى فضرب أعناقهم ، ومد عنقه قال : اضرب ، ثم أتي بآخرين ، فرموا حتى ماتوا ، ونصبوه فقال : ارموا ، ثم أتي بنقرة نحاس ، قد صارت جمرة ، فعلق رجلاً ببكرة فألقي فيها ، ثم حرك بسفود فخرج عظامه من دبرها ، فعلقوا رجلين قبله ، ثم علقوه ، فقال : ألقوا ، ألقوا ، فقال : اتركوه ، واجعلوه في بيت ومعه لحم خنزير مشوي وخمر ممزوج ، فلم يأكل ولم يشرب ، وأشفقوا أن يموت ، فقال : أما إن الله عز وجل قد كان أحله لي ، ولكن لم أكن لأشمتك بالإسلام ، قال : قبل رأسي وأعتقك، قال : معاذ الله ، قال : وأعتقك ومن في يدي من المسلمين ، قال : أما هذه فنعم ، فقبل رأسه فأعتقهم ، فكان بعد ذلك ، فيخبر الخبر » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لانقطاعه بين الزهري وعبدالله بن حذافة ، ويزيد بن سمرة : قال ابن حبان في « الثقات » : « ربما أخطأ » وهشام بن عمار فيه ضعف .

ولقصة نقرة النحاس طريقان آخران عند ابن عساكر ، ولكنهما واهيان ، في الأولى ضرار بن عمرو وهو ضعيف جداً ، وفي الأخرى عبدالله بن محمد بن ربيعة القدامي نا عمر بن المغيرة عن عطاء بن عجلان ، وثلاثتهم متروكون ! فالعجب من إيراد الحافظ لهذه القصة في ترجمة عبدالله بن حذافة من « التهذيب » بعبارة تشعر بثبوتها !

## ٢٥١٦ ـ ( قول أبي زينب التميمي:« سافرت مع أنس بن مالك

وعبد الرحمن بن سمرة وأبي برزة فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم » ) .

لم أقف عليه ولا عرفت أبا زينب هذا .

**٢٥١٧ - ( قال عمر « يأكل ولا يتخذ خبنة » ) .**

صحيح . أخرجه البيهقي ( ٩/ ٣٥٩ ) من طريق أبي عياض أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال :

« من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ، ولا يتخذ خَبنة » .

ثم أخرجه عن طريق زيد بن وهب قال : قال عمر :

« إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحداً منكم ، وإذا مررتم براعي الإبل فنادوا يا راعي الإبل ، فإن أجابكم فاستسقوه ، وإن لم يجبكم فأتوها فحلوها ، واشربوا ، ثم صروها » .

ثم قال :

« هذا عن عمر رضي الله عنه صحيح بإسناديه جميعاً » .

**٢٥١٨ - ( عن رافع « أن رسول الله ﷺ قال : لا ترم وكل ما وقع ، أشبعك الله وأرواك » صححه الترمذي ) .**

ضعيف . أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٤٢ ) والبيهقي ( ١٠/ ٢ ) عن صالح بن أبي جبيرة عن أبيه عن رافع بن عمرو قال :

« كنت أرمي نخل الأنصار ، فأخذوني ، فذهبوا بي إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رافع لم ترمي نخلهم ؟ قال : قلت : يا رسول الله الجوع ، قال : فذكره . وقال :

« حديث حسن غريب » .

كذا في النسخة « حسن » ولم يصححه ، والمصنف نقل عنه التصحيح ، ولعل ذلك في بعض النسخ[1] ، وهو بعيد عن الصواب ، فإن أبا جبيرة مجهول . ونحوه ولده صالح ، قال الذهبي في ترجمته من « الميزان » :

« غمزه ابن القطان لكون أن أحداً ما وثقه ، وهذا شيخ محله الصدق ، وأبوه فلا يعرف . . . روى الترمذي حديثه ( هذا ) وحسنه مع التقريب . قال ابن القطان : لا ينبغي أن يحسن ، بل هو ضعيف للجهل بحال صالح وأبيه ، قال أبو حاتم : مجهول » .

وللحديث طريق آخر ، يرويه معتمر بن سليمان قال : سمعت ابن أبي حكم الغفاري قال : حدثتني جدتي عن عم أبيها رافع بن عمرو الغفاري قال :

« كنت وأنا غلام أرمي نخلنا ، أو قال : نخل الأنصار ، فأتي بي النبي ﷺ ، فقال : يا غلام لم ترمي النخل ؟ قال : قلت : آكل ، قال : فلا ترم النخل ، وكل ما يسقط في أسافلها ، قال : ثم مسح رأسي وقال : اللهم أشبع بطنه » .

أخرجه أبو داود ( ٢٦٢٢ ) وابن ماجه ( ٢٢٩٩ ) والبيهقي ( ١٠/ ٢-٣ ) وأحمد ( ٥/ ٣١ ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف أيضاً ، ابن أبي الحكم قال فيه الذهبي :

« لا يكاد يعرف » . وقال الحافظ :

« مستور » .

**٢٥١٩ ـ ( حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال : ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن أخذ منه من غير حاجة فعليه غرامة مثليه**

---

(١) ثم رأيت ما يؤيد ذلك ، ففي «التهذيب» عن الترمذي أنه صححه .

والعقوبة » ) .

حسـن . وسبق تخريجه تحت الحديث ( ٢٤١٣ ) .

**٢٥٢٠ ـ ( قال ابن عباس : « إن كان عليها حائط فهو حريم فلا تأكل » ) .**

لم أقف على سنده .

**٢٥٢١ ـ ( حديث سمرة في الماشية صححه الترمذي ) .**

صحيح . أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ) وكذا أبو داود ( ٢٦١٩ ) عنه والبيهقي ( ٩/ ٣٥٩ ) عن طريق الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال :

« إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن له فليتحلب وليشرب ولا يحمل ، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً فإن أجابه أحد فليستأذنه ، فإن لم يجبه أحد فليتحلب وليشرب ولا يحمل » . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » . وقال البيهقي :

« أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ ، ويزعم أنها من كتاب ، غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السماع » .

قلت : له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ :

« إذا أتيت على راع ، فناده ثلاث مرار ، فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد ، وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات ، فإن أجابك ، وإلا فكل غير أن لا تفسد» .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٣٠٠ ) وإبن حبان ( ١١٤٣ ) والبيهقي ( ٩/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ) وأبو نعيم ( ٣/ ٩٩ ) عن طريق يزيد بن هارون ، أنبأنا الجريري عن أبي نضرة عنه وقال البيهقي :

« تفرد به سعيد بن إياس الجريري ، وهو من الثقات ، إلا أنه اختلط في آخر عمره ، وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه . ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن الجريري ، وليس بالقوي » .

قلت : إن كان يعني أن السند إلى حماد بن سلمة بذلك ليس بالقوي ، فممكن ، وإن كان يعني أن حماداً نفسه ليس بالقوي أو أنه روي عنه في الاختلاط ، فليس بصحيح ، لأن حماداً ثقة ، وفيه كلام لا يضر ، وقد روى عن الجريري قبل الاختلاط ، قال العجلي :

« بصري ثقة ، اختلط بآخره ، روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك وابن أبي عدي ، وكلما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط ، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة والثوري وشعبة . . . » .

علماً أن اختلاط الجريري لم يكن فاحشاً كما قال يحيى بن سعيد القطان .

وقال الإمام أحمد ( ٣/ ٨٥ ) : ثنا علي بن عاصم ثنا سعيد بن إياس الجريري عن أبي نضرة به .

قلت : وعلي بن عاصم قال في « التقريب » :

« صدوق يخطىء ، ويصر» .

**٢٥٢٢ - ( حديث ابن عمر « لا يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه » متفق عليه ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٩٥ ) ومسلم ( ٥/ ١٣٧ ) وأبو داود ( ٢٦٢٣ ) والبيهقي ( ٩/ ٣٥٨ ) كلهم عن مالك ، وهو في « الموطأ » ( ٢/ ٩٧١/ ١٧ ) عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً :

« لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته ، فتكسر خزانته ، فينقل طعامه ، إنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » .

وأخرجه أحمد ( ٢/ ٦ ) عن أيوب عن نافع به .

ثم أخرجه ( ٢/ ٥٧ ) عن عبيدالله عن نافع به مختصراً بلفظ :

« نهى أن تحتلب المواشي من غير إذن أهلها » .

**٢٥٢٣ ـ ( حديث « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام ، وما زاد على ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤثمه : قيل يا رسول الله كيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده وليس عنده ما يقريه » ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ١٤٣ ) ومسلم ( ٥/ ١٣٧ ـ ١٣٨ ) ومالك ( ٢/ ٩٢٩/ ٢٢ ) وأبو داود ( ٣٧٤٨ ) والترمذي (١/ ٣٦٥ ) وابن ماجه ( ٣٦٧٥ ) والبيهقي ( ٩/ ١٩٧ ) وأحمد ( ٤/ ٣١ و ٦/ ٣٨٥ ) من طريق سعيد ابن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي أنه قال : سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله ﷺ فقال : فذكره دون قوله : « قيل يا رسول الله . . . » .

فهي في رواية لمسلم وأحمد وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

**٢٥٢٤ ـ ( عن عقبة بن عامر « قلت للنبي ﷺ : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى ؟ فقال : إن[١] نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم[٢] » متفق عليه) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ١٠٢ و ٤/ ١٤٤ ) ومسلم ( ٥/ ١٣٨ )

---

١) الأصل : إذا.

٢) الأصل : له ، والتصويب من الصحيحين .

وأبو داود ( ٣٧٥٢ ) وابن ماجه ( ٣٧٧٦ ) والبيهقي ( ٩/ ١٩٧ ) وأحمد ( ٤/ ١٤٩ ) من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أبي الخير عن عقبة بن عامر به .

وخالفه ابن لهيعة فقال : عن يزيد أبي حبيب به بلفظ :

« قلت : يا رسول الله إنا نمر بقوم ، فلا هم يضيفونا ، ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ، ولا نأخذ منهم ، فقال رسول الله ﷺ : إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا » .

أخرجه الترمذي ( ١/ ٣٠١ ) ، وقال :

« حديث حسن ، وقد روى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أيضاً . وإنما معنى الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو ، فيمرون بقوم ، ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن ، وقال النبي ﷺ : إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا » .

قلت : ابن لهيعة سيء الحفظ ، فحديثه ضعيف ، لا سيما وقد خالف في سياقه الليث بن سعد ، وهو ثقة حافظ . والمعنى الذي ذكره للحديث ، إنما يتمشى مع ظاهر سياقه عنه ، وأما سياق الليث فيأباه كما هو ظاهر ، ولذلك قال أبو داود عقبه :

« وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان حقاً له» .

**٢٥٢٥ - ( قوله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » ) .**

صحيح . وقد مضى قبل حديث من رواية أبي شريح العدوي .

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه البخاري ( ٤/ ١٤٤ ) .

# باب الزكاة

٢٥٢٦ - ( حديث ابن عمر مرفوعاً: « أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني ) .

صحيح . وقد مضى في « الطهارة » .

٢٥٢٧ - ( حديث كعب بن مالك[1] « أنه كانت له غنم ترعى بسلع[2] فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاء ، فكسرت حجراً فذبحتها به ، فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل النبي أو أرسل إليه من يسأله وإنه سأل النبي ﷺ عن ذلك أو أرسل إليه ، فأمر بأكلها » رواه أحمد البخاري ) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٦٢ و ٤/ ١١ - ١٢ و ١٢ ) وأحمد ( ٦/ ٣٨٦ ) والبيهقي ( ٩/ ٢٨١ ) من طريق بن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه به .

٢٥٢٨ - ( قال البخاري : قال ابن عباس : « طعامهم

---

(١) في الأصل : كعب بن مالك عن أبيه : وهو خطأ ، فإن الحديث من رواية ابن كعب عنه ، كما تراه في التخريج .

(٢) جبل بجوار مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم

ذبائحهم » . ومعناه عن ابن مسعود . رواه سعيد ) .

صحيح . هذا معلق عند البخاري ( ٤/ ١٣ ) ، ووصله البيهقي ( ٩/ ٢٨٢ ) من طريق عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

قلت : وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين علي بن أبي طلحة وابن عباس .

وعبدالله بن صالح ، وهو كاتب الليث فيه ضعف .

لكن له طريق أخرى عن ابن عباس بمعناه ، وقد مضى . وأخرجه البيهقي .

**٢٥٢٢ - ( عن رافع بن خديج مرفوعاً « ما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر» متفق عليه).**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ١١٠ - ١١١ و ١١٤ - ١١٥ و ٢٦٦/٢ - ٢٦٧ و ٤/ ١٠ - ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٩ و ٢٠ ) ومسلم ( ٦/ ٧٨ و ٧٨-٧٩ ) وكذا أبو داود ( ٢٨٢١ ) والنسائي ( ٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧ و ٢٠٧ ) والترمذي ( ١/ ٢٨١ ) وابن ماجه ( ٣١٧٨ و ٣١٨٣ ) وابن الجارود ( ٨٩٥ ) والبيهقي ( ٩/ ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٨١ ) وأحمد ( ٤/ ١٤٠ و ١٤٢ ) عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال :

« كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة ، فأصاب الناس جوع ، وأصبنا إبلاً وغنماً ، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس ، فعجلوا فنصبوا القدور ، فأمر بالقدور فأكفئت ، ثم قسم ، فعدل عشرة من الغنم ببعير ، فندَّ منها بعير ، وفي القوم خيل يسيرة ، فطلبوه فأعياهم ، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال : هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش ، فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا ، فقال جدي : إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غداً وليس معنا مدىً أفنذبح بالقصب ؟ فقال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » .

والسياق للبخاري ، وليس عند النسائي قصة القدور والقسمة ، وكذا عند الترمذي وابن ماجه . .

وللحديث شاهد من حديث مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال :

« قلت : يا رسول الله إني أرسل كلبي فآخذ الصيد ، فلا أجد ما أذكيه به فأذبحه بالمروة والعصا ؟ قال : أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل » .

أخرجه أبو داود ( ٢٨٢٤ ) والنسائي ( ٢/ ٢٠٦ ) وابن ماجه ( ٣١٧٧ ) والحاكم ( ٤/ ٢٤٠ ) وقال : « صحيح على شرط مسلم » . وهذا من أوهامه التي لم ينبه عليها الذهبي ، فإن مري بن قطري لم يخرج له مسلم شيئاً ، ثم هو لا يعرف كما قال الذهبي .

**٢٥٣٠ - ( عن عمر أنه نادى « إن النحر في اللبة أو الحلق لمن قدر » أخرجه سعيد ورواه الدارقطني مرفوعاً بنحوه ) .**

**٢٥٣١ - ( حديث أبي هريرة قال : « نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت » رواه أبو داود ) .**

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٢٨٢٦ ) وكذا ابن حبان في « صحيحه » ( ١٠٧٤ ) والحاكم ( ٤/ ١١٣ ) وأحمد ( ١/ ٢٨٩ ) من طرق عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبدالله عن عكرمة عن أبي هريرة وابن عباس ( وليس عند ابن حبان : ابن عباس ) به . وليس عند غير أبي داود :

« وهي التي . . . » . وعند ابن حبان :

« قال عكرمة : كانوا يقطعون منها الشيء اليسير ثم يدعونها حتى تموت ، ولا يقطعون الودج ، فنهى عن ذلك » . وعند الحاكم :

« قال ابن المبارك : والشريطة أن يخرج الروح منه بشرط من غير قطع الحلقوم » .

قلت : والظاهر أن هذا التفسير ليس مرفوعاً ، وإنما أدرج في رواية أبي داود إدراجاً . ثم قال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وليس كما قالا ، فإن عمرو بن عبدالله هذا هو ابن الأسوار اليماني ، أورده الذهبي نفسه في « الضعفاء » وقال :

« قال ابن معين : ليس بالقوي » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق لين » .

**٢٥٣٢ ـ ( قول علي رضي الله عنه فيمن ضرب وجه ثور بالسيف « تلك ذكاة » ) .**

لم أقف عليه .

**٢٥٣٣ ـ ( قال ابن عباس في ذئب عدا على شاة فوضع قصبها بالأرض فأدركها فذبحها بحجر قال : يلقي ما أصاب الأرض منها ويأكل سائرها ) .**

لم أقف عليه .

**٢٥٣٤ ـ ( حديث رافع بن خديج قال : « كنا مع النبي ﷺ فندَّ بعير ، وكان في القوم خيل يسير فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال النبي ﷺ : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا . وفي لفظ : فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا » متفق عليه ) .**

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم ( ٢٠٩٦ ) وذكرناه هناك باللفظ الآخر ، واللفظ الأول هو للبخاري أيضاً . وهذا القدر رواه الدارمي أيضاً ( ٢/ ٨٤ ) .

٢٥٣٥ ـ ( حديث أبي العشراء عن أبيه مرفوعاً : « لو طعنت في فخذها لأجزأك » رواه الخمسة ) .

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٢٨٢٥ ) والنسائي ( ٢/ ٢٠٧ ) والترمذي ( ١/ ٢٨٠ ) وابن ماجه ( ٣١٨٤ ) وأحمد ( ٤/ ٣٣٤ ) وكذا ابن الجارود ( ٩٠١ ) والبيهقي ( ٩/ ٢٤٦ ) وأبو نعيم ( ٦/ ٢٥٧ و ٣٤١ ) من طريق حماد بن سلمة عن أبي العشراء به . وقال ابن الجارود :

« قال ابن مهدي ( شيخ شيخه) : هذا فيما لا يقدر عليه يشبه التردي » .

وكذا قال أبو داود عقبه :

« وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش » . وقال الترمذي :

« حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« أعرابي مجهول » .

وقال في « التلخيص » ( ٤/ ١٣٤ ) :

« ولا يعرف حاله » . وقال الذهبي في « الميزان » :

« قلت : ولا يدرى من هو ، ولا من أبوه ، انفرد عنه حماد بن سلمة » .

قلت : وأورده الهيثمي في « المجمع » ( ٤/ ٣٤ ) من حديث أنس به وقال : « رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه بكر بن الشرود ، وهو ضعيف » .

٢٥٣٦ ـ ( ثبت أنه ﷺ كان إذا ذبح قال : بسم الله والله أكبر ) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٢٥ و ٤٥١ ) ومسلم ( ٦/ ٧٨ ) وابن ماجه ( ٣١٢٠ ) والبيهقي ( ٩/ ٢٨٥ ) وأحمد ( ٣/ ١١٥ و ١٧٠ و ١٨٣ و ١٨٩ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢٢٢ و ٢٥٥ و ٢٥٨ و ٢٧٢ و ٢٧٨ و ٢٧٩ ) من طريق قتادة

عن أنس قال : .

« ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين . قال : ورأيته يذبحهما ورأيته واضعاً قدمه على صفاحهما ، قال : وسمى وكبر » .

ولفظ البيهقي :

« ويقول : باسم الله والله أكبر » .

وهو رواية لمسلم .

وقد مضى الحديث في « باب الأضحية » رقم ( ١١٣٨ ) ، ومضى له هناك شاهد من حديث جابر ، وهو الذي بعده (١١٣٨ ) .

**٢٥٣٧ - ( عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلال ، وإن لم يسم إذا لم يتعمد » أخرجه سعيد ).**

ضعيف . أخرجه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » ( ٩٩ - زوائده ) عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرفوعاً وزاد :

« والصيد كذلك » .

قلت : وهذا مرسل ، راشد بن سعد هو الحمصي تابعي كثير الارسال ، ومع ذلك فالراوي عنه الأحوص بن حكيم ضعيف الحفظ .

وأخرج الدارقطني ( ٥٤٩ ) والبيهقي ( ٩/ ٢٤٠ ) من طريق مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

« سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله ، فقال النبي ﷺ : اسم الله على كل مسلم » .

وقال الدارقطني :

« مروان بن سالم ضعيف » .

قلت : بل هو ضعيف جداً متهم ، قال الحافظ في « التقريب » :

« متروك ، ورماه الساجي وغيره بالوضع » .

وقال البيهقي عقب الحديث :

« مروان بن سالم الجزري ضعيف ، ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما ، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد » .

ثم روى عن طريق أبي داود في « المراسيل » عن عبدالله بن شداد عن ثور ابن يزيدعن الصلت قال : قال رسول الله ﷺ :

« ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا إسم الله » .

قلت : وهذا مرسل ضعيف أيضاً ، الصلت هذا تابعي روى عنه ثور بن يزيد وحده كما قال الذهبي فهو مجهول . وقال الحافظ في « التقريب » :

« لين الحديث » .

وأخرجه البيهقي من طريق معقل بن عبيدالله عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :

« المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله » .

وقال :

« كذا رواه مرفوعاً ، ورواه غيره عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عين عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية ، قال :

« المسلم فيه اسم الله ، وإن لم يذكر التسمية » .

ثم رواه من طريقين عن سفيان عن عمرو به . زاد في أحدهما :

« يعني بـ ( عين ) عكرمة » .

وسنده صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » ( ٩ / ٥٣٧ ) وأما المرفوع فقال

في « التلخيص » ( ٤/١٣٧ ) :

«وفي إسناده ضعف ، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيدالله ، فزعم أنه مجهول ، فأخطأ ، بل هو ثقة من رجال مسلم ، لكنه قال البيهقي : الأصح وقفه على ابن عباس ، وقد صححه ابن السكن » .

قلت : وفي إطلاق قوله في معقل إنه ثقة نظر ، فقد قال فيه في « التقريب » :

« صدوق يخطىء » .

قلت : فمثله قد ترد روايته بدون مخالفة للثقة ، فكيف معها ، فكيف إذا كان المخالف هو سفيان الثوري .

**٢٥٣٨ - ( حديث « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » ) .**

صحيح . وقد مضى .

---

(١) في كتاب الطهارة الجزء الأول الصفحة ١٢٣ برقم ٨٢ .

# فصل

**٢٥٣٩ - ( حديث جابر مرفوعاً « ذكاة الجنين ذكاة أمه » رواه أبو داود بإسناد جيد ، ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة ).**

صحيح . وروي من حديث أبي سعيد أيضاً .

١ - حديث جابر . يرويه أبو الزبير عنه به .

أخرجه أبو داود ( ٢٨٢٨ ) والدارمي ( ٢/ ٨٤ ) وأبو نعيم في « الحلية » ( ٧/ ٩٢ و ٩/ ٢٣٦ ) والدارقطني ( ٥٤٠ ) والحاكم ( ٤/ ١١٤ ) والبيهقي ( ٩/ ٣٣٤ - ٣٣٥ ) من طرق عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا ، لولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه في جميع الطرق عنه ، وبها أعله ابن حزم في « المحلى » ( ٧/ ٤١٩ ) .

٢ - حديث أبي سعيد . يرويه أبو الوداك عن أبي سعيد قال :

« سألت رسول الله ﷺ عن الجنين ؟ فقال : كلوه إن شئتم » . وفي لفظ :

« يا رسول الله ننحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة ، فنجد في بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ قال : كلوه إن شئتم . فإن ذكاته ذكاة أمه » .

أخرجه أبو داود ( ٢٨٢٧ ) واللفظ الثاني له في رواية ، والترمذي

( ١/ ٢٧٩ ) وابن ماجه (٣١٩٩ ) والدارقطني والبيهقي وأحمد ( ٣/ ٣١ و٥٣ ) من طريق مجالد بن سعيد عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد » .

قلت : ومجالد ليس بالقوي ، لكنه قد تابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك به .

أخرجه ابن الجارود ( ٩٠٠ ) وابن حبان ( ١٠٧٧ ) والدارقطني ( ٥٤١ ) والبيهقي وأحمد ( ٣/ ٣٩ ) .

وقال الزيلعي في « نصب الراية » ( ٤/ ١٨٩ ) :

« قال المنذري : إسناده حسن ، ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم في ( صحيحه ) » .

وللحديث طريق أخرى عن أبي سعيد أخرجه أحمد ( ٣/ ٤٥ ) ، والطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ٤٨/ ٩٤ ) والخطيب في « التاريخ » ( ٨/ ٤١٢ ) من طريقين ضعيفين عن عطية العوفي عنه .

قلت : وعطية ضعيف .

٣ ـ حديث ابن عمر ، يرويه عن نافع ، وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : يرويها وهب بن بقية ثنا محمد بن الحسن الواسطي ( وفي رواية المزني ) عن محمد بن إسحاق عنه .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١/ ١٣١/ ١ ) والحاكم ( ٤/ ١١٤ ) وقال الطبراني :

« لم يروه عن ابن إسحاق إلا محمد بن الحسن ، تفرد به وهب بن بقية » .

وقال الزيلعي ( ٤/ ١٩٠ ) :

« ورجاله رجال الصحيح ، وليس فيه غير ابن إسحاق ، وهو مدلس ، ولم يصرح بالسماع ، فلا يحتج به ، ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في

« الضعفاء » ، وروى له هذا الحديث » .

قلت : إنما علته العنعنة ، وأما الواسطي فثقة اتفاقاً ، وابن حبان تناقض فيه ، فأورده في « الضعفاء » كما ذكر الزيلعي وساق له هذا الحديث وقال :

« إنما هذا قول ابن عمر موقوف » .

كما في « التهذيب » .

وأورده أيضاً في « الثقات » . قال الذهبي في « الميزان » :

« وهذا أصوب » .

ولهذا جزم الحافظ في « التقريب » بأنه ثقة ، وهو من رجال البخاري .

الثانية : يرويها عبيدالله بن عمر عن نافع به .

أخرجه الطبراني في « الصغير » من طريق عبدالله بن نصر الأنطاكي ، ثنا أبو أسامة عن عبيدالله ، وقال :

« لم يروه مرفوعاً عن عبيدالله إلا أبو أسامة ، تفرد به عبدالله بن نصر » .

قلت : وهو ـ كما قال الذهبي ـ منكر الحديث .

ولكن لم يتفرد به شيخه عن عبيدالله ، فقد رواه عصام بن يوسف نا مبارك ابن مجاهد عن عبيدالله به .

أخرجه الدارقطني ( ٥٣٩ ) والبيهقي ( ٩/ ٣٣٥ ) وقال :

« وروي من أوجه عن ابن عمر مرفوعاً ، ورفعه عنه ضعيف ، والصحيح موقوف » .

قلت : والمبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد ، فهو علة هذه الطريق .

الثالثة : عن أيوب بن موسى عن نافع به .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ٢٢١ ) عن طريق أحمد بن الفرات الرازي ثنا هشام بن بلال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى

عن نافع وقال :

« لم يروه عن أيوب بن موسى إلا محمد بن مسلم ، ولا عن محمد إلا هشام ، تفرد به أبو مسعود » .

قلت : وهو ثقة وكذا سائر الرواة سوى شيخه هشام بن بلال ولم أجد له ترجمة .

وبالجملة فهذه الطرق عن ابن عمر كلها معلولة ، ولذلك جزم البيهقيّ فيما تقدم بأن رفعه ضعيف ، وأن الصحيح موقوف .

وقد أخرجه مالك في « الموطأ » ( ٢/ ٤٩٠ /٨ ) عن نافع عن عبدالله بن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول :

« إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها ، إذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه » .

وقال ابن عدي :

« اختلف في رفعه ووقفه على نافع ، ورواه أيوب وجماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو الصحيح » .

وبقية الأحاديث عن غير من ذكرنا من الصحابة أسانيدها كلها معلولة ، وفيما ذكرنا كفاية ، وتجد تخريجها في « نصب الراية » ( ٤/ ١٨٩ - ١٩٢ ) و « التلخيص » ( ٤/ ١٥٦ - ١٥٨ ) وذكر في أول تخريجه إياه :

« قال عبدالحق : لا يحتج بأسانيده كلها . وخالف الغزالي في « الإحياء » ، فقال : « هو حديث صحيح » . وتبع في ذلك إمامه ، فإنه قال في « الأساليب » : هو حديث صحيح ، لا يتطرق احتمال إلى متنه ، ولا ضعف إلى سنده ، وفي هذا نظر ، والحق أن فيها ما ينتهض به الحجة ، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد ، وطرق حديث جابر » .

قلت : وصححه ابن دقيق العيد بإيراده إياه في « الإلمام بأحاديث الأحكام » ( ص ٢٩٩ ) .

**٢٥٤٠ ـ ( حديث « وإن ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » رواه أحمد النسائي وابن ماجه ).**

صحيح . وأخرجه مسلم أيضاً كما تقدم برقم ( ٢٢٣١ ) .

**٢٥٤١ ـ ( حديث أبي هريرة « بعث النبي ﷺ بُديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها : لا تعجلوا الأنفس أن تزهق ، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال » رواه الدارقطني ) .**

ضعيف . أخرجه الدارقطني في « السنن » ( ص ٥٤٤ ) من طريق سعيد بن سلام العطار نا عبدالله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به . إلا أنه زاد بعد قوله : « منى » :

« ألا إن الذكاة في الحلق واللبة ، ألا ولا تعجلوا . . . » .

وهذا إسناد هالك ، العطار هذا كذاب كما قال أحمد . وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث .

وأشار البيهقي إلى هذا الحديث ، وقال ( ٩/ ٢٧٨ ) .

« ضعيف ليس بشيء » .

**٢٥٤٢ ـ ( قال عمر « لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق » . ) .**

أخرج البيهقي من طريق يحيى بن أبي كثير عن فرافصة الحنفي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال :

« الذكاة في الحلق واللبة ، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق » .

قلت : وهذا إسناد يحتمل التحسين ، رجاله ثقات غير فرافصة وهو ابن عمير الحنفي المدني ، قال ابن أبي حاتم ( ٣/ ٢/ ٩٢ ) :

« روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، روى عنه القاسم بن محمد

وعبدالله بن أبي بكر » .

وأورده ابن حبان في « الثقات » ( ١/ ١٨٤ ) ، وذكر أنه روى عن عمر أيضاً ، وعنه عبدالله بن محمد بن عقيل مكان عبدالله بن أبي بكر .

وروى أيضاً عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس قال :

« الذكاة في الحلق واللبة » .

قلت : وإسناده صحيح » .

وعزاه الحافظ في « الفتح » ( ٩/ ٥٥٢ ) لسعيد بن منصور أيضاً ، وقال :

« وهذا إسناد صحيح » .

وعلقه البخاري في « صحيحه » . ثم قال :

« وأخرجه سفيان الثوري في « جامعه » عن عمر مثله . وجاء مرفوعاً من وجه واهٍ » .

يشير إلى أثر عمر هذا ، وبالمرفوع إلى حديث أبي هريرة قبله .

**٢٥٤٣ ـ ( قال البخاري : قال ابن عمر وابن عباس « إذا قطع الرأس فلا بأس به » ) ص ٤٢٦ .**

صحيح . هو عند البخاري معلق . وقد وصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجلز : سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها ؟ فأمر ابن عمر بأكلها .

وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح .

« أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير رأسها ؟ فقال : ذكاة وحية » . أي سريعة ، وهي بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة ، منسوبة إلى الوحاء وهو الإسراع والعجلة » .

كذا في « الفتح » ( ٩/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ) .

**٢٥٤٤ - ( أثر ابن عمر « أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة [ إذا ذبح ] » ) .**

أخرجه البيهقي ( ٩/ ٢٨٥ ) من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر به .

قلت : ورجاله ثقات ، لكن ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

وفي الباب : عن جابر قال :

« ضحى رسول الله ﷺ بكبشين في يوم العيد ، فقال حين وجههما : إني وجهت . . . » .

وقد مضى برقم ( ١١٣٧ ) . قال البيهقي :

« وفي رواية أخرى : « وجههما إلى القبلة حين ذبح » . وروي فيه حديث مرفوع عن غالب الجزري عن عطاء عن عائشة رضي الله عنهما ، وإسناده ضعيف » .

**٢٥٤٥ - ( حديث أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم : « فإن وقعت في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » متفق عليه ) . ص ٤٢٧ .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٧ ) ومسلم ( ٦/ ٥٨ ) وأبو داود ( ٢٨٥٠ ) والنسائي ( ٢/ ١٩٧ ) والترمذي ( ١/ ٢٧٨ ) وابن الجارود ( ٩٢٠ ) والدارقطني ( ٥٤٩ ) والبيهقي ( ٩/ ٢٤٢ ) وأحمد ( ٤/ ٣٧٩ ) من طريق عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال :

« سألت رسول الله ﷺ عن الصيد ؟ قال :

« إذا رميت سهمك ، فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل ، فكل ، إلا أن تجده وقع في ماء ، فإنك لا تدري . . . » . الخ .

وليس عند البخاري وأبي داود :

« فإنك . . . » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ولحديث عدي هذا ألفاظ وفوائد من طرق عن الشعبي وغيره عنه ، يأتي بعضها في الكتاب ، فانظر الأرقام ( ٢٥٤٦ و٢٥٤٨ و٢٥٥١ ) .

# كتاب الصيد والذبائح

**٢٥٤٦ - ( قوله ﷺ « فإن أخذ الكلب ذكاة » متفق عليه ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٤ ) ومسلم ( ٦/ ٥٧ ) وكذا النسائي ( ٢/ ١٩٣ ) والدارمي ( ٢/ ٨٩ ) وابن الجارود ( ٩١٤ ) ( والبيهقي ( ٩/ ٢٣٥ - ٢٣٦ ) وأحمد ( ٤/ ٢٥٦ ) من طريق زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال :

« سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض ؟ قال : ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ ، وسألته عن صيد الكلب ، فقال : ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاة ، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره ، فخشيت أن يكون أخذه معه ، وقد قتله فلا تأكل ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكره على غيره » .

وروى منه الترمذي « ١/ ٢٧٨ ) إلى قوله « وقيذ » ثم قال :

« حديث حسن صحيح » .

**٢٥٤٧ - ( حديث « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » ) .**

صحيح . وقد مضى برقم ( ٢٥٢٩ ) .

**٢٥٤٨ ـ ( حديث عدي بن حاتم « قلت : يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ، فقال : إذا رميت بالمعراض فخزق فكله ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله » متفق عليه ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٥ ) ومسلم ( ٦/ ٥٦ ) وأبو داود ( ٢٨٤٧ ) والنسائي ( ٢/ ١٩٣ ) والترمذي ( ١/ ٢٧٧ ) والطيالسي ( ١٠٣١ ) وأحمد ( ٤/ ٣٧٧ ) من طريق منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي ابن حاتم به . والسياق لمسلم وقال الترمذي :

« حديث صحيح » .

**٢٥٤٩ ـ ( حديث « أمر الرسول ﷺ بقتل الكلب الأسود وقال : إنه شيطان » متفق عليه ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٣٢٩ ) ومسلم ( ٥/ ٣٥ ) ومالك ( ٢/ ٩٦٩/ ١٤ ) والنسائي ( ٢/ ١٩٤ ) والدارمي ( ٢/ ٩٠ ) وابن ماجه ( ٣٢٠٢ ) وأحمد ( ٢/ ٢٢ ـ ٢٣ و ١١٣ و ١٤٦ ) من طرق عن نافع عن ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب » .

وزاد مسلم في رواية :

« فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل » .

وأخرجه هو والنسائي من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر به ، وزادا :

« إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية » وزاد الأول :

« فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع ، فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعاً » .

وله طريق ثالثة ، يرويه سالم بن عبدالله سمعت عبدالله بن عمر به .

أخرجه أحمد ( ٢/ ١٣٣ ) والنسائي وزاد :

« فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية » .

وللحديث شاهد من رواية جابر رضي الله عنه قال :

« أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان » .

أخرجه مسلم وأحمد ( ٣/ ٣٣٣ ) .

( تنبيه ) من هذا التخريج يتبين أن الحديث على السياق الذي ذكره المصنف ليس له أصل في شيء من الكتب المعروفة ، وأنه ليس عند البخاري وصف الكلب بأنه أسود شيطان . فإطلاق العزو إليه لا يخفى ما فيه .

**٢٥٥٠ - ( قال ابن عباس: « هي الكلاب المعلمة وكل طير تعلم الصيد، والفهود والصقور وأشباهها » ) .**

أخرجه ابن جرير ( ٦/ ٥٨ ) والبيهقي ( ٩/ ٢٣٥ ) عن طريق عبدالله ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد ضعيف منقطع .

لكن له طريق أخرى عند ابن جرير قال : حدثني محمد بن سعد قال : ثني أبي قال : ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله :( وما علمتم من الجوارح مكلبين ) الجوارح الكلاب والصقور المعلمة » .

وهذا إسناد ضعيف أيضاً .

**٢٥٥١ - ( حديث « فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه » متفق عليه ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٦ ) ومسلم ( ٦/ ٥٦ ) وكذا أبو داود ( ٢٨٤٨ ) وابن ماجه ( ٣٢٠٨ ) وابن الجارود ( ٩١٥ ) والبيهقي ( ٩/ ٢٣٦ - ٢٣٧ ) وأحمد ( ٤/ ٢٥٨ ) من طريق بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال :

« سألت رسول الله ﷺ : قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، فقال إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك ، وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » .

وتابعه عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي به .

أخرجه البخاري ( ٤/ ٤ - ٥ و ٧ ) ومسلم ( ٦/ ٥٧ ) والنسائي ( ٢/ ١٩٧ ) والبيهقي ( ٩/ ٢٣٦ ) والطيالسي ( ١٠٣٠ ) وأحمد ( ٤/ ٢٥٨ و ٣٨٠ ) .

وتابعه مجالد عن الشعبي .

أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٣٨ ) وأحمد ( ٤/ ٢٥٧ و ٣٧٧ و ٣٧٩ ) .

**٢٥٥٢ - ( قال ابن عباس « إذا أكل الكلب فلا تأكل فإن أكل الصقر فكل » رواه الخلال ) .**

وقال أيضاً « لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر » .

علقه البيهقي ( ٩/ ٢٣٨ ) باللفظ الثاني فقال :

« ويذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به » .

وأما اللفظ الأول فلم أقف عليه .

**٢٥٥٣ - ( حديث « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » ) .**

صحيح . وقد مر ( ٢٥٢٩ ) .

٢٥٥٤ ـ ( حديث « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل » متفق عليه ) .

صحيـح . وقد مضى قبل حديثين .

٢٥٥٥ ـ ( حديث « فإن وجدت معه غيره فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » متفق عليه ) .

صحيـح . وقد مضى ( ٢٥٤٦ ) وانظر رقم ( ٢٥٥١ ) .

٢٥٥٦ ـ ( حديث عدي بن حاتم قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الصيد فقال : إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قتل فكل إلا أن تجده وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » متفق عليه ) .

صحيـح . وقد مضى برقم ( ٢٥٤٥ ) .

# كتاب الأيمان

٢٥٥٧ - ( حديث « من كان حالفاً فليحلف بألله أو ليصمت » متفق عليه ) .

صحيح . وسيأتي بأتم منه بعد حديثين ، فلنجعل تخريجه هناك .

٢٥٥٨ - ( حديث « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو » ) .

صحيح . وهو من حديث عبدالله بن عمر ، يرويه عنه نافع ، رواه أيوب عنه بهذا اللفظ إلا أنه لم يذكر « إلى أرض العدو » ، وقال مكانها :

« فإني أخاف أن يناله العدو » .

أخرجه مسلم ( ٦/ ٣٠ ) وأحمد ( ٢/ ٦ و ١٠ ) وابن أبي داود في « المصاحف » ( ٢/ ٨٨ ) وقد تابعه مالك عن نافع به بلفظ :

« نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » .

أخرجه في « الموطأ » ( ٢/ ٤٤٦/ ٧ ) وعنه البخاري ( ٢/ ٢٤٥ ) ومسلم وأبو داود ( ٢٦١٠ ) وابن ماجه ( ٢٨٧٩ ) وأحمد ( ٢/ ٧ و ٦٣ ) وابن أبي داود ( ١/ ٨٨ ) وزاد هو واللذان قبله :

« مخافة أن يناله العدو » .

وهي في « الموطأ » من قول مالك . والصواب أنها من قوله ﷺ كما في رواية

أيوب المتقدمة .

وتابعه عبيدالله : أخبرني نافع به بلفظ :

« نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن يناله العدو » .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٥٥ ) : ثنا يحيى عن عبيدالله ، وابن أبي داود من طرق أخرى عن عبيدالله .

وهذا إسناد على شرطهما .

وتابعه الليث عن نافع به .

أخرجه مسلم وابن أبي داود .

وتابعه الضحاك بن عثمان عن نافع به .

أخرجه مسلم وأبن أبي داود .

وتابعه محمد بن إسحاق عن نافع به نحوه .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٧٦ ) وابن أبي داود .

وتابعه جُويرية عن نافع به .

أخرجه الطيالسي ( ١٨٥٥ ) وعنه ابن أبي داود ( ٨٩/ ١ ) .

وله عن ابن عمر طريق أخرى ، فقال أحمد ( ٢/ ١٢٨ ) : ثنا عبيد بن أبي قرة ثنا سليمان يعني بن بلال عن عبدالله بن دينار عنه به مثل لفظ عبيدالله .

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد هذا وهو مختلف فيه ، فلا بأس به في الشواهد ، لا سيما وقد رواه ابن أبي داود ( ٨٩/ ٢ ) من طريق عبد العزيز بن مسلم نا عبدالله بن دينار به .

**٢٥٥٩ - ( قالت عائشة « ما بين دفتي المصحف كلام الله » ) .**

لم أقف على إسناده الآن .

٢٥٦٠ - ( حديث « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه ) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ١٦١ و ٤/ ١٣٧ و ٢٦٢ - ٢٦٣ ) ومسلم ( ٥/ ٨١ ) وكذا مالك ( ٢/ ٤٨٠/ ١٤ ) وأبو داود ( ٣٢٤٩ ) والترمذي ( ١/ ٢٨٩ ) والدارمي ( ٢/ ١٨٥ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٧٩ ) والبيهقي ( ١٠/ ٢٨ ) وأحمد ( ٢/ ١١ و ١٧ و ١٤٢ ) من طرق عن نافع عن عبدالله بن عمر .

« أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب ، وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ » . فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله طريق أخرى ، فقال الإمام أحمد ( ٢/ ٧ ) : ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه :

« أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يقول : « وأبي » ، فقال رسول الله ﷺ » فذكره ، وزاد :

« قال عمر : فما حلفت بها بعد ذاكراً ولا آثراً » .

ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود ( ٣٢٥٠ ) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه البخاري ( ٤/ ٣٦٣ ) ومسلم ( ٥/ ٨٠ ) والنسائي ( ٢/ ١٣٩ ) والترمذي وابن ماجه ( ٢٠٩٤ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٧٩ ) وابن الجارود ( ٩٢٢ ) والبيهقي وأحمد أيضاً ( ٢/ ٨ ) من طرق أخرى عن الزهري به . إلا أنه ليس في حديثهم » .

« فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ( ٢/ ٤٨ ) من طريق أخرى فقال : ثنا إسماعيل ثنا يحيى ابن أبي كثير عن أبي إسحاق : حدثني رجل من بني غفار في مجلس سالم بن عبدالله : حدثني فلان أن رسول الله ﷺ أتي بطعام من خبز ولحم ، فقال : ناولني الذراع ، فنوول ذراعاً فأكلها ـ قال يحيى : ولا أعلمه إلا هكذا ـ ثم قال : ناولني الذراع ، فنوول ذراعاً فأكلها ، ثم قال ناولني الذراع ، فقال : يا رسول الله إنما هما ذراعان ! فقال : وأبيك لو سكت ما زلتُ أناول منها ذراعاً ما دعوتُ به . فقال سالم : أما هذه فلا ، سمعت عبدالله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ فذكره مثل رواية الجماعة عن الزهري .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي إسحاق فلم أعرفه الآن .

ثم رأيت النسائي قد أخرجه في سننه ( ٢/ ١٣٩ ) فقال : أخبرني زياد ابن أيوب قال : ثنا ابن علية قال : حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال : حدثني رجل من بني غفار . . . فذكره مختصراً .

فرجعت إلى ترجمة يحيى بن أبي إسحاق من « التهذيب » فوجدت فيه :

« ع ـ يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم البصري . روى عن أنس بن مالك وسالم بن عبدالله بن عمر . . . وعنه محمد بن سيرين وهو أكبر منه ، ويحيى بن أبي كثير ومات قبله . . . » .

قلت : فظننت أن الراوي لهذا الحديث عن سالم هو يحيى بن أبي إسحاق هذا الحضرمي ، فإذا صح هذا فيكون في إسناد النسائي سقط ، وكذا في إسناد أحمد ، وصوابه : « ثنا يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي إسحاق » . والله أعلم .

قلت : فإذا ثبت ما ذكرنا فالسند صحيح على شرط الشيخين .

وله طريق ثالثة عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ :

« من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله ، وكانت قريش تحلف بآبائها ، فقال :

لا تحلفوا بآبائكم » .

أخرجه مسلم ( ٥/ ٨١ ) والنسائي ( ٢/ ١٣٩ ) وأحمد ( ٢/ ٧٦ و ٩٨ ) .

**٢٥٦١ - ( عن ابن عمر مرفوعاً « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » . حسنه الترمذي ) .**

صحيح . أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٩٠ ) وكذا أبو داود ( ٣٢٥١ ) وابن حبان ( ١١٧٧ ) والحاكم ( ٤/ ٢٩٧ ) والبيهقي ( ١٠/ ٢٩ ) والطيالسي ( ١٨٩٦ ) وأحمد ( ٢/ ٣٤ و٦٧ و ٦٩ و ٨٦ و ١٢٥ ) من طرق عن سعد بن عبيدة .

« أن ابن عمر سمع رجلاً يقول : لا والكعبة ، فقال ابن عمر : لا يحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . » فذكره . وقال :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وأعل بالانقطاع ، فقال البيهقي :

« وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر » .

ثم ساق من طريق الامام أحمد ، وهو في المسند ( ٢/ ١٢٥ ) من طريق شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال :

« كنت جالساً عند عبدالله بن عمر ، فجئت سعيد بن المسيب ، وتركت عنده رجلاً من كندة ، فجاء الكندي مروعاً ، فقلت : ما وراءك ؟ قال : جاء رجل إلى عبدالله بن عمر آنفاً فقال : أحلف بالكعبة ؟ فقال : احلف برب الكعبة ، فإن عمر كان يحلف بأبيه ، فقال له النبي ﷺ: لا تحلف بأبيك ، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك » .

قلت : ومن الغريب قول الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ١٦٨ ) بعد أن

نقل عبارة البيهقي السابقة في إعلاله إياه بالانقطاع :

« قلت : قد رواه شعبة عن منصور عنه : قال : كنت عند ابن عمر ».

فقد عرفت من سياق رواية شعبة أنه إنما كان حاضراً قبل تحديث ابن عمر بالحديث ، وأنه إنما حدثه به عنه الكندي . وقد تابعه على هذا التفصيل شيبان وهو ابن عبدالرحمن التميمي أبو معاوية البصري المؤدب فقال : عن منصور عن سعد بن عبيدة قال :

« جلست أنا ومحمد الكندي إلى عبدالله بن عمر ، ثم قمت من عنده فجلست إلى سعيد بن المسيب . . . » فذكر مثله .

أخرجه أحمد ( ٢/ ٦٩ ) .

ومحمد الكندي أورده ابن أبي حاتم ( ٤/ ١/ ١٣٢ ) فقال :

روى عن علي رضي الله عنه ، مرسل . روى عنه عبدالله بن يحيى التوأم سمعت أبي يقول : هو مجهول » .

لكن قد جاء ما يشهد لاتصاله ، من غير رواية شعبة ، فقال وكيع : ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة قال :

« كنت مع ابن عمر في حلقة ، فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول : لا وأبي ، فرماه ابن عمر بالحصى ، وقال : إنها كانت يمين عمر ، فنهاه النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عنها ، وقال : إنها شرك » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٤/ ١٧٩ ) وأحمد ( ٢/ ٥٨ و ٦٠ ) .

فهذا على خلاف رواية منصور عن سعد ، لكن منصور وهو ابن المعتمر إذا اختلف مع الأعمش فهو أرجح ، قال ابن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين وأبي حاضر يقول : إذا اجتمع منصور والأعمش ، فقدم منصوراً ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن منصور فقال : ثقة . قال : وسئل أبي عن الأعمش ومنصور ؟ فقال : الأعمش حافظ يخلط ويدلس ، ومنصور أتقن ، لا يخلط ولا

يدلس » . [1]

وقد خالف المذكورين في إسنادهما سعيد بن مسروق فقال : عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر أنه قال : لا وأبي ، فقال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : «مه إنه من حلف بشيء دون الله فقد أشرك» .

فجعله من مسند عمر في الظاهر .

أخرجه أحمد ( ١/ ٤٧ ) : ثنا أبو سعيد ثنا إسرائيل ثنا سعيد بن مسروق به .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع .

لكن يشهد له ما أخرجه أحمد ( ٢/ ٦٧ ) : ثنا عتاب ثنا عبدالله أنا موسى بن عقبة عن سالم عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ من حلف بغير الله ، فقال فيه قولاً شديداً .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب وهو ابن زياد الخراساني وهو ثقة .

فقوله : « فقال فيه قولاً شديداً » .

كأنه يشير إلى قوله « فقد أشرك » . والله أعلم .

**٢٥٦٢ - ( قال ابن مسعود « لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً » ) .**

صحيح . أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣/ ١٧/ ٢ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز نا أبو نعيم ح وحدثنا أبو مسلم الكشي نا الحكم بن مروان الضرير قالا : نا مسعر بن كدام عن وبرة بن عبدالرحمن قال : قال عبدالله . . . فذكره .

---

(١) قلت : وذكر الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٦٨ : ورواه عن سعد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٤/ ١٧٧ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٤/ ١٧٩ ) : وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي وبرة قال : قال عبدالله . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي وبرة فلم أعرفه ، ويحتمل أن في سند النسخة شيئاً من التحريف . والله أعلم .

**٢٥٦٣ - ( حديث « من حلف باللات والعزى فليقل:لا إله إلا الله » ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ١٣٧ و ٣٦٤ ) ومسلم ( ٥/ ٨١ ) وأبو داود ( ٣٢٤٧ ) والنسائي ( ٢/ ١٤٠ ) والترمذي ( ١/ ٢٩١ ) وابن ماجه ( ٢٠٩٦ ) والبيهقي ( ١٠/ ٣٠ ) وأحمد ( ٢/ ٣٠٩ ) عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص قال :

« حلفت باللات والعزى ، فقال أصحابي : قلت : هجرا . فأتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إن العهد كان قريباً ، وحلفت باللات والعزى ، فقال رسول الله ﷺ : قل لا إله إلا الله وحده ثلاثا ، ثم أتفل عن يسارك ثلاثاً ، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ولا تعد » .

أخرجه النسائي ( ٢/ ١٤٠ ) وابن ماجه ( ٢٠٩٧ ) وابن أبي شيبة ( ٤/ ١٨٠ ) وابن حبان ( ١١٧٨ ) والسياق له وأحمد ( ١/ ١٨٣ و ١٨٦ -

١٨٧ ) من طريق أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه .

ورجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أن أبا إسحاق وهو السبيعي واسمه عمرو بن عبدالله كان اختلط ، ثم هو مدلس وقد عنعنه .

**٢٥٦٤ ـ ( عن أبي هريرة مرفوعاً « خمس ليس لها كفارة : الشرك بالله . . . » الحديث رواه أحمد ) .**

حســـن . وقد مضى ( ١٢٠٢ ) .

# فصل

٢٥٦٥ ـ ( حديث « رفع القلم عن ثلاثة » ) .

صحيح . مضى برقم ( ٢٩٧ )

٢٥٦٦ ـ ( حديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ) .

صحيح . تقدم برقم ( ٨٢ )

٢٥٦٧ ـ ( حديث عائشة مرفوعاً « اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته:لا والله وبلى والله . » رواه أبو داود ورواه البخاري وغيره موقوفاً » ) .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٣٢٥٤ ) وكذا ابن حبان ( ١١٨٧ ) من طريق حميد بن مسعدة ، ثنا حسان بن إبراهيم ثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء في « اللغو في اليمين » قال : قالت عائشة :

« إن رسول الله ﷺ قال : هو كلام الرجل . . . » .

وقال أبو داود :

« كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحاً، قتله أبو مسلم بـ « مرنْدسَ »[1] قال : وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها » . قال أبو داود :

---

(١) في «معجم البلدان »: وابو مسلم الخرساني داعية بني العباس احد السفاحين المشهورين مات سنة ١٣٧ هـ

« روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة ، وكذلك رواه الزهري وعبدالملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول ، وكلهم عن عطاء عن عائشة مرفوعاً » .

قلت : ورجال إسناده ثقات غير حسان بن إبراهيم ، فإنه مع كونه من رجال الشيخين ، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وفي « التقريب » : « صدوق يخطىء » . وقد خالفه داود بن أبي الفرات فأوقفه كما ذكر أبو داود . وهو ثقة من رجال البخاري . قال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ١٦٧ ) :

« وصحح الدارقطني الوقف » .

ويؤيده ما أخرج الشافعي ( ١٢٠٩ ) من طريق ابن جريج عن عطاء قال :

« ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة في ثبير ، فسألناها عن قول الله عز وجل : ( لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ) قالت :هو: لا والله ، وبلى والله » .

ثم أخرج هو ( ١٢١٠ ) وعنه البيهقي من طريق مالك ، وهذا في « الموطأ » ( ٢/ ٤٧٧ / ٩ ) عن هشام بن عروة عن أبيه عنها أنها كانت تقول :

« لغو اليمين قول الإنسان : لا والله ، وبلى والله » .

وتابعه يحيى عن هشام به لكنه قال :

« ( لا يؤاخذكم الله باللغو ) قال : قالت : أنزلت في قوله : لا والله ، وبلى والله » .

وأخرجه البخاري ( ٤/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ) .

وتابعه عيسى عن هشام به مثل لفظ يحيى ، وهو ابن سعيد القطان .

أخرجه ابن الجارود ( ٩٢٥ ) .

قلت : اتفق يحيى وعيسى ـ وهو ابن يونس ـ على رفع الحديث من هذه

الطريق ، فإن ذكر سبب النزول في حكم المرفوع كما هو معلوم ، فهو شاهد قوي لرواية إبراهيم الصائغ المرفوعة .

وفي متابعة عيسى هذه رد على قول ابن عبدالبر :

« تفرد يحيى القطان عن هشام بذكر السبب في نزول الآية » .

ذكره الحافظ في « الفتح » ( ١١/ ٤٧٦ ) وعقب عليه بقوله :

« قلت : قد صرح بعضهم برفعه عن عائشة . أخرجه أبو داود من رواية إبراهيم الصائغ عن . . . » .

ولم يذكر هذه المتابعة القوية ، فكأنه لم يقف عليها ، والحمد لله على توفيقه .

**٢٥٦٨ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً « خمس ليس لهن كفارة : ذكر منهن الحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرىء مسلم » ) .**

ضعيف . وتقدم قبل ثلاثة أحاديث .

**٢٥٦٩ - ( قول عمر: « يا رسول الله ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال : بلى، أفأخبرتك أنك آتيه الآن؟ قال: لا . قال: فإنك آتيه ومطوف به » ) .**

صحيح . وهو قطعة عن حديث صلح الحديبية الطويل عند البخاري وغيره . وقد مضى برقم ٢٠ في الجزء ١ الصفحة ٥٨ .

**٢٥٧٠ - ( حديث « من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث» رواه أحمد والترمذي ) .**

صحيح . أخرجه أحمد ( ٢/ ٣٠٩ ) والترمذي وكذا النسائي ( ٢/ ١٤٦ - ١٤٧ ) وابن ماجه ( ٢١٠٤ ) وابن حبان ( ١١٨٥ ) عن طريق عبدالرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه به . وزاد أحمد :

« قال عبدالرزاق : وهو اختصره يعني معمرا» .

واللفظ له وابن حبان ، وكذا الترمذي إلا أنه زاد :

« على يمين » . وقال :

سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبدالرزاق ، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، أن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، تلد كل امرأة غلاماً ، فطاف عليهن ، فلم تلد امرأة منهن ، إلا امرأة نصف غلام ، فقال رسول الله ﷺ : لو قال : إن شاء الله لكان كما قال » . هكذا روي عن عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه هذا الحديث بطوله ، وقال : سبعين امرأة ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على مائة امرأة » .

قلت : أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق عن عبدالرزاق به بلفظ « سبعين » .

وأخرجاه عن طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « مائة » .

وقد نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ، وفي « التلخيص » ( ٤/ ١٦٧ ) ما ذكره الترمذي عن البخاري من تخطئة عبد الرزاق، وكذلك الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٣٤)، ولم يتعقبوه بشيء . والزيادة التي سبقت من رواية أحمد عن عبد الرزاق أنه قال اختصره معمر. صريحة في أن عبد الرزاق لا مسؤولية عليه في ذلك وأن المخطىء إنما هو معمر، فخذها فائدة لا تجدها في غير هذا المكان، حفظها لنا مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى[1] .

ويبدو أن الإمام ابن دقيق العيد لم يلتفت إلى هذه التخطئة من البخاري

(١) ثم رأيت الزيلعي قال عقب تخريج الحديث: «ورواه البزار في مسنده وقال: «أخطأ فيه معمر، واختصره من حديث سليمان. . . وهذا مخالف للكلام البخاري».

رحمه الله ، فإنه أورده في « الإلمام » ( ١١٧٤ ) ، وكأن وجه ذلك أن من الجائز أن يكون لمعمر حديثان بهذا الإسناد الواحد ، أحدهما هذا والآخر حديث سليمان عليه السلام ، ومجرد ورود الاستثناء في كل منهما ، ليس دليلاً على أن أحدهما خطأ ، لا سيما والحكم مختلف . والله أعلم .

**٢٥٧١ - ( عن ابن عمر مرفوعاً « من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه » رواه الخمسة إلا أبا داود ) .**

صحيح . أخرجه أحمد ( ٢ / ٦ و ١٠ و ٤٨ و ٦٨ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٥٣ ) والترمذي ( ١ / ٢٨٩ ) وكذا أبو داود ( ٣٢٦١ و ٣٢٦٢ ) والنسائي ( ٢ / ١٤١ ) والدارمي ( ٢ / ١٨٥ ) وابن ماجه ( ٢١٠٥ ) وابن الجارود ( ٩٢٨ ) وابن حبان ( ١١٨٣ و ١١٨٤ ) والبيهقي ( ١٠ / ٤٦ ) وفي « الأسماء والصفات » ( ص ١٦٩ ) عن طرق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

« من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله فقد استثنى ، فلا حنث عليه » .

هذا لفظ الترمذي وقال :

« حديث حسن ، وقد رواه عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني . وقال إسماعيل بن إبراهيم:كان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه » .

وقال البيهقي عقبه :

« وقد روي عن موسى بن عقبة وعبدالله بن عمر وحسان بن عطية وكثير ابن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني ، وأيوب شك فيه أيضاً . ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن قوله غير مرفوع . والله

أعلم » .

قلت : وفي قوله : « لا يكاد يصح رفعه » نظر ، فقد أخرجه ابن حبان في « الثقات » ( ٢ / ٢٥١ ) والحاكم ( ٤ / ٣٠٣ ) عن طريقين عن ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث أن كثير بن فرقد حدثه أن نافعاً حدثهم به مرفوعاً بلفظ :

« من حلف على يمين ثم قال : إن شاء الله فإن له ثنياه » .

وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

وأقول : بل هو على شرط البخاري ، فإن كثير بن فرقد من رجاله ، وهو ثقة قال أبو حاتم : « كان من أقران الليث » . وبقية الرجال من رجال الشيخين .

وتابعه حسان بن عطية عن نافع به نحوه . أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٣ / ٧٣ ) وقال : «تفرد برفعه عمرو بن هاشم البيروتي » . قلت : وهو صدوق يخطىء .

والحديث صححه ابن دقيق العيد فأورده في «الإلمام» ( ١١٧٥ ) ، فكأنه أشار بذلك إلى عدم اعتداده بما أعل به من الوقف . وهو الذي يتجه هنا . والله أعلم .

( تنبيه ) قد عرفت أن أبا داود قد أخرج الحديث مع الخمسة فلا وجه لاستثنائه منهم كما فعل المصنف رحمه الله تعالى .

**٢٥٧٢ - ( حديث « إنما الأعمال بالنيات » .**

صحيح . وقد مضى برقم (٢٢) الجزء الأول الصفحة **٥٩**

# فصل

**٢٥٧٣ - ( حديث « أنه عليه السلام قال : لن أعود إلى شرب العسل » متفق عليه ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣/٣٥٨ و ٤٦٢ و ٤/٢٧٣ - ٢٧٤ ) ومسلم ( ٤/١٨٤ - ١٨٥ ) وكذا أبو داود ( ٣٧١٤ ) والنسائي ( ٢/٩٨ و ١٦٠ ) وأحمد ( ٦/ ٢٢١ ) من حديث عبيد بن عمير أنه سمع عائشة تخبر .

« أن النبي ﷺ كان يمكن عند زينب بنت جحش ، فيشرب عندها عسلاً ، قالت : فتواطأتُ أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل إني أجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير ، فدخل على احداهما ، فقالت ذلك له فقال : بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ، ولن أعود ، فنزل (لم تحرم ما أحل الله لك ؟ ) إلى قوله ( إن تتوبا ) لعائشة وحفصة ( وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ) لقوله : بل شربت عسلاً » .

**٢٥٧٤ -( عن ابن عباس وابن عمر « أن النبي ﷺ جعل تحريم الحلال يميناً ) .**

ضعيف ، مرفوعاً ، ولم أره من حديث ابن عباس وابن عمر ، وإنما من حديث عائشة أخرجه البيهقي ( ١٠/ ٣٥٢ ) عن طريق مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عنها رضي الله عنها قالت :

« آلى رسول الله ﷺ عن نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالاً ، وجعل في اليمين كفارة » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير مسلمة بن علقمة ففيه ضعف ،

وقال الإمام أحمد: شيخ ضعيف ، روى عن داود مناكير .

قلت : وهذا الحديث من مناكير كما قال الذهبي في « الميزان » .

وإنما صح موقوفاً على ابن عباس قال :

« إذا حرم امرأته ليس بشيء ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » .

أخرجه البخاري ( ٣/ ٤٦٢ ) ومسلم ( ٤/ ١٨٤ ) والبيهقي ( ١٠/ ٣٥٠ ) ولفظهما :

« إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها ، وقال : لقد كان . . . » .

**٢٥٧٥ - ( حديث ثابت بن الضحاك مرفوعاً « من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال » رواه الجماعة إلا أبا داود ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣٤٣ و٤/ ١٢٤ و ٢٦٤ ) ومسلم ( ١/ ٧٣ ) وأبو داود أيضاً ( ٣٢٥٧ ) خلافاً لما في الكتاب - والنسائي ( ٢/ ١٣٩ ) والترمذي ( ١/ ٢٩١ ) وابن ماجه ( ٢٠٩٨ ) وابن الجارود ( ٩٢٤ ) والبيهقي ( ١٠/ ٣٠ ) وأحمد ( ٤/ ٣٣ ) عن طريق أبي قلابة عنه ، وصرح بالتحديث عنه عند الشيخين وغيرهما ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

**٢٥٧٦ - ( عن بريدة مرفوعاً « من قال : هو بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فهو لم يعد إلى الإسلام سالماً » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ) .**

صحيح . أخرجه أحمد ( ٥/ ٣٣٥ و ٣٥٦ ) والنسائي ( ٢/ ١٤٠ ) وابن ماجه ( ٢١٠٠ ) وكذا أبو داود ( ٣٢٥٨ ) من طريق أحمد والحاكم ( ٤/ ٢٩٨ ) وعنه البيهقي ( ١٠/ ٣٠ ) من طريق الحسين بن واقد ثنا عبدالله بن

بريدة عن أبيه به . واللفظ لابن ماجه إلا أنه قال :

« إني » مكان « هو » . وكذلك قال الآخرون . ليس عنده « فهو » . وقال الآخرون : « فلن يرجع » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » . . ووافقه الذهبي .

وأقول : الحسين بن واقد ، إنما أخرج له البخاري تعليقاً، فهو على شرط مسلم وحده .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بنحوه .

أخرجه أبو يعلى والحاكم عن طريق عُبَيسْ بن ميمون ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه . وقال الحاكم :

« صحيح الأسناد » . ورده الذهبي :

« قلت : عنبس ضعفوه ، والخبر منكر » .

وقال الهيثمي ( ٤/ ١٧٧ ) :

« رواه أبو يعلى وفيه عنبس بن ميمون وهو متروك » .

كذا وقع فيه « عنبس » والصواب « عبيس » .

**٢٥٧٧ ـ ( حديث زيد بن ثابت « أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقول : هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء ؟ فقال: عليه كفارة يمين » رواه أبو بكر .**

لم أقف على إسناده ، وما أراه يصح .

ثم رأيته في « سنن البيهقي » أخرجه ( ١٠/ ٣٠ ) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود حدثني أبي عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه به دون قوله : « أو مجوسي » . . وقوله : « في هذه الأشياء » . وقال :

« لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره ، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث ، ضعفه الأئمة وتركوه » .

# فصل

**٢٥٧٨ - ( قرأ أُبي وابن مسعود « ( فصيام ثلاثة أيام متتابعات ) » ) .**

**صحيح** . أخرجه ابن جرير ( ٧/ ٢٠ ) : حدثنا ابن وكيع قال : ثنا يزيد بن هارون عن قزعة بن سويد عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال :

« في قراءة عبدالله ( فصيام ثلاثة أيام متتابعات ) » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف قزعة بن سويد ضعيف وكذا الراوي عنه ابن وكيع واسمه سفيان .

لكن له طريق أخرى عن مجاهد . أخرجه البيهقي ( ١٠/ ٦٠ ) من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء أو طاوس قال : إن شاء فرق . فقال له مجاهد : في قراءة عبدالله ( متتابعة ) قال : فهي متتابعة » . وقال البيهقي :

« رواية ابن أبي نجيح في كتابي « عن عطاء ، وهو في سائر الروايات : « عن طاوس » . ويذكر عن الأعمش أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرأ ( فصيام ثلاثة أيام متتابعات ) . وكل ذلك مراسيل عن عبدالله بن مسعود » .

قلت : بين ولادة مجاهد ووفاة ابن مسعود نحو عشر سنوات ، فمن الممكن أن يكون سمع منه .

والحديث قال السيوطي في « الدرالمنثور » ( ٢/ ٣١٤ ) :

« وأخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن الأنباري وأبو الشيخ والبيهقي عن طرق عن أبن مسعود أنه كان يقرؤها

( فصيام ثلاثة أيام متتابعات ) . قال سفيان : ونظرت في مصحف ربيع بن خيثم فرأيت فيه ( فمن لم يجد من ذلك شيئاً فصيام ثلاثة أيام متتابعات ) » .

قال :

« وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود أنه كان يقرأ كل شيء في القرآن متتابعات » .

وأخرج مالك ( ١/ ٣٠٥/ ٤٩ ) عن حميد بن قيس المكي أنه أخبر قال :

« كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت ، فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أو متتابعات أم يقطعها ؟ قال حميد : فقلت له : نعم يقطعها إن شاء . قال مجاهد : لا يقطعها ، فإن في قراءة أبي بن كعب ( ثلاثة أيام متتابعات ) » .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن كان مجاهد سمع أبي بن كعب أو رأي ذلك في مصحفه . فإن في وفاته اختلافاً كثير ، فقيل سنة تسع عشرة ، وقيل سنة اثنتين وثلاثين . وقيل غير ذلك .

وله طريق أخرى . عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال :

« كان أبي يقرؤها ( فصيام ثلاثة أيام متتابعات ) » .

أخرجه أبن أبي شيبة ( ٤/ ١٨٥ ) والحاكم ( ٢/ ٢٧٦ ) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وأبو جعفر هو الرازي وفيه ضعف .

وبالجملة فالحديث أو القراءة ثابت بمجموع هذه الطرق عن هؤلاء الصحابة: ابن مسعود وابن عباس وأبي . والله أعلم .

**٢٥٧٩ - ( حديث عبدالرحمن بن سمرة مرفوعاً « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير - وفي لفظ :**

**« فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك » متفق عليهما .**

صحيح . وقد مضى برقم ( ٢٠٨٤ ) .

# بَابُ جَامِعِ الإيمَان

٢٥٨٠ - ( حديث « . . . وإنما لكل أمرىء ما نوى . . . » ) ص ٤٤٠/٢ .

صحيح . وقد مضى (برقم ٢٢) الجزء الأول صفحة ٥٩)

## فصل

٢٥٨١ - ( وفي الحديث : « ثم يخرج إلى بيت من بيوت الله . . . . » )٢/٤٤٢[1] .

لم أعرفه .

٢٥٨٢ - ( حديث « بئس البيت الحمام » رواه أبو داود وغيره ) .

ضعيف بهذا اللفظ، وولم يخرجه أبو داود أو غيره من الستة ، وإنما أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير» ( ٣/١٠٣ / ١ ) وأبو حفص الكتاني في « جزء من حديثه » ( ق ١٤٣/ ١ ) ويحيى بن منده في « أحاديثه » ( ٨٩/ ١ ) من طريق يحيى بن عثمان التيمي نا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً به وزاد :

« فقال قائل : : إنه يتداوى فيه المريض ، ويذهب فيه الوسخ ، قال : فإن فعلتم فلا تفعلوا إلا وأنتم مستترون » .

ولفظ الطبراني :

« شر البيت الحمام ، تعلو فيه الأصوات ، وتكشف فيه العورات . فقال:

(١) أي الحالف : أن لا يدخل بيتاً

رجل : يا رسول الله . . . » .

قلت : ورجاله ثقات غير يحيى بن عثمان التيمي فإنه ضعيف كما قال الحافظ في التقريب » .

قلت : ولكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه الطبراني ( ٣/١٠٣/١-٢ ) وعنه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » ( ٢٨٣/٢ ) والحاكم ( ٤/٢٨٨ ) من طريق أبي الأصبع عبدالعزيز بن يحيى الحراني : نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن ابن طاوس به بلفظ :

« اتقوا بيتاً يقال له الحمام ، قالوا : يا رسول الله إنه يذهب الدرن وينفع المريض ، قال : فمن دخله فليستتر » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي !

قلت : الحراني لم يخرج له مسلم أصلاً ، وهو صدوق ربما وهم ، وابن إسحاق إنما أخرج له استشهاداً ، ثم هو مدلس وقد عنعنه ، لكنه قد توبع ، فأخرجه يحيى بن صاعد في « أحاديثه » ( ١/٩ ) وعنه المخلص في « الفوائد المنتقاة » في « الثاني من السادس منها » ( ق ٢/١٨٧ ) وعن هذا الضياء في « المختارة » قال ابن صاعد : نا يوسف بن موسى نا يعلى بن عبيد نا سفيان عن ابن طاوس به .

قلت : وهذا إسناد ثقات رجاله رجال البخاري ، إلا أن يعلى بن عبيد مع ثقته وكونه من رجال الشيخين فإن فيه ضعفاً في روايته عن سفيان وهو الثوري - خاصة . قال الحافظ :

« ثقة إلا في حديثه عن الثوري ، ففيه لين » .

والحديث قال المنذري في « الترغيب » ( ١/ ٨٩ ) والهيثمي في « المجمع » ( ١/ ٢٨٨ ) :

« رواه البزار ، وقال : رواه الناس عن طاوس مرسلاً » . قالا : « ورواته

كلهم محتج بهم في الصحيح » .

وقال الحافظ عبدالحق الإشبيلي في « الأحكام » رقم ( ٦٢٣ ) :

« هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب » .

ثم ذكر قول البزار المتقدم دون أن يعزوه إليه .

## فصل

**٢٥٨٣ - ( حديث : أحل لنا ميتتان ودمان » ) .**

صحيح . وقد مضى ( ٢٥٢٦ ) .

## فصل

**٢٥٨٤ - ( حديث : « ما بين دفتي المصحف كلام الله » ) .**

مضى برقم ( ٢٥٥٩ ) .

# باب النذر

**٢٥٨٥ ـ ( حديث ابن عمر « نهى النبي ﷺ عن النذر وقال : إنه لا يرد شيئاً » وفي لفظ « لا يأت بخير وإنما يستخرج به من البخيل » رواه الجماعة إلا الترمذي ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٢٥٤ و ٢٧٤ ) ومسلم ( ٥/ ٧٧ ) وأبو داود ( ٣٢٨٧ ) والنسائي ( ٢/ ١٤٢ ) والدارمي ( ٢/ ١٨٥ ) وابن ماجه ( ٢١٢٢ ) والبيهقي ( ١٠/ ٧٧ ) وأحمد ( ٢/ ٦١ ) من طريق عبدالله بن مرة عن ابن عمر .

وقد تابعه سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر به نحوه .

أخرجه البخاري ( ٤/ ٢٧٤ ) وأحمد ( ٢/ ١١٨ ) .

وتابعه عبدالله بن دينار عنه .

أخرجه مسلم .

وله شاهد من حديث أبي هريرة ، وله عنه طرق :

الأولى : عن عبدالرحمن الأعرج عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إن النذر لا يقرب من أبن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له ، ولكن النذر يوافق القدر ، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن يريد أن يخرج » .

أخرجه البخاري ( ٤/ ٢٧٤ ) ومسلم ( ٥/ ٧٧ ـ ٧٨ ) وأبو داود ( ٣٢٨٨ ) والنسائي وابن ماجه ( ٢١٢٣ ) وأحمد ( ٢/ ٢٤٢ و ٣٧٣ ) . وابن أبي عاصم في « السنة » ( ق ٢٤/ ٢ ) .

الثانية : عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عنه به مختصراً بلفظ :

« لا تَنْذِروا ، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » .

أخرجه مسلم والنسائي والترمذي ( ١/ ٢٩٠ ) وأحمد ( ٢/ ٢٣٥ و ٤١٢ و ٤٦٣ ) وقال الترمذي :

الثالثة : عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله ﷺ : فذكره بلفظ :

« قال الله : لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته له ، ولكنه يلقيه النذر بما قدرته له ، يستخرج به من البخيل ، يؤتيني عليه ما لم يكن أتاني عليه من قبل » .

أخرجه ابن الجارود ( ٩٣٢ ) وأحمد ( ٢/ ٣١٤ ) والسياق له .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

فهو على هذه الرواية حديث قدسي ، وكذلك رواية الأعرج عند الإمام أحمد ، وقد سقت لفظه أنَّاده في « الأحاديث الصحيحة » ( ٤٧٢ ) .

**٢٥٨٦ - ( حديث عقبة بن عامر مرفوعاً « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح غريب ) .**

ضعيف . أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٨٨ ) وكذا أبو داود ( ٣٣٢٣ ) وأحمد ( ٤/ ١٤٤ ) من طريق أبي بكر بن عياش حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر به ، إلا أن أحمد لم يذكر « لم يسم » . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

كذا قال ، ومحمد هذا هو ابن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني ، وهو مجهول كما قال أبو حاتم وغيره .

وأخرجه ابن ماجه ( ٢١٢٧ ) وابـن أبـي شيبـة ( ٤/ ١٧٣ ) والبيهقـي ( ١٠/ ٤٥ ) من طريق إسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر به بلفظ :

« من نذر نذراً ولم يسمه ، فكفارته كفارة يمين » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . من أجل إسماعيل بن رافـع فإنـه ضعيف الحفظ .

والحديث صحيح بدون قولـه : « إذا لم يسـم » . كذا رواه عمـرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن شماسة عن أبي الخير عن عقبة به . زاد في الاسناد عبدالرحمن بن شماسة .

أخرجه مسلم ( ٥/ ٨٠ ) ٢/ ١٤٥ ) والبيهقي ( ١٠/ ٦٧ ) وتابعه يحيى بن أيوب حدثني كعب بن علقمة به .

أخرجه أحمد ( ٤/ ١٤٧ ) وأبو داود ( ٣٣٢٤ ) .

وعبدالله بن لهيقة قال : ثنا كعب بن علقمة به .

أخرجه أحمد ( ٤/ ١٤٦ و ١٤٩ و ١٥٦ ) عنه ، وفي لفظ له :

« إنما النذر يمين ، كفارتها كفارة اليمين » .

وابن لهيعة ضعيف لسوء حفظه .

نعم للحديث شاهد من رواية ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » .

أخرجه أبو داود ( ٣٣٢٢ ) وعنه البيهقي ( ١٠/ ٤٥ ) من طريق طلحة ابن يحيى الأنصاري عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير عن عبدالله بن الأشج عن كريب عنه . وقال أبو داود :

« روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند فوقفوه

على ابن عباس » .

قلت : الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٤/ ١٧٣ ) عن وكيع به . وهذا أصح ، فإن طلحة بن يحيى الأنصاري مع ثقته وإخراج الشيخين له ، فإن فيه ضعفاً ، وفي « التقريب » : « صدوق يهم » . فمثله لا يحتج به مع مخالفة وكيع إياه وغيره كما قال أبو داود .

فالصواب في الحديث وقفه على ابن عباس . والله أعلم .

نعم قد تابعه خارجة بن مصعب عن بكير عن عبدالله بن الأشج به ، إلا أنه لم يذكر نذر المعصية ، وذكر مكانه :

« ومن نذر نذراً أطاقه فليف به » .

أخرجه ابن ماجه ( ٢١٢٨ ) عن عبدالملك بن محمد الصنعاني عن خارجة .

لكنها متابعة واهية جداً ، فإن خارجة هذا متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال ان ابن معين كذبه كما في « التقريب » .

والصنعاني لين الحديث .

**٢٥٨٧ - ( حديث عمران بن حصين « سمعت رسول ﷺ يقول : لانذر في غضب وكفارته كفارة يمين » رواه سعيد في سننه ) .**

ضعيف . أخرجه أحمد ( ٤/ ٤٣٣ ) : ثنا عبدالوهاب أنا محمد بن الزبير عن أبيه عن رجل عن عمران بن حصين به . ومن هذا الوجه أخرجه الطحاوي في « المشكل » ( ٣/ ٤٣ ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، محمد بن الزبير هذا متروك كما قال الحافظ في « التقريب » .

قلت : وقد اضطربوا عليه في إسناده ، فرواه عبدالوهاب وهو ابن عطاء عنه هكذا . ومن طريقه أخرجه الحاكم ( ٤/ ٣٠٥ ) .

وتابعه عبدالوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي به .

أخرجه النسائي ( ٢/ ١٤٦ ) والبيهقي ( ١٠/ ٧٠ ) والطيالسي ( ٨٣٩ ) وأحمد ( ٤/ ٤٤٠ ) ، وتابعه عنده إسماعيل بن إبراهيم أيضاً . وتابعه خالد بن عبدالله عن محمد بن الزبير به . أخرجه الطحاوي .

وخالفه سعيد بن أبي عروبة عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران به . فلم يقل : « عن رجل » .

أخرجه البيهقي .

وتابعه جرير بن حازم عن محمد بن الزبير به .

أخرجه الطحاوي ( ٣/ ٤٢ ) وابن عدي ( ق ٣٦١/ ١ ) .

وتابعه حماد بن زيد عنه به .

أخرجه الطحاوي والخطيب ( ١٣/ ٥٦ ) والبيهقي وقال :

« وهذا منقطع:الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران . وتابعه أيضاً عباد بن العوام عند الطحاوي .

وخالفهم محمد بن إسحاق فقال : عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران . أخرجه النسائي وابن عدي ومن طريقه البيهقي .

وخالفهم سفيان فقال : عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران .

أخرجه أحمد ( ٤/ ٤٤٣ ) والنسائي والحاكم والبيهقي وأبو نعيم في « الحلية » ( ٧/ ٩٧ ) .

وتابعه أبو بكر النهشلي عن محمد بن الزبير به .

أخرجه أحمد ( ٤٣٩ ) والنسائي .

وخالفهم جميعاً يحيى بن أبي كثير فقال : حدثني رجل من بني حنظلة عن أبيه عن عمران به .

أخرجه ابن عدي وعنه البيهقي ، وفي رواية له عن يحيى به إلا أنه لم يقل « عن أبيه » . وعلى الوجهين أخرجه النسائي ( ٢/ ١٤٦ ) إلا أنه سمى الرجل فقال : محمد بن الزبير الحنظلي .

قلت: وهذا اضطراب شديد يسقط الحديث بمثله لو كان من رواية ثقة لأن الأضطراب في روايته يدل على أنه لم يحفظه، فكيف إذا كان الراوي واهياً وهو محمد بن الزبير هذا كما تقدم .

وثمة اضطراب آخر في متن الحديث . فمرة قال : « في غضب » ومرة قال :

« في معصية » . وأخرى قال : « في معصية الله عز وجل أو في غضب » . وهذه عند أحمد ، وما قبلها عندهم جميعاً .

وقد تابعه شبيب بن شيبة قال : سمعت الحسن عن عمران به باللفظ الثاني : « في معصية».

أخرجه الخطيب ( ٦/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ) .

وشبيب هذا صدوق يهم في الحديث كما في « التقريب » .

ولهذا اللفظ شاهد من حديث عائشة يأتي في الكتاب « ٢٥٩٠ ) .

**٢٥٨٨ ـ ( روى أبو داود وسعيد به منصور « أن امرأة قالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال رسول الله ﷺ : أوف بنذرك » ) .**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٣٣١٢ ) وعنه البيهقي ( ١٠/ ٧٧ ) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به . وزاد :

« قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ـ مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية ـ قال : لصنم ؟ قالت : لا ، قال : لوثن ؟ قالت : لا ، قال : أوفي بنذرك » .

قلت : وهذا إسناد حسن على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وله شاهد من حديث بريدة قال :

« خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال لها رسول الله ﷺ : إن كنت نذرت فاضربي ، وإلا فلا ، فجعلت ، تضرب ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، ثم دخل عمر ، فألقت الدف تحت أستها ثم قعدت عليه ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ، إني كنت جالساً وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف » .

أخرجه الترمذي ( ٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ) وابن حبان ( ١١٩٣ و ٢١٨٦ ) والبيهقي (١٠/ ٧٧) وأحمد (٥/ ٣٥٣ و ٣٥٦) عن الحسين بن واقد حدثني عبدالله بن بريدة قال: سمعت بريدة. وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح غريب » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

**٢٥٨٩ ـ ( حديث عائشة مرفوعاً « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » رواه الجماعة إلا مسلماً ) .**

صحيح . وقد مضى ( ٩٦٧ ) .

**٢٥٩٠ ـ ( حديث عائشة مرفوعاً « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » رواه الخمسة واحتج به أحمد ) .**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٣٢٩٠ ) والنسائي ( ٢/ ١٤٥ ) والترمذي ( ١/ ٢٨٧ ) وابن ماجه ( ٢١٢٥ ) والطحاوي ( ٣/ ٤٢ ) والبيهقي ( ١٠/ ٦٩ )

وأحمد ( ٦/ ٢٤٧ ) والخطيب ( ٥/ ١٢٧ ) من طريق عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة به . وقال الترمذي :

« هذا حديث لا يصح ، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة . سمعت محمداً ( يعني البخاري ) يقول : روى غير واحد منهم موسى ابن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ . قال محمد : والحديث هو هذا » .

وقال أبو داود عقب الحديث :

« سمعت أحمد بن شبويه يقول : قال ابن المبارك - يعني في هذا الحديث : « حدث أبو سلمة » فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة . وقال أحمد بن محمد : وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب يعني ابن سليمان » يعني ابن بلال . قال أبو داود :

« سمعت أحمد بن حنبل يقول : أفسدوا علينا هذا الحديث ، قيل له : وصح إفساده عندك ؟ وهل رواه غير ابن أبي أويس ؟ قال : أيوب كان أمثل منه ، يعني أيوب بن سليمان بن بلال ، وقد رواه أيوب » .

قلت : رواية ابن أبي أويس أخرجها أبو داود والنسائي والترمذي والطحاوي قال : حدثني سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة به . والسياق للنسائي وقال :

« سليمان بن أرقم متروك الحديث والله أعلم . وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث » .

ثم ساقه عن جماعة منهم علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين به . وقال :

« محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث » .

ثم ذكر الاختلاف عليه في ذلك ، وقد سبق بيانه عند الحديث (٢٥٨٧ )
وقال أبو داود عقبه :

« قال أحمد بن محمد المروزي : إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير . . . أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه ، وحمله عنه الزهري ، وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة رحمها الله » .

قلت : والذي يتلخص من كلامهم أن الزهري رحمه الله إنما رواه عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة ، ثم دلسه عن أبي سلمة بأسقاط ابن أرقم ويحيى بينه وبين أبي سلمة !

وأن ابن أرقم وهم على يحيى في إسناده عن أبي سلمة ، وأن الصواب عن يحيى إنما هو رواية علي بن المبارك وغيره عنه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين .

ولم تطمئن نفسي لهذا الإعلان لأمرين، أما الأمر الأول، فلأن الزهري إمام حافظ، فليس بكثير عليه أن يكون له إسنادان في هذا الحديث أحدهما عن أبي سلمة مباشرة عن عائشة ؛ والآخر عن سليمان بن أرقم عن يحيى عن أبي سلمة . ويؤيد هذا أنه قد صرح بالتحديث في رواية له فقال النسائي: أخبرنا هارون بن موسى الغروي قال : حدثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال : حدثنا أبو سلمة . . .

قلت : وهذا إسناد متصل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الغروي وهو ثقة . وكأن النسائي اعتمد هذا الاسناد واعتبره صحيحاً ، فقال :

« وقد قيل : إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة » .

فأشار بقوله « قيل » إلى تضعيف هذا القول ، وعدم تبنيه إياه . والله أعلم .

وأما الأمر الآخر ، فلم يتفرد سليمان بن أرقم بروايته عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة . فقال الطيالسي في « مسنده » ( ١٤٨٤ ) : حدثنا حرب بن

شداد عن يحيى بن أبي كثير به .

وهذا إسناد ظاهر الصحة ، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكن أخرجه الطحاوي عن الطيالسي بوجه آخر فقال ( ٤٣/٣ ) : حدثنا بكار بن قتيبة قال : ثنا أبو داود الطيالسي قال : ثنا حرب بن شداد ( الأصل سوار ! ) قال : حدثني يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان عن القاسم عن عائشة به مرفوعاً بلفظ:

« من نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

وقال :

« محمد بن أبان لا يعرف » .

ثم أخرجه من طريق أبان بن يزيد قال : حدثني يحيى. ثم ذكر مثله.

قلت هو بهذا اللفظ صحيح عن القاسم عن عائشة وقد مضى تخريجه (٩٦٧) وقد رواه علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن القاسم به. بإسقاط ابن أبان من بينهما .

هكذا أخرجه أحمد ( ٢٠٨/٦ ) .

وهو بهذا اللفظ عن الطيالسي شاذ عندي لمخالفته للفظ الأول الثابت في « مسنده » ، ولأن بكار بن قتيبة ، لم أر من صرح بتوثيقه والله أعلم .

وللحديث طريق أخرى عن القاسم به وفيه زيادة

« يكفر عن يمينه » .

وإسناده صحيح وقد ذكرنا تخريجه فيما تقدم رقم ( ٩٤٩ ) .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ .

« النذر نذران ، فما كان لله فكفارته الوفاء ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ، وعليه كفارة يمين » .

أخرجه ابن الجارود بإسناد صحيح كما بينته في « الصحيحة » ( ٤٧٩ ) .

**٢٥٩١ - ( حديث ابن عباس « بينما النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي ﷺ : مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه » رواه البخاري ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٢٧٦ ) وكذا أبو داود ( ٣٣٠٠ ) والطحاوي في « المشكل » ( ٣/ ٤٤ ) والبيهقي ( ١٠/ ٧٥ ) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به **إلا قوله**:

« في الشمس » فإنها من افراد الطحاوي .

وقد جاء الحديث عن أبي إسرائيل نفسه ، فقال أحمد ( ٤/١٦٨ ) : ثنا عبدالرزاق ثنا ابن جريج ،ومحمد بن بكر قال: أخبرني ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن أبي إسرائيل به نحوه .

قلت : وإسناده صحيح .

وأخرجه الشافعي ( ١٢٢٠ ) : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس « أن النبي ﷺ مر بأبي إسرائيل . . . » .

قلت : هذا إسناد مرسل صحيح .

**٢٥٩٢ - ( قول عقبة بن عامر « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة فسألت النبي ﷺ فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » رواه الخمسة).**

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٣٢٩٣ ) والنسائي ( ٢/ ١٤٣ ) والترمذي ( ٢/ ٢٩١ ) والدارمي ( ٢/ ١٨٣ ) وابن ماجه ( ٢١٣٤ ) والبيهقي ( ١٠/ ٨٠ ) وأحمد ( ٤/ ١٤٣ و ١٤٥ و ١٤٩ و ١٥١ ) من طريق عبيدالله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عَبْدِ الله بن مالك عن عقبة بن عامر به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

كذا قال ، وعبيدالله بن زحر ضعيف ، نعم تابعه بكر بن سوادة عن أبي سعيد به ولفظه :

« أن أخت عقبة نذرت في ابن لها لتحجنّ حافية بغير خمار ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : تحج راكبة مختمرة ، ولتصم » .

أخرجه أحمد ( ٤/١٤٧ ) : ثنا حسن ثنا أبن لهيعة ثنا بكر بن سوادة .

لكن ابن لهيعة ضعيف أيضاً ، فلا تثبت هذه المتابعة . لا سيما وقد جاء الحديث من طريق أخرى عن عقبة به نحوه ليس فيه ذكر الصيام .

أخرجه البخاري ( ١/ ٤٦٦ ) و ( ٥/ ٧٩ ) وأبو داود ( ٣٢٩٩ ) والنسائي وابن الجارود ( ٩٣٧٧ ) وأحمد ( ٤/ ١٥٢ ) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عنه بلفظ :

« لتمش ولتركب » .

وله شاهد من حديث ابن عباس :

« أن النبي ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال : إن الله لغني عن نذرها ، مرها فلتركب » .

أخرجه أبو داود ( ٣٢٩٧ و ٣٢٩٨ ) من طريق هشام وسعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس .

وتابعهما همام عن قتادة به إلا أنه زاد :

« وتهدي هديا » .

أخرجه أبو داود ( ٣٢٩٦ ) والدارمي ( ٢/ ١٨٣ - ١٨٤ ) وابن الجارود ( ٩٣٦ ) والبيهقي من طريق أبي الوليد الطيالسي ثنا همام به .

قال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ١٧٨ ) :

« وإسناده صحيح » .

وأخرجه أحمد ( ١/ ٢٣٩ و٢٥٣ و ٣١١ ) من طرق أخرى عن همام به إلا أنه قال « ولتهد بدنة » .

وتابعه مطر عن عكرمة به .

أخرجه أبو داود ( ٢٣٠٣ ) والبيهقي .

قلت : ومطر هو الوراق ، وفيه ضعف .

وتابعه مطرف وهو ابن طريف إلا أنه لم يذكر في إسناده ابن عباس فقال : عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني قال :

« نذرت أختي ان تمشي إلى الكعبة فقال رسول الله ﷺ : إن الله لغني عن مشيها ، لتركب ولتهد بدنة » .

أخرجه أحمد ( ٤/ ٢٠١ ) : ثنا عفان قال : ثنا عبدالعزيز بن مسلم قال :ثنا مطرف .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ومطرف بن طريف ثقة فاضل ، فلا تضره مخالفته لغيره ، ولاحتمال أن يكون عكرمة حدث به على الوجهين مرة عن ابن عباس عن عقبة ، وأخرى عن عقبة مباشرة وقد ذكروا له رواية عنه . والله أعلم .

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى عن عقبة ، أخرجه الطحاوي في ( كتابيه ) ( ٢/ ٧٥ و ٣/ ٣٨ ) من طريق ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن عبدالله المعافري عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر به .

قلت : ورجاله ثقات غير يحيى بن عبدالله المعافري فلم أعرفه ، وقد أورده صاحب « كشف الأستار » فقال : « لم أر من ترجمه ، وأظهر فيه وقوع التصحيف ، فقد ذكر في « التهذيب » في شيوخ ابن وهب : حسين بن عبدالله المعافري فلعله هو ، و ( المعافري ) لم أر له ترجمة أيضاً فيما عندي » .

قلت : الراجح عندي أنه تصحف في « الكتابين » وفي «التهذيب»

والصواب « حُيَي » بضم أوله وياءين من تحت الأولى مفتوحة ، فإنه هو المعروف بالرواية عن الحبلي وعنه ابن وهب . ويؤيد ذلك أن ابن التركماني نقله في « الجوهر النقي » ( ١٠/ ٧٢ ) عن « المشكل » هكذا على الصواب .

وإذا عرف هذا فحيي صدوق يهم كما قال الحافظ في « التقريب » .

وجملة القول أن ذكر الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة ، لا سيما وفي الطرق الأخرى خلافه وهو قوله :

« ولتهد بدنة » .

فهذا هو المحفوظ. والله أعلم .

**٢٥٩٣ - ( أثر أن ابن عباس «أفتى في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت أن تمشي ابنتها عنها » ).**

أخرجه مالك (٢/ ٤٧٢/ ٢) عن عبدالله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته:

« انها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه، فأفتى عبدالله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها» .

وعلقه البخاري (٤/ ٢٧٥) .

قلت : عبدالله بن أبي بكر تابعي ثقة فقيه حافظ، لكني لم أعرف عمته ولا جدته، لكن يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٠١) من طريق أبي حصين عن سعيد بن جبير قال: مرة، عن ابن عباس: إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه .

قلت: وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » (١١/ ٥٠٦) وهو على شرط الشيخين .

ويأتي في الكتاب عقب هذا نحوه عن ابن عمر.

**٢٥٩٤ - ( قال البخاري في صحيحه « وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء - يعني : ثم ماتت - فقال ﷺ : صلي عنها » ) .**

علقه البخاري ( ٤/ ٢٧٥ ) هكذا كما ذكره المصنف بصيغة الجزم ، ولم يخرجه الحافظ في « الفتح » .

**٢٥٩٥ - ( روى سعيد:« أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبدالرحمن بعدما مات » ) .**

**٢٥٩٦ - ( حديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ) .**

صحيح . وقد مضى ( ٩٦٧ ) .

**٢٥٩٧ - ( حديث جابر فيمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى ، يجزئه في المسجد الحرام . رواه أحمد وأبو داود ) .**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٣٣٠٥ ) وكذا الدارمي ( ٢/ ١٨٤ - ١٨٥ ) وابن الجارود ( ٩٤٥ ) وأبو يعلى في « مسنده » ( ق ٢/١١٧ و ١/١٢٢ ) عن طريق حماد بن سلمة أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله :

« أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، قال : صل ههنا ، ثم أعاد عليه ، فقال : صل ههنا ، ثم أعاد عليه ، فقال : شأنك إذن » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم،وصححه ايضاً ابن دقيق العيد في « الاقتراح » كما في « التلخيص » وعزاه للحاكم أيضاً ولم أره في مستدركه ، وكذلك لم أره عند أحمد وقد عزاه إليه المصنف .*

وأخرجه البيهقي ( ٨٢/١٠ ) عن طريق قريش بن أنس وبكار بن الحصيب كلاهما عن حبيب بن الشهيد به .

# كتاب القضاء

**٢٥٩٨ - ( حديث « إذا اجتهد الحاكم فأصاب،فله أجران وإن أخطأ فله أجر » متفق عليه ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤ك/٤٣٨ ) ومسلم ( ٥/ ١٣١ ) وأبو داود ( ٣٥٧٤ ) وابن ماجه ( ٢٣١٤ ) والدارقطني ( ٥١٤ ) والبيهقي ( ١٠/١١٨ - ١١٩ ) وأحمد ( ٤/ ١٩٨ و٢٠٤ ) من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو ابن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » .

قال يزيد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم ، فقال : هكذا حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة .

وتابعه يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ به.

أخرجه النسائي ( ٢/ ٣٠٤ ) والترمذي ( ١/ ٢٤٩ ) وابن الجارود ( ٩٩٦ ) والدارقطني ( ٥١١ ) والبيهقي وابن عبدالبر في « الجامع » ( ٢/ ٧٢ ) عن طريق عبدالرزاق أنبأ معمر عن الثوري عن يحيى بن سعيد . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عبدالرزاق عن معمر » .

وقال ابن الجارود والبيهقي :

« ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن الثوري غير معمر » .

وقال ابن عبدالبر :

« لم يرو هذا الحديث عن معمر غير عبدالرزاق ، وأخشى أن يكون وهم فيه . يعني في إسناده » .

وله طريق أخرى عن أبي هريرة عند الدارقطني يرويه أبو مطيع معاوية ابن يحيى عن ابن لهيعة عن أبي المصعب المعافري عن محرز بن أبي هريرة عنه مرفوعاً بلفظ .

« إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب كانت له عشرة أجور ، وإذا قضى فاجتهد فأخطأ كان له أجران » . وهذا إسناد ضعيف .

وله شاهد من طريق أخرى عن عبدالله بن عمرو

« أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال لعمرو : اقض بينهما ، فقال : أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله ؟ قال : نعم ، على أنك إن أصبت فلك عشر أجور ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر » .

أخرجه الحاكم ( ٤ / ٨٨ ) عن فرج بن فضالة عن محمد بن عبدالأعلى عن أبيه وقال :

« صحيح الاسناد » .

ورده الذهبي بقوله : « قلت : فرج ضعفوه » .

قلت : وقد اضطرب في إسناده ، فرواه عامر بن إبراهيم الأنباري عنه هكذا .

ورواه أبو النضر فقال : ثنا محمد بن الأعلى عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن عمرو بن العاص . فجعله من مسند عمرو .

أخرجه أحمد ( ٤/ ٢٠٥ ) .

ورواه هاشم فقال : ثنا الفرج عن ربيعة بن يزيد عن عقبة بن عامر مثله أخرجه أحمد أيضاً .

وتابعه أبو عبدالله محمد بن الفرج بن فضالة : حدثني أبي الفرج بن فضالة به . أخرجه الدارقطني ( ٥١١ ) .

قلت : فهذا الاضطراب من الفرج مما يؤكد ضعفه ، لا سيما ولفظ حديثه مخالف للفظ « الصحيحين » .

وله طريق أخرى عن عبدالله بن عمرو بن العاص

ان خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص . . . . » الحديث مثل رواية الحاكم عن فرج بن فضالة إلا أنه قال :

« له أجر أو أجران » .

أخرجه أحمد ( ٢/ ١٨٧ ) من طريق ابن لهيعة ثنا الحارث بن يزيد عن سلمة بن أكسوم قال : سمعت ابن حجيرة يسأل القاسم بن البرجي كيف سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يخبر ؟ قال : سمعته يقول .

« قلت : وهذا إسناد ضعيف ، سلمة بن أكسوم مجهول كما قال الحسين ، وابن لهيعة ضعيف . وقال الهثيمي ( ٤/ ١٩٥ ) .

« رواه أحمد والطبراني في « الأوسط » وفيه سلمة بن أكسوم ولم أجد من ترجمه بعلم » .

ثم قال :

« وروى الإمام أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح إلى عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال : مثله . . . » .

قلت : وهذا من أوهامه رحمه الله فإنه الذي تقدم من أحمد عن طريق هاشم ثنا الفرج . . . ! .

**٢٥٩٩ ـ ( حديث «النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حكم بين الناس» .**

صحيح . وهو مأخوذ من جملة أحاديث يأتي بعضها في الكتاب ، فأنظر الأحاديث ( ٢٦٢٧ و ٢٦٣٢ و ٢٦٣٥ و ٢٦٣٨ ) .

**٢٦٠٠ ـ ( حديث « أنه ﷺ بعث علياً إلى اليمن للقضاء » . )**

صحيح . وله طرق عن علي رضي الله عنه .

الأولى : عن حسن عنه قال :

« بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء ، فقال : إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء . قال : فما زلت قاضياً ، أو ما شككت في قضاء بعد » .

أخرجه أبو داود ( ٣٥٨٢ ) والنسائي في « خصائص علي » ( ص ٩ ) والبيهقي ( ١٠/ ٨٦ ) وأحمد ( ١/ ١١١ ) وابنه عبدالله في « زوائده » ( ١/ ١٤٩ ) وابن سعد في « الطبقات » ( ٢/ ٢/ ١٠٠ ) وابن عدي في « الكامل » ( ١٠٩/ ٢ ) وأبو نعيم في « كتاب القضاء » ( ق ١٥٥/ ١-٢ ) من طريق شريك عن سماك عن حنش به .

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٤٩ ) المرفوع منه فقط بلفظ :

« إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي . قال علي : فما زلت قاضياً بعد » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

يعني لغيره ، وإلا فالسند ضعيف لأن حنشاً وهو المعتمر الكوفي ضعفه جماعة ، وسماك وهو ابن حرب فيه كلام . وشريك وهو ابن عبدالله القاضي سيء

الحفظ . ولكنه قد توبع فقال عبدالله بن الإمام أحمد : ثنا محمد بن سليمان لوين : وثنا محمد بن جابر عن سماك به .

قلت : ومحمد بن جابر هو الحنفي اليمامي وهو نحو شريك في الضعف فأحدهما يقوي الآخر ، قال في « التقريب » :

« صدوق ، ذهبت كتبه فساء حفظه ، وخلط كثيراً ، وعمي فصار يلقن ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة » .

الثانية : عن أبي البختري عنه قال :

« بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فقلت : إنك بعثتني إلى قوم أسنّ مني فكيف القضاء عنهم ، فقال : إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، قال علي : فما شككت في حكومة بعد » .

أخرجه النسائي ص ٨ ) وابن ماجه ( ٢٣١٠ ) والحاكم ( ٣/ ١٣٥ ) والبيهقي وابن سعد أيضاً وأحمد ( ١/ ٨٣ ) وأبو نعيم في « القضاء » ( ق ٢/١٥٥ ) من طرق عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي !

كذا قالا ، وقد اعله النسائي بالانقطاع فقال عقبه :

« أبو البختري لم يسمع من علي شيئاً » .

قلت : ويؤيد ذلك رواية شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا البختري الطائي قال : أخبرني من سمع علياً يقول : فذكره .

أخرجه الطيالسي ( ٩٨ ) وأحمد ( ١/ ١٣٦ ) .

وإسناده صحيح لولا هذا المبهم كما قال في « التلخيص » ( ٤/ ١٨٢ ).

الثالثة : عن حارثة بن مضرب عن علي به دون قول علي : فما . . .

أخرجه النسائي (٩) وأحمد ( ١/ ٨٨ و ١٥٦ ) وابن سعد ( ٢/ ٢/ ١٠١ )

طريق أبي إسحاق عنه .

وفي رواية للنسائي وابن سعد :

« عن أبي إسحاق عن عمرو بن حبشي عن حارثة » .

قلت : وعمرو بن حبشي لم يوثقه أحد غير ابن حبان . وأبو إسحاق هو السبيعي وهو ثقة لكنه مدلس وكان اختلط . وأما حارثة فثقة . ومن طريقه أخرجه البزار وقال :

« وهذا أحسن أسانيده » . كما في « التلخيص » .

وجملة القول أن الحديث بمجموع الطرق حسن على أقل الأحوال . والله أعلم .

**٢٦٠١ - ( حديث « لا تسأل الإمارة . . » الحديث متفق عليه ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/٢٥٨ و ٢٨١ و ٣٨٦ ) ومسلم ( ٦/٥ ) وكذا أبو داود ( ٢٩٢٩ ) والنسائي ( ٢/٣٠٤ ) والترمذي ( ١/٢٨٨ ) والدارمي ( ٢/١٨٦ ) وابن الجارود ( ٩٩٨ ) والبيهقي ( ١٠/١٠٠ ) وأحمد ( ٥/٦٢ و ٦٣ ) من طريق الحسن عن ( وقال بعضهم حدثنا )عبدالرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

**٢٦٠٢ -( حديث « اميركم زيد فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبدالله ابن رواحة » رواه البخاري ) .**

صحيح .

**٢٦٠٣ ـ ( أثر أن عمر رضي الله عنه بعث في كل مصر قاضياً وواليا » ).**

لم أره بهذا العموم . وأخرج البيهقي ( ١٠/ ٨٧ ) عن عامر :

« أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث ابن سوار على قضاء البصرة ، وبعث شريحاً على قضاء الكوفة » .

ورجاله ثقات . إلا أنه منقطع بين عامر وهو الشعبي وعمر .

وأخرج من طريق عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول :

« إن عمر استعمل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على القضاء وبيت المال » .

قلت : وعامر بن شقيق لين الحديث كما في « التقريب » .

**٢٦٠٤ ـ ( حديث أنه ﷺ كتب لعمرو بن حزم حين بعثه لليمن » ) . وقد مضى .**

**٢٦٠٥ ـ ( أثر أن عمر كتب إلى أهل الكوفة « أما بعد فإني قد بعثت إليكم عماراً أميراً وعبدالله قاضياً فاسمعوا لهما وأطيعوا » ).**

أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ( ٣/ ١/ ١٨٢ ) والحاكم ( ٣/ ٢٨٨ ) عن طريق سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال :

« كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إني قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً ، وعبدالله بن مسعود معلماً ووزيراً ، وهما من النجباء من أصحاب محمد ﷺ ، من أهل بدر ، فاسمعوا ، وقد جعلت ابن مسعود على بيت مالكم فاسمعوا ، فتعلموا منهما ، واقتدوا بهما ، وقد آثرتكم بعبدالله على نفسي » .

وقال الحاكم والسياق له :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي !

كذا قالا ، وحارثة لم يخرج له الشيخان ، وأبو إسحاق هو السبيعي ، وكان قد اختلط ، ثم هو مدلس ، وقد تقدم له قبل أربعة أحاديث حديث آخر من رواية حارثة هذا ، وأدخل بينه وبينه عمرو بن حبشي المجهول ،ودلسه في رواية أخرى عنه كما سبق ! .

لكن لبعضه شاهد أخرجه ابن سعد ( ٣/ ١١١ ) من طريق عامر :

« أن مهاجَر عبدالله بن مسعود كان بحمص ، فحدره عمر إلى الكوفة ، وكتب إليهم : إني والله الذي لا إله إلا هو آثرتكم به على نفسي فخذوا منه » .

ورجاله ثقات رجال مسلم ، لكن منقطع ، فإن عامراً وهو الشعبي لم يدرك ابن مسعود وعمر .

## فصل

**٢٦٠٦ - ( روي عن عمر رضي الله عن « أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً » .**

أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٢/ ١١٥ - ١١٦ ) من طريق الحجاج ابن أرطاة عن نافع قال: فذكره .

قلت : وهذا إسناد منقطع ضعيف ، الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه ، ونافع لم يدرك عمر .

ومن طريق محمد بن عمر نا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن سليمان بن يسار قال :

« ما كان عمر ولا عثمان يقدمان على زيد بن ثابت أحداً في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة » .

قلت : وهذا مع انقطاعه أيضاً بين سليمان وعمر ضعيف الإسناد

جداً فإن محمد بن عمر وهو الواقدي متروك .

**٢٦٠٧ - ( روي عن عمر « أنه رزق شريحاً في كل شهر مائة درهم » ) . لم أجده عن عمر[١] . وروى ابن سعد ( ٦/ ١/ ٦٥ ) عن ابن أبي ليلى قال : « بلغني أو بلغنا أن علياً رزق شريحاً خمسمائة » .**

**وأخرج أيضاً ( ٦/ ١/ ٩ ) عن الشابي قال :.**

« ساوم عمر بن الخطاب بفرس فركبه ليشوره، فعطب، فقال للرجل: خذ فرسك، فقال الرجل: لا، قال: اجعل بيني وبينك حكماً، قال الرجل: شريح ،فتحاكما إليه، فقال شريح : يا أمير المؤمنين خذ ما ابتعت، أو رد كما أخذت، فقال عمر: وهل القضاء إلا هكذا؟ سر إلى الكوفة، فبعثه قاضياً عليها، قال: وإنه لأول يوم عرف فيه» .

ورجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الشعبي لم يدرك عمر.

وشريح هذا هو ابن الحارث أبو أمية القاضي المشهور بحسن قضائه .

**٢٦٠٨ - ( روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة أخذ الذراع وخرج إلى السوق فقيل له : لا يسعك هذا ، فقال : ما كنت لأدع أهلي يضيعون ، ففرضوا له كل يوم درهمين » .**

لم أقف على إسناده[٢] . وروى أبن سعد في « الطبقات » ( ٣/ ١٣١ )

---

(١) ثم رأيت ابن حجر قال في «التلخيص» (٤/ ١٩٤): «لم أره هكذا».

(٢) ثم رأيت الحافظ قال في «التلخيص» (٤/ ١٩٤): «لم أره هكذا». ثم ذكر رواته ابن سعد .

من طريق عمرو بن ميمون عن أبيه قال :

« لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، فقال : زيدوني فإن لي عيالاً ، وقد شغلتموني عن التجارة ، قال : فزادوه خمسمائة . قال : إما أن تكون ألفين فزادوه خمسمائة ، أوكانت ألفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة » .

ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه منقطع فإن ميموناً وهو ابن مهران الجزري لم يدرك خلافة أبي بكر .

وأخرج أيضاً عن عائشة قالت :

« لما ولي أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤنة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين ، وسأحترف للمسلمين في مالهم ، وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال » .

قلت : وإسناد هذا صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه البخاري (٢/ ١٠ ) والبيهقي ( ١٠٧/١٠ ) .

وعن حميد بن هلال قال :

« لما ولي أبو بكر قال أصحاب رسول الله ﷺ : افرضوا لخليفة رسول الله ﷺ ما يغنيه ، قالوا : نعم برداه إذا أخلقهما وضعهما ، وأخذ مثلهما ، وظهره إذا سافر ، ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف ، قال أبو بكر : رضيت » .

ورجاله ثقات رجال مسلم إلا أنه مرسل ،حميد بن هلال لم يدرك أبا بكر .

وعن عطاء بن السائب قال :

« لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق ، وعلى رقبته أثواب يتّجربها ، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له : أين تريد يا خليفة رسول الله ﷺ ؟ قال : السوق ، قالا : تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالي ؟ قالا : انطلق حتى نفرض لك شيئاً ، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة ، وما كسوه في الرأس والبطن ! فقال

عمر : إلى القضاء . وقال أبو عبيدة : وإلي الفيء . قال عمر : فلقد كان يأتي علي الشهر ما يختصم إلي فيه اثنان » .

وهذا إسناد معضل ضعيف عطاء بن السائب تابعي صغير وكان اختلط .

**٢٦٠٩ - ( أثر « أن عمر بعث إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً وأبن مسعود قاضياً ، وعثمان بن حنيف ماسحاً وفرض لهم كل يوم شاة نصفها لعمار والنصف الآخر بين عبدالله وعثمان ) . وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالاً من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى » ).**

أخرجه ابن سعد ( ٣/١٨٢ ) : أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال :

« قرىء علينا كتاب عمر بن الخطاب : أما بعد فإني بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً ، وابن مسعود معلماً ووزيراً ، وقد جعلت ابن مسعود على بيت مالكم ، وإنهما لمن النجباء من أصحاب محمد من أهل بدر فاسمعوا لهما وأطيعوا ، واقتدوا بهما ، وقد آثرتكم بابن أم عبد على نفسي ، وبعثت عثمان بن حنيف على السواد ، ورزقتهم كل يوم شاة ، فأجل شطرها وبطنها لعمار ، والشطر الثاني بين هؤلاء الثلاثة » !

وإسناده ضعيف كما تقدم بيانه قريباً ( ٢٦٠٥ ) .

ثم قال : أخبرنا قبيصة بن عقبة قال : أنا سفيان عن أبي سنان عن عبدالله بن أبي الهذيل

« أن عمر رزق عماراً وابن مسعود وعثمان بن حنيف شاة ، لعمار شطرها وبطنها ، ولعبدالله ربعها ، ولعثمان ربعها كل يوم » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٢٦١٠ ـ ( أثر « أن عمر رضي الله عنه كتب إلى معاذ بن جبل ، وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام : أن انظرا رجالاً من صالحي من قبلكم ، فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم ، وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى » ) .

لم أقف عليه .

٢٦١١ ـ ( قال عمر رضي الله عنه « لأعزلن أبا مريم ـ يعني : عن قضاء البصرة ـ وأولي رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه ، فعزله وولى كعب بن سوار ) .

لم أقف على إسناده . وأخرج ابن سعد ( ٧/ ٦٥ ) عن طريق الشعبي « عأن عمر بن الخطاب بعث كعب بن سود على قضاء البصرة » .

ورجاله ثقات لكنه منقطع بين الشعبي وعمر .

ثم رأيت البيهقي قد أخرج في « السنن » ( ١٠/ ١٠٨ ) من طريق محمد ابن سيرين .

« أن عمر رضي الله عنه قال لأبي موسى رضي الله عنه : انظر في قضاء أبي مريم ، قال : لا أتهم أبا مريم ، قال : ولا أنا أتهم ، ولكن إذا رأيت من خصم ظلماً فعاقبه » .

ومن طريقه أيضاً أن عمر قال :

« لأنزعن فلاناً عن القضاء ، ولأستعملن على القضاء رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه » .

وابن سيرين لم يسمع من عمر .

٢٦١٢ ـ ( أثر أن علياً ولى أبا الأسود ثم عزله فقال : لم عزلتني وما خنت وما جنيت به ، قال : إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين » ) .

لم أقف عليه .

# فصل

**٢٦١٣ - ( حديث « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخاري).**

صحيح . وقد مضى .

**٢٦١٤ - ( حديث « القضاة ثلاثة . . . » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ) .**

صحيح . وهو من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه . وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال :
« القضاة ثلاثة ، واحد في الجنة ، وأثنان في النار ، فأما الذي في الجنة ، فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » .

أخرجه أبو داود ( ٣٥٧٣ ) وابن ماجه ( ٢٣١٥ ) والبيهقي ( ١٠/١١٦ ) من طريق خلف بن خليفة عنه . وقال أبو داود :

« وهذا أصح شيء فيه . يعني حديث ابن بريدة : القضاة ثلاثة » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير أن خلف بن خليفة اختلط في الآخر ، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد . كما قال الحافظ في « التقريب » .

قلت : لكن لم يتفرد به كما يأتي ، فذلك يدل أنه قد حفظ ، فيكون من صحيح حديثه .

الثانية : عن عبدالله بن بكير عن حكيم بن جبير عن عبدالله بن بريدة به .

أخرجه الحاكم ( ٤/٩٠ ) وقال :

« صحيح الإسناد» .

ورده الذهبي بقوله :

« قلت : ابن بكير الغنوي منكر الحديث » .

قلت : وشيخه حكيم بن جبير مثله أو شر منه ، فقال فيه الدارقطني : متروك ، ولم يوثقه أحد ، بخلاف الغنوي فقد قال الساجي : « من أهل الصدق ، وليس بقوي . وذكر له ابن عدي مناكير». وهذا كل ما جرح به ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . فقول الذهبي:« منكر الحديث »،لا يخلو من مبالغة ، وقد قال في « الضعفاء » :«ضعفوه ، ولم يترك » .

الثالثة : عن شريك عن الأعمش عن سهل بن عبيدة عن ابن بريدة به .

أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٤٨ ) والحاكم والبيهقي وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : شريك سيء الحفظ ، وأخرج له مسلم متابعة ، فليس هو على شرط مسلم . لكن الحديث بمجموع هذا الطرق صحيح إن شاء الله تعالى . وقد قال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ١٨٥ ) :

« قال الحاكم في « علوم الحديث»: تفرد به الخراسانيون ، ورواته مراوزة ، قلت : له طرق غير هذه قد جمعتها في جزء مفرد » .

( تنبيه ) . عزا الحافظ ثم السيوطي في « الجامع الصغير» هذا الحديث للسنن الأربعة . ولم أره عند النسائي في « الصغرى» ، ولم يعزه إليه النابلسي في « الذخائر » ( ١/ ١١٣ ) فيحتمل أنه في « الكبرى » له ، ولكني وقفت على « كتاب القضاء » منه ، فلم أجده فيه . والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في « كبير الطبراني » ( ١/ ٥٨/ ٢ ) عن طريق قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به .

وقيس ضعيف من قبل حفظه ، فهو شاهد لا بأس به .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً به نحوه .

أخرجه أبو يعلى ( ٤/ ١٣٧٥ ) ، وفيه عبدالملك بن أبي جميلة ، وهو مجهول كما في « التقريب » ، لكن عزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ١٩٣/٤ ) للطبراني في « الكبير » ثم قال :

« ورجاله ثقات » .

ولم أره في « الكبير » بهذا التمام ، وإنما هو عنده ( ٢/١٩٧/٣ ) من الطريق المتقدمة باختصار ، وقال :

« عبدالله بن وهب هذا هو عندي عبدالله بن وهب بن زمعة . والله أعلم » .

قلت : وهو ثقة .

**٢٦١٥ - ( حديث أبي شريح وفيه أنه قال : « يا رسول الله : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين . قال : ما أحسن هذا ! » رواه النسائي ) .**

صحيح . أخرجه النسائي ( ٢/ ٣٠٥ ) وفي « الكبرى » له ( ق ٤ / ١ ) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » ( ٨١١ ) وفي « الكبير » ( ٢٢٧/٢/٤ ) وأبو داود ( ٤٩٥٥ ) وعنه البيهقي ( ١٠/ ١٤٥ ) عن طريق يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه شريح عن أبيه هانىء :

« أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ سمعهم وهم يكنون هانئاً أبا الحكم ، فدعاه رسول الله ﷺ ، فقال له : إن الله هو الحكم ، وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم ؟ فقال : « إن قومي . . . » الحديث وزاد :

« فمالك من الولد ؟ قال : لي شريح وعبدالله ومسلم ، قال : فمن أكبرهم ؟ قال شريح ، قال : فأنت أبو شريح ، فدعا له ولولده » .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم غير يزيد بن المقدام قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، أخطأ عبدالحق في تضعيفه » .

قلت : وقد تابعه على هذه الزيادة دون الدعاء قيس بن الربيع عن المقدام به .

أخرجه الحاكم ( ٤/ ٢٧٩ ) وقال :

« تفرد به قيس عن المقدام وليس من شرط الكتاب » .

كذا قال :

( تنبيه ) قال السندي في حاشيته على « النسائي » :

« وشريح هذا هو المشهور بالقضاء فيما بين التابعين » !

قلت : وهذا وهم ، ذاك إنما هو شريح بن الحارث المتقدم في الكتاب (٢٦٠٣ و ٢٦٠٧ ) وأما هذا ، فلم يكن قاضياً ، وإنما كان على شرطة علي رضي الله عنه .

**٢٦١٦ -(أثر أن عمر وأبيًّا تحاكما إلى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكن أحد منهما قاضياً » ) .**

أما التحاكم إلى زيد ، فأخرجه البيهقي ( ١٠/ ١٤٥ ) عن طريق محمد ابن الجهم السمري ( وفي نسخة:السهري ) ثنا يعلى بن عبيد عن اسماعيل عن عامر قال :

« كان بين عمر وأبيّ رضي الله عنهما خصومة في حائط ، فقال عمر رضي الله عنه : بيني وبينك زيد بن ثابت ، فانطلقا ، فدق عمر الباب ، فعرف زيد صوته ، ففتح الباب ، فقال : يا أمير المؤمنين ألا بعثت إلي حتى آتيك ؟ فقال : في بيته يؤتى الحكم . وذكر الحديث » .

قلت : هذا مرسل ، الشعبي لم يدرك الحادثة .

ومحمد بن الجهم لم أعرفه . وفي « الجرح والتعديل » ( ٣/ ٢/ ٢٢٤ ) :

« محمد بن جهم بن عثمان بن أبي جهمة ، وكان جده على سياقة غنم خيبر يوم استفتحها رسول الله ﷺ . روى عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي

عنه حديث نصر بن الحجاج . روى عنه محمد بن سعيد بن زياد الأثرم » .

فلعله هذا فإنه من هذه الطبقة .

وأما التحاكم إلى جبير بن مطعم ، فلم أقف عليه .

وقوله : « ولم يكن أحد منهما قاضياً » .

الظاهر أنه من عند المصنف ، وليس مروياً ، فإذا كان كذلك فهو مناف لما ذكره في الكتاب فيما تقدم ( ٢٦٠٦ ) .

## فصل في آداب القاضي

**٢٦١٧ - ( قال علي رضي الله عنه: « لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكمل فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الألباب لا يخاف في الله لومة لائم » . )**

لم أره عن علي . وأخرج البيهقي ( ١٠/ ١١٠ ) من طريق محمد بن يوسف قال : ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد قال : سأل عمر بن عبدالعزيز عن قاضي الكوفة ، وقال : القاضي لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال فذكرها ، إلا أنه قال في الأخيرة :

« لا يبالي بملامة الناس » .

والمعنى واحد .

ثم رواه ( ١٠/ ١١٧ ) من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان به نحوه وزاد :

« فإن أخطأته واحدة كانت فيه وصمة ، وإن أخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان »

**٢٦١٨ - ( حديث أم سلمة « أن النبي ﷺ قال : من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده، ولا**

يرفعن صوته على أحد الخصمين مالا يرفعه على الآخر » رواه عمر بن أبي شيبة في كتاب قضاة البصرة ) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني ( ٥١١ ) والبيهقي ( ١٠/ ١٣٥ ) من طريق عباد بن كثير عن أبي عبدالله عن عطاء بن يسار عنها به مفرقاً في حديثين.

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، وله علتان :

الأولى : أبو عبدالله هذا فإنه لا يعرف . كما في «الميزان» :

وقال الحافظ في « التقريب » :

« مجهول » .

والأخرى : عباد بن كثير وهو هنا الثقفي البصري . قال الحافظ :

« متروك ، قال أحمد : روى أحاديث كذب » .

وأما عباد بن كثير الرملي الفلسطيني فهو على ضعفه خير منه .

ومن ذلك تعلم أن قول البيهقي عقبه :

« هذا إسناد فيه ضعف » !

فيه تسامح لا يخفى . ومثله قول الحافظ الهيثمي في « المجمع » ( ٤/ ١٩٧ ) وتبعه الحافظ ابن حجر في « التلخيص » ( ٤/ ١٩٧ ) قالا وقد عزياه لأبي يعلى والطبراني في « الكبير » :

« وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف» !

قلت : لكن له طريق أخرى فاتت الحافظين المذكورين ، ونبه عليها الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ( ٤/ ٧٣ ـ ٧٤ ) فقال :

« رواه إسحاق بن هارون في « مسنده » أخبرنا بقية بن الوليد عن اسماعيل ابن عياش حدثني أبو بكر التيمي عن عطاء بن يسار به . وبهذا الإسناد والمتن رواه الطبراني في ( معجمه ) » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات لكن له علتان :

الأولى : إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها ، فإن أبا بكر هذا هو ابن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني .

والأخرى : بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه .

**٢٦١٩ - ( أثر أن عمر كتب إلى أبي موسى « واس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك ولا يطمع شريف في حيفك » ).**

صحيح . أخرجه الدارقطني ( ٥١٢ ) من طريق عبيدالله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال :

« كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد، فإن القضاء . فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاد له واس بين الناس . . . » . الخ .

قلت : وعبيدالله بن أبي حميد متروك الحديث كما في « التقريب » . وأما الزيلعي فقال في « نصب الراية » ( ٤/ ٨١ - ٨٢ ) :

« ضعيف » !

لكن أخرجه الدارقطني أيضاً والبيهقي ( ١٠/ ١٣٥ ) من طريق سفيان ابن عيينة نا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال :

« هذا كتاب عمر ، ثم قرىء على سفيان من ههنا : الى أبي موسى الأشعري أما بعد . . . » . الخ .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكنه مرسل ، لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبدالله بن عمر مرسلة فكيف عن عمر . لكن قوله : « هذا كتاب عمر » . وجادة ، وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات ، وهي حجة .

وقد أخرجه البيهقي في « المعرفة » من طريق أخرى كما في « الزيلعي »

عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال :

« كتب عمر . . . فذكره » .

قلت : وإسناده إلى أبي العوام صحيح . وأما أبو العوام البصري ففي الرواة ثلاثة كلهم يكنى بهذه الكنية ، وكلهم بصريون وهم :

١ ـ فائد بن كيسان الجزار مولى باهلة .

٢ ـ عبدالعزيز بن الربيع الباهلي .

٣ ـ عمران بن داوَر القطان .

ولم يتعين عندي أيهم المراد هنا ، وثلاثتهم من أتباع التابعين ، وكلهم ثقات إلا الأول ، فلم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يذكر في ترجمة أحد منهم أنه روى عنه معمر . والله أعلم .

وعلى كل حال فهذه الطريق معضلة ، وفيما قبلها كفاية .

وفي « التلخيص » ( ٤/١٩٦ ) بعد أن عزاه للمصدرين السابقين :

« وساقه ابن حزم من طريقين ، وأعلهما بالانقطاع ، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة ، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة » .

**٢٦٢٠ ـ ( روى إبراهيم التيمي أن علياً رضي الله عنه حاكم يهودياً إلى شريح فقام شريح من مجلسه وأجلس علياً فيه فقال علي رضي الله عنه : لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول :« لا تساووهم في المجالس » ) .**

ضعيف . أخرجه أبو أحمد الحاكم في « الكنى » في ترجمة أبي سمير عن الأعمش عن ابراهيم التيمي به مطولاً وقال :

« منكر » .

وأورده ابن الجوزي في « العلل » من هذا الوجه ، وقال :

« لا يصح ، تفرد به أبو سمير » .

كذا في « التلخيص » ( ٤/ ١٩٣ ) .

قلت : وعلقه البيهقي في « السنن » ( ١٠/ ١٣٦ ) من هذا الوجه ولم يسق لفظه وقال :

« ضعيف » .

قلت : وله علتان :

الأولى : الارسال فإن إبراهيم وهو ابن يزيد التيمي ثقة إلا أنه يرسل ويدلس .

والأخرى : أبو سمير هذا واسمه حكيم بن حزام كما في « الكنى » للدولابي قال في « الميزان » :

« قال أبو حاتم : متروك الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث » .

ثم ساق له هذا الحديث .

وله طريق أخرى أخرجها البيهقي عن عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي به نحوه .

قلت : وهذا إسناد واه جداً ، عمرو وجابر وهو ابن يزيد الجعفي متروكان . وقال الحافظ :

« وهما ضعيفان(!)» وقال أبن الصلاح في الكلام على أحاديث(الوسيط): لم أجد له إسناد يثبت . وقال ابن عساكر في الكلام على أحاديث(المهذب):«إسناده مجهول » .

**٢٦٢١ - ( حديث ابن عمر وقال : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » صححه الترمذي . ورواه أبو هريرة وزاد : « في الحكم » ورواه أبو بكر في « زاد المسافر » وزاد : « والرائش » ) .**

صحيح باللفظ الأول . قال أبو داود الطيالسي في « مسنده » ( ٢٢٧٦ ) : حدثنا ابن أبي ذئب قال : حدثني خالي الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو به .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ( ١٠/ ١٣٨ - ١٣٩ ) .

وأخرجه الترمذي ( ١/ ٢٥٠ ) وابن ماجه ( ٢٣١٣ ) وأبو نعيم في « القضاء» ( ق ١٥٢/ ١ ) والحاكم ( ٤/ ١٠٢ - ١٠٣ ) وكذا البغوي في « حديث علي بن الجعد » ( ١٢/ ١٢٨/ ١ ) وأحمد ( ٢/ ١٦٤ و١٩٠ و١٩٤ و٢١٢ ) من طرق أخرى عن ابن أبي ذئب به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبدالرحمن وهو خال ابن أبي ذئب ، وهو صدوق .

وقد خالفه في إسناده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن فقال : عن أبيه عن أبي هريرة قال : فذكره ، وفيه الزيادة الأولى .

أخرجه الترمذي ، وابن حبان ( ١١٩٦ ) والحاكم ( ٤/ ١٠٣ ) وأحمد ( ٢/ ٣٨٧ - ٣٨٨ ) وأبو نعيم ( ١٥١/ ٢ ) والخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٢٥٤ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ . وروي عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ ، ولا يصح . وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن ( هو الدارمي صاحب « السنن » ) يقول : حديث أبي سلمة عن عبدالله بن عمر وعن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح » .

قلت : وهذا نقد خبير بأحوال الرجال ، فإن عمر بن أبي سلمة فيه ضعف

من قبل حفظه قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطىء » .

ولذلك فتصحيح الترمذي لحديثه يعد من تساهله ، لا سيما وقد خالف في إسناده الحارث بن عبدالرحمن الصدوق . والحاكم مع تساهله إنما أخرجه شاهداً كما يأتي .

وفي الباب عن ثوبان قال : فذكره وفيه الزيادة الأخرى .

أخرجه أحمد ( ٥/ ٢٧٩ ) وأبو نعيم ( ١٥٢/١ ) والحاكم من طريق ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عنه . وقال الحاكم :

« إنما ذكرت عمر بن أبي سلمة وليث بن أبي سليم في الشواهد لا في الأصول » .

قلت : وليث كان اختلط ، لكن شيخه أبو الخطاب مجهول .

وعن عبدالرحمن بن عوف مرفوعاً بلفظ :

« لعن الله الآكل والمطعم . يعني المرتشي والرائش » .

أخرجه أبو نعيم عن طريق عبدالجبار بن عمر عن أبي حرزة عن الحسن ابن أخي أبي سلمة عن أبي سلمة قال : سمعت أبي يقول .

قلت : وهذا سند ضعيف . عبدالجبار بن عمر ضعيف كما في « التقريب » . وشيخه أبو حرزة لم أعرفه ، ولم أره في « كنى الدولابي » ولا في « المشتبه » وغيرهما. وكذلك الحسن ابن أخي أبي سلمة .

وعن عائشة مرفوعاً باللفظ الأول .

أخرجه أبو نعيم عن طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة .

قلت : وإسحاق هذا ضعيف كما في « التقريب » .

وعن أم سلمة مرفوعاً به .

أخرجه من طريق يحيى بن المقدام عن موسى بن يعقوب عن قريبة بنت عبدالله عن أبيها عنها .

وهذا ضعيف أيضاً ، قريبة ويحيى مجهولان ، وموسى بن يعقوب هو الزمعي صدوق سيء الحفظ .

ولم يقف الحافظ على تخريج الحديثين الأخيرين عن عائشة وأم سلمة فقال : ( ٤/ ١٨٩ )

« فينظر من أخرجهما » !

وعزا حديث عبدالرحمن بن عوف للحاكم . ولم أره في مستدركه . والله أعلم .

## ٢٦٢٢ - ( حديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً « هدايا العمال غلول » رواه أحمد ) .

صحيح . أخرجه أحمد ( ٥/ ٤٢٥ ) : ثنا إسحاق بن عيسى ثنا إسماعيل ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

وأخرجه ابن عدي ( ق ١١/ ١ ) وأبو القاسم التنوخي في « الفوائد العوالي » ( ٥/٨/ ١ ) والبيهقي ( ١٠/ ١٣٨ ) وأبو نعيم في « القضاء » ( ١٥٣/ ٢ ) وأبو موسى المديني في « اللطائف » ( ق ٦٣/ ٢ ) من طريق عن إسماعيل بن عياش به . وقال التنوخي وابن عدي :

« هذا حديث غريب ، لا أعلمه حدث به عن يحيى غير إسماعيل بن عياش بهذا اللفظ » .

قلت : وهو ثقة في الشاميين ، ضعيف في غيرهم ، وهذا منه ، فإن يحيى ابن سعيد وهو ابن قيس أبو سعيد القاضي حجازي مدني .

فالسند ضعيف ، فقول ابن الملقن في « الخلاصة » ( ق ١٧٦/ ١ ) :

« رواه أحمد والبيهقي من رواية أبي حميد الساعدي بإسناد حسن »

غير حسن ، ولذلك قال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ١٨٩ ) :

« رواه البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد ، وإسناده ضعيف » .

وللحديث شواهد عن جابر وأبي هريرة وابن عباس .
أما حديث جابر ، فله عنه طرق:
الأولى : عن عطاء عنه به مرفوعاً .

أخرجه أبو محمد جعفر الخلدي في « جزء من الفوائد » ( ق ٣٩/ ١ ) عن ليث عن عطاء به .

قلت : وقد تابعه إسماعيل بن مسلم عن عطاء به .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ق ٨/ ٢ ) والسهمي في « تاريخ جرجان » ( ٢٥٦ ) وقال ابن عدي :

« إسماعيل بن مسلم المكي أحاديثه غير محفوظة ، إلا أنه ممن يكتب حديثه » .

وتابعه أيضاً خير بن نعيم عن عطاء به .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١/ ١٥٩/ ٢ ) عن ابن لهيعة عن خير .
وابن لهيعة ضعيف وقد خولف كما يأتي .

والثانية : عن أبي الزبير عن جابر .

أخرجه أبو القاسم الحلبي السراج في « حديث ابن السقاء » ( ق ٧/ ٨٤/ ١ ) ثنا محمد ثنا عصام بن يوسف ثنا سفيان بن سعيد الثوري عنه .

قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد ، عصام بن يوسف قال ابن عدي : روى أحاديث لا يتابع عليها . وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : « كان صاحب حديث ثبتاً في الرواية ، ربما أخطأ » . وقال ابن سعد : كان عندهم ضعيفاً في الحديث . وقال الخليلي : هو صدوق .

ومحمد الراوي عنه هو ابن عامر بن مرداس بن هارون السمرقندي كما في أول الجزء المشار إليه ، ولكني لم أجد له الآن ترجمة .

الثالثة : عن أبان بن أبي عياش عن أبي نضرة عنه .

أخرجه في « الحلية » ( ٧/ ١١٠ ) . وأبان هذا متروك .

وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي ثنا النضر ابن شميل عن ابن عون عن محمد بن سيرين عنه .

أخرجه أبو نعيم وكذا الطبراني في « الأوسط » وقال :

« لم يروه عن ابن عون إلا النضر ، تفرد به أحمد » .

قلت : قال ابن عدي فيه :

« حدث بأباطيل ، وكان يسرق الحديث » .

ثم ساق له هذا الحديث .

وأما حديث ابن عباس ، فيرويه اليمان بن سعيد المصيصي ثنا محمد بن حميد عن خالد بن حميد المهري عن خَيَر بن نعيم عن عطاء عنه مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » قال :

« لم يروه عن خير إلا خالد تفرد به محمد » .

قلت : وهو ثقة وكذلك من فوقه ، لكن الراوي عنه اليمان بن سعيد قال الذهبي :

« ضعفه الدارقطني وغيره ، ولم يترك » .

قلت : فإن كان قد توبع كما يشعر به قول الطبراني : « تفرد به محمد » فالسند قوي ، وإلا فهو صالح للاستشهاد به . لا سيما وله عن ابن عباس طريق أخرى ، أخرجها ابن الجوزي في « التحقيق » ( ٣/ ١٥٥ ـ ٢ ) عن محمد بن الحسن بن كوثر قال : نبأ إبراهيم الحربي قال : حدثنا محمد بن هارون

قال : ثنا يعقوب بن كعب عن محمد بن حميد به .

فهذه متابعة قوية يعقوب بن كعب وهو أبو يوسف الحلبي ثقة . لكن أعله ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » ( ٢/ ٣٨١ ) بقوله :

« فيه محمد بن الحسن بن كوثر ، شيخ تكلموا فيه ، والله أعلم . لكن الحديث مروي من طرق » .

قلت : هو أبو بحر البربهاري قال الذهبي :

« معروف واهٍ » .

قلت : وقد نسب إلى الكذب فلا يستشهد به ، وفيما تقدم من الطرق والشواهد السالمة من الضعف الشديد كفاية ، ومجموعها يعطي أن الحديث صحيح ، وهو الذي اطمأن إليه قلبي ، وانشرح له صدري . وفي كلام ابن عبد الهادي إشارة إلى ذلك . والله أعلم .

وفي حديث إبن اللتبية ما يشهد لمعنى هذا الحديث ، وتقدم برقم ( ٨٦٢ ) .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وموقوفاً به .

أخرجه أبو نعيم .

وإسناد الموقوف صحيح ، وفي المرفوع أبان بن أبي عياش متروك .

وأورده السيوطي في « الجامعين : « الصغير والكبير » من حديث حذيفة بلفظ :

« . . . حرام كلها » .

وذكر أنه رواه أبو يعلى . ولم يورده الهيثمي في « المجمع » ( ٤/ ٢٠٠ ، ٥/ ٢٤٩ ) وقد أورد فيه حديث أبي حميد وحده وقال :

« رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة » .

هذا نصه في الموضع الأول ، وقال في الموضع الآخر :

« رواه الطبراني من رواية . . . » الخ .

وفاتته رواية أحمد إياه .

**٢٦٢٣ - ( روى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعاً « ما عدل وال اتجر في رعيته أبداً » ) .**

ضعيف . أخرجه أبو نعيم في « القضاء » ( ق ١٥٣ - ١٥٤ ) من طريق بقية ثنا خالد بن حميد المهري عن أبي الأسود المالكي به .

وهذا إسناد ضعيف علته أبو الأسود هذا أورده الذهبي في « الميزان » وساق له هذا الحديث قال :

« قال أبو أحمد الحاكم : ليس حديثه بالقائم » .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » للحاكم في « الكنى » عن رجل من الصحابة . قال المناوي :

« ورواه أيضاً ابن منيع والديلمي » .

ولم يتكلم على إسناده بشيء !

وفي رواية لأبي نعيم بالإسناد المتقدم :

« إن من أخون الخيانة تجارة الوالي في رعيته » !

**٢٦٢٤ - ( وقال شريح « شرط عليَّ عمر حين ولأني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان » )**

لم أقف عليه الآن .

**٢٦٢٥ - ( روي عن علي رضي الله عنه « أنه نزل به رجل فقال : ألك خصم؟ قال: نعم، قال: تحوَّل عنا، فإني سمعت رسول ﷺ يقول:**

**لاتضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه»)**.

ضعيف . أخرجه البيهقي ( ١٠/ ١٣٧ ) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن بشر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال :

« نزل على علي رضي الله عنه رجل وهو بالكوفة ، ثم قدم خصماً له ، فقال له علي رضي الله عنه : أخصم أنت ؟ قال : نعم ، قال : فتحول فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلا وخصمه معه » .

وهذا إسناد ضعيف منقطع كما قال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ١٩٣ ) .

وقد وصله البيهقي من طريق قيس بن الربيع عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : حدثنا رجل نزل على علي رضي الله عنه بالكوفة . . . فذكره نحوه .

قلت : ومداره من الوجهين على إسماعيل بن مسلم وهو المكي ضعيف . وقيس بن الربيع مثله .

وله طريق أخرى عند ابن خزيمة في « صحيحه » كما في « التلخيص » وعنه البيهقي والطبراني في « الأوسط » ( ١/ ١٥٩ - ١٦٠ ) من طريق موسى بن سهل الرملي ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي الرملي ثنا الهيثم بن غصن عن داود ابن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال :

« نهى النبي ﷺ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر » .

وقال الطبراني :

« لم يروه عن داود إلا الهيثم ، تفرد به محمد بن عبد العزيز » .

قلت : وهو صدوق يهم من رجال البخاري ، وبقية الرجال ثقات غير القاسم بن غصن فهو ضعيف وبه أعله الحافظ في « التلخيص » . ووقع عند الطبراني « الهيثم بن غصن » ولذلك لم يعرفه الهيثمي ، فقال في « المجمع » ( ٤/ ١٩٧ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه الهيثم بن غصن ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : وأنا أظن أنه وهم من بعض الرواة عند الطبراني وغالب الظن أنه من شيخه علي بن سعيد الرازي فقد قال الدارقطني فيه : « ليس بذاك ، تفرد بأشياء » . والله أعلم .

**٢٦٢٦ - ( حديث أبي بكرة مرفوعاً « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » متفق عليه ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤/ ٣٩٠ ) ومسلم ( ٥/ ١٣٣ ) وكذا أبو داود ( ٣٥٨٨ ) والنسائي ( ٢/ ٣٠٨ ) والترمذي ( ١/ ٢٥٠ ) وابن ماجه ( ٢٣١٦ ) وابن الجارود ( ٩٩٧ ) والبيهقي ( ١٠/ ١٠٥ ) والطيالسي ( ٨٦٠ ) وأحمد ( ٥/ ٣٦ - ٣٨ ، ٤٦ ، ٥٢ ) وأبو نعيم في « القضاء » ( ق ١٥٥/ ٢ - ١٥٦/ ٢ ) من طرق عن عبد الملك بن عمير : سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة قال :

« كتب أبو بكرة إلى ابنه - وكان بسجستان - بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . . » فذكره .

والسياق للبخاري ، ولفظ مسلم :

« لا يحكم أحد بين . . . . » .

وقال الترمذي ولفظه : « لا يحكم الحاكم بين . . . . » :

« حديث حسن صحيح » .

ولفظ ابن ماجه وهو رواية لأحمد وأبي نعيم :

« لا يقضي القاضي بين . . . » .

وتابعه جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن أبي بكرة - وكان عاملاً على سجستان - قال :

« كتب إلي أبو بكرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

لا يقضي أحد في قضاء بقضاءين ، ولا يقضي أحد بين خصمين وهو غضبان » .

أخرجه النسائي ( ٢/ ٣١١ ) من طريق مبشر بن عبد الله قال : حدثنا سفيان بن حسين عن جعفر بن إياس .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير مبشر بن عبد الله وهو ثقة .

**٢٦٢٧ - ( حديث « أن النبي ﷺ حكم في حال غضبه في حديث مخاصمة الأنصاري والزبير في شراج الحرة » رواه الجماعة ) .**

صحيح .

**٢٦٢٨ - ( حديث بريدة مرفوعاً « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به،ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار،ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » رواه أبو داود وابن ماجه ) .**

صحيح . وقد مضى ( ٢٦١٤ ) .

**٢٦٢٩ - ( حديث « أن النبي ﷺ استكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما » .**

صحيح . أخرجه البيهقي ( ١٠/ ١٢٦ ) من طريق محمد بن حميد ثنا سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه

« أن النبي استكتب عبد الله بن أرقم ، فكان يكتب عبد الله بن أرقم ، وكان يجيب عنه الملوك ، فبلغ من أمانته أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك

فيكتب ، ثم يأمره أن يكتب ويختم ولا يقرأه لأمانته عنده ، ثم استكتب أيضاً زيد بن ثابت ، فكان يكتب الوحي ، ويكتب إلى الملوك أيضاً ، وكان عبد الله بن أرقم وزيد بن ثابت واحتاج أن يكتب إلى بعض أمراء الأجناد والملوك ، أو يكتب لإنسان كتاباً يعطيه ( وفي نسخة : بقطيعة ) أمر جعفراً أن يكتب ، وقد كتب له عمر ، وعثمان ، وكان زيد والمغيرة ومعاوية وخالد بن سعيد بن العاص ، وغيرهم ممن سمي من العرب » .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل عنعنة ابن إسحاق فإنه مدلس .

ومحمد بن حميد هو الرازي وهو ضعيف ، لكن الظاهر أنه لم يتفرد به ، فقد قال الحافظ في ترجمة الأرقم من « الإصابة » :

« وأخرج البغوي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير . . . » . فذكره .

والظن به أنه لو كان فيه محمد بن حميد عند البغوي أيضاً لما سكت عنه . والله أعلم .

وروى الحاكم ( ٣/ ٣٣٥ ) من طريق عبد الله بن صالح ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

« أتى النبي ﷺ كتاب رجل ، فقال لعبد الله بن الأرقم: أجب عني ، فكتب جوابه ، ثم قرأه عليه ، فقال : أصبت وأحسنت ، اللهم وفقه ، فلما ولي عمر كان يشاوره » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

قلت : وعبد الله بن صالح وهو كاتب الليث فيه ضعف .

وأخرج أحمد ( ٥/ ١٨٤ ) من طريق قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال :

« كنت أكتب لرسول الله ﷺ ، فقال : اكتب ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين . . . ) فجاء عبد الله بن أم مكتوم . . . » . الحديث .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وفي « صحيح البخاري » ( ٣/ ٣٩٣ ) في قصة جمع القرآن :

« قال زيد : قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل ، لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فتتبع القرآن . . . »

وفي حديث أمر النبي ﷺ إياه بتعلم كتاب اليهود قال زيد :

« فلما تعلمته ، كان إذا كتب إلى يهود ، كتبت إليهم ، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتبهم » .

أخرجه الترمذي وغيره وقال : « حديث حسن صحيح » ، وهو مخرج في الجزء الثاني من « سلسلة الأحاديث الصحيحة » برقم ( ١٨٧ ) ، وقد صدر بعد لأي ، فالحمد لله .

وأخرج الطيالسي عن ابن عباس

« أن رسول الله ﷺ بعث إلى معاوية ليكتب له . . . » . الحديث .

وإسناده صحيح كما بينته في المصدر السابق (ج ١رقم ٨٢ ) .

**٢٦٣٠ - ( قال عمر « لا تؤمنُوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله ولا تعزوهم وقد أذلهم الله » ) .**

**صحيح** . أخرجه البيهقي ( ١٠/ ١٢٧ ) من طريق شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت عياض الأشعري أن أبا موسى رضي الله عنه وفد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومعه كاتب نصراني ، فأعجب عمر رضي الله عنه ما رأى من حفظه فقال : قل لكاتبك يقرأ لنا كتاباً ، قال : إنه نصراني لا يدخل المسجد فانتهره عمر رضي الله عنه ، وهم به ، وقال : لا تكرموهم إذ أهانهم الله ، ولا تدنوهم ، إذ أقصاهم الله ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

وفي رواية له من طريق أسباط عن سماك به ولفظه :

« أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك ، فعجب عمر رضي الله عنه وقال : إن هذا لحافظ ، وقال : إن لنا كتاباً في المسجد ، وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ ، قال أبو موسى ، إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد فقال عمر رضي الله عنه : أجنب هو؟ قال : لا بل نصراني ، قال : فانتهرني وضرب فخذي وقال : أخرجه وقرأ ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إن الله لا يهدي القوم الظالمين ) ، قال أبو موسى : والله ما توليته ، إنما كان يكتب ، قال : أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك ؟! لا تدنهم إذ أقصاهم الله ولا تأمنهم إذ خانهم الله ، ولا تعزهم بعد إذ أذلهم الله ، فأخرجه » .

قلت : وهذا إسناد حسن .

# باب طريق الحكم وصفته

**٢٦٣١ - ( حديث « إنما أقضي على نحو ما أسمع » ) .**

صحيح . وقد مضى من رواية أحمد وأبي داود برقم ( ١٤٢٣ ) . ويأتي بعد ثلاثة أحاديث .

**٢٦٣٢ - ( روى أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ : حضرمي وكندي فقال الحضرمي : يا رسول الله : إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي ﷺ للحضرمي : ألك بينة فقال : لا . قال يمينه » صححه الترمذي ) .**

صحيح . أخرجه مسلم ( ١/ ٨٦ ) وأبو داود ( ٣٦٢٣ ) والنسائي في « الكبرى » ( ق ٦/ ٢ ) والترمذي ( ١/ ٢٥١ ) وابن الجارود ( ١٠٠٤ ) والدارقطني ( ٥١٤ ) والبيهقي ( ١٠/ ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٧٩ ، ٢٥٤ ، ٢٦١ ) وأحمد ( ٤/ ٣١٧ ) من طريق علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال :

« جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة ، إلى النبي ﷺ ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ، ليس له فيها حق ، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض » .

والسياق لمسلم ، وفي رواية له وهي رواية أحمد :

« كنت عند رسول الله ﷺ ، فأتاه رجلان يختصمان في أرض ، فقال أحدهما . . . . » الحديث نحوه ، وفي آخره :

« فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ :

«من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وللحديث شاهدان يأتي ذكرهما في الحديث ( ٢٦٤١ ) وفي أحدهما أن الحضرمي هو الأشعث بن قيس خلافاً لقول الحافظ ( ٤/٢٠٨ ) إنه وائل بن حجر !

**٢٦٣٣ - ( حديث « قبل النبي ﷺ شهادة الأعرابي برؤية الهلال » )**

ضعيف . وقد مضى في أول « الصيام » رقم ( ٩٠٧ )

**٢٦٣٤ - ( قول عمر رضي الله عنه : «المسلمون عدول بعضهم على بعضهم » ) .**

صحيح . وهو قطعة من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري الذي مضى تخريجه برقم ( ٢٦١٩ ) ، وهذه القطعة منه عند البيهقي ( ١٠/ ١٥٥ - ١٥٦ ) .

**٢٦٢٤ - ( قوله ﷺ : « إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع » رواه الجماعة ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ١٦١ ، ٤/٣٤٢ ، ٣٩٢ ) ومسلم ( ٥/ ١٢٩ ) وأبو داود ( ٣٥٨٣ ) والنسائي ( ٢/ ٣٠٧ ، ٣١١ ) والترمذي ( ١/ ٢٥٠ - ٢٥١ ) وابن ماجه ( ٢٣١٧ ) ومالك أيضاً ( ٢/ ٧١٩/ ١ ) وابن

الجارود ( ٩٩٩) والدارقطني ( ٥٢٧ ) والبيهقي ( ١٤٣/١٠ ، ١٤٩ ) وأحمد ( ٢٠٣/٦ ، ٢٩٠ ) من طرق عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال :

« إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه الزهري عن عروة به ولفظه :

« سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند بابه ، فخرج إليهم ، فقال لهم . . . . » فذكره نحوه .

« أخرجه البخاري ( ٤/ ٣٩٦ ) ومسلم والنسائي في « الكبرى » ( ق ٥/ ١ ) والدارقطني والبيهقي وأحمد ( ٣٠٨/٦ ) .

وتابعه عبد الله بن رافع عن أم سلمة به أتم منه ، وقد ذكرت لفظه برقم ( ١٤٢٣ ) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به مثل لفظ هشام بن عروة .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٣١٨ ) وابن حبان ( ١١٩٧ ) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه .

قلت : وهذا إسناد جيد ، وقال البوصيري في « الزوائد » ( ١/١٤٣ ) :

« هذا إسناد صحيح » !

**٢٦٣٦ ـ ( قول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري:« واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه،فإن أحضر بينة أخذت له حقه وإلا**

استحللت القضية عليه،فإنه أنقى للشك وأجلى للغم » ) .

صحيح . وهو قطعة مما كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما ، وقد مضى تخريجه ( ٢٦١٩ ) .

٢٦٣٧ - ( روى سليمان بن حرب[1] قال « شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر : إني لست أعرفك ولا يضرك أني لا أعرفك فائتني بمن يعرفك، فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين ، قال : بأي شيء تعرفه ؟ فقال :بالعدالة . قال : هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا . قال ٠ فعاملك بالدرهم والدينار الذي يستدل بهما على الورع ؟ قال : لا . قال : فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا . قال : فلست تعرفه،ثم قال للرجل : ائتني بمن يعرفك » .

صحيح . أخرجه العقيلي ( ٣٥٤ ) والبيهقي ( ١٠/ ١٢٥ ) من طريق داود بن رشيد حدثنا الفضل بن زياد حدثنا شيبان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير الفضل بن زياد ، فقال العقيلي :

« لا يعرف إلا بهذا ، وفيه نظر » .

كذا في نسختنا منه ، وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ١٩٧ ) :

« قال العقيلي : الفضل مجهول ، وما في هذا الكتاب حديث لمجهول أحسن من هذا ، وصححه أبو علي بن السكن » .

قلت : وليس في نسختنا من « الضعفاء » للعقيلي قوله « وما في . . . . » .

---

(١) - كذا الأصل ، وأنا أظن ان الصواب «سليمان عن خرشة قال» كما يأتي في الإسناد .

وأما قوله « مجهول » ، فهو معنى قوله « لا يعرف إلا بهذا » .

ثم إنه معروف غير مجهول ، فقد ترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » ( ١٢/ ٣٦٠ ) : فقال

« الفضل بن زياد أبو العباس الطشي حدث عن إسماعيل بن عياش وعن عباد بن العوام وعباد بن عباد وعلي بن هاشم بن البريد وخلف بن خليفة ، روى عنه إسحاق بن الحسن الحربي وأبو بكر بن أبي الدنيا وموسى بن هارون وإبراهيم بن هاشم البغوي وجعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح الجرجرائي وكان ثقة » .

ثم ساق له حديثاً صحيحاً .

وأورده ابن أبي حاتم ( ٣/ ٢/ ٦٢ ) وقال :

« روى عنه أبو زرعة ، وسئل عنه فقال : كَتبت عنه ، كان يبيع الطساس ، شيخ ثقة » .

قلت : فبرواية أولئك الثقات عنه وتوثيق هذين الإمامين إياه ، تثبت عدالته ، ويتبين ضبطه وحفظه ، ولذلك ، فتصحيح ابن السكن لهذا الأثر في محله .

**٢٦٣٨ - ( في حديث الحضرمي والكندي « شاهداك أو يمينه . فقال : إنه لا يتورع في شيء . قال : ليس لك إلا ذلك » رواه مسلم .**

**صحيح** . وقد مضى برقم ( **٢٦٣٢** ) ، ولكن ليس فيه « شاهداك أو يمينه » . وإنما وردت هذه الزيادة في هذه القصة من رواية الحضرمي نفسه وهو الأشعث بن قيس الكندي قال :

« كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : شاهداك أو يمينه ، قلت : إنه إذن يحلف ولا يبالي فقال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين يستحق بها مالاً ، وهو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك ، ثم قرأ هذه الآية:( إن الذين

يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ) ، إلى ( ولهم عذاب أليم ) » .

أخرجه البخاري ( ٢/١١٦ - ١١٧ ، ١٥٩ ) ومسلم ( ١/٨٦ ) والنسائي في « الكبرى » ( ٦/٢ ) والبيهقي ( ١٠/ ٢٦١ ) وأحمد ( ٥/ ٢١١ ) من طريق منصور عن أبي وائل عنه .

وتابعه الأعمش عن أبي وائل به إلا أنه خالفه في حرفين منه :

الأول : في قوله « بئر حسن » ، فقال : « أرض » .

والآخر : في قوله « شاهداك أو يمينه » ، فقال : مكانه : « هل لك بينة » .

أخرجه البخاري ( ٢/١٥٨ ) ومسلم ( ١/ ٨٥ - ٨٦ ) وأبو داود ( ٣٦٢١ ) والنسائي ( ٦/ ١ ) والبيهقي ( ١٠/ ١٧٩ - ١٨٠ ، ٢٥٥ ) وأحمد وسيأتي لفظ الحديث في آخر الكتاب ( ٢٧٦٠ )

ومما يرجح رواية الأعمش ، أن كردوساً تابع أبا وائل على مثل رواية الأعمش عنه نحوه . وزاد في آخره « فردها الكندي » . وفيه زيادة أخرى ستأتي في الكتاب ( ٢٦٨٩ ) .

أخرجه أبو داود ( ٣٦٢٢ ) وابن الجارود ( ١٠٠٥ ) وابن حبان ( ١١٩٠ ) والبيهقي ( ١٠/١٨٠ ) من طريق الحارث بن سليمان الكندي عنه .

إلا أن كردوساً هذا لم يوثقه أحد غير ابن حبان فأورده في « الثقات » ( ١/ ١٩٧ ) فقال :

« كردوس بن العباس التغلبي . كوفي يروي عن الأشعث بن قيس وخباب . روى عنه فضيل بن غزوان » .

وروى ابن أبي حاتم ( ٣/ ٢/ ١٧٥ ) عن يحيى بن معين أنه قال :

« كردوس التغلبي مشهور » .

قلت : فمثله يستشهد به . والله أعلم .

ومما يرجح ذلك أيضاً أن له شاهداً من حديث عدي بن عميرة الكندي .

« أن امرؤ القيس بن عباس الكندي خاصم إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ رجلاً من حضرموت في أرض ، فسأل رسول الله ﴿ﷺ﴾ الحضرمي البينة ، فلم تكن له بينة ، فقضى على امرئ القيس باليمين ، فقال الحضرمي : إن أمكنته يا رسول الله من اليمين ذهبت والله أرضي ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ »،فذكره مثل رواية منصور . وزاد :

« قال : فقال امرؤ القيس : يا رسـول الله فماذا لمن تركها ؟ قال : له الجنة ، قال : فإني أشهدك أني قد تركتها » .

أخرجه أحمد ( ٤/ ١٩١ ـ ١٩٢ ) والبيهقي ( ١٠/ ٢٥٤ ) من طريق جرير ابن حازم قال : سمعت عدي بن عدي الكندي يحدث في حلقة بمنى ، قال : حدثني رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن عدي بن عميرة الكندي .

قلت : وهذا إسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات .

فثبت مما تقدم أن قوله في « الحديث » : شاهداك أو يمينه شاذ وأن المحفوظ « هل لك بينة » . والله أعلم .

**٢٦٣٩ ـ ( روي عن عمر أنه قال « البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة » ) .**

ضعـيـف . علقه البيهقي ( ١٠/ ١٨٢ ) هكذا كما في الكتاب .

**٢٦٤٠ ـ ( حديث إبن عمر«أنه باع زيد بن ثابت عبداً فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه،فأنكره ابن عمر فتحاكما إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر:احلف أنك ما علمت به عيباً ، فأبى ابن عمر أن يحلف فرد عليه العبد » رواه أحمد ) .**

صحـيـح . ولم أره في « مسند أحمد » ، ولا هو مظنة وجود مثل هذا الأثر فيه ، فالظاهر أنه في غيره من كتب الإمام .

وقد أخرجه البيهقي ( ٥/ ٣٢٨ ) من طريق ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله

« أن عبد الله بن عمر باع غلاماً بثمانمائة درهم ، وباعه بالبراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داء ، لم يسمه ، فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقال الرجل : باعني عبداً وبه داء ، لم يسمه لي ، فقال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة ، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له : لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف له ، وارتجع العبد ، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم » .

قلت : وإسناده صحيح .

٢٦٤١ - ( قول النبي ﷺ: « اليمين على المدعى عليه » ) .

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :

« لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

أخرجه البخاري ( ٣/ ٢١٣ - ٢١٤ ) ومسلم ( ٥/ ١٢٨ ) والبيهقي ( ١٠/ ٢٥٢ ) من طريق إبن جريج عن ابن أبي مليكة عنه .

وقد تابعه نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال : كتب إلي ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : فذكره بتمامه .

أخرجه النسائي ( ٢/ ٣١١ ) وأحمد ( ١/ ٣٤٢ - ٣٤٣ ، ٣٥١ ، ٣٦٣ ) من طرق عن نافع به .

وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه مختصراً البخاري ( ٢/ ١١٦ و١٥٩ ) ومسلم وكذا أبو داود ( ٣٦١٩ ) والترمذي ( ١/ ٢٥١ ) والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن نافع به بلفظ :

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قضى باليمين على المدعى عليه » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقال البيهقي :

« على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحي ، وقد أخبرنا . . . . » .

ثم ساق من طريق أبي القاسم الطبراني عن الفريابي ثنا سفيان عن نافع . . . . بلفظ :

« البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » .

وقال :

« قال أبو القاسم : لم يروه عن سفيان إلا الفريابي » .

قلت : واسمه محمد بن يوسف الضبي مولاهم الفريابي ، وهو ثقة فاضل ، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان ، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق كما في « التقريب » .

قلت : ولا شك في خطأ هذا اللفظ عند من تتبع رواية الجماعة عن نافع بن عمر الذين لم يذكروا هذه الزيادة » :

« البينة على المدعي » .

وقد أشار إلى ذلك البيهقي بقوله المتقدم : « على هذا . . . » .

والخطأ من سفيان ، وإلا فمن الفريابي . والله أعلم .

لكن لهذه الزيادة طريق أخرى عن ابن أبي مليكة قال :

« كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين ـ قال : فكتبت إلى ابن عباس ، فكتب ابن عباس أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال . . . . » .

فذكره بتمامه وفيه الزيادة .

أخرجه البيهقي ( ١٠/ ٢٥٢ ) من طريق الحسن بن سهل ثنا عبد الله بن إدريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الحسن ابن سهل ، وهو ثقة ، فقد أورده ابن أبي حاتم ( ١/ ٢/ ١٧ ) وقال :

« روى عنه أبو زرعة » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكن رواية أبي زرعة عنه توثيق له فقد رد الحافظ ابن حجر في « اللسان » على ابن القطان قوله في داود بن حماد بن فرافصة البلخي : « حاله مجهول ، بقوله

« قلت : بل هو ثقة ، فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة » .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة » .

أخرجه الدارقطني ( ٥١٧ ) من طريق سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عنه .

قلت : وهذا إسناد جيد في الشواهد رجاله ثقات كلهم غير سنان بن الحارث هذا ، وقد أورده ابن أبي حاتم في كتابه ( ٢/ ١/ ٢٥٤ ) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً ، لكن قد روى عنه ثلاثة من الثقات ، وذكره ابن حبان في كتابه « الثقات » فمثله إن لم يحتج به ، فلا أقل من الاستشهاد به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقد قال الحافظ في « التلخيص » :

« وفي الباب عن مجاهد عن ابن عمر لابن حبان في حديث » .

فكأنه يشير إلى هذا . والله أعلم .

وقد رويت هذه الزيادة من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

وله عنه طرق :

الأولى : عن محمد بن عبيد الله عنه .

أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٥١ ) وقال :

« هذا حديث في إسناده مقال ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره » .

الثانية : عن الحجاج بن أرطاة عنه .

أخرجه الدارقطني ( ٥١٧ ) والبيهقي ( ١٠/ ٢٥٦ )

والحجاج مدلس وقد عنعنه.

الثالثة : عن المثنى بن الصباح عنه .

أخرجه البيهقي ( ١٠/ ٢٥٦ ).

قلت : والمثنى ضعيف .

الرابعة : عن الزنجي بن خالد عن ابن جريج عنه بلفظ:

« البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة » .

أخرجه الدارقطني .

والزنجي واسمه مسلم ضعيف ، وابن جريج مدلس وقد عنعنه .

وبالجملة فهذه الطرق واهية ليس فيها ما يمكن الاستشهاد به ، ولذلك قال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ٢٠٨ ) :

« رواه الترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده ضعيف » .

فالاعتماد فيها على طريق عثمان بن الأسود عن ابن عباس ، وعلى حديث مجاهد عن إبن عمر .

**٢٦٤٢ - ( حديث ابن عمر أن النبي ﷺ « رد اليمين على طالب[١] الحق » رواه الدارقطني .**

(١) الأصل «صاحب» والتصويب من الدارقطني وغيره .

ضعيف . أخرجه الدارقطني ( ٥١٥ ) وكذا الحاكم ( ٤/ ١٠٠ ) والبيهقي ( ١٠/ ١٨٤ ) من طريق محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر به .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » .

ورده الذهبي بقوله :

« قلت : لا أعرف محمداً ، وأخشى أن يكون[1] الحديث باطلاً » .

وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ٢٠٩ ) :

« رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه محمد بن مسروق لا يعرف ، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه . ورواه تمام في « فوائده » من طريق أخرى عن نافع » .

**٢٦٤٣ - ( روي أن المقداد اقترض من عثمان مالاً فتحاكما إلى عمر فقال عثمان : هو سبعة آلاف وقال المقداد : هو أربعة آلاف فقال المقداد لعثمان : احلف أنه سبعة آلاف فقال عمر : أنصفك . احلف أنها كما تقول وخذها » رواه أبو عبيد ) .**

ضعيف . أخرجه البيهقي ( ١٠/ ١٨٤ ) من طريق مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي

« أن المقداد استقرض من عثمان . . . »

وقال :

« هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع » .

يعني أن الشعبي لم يدرك عمر .

(١) الأصل : «لا يكون» .

ثم إن مسلمة مع كونه من رجال مسلم ففيه كلام ، وفي « التقريب » : « صدوق له أوهام » .

**٢٦٣٣ - ( قال علي:« إن رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى : ( أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم ) وأما السنة فحديث القسامة» )**

لم أقف عليه .

## فصل

**٢٦٤٥ - ( حديث « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً،فإنما أقطع له قطعة من النار » متفق عليه ) .**

صحيح . وقد مضى برقم ( ٢٦٣٥ ) .

## فصل

**٢٦٤٦ - ( حديث هند قالت:« يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤/ ٣٩٥ ) ومسلم ( ٥/ ١٢٩ ) والنسائي ( ٢/ ٣١١ ) والدارمي ( ٢/ ١٥٩ ) وابن ماجه ( ٢٢٩٣ ) وابن الجارود ( ١٠٢٥ ) والبيهقي ( ١٠/ ١٤١ ) وأحمد ( ٦/ ٣٩ ، ٥٠ ، ٢٠٦ ) من طريق هشام بن عروة قال : أخبرني أبي عن عائشة به وزاد :

« إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم » .

وتابعه الزهري عن عروة به نحوه .

أخرجه البخاري ( ٢/ ١٠٢ ، ٤/ ٣١١ - ٣١٢ ، ٣٨٩ ) ومسلم ( ٥/ ١٣٠ ) وأبو داود ( ٣٥٣٣ ) وأحمد ( ٦/ ٢٢٥ ) .

**٢٦٤٧ - ( حديث علي مرفوعاً:« إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر،فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء » حسن الترمذي ) .**

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم ( ٢٦٠٠ ) ، وقوله « فإنك إذا فعلت . . . . » ليس عند الترمذي كما يتبين لك من مراجعة لفظه هنا ، وإنما هو من رواية أحمد ( ١/ ١١١ ) ، فلفظ الحديث في الكتاب ملفق من روايته ورواية الترمذي !

**٢٦٤٨ - ( روي أن أبا بكر رضي الله عنه « كتب إلى المهاجر بن أبي أمية أن ابعث إلي بقيس بن المكشوح في وثاق،فأحلفه خمسين يميناً على منبر رسول الله ﷺ أنه ما قتل والديه » ) .**

ضعيف . أخرجه البيهقي ( ١٠/ ١٧٦ ) من طريق الشافعي قال : أخبرنا عن الضحاك بن عثمان عن نوفل بن مساحق العاوي عن المهاجر بن أبي أمية قال : فذكره . وقال البيهقي :

« ورواه في القديم فقال : أخبرنا من نثق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن نوفل بن مساحق . فذكره بمعناه وأتم منه » .

والمهاجر هذا لم أعرفه .

**٢٦٤٩ - ( روى الضحاك بن سفيان قال:« كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » رواه أبو داود والترمذي ) .**

أخرجه أبو داود ( ٢٩٢٧ ) والترمذي ( ١/ ٢٦٥ ) وكذا ابن ماجه ( ٢٦٤٢ ) والبيهقي ( ٨/ ٥٧ ، ١٣٤ ) وأحمد ( ٣/ ٤٥٢ ) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد قال :

« كان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية

زوجها شيئاً ، حتى قال له الضحاك بن سفيان » . فذكره والسياق لأبي داود ، والترمذي نحوه وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه معمر عن الزهري به نحوه .

أخرجه أبو داود وأحمد .

وخالفهما مالك فرواه في « الموطأ » ( ٢/ ٨٦٦/ ٩ ) عن ابن شهاب:

« أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى : من كان عنده علم من الدية أن يخبرني ، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي ، فقال » فذكره .

قلت : فهذا منقطع ، وكذلك الذي قبله مرسل لأن سعيد بن المسيب في سماعه من عمر خلاف .

**٢٦٥٠ - ( حديث أنه ﷺ « كتب إلى ملوك الأطراف وإلى عماله وسعاته » ) .**

تقدم

# باب القسمة

٢٦٥١ - ( حديث « إنما الشفعة فيما لم يقسم » ) .

صحيح . وقد مضى برقم ( ١٥٣٢و١٥٣٦ ) .

٢٦٥٢ - ( حديث « قسم النبي ﷺ الغنائم بين أصحابه » ) .

صحيح .وقد مضى في أول ( الجهاد ) رقم ( ١٢٢٥ ) .

٢٦٥٣ - ( حديث « لا ضرر ولا ضرار » . رواه أحمد ومالك في « الموطأ » ) .

صحيح . وقد مضى ( ٨٩٦ )

# باب الدعاوى والبينات

**٢٦٥٤ - ( حديث إبن عباس مرفوعاً:« لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم،ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه أحمد ومسلم).**

صحيح . وأخرجه البخاري أيضاً كما تقدم برقم ( ٢٦٤١ ) .

**٢٦٥٥ - ( حديث شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك » ) .**

صحيح . وقد مضى برقم ( ٢٦٠٨ ) .

**٢٦٥٦ - ( حديث أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لأحدهما بينة فجعلها بينهما نصفين » رواه الخمسة إلا الترمذي .**

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٣٦١٣ - ٣٦١٥ ) والنسائي ( ٢/ ٣١١ ) وابن ماجه ( ٢٣٢٩ ) والبيهقي ( ١٠/ ٢٥٤ ، ٢٥٧ ) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى .

وخالفه شعبة فقال : عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن رجلين . . . .

أخرجه البيهقي ( ١٠/ ٢٥٥ ) من طريق أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة به . هكذا وقع عنده مرسلاً ، وليس خطأ مطبعياً ، بل هكذا وقعت الرواية عنده ، فقد صرح بذلك في مكان آخر كما يأتي . ولكنه في « مسند أحمد » ( ٤/ ٤٠٢ ) بالسند المذكور موصولاً هكذا : « ثنا محمد بن جعفر ثنا

شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبي بردة عن أبيه » .

فالظاهر أنه سقط من رواية البيهقي منه قوله: « عن أبي بردة » ، فعاد الضمير في قوله:« عن أبيه » إلى أبي بردة فصار مرسلاً .

ويؤيد أن الرواية عند أحمد موصولة ، أنه أورده في مسند أبي موسى من « مسنده » ، ولو كان عنده مرسلاً لم يورده إن شاء الله تعالى ، كما هي القاعدة عنده .

ويؤيد أن الرواية عن شعبة موصولة أن سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده به نحوه .

أخرجه البيهقي ( ١٠/٢٥٧ ) وقال عقبه :

« كذا قال : عن شعبة . وقد رويناه فيما مضى عن ابن أبي عروبة عن قتادة موصولاً ، وعن شعبة عن قتادة مرسلاً » .

ثم قال :

« والحديث معلول عند أهل الحديث ، مع الاختلاف في إسناده على قتادة » .

قلت : ومن وجوه الاختلاف رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة

« أن رجلين ادعيا دابة ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى رسول الله ﷺ بينهما نصفين » .

أخرجه ابن حبان ( ١٢٠١ ) والبيهقي ( ١٠/٢٥٨ ) .

وفي رواية له من طريق حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة أخبرهم عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى به نحوه . وقال البيهقي :

« وكذلك رواه فيما بلغني إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن حماد

متصلاً . فعاد الحديث إلى حديث أبي بردة ، إلا أنه عن قتادة عن النضر بن أنس غريب . ورواه أبو الوليد عن حماد فأرسله ، فقال : عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة : أن رجلين ادعيا دابة . . . » 

ومن ذلك رواية سعيد بن أبي عروبة أيضاً عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة به نحوه . بلفظ :« استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها » .

أخرجه أبو داود ( ٣٦١٦ و٣٦١٨ ) وعنه البيهقي ( ١٠/ ٢٥٥ ) وابن ماجه ( ٢٣٢٩ ) والدارقطني ( ٥١٤ ـ ٥١٥ ) وأحمد ( ٢/ ٤٨٩ ، ٥٢٤ ) من طرق عن سعيد به .

ومنه رواية سعيد بن منصور : ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن تميم ابن طرفة قال :

« أنبئت أن رجلين اختصما . . . . » فذكره مثل حديث أبي بردة عن أبي موسى .

أخرجه البيهقي ( ١٠/ ٢٥٨ ) وقال :

« وكذلك رواه سفيان الثوري عن سماك » .

ثم قال :

« هذا مرسل . وقد بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب ؟ فقال : يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة . قال البخاري : وقد روى حماد بن سلمة : قال سماك بن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث » .

قال البيهقي :

« وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك . والله أعلم » .

قلت : لكن المحفوظ عن شعبة وصله كما سبق .

وفي « التلخيص » ( ٤/ ٢١٠ ) :

« وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب : الصحيح أنه عن سماك مرسلاً » .

قلت : ويتلخص مما سبق أن مدار طرق الحديث كلها ـ حاشا طريق سماك ـ على قتادة ، وأنهم اختلفوا عليه في إسناده اختلافاً كثيراً وكذلك في متنه اختلفوا عليه ، ففي روايته عن سعيد بن أبي بردة

« فجعلها بينهما نصفين » .

وكذلك قال في روايته عن النضر بن أنس.

وأما في روايته عن خلاس ، فليس فيها جعل الدابة بينهما نصفين ، وإنما قال :

« استهما على اليمين ما كان ،أحبا ذلك أو كرها » .

كما تقدم .

وقد جمع البيهقي بين الروايتين فقال عقب رواية خلاس :

« فيحتمل أن تكون هذه القضية من تتمة القضية الأولى في حديث أبي بردة ، فكأنه ﷺ جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد ، فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له ، فجعل عليهما اليمين ، فتنازعا في البداية بأحدهما ، فأمرهما أن يقترعا على اليمين » .

قلت : وهذا جمع حسن لو ثبتت الرواية الأولى ، وقد علمت ما فيها من الاختلاف في إسنادها ، وأن الصواب فيها الإرسال .

وأما الرواية الأخرى فلها شاهدان مرسلان أخرجهما البيهقي ( ١٠/ ٢٥٩ ) ، أحدهما من طريق سعيد بن المسيب قال :

« اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر ، فجاء كل واحد منهما

بشهداء عدول على عدة واحدة ، فأسهم بينهما ﴿ﷺ﴾ ، قال : اللهم أنت تقضي بينهم ، للذي خرج له السهم » .

وإسناده صحيح مرسل .

وله شاهد ثالث موصول من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها » .

أخرجه أبو داود ( ٣٦١٧ ) والبيهقي ( ١٠/ ٢٥٥ ) وأحمد ( ٢/ ٣١٧ ) من طريق عبد الرزاق قال : ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﴿ﷺ﴾ به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري في « صحيحه » ( ٢/ ١٦٠ ) من هذا الوجه عن أبي هريرة :

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ عرض على قوم اليمين ، فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف » .

وهو رواية للبيهقي .

واللفظ الأول هو الأرجح ، لأن عليه أكثر الرواة عن عبد الرزاق ، ولا سيما وهو كذلك في أصل إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق كما قال أبو نعيم ، والبخاري إنما رواه باللفظ الآخر من طريق إسحاق ! نعم قد أبدى الحافظ في « الفتح » ( ٥/ ٢١١ ) احتمالاً ، أن يكون لفظ البخاري هذا في حديث آخر عند عبد الرزاق . وفيه بعد عندي . والله أعلم .

**٢٦٥٧ - ( حديث الحضرمي والكندي ) .**

صحيح . وقد مضى برقم ( ٢٦٣٢ ) .

**٢٦٥٨ - ( حديث أبي موسى «أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ فبعث كل منهما بشاهدين،فقسمه النبي ﴿ﷺ﴾ بينهما ».رواه أبو داود ) .**

ضعيف . وهو لفظ لأبي داود ، والآخر باللفظ المذكور في الكتاب قبله ، وسبق هناك تخريجه وبيان أن علته الإرسال.

**٢٦٥٩ - ( حديث أبي هريرة « أن رجلين تداعيا عيناً لم يكن لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحَبَّا أم كرها » رواه أبو داود ) .**

صحيح . أخرجه أبو داود وغيره من طريق قتادة بإسناده عن أبي هريرة ، وقد اختلف عليه في إسناده ومتنه كما سبق بيانه قبل حديثين ، لكنه بهذا اللفظ صحيح لأن له شاهدين مرسلين وآخر موصولاً عن أبي هريرة أيضاً بنحوه سبق ذكرهما هناك ، وأحد الشاهدين هو الآتي بعد هذا .

**٢٦٦٠ - ( روى الشافعي عن ابن المسيب « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم النبي ﷺ بينهما » .**

صحيح . أخرجه البيهقي ( ١٠/ ٢٥٩ ) من طريق ابن أبي مريم ثنا الليث عن بكير بن عبد الله أنه سمع سعيد بن المسيب به .

قلت : وإسناده مرسل صحيح . وقال عقبه :

« أخرجه أبو داود في « المراسيل » عن قتيبة عن الليث . ولهذا شاهد آخر من وجه آخر » .

ثم ساق من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة وسليمان بن يسار « أن رجلين . . . . » ! الحديث .

قلت : وفي معناه قوله ﷺ :

« إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها ».

وسنده صحيح كما تقدم بيانه قبل ثلاثة أحاديث .

**٢٦٦١ - ( حديث : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » وفي لفظ « واليمين على من أنكر » رواه الترمذي ) . ٣/ ٤٧٩**

صحيح . واللفظ الثاني ليس عند الترمذي وإنما هو للدارقطني ، وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

أخرجاه من طرق واهية عنه .

لكن للحديث شاهد من حديث ابن عباس بإسناد صحيح ، وآخر من حديث ابن عمر بسند جيد ، وقد سبق تخريجهما والكلام عليهما برقم ( ٢٦٤١ ) .

**٢٦٦٢ - ( حديث : « شاهداك أو يمينه » ) . ٤/ ٤٧٩ .**

صحيح . وهو متفق عليه من حديث الأشعث بن قيس الكندي ، وقد ذكرنا لفظه تحت الحديث ( ٢٦٣٨ ) .

**٢٦٦٣ - ( عن ابن عباس « أن النبي ، ﷺ ، قضى باليمين على المدعى عليه » . متفق عليه ) . ٥/ ٤٧٩ .**

صحيح . وقد مر تخريجه برقم ( ٢٦٤١ ) .

# كتاب الشّهادات

**٢٦٦٤ - ( حديث « شاهداك أو يمينه » ) ١/ ٤٨١ .**

صحيـح . وقد مضى ( ٢٦٣٨ ) .

**٢٦٦٥ - ( عن أبي هريرة مرفوعاً « يكون في آخر الزمان أمـراء ظلمة ، ووزراء فسقة ، وقضاة خونة ، وفقهاء كذبة ، فمن أدرك منكم ذلك الزمـان فلا يكونـن لهـم كاتبـاً ، ولا عريفـاً ، ولا شرطياً » . رواه الطبراني ) . ٢/ ٤٨٢ .**

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ١١٧ ) وفي « الأوسط » ( ١/ ١٩٧ - ١٩٨ ) وعنه الخطيب في « تاريخ بغـداد » ( ١٢/ ٦٣ ) من طريق معاوية بن الهيثم بن الريان الخراساني ثنا داود بن سليمان الخراساني ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به . وقال الطبراني :

« لم يروه عن قتادة إلا ابن أبي عروبة ، ولا عنه إلا ابن المبارك تفرد به داود بن سليمان وهو شيخ لا بأس به » .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥/ ٢٣٣ ) :

« رواه الطبرانـي في « الصغـير » و« الأوسـط » ، وفيه داود بن سليمان الخراساني ، قال الطبراني : لا بأس به . وقال الأزدي ضعيف جداً . ومعاوية ابن الهيثم لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : الظاهر من قول الطبراني « تفرد به داود » أن معاوية بن الهيثم لم

يتفرد به . وقد تأكد ذلك برواية الخطيب ( ١٠ / ٢٨٤ ) من طريق عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ـ جارا بن الأكفاني ـ قال الخطيب : وكان صدوقاً ـ حدثنا عبد الله ابن أحمد بن شبوية المروزي أخبرنا داود بن سليمان المروزي حدثنا عبد الله بن المبارك به .

وابن شبوية ترجمه الخطيب في « تاريخه » ( ٩/ ٣٧١ ) وقال ما ملخصه :

« من أئمة الحديث سمع أباه وجماعة ، وكان رحل معه ، ولقي عدة من شيوخه ، قال أبو سعد الإدريسي : « كان من أفاضل الناس ، ممن له الرحلة في طلب العلم » ، مات سنة خمس وسبعين ومائتين » .

فانحصرت العلة في داود بن سليمان ، وقد عرفت اختلاف قولي الطبراني والأزدي فيه ، والأول أوثق عندي من الآخر ، ولكن تفرده بتوثيق هذا الرجل مما لا تطمئن له النفس ، مع تضعيف الأزدي له ، وقد أورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال : « مجهول » . والله أعلم .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » ( ٣/١٠٢/ ١ ) للخطيب وحده !

ولبعضه شاهد واه من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ :

« يكون في آخر الزمان عباد جهال ، وعلماء فساق »

أخرجه الآجري كما في « الكواكب الدراري » ( ٣٠/ ٢ )(١) عن يوسف ابن عطية عن ثابت عنه .

ويوسف هذا ضعيف جداً ، ومن طريقه أبو نعيم في « الحلية » والحاكم في « الرقاق » من « المستدرك » وقال :

« صحيح » فشنع عليه الذهبي فقال : قلت :« يوسف هالك ! » وفي « الميزان » عن البخاري : منكر الحديث . وساق له هذا الخبر . اهـ ورواه البيهقي في « الشعب » من هذا الوجه ، ثم قال : يوسف كثير المناكير . اهـ ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الحديث في موضع من « المغني » .

---

(١) ولعله في «أخلاق العلماء» للآجري أو «آداب حملة القرآن له» والأول مطبوع ، والآخر منه عدة نسخ مخطوطة في الظاهرية .

كذا في « فيض القدير » للمناوي . ولم أعثر عليه في « الرقاق » عن « المستدرك » . والله أعلم .

**٢٦٦٦ - ( حديث « لا ضرر ولا ضرار » ) . ٢/٤٨٢ .**

صحيح . وقد مضى ( ٨٩٦ )

**٢٦٦٧ - ( قال ابن عباس : « سئل النبي ﷺ عن الشهادة ، فقال : ترى الشمس ؟ قال : على مثلها فاشهد ، أو دع » . رواه الخلال ) . ١/٤٨٣ .**

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ٣٨٠ ) وابن عدي في « الكامل » ( ٢/٣٦١ ) وأبو إسحاق المزكي في « الفوائد المنتخبة » ( ق ١/١١٠ ) والحاكم ( ٤/٩٨ - ٩٩ ) وعنه البيهقي ( ١٠/١٥٦ ) من طرق عن محمد بن سليمان بن مسمول ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن طاوس اليماني عن ابن عباس به . وقال العقيلي وابن عدي :

« لا يعرف إلا بابن مسمول ، وكان الحميدي يتكلم فيه » .

وأما الحاكم ، فقال :

« صحيح الإسناد !»ورده الذهبي بقوله :

« قلت : واهٍ ، فعمرو بن مالك البصري قال ابن عدي : كان يسرق الحديث . وإبن مسمول ضعفه غير واحد » .

وقال البيهقي عقبه :

« ابن مسمول ، تكلم فيه الحميدي ، ولم يرو من وجه يعتمد عليه » .

وأقره الحافظ في « التلخيص » ( ٤/١٩٨ ) ، وقال في ابن مسمول :

« وهو ضعيف » .

# باب شروط من تقبل شهادته

**٢٦٦٨ - ( حديث جابر : « أنه ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض » . رواه ابن ماجه من رواية مجالد ، وهو ضعيف ) . ١/ ٤٨٦ .**

ضعيف . أخرجه ابن ماجه ( ٢٣٧٤ ) وكذا البيهقي ( ١٠/ ١٦٥ ) من طريق أبي خالد الأحمر عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله . وقال البيهقي :

« هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن مجالد ، وهو مما أخطأ فيه ، وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع » .

ثم أخرجه من طريق الدارقطني ، وهذا في « سننه » ( ٥٢٩ ) من طريق عبد الواحد قال : سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي قال :

« كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي ، إلا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها » .

**٢٦٦٩ - ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه » . رواه أحمد وأبو داود ) . ٢/ ٤٨٧ .**

حسن . أخرجه أحمد ( ٢/ ٢٠٤ ، ٢٢٥ - ٢٢٦ ) وأبو داود ( ٣٦٠٠ ، ٣٦٠١ ) وكذا الدارقطني ( ٥٢٨ ) والبيهقي ( ١٠/ ٢٠٠ ) وابن عساكر في

« تاريخ دمشق » ( ١٥/ ١٨٧/ ٢ ) من طريق سليمان بن موسى عن عمـرو بن شعيب به وزاد بين الفقرتين :

« ولا زان ولا زانية » .

قلت : وإسناده حسن . وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ١٩٨ ) :

« وسنده قوي » .

وتابعه آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب به بلفظ الكتاب إلا أنه قال :

« ولا محدود في الإسلام ، ولا محدودة » .

بدل :

« ولا زان ولا زانية » .

أخرجه الدارقطني ( ٥٢٩ ) والبيهقي ( ١٠/ ١٥٥ ) من طريق أبي جعفر الرازي من طريق آدم بن فائد .

قلـت : وآدم هذا مجهـول كما قال الذهبـي تبعـاً لابـن أبـي حاتـم ( ١/ ١/ ٢٦٨ ).

وأبو جعفر الرازي سيئ الحفظ .

وتابعه حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به مثل لفظ آدم .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٣٦٦ ) والبيهقي وأحمد ( ٢/ ٢٠٨ ).

والحجاج مدلس وقد عنعنه.

وتابعه المثنى بن الصباح عن عمرو به . أخرجه البيهقي وقال : « آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما » .

وللحديث شاهد من رواية عائشة يأتي بعد خمسة احاديث.

**٢٦٧٠ ـ ( حديث أبي موسى مرفوعاً : « من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله » رواه أبو داود ) ٢/ ٤٨٨ .**

حسن . أخرجه مالك في « الموطأ » ( ٢/٩٥٨/٦ ) والبخاري في « الأدب المفرد » ( ١٢٦٩ ، ١٢٧٢ ) وأبو داود ( ٤٩٣٨ ) وابن ماجه ( ٣٧٦٢ ) والحاكم ( ١/٥٠ ) وابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي » ( ٢/١٦١ ) والآجري في « تحريم النرد » ( ٢/٤١ ، ١/٤٢ ) وابن ماجه ( ٣٧٦٢ ) والبيهقي ( ١٠/٥١٤ ، ٢١٥ ) وأحمد ( ٤/٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ) من طرق عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : له علة ، وهي الانقطاع بين سعيد وأبي موسى ، فقد ذكر أبو زرعة وغيره أن حديثه عنه مرسل . وقال الدارقطني في « العلل » : رواه أسامة ابن زيد الليثي عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى أم هانىء عن أبي موسى . قال الدارقطني بعد أن أخرجه : هذا أشبه بالصواب . قال الحافظ في « التهذيب » :

« قلت : رواه كذلك من طريق عبد الله بن المبارك عن أسامة . لكن رواه ابن وهب عن أسامة ، فلم يذكر فيه أبا مرة . وهذا هو الصواب عندي .

أولاً : لاتفاق ابن وهب ووكيع عليه . واثنان أحفظ من واحد .

ثانياً : أن عبد الله بن المبارك قد قال في إسناده : « . . . .عن أبي مرة مولى عقيل - فيما أعلم » .

فقوله « فيما أعلم » - والظاهر أنه من أسامة ، يشعر أنه لا جزم عنده بذلك .

ثالثاً : أنه الموافق لرواية الجماعة عن سعيد بن أبي هند ، فالأخذ به أولى ، بل واجب لأن الجمع أحفظ من الواحد ، لا سيما إذا كان مثل أسامة فإن في حفظه شيئاً من الضعف ، يجعل حديثه في مرتبة الحسن ، إذا لم يخالف ، وأما مع المخالفة ، فغيره أوثق منه ، لا سيما إذا كانوا جماعة . ولا سيما إذا وافقهم في إحدى الروايتين عنه .

وبالجملة فعلة هذا الإسناد الانقطاع كما تقدم عن أبي زرعة ، ويؤيده أن بين وفاتي أبي موسى وسعيد بن أبي هند ستة وستين سنة !

لكن للحديث طريق أخرى ، يرويهايزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير ابن المحرر عن محمد بن كعب عن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« لا يقلب كعباتها أحد ينتظر ما تأتي به إلا عصى الله ورسوله » .

أخرجه أحمد ( ٤/ ٤٠٧ ) وأبو يعلى في « مسنده » ( ق ٣٤٦/ ١ ) وابن أبي الدنيا ( ١٦١/ ١ ) وعنه البيهقي ( ١٠/ ٢١٥ ) .

قلت : ورجاله ثقات غير حميد بن بشير هذا ، أورده الحسيني في رجال المسند ، وقال :

« وثقة ابن حبان » .

وتعقبه الحافظ بما خلاصته أنه لم يره هكذا في « ثقات ابن حبان » وإنما في الطبقة الثالثة : « حميد بن بكر » . ثم ساق إسناد الحديث من « المسند » ثم قال :

« فظهر أن الذي في نسختي من « الثقات » تحريف ، والصواب : بشير » .

قلت : الظاهر أن نسخ « كتاب الثقات » مختلفة ، فإن في نسخة الظاهرية منه « حميد بن بكر » أيضاً ، وكذلك هو في « اللسان » . والله أعلم .

وبالجملة ، فالإسناد لا بأس به في الشواهد والمتابعات . والله أعلم .

وفي الباب عن بريدة عن النبي ﷺ قال :

« من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه »

أخرجه مسلم ( ٧/ ٥٠ ) والبخاري في « الأدب المفرد » ( ١٢٧١ ) وأبو داود ( ٤٩٣٩ ) وابن ماجه ( ٣٧٦٣ ) والآجري وأحمد ( ٥/ ٣٥٢ ، ٣٦١ ) من

طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه .

وأخرج الآجري والبيهقي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : « النرد من الميسر » .

وإسناده صحيح .

**٢٦٧١ - ( عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً : « إن لله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ، ليس لصاحب الشاه منها نصيب » رواه أبو بكر ) . ٢ / ٤٨٩ .**

موضوع . قال الحافظ السخاوي في « عمدة المحتج في حكم الشطرنج » ( ٢/١١ ) :

« أخرجه ابن حبان في ترجمة محمد بن الحجاج من « الضعفاء » من طريق محمد بن صالح القتاد ثنا محمد بن الحجاج - هو المصغر - ثنا حدام بن يحيى عن مكحول عن واثلة به . وزاد : قال مكحول : يعني الشطرنج . ورواه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » من طريق الدارقطني عن إبن حبان . والمصغر قال فيه الإمام أحمد : تركت حديثه . وقال يحيى : ليس بثقة . وقال مسلم والنسائي والدارقطني : متروك . وهو عند ابن أبي الدنيا وأبي بكر الأثرم[1] من هذا الوجه ، والمتهم به إبن الحجاج . وأخرجه المخلص في « فوائده » قال : ثنا أبو حامد محمد بن هارون ثنا محمد بن صالح بن يزيد الضبي ثنا محمد بن الحجاج به إلا أنه قال : ثنا أبو يحيى بدل حدام ، فلعلها كنيته . وجاء من وجه آخر ، أخبرنيه أبو الطيب المصري بقراءتي عليه بالسند الماضي في المقدمة إلى محمد بن جعفر الحافظ حدثنا عبد الله بن محمد بن أيوب المحزمي ثنا داود بن المحبر ثنا عيدام بن يحيى عن عبيد بن شهاب عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : لله تبارك وتعالى لوح ينظر فيه في كل يوم ثلاثاً وستين نظرة ، يرحم بها عباده ، ليس لأهل الشاه فيها نصيب . قلت : وفي رواته من اتهم بالوضع ، مع أن في بعضهم من لم أعرفه . وفي ظني أن عبدام بن يحيى هو « حدام » تصحف . والله أعلم » .

(١) قلت : وهو الذي عزاه المصنف اليه في اغلب الظن ، فإن ابن أبي الدنيا كنيته أبو بكر أيضاً ، ولم أره في «ذم الملاهي» لأن في النسخة خرماً .

**٢٦٧٢ - ( أثـــر « أن علياً رضي الله عنه مرَّ على قوم يلعبـــون بالشطرنج ، فقال : ( ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ) ؟!» ) .**

أخرجه الآجري في « تحريم النرد » ( ق ٤٣/ ١ ) : ثنا عمر ثنا محمد بن إسحاق أنا عبيد الله بن موسى ثنـا فضيل بن مرزوق عن ميسرة النهـدي قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون من رجال « التهذيب » غير عمر وهو ابن محمد بن بكار ، ترجمه الخطيب ( ١١/ ٢٢٢ - ٢٢٣ ) وقال :

« وكان ثقة . مات سنة ثمان وثلاثمائة » .

قلت : لكنه منقطع ، لأن ميسرة وهو ابن حبيب إنما يروي عن التابعين مثل أبي إسحاق السبيعي وغيره .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي » ( ٢/١٦٢ ) : حدثنا زياد بن أيوب قال : حدثنا شبابة بن سوار عن فضيل بن مرزوق به .

ومـن طريقـه أخرجـه البيهقـي ( ١٠/ ٢١٢ ) والسخـاوي في « عمـدة المحتج » ( ١٣/ ١ ) وقال :

« ورجاله موثقون ، فزياد أخرج له البخاري في « صحيحه » ، و . . . . وميسرة أخرج له البخاري في « الأدب المفرد » ووثقه أحمد وابن معين وو . . . لكن لم أقف على روايته عن علي ، فعلى هذا فالحديث منقطع ، وقد عجبت ممن صحح إسناده ، وقال الإمام أحمد : أصح ما في الشطرنج قول علي » .

ثم أخرجه ابن أبي الدنيا وعنه السخاوي من طريق سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي به وزاد :

« لأن يمس أحدكم جمراً حتى يطفى خير له من أن يمسها » .

وقال السخاوي :

« وهذا السند ضعيف ، لضعف الأصبغ ، والراوي عنه » .

قلت : بل هو ضعيف جداً ، فإن سعداً وشيخه كلاهما متروكان رافضيان ، والأول رماه ابن حبان بالوضع .

وله طريق ثالث . أخرجه السخاوي من طريق أبي إسحاق يعني السبيعي قال : فذكره . وقال :

« وسنده حسن ، إلا أن أبا إسحاق قيل : إنه لم يسمع من علي ، مع أنه رآه » .

قلت : وهب أنه سمع منه ، فلا يثبت الاتصال بذلك حتى يصرح بالسماع منه لأنه معروف بالتدليس ، ثم هو إلى ذلك كان اختلط .

وجملة القول أن هذا الأثر لا يثبت عن علي ، لأن خير أسانيده هذا والأول ، وكلاهما منقطع ، ومن المحتمل أن يعود إلى تابعي كبير ، وهو مجهول . بل من المحتمل أن يعود الأول إلى الآخر ، فيصير طريقاً واحداً ، وذلك لأن ميسرة من شيوخه أبو إسحاق السبيعي كما سبقت الإشارة إلى ذلك . والله أعلم .

**٢٦٧٣ - ( روى أبو مسعود البدري مرفوعاً : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت » رواه البخاري ) . ٢/ ٤٨٩ .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢/ ٣٧٩ ، ٤/ ١٤٠ ) وكذا أبو داود ( ٤٧٩٧ ) وابن ماجه ( ٤١٨٣ ) وأحمد ( ٤/ ١٢١ ، ١٢٢ ، ٥/ ٢٧٣ ) عن منصور عن ربعي بن حراش حدثنا أبو مسعود به .

## فصل

**٢٦٧٤ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » ) . ٢/ ٤٩٠ .**

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٣٦٠٢ ) وابن ماجه ( ٢٣٦٧ ) وابن الجارود ( ١٠٠٩ ) والحاكم ( ٤/ ٩٩ ) وأبو محمد المخلدي في « الفوائد » ( ٢/٢٥٧ ) من طريق ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة به وقال الحافظ ابن دقيق في « الإلمام بأحاديث الأحكام » :

« ورجاله إلى منتهاه رجال الصحيح » .

وسكت عنه الحاكم ، فقال الذهبي :

« لم يصححه المؤلف ، وهو حديث منكر على نظافة سنده » .

وقال المناوي في « فيض القدير » :

« وقال ابن عبد الهادي : فيه أحمد بن سعيد الهمداني ، قال النسائي : ليس بالقوي » .

قلت : أحمد هذا إنما هو في سند أبي داود ، وقد توبع عند الآخرين فلا وجه لإعلال الحديث به . والحق أن الحديث صحيح الإسناد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

رواه مسلم بن خالد ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« لا تجوز شهادة ذي الظنة ، ولا ذي الحنة » .

أخرجه الحاكم ( ٤/ ٩٩ ) والبيهقي ( ١٠/ ٢٠١ ) .

ومسلم بن خالد هو الزنجي وفيه ضعف من قبل حفظه .

لكن له شاهد مرسل ، يرويه ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن الأعرج ( الأصل : أنبأ الأعرج ) قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره .

أخرجه البيهقي .

قلت : والحكم بن مسلم ، روى عنه سعيد بن أبي بلال أيضاً ، وذكره

ابن حبان في « الثقات » ، فلا بأس به في الشواهد ، وقد خالفه محمد بن عبد الرحمن فوصله عن الأعرج أحسبه عن أبي هريرة مرفوعاً .

أخرجه المخلص في « الفوائد المنتقاة » ( ٤/١٧٣ - ١٧٤ ) : حدثنا أحمد ( يعني ابن عبد الله بن سيف ) ثنا عمر ( يعني ابن شيبة ) ثنا عمر بن علي : ثنا محمد بن عبد الرحمن . . . .

وهذا إسناد رجاله ثقات غير أحمد هذا ، فلم أجد له ترجمة .

وعلى كل حال فهذا اللفظ بمجموع طرقه حسن عندي على أقل المراتب ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

# بَابُ مَوانعِ الشَّهادة

**٢٦٧٥ - ( عن عائشة مرفوعاً : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء » ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر وأبي هريرة ، ورواه أحمد وأبو داود بنحوه من حديث عمرو بن شعيب ) . ٢ / ٤٩١ .**

ضعيـف . أخرجه الترمذي ( ٢/ ٤٨ ) والدارقطني ( **٥٢٩** ) والبيهقي ( ١٠/ ١٥٥ ) من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عنها . وقال الترمذي :

« لا يصح عندي من قبل إسناده » .

وقال الدارقطني :

« ضعيف ، لا يحتج به » .

وقال البيهقي :

« هذا ضعيف » .

وكذلك قال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ١٩٨ ) .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » ( ١/ ٤٧٦ ) :

« . . . فسمعت أبا زرعة يقول : هذا حديث منكر . ولم يقرأ علينا »

وأما حديث عمر ، فلم أقف على إسناده ، ولا مرفوعاً ، وقد ذكره مالك في « الموطأ » ( ٢/ ٧٢٠/ ٤ ) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال :

« لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » .

وهذا موقوف معضل .

وأما حديث أبي هريرة وعمرو بن شعيب فتقدما .

لكن ثبت في كتاب عمر إلى أبي موسى :

« والمسلمون عدول ، بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد ، أو مجرباً في شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو قربة » .

أخرجه البيهقي وقال :

«وهذا إنما أراد به قبل ان يتوب ، فقد روينا عنه انه قال لابي بكرة رحمه الله: تب تقبل شهادتك، وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الأخبار»

وقال قبل ذلك :

« لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه » .

**٢٦٧٦ - ( « فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها » ) ٢ / ٤٩١ ) .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣/ ٤٥٣ ) ومسلم ( ٧/ ١٤١ ) والترمذي ( ٢/ ٣١٩ ) وابن ماجه ( ١٩٩٨ ) وأحمد ( ٤/ ٣٢٨ ) من طريق ابن أبي مكيلة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر :

« إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن ابي طالب أن يطلق ابنتي ، وينكح ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني ، يريبني ما أرابها ، ويؤذيني ما آذاها » .

هذا لفظ البخاري وأحمد ، ولفظ الآخرين :

« ما رابها » .

وقال الترمذي :

« « حديث حسن صحيح » .

وفي رواية لمسلم :

« إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها » .

وفي أخرى له من طريق علي بن الحسين عنه قال :

« إن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة ، فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا ، وأنا يومئذ محتلم ، فقال : إن فاطمة مني ، وإني أتخوف أن تفتن في دينها . . . » .

وفي رواية من طريق أبي حنظلة رجل من أهل مكة

« أن علياً خطب أبنة أبي جهل . . . » ( الحديث نحوه باختصار ) أخرجه الحاكم ( ٣/ ١٥٩ ) ، وذكر له شاهداً من حديث عبدالله بن الزبير أن علياً الخ،بلفظ رواية مسلم وزاد في آخرها :

« وينصبني ما أنصبها » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . وهو كما قال . ومن هذا الوجه أخرجه احمد ( ٤/ ٥ ) والترمذي ( ٤/ ٣١٩ ) وقال :

« حسن صحيح » .

**٢٦٧٧ - ( حديث ( المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » ) ٢ /٤٩١ .**

حســـن . وقد مضى ( ١٦٩٤ ) .

**٢٦٧٨ - ( حديث : « ولا ذي غمر على أخيه » ) .**

**٢/ ٤٩٢ .**

حســـن . وقد مضى برقم ( ٢٦٦٩ ) .

## بَابُ أقسَامِ المشهُودِ بِهِ

٢٦٧٩ - ( أثر « أن أبا بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولما لم يصرح زياد بذلك بل قال :رأيت أمراً قبيحاً ، فرح عمر ، وحمد الله ، ولم يقم الحد عليه »).

صحيح . وقد ذكرت ألفاظه ومخرج برقم ( ٢٣٦١ ) .

٢٦٨٠ - ( قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية : « أربعة شهداء ، وإلا حدّ في ظهرك . . . » الحديث . . رواه النسائي ) .

٢٦٨١ - ( حديث قبيصة : « . . ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة » . الحديث ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . ) . ٢/ ٤٩٤ .

صحيح . وقد مضى في « الزكاة » .

٢٦٨٢ - ( روي عن الزهري قال : « جرت السنة من عهد رسول الله ﷺ ، أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود » قاله في الكافي )٢ /٤٩٤ .

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١١/ ٧٩/ ٢ ) نا حفص وعباد بن العوام عن حجاج عن الزهري قال :

« مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود » .

قلت : وهذا مع إعضاله فيه الحجاج وهو ابن أبي شيبة : نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : «لا يجُلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، فهذا هو الصواب أنه من قول الزهري غير مرفوع .

والحديث قال الحافظ في « التلخيص » ( ٤/ ٢٠٧ ) :

« روي عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا وزاد : ولا في النكاح ولا في الطلاق . ولا يصح عن مالك . ورواه أبو يوسف في « كتاب الخراج » عن الحجاج عن الزهري به » .

**٢٦٨٣ - ( حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ، ولأحمد في رواية : « إنما ذلك في الأموال » ورواه أيضاً عن جابر مرفوعاً ) .**

صحيح . أخرجه مسلم أيضاً ( ٥/ ١٢٨ ) وأبو داود ( ٣٦٠٨ ) والنسائي في « الكبرى » ( ق ٧/ ٢ ) وابن ماجه ( ٢٣٧٠ ) والطحاوي ( ٢/ ٢٨٠ ) وابن الجارود ( ١٠٠٦ ) والبيهقي ( ١٠/ ١٦٧ ) والشافعي ( ١٤٠٢ ) وأحمد ( ١/ ٢٤٨ و ٣١٥ و ٣٢٣ ) وابن عدي في « الكامل » ( ٢/ ١٨٧ ) عن طريقين عن سيف بن سليمان أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن أبن عباس به واللفظ للنسائي والطحاوي والشافعي وأحمد في رواية وكذا البيهقي ولفظ مسلم والآخرين :

« . . وشاهد » .

والرواية الأخرى التي عزاها المصنف لأحمد هي عنده هكذا :

« قال عمرو : إنما ذاك في الأموال » .

وكذلك هي عند الشافعي ، فهو من قول عمرو بن دينار ، وليس من قول ابن عباس ، كما أوهم المصنف .

ولم يخرجه الترمذي من حديث ابن عباس ، وإنما من حديث غيره كما يأتي .

وتابعه محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه .

أخرجه أبو داود ( ٣٦٠٩ ) وعنه البيهقي من طريقين عن عبدالرزاق أخبرنا محمد بن مسلم . وزاد في إحداهما :

« قال عمر : في الحقوق » .

وتابع عبدالرزاق عبدالله بن محمد بن ربيعة نا محمد بن مسلم به إلا أنه قال : عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبن عباس . فأدخل بينهما طاوسا .

أخرجه الدارقطني ( ٥١٦ ) وقال :

« خالفه عبدالرزاق ، ولم يذكر طاوسا ، وكذلك قال : سيف عن قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس » .

قلت : وابن ربيعة هذا هو القدامي المصيصي قال الذهبي :

« أحد الضعفاء ، أتى عن مالك بمصائب » .

قلت : فلا يلتفت إليه أصلاً فكيف إذا خالف ، لا سيما وقد خالفه أيضاً أبو حذيفة ، فرواه مثل عبدالرزاق .

أخرجه البيهقي ( ١٠/١٦٨ ) وقال :

« وخالفهما من لا يحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم ، فزادوا في إسناده طاوساً ، ورواه بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد في إسناده جابر بن زيد ، ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء » .

قلت : ومحمد بن مسلم هو الطائفي واسم جده سوسن ، وهو صدوق يخطىء كما في « التقريب » ، فهو في المتابعات جيد .

وأما سيف بن سليمان فهو ثقة بلا خلاف . بل قال الساجي :

« أجمعوا على أنه صدوق ثقة ، غير أنه اتهم بالقدر » .

وفي « التقريب » :

« ثقة ثبت » .

قلت : ومع ذلك فقد أوهم ابن التركماني أن بعضهم لينه ، فقال :

« وذكر الذهبي سيفاً في كتابه في الضعفاء وقال : رمي بالقدر » .

قلت : نص الذهبي في « الضعفاء :

« ثقة رمي بالقدر » .

فتأمل كيف أسقط ابن التركماني قوله « ثقة » ليتوهم القارىء لنقله عن الذهبي أن الذهبي ضعفه بإيراده إياه في « الضعفاء » الذي الأصل فيه أن كل من بورده ضعيف إلا من نص على توثيقه كهذا !

ولم يكتف ابن التركماني بهذا الإيهام فقال عقب ما سبق :

« وقال في « الميزان » : ذكره ابن عدي في « الكامل » وساق له هذا الحديث ، وسأل عباس يحيى عن هذا [ الحديث قال : ليس بمحفوظ ، وسيف قدرى ] »[1] .

قلت : قوله « ليس محفوظ » هو كالجرح غير المفسرفلا يقبل لا سيا ، ورجال الإسناد كلهم ثقات بلا خلاف ، وقد عارضه الإمام مسلم بإيراده إياه في « الصحيح » .

ثم إن الذهبي لم يسكت عليه بل إنه أشار إلى رده فقال :

« رواه أيضاً عبدالرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو » .

قلت : فهذان ثقتان قيس بن سعد والطائفي ـ على ما بينا من حاله ـ قد روياه عن عمرو بن دينار ،فممن الوهم ؟! .

نعم قد قال الطحاوي :

(١) قلت ما بين المعكوفتين سقطت من «ابن التركماني» استدركتها من «الميزان» .

« حديث منكر ، لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء » !

قلت : وهذا الإعلال ليس بشيء ، لأنه جار على اشتراط ثبوت اللقاء في الاتصال كما هو مذهب البخاري ، والمرجوح عند الجمهور ، وقد رده الإمام مسلم في مقدمة « صحيحة » وأثبت أن المعاصرة كافية في ذلك إذا كان الراوي غير مدلس ، والأمر كذلك هنا فإن قيس بن سعد عاصر عمرو بن دينار وشاركه في الرواية عن عطاء ـ وثلاثتهم مكيون ـ بل كان قد خلف عطاء في مجلسه ، يعني في المسجد الحرام ، ففي مثل هذا يكاد يقطع الناظر بثبوت التلاقي بينهما ، فإذا لم يثبت ، فالمعاصرة متحققة ، ثم هو ليس يعرف بتدليس ، فماذا يضر أن الطحاوي وغيره لا يعلم أن قيساً حدث عن عمرو ، وهو قد روى عنه هذا الحديث وغيره أيضاً كما في « الكامل » ما دام انه غير مدلس ؟! وظني أن الحديث لو كان غير مخالف للمذهب الحنفي لما تشبث الطحاوي في رده بهذه العلة الواهية ، ولو أوهم ابن التركماني ما أوهم مما سبق بيانه . والله المستعان .

وأما ما ذكره في « الجوهر النقي » عن البخاري أنه قال : « عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس » .

فالجواب عنه ، كالجواب عن إعلال الطحاوي[1] . لا سيما وعمرو بن دينار ثابت لقاؤه لابن عباس ومكثر من الرواية عنه . ومن الغرائب قول الزيلعي في « نصب الراية » ( ٤/ ٩٧ ) عقب قول البخاري المذكور :

« ويدل على ذلك ما أخرجه الدارقطني عن عبدالله بن محمد بن ربيعة . . . » . فذكر ما تقدم أنه أدخل بين عمرو وابن عباس طاوساً . ولكن الزيلعي سرعان ما تبين له أنه لا وجه لهذا الاستدلال لضعف ابن ربيعة، فتدارك الأمر بما نقله عن ابن القطان قال :

« ولكن هذه الرواية لا تصح من جهة عبدالله بن محمد بن ربيعة وهو

---

(١) وراجع له « التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» للشيخ عبد الرحمن اليماني رحمه الله فقد كفى وشفى .

القدامي يروي عن مالك وهو متروك . قاله الدارقطني » .

ثم قال الزيلعي :

« وقال البيهقي في « المعرفة » : قال الطحاوي : لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء . وهذا مدخول ، فإن قيساً ثقة أخرج له الشيخان في « صحيحيهما » . وقال ابن المديني : هو ثبت . وإذا كان الراوي ثقة ، وروى حديثاً عن شيخ يحتمله سنه ولقبه ، وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله ، وقد روى قيس بن سعد عمن هو أكبر سناً ، وأقدم موتاً من عمرو ابن دينار كعطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر ، وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس ، وأقدم لقياً منه كأيوب السختياني ، فأنه رأى أنس بن مالك ، وروى عن سعيد بن جبير ، ثم روى عن عمرو بن دينار ، فكيف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار ؟! غير أنه روى ما يخالف مذهبه ، ولم يجد له مطعناً سوى ذلك » .

ثم ذكر البيهقي متابعة الطائفي ، وذكر له طريقاً أخرى عن ابن عباس أعرضت عن ذكرها لشدة ضعفها ، وعدم الحاجة إلى التقوي بها ، لا سيما وللحديث شواهد قوية بعضها صحيح ، وبعضها جيد ، وبعضها حسن لغيره وقد قال أبن عبدالبر كما قال الزيلعي ( ٤/٩٧ ) :

« هذا حديث صحيح ، لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته ، وقد روي القضاء باليمين والشاهد عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ، وعمر ، وابن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله ، وسعد بن عبادة ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وعمارة بن حزم ، وسرق ، بأسانيد حسان » .

قلت : وإليك تخريج وتحقيق الكلام على أسانيد ما تيسر منها :

الأول : عن أبي هريرة ، يرويه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه قال :

« قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد » .

أخرجه الترمذي ( ١/ ٢١٥ ) وأبو داود أيضاً ( ٣٦١٠ ) والشافعي ( ١٤٠٦ ) وابن ماجه ( ٢٣٦٨ ) والطحاوي ( ٢/ ٢٨١ ) من طريق عبدالعزيز ابن محمد عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : وإسناده على شرط مسلم . ولا يضره رواية سليمان بن بلال عن ربيعة به قال سليمان :

« فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه ، فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني » .

أخرجه أبو داود ( ٣٦١١ ) والطحاوي وابن الجارود ( ١٠٠٧ ) دون قول سليمان . وعند الشافعي نحوه من طريق عبدالعزيز قال :

« قال عبدالعزيز ، فذكرت ذلك لسهيل ، قال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ، ولا أحفظه . قال عبدالعزيز : وكان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض حفظه ونسي بعض حديثه ، وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه » .

وأخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن عبدالحميد يعني الحماني قال : ثنا سليمان بن بلال والدراوردي ، فذكر بإسناده مثله . قال عبدالعزيز : فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه » .

كذا رواه الحماني مختصراً من قول عبدالعزيز ، والحماني سيء الحفظ فلا يحتج بما تفرد به ، فكيف إذا خالف .

وفي « العلل » لابن أبي حاتم ( ١/ ٤٦٣ ) :

« قيل لأبي:يصح حديث أبي هريرة في اليمين مع الشاهد ؟ فوقف وقفة فقال : ترى الدراوردي ( يعني عبدالعزيز بن محمد ) ما يقول ؟ يعني ؟ : قلت لسهيل فلم يعرفه . قلت : فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكى عنه ربيعة ،

وربيعة ثقة ، والرجل يحدث بالحديث وينسى ، قال : أجل هكذا هو ، ولكن لم نر أنه تبعه متابع على روايته ، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث ، قلت : إنه يقول ( كذا ولعل الصواب إنك تقول ) بخبر الواحد . قال : أجل غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة ، أعتبر به ، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة » .

قلت : لقد دلتنا هذه المحاورة الطريفة بين أبي حاتم وابنه ، أن أباه لا يعتبر نسيان سهيل للحديث بعد أن حدث به علة تقدح في صحة الحديث ، وإنما العلة عنده تفرد ربيعة به عن سهيل من بين جميع الذين رووا عنه ، ولا يخفى أن ذلك ليس بعلة قادحة ، إذا كان المتفرد ثقة ضابطاً كما هو مقرر في « المصطلح » لا سيما إذا كان المتفرد مثل ربيعة بن أبي عبدالرحمن الفقيه الثقة المحتج به في « الصحيحين » ، وكم من أحاديث تفرد بها بعض الثقات ومع ذلك فهي صحيحة بلا خلاف مثل حديث « إنما الأعمال بالنيات » كما هو مقرر في محله ، ومن أجل ذلك راجعه ابنه ولكن بدون جدوى ظاهرة .

لكن يبدو أن هذه المحاورة قد أثمرت ثمرتها في نفس أبي حاتم رحمه الله فقد روى عنه ابنه أيضاً أنه ذهب أخيراً إلى صحة الحديث . فقال في « العلل » أيضاً ( ١/ ٤٦٩ ) :

« سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين ؟ فقالا : هو صحيح . قلت : يعني أنه يروى عن ربيعة هكذا . قلت : فإن بعضهم يقول عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت ؟ قالا : وهذا أيضاً صحيح ، جميعاً صحيحين» .

وقد وجدنا له أصلاً من طريق أخرى عن أبي هريرة ، يرويه المغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عنه به . ولفظه :

« . . . قضى باليمين مع الشاهد » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ق ٢/٣٨٦ ) والبيهقي ورويا عن الإمام أحمد أنه قال :

« ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وفي المغيرة بن عبدالرحمن وهو الحزامي كلام يسير ولا يضر ، وقد قال الذهبي في « الميزان » :

( وثقوه ، وحديثه مخرج في « الصحاح » ) .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« ثقة له غرائب » .

لكن قال الذهبي في آخر ترجمته :

« قلت : حديث قضى . رواه ابن عجلان وغيره عن أبي الزناد عن أبي صفية عن شريح قوله » .

وأجاب بعض المحققين المعاصرين بأن هذا لا يوهن رواية المغيرة ، إذ لا يمتنع أن يكون الحديث عند أبي الزناد من الوجهين ، وإنما كان يكثر من ذكر المروي عن شريح لأن شريحاً عراقي . . . » .

الثاني : عن جابر بن عبدالله مرفوعاً به مثل لفظ أبي هريرة .

أخرجه الترمذي وابن ماجه ( ٢٣٦٩ ) وابن الجارود ( ١٠٠٨ ) والبيهقي ( ١٠/ ١٧٠ ) وأحمد ( ٣/ ٣٠٥ ) من طريق عبدالوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه . وقال عبدالله بن أحمد :

« قال أبي : وقضى به علي بالعراق » . وقال :

« كان أبي قد ضرب على هذا الحديث ، قال : ولم يوافق أحد الثقفي عن جابر ، فلم أزل به حتى قرأه علي ، وكتب عليه هو : صح » .

قلت : قد أخرجه مالك ( ٢/ ٧٢١/ ٥ ) وعنه الشافعي ( ١٤٠٧ ) عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً .

وتابعه عليه جماعة من الثقات عند الترمذي والطحاوي والبيهقي وقال :

« هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلاً . ورواه عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ موصولاً » . قال :

« وروي عن حميد بن الأسود وعبدالله العمري وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولاً » .

قلت : العمري ضعيف وهشام قريب منه وكذا ابن الأسود ، فلا يعارض بمثلهم رواية مالك ومن معه من الثقات الذين أرسلوه . ولذلك قال الترمذي عقبه :

« وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي . . . مرسل » .

ومن الغير الذين أشار إليهم البيهقي ممن وصلوا الحديث عن جعفر بن محمد إبراهيم بن أبي حية عنده ، وهو متروك .

وقد كان رأي الإمام أحمد ترجيح المرسل ، ثم لا أدري ما الذي بدا له حتى صحح الموصول كما تقدم عن ابنه . والله أعلم .

وعلى كل حال فهذا المرسل صحيح الإسناد ، فمثله حجة بالاتفاق أما الحنفية فظاهر ، أما الآخرون فلشواهده المرفوعة المتقدمة من حديث ابن عباس وأبي هريرة .

ثم أستدركت فقلت : لعل عبدالله بن أحمد حين ذاكر أباه في هذا الحديث ذكره بمتابعة بعض الثقات لعبدالوهاب الثقفي ، فوافقه على ذلك ، وصحح الوصل . ويؤيد هذا ما قال الدارقطني في « كتاب العلل » كما في « نصب الراية » ( ٤/ ١٠٠ ) :

« وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث ، وربما وصله عن جابر ، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر ، والقول قولهم ، لأنهم زادوا ، وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة » .

قلت : فإن كان يعني بـ « الثقات » الذين أشار إليهم غير حميد بن الأسود وهشام بن سعد ، ممن لا خلاف في ثقتهم ، فالقول ما قال ، وإلا فالمرسل هو الأصح كما تقدمه والله أعلم .

الثالث : عن سُرَّقٍ :

« أن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب » .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٣٧١ ) والبيهقي ( ١٠/ ١٧٢ - ١٧٣ ) عن عبدالله ابن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عنه .

قلت : ورجاله ثقات غير هذا الرجل فإنه لم يسم .

الرابع : عن سعد بن عبادة . قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن وأخبرني ابن لسعد بن عبادة قال : وجدنا في كتاب سعد . . . فذكره .

أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٥١ ) والدارقطني ( ٥١٦ ) والبيهقي ( ١٠/ ١٧١ ) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة به .

وخالفه سليمان بن بلال فقال : عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن اسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتب أو في كتاب سعد بن عبادة . . . » .

أخرجه أحمد ( ٥/ ٢٨٥ ) والبيهقي ( ١٠/ ١٧١ ) .

قال الحافظ ابن حجر في « التعجيل » :

« فظهر من رواية سليمان هذه أن المبهم في رواية الدراوردي ابن جد سعد ، وهو عمرو بن قيس ، وهي فائدة جليلة ، لكني لم أر في كتب الأنساب لقيس بن سعد بن عبادة ، ذكر ولد اسمه عمرو ، ولا لولد ، ابن اسمه إسماعيل ، وإنما أعرف عمرو بن شرحبيل بن سعد ، وهو من رجال ( التهذيب ) » .

قلت : أخرجه من طريقه الشافعي فقال ( ١٤٠٤ ) : أخبرنا عبدالعزيز

ابن محمد بن أبي عبيدة الدراوردي عن ربيعة بن عبدالرحمن عن سعيد بن عمرو ابن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال :

« وجدنا . . . » .

وتابعه عمارة بن غزية عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة :

« أنه وجد كتاباً في كتب آبائه : هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة ابن شعبة قالا :

« بينا نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له على حقه ، فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده ، فاقتطع بذلك حقه » .

أخرجه البيهقي ( ١٠/ ١٧١ ) من طريق ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمارة .

قلت : ورجاله ثقات لكنه منقطع .

**٢٦٨٤ - ( عن حذيفة : « أن النبي ، ﷺ ، أجاز شهادة القابلة وحدها » ذكره الفقهاء في كتبهم .)٢/ ٤٩٦ .**

ضعيف . أخرجه الدارقطني ( ٥٢٤ ) والبيهقي ( ١٠/ ١٥١ ) عن طريق محمد بن عبدالملك الواسطي عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة به دون قوله :

« وحدها » .

وقالا :

« محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول » .

ثم أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي من طريق الواسطي عن أبي عبدالرحمن المدائني عن الأعمش . فذكره بنحوه .

# باب اليمين في الدعاوى

**٢٦٨٥ ـ ( « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » هذه قطعة من حديث خرجه النووي عن ابن عباس ) ٢/٥٠١ .**

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم ( ٢٦٤١ ) ، وأن بعض أسانيده صحيح وقد حسنه النووي في « الأربعين » له .

**٢٦٨٦ ـ ( « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم » ) ١/٥٠٢ .**

صحيح . وقدخرجته تحت الحديث ( ٢٦٤١ ) .

**٢٦٨٧ ـ ( حديث ابن عباس : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، استحلف رجلاً ، فقال : قل : والله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء » . رواه أبو داود ) ٢/٥٠٢ .**

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٣٦٢٠ ) وعنه البيهقي ( ١٠/١٨٠ ) عن طريق أبي الأحوص ثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس :

« أن النبي ﷺ قال : يعني لرجل حلفه : أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء « يعني للمدعي » .

وقال أبو داود :

« أبو يحيى أسمه زياد كوفي ثقة » .

وقد تابعه حماد أخبرنا عطاء بن السائب به بلفظ :

« أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ ، فسأل النبي ﷺ الطالب البينة فلم تكن

له بينة ، فأستحلف المطلوب ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال رسول الله ﷺ : بلى قد فعلت ، ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله » .

قلت : وعطاء بن السائب كان اختلط ، وحماد هو ابن سلمة وكان سمع منه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط .

**٢٦٨٨ - ( حديث النسائي عن القاسم بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ : « لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون » ٢/ ٥٠٢ .**

ضعيف . أخرجه عبدالرزاق في « المصنف » عن القاسم بن عبدالرحمن مرسلاً . كما في الجامع الكبير » للسيوطي ( ٢/ ٣٤٨/ ٢ ) .

وقوله في « الكتاب « النسائي » . خطأ من الناسخ ، أو الطابع فيراجع الأصل ، ويدل على ما ذكرت السياق في الكتاب فإنه قال :

« . . . نص عليه أحمد ، وذكر حديث النسائي . . . » .

فكيف يعقل أن يذكر الإمام أحمد المتوفى سنة (٢٤١ ) حديث النسائي المتوفى سنة ( ٣٠٣ ) ؟! .

والذي يغلب على الظن أن لفظ « النسائي » محرف ، وليس بعيداً أن يكون أصله « الشيباني » وهو أبو إسحاق فإنه من الرواة عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي أبو عبدالرحمن الكوفي القاضي ، وهو تابعي ثقة . والله أعلم .

ثم تأكدت مما استقريته ، فقد رجعت إلى « معجم الحديث » الذي كنت جمعته من مخطوطات المكتبة الظاهرية ، وهو في نحو أربعين مجلداً ، في كل مجلد نحو أربعمائة ورقة ، وفي كل ورقة حديث واحد تذكر تحته مصادر الحديث من تلك المخطوطات ، فوجدت فيه أن الحديث رواه المخلص في « الثاني من السادس » من « الفوائد المنتقاة » ( ق ١٨٨/ ٢ ) وابن شاهين في « الأفراد » ( ٣/ ١ ) عن عبدالجبار بن العلاء ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن أبي إسحاق

الشيباني عن القاسم بن عبدالرحمن عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً به . وقال ابن شاهين :

« هذا حديث غريب ، تفرد به عبدالجبار ، وفي إسناده إرسال » .

قلت : يعني بين القاسم وجده عبدالله بن مسعود ، فإن في سماع منه اختلاف ، والراجح عندي أنه سمع منه كما حققته في« الأحاديث » رقم ( ١٩٩ ) . فإن كان في الإسناد علة فهي تفرد عبدالجبار بروايته مسنداً . وقد علمت أن عبدالرزاق رواه مرسلاً لم يذكر في إسناده ابن مسعود ، وهو أعلى طبقة من عبدالجبار ، بل هو من طبقة ابن عيينة ، وعبدالجبار ثقة بلا خلاف احتج به مسلم ، فإن لم يخالف مخالفة فادحة فالسند عندي صحيح متصل . والله أعلم .

**٢٦٨٩ - ( وفي حديث الحضرمي : « ولكن أحلفه : والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه » . رواه أبو داود ) ٢ / ٥٠٢**

ضعيف . بهذه الزيادة . والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما عن الأشعث بن قيس الكندي ، لكن ليس فيه هذا الذي ذكره المصنف ، وقد سقت لفظه فيما تقدم ( ٢٧٠٥ ) ، وإنما أخرج هذه الزيادة أبو داود من طريق أخرى عن الأشعث فيها كردوس وهو مجهول الحال كما سبق هناك .

## فصل

**٢٦٩٠ - ( « استحلف النبي ﷺ ركانة بن عبد يزيد في الطلاق : والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال : والله ما أردت إلا واحدة » . . ) ٢ / ٥٠٣ .**

ضعيف . وقد مضى تخريجه في « الطلاق » ( ٢١٢٣ ) .

**٢٦٩١ - ( قال عثمان لابن عمر : تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه » ) .**

مضى (٢٦٤٠)

٢٦٩٢ ـ ( « فلك يمينه فقال : إنه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، قال : ليس لك إلا ذلك » ) . ٢/ ٥٠٣

صحيح . وقد مضى برقم ( ٢٦٣٢ ) .

٢٦٩٣ ـ ( قال الأشعث بن قيس : « كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني ، فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي : هل لك بينة ؟ قلت : لا ، قال لليهودي: احلف ثلاثاً ، قلت : إذاً يحلف فيذهب بمالي . فأنزل الله تعالى : ( إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً . . . ) إلى آخر الآية » رواه أبو داود ) . ٢/ ٥٠٤

صحيح . وقد أخرجه الشيخان أيضاً كما تقدم برقم ( ٢٦٣٨ ) .

٢٦٩٤ ـ ( أثر « أن عمر حلف في حكومته لأبي في النخل في مجلس زيد » ) .

مضى ٢٦١٦

٢٦٩٥ ـ ( حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ـ يعني لليهود ـ : « نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى : ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ » رواه أبو داود ) . ٢/ ٥٠٤ .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٣٦٢٤ و ٤٤٥٠ ) عن طريق الزهري ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

وهذا سند مجهول لجهالة الرجل المزني .

لكن الحديث له شاهد من حديث البراء بن عازب قال :

« مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً ، فدعاهم ﷺ ، فقال : هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم ، فقال :

أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال : لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم ،ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ، فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل ( يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ) إلى قوله ( إن أوتيتم هذا فخذوه ) يقول : أئتوا محمداً ﷺ فأن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) ، ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ) ،(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ) في الكفار كلها » .

أخرجه مسلم ( ٥/ ١٢٢ - ١٢٣ ) وأبو داود ( ٤٤٤٨ ) .

**٢٦٩٦ -إفي سنن ابن ماجه مرفوعاً : « هي ( يعني صخرة القدس من الجنة » ) ٢ / ٥٠٥ .**

أخرجه ابن ماجه ( ٣٤٥٦ ) وكذا أحمد ( ٥/ ٣١ ) وأبو نعيم ( ٩/ ٥٠ ) من طريق عبدالرحمن بن مهدي ثنا المشمعل بن إياس المزني حدثني عمرو بن سليم قال : سمعت رافع بن عمرو المزني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« العجوة والصخرة من الجنة » .

زاد ابن ماجه :

« قال عبدالرحمن : حفظت الصخرة من فيه » .

قال البوصيري في « الزوائد » ٢/٢٠٩ ) :

« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . . . » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير المشمعل بن إياس ، وهو ثقة بلا

خلاف أعلمه ، ولكنه قد اضطرب في متنه ، فقال ابن مهدي عنه .

« الصخرة » . كما رأيت .

وقال يحيى بن سعيد ثنا المشمعل به بلفظ :

« والشجرة » . مكان « الصخرة » .

أخرجه أحمد والحاكم ( ٤/ ٤٠٦ ) وقال :

« صحيح الإسناد على شرط مسلم » .

كذا قال ! وسكت عنه الذهبي والمشمعل لم يخرج له مسلم .

وقال عبدالصمد وهو ابن عبدالوارث ثنا المشمعل به إلا أنه قال :

« العجوة والصخرة ، أو قال : العجوة والشجرة في الجنة ، شك المشمعل» أخرجه أحمد .

قلت : وكل هؤلاء الرواة عن المشمعل ثقات حفاظ ، وقد اختلفوا عليه في هذه اللفظة ، وذلك يدل على أنه لم يكن قد حفظها ، فكان يضطرب فيها فتارة يقول « الصخرة » وتارة « الشجرة » وتارة يتردد بينهما ويشك. والاضطراب دليل ضعف الحديث كما هو مقرر في المصطلح . والله أعلم .

على أنه ليس في الحديث بأن الصخرة هي صخرة بيت المقدس ، فلا يصح استدلال المصنف به على فضيلة صخرة المقدس وتغليظ اليمين عندها .

وأما حديث « الصخرة صخرة بيت المقدس على نخلة ، والنخلة على نهر من أنهار الجنة . . . » .

**فهو كذب ظاهر كما قال الحافظ الذهبي، وهو مخرج في كتابي «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ١٢٥٢ .**

**٢٦٩٧ - روى مالك والشافعي وأحمد: (عن جابر مرفوعاً: «من حلف على منبري هذا يميناً آثمة فليتبوأ مقعده من النار») ٢/ ٥٠٥**

صحيح . أخرجه مالك ( ٢/ ٧٢٧/ ١٠ ) وعنه الشافعي ( ١٢١٥ ) وكذا أحمد ( ٣/ ٣٤٤ ) والحاكم أيضاً ( ٤/ ٢٩٦ - ٢٩٧ ) والبيهقي ( ١٠/ ١٧٦ ) كلهم عن مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبدالله بن نسطاس عنه .

وتابعه جماعة عن هاشم به .

أخرجه أبو داود ( ٣٢٤٦ ) وابن ماجه ( ٢٣٢٥ ) وابن حبان ( ١١٩٢ ) والحاكم أيضاً والبيهقي من طرق عن هاشم به وزاد :

« ولو على سواك أخضر» .

وقال الحاكم :

« صحيح الأسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر ، فإن عبدالله بن نسطاس قال الذهبي في « الميزان » :

« لا يعرف ، تفرد عنه هاشم بن هاشم » .

وللحديث طريق أخرى عند أحمد ( ٣/ ٣٧٥ ) من طريق محمد بن عكرمة ابن علية : حدثني رجل من جهينة - ونحن مع أبي سلمة بن عبدالرحمن بن جابر - عن أبيه جابر بن عبدالله به نحوه .

وهذا إسناد مجهول .

لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ، ولو على سواك رطب ، إلا وجبت له النار » .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٣٢٦ ) والحاكم وأحمد ( ٢/ ٣٢٩ و ٥١٨ ) من طريق الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري المدني قال : سمعت أبا سلمة يقول : أشهد سمعت أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : فذكره وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ، فإن الحسن بن يزيد هذا هو أبو يونس

القوي العابد » . ووافقه الذهبي فقال : « صحيح » .

قلت : وهذا هو الصواب أنه صحيح فقط ، فأن أبا يونس هذا لم يخرج له من الستة سوى ابن ماجه ، فليس على شرط الشيخين !

فالحديث بهذا الشاهد صحيح .

**٢٦٩٨ - ( حديث ابن عمر مرفوعاً : « ومن حُلِف له بالله فليرض » رواه ابن ماجه . ) ٢/ ٥٠٥**

أخرجه ابن ماجه ( ٢١٠١ ) : حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة ثنا أسباط بن محمد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال :

« سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال : لا تحلفوا بآبائكم ، من حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض بالله فليس من الله » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات كما قال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٣٠/ ٢ ) .

# كتاب الإقرار

٢٦٩٩ - ( قوله ﷺ : « وأغد يا أنيس إلى امـرأة هذا : فإن اعترفت فارجمها » ) ٢/ ٥٠٥ .

صحـيـح . وقد مضى .

٢٧٠٠ - ( حديث : « أن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغا مدية والجهنية بإقرارهم » ) ٢/ ٥٠٥ .

صحـيـح . وقد مضى .

٢٧٠١ - ( « رفع القلم عن ثلاثة » ) .

٢/ ٥٠٦ .

صحـيـح . وسبق برقم ( ٢٩٧ )

٢٧٠٢ - ( « عفي لأمتي عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهـوا عليه » رواه سعيد ) .٢/ ٥٠٦ .

# بَابُ مَا يحصل به الاقرار وما يغيره

٢٧٠٣ - ( حديث عمرو بن عبسة « . . فدخلت عليه ، فقلت : يا رسول الله : أتعرفني ؟ فقال : نعم أنت الذي لقيتني بمكة ، فقال : فقلت : بلى » ) . ٢/ ٥٠٩ .

حسن . أخرجه مسلم ( ٢/ ٢٠٨ - ٢١٠ ) والبيهقي ( ٢/ ٤٥٤ - ٤٥٥ ) وأحمد ( ٤/ ١١٢ - ١١٣ ) من طريق عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبدالله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة - قال عكرمة : ولقي شداد أبا أمامة وواثلة ، وصحب أنساً إلى الشام ، وأثنى عليه فضلاً وخيراً - عن أبي أمامة قال : قال عمرو بن عبسة السلمي :

« كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة ، وأنهم ليسوا على شيء ، وهم يعبدون الأوثان ، فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً ، فصعدت على راحلتي ، فقدمت عليه ، فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً ، جرءاءُ عليه قومه ، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة ، فقلت له : ما أنت ؟ قال : أنا نبي ، فقلت : وما نبي ؟ قال : أرسلني الله ، فقلت : وبأي شيء أرسلك ؟ قال : أرسلني بصلة الأرحام ، وكسر الأوثان ، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء ، قلت له : فمن معك على هذا ؟ قال : حر وعبد ( قال : ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به ) فقلت : إني متبعك ، قال : إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ، ألا ترى حالي وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرتُ فأتني ، قال : فذهبت إلى أهلي ، وقدم رسول الله ﷺ المدينة ، وكنت في أهلي ، فجعلت أتخبر الأخبار، وأسأل الناس حين قدم المدينة ، حتى قدم علي نفر من أهل يثرب من أهل المدينة ، فقلت : ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة ؟

فقالوا : الناس إليه سراع ، وقد أراد قومه قتله ، فلم يستطيعوا ذلك ، فقدمت المدينة ، فدخلت عليه ، فقلت : يا رسول الله أتعرفني ؟ قال : نعم أنت الذي لقيتني بمكة ، قال : فقلت : بلى . فقلت : يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله ، أخبرني عن الصلاة ، قال :

صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصل ، فإن الصلاة ، مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار . قال : فقلت : يا نبي الله فالوضوء ؟ حدثني عنه ، قال : ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فيستنثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدمه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء ، فإن هو قام فصلى ، فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل ، وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته لهيئته يوم ولدته أمه . فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ ، فقال له أبو أمامة : يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول ؟ في مقام واحد يعطى هذا الرجل ؟ فقال : عمرو : يا أبا أمامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب أجلي ، وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسول الله ، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً - حتى عد سبع مرات - ما حدثت به أبداً ولكني سمعته أكثر من ذلك » .

قلت : وهذا الإسناد مع كونه في « الصحيح » فهو متكلم فيه ، من أجل عكرمة بن عمار ، فقد تكلم فيه بعض الأئمة من قبل حفظه ، وتجد ذلك في « الميزان » للذهبي . وأورده في « الضعفاء » فقال :

« وثقه ابن معين وضعفه أحمد » .

ولخص الحافظ أقوال الأئمة فيه على عادته في « التقريب » فقال :

« صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب » .

قلت : وهذا الحديث من روايته عن يحيى ، لكن قد قرن معه شداد بن عبدالله أبا عمار ، فالقلب يميل إلى تحسين حديثه هذا ، لا سيما ولأكثره طرق أخرى عن عمرو بن عبسة في « المسند » ، لكن ليس فيها هذا القدر الذي ذكره المصنف . والله أعلم .

**٢٧٠٤ - ( « لأن علياً ، رضي الله عنه ، أسلم وهو ابن ثمان سنين » ) . ٢ / ٢٥١ .**

وتقدم

**٢٧٠٥ - ( « وقد صح عنه ، ﷺ ، أنه عرض الإسلام على ابن صياد صغيراً » متفق عليه ) . ٢ / ٥٢١ .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢ / ٣٤٠ و٣ / ٢٦١ و٤ / ١٥٣ ) ومسلم ( ٨ / ١٩٢ ) وأبو داود ( ٤٣٢٩ ) والترمذي ( ٢ / ٤٠ ) وأحمد ( ٢ / / ١٤٨ و ١٤٨ - ١٤٩ ) من طريق الزهري قال : أخبرني سالم بن عبدالله أن أبن عمر أخبره .

« أن عمر أنطلق مع النبي ﷺ في رهط وقيل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بني فعالة ، وقد قارب ابن صياد الحلم ، فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ ظهره بيده ، ثم قال لابن صياد : أتشهد أني رسول الله ﷺ فقال؟ للنبي ﷺ : أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه ، وقال : آمنت بالله ، وبرسله ، فقال له : ماذا تر؟ قال : ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب . فقال النبي ﷺ : خلط عليك الأمر ، ثم قال له النبي ﷺ : إني قد خبأت لك خبيئاً ، فقال ابن صياد : هو الدخ ، فقال : إخساً ، فلن تعدو قدرك ، فقال عمر : دعني أضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : إن يكنه فلا تسلط عليه ، وإن لم يكنه ، فلا خير لك في قتله » . وقال

سالم: سمعت ابن عمر يقول .

وله شاهد من حديث عبدالله ( وهو ابن مسعود ) قال .

« كنا مع رسول الله ﷺ فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ، ففر الصبيان وجلس ابن صياد ، فكأن رسول الله ﷺ كره ذلك ، فقال له النبي ﷺ : تربت يداك أتشهد أني رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا ، بل تشهد أني رسول الله ﷺ ، فقال عمر بن الخطاب : ذرني يا رسول الله ﷺ حتى أقتله ، فقال رسول الله ﷺ : إن يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله » .

أخرجه مسلم ( ٨/ ١٨٩) والسياق له وأحمد ( ١/ ٣٨٠ و ٤٥٧ ) وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري نحوه .

أخرجه مسلم والترمذي من طريق الجريري عن أبي نضرة عنه . وقال : «حديث حسن». وأخرجه أحمد (٣/ ٨٢) من طريق أبي سعيد الخدري .

**٢٧٠٦ - ( في الصحيح : « أن النبي ﷺ ، عرض الإسلام على أبي طالب ، وهو في النزع » ) . ٢٠/ ٥٢١ .**

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/ ٣٤١ - ٣٤٢ و ٣/ ٢٥٥ ) ومسلم ( ١/ ٤٠ ) والنسائي ( ١/ ٢٨٦) ) وأحمد ( ٥/ ٤٣٣ ) وابن مسعد ( ١/ ٧٧ ) من طريق سعيد بن المسيب عن أبيه قال :

« لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله ﷺ : يا عم قل لا إله إلا الله أشهد لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب ؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر آخر ما كلمهم : هو على ملة عبدالمطلب ، وأبى أن يقول : لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك ، فأنزل الله عز وجل ( ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ، ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) . وأنزل الله تعالى

في أبي طالب فقال لرسول الله ﷺ. : (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء، وهو أعلم بالمهتدين).

**٢٧٠٧ - ( عن ابن مسعود : « أن النبي ، ﷺ ، دخل الكنيسة ، فإذا هو بيهود ، وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة ، فلما أتوا على صفة النبي ، ﷺ ، أمسكوا ، وفي ناحيتها رجل مريض ، فقال النبي ، ﷺ : مالكم أمسكتم ؟ فقال المريض : إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا ، ثم جاءه المريض يحبو ، حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ، ﷺ ، وأمته فقال : هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وأنك رسول الله ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : لوا أخاكم » رواه أحمد ) . ٢/٥٢٢ .**

ضعيف . أخرجه أحمد في « المسند » ( ١/٤١٦ ) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه ابن مسعود .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : الإنقطاع ، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

والأخرى : اختلاط عطاء بن السائب ، وبه أعله الهيثمي في « المجمع » فقال :

« رواه أحمد والطبراني ، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط » .

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على « المسند » ( ٦/٢٣ ) فقال :

« فترك علته الانقطاع ، وأعله بما لا يصلح ، لأن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه على الراجح » .

وأقول : بل هو إعلال بما يصلح ، فإن الراجح أن حماداً سمع من عطاء

قبل الاختلاط ، وبعده ، كما حققه الحافظ بن حجر في « تهذيب التهذيب » ، نقلاً عن بعض الأئمة .

وبهذا ينتهي تخريج « منار السبيل » الذي أسميته :

« إرواء الغليل ، في تخريج أحاديث منار السبيل » ، وكان ذلك نهار الأحد ، في السابع والعشرين من رمضان المبارك سنة ست وثمانين وثلاثمائة وألف . من هجرة نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . .

و « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » . .

دمشق — محمد ناصر الدين الألباني

# خاتمة

## إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

الحمد لله الذي بنعمته تمت الصالحات ، والصلاة والسلام على محمد الهادي لأقوم طريق ، والخاتم لرسالات رب العالمين ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد ،

فيطيب لي وقد يسر الله لنا طبع « إرواء الغليل » ، أن أذكر في هذه الكلمات بعض الأمور التي لا بد منها :

ـ ذكر أستاذنا في مقدمته ، أن أحاديث الكتاب هي ثلاثة آلاف حديث ، أو زادت ، جلّها مرفوع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بينما يُرى أن الكتاب يحمل رقم ٢٧٠٧ ، وسبب ذلك أننا قمنا بنسخ الأحاديث من الأصل على أوراق ، وسلمت للأستاذ المؤلف ، حيث كتب التخريج فيها ، ثم جمعت دفاتر مع التخريج ، بلغ عددها خمسة وخمسين دفتراً ، ولما طال الزمن في التخريج وانتظار الطبع ، وقيام الأستاذ بالزيادات [1] التي يجد فيها فائدة للحديث ، وهي زيادات كثيرة جداً ، كانت تستغرق بضع صفحات احياناً ؛ فتداخلت الأرقام وحدثت الزيادة ؛ وبعد انتهاء الطبع ظهر التفاوت ؛ وقد استدركنا كثيراً من الاحالات .

كذلك ، فإن ما يذكره استاذنا ( ق : . . . / . . . ) ، يعني به ان

الكتاب مخطوط ، والرقم الثاني هو للورقة ، والرقم الثالث هو لوجهها الأول أو الثاني .

وقد لا يذكر ( ق ) ، غير أن وجود أرقام يحجز بينها بإشارة ( ر ) ، دليل على أن الكتاب مخطوط .

وكثيراً ما نلاحظ أن مؤلف « منار السبيل » ، قد دمج حديثين أو أكثر في سياق واحد ، فكان لهذا رقم واحد .

ولما قام مؤلف « إرواء الغليل » ، بالتخريج ، لم يعط للأحاديث التي دمجت في الحديث أرقاماً جديدة ، ولو فعل ، لزادت الأعداد .

كما أنه عند تكرار الحديث في اكثر من باب ، ابقى الرقم وأحال في التخريج على المكان الأول ، ولو الغي الرقم أو أعطي نفس الرقم لتغير ترتيب الكتّاب ، لتعذر الوصول إليه لكثرة ما يجري من تحوير بسيط في ألفاظ الحديث .

ولذلك عزمتُ على وضع الفهرس الذي أشرت اليه في مقدمتي ، فأرجو أن يقدر الله الوقت لذلك . ولا بد من الإشارة إلى أن العدد هو للأحاديث الموجودة في كتاب « منار السبيل » ، وأما الأحاديث التي استشهد فيها استاذنا في « إرواء الغليل » ، وتكلم عليها ، مع كلامه على طريق كل حديث من أحاديث « منار السبيل » ، يجعل احاديث الكتاب اكثر من هذا بكثير جداً .

- جرى إصلاح الأصول في ظروف صعبة جداً ، فالكتاب صُفَّ في بيروت ، وتعذر على المؤلف مراجعة التجارب ، التي كانت ترسل لدمشق ، فضلاً عن التي صححت في بيروت ولم يتيسر إرسالها ، ثم كانت الظروف الصعبة الجديدة ، فحالت بيني وبين متابعة كل مراحل العمل ، وهذا ولا شك ، قد أدى إلى أن توجد أخطاء جديدة ، نأمل أن لا تكون كثيرة ، ونرجو استدراكها في طبعة ثانية قريبة ، إن شاء الله .

ولا يخفى أننا ما كنا لنستطيع إخراج هذا الكتاب الكبير الصعب خلال هذه المدة السريعة ، لولا التقدم الذي يسره الله لنا في طريقة صف الحروف ،

والطباعة بعد ذلك ، ولولا العدد الكبير من الأخـوان المصححـين المساعـدين في المكتب الاسلامي بدمشق وبيروت ؛ أحسن الله مثوبة الجميع .

وأخيراً ، فالله أرجو أن يطيل بعمر الشيخ محمد ناصر الدين الألبانـي ، وأن يسدد خطاه ، وأن يكون لنا عوناً على القيام بما انتدبنا أنفسنا اليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

**زُهـير .**

# فهرس الجزء الثامن

## من كتاب

# إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل


٣ ـ باب حد الزنى

٣ ـ أعظم الذنوب الشرك بالله ، وقتل الولد خوف الفقر ، ثم الزنى بحليلة الجار .

٤ ـ الرجم حق على الزاني المحصن ، وهو فريضة نزلت بها آية كريمة نسخت تلاوتها فقط .

٤ ـ رَجْمُ النبي ﷺ ماعزاً والغامدية ، ورَجْمُ الخلفاء من بعده .

٥ ـ جمع علي ـ رضي الله عنه ـ بين الجلد والرجم اعتماداً على السنة .

٨ ـ بيان طرق حديث علي بجلد شراحة .

١٠ ـ حديث عبادة : « والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

١١ ـ رَجَمَ النبي ﷺ ماعزاً والغامدية ، ولم يجلدهما .

١١ ـ أَمْرُ النبي ﷺ برجْم اليهوديين الزانيين .

١١ ـ جَمْعُ النبي ﷺ وأبي بكر وعمر بين الضرب والتغريب للبِكر .

١٢ ـ جلد عمر بن الخطاب الولائد خمسين خمسين .

١٢ ـ لم يأمر النبي ﷺ بتعذيب الأَمَة إذا زنت .

١٣ ـ قتل البهيمة ومن وقع عليها ، وبعض طرقه ومتابعاته .

١٦ ـ حديث ضعيف فيه جعل عقوبة اللواط مثل عقوبة الزنا .

١٦ ـ حديث : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .
وبعض طرقه وشواهده .
١٨ ـ حديث البراء بن عازب في أمر النبي ﷺ بقتل من تزوج امرأة أبيه وأخذ
ماله ، وذكر طرقه وبعض شواهده .
٢٢ ـ حديث « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » وبيان ضعفه .
٢٣ ـ الإلمام بالمرأة ـ من غير نكاح ـ لا حد فيه ، وتكفِّره الصلاة .
٢٤ ـ حديث أبي هريرة في تثبُّت النبي ﷺ من ماعز الأسلمي وبيان ضعفه .
٢٥ ـ الأمر بدرء الحدود عن المسلمين .
٢٦ ـ رواية ضعيفة لحديث ماعز .
٢٧ ـ إقرار الغامدية في مجالس .
٢٧ ـ أثر ضعيف في تحدث الصحابة عن الغامدية وماعز أنهما لو رجعا بعد
اعترافهما للمرة الرابعة لم يطلبهما النبي ﷺ .
٢٨ ـ قول الرسول ﷺ للصحابة لما فرَّ ماعز عند رجمه : « هلا تركتموه » .
٢٨ ـ جلد عمر للشهود الثلاثة حد القذف لما تخلف الرابع عن الشهادة على
المغيرة بالزنا ، وطرق الخبر .
٣٠ ـ درء عمر الحد عن النائمة التي وقع عليها رجل ، ونهيه عن قتل أحد إلا
بإذنه .
٣١ ـ قول علي وابن عباس : إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل
٣١ ـ قول عمر : الرجم حق على المحصن بشرط البينة أو الحَبَل أو الاعتراف .
**٣٢ ـ باب حد القذف**
٣٢ ـ الأمر باجتناب السبع الموبقات وهي : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل
النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف
المحصنات .
٣٢ ـ التصدق على الشاتمين بالمسامحة .
٣٤ ـ حديث « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ليست من الله في
شيء . . . وأيما رجل جحد ولده . . . » وبيان ضعفه
٣٤ ـ فائدة : مجهول الحال يقبل عند المتابعة .

٣٥ ـ خطأ الحاكم والذهبي في تصحيح حديث .
٣٥ ـ كنانة من قريش ، وتوعد الأشعث بن قيس لمن نفى ذلك بالجلد حد القذف .
٣٦ ـ ضعف حديث : « لا حد إلا في اثنتين » .
٣٦ ـ حديث : « العينان تزنيان وزناهما النظر . . . » وبيان طرقه .
٣٩ ـ جلد عمر وعثمان رضي الله عنهما من عرَّض بغيره بالزنى حد القذف .
٤٠ ـ **باب حد المسكر**
٤٠ ـ حديث : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » وبيان طرقه .
٤٢ ـ حديث « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، وبيان طرقه وشواهده الكثيرة ، والرد على من ضعفه .
٤٤ ـ تنبيه إلى خطإ عزو الحديث إلى ابن عمر وإنما هو من حديث ابن عمر وغيره .
٤٤ ـ حديث « ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » .
٤٥ ـ استشارة عمر في حد الخمر وعمله بإشادة ابن عوف أن يكون ثمانين جلدة كأحق الحدود .
٤٧ ـ ضعف أثر علي في اجتهاده في حد الخمر ثمانين وأن السنة عنده أربعين .
٤٨ ـ قول علي : « جلد النبي ﷺ وأبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين . . » وجلد علي أربعين .
٤٩ ـ حديث : « من تشبه بقوم فهو منهم » .
٤٩ ـ قول علي : « ما كنت أقيم حداً على أحد فيموت ، أجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر » .
٥٠ ـ حديث : « لعن الله الخمر وشاربها . . . » .
٥٠ ـ يُشْرَب النبيذ ثلاثة أيام ما لم يغلِ .
٥٠ ـ حديث شربه ﷺ النبيذ الىٰ مساء الثالثة ثم يأمر بإهراقه أو سقيه الخدم .
٥١ ـ حديث إتيان أبي هريرة النبي ﷺ بنبيذ ينشر فقال اضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لم يؤمن :
٥٢ ـ آثار في شرب بعض الصحابة الطلاء ، وهو الدبس ما ذهب ثلثه ، وشرب

آخرين على النصف .
٥٤ ـ **باب التعزير**
٥٤ ـ من قال للرجل : يا فاسق ، يا خبيث ياحمار فعليه التعزير
٥٥ ـ حديث الرجل الذي أصاب من امرأة ما دون الوطء فتلا عليه ﷺ : إن الحسنات يذهبن السيئات .
٥٥ ـ لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد .
٥٥ ـ حبس النبي ﷺ رجلاً في تهمة .
٥٦ ـ فتوى في أمة كانت بين رجلين فوطئها أحدهما أنه يجلد الحد إلا سوطاً .
٥٧ ـ زيادة الحد على من شرب الخمر في رمضان .
٥٨ ـ أثر ضعيف في عقوبة شاهد الزور .
٥٨ ـ حديث ضعيف في الاستمناء ومحرمات أخرى .
٦٠ ـ **باب القطع في السرقة**
٦١ ـ حديث « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » وبيان طرقه ، وأن الدينار يعادل اثني عشر درهماً .
٦٢ ـ حديث : « ليس على المنتهب ولا المختلس ولا الخائن قطع » وبيان طرقه والأحاديث الواردة في ذلك .
٦٥ ـ حديث قطع يد المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده ، وبيان شواهده .
٦٧ ـ ضعف أثر عمر لا حد إلا على من علمه .
٦٧ ـ حديث أنه ﷺ أتي برجل يسرق الصبيان ويبيعهم في أرض أخرى فقطع يده ، وبيان وضعه.
٦٧ ـ حديث : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً » .
٦٨ ـ حديث « لعن الله السارق يسرق الحبل ،فتقَطع يده ، ويسرق البيضة فتقطع يده » .
٦٨ ـ قطع يد سارق ترس قيمته ثلاثة دراهم .
٦٩ ـ سرقة الثمار من الشجر ، أو من البيدر والجرين والأحاديث في ذلك وطرقها .

٧٢ ـ حديث : « لا قطع في ثمر ولا كثر » .
٧٤ ـ قطع يد من سرق رداء صفوان بن أمية وهو نائم في المسجد .
٧٤ ـ النباش سارق الأموات كسارق الأحياء .
٧٤ ـ لا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده .
٧٥ ـ سرقة أحد الزوجين من مال الآخر .
٧٦ ـ قول ابن مسعود في غلام سرق من مال سيده : لا قطع ، مالك سرق مالك .
٧٦ ـ آثار وحديث ضعيف في عدم قطع من سرق من بيت المال .
٧٨ ـ لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين .
٧٩ ـ لا بأس بتلقينه الإنكار .
٨٠ ـ لا قطع في عام سنة قحط وجدب ـ أو مجاعة
٨١ ـ قطع يمين السارق ، وقراءة ابن مسعود ( فاقطعوا أيمانهما ) .
٨١ ـ القطع من مفصل الكوع .
٨٢ ـ القطع ثم الحسم بالزيت المغلي .
٨٤ ـ تعليق يد السارق في عنقه .
٨٦ ـ حديث : « إن سرق فاقطعوه ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » .
٨٩ ـ كان علي رضي الله عنه يقطع من شطر القدم فيترك له عقباً يمشي عليه .
٨٩ ـ أراد عمر أن تقطع الرجل الثانية لرجل سرقة الثالثة فاعترض علي فرجع عن ذلك .
٩٠ ـ أتي علي برجل سرق الثالثة فجلده شديداً ثم أرسله .
٩١ ـ قطع أبي بكر وعمر اليد اليسرى في المرة الثالثة .
**٩٢ ـ باب حد قطاع الطريق**
٩٢ ـ أثر ضعيف عن ابن عباس أن آية ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ) نزلت في قطاع الطرق وحكاية عن ابن عمر أنها نزلت في المرتدين
٩٤ ـ أثر صحيح عن أنس أن الآية السابقة نزلت في العرنيين الذين استاقوا إبل الصدقة وارتدوا .
٩٤ ـ وآثار أخرى في عقوبة قطاع الطرق .

٩٥ ـ فصل في دفع الأذى بالأدنى دون الأعلى .
٩٥ ـ الدفاع عن المال ولو أدى الى القتال .
٩٦ ـ من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد .
٩٦ ـ شجاعة النبي ﷺ وسبقه الى استطلاع الصوت الذي أفزع أهل المدينة .
٩٠ ـ حديث : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » وبيان معناه وطرقه .
٩٨ ـ حديث دعوة الجاهلية . . .
٩٨ ـ حديث النهي عن خذلان المسلم ، والأمر بنصر المظلوم وبيان طرقه .
٩٩ ـ حديث : « لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا . . . والمسلم أخو المسلم »
١٠٠ ـ الأمر بالجلوس عن الفتن ، وبيان طرق الأحاديث الواردة في ذلك
١٠٥ ـ **باب قتال أهل البغي**
١٠٥ ـ حديث « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم . . . فاقتلوه » .
١٠٦ ـ وجوب الإمارة في كل اجتماع حتى في السفر العارض .
١٠٧ ـ وجوب السمع والطاعة للأمير ، وطرق حديث العرباض .
١٠٩ ـ حديث : « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .
١١٠ ـ البيعة على السمع والطاعة في المنشط والمكره وعدم جواز الخروج إلا عند الكفر البواح .
١١٠ ـ حديث ضعيف في موقف علي يوم الجمل وتوصيته بعدم القتال .
١١١ ـ حديث التحكيم وما كان من خبر الخوارج مع علي رضي الله عنه .
١١٣ ـ تحذير علي جنوده من التعرض لمحمد بن طلحة
١١٣ ـ النهي عن الاجهاز على جرحى البغاة وقتل مدبرهم وأسيرهم وقسم فيئهم وسلب قتيلهم .
١١٦ ـ إجماع الصحابة على أنه لا يقاد في الفتنة أحد ، ولا يؤخذ مال .
١١٦ ـ أثر ضعيف فيه دفع ابن عمر وسلمة بن الأكوع زكاتهما إلى ساعي الخوارج .لا حكم إلا لله ، كلمة حق أريد بها باطل .
١١٨ ـ أخبار الحرورية مع علي رضي الله عنه .
١١٨ ـ تعريض أحد الخوارج بعلي بآية ورده عليه بآية أخرى ولم يعزره .

١١٩ ـ غريبة رواية خارجي عن شيعي .
١١٩ ـ نهي علي رضي الله عنه عن بدء الحرورية بالقتال .
١٢٠ ـ حديث الخوارج أنهم يمرقون من الدين وأن في قتلهم أجراً لمن قتلهم .
والتنبيه إلى الاختلاف في لفظ جملة فيه وصوابها .
١٢٢ ـ بيان وهم في فتح الباري في شرح روايتين للحديث ، ليستا في البخاري .
١٢٣ ـ حديث المعترض على النبي ﷺ في قسمته مالاً وفي أمثالكم على بعض المؤلفة قلوبهم وقوله ﷺ فيه .
١٢٤ ـ **باب حكم المرتد**
١٢٤ ـ حديث : « من بدَّل دينه فاقتلوه » وبيان طريقيه وشواهده .
١٢٥ ـ حرق علي أناساً ارتدوا .و تخطئة ابن عباس إياه في ذلك .
١٢٥ ـ حديث ضعيف فيه الأمر باستتابة امرأة ارتدت وإلا قتلت .
١٢٧ ـ حديث « لا نبي بعدي . . . والمبشرات » وبيان طرقه .
١٣٠ ـ خبر قدوم رجل من قبل أبي موسى على عمر فأخبره أنهم قتلوا مرتداً فأنكر عمر ذلك قبل حبسه ثلاثاً واستتابته
١٣١ ـ حديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . »
١٣١ ـ حديث : « إن الله كتب الاحسان على كل شيء . . »
حديث : « من بدل دينه فاقتلوه . . » .
١٣٢ ـ كم كان عمر علي بن أبي طالب يوم إسلامه .
١٣٤ ـ ضعف حديث دخول النبي كنيسة يهود ، وإسلام أحدهم .
ـ حديث : « أن يهودياً قال للنبي ﷺ أشهد أنك رسول الله ، ثم مات فقال ﷺ : صلوا على صاحبكم » .
١٣٤ ـ من قال : أسلمت ، حقن دمه .
**كتاب الأطعمة**
١٣٦ ـ النهي عن أكل الحمر الأهلية والبغال والإذن في لحوم الخيل والحمر الوحشية .
١٣٧ ـ النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع .

١٣٩ ـ حديث : « كل ذي ناب حرام » .
١٤٠ ـ لحم الهرة وثمنها .
١٤١ ـ النهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير
١٤٢ ـ الأمر بقتل الفأرة في الحرم .
١٤٢ ـ حديث : « نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصرد » : وبيان طرقه وشواهده .
١٤٤ ـ حديثان في قتل الخطاطيف والقنفذ وبيان ضعفهما .
١٤٥ ـ أكل الخيل في المدينة على عهد رسول الله ﷺ
١٤٥ ـ فائدة في بيان ضعف حديث تحريم الخيل والبغال .
١٤٥ ـ حديث حل أكل الضبع وأنها صيد
١٤٦ ـ أمره صلى الله عليه وسلم بأكل الأرنب وقبوله الهدية منها. إباحة أكل الضب .
١٤٧ ـ أكل النبي ﷺ الدجاج
١٤٨ ـ أكل لحم الحبارى
١٤٩ ـ حديث عن البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .
١٤٩ ـ تعقيب البخاري اسم الحسن بن علي : عليه السلام
١٤٠ ـ احاديث النهي عن أكل الجلالة ، وألبانها وبيان طرقها ووجوب حبسها
١٥٢ ـ حديث : « كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم الا يدخلوها بعذرة الناس » .
١٥٤ ـ حديث : « من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مساجدنا . . » .
١٥٤ ـ حديث أبي أيوب في الثوم : أحرام هو يا رسول الله : قال : لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه .
١٥٥ ـ حديث النهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً .
١٥٦ ـ الأمر في اماتة البصل والثوم طبخاً .
١٥٦ ـ خبر عبدالله بن حذافة السهمي مع ملك الروم .
١٥٧ ـ الإذن بالأكل من البساتين من غير حمل .
١٥٨ ـ حديث : « لا ترم وكل ما وقع ، أشبعك الله وأرواك » وذكر طريقيه وبيان

ضعفهما .
١٥٩ ـ المنع من أكل الثمر المعلق في البساتين لغير ذي حاجة وإباحته من دون حمل للمحتاج .
١٦٠ ـ لا يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فان لم يجب فليشرب ولا يحمل .
١٦٢ ـ حديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته » . وبيان حق الضيف ، وماذا يفعل اذا لم يقروه .
١٦٤ ـ باب الذكاة
١٦٤ ـ حديث : « أحل لنا ميتتانِ ودمان » .
١٦٤ ـ حكم الذبح بالحجر .
١٦٤ ـ أثر عن ابن عباس أن المراد من ( طعامهم ) ذبائحهم .
١٦٥ ـ حديث : « ما أنهر الدم فكل ، ليس السن والظفر » وحكم ما رمي بسهم وغيره .
١٦٦ ـ أثر عمر : « إن النحر في اللبة أو الحلق لمن قدر » .
١٦٦ ـ ـ حديث النهي عن شريطة الشيطان .
١٦٧ ـ أثران في ضرب وجه ثور بالسيف وإدراك الشاة التي عدا عليها الذئب ووضع قصبها بالأرض .
١٦٨ ـ حديث : « لو طعنت في فخذها لأجزأك » ، وبيان ضعفه .
١٦٨ ـ حديث التسمية والتكبير عند الذبح
١٦٩ ـ حديث : « ذبيحة المسلم حلال ، وإن لم يسمّ إذا لم يتعمد » . وبيان ضعف وطرقه .
١٧١ ـ حديث : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » .
١٧٢ ـ حديث : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » وبيان طرقه .
١٧٦ ـ حديث : « وإن ذبحتم فأحسنوا الذبحة . . . »
١٧٦ ـ حديث : « لا تعجلوا الأنفس أن تزهق . . . » وبيان حاله مرفوعاً وموقوفاً .
١٧٧ ـ قطع رأس الذبيحة .

١٧٨ ـ استقبال القبلة عند الذبح .
١٧٨ ـ حرمة أكل الصيد إذا وقع في الماء .
**١٨٠ ـ كتاب الصيد**
١٨٠ ـ الصيد بالمعراض والكلب
١٨١ ـ الأمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو غنم أو ماشية والأحاديث الواردة في ذلك .
١٨٢ ـ صيد الكلاب والطير والفهود ، وأشباهها .
١٨٢ ـ حديث عن صيد الكلب : « فإن أكل فلا تأكل ؛ فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه » .
١٨٣ ـ أثر : « إذا أكل الكلب فلا تأكل ، فإن أكل الصقر فكل » .
**١٨٥ ـ كتاب الإيمان**
١٨٥ ـ حديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو وبيان طرقه .
١٨٧ ـ حديث : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وبيان طرقه .
١٨٩ ـ حديث : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » وبيان طرقه وبعض شواهده.
١٩١ ـ قول ابن مسعود : « لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً » .
١٩٢ ـ حديث : « من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله » وشاهده .
١٩٣ ـ فمن ليس لها كفارة : الشرك بالله .
١٩٤ ـ تفسير عائشة لقوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو » .
١٩٦ ـ من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث .
١٩٨ ـ مناقشة قول البخاري : إن هذا الحديث مختصر من حديث سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة .
٢٠٠ ـ حديث : « لن أعود إلى شرب العسل » .
٢٠٠ ـ جعل النبي ﷺ تحريم الحلال يميناً في موضع هجر نسائه .
٢٠١ ـ حديث : « من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال » .

٢٠١ ـ حكم من يقول عن نفسه : إنه يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام .
٢٠٣ ـ تفسير قوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾ في كفارة اليمين ، وقراءة ابن مسعود وغيره ( . . . متتابعات ) .
٢٠٤ ـ حديث : « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك ، وائت الذي هو خير . »
٢٠٥ ـ باب جامع الايمان
٢٠٥ ـ الحلف على أن لا يدخل بيتاً ودخل المسجد .
٢٠٥ ـ حديث : « بئس البيت الحمام . . . » وذكر طرقه .
٢٠٨ ـ باب النذر
٢٠٨ ـ حديث : « نهى النبي ﷺ عن النذر ، فقال : إنه لا يرد شيئاً . . » . وذكر طرقه وشواهده .
٢٠٩ ـ كفارة النذر وبيان الأحاديث الواردة فيه .
٢١١ ـ حديث : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » وبيان طرقه وضعفه .
٢١٣ ـ حديث المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف عند رجوع النبي ﷺ .
٢١٤ ـ حديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » .
٢١٤ ـ حديث : « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » وبيان طرقه .
٢١٨ ـ حديث الذي نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال ﷺ : مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه .
٢١٨ ـ حديث المرأة التي نذرت أن تمشي الى بيت الله حافية غير مختمرة وبيان طرقه .
٢٢٠ ـ وفاء الولد النذر عن والده .
٢٢٢ ـ اعتكاف عائشة عن أخيها بعد موته .
٢٢٢ ـ من نذر الصلاة في المسجد الأقصى ، يجزئه الصلاة في المسجد الحرام .
٢٢٣ ـ كتاب القضاء .
٢٢٣ ـ حديث : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » وبيان طرقه .

٢٢٦ ـ النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس .
٢٢٦ ـ حديث بعث علي إلى اليمن للقضاء وبيان طرقه .
٢٢٨ ـ تأمير الرسول صلى الله عليه وسلم أمراء سرية مؤتة .
٢٢٩ ـ بعث الرسول ﷺ عمرو بن حزم إلى اليمن .
٢٢٩ ـ بعث عمر عمار بن ياسر أميراً ، وعبدالله بن مسعود معلماً إلى الكوفة .
٢٣٠ ـ استعمال زيد بن ثابت على القضاء .
٢٣٠ ـ رزق علي شريحاً خمسمائة درهم وبعثه قاضياً الى الكوفة .
٢٣٠ ـ فرضهم لأبي بكر ما يكفيه لقاء تفرغه لشؤون الخلافة .
٢٣٥ ـ أثر إرسال عمر إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً ، وابن مسعود قاضياً وعثمان بن حنيف ناسخاً ، وما فرض لكل منهم .
٢٣٦ ـ حديث : ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .
٢٣٨ ـ حديث أبي شريح في تحكيم قومه له عند اختلافهم وتكنيته .
٢٣٨ ـ تنبيه إلى أن القاضي المشهور هو شريح بن الحارث وليس ابن هانىء .
٢٣٨ ـ أثر تحاكم عمر وأبي إلى زيد بن ثابت .
٢٣٩ ـ **فصل في آداب القاضي**
٢٣٩ ـ أثر في الصفات التي يشترط أن تكون في القاضي .
٢٣٩ ـ حديث في وجوب تسوية القاضي بين المتخاصمين .
٢٤١ ـ كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما : « واس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك . . . » .
٢٤٢ ـ خبر تحاكم علي ويهودي إلى شريح .
٢٤٣ ـ حديث : « لعن الله الراشي والمرتشي » وبيان طرقه .
٢٤٦ ـ حديث : « هدايا العمال غلول » وبيان طرقه وشواهده .
٢٥٠ ـ حديث : « ما عدل والٍ اتجر في رعيته أبداً » وما ورد في البيع والرشوة والقضاء عند الغضب . .
٢٥٠ ـ حديث : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » .
٢٥٠ ـ النهي عن إضافة أحد الخصمين دون الآخر ، وخبر عن علي في ذلك . .
٢٥٣ ـ حكم النبي ﷺ في حال غضبه بين الأنصاري والزبير في شراج الحرة .

٢٥٣ ـ حديث : « القضاة ثلاثة . . » .
٢٥٣ ـ أحاديث استكتاب النبي ﷺ زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما
٢٥٥ ـ قول عمر : لا تؤمنوهم وقد خونهم الله ، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله ، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله .
٢٥٧ ـ باب طريق الحكم وصفته .
٢٥٧ ـ حديث : « إنما أقضي على نحو ما أسمع » .
٢٥٧ ـ اختصام رجلين إلى النبي ﷺ وطلبه بينة المدعي وإلا فيمين المنكر .
٢٥٨ ـ شهادة الأعرابي برؤية الهلال وقول عمر : « المسلمون عدول بعضهم على بعض » .
٢٥٨ ـ حديث : « إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع . . » .
٢٥٩ ـ إمهال الحاكم المدعي مدة معينة حتى يأتي ببينة .
٢٦٠ ـ التزكية لا تُقبل إلا ممن يعرف المزكّى بالجوار أو المعاملة المادية أو بصحبة السفر ، وأثر عمر في ذلك .
٢٦١ ـ حديث : « شاهداك أو يمينه . . » وذكر طرقه .
٢٦٣ ـ خبر بيع ابن عمر عبداً فيه عيب لزيد بن ثابت وتحاكمهما إلى عثمان . .
٢٦٤ ـ حديث : « اليمين على المدعى عليه » وبيان طرقه .
٢٦٩ ـ قول النبي ﷺ : « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً . . . » .
٢٦٩ ـ شكوى هند بخل زوجها أبي سفيان إلى النبي ﷺ وسماحه لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف .
٢٧٠ ـ حديث : « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر . . »
٢٧٠ ـ حديث : « توريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » .
٢٧١ ـ كتابة النبي ﷺ إلى الملوك والعمال والسعاة .

٢٧٢ ـ **باب القسمة**
٢٧٢ ـ حديث : « إنما الشفعة فيما لم يقسم » .
٢٧٢ ـ حديث : « قسم النبيﷺ الغنائم بين أصحابه » .
٢٧٢ ـ حديث : « لا ضرر ولا ضرار » .
٢٧٣ ـ **باب** الدعاوى والبينات .
٢٧٣ ـ حديث : « لو يعطى الناس بدعواهم . . . » وحديث « شاهداك أو يمينه . . » .
٢٧٣ ـ حديث اختصام رجلين الى النبيﷺ في دابة ، وليس لأحدهما بينة فجعلها بينهما نصفين ، وبيان ضعفه .
٢٧٧ ـ إدعاء رجلين بعيراً ، وتقديمهما الشهود فقسمه النبيﷺ بينهما .
٢٧٨ ـ إذا لم يكن للمتداعيين بينة ، استهما على اليمين ، أحبَّا أم كرهاً .
٢٧٨ ـ إذا أتى الخصمان بشهود عدول ، أسهم بينهما .
٢٧٩ ـ أحاديث في أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر .
٢٨٠ ـ **كتاب الشهادات**
٢٨٠ ـ إخبار النبيﷺ أنه يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ، ووزراء فسقة ، وقضاة خونة ، وفقهاء كذبة ، ونهيه عن العمل لهم .
٢٨٢ ـ حديث : « على مثل الشمس فأشهد ،أو دع » وبيان ضعفه .
٢٨٣ ـ **باب شروط من تقبل شهادته**
٢٨٣ ـ شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض .
٢٨٣ ـ حديث : « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذي غِمر على أخيه » . وبيان طرقه .
٢٨٤ ـ حديث : « من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله » وبيان طرقه وشاهده .
٢٨٧ ـ بيان أن حديث : « إن الله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة . . . » موضوع .
٢٨٨ ـ قول علي لقوم يلعبون الشطرنج : ( ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ) وبيان ضعفه .

٢٨٩ ـ حديث : « إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت » .
٢٨٩ ـ حديث : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » وبيان صحته وطرقه .
٢٩٢ ـ **باب** جوامع الشهادة
٢٩٢ ـ **باب موانع الشهادة**
حديث : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة . . . » .
٢٩٣ ـ قول النبي ﷺ : « فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها » .
٢٩٤ ـ حديث : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » .
٢٩٥ ـ **باب** أقسام المشهود به .
٢٩٥ ـ لا يثبت الزنى إلا بشهادة أربعة رجال ، وخبر شهادة الثلاثة على المغيرة وتردد الرابع ، ونجاته من الحد . .
٢٩٥ ـ قول النبي ﴿ﷺ﴾ لهلال بن أمية : « أربعة شهداء ، وإلا حد في ظهرك . . . » .
٢٩٥ ـ لا بد من شهادة ثلاثة رجال من ذوي الحجى حتى يثبت اعسار امرىء واستحقاقه الزكاة .
٢٩٥ ـ أثر عن الزهري أن السنة عدم قبول شهادة النساء في الحدود .
٢٩٦ ـ قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد ، ومناقشة وافية حول الحديث وطرقه وما روي فيه من الزيادة وفيها محاورة حديثية طريفة بين أبي حاتم وابنه وذكر ما طعن في ثبوته بسبب العصبية المذهبية .
٣٠٦ ـ ضعف حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وحدها .
٣٠٧ ـ **باب** اليمين في الدعاوي .
٣٠٧ ـ حديث : « البينة على المدعي . . . » و« لو يعطى الناس بدعواهم . . . » .
٣٠٧ ـ حديث ضعيف فيه صيغة استحلاف النبي ﷺ رجلاً .
٣٠٨ ـ حديث : « لا تضطروا الناس في ايمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون » . وبيان ضعفه .
٣٠٩ ـ ضعف زيادة في حديث اختصام الحضرمي والكندي .

٣٠٩ ـ أحاديث في استحلاف بعض الخصوم .
٣١٠ ـ احتكام الأشعث بن قيس إلى النبي ﷺ في أرض له جحده إياها يهودي . . .
٣١٠ ـ حديث مناشدة النبي ﷺ اليهود بالله الذي أنزل التوراة على موسى : ما يجدون فيها على من زنى ؟ وذكر شاهده .
٣١٤ ـ حديث : « من حُلف له بالله فليرض » .
٣١٥ ـ **كتاب الإقرار**
٣١٥ ـ أحاديث في الإقرار وأنه دليل كافٍ لاقامة الحد .
٣١٦ ـ **باب** ما يحصل به الإقرار وما يغيره .
٣١٦ ـ صحة الجواب بـ( بلى ) وحديث إسلام عمرو بن عبسة وأسئلة النبي ﷺ .
٣١٨ ـ إسلام علي رضي الله عنه ، وهو ابن ثمان .
٣١٨ ـ عرض الرسول صلى الله عليه وسلم الإسلام على ابن صياد صغيراً .
٣١٩ ـ عرض النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام على أبي طالب وهو في النزع .
٣٢٠ ـ إذا أسلم اليهودي أصبح أخاً للمسلمين ، له ولايتهم ولهم ولايته .
٣٢٢ ـ خاتمة الطبع بقلم زهير الشاويش .

تمّ
والحمد لله
الجزء الثامن من كتاب « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » .

فهرس أحاديث

# إرواء الغليل

## في تخريج أحاديث منار السبيل

صنع

قسم التصحيح في المكتب الإسلامي

بإشراف

زهير الشاويش

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ ـ هاتف ٤٥٠٦٣٨ ـ برقياً: اسلاميا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ ـ هاتف ١١١٦٣٧ ـ برقياً: اسلامي

فهرس أحاديث

# إرواء الغليل

في تخريج أحاديث منار السبيل

# مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

أما بعد

فقد وعدت بأن ألحق بإرواء الغليل فهرساً هجائياً للأحاديث مع بيان درجتها وفهرساً للأعلام.

ولكن، قدّر الله أمراً غير ما كنتُ زوّرتُ في نفسي عند البدء بطبع

**«إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»**

لذلك أقدم هذا الفهرس لأحاديث الكتاب وآثاره وبعضاً من كلماته. موزعة على الحروف الهجائية، وأما الموضوعات فإن الإرواء ومن قبله «منار السبيل» كفيا مؤنة ذلك لأنها على أبواب الفقه.

ولما كانت بعض الأحاديث لا يدل أوائلها على ما فيها. أو أنها متعددة الموضوعات، فإنني تخيرت كلمات من الحديث وجعلتها في محل مطلع الحديث، لتكون عوناً على الوصول إلى المطلوب، وهذا كان من الكثرة بمكان، وفي ظني أنه يسهل على المراجع الوصول إلى بغيته بسرعة، وقد أدى هذا إلى

تكرار رقم الحديث أكثر من مرة، وهو أمر اصطلاحي تصنيفي رأيته أنفع من فهرسة جميع الكلمات.

فمثلاً الحديث: «ابتغوا في أموال اليتامى كي لا تأكله الزكاة» تجده في حرف الالف «ابتغوا» وفي حرف الزاي «زكاة» وفي حرف الياء «يتامى» وهي الموضوعات المرتبطة بهذا الحديث ــ وهو برقم ٧٨٨ ــ.

ولم أفرق بين الأحاديث القولية والفعلية والآثار لأن ذلك أسهل على المراجع، وقد حذفت حرف التعريف (الـ) واعتبرت الحرف الذي بعدها فمثلاً حديث: «الأصابع سواء» تجده في «أصابع». كما استدركت بعض ما ندّ عنا من أغلاط في «الإرواء».

وقد اعتمدت رقم الحديث فقط من غير ذكر رقم الجزء والصفحة، لأن المراجع يكون «الارواء» بين يديه، وذلك تحصيل حاصل، وفي أحيان قليلة قد استدركت بعض الأرقام التي حصل فيها بعض الخطأ في الطبعة الاولى من «الإرواء» مثل حديث «اتقي الله ولا تخالفي زوجك» فإنه ذكر برقم ٢٠١٥ والواقع أنه برقم ٢٠١٤ انظر الصفحة (١١).

وإذا كان الحديث سقط رقمه في الإرواء، جعلت له رقماً مثل حديث: «إذا أتتك رسلي» رقم (١/١٥١٥) انظر الصفحة (١٤) من هذا الفهرس.

وكان بودي لو عرضته على أُستاذي مؤلف الكتاب، المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، غير أن ذلك تعذر، لفقد الإقامة الدائمة المستقرة في مكان واحد لنا وله، مع كثرة المنغصات والعوائق، وكذلك تعذر الاتصالات الهاتفية والبريدية بسبب أوضاع لبنان المؤسفة.

واني عازم إن شاء الله على عمل فهرس للأعلام خدمة لهذا الكتاب الذي ما إن صدرت أجزاؤه حتى أصبح مرجعاً ميسَّراً للناس لمعرفة درجة عدد كبير من أحاديث رسول الله ﷺ. فإن أحاديثه التي قاربت الثلاثة آلاف

حديث في «منار السبيل» قد تجاوزت ذلك العدد بكثير لكثرة الطرق والاستشهادات التي أوردها شيخنا الألباني.

وختاماً أرجو الله سبحانه أن يحسن مثوبة كل من أعان على الخير في نشر تراث أمتنا، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بيروت غرة رجب ١٤٠٦

زهير الشاويش

# حَرْفُ الألفْ


«إئذني له فإنه عمك» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٧٩٣
«الأئمة من قريش» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٥٢٠
«أباح المضاربة» ـ عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ـ وغيرهم . . ١٤٧٠
«أبا هر...» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٩٨٥
«أُبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة،» . . . . . . . . . . ١٢٠٧
«ابتغوا في أموال اليتامى كي لا تأكله الزكاة» . . . . . . . . ٧٨٨
«إبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا» . . . . . . . . . . . . ١١٢٠
«إبدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك...» . . . . . . . . . ٨٣٤، ٢١٧١
«إبدأ بنفسك ثم بمن تعول» . . . . . . . . . . . . ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٦، ١٤٤٨، ٢١٦٦، ٢١٦٨
«إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» . . . . . . . . . . ١٢٩، ٧٠٤
«أبطل الشرط، ولم يبطل...» . . . . . . . . . . . . . . . ١٣٠٩
«إبعثها قياماً ـ نحر الإبل ـ...» . . . . . . . . . . . . . ١١٥٠
«أبعد ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن؟...» . . . . . . . . . . ١٧٧٣
«أبغض الحلال إلى الله الطلاق» . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٤٠
«ابن آدم اركع لي أربع ركعات، من أول النهار
أكفك آخره» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٤٦٥

«... ابنة الذبح إن مت ورثتني...» . . . . . . . . . . . ١٨٣٢
«أبُنيي لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» . . . . . . . . . . ١٠٧٦
«أبهموا ما أبهمه القرآن» . . . . . . . . . . . . . . ١٨٧٨
«أبى سائر أزواج النبي أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة» . . ٢١٥٢
«أتاني رجلان على بعير» . . . . . . . . . . . . . . . ٧٩٦
«أتاني الليلة آت من ربي فقال:...» . . . . . . . . . . . ١٠٠٥
«أتتبَّع فاه ها هنا وها هنا يقول:...» . . . . . . . . . . . ٢٣٣
«أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم...» . . . . . . . . . . . ١٨٥٤
«اتخذ خاتماً من ذهب» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٨٢٠
«إتخذ خاتماً من وَرق» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٨١٨
«أتدرون ما قال هذا» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٢٧٦
«أتردين عليه حديقته؟...» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٣٦
«أترضى أن أزوجك فلانة» . . . . . . . . . . . . . . . ١٩٤٠
«أترغب عن سُنة محمد صلى الله عليه وسلم فأكل» . . . . . . . . ٩٢٨
«أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ» . . . . . . . . . . . . . . ٢٩٥
«أتشفع في حد من حدود الله؟» . . . . . . . . . . . . . . ٢٣١٩
«أتشهد أن لا إله إلا الله» . . . . . . . . . . . . . . . ٩٠٧
«.. إتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقاً...» . . . . . . . ٢٠١٥
«اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم...» . . . . . . . . . ٢١٥٦
«... اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» . . . . . . . . . . . . ٢١٧٨
«إتقوا الله واعدلوا بين أولادكم...» . . . . . . ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٦٣٢
«اتقوا بيتاً يقال له الحمام» . . . . . . . . . . . . . . ٢٥٨٢
«إتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد...» . . . . . . . . . ٦٢

«إتقي الله فإنه ابن عمك...» . . . . . . . . . . . . . ٢٠٨٧
«إتقي الله ولا تخالفي زوجك...» . . . . . . . . ١٩٩٨، ٢٠١٤(١)
«أتى الحجر فاستلمه ثم مشى...» . . . . . . . . . . . . ١١٠٧
«أتى منى فأتى الجمرة فرماها» . . . . . . . . . . . . . ١٠٨٥
«أُتي بسارق فقطعت يده ثم أمر بها...» . . . . . . . . . . . ٢٤٣٢
«أُتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز...» . . . . . . . . . ١٣٥٦
«أُتي بيهوديين قد فجرا» . . . . . . . . . . . . . . . ١٢٥٣
«أُتي عمر برجل أقطع الزند والرجل» . . . . . . . . . . . ٢٤٣٦
«أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم...» . . . . . . . . . . ١٩٩٥
«أثقل الصلاة على المنافقين، صلاة العشاء وصلاة الفجر» . . . . ٤٨٦
«إثنان فما فوقهما جماعة» . . . . . . . . . . . . . . . ٤٨٩
«أثيبوا أخاكم...» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٩٩٠
«أجاز شهادة أهل الذمة...» . . . . . . . . . . . . . . ٢٦٦٨
«إجتنبوا السبع الموبقات، قالوا:...» . . . . . . . . . . ١٣٣٥، ٢٣٦٥
«آجر نفسه ثماني حجج أو...» . . . . . . . . . . . . . ١٤٨٨
«آجر نفسه من يهودي» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٤٩١
«آجرك الله، وأعظم لك الأجر» . . . . . . . . . . . . . ٧٦٦
«أجزأهم أثلاثاً ثم أقرع» . . . . . . . . . . . . . . . ١٦٥٤
«إجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» . . . . . . . . . . . . ٤٤٨
«إجعلوها في ركوعكم ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾» . . . . . . ٣٣٤
«إجعلوها في سجودكم ﴿ سبِّح اسم ربك الأعلى ﴾» . . . . . . . ٣٣٤
«إجلس في بيتك فإن خفت...» . . . . . . . . . . . . . ٢٤٥١
«أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية» . . . . . . . . . . . . ١٦١٦

(١) ذكر في الارواء برقم ٢٠١٥ وهو غلط وإنما رقمه ٢٠١٤.

«أجيبوا هذه الدعوة» . . . . . . . . . . . . . . ١٩٤٨
«أحابستنا هي؟ قلت . . .» . . . . . . . . . . . ١٠٦٩
«أحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن» . . . . . . . . . . ١١٧٦
«أحب الحديث إلي أصدقه» . . . . . . . . . . . ١٢١١
«أحب الصيام إلى الله تعالى صيام . . .» . . . . . . . . . . ٩٤٥
«احبس أصلها وسبل ثمرتها» . . . . . . . . . . . ١٥٨٣
«إحتجم وهو صائم» . . . . . . . . . . . . . ٩٣٢
«أحرمي وقولي إن محلي حيث حبستني» . . . . . . . . . . ١٠١١
«. . . أحسنتم» . . . . . . . . . . . . . . ٤٩٥
«أحسني جوار نعم الله عليك» . . . . . . . . . . . . ١٩٦١
«احفروا وأوسعوا وأعمقوا» . . . . . . . . . . . . ٧٤٣
«إحفظ عورتك إلا من زوجتك» . . . . . . . . . . . ١٨١٠
«إحفظوا عني ثلاثاً: لا أقول في الجد شيئاً . . .» . . . . . . . ١٦٨٦
«أحفوا الشوارب» . . . . . . . . . . . . . . ٧٧
«أحق ما أخذتم عليه أجراً . . .» . . . . . . . . . . . ١٤٩٤
«إحلف أنك ما علمت به عيباً . . .» . . . . . . . . . . ٢٦٤٠
«إحلف أنها كما تقول وخذها» . . . . . . . . . . . ٢٦٤٣
«أحلق رأسك وصم ثلاث . . .» . . . . . . . . . . . ١٠٤٠
«أحلقي رأسه وتصدقي . . .» . . . . . . . . . . . ١١٧٥
«أحلَّ الحرير والذهب لإناث أُمتي» . . . . . . . . . . ٢٧٧، ٨٢٥
«أحلَّ لنا ميتتان ودمان فأما . . .» . . . . . . . . . . ٢٥٢٦، ٢٥٨٣
«أحلُّوا، واجعلوها عمرة» . . . . . . . . . . . . ٥٧٢
«أحيّ والداك» . . . . . . . . . . . . . . ١١٩٩
«إختتن إبراهيم بعدما أتت عليه ثمانون سنة» . . . . . . . . ٧٨
«إختر منهن أربعاً» . . . . . . . . . . . . . ١٨٨٥

« اختصم علي والزبير مولى صفية » . . . . . . . . . . . ١٧٣٦

« أخذ بأيديها حتى أقامها خلفه » . . . . . . . . . . . ٥٣٩

« أخذ ﷺ الجزية من مجوس هجر » . . . . . . . . . ١٢٩٤، ١٩١٦

« أخذ علينا ﷺ في البيعة أن لا ننوح » . . . . . . . . . ٧٦٨

« أخذ ـ عمر ـ من قتادة المدلجي دية ابنه » . . . . . . . . ٢٢١٥

« أخذ من معادن القبلية الصدقة » . . . . . . . . . ٨٣٠

« أخذت بخطام الجمل . . . » . . . . . . . . . . . ١٢٢٢

« . . . أخذته ﷺ سعلة فركع » . . . . . . . . . . . ٣٩٧

« أخرجتني البدعة » . . . . . . . . . . . . . . ٢٣٦

« أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً » . . . . . . . . ٦٧٩

« أخرجي فجذّي نخلك » . . . . . . . . . . . . . ٢١٣٤

« أخطأ السنّة وحرمت عليه امرأته » . . . . . . . . . . . ٢٠٥٨

« أدِّ الأمانة . . . » . . . . . . . . . . . . . . . ١٥٤٤

« أدِّ زكاة مالك ، فقال : . . . » . . . . . . . . . . . ٨٢٨

« أدُّوا صدقة الفطر عمّن تمونون » . . . . . . . . . . ٨٣٥، ٨٣٩

« أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ » . . . . . . . . . ٢٠٨٦

« أدرؤوا الحدود بالشبهات . . . » . . . . . . . . . . ٢٣١٦

« أدرؤوا الحدود عن المسلمين . . . » . . . . . . . . . . ٢٣٥٥

« أدعهم إلى أحد خصال ثلاث : أدعهم . . . » . . . . . . . . ١٢٤٧

« إدفعها إليه » . . . . . . . . . . . . . . . . . ٨٧٤

« إدفعها إليهم » . . . . . . . . . . . . . . . . ٨٧٣

« إدفعوا الحدود ما وجدتم لها . . . » . . . . . . . . . . ٢٣٥٦

« إدفنوهم بكلومهم » . . . . . . . . . . . . . . . ٧١٤

« إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه » . . . . . . . . . ١٣٢٨

« إذا ابتعت فاكتل » . . . . . . . . . . . . . . . ١٣٣٣

«إذا أتى أحدكم أهله فليستتر...» . . . . . . . . . . . . ٢٠٠٩
«إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه» . . . . . . . . . . . . . ٢١٧٧
«إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها» . . . . . . . . . ٢٥٢١
«إذا أتى الرجل الرجل فهما...» . . . . . . . . . . . . ٢٣٤٩
«إذا أتى قرؤك فلا تصلي...» . . . . . . . . . . . . ٢١١٩
«إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه...» . . . . . . . ١٨٦٨
«إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين ذرعاً»[1] . . . . . . . . . ١/١٥١٥
«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة...» . . . . . . . . . . ٦٠
«إذا اجتمع حدان أحدهما: القتل...» . . . . . . . . . . . ٢٣٣٦
«إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما...» . . . . . . . . . . ١٩٥١
«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله...» . . . . . . . . . . . . ٢٥٩٨
«إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع» . . . . . . . . . . ١٣٢٢
«إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة» . . . . . . . . . ١٣٢٢، ١٣٢٣
«إذا اختلف المتبايعان استحلف...» . . . . . . . . . . . ١٣٢٤
«إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة فالقول...» . . . . . ١٣٢٢
«إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة، والمبيع قائم بعينه...» ١٣٢٣
«إذا أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق...» . . . . . . . . . ٨١١
«إذا أذّن عمرو (ابن أم مكتوم) فكلوا واشربوا» . . . . . . . . ٢١٩
«إذا أذّنا وأقمنا أن لا نزيل أقدامنا» . . . . . . . . . . . ٢٣٤
«إذا أذّنت فترسَّل، وإذا...» . . . . . . . . . . . . . ٢٢٨
«إذا أراد أكل الجلالة حبسها...» . . . . . . . . . . . . ٢٥٠٥
«إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت» . . . . . . . . . . . ٢٥٥١
«إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله...» . . . . . . . . ٢٥٥٤
«إذا استنفرتكم فانفروا» . . . . . . . . . . . . . . . ١١٨٧

(١) سقط رقم هذا الحديث في الطبعة الأولى فجعلت له هذا الرقم الاضافي ١/١٥١٥.

«إذا استهل المولود صارخاً ورث» . . . . . . . . . . . . ١٧٠٧
«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل...» . . . . . . . . ٢١، ١٦٤
«.. إذا استيقظت فصلِّ...» . . . . . . . . . . . . ٢٠٠٤
«إذا أسلمت في شيء إلى أجل» . . . . . . . . . . . ١٣٨٧
«إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث» . . . . . . . . ١٧٢٦
«إذا أطعم الله نبياً طعمة...» . . . . . . . . . . . . ١٢٤١
«إذا أعتق العبد بعرفة...» . . . . . . . . . . . . . ٩٨٧
«إذا أعجبت أحدكم امرأة...» . . . . . . . . . . . . ١٧٨٩
«إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها...» . . . . . . . . ٨٥٢
«إذا أقبل الليل من هاهنا...» . . . . . . . . . . . . ٩١٦
«إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» . . . . . . . . . . ١٨٩
«إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهوى...» . . . . . . . . . . ١٤٠٠
«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» . . . . . . . . ٤٩٧
«إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى...» . . . . . . . ١/١٩٨٠
«إذا أكل أحدكم الطعام فلا يمسح يده» . . . . . . . . . ١٩٧٠
«إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله...» . . . . . . . . . . ١٩٦٥
«إذا أكل الكلب فلا تأكل، فإن أكل الصقر فكُلْ» . . . . . ٢٥٥٢
«إذا التقى الختانان وُجبَ الغسل» . . . . . . . . . . . ٨٠
«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . ١٥٥، ٣١٤، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٢
«إذا أمَّ الرجلُ القوم فلا يقومن في مكان أرفع...» . . . . . . ٥٤٤
«إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها» . . . . . . . . ٢٩٥
«إذا أمّن الإمام فأمّنوا...» . . . . . . . . . . . . . ٣٤٤
«إذا انقضت عدتها فهو خاطب» . . . . . . . . . . . ٢١٢٦
«إذا أنكح وليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني» . . . . . ١٨٥٢
«إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها...» . . . . . . . . . ٢٠٠٢
«إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل» . . . . . . . . . . . ١٣٣٠

«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل...» ........ ٢٣، ١٧٢
«إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى» ........ ١٨٤٧
«إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» ........ ١٨٥، ١٨٢٩
«إذا بلغت المرأة خمسين سنة...» ........ ١٨٦
«إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار» ........ ١/١٣١٠
«إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم... بالرمي» ........ ١٦٦٦
«إذا تقاضى إليك رجلان...» ........ ٢٦٤٧
«إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه» ........ ٣٧٩
«إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر» ........ ٢٨٤
«إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها» ........ ٢٠١٠
«إذا جامع أحدكم زوجته...» ........ ٢٠١٠
«إذا جامع المعتكف بطل...» ........ ٩٧٦
«إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود فاسجدوا ولا
تعدوها شيئاً...» ........ ٤٩٦
«إذا جلس بين شعبها الأربع...» ........ ٨٠، ١٢٧
«إذا حال دون مطلعه غيم...» ........ ٩٠٤
«إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين...» ........ ٢٠٨٨
«إذا حضرت الصلاة فليؤذن...» ........ ٢١٣، ٢١٨
«إذا حلفت على يمين فرأيت...» ........ ٢٥٧٩
«... إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق» ........ ٦٣٧
«إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر...» ........ ١٧٩١
«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» ........ ٤٦٧
«إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي» ........ ١١٦٣
«إذا دعى الرجل امرأته...» ........ ٢٠٠٢
«إذا دعي أحدكم إلى طعام، فجاء مع الرسول فذلك إذن له» ........ ١٩٥٥
«إذا دعي أحدكم فليجب...» ........ ١٩٥٣
«إذا دعيت فقد أذن لك» ........ ١٩٥٦

«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ...» . . . . . . . . . . . ٤٤، ٤٨
«إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك» . . . . . . . . . . ١٠٨، ١٢٥
«إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا» . . . . . . . . . . . . ٩١٦
«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد...» . . . . . . . . . . ١٢٩٥
«إذا رأيتم الهلال فصوموا» . . . . . . . . . . . . ٩٠٢، ٩٠٣
«إذا رميت بالمعراض فخزق فكله...» . . . . . . . . ٢٥٤٦، ٢٥٤٨
«إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله» . . . . . . . . ٢٥٤٥، ٢٥٥٦
«إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب» . . . . . . . . . . . ١٠٤٦
«إذا زوج أحدكم جاريته...» . . . . . . . . . . ٢٤٤، ١٨٠٣
«إذا سافرتما فأذّنا وأقيما...» . . . . . . . . . . . . . ٢١٥
«إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير» [1] . . . . . . . . ٣٥٧
«... إذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حامل بطنه» . . . ٣٠٥، ٣٠٩، ٣٥٨
«... إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض...» . . . . . . ٣٥٧
«إذا سجد يجنح في سجوده حتى يُرى وضح إبطيه» . . . . . . . . ٣٥٩
«إذا سرق السارق فاقطعوا...» . . . . . . . . . . . . . ٢٤٣٠
«إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى» . . . . . . . . . ١٩٧٠
«إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى» . . . . . . . . . . . . ٢٣٧٨
«إذا سلم عليكم أهل الكتاب» . . . . . . . . . . . . . ١٢٧٦
«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول...» . . . . . . . . . . ٢٤٢
«إذا سميت الكيل فكل» . . . . . . . . . . . . . . ١٣٣١
«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر» . . . . . . . . . . . ٤١١
«إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ...» . . . . . . . . . . ٤٠٢
«إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع» . . . . . . . . . ٦٢٥
«إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام» . . . . . . . . . ٥٣٤
«إذا صلى أحدكم للناس فليخفف» . . . . . . . . . . . . ٥١٢

(١) انظر كتاب «صفة صلاة النبي ﷺ» لشيخنا الألباني الصفحة (١٢٢) من الطبعة الحادية عشر طبع المكتب الإسلامي.

«إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً» . . . . . . . . . . . . ٦٢٥
«إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» . . . . . . . . . . ٧٣٢
«إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم» . . . . . . . . . ٣٣٢
«... إذا صمت من الشهر...» . . . . . . . . . . . . . ٩٤٧
«إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا ...» . . . . . . . . . . . ٦٧
«إذا طافت المرأة بالبيت ثم ...» . . . . . . . . . . . . ١١٢٢
«إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» . . . . . . . . . ٤٧٨
«إذا عطس أحدكم فحمد الله» . . . . . . . . . . . . . ٧٧٩
«إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله ...» . . . . . . . . . . ٧٨٠
«إذا غمضت الميت فقل» . . . . . . . . . . . . . . ٦٩١
«إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع..» . . ٣٥٠
«إذا فضخْت الماء فاغتسل» . . . . . . . . . . . . . . ١٢٥
«إذا قال: (أنت طالق ثلاثاً) بفم واحد، فهي واحدة» . . . . ٢٠٥٥
«إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ...» . . . . . . . . . ٢٠٧١
«إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر...» . . . . . . . . . . ٢٤٠
«إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى» . . . . . . . . ٣٧٧
«إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم ...» . . . . . . . . . ٣٨٨، ٤٠٨
«إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين...» . ٤٥٣
«... إذا قام حملها وإذا سجد وضعها» . . . . . . . . . . . ٣٨٥
«إذا قامت الصلاة، فلا صلاة ...» . . . . . . . . . . . . ١١٠٩
«إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى ...» . . . . . . . . . . ٢٢٢٥
«إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٣١
«إذا قتلوا وأخذوا المال: قتلوا وصلبوا...» . . . . . . . . . ٢٤٤٣
«إذا قطع الرأس فلا بأس» . . . . . . . . . . . . . . ٢٥٤٣
«إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان» . . . . . . . . ١٢٧
«إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله ...» . . . . . . . ٣٣٦

«إذا قلت لصاحبك والامام يخطب» . . . . . . . . . . . . . ٦١٩
«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء» . . . . . . . . . . . . ٢٨٩
«إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر...» ــ حديث المسيء
صلاته ــ . . . . . . . . . . . . ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨
«إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه...» . . . . . . . . ٨٣٣، ٢١٦٥
«إذا كان ثلاثة في سفر» . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٤٥٤
«إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم» . . . . . . . . . . . . ٣٩
«إذا كان دم الحيض فإنه أسود...» . . . . . . . . . . . . ٢٠٤
«إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل» . . . . . . . . . . . ٢٣٦٣
«إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده» . . ٧٩٣، ١٧٦٩، ١٨٠٠، ١٨٠٧
«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» . . . . . . . . . . . . ٢٣
«إذا كان يوم صوم أحدكم فلا...» . . . . . . . . . . . . ٩١٨
«إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء» . . . . . . . . ٥٨٢
«إذا كانت سائمة الرجل ناقصة...» ــ في الصدقة ــ . . ٧٩٣، ٧٩٧
«إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها» . . . . . . . . . . . . ٢٦٦٠
«... إذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل» . . . . . . . . . . ٢٢٩٢
«إذا لم ترجُ أخذه فلا تزكِّه» . . . . . . . . . . . . . . ٧٨٦
«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» . . . . . . . . . . ١٥٨٠
«إذا مات أحد من إخوانكم... فليقم أحدكم...» . . . . . . . . ٧٥٣
«إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل» . . . . . . . . . ٥٦٠
«إذا مرض العبد قال الله للكرام الكاتبين» . . . . . . . . . . ٥٦٠
«إذا مرّ قرؤك فتطهري ثم صلي» . . . . . . . . . . . . . ٢١١٩
«إذا مضت أربعة أشهر.. ــ المؤلي ــ» . . . . . . . . . . ٢٠٨٥
«إذا نسي أحدكم اسم الله على طعامه» . . . . . . . . . . . . ١٩٦٥
«إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» . . . . . . . . . ٣٣٩، ٣٩٨

«إذا نكحت الحرة على الأمة، فلهذه الثلثان ولهذه الثلث» . . . . . ٢٠٢٢
«إذا نهض، نهض على ركبتيه» . . . . . . . . . . . ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٣
«إذا وجد أحدكم في بطنه...» . . . . . . . . . . . . ١٠٧، ١١٩
«إذا وجدت كفءاً فزوجه ولو بشراك نعله...» . . . . . . . . . ١٨٥١
«إذا وضعتم موتاكم في قبوركم فقولوا باسم الله» . . . . . . . . . ٧٤٧
«إذا وقع الذباب في إناء أحدكم» . . . . . . . . . . . ١٧٥
«إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» . . . . . . . . . ١٥٣٧
«إذا وقعت لقمة أحدكم...» . . . . . . . . . . . . . ١٩٧١
«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله...» . . . . . . . ٢٤، ١٦٧
«إذا وهبت الوليدة التي توطأ» . . . . . . . . . . . . . ٢١٣٩
«إذاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك» . . . . . . . . . . . ٢٠٥٤
«أذكر أني خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع...» . . . . . . . . ١١٩٢
«أذن ﷺ في أذن الحسن حين...» . . . . . . . . . . . . ١١٧٣
«الأذنان من الرأس» . . . . . . . . . . . . . . . . ٨٤
«إذهب به وهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته» . . . . . . . . . ١٥٧٣
«إذهب فاقتله» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٥٨٩
«إذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد» . . . . . . . . . . . . ١٩٢٥
«إذهب فصنف تمرك أصنافاً» . . . . . . . . . . . . . . ١٤٢١
«إذهب فقد عتقت» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٣٧٩
«إذهب فواره» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٧١٧
«... إذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم» . . . . . . . . . . . ٣٧٦
«إذهبوا به فاقطعوه» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٣٢٢
«إذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه» . . . . . . . . . . . . . ٢٤٣١
«أرأيت إذا منع الله الثمرة...» . . . . . . . . . . . . . ١٣٦٤
«أرأيت إن قتلت في سبيل الله...» . . . . . . . . . . . . ١١٩٧

«أرأيت لو كان على أمك» . . . . . . . . . . . . . . . ٩٩٣
«أرأيت لو مررت بقبري، أكنت تسجد له؟...» . . . . . . . . . ١٩٩٨
«أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه...» . . . . . . . . . ١٥
«أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين...» . . . . . . . . . ١١٤٨
«أربع من سنن المرسلين: الحياء...» . . . . . . . . . . . . ٧٥
«أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك» . . . . . . . . . . . . ٢٦٨٠
«أربعة من الدواب لا يقتلن» . . . . . . . . . . . . . ٢٤٩٠
«إرجع إلى أهلك فليس هذا طلاقاً» . . . . . . . . . . . ٢٠٤٨
«إرجع إليهما فاستأذنهما فإن آذنا لك» . . . . . . . . . . . ١١٩٩
«أرجع حفصة فإنها صوامة قوامة...» . . . . . . . . . . . . ٢٠٧٧
«إرجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ...» . . . . . . . . . . . . . ٣١٨
«إرجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم» . . . . . . . . . . ٢١٣
«إرجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم» . . . . . . . . . . . . ٦٧٠
«إرجعي حتى تضعي ما في بطنك...» . . . . . . . . . . . ٢٢٢٦
«أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر» . . . . . . . . . . ١٠٧٧
«أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن حمزة» . . . . . . . . . . ٧١١
«أرسله لا قطع عليه، غلامك...» . . . . . . . . . . . . ٢٤١٩
«أرسلوا إليها، لاعنوا بينهما...» . . . . . . . . . . . . ٢١٠١
«أرضيت من مالك ونفسك بنعلين» . . . . . . . . . . . . ١٩٢٦
«إركبيه فإن الحج من سبيل الله» . . . . . . . . . . . . ١٥٨٧
«أريقوا عليه ذنوباً من ماء» . . . . . . . . . . . . . ١٧١
«إستأجر رجلاً من بني الديل...» . . . . . . . . . . . . ١٤٨٩
«استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة» . . . . . . . . . ١٠٧٩
«إستحلفه النبي ﷺ: ما أردت إلا واحدة...» . . . . . . . . . ٢٠٦٣
«إستحيوا، فإن الله..» . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٠٥

«إستصرخ وهو يتجمر للجمعة» .......... ٥٥٢
«... إستعاذ من الفقر...» .......... ٨٦٠
«إستعار ﷺ من صفوان بن أمية أدراعاً» .......... ١٥١٣
«إستعار من أبي طلحة فرساً...» .......... ١٥١٢
«... استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه» .......... ١١١١
«إستقرض من يهودي شعيراً ورهنه درعه...» .......... ١٣٩٣
«استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم» .......... ٤١٢
«إستكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان...» .......... ٢٦٢٩
«إستلف بكراً، فرد مثله» .......... ١٣٩٠، ١٣٩٢
«إستلف ﷺ من رجل بكراً» .......... ١٣٧١
«إستلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى...» .......... ١٠٩٥
«إستلمه بيده وقبل يده» .......... ١١١٣
«إستهما وتوخيا الحق...» .......... ١٤٢٣
«إستوصوا بالنساء خيراً» .......... ١٩٩٧
«أسرقت؟ قل: لا، فقال...» .......... ٢٤٢٧
«أسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» .......... ١٠٧٢، ١٠٨٨
«أسفر بصلاة الصبح حتى يرى القوم» .......... ٢٥٨
«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر...» .......... ٢٥٨
«أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة...» .......... ٢٧٠
«أسقط ـ عمر ـ ولد الأبوين» .......... ١٦٩٣
«الإسلام يجب ما قبله» .......... ١٢٨٠
«الإسلام يعلو ولا يعلى» .......... ١٢٦٨
«أسلف... دنانير» .......... ١٣٨١
«أسلم خلق كثير فأقرهم على أنكحتهم» .......... ١٩١٥
«أسلم وهو ابن ثمان سنين ـ علي بن أبي طالب ـ» .......... ٢٧٠٤

«اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي» . . . . . . . . . ٢٤٥٥
«أسهم أبو موسى يوم غزوة تستر» . . . . . . . . . . . . . ١٢٣٩
«أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة . . .» . . . . . . . . . ١٢٣١
«أسهم لهم ــ العبيد ــ يوم القادسية» . . . . . . . . . . . ١٢٣٥
«أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم ولي سهماً . . .» . . . ١٢٣٢
«أسهم يوم خيبر . . .» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٢٢٦
«. . . اشترى جابر بعيراً» . . . . . . . . . . . . . . . ١٢٨٥
«. . . اشترى من إعرابي فرساً . . .» . . . . . . . . . . . ١٢٨٦
«. . . اشترى من صبي . . .» . . . . . . . . . . . . . . ١٢٨٤
«اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه» . . . . . . . . ١٣٩٣، ١٤٠٥
«إشتركت أنا وسعد وعمار بيوم بدر» . . . . . . . . . . . . ١٤٧٤
«. . . اشترينا فضة . . .» . . . . . . . . . . . . . . . ١٤٦٩
«اشتريها» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٣٠٩، ١٧٦٤
«اشتريها ولا تبعها» . . . . . . . . . . . . . . . ١/١٢٩٨
«اشرب ــ أي من اللبن ــ فشرب . . .» . . . . . . . . . . ١٩٨٥
«اشربه قبل أن . . .» . . . . . . . . . . . . . . ٢٣٨٧، ٢٣٩١
«اشربه ما لم يأخذه شيطان . . .» . . . . . . . . . . . . ٢٣٨٧
«اشربوا العصير ثلاثاً ما لم . . .» . . . . . . . . . . . . ٢٣٨٦
«أشعرنها إياه» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٢٩، ٧١٩
«أشهد أن السلف المضمون . . .» . . . . . . . . . . . . . ١٣٦٩
«. . . أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها ولا تعد» . . . . . . . . ٢٠٧٨
«الأصابع سواء عشراً» . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٧٢
«الأصابع سواء، والأسنان سواء . . .» . . . . . . . . . . . ٢٢٧٧
«أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر» . . . . . . . . . . . ٦٧٨
«أصبت حكم الله فيهم» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٢١٣

«أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر» . . . . . . . . . . . . ٦٨١
«أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين» . . . . . . . . . . . ٢٠٢٨
«اصرف بصرك» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٧٨٨
«أصليت معنا قال: نعم فتلا عليه...» . . . . . . . . . . . ٢٣٩٤
«أضافه يهودي...» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٣٥
«أضح لمن أحرمت له» . . . . . . . . . . . . . . . ١/١٠١٦
«أضرب بهذا الحائط فإن هذا...» . . . . . . . . . . . . ٢٣٨٩
«إضرب وأوجع واتق الرأس والوجه» . . . . . . . . . . . ٢٣٣١
«أطعم هذا فإن مديّ شعير مكان مدّ بُرّ» . . . . . . . . . . ٢٠٩٦
«... أطعمني وإلا فبعني...» . . . . . . . . . . . ٨٣٤، ٢١٨١
«أطعموهم بما تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك» . . . . . . . . . ١٢٦٣
«... أطلع في بيت قوم...» . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٢٧
«أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشي» . . . . . . . . . ١٢٤٩
«إعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط
الكلب» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٣٧٢
«إعتدي، فجعلها طلقة» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٦٥
«إعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى...» . . . . . . . ١٨٠٤
«... أعتق ستة مملوكين...» . . . . . . . . . . . . . ١٦٥٤
«أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» . . . . . . . . . . ١٨٢٥، ١٨٥٦
«أعتقت إبنة حمزة مولى لها فمات...» . . . . . . . . . ١٦٩٦، ١٧٣٣
«أعتقتني أم سلمة وشرطت علي...» . . . . . . . . . . . ١٧٥٢
«أعتقني رسول الله ﷺ وجعل عتقي صداقي» . . . . . . . . . ١٨٥٧
«أعتقها ولدها» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٧٧٢
«أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو...» . . . . . . . . . . . ٢٣٠٩
«اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن» . . . . . . . . . . . . ٢٥٩٥

«إعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت...» . . . . . . . . . . . ١٠٩٤
«أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة...» . ١٥٦٤، ١٥٦٦، ١٥٧٢
«أعط ابنتي سعد الثلثين» . . . . . . . . . . . . . ١٦٧٧
«أعطاها ـــ الجدة ـــ الثلث» . . . . . . . . . . . . . ١٦٨٠
«أعطه إياه فإن خيار الناس» . . . . . . . . . . . . . ١٣٧١
«أعطه سبعة دراهم» . . . . . . . . . . . . . . . ١٤٠١
«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف» . . . . . . . . . . . ١٤٩٨
«أعطى ﷺ الجد السدس» . . . . . . . . . . . . . ١٦٧٦
«أعطى خيبر على الشطر» . . . . . . . . . . . . . ١٤٧٥
«أعطى دية ابن قتادة... لأخيه...» . . . . . . . . . . ١٦٧٠
«أعطى... رجاء إسلام نظرائهما» . . . . . . . . . . . ٨٦٦
«أعطى الغانمين أربعة أخماسها» ـــ الغنائم ـــ . . . . . . . . . ١٢٢٥
«أعطى الفارس ثلاثة...» . . . . . . . . . . . . . ١٢٢٧
«أعطى الفرس العربي...» . . . . . . . . . . . . . ١٢٢٩
«أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي» . . . . . . . . ٢٨٥
«أعظم الأيام عند الله يوم النحر» . . . . . . . . . . . . .
«أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة» . . . . . . . . . . . ١٩٢٨
«أعلنوا هذا النكاح...» . . . . . . . . . . . . . ١٩٩٣
«أعلى المتعة خادم، ثم دون ذلك النفقة» . . . . . . . . . ١٩٤٢
«أعليه دين» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٤١٦
«إعهد إلى الناس، فعهد إليهم ووصى» . . . . . . . . . . ١٦٣٩
«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم...» . . . . . . . . . . . ٣٤٢
«أعوذ بالله منك، ألعنك بلعنة الله» . . . . . . . . . . . ٣٩١
«أغارت الخيل على الشام...» . . . . . . . . . . . . ١٢٢٨
«إغتسل من الإغماء» . . . . . . . . . . . . . . ١٤٧

« إغتسلي لكل صلاة » . . . . . . . . . . . . . ١٤٨
« أغزوا باسم الله ، في سبيل الله » . . . . . . . . . . . ١٢٤٧
« أغسل ذكرك » . . . . . . . . . . . . . . . ١٧٩
« أغسلنها » . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٢٩
« أغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر . . . » . . . . . . . . . ١٢٩، ٧٠٦
« أغسلوه بماء وسدر » . . . . . . . . . . . . . ١٣٠
« أغسلوه بماء وسدر وكفنوه » . . . . . . . . . . ٦٩٤، ١٠١٦
« أغسليه بالماء » . . . . . . . . . . . . . . . ١٨١
« أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » . . . . . . . . . . . ٨٤٤
« . . أف ، أف » . . . . . . . . . . . . . . . ٣٩٦
« أفأخبرتك أنك آتيه . . . » . . . . . . . . . . . . ٢٥٦٩
« أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر » . . . . . . . . . . . ١٠٧٠
« أفاض عليه الماء » . . . . . . . . . . . . . . . ١٣٧
« . . . إفترض عليكم الجمعة . . . » . . . . . . . . . . . . ٥٩١
« أفتى في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء » . . . . . . . . . . ٢٥٩٣
« . . . أفرغ علي النبي في وضوئه » . . . . . . . . . . . . ٩٧
« أفشوا السلام » . . . . . . . . . . . . . . . . ٧٧٧
« أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح » . . . . . . . . ١٦٠٢
« أفضل الصدقة جهد المقل وأبدأ بمن تعول » . . . . . . . . ٨٣٤
« أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر » . . . . . . . . ٨٩٧
« أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » . . . . . . . . . . ٨٩٢
« أفضل الصدقة عن ظهر غنى » . . . . . . . . . . . . ٨٣٤
« أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى » . . . . . . . . . . ٨٣٤
« أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » . . . . . . . . . ٤٤٩
« أفضل الصلاة صلاة داود » . . . . . . . . . . . . . ٤٥١

«أفضل الصلاة طول القنوت» . . . . . . . . . . . . . ٤٥٨

«أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله...» . . . . . . . . . . . ٩٥١

«أفطر الحاجم والمحجوم» . . . . . . . . . . . . . ٩٣١

«أفعلت هذا بولدك كلهم» . . . . . . . . . . . . . ١٥٩٨

«افعلي ما يفعل الحاج، غير أنه لا تطوفي...» . . ١٩١، ١١٠٣، ١١٢١

«أفعمياوان أنتما لا تبصرانه؟» . . . . . . . . . . . . . ١٨٠٦

«أفي شك أنت يا بن الخطاب» . . . . . . . . . . . . . ١٥٨٩

«أقام ــ ابن عمر ــ بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة» . . . . ٥٧٧

«أقام أصحاب النبي برام هرمز تسعة أشهر» . . . . . . . . . . ٥٧٦

«أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر» . . . . . . . . . . . . ٥٧٧

«أقام بمكة فصلّى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها...» . . . . ٥٧٢

«أقامها الله وأدامها» . . . . . . . . . . . . . . ٢٤١

«إقبل الحديقة وطلقها» . . . . . . . . . . . . ٢٠٣٦، ٢٠٣٩

«إقتتلت امرأتان من هذيل فرمت» . . . . . . . . . . . . ٢٣٠١

«إقتسما وتوخيا الحق..» . . . . . . . . . . . ١٤٢٣، ١٦٢١

«إقرأ بها في نفسك» . . . . . . . . . . . . . . ٥٠٢

«إقرؤوا ياسين على موتاكم» . . . . . . . . . . . . . ٦٨٨

«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» . . . . . . . . . . ٤٥٦

«أقرُّوا الطير على مكناتها» . . . . . . . . . . . . . ١١٦٦

«أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله» . . . . . . . . ١٦٩٠

«أقضوا الله فإن الله أحق بالوفاء» . . . . . . . . . . . . ٧٩٠

«أقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الإختلاف» . . . . . . . . . ١٧٧٩

«أقضي فيها... للإبنة النصف...» . . . . . . . . . . . . . ١٦٨٣

«إقضي كتابتك وأتزوجك...» . . . . . . . . . . . . . ١٢١٢

«إقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى.» . . . . ٢٤٠٢، ٢٤٠٩

«إقطعوه واحسموه.» .............. ٢٤٣١
«أقعد أمة له... فأعتقها عمر» .............. ١٧٤٥
«أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها» .............. ٨٦٨
«أقنت النبي ﷺ في الصبح قال نعم» .............. ٤٢٤
«أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» .............. ٢٣٢٥
«أكان يأمر النبي ﷺ ؟ قال: نعم» .............. ٦٠١
«أكثر عذاب القبر من البول» .............. ٢٨٠
«أكثروا علي من الصلاة» .............. ٤
«أكثروا من ذكر هادم اللذات» .............. ٦٨٢
«أكرمي كريمك، فإنها أنفرت عن قوم وعادت إليهم» .............. ١٩٦١
«أكشفي رأسك ولا تشبَّهي بالحرائر» .............. ١٧٩٦
«أكفؤوها فإنها رجس» .............. ٢٤٨٣
«أكل الضب ورسول الله ﷺ ينظر» .............. ٢٤٩٨
«أكل كل ذي ناب من السباع» .............. ٢٤٨٥، ٢٤٨٨
«أكل مقعياً تمراً» .............. ١٩٦٧
«أكل الهر وأكل ثمنها» .............. ٢٤٨٧
«أكلت مع رسول الله لحم حبارى» .............. ٢٥٠٠
«أكله ﷺ بكفه كلها» .............. ١٩٧٩
«ألا أتوضأ لك وضوء النبي ﷺ» .............. ٩١
«ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا» .............. ٢٧٩٧
«ألا أستحي ممن أستحيي منه الملائكة» .............. ٢٦٩
«ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا...» .............. ٢١٩٧
«ألا إن القوة الرمي» .............. ١٥٠٠
«ألا تدع تمثالاً إلا طمسته...» .............. ١٥٣٠
«ألا واستوصوا بالنساء خيراً...» .............. ٢٠٣٠

«إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه...» . . . . . . . . . . . ٢٤٥٧
«إلا صلى ركعتين» . . . . . . . . . . . . . . . ١١١٥
«إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل...» . . . . . . . . . ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠
«إلبسي ثيابك والحقي بأهلك.» . . . . . . . . . . ١٩١٢
«إلتمس ولو خاتماً من حديد.» . . . . . . . . . . ١٩٢٥
«التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر...» . . . . . . . . . ١٧٨٦
«إلحقي بأهلك» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٦٤
«الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» . . . . . . . . . . . . ١٦٩٠، ١٦٩٢، ١٧٣٢
«ألق عنك شعر الكفر واختتن» . . . . . . . . . . . ٧٩
«ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً..» . . . . . . . . . ٢٢٠
«ألك بينة فقال: لا، قال: يمينه» . . . . . . . . . . ٢٦٥٧
«الله أكبر عتق القتيل» . . . . . . . . . . . . . ٢٢٢٣
«اللهم اجعل فناء أمتي في الطاعون» . . . . . . . . . . ١٦٣٧
«اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً» . . . . . . . . . ٨٦١، ١٨٧٢
«اللهم ارحم المحلقين» . . . . . . . . . . . . . ١٠٨٤
«اللهم إنا كنا نتوسل إليك» . . . . . . . . . . . . ٦٧٢
«اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك...» . . . . . . . . . ٤٣٠
«اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» . . . . . . . . ٥١
«اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل» . . . . . . . . . ٨٦٠
«اللهم إني أعوذ بك من الفقر . . . . . . . . . . . ٨٦٠
«اللهم إهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت...» . . . . . . ٤٢٩
«اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام...» . . . . . ٤١٦، ٦٨٠

«اللهم ربنا لك الحمد» . . . . . . . . . . . . ٣٣٢
«اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد» . . . . . . . . . . ٨
«اللهم فإني أعوذ بك من فتنة النار» . . . . . . . . . . ٨٦٠
«اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي» . . . . . . . . . . . ٧٤
«اللهم لا تطعمنا ناراً» . . . . . . . . . . . . . ١٩٧٨
«اللهم لك صمنا وعلى رزقك..» . . . . . . . . . . . ٩١٩
«اللهم هذا قسمي فيما أملك..» . . . . . . . . . . ٢٠١٨، ٢٠٢٤
«ألم آتِ بها بيضاء نقية؟!» . . . . . . . . . . . . ١٥٨٩
«ألم أعظم صداقك؟ ألم أعتق أربعين رقبة من قومك؟» . . . . . . ١٢١٢
«ألم تري أن مجزِّزاً المُدلجي نظر آنفاً إلى زيد وأسامة فقال...» . . ١٥٧٧
«أليس إحداكن إذا حاضت...» . . . . . . . . . . . . ١٩٠
«أليس إذا حاضت لم تصل...» . . . . . . . . . . . . ٩٢٤
«إليك يا عائشة، فليس هذا بيومك» . . . . . . . . . . . ٢٠٢٠
«أما إن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه» . . . . . . . . .
«أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله...» . . . . . . . . . . ٢٨٣
«أما أنا فلا آكل متكئاً» . . . . . . . . . . . . . . ١٩٦٦
«أما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي وخُلقي» . . . . . . . . . . ٢١٩٠
«أما بالذهب والفضة فلا بأس» . . . . . . . . . . . . ١٤٨٢
«أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم» . . . . . . . . . . . ٧
«أما بعد فإني قد بعثت إليكم عماراً..» . . . . . . . . . . ٢٦٠٥
«أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها» . . . . . . . ٢١٨٥
«أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة» . . . ١١٨٨
«أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك» . . . . . . . . . . . . ٢٠٥٧
«أما خالد فقد احتبس أدراعه واعتاده في

سبيل الله» . . . . . . . . . . . . . . . ٨٥٧، ١٥٨٥
«أما من حائط بني فلان فلا . .» . . . . . . . . . . . ١٣٨١
«أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» . . . . . . . . ٢٤٥
«أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له» . . . . . . . . . . ١٧٨٢
«أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام» . . . . . . . . . . ٥١٠
«إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن» . . . . . . . . . . ٢٤٣٦
«الامام ضامن والمؤذن مؤتمن» . . . . . . . . . . . . ٢١٧
«الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» . . . . . . . . . ٣٣٢، ٥٠٨
«أمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها» . . . . . . . . . . ١٧٩٨
«أمر ابن مسعود أن يعلّم الناس» . . . . . . . . . . . ٣٢٢
«أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها» . . . . . . . . . . . ٤٩٣
«أمر ﷺ أوس بن الصامت بالإطعام...» . . . . . . . . . ٢٠٩٥
«أمر بالإثمد المروح عند النوم..» . . . . . . . . . . . ٩٣٦
«أمر بجز نواصي أهل الذمة...» . . . . . . . . . . . . ١٢٦٧
«أمر بدفن شهداء أُحد في دمائهم ولم يغسلوا
ولم يصلَّ عليهم» . . . . . . . . . . . . . . . ٧٠٧، ٧٠٩
«أمر برجم ماعز ولم يحضره» . . . . . . . . . . . . ٢٣٢٢
«أمر برجم اليهوديين الزانيين...» . . . . . . . . . . ٢٣٤٣
«أمر بقبة من شعر فضربت له...» . . . . . . . . . . ١٠١٧
«أمر بقتل الفأرة في الحرم» . . . . . . . . . . . . ٢٤٨٩
«أمر ﷺ بقتل الكلب الاسود» . . . . . . . . . . . ٢٥٤٩
«أمر بقتلى أُحد أن ينزع عنهم الحديد» . . . . . . . . . . ٧١٠
«أمر بالكشف عن مؤتزر بني قريظة» . . . . . . . . . . ١٨٠١
«أمر رسول الله ﷺ بلعق الأصابع والصحفة» . . . . . . . . ١٩٧٠

«أمر بالمسح على الخفين» . . . . . . . . . . . . . . ١٠٢
«أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في . .» . . . . . . . . . . ٢٣١
«أمر بنزع الجلود عن الشهداء» . . . . . . . . . . . ٧١٠، ٧٢٤
«أمر بوضع الجوائح وفي . . .» . . . . . . . . . . . . . ١٣٦٨
«أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير
والحر والعبد ممن تمونون» . . . . . . . . . . . . ٨٣٥
«أمرَ ــ علي ــ واجد الركاز أن يتصدق بخمسه» . . . . . . . . ٨٥١
«أمر النبي ﷺ فاطمة . . . أن تنكح أسامة فنكحها
بأمره» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٨٦٤
«أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم» . . . . . . . . . . ١٢٨
«أمر لي بشيء من خرثي المتاع» . . . . . . . . . . . . ١٢٣٤
«أمرَ ــ المغيرة بن شعبة ــ رجلاً أن يزوجه امرأة
هو أولى بها منه» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٨٥٥
«أمر الناس أن يفطروا من يومهم . . .» . . . . . . . . . . ٦٣٤
«أمر الناس أن يكون آخر عهدهم . . .» . . . . . . . . . . ١٠٨٦
«امرأتك تقول: أطعمني أو طلقني» . . . . . . . . . . ٨٣٤، ٢١٨١
«أُمرت أن أسجد على سبعة . .» . . . . . . . . . . . . . ٣١٠
«أُمرت أن أقاتل الناس حتى . .» . . . . . . . . . . . . ٢٤٧٥
«أُمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض» . . . . . . . . . . . . ٢١٢٠
«أمرك بيدك، القضاء . . .» . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٤٩
«أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذَّنا وأقمنا أن لا نزيل
أقدامنا عن مواضعها» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٣٤
«أمرنا النبي ﷺ . . . أن لا توصل صلاة بصلاة . .» . . . . . . . ٤٤٤
«أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع» . . . . . . . . ٨٢٧

«أمرنا النبي ﷺ أن نردَّ على الإمام وأن يسلم بعضنا...» . . . . . . ٣٦٩
«أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا» . . . . . . . . . . ٣٦٩
«أُمرنا بغسل الأنجاس سبعاً» . . . . . . . . . . . . . ١٦٣
«أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قبا» . . . . . . . . . . ٦٢٠
«أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المرضى» . . . ٦٨٥، ١٢٥٩
«أمرنا النبي ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة» . . . . . . . ١٩٠٢
«أمرنا نبيُّنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده» . . . . . . . . . ١٢٤٦
«.... أمرني أن آتي الذي هو خير، وأكفر عن يميني» . . . . . . . . ٢٠٨٤
«أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر» . . . . . . . . . ٢٣٥
«أمرني عمر في فتية من قريش» . . . . . . . . . . . . ٢٣٤٥
«أمره أن يأخذ مدية ثم..» . . . . . . . . . . . . . . ١٥٢٩
«أمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه» . . . . . . . . . . . ١٠٦٢
«أمره أن يجهز جيشاً...» . . . . . . . . . . . . . . ١٣٥٨
«أمره أن يخرص العنب زبيباً» . . . . . . . . . . . . . ٨٠٧
«.... أمره بالكفارة.» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٩١
«أمره ﷺ بكثرة السجود» . . . . . . . . . . . . . . . ٤٥٧
«أمْره سلمة... بالإطعام حين أخبره بشدة شبقه» . . . . . . . . ٢٠٩٤
«أمْره ﷺ عائشة أن تعتمر من التنعيم» . . . . . . . . . . . ١٠٩٠
«أمْره ﷺ عرفجة... أن يتخذ أنفاً من ذهب» . . . . . . . . . ٨٢٤
«أمْره ﷺ عرفجة لما قطع أنفه يوم الكلاب» . . . . . . . . . . ٨٢٤
«أمسك أربعاً وفارق سائرهن» . . . . . . . . . . . . . ١٨٨٣
«أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها...» . . . . . . . . . . ١٦٠٧
«أمسوا بالإملاك فإنه أعظم بركة» . . . . . . . . . . . . ١٨٢٠
«أُمك، ثم من؟ قال: أُمك... أباك» . . . . . . . . . . . ٨٣٧

«أُمك وأباك وأختك وأخاك..» . . . . . . . . . ٨٣٤، ٨٣٧، ٢١٦٣
«أمكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك» . . . . . . . . . . ٢١٣١
«أمكثي قدر ما كانت تحبسك...» . . . . . . . . . . . . . ٢٠٢
«أُمناء الناس على صلاتهم وسحورهم..» . . . . . . . . . . . ٢٢١
«أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين» . . . . . . . . . . (٢٤٩)
«أميركم زيد فإن قتل فجعفر فإن قتل
فعبد الله بن رواحة» . . . . . . . . . . ١٤٥٨، ١٦٦٢، ٢٦٠٢
«انْ أثوِّب في الفجر، ونهاني أن...» . . . . . . . . . . . . ٢٣٥
«انْ أخذتها أخذت قوساً من نار» . . . . . . . . . . . . ١٤٩٣
«انْ أخذها في كفه ثم أسلم، ردها عليه» . . . . . . . . . . . ١٢٥٨
«انْ أضرب عنقه وآخذ ماله» . . . . . . . . . . . . . ٢٣٥١
«انْ أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك» . . . . . . . . . . . ١٩٣٤
«انْ أقوم على بدنة، وأن أقسم» . . . . . . . . . . . . . ١١٦١
«انْ أورِّث امرأة أشيم» . . . . . . . . . . . . . . ٢٦٤٩
«انْ بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة» . . . . . . . . . . . ١٣٦٨
«انْ تجعل لله نداً وهو خلقك» . . . . . . . . . . . . . ٢٣٣٧
«انْ تزوجت امرأة... فهي طالق لم يقع» . . . . . . . . . . . ٢٠٦٨
«انْ تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى» . . . . . . . . . . ١٦٠٢
«انْ تطعمها إذا طعمت» . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٣٣
«انْ تعتمر من التنعيم» . . . . . . . . . . . . . . ١٠٩٠
«انْ تمشي ابنتها عنها» . . . . . . . . . . . . . . ٢٥٩٣
«انْ حدث بي حدث الموت فإن ثمغاً صدقة» . . . . . . ١٥٨٢، ١٥٩٣
«انْ رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها» . . . . . . . . . . . ٢/١٢١٦
«انْ زنت فاجلدوها، ثم إن زنت» . . . . . . . . . . . . . ٢٣٢٦

«انْ سرق فاقطعوا يده» . . . . . . . . . . . . . . ٢٤٣٤

«انْ شاء فرق وإن شاء» . . . . . . . . . . . . ٩٤٣

«انْ شاء مُجَبِّية.. غير أن ذلك في صمام واحد» . . . . . . . . . ٢٠٠١

«انْ شئت توضأ وإن شئت» . . . . . . . . . . . . . ١١٨

«انْ شئت حبست أصلها وتصدقت بها» . . . . . . . . . . ١٥٨٢

«انْ شئت حبست أصلها وسبّلت ثمرتها» . . . . . . . . . . ١٥٨٤

«انْ شئت فصم وإن شئت فأفطر» . . . . . . . . . . . . ٩٢٧

«انْ شئتما أعطيتكما منها ولاحظ فيها لغني» . . . . . . . . . ٨٧٦، ٨٨١

«انْ فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس» . . . . . . . . . . ١٩١٧

«انْ قُتل زيد فجعفر» . . . . . . . . . . . . . . ١٤٦٣

«انْ قتل مسلماً كافراً عمداً» . . . . . . . . . . . . . ٢٢٦٢

«انْ قربك فلا خيار لك» . . . . . . . . . . . . . ١٩٠٨

«انْ كان صادقاً فليتركه» ــ قول علي في الدين الظنون ــ . . . . . ٧٨٥

«انْ كان عليها حائط فهو حريم» . . . . . . . . . . . . ٢٥٢٠

«انْ كان يعلم ان الله حرمه فحدوه» . . . . . . . . . . . ٢٣١٥

«انْ كل أحد طلق امرأته جائز إلا لمجنون» . . . . . . . . . ٢٠٤٥

«انْ كنت لأدخل البيت» . . . . . . . . . . . . . . ٩٧٨

«انْ كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» . . . . . . . . . ٨٥٩، ٨٨٢

«انْ كنّا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً» . . . . . . . . ١٨٩٨

«انْ لا تقبل شهادة النساء في الحدود» . . . . . . . . . . . ٢٦٨٢

«انْ لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» . . . . . . . . . . ٣٨

«انْ لم يأت بأربع شهداء» . . . . . . . . . . . . . ٢٢١٦

«انْ مات ولم يدع وارثاً فهو لك» . . . . . . . . . . . ١٧٣٠

«انْ نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي» . . . . . . . . . . ٢٥٢٤

«انْ يحلا بعمرة ثم يرجعا حالاً» . . . . . . . . . . . . . ١١٣٢
«انْ يستهما على اليمين» . . . . . . . . . . . . . ٢٦٥٩
«انْ يغسل يديه ثلا ثاً» . . . . . . . . . . . . ١٦٤
«انْ يقطع سارقه» . . . . . . . . . . . . . . ٢٤١٥
«انْ يكن هو فلا تسلط عليه» . . . . . . . . . . . .
«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» . . . . . . . . . . . ١٤٣٣
«أنا بريء ممن حلق وسلق وحزن» . . . . . . . . . . . ٧٧١
«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» . . . . . . . ١٢٠٧
«أنا ثالث الشريكين ما لم» . . . . . . . . . . . . ١٤٦٨
«أنا فئة كل مسلم» . . . . . . . . . . . . . . ١٢٠٤
«أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة» . . . . . . . . . . . ٦١
«أنت أحق بصدر دابتك مني» . . . . . . . . . . . .
«أنت أحق به ما لم تنكحي» . . . . . . . . . . . . ٢١٨٧
«أنت إمامهم واقتد بأضعفهم» . . . . . . . . . . . ١٤٩٢
«أنت سُرَّق وباعني بأربعة أبعرة» . . . . . . . . . . . ١٤٤٠
«أنت ومالك لأبيك» . . . . . . . . ٨٣٨، ١٦٢٥، ١/٢١٦٨، ٢٣٩٥
«الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة» . . . . . . . . . . ٥١٤
«أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله» . . . . . . . . . . . ١٧٨٢
«إنتهى النبي ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائماً» . . . . . . . . . . ٥٧
«انتهى إلى مضيق هو وأصحابه» . . . . . . . . . . . . ٥٦١
«أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن» . . . . . . . . ٢١٤٧
«أنشدك الله لا تنكحي إلا مسلماً» . . . . . . . . . . . ١٨٦٥
«أنصت فقد لغوت» . . . . . . . . . . . . . . ٦١٩
«أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» . . . . . . . . . . . . ٢٤٤٩

«إنطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا..» . . . . . . . . . . . ١٧٧
«انطلقوا على اسم الله» . . . . . . . . . . . . . . . ١١٩١
«انطلقي فتربصي أربع سنين» . . . . . . . . . . . . ١٧٠٩
«أنظروا حذوها من قديد» . . . . . . . . . . . . ٩٩٧
«أنظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له...» . . . . . . . . . ١٢٣٣
«أنظروها فإن جاءت به كذا وكذا..» . . . . . . . . ٢٠٩٨، ٢١٠٦
«أنعت لك الكرسف فإنه» . . . . . . . . . . . . ٢٠٥
«أنفجنا أرنباً فسعى القوم» . . . . . . . . . . . . ٢٤٩٥
«أنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك» . . . . . . . ٢٠٢٦
«أنقضي شعرك واغتسلي» . . . . . . . . . . . . . . ١٣٤
«... أنكحني ﷺ من غير أن يشهد» . . . . . . . . . . . ١٨٢٤
«أنكر ــ عمر ــ على معاذ لما بعث إليه بثلث الصدقة» . . . . . . ٨٥٦
«إنّ آخر طعام أكله رسول الله ﷺ فيه بصل» . . . . . . . . . . ٢٥١٣
«إنّ آية ما بيننا وبين المنافقين» . . . . . . . . . . . ١١٢٥
«إنّ أبا بكر أعطى عدي بن حاتم» . . . . . . . . . . . ٨٦٦
«إنّ أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته» . . . . . . . . . . ٦٩٦
«إنّ أبا بكر أوصى أن يكفن بثوبين» . . . . . . . . . . ٧٢١
«إنّ أبا بكر أوصى بالخُمس» . . . . . . . . . . . . ١٦٤٩
«إن أبا بكر سجد حين جاءه قتل مسيلمة» . . . . . . . . . ٤٧٥
«إنّ أبا بكر شيع يزيد ابن أبي سفيان» . . . . . . . . . . ١١٩٠
«إنّ أبا بكر قبّل النبي ﷺ بعد موته» . . . . . . . . . . ٦٩٢
«إنّ أبا بكر كتب إلى المهاجر ابن أبي أمية» . . . . . . . . ٢٦٤٨
«إنّ أبا بكر لما ولي الخلافة أخذ» . . . . . . . . . . . ٢٦٠٨
«إنّ أبا بكر وصى بالخلافة لعمر» . . . . . . . . . . . ١٦٤٢

«إنّ أبا بكر وعمر قالا: إذا سرق السارق» . . . . . . . . . . ٢٤٣٠
«إنّ أبا بكر وعمر قطعوا اليد اليسرى» . . . . . . . . . . ٢٤٣٩
«إنّ أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان عن أهليهما» . . . . . . . . . ١١٣٩
«إنّ أبا حذيفة أنكح سالماً ابنة أخيه» . . . . . . . . . . ١٨٦٣
«إنّ أبا الدرداء اشترى من صبي» . . . . . . . . . . . ١٢٨٤
«إنّ أبا شهاب سئل عن حد العبد» . . . . . . . . . . . ٢٣٧٩
«إنّ أبا عبيدة لما عبر الفرات أوصى» . . . . . . . . . . ١٦٦١
«إنّ أبا موسى كان يشرب من الطلاء» . . . . . . . . . . . ٢٣٩٠
«إنّ أبا هريرة توضأ فغسل يده» . . . . . . . . . . . ٩٤
«إنّ أباه طلق أُمه وهو مريض» . . . . . . . . . . . ١٧٢٢
«إنّ الإبل قد غلت» . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٤٩
«إنّ ابن سند تزوج امرأة وهو خصي» . . . . . . . . . . . ١٩١٠
«إنّ ابن عباس قضى به في حمام الاحرام» . . . . . . . . . . ١٠٥٦
«إنّ ابن عباس قضى في حمار الوحش» . . . . . . . . . . ١٠٤٩
«إنّ ابن عباس كان لا يحجب الام عن السدس» . . . . . . . . . ١٧٠٥
«إنّ ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد» . . . . . . . . . . ٥٥٢
«إنّ ابن عمر باع زيد بن ثابت» . . . . . . . . . . . ٢٦٤٠
«إنّ ابن عمر دبر امتين له وكان» . . . . . . . . . . . ١٥٧٩
«إنّ ابن عمر زوج ابنه وهو صغير» . . . . . . . . . . . ١٨٢٧
«إنّ ابن عمر كان إذا دعي ليزوج» . . . . . . . . . . . ١٨٢٢
«إنّ ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر» . . . . . . . . . . . ٦٥٠
«إنّ ابن عمر كان يرفع زكاته إلى من جاءه» . . . . . . . . . ٨٧٢
«إنّ ابن عمر وسلمة بن الاكوع كان يأتيهم» . . . . . . . . . ٢٤٦٦
«إنّ ابن مسعود كتب في وصيته أن» . . . . . . . . . . . ١٦٦٣

«إنّ ابنك بات البارحة بشماً» . . . . . . . . . . . ١٩٨٤
«إنّ ابني هذا ــ الحسن ــ سيد» . . . . . . . . . . . . ١٥٩٧
«إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه» . . . . . . . . . . ٢١٤٣
«إنّ احساب الناس بينهم هذا المال» . . . . . . . . . . . ١٨٧١
«إنّ أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم» . . . . . . . . ١٨٩٢
«إنّ أخا صداء قد أذن» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٣٧
«إنّ أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة» . . . . . . . . . ١١٥٩
«إنّ أطيب ما أكلتم من كسبكم» . . . . . . . . . . . . ١٦٢٦
«إنّ الأعمال تعرض كل اثنين وخميس» . . . . . . . . . . ٩٤٩
«إنّ أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض» . . . . . . . . ١٤٨٣
«إنّ امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة» . . . . . . . . . . . ١٨٥٣
«إنّ امرأة وطئت في الطواف» . . . . . . . . . . . . . ٢٢٥٨
«إنّ امرأة يقال لها أم مروان ارتدت» . . . . . . . . . . . ٢٤٧٢
«إنّ أنساً أوصى أن يغسله محمد بن سيرين» . . . . . . . . . ٦٩٧
«إنّ أنساً كاتب عبداً له» . . . . . . . . . . . . . . ١٣٧٩
«إنّ أهل الجزية من أهل الشام» . . . . . . . . . . . . ١٢٦٣
«إنّ البراء بن مالك بارز مرزبان» . . . . . . . . . . . . ١٢٢٤
«إنّ بريدة أعتقت وكان زوجها عبداً فخيرها» . . . . ١٨٧٣، ١٩٠٤
«إنّ بلالاً إذا كبر بالاذان استقبل القبلة» . . . . . . . . . ٢٣٢
«إنّ بلالاً كان يؤذن في أول الوقت» . . . . . . . . . . . ٢٢٧
«إنّ بلالاً وضع أصبعيه في أذنيه» . . . . . . . . . . . . ٢٣٠
«إنّ بلالاً يؤذن بليل» . . . . . . . . . . . . . . . ٢١٩
«إنّ بني هشام... استأذنوني أن ينكحوا» . . . . . . . . . ٢٦٧٦
«إنّ ثلاث جوار اجتمعن» . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٤٠

«إنّ جابراً وجباراً وقفا أحدهما عن يمينه» . . . . . . . . . . ٥٣٩
«إنّ جبريل أتاني فأخبرني» . . . . . . . . . . . ٢٨٤
«إنّ الجذع يُوفى مما يُوفي منه الثنية» . . . . . . . . . . . ١١٤٦
«إنّ الجنة تحت ظلال السيوف» . . . . . . . . . . . . . ١١٨٤
«إنّ الحسن بن علي ركب على سرج» . . . . . . . . . . . ٢٥٠٢
«إنّ الحسن والحسين كانا يصليان وراء . .» . . . . . . . . . . ٥٢٦
«إنّ الحسين قتل ابن ملجم» . . . . . . . . . . . . . . ٢٢١٩
«إنّ حفصة ابتاعت حلياً» . . . . . . . . . . . . ١٥٨٨
«إنّ حيضتك ليست بيدك» . . . . . . . . . . . . . . ١٩٤
«إنّ خالداً يقول: إنّ الناس انهمكوا» . . . . . . . . . . . . ٢٠٤٤
«إنّ خالد بن الوليد أكل الضب» . . . . . . . . . . . . . ٢٤٩٨
«إنّ خالد بن الوليد بالغميم في خيل» . . . . . . . . . . . . . ٢٠
«إنّ الخنساء زوّجها أبوها وهي ثيب» . . . . . . . . . . . ١٨٣٠
«انّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام» . . . . . . . ١٠، ١٤٥٨، ١٥١٧
«انّ ديته عليك لأنك أفزعتها» . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٤١
«انّ رجلاً اعترف عند النبي ﷺ فأتي بسوط» . . . . . . . . . . ٢٣٢٨
«إنّ رجلاً أقعد أمة له في مقلى حار» . . . . . . . . . . . . ١٧٤٥
«انّ رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها» . . . . . . . . . . . ١٨٩٣
«انّ رجلاً جاء مسلماً ... ثم جاءت امرأته مسلمة» . . . . . . . . ١٩١٨
«انّ رجلاً دخل على امرأته فوجد» . . . . . . . . . . . . . ٢٢٢٥
«انّ رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه» . . . . . . . . . . . . ٢٢٩٨
«انّ رجلاً قال يا رسول الله من أبر» . . . . . . . . . . . . ٢١٦٩
«انّ رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر» . . . . . . . . . . . ١٨٥١
«انّ رجلاً وجد ألف دينار مدفونة» . . . . . . . . . . . . ٨١٢

«انّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر» . . . . . . . . . . ٢٦٦٠
«انّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة» . . . . . . . . . ٢٦٥٦
«انّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ حضرمي وكندي» . . . . . . ٢٦٣٢
«انّ رجلين استبا في زمان عمر» . . . . . . . . . . . . . . ٢٣٧١
«انّ رد اليمين له أصل في الكتاب» . . . . . . . . . . . . . ٢٦٤٥
«انّ رسول الله ﷺ أُتي برجل يسرق الصبيان» . . . . . . . . . ٢٤٠٧
«انّ رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر» . . . . . . . . . . . . . ١٢٢٦
«انّ رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر» . . . . . . . . . . . . . ١١٧٠
«انّ رسول الله ﷺ حرم متعة النساء» . . . . . . . . . . . . ١٩٠١
«انّ الزبير قطع نباشاً» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٣١٧
«انّ الزبير لما قدم خيبر» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٧٤١
«انّ الزبير وقف على ولده وجعل» . . . . . . . . . . . . . ١٥٩٥
«انّ زوجها أرسل إليها بتطليقة» . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٥٢
«انّ السنة في الصلاة على الجنازة» . . . . . . . . . . . . . ٧٣٤
«انّ سودة بنت ابن عمر تمتعت فقضت» . . . . . . . . . . . ١١١٧
«انّ شيبة بن عثمان كان يتصدق» . . . . . . . . . . . . . ١٦٠٠
«انّ صاحبكم النجاشي قد مات» . . . . . . . . . . . . . . ٧٢٧
«انّ صبياً من غسان أوصى إلى أخواله» . . . . . . . . . . . ١٦٤٥
«انّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد» . . . . . . . . . . . . . . ٨٧٩
«انّ الصدقة لتطفىء غضب الرب» . . . . . . . . . . . . . . ٨٨٥
«انّ الصعيد الطيب طهور» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٥٣
«انّ صفية أرسلت ثوبين ليكفن حمزة فيهما» . . . . . . . . . ٧١١
«انّ صفية وقفت على أخ لها يهودي» . . . . . . . . . . . . ١٥٩٠
«انّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء» . . . . . . . . . . . . ٣٩٠

«انّ الضحاك بن خليفة ساق خليجاً» . . . . . . . . . . . . . ١٤٢٧
«انّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته» . . . . . . . . . . . . . ٦١٨
«انّ عائشة أصابها مرض» . . . . . . . . . . . . . . ١٧٥٧
«انّ عائشة اعتكفت عن أخيها» . . . . . . . . . . . . . ٢٥٩٥
«انّ عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن» . . . . . . . . . . . ٧٧٥
«انّ العباس بن عبد الله أنكح ابن الحكم ابنته» . . . . . . . . . ١٨٩٦
«انّ عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً» . . . . . . . . . . . ١٤٤٩
«انّ عبد الله بن عمرو قال لعمر ان عبدي» . . . . . . . . . . ٢٤١٩
«انّ عثمان (ابن عفان) أُتي بغلام قد سرق» . . . . . . . . . . ١٨٠٢
«انّ عثمان جلد رجلاً قال لآخر» . . . . . . . . . . . . ٢٣٧٢
«انّ عثمان رد على زوج» . . . . . . . . . . . . . ١٦٩٩
«انّ عثمان سبل بئر رومه» . . . . . . . . . . . . . ١٥٩٤
«انّ عثمان قال لعبد الرحمن: لئن مت» . . . . . . . . . . . ١٧٢٣
«انّ عثمان قضى بثلث الدية» . . . . . . . . . . . . . ٢٢٨٢
«انّ عثمان كان يوقف المولي» . . . . . . . . . . . . . ٢٠٨٥
«انّ عثمان ورّث تماضر بنت الاصبغ» . . . . . . . . . . . ١٧٢١
«انّ علياً أتاه رجل فقال: إني سرقت فطرده» . . . . . . . . . . ٢٤٢٥
«انّ علياً أُتي بالنجاشي وقد شرب خمراً» . . . . . . . . . . ٢٣٩٩
«انّ علياً أسلم وهو ابن ثمان سنين» . . . . . . . . . . . ٢٤٧٨
«انّ علياً أوصى وأمر ونهى بعد ضرب» . . . . . . . . . . . ١٦٤٠
«انّ علياً راسل أهل البصرة يوم الجمل» . . . . . . . . . . . ٢٤٥٨
«انّ علياً سئل عن قول الرجل للرجل يا فاسق» . . . . . . . . . ٢٣٩٣
«انّ علياً سجد حين وجد ذا الثدية» . . . . . . . . . . . . ٤٧٦
«انّ علياً فعل ذلك بالذي قطعه» . . . . . . . . . . . . . ٢٤٣٣

«انّ علياً قتل ثلا ثة قتلوا رجلاً» . . . . . . . . . . . . ٢٢٠٢
«انّ علياً قضى في التي تتزوج في عدتها» . . . . . . . . . . . ٢١٢٤
«انّ علياً قطع أيديهم من المفصل» . . . . . . . . . . . . ٢٤٣٣
«انّ علياً كان في صلاة الفجر فناداه رجل» . . . . . . . . . . ٢٤٦٨
«انّ علياً لما اعتزله الحرورية» . . . . . . . . . . . ٢٤٥٩
«انّ علياً مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج» . . . . . . . . . . . ٢٦٧٢
«انّ علياً نزل العمة بمنزلة العم» . . . . . . . . . . . . ١٧٠٣
«انّ علياً وكل عقيلاً عند أبي بكر» . . . . . . . . . . . ١٤٦٥
«انّ علياً ولى أبا الاسود ثم عزله» . . . . . . . . . . . ٢٦١٢
«انّ عمر أُتي بامرأة ليس لها زوج قد حملت» . . . . . . . . . . ٢٣٦٢
«انّ عمر أُتي برجل فقال اسرقت» . . . . . . . . . . . . ٢٤٢٧
«انّ عمر أُتي برجل قتل قتيلا» . . . . . . . . . . . . ٢٢٢٢
«انّ عمر أُتي بنكاح لم يشهد عليه إلا» . . . . . . . . . . . ١٨٦١
«انّ عمر اجبر أنس على كتابة سيرين» . . . . . . . . . . . . ١٧٦٠
«انّ عمر استشار الناس في حد الخمر» . . . . . . . . . . . . ٢٣٧٧
«انّ عمر استعمل زيد بن ثابت على القضاء» . . . . . . . . . . ٢٦٠٦
«انّ عمر اسقط ولد الابوين» . . . . . . . . . . . . . ١٦٩٣
«انّ عمر أعطى دية ابن قتادة لأخيه» . . . . . . . . . . . . ١٦٧٠
«انّ عمر أمر أبا أيوب وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج» . . . . . ١١٣٢
«انّ عمر أمر واجدها بتعريفها على باب المسجد» . . . . . . . . . ١٥٦٩
«انّ عمر أمر ولي المفقود أن يطلقها» . . . . . . . . . . . . ١٧٠٨
«انّ عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية» . . . . . ٢١٤٠
«انّ عمر أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلث الصدقة» . . . . . . . ٨٥٦
«انّ عمر بعث إلى امرأة مغيبة» . . . . . . . . . . . . . ٢٢٤١

«انّ عمر بعث إلى الكوفة عمار والياً» . . . . . . . . . . . . ٢٦٠٩
«انّ عمر بعث في كل مصر قاضياً» . . . . . . . . . . . . . ٢٦٠٣
«انّ عمر خطب فقال الآ ان اسيفع... من دينه وأمانته» . . . . ١٤٣٦
«انّ عمر خيّر غلاماً بين أبيه وأمه» . . . . . . . . . . . . . ٢١٩٤
«انّ عمر رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة» . . . . . . . . . . ١٢٧٨
«انّ عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً» . . . . . . . . . . . . . ٢٢٢٤
«انّ عمر زاد على ما فرض رسول الله ﷺ» ـ الجزية ـ . . . . . ١٢٦١
«انّ عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة» . . . . . . . . ١٢٦٢
«انّ عمر ضمن أنساً وديعة ذهبت من بين ماله» . . . . . . . . ١٥٤٨
«انّ عمر طلق امرأته ثلا ثاً» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٨٩٩
«انّ عمر فرق بينهما (رجل تزوج وهومحرم)» . . . . . . . . . . ١٠٣٨
«انّ عمر قال لهبار بن الاسود لما حج من الشام» . . . . . . . . ١٠٦٨
«انّ عمر قام خطيباً فقال: ان الابل قد غلت» . . . . . . . . . ٢٢٤٧
«انّ عمر قتل سبعة من أهل صنعاء» . . . . . . . . . . . . . ٢٢٠١
«انّ عمر قضى انه من أسلم على ميراث» . . . . . . . . . . . ١٧١٨
«انّ عمر قضى في الترقوة وفي الضلع بجمل» . . . . . . . . . . ٢٢٩١
«انّ عمر قضى في الضلع بكبش» . . . . . . . . . . . . . . ١٠٥١
«انّ عمر قنت بسورتي أُبي» . . . . . . . . . . . . . . . . ٤٢٨
«انّ عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب» . . . . . . . . . ٨٢٣
«انّ عمر كان يضرب على الصلاة بعد الاقامة» . . . . . . . . . ٤٩٨
«انّ عمر كتب إلى أبي عبيدة ان اسهم للفرس» . . . . . . . . . ١٢٣١
«انّ عمر كتب إلى أبي موسى واس بين الناس» . . . . . . . . . ٢٦١٩
«انّ عمر كتب إلى أمراء الاجناد لا تضربوا الجزية» . . . . . . . ١٢٥٥
«انّ عمر كتب إلى أمراء الأنصار ينهاهم» . . . . . . . . . . . ١٢١٩

« انّ عمر كتب إلى أهل الكوفة ... اني بعثت إليكم عماراً » . . . ٢٦٠٥
« انّ عمر كتب إلى معاذ بن جبل ... ان انظرا رجالاً » . . . . . . . ٢٦١٠
« انّ عمر لما شهد عنده أبوبكرة ــ الزنى ــ » . . . . . . . . . . ٢٣٦١
« انّ عمر لما طعن وحضرته الوفاة » . . . . . . . . . . . . ١٦٨٦
« انّ عمر مرّ على رجل فسلم عليه » . . . . . . . . . . . . ١٢٧٤
« انّ عمر وأُبياً تحاكما إلى زيد » . . . . . . . . . . . . ٢٦١٦
« انّ عمرو بن العاص كتب إلى عمر في احدى الزندين » . . . . . . ٢٢٩٢
« انّ العنين يؤجل سنة » . . . . . . . . . . . . . . . ١٩١١
« انّ الغامدية أقرت عنده بذلك » . . . . . . . . . . . . ٢٣٥٨
« انّ فاطمة حدت جارية لها » . . . . . . . . . . . . . ٢٣٢٤
« انّ في الاسلام معاذاً، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية » . . . . . . ١٢٥٩
« انّ في صدقة رسول الله أن يأكل أهله منها » . . . . . . . . . ١٥٩١
« انّ قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير » . . . . . . . . . . ١٨٣٢
« انّ قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر » . . . . . . . . . ٣٤
« انّ القنوت في صلاة الفجر بدعة » . . . . . . . . . . . ٤٣٦
« انّ كعب بن مالك سجد لما بشر بتوبة الله عليه » . . . . . . . ٤٧٧
« انّ لزوجك عليك حقاً » . . . . . . . . . . . . . . ٢٠١٥
« انّ للصائم عند فطره » . . . . . . . . . . . . . . ٩٢١
« انّ الله إذا اطعم نبياً طعمة ثم قبضه » . . . . . . . . . . ١٢٤١
« انّ الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق » . . . . . . . . ٢٣٣٨
« انّ الله تجاوز لأُمتي عما حدثت » . . . . . . . . . . . ٢٠٦٢
« انّ الله تصدق عليكم عند وفاتكم » . . . . . . . . . . . ١٦٤١
« انّ الله جعلني عبداً كريماً » . . . . . . . . . . . . ١٩٦٦
« انّ الله حرم بيع الخمر والميتة » . . . . . . . . . . . ١٢٩٠

«انّ الله حرم مكة» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٢٠
«انّ الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب» . . . . . . . . . ١٨٧٧
«انّ الله قد أمدكم بصلاة... هي الوتر» . . . . . . . . . . . ٤٢٣
«انّ الله كتب الاحسان على كل» . . . . . . . . . . . . . ٢٤٧٦
«انّ الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى» . . . . . . . . . ٢٣٧٠
«انّ الله لا يحب الفحش ولا التفحش» . . . . . . . . . . . ٢١٣٣
«انّ الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء» . . . . . . . . ٢٠٠٥
«انّ الله لا يصنع بشقاء اختك شيئاً» . . . . . . . . . . . ٢٥٩٢
«انّ الله لا يعذب بدمع العين» . . . . . . . . . . . . . . ٧٦٧
«انّ الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره» . . . . . . . . . . . ٨٥٩
«انّ الله ليرضى عن العبد أن يأكل» . . . . . . . . . . . . ١٩٨٨
«انّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر» . . . . . . . . . ٢٤٨٣
«انّ الله يحب أن تؤتى رخصه» . . . . . . . . . . . . . . ٥٦٤
«انّ الله يحب الملحين في الدعاء» . . . . . . . . . . . . ٦٧٧
«انّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» . . . . . . . . . . . ٢٥٦٠
«انّ لله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة» . . . . . . . ٢٦٧١
«انّ ليس عليها عشر هي من العضاة كلها» . . . . . . . . . . ٨٠٢
«انّ لهذه البهائم أوابد» . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٥٣٤
«انّ المسألة لا تحل إلا لثلاثة» . . . . . . . . . . . . . ٨٦٧
«انّ المسافر وماله لعلى قَلَتٍ إلا ما وقى الله» . . . . . . . . ١٥٤٥
«انّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات» . . . . . . ٢٣٩
«انّ معاذ لم يأخذ من الخضراوات صدقة» . . . . . . . . . . ٨٠١
«انّ معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص» . . . . . . . . . ٢٢١٨
«انّ ملك الروم حبسه ومعه لحم خنزير» . . . . . . . . . . . ٢٥١٥

«انّ مما أدرك الناس من كلام» . . . . . . . . . . . . . . ٢٦٧٣
«انّ من أشر الناس عند الله منزلة» . . . . . . . . . . . ٢٠١١
«انّ من الجفاء أن تبول قائماً» . . . . . . . . . . . . . ٥٩
«انّ من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته» . . . . . . . . . ٨٩ ، ٣٨٢
«انّ من الربا أبواباً لا تخفى» . . . . . . . . . . . . . ١٣٧٣
«انّ من السنة إذا كان يوم مطير» . . . . . . . . . . . . ٥٨٢
«انّ من السنة ان تأتي العيد ماشياً» . . . . . . . . . . . ٦٣٦
«انّ من السنة في الصلاة وضع الأكف» . . . . . . . . . . . ٣٥٣
«انّ من الغيرة ما يحب الله» . . . . . . . . . . . . . . ١٩٩٩
«انّ من قتل وأخذ المال قتل وصلب» . . . . . . . . . . . ٢٤٤٤
«انّ المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين» . . . . . . . . . . . ١٢١٥
«انّ موسى عليه السلام آجر نفسه ثماني حجج» . . . . . . . . ١٤٨٨
«انّ الناس انهمكوا في الخُمْرَة» . . . . . . . . . . . . . ٢٠٤٤
«انّ ناقة البراء... دخلت حائطاً» . . . . . . . . . . . . ١٥٢٧
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بسارق فقطعت يده» . . . . . ٢٤٣٢
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بلص قد اعترف» . . . . . . ٢٤٢٦
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بيهوديين قد فجرا» . . . . . . ١٢٥٣
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة» . . . . . . . ٢٦٨٤
«انّ النبي ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة» . . . . . . . . . ٨٣٠
«انّ النبي ﷺ استأجر رجلاً من بني الديل» . . . . . . . . . ١٤٨٩
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم استحلف رجلاً» . . . . . . . . ٢٦٨٧
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم استعار من أبي طلحة فرساً» . . . . ١٥١٢
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان أدراعاً» . . . . . ١٥١٣
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر و وضع شفتيه» . . . ٢٦٢٩

«انّ النبي صلى الله عليه وسلم استكتب زيد بن ثابت» . . . . . ٢٦٢٩
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم استلمه بيده» . . . . . . . . . . ١١١٣
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لهن يوم خيبر» . . . . . . . . ١٢٣٨
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابي فرساً» . . . . . ١٢٨٦
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي شعيراً» . . . . ١٣٩٣
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم أشرك علياً في هديه» . . . . . . . . ١١٥٧
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي بخبز» . . . . . . . . ٣٥
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية
وجعل عتقها صداقها» . . . . . . . . . . . . . ١٨٢٥، ١٨٥٦
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري به» . . . . . ١٢٨٧
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابنته النصف» . . . . . . . . ١٦٩٦
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجد السدس» . . . . . . . . ١٦٧٦
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطى صفوان قبل إسلامه» . . . . . ٨٦٣
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الغانمين أربعة» . . . . . . . . ١٢٢٥
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم» . . . ١٢٢٧
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربي سهمين» . . ١٢٢٩
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جفنة» . . . . . . . . . . ٢٧
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك
عشرين يوماً يقصر الصلاة» . . . . . . . . . . . . . . . ٥٧٤
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة تسعة عشر يوماً» . . . . . ٥٧٥
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أُحد أن ينزع عنهم الحديد» . ٧١٠
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل» . . . . . . ٤٤٤
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ مدية» . . . . . . . . ١٥٢٩
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً» . . . . . . . . ١٣٥٨

«انّ النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرص العنب» . . . . . . . ٨٠٧
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة» . . . . ٧٧١
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة» . . . . . . . ١٨٣١، ٢٠٠٠
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم تناول بيده وبرة من بعير» . . . . ١٢٤٠
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل تحريم الحلال يميناً» . . . . . . ٢٥٧٤
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل رد الآبق إذا جاء به» . . . . ١٥٥٧
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم حكم في حال غضبه» . . . . . . . . ٢٦٢٧
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين» . . . ٦٣١
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم خيّر بريرة حين
عتقت تحت العبد» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٨٧٣
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم خيّر بريرة وكان زوجها حراً» . . ١٩٠٥
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم خيّر غلاماً بين أبيه وأمه» . . . . ٢١٩٢
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم داوم على صلاة العيدين» . . . . . . ٦٢٨
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة فإذا هو بيهودي» . . ٢٧٠٧
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على صاحب الحق» . . . ٢٦٤٢
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم رُفع قبره عن الأرض قدر شبر» . . . ٧٥٦
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق» . . . . . . . . ٢٥١٩
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقول» . . . . . . . ٢٥٧٧
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين» . . . ٤٠٣
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم صلاها
ـ سبحة الضحى ـ ثمان ركعات» . . . . . . . . . . . . ٤٦٤
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب» . . . . . . . . . . . ٢٣٤٤
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ» . . . . . . . . . . . . ١١١

«انّ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة
﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾» . . . . . . . . . . . . . ٣٤٣
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق» . . . . . . . . . . ٢٤١١
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يختتم في يساره» . . . . . . . . ٨١٩
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم كره أن يأخذ من المختلعة» . . . . ٢٠٣٨
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يرفعون حجراً» . . . . . . ١٥٠٥
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر» . . . . . . . . . ١٢٩٤
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء» . . . . . . . . . . ١٢٩٣
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرطين» . . . . . . . . . . ١٣٠٥
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم ــ وأبا بكر وعمر ــ كانوا
يصلون صلاة الاستسقاء» . . . . . . . . . . . . . . . . ٦٦٦
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة» . . ١٠٩٤
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه داوموا على القصر» . . . . ٥٦٣
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة» . . ٦٢٠
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم ورّث ثلاث جدات» . . . . . . . . ١٦٨٢
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل العراق» . . . . . . . . . ٩٩٨
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة» . ١٨٤٩
«انّ النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن
أمية في تزويجه أم حبيبة» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٨٥٠
«انّ النحر في اللبة أو الحلق لمن قدر» . . . . . . . . . . . . ٢٥٣٠
«انّ نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن في أرضهن» . . . . . ١٩١٩
«انّ النطفة أربعون يوماً ثم علقة أربعون يوماً» . . . . . . . . . ٢١٤٣
«انّ هذا البلد حرمه الله يوم خلق» . . . . . . . . . . . . . . ١٠٥٧

«انّ هذا ــ الحسن ــ سيد» . . . . . . . . . . . . . . ٢١٦٧
«انّ هذا يوم من فلح فيه فلح يوم» . . . . . . . . . . . . ٢٤٥٨
«انّ هذه الاقدام بعضها من بعض» . . . . . . . . . . . . ١٥٧٧
«انّ هلالاً جاء فشهد ثم قامت فشهدت» . . . . . . . . ٢٠٩٨، ٢٠٩٩
٢١٠٠، ٢١٠٢، ٢١٠٥
«انّ وطء الحرام لا يحرم» . . . . . . . . . . . . . . . ١٨٨١
«انّ اليدين يسجدان كما يسجد الوجه» . . . . . . . . . . . ٣١٣
«انّ يهودياً أسلم فطولب بالجزية» . . . . . . . . . . . . ١٢٥٩
«انّ يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين» . . . . . . . ١٢٥٢، ٢٢١٣
«انّ يهودياً قال للنبي أشهد أنك» . . . . . . . . . . . . . ٢٤٨٠
«انّ اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي» . . . . . . . . . . . . ١٢٧٧
«إنّا رسولا ﷺ لتؤدي صدقة غنمك» . . . . . . . . . . . . ٧٩٦
«إنّا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس» . . . . . ١٢٦٥
«إنّا غادون إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام» . . . . . . . ١٢٧١، ١٢٧٥
«إنّا لا تحل لنا الصدقة وان موالي القوم منهم» . . . . . . . . ٨٦٢، ٨٨٠
«إنّا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة» . . . . . . . . . . . ٦٢٩
«انك ان اعترفت الرابعة رجمك» . . . . . . . . . . . . . . ٢٣٥٧
«إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة...» . . . . . . ٨٩٩
«إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة» ....... ٨٩٩، ١٦٥١
«انك تأتي قوماً أهل الكتاب فادعهم» . . . . . . . . . . . . ٨٥٥
«انك تأتي قوماً من الكتاب فليكن» . . . . . . . . . . . . . ٧٨٢
«إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا» . . . . . . . . . . . . ٤٧٣
«انك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً» . . . . . . . . . . . . . ٢٠٥٥
«انكسفت الشمس بعد العصر» . . . . . . . . . . . . . . ٦٦٣
«إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله...» . . . . . . . . . . . . ١٢٠٧

«إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن ...» . . . . . . . . . . ٢٦٣٥
«إنكم لا تدرون في أيه البركة» . . . . . . . . . . . . . . ١٩٧٠
«إنكم معشر العرب لا نتقدمكم في صلاتكم
ولا ننكح نسائكم ...» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٨٧٤
«إنما الأعمال بالنيات» ٢٢، ٨٧، ١٥٩، ٢١٦، ٥٨٥، ٨٥٤، ٦٠٦، ٩٧٥،
١٠٦٣، ١٠٨٧، ٢٠٩٧، ٢٥٧٢
«إنما أُقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة» . . . . . . . . . . ٦٠٥
«إنما أقضي على نحو ما أسمع» . . . . . . . . . . . . . . ٢٦٣١
«إنما أنا بشر مثلكم أنسى ...» . . . . . . . . . . . ٣٣٩، ٣٩٩
«إنما بذلوا الجزية لتكون» . . . . . . . . . . . . . . . ١٣٦٤
«إنما البيع عن تراض» . . . . . . . . . . . . . . . ١٢٨٣
«إنما التكبير على من صلى في جماعة» . . . . . . . . . . . . . ٦٥٢
«إنما جزاء السلف الحمد والأداء» . . . . . . . . . . . . . ١٣٨٨
«إنما جعل الإمام ليؤتم به ...» . . . ٣٣٢، ٣٩٤، ٤٠٩، ٥٠٧، ٥٣١
«إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم» . . . . . . . . ١٥٣٧
«إنما الرضاعة من المجاعة» . . . . . . . . . . . . . . . ٢١٥١
«إنما الشفعة فيما لم يقسم» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٦٥١
«إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» . . . . . . . . . . . . . ٢٠٤١
«إنما العمرى ... أن يقول: هي لك ولعقبك.» . . . . . . . . . ١٦١٢
«إنما كان يقصر إذا ارتحل» . . . . . . . . . . . . . . . ٥٦٩
«إنما كان يكفيك أن تقول ...» . . . . . . . . . . . . . . ١٥٨
«إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب ...» . . . . . . . . ١٠٥
«إنما كانت المتعة في أول الإسلام» . . . . . . . . . . . . ١٩٠٣
«إنما كره ... السلف في الحيوان ...» . . . . . . . . . . . . ١٣٧٤
«إنما هو من صيد البحر» . . . . . . . . . . . . . . . ١٠٣١

« إنما الولاء لمن أعتق » . . . . . . . . . . . . . ١٣٠٨، ١٥٧٤
« إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم » . . . . . . . . . . . ١٢٩٩
« أنه آجر نفسه من يهودي . . . » ــ علي ــ . . . . . . . . . ١٤٩١
« إنه آية ما بيننا و بين المنافقين . . . » . . . . . . . . . . ١١٢٥
« انه أُتي بامرأة استسقت راعياً فأبى » . . . . . . . . . . . ٢٣١٣
« أنه إذا لم يشهدها ــ صلاة العيد ــ » . . . . . . . . . . ٦٤٨
« أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء » . . . . . . . . . . ٢٦٠٦
« أنه باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره » . . . . . . . . . . ١٣٠٤
« أنه بلغه أن سائب بن خباب توفي » . . . . . . . . . . . ٢١٣٦
« انه دعا بإناء فأفرغ على كفيه » ــ عثمان ــ . . . . . . . . ٨٩
« إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة . » . . . . . . . . . . . ١١٠
« أنه رد على زوج » . . . . . . . . . . . . . . . . ١٦٩٩
« أنه رزق شريحاً في كل شهر مائة . . . » . . . . . . . . . . ٢٦٠٧
« انه ركع فجافى يديه ووضع » ــ ابن مسعود ــ . . . . . . . . ٣٥٦
« إنه ــ زوج بريرة ــ كان عبداً » . . . . . . . . . . . . ١٩٠٦
« إنه سئل عن مثل ذلك فلم ير . . . » . . . . . . . . . . . ١٤٠٣
« إنه شيطان » . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٥٤٩
« أنه صح عنه القنوت بعد الركوع » . . . . . . . . . . . . ٤٢٤
« انه صلى ــ الاسود ــ خلف عمر فسمعه كبر » . . . . . . . . ٣٤٠
« أنه ﷺ أدار ابن عباس وجابراً إلى يمينه . . . » . . . . . . . . ٥٤٠
« انه ﷺ أكل مقعياً تمراً » . . . . . . . . . . . . . . . ١٩٦٧
« انه ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها » . . . . . . . . . . ٤٩٣
« أنه ﷺ أمر بالا ثمد المروح » . . . . . . . . . . . . . ٩٣٦
« إنه ﷺ أمر بالكشف عن مؤتزر بني قريظة » . . . . . . . . . ١٨٠١
« إنه ﷺ أمر به زيد بن خالد وأُبي بن كعب ولم يفرق » ... ١٥٦٤، ١٥٦٨
« إنه ﷺ أمر المستحاضة بالجمع بين الصلا تين » . . . . . . . . ٥٨٠

«إنه ﷺ أمر ولي المفقود أن يطلقها» . . . . . . . . . . . . . ١٧٠٨
«أنه ﷺ أمرهم بالمشي إلى وجاه العدو» . . . . . . . . . . . ٥٩٠
«إنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل» . . . . . . . . . . . . . ٥٦٩
«إنه ﷺ باع حلساً وقدحاً» . . . . . . . . . . . . . . . ١٢٨٩
«إنه ﷺ باع مدبّراً» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٢٨٨
«إنه ﷺ تقدم وتأخر في صلاة الكسوف» . . . . . . . . . . ٣٨٧
«أنه ﷺ جلس للتشهد وداوم عليه» . . . . . . . . . . . . . ٣٢٣
«أنه ﷺ حبس رجلاً في تهمة» . . . . . . . . . . . . . . ٢٣٩٧
«أنه ﷺ خطب على سيف أو عصا» . . . . . . . . . . . . . ٦١٦
«أنه ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه» . . . . . . . . . . . . ٣٧٩
«أنه ﷺ صلاها أربعاً» . . . . . . . . . . . . . . . . ٤٦٢
«أنه ﷺ صلاها ستاً» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٤٦٣
«أنه ﷺ عاد أبا طالب وعرض عليه الإسلام» . . . . . . . . . ١٢٧٣
«أنه ﷺ عرض الاسلام على ابن صياد» . . . . . . . . . . . ٢٧٠٥
«أنه ﷺ علم الصلاة ــ المسيء في صلاته ــ مرتبة بـ«ثم» . . . ٣٢٩
«أنه ﷺ فدى أهل بدر بمال» . . . . . . . . . . . . . . ١٢١٨
«أنه ﷺ فدى رجلين من أصحابه برجل...» . . . . . . . . . ١٢١٧
«أنه ﷺ فعل الوليمة» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٩٤٥
«أنه ﷺ قال للانصار أتيناكم» . . . . . . . . . . . . . . ١٩٩٥
«أنه ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون» . . . . . . . . . . . . . ١٣٨٠
«أنه ﷺ قرأ من المؤمنين إلى ذكر موسى» . . . . . . . . . . ٣٩٧
«أنه ﷺ قضى ركعتي الفجر حين نام عنها» . . . . . . . . . . ٤٤١
«أنه ﷺ قضاهما ــ الركعتين قبل الظهر ــ» . . . . . . . . . . ٤٨٢
«إنه ﷺ كان يأمر سعاته بأخذ الصدقات وتفريقها» . . . ٨٦٢، ١٦٠٥
«إنه ﷺ كان يبايع إلى العطاء» . . . . . . . . . . . . . ١٣٧٨

«إنه ﷺ كان يحرم من العقيق» . . . . . . . . . . . ١٠٠١
«إنه ﷺ كان يخطب على منبره» . . . . . . . . . . . ٦١٥
«إنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع» . . . . . . . . . . . ٧٦٢
«إنه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير» . . . . . . . . . . . ٦٤١
«إنه ﷺ كان يستسقي تارة ويترك أخرى» . . . . . . . . . . ٤١٦
«إنه ﷺ كان يسخن له ماء في قمقم، فيغتسل منه» . . . . . . . ١٦
«إنه ﷺ كان يشترط على الرجل» . . . . . . . . . . . . ١٤٧٢
«إنه ﷺ كان يضمن الصباغ والصواغ...» . . . . . . . . . ١٤٩٦
«إنه ﷺ كان يعامل الناس» . . . . . . . . . . . . . ١٤٨١
«إنه ﷺ كان يغتسل بالحميم» . . . . . . . . . . . . . ١٧
«إنه ﷺ كان يقنت في الوتر» . . . . . . . . . . . . ٤٢٧
«إنه ﷺ كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء» . . . . . . . . ٧٤٥
«إنه ﷺ لما أسنّ وأخذه اللحم إتخذ عموداً في مصلاه» . . . . . . ٣٨٣
«إنه ﷺ لما سجد لترك التشهد، سجد
الناس معه» . . . . . . . . . . . . ٣٠٣، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٥
«إنه ﷺ لما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين» . . . . ٥٧٥
«إنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد...» . . . . . . . . . . ٥٤٨
«إنه ﷺ لما نسي الجلوس في التشهد الأول» . . . . . . . . . . ٣٣٨
«أنه ﷺ منّ على أبي عزة الشاعر» . . . . . . . . . . . . . ١/١٢١٦
«أنه ﷺ منّ على أبي العاص» . . . . . . . . . . . . . . ٢/١٢١٦
«إنه ﷺ منَّ على ثمامة بن أثال» . . . . . . . . . . . . . ١٢١٦
«إنه ﷺ وخلفاءه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس» . . . . . . . ٦٣٢
«انه ضرب شراحة يوم الخميس» — علي — . . . . . . . . . . ٢٣٤٠
«انه طلق البتة فاستحلفه النبي» . . . . . . . . . . . . . ٢٠٦٣

«إنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً» ــ علي ــ . . . . . . . . . . . ٢٢٠٢
«إنه قضى به في حمام الإحرام» . . . . . . . . . . . . . . ١٠٥٦
«إنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه يفرق...» . . . . . . . . . ٢١٢٤
«أنه قطع نباتاً» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٣١٧
«إنه كان لا يتنزه من بوله» ــ في الذي يعذب في قبره ــ . . . . . ١٧٨
«انه كانت له غنم ترعى بسلع» . . . . . . . . . . . . . . ٢٥٢٧
«إنه لمّا قام ﷺ عن التشهد قام الناس معه» . . . . . . . . ٣٣٨، ٤١٠
«انه ليس بك على أهلك هوان» . . . . . . . . . . . . . . ٢٠١٩
«انه ليس عليك بأس» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٧٩٩
«أنه من صيد البحر وهم» . . . . . . . . . . . . . . . ١٠٣١
«أنه من قام مع الإمام حتى ينصرف» . . . . . . . . . . . . ٤٤٧
«انها أتته قبل الاربعين فقال» . . . . . . . . . . . . . . ٢١٢
«إنها لرؤيا حق...» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٤٦
«إنها ليست بنجس إنها من الطوافين...» . . . . . . . . . . ١٧٣
«أنها مضطرة فأعطاها شيئاً وتركها..» . . . . . . . . . . . ٢٣١٣
«انها يتيمة ولا تنكح إلا باذنها» . . . . . . . . . . . . . ١٨٣٥
«إنهم ــ بنو المطلب ــ لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام...» . . . . ١٢٤٢
«إنهم كرهوه ونهوا عن قرض» . . . . . . . . . . . . . . ١٣٩٧
«إنها ــ عمر وعلي ــ كانا يقنتان بعد الركوع» . . . . . . . . ٤٢٥
«انهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت» . . . . . . . . . . . . ١٧٠٢
«إني أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» . . . . . . . ١٧٨٢
«إني أحتسب على الله أن يكفر...» . . . . . . . . . . . . ٩٥٢
«إني أريد التزويج...» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٨١٥
«إني إنما فعلت ذلك لأ تألّفهم» . . . . . . . . . . . . . ٨٦٤
«إني رأيت الملائكة تغسله» . . . . . . . . . . . . . . . ٧١٣

«إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين» . . . . . . . . . . . ٢٦١٢
«اني قد أهديت الى النجاشي حلة» . . . . . . . . . . . ١٦٠٦
«إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر» . . . . . . . . ٥٤
«أنّى لك هذا» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٣٣٧
«أهديا هدياً فإن لم تجدا ...» . . . . . . . . . . . . . ١٠٤٣
«أهديت إلى النجاشي ...» ........................ ١٦٠٦، ١٦٢٠
«أهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه ...» . . . . . . . . . . . . ١١٧١
«أو كان الحبل، أو الاعتراف» . . . . . . . . . . . . . ٢٣٦٤
«أوتروا قبل أن تصبحوا» . . . . . . . . . . . . . . . ٤٢٢
«أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين» . . . . . . . . ٧٤٤
«أوصاني خليلي بثلاث» . . . . . . . . . . . . . . . ٩٤٦
«أوصى ــ أبو بكر ــ أن تغسله امرأته أسماء» . . . . . . . . ٦٩٦
«أوصى أبو بكر أن يكفن في ثوبين» . . . . . . . . . . . . ٧٢١
«أوصى ــ أبو بكر ــ بالخمس» . . . . . . . . . . . . . ١٦٤٩
«أوصى ــ أبو عبيدة ــ إلى عمر...» . . . . . . . . . . . . ١٦٦١
«... أوصى إلى أخواله... فأجاز وصيته» . . . . . . . . . . ١٦٤٥
«أوصى إلى الزبير ستة من الصحابة» . . . . . . . . . . . ١٦٦١
«أوصى أن يغسله محمد بن سيرين» . . . . . . . . . . . . ٦٩٧
«.. أوصى ــ علي ــ وأمر ونهى بعد ضرب ابن ملجم» . . . . . ١٦٤٠
«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة» . . . . . . . . . . . ٢٤٥٥
«أوفِ بنذرك» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٥٨٨
«أوك سقاءك، واذكر اسم الله، ...» . . . . . . . . . . . ٣٩
«أول جدة أطعمها ﷺ السدس: أم أب» . . . . . . . . . . ١٦٨٧
«... أول ما تدعوهم إليه» . . . . . . . . . . . . . . ٧٨٢
«أول من جمَّع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت ...» . . . . . ٦٠٠

«... أولادكم من كسبكم» . . . . . . . . . . . . ١٦٢٦
أولم ولو بشاة . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٩٢٦، ١٩٤٦
«أي بني محدث ــ عن القنوت في الفجر» . . . . . . . . . ٤٣٥
«... أي العمل أحب إلى الله ...» . . . . . . . . . . . ١١٩٨
«إياكم والتعري» . . . . . . . . . . . . . . . . ٦٤
«إياكم والربا: ألا وهي القبالات ...» . . . . . . . . . . ٨٠٩
«إياكم وصاحب البرنس» . . . . . . . . . . . . . ٢٤٦٠
«أيام منى أكل وشرب» . . . . . . . . . . . . . . ٩٦٣
«إيذني له فإنه عمك» . . . . . . . . . . . . . . ١٧٩٣
«أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ...» . . . . . . . . . . ٢٣٦٦
«الأيم أحق بنفسها» . . . . . . . . . . . . . . ١٨٣٣
«أيما امرأة ادخلت على قوم ...» . . . . . . . . . . . ٢٣٦٧
«... أيما امرأة أنكحها ولي سخط فنكاحها باطل ...» ... ١٨٣٩، ١٨٤٥
«أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول» . . . . . . . . . ١٨٥٣
«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق ...» . . . . . . . . . ٢٠٣٥
«أيما امرأة غرّ بها رجل بها جنون أو جذام» . . . . . . . ١٩١٣
«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ...» . . . . . . ١٨٤٠
«أيما امرأة نكحت في عدتها ..» . . . . . . . . . . . ٢١٢٤، ٢١٢٥
«أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ...» . . . . . . . . . ١٤٤٤
«أيما رجل آلى من امرأته ...» . . . . . . . . . . . ٢٠٨٥
«أيما رجل أعتق عبده ... فلم يخبره بماله فإنه لسيده» . . . . . . . ١٧٤٨
«أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ...» . . . . . . . . . ١٤٤٣
«أيما رجل نكح امرأة فلا يحل له نكاح أمها» . . . . . . . ١٨٧٩
«أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى» . . . . . . . . . ٩٨٦
«أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة» . . . . . . . . . . ٢١٧٩

«أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر.» . . . . . . . . . . ١٩٣٣
«أيما عبد كوتب فهو رقيق» . . . . . . . . . . . . ١٦٧٤، ١٧٦٧
«أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم...» . . . . . . . . . . ١٢٦٦
«أين أنا غداً، أين أنا غداً؟» . . . . . . . . . . . . . ٢٠٢١
«أينقص الرطب إذا يبس» . . . . . . . . . . . . . ١٣٥٢
«أيُّهم أكثر أخذاً للقرآن» . . . . . . . . . . . . . ٧٥٠، ٧٠٧

# حرف الباء


«بات بمنى ليلة عرفة» ........ ١٠٩٢
«بارز البراء مرزبان فقتله...» ........ ١٢٢٤
«باع جملاً له يدعى عصيفيراً...» ........ ١٣٧٢
«باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة» ........ ١٣٠٤
«باع ﷺ فيمن يزيد» ........ ١/١٢٩٨
«باع عبداً وله مال فماله للبائع...» ........ ١٣١٤
«باع مدبّراً» ........ ١٢٨٨
«... بال ثم توضأ ومسح على خفيه.» ........ ٩٩
«بال في جحر...» ........ ٥٦
«... بال قائماً» ........ ٥٧
«... بال قائماً من جرح» ........ ٥٧، ٥٨
«بأذان وإقامتين» ........ ٢٣٨
«بئر بضاعة» ........ ٢٥
«بأربع ديات والرجل حي» ........ ٢٢٧٩
«بئس البيت الحمام» ........ ٢٥٨٢
«بئس ما صنع، مُره فليراجعها...» ........ ٢٠٥٩
«بحسب ابن آدم أكلات...» ........ ١٩٨٣
«البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي» ........ ٥
«بدأ برمي جمرة العقبة» ........ ١٠٨١
«بذلوا الجزية لتكون دماؤهم...» ........ ١٢٦٤

«البرص...» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٨
«بركة الطعام الوضوء قبله وبعده» . . . . . . . . . . ١٩٦٤
«بسم الله اللهم جنبنا الشيطان...» . . . . . . . . . . ٢٠١٢
«بسم الله الرحمن الرحيم (وعدّها آية)» . . . . . . . . . . ٣٤٣
«بسم الله والله أكبر، اللهم...» . . . . . . . . . . . ١١٥٢
«بسم الله وعلى ملة رسول الله» . . . . . . . . . . . . ٧٤٧
«بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع» . . . . . . . . . . . ١٤٧٧
«بصب ذنوب من ماء على بول...» . . . . . . . . . . . ٢٨٢
«بِع هذا بعشرة فما زاد فهو لك،...» . . . . . . . . . . ١٤٦٧
«بعث النبي ﷺ بُديل... على جمل أورق» . . . . . . . . . . ٢٥٤١
«بعث ﷺ عمر ساعياً... فلما جاء أعطاه» . . . . . . . . . . ٨٧١
«بعث ﷺ مصعب إلى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة
جمّع بهم...» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٦٠٢
«بعث علياً إلى اليمن للقضاء» . . . . . . . . . . . . ٢٦٠٠
«بعث في كل مصر قاضياً...» . . . . . . . . . . . . ٢٦٠٣
«بعثت بين يدي الساعة بالسيف» . . . . . . . . . . . . ١٢٦٩
«بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه» . . . . . . . . . ٢٣٥١
«بعثني ﷺ ... أن آخذ من البقر...» . . . . . . . . . . . ٧٩٥
«بعنا أمهات الاولاد على عهد رسول الله» . . . . . . . . . . ١٧٧٧
«البغايا اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة.» . . . . . . . . . . ١٨٦٢
«بقضاء صلاة النفاس» . . . . . . . . . . . . . . ٢٠١
«... البكر تستأمر وإذنها صماتها» . . . . . . . . . . . ١٨٣٣
«بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإن...» . . . . . . . . . . ٢٥٥
«بل عارية مضمونة» . . . . . . . . . . . . . . . ١٥١٥
«... بلغني أذاه» . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٢١

«بلغني أن عليه نصف الحد في الخمر...» . . . . . . . . . . . ٢٣٧٩
«بلى فجدّي نخلك» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢١٣٤
«بم أهللت؟ قال: قلت اللهم...» . . . . . . . . . . . . . ١٠٠٨
«بم أهللت يا علي» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٠٠٦
«بنت الأخ بمنزلة الأخ...» . . . . . . . . . . . . . . ١٧٠٢
«... بنت البنت بمنزلة البنت...» . . . . . . . . . . . . . ١٧٠٢
«بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد» . . . . . . . . . . . . ١٢٤٢
«بُني الاسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله» . . ٧٨١، ٩٠١، ٩٧٩
«بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل» . . . . . . . . . . ١٦٦، ١٧٠
«... البيع عن تراض» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٢٨٣
«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» . . . . . . . . ١٢٨١، ١٣١٠، ١٣١٠/١
«البينة العادلة أحق من اليمين» . . . . . . . . . . . . . ٢٦٣٩
«البينة على المدعي واليمين على...» . ١٩٣٨، ٢٦٤١، ٢٦٦١، ٢٦٨٥
«البينة وإلا حد في ظهرك» . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٩٨
«بينما رجل يسوق بقرة...» . . . . . . . . . . . . . . ٢١٨٦
«بينما الناس بقباء ـ تحويل القبلة ـ...» . . . . . . . . . . ٢٩٠
«بينما النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم» . . . . . . . . . . ٢٥٩١

# حرف التاء


«... تأتي العيد ماشياً» . . . . . . . . . . . . . . ٦٣٦

«تأمير الواحد في الاجتماع القليل...» . . . . . . . . . . ٢٤٥٤

«تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً» . . . . . . . . . . ٢٣٣٤

«تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها» . . . . . . . . . . . . ١٨٢

«تتوضأ عند كل صلاة» . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٧

«تجب الجمعة على كل مسلم إلا: امرأة أو صبياً أو مملوكاً» . . . ٥٩٢

«تجرد لإهلاله واغتسل» . . . . . . . . . . . . . . ١٤٩

«تجلس أربعين يوماً» . . . . . . . . . . . . . . . ٢١١

«تحته ثم تقرصه بالماء ثم...» . . . . . . . . . . . . ٢٨١

«تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم...» . . . . ٢١٣٥

«تحريم الاستمناء باليد» . . . . . . . . . . . . . . ٢٤٠١

«تحريم صيد حرم المدينة» . . . . . . . . . . . . . ١٠٥٨

«تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» . . . . . . . . . . . ٣٠١

«تحلف بالله لقد بعته وما به داء...» . . . . . . . . . . ٢٦٩١

«تحليلها التسليم» . . . . . . . . . . . . ٣٠١، ٣٢٥، ٧٣٣

«تحمل عشرة دنانير عن رجل...» . . . . . . . . . . . ١٤١٣

«التحيات لله والصلوات والطيبات

السلام عليك أيها النبي...» . . . . . . . . . . . . ٣٢١

«تحيضي في علم الله ستة أيام...» . . . . . . . . . . . ١٨٨

«التختم باليمنى»[١] . . . . . . . . . . . . . . . ٨٢٠


---

(١) ـ وأخرجه المؤلف في «اللباس» برقم ١٧٤٣ . وعن ابن عمر عند أبي داود بـرقم ٤٢٢٧ أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره ، وكان فصه في باطن كفه . ويحمل فعل الحسن والحسين =

« تختَّموا بالعقيق فإنه مبارك » . . . . . . . . . . . . . . ٨٢٦
« تخللوا من الطعام . . . » . . . . . . . . . . . . . . ١٩٧٥
« تدع الصلاة أيام إقرائها » . . . . . . . . . . . . . . ٢١١٨
« تذبح ــ العقيقة ــ لسبع ولأ ربعة عشرة ولإحدى وعشرين » . ١١٧٠
« تراءى الناس الهلال فأخبرت . . . » . . . . . . . . . . . ٩٠٨
« ترى الشمس ؟ قال : على مثلها فاشهد . . . » . . . . . . . . ٢٦٦٧
« تربت يداك » . . . . . . . . . . . . . . . . ١٧٨٣
« ترك ابنته ومولاته » . . . . . . . . . . . . . . ١٦٩٦
« ترك الخلال يوهن الأسنان » . . . . . . . . . . . . . ١٩٧٤
« تزوج ــ ابن سند ــ امرأة وهو خصي . . . » . . . . . . . . . . ١٩١٠
« تزوج ــ حذيفة ــ مجوسية فقال أبو وائل : يهودية » . . . . . . . ١٨٨٩
« تزوج فإن خير هذه الأمة » . . . . . . . . . . . . . . ١٧٨٢
« تزوجت ــ عائشة ــ وهي ابنة ست » . . . . . . . . . . . . ١٨٣١
« تزوجت وأنا مملوك فدعوت ناساً . . . » . . . . . . . . . . . . ٥٢٣

= على اقتدائهما بالنبي ﷺ فإنه فعله في آخر أمره .

( قلت : بل الصواب جواز الأمرين ، ولا دليل على النسخ ، وحديث : « كان يتختم في يمينه ثم حوله في يساره » لا يصح ، بل هو من « ضعيف الجامع » ومثله الحديث المخالف له بلفظ : « كان يتختم في يمينه ويقول : اليمين أحق بالزينة من الشمال » . وقد خرجته في « الضعيفة » ( ٥٤٠٨ ) ومثله قول عائشة : « وقبض ﷺ والخاتم في يمينه » . فإنه ضعيف جداً كما بينته هناك ( ٥٤٠٩ ) . وحديث ابن عمر المذكور شاذ لمخالفته لرواية الثقات بلفظ : « يمينه » كما في الحديث بعده ، وقد بينت ذلك في « الإرواء » ( ٣/٢٩٩ و ٣٠١ ) ، وقد صح ذلك عن ابن عمر موقوفاً عليه ، فهو مثل حديث الحسن والحسين في الباب ، وسنده صحيح موقوف . ويشهد لهما حديث أنس موفوعاً مثله . رواه مسلم عن ثابت عنه . ولا يضره أن المؤلف ضعفه كما يأتي لأنه من طريق قتادة ، وهذا من طريق ثابت كما ترى ، فتنبه ) .

٨٣ ـ قلت : إسناده صحيح ، لكن أعله المؤلف بالاضطراب في متنه ، كما ذكر في الأصل عقبه ، وهو الذي كنت مِلت إليه في « الإرواء » . والآن فقد رجعت عنه إلى ترجيح رواية اليسار لمتابعة ثابت لقتادة عليها كما ذكرت آنفا ، ولذلك قال الدار قطني : إنها المحفوظة ، ولم يكن تبين لي وجهه هناك في « الإرواء » ( ٣/٢٩٨ و ٣٠٢ ) فلينقل هذا إليه .

«تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم» . . . . . . . . . . ١٨٩٨
«تزوجوا الودود الولود . . .» . . . . . . . . . . ١٧٨٤
«تستأمر اليتيمة في نفسها . . .» . . . . . . . . . . ١٨٣٤
«تسع سنين فهي امرأة» . . . . . . . . . . ١٨٥
«تسعة أشهر يقصرون الصلاة» . . . . . . . . . . ٥٧٦
«تسموا بأسماء الأنبياء» . . . . . . . . . . ١١٧٨
«تصدق به على نفسك» . . . . . . . . . . ٨٩٥
«تصدق عليكم . . . بثلث أموالكم . . .» . . . . . . . . . . ١٦٤١
«تصدقوا عليه ، فتصدقوا . . .» . . . . . . . . . . ١٤٤١
«تضرب المرأة جالسة ، والرجل قائماً» . . . . . . . . . . ٢٣٣٢
«تطبخ ــ العقيقة ــ جدولاً ولا يكسر لها عظم» . . . . . . . . ١١٧٩
«تعال أباقيك أينا أطول نفساً» . . . . . . . . . . ١٠٢١
«تعتد بأقصى الأجلين» ــ ابن عباس ــ . . . . . . . . . . ٢١١٣
«. . . تعجل من العباس صدقته سنتين» . . . . . . . . . . ٨٥٧
«تعجلوا إلى الحج . . . فإن أحدكم» . . . . . . . . . . ٩٩٠
«تعرض الاعمال يوم الا ثنين والخميس» . . . . . . . . . . ٩٤٩
«تعلَّموا الفرائض . . . فإنها نصف العلم» . . . . . . . . . . ١٦٦٥
«تعلَّموا الفرائض وعلموها الناس . . .» . . . . . . . . . . ١٦٦٤
«تعلَّموا من قريش ولا تعلِّموها» . . . . . . . . . . ٥١٩
«تفتح أبواب الجنة يوم الا ثنين ويوم الخميس» . . . . . . . . . ٩٤٩
«. . . تقدم ﷺ وتأخر في صلاة الكسوف» . . . . . . . . . ٣٨٧
«تقطع اليد في ربع دينار. . .» . . . . . . . . . . ٢٤٠٢
«تقلعه وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .» . . . . . . . ١٤٣١
«التكبير في الفطر والأضحى . . .» . . . . . . . . . . ٦٣٩
«تلك أمكم يا بني ماء السماء» . . . . . . . . . . ١٨٧٥
«تلك ذكاة» . . . . . . . . . . ٢٥٣٢

«تلك السُنَّة» ــ في صلاة المسافر ــ . . . . . . . . . . . ٥٧١
«تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم» . . . . . . . . . ٥٧١
«تلك صلاة المغضوب عليهم...» . . . . . . . . . . . . ٣٨٠
«تلك ضالة لا بتتغى» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٠٣٥
«تمام الرباط أربعون يوماً» . . . . . . . . . . . . ١٢٠١
«تمتعت فقضت طوافها في ثلاث...» . . . . . . . . . . . . ١١١٧
«تمتعن معه في حجة الوداع...» . . . . . . . . . . . . . ١١٥٩
«تمتعي به» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٥٦٠
«تنزهوا من البول فإن عامة...» . . . . . . . . . . . . ٢٨٠
«تنكح المرأة لأربع» . . . . . . . . . . . . . . . ١٧٨٣
«تهادوا تحابوا» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٦٠١
«توسل عمر بالعباس...» . . . . . . . . . . . . . ٦٧٢
«توضأ ثم طاف بالبيت» . . . . . . . . . . . . . . ١٠٩٣
«توضأ فأُتي بماء في إناء...» . . . . . . . . . . . . ١٤٢
«توضأ فغسل يده...» . . . . . . . . . . . . . . . ٩٤
«... توضأ مرة مرة، وقال» . . . . . . . . . . . . . ٩٥
«توضأ من إداوة» . . . . . . . . . . . . . . . . ٣١
«توضأ من تور من حجارة» . . . . . . . . . . . . . ٢٩
«توضأ من تور من صفر» . . . . . . . . . . . . . . ٢٨
«توضأ من قربة» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٣٠
«توضأ من مزادة مشركة» . . . . . . . . . . . . . . ٣٦
«توضئي لكل صلاة» . . . . . . . . . . . . . . . ١٠٩
«توفي ازواج، نساؤهم حاجات أو معتمرات...» . . . . . . . ٢١٣٢
«تؤخذ من أغنيائهم فترد...» . . . . . . . . . . . . ٨٥٥، ٨٧٥
«التيمم ضربة للوجه والكفين» . . . . . . . . . . . . ١٦١
«تيمم لرد السلام» . . . . . . . . . . . . . . . ١٥١

# حرف الثاء


«... ثالثهما الشيطان» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٨١٣
«ثلاث جدهن جد، وهزلهن جدي: النكاح،...» . . ١٨٢٦، ٢٠٦١
«ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن...» . . . . ٤٨٠
«ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار» . . . . . . . . . . . ١٥٥٢
«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة» . . . . . . . . . . . . . ١٤٨٩
«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة...» . . . . . . . . . . ٩٠٠
«ثلث الدية» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٣٠٠
«الثلث والثلث كثير» . . . . . . . . . . . . . . ٨٩٩، ١٣١٦
«ثم إذا قضى حاجته، فلا يعجلها حتى...» . . . . . . . . . ٢٠١٠
«... ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» . . . . . . . . . . . . ٣١٥
«... ثم ارفع حتى تعتدل قائماً...» ـ للمسيء في صلاته ـ . . . ٣٠٦
«ثم أمر به فأمسك على فيه، ووعظه» . . . . . . . . . . ١/٢١٠١
«ثم تنحى فغسل قدميه» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٣٨
«... ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها» . . . . . . . . . ٣٠٥، ٣٦٤
«ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله...» . . . . . . . ٦٤٦
«ثم نفخ فقال: أف أف» ـ الكسوف ـ . . . . . . . . . . ٣٩٦
«... ثم وضع اليمنى على اليسرى» . . . . . . . . . . . . ٣٥٢
«ثم يخرج إلى بيت من بيوت الله...» . . . . . . . . . . ٢٥٨١
«ثم يخلل شعره بيده حتى...» . . . . . . . . . . . . . . ١٣٢
«ثم يذهب فيصلي به» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٨٠
«ثُوِّب بالصلاة: يعني صلاة الصبح» . . . . . . . . . . . ٣٧١
«الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صماتها» . . . . . . . ١٨٣٦

# حَرفُ الجِيم


«جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد...» . . . . . . . . ١١٩٩
«جاء مملوك...» ــ الطلاق ــ . . . . . . . . . . . . . ٢٠٤١
«الجار أحق بشفعته...» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٥٤٠
«الجار أحق بصقبه» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٥٣٨
«الجار أربعون داراً...» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٦٥٩/١
«جار الدار أحق بالدار» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٥٣٩
«جثا على الأكل» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٩٦٦
«جرت السنة في عهد رسول الله» . . . . . . . . . . . . ٢٦٨٢
«الجزية من المجوس...» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٢٤٩
«جعل تحريم الحلال يميناً» . . . . . . . . . . . . . . ٢٥٧٤
«جعل ذلك من قبيل اليسار» . . . . . . . . . . . . . . . ١٢٦٠
«جعل رد الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم» . . . . . . . . . ١٥٥٧
«جعل ﷺ في فداء الأسارى: أربعماية» . . . . . . . . . . ١٢١٨
«جعل ﷺ يتبع الدباء...» . . . . . . . . . . . . . . . ١٩٨٧
«جعل ــ عمر ــ النظر في وقفه...» . . . . . . . . . . ١٥٨٢، ١٥٩٦
«... جعلت أجمع الدباء بين يديه صلى الله عليه وسلم» . . . . . ١٩٨٧
«جعلت الأرض كلها لي ولأمتي...» . . . . . . . . . . . . ١٥٢
«جعلت لي الأرض مسجداً...» . . . . . . . . . . . . . . ٢٨٥
«جعلت لي كل أرض طيبة» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٥٢
«جلد رجلاً قال لآخر: يا ابن شامَّة...» . . . . . . . . . . ٢٣٧٢
«جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر...» . . . . . . . . . . . ٢٣٨٠

«جلدتها بكتاب الله ورجمتها...» . . . . . . . . . . . . . ٢٣٤٠
«جلس متوركاً» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٣٠٥، ٣٦٥
«الجماعة حق واجب على كل مسلم...» . . . . . . . . . . ٥٦٢
«جمع ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» . . . . . . . . ١/٥٧٩
«جمع ﷺ بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة» . . . . . . . . . ٥٨١
«... جمع في مطر، وليس بين حجرته والمسجد شيء» . . . . . . . ٥٨٤
«جمعت الطريق ركباً، فجعلت... أمرها بيد
رجل غير ولي فأنكحها» . . . . . . . . . . . . . . ١٨٤٢
«الجمعة على من سمع النداء» . . . . . . . . . . . . . . ٥٩٣
«الجمعة واجبة إلا على امرأة...» . . . . . . . . . . . . . ٥٩٢
«جهاد كن الحج» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٩٨١

# حَـرفُ الحَـاء


«الحامل والمرضع إذا خافتا على» . . . . . . . . . . . . . ٩١٣

«حبذا المتخللون . . .» . . . . . . . . . . . . . . . ١٩٧٥

«حبس رجلاً في تهمة ثم خلّى عنه» . . . . . . . . . . . ٢٣٩٧

«حتى أتينا البيت معه استلم الركن» . . . . . . . . . . . ١٠٩٥

«حتى أتى عرفة فصلى الظهر» . . . . . . . . . . . . . ٥٩٤

«حتى بلغ ابن القتيل» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢١٨

«حتى قضى حجه ونحر هديه . . .» . . . . . . . . . . . . ١٠٤٨

«حتى يبلغ الثلث» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٥٦

«. . . حتى يجامعها الآخر» . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٨٢

«. . . حتى يذوق العسيلة» . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٨٢

«حُتِّيه ثم اقرصيه ثم أغليه . . .» . . . . . . . . . . . . ١٦٥

«الحج عرفة» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٠٦٤

«الحج عرفة، من جاء ليلة جمع . . .» . . . . . . . . . . . ١٠٦٧

«حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» . . . . . . . . . . . ٩٩٤

«الحج والعمرة من سبيل الله» . . . . . . . . . . . . . ٨٦٩

«حججت عن نفسك» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٩٩٤

«حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع» . . . . . . . . . ١٠١٨

«حجّي عنه . . .» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٩٩٢

«حجي واشترطي وقولي: للهم أن» . . . . . . . . . . . . ١٠٠٩

«حجر على معاذ وباع ماله في . . .» . . . . . . . . . ١٤٣٥، ١٤٣٩

«الحجر من البيت» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١١٠٦

«حجم أبو طيبة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم» . . . . . . . . ١٧٩٨

«حدث جارية لها» .................. ٢٣٢٤
«حرثك، إئت حرثك...» .................. ٢٠٣٣
«حرق مسجد الضرار وأمر بهدمه» .................. ١٥٣١
«حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير...» .................. ١٢٩٠
«حرَّم لباس الحرير والذهب...» .................. ٢٧٧
«حرَّم متعة النساء» .................. ١٩٠١
«الحسب مال» .................. ١٨٧٠
«... حضانة ابنة حمزة...» .................. ٢١٩١
«حضرت علي أُتي برجل مقطوع اليد والرجل» .................. ٢٤٣٧
«حفظت عن ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر...» .. ٤٤٠
«حق الجار أربعون داراً» .................. ١٦٥٩
«... حقوق النساء...» أثر عن عمر بن الخطاب .................. ٢٠١٦
«حكم بين الناس» .................. ٢٥٩٩
«حكم ﷺ في حال غضبه في حديث» .................. ٢٦٢٧
«حكم فيه بذلك» .................. ١٠٥٠
«حكم هو فيها» ــ الصدقة ــ .................. ٨٥٩
«الحلال بين والحرام بين» .................. ٢٠٧٥
«الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب» .................. ١٢٨١
«حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً» .................. ٢٠٢٨
«حلّوا من إحرامكم بطواف بالبيت» .................. ١٠٠٤
«الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» .................. ٥٣
«الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً» .................. ١/١٧٠٦
«... حوّل رداءه.» .................. ٦٦٤، ٦٧٥
«حين استسق أطال الدعاء، وأكثر المسألة...» .................. ٦٧٦
«حين امتنع معقل من تزويج أخته فدعاه ﷺ فزوّجها» .................. ١٨٤٣
«حين قدم من مكة توضأ ثم طاف بالبيت» .................. ١٠٩٣

# حرف الخاء

«الخاتم» . . . . . . . . . . . . . . ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ١٩٢٥
«الخال وارث من لا وارث له» . . . . . . . . . . . . . . ١٧٠٠
«الخالة بمنزلة الأم» . . . . . . . . . . . . . . ٢١٩٠
«خالفوا المشركين أحفوا الشوارب» . . . . . . . . . . . . ٧٧
«خذ الدية بارك الله لك فيها . . .» . . . . . . . . . . . . ٢٢٣٥
«خذ ما أعطيتها ولا تزدد» . . . . . . . . . . . . . ٢٠٣٧
«خذ من كل حالم دينار» . . . . . . . . . . . . . . ١٢٥٤
«خذ هذه الدنانير فهي لك» . . . . . . . . . . . . . ١/٨١٢
«خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» . . . . . . . . . ٢٣٤١
«خذوا عني مناسككم» . . . . . . . . . . . . . ١٠٧٤، ١١٠٥
«خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة» . . . . . . . . . . . . ٢١٨٣
«خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا . . .» . . . . . . . . . . ١٤٣٧، ١٤٤٧
«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . . . ٢١٥٨، ١/٢١٦٢، ٢٦٤٦
«الخراج بالضمان» . . . . . . . . . . . . . ١٤٤٦، ١٥٢١
«خرج ﷺ ــ للاستسقاء ــ حين بدا حاجب الشمس» . . . ٦٦٨
«خرج ﷺ للإستسقاء متذللاً متواضعاً . .» . . . . . . . . . . ٦٦٩
«خرج ﷺ يستسقي» . . . . . . . . . . . . . . . ٦٦٤
«خرج عمر يستسقي» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٦٧٣
«خرج فصلّى الركعة التي كان ترك، ثم سلم
ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم» . . . . . . . . . . . . ٤٠٠
«خرج في الفطر والأضحى . . .» . . . . . . . . . . . . ٦٣١
«خرج الناس يتلقونه من غزوة تبوك» . . . . . . . . . . ١١٩٢

«خرج معتمراً فحالت كفار قريش» . . . . . . . . . . . . ١١٣٥
«خرج يوم الفطر فصلى ركعتين» . . . . . . . . . . ٦٣١
«خرجت من لدن آدم من نكاح» . . . . . . . . . . ١٩١٤
«خرجت من نكاح غير سفاح» . . . . . . . . . . ١٩١٤
«خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح» . . . . . . . . . . ١٩١٤
«... خرَّ ساجداً ...» . . . . . . . . . . . . ٤٧٤
«خسفت الشمس ... فنادى: الصلاة جامعة ...» . . . . . . . ٦٥٨
«خصَّ الزبير المردودة من بناته» . . . . . . . . . ١٥٩٥، ١٦٣٦
«... خطب ﷺ عائشة» . . . . . . . . . . . ١٨١٨
«خلف رسول الله ﷺ علي في غزوة تبوك» . . . . . . . . . ٢٤٧٣
«الخمرة ما خامر العقل» . . . . . . . . . . . ٢٣٧٤
«خمس خصال: عفيف، حليم، عالم ...» . . . . . . . . . . ٢٦١٧
«خمس صلوات في اليوم والليلة» . . . . . . . . . . ٢٩٦
«خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ...» . . . . . . . . . . ١٠٣٦
«خمس ليس لهن كفارة: الشرك ...» . . . . ١٢٠٢، ٢٥٦٤، ٢٥٦٨
«خوف أو مرض ...» . . . . . . . . . . . . . ٥٥١
«خير الصداق أيسره» . . . . . . . . . . . . ١٩٢٤
«خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» . . . . . . . . ٨٣٤، ٨٩٨
«... خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» . . . . . . . . . . ٤٤٣
«خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» . . . . . . . . . . ٧٧٣
«خيركم أحسنكم قضاء» . . . . . . . . . . . ١٣٩٥
«الخيل ثلاثة: فرس للرحمن ...» . . . . . . . . . . ١٥٠٨
«خيّر بريرة حين عتقت تحت العبد» . . . . . . . . . . ١٨٧٣
«... خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه» . . . . . . . . . . ٢١٩٤
«خيَّرني عليّ بين أمي وعمي ...» . . . . . . . . . . . ٢١٩٥

## حَرفُ الدّال


«داوم على صلاة العيدين» . . . . . . . . . . . ٦٢٨
«الدار حرم فمن دخل عليك» . . . . . . . . . . ٢٢٢٨
«دبر أمتين له وكان يطؤهما» . . . . . . . . . . ١٧٥٩
«دخل على أم سلمة وهي متأيمة» . . . . . . . . . ١٨١٤
«دخلت العمرة في الحج إلى . . .» . . . . . . . . . ٩٨٢
«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» . . . . . . . . . ١٢، ٢٠٧٤
«دعا بإناء فأفرغ على كفَّيه . . .» . . . . . . . . . ٨٩
«. . . دعا بسجل من ماء زمزم . . .» . . . . . . . . ١٣
«دعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة» . . . . . . . ١٠٨٤
«الدعاء لا يرد بين الأذان والاقامة» . . . . . . . . ٢٤٤
«الدعاء موقوف بين السماء والأرض . . .» . . . . . . ٤٣٢
«دعاكم أخوكم وتكلف لكم» . . . . . . . . . . ١٩٥٢
«دعانا النبي ﷺ فبايعنا» . . . . . . . . . . . ٢٤٥٧
«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» . . . . . . . . . ١٠٠
«دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت . . .» . . . . . . ١٩٥
«دفع نخل خيبر وأرضها اليهم» . . . . . . . . . . ١٤٨٠
«دية أصابع اليدين والرجلين عشرة . . .» . . . . . . ٢٢٧١
«. . . دية جنينها عبد . . .» . . . . . . . . . . . ٢٢٦٤
«الدية على أهل الإبل مائة من الإبل . . .» . . . . . . ٢٢٤٤
«دية المرأة على النصف من دية الرجل» . . . . . . . ٢٢٥٠، ٢٢٥٢

«دية المعاهد نصف دية المسلم» . . . . . . . . . . . . . ٢٢٥١
« ديته اثنا عشر ألفاً وللشهر الحرام . . . » . . . . . . . . . . . ٢٢٦٠
« ديته اثني عشر ألف درهم » . . . . . . . . . . . . ٢٢٤٥، ٢٢٦٠
« الدّين قبل الوصية » . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٦٦٧
« الدَّين قبل الوصية ، وليس لوارث وصية » . . . . . . . . . . . ١٦٥٥
« الدين النصيحة » . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٦
« الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم » . . . . . . . . . . . . . ١٣٣٧

# حرف الذال

«ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال اصلح لي لحم» . . . . . . . ١١٥٨
«ذبيحة المسلم حلال وإن لم...» . . . . . . . . . . . . ٢٥٣٧
«... ذروة سنامه الجهاد» . . . . . . . . . . . . . ٤١٣
«ذكاة الجنين ذكاة أمه» . . . . . . . . . . . . . ٢٥٣٩
«الذكاة في الحلق واللبة» . . . . . . . . . . . . . ٢٥٤٢
«ذكر الزنى بالشام» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٣١٥
«الذهب بالذهب وزناً بوزن...» . . . . . . . . . . . ١٣٤٩
«الذهب بالذهب والفضة بالفضة...» . . . . . . . . . . . ١٣٣٩
«الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر...» . . . . . . . . . ١٣٤٧
«ذهب الظمأ وابتلت العروق...» . . . . . . . . . . . . ٩٢٠
«ذهبت النبوة وبقيت المبشرات» . . . . . . . . . . . . ٢٤٧٣
«الذي يشرب في آنية الذهب والفضة» . . . . . . . . . . . ٣٣

# حَـرفُ الـرَّاء


« الراشي والمرتشي » . . . . . . . . . . . . . . . ٢٦٢١
« الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها » . . . . . ٧١٦ ، ٧٤٠
« رأى رجلاً يصلي ... فأمره أن يعيد الوضوء » . . . . . . . . . ٨٦
« رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة » . . . . . . . . . ٨٦
« رأى ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده » . . . . . . . . . ٥٤١
« رأيت أبا زيد يؤذن قاعداً » . . . . . . . . . . . . . ٢٢٥
« رأيت أن أرقهنَّ » . . . . . . . . . . . . . . . . ١٧٧٨
« رأيت ، أنا وعمر أن أعتقهن » . . . . . . . . . . . ١٧٧٨
« رأيت بلالاً يؤذن فجعلت اتبع » . . . . . . . . . . . ٢٣٣
« رأيت الدموع تسيل على وجهه » . . . . . . . . . . . . ٦٩٣
« رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة ... » . . . . . . . . . ١٣٢٩
« رأيت النبي ﷺ حين استسقى اطال الدعاء » . . . . . . . . . ٦٧٦
« رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون » . . . . . . . . . ٧٥٢
« رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك ... » . . . . . . . . . ٦٨
« رأيت النبي ﷺ وأبا بكر يمشون أمام الجنازة » . . . . . . . . ٧٣٩
« رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج » . . . . . . . . . . . . ٢٤٩٩
« رأيت رسول الله ﷺ يصلي الضحى ست ركعات » . . . . . . . . ٤٦٣
« رأيت النبي ﷺ يكبّر في كل رفع وخفض وقيام وقعود » . . . . ٣٣٠
« رأيت عمر قبّله وسجد عليه » . . . . . . . . . . . . ١١١٢
« رأيت عمر يضرب أكف المترجبين » . . . . . . . . . . . ٩٥٧

«رأيت الهلال قال: أتشهد أن...» . . . . . . . . . . . . ٩٠٧
«رأيته واضعاً يديه في ثوبه» . . . . . . . . . . . . . ٣١٢
«رباط ليلة في سبيل الله خير» . . . . . . . . . . . . . ١٢٠٠
«ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي» . . . . . . . . . . . . . ٣٣٥
«ربع الكتابة» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٧٦٥
«الرجل جبار» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٥٢٦
«رجع إلى منى فمكث بها ليالي...» . . . . . . . . . . . ١٠٧٨، ١٠٨٢
«رجع سيفه عليه فقتله» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٤٢
«الرجل أحق بصدر دابته» . . . . . . . . . . . . . . ٤٩٤
«الرجل أحق بمجلسه وإن خرج» . . . . . . . . . . . . ٤٩٤
«رجل أصاب أهله قبل أن يفيض» . . . . . . . . . . . . ١٠٤٤
«الرجم في كتاب الله حق على من زنى» . . . . . . . . . . ٢٣٦٤
«رجم ماعزاً والغامدية...» . . . . . . . . . . . . . ٢٣٣٩، ٢٧٠٠
«رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما...» . . . . . . . . . . ٢٣٤٢
«رجم ماعزاً والغامدية والخلفاء بعده» . . . . . . . . . . . ٢٣٣٩
«رخص رسول الله ﷺ في الحبل» . . . . . . . . . . . . ١٥٥٨، ١٥٦١
«رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل [وأشباهه]
يلتقطه الرجل ينتفع به» . . . . . . . . . . . . . . . ١٥٥٨
«رخص لرعاء الإبل في البيتوتة...» . . . . . . . . . . . ١٠٨٠
«رخصا ــ عمر وعلي ــ فيها (يعني الربيبة)
إذا لم تكن في حجره» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٨٨٠
«ردّ ــ ﷺ ــ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول» . . . . . ١٩٢١
«... ردّ ﷺ نكاحه» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٨٣٠
«ردّ علي ما سلمت عليك، فقال...» . . . . . . . . . . ١٢٧٤
«ردّ اليمين على طالب الحق» . . . . . . . . . . . . . ٢٦٤٢

«ردّها بنكاح جديد» . . . . . . . . . . . . . . . ١٩٢٢
«... ردّهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن ...» . . ٢١٣٢
«رسول الرجل إلى الرجل أذنه» . . . . . . . . . . . . ١٩٥٥
«رشّ على قبر ابنه ماء و وضع عليه حصباء» . . . . . . . . . ٧٥٥
«الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» . . . ١٨٧٦، ٢١٤٥، ٢١٥٢، ٢١٥٥
«رضاها صماتها» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٨٣٧
«رضّ ﷺ رأس الجارية بحجرين، فرض رأسه بحجرين» . . . . ٢٢٣٢
«رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج ...» . . . . . . ١٤٣٦
«... رضيت بما رضي الله به ...» . . . . . . . . . . . . ١٦٤٩
«رُغم أنف رجل ذكرت عنده ...» . . . . . . . . . . . . ٦
«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» . . . . . . . . . . . . . ٨٢
«رفع قبره عن الأرض قدر شبر» . . . . . . . . . . . . ٧٥٦
«رفع القلم عن ثلاثة ...» . . . . ٢٩٧، ٩١١، ٩٨٤، ١٤٥٠، ٢٠٤٣
٢٣١٠، ٢٥٦٦، ٢٧٠١
«رفع لأمتي الخطأ والنسيان» . . . . . . . . . . . . ٨٢، ٢٥٦٦
«... الرقبى جائزة لأهلها» . . . . . . . . . . . . ١٦٠٩، ١٦١٠
«ركب على سرج من جلود كلاب الماء» . . . . . . . . . . ٢٥٠٢
«ركع ﷺ فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه ...» . . . . . . ٣٥٦
«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» . . . . . . . . . . . ٤٣٧
«رمى رجل رجلاً بسهم ... فقضى أبو بكر بثلثي الدية» . . . . . . ٢٢٩٨
«رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى» . . . . . . . . . ١٠٨١
«ريحها وشمها ولطفها خير له منك» . . . . . . . . . . . ٢١٨٨

# حرف الزاي

«زاد ــ عمر ــ على ما فرض رسول الله ﷺ ولم ينقص» . . . ١٢٦١
«الزاد والراحلة» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٩٨٨
«زارت ــ عائشة ــ قبر أخيها عبد الرحمن» . . . . . . . . . . ٧٧٥
«... الزانية هي التي تزوج نفسها» . . . . . . . . . . . . . . ١٨٤١
«الزعيم الكفيل» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٤١١
«الزعيم غارم» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٤١٢، ١٤١٤، ١٤١٧
«زكاة أموال اليتامى» . . . . . . . . . . . . . . . . ٧٨٨
«زكاة الفطر طهرة للصائم» . . . . . . . . . . . . . . . ٨٤٣
«زكاة الفطر عمَّن جرت عليه نفقتك» . . . . . . . . . . . . ٨٤٠
«زوَّج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد فأجازه جميعاً» . . . . . . ١٨٢٧
«زوَّج ﷺ رجلاً امرأة ولم يسمِّ لها مهراً» . . . . . . . . . . . ١٩٢٤
«زوجتكها بما معك من القرآن» . . . . . . . . . . . ١٨٢٣، ١٩٣٠
«زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» . . . . . . . . . . ٨٧٨

# حرف السين


«سآمرك بأمرين، أيهما صنعت أجزأ عنك» .......... ١٨٨
«سئل ﷺ عن المرأة التي ضربت ضرتها بعمود فسطاط...» ... ٢٢٠٦
«سألت ابن مسعود عما يقوله بعد» ............ ٦٤٢
«سألتُ عائشة بأي شيء يبدأ النبي...» .......... ٧٢
«سابق بين الخيل المُضمَرة...» ............ ١٥٠١
«سابق سلمة بن الأكوع رجلاً...» ............ ١٥٠٤
«سابق ﷺ عائشة...» ............. ١٥٠٢
«سارق أمواتنا كسارق أحيائنا» ............ ٢٤١٦
«سافرت مع أنس وعبد الرحمن» ............ ٢٥١٦
«سبَّق بين الخيل وأعطى السابق» ............ ١٥٠٧
«سبَّل ـــ عثمان ـــ بئر أرومة...» ........... ١٥٩٤
«سبحان الله إنما هذا...» ............. ١٣٩٥
«سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ....... ٣٠٣
«سبحان ربي الأعلى (في سجوده)» ........... ٣٣٣
«سبحان ربي العظيم (في ركوعه)» ............ ٣٣٣
«سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا إله غيرك» ............ ٣٤٠
«سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم» ........... ٢٤٠١
«سبعة يظلُّهم الله في ظلِّه...» ............ ٨٨٧
«سبق الكتاب أجله، أخطبها إلى نفسها» ........... ٢١١٧
«سبي هوازن» ................. ١٢١١
«ستر ما بين الجن وعورات بني آدم...» ........... ٥٠

«... سجد سجدتين ــ للسهو ــ» . . . . . . . . . . . . . ٣٣٨
«سجد لما بُشر بتوبة الله ...» . . . . . . . . . . . . ٤٧٧
«السجود على الحجر فعله ...» . . . . . . . . . . . . ١١١٢
«سددوا وقاربوا» . . . . . . . . . . . . . . . . ٤١٢
«... سدلت إحدانا جلبابها ...» . . . . . . . . . . . ١٠٢٤
«سعى بعد الطواف وقال: خذوا عني ...» . . . . . . . . . ١١١٩
«سعى راكباً» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١١١٨
«السفل أرفق ...» ــ في السكن ــ . . . . . . . . . . ١٩٩٢
«السقط يصلَّى عليه» . . . . . . . . . . . . . . . ٧١٦
«سلم في ثلاث ركعات في العصر» . . . . . . . . . . . ٤٠٠
«السّلام عليكم دار قوم مؤمنين ...» . . . . . . . . . . ٧٧٦
«السّلام عليكم ورحمة الله» . . . . . . . . . . . . . ٣٢٦
«... السّلطان ولي من لا ولي له» . . . . . . . . . . ١٨٤٠، ١٨٤٨
«السّنة إذا تزوج الرجل» . . . . . . . . . . . . . ٢٠٢٥
«السُّنة للمعتكف ألاّ يخرج ...» . . . . . . . . . . . ٩٧٣
«السّواك مطهرة للفم مرضاة للرب» . . . . . . . . . . ٦٦
«سلونا عن عضلكم واتركونا من الجسد ...» . . . . . . . . ١٦٨٥
«سمع الله لمن حمده» . . . . . . . . . . . . . . . ٣٠٧
«سمع الله لمن حمده ... ربنا ولك الحمد ...» . . . . . . . ٣٣١
«سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض» . ٣٤٦
«سمعت ﷺ على المنبر بعرفات ...» . . . . . . . . . . ١٠١٢، ١٠١٤
«سمَّى ﷺ يوماً وليلة سفراً» . . . . . . . . . . . . ٥٦٧
«سنُّوا بهم سنّة أهل الكتاب» . . . . . . . . . . . . ١٢٤٨
«سووا بين أولادكم، ولو كنت مؤثراً لآثرت النساء» . . . . . . ١٦٢٨
«سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان» . . . . . . . . . ٢٤٧٠

# حرف الشين

«شاهد الزور يضرب ظهره...» . . . . . . . . . . . . ٢٤٠٠
«شاهداك أو يمينه» . . . . . . . . . ٢٦٣٨، ٢٦٥٥، ٢٦٦٢، ٢٦٦٤
«شاورني عمر في أمهات الأولاد» . . . . . . . . . . . . ١٧٧٨
«شرب الطلاء على الثلث، وشرب البراء...» . . . . . . . . ٢٣٩٢
«شرّ البيت الحمام تعلو فيه الأصوات» . . . . . . . . . . . ٢٥٨٢
«شرّ الطعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء» . . . . . . . . . . . ١٩٤٧
«شرط علي عمر حين ولاني القضاء» . . . . . . . . . . . . ٢٦٢٤
«شرط ــ عمر ــ على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وأن...» . . ١٢٦٢
«الشريك أحق بصقبه ما كان» . . . . . . . . . . . . . ١٥٣٨
«الشّفعة فيما لم يقسم، فإذا...» . . . . . . . . . . . . . ١٥٣٦
«الشّفعة كحل العقال» . . . . . . . . . . . . . . . ١٥٤٢
«شهادة الاعرابي برؤية الهلال...» . . . . . . . . . . . . ٢٦٣٣
«شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت» . . . . . . . . . . . ٥٩٥
«شهدت صفين فكانوا» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٤٦٣
«شهدت علياً أوقف المولي» . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٨٥
«شهدت العيد... فلما قضى الصلاة...» . . . . . . . . . . . ٦٢٩
«شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى...» . . . . . . . . . . ٢٦٧٩
«شهيد البحر مثل شهيدي البر...» . . . . . . . . . . . . ١١٩٥
«شيّع ــ أبو بكر الصديق ــ يزيد بن أبي
سفيان حين بعثه إلى الشام» . . . . . . . . . . . . . ١١٩٠
«شيّع ــ علي ــ النبي ﷺ في غزوة تبوك» . . . . . . . . . . ١١٨٨

# حَرفُ الصَّاد


«صاحب المسجد أحق» . . . . . . . . . . . . . . ٥٢٢
«صاحبكم النجاشي قد مات» . . . . . . . . . . . ٧٢٧، ٧٣٨
«صاد أرنبين فذبحهما بمروة» . . . . . . . . . . . ٢٤٩٦
«صارع رُكانة فصرعه» . . . . . . . . . . . . . ١٥٠٣
«صاعاً من دقيق» . . . . . . . . . . . . . . . ٨٤٧، ٨٤٨
«صبّ على جابر من وضوئه» . . . . . . . . . . . ١٩
«... الصبي حتى يبلغ» . . . . . . . . . . . . . ٢٩٧، ٢٢٠٧
«صحبت ابن عمر في طريق مكة» . . . . . . . . . . ٥٦٣
«صدق ابن مسعود زوجك و ولدك» . . . . . . . . . . ٨٧٨
«الصدق طمأنينة، والشر ريبة» . . . . . . . . . . . ٢٠٧٤
«صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد...» . . . . . . . . . ١٤٦٢
«صدقة في رمضان» . . . . . . . . . . . . . . . ٨٨٩
«الصدقة لا تنبغي لآل محمد...» . . . . . . . . . . ٨٧٩
«صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة» . . . . . . . . ٨٨٣
«صرخ صارخ لعلي يوم الجمل» . . . . . . . . . . . ٢٤٦١
«صففت أنا واليتيم وراءه والمرأة خلفنا» . . . . . . . ٥٤٢
«صفقتان في صفقة ربا» . . . . . . . . . . . . . ١٣٠٧
«الصلاة أحسن ما يعمل الناس...» . . . . . . . . . ٥٢٩
«صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال» . . . . . . . . ٤٦٦
«... الصلاة على الجنازة، أن يكبر...» . . . . . . . . ٧٣٤

«الصلاة على وقتها» . . . . . . . . . . . . . . ١١٩٨
«صلاة العيد والأضحى ركعتان ركعتان...» . . . . . . . . ٦٣٨
«الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف...» . . . . . . . . . . . ١١٣٠
«صلاة في مسجدي هذا أفضل...» . . . . . . . . . . . ١١٢٩
«صلاة في مسجدي هذا خير» . . . . . . . . . . . ٩٦٩، ٩٧١
«الصلاة في يوم مطير» . . . . . . . . . . . . . . ٥٥٤
«صلاة المفترض وراء المتنفل» . . . . . . . . . . . . . ٥٣٧
«الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم...» . . . . . . . . . ٥٢٧
«الصلاة وما ملكت أيمانكم» . . . . . . . . . . . . . ٢١٧٨
«الصلح جائز بين المسلمين» . . . . . . . . ١٣٠٣، ١٤٢٠، ١٤٢٥
«صلِّ بـ﴿ الشمس وضحاها ﴾ ونحوها من السور» . . . . . . . . ٢٩٥
«صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أقيمت...» . . . . . . . . . . . . ٤٨٣
«صلِّ قائماً فإن لم تستطع...» . . . . . . . . . . . . ٢٩٩، ٥٥٧
«... صلِّ معهم واجعلها نافلة..» . . . . . . . . . . . . ٥٣٤
«صلِّ ها هنا...» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٩٧٢
«صلِّ، وعليه بدعته» . . . . . . . . . . . . . . . . ٥٢٨
«صلى أبو أيوب على رجل» . . . . . . . . . . . . . . ٧١٥
«صلَّى ــ أبو هريرة ــ على سطح المسجد بصلاة الإمام» . . . . ٥٤٦
«صلَّى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء» . . . . . ٥٣٣
«صلى بنا أبو موسى باصبهان صلاة» . . . . . . . . . . . . ٥٨٧
«... صلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيته» . . . . . . . . ٣١٢
«... صلى ثمان ركعات سبحة الضحى» . . . . . . . . . . . ٤٦٤
«صلَّى سنتها قبلها» . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٦٤
«صلَّى النبي ﷺ ركعتين، كما يصلي في العيدين» . . . . . . . . ٦٦٥
«صلَّى النبي ﷺ في بيتي من الضحى أربع ركعات» . . . . . . . . ٤٦٢

«صلَّى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر... ركعتين» . . . . . . . . . ٥٧٠
«صلى الظهر والعصر بعرفة بأذان» . . . . . . . . . . . ٣٣٨
«... صلى صلاة الخوف» . . . . . . . . . . . . . . . ٥٨٦
«... صلَّى على أم سعد بن عبادة بعد شهر» . . . . . . . . ٧٣٧
«صلَّى على زيد... فسلم على يمينه...» . . . . . . . . . . ٧٣٦
«صلَّى على المنبر ونزل القهقرى فسجد» . . . . . . . . . . . ٥٤٥
«... صلَّى عمر على عظام بالشام» . . . . . . . . . . . . ٧١٥
«صلَّى عمر وجرحه يثعب دماً» . . . . . . . . . . . . . ٢٠٩
«صلى في البيت ركعتين» . . . . . . . . . . . . . . ٢٨٨
«... صلَّى في كسوف ثماني ركعات» . . . . . . . . . . . ٦٦٠
«... صلَّى مع معاذ، ثم انفرد فصلى وحده» . . . . . . . . ٢٩٥، ٥٥٥
ــ (لما طول معاذ فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم) ــ
«صلاها ركعتين، كل ركعة بركوع» . . . . . . . . . . . ٦٦٢
«صلاَّها ــ صلاة الخوف ــ علي وأبو موسى وحذيفة» . . . . . . ٥٨٧
«صلوا حتى ينجلي» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٦٥٦
«صلوا ــ الخوف ــ رجالاً قياماً...» . . . . . . . . . . . . ٥٨٨
«صلوا على أطفالكم فإنهم [من] أفراطكم» . . . . . . . . . . ٧٢٥
«صلوا على صاحبكم» . . . . . . . . . . . . . . . . ٧٢٦، ٢٤٨٠
«صلُّوا على من قال: لا إله إلا الله» . . . . . . . . . . . ٥٢٧، ٧٢٨
«صلوا في رحالكم...» . . . . . . . . . . . . . . . . ٥٥٣
«صلوا في مرابض الغنم» . . . . . . . . . . . . . . . ١٧٦
«صلوا قبل الزوال، فلم ينكر» . . . . . . . . . . . . . ٥٩٦
«صلوا كما رأيتموني أصلي» . . . . . . . . ٢٦٢، ٣٢٤، ٣٢٨، ٦١٠
«صلي عنها» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٥٩٤

«صلي وإن قطر على الحصير» . . . . . . . . . . . . . ٢٠٨
«صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب» . . . . . . . . . ٤٧٠
«صم يوماً مكانه» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٩٤٠
«صنع ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد» . . . . . . . . ٦٦٥، ٦٧١
«صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر» . . . . . . . . . ٩٤٦
«صوم يوم التروية كفّارة سنة...» . . . . . . . . . . . . ٩٥٦
«الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون» . . . . . . . . . ٩٠٥
«صوم يوم عرفة يكفّر سنتين» . . . . . . . . . . . . . ٩٥٥
«صومكم يوم تصومون....» . . . . . . . . . . . . . ٩٠٥
«صوموا لرؤيته» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٩١٠
«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» . . . . . . . . . . . . ٩٠٢
«صوموا منه وأفطروا...» . . . . . . . . . . . . . . ٩٥٨
«صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى،
وأن أوتر...» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٤٥٩، ٩٤٦
«صيام يوم عرفة أحسب على الله» . . . . . . . . . . . . ٩٥٢
«صيام عاشوراء والعشر...» . . . . . . . . . . . . . ٩٥٤

## حَرفُ الضَّاد

«ضب أحب إليه من دجاجة» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٤٩٧
«الضبع صيد هي! قال نعم...» . . . . . . . . . . ١٠٥٠، ٢٤٩٤
«ضحِّ به» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١١٤٤
«ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين» . . . . ١١٤٧
«ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين...» . . . . . . . . . ١١٣٧
«ضحَّى النبي ﷺ بكبشين ذبحهما بيده» . . . . . . . ١١٣٧، ١١٥١
«ضحَّى ﷺ عمن لم يضح من أُمته» . . . . . . . . . . . . . ١١٣٨
«ضرب بيده الحائط ومسح...» . . . . . . . . . . . . . . ١٥٧
«ضرب بين ضربين، وسوط...» . . . . . . . . . . . . . ٢٣٢٩
«ضرب وغرب» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٣٤٤
«ضعفة أهله من مزدلفة...» . . . . . . . . . . . . . . ١٠٧٦
«ضمن أنساً وديعة ذهبت...» . . . . . . . . . . . . . . ١٥٤٨

# حرف الطاء


«... طأطأ رأسه» .................... ٣٥٤
«الطاعون وخبز اعدائكم من الجن» .......... ١٦٣٧
«طاف ــ بالبيت ــ سبعاً» ............ ١١٠٤
«طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون» .......... ١٠٧١
«طاهراً من غير جماع» .............. ٢٠٥١
«طعام بطعام، وإناء بإناء» .............. ١٥٢٣
«طعامهم ذبائحهم» .............. ٢٥٢٨
«الطلاق (أبغض الحلال)» .............. ٢٠٤٠
«طلاق الأمة اثنتان...» .............. ٢٠٦٦
«طلاق الأمة طلقتان، وقرؤها حيضتان» ....... ٢٠٦٦، ٢١٢١
«طلاق السكران والمستكره ليس بجائز» .......... ٢٠٤٦
«طلاق العبد اثنان، فلا تحل...» .............. ٢٠٦٦
«.. طلق امرأته ثلاثاً أيحلها له رجل؟ قال: من
يخادع الله يخدعه.» .............. ١٨٩٩
«طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد إنقضاء عدتها» ...... ١٧٢٢
«طلق رجل امرأته علانية...» .............. ٢٠٧٩
«طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها» .......... ٢٠٧٧
«طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة» .......... ٢٠٧٨
«... طلقها آخر ثلاث تطليقات...» .......... ٢٠٥٣
«... طهرني بالماء والثلج والبرد» .......... ٨
«الطواف بالبيت صلاة. إلا...» ....... ١٢١، ١١٠٢، ١١٠٨
«طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه...» ...... ٦١٨
«طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه» .......... ١٠٤٧

## حَرفُ الظَّاء

«ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ» . . . . . . . . . . . . . ٢٠٩١
«الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً . . .» . . . . . . . . . . . ١٤٠٩

# حرف العين

«... العائد في صدقته ...» . . . . . . . . . . . . . . ٨٤٩
«العائد في هبته كالكلب يقيء ...» . . . . . . . . . ١٦٢٢، ١٦٢٣
«العائد في هبته كعائد يعود» . . . . . . . . . ١٦٢٢
«عاد صبياً كان يخدمه» . . . . . . . . . . . . ١٢٧٢
«عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم بعد» . . . . . . . . . ١٥٤٩
«عارية مؤداة» . . . . . . . . . . . . ١٤١٢، ١٥١٣، ١٥١٥/١
«العاقلة في ثلاث سنين» . . . . . . . . . . . . . ٢٣٠٨
«... العاقلة لا تحمل ...» . . . . . . . . . . . . ٢٣٠٦
«العالم والمتعلم في الأجر سواء ...» . . . . . . . . . ٤١٤
«عامة عذاب القبر من البول» . . . . . . . . . . . . . ٢٨٠
«عامل أهل خيبر بشطرما ...» . . . . . . . . . . . . . ١٤٧١
«العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله» . . . . . . . . . ١٥٢٠
«العبد خير من العبدين» . . . . . . . . . . . . . ١٣٤٤
«العتيرة حق» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١١٨١
«عجّل الأضحى، وأخّر الفطر، وذكّر الناس» . . . . . . . . . ٦٣٣
«العجماء جرحها جبار» . . . . . . . . . . . . ٨١٢، ١٥٢٤
«العجوة والصخرة من الجنة» . . . . . . . . . . . . . ٢٦٩٦
«عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً» . . . . . . . ٢١٤١
«عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان ...» . . . . . . . . . ٢١٢٢
«عدة الأمة إذا لم تحض شهرين ...» . . . . . . . . . . . ٢٠٦٧

«... عدتها شهرين» . . . . . . . . . . . . . . . . ٢١٢٢
«عُذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت...» . . . . . . . . . ٢١٨٢
«العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً» . . . . . . . ١٨٦٩
«عرض الإسلام على أبي طالب وهو في النزع.» . . . . . . . . ٢٧٠٦
«عُرضت على رسول الله ﷺ يوم أُحد...» . . . . . . ١١٨٦، ١٤٥٢
«العسيلة هي الجماع» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٨٣
«عشرة من الإبل» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٥٥
«عصيت ربك فبانت منك امرأتك» . . . . . . . . . ٢٠٥٥، ٢٠٥٦
«عصيت ربك وفارقت امرأتك» . . . . . . . . . . . . ٢٠٥٦
«عقّ عن الحسن والحسين...» . . . . . . . . . . ١١٦٤، ١١٦٧
«عُفي لأُمتي عن الخطأ والنسيان...» . ٨١، ٨٢، ٥١١، ٩٤٢، ١٠٢٧، ٢٠٧٣، ٢٣١١، ٢٣٨٢، ٢٥٣٨، ٢٧٠٢
«عقل المرأة مثل عقل الرجل» . . . . . . . . . . . . . ٢٢٥٤
«علمت أن رسول الله كان يصوم» . . . . . . . . . . . . ٢٣٨٩
«على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام» . . . . . . . . . . ١٤٣
«على مكانكم، الله أكبر الله أكبر...» . . . . . . . . . . . ٦٥٤
«... على ملة رسول الله» . . . . . . . . . . . . . ٦٩١، ٧٤٧
«على اليد ما أخذت حتى تؤديه» . . . . . . . . . ١٥١٦، ١٥١٧/١
«علي غسل النبي ﷺ وبيده خرقة» . . . . . . . . . . . . ٦٩٩
«عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين» . . . . . . . . . . ٢٥٤٩
«عليك بالصعيد فإنه يكفيك» . . . . . . . . . . . . . ١٥٦
«عليكم بالصلاة في بيوتكم» . . . . . . . . . . . . . ٤٤٣
«عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد» . . . . . . . . . . ٤٥٧
«عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين...» . . . . . . . . . ٤٥٢

«عليه فدية من صيام أو صدقة ...» .......... ١٠٤١، ١٠٤٥
«عليه كفارة الظهار» .................. ٢٠٩٠
«عليه كفارة يمين» .................. ٢٥٧٧
«... عليها الكفارة» .................. ٢٠٨٩
«العمة بمنزلة الأب» .................. ١٧٠٤
«العمة بمنزلة العم» .................. ١٧٠٣
«العمد والعبد... لا تعقله العاقلة» .................. ٢٣٠٥
«عمرة في رمضان تعدل حجة» ............ ٨٦٩، ١٥٨٧
«العمرى جائزة لأهلها» .......... ١٦٠٧، ١٦٠٩، ١٦١٠
«العمرى جائزة لمن أعمرها» .................. ١٦٠٩
«العمرى لمن وهبت له» .................. ١٦٠٧
«عن أذن القلب» .................. ٢٥٠٩
«عن الغلام شاتان مكافئتان...» .................. ١١٦٦
«عندي مال وأريد إخراج زكاته» .................. ٨٧٤
«العنين يؤجل سنة» .................. ١٩١١
«العين وكاء السّه فمن نام...» .................. ١١٣
«العينان تزنيان وزناهما النظر...» .................. ٢٣٧٠
«العينان تزنيان واليدان تزنيان» .................. ٢٣٧٠

## حَرفُ الغَين

«غدة كغدة البعير ــ الطاعون ــ المقيم به كالشهيد.» . . . . . . ١٦٣٨
«الغريق له أجر شهيدين» . . . . . . . . . . . . . . . ١١٩٤
«غسل الجمعة واجب على كل محتلم» . . . . . . . . . . . ١٤٣
«غسل رأسه وهو محرم...» . . . . . . . . . . . . . . . ١٠١٩
«غسل ﷺ سعد وصلى عليه وكان شهيداً» . . . . . . . . . . ٧١٢
«... غسل ــ علي ــ النبي ﷺ وبيده خرقة يمسح بها...» . . . . ٦٩٩
«غسل علي فاطمة» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٧٠١
«غضب ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة». ١٥٨٩، ١٦٥٩
«غطوا الاناء وأوكئوا السقاء فإن في السنة» . . . . . . . . . ٣٩
«غير إني لم أنكحها فافعل بي...» . . . . . . . . . . . . ٢٣٥٣

# حَرفُ الفَـاء


«فأتى بسوط جديد لم تكسر ثمرته..» . . . . . . . . . . . . . ٢٣٢٨
«فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى...» . . . . . . . . . . . . . ١٠٨٥
«فأجب...» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٤٨٧
«فأجلسه في حجره فبال على ثوبه» . . . . . . . . . . . ١٦٩
«فأجمعوا أنه لا يقاد أحد ولا يؤخذ...» . . . . . . . . . . . ٢٤٦٥
«فأحرم معه فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم...» . . . . . . . . ٢٩٤
«فأحلفه خمسين يميناً على...» . . . . . . . . . . . . . . ٢٦٤٨
«فادى صلى الله عليه وسلم أسارى بدر» . . . . . . . . . . ١٢١٨
«فإذا اختلفت هذه الاصناف...» . . . . . . . . . ١٣٤٦، ١٣٥٧
«فإذا انتخع أحدكم فلينتخع عن...» . . . . . . . . . . . . ١٨٤
«فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه» . . . . . ١٥٦٣، ١٥٧١
«فإذا جئت فصلّ معهم» . . . . . . . . . . . . . . . . ٥٣٤
«فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن» . . . . . . . . . . . ٣٣٧
«فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا ــ الكسوف ــ» . . . . . . . . ٦٥٦
«... فإذا سجد فاسجدوا» . . . . . . . . . . . . . ٣٩٤، ٤٠٦
«فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» . . . . . . . . . . . . . ٤٣٤
«فإذا وجد الماء فليُمِسّه بشرته...» . . . . . . . . . . . . ١٦٠
«فأذَّن ثم أقام فصلى الظهر...» . . . . . . . . . . . . . ٢٣٩
«فأذِن له» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٠٧٩

« ... فأرجعه » ــ العطية ــ . . . . . . . . . . . . ١٥٩٨، ١٦٣١
« فالرجم حق على من زنى إذا ... » . . . . . . . . . . ٢٣٣٨
« فارجمها ... » . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٤٦٤
« فارق واحدة منهن » . . . . . . . . . . . . . . . ١٨٨٤
« فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم ... » . . . . . . . . . . ٢٦١٠
« فأسهم النبي ﷺ بينهما » . . . . . . . . . . . . . . ٢٦٦٠
« فاطمة بضعة مني يريبني ... » . . . . . . . . . . . . ٢٦٧٦
« فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً : بل ... » . . . . . . . . . . . ٢٤٢٦
« فأعطاه ميراثه » . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٦٦٩
« فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين ... » . . . . . . . . . . . ١٣١
« فأقبل عليه في الخامسة قال : ... » . . . . . . . . . . . ٢٣٥٤
« فاقطعوا أيمانهما » . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٤٢٩
« فأمر أن تستتاب فإن تابت ... » . . . . . . . . . . . ٢٤٧٢
« فأمر بأكلها » . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٥٢٧
« فأمر به فرجم » . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٣٥٧
« فأمر به فرضّ رأسه بحجرين » . . . . . . . . . . . . ٢٢١٣
« فأمر بيده فقطعت » . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٤٠٧
« ... فأمر المؤذن فأذّن، ثم تقدم فصلى بهم » ــ يعني إيما ــ . . . . ٥٦١
« فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها » . . . . . . . . . . ٢٤٠٥
« فأمر الناس أن يفطروا من يومهم » . . . . . . . . . . . ٦٣٤
« فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام » . . . . . . . . . . ٣٩٣
« فأمرني أن آخذ من البقر من كل » . . . . . . . . . . . ٧٩٥
« ... فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياة فيذبحهن » . . . . . . . ١٠٦٢
« فإن أخذ الكلب ذكاة » . . . . . . . . . . . . . . ٢٥٤٦

«.. فإن استتم قائماً فلا يجلس وليسجد سجدتين» . . . . . ٣٨٨، ٣٨٩
«فإن اعترفت فارجمها» . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٦٩٩
«فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف...» . . . . . . . . . . . ٢٥٥١
«فإن بكت أو سكتت فإنه رضاها» . . . . . . . . . . . ١٨٣٨
«فإن حبست أو مرضت، فقد حللت...» . . . . . . . . . . ١٠١١
«فإن سبعت لك، سبعت لنسائي» . . . . . . . . . . . . ٢٠١٩
«فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» . . . . . . . . . ٩٠٩
«فإن غم عليكم...» . . . . . . . . . . . . . . . . ٩٠٣
«فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع» . . . . . . . . . . . ٢٠٣٠
«فإن قتل زيد فجعفر...» . . . . . . . . . . . . . . ١٤٦٣
«فإن كان الخوف أشد من ذلك» . . . . . . . . . . . . ٥٨٨
«فإن كانوا في الهجرة سواء...» . . . . . . . . . . ٤٩٤، ٥١٧
«فإن لك على ربك...» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٠١٠
«فإن لم تعرف فاستنفقها وإلا فهي كسبيل مالك» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٥٦٤، ١٥٦٨، ١٥٧٠
«فإن لم يستطع أن يسجد أومأ إيماء...» . . . . . . . . . . ٥٥٨
«فإن وجدت معه غيره فلا تأكل» . . . . . . . . . . . . ٢٥٥٥
«فإن وقعت في الماء فلا تأكل...» . . . . . . . . . . . ٢٥٤٥
«فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة» . . . . . . . . . . . ٩٨٠
«فأهله بين خيرتين» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٢٠
«فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة» . . . . . . . . . . . ٣٨٦
«فتلاعنا وأنا مع الناس» (١) . . . . . . . . . . . . . ٢١٠٠
«فتيممت ثم صليت بأصحابي...» . . . . . . . . . . . . ١٥٤
«فجعل ديته اثني عشر ألفاً» . . . . . . . . . . . . . ٢٢٤٥

(١) انظر لفظ الملاعن الصفحة (١٤٦).

«فجعلت أجمع الدباء بين يديه» . . . . . . . . . . . ١٩٨٧
«فجعلت إذا أغفيت يأخذ . . .» . . . . . . . . ١١٥
«فجعلها بينهما نصفين» . . . . . . . . . . . ٢٦٥٦
«فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة . . .» . . . . . . . . . ٢٣٤٥
«فجلده جلداً شديداً ثم أرسله» . . . . . . . . . . . ٢٤٣٧
«فجلده الحد وعشرين سوطاً لفطره . . .» . . . . . . . . . ٢٣٩٩
«فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً» . . . . . . . . . . . ٧٥١
«فحثى عليه . . . وهو قائم» . . . . . . . . . . . ٧٥٢
«. . . فحمد ﷺ الله، وسمى وشرب الفضلة» . . . . . . . . . ١٩٨٥
«الفخذ عورة» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٦٩
«. . . فخذها إلى النبي ﷺ ، فقبله» . . . . . . . . . ٢٤٩٥
«فخلى سبيلها ولم يضربها» . . . . . . . . . . . . ٢٣١٢
«فدرأ عنه الحد» . . . . . . . . . . . . . ٢٣٦٢
«فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» . . . . . . . . . . . ١٦٩
«فدى أهل بدر بمال» . . . . . . . . . . . . . ١٢١٨
«فدى رجلين من أصحابه» . . . . . . . . . . . . ١٢١٧
«فدين الله أحق بالوفاء» . . . . . . . . . . . . . ٧٩٠
«فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما . . .» . . . . . . . . . . ١٠١٨
«الفرار من الزحف من الكبائر» . . . . . . . . . . . ١٢٠٢
«فرج ﷺ بين أصابعه» . . . . . . . . . . . . . ٣٧٩
«فرد ذلك عليّ حتى طلقتها وهي طاهر» . . . . . . . . . ٢٠٥٩
«فردها عليّ ولم يرها شيئاً» . . . . . . . . . . . . ٢٠٥٩
«. . . فرس بين فرسين» . . . . . . . . . . . . . ١٥٠٩
«فرض رسول الله ﷺ الدية على أهل الإبل» . . . . . . . . . . ٢٢٤٤

«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً
من تمر...» . . . . . . . . . . . . . . ٨٣١، ٨٣٢
«فرض النبي ﷺ صدقة الفطر» . . . . . . . . . . . . . ٨٤٦
«الفرع حق وإن تتركوه حتى يكون بكراً» . . . . . . . . . . ١١٨١
«... فرّق بينهما» . . . . . . . . . . . . . . ١٠٣٨، ٢١٠٢
«... فزوروها» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٧٧٢
«فسماه ﷺ سُرّقاً وباعه...» . . . . . . . . . . . . . ١٤٤٠
«فسُميت ذات الجُفُوف» . . . . . . . . . . . . . ٢١٠
«فشدت عليها ثيابها...» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٣٣٣
«فشرب منه وتوضأ» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١١٢٤
«فصل ما بين الحلال والحرام، الدف والصوت في النكاح» . . . . ١٩٩٤
«فصلّى عليه النبي صلى الله عليه وسلم» . . . . . . . . . . ١٤١٦
«فصلّى كل رجل حياله فلما أصبحنا...» . . . . . . . . . . ٢٩١
«فصيام ثلاثة أيام متتابعات...» . . . . . . . . . . . . ٢٥٧٨
«فضرب عمر ثمانين، وكتب به...» . . . . . . . . . . . ٢٣٧٧
«فضل الصلاة في المسجد الحرام» . . . . . . . . . . . . ١١٣٠
«فضلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجداً» . . . . . . . . . . ٢٨٥
«فضلت على الانبياء بست: أعطيت جوامع» . . . . . . . . . ٢٨٥
«فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا» . . . . . . . . . ٢٨٥
«الفطرة خمس: الختان والاستحداد...» . . . . . . . . . . . ٧٣
«الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» . . . . . . . . . ٩٠٥
«الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم» . . . . . . . . . . ٩٠٥
«فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» . . . . . . . . ٩٠٥
«فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم» . . . . . . ٢١٠٣

«فطلقوهن لعدتهن» . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٥١
«فعل ﷺ صلاة الكسوف وأمر بها» . . . . . . . . . . ٤١٥، ٦٥٥
«... فعليه وعلى من خلفه» . . . . . . . . . . . ٤٠٤، ٤٠٧
«ففرضوا له كل يوم درهمين» . . . . . . . . . . . ٢٦٠٨
«ففيهما فجاهد» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١١٩٩
«فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته...» . . . . . . . . . ١٧٠٩
«فقرأ عليه النبي ﷺ ﴿ واقم الصلاة طرفي ﴾» . . . . . . . . ٢٣٥٣
«فقسمه النبي ﷺ بينهما» . . . . . . . . . . . . . ٢٦٥٨
«فقسمها بينهم ميراثاً» . . . . . . . . . . . . . . ١٦٠٨
«فقضى أن دية جنينها غرة عبد...» . . . . . . . . . . ٢٣٠١
«... فقضى ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار...» . . . . . ١٥٢٧
«... فقضى ــ علي ــ بالدية أثلاثاً على عواقلهن...» . . . . . . ٢٢٤٠
«فقضى لسائرهم بالدية» . . . . . . . . . . . . . ٢٢٢٥
«... فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» . . . . . . . . . . . ٣٣٢
«فقوم على أهل الذهب دينار، وعلى أهل...» . . . . . . . . ٢٢٤٧
«... فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم
الدرع ثم...» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٧٢٣
«فكانوا لا يجيزون على جريح ولا..» . . . . . . . . . . ٢٤٦٣
«فكانوا يمرون بالثمار، فيأكلون في أفواههم» . . . . . . . . ٢٥١٦
«فكلوا ما بقي من لحمها» . . . . . . . . . . . . . ١٠٢٨
«فلا تعطه، أنت شهيد» . . . . . . . . . . . . . . ٢٤٤٦
«فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به» . . . . . . . . . ٢٠٩٢
«فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» . . . . . . . . . ١٠٧
«فلتأت كل امرأة إلى بيتها» . . . . . . . . . . . . . ٢١٣٥

«... فلتستبرىء بحيضة ولا تستبرىء العذراء» . . . . . . . . . ٢١٣٩
«فلم يرَ به بأساً» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٤٠٢
«فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» . . . . . . . . . . . ١٠٩٨
«فلما خرج ﷺ قبل صلاة الفجر قمنا فقلنا له...» . . . . . . . . . ١٢٠٣
«فلما قضى صَلاته قام فلم يزل يصلي» . . . . . . . . . . . . ٤٧٠
«فلما كان عمر نهانا فانتهينا» . . . . . . . . . . . . . . ١٧٧٧
«فلها المهر بما استحل من فرجها» . . . . . . . . . . . . . ١٩٤٤
«فليأكل بالمعروف» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٤٥٥
«فليدعها، وليأت الذي هو خير...» . . . . . . . . . . . . . ٢٠٨٤
«فليستأذنه، فإن أذن له...» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٥٢١
«... فليصل بعدها أربع ركعات» . . . . . . . . . . . . . . ٦٢٥
«فليقصر ثم ليحلل» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٠٨٣
«فليطلقها طاهراً أو حاملاً» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٦٠
«فما أبقت الفروض فلأولى رجل...» . . . . . . . . . ١٦٩٠، ١٦٩٢
«فمضمض واستنثر» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٨٣
«فمكث بها أيام التشريق يرمي الجمرة...» . . . . . . . . . . . ١٠٨٢
«فمن أكلهما فليمتهما طبخاً» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٥١٤
«فمنا من أهلَّ بعمرة» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٠٠٣
«فمنا من أهلَّ بعمرة ومنا من أهل...» . . . . . . . . . . . ١٠٠٧
«فناء أُمتي بالطعن والطاعون» . . . . . . . . . . . . . . ١٦٣٧
«فناداه رجل من الخوارج (لئن أشركت..)» . . . . . . . . . . ٢٤٦٨
«فنحر هديه وحلق رأسه...» . . . . . . . . . . . . . . . ١١٣٥
«فنسلفهم في الحنطة والشعير...» . . . . . . . . . . . . . ١٣٧٠
«فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر...» . . . . . . . . . . . . . ٢٠٠

«فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف...» . . . . . . . . . . ١٩٩٥
«فهل تستطيع أن تصوم شهرين» . . . . . . . . . . . ٩٣٩
«فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك» . . . . . . . . . . . . . ١٧٨٥
«فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم...» . . . . . . . . . . ٢٤٧٤
«فهلا قبل أن تأتيني به» . . . . . . . . . . . . . ٢٣١٧
«فهي عليّ ومثلها» . . . . . . . . . . . . . ٨٥٨
«فهي معتقة عن دبر منه» . . . . . . . . . . . ١٧٧١، ١٧٧٤
«فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام» . . . . . . . . . . . ٢٤٥٩
«فوضع إناء فغسل يديه، ثم مضمض...» . . . . . . . . . . ٩١
«فوضع عن غريمه الشطر» . . . . . . . . . . . . . ١٤٢٢
«في أربعين شاة شاة» . . . . . . . . . . . . . . ١٦٦٠
«في الارنب عناق دون الجفرة» . . . . . . . . . . . . ١٠٥٤
«في الاسنان خمس خمس» . . . . . . . . . . . . . ٢٢٧٦
«في الاصابع عشر عشر» . . . . . . . . . . . . . ٢٢٧١
«في أمرك بيدك القضاء» . . . . . . . . . . . . . ٢٠٤٩
«في الانسان ثلاثمائة وستون مفصلاً» . . . . . . . . . . ٤٦١
«في بيض النعام ثمنه» . . . . . . . . . . . . . ١٠٣٠
«في بيض النعام قيمته» . . . . . . . . . . . . . ١٠٢٩
«في الجائفة ثلث الدية» . . . . . . . . . . . . ٢٢٩٦
«في الجائفة ثلث العقل» . . . . . . . . . . . . ٢٢٩٧
«في جارية كانت بين رجلين» . . . . . . . . . . . . ٢٣٩٨
«في الجراد الجزاء» . . . . . . . . . . . . . ١٠٣٩
«في الحجلة والقطا والحبارى شاتان» . . . . . . . . . . ١٠٥٦
«في الحرام يمين يكفرها» . . . . . . . . . . . . . ٢٠٨٨

«في الدوحة بقرة وفي...» . . . . . . . . . . . ١٠٦٠
«في ذئب عدا على شاة» . . . . . . . . . . . ٢٥٣٣
«في الذي يأتي امرأته وهي حائض» . . . . . . . . . . ١٩٧
«في رقية اللديغ على قطيع من الغنم» . . . . . . . . . . ١٥٥٦
«في سبايا بني المصطلق» . . . . . . . . . . . ١٢١٢
«في السمع دية» . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٧٨
«في السن خمس من الابل» . . . . . . . . . . . ٢٢٧٥
«في الشعر الدية» . . . . . . . . . . . . ٢٢٩٥
«في الصلب الدية» . . . . . . . . . . . . . ٢٢٨١
«في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها» . . . . . . . . . ١٥٦٥
«في العسل في كل عشرة أزق، زق» . . . . . . . . . ٨١٠
«في العقل الدية» . . . . . . . . . . . . . ٢٢٨٠
«في عين الأعور دية كاملة» . . . . . . . . . . . ٢٢٧٠
«في الغزال شاة» . . . . . . . . . . . . . . ١٠٥٢
«في قتيل العمد، قتيل السوط والعصا، مائة من
الإبل» . . . . . . . . . . . . . . . ٢١٩٧، ٢٢٠٤
«في قراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما» . . . . . . . . . . ٢٤٢٩
«في القطا والورش والفواخت شاة» . . . . . . . . . . . ١٠٥٥
«في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون» . . . . . . . . ٧٩١
«... في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر» . . . . . . . . ٦٠٣
«في المأمومة ثلث الدية» . . . . . . . . . . . ٢٢٨٩، ٢٢٩٠
«في المواضح خمس خمس من الابل» . . . . . . . . . . ٢٢٨٥
«في الموضحة بخمس من الابل...» . . . . . . . . ٢٢٨٣، ٢٢٨٤
«في النفس المؤمنة مائة من الابل» . . . . . . . . . . ٢٢٤٨

«في اليربوع جفرة لها أربعة أشهر» . . . . . . . . . . . ١٠٥٣
«في يوم مطير وكان يوم الجمعة» . . . . . . . . . . ٥٥٤
«فيدفعون إليه زكاتهم» . . . . . . . . . . . . . ٢٤٦٦
«فيما سقت السماء العشر» . . . . . . . . . . . . ٧٩٩، ٨٠٦
«فيما سقت السماء والعيون» . . . . . . . . . . . . ٧٩٩
«... فيما سقي بالنضح...» . . . . . . . . . . . . ٧٩٩، ٨٠٦
«(فيما عرضتم) أني اريد التزويج» . . . . . . . . . . ١٨١٥
«فيمن ضرب وجه الثور بالسيف» . . . . . . . . . . ٢٥٣٢
«فيمن نذر الصلاة في المسجد الاقصى...» . . . . . . . . . . ٢٥٩٧
«فيمن وقع على امرأته قبل التقصير» . . . . . . . . . . . ١٠٤٥
«فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون» . . . . . . . . . . ١١٤
«فيه رجال يحبون أن يتطهروا» . . . . . . . . . . . . ٤٥

# حرف القاف


«قاء فتوضأ» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١١١

«قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها» . . . . . . . . . . ١٢٩٠

«القاتل لا يرث» . . . . . . . . . . . . . . . ١٦٧١

«قال ابن عباس بع هذا بعشرة» . . . . . . . . . . . . . ١٤٦٧

«قال ابن عباس نزلت ﴿انما جزاء الذين﴾» . . . . . . . . . . ٢٤٤٠

«قال الصديق لما حضرته الوفاة لعائشة» . . . . . . . . . . ١٦١٩

«قال علي يوم الجمل من عرف شيئاً» . . . . . . . . . . ٢٤٦٢

«قال الله تعالى ابن آدم اركع لي أربع ركعات» . . . . . . . . . ٤٦٥

«قال: بسم الله، والله أكبر» . . . . . . . . . . . . ٢٥٣٦

«... قال: ثم من؟ قال: أباك» . . . . . . . . . . . . . ٢١٦٩

«قال النبي ﷺ: فارق واحدة منهن» . . . . . . . . . . ١٨٨٤

«قال عمر في خطبته في البصل والثوم» . . . . . . . . . . . ٢٤١٤

«قال عمر: لا تغالوا في صدقات النساء» . . . . . . . . . . ١٩٢٧

«قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد» . . . . . . . . . . ٧٤١

«قام في الظهر من ركعتين فلم يجلس فقام
الناس معه» . . . . . . . . . . . . . . . . ٣٣٨، ٤٠١

«قام يتهجد وحده» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٩٤

«قبّل ــ أبو بكر ــ صلى الله عليه وسلم بعد موته» . . . . . . . . ٦٩٢

«قبّل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت» . . . . . . . . . . ٦٩٣

« قبلتكم أحياء وأمواتاً » . . . . . . . . . . . . . ٦٩٠، ٧٤٨
« القبالات ربا » . . . . . . . . . . . . . . . . ٨٠٨
« ... قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة... »
ــ في التشهد ــ . . . . . . . . . . . . . . . ٣٥٢، ٣٦٧
« قُبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي، وإنما قبض نهاراً » . . . . ٢٠٢١
« قتل جماعة قتلوا واحداً » . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٠٣
« قتل النبي ﷺ رجالاً من بني قريظة » . . . . . . . . . . . ١٢١٣
« قتل رسول الله ﷺ (اليهودي الذي قتل جارية) » . . . . . . . . ١٢٥٢
« قتل ﷺ يوم أُحد أبا عزة الجمحي » . . . . . . . . . . . . ١٢١٥
« قتل ﷺ يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط صبراً » . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٢١٤
« قتلوه قاتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا » . . . . . . . . . . ١٠٥
« قتله لكفره » . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢١٩
« قد اشتركا فيه جميعاً فجعله عمر بينهما » . . . . . . . . . . ١٥٧٨
« ... قد قتلتم هذا القتيل » . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٦١
« قد كنت أصبحت صائماً » . . . . . . . . . . . . . . . ٩٦٥
« قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى » . . . . . . . . . . . ٢٤٧٤
« قدم مكة رجل ومعه أخوة صغار وعليه إزار... » . . . . . . . . ١٩٠٠
« قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ وفيهم غلام أمرد... » . . . . ١٨٠٩
« قدّموا قريشاً ولا تقدموها » . . . . . . . . . . . . . . . ٥١٩
« قذف محصنة، أو نفي رجل عن أبيه » . . . . . . . . . . . . ٢٣٦٩
« قرأ أُبي وابن مسعود فصيام ثلاثة أيام » . . . . . . . . . . ٢٥٧٨
« قسم النبي ﷺ بين أصحابه تمراً... » . . . . . . . . . . . . ١٩٦٠
« قسم النبي ﷺ الغنائم بين أصحابه » . . . . . . . . . . . . ٢٦٥٢

«قصرت الصلاة لأجل الخطبة» . . . . . . . . . . . . . ٦١٢
«قضى ابن عباس في القطا والورش» . . . . . . . . . . . ١٠٥٥
«قضى ـ أبو بكر ـ بعاصم بن عمر لأُمه» . . . . . . . . . ٢١٨٨
«قضى أبو بكر على عمر أن يدفع» . . . . . . . . . . . ٢١٨٩
«قضى ان الخراج ...» . . . . . . . . . . . . . . . ١٣١٥
«قضى بثلث الدية فيمن ضرب ...» . . . . . . . . . . ٢٢٨٢
«... قضى ﷺ أن الدين قبل الوصية» . . . . . . . . . ١٦٦٧، ١٦٨٨
«قضى ﷺ أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ...» . . . . . . . . ٢٣٠٢
«... قضى ﷺ بأن عقل أهل الكتاب» . . . . . . . . . . . ٢٢٥١
«قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابا ...» . . . . . ١٩٣٧، ٢١١٥
«قضى ﷺ بالسلب للقاتل ولم يخمس ...» . . . . . . . . . . ١٢٢٣
«قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل تركة ...» . . . . . . . . . ١٥٤١
«قضى ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ...» . . . . . . . . . . ١٥٣٢
«قضى ﷺ باليمين على المدعى عليه» . . . . . . . . . . . ٢٦٦٣
«قضى ﷺ باليمين مع الشاهد ...» . . . . . . . . . . . . ٢٦٨٣
«... قضى ﷺ بدية المرأة على عاقلتها» . . . . . . . . ٢٢٠٥، ٢٢٣٩
«قضى النبي ﷺ بميراثه لابنة أخيه» . . . . . . . . . . . . ١٧٠١
«قضى ﷺ ركعتي الفجر حين نام عنها» . . . . . . . . . . . ٤٤١
«قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها
بثلث ديتها ...» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٩٣، ٢٢٩٤
«قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من
الإبل ...» . . . . . . . . . . . . . ٢٢٨٣، ٢٢٨٧، ٢٢٨٨
«قضى رسول الله ﷺ للإبنة النصف» . . . . . . . . . . . . ١٦٨٣
«**قضى** ﷺ للجدتين من الميراث بالسدس بينهما» . . . . . . . . . ١٦٨١

«قضى ــ عثمان ــ بالولاء للزبير» . . . . . . . . . . . . . ١٧٤١
«قضى ــ عثمان ــ فيها ــ دية ــ بستة آلاف
وألفين تغليظاً للحرم» . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٥٨
«قضى ــ عمر ــ أنه من أسلم على ميراث... فله نصيبه» . . . . ١٧١٨
«قضى ــ عمر ــ على بني عم منفوس بنفقته» . . . . . . . . ٢١٦٤
«قضى عمر على علي بالعقل، وقضى للزبير بالميراث» . . . . . . . ١٧٣٦
«قضى ــ عمر ــ في حمار الوحش...» . . . . . . . . . . . ١٠٤٩
«قضى ــ عمر وابن عباس ــ في الضبع ــ بكبش» . . . . . . . ١٠٥١
«قضى ــ عمر ــ في الافضاء ثلث الدية» . . . . . . . . . . ٢٣٠٠
«قضى ــ عمر ــ في الترقوة وفي الضلع بجمل» . . . . . . . ٢٢٩١
«قضى ــ عمر ــ في الجائفة إذا نفذت الجوف...» . . . . . . . ٢٢٩٩
«قضى ــ عمر ــ في الدية أن لا تحمل منها...» . . . . . . . . ٢٣٠٧
«قضى عمر في رجل ضرب رجلاً» . . . . . . . . . . . . ٢٢٧٩
«قضى ــ عمر ــ في الغزال شاة» . . . . . . . . . . . . ١٠٥٢
«قضى ــ عمر ــ في طفلة ماتت...» . . . . . . . . . . . ١٤٩٧
«قضى عمر وعلي أن من أغلق باباً» . . . . . . . . . . . ١٩٣٧
«القضاء ما قضيت» . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٤٩
«القضاة ثلاثة: واحد في الجنة...» . . . . . . . . . ٢٦١٤، ٢٦٢٨
«قطع في مجن قيمته ثلاث...» . . . . . . . . . . . . ٢٤١٢
«قطع يد سارق سرق ترساً من صنعة...» . . . . . . . . . ٢٤١١
«قطع اليد اليسرى في المرة الثالثة» . . . . . . . . . . ٢٤٣٩
«قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام» . . . . . . . . . . . ١٢٦٠
«قم فأذن» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٣
«قنت ــ عمر ــ بسورتي أُبي» . . . . . . . . . . . . ٤٢٨

«... القنوت في صلاة الفجر بدعة» . . . . . . . . . . . . ٤٣٦
«القهقهة تنقض الصلاة، ولا تنقض الوضوء» . . . . . . . . . . ٣٩٢
«قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد...» . . . . . . ٣٢٠، ٣٤٩
«قولي: لبيك اللهم لبيك ومحلي حيث تحبسني» . . . . . . . . . . . ١٠١٠
«قيل لابن عمر أن راهباً يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم» . . ١٢٥١
«قيمتها ــ الغرة ــ خمس من الإبل» . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٦٦

# حرف الكاف


« كاتب ـ أنس ـ عبداً له على مال . . » . . . . . . . . . . . ١٣٧٩

« كاتبيه فإن أدى مكاتبه فذلك » . . . . . . . . . . . ١٧٥٤

« كان آخر كلام رسول الله ﷺ الصلاة الصلاة » . . . . . . . . ٢١٧٨

« كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة » . . . . . . . . . . ١٤٠٢

« كان ـ ابن عباس وابن عمر ـ يقصران ويفطران
في أربعة برد » . . . . . . . . . . . . . . . . ٥٦٨

« كان ابن عمر إذا أراد أكل الجلالة حبسها » . . . . . . . . ٢٥٠٥

« كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه » . . . . . . . . . . ١٣١٢

« كان ـ ابن عمر ـ إذا جمع الأمراء بين المغرب
والعشاء في المطر جمع معهم » . . . . . . . . . . . ٥٨٣

« كان ابن عمر إذا حال دون مطلعة غيم » . . . . . . . . . ٩٠٤

« كان ـ ابن عمر ـ إذا غدا يوم الفطر . . . يجهر بالتكبير » . . . . ٦٥٠

« كان ابن عمر لا يقدم مكة إلا بات » . . . . . . . . . . . ١٥٠

« كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى . . . يكبران » . . . . . . . ٦٥١

« كان ابن عمر يبايع إلى العطاء » . . . . . . . . . . . ١٣٧٨

« كان ـ ابن عمر ـ يصلي خلف الحجّاج » . . . . . . . . . ٥٢٥

« كان ابن عمر يضع يديه بين ثدييها » . . . . . . . . . . ١٧٩٢

« كان ابن عمر يؤذن على البعير » . . . . . . . . . . . ٢٢٦

« كان أنس إذا فاتته صلاة العيد » . . . . . . . . . . . ٦٤٨

« كان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من شهر ... » . . . . . . . . . ١٩١٩
« كان داود ينام نصف الليل ... » . . . . . . . . . . . . ٤٥١
« كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق ... » . . . . . . . . . . ٢٠٨٠
« كان زوج بريرة عبداً يقال له : مغيث » . . . . . . . . ١٨٧٣، ١٩٠٧
« كان ــ شيبة ــ يتصدق بخلقان الكعبة » . . . . . . . . . . ١٦٠٠
« كان ﷺ أجود الناس » . . . . . . . . . . . . . ٨٨٨، ١٥١٢
« كان ﷺ أحسن الناس خلقاً » . . . . . . . . . . . ١/٥٣٨
« كان ﷺ أحسن الناس وكان أجود الناس » . . . . . . . . . ١٥١٢
« كان ﷺ إذا أتاه أمر يُسر به خرّ » . . . . . . . . . . . ٤٧٤
« كان ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم » . . . . . . . . . . . . ٨٥٣
« كان ﷺ إذا أُتي بطعام أكله » . . . . . . . . . . . . ١٩٩٢
« كان ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس » . . . . . . . . . ٥٧٩
« كان ﷺ إذا استفتح الصلاة قال » . . . . . . . . . . . ٣٤١
« كان ﷺ إذا استوت به راحلته » . . . . . . . . . . . ١٠٩٧
« كان ﷺ إذا افطر قال اللهم لك صمنا » . . . . . . . . . . ٩١٩
« كان ﷺ إذا افطر قال ذهب الظمأ » . . . . . . . . . . . ٩٢٠
« كان ﷺ إذا توضأ أخذ » . . . . . . . . . . . . . . ٩٢
« كان ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع » . . . . . . . . . . . ٣٦٦
« كان ﷺ إذا حلف على يمين لا يحنث » . . . . . . . . . . ٢٠٨٤
« كان ﷺ إذا خرج إلى المصلى خالف » . . . . . . . . . . ٦٣٧
« كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله » . . . . . . . . ٥٣
« كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك » . . . . . . . . ٥٢
« كان ﷺ إذا خطب احمرت عيناه » . . . . . . . . . . . ٦١١
« كان ﷺ إذا خطب يوم الجمعة دعا » . . . . . . . . . . . ٦١٣

«كان ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك» .......... ٧٢
«كان ﷺ إذا دخل الخلاء» .......... ٥١
«كان ﷺ إذا ذبح قال بسم الله» .......... ٢٥٣٦
«كان ﷺ إذا رأى الناس وما يعدونه» .......... ٩٥٨
«كان ﷺ إذا رفع رأسه قال سمع الله» .......... ٣٤٦
«كان ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء» .......... ٤٣٣
«كان ﷺ إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه» .......... ٣٠٥
«كان ﷺ إذا سجد أمكن جبهته» .......... ٣٠٩
«كان ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده» .......... ٣٥٩
«كان ﷺ إذا صلى كبر ورفع يديه» .......... ٣٥١
«كان ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده» .......... ٣٠٧
«كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة تقدم» .......... ١/٣٩٤، ١/٥٣٨
«كان ﷺ إذا قام من الليل» .......... ٧١
«كان ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق» .......... ٦٣٧
«كان ﷺ إذا وضع الميت في قبره قال» .......... ٧٤٧
«كان ﷺ أكثر ما يصوم الأثنين والخميس» .......... ٩٤٩
«كان ﷺ خاتمه من فضة وكان فصه منه» .......... ٨٢١
«كان ﷺ خاتمه من ورق وكان فصه حبشياً» .......... ٨٢١
«كان ﷺ عنده ودائع فلما» .......... ١٥٤٦
«كان ﷺ في غزوة تبوك إذا ارتحل» .......... ٥٧٨
«كان ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني» .......... ١١١٠
«كان ﷺ لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء» .......... ٦٧٤
«كان ﷺ لا يصلي الركعتين بعد الجمعة» .......... ٦٢٤
«كان ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً» .......... ٦٣١

«كان ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض» . . . . . . . . . . . . ٢٠١٨
«كان ﷺ يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال» . . . . . . ٨١٣
«كان ﷺ يأكل بثلاث أصابع» . . . . . . . . . . . . . ١٩٦٩
«كان ﷺ يأمر المنادي فينادي بالصلاة» . . . . . . . . . . ٥٥٣
«كان ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً» . . . . . . . . . . . ١٠٤
«كان ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود» . . . . . . . . . ٨٠٥
«كان ﷺ يبعث على الصدقة سعاة» . . . . . . . . . . . ٨٦٢
«كان ﷺ يبعث عماله لقبض الصدقات» . . . . . . . . . . ١٤٦١
«كان ﷺ يتحرى صيام الا ثنين والخميس» . . . . . . . . . . ٩٤٩
«كان ﷺ يتختم في يمينه» . . . . . . . . . . . . . . ٨٢٠
«كان ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء» . . . . . . . . ٦٤٣
«كان ﷺ يجهر في الصبح والجمعة والأ ولين» . . . . . . . . . ٣٤٥
«كان ﷺ يحب الدباء» . . . . . . . . . . . . . . . ١٩٨٧
«كان ﷺ يحتز من كتف شاة» . . . . . . . . . . . . . ١٩٦٢
«كان ﷺ يختتم في يساره» . . . . . . . . . . . . . . ٨١٩
«كان ﷺ يخرج في الفطر والأضحى» . . . . . . . . . . ٦٣٠، ٦٣٥
«كان ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما» . . . . . . . . . . . ٦٠٤
«كان ﷺ يخطب على منبره» . . . . . . . . . . . . . ٦١٥
«كان ﷺ يخطب قائماً» . . . . . . . . . . . . . ٦٠٤، ٦١٤
«كان ﷺ يخطب الناس يحمد الله» . . . . . . . . . . ٦٠٨، ٦٥٨
«كان ﷺ يدخل الخلاء فأحمل» . . . . . . . . . . . . ٤٣
«كان ﷺ يدخل علي في يوم غيري» . . . . . . . . . . . ٢٠٢٣
«كان ﷺ يدفن أصحابه بالبقيع» . . . . . . . . . . . . ٧٦٢
«كان ﷺ يدفن كل ميت في قبر» . . . . . . . . . . . . ٧٤٩

« كان ﷺ يرفع يديه مع التكبير» . . . . . . . . . . . . . . . ٦٤١
« كان ﷺ يستاك بعود أراك » . . . . . . . . . . . . . . . . ٦٥
« كان ﷺ يستخلف ابن أم مكتوم » . . . . . . . . . . . . . . ٥٣٠
« كان ﷺ يسترني برداءه وأنا أنظر إلى الحبشة » . . . . . . . . . ١٨٠٥
« كان ﷺ يستسقي تارة ويترك أخرى » . . . . . . . . . . . . ٤١٦
« كان ﷺ يستقرض» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٣٨٨
« كان ﷺ يسكت سكتتين» . . . . . . . . . . . . . . . . ٥٠٥
« كان ﷺ يسلت المني من ثوبه» . . . . . . . . . . . . . . ١٨٠
« كان ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم » . . . . . . . . . . . ٣٢٦
« كان ﷺ يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته » . . . . . . . ٤٢٠
« كان ﷺ يسهم للخيل» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٢٣٠
« كان ﷺ يصلي بأصحابه إلى سترة» . . . . . . . . . . . . . ٥٠٤
« كان ﷺ يصلي بالليل احدى عشرة ركعة » . . . . . . . . . . ٤١٩
« كان ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين» . . . . . . . . . . . . ٦٢٤
« كان ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب» . . . . . . . . . . . . . ٥٩٧
« كان ﷺ يصلي الصبح بغلس» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٥٧
« كان ﷺ يصلي الضحى ويدعها » . . . . . . . . . . . . . . ٤٦٠
« كان ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة» . . . . . . . . . . . . . ٢٥٤
« كان ﷺ يصلي في شهر رمضان» . . . . . . . . . . . . . . ٤٤٥
« كان ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين» . . . . . . . . . . . . ٦٢٤
« كان ﷺ يصوم الا ثنين والخميس» . . . . . . . . . . . . . ٩٤٩
« كان ﷺ يصومها ـــ الا ثنين والخميس» . . . . . . . . . . . ٩٤٨
« كان ﷺ يعتكف العشر الأ واخر» . . . . . . . . . . . . . ٩٦٦
« كان ﷺ يعجبه التيمن في ترجله» . . . . . . . . . . . . . ٩٣

« كان ﷺ يعطي المرأة والمملوك » . . . . . . . . . . . . . . ١٢٣٧
« كان ﷺ يعطي منه العباس وهو غني » . . . . . . . . . . . . ١٢٤٣
« كان ﷺ يغتسل بالصاع » . . . . . . . . . . . . . . ١٣٩
« كان ﷺ يغتسل يوم الفطر والأضحى » . . . . . . . . . . . ١٤٦
« كان ﷺ يغزو بالنساء » . . . . . . . . . . . . . . ١٢٣٦
« كان ﷺ يفرش رجله اليسرى » . . . . . . . . . . . . . ٣١٦
« كان ﷺ يفرق الصدقات » . . . . . . . . . ٨٦٣، ٨٦٤، ١٦٠٤
« كان ﷺ يفصل بين الشفع والوتر » . . . . . . . . . . . . ٣٢٧
« كان ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي » . . . . . . . . . . ٩٢٢
« كان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها » . . . . . . . . . . . . ١٦٠٣
« كان ﷺ يقبّل وهو صائم » . . . . . . . . . . . . . . ٩٣٤
« كان ﷺ يقرأ آيات ويذكر الناس » . . . . . . . . . . . . ٦٠٩
« كان ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة » . . . . . . . . . . ٤٧١
« كان ﷺ يقرأ علينا القرآن » . . . . . . . . . . . . . ٤٧٢
« كان ﷺ يقرأ في العيدين الأعلى والغاشية » . . . . . . . . . . ٦٤٤
« كان ﷺ يقرأ في فجرها ألم السجدة » . . . . . . . . . . . ٦٢٧
« كان ﷺ يقسم بيننا فيعدل ... » . . . . . . . . . . . . . ٢٠١٨
« كان ﷺ يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة » . . . . . . . . . ٨٤٥
« كان ﷺ يقضي حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن ... » . . . . . . . ٤٨٥
« كان ﷺ يقطع قراءته آية آية » . . . . . . . . . . . . . ٣٤٣
« كان ﷺ يقنت في الوتر... ويرفع يديه ... » . . . . . . . . . . ٤٢٧
« كان ﷺ يقنت قبل الركوع ... » . . . . . . . . . . . . . ٤٢٦
« كان ﷺ يقول إذا سال الوادي » . . . . . . . . . . . . . ٦٧٩
« كان ﷺ يقول بين السجدتين رب اغفر لي » . . . . . . . . . . ٣٣٥

« كان ﷺ يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم » . . . . . . . . . ٣٣٣
« كان ﷺ يقول قبل القراءة أعوذ بالله » . . . . . . . . . . ٣٤٢
« كان ﷺ يقوم في الركعة ... لا يسمع وقع قدم » . . . . . . . . . ٥١٣
« كان ﷺ يقيم الحدود في حياته » . . . . . . . . . . . . ٢٣٢٠
« كان ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة ... » . . . . . . . . . . . ٦٤٧
« كان ﷺ يكبر حين يقوم إلى الصلاة » . . . . . . . . . . . ٣٣١
« كان ﷺ يكبر على الجنازة أربعاً ثم يقول ما شاء الله » . . . . . . ٧٣٥
« كان ﷺ يكبر يوم الفطر » . . . . . . . . . . . . . . ٦٥٠
« كان ﷺ يكتحل بالاثمد كل ليلة ... » . . . . . . . . . . . ٧٦
« كان ﷺ يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ... » . . . . . . . . ١٩٩٦
« كان ﷺ ينبذ له الزبيب فيشربه » . . . . . . . . . . . . ٢٣٨٨
« كان ﷺ ينهى أن يسافر بالقرآن ... » . . . . . . . . . . . ١٣٠٠
« كان ﷺ ينهض على صدور قدميه » . . . . . . . . . . . . ٣٦٢
« كان ﷺ يهدي ويهدى إليه ويعطي ويعطى » . . . . . . . . . ١٦٠٣
« كان ﷺ يؤخذ في زمانه من قرب العسل » . . . . . . . . . . ٨١٠
« كان ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل فيهن ... » . . . . . . . . . . ٤٢١
« كان ـ عثمان ـ يعطي صدقة الفطر عن الحبل » . . . . . . . . . ٨٤١
« كان علي يضمن الأجير » . . . . . . . . . . . . . . . ١٤٩٦
« كان علي يكبر حتى يسمع أهل الطريق » . . . . . . . . . . . ٦٤٩
« كان عمر يرفع يديه مع كل تكبيرة » . . . . . . . . . . . ٦٤٠
« كان عمر يوماً يتغدى إذا جاءه رجل يعدو » . . . . . . . . . ٢٢١٧
« كان فصه منه ـ أنس ـ » . . . . . . . . . . . . . . . ٨٢١
« كان في سيفه مسمار من ذهب » . . . . . . . . . . . . . ٨٢٣
« كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخَّر الظهر ... » . . ٥٧٨

«كان كعب بن سوار جالساً عند عمر» . . . . . . . . . . . ٢٠١٦
«كان لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا
بثلاثة من الأخوة أو الأخوات» . . . . . . . . . . . ١٧٠٥
«كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء...» . . . . . . . . . ٢٠٨٠
«كان الناس يسلم الرجل قبل المرأة...» . . . . . . . . . . ١٩٢٠
«كان الناس يقومون في رمضان بثلاث وعشرين...» . . . . . . . ٤٤٦
«كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال...» . . . . . . ٨١٣
«كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح ــ ابن عمر ــ...» . ٢٥٤٤
«كان يضع ــ ابن عمر ــ يده بين ثدييها...» . . . . . . . . . ١٧٩٢
«كان يعد الحجام والمحاجم قبل...» . . . . . . . . . . . . ٩٣٣
«كان يؤذن على البعير فننزل...» . . . . . . . . . . . ٢٢٦
«كان يؤذن على سطح...» . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٩
«كانا ــ ابن عباس وابن عمر ــ لا يقصران في
أقل من أربعة برد» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٥٦٦
«كانا ــ الحسن والحسين ــ يصليان وراء مروان» . . . . . . . . ٥٢٦
«كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك» . . . . . . . . ٢٤٧٣
«كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم» . . . . . . . . ١٤١
«.. كانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار...» . . . . . . . . ٥٩٥
«كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة» . . . . . . . . . . . ٩٢٩
«كانت عندي امرأة فتوفيت وقد» . . . . . . . . . . . . ١٨٨٠
«كانت الغنيمة تقسَّم على خمسة أقسام» . . . . . . . . . . ١٢٢٥
«كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة» . . . . . . . . . ٨٢٢
«كانت لا تخرج زكاته ــ الحلي ــ» . . . . . . . . . . . ١٥٨٨
«كانت مخزومية تستعير المتاع» . . . . . . . . . . . . . ٤٠٥

«كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد» . . . . . . . . . . . . . ٢٠١
«كانت المصاحف لا تباع...» . . . . . . . . . . . . . ١٢٩٩
«كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء» . . . . . . . . . . . ٤٦٩
«كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» . . . . . . . . . . . ٨٤٦
«كانوا يكتبون في صدور وصاياهم...» . . . . . . . . . . . ١٦٤٧
«كانوا ينتظرون العشاء» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١١٤
«... كبّر على النجاشي أربعاً» . . . . . . . . . . . . . ٧٢٩
«الكبائر الاشراك بالله، وقذف المحصنة» . . . . . . . . . . . ٦٩٠
«الكبائر هن تسع: اشراك بالله» . . . . . . . . . . . . . . ٦٩٠
«كتب — ابن مسعود — في وصيته أن مرجع وصيتي...» . . . . . . ١٦٦٣
«كتب إلى ملوك الاطراف...» . . . . . . . . . . . . . . ٢٦٥٠
«كتب إلي رسول الله ﷺ ان أورث امرأة أشيم» . . . . . . . . ٢٦٤٩
«كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن عوف» . . . . . . . . ١٢٦٥
«كتب ﷺ إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة...» . . . . . . . ٢٢١٢
«كتب ﷺ إلى عماله» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٦٤٦
«كتب ﷺ إلى عمرو بن حزم وهو بنجران» . . . . . . . . . . ٦٣٣
«كتب ﷺ لعمر بن حزم حين بعثه لليمن» . . . . . . . . . . ٢٦٠٤
«كتب عمر إلى أمراء الاجناد» . . . . . . . . . . . . . . ٢١٥٩
«كتب عمر إلى أمراء الأمصار ينهاهم عن بيع
المسترق الكافر لكافر» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٢١٩
«كتب عمر ان فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس» . . . . . . . ١٩١٧
«كتب عمر... في رجال غابوا عن نسائهم...» . . . . . ٢١٥٩، ٢١٦٢
«كتب عمر في شاهد الزور يضرب» . . . . . . . . . . . . . ٢٤٠٠
«كتب له قيام ليلة...» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٤٤٧

«... كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» . . . . . . . . . . ٥٦٠
«... كتب له ما نوى» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٤٥٤
«كتاب الله القصاص» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٣٤
«الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني» . . . ١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٦
«كره ابن عباس أن يلقى تحت الميت» . . . . . . . . . . . ٧٤٥
«كره أن يأخذ من المختلعة» . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٣٨
«كره ﷺ أكل الغدة» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٥٠٨
«كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» . . . . . . . . . . . . ٧٦٣
«كسفت الشمس، صلى ست ركعات...» . . . . . . . . . . . ٦٥٩
«كسفت الشمس... فصلى بأصحابه...» . . . . . . . . . . . ٦٥٧
«كسفت الشمس... فصلى بهم فقرأ...» . . . . . . . . . . . ٦٦١
«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» . . . . . . . . . ٨٩٤، ٩٨٩
«كفارة النذر إذا لم يسم كفارة...» . . . . . . . . . . . . ٢٥٨٦
«كفِّر عن يمينك، وائت الذي هو خير» . . . . . . . . . . . ٢٠٨٤
«كُفِّن ﷺ في ثلاثة أثواب» . . . . . . . . . . . . . . . . ٧٢٢
«كفِّنوه في ثوبيه» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٦٩٤، ٧١٨
«كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله» . . . . . . . . . . ٢
«كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بسم الله» . . . . . . . . . . . ١
«كل ذي ناب حرام» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٤٨٦
«كل شراب أسكر فهو حرام» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٣٧٣
«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» . . . . . . . . . . ١٣٠٨
«كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، إلا وراء الإمام» . . ٥٠١
«كل الطلاق جائز إلا...» . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٤٢
«كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه» . . . . ١١٦٥، ١١٦٩

« كل قرض جر منفعة فهو ربا » ............ ١٣٩٨
« كل قسم قسم في الجاهلية ... » ............ ١٧١٧
« كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » ............ ٦٠٧
« كل مسكر حرام » ............ ٢٣٧٣
« كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه ملء » ............ ٢٣٧٦
« كل مسكر خمر وكل خمر حرام » ............ ٢٣٧٣
« كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران » ............ ١٢٠٧
« كل من مال يتيمك غير مسرف » ............ ١٤٥٦
« كل مولود يولد على الفطرة ... » ............ ١٢٢٠
« كلم غرماء جابر ... » ............ ١٤٢١
« كلوا فإنما هو شهر ... » ............ ٩٥٧
« كلوا من جوانبها .. » ـ الصحفة ـ ............ ١٩٨١
« كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا » ............ ١١٥٦
« كم في اصبع المرأة؟ قال عشر من الإبل ... » ............ ٢٢٥٥
« كن ـ أزواج ﷺ ـ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي
عليه دينار » ............ ١٧٧٠
« كنا جلوساً عند ﷺ فجاء الحسن فجعل يتمرغ عليه ... » ............ ١٨١١
« كنا لا نتوضأ من موطىء » ............ ١٨٣
« كنا لا نعد الصُّفرة والكدرة ... » ............ ١٩٩
« كنا مع النبي ﷺ في سفر » ............ ٢٩١
« كنا معشر أصحاب رسول الله لأن يهدي » ............ ٢٤٩٧
« كنا نبيع الإبل بالنقيع بالدراهم ... » ............ ١٣٢٦
« كنا نجمّع إذا زالت الشمس ... » ............ ٥٩٨
« كنا نخرج زكاة الفطر... صاعاً من طعام أو... » ............ ٨٤٧

« كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات » . . . . . . . . . . . . . ١٠٢٣
« كنا نشتري الطعام من الركبان . . . » . . . . . . . . . . . . ١٣٣٢
« كنا نصلي فيضع أحدنا طرف الثوب . . . » . . . . . . . . . . . ٣١١
« كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » . . . . . . . ٢٥٦
« كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » . . . . . . . ١٣٧٠
« كنا نعد له ﷺ طهوره وسواكه » . . . . . . . . . . . . . ٩٨
« كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام » . . . . . . . . . . . ٥٠٦
« كنا نكري أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم » . . . . . . . . ٢٥٠٧
« كنا نكر الارض » . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٤٧٩
« كنا نلطخ رأس الصبي بدم . . . » . . . . . . . . . . . . . ١١٧٢
« كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل . . . » . . . . . . . . . . . ١٠٦١
« كنت أتعرق العرق، فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه
على موضع فيَّ » . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٩٧٢
« كنت أرى ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى
أرى بياض خده » . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٣٦٨
« كنت أشرب وأنا حائض » . . . . . . . . . . . . . . . ١٩٧٣
« كنت اعرابياً نصرانياً فأسلمت » . . . . . . . . . . . . . ٩٨٣
« كنت أفرك المني من ثوب رسول الله » . . . . . . . . . . . ١٨٠
« كنت أنا والبراء شريكين » . . . . . . . . . . . . . . . ١٤٦٩
« كنت رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى » . . . . . . . . . . ١٠٩٨
« كنت في الجيش الذي فتحوا الاسكندرية » . . . . . . . . . . ١٢٣٣
« كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة النبي » . . . . . . . . . . . ٧٢٣
« كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله » . . . . . . . . . . ١٠٧٦
« كنت نهيتكم عن زيارة القبور » . . . . . . . . . . . . . ٧٧٢

« كنيف ملىء علماً » . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٢٤
« كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟ ! خلِّ سبيلها » . . . . . . ٢١٥٤
« كيف وقد قيل » . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢١٥٤

# حَرفُ اللّام


«لا» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٣٥، ١٣٦

«لا أبيع ولا أبتاع...» . . . . . . . . . . . . . ٢٦٢٤

«لا أحل المسجد لجنب، ولا حائض» . . . . . . . ١٢٤، ١٩٣، ٩٦٨

«لا أحلف على يمين... إلا كفَّرت...» . . . . . . . . . . ٢٠٨٤

«لا أركب، ولا تنزل إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله» . . ١١٩٠

«لا إلا أن تطوع» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٥١١

«لا إن ذلك عروق وليست...» . . . . . . . . . . . . ٢٠٣

«لا انما يكفيك أن تحثي على رأسك» . . . . . . . . . . ١٣٦

«لا بأس أن تأخذ بسعر يومها» . . . . . . . . . . ١٣٢٦، ١٣٥٩

«لا بأس أن يذوق الخل...» . . . . . . . . . . . . . ٩٣٧

«لا بأس إنما ذلك من مرافق الناس...» . . . . . . . . . ١٣٩٤

«لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير...» . . . . . . . . . ١٣٤٨

«لا بد في النكاح من حضور أربعة» . . . . . . . . . . ١٨٥٩

«لا بد من أربعة ــ في النكاح ــ الولي والزوج والشاهدين» . . ١٨٥٩

«لا بل أنتم العكارون» . . . . . . . . . . . . . . . ١٢٠٣

«لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها، ثم كلوا فيها» . . . . ٣٧

«لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به» . . . . . . . ٥٠٩

«لا تبايعوا إلى الحصاد والدياس...» . . . . . . . . . . ١٣٧٧

«لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام...» . . . . . . . . . ١٢٧١

«لا تبدؤوهم بقتال» . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٤٦٩

«لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ...» . . . . . . . . . . ٢٦٩
«لا تبع ما ليس عندك» . . . . . . . . . . . . . ١٢٩٢
«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً...» . . . . . . . . . . ١٣٤٥
«لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» . . . . . . . . . . . ٧٤٢
«لا تتخذوا القبور مساجد...» . . . . . . . . . . . ٢٨٦
«لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» . . . . . . . . . ١٨٨٢
«لا تجني نفس على أخرى» . . . . . . . . . . . . . ٢٣٠٣
«لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» . . . . . . . . . . ٢٦٧٤
«لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة...» . . . . . . . . . ٢٦٦٩، ٢٦٧٥
«لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة» . . . . . . . . . . ٢٦٧٤
«لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة» . . . . . . . ١٦٥٦، ١٦٥٧
«لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا» . . . . . . . . . ٢٤٥٠
«لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان؟» . . . . . . . . . . . ٢١٤٩
«لا تحرم المصة ولا المصتان» . . . . . . . . . . . . . ٢١٤٨
«لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» . . . . . . . . . . ٤٧٩
«لا تحل الصدقة لغني، إلا في...» . . . . . . . . . . . . . ٨٧٠
«لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مُرة سوي» . . . . . . . . . . ٨٧٧
«لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب...» . ١٨٧٦، ٢١٤٦
«لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق» . . . . . . . . . . ٢٦٩٨
«لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً» . . . . . . ٢٣٠٤
«... لا تختضب ولا تكتحل» . . . . . . . . . . . . ٢١٢٩
«لا تخمروا وجهه ولا رأسه» . . . . . . . . . . . . ١٠١٨/١
«لا تدخلوا الجنة حتى تأمنوا، ولا تأمنوا حتى تحابوا» . . . . . . . ٧٧٧
«لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سوَّيته» . . . . . . . . ٧٥٩

«لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» . . . . . . . . . . ٤٣٨
«لا تذبحوا إلا مسنة» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١١٤٥
«لا تراءى نارهما» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٢٠٧
«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود...» . . . . . . . . . . . ١٥٣٥
«لا ترث مبتوتة» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٧٢٤
«لا تردوا الهدية» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٦١٦
«لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئاً فهو للذي أرقبه» . . . . . . ١٦٠٩
«لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئاً أو أعمره» . . . . . . . . ١٦٠٩
«لا تركب البحر إلا حاجاً» . . . . . . . . . . . . . . ٩٩١
«لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله...» . . . . . . . . . . . . ٢٥١٨
«لا تزال أُمتي بخير ما عجلوا الافطار» . . . . . . . . . . . ٩١٧
«لا تزوج المرأة المرأة» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٨٤١
«... لا تزوج المرأة نفسها...» . . . . . . . . . . . . . ١٨٤١
«لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل...» . . . . . . . . . . ٢١٠٧
«لا تسأل الامارة...» . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٦٠١
«لا تسافر امرأة إلاّ مع ذي محرم» . . . . . . . . . . . . ٩٩٥
«لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو» . . . . . . . . . . . ٢٥٥٨
«لا تساووهم في المجالس» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٦٢٠
«لا تسبقوني بالركوع...» . . . . . . . . . . . . . . . ٥٠٩
«لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام...» . . . . . . . . . . . . ٤٦
«لا تسمّين غلامك يساراً ولا...» . . . . . . . . . . . . . ١١٧٧
«لا تشتره ولا تعد في صدقتك» . . . . . . . . . . . . . ٨٤٩
«لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» . . . . . . . . . ٧٧٣، ٩٧٠
«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة...» . . . . . . . . . . . ٣٢

«لا تشرك بالله شيئاً، وإن قتلت وحرقت» . . . . . . . . . . ٢٠٢٦
«لا تشهدني على جور» . . . . . . . . . . . . ١٥٩٨، ١٦٢٩
«لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة» . . . . . . . . . . . . ٢١٨٤
«لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها...» . . . . . . . . . . . ١٣٢٠
«لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» . . . . . . . . . . . . ٤٧٨
«لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث» . . . . . . . . . . . . ٣٧٥
«لا تصلوا في أعطان الإبل» . . . . . . . . . . . . . ١٧٦
«لا تصلِّين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب» . . . . . . . . . ٥٤٣
«لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها» . . . . . . . . . . . ٢٠٠٤
«لا تصوم المرأة وبعلها شاهد...» . . . . . . . . . . . ٢٠٠٤
«لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه» . . . . . . . . . ٩٠٣
«لا تصوموا يوم السبت إلا...» . . . . . . . . . . . . ٩٦٠
«لا تضاجعها في فراشك» . . . . . . . . . . . . . ٢٠٢٧
«لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان...» . . . . . . . . . . ١٢٥٥
«لا تضطروا الناس في أيمانهم أن...» . . . . . . . . . . . ٢٦٨٨
«لا تضيفوا أحد الخصمين ومعه خصمه» . . . . . . . . . . . ٢٦٢٥
«لا تعجلن حتى ترين بالدرجة...» . . . . . . . . . . . . ١٩٨
«لا تعجلوا الانفس أن تزهق، وأيام...» . . . . . . . . . ٢٥٤١، ٢٥٤٢
«لا تعط في جزارتها شيئاً منها» . . . . . . . . . . . . ١١٦٢
«لا تعمروا ولا ترقبوا» . . . . . . . . . . . . . . ١٦٠٩
«لا تغالوا في صداق النساء» . . . . . . . . . . ١٩٢٧، ١٩٣٢
«لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع...» . . . . . . . . . . . ١٣٤٠
«لا تفعلي فإنه يورث البرص» . . . . . . . . . . . . . ١٨
«لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون» . . . . . . . . . . . ١٦٣٨

«لا تقام الحدود في المساجد» . . . . . . . . . . . . ٢٢١٤، ٢٣٢٧
«لا تقتله فإن قتلته . . .» . . . . . . . . . . . . . . ٢٤٨١
«لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين» . . . . . . . . . . ٩٠٢
«لا تقربيني ــ للنفساء ــ» . . . . . . . . . . . . . . . ٢١٢
«. . . لا تقصروا في أقل من أربعة برد» . . . . . . . . . . . ٢٤٠، ٥٦٥
«لا تقطع اليد إلا في ربع دينار . . .» . . . . . . . . . . . ٢٤٠٨
«لا تقطع اليد في تمر معلق، فإن ضمه الجرين» . . . . . . . . ٢٤١٣
«لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة» . . . . . . . . . . . . ٣٧٨
«لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله» . . . . . . . ٣١٩
«. . . لا تقوموا حتى تروني» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٨
«لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء» . . . . . . . . . . . ٢٠٠٨
«لا تكون لأحد بعدك مهراً» . . . . . . . . . . . . . . . ١٩٢٩
«لا تلبس . . . الممشق ولا الحلي . . .» . . . . . . . . . . . ٢١٢٩
«لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه . . .» . . . . . . . . . . . ٢٧٨
«لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى . . .» . . . . . . . . . . ١٣١٧
«لا تمس طيباً» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢١١٤، ٢١٣٠
«لا تمنعوا أحداً طاف . . .» . . . . . . . . . . . . . . . ٤٨١
«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» . . . . . . . . . . . . . . ٥١٥
«لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» . . . . . . . . . ٥١٥
«لا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا . .» . ١٦٠٢، ١٦٤٤
«لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» . . . . . . . . . . . ٣٨
«لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» . . . . . . ١٠١٢، ١٠٢٢
«لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً» . . . . . . . . . ٢٥٨٥
«. . . لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» . . . . . . . . . . ٢٦٩، ٦٩٨

«... لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة...» . . . . . . . . . . . . ١٨٠٨
«لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة...» . . . . . . . . . . . . ١٢٠٨
«... لا تنكح إلا بإذنها...» . . . . . . . . . . . . . . . ١٨٣٥
«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن...» . ١٨٢٨
«لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» . . . . . . . . . . . ١٨٨٢
«لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة أخيها» . . . . . . . ١٨٨٢
«لا تؤذه» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٧٥٨
«لا تؤمن إمرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً» . . . . ٥٢٤
«لا تؤمنوهم وقد خونهم الله ولا...» . . . . . . . . . . . . ٢٦٣٠
«لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج» . . . . . . . . . . ٤٤٤
«لا توطأ حامل حتى تضع ولا...» . . . . . . . . . . . ١٨٧، ٢١٣٨
«لا جزية على مملوك» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٢٥٦
«لا جناح على من وليها ــ الصدقة ــ أن يأكل
منها...» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٥٨٢، ١٥٩٢
«لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» . . . . . . . . ١٨٨٧، ٢٠٨١
«لا، حتى تميز بينهما» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٣٥٦
«لا حد إلا على من عمله» . . . . . . . . . . ٢٣١٤، ٢٣٨٣، ٢٤٠٦
«لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» . . . . . . . . . . . . ٨٧٦
«لا ربا إلا في النسيئة» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٣٣٨
«لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما...» . . . . . . . . . . . . ١٣٤٣
«لا ربا فيما كان يداً بيد» . . . . . . . . . . . . . . . ١٣٣٨
«لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم» . . . . . . . . . . ٢١٥٣
«لا رضاع إلا ما فتق الامعاء» . . . . . . . . . . . . . . ٢١٥٠
«لا رقبى ولا عمرى فمن أعمر شيئاً أو أرقبه» . . . . . . . . . ١٦٠٩

«لا زكاة في حب ولا ثمر...» . . . . . . . . . . . . . ١/٨٠٠
«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» . . . . . . . . . . . . ٧٨٧
«لا سبق إلا في نصل أو...» . . . . . . . . . . . . . . ١٥٠٦
«لا شفعة لنصراني» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٥٣٣
«لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين» . . . . . . . . . ٥٥٠
«لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» . . . . . . . . . ٤٧٩
«لا صلاة لجار لمسجد إلا في المسجد» . . . . . . . . . . . . . ٤٩١
«لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء...» . . . . . . . . . . . . ٨١
«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» . . . . . . . . . . . . ٣٠٢، ٧٣٠
«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» . . . . . . . . . . . . . ٣٠٢
«لا صيام لمن لم يفرضه من الليل» . . . . . . . . . . . . . . ٩١٤
«لا ضرر ولا ضرار» . . . ٨٩٦، ١٢٥٠، ١٤٠٤، ١/١٤٢٧، ١٤٢٩، ١٤٣٢، ١٥١٤، ١٦٢٧، ١٩٨٦، ٢٠٠٣، ١/٢١٦٠، ٢١٧٥، ٢٦٥٣، ٢٦٦٦
«لا ضمان على مؤتمن» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٥٤٧
«لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك» . . . . . . . . . . ١٧٥١
«لا طلاق إلا من بعد نكاح» . . . . . . . . . . . . ١٢٤٤، ٢٠٦٨
«لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق قبل ملك» . . . . . . . . . . . ٢٠٧٠
«لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٤٧
«لا طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك...» . . . . . . . . . . ١٧٥١
«لا عطية إلا ما حازه الولد...» . . . . . . . . . . . . . . ١٦٣٤
«لاعنوا بينهما...» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢١٠١
«لا فرع ولا عتيرة» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١١٨٠
«لا قطع في ثمر ولا كثر» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٤١٤

«لا قطع. مالك سرق مالك» . . . . . . . . . . . . . ٢٤٢١
«لا قود إلا بالسيف» . . . . . . . . . . . . ٢٢٢٩
«لا كفالة في حد» . . . . . . . . . . . . . . . ١٤١٥
«لا نبي بعدي» . . . . . . . . . . . . . ٢٤٧٣
«لا نذر...» . . . . . . . . . . . . . ١٧٥١، ٢٠٦٩
«لا نذر في غضب وكفارته...» . . . . . . . . . . . . . ٢٥٨٧
«لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» . . . . . . . . . . . ٢٥٩٠
«لا نذر لابن آدم فيما لا يملك» . . . . . . . . . . ١٧٥١، ٢٠٦٩
«لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً» . . . . . . . . . . . . ٢١٦٠
«لا نكاح إلاَّ بشاهدي عدل وولي مرشد» . . . . . . . . . . ١٨٤٤
«لا نكاح إلاَّ بولي» . . . . . . . . . . . . . . . ١٨٣٩
«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» . . . . . . . . . ١٨٤٥، ١٨٦٠
«لا نكاح إلا بولي وشاهدين» . . . . . . . . . . . . . ١٨٥٨
«لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها...» . . . . . . . . . . ٢٤٦٧
«لا هجرة بعد ثلاث» . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٢٩
«لا هجرة بعد الفتح» . . . . . . . . . . . . . . ١٢٠٩
«لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم» . . . . . . . . . . ١٠٥٧
«لا وصية لوارث» . . . . . . . . . . . . . . ١٦٣٥، ١٦٥٥
«... لا، ولكن آليت منهن شهراً» . . . . . . . . . . . . ٢٠٢٨
«لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه» . . . . . . . . . . . . ٢٥١١
«لا يأت بخير وانما يستخرج من البخيل ــ النذر ــ» . . . . . . . ٢٥٨٥
«لا يأخذ أحدكم متاع أخيه...» . . . . . . . . . . . . ١٥١٨
«لا يأكل أحد من لحم أُضحيته فوق ثلاث» . . . . . . . . . . ١١٥٥
«لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث» . . . . . . . . . ١٥٨٢، ١٥٩٩

«لا يباع المدبر ولا يشترى» . . . . . . . . . . . . . . ١٧٥٦
«لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن...» . . . . . . . . . . . ١٧٧٦
«لا يبع بعضكم على بيع بعض» . . . . . . . . . . . . . . ١٢٩٧
«لا يتم بعد احتلام» . . . . . . . . . . . . ١٢٤٤، ١٤٥١
«لا يتمنينَّ أحدكم الموت لضرٍّ أصابه» . . . . . . . . . . . ٦٨٣
«لا يتوارث أهل ملتين شتى» . . . . . . . . . . . ١٦٧٥، ١٧١٩
«لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط...» . . . . . . . . . . . . ٢١٨٠٠
«لا يجلد أحدكم امرأته...» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٣١
«لا يجلد أحدكم قومه عشرة أسواط، إلا في حد من
حدود الله» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٣٢
«لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله» . . . . . . . ٢١٨٠
«لا يجزىء ولد والده...» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٧٤٧
«لا يجني عليك ولا تجني عليها» . . . . . . . . . . . . . ٢٣٠٣
«لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان» . . . . . . . . ١١٠١
«لا يحجزه عن القرآن شيء...» . . . . . . . . . . . . . . ١٢٣
«لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» . . . . . ٢١٥٠
«لا يحل حتى يطوف بالبيت» . . . . . . . . . . . . . . . ١١٣٦
«لا يحل دم امرىء مسلم يشهد...» . . . . . . . . . . . . . ٢١٩٦
«لا يحل سلف وبيع ولا شرطان...» . . . . . . . . . . . . . ١٣٠٦
«لا يحلّ لامرأة... أن تحد على ميت فوق ثلاث...» . . . . . . . ٢١١٤
«لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها» . . . . . . . . . . . . . ١٨٩٤
«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر» . . . . . . . . ٥٦٧
«لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه» . . . . . . ١٨٧
«لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع...» . . . . . . ١٦٢٢، ١٦٢٤

«لا يحل للرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى» . . . . . . . . . . ١٩٣١
«لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» . . . . . . . . . ٢٠٠٤
«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» . . . . . . . . . . ٢٠٢٩
«لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس» . . . . . . . . . . . ١٢٤٠
«لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس
منه» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٤٥٩، ١٧٦١
«لا يحلب أحد ماشية أحد إلا ...» . . . . . . . . . . . . . . ٢٥٢٢
«لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة» . . . . . . . . . . . . . ٢٦٩٧
«لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح ...» . . . . . . . . . ١٨١٦
«لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يأذن الخاطب» . . . . . . ١٨١٧
«لا يدخل الجنة، إلا مؤمن ...» . . . . . . . . . . . . . . . . ٩٦٣
«لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت
عريان» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١١٠١
«لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر...» . . . . . . . . . . . ١١١٠
«لا يرث المسلم الكافر» . . . . . . . . . . . . . . ١٦٧٥، ١٧١٤
«لا يرث المسلم النصراني...» . . . . . . . . . . . . . . . ١٧١٥
«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» . . . . . . . . . . . . . ٩١٧
«لا يزيد الماء الشعر إلا شعثاً» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٠٢٠
«لا يُسأل الرجل فيم ضرب امرأته» . . . . . . . . . . . . . ٢٠٣٤
«لا يسوم الرجل على سوم أخيه» . . . . . . . . . . . . . . . ١٢٩٨
«لا يصح أن يأذن لعتيقه فيوالي من يشاء» . . . . . . . . . . . ١٧٣٩
«لا يصلح الكري بالضمان» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٤٩٩
«لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر...» . . . . . . . . . . . . . ١٩٩٨
«لا يصلح الناس إلا هذا» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٤٩٥

«لا يصلي الرجل في ثوب واحد...» . . . . . . . . . . . . ٢٧٥
«لا يصومنّ أحدكم يوم الجمعة...» . . . . . . . . . . . . ٩٥٩
«لا يطوف بالبيت عريان» . . . . . . . . . . . . ١١٠١
«لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال» . . . . . . . . . . ٩١٥
«لا يغسل موتاكم إلا المأمونون» . . . . . . . . . . . . ٦٩٥
«لا يغلق الرهن...» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٤١٠
«لا يغلق الرهن من صاحبه...» . . . . . . . ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨
«لا يفترقن اثنان الا عن تراض» . . . . . . . . . . . . ١٢٨٣
«لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر...» . . . . . . . . . ١٠٦٥، ١١٣١
«لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع» . . . . . . . . . ١١٣٣
«لا يقاد الوالد من ولده» . . . . . . . . . . . . . . ٢٢١٤
«لا يقبل الله تعالى من مشرك أشرك بعد ما أسلم» . . . . . . . . . ١٢٠٧
«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» . . . ١٩٦، ٢٦٧، ٢٧٢، ١٧٩٤
«لا يقبل الله صلاة بغير طهور» . . . . . . . . . . . . ١٢٠، ٢٤٨
«لا يقتل حر بعبد» . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢١١
«لا يقتل مدبرهم، ... ولا يقسم فيئهم» . . . . . . . . . . . ٢٤٦٢
«لا يقتل مسلم بكافر» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٠٩
«لا يقتل مؤمن بكافر» . . . . . . . . . . . ٢٢٠٨، ٢٢٠٩، ٢٢١٠
«لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» . . . . . . . ٢٢٠٨، ٢٢٠٩
«لا يقتل والد بولده» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢١٤
«لا يقتلن مدبر ولا يذفق على...» . . . . . . . . . . . . ٢٤٦١
«لا يقرأ الجنب ولا الحائض...» . . . . . . . . . . . . ١٩٢
«لا يقض القاضي بين اثنين وهو غضبان» . . . . . . . . . . . ٢٦٢٦
«لا يقضين حكم بين اثنين...» . . . . . . . . . . . . . ٢٦٢٦

«لا يقطع أحد الزوجين بسرقته...» . . . . . . . . . . . . ٢٤٢٠
«لا يقطع السارق حتى يشهد...» . . . . . . . . . . . . ٢٤٢٥
«لا يكريها ـــ الارض ـــ بطعام مسمى» . . . . . . . . ١٤٧٨، ١٤٨٤
«... لا يكلف من العمل ما لا يطيق» . . . . . . . . . . . ٢١٧٢
«لا يلبس ـــ المحرم ـــ القيمص ولا العمامة...» . . . . . . . . . ١٠١٢
«لا يمس القرآن الا طاهر» . . . . . . . . . . . . . . . ١٢٢
«لا يمنعن جار جاره أن يضع...» . . . . . . . . . . . . ١٤٣٠
«لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال...» . . . . . . . . . . ٩١٥
«لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد...» . . . . . . . . . ١٩٩٨، ٢٠١٥
«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة» . . . . . . . . . ١٨٠٨
«لا ينقش أحد على نقش خاتمي» . . . . . . . . . . . . . ٨١٨
«لا ينكح المحرم ولا يُنكح...» . . . . . . . . . ١٠٣٧، ١٨٨٨
«لا ينكح النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء» . . . . . . . ١٨٦٦
«لا يؤذِّن إلا متوضىء» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٢
«لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره» . . . . . . . . . . . ١٩٧٨
«لا يؤمَّن الرجلُ الرجلَ في بيته» . . . . . . . . . . . . ٥٢١
«لا يؤمَّن الرجل في بيته إلا بإذنه» . . . . . . . . . . . ٤٩٤
«لا يؤمَّن الغلام حتى تجب عليه الحدود» . . . . . . . . . . ٥٣٢
«لا يؤوي الضالة إلا ضال» . . . . . . . . . . . . . . ١٥٦٣
«لآتينَّ عثمان فلأحجرنَّ عليك...» . . . . . . . . . . . ١٤٤٩
«لأعزلن أبا مريم يعني...» . . . . . . . . . . . . . . ٢٦١١
«لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الاكفاء» . . . . . . . . ١٨٦٧
«لأن احلف بالله كاذباً أحب...» . . . . . . . . . . . ٢٥٦٢
«لأن أشيع غازياً فأكنفه على رحله» . . . . . . . . . . . ١١٨٩

«لأن أمشي على جمرة أو سيف» . . . . . . . . . . . . ٦٣
«لأن أوصي بالخمس، أحب إلي من الربع» . . . . . . . . . . ١٦٥٠
«لئن مت لأ ورثنَّها منك» . . . . . . . . . . . . . . . ١٧٢٣
«لأنه حديث عهد بربه» . . . . . . . . . . . . . . . . ٦٧٨
«لأنه من السنة أو من تمام السنَّة» . . . . . . . . . . . ٧٣١
«اللبن نسبة فلا تسق من يهودية ولا نصرانية ــ عمر ــ» . . . . . ٢١٤٤
«لبيك اللهم لبيك» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٠٩٧
«لتأتين بمن يشهد معك، فشهد...» . . . . . . . . . . . ٢٢٦٥
«لتأخذوا عني مناسككم» . . . . . . . . . . . ١٠٧٤، ١٠٧٥
«التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر» . . . . . . . . . . . ١٧٨٦
«الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في
بطنه نار جهنم» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٣٣
«لزوجة أمة مع حرة ليلة من ثلاث ليال» . . . . . . . . . . ٢٠٢٢
«لعلك آذاك هوام رأسك، احلق» . . . . . . . . . . . . ١٠٤٠
«لعلك أردت الحج فقالت: والله...» . . . . . . . . . . . ١٠٠٩
«لعلهما ان يخفف عنهما ما لم ييبسا» . . . . . . . . . . . ٢٨٣
«لعن الله آكل الربا وموكله...» . . . . . . . . . . . . ١٣٣٦
«لعن الله الخمر وشاربها...» . . . . . . . . . . . ١٥٢٩، ٢٣٨٥
«لعن الله السارق يسرق الحبل...» . . . . . . . . . . . . ٢٤١٠
«لعن الله المحلل والمحلل له» . . . . . . . . . . . . . . ١٨٩٧
«لعن ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم» . . . . . . . . . . . ٢٦٢١
«لعن ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» . . . . ٧٦١
«لعن ﷺ من وسم أو ضرب الوجه...» . . . . . . . . . . . ٢١٨٥
«لعن النائحة والمستمعة» . . . . . . . . . . . . . . . ٧٦٩

«.. لغدوة أو روحة في سبيل ...» . . . . . . . . . . . . . . ١١٨٢
«اللغو في اليمين كلام الرجل ...» . . . . . . . . . . . . ٢٥٦٧
«لقد أحله الله لي، ولكن لم ...» . . . . . . . . . . . . ٢٥١٥
«لقد تحجرت واسعاً» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٧١
«لقد حكمت بحكم الله من فوق ...» . . . . . . . . . . . ١٤٥٣
«لقد رأيتنا، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق» . . . . . . . ٤٨٨
«لقد سألتني عن عظيم وأنه ليسير على» . . . . . . . . . . . ٤١٣
«لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء ...» . . . . . . . . . . . ٦٧٣
«لقد عذت بعظيم الحق بأهلك» . . . . . . . . . . . . . ٢٠٦٤
«لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه
وموضعي من قومي ...» . . . . . . . . . . . . . . ١٨١٤
«لقد كان يكون علي الصيام ...» . . . . . . . . . . . . ٩٤٤
«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» . . . . . . . . . . . ٦٨٦، ٧٥٤
«لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم» . . . . . . . . . . . . ٣٣٩
«لكل مطلقة متاع» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٩٤١
«لكن أحسن الجهاد وأجمله: حج مبرور» . . . . . . . . . . ٩٨١
«لكن أفضل الجهاد حج مبرور» . . . . . . . . . . . . ١١٨٥
«للأ بنة النصف ولابنة الابن السدس» . . . . . . . . . . . ١٦٨٣
«للغلام عقيقتان، وللجارية عقيقة» . . . . . . . . . . . ١١٦٦
«للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف» . . . . . . . . . . . ٢١٧٢
«لم تراعوا، لم تراعوا» . . . . . . . . . . . . . . ٢٤٤٨
«لم يأخذ ﷺ من تركة المنافقين شيئاً ولا جعله فيئاً» . . . . . . . ١٧٢٠
«... لم يأخذ من الخضراوات صدقة» . . . . . . . . . . . ٨٠١
«لم يأمر امرأة المواقع بكفارة» . . . . . . . . . . . . ٩٤١

«لم يأمر بتعذيب الأمة إذا ...» . . . . . . . . . . . . . ٢٣٤٦
«لم يأمر ﷺ قبائل العرب حول المدينة بجمعة» . . . . . . . . . . ٥٩٩
«لم يحل النبي من شيء حرم منه» . . . . . . . . . . . . . ١٠٤٨
«لم يرخِّص في أيام التشريق» . . . . . . . . . . . . ٩٦٤، ١٠٤٢
«لم يسنَّه» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٣٨١
«لم يطف أسبوعاً إلا صلى ركعتين» . . . . . . . . . . . . . ١١١٥
«لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا
وقف، ويجوز وقف الأرض والجزء المشاع» . . . . . . . . . . ١٥٨١
«لم يمنع ﷺ المخنث من الدخول على نسائه ...» . . . . . . . . . ١٧٩٧
«لما اجتاز علي دار العباس» . . . . . . . . . . . . . . ١٤٣١
«لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس أن يضرب» . . . . . . . . . . ٢٤٦
«لما جرح عمر سقاه الطبيب لبناً» . . . . . . . . . . . . . ١٦٣٩
«لما دنا من الصفا قرأ أن الصفا والمروة» . . . . . . . . . . . ١١٢٠
«لما سئل عن المرأة التي ضربت ضرتها» . . . . . . . . . . . ٢٢٠٦
«لما طلق النبي حفصة، أمر أن يراجعها» . . . . . . . . . . ٢٠٧٧
«لما فاتته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها» . . . . . . . . . . . ٢٦٤
«لما قدم النبي ﷺ من غزوة تبوك» . . . . . . . . . . . . ١١٩٢
«لما قضى صلاته قام ...» . . . . . . . . . . . . . . . ٤٧٠
«لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء» . . . . . . . . . . ٧٠٣
«لما مات أبو سلمة أرسل إلي ﷺ يخطبني وأجبته» . . . . . . . . ١٨١٩
«لما مرض ﷺ قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس» . . . . . . . . ٥٤٨
«لن أعود إلى شرب العسل» . . . . . . . . . . . . . . ٢٥٧٣
«له سيف فيه سبائك من ذهب» . . . . . . . . . . . . . ٨٢٣
«لها الثلث كاملاً» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٦٧٩

« لها صداق نسائها لا وكس ... » . . . . . . . . . . . . . . ١٩٣٩
« لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة » . . . . . . . . . . . . ٨٨٤
« لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا »
« لو أن أبا عبيدة تحيز إلي لكنت له فئة ... » . . . . . . . . . . . ١٢٠٥
« لو أن أحداً اطلع إليك ... » . . . . . . . . . . . . . . ١٤٢٨
« لو أن أحدكم حين يأتي أهله ... » . . . . . . . . . . . . . ٢٠١٢
« لو أن امرءاً اطلع عليك بغير » . . . . . . . . . . . . . ١٤٢٨
« لو أن رجلاً أمر امرأته ان تنقل .. » . . . . . . . . . . . . ٢٠١٣
« لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ... » . . . . . . . . . . . ٢٢٠١
« لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » . . . . . . . . . . . . . ٣٧٣
« لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعط الأمان على هذا » . . . . . . ١٢٥١ ، ١٢٧٩
« لو طعنت في فخذها لأجزأك » . . . . . . . . . . . . . . ٢٥٣٥
« لو علم الناس رحمة الله بالمسافر » . . . . . . . . . . . . . ١٥٤٥
« لو قدمنا إن شاء الله تعالى اتيناكم » . . . . . . . . . . . . ١٥٣١
« لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف ... » . . . . . . . . . . ١٠٣
« لو كنت آمراً أحداً ان يسجد لأحد ... » . . . . . . . . . . . ١٩٩٨
« لو كنت قلت وأنت تملك ... » . . . . . . . . . . . . . . ٢٤٨٢
« لولا أن أشق على أُمتي لأمرتهم بالسواك » . . . . . . . . . . . ٧٠
« لولا أن رسول الله ﷺ نهانا » . . . . . . . . . . . . . . ١٩٥٧
« لولا أن قومك حديث عهد بشرك أو بجاهلية » . . . . . . . . . . ١١٠٦
« لولا أن معي الهدي لأحللت » . . . . . . . . . . . . . . ١٠٠٦
« لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » . . . . . . . . . ١٥٥٩
« لو مُتِّ قبلي لغسلتك وكفنتك » . . . . . . . . . . . . . . ٧٠٠
« لو يعطى الناس بدعواهم لادعى .. » . . . . ٢٦٤١ ، ٢٦٥٤ ، ٢٦٨٦

«لُوا أخاكم» . . . . . . . . . . . . . . ٢٤٧٩، ٢٧٠٧
«ليُّ الواجد ظلم يحل...» . . . . . . . . . . . ١٤٣٤
«ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا» . . . . . . . . . . ٤٧٨
«ليس الأخوان إخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الأم» . . . . . ١٦٧٨
«ليس بك على أهلك هوان...» . . . . . . . . . . . ٢٠١٩
«ليس ذلك بشيء ــ الطلاق للحائض ــ» . . . . . . . . . . ٢٠٥٩
«ليس على الخائن والمختلس...» . . . . . . . . . . . ٢٤٠٤
«ليس على المختلس قطع» . . . . . . . . . . . . . ٢٤٠٣
«ليس على مسافر جمعة» . . . . . . . . . . . . ٥٩٤
«ليس على المسلم جزية» . . . . . . . . . . . . . ١٢٥٧
«ليس على من خلف الإمام سهو» . . . . . . . . . . . ٤٠٤
«ليس على من سرق من بيت...» . . . . . . . . . . ٢٤٢٣
«ليس على المنتهب قطع» . . . . . . . . . . . . . ٢٤٠٣
«ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر ــ المؤلي ــ» . . . . . . ٢٠٨٥
«ليس عليها عشر، هي من العضاه كلها...» . . . . . . . . . ٨٠٢
«ليس في أقل من عشرين مثقالاً... صدقة» . . . . . . . . . ٨١٥
«ليس في الأوقاص شي» . . . . . . . . . . . . . ٧٩٥
«ليس في الحلي زكاة» . . . . . . . . . . . . ٨١٧
«ليس في الدَّين زكاة» . . . . . . . . . . . . . ٧٨٤
«ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد» . . . . . . . . . . . ٢٣٣٠
«ليس في مال المكاتب زكاة حتى يُعتق» . . . . . . . . . . ٧٨٣
«ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة» . . . . . . . . . ٨١٦
«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» . . . . . . . . . ٨٠٠، ٨٠٤
«ليس لعرق ظالم حق» . . . . . . . . . . . . . ١٥٢٠

«ليس للقاتل من الميراث شيء» . . . . . . . . . . . . . . ١٦٧١
«ليس لله شريك» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٥٢٢
«ليس لك إلا ذلك» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٦٩٢
«ليس لمجنون ولا لسكران طلاق» . . . . . . . . . . . . . ٢٠٤٥
«ليس لمكره طلاق» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٤٦
«ليس لنا مثل السوء العائد في هبته» . . . . . . . . . . . . . ١٦٢٢
«ليس من أوليائك شاهد» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٨٤٦
«ليس من البر الصيام...» . . . . . . . . . . . . . . . . ٩٢٥
«ليس منا من تشبَّه بغيرنا» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٢٧٠
«ليس منا من ضرب الخدود... ودعا بدعوى الجاهلية» . . . . . . ٧٧٠
«ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر» . . . . . . . . . . . . ١٠٧٧
«...ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن» . . . . . . . . . . . . ٢١٠، ٣٨٤

# حَرفُ المِيم


«ماء زمزم لما شرب له...» . . . . . . . . . . ١١٢٣، ١١٢٦

«الماء طهور لا ينجسه شيء» . . . . . . . . . . . . ١٤

«... ما أبذ هيئة خويلة...» . . . . . . . . . . . . ٢٠١٥

«ما أتم الله حج من لم يطف بين...» . . . . . . . . . . ١٠٧١

«ما أحسن هذا» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٦١٥

«ما أخذ فهو له...» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٧٥٥

«ما أخذ في أكمامه واحتمله» . . . . . . . . . . . . ٢٤١٣

«ما أخذ في الحماقة واحتمل فيه...» . . . . . . . . . . ٢٤١٣

«ما أردت؟ قال: واحدة. قال: آلله؟...» . . . . . . . . ٢٠٦٣

«ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر» . . . . . . . . . . ٢٥٨

«ما أسكر الفرق منه فملء الكف» . . . . . . . . . . . ٢٣٧٦

«ما أسكر كثيره فقليله حرام» . . . . . . . . . . . . . ٢٣٧٥

«ما أصاب بحده فكله، وما أصاب...» . . . . . . . . . . ٢٥٤٦

«ما أصاب منه ذي حاجة غير متخذ...» . . . . . . . . . . ٢٥١٩

«ما أصدقتها» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٩٢٣

«ما أفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة...» . . . . . . . . . . ٢٤٥٦، ٢٦١٣

«ما أمسك عليك فكل» . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٥٤٦

«ما أنا بزان ولا أمي بزانية فجلده...» . . . . . . . . . ٢٣٧١

«ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل...» . . . . ٢٥٢٩، ٢٥٤٧، ٢٥٥٣

«المائد في البحر ــ الذي يصيبه القيء ــ له أجر شهيد» . . . . . . . ١١٩٤
«ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه» . . . . . . . . . . . . ١٨٤
«ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصوم» . . . . . . . . . . ١٧٨٢
«ما بال حنظلة بن الراهب» . . . . . . . . . . . . . . . ٧١٣
«ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون؟» . . . . . . . . . . ٢١١١
«ما بين دفتي المصحف كلام الله...» . . . . . . . . . . ٢٥٥٩، ٢٥٨٤
«ما بين السرة والركبة عورة» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٧١
«ما بين الغرضين ــ في الرمي ــ روضة من رياض الجنة» . . . . . ١٥١٠
«ما بين المشرق والمغرب قبلة...» . . . . . . . . . . . . . ٢٩٢
«ما بين هذين وقت» . . . . . . . . . . . . . . ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١
«مات ــ ثابت ــ ولم يخلف إلا ابنة أخ له فقضى وسلم..» . . . . . ١٧٠١
«مات جاهداً مجاهداً» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٤٢
«... مات ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه...» . . . . . . . . . ١٦٦٩
«ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي به...» . . . . . . . . . . ١٦٥٢
«ما حَملك على ما فعلت؟ قال: ...» . . . . . . . . . . . . . ١٧٤٤
«ما حملكم على القائكم نعالكم» . . . . . . . . . . . . . . ٢٨٤
«ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط» . . . . . . . . ١٨١٢
«ما رأينا من فزع، وان وجدناه لبحراً» . . . . . . . . . . . . ١٥١٢
«ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً» . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٠٠
«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» . . . . . . . ٨٩١
«ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم» . . . . . ٣٤٨
«ما عدل والٍ إتجر في رعيته» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٦٢٣
«ما على هذا صالحناكم» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٢٧٨
«ما عندك يا ثمامة» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٢١٦

«ما غسل ﷺ إلا نساؤه» ........... ٧٠٢
«ما كنت لأقيم حدّاً على أحد فيموت» ........... ٢٣٨١
«ما كنت لذلك بخليق ــ بيع الجارية قبل
الاستبراء ــ» ........... ١٣٠١، ٢١٤٠
«ما لا أُحصي يتسوك وهو صائم» ........... ٦٨
«مال الله سرق بعضه بعضاً» ........... ٢٤٢٤
«ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح» ........... ٤٩٥
«ما لي في النساء من حاجة» ........... ١٨٢٣
«ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن...» ........... ١٩٨٣
«ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال...» ........... ١٢٤٥
«ما من أيام العمل الصالح...» ........... ٨٩٠، ٩٥٣
«ما من صاحب إبل ولا بقر» ........... ١٥١٣
«ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة» ........... ٧٦٤
«ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً...» ........... ١٣٨٩
«ما من مؤمن يعزي أخاه، بمصيبة إلا كساه الله...» ........... ٧٦٤
«ما من مولود إلا يولد على الفطرة» ........... ١٢٢٠
«ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء...» ........... ٩٦
«ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً» ........... ٢٢٠٠
«ما هذا السرف» ........... ١٤٠
«... ما هذا يا معاذ... ــ السجد للنبي ﷺ ــ» ........... ١٩٩٨
«ما هو قلت حيس قال هاتيه» ........... ٩٦٥
«ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً» ........... ٨٥٨
«المباهلة أول مسألة عائلة حدثت» ........... ١٧٠٦
«المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» ........... ١/١٣١٠

«المتلاعنان: يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً» . . . . . . . . . . . . ٢١٠٥
«المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب...» . . . . . . . . . ٢١٢٩
«مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار» . . . . . . . . . . . ١٥
«مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته» . . . . . . . . . . . ١٦٢٢
«المجنون حتى يفيق...» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٩٧، ٢٢٠٧
«المحاقلة بيع الزرع بمائة فرق...» . . . . . . . . . . . . . ١٣٥٤
«مخافة أن يرى ذلك واجباً» . . . . . . . . . . . . . . . ١١٣٩
«المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة» . . . . . . . . . . ٢٦٤١
«المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» . . . . . . . . . . . . . ١٠٥٨
«المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها
الذي لاعنت عليه» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٥٧٦
«... المراوحة بين القدمين وهو قائم...» . . . . . . . . . . . ٣٥٥
«المرأة عورة» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٧٣
«مرّ رجل بالنبي ﷺ فسلم عليه وهو يبول» . . . . . . . . . . ٥٤
«مرّ النبي ﷺ بقوم يرفعون حجراً... فلم ينكر عليهم» . . . . . . . ١٥٠٥
«مرّ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه» . . . . . . . . . . . ٧٣٦
«مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج...» . . . . . . . . . . . . . ٢٦٧٢
«مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء...» . . . . . . . . . . ٤٢
«مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر...» . . . . . . . ٢٠٥٩، ٢٠٧٦
«مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاث...» . . . . . . . . . . . ٢٥٩٢
«مروا ابناءكم بالصلاة لسبع» . . . . . . . . . . . ٢٤٧، ٢٩٨
«مروه فليجلس ويستظل...» . . . . . . . . . . . . . . ٢٥٩١
«المستحاضة: تدع الصلاة أيام اقرائها» . . . . . . . . . . . ٢٠٧
«المستعذر يثاب من هبة» . . . . . . . . . . . . . . . ١٦١٥

«مستقبلا القبلة لفعل...» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٣٢
«مسح برأسه وأذنيه» . . . . . . . . . . . . . ٩٠
«... مسح على الجوربين والنعلين» . . . . . . . . . . . ١٠١
«... مسح على خفيه» . . . . . . . . . . . . . ٩٩
«المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم...» . . . . . . . . . . ١٣٢١
«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» . . . . . . . . . . ٢٤٥٠
«المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم» . . . . . . . . . . ٢٢٠٨
«المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار» . . . . . . . ١٥٥٢
«المسلمون عدول بعضهم على بعضهم» . . . . . . . . . . . ٢٦٣٤
«المسلمون على شروطهم» . . . ١٣٠٣، ١٣١٣، ١٣٩١، ١٧٤٣، ١٨٩٠
«المسلمون عند شروطهم» . . . . . . . . . . . . ١٣٦٠، ٢١١٢
«المضاربة» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٤٧٠
«مضت السنة أن العاقلة لا تحمل» . . . . . . . . . . . . ٢٣٠٦
«مضت السنة أن في كل أربعين» . . . . . . . . . . . . ٦٠٣
«مضت السنّة أن ما أدركته...» . . . . . . . . . . . . . ١٣٢٥
«مضت السنّة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا...» . . ٢١٠٠، ٢١٠٤
«مطل الغني ظلم واذا اتبع...» . . . . . . . . . . . . . ١٤١٨
«معتقة من بعده» . . . . . . . . . . . . . . ١٧٧٢، ١٧٧٥
«معكم من لا يفارقكم» . . . . . . . . . . . . . . ٦٤
«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير» . . . . . . . . . . ٣٠١
«مقاطع الحقوق عند الشروط» . . . . . . . . . . . . . ١٨٩١
«مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج» . . . . . . . . . . . ٢٠٠١
«المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» . . ١٦٧٤، ١٧٦٣، ١٧٦٨، ٢٦٧٧
«المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد» . . . . . . . . ١٧٢٦

«المكيالَ مكيال أهل المدينة...» . . . . . . . . . . . . ١٣٤٢
«الملائكة تتأذى من الثوم...» . . . . . . . . . . . . . ٥٤٧
«الملاعن» ٦٢، ٧٦١، ٧٦٩، ١٣٣١، ١٥٢٩، ١٨٩٧، ٢١٠٠، ٢١٨٥، ٢٣٨٥، ٢٤١٠، ٢٦٢١
«مما نعده للبيع» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٨٢٧، ٨٢٩
«من ابتاع طعاماً فلا يبعه...» . . . . . . . . . . . . . ١٣٢٨
«من ابتلى بالقضاء بين المسلمين...» . . . . . . . . . . . . ٢٦١٨
«من أبر قال أمك ثم من قال أمك» . . . . . . . . . . . ٢١٧٠
«من أبر قال أمك وأباك وأختك وأخاك» . . . . . . . . . ٢١٦٣
«من أتى حائضاً، أو امرأة في...» . . . . . . . . . . . . ٢٠٠٦
«من أتاكم وأمركم جميع على رجل...» . . . . . . . . . . ٢٤٥٢
«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» . . . . . . . . . ٢٠٧٥
«من أحاط حائطاً على أرض فهي له» . . . . . . . . . . ١٥٥٤
«من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ...» . . . . . . . . . ١٩٦٣
«من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً» . . . . . . . . . ١٥٨٦
«من أحيا أرضاً ميتة فهي له» . . . . . . . . . . . . ١٥٥٠، ١٥٥١
«من أحيا مواتاً من الأرض» . . . . . . . . . . . . . ١٥٤٩
«من أخذ شيئاً فهو له» . . . . . . . . . . . . . . . ١/١٤٧٤
«من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة...» . . . . . . . . . . . ٨٤٣
«من أدخل فرساً بين فرسين» . . . . . . . . . . . . . ١٥٠٩
«من أدرك ركعة من الجمعة» . . . . . . . . . . . . ٦٢٢، ٦٢٣
«من أدرك ركعة من الصبح...» . . . . . . . . . . . . . ٢٥٣
«من أدرك ركعة من الصلاة» . . . . . . . . . . . . . ٦٢٣
«من أدرك ماله بعينه عند رجل...» . . . . . . . . . . . . ١٤٤٢

«من أدرك متاعه بعينه» . . . . . . . . . . . . . . ١٤٤٥
«من أدرك من العصر سجدة قبل أن ...» . . . . . . . . . ٢٥٢
«من أراد أن يطلق للسنة» . . . . . . . . . . . . . ٢٠٥١
«من أراد الحج فليتعجل» . . . . . . . . . . . . . . ٩٩٠
«من أريد ماله بغير حق فقاتل ...» . . . . . . . . . ١٥٢٨، ٢٤٤٧
«من استطاع منكم الباءة فليتزوج ...» . . . . . . . . . . ١٧٨١
«من استعاذ بالله فأعيذوه» . . . . . . . . . . . . . ١٦١٧
«من استنجى من الريح، فليس منا ...» . . . . . . . . . . ٤٩
«من أسلف في شيء فلا يصرفه ...» . . . . . . . . . ١٣٧٥، ١٣٨٥
«من أسلف في شيء فليسلف ...» . . . . . . . . . ١٣٧٦، ١٣٨٣
«من أسلم على شيء فهو له» . . . . . . . . . . . . . ١٧١٦
«من أسلم في شيء فلا ...» . . . . . . . . . . . . . ١٣٨٤
«من أسلم في شيء فليسلم ...» . . . . . . . . . . . . ١٣٨٠
«من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ...» . . . . . . . . . ١٣٠٨
«من أصاب بغيه من ذي حاجة» . . . . . . . . . . . . ٢٤١٣
«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد» . . . . . . . . ٣٩٤
«من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل» . . . . . . . . . ٢٢٢٧
«من أعتق رقبة مؤمنة ...» . . . . . . . . . . . . . ١٧٤٢
«من أعتق شركاً له في عبد ...» . . . . . . . . . . ١٥٢٢، ١٧٥٠
«من أعتق عبداً وله مال فماله لعبده» . . . . . . . . . . ١٧٤٩
«من اغبرت قدماه في سبيل الله ...» . . . . . . . . . . ١١٨٣
«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ...» . . . . . . . . . ١١٤١
«... من أغلق باباً، أو أرخى حجاباً ...» . . . . . . . . . ٢٢١٥
«من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء» . . . . . . . . . ٩٣٨

«من أقال مسلماً، أقال الله عثرته...» . . . . . . . . . . . . ١٣٣٤
«من أقام مع المشركين، فقد برئت منه الذمة» . . . . . . . . . ١٢٠٧
«من أكل الثوم والبصل والكراث...» . . . . . . . . . . ٥٤٧، ٢٥١٠
«من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذي» . . . . . . . . . . . . ١٩٨٩
«من أكل فما تخلل فليلفظ...» . . . . . . . . . . . . . . ١٩٧٦
«من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد» . . . . . . . . . . . . . . ١٤١
«من أنظر معسراً فله بكل يوم...» . . . . . . . . . . . . . ١٤٣٨
«من أودع وديعة فلا ضمان عليه» . . . . . . . . . . . . . . ١٥٤٧
«من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما» . . . . . . . . . . . . ١٣٠٧
«من باع عبداً وله مال فماله للبائع...» . . . . ١٣١٤، ١٦٧٣، ١٧٢٥
«من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي...» . . . . . . . . . . ١٣٦١
«من بدل دينه فاقتلوه» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٤٧١
«من بين يديها ومن خلفها غيران لا يأتيها إلا في المأتى» . . . . . . ٢٠٠١
«من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته» . . . . . . . ١٤١٦، ١٤٣٣، ١٥٥٥/١
«من ترك مالاً فللوارث» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٦٩٨
«من ترك موضع شعرة من جنابة» . . . . . . . . . . . . . . . ١٣٣
«من تشبَّه بقوم فهو منهم» . . . . . . . . . . . . . ١٢٦٩، ٢٣٨٤
«من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب فإن الله يقبلها...» . . . . . ٨٨٦
«من جاء منكم الجمعة فليغتسل» . . . . . . . . . . . . . . . ١٤٥
«من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئاً» . . . . . . . . . . . . . ١٢٠٢
«من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله» . . . . . . . . . . . ١٢٠٧
«من حالت شفاعته دون الحد من...» . . . . . . . . . . . . . ٢٣١٨
«من حبس دون البيت بمرض» . . . . . . . . . . . . . . . . ١١٣٦
«من حج فزار قبري بعد وفاتي...» . . . . . . . . . . . . . . ١١٢٨

«من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه» . . . . . . . . . . . . ٢٢٣٣
«من حلف باللات والعزى . . .» . . . . . . . . . . . ٢٥٦٣
«من حلف بغير الله فقد كفر. . .» . . . . . . . . . . . ٢٥٦١
«من حلف على منبري هذا يميناً . . .» . . . . . . . . . . . ٢٦٩٧
«من حلف على يمين بملة غير الاسلام . . .» . . . . . . . . . . . ٢٥٧٥
«من حلف على يمين فرأى، غيرها خيراً . . .» . . . . . . . . . . ٢٠٨٤
«من حلف على يمين فقال أن شاء الله . . .» . . . . . . . . . . . ٢٥٧١
«من حلف على يمين يستحق بها مالاً» . . . . . . . . . . . . ٢٦٣٨
«من حلف فقال: إن شاء الله . . .» . . . . . . . . . . . . ٢٥٧٠
«. . . من خير أعمالكم الصلاة . . .» . . . . . . . . . . . . ٤١٢
«. . . من الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض» . . . . . . . . . . ١٩٩٩
«من دخل على غير دعوة دخل سارقاً . . .» . . . . . . . . . . . ١٩٥٤
«من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه» . . . . . . . . . . . ١١٥٤
«من ذرعه القيء فليس عليه قضاء . . .» . . . . . . . . . . ٩٢٣، ٩٣٠
«من رأى من أميره شيئاً يكرهه . . .» . . . . . . . . . . . ٢٤٥٣
«من زارني أو زار قبري . . .» . . . . . . . . . . . . ١١٢٧
«من زرع في أرض قوم بغير. . .» . . . . . . . . . . . . ١٥١٩
«من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» . . . ١٥٥٣، ١٥٥٥
«من سرّه أن يقتحم جراثيم جهنم» . . . . . . . . . . . . ١٦٨٤
«من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً» . . . . . . . . . . ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٢
«من سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق . . .» . . . . . . . . . . . ٢٤٣٨
«من سرق من بيت المال فلا قطع . . .» . . . . . . . . . . . ٢٤٢٢
«من سمع النداء . . .» . . . . . . . . . . . . . ٥٥١
«من السنة إذا تزوج الرجل» . . . . . . . . . . . . . ٢٠٢٥

«من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر» . . . . . . . . . . . . ٢٢١٠
«من سنّة الصلاة أن ينصب القدم . . .» . . . . . . . . . . . ٣١٧
«من شاء إقتطع . . . ــ من الاضحية ــ» . . . . . . . . . . . ١٩٥٨
«من شاء باهلته أن المسائل لا تعول» . . . . . . . . . . . ١٧٠٦
«من شاء فرع ومن شاء لم يفرع» . . . . . . . . . . . . ١١٨١
«من شرب في اناء من ذهب أو فضة ، فإنما يجرجر» . . . . . . . . ٣٣
«من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا» . . . . . . . . . . . . ١٠٦٦
«من صام رمضان وأتبعه . . .» . . . . . . . . . . . . . ٩٥٠
«من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك» . . . . . . . . . . ٩٤٧
«من صام اليوم الذي يشك فيه» . . . . . . . . . . . . . ٩٦١
«من صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً» . . . . . . . . ٢٩٩، ٤٥٥
«من صنع إليكم معروفاً فكافئوه . . .» . . . . . . . . . ١٦١٧، ١٩٩١
«من ضار ضره الله ، ومن شاق شق الله عليه» . . . . . . . . . ٨٩٦
«من ضحى قبل الصلاة ، فإنما ذبح لنفسه» . . . . . . . . . . ١١٥٤
«من عرف شيئاً من ماله مع أحد . . .» . . . . . . . . . . . ٢٤٦٤
«من عزّى مصاباً فله مثل أجره» . . . . . . . . . . . . ٧٦٥
«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا» . . . . . . . . . . . ٨٨، ٢٧٦
«من غسل ميْتاً فليغتسل ومن . . .» . . . . . . . . . . . ١٤٤
«من غشنا فليس منا» . . . . . . . . . . . . . . . ١٣١٩
«من فاته عرفات فقد فاته الحج . . .» . . . . . . . . . . . ١١٣٤
«من فرّ من إثنين فقد فر . . .» . . . . . . . . . . . . . ١٢٠٦
«من قال حين يسمع النداء: اللهم رب . . .» . . . . . . . . . ٢٤٣
«من قال لامرأته . . . إن شاء الله ، فلا شيء عليه» . . . . . . . . ٢٠٧١
«من قال هو بريء من الاسلام» . . . . . . . . . . . . . ٢٥٧٦

«من قام رمضان إيماناً...» .............. ٩٠٦
«... من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب...» ........ ٤٤٧
«من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل...» ........... ٧٠٨
«من قتل الرجل؟ فقالوا ابن الاكوع» ............ ١٢٢٢
«من قتل رجلاً فله سلبه...» ................ ١٢٢١
«من قتل في الحرم، أو ذا رحم أو...» ........... ٢٢٥٩
«من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه...» .............. ١٦٧٢
«من قتل له قتيل فهو بخير النظرين...» ... ١٠٥٧، ٢١٩٨، ٢٢٢٠
«من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول.. فإن شاؤوا...» ... ٢١٩٩
«من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من
النور ما بين الجمعتين» ................ ٦٢٦
«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» ........ ٦٨٧
«من كان حالفاً فليحلف بالله...» .............. ٢٥٥٧
«من كان ذبح قبل الصلاة فليعد» .............. ١١٥٣
«من كان عليه دين فليقضه...» .............. ٨٥٠
«من كان له إمام فقراءته له قراءة» ............ ٥٠٠
«من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهن» .......... ٢٠١٧
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون» ........ ١٨١٣
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه» ....... ٢١٣٧
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد» ......... ١٩٤٩
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر. فليكرم ضيفه» ... ٢٥٢٣، ٢٥٢٥
«من كاتب عبده على مائة أوقية» ............. ١٦٧٤
«من كشف خمار امرأة ونظر إليها» ............ ١٩٣٦
«من لطم غلامه فكفارته عتقه» .............. ٢١٧٣

« من لعب بالنردشير فقد عصى الله ... » . . . . . . . . . . . . ٢٦٧٠
« من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير » . . . . . . . ٢٦٧٠
« من لم يبيت الصيام ... » . . . . . . . . . . . . . ٩١٤
« من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ... » . . . . . . . . . . . ١٠١٣
« من لم يجد نعلين فليلبس خفين » . . . . . . . . . . . ١٠١٢
« من لم يجمع الصيام قبل الفجر » . . . . . . . . . . . . ٩١٤
« من لم يكن معه هدي فليطف ... » . . . . . . . . . . . ١٠٨٩
« من لم يوتر فليس منا » . . . . . . . . . . . . . ٤١٧
« من مات من حد أو قصاص لا دية ... » . . . . . . . . . . . ٢٢٣٦
« من مسّ ذكره فليتوضأ » . . . . . . . . . . . . . ١١٦
« من مسّ فرجه فليتوضأ » . . . . . . . . . . . . . ١١٧
« من ملك ذا رحم محرم فهو حر » . . . . . . . . . . . . ١٧٤٦
« من نام عن صلاة أو نسيها ... » . . . . . . . . . ٢٦٣، ٢٦٦، ٤٨٤
« من نام من وتره، أو نسيه ... » . . . . . . . . . . . . ٤٤٢
« من نام ونيته أن يقوم كتب له » . . . . . . . . . . . ٤٥٤
« من نذر أن يطيع الله فليطعه ... » . . . ٩٦٧، ١٤٤٠، ٢٥٨٩، ٢٥٩٦
« من نذر في معصية وكفارته ... » . . . . . . . . . . . . ٢٥٩٠
« من نسي وهو صائم فأكل ... » . . . . . . . . . . . . ٩٣٨
« من نفخ في صلاته فقد تكلم ... » . . . . . . . . . . . ٣٩٥
« من وجد تمراً فليفطر عليه، ومن لم يجد » . . . . . . . . . . ٩٢٢
« من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيّبوها » . . . . . . . . . . ١٥٦٢
« من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ... » . . . . . . . . . . . ٢٣٥٠
« من وطىء أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه » . . . . . . . . . ١٧٧١
« من وقع على بهيمة فاقتلوه .. » . . . . . . . . . . . . ٢٣٤٨

«من وقع على ذات محرم فاقتلوه» . . . . . . . . . . . . . . ٢٣٥٢
«من وقف دابة في سابلة . .» . . . . . . . . . . . . . ١٥٢٥
«من ولد له ولد فأذن في أذنه . . .» . . . . . . . . . . . . . ١١٧٤
«من وهب هبة أراد بها الثواب» . . . . . . . . . . . . . . ١٦١٣
«من وهب هبة . . . يرجع فيها إذا لم يرضَ منها» . . . . . . . . . ١٦١٣
«من يتصدق على ذا فيصلي معه» . . . . . . . . . . . . . ٥٣٥
«من يزيد على درهم ؟» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٢٨٩
«من يشتري هذا الحلس والقدح» . . . . . . . . . . . . . ١٢٨٩
«من يشتريه مني ؟ فباعه» . . . . . . . . . . . . . . . ١٧٥٣
«من يعذرني من رجل بلغني» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٢١
«منزل الرجل حريمه فمن دخل على . . .» . . . . . . . . . . . . ٢٢٢٨
«منَّ على أبي العاص بن الربيع» . . . . . . . . . . . . ٢/١٢١٦
«منَّ على أبي عزة الشاعر» . . . . . . . . . . . . ١/١٢١٦
«منَّ على ثمامة بن أثال» . . . . . . . . . . . . . . ١٢١٦
«. . . مهرها . . . على من عزه» . . . . . . . . . . . . . . ١٩١٣
«المولى أخ في الدين وولي نعمة . . .» . . . . . . . . . . . ١٧٣٤
«المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم» . . . . . . . . . . . ٢٢١
«المؤمن لا ينجس» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٧٤
«مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه» . . . . . . . . . . . . ١١٩٣
«المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم» . . . . . . . . ٢٢٠٩
«المؤمنون عند شروطهم» . . . . . . . . . ١٢٩١، ١٤١٩، ١٤٧٣، ١٦١١
«الميراث للعصبة . . .» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٧٩٢
«ميراث الولاء للكبر من الذكور» . . . . . . . . . . . . . ١٧٤٠
«ميراثه لابن المرأة» . . . . . . . . . . . . . . ١٦٩٧، ١٧٣٥

# حرف النون

«النائم حتى يستيقظ» . . . . . . . . . . . . . ٢٩٧، ٢٢٠٧
«النار» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٢١٤
«الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار» . . . . . . . . . ١٥٥٢
«ناوليني الخُمْرَة من المسجد» . . . . . . . . . . . . . ١٩٤
«نبدأ بما بدأ الله به» . . . . . . . . . . . . . . . ١١٢٠
«النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه» . . . . . . . . . ٧٢٧، ٧٣٨
«نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه...» . . . . . . . . . . ١/١١٣٥ [١]
«نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» . . . . . . . . ٢٤٩٣
«نحن نعطيه من عندنا» . . . . . . . . . . . . . . . ١١٦١
«نخل خيبر وأرضها إليهم...» . . . . . . . . . . . . . ١٤٨٠
«نراه إذا هذى افترى...» . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٤٤
«نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر» . . . . . . . . . . ٢٣٧٤
«نزلت ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ﴾ في العرنيين» . . . . . . . . ٢٤٤٠
«نزلت ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ في انتظار هذه الصلاة» . ٤٦٩
«نزلت ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ في معقل بن يسار» . . . . . . . . . . ١٨٤٣
«نزلت ﴿ وانهم ليقولون منكرا ﴾ في خولة بنت مالك . . . . . . . ٢٠٨٧
«نزلت في العرنيين الذين استاقوا إبل...» . . . . . . . ٢٤٤٠، ٢٤٤٢
«نزلت في المرتدين» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٤٤١
«نزلت هذه الآية ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ في أهل قباء...» . . . . . . . . . . . . . . ٤٥

(١) ذكر في الإرواء برقم ١١٢١ وهو غلط، وإنما رقمه ١/١١٣٥.

«نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة...» .......... ٢٦٩٥
«نصيب المغانم...» .......... ١٣٧٠
«نعم؛ أتدرون ما صنع هذا بي» .......... ١٢١٤
«نعم؛ إذا رأت الماء» .......... ١٢٦
«نعم؛ إذا كان سابغاً يغطي...» .......... ٢٧٤
«نعم؛ أنت الذي لقيتني بمكة...» .......... ٢٧٠٣
«نعم أو: نعمت الأضحية الجذع...» .......... ١١٤٣
«نعم بين المغرب والعشاء ـ الصلاة بعد المكتوبة ـ» .......... ٤٣٩
«نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك» .......... ٩٩٣
«نعم عليهنّ جهاد، لا...» .......... ٩٨١
«نعم وأزْرُرْه ولو بشوكة...» .......... ٢٦٨
«نعم: وإن كنت على نهر جار...» .......... ١٤٠
«نعم وأنت صابر محتسب» .......... ١١٩٧
«نعم ولك أجر» .......... ٩٨٥
«نفيهم إذا هربوا أن يطلبوا» .......... ٢٤٤٥
«نفيهم... حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود» .......... ٢٤٤٥
«نقركم على ذلك ما شئنا» .......... ١٤٨٥
«نكري الأرض بالناحية...» .......... ١٤٧٩
«نهى ـ ابن عمر ـ أن تبيت خارج بيتها» .......... ٢١٣٦
«نهى الرسول ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها» .......... ١٨٩٤
«نهى النبي ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع» .......... ١٣٠٢
«نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر» .......... ٥٥
«نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه» .......... ١٩٧٧
«نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» .......... ١١
«نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه» .......... ٧٥٧

«نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة معتمداً» . . . . . . ٣٨٠
«نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» . ١٣٠٠، ٢٥٥٨
«نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد بالمسجد وأن تنشد» . . . . . . . . ٢٣٢٧
«نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً» . . . . . . . . . . . ٣٧٤
«نهى أن يصلى في سبعة مواطن» . . . . . . . . . . . . . ٢٨٧
«نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن» . . . . . . ١١٤٩
«نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها» . . . . . . . . ٢٠٠٧
«نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ» . . . . . . . . ٢٢٣٧
«نهى النبي ﷺ أن ينكح عناقاً» . . . . . . . . . . . . . ١٨٨٦
«نهى ﷺ سعداً عن الزيادة على الثلث» . . . . . . . . ٨٩٩، ١٦٥٣
«نهى عام أو طاس أن توطأ حامل» . . . . . . . . . . . . ١٣٠٢
«نهى عمر أن تباع العين بالدين» . . . . . . . . . . . . ١٤٢٤
«نهى عمر عن بيع أمهات الاولاد» . . . . . . . . . . . . ١٧٧٧
«نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة ألا يؤكل لحمها» . . . . . . ٢٥٠٦
«نهى عن ادخار لحوم الاضاحي» . . . . . . . . . . . . ١١٥٥
«نهى النبي ﷺ عن أذن القلب» . . . . . . . . . . . . . ٢٥٠٩
«نهى عن استئجار الأجير» . . . . . . . . . . . . . ١٤٩٠
«نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً» . . . . . . . . . . . . ٢٥١٢
«نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها» . . . . . . . . . . ٢٥٠٣
«نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من
السباع» . . . . . . . . . . . . . ٢٤٨٥، ٢٤٨٨
«نهى عن أكل الهر» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٤٨٧
«نهى عن بيع الثمار حتى تزهو» . . . . . . . . . . ١٣٥٥، ١٣٦٥
«نهى عن بيع ثمار حتى يبدو» . . . . . . . . . . . ١٣٥٥، ١٣٦٢

«نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب» . . . . . . . . . . . . . ١٣٦٧
«نهى عن بيع الحي بالميت» . . . . . . . . . . . . ١٣٥٠
«نهى ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة» . . . . . . . . . . . . ١٢٩٦
«نهى عن بيع الشاة باللحم» . . . . . . . . . . . . . ١٣٥٠
«نهى عن بيع الطعام بالطعام» . . . . . . . . . . . . . ١٣٤١
«نهى عن بيع الطعام قبل قبضه» . . . . . . . . . . . . ١٣٨٦
«نهى عن بيع العنب حتى يسود» . . . . . . . . . ١٣٦٤، ١٣٦٦
«نهى عن بيع الغرر» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٢٩٤
«نهى عن بيع الكالىء بالكالىء» . . . . . . . . . . . . ١٣٨٢
«نهى عن بيع اللحم بالحيوان» . . . . . . . . . . . . . ١٣٥١
«نهى عن بيع النخل حتى يزهو» . . . . . . . . . . . . . ١٣٦٣
«نهى عن بيع وسلف» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٣٩٦
«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته» . . . . . . . . . . ١٧٣٧
«نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة» . . . . . . . . . . . ١٣٠٧
«نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي» . . . . . . . . . ١٢٩١
«نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت» . . . . . . . . . . . . ٢٧٩
«نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الابل» . . . . . . . . . . ٢٥٠٣
«نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجلالة» . . . . . . . . . . . . ٢٥٠٤
«نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي» . . . . . . . . . ٢٥٣١
«نهى عن الشغار» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٨٩٥
«نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الاضحى» . . . . . . . . . ٩٦٢
«نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل» . . . . . . . . . . . . ١٤٧٦
«نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب» . . . . . . . . . ٢٤٩٠
«نهى ﷺ عن قتل الخطاطيف» . . . . . . . . . . . . . . ٢٤٩١

«نهى عن قتل النساء والصبيان» . . . . . . . . . . . . . ١٢١٠
«نهى عن لحوم الحمر الأهلية» . . . . . . . . . . . ٢٤٨٤
«نهى رسول الله ﷺ عن المثلة» . . . . . . . . . . . ٢٢٣٠
«نهى عن المحاقلة» . . . . . . . . . . . . . . . ١٣٥٣
«نهى عن المخابرة» . . . . . . . . . . . . . . . ١٤٧٨
«نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين» . . . . . . . . . . . ١٩٨٢
«نهى عن النفخ في الطعام والشراب» . . . . . . . . . . . ١٩٧٧
«نهى النبي ﷺ مرثد الغنوي أن ينكح عناقاً» . . . . . . . . . ١٨٨٦
«نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية» . . . . . . . . . . . ٢٤٨٤
«نهانا ﷺ أن نستنجي باليمين...» . . . . . . . . . . . ٤١
«نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم» . . . . . . . . . . . ٤٠
«نهاني رسول الله ﷺ عن صلاتين... وأن آكل وأنا منبطح
على بطني» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٩٨٢
«النهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً» . . . . . . . . . . . . ٢٥١٢
«النهي عن خذلان المسلم والأخذ بنصر المظلوم» . . . . . . . . . ٢٤٥٠
«نهيه ﷺ سعداً عن الزيادة على الثلث» . . . . . . . . . . ٨٩٩، ١٦٥٣
«نهيه ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنها» . . . . . . . . . . . . ٢٤٨٧
«نهيه ﷺ عن أن يحدثا بما جرى بينهما ــ الزوج
والزوجة ــ» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٠١١
«نهيه ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدث» . . . . . . . . . . . ٣٧٥
«نهيه ﷺ المحرم عن لبس» . . . . . . . . . . . . . . . ١٠١٥

# حرف الهاء


هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم» . . . . . . . ٢٤٦٥
«الهبة إذا كانت معلومة... قبضت أو لم تقبض» . . . . . . . . . ١٦١٨
«هجر ﷺ نساءه فلم يدخل عليهن شهراً» . . . . . . . . . . . ٢٠٢٨
«هدايا العمال غلول» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٦٢٢
«هديت لسنة نبيك» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٩٨٣
«هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» . . . . . . ٢١٩٢، ٢١٩٣
«هذا جبريل أتاكم يعلمكم...» . . . . . . . . . . . . . . ٣
«هذا شهر زكاتكم» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٧٨٩، ٨٥٠
«هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا» . . . . . . . . . . . ٢١٢٣
«... هذا نكاح السر، ولا أجيزه...» . . . . . . . . . . . . . ١٨٦١
«هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» . . . . . . . . . . . ٨٥
«هذه فريضة الصدقة...» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٧٩٤
«هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل» . . . . . . . . . . . . . . ٥٣٨
«... هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم» . . . . . . . . ٣٨٨
«هكذا كانوا يصنعون» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٦٦٣
«هل أحد أمره أن يحمل عليها» . . . . . . . . . . . . . . ١٠٢٨
«هل تجد رقبة تعتقها؟...» . . . . . . . . . . . . . . . . ٩٣٩
«هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا...» . . . . . . . . . . . . ٦٨١
«هل تسمع النداء» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٤٨٧
«هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟...» . . . . . . . . . . ٢٦١
«هل لك بيّنة؟ قلت لا، قال: ...» . . . . . . . . . . . . . ٢٦٩٣
«هل منكم رجل إذا أتى أهله فأغلق عليه» . . . . . . . . . . ٢٠١١

« هلا تركتموه » . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٣٦٠
« هم أخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم ... » . . . . . . ٢١٧٦
« هم قوم كانوا يأتون ﷺ وكان يرضخ لهم » . . . . . . . . . ٨٦٥
« هن فواحش فيهن تعزير وليس ... » . . . . . . . . . . . ٢٣٩٣
« هو ابنهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه » . . . . . . . . . ١٥٧٩
« هو أبوك وغلامك » . . . . . . . . . . . . . . . . ١٧٩٩
« هو أحق به بالثمن » . . . . . . . . . . . . . . ١٥٣٤، ١٥٤٣
« هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » . . . . . . . . ٣٧٠
« هو بريء من الإسلام ... » . . . . . . . . . . . . . ٢٥٧٦
« هو جارك الادنى تعرف ليله ... » . . . . . . . . . . . ٢٦٣٧
« هو حرّ كله ليس لله شريك » . . . . . . . . . . . . . ١٥٢٢
« هو خبيثة من الخبائث » . . . . . . . . . . . . . . ٢٤٩٢
« هو الطهور ماؤه الحل ميتته » . . . . . . . . . . . . ٩، ٢٥٠١
« هو لك ... الولد للفراش وللعاهر الحجر » . . . . . . . . ٢١٠٨، ٢١١٠
« هو لك ــ يا عبد الله فاصنع به ما شئت ... » . . . . . . . . ١٣٢٧
« هو لها حتى ينكل » . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٥٠
« هو من صيد البحر لا جزاء فيه » . . . . . . . . . . ١٠٣٢، ١٠٣٣
« هي أهون مقتول » . . . . . . . . . . . . . . . . ١٠٣٤
« هي رخصة من الله، فمن أخذ بها ... » . . . . . . . . . . ٩٢٦
« هي الكلاب المعلمة وكل طير... » . . . . . . . . . . . ٢٥٥٠
« هي لك أو لأخيك أو للذئب » . . . . . . . . . . . ١٥٦٤، ١٥٦٧
« هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم » . . . . . . . . . . . ٩١٢
« هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها » . . . . . . . . . . . ٢١١٦
« هي ــ يعني صخرة القدس ــ من الجنة » . . . . . . . . . . ٢٦٩٦

# حَرفُ الــوَاو


وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ربع الكتابة)» .......... ١٧٦٥
«وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى» ........ ٨٣٤، ٨٩٣
«واتخذ مؤذناً لا يأخذ...» ................ ١٤٩٢
«واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً...» ............ ٢٦٣٦
«وادع رسول الله ﷺ أبا برزة الأسلمي» ............ ٢٤٤٤
«واس بين الناس في وجهك...» ............ ٢٦١٩
«واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» .. ٢٤٧، ٢٩٨، ٢١٠٩
«والى بين السعي» .................. ١١١٦
«والذي نفسي بيده لأقضين» ................ ١٤٦٤
«والذي نفسي بيده مالي مما» ................ ١٢٤٠
«والله الذي لا إله إلا هو ما له...» ............ ٢٦٨٧
«والله لا تمسح عارضيك... وتقول خدعت محمداً» ........ ١٢١٥
«والله لأن يغدو أحدكم فيحتطب» ............... ٨٣٤
«والله لأن يَلَجَّ أحدكم بيمينه...» ............ ٢٠٨٤
«والله ليمرن ولو على بطنك...» ................ ١٤٢٧
«والله ما أردت إلا واحدة...» ............ ٢٠٦٣، ٢٦٩٠
«وأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم» ............ ٩٤٩
«وإذا أردت بعبادك فتنة...» ................ ٦٨٤
«وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه» ............ ٢٠

« وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد » . . ٣٣٢، ٣٤٧
« وإذا قرأ فانصتوا » . . . . . . . . . . . . ٣٣٢، ٣٩٤، ٤٩٩
« وأما ان طلقتها ثلاثاً، فقد عصيت ربك... » . . . . . . . . . . ٢٠٥٩
« وأمر بها ــ الفطر ــ أن تؤدى قبل خروج الناس إلى
الصلاة » . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٨٣٢، ٨٤٢
« وأمر علياً أن يردها إلى أهلها » . . . . . . . . . . . . . . ١٥٤٦
« وإن ذبحتم فأحسنوا الذبحة... » . . . . . . . . . . . . . . ٢٥٤٠
« وإن قتل مسلم كافراً عمداً أضعفت ديته » . . . . . . . . . . ٢٢٦٢
« وإنما رجمها بعد الرابعة » . . . . . . . . . . . . . . . ٢٣٥٩
« وإنما لكل امرىء ما نوى » . . . . . . . . . . . ٢٢، ١٦٢، ١٢٨٢
٢٠٩٣، ٢٠٩٧، ٢٥٨٠
«... وإنما هو اليوم، مال الوارث فاقتسموه » . . . . . . ١٦١٩، ١٦٣٠
« وأنه ليبصر مواقع نعله » . . . . . . . . . . . . . . . ٢٥٦
« وإني والله... ألا كفرت يميني... » . . . . . . . . . . . . ٢٠٨٤
« الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها... » . . . . . . . . . . ١٦١٤
« وبالغ في الاستنشاق إلا أن... » . . . . . . . . . . . . . ٩٣٥
« وبعد، في الخطب والمكاتبات... » . . . . . . . . . . . . ٧
« وتتوضأ عند كل صلاة » . . . . . . . . . . . . . ٢٠٦، ٢٠٧
« الوتر ركعة من آخر الليل » . . . . . . . . . . . . . . ٤١٨
« و[توضأ من] إداوة » . . . . . . . . . . . . . . . ٣١
« و[توضأ من] تور من حجارة » . . . . . . . . . . . . . ٢٩
« وتوضأ من تور من صفرٍ » . . . . . . . . . . . . . . ٢٨
« و[توضأ] من قُربة » . . . . . . . . . . . . . . . ٣٠
« وتوضئي لكل صلاة... » . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٦

«والثلث كثير» . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٥٧
«... وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل...» . . . . . . . . ١٩٣٦
«... وجب المهر، ووجبت العدة» . . . . . . . . . . . . . ٢١١٥
«وجدت ملقوطاً فأتيت به عمر» . . . . . . . . . . . . . ١٥٧٣
«الوجه والكفين» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٧٩٠
«وجهوني إلى القبلة» . . . . . . . . . . . . . . . . ٦٨٩
«والحامل والمرضع إذا...» . . . . . . . . . . . . . . ٩١٣
«وددت أن الأيدي تقطع في بيعها» . . . . . . . . . . . . ١٢٩٩
«وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مُلىء فوه تراباً» . . . . . . . . ٥٠٣
«وددت لو أن الناس غضوا من الثلث» . . . . . . . . . . . ١٦٤٨
«... وددت لو أنك حزتيه» . . . . . . . . . . . ١٦١٩، ١٦٣٣
«وراءك فالتفت إلى أصحابه» . . . . . . . . . . . . . ٥٢٣
«ورجل أصابته فاقة حتى يقول...» . . . . . . . . . . . ٢٦٨١
«ورَّث ﷺ ثلاث جدات...» . . . . . . . . . . . . . . ١٦٨٢
«ورَّث عثمان تُماضر...» . . . . . . . . . . . . . . . ١٧٢١
«ورثوا بعضهم من بعض» . . . . . . . . . . . . . . . ١٧١٢
«ورثوه من أول ما يبول منه» . . . . . . . . . . . . . ١٧١١
«الوسق ستون صاعاً» . . . . . . . . . . . . . . . . ٨٠٣
«والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد» . . . . . . . . . . ٢٤٥٥
«... وصَّى ــ أبو بكر ــ بالخلافة لعمر» . . . . . . . . . . ١٦٤٢
«وصَّى ــ عمر ــ بالخلافة لأهل الشورى» . . . . . . . ١٦٤٠، ١٦٤٣
«وصف المؤذنين بالأمانة» . . . . . . . . . . . . . . ٢١٧
«... وصلَّى الله على محمد» . . . . . . . . . . . . . ٤٣١

«وضع أصبعيه في أذنيه» . . . . . . . . . . . . ٢٣٠
«... وضع الأكف على الأكف من الصلاة...» . . . . . . . ٣٥٣
«... وضع كفيه حذو منكبيه...» . . . . . . . . . . ٣٠٥، ٣٦٠
«وضع وضوء الجنابة فأفرغ» . . . . . . . . . . . . . ١٣١
«وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي
الإبهام فدعا بها» . . . . . . . . . . . . . . . ٣٦٦
«وعلى ابنكن جلد مئة وتغريب...» . . . . . . . . . . ٢٣٤٧
«وعلى الذين يطيقونه فدية (ليست بمنسوخة)» . . . . . . . . ٩١٢
«وعلى أهل الذهب ألف دينار» . . . . . . . . . . . . ٢٢٤٦
«.. والعينان زناهما النظر...» . . . . . . . . . . . ١٧٨٧
«وفي الأرنب عناق دون الجفرة...» . . . . . . . . . . ١٠٥٤
«وفي الجائفة ثلث الدية» . . . . . . . . . . . . . ٢٢٩٦
«وفي الجائفة ثلث العقل» . . . . . . . . . . . . . ٢٢٩٧
«وفي الذكر الدية، وفي الأنف...» . . . . . . . . . . ٢٢٦٧
«وفي الرقة ربع العشر ــ عن أنس ــ» . . . . . . . . . . ٨١٤
«وفي الركاز الخمس» . . . . . . . . . . . . . . . ٨١٢
«وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين.. شاة فإذا...» . . . . . . . ٧٩٧
«وفي السمع الدية» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٧٨
«وفي الشفتين: الدية وفي بيضتين: الدية..» . . . . . . . . ٢٢٦٨
«وفي الضبع كبش» . . . . . . . . . . . . . . . ١٠٥٠
«وفي ظفر لم يعد أو عاد أسود...» . . . . . . . . . . ٢٢٧٤
«وفي العين خمسون من الابل» . . . . . . . . . . . . ٢٢٦٩
«وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة» . . . . . . . ٧٩٢
«وفي كل أصبع من أصابع اليد...» . . . . . . . . . . ٢٢٧٣

«وفي المأمومة ثلث الدية» . . . . . . . . . . . . ٢٢٨٩
«وفي المنقلة خمس عشرة من...» . . . . . . . . . . . ٢٢٨٦
«وفي النفس مائة من الابل» . . . . . . . . . . ٢٢٣٨، ٢٢٤٣
«وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر...» . . . . . . . . . . . ١٠٥٣
«الوقت الأول من الصلاة رضوان...» . . . . . . . . . . . ٢٥٩
«الوقت فيه ما بين هذين» . . . . . . . . . . . . . ٢٥١
«وقرأ في الأولى بسبِّح وفي الثانية بالغاشية» . . . . . . . . . ٦٦٧
«وقع الطاعون بالشام» . . . . . . . . . . . . . . . ١٧١٢
«وقف إلى الغروب» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٠٧٣
«وقف ـ الزبير ـ على ولده» . . . . . . . . . . . . ١٥٩٥
«وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة» . . . . . . . . . . . ٩٩٦
«وقَّت عمر أيضاً لأهل العراق» . . . . . . . . . . . . . ١٠٠٠
«وقَّت لأهل العراق ذات عرق» . . . . . . . . . . . ٩٩٨، ٩٩٩
«وقَّت لأهل المشرق العقيق» . . . . . . . . . . . . . ١٠٠٢
«وكان لا يدخل البيت إلا...» . . . . . . . . . . ٩٧٤، ٩٧٧
«وكان يرضخ لهم من الصدقات» . . . . . . . . . . . . ٨٦٥
«وكّل أبا رافع في قبول نكاح» . . . . . . . . . . . . ١٤٦٠
«وكَّل عروة في شراء شاة» . . . . . . . . . . . ١٢٨٧، ١٤٦٠
«وكَّل عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة» . . . . . . . . . ١/١٤٦٠
«وكَّل عبد الله بن جعفر...» . . . . . . . . . . . . . ١٤٦٦
«وكَّل ـ علي ـ عقيلاً عند أبي...» . . . . . . . . . ١٤٦٥، ١٤٦٦
«... وكَّل في شراء شاة» . . . . . . . . . . . . . . ١٢٨٧
«وكيف وقد زعمت ذلك» . . . . . . . . . . . . . . ٢١٥٤
«ولا أبالي أوسط القبور قضيتُ حاجتي أو...» . . . . . . . . . ٦٣

«ولا أكف ثوباً ولا شعراً» . . . . . . . . . . . . . ٣١٠، ٣٨١
«ولا تخمروا رأسه ...» . . . . . . . . . . . ٦٩٤، ٧٢٠، ١٠١٦
«ولا تربح مرتين» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٣٨٧
«ولا تزدد ــ في الخلع ــ» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٣٧
«ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» . . . . . . . ٢٠٣٣
«ولا تكلفوهم ما يغلبهم ...» . . . . . . . . . . . ٢١٧٤، ٢١٧٦
«ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب» . . . . . . . . ٢١١٤، ٢١٢٨
«ولا تمسوه بطيب» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٠٢٥
«ولا ذي غمر على أخيه ــ في الشهادة ــ» . . . . . . . . . . ٢٦٧٨
«ولا يجمع بين متفرق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة» . . . . . ٧٩٨
«ولا يحل له أن يفارق صاحبه ...» . . . . . . . . . . . . ١٣١١
«ولا يعضد سجرها ولا يحش ...» . . . . . . . . . . . . ١٠٥٩
«ولا يلبس ثوباً مسه ورس» . . . . . . . . . . . . . . ١٠٢٦
«الولاء شعبة من الرق» . . . . . . . . . . . . . . . ١٧٢٨
«الولاء شعبة من النسب» . . . . . . . . . . . . . . ١٧٢٨
«الولاء لحمة كلحمة النسب» . ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٩٥، ١٧٣١، ١٧٣٨
«الولاء لمن أعتق» . . . . . . . . . . . . ١٣٠٨، ١٦٩٤، ١٧٢٧
«الولد للفراش وللعاهر الحجر» . . . . . . . . . . . . . ٢١٠٨
«ولد المدبرة بمنزلتها» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٧٥٨
«الولد من كسب الوالد» . . . . . . . . . . . . . . . ٨٣٨
«ولدت من نكاح لا سفاح» . . . . . . . . . . . . . . ١٩١٤
«... ولده من كسبه» . . . . . . . . . . . ١٦٢٦، ٢/٢١٦٢
«ولدها بمنزلتها» . . . . . . . . . . . . . . . ١٧٥٨، ١٧٨٠
«ولعن الله زوّارات القبور» . . . . . . . . . . . . ٧٦١، ٧٧٤

« ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا ... » . . . . . . . . . . ٤٨٨، ٥٤٩
« ولك ولاؤه » . . . . . . . . . . . . . . . . ١٥٧٣، ١٥٧٥
« ولكن أحلفه: والله ما يعلم ... » . . . . . . . . . . . . . ٢٦٨٩
« ولكن شرقوا أو غربوا » . . . . . . . . . . . . . . . ٢٩٣
« ولكن من غائط وبول ونوم » . . . . . . . . . . . . ١٠٦، ١١٢
« ... ولكني أكرهه ـــ الثوم ـــ » . . . . . . . . . . . . . ١٩٩٢
« وللمملوك طعامه وكسوته بالمعروف » . . . . . . . . . . . . ٢١٧٢
« ولم يكن أحد منهما قاضياً » . . . . . . . . . . . . . . . ٢٦١٦
« ولها الذي أعطاها بما أهاب منها » . . . . . . . . . . . . . ١٩٤٣
« ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل » . . . . . . . . . . . . . ٢٠١٣
« ولي العقد الزوج » . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٩٣٥
« وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » . . . . . . . . . . . . ١٠٩٦
« وليقصر وليحلل » . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٠٩١
« وليؤمكم أكبركم » . . . . . . . . . . . . . . . . ٢١٦، ٥١٨
« وليؤمكما أكبركما » . . . . . . . . . . . . . . . . ٢١٥، ٤٩٠
« الوليـمة أول يوم حتى ... » . . . . . . . . . . . . . . . ١٩٥٠
« وما بقي فللأخت » . . . . . . . . . . . . . . . . ١٦٨٣، ١٦٨٩
« وما بقي فهو لك » . . . . . . . . . . . . . . . . ١٦٧٧، ١٦٩١
« وما يدريك أنها رقية » . . . . . . . . . . . . . . . . ١٥٥٦
« ومن أحرم بالجمعة في وقتها وأدرك ... أتم جمعة » . . . . . . . . . ٦٢١
« ومن استقاء فليقض » . . . . . . . . . . . . . . . . . ٩٢٣
« ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب ... » . . . . . . . . . . . . ٢٣٣٤
« ومن باع نخلاً بعد أن تؤبر » . . . . . . . . . . . . . . . ١٣٦١
« ومن حُلف له بالله فليرض » . . . . . . . . . . . . . . . ٢٦٩٨

«﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ نزلت في
والي اليتيم» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٤٥٥
«ونشترط عليهم أن لا يدخلوها . . .» . . . . . . . . . . . . . . ٢٥٠٧
«وهبت ــ سودة ــ يومها لعائشة» . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٢٠
«وهما يطيقان الصيام أن يفطرا . . .» . . . . . . . . . . . . . . ٩٢٩
«ويطعم أهل بيته الثلث» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١١٦٠
«ويغتسل ويدخلها نهاراً . . .» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٥٠

# حرف الياء

«يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلا ثة أيام» . . . . . . . . . . . ٩٤٧
«يا أبا ذر كيف أنت إذا أصاب الناس موت» . . . . . . . . . . ٢٤٥١
«يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك»
«يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أُمتي» . . . . . . . . . . . ٢٤٦٢
«يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض» . . . . . . . . . . . . ١٧٩٥
«يا أهل مكة لا تقصروا في أقل» . . . . . . . . . . . . . ٥٦٥
«يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج» . . . . . . . . . . ٩٨٠
«يا أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع» . . . . . . . . . ٥٠٩
«يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام» . . . . . . . . . ٤٦٨
«يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف» . . . . . . . . . . . ٤٨١
«يا رسول الله إن قومي إذا اختلفوا» . . . . . . . . . . . . ٢٦١٥
«يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك» . . . . . . . . . . . . ٢١٧٠
«يا صاحب السبتيتين ألق سبتيّتيك» . . . . . . . . . . . . ٧٦٠
«يا عائشة أكرمي كريمك» . . . . . . . . . . . . . . ١٩٦١
«يا عائشة لا تكوني فاحشة» . . . . . . . . . . . . . ٢١٣٣
«يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار» . . . . . . . . . . . ٢٠١٥
«يا عبد الله بن عمر طلّق امرأتك» . . . . . . . . . . . . ٢٠٥٩
«يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فأعمرها» . . . . . . . . . . ١٠٩٠
«يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة» . . . . . . . . . . . . ٢٦٠١

«يا عثمان أرغبة عن سُنتي» . . . . . . . . . . . . . . ٢٠١٥
«يا عثمان ان الرهبانية لم تكتب لنا» . . . . . . . . . ٢٠١٥
«يا عم قل: لا إله إلا الله» . . . . . . . . . . . . . ١٢٧٣
«يا عمر قم فزوج ﷺ فزوجه» . . . . . . . . . . ١٨١٩، ١٨٤٦
«يا عمرو أما علمت أن الهجرة تجب ما قبلها» . . . . . . . . . ١٢٨٠
«يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» . . . . . . . . . . ١٥٤
«يا غلام: سم الله وكل بيمينك» . . . . . . . . . . ١٩٦٨، ١٩٨٠
«يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة» . . . . . . . . . . ٨٦٨
«يا كعب بن مالك فقال: لبيك» . . . . . . . . . . . . ١٤٢٢
«يا معاذ أفتان أنت؟» . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٩٥
«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة» . . . . . . . . . ١٧٨١
«يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار» . . . . . . . ١٩٠
«يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار» . . . . . . . . . ١٩٠
«يا هذال لو سترته بثوبك كان خيراً لك» . . . . . . . . . ٢٣٢٢
«... يأت بأربعة شهداء» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢١٦
«يأكل ولا يتخذ خبنة» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٥١٧
«... يتامى...» . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٧٨٨
«يتصدق بدينار أو نصف دينار» . . . . . . . . . . . . . ١٩٧
«يجزىء عن الجماعة... أن يسلم أحدهم» . . . . . . . . . ٧٧٨
«... يجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» . . . . . . . . ٤٦١
«يجزي من السواك الأصابع» . . . . . . . . . . . . . . ٦٩
«يجلد الحد إلا سوطاً» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٣٩٨
«يجهر بالتكبير يوم الفطر...» . . . . . . . . . . . . . ٦٥٠
«يجوز كتابة المدبر» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٧٥٤
«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . . . . . . . . . . . ١٨٧٦

«يحمد الله ويثني عليه ويصلي على صلى الله عليه وسلم» . . . . . . . ٦٤٢
«... يخرج في الفطر والأضحى ...» . . . . . . . . . . . . . ٦٣٠
«يخرجوا لعيدهم من الغد» . . . . . . . . . . . . . . ٦٣٤
«يخطب إليكم فإن ...» . . . . . . . . . . . . . . . . ١٨٢٢
«... يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس» . . . . . ٦٠٤، ٦١٧
«اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» . . . . . . . . ٨٣٤
«يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول» . . . . . . . . . . . . ٨٣٤
«... يدفع ابنه إلى جدته وهي بقباء ...» . . . . . . . . . . . ٢١٨٩
«... يدفن كل ميت في قبر» . . . . . . . . . . . . ٧٤٣، ٧٤٩
«يرث بعضهم بعضاً» . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٧١٣
«يرث ويورث على قدر ما عتق منه» . . . . . . . . . . . . ١٧٢٦
«... يرحمك الله» . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٧٧٩
«... يرفع يديه مع كل تكبيرة» . . . . . . . . . . . ٦٤٠، ٦٤١
«... يزكي بقية ماله» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٨٥٠
«... يسعى بذمتهم أدناهم ...» . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٠٨
«يسنُّ أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود» . . . . . . . . . . . ١٨٢١
«يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة» . . . . . . . . . . ٤٦١
«... يصلون العيدين قبل الخطبة» . . . . . . . . . . . . . ٦٤٥
«يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ...» . . . . . . . . . . . ١١٤٢
«يطعم أهل بيته، الثلث ...» . . . . . . . . . . . . . . . ١١٦٠
«يطوف بالبيت ويستلم الركن ...» . . . . . . . . . . . . . ١١١٤
«يعجبُ ربك من راعي غنم في رأس ...» . . . . . . . . . . . ٢١٤
«... يعذب بهذا ــ اللسان ــ أو يرحم» . . . . . . . . . . . ٧٦٧
«يعق عنه من الإبل والبقر...» . . . . . . . . . . . . . . ١١٦٨

«... يعقله ــ الخال ــ ويرثه» .............. ١٧٠٠
«يغتسل بالصاع إلى خمسة ...» .............. ١٣٩
«يغتسل حين أسلم» .............. ١٢٨
«يغتسل يوم الفطر والأضحى» .............. ١٤٦
«يغسل ذكره ويتوضأ» .............. ٤٧، ١٠٨
«يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين» .............. ١١٩٦
«يغير الرجل ما شاء في وصيته» .............. ١٦٥٨
«يُفرق بينهما» .............. ٢١٦١
«يفطر على رطبات قبل أن يصلي ...» .............. ٩٢٢
«يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ...» .............. ٩٤٣
«... يقرأ في العيدين ﴿سبح اسم ربك﴾
و﴿الغاشية﴾» .............. ٦٤٤
«يقصر إذا ارتحل» .............. ٥٦٩
«يقضي الله في ذلك» .............. ١٦٧٧
«يقطع من شطر القدم ويترك ...» .............. ٢٤٣٥
«يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين» .............. ١٤٦٨
«... يكبر حتى يسمع أهل الطريق» .............. ٦٤٩
«يكفيك غسل الدم ولا ...» .............. ١٦٨
«يكفيك الماء ولا يضرك أثره» .............. ١٦٨
«يكفيك من ذلك ثلاث» ــ الطلاق ــ .............. ٢٠٥٧
«يكفيه من ذلك رأس الجوزاء ...» ــ الطلاق ــ .............. ٢٠٥٨
«يكون في آخر الزمان أمراء ...» .............. ٢٦٦٥
«يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض» .............. ١٨٢
«يلبي المعتمر حتى يستلم ...» .............. ١٠٩٩

«يلقي ما أصاب الأرض منها ويأكل...» . . . . . . . . . . ٢٥٣٣
«يمرقون من الدين كما يمرق السهم...» . . . . . . . . . . ٢٤٧٠
«اليمين على المدعى عليه» . . . . . . . . . . . . . . ٢٦٤١
«... يناوله لقمة» . . . . . . . . . . . . . . . ٢١٧٧
«ينحران جزوراً بينهما وليس عليه...» . . . . . . . . . . ١٠٤٤
«ينكح العبد امرأتين...» . . . . . . . . . . . . . ٢٠٦٧
«ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة» . . . . . . . . . . ٤٥٠
«ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا» . . . . . . . . ٤٥٠
«يهل أهل المدينة من ذي الحليفة» . . . . . . . . . . . ٩٩٩
«اليهود كانوا يتعاطون...» . . . . . . . . . . . . . ١٢٧٧
«يؤذن قاعداً، وكانت رجلُهُ أصيبت...» . . . . . . . . . . ٢٢٥
«يؤذنون قياماً» . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٤
«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...» . . . . . . . . . . ٤٩٤، ٥١٦
«... يؤم الناس، وهو أعمى...» . . . . . . . . . . . ٥٣٠
«يودى المكاتب بمصة ما أدى دية الحر» . . . . . . . . . . ١٧٢٦
«يورث من حيث يبول» . . . . . . . . . . . . . . . ١٧١٠
«يوقف ــ المؤلي ــ عند انقضاء أربعة أشهر» . . . . . . . . ٢٠٨٥
«... يوقفون المؤلي» . . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٨٦
«يوم الحج الأكبر يوم النحر» . . . . . . . . . . . . . ١١٠١

# الفهرس العام

## الجزء الأول

**كتاب الطهارة** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٣٩
باب الآنية . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٦٤
باب الاستنجاء وآداب التخلي . . . . . . . . . . . . . . ٨١
باب السواك . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٠٥
باب الوضوء . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٢٢
باب المسح على الخفين . . . . . . . . . . . . . . . . ١٣٦
باب نواقض الوضوء . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٤٤
باب ما يوجب الغسل . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٦٢
باب التيمم . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٨٠
باب ازالة النجاسة . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٨٦
باب الحيض . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٩٩
باب الأذان والاقامة . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٧
باب شروط الصلاة . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٦٦

## الجزء الثاني

**كتاب الصلاة** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٣
باب سجود السهو . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٢٦
باب صلاة التطوع . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٣٥

فصل في أوقات النهي . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٣٢
باب صلاة الجماعة . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٤٥
فصل في الإمامة . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٩٥
فصل في الصفوف . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٣١٨
باب صلاة أهل الاعذار . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٣٤٤

## الجزء الثالث

فصل في تخريج أحاديث صلاة المسافر . . . . . . . . . . . ٣
فصل في الجَمْع . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٨
فصل في صلاة الخوف . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٤٢
باب صلاة الجمعة . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٥٠
باب صلاة العيدين . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٩٦
باب صلاة الكسوف . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٢٦
باب صلاة الاستسقاء . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٣٣
**كتاب الجنائز** . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٤٥
**كتاب الزكاة** . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٤٨
باب زكاة السائمة . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٦٣
باب زكاة الفطر . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٣١٤
باب أهل الزكاة . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٣٥٣

## الجزء الرابع

**كتاب الصيام** . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٣
فصل في المفطرات . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٦٥
**كتاب الا عتكاف** . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٣٩

**كتاب الحج** . . . . . . . . . . . . . . . . ١٤٩
باب الاحرام . . . . . . . . . . . . . . . . ١٧٤
باب محظورات الاحرام . . . . . . . . . . . . . ١٩٠
باب الفدية . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٣٠
باب أركان الحج واجباته . . . . . . . . . . . . ٢٥٦
فصل في الطواف . . . . . . . . . . . . . . . ٣٠٠
باب الفوات والاحصار . . . . . . . . . . . . . ٣٤٤
باب الأضحية . . . . . . . . . . . . . . . . ٣٤٨
فصل في العقيقة . . . . . . . . . . . . . . . ٣٧٩

## الجزء الخامس

**كتاب الجهاد** . . . . . . . . . . . . . . . ٣
**كتاب البيع** . . . . . . . . . . . . . . . . ١٢٤
باب الشروط في البيع . . . . . . . . . . . . . ١٤٢
باب الربا . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٨٣
باب بيع الاصول والثمار . . . . . . . . . . . . ٢٠٧
باب السلم . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢١٣
باب القرض . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٤
باب الضمان والكفالة . . . . . . . . . . . . . ٢٤٥
باب الحوالة . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٤٩
باب الصلح . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٥٠
**كتاب الحجر** . . . . . . . . . . . . . . . ٢٥٨
باب الوكالة . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٨٢
**كتاب الشركة** . . . . . . . . . . . . . . . ٢٨٨

فصل في المضاربة ........................ ٢٩٠
باب المساقاة ........................ ٢٩٧
باب المسابقة ........................ ٣٢٥
**كتاب العارية** ........................ ٣٤٣
**كتاب الغصب** ........................ ٣٥٠
باب الشفعة ........................ ٣٧٢
باب الوديعة ........................ ٣٨١

## الجزء السادس

باب إحياء الموات ........................ ٣
باب الجُعالة ........................ ١٢
باب اللُقطة ........................ ١٥
**كتاب الوقف** ........................ ٢٨
باب الهبة ........................ ٤٤
**كتاب الوصايا** ........................ ٨٠
باب الموصى له ........................ ١٠٠
**كتاب الفرائض** ........................ ١٠٣
باب الحجب ........................ ١٣١
باب العصبات ........................ ١٣٢
باب الرد وذوي الارحام ........................ ١٣٧
باب أصول المسائل ........................ ١٤٥
باب ميراث أهل الملل ........................ ١٥٥
باب الولاء ........................ ١٦٣
**كتاب العتق** ........................ ١٦٨
باب المكاتبة ........................ ١٨٠

باب أحكام أم الولد . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٨٥

**كتاب النكاح** . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٩٢

باب ركني النكاح وشروطه . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٤

باب الشروط في النكاح . . . . . . . . . . . . . . . . . ٣٠٣

باب أنكحة الكفار . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٣٢٩


## الجزء السابع


باب الوليمة وآداب الأكل . . . . . . . . . . . . . . . . ٣

باب عشرة النساء . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٥٢

**كتاب الخلع** . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٠١

**كتاب الطلاق** . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٠٦

باب سنة الطلاق وبدعته . . . . . . . . . . . . . . . . ١١٨

باب ما يختلف به عدد الطلاق . . . . . . . . . . . . . . ١٤٨

باب تعليق الطلاق . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٥١

باب الرجعة . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٥٧

**كتاب الايلاء** . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٦٥

**كتاب الظهار** . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٧٣

**كتاب اللعان** . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٨٢

**كتاب العدة** . . . . . . . . . . . . . . . . . . ١٩٢

باب استبراء الإماء . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢١٣

**كتاب الرضاع** . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢١٨

**كتاب النفقات** . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٧

باب الحضانة . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٤٤

**كتاب الجنايات** . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٥٣

باب شروط القصاص في النفس . . . . . . . . . . . . ٢٦٥
باب شروط استيفاء القصاص . . . . . . . . . . . . ٢٧٦
باب شروط القصاص فيما دون النفس . . . . . . . . . . . ٢٩٥
**كتاب الديات** . . . . . . . . . . . . . . ٣٠٠
فصل في مقادير ديات النفس . . . . . . . . . . . . ٣٠٣
باب العاقلة . . . . . . . . . . . . . . . . ٣٣٢
باب كفارة القتل . . . . . . . . . . . . . . ٣٣٩
**كتاب الحدود** . . . . . . . . . . . . . . ٣٤٠

## الجزء الثامن

باب حد الزنى . . . . . . . . . . . . . . . ٣
باب حد القذف . . . . . . . . . . . . . . . ٣٢
باب حد المسكر . . . . . . . . . . . . . . . ٤٠
باب التعزير . . . . . . . . . . . . . . . . ٥٤
باب القطع في السرقة . . . . . . . . . . . . . ٦٠
باب حد قطاع الطريق . . . . . . . . . . . . . ٩٢
باب قتال أهل البغي . . . . . . . . . . . . . ١٠٥
باب حكم المرتد . . . . . . . . . . . . . . . ١٢٤
**كتاب الأطعمة** . . . . . . . . . . . . . . ١٣٦
باب الذكاة . . . . . . . . . . . . . . . . ١٦٤
**كتاب الصيد** . . . . . . . . . . . . . . . ١٨٠
**كتاب الأيمان** . . . . . . . . . . . . . . ١٨٥
باب جامع الأيمان . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٥
باب النذر . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٠٨
**كتاب القضاء** . . . . . . . . . . . . . . ٢٢٣

فصل في آداب القاضي . . . . . . . . . . . . . . ٢٣٩
باب القسمة . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٢٧٢
باب الدعاوى والبينات . . . . . . . . . . . . . . ٢٧٣
**كتاب الشهادات** . . . . . . . . . . . . . . . ٢٨٠
باب شروط من تقبل شهادته . . . . . . . . . . . . ٢٨٣
باب موانع الشهادة . . . . . . . . . . . . . . . ٢٩٢
باب اليمين في الدعاوي . . . . . . . . . . . . . ٣٠٧
**كتاب الاقرار** . . . . . . . . . . . . . . . . ٣١٥

# فهرس الأحاديث

مقدمة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٥
حرفَ الألف . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٩
حرف الباء . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٦٠
حرف التاء . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٦٣
حرف الثاء . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٦٧
حرف الجيم . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٦٨
حرف الحاء . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٧٠
حرف الخاء . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٧٢
حرف الدال . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٧٤
حرف الذال . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٧٦
حرف الراء . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٧٧
حرف الزاي . . . . . . . . . . . . . . . . . . ٨٠

حرف السين ........................ ٨١
حرف الشين ........................ ٨٣
حرف الصاد ........................ ٨٤
حرف الضاد ........................ ٨٨
حرف الطاء ........................ ٨٩
حرف الظاء ........................ ٩٠
حرف العين ........................ ٩١
حرف الغين ........................ ٩٤
حرف الفاء ........................ ٩٥
حرف القاف ........................ ١٠٥
حرف الكاف ........................ ١١٠
حرف اللام ........................ ١٢٣
حرف الميم ........................ ١٤١
حرف النون ........................ ١٥٤
حرف الهاء ........................ ١٥٩
حرف الواو ........................ ١٦١
حرف الياء ........................ ١٦٩
فهرس الموضوعات ........................ ١٧٥